المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة
دراسات عليا

٠٠٥٣٥٥
٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٤٥٨٨
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

زِيَادَةُ الثِّقَاتِ

وَمَوْقِفُ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ مِنْهَا

- دِرَاسَةٌ نَقْدِيَّةٌ مُوَازِنَةٌ -

رِسَالَةٌ مُقَدَّمَةٌ لِنَيْلِ دَرَجَةِ "الدُّكْتُورَاه" فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

إِعْدَادُ الطَّالِب: نور اللَّه شَوْكَت بِيكَر

إِشْرَافُ فَضِيلَةِ الأُسْتَاذ الدُّكْتُور سَعْدِي بن مَهْدِي الْهَاشِمِي

الْجُزْءُ الأَوَّلُ

١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢م

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وزارة التعليـــــيم العالي
جامعة أم القـــرى
كلية الدعوة وأصول الدين

نمـوذج رقـــم (٨)

إجـازة أطروحـة علميـة في صيغتها النهائيـة بعد إجـراء التعديـلات

الاسم (رباعي): **نور الله شوكت خليل بيكر** كلية الدعوة وأصول الدين قسم الكتاب والسنة
الأطروحة مقدمة لنيل درجة **الدكتـــــوراه** في تخصص الكتاب والسنة.

عنوان الأطروحة: " **زيادة الثـقات وموقف المحدثين والفـقهاء منها -دراسة نقدية موازنة-** "

الحمد لله رب العالمين، والصـــلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعـــــــد؛
فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه، والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٢٤ ربيع الآخـــر ١٤٢٤هـــ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة، وحيث قد تـــم عمل اللازم؛ فإن اللجنة توصي بإجازتـــها في صيغتها النهائيـــة المرفقـــة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه.

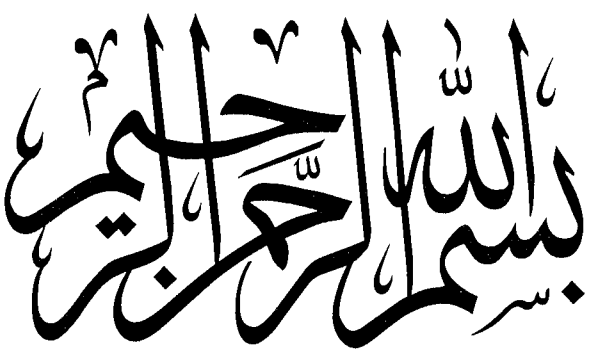
والله الموفق ...

أعضـــــاء اللجـــــنة

المشـــرف	المناقش الداخلي	المناقش الخارجي
الاسم: أ. د. **سعدي مهدي الهاشمي**	الاسم: أ. د. **حسين خلف الجبوري**	الاسم: أ. د. **محمد مطر الزهراني**
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:

يعتمد
رئيس قسم الكتاب والسنة
الاسم: **الدكتور مطر أحمد الزهراني**
التوقيع:

يوضـــع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة


بسم الله الرحمن الرحيم

مُلَخَّصُ الرِّسَـــالَةِ:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

عنوان الرسالة: زيادة الثـــقات وموقف المحدثين والفـقهاء منها – دراسة نقدية موازنة –

لقد تناولت هذه الدراسة نوعا من أنواع "علوم الحديث"، فهو "زيادات الثقـــات"، – حيـــث يعـــــرّف بـــ"تفرّد بعض رواة ثقات من التابعين فمن بعدهم بزيادة ألفاظ في حديث مرويٍّ بإسناد واحد ومتن واحـــــد دون غيرهم من رواة ذلك الحديث" –، وهو من أهم وأصعب أنواعها إذ تتوقف عليه أحكام كثيرة في الفقه.

واختلف موقف العلماء من "زيادة الثقات" من حيث القبول، والرد، واعتبار بعض الشـــروط في قبـــولـــها، خاصة كتب أصول الفقه تناولت هذا الجانب مع ذكر الأدلة ومناقشتها، ولكن في الناحية التطبيقيـــة لم يتوسـعوا فيها، بل اكتفوا بذكر بعض النماذج.

لذلك اهتمت هذه الدراسة بالناحية التطبيقية بعد أن تناولت الناحية النظرية.

و**الناحية النظرية** قد شملت "القسم الأول" من الرسالة حيث ذكرت فيه أولا بعض القضايا تمهيدا، ثم انتقـــلت إلى تعريف "زيادة الثقات"، وصلتها ببعض أنواع "علوم الحديث" كالشاذ، ومختلف الحديـــث...، وبعـــد ذلـــك أنواعها حسب اعتبارات مختلفة، وأخيرا حكمها، وسردت أقوال وآراء المحدثين والفقهاء والأصوليـــين بإســـهاب، ورجحت أن لكل "زيادة" لها حكم خاص، ولا يحكم بحكم كلي.

أما **الناحية التطبيقية** – أي القسم الثاني من الرسالة – فهي كانت الهدف من هذه الدراسة، لذلك قد جمعـــت عددا كثيرا من الأحاديث التي وردت فيها "زيادات"، فاخترت من هذا العـــدد خمســـة وســـبعين حديثـــا، وهذه الأحاديث كانت من الكتب الستة. وقسّمتها إلى ثلاثة أقسام باعتبار مخالفة "الزيـــادة" أصل الحديـــــث، أو عدم مخالفتها، أو مخالفتها من بعض الوجوه، وتناولت كل قسم في "فصل خاص" بحسب هذه الاعتبارات الثلاثة.

وفي هذا القسم قد تطلب الأمر إلى تخريج تلك الأحاديث تخريجا موسّعا للوقوف على الراوي الزائـــــد، أو الرواة الزائدين، وكذلك اللفظة الزائدة، أو الجملة الزائدة، وبعد ذلك ذكر موقف العلماء من تلك الزيـــادة وما يترتب عليها من أحكام، وأخيرا ذكر النتيجة.

وفي هذه الدراسة قد توصلت إلى بعض النتائج، فمن أهمها:

- هذا العلم لم يختص به علم "مصـطلح الحديث" فقـط، بل تـناوله الأصوليـــون في مؤلفـاتـــهم مع مناقشة أدلة القبول، والرد.
- القول الراجح هو قبول "زيادة الثقة"، ولكن لكل "زيادة" قرائن تعتبر عند قبولها.
- كتب "الفقه" من المراجع المهمة لمناقشة "زيادة الثقة"، كذلك كتب "أحاديث الأحكام".
- أكثر ما وردت "زيادات الثقات" في أحاديث الأحكام.
- "الزيـــادة" تؤثر على الأحكام التي يفيدها أصل الحديث من حيث تقييد الإطلاق، وتخصيص العموم...
- هناك أحاديث كثيرة في غير "الكتب الستة" وردت فيها "زيادة الثقة"، وذلك مجـــال واســع للدراســـة، والمناقشة.

والله تعالى أعلم. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين...

THESIS ABSTRACT

Praise be to Allah, the Cherisher and Sustainer of the Worlds, and Peace and Blessings of Allah be upon our Prophet Mohammad, his family and his followers till the Day of Judgment.

Thesis Title: **"The crediting of additional narrator authority and the views of hadith and fiqh scholars about it: A critical, comparative study".**

This study investigated one type of Islamic Tradition (hadith) namely the "The crediting of additional narrator authority to a hadith", which is defined as the singlehanded behavior of some later authoritative narrators of the Islamic Tradition (tabiun), who, unlike other narrators, added words to a hadith narrated with a single text (matn) and a single chain of narration (isnad). This is one of the most important and most difficult aspects of the "sciences of Islamic Tradition", because much judgment and ruling in Islamic Jurisprudence (fiqh) depend on it.

The attitude of hadith scholars varied regarding the acceptance or rejection of this type of tradition, and the considerations of some stipulations of its acceptance. The books of the fundamentals of Islamic jurisprudence (Usul al-fiqh) in particular, have dealt with this aspect of the question, focusing on the discussion of the issue of proof and evidence.

The **theoretical** aspect of the matter constitutes the first chapter of the study where some preliminary issues were mentioned. Then a definition of "accrediting hadith additional narration authority" was given, highlighting its relationship to some kinds of "tradition sciences" such as those dealing with "irregular" and "discordant" hadiths, for example; and discussing its types from various perspectives as well as judgments about it. In this context, detailed sayings and views of scholars of Islamic Tradition, Islamic law and Islamic jurisprudence were given. Preponderance was given to the fact that each narration authority "addition" was subject to a specific ruling, instead of opting for a general judgment of the phenomenon.

The second chapter of the study dealt with **application** which is the main goal of the study. A large number of hadiths where "addition" occurred was collected from the six authentic books of Islamic Tradition. Seventy-five hadiths only were subject to study. They were divided into three categories on the basis of the following criteria: (a) the irregularity of the "addition" vis-à-vis the original hadith, (b) its lack of irregularity, or (c) inconsistency in some aspects only. Each category was discussed in a separate chapter in the light of the three criteria mentioned. In this section, it was required to provide a thorough interpretation to identify the "additional" narrator or narrators and the "added" words or sentences, and to provide the views of scholars concerning this addition as well as the "rulings" that result from it.

Some of the most important of the study are the following:

(1) This type of knowledge was not the specialization of the "hadith terminology science" alone. The scholars of Islamic jurisprudence have dealt with the subject in their books, and have discussed evidence of its acceptance or rejection.
(2) The preponderant view is that of accepting "addition of narration authority", but the acceptance of each addition must be considered in the light of its proper context and evidence.
(3) Books of Islamic jurisprudence as well as books on "provisional or ruling traditions" (ahadith al-Ahkam) are some of the most important sources for the discussion of the issue of "addition of narration authority".
(4) The issue of "addition of narration authority" mostly occurred in books of "provisional or ruling traditions".
(5) The "addition of narration authority" affects the provisions or rulings meant by the original text of the hadith as far as restriction and specialization of generalized meanings.
(6) The issue of "addition of narration authority" occurred in many books other than the six authentic books of Islamic Tradition. But this is a wide area of study and discussion.

Allah be He exalted knows best. And the end of our prayer will be: Praise be to Allah the Cherisher and Sustainer of the Worlds; and Peace and Blessings of Allah be upon His Prophet Mohammad, his family and his followers till Day of Judgment.

مُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

"الحمد لله أهل الحمد ووليّه، والهادي إليه، والمُثيب به، أحمدُه بأرضى الحمد له وأزكاه لديه على تظاهر آلائه، وجميل بلائه حمدا يكافي نعَمَهُ، ويُوافي مِنَنَه، ويُوجِب مزيده. وأسأله أن يُشغلنا بذكره، ويُلهِجَنا بشُكره، وينفعنا بحُبِّ القرآن واتباع الرسول عليه السلام، وحسن القبول لما أردناه، ويصرفنا عن سبل الجائرين إلى سواء السبيل، وينوّر بالعلم قلوبنا، ويفتح بالحكمة أسماعنا، ويستعمل بالطاعة أبداننا، ويجعلنا ممن صمت ليسلم، وقال ليغنم، وكتب ليعلم، وعلم ليعمل. ونعوذ بالله من حَيْرة الجهل، وفتنة العلم، وإفراط التعمّق، وأن يشغلنا التكاثر بالعلم عن التفقه فيه، ويقطعنا ما وضعه الله عنا عمّا كلفنا فيه، وأن يسلك بنا إليه في غير طريقه، ويقحمنا فيه من غير بابه..."[1]

وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه؛ وأصَلّي وأسَلِّمُ على هذا النَّبيِّ الكريمِ المَبْعُوثِ رحمَةً للعَالَمِين، وعلى آله الطيبين الأخيار وأصحابه ذوي الفضائل والمآثر، ومن اتبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

---

[1] بهذه الجمل البليغة افتتح ابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ) رحمه الله تعالى كتابه: "غريب الحديث" (١: ١٤٧).

وبعد؛ فإن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان لعبادته ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾[1]، لذلك أرسل رسله، وأنزل كتبه؛ فخاتم هؤلاء الرسل، هو: نبينا **محمد بن عبد الله** ﷺ، وآخر هذه الكتب، هو: القرآن الكريم. فتكفَّل الله تعالى بحفظ هذا الكتاب العزيز حيث قال: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾[2]، وكذلك سنة ورسوله ونبيه ﷺ باعتناء علماء الحديث الذين خدموا للسنة المطهرة بوضع علوم متنوعة لم يشهدها التاريخ الإنساني. ومن هذه العلوم: علم "مصطلح الحديث" الذي لم يُسْبَق له مثيل.

ولهذا العلم - أي علم "مصطلح الحديث" - أنواع كثيرة، ومن هذه الأنواع: "**معرفة زيادات الثقات**"، وهذا النوع "فنٌّ لطيف تستحسن العناية به" كما قال العلامة ابن الصلاح[3]. لذلك اعتنت كتب "مصطلح الحديث" بهذا النوع، وعالجته، كذلك كتب "أصول الفقه" حيث إنه - أي نوع "زيادة الثقات" - وثيق الصلة بالأحكام الفقهية؛ فمنهم من أطال، ومنهم من اختصر... وهناك من اكتفى بضرب بعض الأمثلة دون ذكر الأحكام المتعلقة به كما فعل الحاكم[4].

سبب اختياري لهذا الموضوع:

ثم إني قد كنت أداوم درس شيخنا الفاضل **الأستاذ الدكتور أحمد محمد نور سيف** - حفظه الله تعالى وعمَّره في طاعته بصحة وعافية - في كتاب "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي"، تأليف الإمام السخاوي - رحمهما الله تعالى - أيام تحضير رسالة الماجستير، وعندما وصلنا إلى موضوع "زيادات الثقات"[5] أفاد فضيلته بأنه لم يتناول أحد هذا الموضوع الخطير في مؤلَّف خاص قديما وحديثا، وعندئذ أخذت أفكِّر أن أختاره عنوان رسالتي في مرحلة "الدكتوراه" إن يسَّر الله تعالى لي.

وفعلا بعد قبولي فيها - ولله الحمد والمنة - استشرت أولا مع فضيلته، فوافق على رغبتي هذه، وأكرمني بإعطاء بعض النماذج، فجزاه الله تعالى خير الجزاء.

---

(١) سورة الذاريات، الآية: ٥٦ .

(٢) سورة الحجر، الآية: ٩ .

(٣) "علوم الحديث" ص(٧٧).

(٤) "معرفة علوم الحديث" ص(١٣٠-١٣٥). قد ذكرت بالتفصيل المؤلفين - محدثين وفقهاء - الذين تناولوا هذا الموضوع مع الإشارة إلى موضعه في مؤلفاتهم تحت عنوان "الجوانب التي تناولتها الدراسات السابقة".

(٥) كان ذلك مساء يوم الأربعاء الرابع والعشرون من شهر جمادى الأولى لعام ١٤١٣هـ.

وبدأت أن أقرأ فيما كُتِب فيه، فكذلك أخذت أجمع الأحاديث التي وردت فيها "زيادات الثقات"، فتجمَّع لديَّ عددٌ من هذه الأحاديث، فوجدته موضوعا مهما، وصالحا أن يكون عنوان رسالة "الدكتوراه".

وبعد أن عُيِّن فضيلة **أستاذي الدكتور سعدي الهاشمي** - حفظه الله تعالى بصحة وعافية - مشرفا عليَّ في هذه المرحلة فاستشرته، فوافق على ذلك مبدئيا.

ثم استخرت الله تعالى، وكتبت خطة لهذا الموضوع، فقدّمتها لفضيلته، وبعد أن أخذت الخطة شكلها النهائي قدمتها لـ"قسم الكتاب والسنة"، فتمت الموافقة عليها - ولله الحمد والمنة -.

هذا، وقد جعلت رسالتي هذه بعد المقدمة إلى قسمين:

القسم الأول: الدراسة النظرية.

القسم الثاني: الدراسة التطبيقية.

والخطة بالتفصيل كما تلي:

المقدمة:

- جهود المحدثين في خدمة علوم الحديث.
- صلة "زيادة الثقات" بعلوم الحديث وما تتميز به.
- مصادر البحث، والجوانب التي تناولتها الدراسات السابقة.
- الجوانب التي سيهتم بها البحث، وأهمها الجانب التطبيقي مقارنا فيه بين الجانب النظري والقضايا الموضوعية.

القسم الأول: الدراسة النظرية: تعريف "زيادة الثقة"، وأنواعها، وحكمها:

الباب الأول: تعريف "زيادة الثقة"، وبيانها:

الفصل الأول: دراسة التعاريف التي وردت عن العلماء - محدثين وفقهاء -، وتحديد التعريف المناسب.

الفصل الثاني: صلة "زيادة الثقات" بالاختلاف على الراوي والأنواع المشتركة معه.

الباب الثاني: أنواع "زيادة الثقة" وحكمها بين المحدثين والفقهاء.

الفصل الأول: أنواع "زيادة الثقات".

الفصل الثاني: حكمها، وموقف المحدثين والفقهاء والأصوليين منها.

القسم الثاني: الأحاديث المختارة من الكتب الستة التي ادعي فيها زيادة الثقات:

الفصل الأول: زيادات ليست فيها مخالفة أصلا.

الفصل الثاني: زيادات خالفت من بعض الوجوه.

الفصل الثالث: زيادات خالفت من كل وجه.

الخاتمة: تتضمن نتائج البحث، ويستخلص فيها ما يتوصل إليها البحث من نتائج.

وأخيرا عملت الفهارس لما احتوت هذه الرسالة من الآيات الكريمة، والأحاديث النبوية، والألفاظ الغريبة، والأماكن، والأعلام، والمصادر والمراجع، والموضوعات.

أما منهج الدراسة في هذه الرسالة فهو كما يلي:

أولا: جمع المادة، وهو على نوعين:

النوع الأول: جمع المادة التي تخص "الدراسة النظرية". جمعتُ مادة هذا القسم - أي: الدراسة النظرية - من كتب "مصطلح علوم الحديث"، وكتب "أصول الفقه"، وقد ذكرتُ أسماء هذه الكتب مرتبا على وفيات مؤلفيها في مبحث "مصادر البحث والجوانب التي تناولته الدراسات السابقة" مع ذكر موضع "زيادة الثقة" منها، كذلك ذكرت بعبارات موجزة الجوانب التي تطرّق إليها كل كتاب.

النوع الثاني: جمع المادة التي تخص الدراسة التطبيقية، وهو جمع الأحاديث التي ادّعي فيها "زيادة الثقات". وقد ذكرت طريقتي في ذلك في مبحث "الجوانب التي سيهتم بها البحث، وأهمها الجانب التطبيقي مقارنا فيه بين الجانب النظري والقضايا الموضوعية" لمناسبة هذا الأمر بهذا المبحث.

ثانيا: إن موضوع "زيادة الثقات" الأساس فيه تخريج الحديث الذي وردت فيه "الزيادة"، وجمع طرقه للوصول، أو الوقوف على الراوي الزائد، لذلك قد توسعت في تخريج الأحاديث التي وردت فيها "زيادات".

ثالثا: تراجم للرواة، والأعلام.

أما الرواة فاكتفيت بما ورد في "**تقريب التهذيب**"، للحافظ ابن حجر مع ذكر رقم الترجمة بدون ذكر الصفحة. وكذلك راجعت "تهذيب التهذيب" للوقوف على أقوال، وآراء النقاد المشهورين، وإذا اختلفت مع حكم الحافظ ابن حجر فذكرتها. وذكرت رقم الجزء والصفحة لـ"تهذيب التهذيب".

أما الرواة، والأعلام الذين لم ترد أسماؤهم في "تقريب التهذيب" فمنهجي فيهم، هو: ذكر ثلاثة مصادر متنوعة، فقد حاولت أن اختار في ترجمتهم الكتب المتخصصة حسب ميول المترجَم؛ مثلا: إذا كان المترجَم محدثا، وفقيها مالكيا، وبغداديا: ترجمت له من "سير أعلام النبلاء" للذهبي، و"ترتيب المدارك" للقاضي عياض، - وإن لم يرد فيه في "الديباج المذهب" لابن فرحون... وهكذا-، و"تاريخ بغداد" للخطيب البغدادي. ونقلت أقوال النقاد جرحا وتعديلا في حق المترجَم.

رابعا: إذا كان الراوي المَترجَم موصوفا بـ"التدليس" فذكرت درجته نقلا من كتاب "طبقات المدلسين"، للحافظ ابن حجر.

خامسا: وفي مناقشة "الكلمة، أو الجملة الزائدة" - بعد أن تبيَّنتُ بأنها وردت من راو ثقة، أو رواة ثقات - ذكرت أقوال الفقهاء، من أخذ بها، ومن ردها، ولذلك راجعت كتب الفقه، مع المراجعة أيضا شروح كتب الحديث، وكتب أحاديث الأحكام.

سادسا: كذلك اعتنيت بتخريج الشواهد - إن وجدت - للزيادة المدروسة في كل مسألة.

وبعد هذا أرى لزاما عليَّ أن أتقدم بوفير الشكر والعرفان إلى كل من أسدى إليَّ عونا في تحضير هذه الرسالة، وعلى الخصوص مشرفي الفاضل **الأستاذ الدكتور سعدي بن مهدي الهاشمي** الذي علّمني الأدب قبل العلم، وأسبغ عليَّ من علومه، وصادق عونه، وسديد توجيهه. أطال الله بقاءه بصحة وعافية، ونفع به. وله مني أسمى آيات الغرفان بالجميل، ومن الله تعالى المثوبة والجزاء الحسن.

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى جميع أساتذتي الذين ساهموا في تكويني العلمي، وسلوكي الأدبي منذ بداية دراستي في "معهد اللغة العربية" إلى هذه المرحلة، فجزاهم الله تعالى خير الجزاء، وأسبغ سحائب رحمته على من انتقل منهم من هذه الدار.

وأشكر أيضا كل المخلصين من المسؤولين في جامعة أم القرى، وعلى رأسهم **معالي مديرها**. فلكل هؤلاء أسأل الله تعالى أن يُوفِّقَهم فيما يبذلون في خدمة العلم وطلابه.

وأسدي كذلك الشكر لشريكة حياتي الكريمة التي كانت خير عون لي في إنجاز هذا العمل، فجزاها الله تعالى خير الجزاء وأوفاه.

وأرجو - بتوفيق الله تعالى ويسره - أن أكون قد وُفِّقْتُ في كتابة هذا البحث. ولا أدعي الكمال فيما عملتُ وصنعتُ، فهو لله تعالى وحده؛ فإنما أقول: إن أصبت فبتوفيق، وعَوْن من الله تعالى، وإن يكن الآخر فحسبي إنني أخلصت النية، وبذلت الوسع ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[1].

وأحمده سبحانه وتعالى وأشكر له حيث وفَّقني في إتمام هذه الرسالة، وأسأله بمنِّه وكرمه أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم، وأن يجعله في صحيفة عملي، وأن يتقبله مني، إنه سميع مجيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.



---

[1] سورة البقرة، الآية: ٢٨٦ .

الاصْـطِلاَحَاتُ وَالرُّمُـوزُ

لقد اكتفيت في ترجمة الرواة بما ورد في "**تقريب التهذيب**" للحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) كما سبق ذكره في المقدمة، فهو استعمل في كتابه هذا بعض الاصطلاحات، لذلك يستحسن هنا بيانها:

أولا: ذكر بعض الحروف إشارة إلى من أخرج حديثه من أصحاب كتب الستة، فهي كالتالي:

خ البخاري في "صحيحه".

خت فإن كان حديثه عنده معلقا.

م مسلم في "صحيحه"

د أبو داود في "سننه".

ت الترمذي في "جامعه".

س النسائي في "سننه"

ق ابن ماجه في "سننه" أيضا.

ع إن كان حديث الرجل في "الكتب الستة".

٤ وإن كان في "السنن الأربعة".[١]

ثانيا: جاء أيضا في التراجم ذكر "الطبقات"، فهي:

"**الأولى:** الصحابة على اختلاف مراتبهم.

الثانية: طبقة كبار التابعين، كابن المسيب.

الثالثة: الطبقة الوسطى من التابعين، كالحسن وابن سيرين.

الرابعة: طبقة تليها، جُلُّ رواياتهم عن كبار التابعين، كالزهري وقتادة.

الخامسة: الطبقة الصغرى منهم، الذين رأوا الواحد والاثنين، ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة، كالأعمش.

السادسة: طبقة عاصروا الخامسة، لكن لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة، كابن جريج.

السابعة: كبار أتباع التابعين، كمالك والثوري.

الثامنة: الطبقة الوسطى منهم، كابن عيينة وابن عُلَيَّة.

التاسعة: الطبقة الصغرى من أتباع التابعين، كيزيد بن هارون...

العاشرة: كبار الآخذين عن تَبَع الأتباع، ممن لم يلق التابعين، كأحمد بن حنبل.

الحادية عشرة: الطبقة الوسطى من ذلك، كالذُّهْلي والبخاري.

الطبقة الثانية عشرة: صغار الآخذين عن تبع الأتباع، كالترمذي، وألحقت بها باقي شيوخ الأئمة الستة الذين تأخّرت وفاتهم قليلا، كبعض شيوخ النسائي".[٢]

---

[١] "تقريب التهذيب" ص(٧٥).

أما الرمـــــــوز فهي:

﴿ ... ﴾ لحصر الآيات الكريمة.

(...) لحصر الأحاديث المرفوعة.

" ... " لحصر أقوال العلماء.

ت الإشارة إلى كلمة "توفي"، أو "الوفاة".

هـ الإشارة إلى التاريخ الهجري.

التقريب تقريب التهذيب لابن حجر.

التهذيب تهذيب التهذيب لابن حجر.

(ط ٢) إذا كان الراوي المتَرجَم موصوفا بـــ"التدليس" وضعت مثلا إلى جانب قوله "كان يدلِّـــس": (ط ٢)، حرف "الطاء" يشير إلى "الطبقة"، والرقم إلى مرتبة تلك الطبقة.

فلذلك أذكر هنا هذه **المراتب الخمس** كما رتبها الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى -:

"**الأولى**: مَن لم يوصف بذلك إلا نادرا كيحيى بن سعيد الأنصاري.

الثانيـــة: مَن احتمل الأئمـــة تدليســـه، وأخرجوا له الصحيـــح لإمامـــــــــــــــته وقلة تدليسه في جنب ما روى كالثوري، أو كان لا يدلس إلا عن ثقة كابن عيينة.

الثالثة: مَن أكثر من التدليس، فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرّحوا فيـــه بالســـماع، ومنهم مَن رد حديثهم مطلقا، ومنهم مَن قبله كأبي الزبير المكي.

الرابعة: مَن اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرّحوا فيه بالســـــــــــماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل، كبقية بن الوليد.

الخامسة: مَن ضُعِّف بأمر آخر سوى التدليس، فحديثهم مردود ولو صرّحوا بالســـــــــماع إلا أن يوثّق من كان ضعفه يسيرا كابن لهيعة".[٣]

---

[٢] "تقريب التهذيب" ص(٧٥).

[٣] "طبقات المدلسين" ص(٢٢).

٠٠٥٣٥٥



جامعة أم القرى / مكة المكرمة
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
عمادة شؤون المكتبات
قسم الإطلاعات

- جُهُودُ المُحَدِّثِينَ فِي خِدْمَةِ "عُلومِ الحَدِيثِ"
- صِلَةُ "زِيَادَةِ الثِّقَةِ" بـ"عُلُومِ الحَدِيثِ" وَمَا تَتَمَيَّزُ بِهِ
- مَصَادِرُ البَحْثِ، والجَوَانِبُ الَّتِي تَنَاوَلَتْهَا الدِّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ
- الجَوَانِبُ التِي سَيَهْتَمُّ بِهَا البَحْثُ، وأَهَمُّهَا الجَانِبُ التَّطْبِيقِي مُقَارِنًا فِيهِ بَيْنَ الجَانِبِ النَظَرِي والقَضَايَا المَوْضُوعِيَّة



جُهُودُ المُحَدِّثِينَ فِي خِدْمَةِ "عُلُومِ الحَدِيثِ"

لقد تفضَّل الله سبحانه وتعالى بإنزال القرآن الكريم على عبده ورسوله محمد بن عبد الله ﷺ لهداية البشرية، وليُخْرِجَهم من الظُّلمات إلى النور:

﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖۚ قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ ﴿١٥﴾ يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِهِۦ وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴿١٦﴾ ﴾[1].

وأسْنَدَ إليه ﷺ تبليغَ هذا الكتاب الكريم إلى الناس:

﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٦٧﴾ ﴾[2].

﴿ قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيۡكُم مَّا حُمِّلۡتُمۡۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴿٥٤﴾ ﴾[3].

﴿ وَإِن تُكَذِّبُواْ فَقَدۡ كَذَّبَ أُمَمٞ مِّن قَبۡلِكُمۡۖ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴿١٨﴾ ﴾[4].

وهو عليه الصلاة والسلام قد قام بتبليغ هذا الكتاب الكريم أحسن قيام وأتمه.

كذلك أسند الله تعالى إليه ﷺ مهمَّة بيانه: ﴿ ... وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾[5].

وخلال ثلاثة وعشرين عاما سعى في بيان هذا الكتاب كما أُمِر بأقواله، وأفعاله...

---

(١) سورة المائدة، الآية: ١٥-١٦.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦٧ .

(٣) سورة النور، الآية: ٥٤ .

(٤) سورة العنكبوت، الآية: ١٨ .

(٥) سورة النحل، الآية: ٤٤ .

ومِن ثَمَّ تكفَّل الله عز وجل بحفظِه إلى أن يرثَ الله الأرضَ ومَن عليها: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩ ﴾ (١).

ولذلك أوجب الله سبحانه وتعالى علينا طاعةَ هذا الرسولِ الكريم المبعوثِ رحمةً للعالمين ﷺ، وحذّرنا من مخالفته حيث قال في كتابه العظيم:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝٥٩ ﴾ (٢).

﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُواْ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾ (٣).

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ۝٣٦ ﴾ (٤).

﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧ ﴾ (٥).

وقال النبي ﷺ في وجوب الأخذ بسنته: (...فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ (٦) الرَّاشِدِينَ؛ تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ). (٧)

---

(١) سورة الحجر، الآية: ٩ .

(٢) سورة النساء، الآية: ٥٩ .

(٣) سورة المائدة، الآية: ٩٢ .

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦ .

(٥) سورة الحشر، الآية: ٧ .

(٦) قال ابن الأثير في "النهاية" (٥: ٢٥٤): "المهدي: الذي قد هداه الله إلى الحق، وقد استعمل في الأسماء حتى صار كالأسماء الغالبة... ويريد بالخلفاء المهديين: أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعليا ﷺ، وإن كان عاما في كل من سار سِيرَتَهم".

(٧) **هذا حديث العرباض بن سارية** ﷺ، فجاء في أوله: "صلّى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظةً بليغة ذَرَفت منها العيون،ووجلَت منها القلوب. قال قائل: يا رسول الله، كأن هذه موعظة مودِّع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: (أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإنْ عبدٌ حبشي، فإنه من يَعِشْ منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي...) الحديث.

أخرجه:

أبو داود في "سننه" : ٣٥- كتاب السنة، ٦- باب في نزول السنة ح(٤٥٩٩)؛ (٥: ١٩٢-١٩٣).

والترمذي في "جامعه" : ٣٩- أبواب العلم، ١٦- باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة ح(٢٦٧٦)؛ ص(٦٠٧). وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

وابن ماجه في "سننه" : ١- المقدمة، ٦- باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ح(٣٤-٣٥)؛ (١: ١٠). ==

إذن القرآن الكريم والسنة المطهرة هما الأساسان لهذا الدين الذي ارتضى الله تعالى به من البشرية.

ولما كان للسنة هذه المكانة من الدين[١] عرف سلفُ هذه الأمة وخلفُها قدرَها ومكانَتَها... لذلك اعتنوا بها اعتناء لم يكن له مثيل في تاريخ البشرية، وقاموا بحفظها في الصدور، ثم في السطور...

"ولم يتوفّر لأمة من أمم الأرض من الدقة العلمية، والتحرِّي الأمين، والحرص على معرفة كل ما يتّصِل بنبيها صلوات الله عليه كالذي توفّر لهذه الأمة، حتى إنها لتعرف أدق أحواله، وسمات تصرفاته، كيما تكون على بينة من أمرها في تكوين الفرد والبيت، والجماعة، وكل لبنة من اللبنات التي قام عليها كيان جماعة كانت نواة خير أمة أُخْرِجت للناس، كل ذلك بالطرق العلمية المستندة إلى تمام التحري والضبط".[٢]

الصحابة رضوان الله عليهم هم أيضا مكلَّفون بتبليغ هذه الرسالة بعد نبيهمﷺ، ورغَّبهم رسول الله ﷺ في هذه المهمة، حيث قال: (نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ)[٣].

== **وأحمد** في "مسنده" ح(١٧١٤٢)؛ (٢٨: ٣٦٧). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسناد حسن". و ح(١٧١٤٤-١٧١٤٧)؛ (٢٨: ٣٧٣-٣٧٧). وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط عن هذه الروايات: "حديث صحيح".

والدارمي في "سننه" : المقدمة، ١٦- باب اتباع السنة ح(٩٥)؛ (١: ٤٨).

[١] يراجع: "السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي" للدكتور مصطفى السباعي؛ و"حجية السنة"، للدكتور عبد الغني عبد الخالق؛ و"السنة" للدكتور محمد لقمان السلفي.

[٢] "لمحات في أصول الحديث"، للدكتور محمد أديب صالح ص(٧).

[٣] **هذا حديث زيد بن ثابت**ﷺ، أخرجه:

أبو داود في "سننه" : ٢٠- كتاب العلم، ١٠- باب فضل نشر العلم ح(٣٦٥٢)؛ (٤: ٢٤٤).

والترمذي في "جامعه" : ٣٩- أبواب العلم، ٧- باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع ح(٢٦٥٦)؛ ص(٦٠٣). وقال: "حديث زيد بن ثابت حديث حسن".

وابن ماجه في "سننه" : ١- المقدمة، ٢١- من بلّغ علما ح(٢٤٣)؛ (١: ٤٩).

وأحمد في "مسنده" ح(٢١٥٩٠)؛ (٣٥: ٤٦٧). وصحَّح إسناده الشيخ شعيب الأرنؤوط.

والدارمي في "سننه" : المقدمة، ٢٤- باب الاقتداء بالعلماء ح(٢٣٣)؛ (١: ٨٠).

وروى أيضا بهذا المعنى من حديث عبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وجبير بن مطعم، وأبي الدرداء، وأنس ﷺ كما ذكر الترمذي عقب حديث زيد بن ثابتﷺ.

أفاد الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤: ٢٨٥-٢٨٦) بأن المقصود من "الفقه" في هذا الحديث، هو: الفَهْم، وقال بعد أن شرح ذلك المعنى: "وثبت بذلك أن كل فَقِيهٍ فَهِمٌ، وأنه ليس كل فَهِمٍ فقيها. والله نسأله التوفيق".

وقال ﷺ: (بلِّغُوا عنِّي ولو آية)[١]. وقال ﷺ أيضا: (...لِيُبلِّغ الشاهِدُ الْغَائِبَ؛ فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ)[٢].

---

[١] **هذا حديث عبد الله بن عمرو بن العاص** رضى الله عنهما، أخرجه:

البخاري في "صحيحه" : ٦٠- كتاب أحاديث الأنبياء، ٥٠- بابٌ: ما ذكر عن بني إسرائيل ح(٣٤٦١)؛ ص(٧١٢).

والترمذي في "جامعه" : ٣٩- أبواب العلم، ١٣- باب ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل ح(٢٦٦٩)؛ ص(٦٠٥)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

وعبد الرزاق في "المصنف" : مسألة أهل الكتاب ح(١٠١٥٧)؛ (٦: ١٠٩). و باب هل يسأل أهل الكتاب عن شيء؟ ح(١٩٢١٠)؛ (١٠: ٣١٢).

وأحمد في "مسنده" ح(٦٤٨٦)؛ (١١: ٢٥). و ح(٦٨٨٨)؛ (١١: ٤٨٨). و ح(٧٠٠٦)؛ (١١: ٥٨٣). وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط عن هذه الروايات: "إسناده صحيح على شرط البخاري".

والدارمي في "سننه" : المقدمة، ٤٦- باب البلاغ عن رسول الله ﷺ وتعليم السنن ح(٥٤٨)؛ (١: ١٤٣).

وقال ابن حبان بعد تخريج هذا الحديث (الإحسان) ح(٦٢٥٦)؛ (١٤: ١٤٩): "قوله (بلِّغوا عني ولو آية): أمرٌ قصد به الصحابة، ويدخل في جملة هذا الخطاب من كان بوصفهم إلى يوم القيامة في تبليغ من بعدهم عنه ﷺ، وهو فرض على الكفاية، إذا قام البعض بتبليغه سقط عن الآخرين فرضه، وإنما يلزم فرضيته من كان عنده منه ما يعلم أنه ليس عند غيره، وأنه متى امتنع عن بثّه خان المسلمين، فحينئذ يلزمه فرضه".

[٢] **هذا حديث أبي بكرة** ﷺ ، وجاء في أوله: "ذكر - أي أبا بكرة - النبيَّ ﷺ، قعد على بعيره، وأمسك إنسانٌ بخطامه، أو بزمامه، ثم قال: (أي يوم هذا؟) فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه. قال: (أليس يوم النحر؟) قلنا: بلى. قال: (فأي شهر هذا؟) فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه. فقال: (أليس بذي الحجة؟) قلنا: بلى. قال: (فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا. ليبلغ الشاهد الغائب...) الحديث.

أخرجه:

البخاري في "صحيحه" في سبعة مواضع، الأول: ٣- كتاب العلم، ٩- باب قول النبي ﷺ: (رب مبلغ أوعى من سامع) ح(٦٧)؛ ص(١٩-٢٠). والثاني: ٣٧- باب لِيُبَلِّغِ العلمَ الشاهدُ الغائبَ ح(١٠٥)؛ ص(٢٨-٢٩). والثالث: ٢٥- كتاب الحج، ١٣٢- باب الخطبة أيام منى ح(١٧٤١)؛ ص(٣٤٥). والرابع: ٦٤- كتاب المغازي، ٧٨- باب حجة الوداع ح(٤٤٠٦)؛ ص(٩٠٦-٩٠٧). والخامس: ٧٣- كتاب الأضاحي، ٥- باب من قال: الأضحى يوم النحر ح(٥٥٥٠)؛ ص(١١٩٨-١١٩٩). والسادس: ٩٢- كتاب الفتن، ٨- باب قول النبي ﷺ: (لا ترجعوا بعدي كفارا؛ يضرب بعضكم رقاب بعض) ح(٧٠٧٨)؛ ص(١٤٨٥). والسابع: ٩٧- كتاب التوحيد، ٢٤- باب قول الله تعالى: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٣ ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣] ح(٧٤٤٧)؛ ص(١٥٦٢-١٥٦٣).

ومسلم في "صحيحه" : ٢٨- كتاب القسامة والمحاربين...، ٩- باب تغليظ تحريم الدماء ... ح(٢٩-٣١=١٦٧٩)؛ ص(٧٤٣-٧٤٤).

والنسائي في "السنن الكبرى" : ٢٨- كتاب الحج، ٢٣٧- الخطبة يوم النحر ح(٤٠٩١-٤٠٩٣)؛ (٢: ٤٤٢-٤٤٣). و ٥٠- كتاب العلم، ١٠- ذكر قول النبي ﷺ: (رب مبلّغ أوعى من سامع) ح(٥٨٥٠، ٥٨٥١)؛ (٣: ٤٣٢-٤٣٣).

وابن ماجه في "سننه" : ١- المقدمة، ٢١- من بلغ علما ح(٢٤٧)؛ (١: ٤٩-٥٠). ==

وأخذ الصحابة رضوان الله تعالى عليهم يروون أقوال النبيﷺ وأفعاله... بعد ما لَحِقَ بالرفيق الأعلى، فاتخذوا للرواية عنهﷺ منهجا يضمن صيانتها عن أي خطأ، أو خَلَل، أو دس، أو اختلاق؛ فمن ذلك:

- تقليل الرواية.

- والتثبت في الرواية عند التحمل والأداء.[١]

وهذا يدل على أن الصحابة رضى الله تعالى عنهم هم الذين وضعوا النواة الأولى لـ"علوم الحديث". وبدأت نشأةُ علومٍ حول حديث رسول اللهﷺ، وأخذت هذه العلوم تكثر وتتوسع شيئا فشيئا مثل علم الجرح والتعديل، وعلم غريب الحديث، وعلم علل الحديث، وعلم مختلف الحديث ومشكله... وهكذا.

"ولقد تفنن علماء الحديث في هذا العلم أعظم تفنن، وأبدعوا فيه غاية الإبداع، فلم يدعوا شاردة ولا واردة إلا أحكموا مداخلها، ومخارجها، ضبطا ونقدا، وتفنيدا وإحاطة وشمولا، وكان حصيلة هذه الجهود المتنوعة هذه العلوم التي سميت: علوم الحديث".[٢]

"فإن علم الحديث من علوم الحديث المبتكرة التي وضعها علماؤنا، وصانوا به تراثه، وخدموا به سنته، فلم يُنْسَج هذا العلم على مثال، و لم يُعْرَف لأمة من الأمم السابقة والمعاصرة، بل جاء فريد نسيجه، تَفَتَّقَتْ عن ضوابطه أذهان نقاد الحديث وحملته من علماء الإسلام، فصانوا به هذا الدين وذبّوا عن حياضه تحريف الغالين، وتأويل المبطلين، وحقق الله بهم وعده في صيانة هذا الدين ليبقى خالدا خاتما، سالما مما تعرضت له الأديان الأخرى من تحريف وتبديل".[٣]

وبهذه العلوم تميز الصحيح من الضعيف، والمقبول من المردود، والمرفوع من المقطوع، والمتصل من المنفصل...

== **وأحمد** في "مسنده" ح(٢٠٣٨٦)؛ (٣٤: ٢٣-٢٥). وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن محمد بن سيرين لم يثبت سماعه من أبي بكرة، وروايته عنه مرسلة، والواسطة بينهما: عبد الرحمن بن أبي بكرة، وحميد بن عبد الرحمن الحميري". و ح(٢٠٣٨٧)؛ (٣٤: ٢٨). و ح(٢٠٤٠٧)؛ (٣٤: ٤٧-٤٨). و ح(٢٠٤٩٨)؛ (٣٤: ١٣٦-١٣٧). وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط عن هذه الروايات: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". و ح(٢٠٤٥٣)؛ (٣٤: ١٠٣-١٠٤). وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده قوي".

والدارمي في "سننه" : ٥- كتاب المناسك، ٧٢- باب في الخطبة يوم النحر ح(١٨٥٢)؛ (١: ٤٩٧).

[١] تناول هذا الموضوع بالتفصيل الدكتور محمد عجاج الخطيب في كتابه "السنة قبل التدوين" ص(٩٢-١٢٥). ومن قبله الشيخ طاهر الجزائري في كتابه "توجيه النظر إلى أصول الأثر" ص(٥٧-٧٥).

[٢] "عناية المحدثين بتوثيق المرويات" للأستاذ الدكتور أحمد محمد نور سيف ص(٧).

[٣] المرجع السابق ص(٥).

وهذه العلوم – أي علوم الحديث – تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: علم الحديث رواية؛ وهو: "علمٌ بنقل ما أضيف إلى النبيﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خِلْقِيَّة أو خُلقية؛ وكذا ما أضيف إلى الصحابة والتابعين من أقوالهم وأفعالهم، ورواية هذا المنقول وضبطه وتحرير ألفاظه".[١]

القسم الثاني: علم الحديث دراية؛ وهو: "علمٌ بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن".[٢]

و"علم الحديث دراية" يطلق عليه أيضا: علوم الحديث، ومصطلح الحديث، وأصول الحديث، ومصطلح أهل الأثر؛ وهذه أسماء لمسمى واحد.

ولكن تأخر تدوين "علوم الحديث" كباقي العلوم، حيث توجد قواعد تطبق، ثم يبدأ تدوين تلك القواعد شيئا فشيئا، وهكذا "علوم الحديث".

وقد ظهر بعض مباحث "علوم الحديث" مدونة في كتاب "**الرسالة**" للإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) – رحمه الله تعالى –.[٣]

كذلك تناول بعضا من مباحث "علوم الحديث" الإمام مسلم (ت ٢٦١هـ) – رحمه الله تعالى –[٤] في مقدمة "**صحيحه**"، مثل: "زيادة الثقة"، و"الإسناد"، و"جواز الجرح..."، و"الاحتجاج بالحديث المعنعن"...

---

(١) "الاجتهاد في علوم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي" للدكتور علي نايف بقاعي ص(٤١).

(٢) "الاجتهاد في علوم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي" للدكتور علي نايف بقاعي ص(٤١). يراجع أيضا: "الوسيط" للدكتور محمد أبو شهبة ص(٢٣-٢٦)، و"لمحات في أصول الحديث" للدكتور محمد أديب صالح ص(٧٢)، و"أصول الحديث وعلومه ومصطلحه" للدكتور محمد عجاج الخطيب ص(٧-٨)، و"الحديث النبوي" للدكتور محمد الصباغ ص(١٨١-١٨٣).

(٣) يراجع مادة "الحديث" في: "٨- فهرس مواضيع الكتاب ومسائله في الأصول والحديث والفقه..." ص(٦٦٥-٦٦٦) للمباحث في "علوم الحديث" التي تعرض لها الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى –.

والإمام الشافعي، هو: "(خت ٤) **محمد بن إدريس** بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب المطلبي، أبو عبد الله الشافعي المكي نزيل مصر. رأس الطبقة التاسعة، وهو المجدد لأمر الدين على رأس المائتين. مات سنة أربع ومائتين (بمصر)، وله أربع وخمسون سنة". [التقريب (٥٧١٧). ويراجع دراسة: الدكتور خليل إبراهيم ملا خاطر في مقدمة كتاب "مناقب الإمام الشافعي" ص(٣٤-٨٠) المأخوذ من "الشافي في شرح مسند الشافعي" لابن الأثير الجزري.]

(٤) هو: "(ت) **مسلم بن الحجاج** بن مسلم القُشيري، النيسابوري. ثقة حافظ إمام مصنف عالم بالفقه. مات سنة إحدى وستين (ومائتين)، وله سبع وخمسون سنة". [التقريب (٦٦٢٣)، التهذيب (٤: ٦٧-٦٨)]

وأيضا الإمام أبو داود (ت ٢٧٥هـ) - رحمه الله تعالى -[١] في رسالته الشهيرة إلى أهل مكة، والإمام الترمذي (ت ٢٧٩هـ) - رحمه الله تعالى -[٢] في "علله" تناولا موضوعات مختلفة من موضوعات "علوم الحديث".

ثم ظهرت مؤلفات مستقلة في تدوين "علوم الحديث". فقال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ)[٣]: "إن التصانيف في اصطلاح أهل الحديث قد كثرت للأئمة في القديم والحديث. فمن أول من صنف في ذلك: القاضي أبو محمد الرامهرمزي (ت نحو ٣٦٠هـ)[٤] في كتابه "المحدث الفاصل"[٥]، لكنه لم يستوعب، والحاكم أبو عبد الله النيسابوري (٤٠٥هـ)[٦]، لكنه لم يهذب و لم يرتب.

---

[١] **أبو داود**، هو: "(ت س) **سليمان بن الأشعث** بن إسحاق بن بَشير بن شداد الأزدي السجستاني، أبو داود. ثقة حافظ مصنف "السنن"، وغيرها، من كبار العلماء. من الحادية عشرة. مات سنة خمس وسبعين (ومائتين)". [التقريب (٢٥٣٣)، التهذيب (٢: ٨٣-٨٥)]

[٢] **الإمام الترمذي**، هو: "**محمد بن عيسى** بن سَوْرَة بن موسى بن الضحّاك السُّلمي الترمذي، أبو عيسى، صاحب الجامع، أحد الأئمة. من الثانية عشرة. مات سنة تسع وسبعين (ومائتين، بترمذ)". [التقريب (٦٢٠٦)، التهذيب (٣: ٦٦٨-٦٦٩)]

[٣] **ابن حجر**، هو: **أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين** (٧٧٣-٨٥٢ هـ). محدث، مؤرخ، فقيه شافعي، حافظ الإسلام في عصره. وله مؤلفات كثيرة، وأشهرها: "فتح الباري شرح صحيح البخاري". قال السيوطي: "انتهت إليه الرحلة والرئاسة في الحديث في الدنيا بأسرها، فلم يكن في عصره حافظ سواه". [الضوء اللامع للسخاوي (٢: ٣٦-٤٠)، حسن المحاضرة للسيوطي (١: ٣٦٣-٣٦٦)، الدليل الشافي على المنهل الصافي لابن تغرى بردي (١: ٦٤)، ولتلميذه السخاوي كتاب في ترجمته، سماه "الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر".]

[٤] **القاضي أبو محمد الرامهرمزي**، هو: **الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي** (نحو ٣٦٠هـ). قال النديم: "حسن التأليف، مليح التصنيف، يسلك طريقة الجاحظ". وقال الثعالبي: "من أنياب الكلام، وفرسان الأدب، وأعيان الفضل، وأفراد الدهر". وقال الذهبي: "الإمام الحافظ البارع، محدث العجم... مصنف كتاب "المحدث الفاصل بين الراوي والواعي" في علوم الحديث، وما أحسنه من كتاب! قيل: "إن السلفي كان لا يكاد يفارق كمّه"، يعني في بعض عمره. وكان أحد الأثبات، أخباريا شاعرا..." [الفهرست للنديم ص(١٧٢)، يتيمة الدهر لأبي منصور الثعالبي (٣: ٤٢٣-٤٢٧)، الأنساب للسمعاني (٦: ٤٧ طبعة هندية)، سير أعلام النبلاء (١٦: ٧٣-٧٥). وكتب الدكتور محمد عجاج الخطيب له ترجمة في مقدمة كتاب "المحدث الفاصل" ص(٩-٢٥).]

[٥] هو مطبوع بتحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب سنة ١٣٩١هـ-١٧٧١م ضمن منشورات دار الفكر ببيروت.

[٦] وهو بعنوان: "معرفة علوم الحديث"، مطبوع بتحقيق الدكتور السيد معظم حسين.

والحاكم أبو عبد الله النيسابوري، هو: **محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم، أبو عبد الله بن البيِّع الضبي الطهماني النيسابوري الشافعي** (٣٢١-٤٠٥هـ مولده ووفاته في نيسابور). قال الخطيب: "كان من أهل الفضل، والعلم، والمعرفة، والحفظ، وله في علوم الحديث مصنفات عدة"، وقال أيضا: "وكان ثقة". وقال الذهبي: "وصنف وخرج، وجرح وعدّل، وصحح وعلّل، وكان من بحور العلم على تشيع قليل فيه". وقال السمعاني في "الأنساب" (٢: ٤٠١ طبعة هندية): "البَيِّع: هذه اللفظة لمن يتولى البياعة والتوسط في الخانات بين البائع والمشتري من التجار للأمتعة". ==

وتلاه أبو نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)[١]، فعمل على كتابه مستخرجا وأبقى أشياء للمتعقب. ثم جاء بعدهم الخطيب أبو بكر البغدادي (٤٦٣هـ)[٢] فصنَّف في قوانين الرواية كتابا سماه "الكفاية"[٣]، وفي آدابها كتابا سماه "الجامع لآداب الشيخ والسامع"[٤]، وقلَّ فَنٌّ من فنون الحديث إلا وقد صنف فيه كتابا مفردا، فكان كما قال الحافظ أبو بكر ابن نقطة (ت ٦٢٩هـ)[٥]: "كل من أنصف علم أن المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه".[٦]

== [تاريخ بغداد (٣: ٥٠٩-٥١١)، سير أعلام النبلاء (١٧: ١٦٢-١٧٧)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤: ١٥٥-١٧١). وكتب له ترجمة الدكتور السيد معظم حسين في مقدمة "معرفة علوم الحديث".]

(١) **أبو نعيم الأصبهاني**، هو: **أحمد بن عبد الله بن أحمد** (٣٣٦-٤٣٠هـ). قال ابن خلكان: "كان من أعلام المحدثين، وأكابر الحفاظ الثقات". وقال الذهبي: "الإمام الحافظ، الثقة العلامة، شيخ الإسلام..." وقال السبكي: "النهاية في الحفظ، والضبط". [وفيات الأعيان (١: ٩١-٩٢)، سير أعلام النبلاء (١٧: ٤٥٣-٤٦٤)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤: ١٨-٢٥)]

(٢) **الخطيب أبو بكر البغدادي**، هو: **أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر المعروف بالخطيب** (٣٩٢-٤٦٣هـ). قال ابن ماكولا: "كان أبو بكر آخر الأعيان، ممن شاهدناه معرفة وحفظا وإتقانا وضبطا لحديث رسول الله ﷺ، وتفننا في علله وأسانيده، وعلما بصحيحه وغريبه، وفرده ومنكره ومطروحه، ولم يكن للبغداديين بعد أبي الحسن الدارقطني مثله..." وقال ابن نقطة: "انتهى إليه الحفظ والإتقان والقيام بعلوم الحديث". وقال ابن خلكان: "كان من الحفاظ المتقنين، والعلماء المتبحرين، ولو لم يكن له سوى التاريخ لكفاه، فإنه يدل على إطلاع عظيم، وصنّف قريبا من مائة مصنف، وفضله أشهر من أن يوصف..." وقال الذهبي: "الإمام الأوحد، العلامة المفتي، الحافظ الناقد، محدث الوقت". [التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد لابن نقطة (١: ١٦٩-١٧١)، وفيات الأعيان (١: ٩٢-٩٣)، سير أعلام النبلاء (١٨: ٢٧٠-٢٩٦)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤: ٢٩-٣٩). كتب الدكتور أكرم ضياء العمري له ترجمة في مقدمة كتابه "موارد الخطيب البغدادي" ص(١٣-٥١). وللدكتور محمود الطحان: "الحافظ الخطيب البغدادي وأثره في علوم الحديث".]

(٣) وهو مطبوع في مطبعة دار التراث العربي بالقاهرة.

(٤) طبع بتحقيق الدكتور محمود الطحان ضمن منشورات دار المعارف، وله طبعة أخرى ضمن منشورات مؤسسة الرسالة بتحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب. يراجع أيضا: "الحافظ الخطيب البغدادي وأثره في علوم الحديث" للدكتور محمود الطحان ص(٤٢٨-٤٣٦).

(٥) **أبو بكر ابن نقطة**، هو: **محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي** (٥٧٩-٦٢٩هـ). قال ابن حلكان: "كان من طلبة الحديث المشهورين به، المكثرين من سماعه وكتابته، والرحالين في تحصيله". وقال الذهبي: "وكان ثقة، حسَنَ القراءة، جيد الكتابة، متثبتا فيما يقوله، له سمت ووقار، وفيه ورع وصلاح وعفة وقناعة..." [وفيات الأعيان (٤: ٣٩٢-٣٩٣)، سير أعلام النبلاء (٢٢: ٣٤٧-٣٤٨)، كتاب الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي (٢: ١٨٢-١٨٤)]

(٦) "التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد" (١: ١٦٩-١٧٠)، والعبارة فيه: "وله مصنفات في علوم الحديث لم يسبق إلى مثلها، ولا شبهة عند كل لبيب أن المتأخرين من أصحاب الحديث عيال على أبي بكر الخطيب".

ثم جاء بعض من تأخر عن الخطيب، فأخذ من هذا العلم بنصيب، فجمع القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ)[١] كتابا لطيفا سماه "الإلماع"[٢]، وأبو حفص المَيَانَجِي (ت ٥٨٣هـ)[٣] جزءا سماه "ما لا يسع المحدث جهله"[٤]. وأمثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت وبُسِطَت ليتوفر علمها، واختُصِرت ليتيسر فهمها، إلى أن جاء الحافظ الفقيه تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن الشهرزوري (ت ٦٤٣هـ)[٥] نزيل دمشق، فجمع لمَّا ولي تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية[٦] كتابه المشهور[٧]، فهذَّب فنونه وأملاه شيئا

---

[١] هو: **عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليَحْصبي الأندلسي، ثم السبتي المالكي** (٤٧٦-٥٤٤هـ بمراكش). قال الذهبي: "الإمام العلامة الحافظ الأوحد، شيخ الإسلام". وقال أيضا: "واستبحر من العلوم، وجمع وألّف، وسارت بتصانيفه الركبان، واشتهر اسمه في الآفاق". [الصلة لابن بشكوال (٢: ٤٥٣-٤٥٤)، الديباج المذهب لابن فرحون (٢: ٤٦-٥١)، سير أعلام النبلاء (٢٠: ٢١٢-٢١٨). وللدكتور البشير علي حمد الترابي: "القاضي عياض وجهوده في علمي الحديث رواية ودراية" (دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ترجم له فيه ترجمة وافية ص(٦١-٢٠٠)]

[٢] هو مطبوع بتحقيق: السيد أحمد صقر. (دار التراث، القاهرة - المكتبة العتيقة، تونس. الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ=١٩٧٨م).

[٣] **أبو حفص الميانجي**، هو: **عمر بن عبد المجيد بن عمر بن حسين القرشي، أبو حفص الميانشي** (٥٨٣هـ). قال محمد بن أحمد الفاسي بعد أن ذكر اسمه: "المعروف بالمَيَانَشي. نزيل مكة، وشيخها، وخطيبها... وكان عالما ورعا ثقة". وقال أيضا: "يقال له: "المَيَانَجي..." ذكره الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٢١: ١٥٧) فيمن مات سنة إحدى وثمانين وخمس مئة. (ذكر الفاسي بأنه توفي سنة ٥٨٣هـ، وقال: "هذا هو الصواب".) وقال عنه: "محدث مكة". [العقد الثمين للفاسي (٦: ٣٣٤-٣٣٧)؛ شذرات الذهب (٤: ٢٧٢)]

[٤] طبعت هذه الرسالة لأول مرة في بغداد سنة ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م لدى شركة الطبع والنشر الأهلية ببغداد، بتحقيق صبحي البدري السامرائي. يراجع: "الحافظ الخطيب البغدادي وأثره في علوم الحديث" للدكتور محمود الطحان ص(٤٤٦-٤٤٩).

[٥] **تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن الشهرزوري**، هو: **عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الموصلي الشافعي، أبو عمرو ابن الصلاح** (٥٧٧-٦٤٣هـ). قال ابن خلكان: "كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه، وأسماء الرجال، وما يتعلق بعلم الحديث، ونقل اللغة، وكانت له مشاركة في فنون عديدة، وكانت فتاويه مسدّدة. وهو أحد أشياخي الذين انتفعت بهم... وكان من العلم والدين على قدم حسن". ووصفه الذهبي بأنه الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام، فقال: "وأشْغَلَ، وأفتى، وجمع وألّف، تخرّج به الأصحاب، وكان من كبار الأئمة". وقال أيضا: "كان سلفيا حسن الاعتقاد، كافا عن تأويل المتكلمين، مؤمنا بما ثبت من النصوص..." [وفيات الأعيان (٣: ٢٤٣-٢٤٤)، سير أعلام النبلاء (٢٣: ١٤٠-١٤٤)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٤: ١٤٣٠-١٤٣٣)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨: ٣٢٦-٣٣٦)]

[٦] وهي دار الحديث التي بناها الملك الأشرف أبو الفتح موسى بن الملك العادل عام ٦٢٨هـ. يراجع لتاريخ هذه المدرسة: "الدارس في تاريخ المدارس"، لعبد القادر بن محمد النُّعيمي الدمشقي (١: ١٩ وما بعدها). وتقع في الوقت الحاضر في أوائل سوق العصرونية في الجانب الغربي. يراجع: "منادمة الأطلال" لعبد القادر بدران ص(٢٤).

[٧] وهو بعنوان: "علوم الحديث"، ويعرف أيضا بـ"مقدمة ابن الصلاح"، مطبوع بتحقيق الدكتور نور الدين عتر سنة ١٤٠١هـ-١٩٨١م بنشر المكتبة العلمية. وله طبعات أخرى.

بعد شيء، فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المتناسب، واعتنى بتصانيف الخطيب المفرقة، فجمع شتات مقاصدها، وضم إليها من غيرها نُخَب فوائدها، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره، فلهذا عكف الناس عليه، ساروا بسيره، فلا يحصى كم ناظم[1] له ومختصِر[2]، ومستدرك عليه ومقتصِر، ومعارض له ومنتصر".[3]

ومن الكتب المهمة في "علوم الحديث" كتاب الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) - رحمه الله تعالى -، الذي سماه: "نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر"، ثم شرح هذا الكتاب، وسماه: "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر"[4].

وقد شرح عدد من العلماء هذا الكتاب، منهم: الملا علي القاري (ت ١٠١٤هـ)[5]،

---

[1] للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٧٢٥-٨٠٦هـ) نظم، معروف ومشهور بـ"**ألفية العراقي**"، وشرحها هو، وسماه هذا الشرح: "**التبصرة والتذكرة**"، وشرحها أيضا أبو عبد الله السخاوي (٨٣١-٩٠٢هـ)، معروف بـ"**فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**"، وله شرح آخر للشيخ زكريا بن محمد الأنصاري (٩٢٥هـ)، معروف بـ"**فتح الباقي على ألفية العراقي**". وهذه الشروح الثلاثة مطبوعة. وللسيوطي (٩١١هـ) نظم، وهو مشهور بـ"**ألفية السيوطي**"، وهي مطبوعة بشرح الشيخ أحمد محمد شاكر.

[2] من أشهر مختصراته: "**إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق**ﷺ" لأبي زكريا النووي (٦٧٦هـ)، واختصر هذا المختصر مرة أخرى، وسماه: "**التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير**"، وعلى هذا المختصر شرح للسيوطي (٩١١هـ)، سماه: "**تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**". واختصره أيضا الحافظ ابن كثير (٧٧٤هـ)، معروف بـ"**اختصار علوم الحديث**".

[3] "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر" ص(٣٣-٣٦).

هنا لا بد أن أشير أيضا إلى كتابين قيمين؛ أحدهما: "**التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح**" للعراقي (٨٠٦هـ)، والآخر: "**النكت على كتاب ابن الصلاح**" للحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ)، ولكن لم يكمله، وصل إلى "النوع الثاني والعشرين: معرفة المقلوب". وكلاهما مطبوعان.

[4] وهو مطبوع بتحقيق الدكتور نور الدين عتر في مطبعة الصلاح بدمشق، للطبعة الثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٣م؛ وله طبعات أخرى أيضا.

[5] شرحه هو باسمه: "شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر"، مطبوع بتحقيق: محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، ضمن منشورات دار الأرقم بن أبي الأرقم ببيروت.

أما المؤلف **الملا علي القاري**، فهو: **علي بن سلطان محمد القاري الهَرَوي ثم المكي الحنفي، أبو الحسن** (١٠١٤هـ). ولد بهراة، ورحل إلى مكة، واستقر بها. وله مصنفات كثيرة في الحديث، والفقه. قال المحبي: "أحد صدور العلم، فرد عصره الباهر السمت في التحقيق، وتنقيح العبارات، وشهرته كافية عن الإطراء في وصفه". [خلاصة الأثر للمحبي (٣: ١٨٥-١٨٦)، البدر الطالع للشوكاني (١: ٤٤٥-٤٤٦)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (٣: ٨٩). فكتب له ترجمة موسعة زميلي الفاضل خليل إبراهيم قوتلاي في رسالته للحصول على درجة الماجستير بعنوان: "الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث" ص(٩-١٦٥).]

ومحمد المدعو عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ)[١]، وغيرهما.[٢]

وتتابع التأليف في "علوم الحديث" إلى يومنا هذا - ولله الحمد والمنة -، وفي عصرنا الحاضر تناول الباحثون مباحث كثيرة في "علوم الحديث" في مؤلفات مستقلة[٣]؛ مثل: "مختلف الحديث وموقف النقاد والمحدثين منه"[٤]، و"مختلف الحديث" علم واحد من علوم الحديث، ذكره ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) في كتابه في "النوع السادس والثلاثين"[٥]. وهكذا...[٦]

---

[١] شرحه بعنوان: "اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر"؛ مطبوع بتحقيق الدكتور المرتضى الزين أحمد ضمن منشورات مكتبة الرشد، بالرياض سنة ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م للطبعة الأولى.

محمد المدعو عبد الرؤوف المناوي، هو: **عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الملقب زين الدين، الحدادي، ثم المناوي، القاهري، الشافعي** (٩٥٢-١٠٣١هـ). قال المحبي: "كان إماما فاضلا زاهدا عابدا... وقد جمع من العلوم والمعارف على اختلاف أنواعها، وتباين أقسامها ما لم يجتمع في أحد ممن عاصره". [خلاصة الأثر للمحبي (٢: ٤١٢-٤١٦)، البدر الطالع للشوكاني (١: ٣٧٥)، فهرس الفهارس والأثبات لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني (٢: ٥٦٠-٥٦٢). ترجم له الدكتور المرتضى الزين أحمد في مقدمة "اليواقيت والدرر" (١: ٥٩-٦٨)، وذكر بأن لابنه تاج الدين: "إعلام الحاضر والبادي بترجمة عبد الرؤوف المناوي الحدادي" مخطوط، منه نسخة بمكتبة عارف حكمت بالمدينة النبوية.]

[٢] يراجع: مقدمة الدكتور المرتضى الزين أحمد لكتاب "اليواقيت والدرر" بعنوان: "جهود العلماء في خدمة متن "نخبة الفكر" وشرحه" ص(٣٤-٤٦) حيث إنه ذكر ستة وستين كتابا في هذا الغرض.

[٣] معظم هذه المؤلفات جاء كرسائل جامعية - ماجستير ودكتوراه -.

[٤] هذا بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير بجامعة أم القرى لأسامة عبد الله الخياط، وطبع بعد ذلك في مطبعة الصفا بمكة المكرمة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

[٥] ص(٢٥٧-٢٥٨).

[٦] يراجع: كتاب "جهود المعاصرين في خدمة السنة المشرفة"، لمحمد عبد الله أبو صعيليك.

أدوار "علوم الحديث":

ومن هذا العرض الموجز يظهر بأن "علوم الحديث" قد مرت بأدوار مختلفة[١]، وهي كالتالي:

الدور الأول: دور النشوء، وهو من صدر عهد الصحابة - رضى الله عنهم - إلى نهاية القرن الأول.[٢]

لقد توفّر للصحابة - رضى الله عنهم - من أسباب الدواعي لحفظ الحديث، فمنها:

- صفاء أذهانهم وقوة قرائحهم.
- قوة الدافع الديني.
- مكانة الحديث في الإسلام.
- أسلوب النبيﷺ في تعليم الصحابة - رضوان الله عليهم - حيث كان يتبع الوسائل التربوية في إلقاء الحديث عليهم، ويسلك سبيل الحكمة.
- أسلوب الحديث النبوي، فقد أوتي النبيﷺ قوة البيان، وجوامع الكلم.

ووجد في هذه الفترة بعض الصحف الحديثية كصحيفة "الصادقة" لعبد الله بن عمرو - رضى الله عنهما -[٣]، وصحيفة علي بن أبي طالبرضي الله عنه[٤]...

وقد تكلم بعض الصحابة - رضوان الله عليهم - في الرجال، كما بدأت الرحلة في طلب الحديث كرحلة أبي أيوب الأنصاري إلى عقبة بن عامر - رضى الله عنهما -.

---

(١) يراجع: "المنهج الحديث في علوم الحديث - قسم الرواية -"، تحت عنوان: "نبذة وجيزة في نشأة علم الدراية" لمحمد محمد السماحي ص(١٩-٢٨)، ومقدمة الدكتور نور الدين عتر لكتاب "علوم الحديث" لابن الصلاح ص(١٨-٢٠)؛ وكذلك في "منهج النقد في علوم الحديث" ص(٣٦-٧٢)، و"الوسيط في علوم ومصطلح الحديث" للدكتور محمد أبو شهبة ص(٢٧-٣٨)، و"النهج الحديث في مختصر علوم الحديث" للدكتور علي محمد نصر ص(٤٣-٥٣)، و"لمحات في أصول الحديث" للدكتور محمد أديب صالح ص(١٨-٢٣)، و"أصول الحديث" للدكتور محمد عجاج الخطيب ص(١٠-١١)، و"مهمّات علوم الحديث" للدكتور إبراهيم بن علي آلكليب ص(٥١-٦٧).

(٢) يراجع: "منهج النقد في علوم الحديث" للدكتور نور الدين عتر ص(٣٧-٥٧).

(٣) "(ع) **عبد الله بن عمرو** بن العاص بن وائل بن هاشم بن سُعَيْد - بالتصغير -، ابن سعد بن سهم السهمي، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن. أحد السابقين المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة الفقهاء. مات في ذي الحجة ليالي الحرة على الأصح بالطائف على الأرجح". [التقريب (٣٤٩٩)، الإصابة (٢: ٣٥١-٣٥٢)]

(٤) "(ع) **علي بن أبي طالب** بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، ابن عم رسول اللهﷺ، وزوج ابنته، من السابقين الأولين، ورجَّح جمع أنه أول من أسلم، وهو أحد العشرة. مات في رمضان سنة أربعين، وهو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم بالأرض بإجماع أهل السنة، وله ثلاث وستون على الأرجح". [التقريب (٤٧٥٣)، الإصابة (٢: ٥٠٧-٥١٠)]

الدور الثاني: القرن الثاني من الهجرة، وفيه وضعت القواعد ولكن لم تدوَّن.

وقد جد في هذا العصر أمور، مثل:

- ضعف ملكة الحفظ.
- وطول الأسانيد وتشعبها بسبب بُعْد العهد.
- كثرة الفرق المنحرفة.

لهذه الأسباب وغيرها نهض الأئمة لمواجهة هذه الأمور حيث:

- بدأ التدوين الرسمي.
- توسع العلماء في "الجرح والتعديل".
- توقفهم في قبول الحديث ممن لم يعرف به.
- تتبع الأحاديث لكشف خباياها.
- وازدادت الرحلة في طلب الحديث.

الدور الثالث: من القرن الثالث إلى منتصف القرن الرابع. هو عصر التدوين عصر السنة الذهبي، دوِّنت فيه السنة وعلومها تدوينا كاملا.

وابتكر العلماء "المسانيد"، وجمعوا الحديث مرتبا بحس أسماء الصحابة - رضى الله عنهم -، ثم أفردوا الحديث الصحيح كما فعل البخاري (ت ٢٥٦هـ)[1]، ومسلم (ت ٢٦١هـ) في صحيحيهما. وفيه دُوِّن بعض مباحث "علوم الحديث"، مثل: ما جاء في "مقدمة صحيح مسلم"، و"علل الترمذي"...

الدور الرابع: من منتصف القرن الرابع إلى أوائل القرن السابع. وفيه ألف القاضي أبو محمد الرامهرمزي (ت ٣٦٠ هـ) كتابه "المحدث الفاصل بين الراوي والواعي"، والحاكم (ت ٤٠٥ هـ) "معرفة علوم الحديث"... وكذلك الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) ألَّف مؤلفات قَيِّمة في هذا الدور.

الدور الخامس: دور اكتمال التصنيف في "علوم الحديث" من القرن السابع إلى القرن العاشر. وفيه بلغ التصنيف لهذا العلم كماله، فوضعت مؤلفات استوفت أنواعه، وجمعت إلى ذلك تهذيب العبارات، وتحرير المسائل. وفي هذا الدور ألف أبو عمرو بن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ)

---

[1] **الإمام البخاري**، هو: "(ت س) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجُعْفي، أبو عبد الله البخاري. جبل الحفظ وإمام الدنيا في فقه الحديث. من الحادية عشرة. مات سنة ست وخمسين (ومائتين) في شوال، وله اثنتان وستون سنة". [التقريب (٥٧٢٧)، التهذيب (٣: ٥٠٨-٥١١)]

كتابه الشهير. كذلك ألّف النووي (ت ٦٧٦هـ)[١] كتابه "الإرشاد"، والعراقي (ت ٨٠٦هـ)[٢] ألفيته الشهيرة، و"التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح"، وابن حجر (ت ٨٥٢هـ) "النكت"، و"نخبة الفكر" وشرحه "نزهة النظر"، والسخاوي (ت ٩٠٢هـ)[٣] "فتح المغيث شرح ألفية العراقي في علوم الحديث"...

الدور السادس: وهذا الدور إلى مطلع القرن الرابع عشر الهجري. وهذا الدور يعتبر عصر الركود والجمود. وفيه كثرت المختصرات في علوم الحديث شعرا ونثرا.

ومن أهم مؤلفات هذا العصر: "توضيح الأفكار" للصنعاني (ت ١١٨٢هـ)[٤]، و"شرح نزهة النظر" لعلي القاري (ت ١٠١٤هـ).

---

(١) **النووي**، هو: يحي بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي، الشافعي، أبو زكريا. (٦٣١ في نوا من قرى حوران بسورية - وإليه نسبته - ٦٧٦هـ فيها). محدث، وفقيه شافعي. وله مصنفات كثيرة؛ أشهرها: "المنهاج في شرح صحيح مسلم"، و"رياض الصالحين"، و"المجموع في شرح المهذب"، وغيرها. قال الذهبي: "الإمام الحافظ الأوحد القدوة، شيخ الإسلام". [تذكرة الحفاظ للذهبي (٤: ١٤٧٠-١٤٧٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٨: ٣٩٥-٤٠٠)، وللدكتور أحمد عبد العزيز الحداد: "الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه"، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط الأولى ١٤١٣هـ=١٩٩٢م.]

(٢) **أبو الفضل العراقي**، هو: عبد الرحيم بن الحسين العراقي، أبو الفضل زين الدين (٧٢٥ في رازنان من أعمال إربل - ٨٠٦هـ في القاهرة). من كبار حفاظ الحديث، وصفه ابن حجر - وهو من أبرز تلامذته - بـ"الحافظ الكبير شيخنا الشهير"، وقال: "تقدم في فن الحديث بحيث كان شيوخ العصر يبالغون في الثناء عليه بالمعرفة كالسبكي... وحُبِّب إليه هذا الفن حتى غلب عليه وتوغّل فيه حتى صار لا يُعْرف إلا به، وانصرفت أوقاته فيه، وكان مع ذكائه سريع الحفظ جدا...". [طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤: ٢٩-٣٣)، المعجم المؤسس لابن حجر (٢: ١٧٦-٢٣٠)، الضوء اللامع للسخاوي (٤: ١٧١-١٧٨). كتب الدكتور أسامة خياط ترجمة له في مقدمة "التقييد والإيضاح" (١: ٣٨-٨٢)]

(٣) **السخاوي**، هو: محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، أبو عبد الله (٨٣١ في القاهرة - ٩٠٢هـ في المدينة). عالم بالحديث والتفسير والأدب، مؤرخ. تلميذ الحافظ ابن حجر. أصله من "سخا" - من قرى مصر -. قال الغزي: "الإمام العالم العلامة المسند الحافظ المتقن". وقال أيضا: "قرأ على شيخه - أي ابن حجر - كثيرا، وسمع عليه، ولازمه أشد الملازمة حتى حمل عنه ما لم يشاركه فيه غيره، وأقبل عليه الشيخ بالكلية". [ترجم لنفسه في "الضوء اللامع" (٨: ٢-٣٢)، الكواكب السائرة للغزّي (١: ٥٣-٥٤)، شذرات الذهب لابن العماد (١٠: ٢٣-٢٥ طبعة دار ابن كثير)، وللدكتور بدر بن محمد ابن محسن العمَّاش: "الحافظ السخاوي وجهوده في الحديث وعلومه"، صدر من مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م]

(٤) **محمد بن إسماعيل** بن صلاح بن محمد الأمير الحسني، عز الدين، الكحلاني ثم **الصنعاني**، أبو إبراهيم (١٠٩٩ في كحلان - ١١٨٢هـ في صنعاء). مجتهد من بيت الإمامة في اليمن. يلقب "المؤيد بالله". من أشهر كتبه: "سبل السلام". قال الشوكاني: "الإمام الكبير، المجتهد المطلق، صاحب التصانيف". [البدر الطالع للشوكاني (٢: ٥٢-٥٦ طبعة دار الكتب العلمية)، التاج المكلل للقنوجي ص(٤٢٣-٤٢٥)، أعلام المؤلفين الزيدية لعبد السلام عباس ص(٨٦٣-٨٧٢)]

الدور السابع: وهذا هو من مطلع القرن الرابع عشر الهجري إلى وقتنا هذا. وفيه ظهرت مؤلفات كثيرة، مثل: "قواعد التحديث"، لجمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢هـ)[١]، و"السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي"، للدكتور مصطفى السباعي (ت ١٣٨٤هـ)[٢]، وهناك أيضا جهود الشيخ أحمد شاكر وغيره.

كذلك ما قام به جمع غفير من طلبة الجامعات في مختلف البلدان الإسلامية من تحقيقات وبحوث كثيرة في "علوم الحديث" لنيل درجة "الماجستير" و"الدكتوراه".

وهنا لا بد أن أشير إلى ما كتبه علماء أصول الفقه قديما وحديثا في "علوم الحديث"، في مباحث "السنة" عندما يتعرضون لـ"أدلة الأحكام" حيث إن "السنة" الدليل الثاني من "أدلة الأحكام" بعد "القرآن الكريم".

والله تعالى أعلم.

---

[١] **جمال الدين القاسمي**، هو: **جمال الدين (أو محمد جمال الدين) بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، من سلالة الحسين السبط** (١٢٨٣-١٣٣٢هـ): إمام الشام في عصره، علما بالدين، وتضلعا من فنون الأدب. مولده ووفاته في دمشق... ولابنه الأستاذ ظافر القاسمي كتاب "جمال الدين القاسمي وعصره". [الأعلام (٢: ١٣٥)، تاريخ علماء دمشق في القرن الرابع عشر الهجري" لمحمد مطيع الحافظ، ونزار أباظة (١: ٢٩٨-٣١١)]

[٢] **مصطفى السباعي**، هو: **مصطفى بن حسني، أبو حسان السباعي** (١٣٣٣-١٣٨٤هـ): عالم إسلامي، مجاهد، من خطباء الكتاب. ولد بحمص (في سورية) وتعلم بها وبالأزهر... وتوفي بدمشق". [الأعلام (٧: ٢٣١-٢٣٢). وفي ترجمته: "مصطفى السباعي بأقلام محبيه"، بإعداد: محمد مصطفى السباعي. دار الوراق. ط الأولى ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م. كذلك: "مصطفى السباعي الداعية الرائد والعالم المجاهد" لعبد الله محمود الطنطاوي، دار القلم، دمشق. ط الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م]

صِلَةُ "زِيَادَةِ الثِّقَات" بـ"عُلُومِ الحَدِيث" وَمَا تَتَمَيَّزُ بِهِ

إنّ موضوعَ "زيادة الثقات" أحدُ موضوعات "علوم الحديث" المهمَّة حيث إنّه لم يَخْلُ كتابٌ مؤَلَّفٌ في "علوم الحديث" إلا وقد تَناوَلَ مُؤلِّفُه هذا الموضوعَ بالبحثِ، أو بِعِبَارَةٍ أخْرَى: كلُّ مَنْ أَلَّفَ وصَنَّفَ في هذا العِلْمِ ذَكَرَ "زِيَادَةَ الثِّقَاتِ" ضِمْنَ مَبَاحِثِهِ.

والإمَامُ مُسْلِمُ بنُ الحجَّاج (ت ٢٦١هـ) - رحمه الله تعالى - افتتح كتابَه "الصَّحِيح" بِمُقَدِّمَةٍ قيِّمَة، تَناوَل فيهَا مبَاحِثَ مختَلِفَة تتعلَّق بـ"عُلُومِ الحدِيث"، ومِن هذه المبَاحِث: "زِيَادَةُ الثِّقَات"[1].

كذلك الإمَامُ الترمِذِي (ت ٢٧٩هـ) - رحمه الله تعالى - تعرَّضَ لهذا الموضُوع في كتَابه "العِلَل" الذي في آخِر "جَامِعِه"[2].

أما القاضي الحسن بن عبد الرحمن الرامَهُرْمُزِي (ت ٣٦٠هـ) في كِتَابه "المحدِّث الفَاصِل بين الراوي والوَاعِي" - الذي يعتبر أول مؤَلّف في هذا العِلم كمَا مَرَّ في المبحَث السَّابق - فلم يذكُر شَيْئًا يتعلّق بـ"زِيَادَةِ الثِّقَات"، لأنه لم يتناولْ كلَّ المباحث في "علوم الحديث"، شَأنه كشأنِ أوائل المؤلَّفَات في كلِّ علم.

ثم جاء الحاكم أبو عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) فألَّف "معرفةَ علوم الحديث"، وذكر في كتابه هذا اثنين وخمسين نوعًا من علوم الحديث، وفي النوع الحادي والثلاثين تناول "زيادةَ ألفاظٍ فقهية في أحاديث يتفرَّد فيها بالزيادة راوٍ وَاحِدٌ"[3].

وبعده الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) ألّف كتابه "الكفاية في علم الرِّواية"، وتناول فيه هذا الموضوع أيضًا.[4]

---

(١) "صحيح مسلم" ص(٦).

(٢) ص(٨٩٩).

(٣) ص(١٣٠-١٣٥).

(٤) "باب القول في حكم خبر العدل إذا انفرد برواية زيادة فيه لم يروها غيره" ص(٥٩٧-٦٠٢).

وأما الإمام أبو عمـرو ابن الصـلاح (ت ٦٤٣هـ) مؤلِّف كتاب "علـوم الحديـث" فجعل النوع السادس عشر: "معرفة زيَادَات الثقَات وحكمها"[١].

ولقد يطُول تعدادُ أسماء هذه الكتب جدا[٢]، والمهم هنا؛ أن كل مؤَلَّف من هذه المؤلفـات جاء فيه مبحث "زيادة الثقات" باختصار، أو بإسهاب حسب منهج مؤلِّفه.

ويُفِيد هذا العرضُ بأنَّ موضوعَ "زيادة الثقات" من الموضوعات الأسَاسِيَّة في هذا الفَنّ؛ إذن هو - أي موضوع "زيادة الثـقات" - وثِيـقُ الصِّـلة بـ"علـوم الحديـث"، بل هو مِن صَميم مباحثه.

هنا لا بد أن أتعرَّض لقضِـيّة أخْرَى، وهي: هل "زيادة الثقات" تَخُصّ "علـوم الحديـث" فقط، أم تتعدَّاه إلى غَيرِه مِن العُلوم؟

نعم، هي تتميز بكونـها وثيقة الصلة أيضا بعلم "أصول الفـقه"، لأن الأصوليين هـم أيضـا ناقشوا هذا الموضوع في كتبهم في مباحث "السنّة" بكونـها هي الأدلة الثانية من "أدلة الأحكـام الشَرعية"؛ فمِنهُم مَن تَوسَّع فِيه، ومِنهُم مَن اختَصَر.[٣]

وكذلك الفقهاء الذين اهتمُّوا بذكر الأدلة لهم عِناية بـ"زيادة الثقَات" في اسـتنباط الأحكَـام حيث إنـهم أوردوا الأحاديث التي فيها زيادات، واسـتدلُّوا بـها. لذا حـاولت الاسـتفادة جاهدا في نصوص الفقهاء، وعلماء الأصول فيما يتعلق بـ"زيادة الثقات" عند تعرضـي لمناقشـة "الزيادة" تحت عنـوان: "**موقف العـلماء من هذه الزيـادة، وما يترتب عليها من أحكام**" حيث وقفت على من اسـتدل بالزيادة، ووجه استدلاله بـها.

ويُستَخلص مما سبق بأن "زيادة الثقات" من أهم موضوعات "علوم الحديث"، وفي نفس الوقـت لها جانب أصولي وفقهي، لأن هناك زيادات كثيرة وردت في أحاديث الأحكام، واستدلّ بـها الفقهاء. وهذه هي الميزة التي تتميَّز بـها. والله تعالى أعلم.

---

[١] ص(٧٧-٧٩).

[٢] لقد ذكرت هذه الكتب المؤلفة في "علوم الحديث" التي تناولت موضوع "زيـادة الثـقة" في المبـحث الآتي: "الجوانب التي تناولتها الدراسات السابقة".

[٣] يراجع: مبحث "الجوانب التي تناولتها الدراسات السابقة" الآتي.

مَصَادِرُ البَحْثِ، وَالجَوَانِبُ الَّتِي تَنَاوَلَتْهَا الدِّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ

أولا: مَصَادِرُ البَحْثِ:

لقد سبق أن ذكرت[1] بأن كل مَن ألَّف في "علوم الحديث"، و"أصول الفقه" تعرض لهذا الموضوع.

وأول من تعرض لهذا الموضوع - فيما اطلعت عليه - الإمام البخاري في "**صحيحه**" حيث قال: "الزيادةُ مقبولةٌ، والمُفَسَّر يقضي على المُبْهَم إذا رواه أهل الثبت".[2]

ثم الإمام مسلم (ت ٢٦١هـ) في "**مقدمة صحيحه**"، واكتفى بذكر حكم الراوي الزائد، حيث إنه قال: "لأَنَّ حُكْمَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالَّذِي يُعْرَفُ مِنْ مَذْهَبِهِمْ فِي قَبُولِ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ الْمُحَدِّثُ مِنَ الْحَدِيثِ؛ أَنْ يَكُونَ قَدْ شَارَكَ الثِّقَاتِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحِفْظِ فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا،

---

[1] أي في المبحث السابق: "صلة زيادة الثقات بعلوم الحديث وما تتميز به".

[2] ٢٤- كتاب الزكاة، ٥٥- باب العُشر فيما يُسقى من ماء السماء، والماء الجاري ح(١٤٨٣)؛ ص(٢٩٦).

أخرج في هذا الموضع حديث ابن عمر - رضى الله عنهما - بلفظ: (فيما سقتِ السماء والعيون، أو كان عَثَرِيًّا: العشر، وما سُقِي بالنضح : نصف العشر).

[العَثَرِيّ: "هو من النخيل الذي يَشْرَب بعُروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة". "النهاية" ابن الأثير (٣: ١٨٢).

النضح: "أي ما سُقِي بالدوالي والاستقاء. والنواضح: الإبل التي يُستقى عليها، واحدها: ناضخ". "النهاية" لابن الأثير (٥: ٦٩)]

ثم أخرج في الباب الآتي - أي ٥٦- بابٌ: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ح(١٤٨٤) - حديث أبي سعيد الخدري ﷺ بلفظ: (ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة...) الحديث. وقال بعد حديث ابن عمر - رضى الله عنهما -: "هذا - أي حديث أبي سعيدﷺ - تفسير الأول - أي حديث ابن عمرﷺ - ، لأنه لم يُوقِّت في الأول، يعني حديث ابن عمر: (فيما سقت السماء العشر)، وبيَّن في هذا - أي في حديث أبي سعيدﷺ - ووقَّت". أي عيَّن فيه بأن النصاب: خمسة أوسق، فقال بعد هذا: "الزيادة مقبولة..." ولكن هذا من باب زيادة صحابي على صحابي.

يراجع: "فتح الباري" لابن حجر (٣: ٤٠٧-٤١٠)، و"عمدة القاري" للعيني (٧: ٣٣٣-٣٣٤).

وَأَمْعَنَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُوَافَقَةِ لَهُمْ، فَإِذَا وُجِدَ كَذَلِكَ ثُمَّ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا لَيْسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ قُبِلَتْ زِيَادَتُهُ".[١]

وبعده الإمام الترمذي (ت ٢٧٩هـ) في "**كتاب العلل**" في آخر "الجامع".[٢] ذكر حكم "زيادة الثقة" مع ضرب مثال واحد، وهو زيادة الإمام مالك في حديث ابن عمر - رضى الله عنهما -[٣] في زكاة الفطر.[٤]

وهذا هو قوله بحروفه: "وَرُبَّ حَدِيثٍ إِنَّمَا يُسْتَغْرَبُ لِزِيَادَةٍ تَكُونُ فِي الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا كَانَتِ الزِّيَادَةُ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ؛ مِثْلُ مَا رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (ت ١٧٩هـ)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ؛ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ".

قَالَ: وَزَادَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: "مِنَ الْمُسْلِمِينَ".

وَرَوَى أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: "مِنَ الْمُسْلِمِينَ". وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ نَافِعٍ مِثْلَ رِوَايَةِ مَالِكٍ مِمَّنْ لا يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ. وَقَدْ أَخَذَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ بِحَدِيثِ مَالِكٍ وَاحْتَجُّوا بِهِ، مِنْهُمُ: الشَّافِعِيُّ(ت ٢٠٤هـ)، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[٥]؛ قَالا: "إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَبِيدٌ غَيْرُ مُسْلِمِينَ؛ لَمْ يُؤَدِّ عَنْهُمْ صَدَقَةَ الْفِطْرِ"، وَاحْتَجَّا بِحَدِيثِ مَالِكٍ.

فَإِذَا زَادَ حَافِظٌ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ؛ قُبِلَ ذَلِكَ عَنْهُ".

وقال الحافظ ابن حبان[٦]: "ما رأيت على أديم الأرض من كان يحسن صناعة السنن، ويحفظ الصحاح بألفاظها، ويقوم بزيادة كل لفظة تزاد في الخبر ثقة، حتى كأن السنن كلها

---

[١] "مقدمة صحيح مسلم" ص(٦).

[٢] ص(٨٩٩).

[٣] **ابن عمر**، هو: "(ع) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن. ولد بعد المبعث بيسير، واستُصغر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة. وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة. وكان من أشد الناس اتباعا للأثر. مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها، أو أول التي تليها". [التقريب (٣٤٩٠)، الإصابة (٢: ٣٤٧-٣٥٠)]

[٤] سيأتي الكلام على هذه الزيادة بإذن الله تعالى في "(٧٣) مسألة: صدقة الفطر على المسلمين".

[٥] "(ع) **أحمد بن محمد بن حنبل** بن هلال بن أسد الشيباني المروزي، نزيل بغداد، أبو عبد الله. أحد الأئمة. ثقة حافظ فقيه حجة. وهو رأس الطبقة العاشرة. مات سنة إحدى وأربعين (ومائتين)، وله سبع وسبعون سنة". [التقريب (٩٦)، التهذيب (١: ٤٣٤٤)]

[٦] **ابن حبان**، هو: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ التميمي الدارمي البستي، أبو حاتم (٣٥٤هـ). محدث مشهور، فقيه، شيخ خراسان، صاحب "الأنواع والتقاسيم"، و"الثقات"، وغيرهما من الكتب القيمة. قال الحاكم - وهو ممن حدّث عنه -: "كان ابن حبان من أوعية العلم في الفقه، واللغة، والحديث، والوعظ، ومن عقلاء الرجال". وقال الخطيب: "كان ثقة، نبيلا، فَهِما". قال السمعاني: "إمام عصره، صنَّف تصانيف لم يسبق إلى مثلها، رحل فيما بين الشاش إلى الإسكندرية". ==

نصب عينيه إلا محمد بن إسحاق بن خزيمة[١] رحمة الله عليه فقط..."[٢]

وقال الحاكم (ت ٤٠٥هـ): "هذا النوع من هذه العلوم معرفة زيادات ألفاظ فقهية في أحاديث ينفرد بالزيادة راو واحد، وهذا مما يعز وجوده، ويقلّ في أهل الصنعة من يحفظه؛ وقد كان **أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري الفقيه ببغداد**[٣] يذكر ذلك، **وأبو نعيم عبد الملك بن محمد ابن عدي الجرجاني بخراسان**[٤]،وبعدهما **شيخنا أبو الوليد**[٥]

== [الأنساب، للسمعاني (٢: ٢٠٩-٢١٠ طبعة الشيخ المعلمي اليماني)؛ سير أعلام النبلاء (١٦: ٩٢-١٠٤)، تذكرة الحفاظ (٣: ٩٢٠-٩٢٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٣: ١٣١-١٣٥). وترجم له الشيخ شعيب الأرنؤوط في مقدمته لـ"صحيح ابن حبان بترتيب ابن بالبان (الإحسان)" (١: ٧-٥٠)]

(١) **محمد بن إسحاق بن خزيمة** بن المغيرة بن صالح بن بكر، أبو بكر السلمي النيسابوري الشافعي (٢٢٣-٣١١هـ بنيسابور). صاحب "الصحيح". وقال ابن أبي حاتم: "ثقة صدوق". ووصفه الذهبي بأنه الحافظ الحجة الفقيه، شيخ الإسلام، إمام الأئمة. وقال السبكي: "المجتهد المطلق". [الجرح والتعديل (٧: ١٩٦)، سير أعلام النبلاء (١٤: ٣٦٥-٣٨٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٣: ١٠٩-١١٩). ترجم له الدكتور محمد مصطفى الأعظمي في مقدمة "صحيح ابن خزيمة" (١: ٧-١٥)؛ كذلك الدكتور عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان في مقدمة "كتاب التوحيد" (١: ١٥-٤١)]

(٢) "كتاب المجروحين" (١: ٩٣). نقله عنه: ابن حجر في "النكت" (٢: ٦٨٦)؛ والسخاوي في "فتح المغيث" (١: ٢٤٦).

(٣) **عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل بن ميمون، أبو بكر النيسابوري** (٢٣٨-٣٢٤هـ). هو مولى أبان بن عثمان بن عفان. قال الخطيب: "كان حافظا متقنا، عالما بالفقه والحديث معا، موثّقا في روايته". وقال الذهبي: "الحافظ الشافعي، صاحب التصانيف. تفقه بالمزني، والربيع... وبرع في العلمين: الحديث والفقه، وفاق الأقران". قال الدارقطني: "لم نر مثله في مشايخنا، لم نر أحفظ منه للأسانيد والمتون، وكان أفقه المشايخ... وكان يعرف زيادت الألفاظ في المتون". وقال الحاكم: "كان إمام الشافعيين في عصره بالعراق، ومن أحفظ الناس للفقهيات، واختلاف الصحابة..." [تاريخ بغداد (١١: ٣٣٩-٣٤٢)، سير أعلام النبلاء (١٥: ٦٥-٦٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٣: ٣١٠-٣١٤). ذكر كلام الدارقطني أيضا ابن رجب الحنبلي في "شرح علل الترمذي" (٢: ٦٤٠)]

(٤) **عبد الملك بن محمد بن عدي الجرجاني** الاستراباذي، أبو نعيم (٢٤٢-٣٢٢هـ). قال حمزة بن يوسف: "كان مقدما في الفقه والحديث، وكانت الرحلة إليه..." وقال الحاكم: "هو الفقيه الحافظ للمسانيد والفقهيات عن الصحابة والتابعين". وقال الخطيب: "كان أحد أئمة المسلمين، ومن الحُفّاظ لشرائع الدين مع صدق وتورع وضبط وتيقظ، وسافر الكثير..." وقال الذهبي: "الإمام الحافظ الكبير الثقة... الفقيه الشافعي". [تاريخ بغداد (١٢: ١٨٢-١٨٤)، تذكرة الحفاظ (٣: ٨١٦-٨١٨)، سير أعلام النبلاء (١٤: ٥٤١-٥٤٦)]

(٥) **أبو الوليد**، هو: حسّان بن محمد بن أحمد بن هارون النيسابوري (٣٤٩هـ). قال الحاكم: "هو أبو الوليد القرشي الأموي الشافعي، إمام أهل الحديث بخراسان، وأزهد من رأيت من العلماء وأعبدهم. تفقه ببغداد على ابن سريج..." وقال أيضا: "صنّف أبو الوليد "المستخرج على صحيح مسلم"، وصنّف "الأحكام" على مذهب الشافعي. ولقد كان أبو الوليد ==

رضى الله عنهم أجمعين".[١]

ولكن لم يذكر أحد ممن ترجم لهم - حسب اطلاعي - بأن لواحد منهم مؤلَّف في "زيادة الثقات"، لعلهم كانوا يذكرونها في دروسهم مع تلاميذهم، والله أعلم.[٢]

ثم جاء الحاكم (ت ٤٠٥هـ) وقد تعرض لهذا الموضوع - كما مر -[٣]، ولكنه لم يُعَرِّفه، ولم يذكر حكمه... وإنما قال: "هذا النوع من هذه العلوم معرفة زيادات ألفاظ فقهية في أحاديث ينفرد بالزيادة راو واحد؛ وهذا مما يعزُّ وجوده، ويقل في أهل الصنعة من يحفظه". فذكر المشهورين بالزيادة - وهو قوله المذكور آنفا -، ثم أخذ في سرد بعض الأمثلة - وهو عشرة أمثلة - مع بيان الراوي الزائد.

وبعده الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) تناول "زيادة الثقات" في كتابه "الكفاية"[٤]، واستهل كلامه بأن الجمهور من الفقهاء والمحدثين ذهبوا إلى أن "زيادة الثقة" مقبولة مع شيء من تفصيل. ثم أخذ يسرد أقوال العلماء الذين يراعون في قبول "زيادة الثقة" بعض الشروط، وبعد ذلك ذكر الرأي الراجح الذي ذهب إليه[٥]، ثم شرع في ذكر الأدلة على ما ذهب إليه. وأخيرا ضرب مثالين اثنين في هذا الموضوع.

وبعد ذلك جاء الإمام أبو عمرو ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) فألَّف كتابه الشهير: "علوم الحديث"، وجعل النوع السادس عشر: "معرفة زيادات الثقات وحكمها".[٦] وذكر في هذا النوع من اشتهر بمعرفة "زيادة الثقة" كما ذكره الحاكم، لعله

== هذا من أركان الدين..." [تذكرة الحفاظ (٣: ٨٩٥-٨٩٧)، سير أعلام النبلاء (١٥: ٤٩٢-٤٩٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٣: ٢٢٦-٢٢٩)]

(١) "معرفة علوم الحديث" ص(١٣٠). وذكر كلام الحاكم أيضا: ابن الصلاح في "علوم الحديث" ص(٧٧)؛ وابن رجب الحنبلي في "شرح علل الترمذي" (٢: ٦٣٩)؛ والعراقي في "التبصرة والتذكرة" (١: ٢١١)؛ والسخاوي في "فتح المغيث" (١: ٢٤٦)؛ والسيوطي في "تدريب الراوي" (١: ٢٤٥)؛ والصنعاني في "توضيح الأفكار" (٢: ١٦).

(٢) أخرج الخطيب البغدادي في "تاريخه" (١١: ٣٤٠-٣٤١) بإسناده عن الدارقطني، يقول: "كنا ببغداد يوما جلوسا في مجلس اجتمع فيه جماعة من الحفاظ يتذاكرون، وذكر الدارقطني أبا طالب الحافظ، وأبا بكر ابن الجِعَابي وغيرهما، فجاء رجل من الفقهاء فسأل الجماعة: مَنْ روى عن النبيﷺ: (جُعِلت لي الأرض مسجدا، وجُعِلت تربتها لنا طهورا)؟ فقالت الجماعة: روى هذا الحديث فلان وفلان سمَّوْهم، فقال السائل: أريد هذه اللفظة: (جُعِلت تربتها لنا طهورا)؟ فلم يكن عند واحد منهم جواب. ثم قالوا: ليس لنا غير أبي بكر النيسابوري، فقاموا بأجمعهم إلى أبي بكر، فسألوه عن هذه اللفظة؟ فقال: نعم! حدثنا فلان عن فلان، وساق في الوقت من حفظه الحديث، واللفظة فيه". لعل هذا الخبر يُقَوِّي ما ذهبت إليه، والله تعالى أعلم.

(٣) أي في المبحث السابق: "صلة "زيادة الثقات" بـ"علوم الحديث" وما تتميز به".

(٤) ص(٥٩٧-٦٠٢).

(٥) سيأتي كلامه في مبحث "حكم زيادة الثقة".

(٦) ص(٧٧-٧٩).

اقتبس منه. ثم ذكر حكمها - وهو قول الخطيب البغدادي كم سبق ذكره قريبا -. وبعد ذلك انتقل إلى تقسيم ما ينفرد به الثقة، وأضاف إلى ذلك مثالين اثنين.

أما الذين ألَّفوا في "علوم الحديث" بعد ابن الصلاح فداروا في فلكه، إما شرحوا ما قاله، إما قاموا باختصاره، وهكذا...

وهنا يُستحْسَن أن أذكر هذه المؤلفات مع الإشارة إلى موضع "زيادة الثقة" فيها[1]:

١. **إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ**، للنووي (٦٧٦ هـ). ص(٩٨-١٠٠). وهو اختصر ما جاء في "علوم الحديث"، لابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، واستدرك عليه بأن قال: "لا يصح التمثيل بحديث مالك، لأنه ليس منفردا، بل وافقه في هذه الزيادة عن نافع: عمر بن نافع، والضحاك بن عثمان..."

٢. **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير**، له أيضا. ص(٤٢-٤٣). وفيه اختصار أكثر من "الإرشاد"، وذكر كذلك استدراكاه على زيادة الإمام مالك. وشرحه: **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، للسيوطي (٨٤٩-٩١١هـ)[2]. (١: ٢٤٥-٢٤٧). وهو شرح ما ذكره النووي في "تقريبه"، وأضاف أقوالا لبعض الأصوليين، وكذلك ثلاثة أمثلة في آخر الموضوع.

٣. **ما تمس إليه حاجة القاري لصحيح الإمام البخاري**، للنووي أيضا. ص(٧٣).[3] ذكر في حكم "زيادة الثقة" ثلاثة آراء؛ القبول، والرد، فقال: "وقيل: تقبل من غير من رواه ناقصا، ولا تقبل منه للتهمة، وهو ضعيف"، فهذا هو القول الثالث، ولم يزد على ذلك شيئا.

---

[1] أما ذكر طبعات هذه الكتب فموضعه في: "فهرس المصادر والمراجع".

[2] **السيوطي**، هو: عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد بن سابق الدين بن الفخر عثمان بن ناظر الدين محمد بن سيف الدين خضر بن نجم الدين أبي الصلاح أيوب بن ناصر الدين محمد بن الشيخ همام الدين الهمام الخضيري، الأسيوطي، جلال الدين، أبو الفضل (٨٤٩ -٩١١هـ). إمام حافظ مؤرخ أديب. يلقب بـ"ابن الكتب". وله مصنفات كثيرة جدا في مختلف العلوم. قال تلميذه محمد بن أحمد الحنفي: "كان عالما فاضلا بارعا في الحديث الشريف وغير ذلك من العلوم، وكان كثير الاطلاع، نادرة في عصره، بقية السلف، عمدة الخلف..." [الضوء اللامع (٤: ٦٥-٧٠)، بدائع الزهور لمحمد بن أحمد بن إياس الحنفي (٤: ٨٣)، "التحدث بنعمة الله"، وقد فرغ السيوطي من هذه الترجمة سنة ٨٩٦هـ، وهي ترجمة مبسوطة، وقد تقدمت بها اليزابث ماري سارتين لنيل درجة الدكتوراه من جامعة كمبردج.]

[3] هذا الكتاب هو مقدمة "شرح صحيح البخاري" للنووي، طبع مع "إرشاد الساري" للقسطلاني، و"عون الباري" لصديق بن حسن القنوجي ص (١٢).

٤. **مقدمة النووي (٦٧٦هـ)** لشرح "صحيح مسلم". (١: ٣٢-٣٣).
وجاء فيها ما جاء في "مقدمة صحيح البخاري" – وهو المذكور آنفا –، وأضاف ما جاء من نقاش حول الزيادة في الإسناد، أي: الاختلاف في الرفع والوقف، والمتصل والمرسل...

٥. **رسوم التحديث في علوم الحديث**، للجعبري (٧٣٢هـ)[١]. ص(٨٢-٨٤).
تكلّم بإيجاز شديد عن قبول "زيادة الثقة" مع تعرض لبعض الآراء في قبولها.

٦. **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي**، لابن جماعة (٦٣٩-٧٣٣هـ)[٢].
(١: ٧٣). تطرق أولا لتقسيم ابن الصلاح، ثم ذكر قول الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) في حكم "زيادة الثقة"، ثم بين بأن الإسناد والإرسال... كالزيادة.

٧. **الخلاصة في أصول الحديث**، للحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)[٣].
ص(٥٧-٥٨). وهو أيضا تعرض لتقسيم ابن الصلاح لـ"زيادة الثقة"، ثم نقل كلام الخطيب، وأخيرا ذكر الاختلاف في الوصل والإرسال...

---

[١] **الجَعْبَري**، هو: إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل، أبو محمد وأبو إسحاق، الربَّعي، الجَعبَري، الخليلي، السلفي، الشافعي (٦٤٠-٧٣٢هـ). وصفه الذهبي بأنه الشيخ الإمام العالم المقرىء، فقال: "شيخ بلد الخليل عليه السلام من بضع وعشرين سنة". وقال ابن جابر – وهو من تلاميذه –: "حضرت مجلس إقرائه التفسير والفقه الشافعي، ورويتُ عنه الحديث والقراءات وغيرهما، وله تقدمة في مشاركة العلوم، وتواليفه جمة..." وقال السبكي: "كان فقيها مقرئا متفننا، له التصانيف المفيدة في القراآت، والمعرفة بالحديث وأسماء الرجال". [معرفة القراء الكبار، للذهبي (٢: ٧٤٣ طبعة مؤسسة الرسالة)، برنامج ابن جابر الوادي آشي ص(٥١-٥٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٩: ٣٩٨-٣٩٩)، وترجم له إبراهيم بن شريف الميلي في مقدمة "رسوم التحديث" ص(٩-٢٣).]

[٢] **ابن الجماعة**، هو: محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، أبو عبد الله، بدر الدين (٦٣٩ في حماة – ٧٣٣هـ في مصر). قال السبكي: "محدّث فقيه، ذو عقل لا يقوم أساطين الحكماء بما جمع فيه". وقال أيضا بعد أن ذكر الوظائف التي تولاها: "وسار في القضاء سيرة حسنة". وقال ابن كثير بعد أن وصفه بأنه "العالم، شيخ الإسلام": "سمع الحديث، واشتغل بالعلم فحَصَّل فنونا متعددة، وتقدّم وساد أقرانه"، فذكر بعض الوظائف التي قام بها: "وكل هذا مع الرياسة والديانة والصيانة والورع وكف الأذى، وله التصانيف الفائقة النافعة". [طبقات الشافعية الكبرى (٩: ١٣٩-١٤٦)، البداية والنهاية (١٨: ٣٥٧-٣٥٨)، حسن المحاضرة (١: ٤٢٥)، طبقات المفسرين للداودي (٢: ٤٨-٥٠) ترجم له الدكتور موفق بن عبد الله في مقدمة "مشيخة قاضي القضاة شيخ الإسلام أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن جماعة" (١: ١١-٢٥)]

[٣] **الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي** (٧٤٣هـ). من علماء الحديث والتفسير والبيان. ذكره السبكي ضمن من أخذ من والده. وقال ابن حجر: "كان كريما متواضعا، حسن المعتقد، شديد الرد على الفلاسفة والمبتدعة مظهِرا فضائحهم من استيلائهم في بلاد المسلمين حينئذ، شديد الحب لله ورسوله، كثير الحياء، ملازما للجماعة ليلا ونهارا شتاء وصيفا... مقبلا على نشر العلم، آية في استخراج الدقائق من القرآن والسنن". [طبقات الشافعية الكبرى (١٠: ٧٦)، الدرر الكامنة لابن حجر (٢: ٦٨-٦٩)، البدر الطالع للشوكاني (١: ١٥٦-١٥٧)].

٨. **اختصار علوم الحديث**، للحافظ ابن كثير (٧٧٤هـ)[١]. ص(٦١-٦٢). تكلم أولا عن حكم "زيادة الثقة"، ثم ذكر ما مثّله ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) - وهو حديث ابن عمر - رضى الله عنهما - بزيادة الإمام مالك، وحديث حذيفة رضي الله عنه[٢]: (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)[٣] -، وتعرض لحكم الوصل والإرسال...

٩. **النكت على مقدمة ابن الصلاح**، للزركشي (٧٩٤هـ).[٤] (٢: ١٧٤-١٩٧). علّق أولا بإسهاب على قول الخطيب الذي ذكره ابن الصلاح وهو: "قبول الزيادة من الثقة"، ثم تكلم عن تقسيم ابن الصلاح، وأخيرا تعرض للمثالين الذين ذكرهما ابن الصلاح.

١٠. **شرح علل الترمذي**، لابن رجب الحنبلي (٧٣٦-٧٩٥هـ)[٥]. (٢: ٦٣٠-٦٤٣). بدأ ابن رجب قوله بما يتعلق بزيادة الإمام مالك (ت ١٧٩هـ) في حديث ابن عمر

---

[١] **ابن كثير**، هو: إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّ بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقي الشافعي، عماد الدين أبو الفداء (٧٠١ في قرية من أعمال بصرى الشام - ٧٧٤هـ في دمشق). مفسر، محدث، فقيه شافعي، مؤرخ. وله تصانيف كثيرة، فمن أشهرها: "البداية والنهاية"، و"تفسير القرآن العظيم". قال الذهبي: "فقيه متفنن، ومحدث متقن، ومفسر نقّال، وله تصانيف مفيدة، يدري الفقه، ويفهم العربية والأصول، ويحفظ جملة صالحة من المتون والتفسير والرجال وأحوالهم. سمع مني، وله حفظ ومعرفة، يُدْمِج قراءته". وقال ابن حجر: "اشتغل بالحديث مطالعة في متونه ورجاله، فجمع التفسير... ولازم المزي، وقرأ عليه تهذيب الكمال، وصاهره على ابنته، وأخذ عن ابن تيمية، ففتن بحبه، وامتحن لسببه. وكان كثير الاستحضار، حسن المفاكهة، وسارت تصانيفه في البلاد في حياته، وانتفع بها الناس بعد وفاته..." [المعجم المختص للذهبي ص(٧٤-٧٥)، الدرر الكامنة لابن حجر (١: ٣٧٣-٣٧٤)، طبقات المفسرين للداودي (١: ١١٠-١١٢). وترجم له الشيخ أحمد محمد شاكر في مقدمة كتاب "عمدة التفسير" (١: ٢٢)].

[٢] "(ع) **حذيفة بن اليمان**، واسم اليمان: حُسَيْل - بمهملتين، مصغرا -، ويقال: حِسل - بكسر ثم سكون -، العَبسي - بالموحدة -. حليف الأنصار، صحابي جليل من السابقين. صحّ في مسلم عنه أن رسول الله ﷺ أعلمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة. وأبوه صحابي أيضا، استشهد بأحد. ومات حذيفة في أول خلافة علي سنة ست وثلاثين". [التقريب (١١٥٦)، الإصابة (١: ٣١٧-٣١٨)]

[٣] سيأتي هذا الحديث في: "(٦٩) مسألة: التيمم بالتراب".

[٤] **الزركشي**، هو: محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، أبو عبد الله، بدر الدين (٧٤٥ في مصر - ٧٩٤هـ فيها أيضا). الفقيه الشافعي، الأصولي. تركي الأصل. [الدرر الكامنة لابن حجر (٣: ٣٩٧-٣٩٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣: ١٦٧-١٦٨)، حسن المحاضرة للسيوطي (١: ٤٣٧). ترجم له الدكتور زين العابدين بن محمد بلا فريج في كتابه: "الزركشي وكتابه: النكت على مقدمة ابن الصلاح" (الجزء الخاص بالدراسة والفهارس ص ٦١-١٢٢)]

[٥] **ابن رجب الحنبلي**، هو: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي، أبو الفرج، زين الدين. (٧٣٦ في بغداد - ٧٩٥هـ فيها أيضا). عالم بالحديث، وفقيه حنبلي. ومن أشهر كتبه: "شرح جامع الترمذي"، و"جامع العلوم والحكم"، و"فتح الباري شرح صحيح البخاري" لم يتمه. قال ابن حجر: "مهر في فنون الحديث أسماء ورجالا وعللا وطرقا واطلاعا على معانيه... وكان صاحب عبادة وتهجد". ووصفه أيضا بـ"الشيخ المحدّث الحافظ". [الدرر الكامنة لابن حجر (٢: ٣٢١-٣٢٢)، إنباء الغمر لابن حجر (٣: ١٧٥-١٧٦)، المنهل الصافي لابن تغرى بردي (٧: ١٦٣-١٦٤) ترجم له الدكتور همام عبد الرحيم سعيد في مقدمته لـ"شرح علل الترمذي" (١: ٢٢٣)].

- رضى الله عنهما -، وتعرض لما ذهب إليه الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ) على ضوء هذه الزيادة، وكذلك تعرض لرأي الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، وقبله ذكر بأن الإمام أبا حنيفة[١] لا يقبل "زيادة الثقة". وتناول كتاب الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ): "تمييز المزيد في متصل الأسانيد" بالنقد. ثم ذكر قضية الوصل والإرسال. وكذلك ذكر بعض الزيادات مع شيء من التفصيل.

١١. **الشذا الفيَّاح من علوم ابن الصلاح**، لبرهان الدين الأبْنَاسي (٧٢٥-٨٠٢هـ).[٢] (١: ١٩٢-١٩٨). ترجم لمن اشتهر بمعرفة "زيادة الثقة"، ثم ذكر ستة أقوال في حكمها، وتكلم أخيرا عن المثالين الذين ذكرهما ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ).

١٢. **التذكرة في علوم الحديث**، لابن الملقن (٨٠٤هـ)[٣]. ص(٢٠). قال: "والجمهور على قبولها"، ولم يزد عليه شيئا.

١٣. **التبصرة والتذكرة شرح ألفية العراقي**، لأبي الفضل العراقي (٧٢٥-٨٠٦هـ). (١: ٢١١-٢١٦). وهو شرح ما ذكره في "ألفيته"، وفيها أنشد ثمانية أبيات فيما يتعلق بـ"زيادة الثقة"، وبدأ بحكمها، ومثّل بحديث: (جعلت تربة الأرض...)، وبيَّن بأن الإمامين الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، وأحمد (ت ٢٤١هـ) احتجا بهذه الزيادة - أي: زيادة "التربة" -. وأخيرا تناول الوصل والإرسال...

---

[١] **أبو حنيفة**، هو: النعمان بن ثابت التيمي، الكوفي (٨٠-١٥٠هـ ببغداد). إمام الأحناف. ولد ونشأ بالكوفة. وكان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء. قال الإمام الشافعي: "الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة". مناقبه كثيرة. [الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء لابن عبد البر ص(١٨٣-٣٢٨)، سير أعلام النبلاء (٦: ٣٩٠-٤٠٣)، الجواهر المضية لأبي الوفاء القرشي (١: ٤٩-٦٣). أفرد ترجمته جمع من العلماء، منهم: الذهبي في "مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه".]

[٢] **برهان الدين الأبناسي**، هو: إبراهيم بن موسى بن أيوب البرهان (٧٢٥-٨٠٢هـ). قال ابن حجر في "المعجم المؤسس للمعجم المفهرس" (١: ٢٤٤-٢٤٩): "قدم القاهرة شابا، فسمع من الوادي آشي، والمَيْدُومي وغيرهما. واشتغل بالفقه وشارك في الفضائل... اجتمعت به قديما، وكان صديق أبي، ولازمته بعد التسعين". [يراجع أيضا: الضوء اللامع للسخاوي (١: ١٧٢)، وحسن المحاضرة للسيوطي (١: ٢٤٨)]

[٣] **ابن الملقن**، هو: عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله الأنصاري المصري الشافعي، سراج الدين أبو حفص، المعروف بابن الملقن (٧٢٣ في القاهرة - ٨٠٤هـ فيها أيضا). يعرف أيضا بـ"ابن النحوي". من العلماء البارزين في الحديث والفقه وتاريخ الرجال. [طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤: ٤٣-٤٧)، المعجم المؤسس لابن حجر (٢: ٣١١-٣٢١)، الضوء اللامع للسخاوي (٦: ١٠٠-١٠٥). ترجم له عبد الله بن سعاف اللحياني في مقدمة "تحفة المحتاج" (١: ٧-٩٤)].

١٤. **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح**، له أيضا. (١: ٢٣٤-٢٤٢). علّق على الحديثين الذين ضربهما ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) مثالين لهذا الموضوع، وذكر مَن تابع هذين الراويين الزائدين.

١٥. **جواهر الأصول في علم حديث الرسول**ﷺ، لأبي الفيض المشهور بفصيح الهروي (٨٣٨هـ)[١]. ص (٣٨). وقال: "زيادة الثقة مقبولة مطلقا عند الجمهور من الفقهاء والمحدثين"، فذكر عدم قبوله مطلقا، وقبوله ممن زادها غير من رواه ناقصا... فختم قوله: "وهي في الأقسام، والأحكام كالفرد المطلق".

١٦. **تنقيح الأنظار في معرفة علوم الآثار**، لمحمد بن إبراهيم الوزير (٨٤٠هـ)[٢] ص(١٥٩-١٦١). ذكر من اشتهر بمعرفة الزيادة مع الأقوال في حكمها.

١٧. **النكت على كتاب ابن الصلاح**، للحافظ ابن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ). (٢: ٦٨٦-٧٠٢). أولا ذكر من أشتهر بذكر "زيادة الثقات" كما ذكره ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، وأضاف إليهم "ابن خزيمة (ت ٣١١هـ)" حيث إنه نقل قول ابن حبان (ت ٣٥٤هـ). ثم انتقل إلى التعليق على تقسيم ابن الصلاح، فتكلم أيضا عن حكم "زيادة الثقة" مع التفصيل، والتعقيب على الأمثلة.

١٨. **شرح النخبة: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، له أيضا. ص(٦٥-٦٨). بدأ كلامه بقوله: "وزيادة راويهما أي الصحيح والحسن مقبولة، ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة"، فذكر بأنه اشتهر عن جمع من العلماء قبول "زيادة الثقة" بدون تفصيل، وتعقب على ذلك، وذكر رأي الشافعي (ت ٢٠٤هـ).[٣]

١٩. **حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر** (نزهة النظر) للحافظ ابن حجر، تصنيف تلميذه: زين الدين قاسم بن قطلوبغا (٨٧٩هـ)[٤]. ص(٦٣-٦٦).

---

[١] **أبو الفيض** المشهور بفصيح الهروي، هو: محمد بن محمد بن علي الفارسي، نزيل هراة. كان حيا في رمضان سنة ٨٣٧هـ. [هدية العارفين لإسماعيل باشا (٢: ١٨٩)]

[٢] **محمد بن إبراهيم الوزير** (٨٤٠هـ). [الضوء اللامع للسخاوي (٦: ٢٧٢)، البدر الطالع للشوكاني (٢: ١٩-٢٧)، التاج المكلل للقنوجي ص(٣٤٧-٣٥٣). ترجم له محمد محيي الدين عبد الحميد في مقدمة "توضيح الأفكار" (١: ٦٦-٧٢)]

[٣] يراجع: "القول الأول: قبول "زيادة الثقة" مطلقا" في مبحث "حكم زيادة الثقة" الآتي - إن شاء الله تعالى -.

[٤] **زين الدين قاسم بن قطلوبغا** الحنفي المصري، أبو العدل (٨٠٢ في القاهرة - ٨٧٩هـ فيها أيضا). فقيه حنفي، محدث، ومؤرخ. وله: "تاج التراجم" في تراجم فقهاء الحنفية، وغيره من الكتب. قال السخاوي: "عرف بقوة الحافظة، والذكاء، وأشير إليه بالعلم"، وذكر بأن الحافظ ابن حجر وصفه بأنه: "الإمام العلامة المحدث الفقيه الحافظ". [الضوء اللامع للسخاوي (٦: ١٨٤-١٩٠)، شذرات الذهب لابن العماد (٩: ٤٨٧-٤٨٨ طبعة دار ابن كثير)، الفوائد البهية للكنوي ص(٩٩). ترجم له إبراهيم صالح في مقدمة "تاج التراجم" ص(٣-٣٢)]

٢٠. **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي**، للسخاوي (٨٣١-٩٠٢هـ). (١: ٢٤٥-٢٥٣). خطته شرح أبيات "ألفية العراقي"، فإنه تعرض أولا أقوال الأئمة في القبول والرد...، ثم ذكر تقسيم ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، وأخيرا تعرض لقضية الوصل والإرسال.

٢١. **التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر**، للسخاوي أيضا. ص(٧٣-٧٤). علّق على قول ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ): "والجمهور على قبولها" حيث قال: "منه، أو من غيره إن لم تكن منافية للأصل".

٢٢. **حاشية الكمال ابن أبي شريف على شرح نخبة الفكر**، لكمال الدين محمد بن محمد ابن أبي شريف المقدسي الشافعي (٩٠٦هـ)[1]. ص(٦٤-٦٦). وأهم ما تناوله اعتراضه على الحافظ فيما يتعلق برأي الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) كما مر.

٢٣. **بلغة الحثيث إلى علم الحديث**، لابن المِبْرَد (٨٤٠-٩٠٩هـ)[2]. ص(٢٤-٢٥). تناول بعض الأقوال في حكم "زيادة الثقة" بعبارات موجزة.

٢٤. **ألفية السيوطي في علم الحديث**، بشرح: أحمد محمد شاكر[3]. ص(٥٣). ذكر حكم "زيادة الثقة" في ثمانية أبيات.

٢٥. **فتح الباقي على ألفية العراقي**، لزكريا بن محمد الأنصاري السكني الأزهري الشافعي

---

(١) **كمال الدين محمد بن محمد بن أبي شريف المقدسي الشافعي**: ابن الأمير ناصر الدين، أبو المعالي (٨٢٢ في المقدس - ٩٠٦هـ فيها). من فقهاء الشافعية. قال ابن العماد: "الشيخ الإمام، شيخ الإسلام، ملك العلماء الأعلام. وكتب - أي ابن حجر - له إجازة، وصفه فيها بالفاضل البارع الأوحد". [ترجم له تلميذه العُليمي في "الأنس الجليل" (٢: ٥٠٢-٥٠٧)، وجاءت ترجمته أيضا في: الكواكب السائرة للغزي (١: ١١-١٢)، وشذرات الذهب لابن العماد (١٠: ٤٣-٤٤ طبعة دار ابن كثير). ترجم له الدكتور إبراهيم بن ناصر الناصر في مقدمة "الحاشية" ص(٧-١٣)]

(٢) **ابن المِبْرَد**، هو: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي المعروف بابن المِبْرَد (٨٤٠-٩٠٩هـ). فقيه حنبلي. قال ابن العماد: "كان إماما علامة يغلب عليه علم الحديث والفقه... وله مؤلفات كثيرة غالبها أجزاء. وألّف تلميذه شمس الدين ابن طولون في ترجمته مؤلفا ضخما - أفاد محقق الشذرات، هو: "الهادي إلى ترجمة شيخنا المحدث الجمال بن عبد الهادي" -. [الضوء اللامع للسخاوي (١٠: ٣٠٨)، الكواكب السائرة للغزي (١: ٣١٦)، شذرات الذهب لابن العماد (١٠: ٦٢) ترجم له الدكتور عبد الرحمن العثيمين في مقدمة "الجوهر المنضّد" ص(١١-٣٧)]

(٣) **أحمد محمد شاكر** بن أحمد بن عبد القادر، من آل أبي علياء، يرفع نسبته إلى الحسين بن علي (١٣٠٩ في القاهرة - ١٣٧٧هـ فيها أيضا). عالم بالحديث والتفسير. وعين في بعض الوظائف القضائية. وكان رئيسا للمحكمة الشرعية العليا. وله مؤلفات، وتحقيقات بعض التراث، مثل "مسند الإمام أحمد". [الأعلام (١: ٢٥٣) تناوله أحد الباحثين في جامعة الأزهر في رسالة جامعية - ماجستير أو دكتوراه - كما أفادني فضيلة مشرفي جزاه الله خير الجزاء.]

(٩٢٥هـ)[١]. (١: ٢١١-٢١٦). تناول أبيات العراقي (ت ٨٠٦هـ) في "زيادة الثقة" بالشرح كما فعل أمثاله ممن شرح "الألفية".

٢٦. **قفو الأثر في صفو علوم الأثر**، لرضي الدين محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي الشهير بابن الحنبلي (٩٠٨-٩٧١هـ)[٢]. ص(٥٩-٦٣). استفتح كلامه بقوله: "هي مقبولة ما لم تقع مخالفة لرواية من هو أوثق منه"، وذكر مقصود كثير من الشافعية في إطلاق القول بالقبول، فذكر بأن بعض أصحاب الحديث ردها مطلقا، ثم أورد المختار عند ابن الساعاتي[٣] وغيره من الحنفية.

٢٧. **شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر**، لعلي بن سلطان محمد الهروي القاري (١٠١٤هـ). ص(٣١٥-٣٣٠).

٢٨. **اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر**، لمحمد المدعو عبد الرؤوف المناوي (٩٥٢-١٠٣١هـ). (١: ٤١٠-٤٢٠). وهو شرح ما ذكره الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) في "النخبة"، ونقل أقوال المخالفين لما ذهب إليه ابن حجر فيما يتعلق برأي الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) في "زيادة الثقة".

٢٩. **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**، لمحمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني (١١٨٢هـ). (٢: ١٦-٢٤). بدأ كلامه بذكر من اشتهر بـ"زيادة الثقات" كما فعل ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، ثم ذكر الاختلاف في حكمها، فتناول تقسيم ابن الصلاح، والمثالين الذين ذكرهما ابن الصلاح.

---

[١] **زكريا بن محمد الأنصاري السكني الأزهري الشافعي** أبو يحي، المصري الشافعي (٨٢٣ في سنيكة بشرقية مصر - ٩٢٦هـ على خلاف). قاض مفسر، من حفاظ الحديث. وله تصانيف كثيرة. منها: "تحفة الباري على صحيح البخاري"، و"شرح ألفية العراقي"، وغيرهما. قال الغزي: "الشيخ الإمام، شيخ مشايخ الإسلام، علامة المحققين... سيد الفقهاء والمحدثين الحافظ المخصوص بعلو الإسناد". [الضوء اللامع للسخاوي (٣: ٢٣٤-٢٣٨)، تاريخ النور السافر عن أخبار القرن العاشر لمحيي الدين عبد القادر العيدروسي ص(١١١-١١٦)، الكواكب السائرة للغزي (١: ١٩٦-٢٠٧). ترجم له حافظ ثناء الله الزاهدي في مقدمة "فتح الباقي" ص(٨-١٥)]

[٢] **رضي الدين محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي الشهير بابن الحنبلي** يتصل نسبه بابن الشحنة (٩٠٨ في حلب - ٩٧١هـ فيها أيضا). مؤرخ. له أكثر من خمسين مصنفا، مثل: "در الحُبَب في تاريخ أعيان حلب". قال ابن العماد: "كان إماما بارعا مفنّنا مسندا مصنفا". وقال الغزي: "المحقق المدقق الفهامة". [شذرات الذهب لابن العماد (١٠: ٥٣٣-٥٣٤ طبعة دار ابن كثير)، الكواكب السائرة للغزي (٣: ٤٢-٤٣)، أعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء لمحمد راغب الطباخ الحلبي (٦: ٦٢-٧٢)]

[٣] ستأتي ترجمته قريبا إن شاء الله تعالى.

٣٠. **إسبال المطر على قصب السكر**، له أيضا. ص(٨٨-٩٠). "قصب السكر" نظم لكتاب "نخبة الفكر" لابن حجر، و"إسبال المطر" شرح لهذا النظم.

٣١. **شرح قصب السكر نظم نخبة الفكر**، لمحمد بن إسماعيل الحسني الصنعاني المعروف بالأمير (١١٨٢هـ) تأليف: عبد الكريم مراد الأثري. ص(٥٠-٥٢). ذكر بأن "زيادة الثقة" تقبل إذا كانت غير منافية في بيت واحد. والشارح تكلم عن حكمها، وذكر تقسيم ابن الصلاح.

٣٢. **بهجة النظر شرح على شرح نخبة الفكر**، لأبي الحسن الصغير ابن محمد صادق السندي المدني (١١٨٧هـ).[١] ص(٩٣).

٣٣. **بلغة الأريب في مصطلح آثار الحبيب**، للزبيدي (١٢٠٥هـ)[٢]. ص(١٠٩-١٩١). وبين بأن "زيادة الثقة" تقبل إذا كانت غير منافية.

٣٤. **ظَفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني**[٣] **في مصطلح الحديث**، تأليف: محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)[٤]. ص(٣٥٩-٣٦٠). قال:

---

[١] **أبو الحسن الصغير ابن محمد صادق السندي المدني** (١١٢٥-١١٨٧هـ). ولد بأرض السند وهاجر إلى المدينة النورة. قال عبد الحي الكتاني: "محدّث المدينة المنورة آخر القرن الثاني عشر". ونقل عن الفلاني في ثبته الكبير قوله: "كان إماما عالما بالسنة وآثارها عاملا بها مجتهدا لا عصبية فيه، قد يعمل بخلاف مذهبه فيما ظهر له فيه الحق على خلاف مذهب إمامه كشيخه محمد حياة السندي". [فهرس الفهارس والأثبات لعبد الحي الكتاني (١: ١٤٨-١٤٩)، نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر للشريف عبد الحي الحسني (٦: ٨-٩) لسهيلة حريري دراسة مع تحقيق القسم الأول من "بهجة النظر" سنة ١٤١٧هـ.]

[٢] **الزبيدي**، هو: محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزَّبيدي، أبو الفيض، المقلب بـ "مرتضي". (١١٤٥ في هند – ١٢٠٥هـ في مصر). علامة باللغة والحديث والرجال والأنساب، من أشهر كتبه: "تاج العروس". [تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار لتلميذه عبد الرحمن الجبرتي (٢: ١٠٣-١١٤)، فهرس الفهارس للكتاني (١: ٥٢٦-٥٤٣)، وكتب الدكتور هاشم طه شلاش له ترجمة وافية في كتابه "الزبيدي في كتابه تاج العروس" ص(١٣-١٣٢/ دار الكتاب للطباعة، بغداد. ط الأولى ١٤٠١هـ=١٩٨١م)، وكتب في بداية هذه الترجمة: "مقدمة في مصادر دراسة حياة السيد محمد مرتضى الزبيدي وقيمتها" ص(١٥-٣٤).]

[٣] **السيد الشريف الجرجاني**، هو: علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني (٧٤٠-٨١٦هـ). قال السخاوي: "عالم الشرق"، وقال أيضا: "قد تصدى للإقراء والتصنيف والفتيا، وتخرّج به أئمة نحارير، وكثرت أتباعه وطلبته، واشتهر ذكره، وبعُد صيته، ولقينا غير واحد من أصحابه". [الضوء اللامع للسخاوي (٥: ٣٢٨-٣٣٠)، البدر الطالع للشوكاني (١: ٣٣٣-٣٣٤)، الفوائد البهية للكنوي ص(١٢٥-١٣٧)]

[٤] **محمد عبد الحي اللكنوي**، هو: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (١٢٦٤-١٣٠٤هـ). عالم بالحديث والتراجم من فقهاء الحنفية. وله مصنفات كثيرة. [ترجم لنفسه في "الفوائد البهية" ص(٢٤٨)، كذلك وضعت ترجمته في مقدمة "الرفع والتكميل في الجرح والتعديل" ص(١٨)، الرسالة المستطرفة ص(٢١٧)، الأعلام (٦: ١٨٧)]

"قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) في النخبة وشرحها: وزيادة راويهما..." إلى أن قال: "وأعجب من ذلك إطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة مع أن نص الشافعي (ت ٢٠٤هـ) يدل على غير ذلك. انتهى كلامه". أي نقله بحروفه و لم يزد عليه شيئا.

٣٥. **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث**، لجمال الدين القاسمي (١٢٨٣-١٣٣٢هـ). ص(١٠٧). كذلك نقل هو كلام الحافظ ابن حجر في "شرح النخبة" بحروفه و لم يزد عليه شيئا.

٣٦. **توجيه النظر إلى أصول الأثر**، للشيخ طاهر الجزائري الدمشقي (١٢٦٨-١٣٣٨هـ)[١]. (١: ٤٣٦-٤٣٧). نقل كلام الحاكم (ت ٤٠٥هـ) في "كتاب معرفة علوم الحديث"، مع ذكر مثال واحد، و لم يزد عليه شيئا.

٣٧. **منهج ذوي النظر (شرح منظومة علم الأثر، للسيوطي)**، لمحمد محفوظ بن عبد الله التِّرمِسي. ص(٧٣-٧٥)[٢]. وهو شرح لمنظومة السيوطي (ت ٩١١هـ).

٣٨. **عقد الدرر في شرح مختصر نخبة الفكر**، لأبي المعالي الألوسي (١٢٧٢-١٣٤٢هـ).[٣] تكلم أولا عن قبول "زيادة راوي الصحيح والحسن"، ثم ذكر المحدثين الذين يردون "الزيادة" مطلقا، فذكر بأن المتقدمين من أئمة الحديث لا يحكمون بحكم كلي، بل يراعون القرائن في قبولها. وتعرض أيضا لقبول "الزيادة" بأن لا تكون منافية لرواية من هو أوثق منه، وذكر كذلك جملة من المرجحات لقبولها.

---

[١] **الشيخ طاهر الجزائري الدمشقي**: طاهر بن محمد صالح بن أحمد بن موهوب السَّمْعوني الجزائري الأصل، الدمشقي المولد والوفاة (١٢٦٨-١٣٣٨هـ). بحَّاثة، من أكابر العلماء باللغة والأدب في عصره. وله نحو عشرين مصنفا. قال تلميذه محمد كرد علي: "قد كان متضلعا من علوم الشريعة، وتاريخ الملل والنحل، منقطع القرين في تاريخ العرب والإسلام، وتراجم رجاله، ومناقشت علمائه، ومناظراتهم، وتآليفهم، ومراميهم". وقال أيضا: "كان إماما في علوم الأدب واللغة..." [كنوز الأجداد لمحمد كرد علي ص(٩-٤٨)، الأعلام (٣: ٢٢١-٢٢٢)، وله ترجمة في مقدمة "توجيه النظر" بقلم عبد الفتاح أبو غدة ص(١٥-٣٤). وللشيخ محمد سعيد الباني الدمشقي كتاب، سماه: "تنوير البصائر بسيرة الشيخ طاهر"، وللدكتور عدنان الخطيب: "الشيخ طاهر الجزائري رائد النهضة العلمية في بلاد الشام..."]

[٢] **محمد محفوظ بن عبد الله** بن عبد المنان الترمسي (بعد ١٣٢٩هـ). فقيه شافعي، من القراء، له اشتغال في الحديث. [الأعلام (٧: ١٩)]

[٣] **أبو المعالي الآلوسي**، هو: محمود شكري، أبو المعالي جمال الدين الألوسي البغدادي الحسيني بن السيد عبد الله بهاء الدين ابن السيد محمود شهاب الدين (صاحب تفسير "روح المعاني") ابن عبد الله صلاح الدين بن محمود الخطيب الألوسي - نسبة إلى قرية (ألوس) على فرات قرب عانات - (١٢٧٢-١٣٤٢هـ). [الأعلام الشرقية لزكي محمد مجاهد (١: ٤١١-٤١٥). ولمحمد بهجة الأثري: "محمود شكري الألوسي وآراؤه اللغوية". (محاضرات ألقيت في معهد الدراسات العربية العالمية بالقاهرة ١٩٥٨هـ، ولعباس العزاوي "ذكرى أبي الثناء الآلوسي" طبع سنة ١٩٥٨م ببغداد، وللأستاذ الدكتور محسن عبد الحميد رسالة ماجستير "الآلوسي مفسرا".]

٣٩. **المسلك الواضح المأمون لشرح اللؤلؤ المكنون في أحوال الأسانيد والمتون**، للشيخ حافظ بن أحمد الحكمي (١٣٤٢-١٣٧٧هـ)[١]. ص(١١٦-١٢٠). ذكر ثلاث حالات للزيادة مع ذكر الأمثلة.

٤٠. **قواعد في علوم الحديث**، للتهانوي[٢]. ص(١١٨-١٢٤).

٤١. **الوسيط في علوم ومصطلح الحديث**، للدكتور محمد بن محمد أبو شهبة[٣]. ص(٣٧٣-٣٨٠). ذكر أولا المشهورين بـ"زيادة الثقة"، ثم أقوال العلماء في حكمها، وتقسيم ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، والمثالين اللذين ذكرهما ابن الصلاح. وكذلك أورد "انتقاد الحافظ - أي ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) - القول القائل بالقبول مطلقا"، وأخيرا تناول "الاختلاف بالوصل والإرسال، والرفع والوقف".

٤٢. **المنهج الحديث في علوم الحديث - قسم الرواية -**، لمحمد محمد السماحي[٤]. ص(١٤٣-١٥٢). نقل كلام ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، وكلام ابن الحاجب (ت ٦٤٦ هـ)؛ ثم قارن بين كلاميهما، وذكر أيضا كلام السيوطي (ت ٩١١هـ) في "تدريب الراوي". وأخيرا ذكر الأمثلة التي ذكرها ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) والسيوطي.

وهنالك آخرون من المعاصرين ألّفوا في "علوم الحديث"، وأوردوا في مؤلفاتهم أيضا هذا الموضوع، وإليك سرد هذه الكتب مع ذكر موضعه فيها:

- **لمحات في أصول الحديث**، للدكتور محمد أديب صالح. ص(٢٩٧-٢٩٨). ذكر آراء بعض العلماء في حكمها، مع المثالين.

---

(١) ترجم له ابنه الدكتور أحمد بن حافظ الحكمي في مقدمة كتاب "معارج القبول" (١: ١١-٢٦). ولأحمد علوش المدخلي: "الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي حياته ومنهجه في تقرير العقيدة في منطقة الجنوبية"، رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٢) **التهانوي**، هو: ظفر أحمد بن لطيف العثماني التهانوي (١٣١٠-١٣٩٤هـ). من علماء الهند. [ترجم له عبد الفتاح أبو غدة في مقدمة "قواعد في علوم الحديث" ص(٨-١٠)، وكذلك في مقدمة "أحكام القرآن" له (منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان ط الأولى ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م).]

(٣) **محمد بن محمد** بن أبي شهبة، أبو السادات (١٣٣٢-١٤٠٣هـ). علامة بالحديث وعلوم القرآن، ودرّس في عدة جامعات في العالم الإسلامي. وله عدة مؤلفات. وللدكتور محمود عبد الوهاب رحمة: "الدكتور محمد بن أبي شهبة وجهوده في السنة". [ذيل الأعلام، لأحمد العلاونة ص(١٩٨-١٩٩)]

(٤) **محمد محمد السماحي** (١٣٢٥-١٤٠٤هـ). عالم أزهري، وله عدة مؤلفات، منها: "غيث المستغيث في مصطلح الحديث"، و"أبو هريرة في الميزان"، و"تفسير القرآن الكريم حسب النزول". [ذيل الأعلام ص(١٩٩)]

♦ **منهج النقد في علوم الحديث**، للدكتور نور الدين عتر. ص(٤٢٣-٤٢٧). عرَّف أولا "زيادة الثقة"، فقسمها إلى قسمين - القسم الأول: الزيادة في الإسناد، والقسم الثاني: الزيادة في المتن -. ثم ذكر تقسيم ابن الصلاح، فذكر حكمها.

♦ **تيسير مصطلح الحديث**، للدكتور محمود الطحان. ص(١٣٧-١٤٠). تناول "المراد بزيادات الثقات، وأشهر من اعتنى بها، ومكان وقوعها، وحكم الزيادة في المتن، وتقسيم ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)"، وأضاف أخيرا ثلاثة أمثلة.

♦ **مقاييس نقد متون السنة**، للدكتور مسفر غرم الله الدميني. ص(١٥٤-١٥٩). ذكر كلام الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) في "كفايته"، وتقسيم ابن الصلاح، وأضاف أقوال بعض العلماء في هذا الموضوع.

♦ **الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها** (المبحث الثاني: مسألة زيادة الثقة) للدكتور حمزة عبد الله المليباري. ص(٣٣ وما بعدها).

♦ **الحديث المعلول** – قواعد وضوابط -، له أيضا. ص(٣١ وما بعدها).

♦ **معجم مصطلحات الحديث ولطائف الأسانيد**، للدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي ص(١٧٢-١٧٤). قال: "القاعدة العامة عند المحدثين وجمهور الفقهاء أن الزيادة مقبولة"، ثم ذكر قول السخاوي (ت ٩٠٢هـ) في تأييد قوله هذا، ثم ذكر سبعة قيودات لبعض العلماء في قبول الزيادة.

♦ **إتحاف النبيل بأجوبة أسئلة علوم الحديث والعلل والجرح والتعديل**، تأليف أبي الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني. (٢: ١٦٤-١٨٩/ رقم السؤال: ٢١٧). سرد أقوال العلماء في هذه القضية. وأخيرا ذكر موقفها من قبول الزيادة.

♦ **الإيضاح في علوم الحديث والاصطلاح**، للدكتور مصطفى سعيد الخن، والدكتور بديع السيد اللحام. ص(٢٤٩-٢٥٢). ذكرا تعريف "زيادة الثقة"، وحكمها مع الأمثلة.

♦ **المصباح في أصول الحديث**، للسيد قاسم الأندجاني. ص(١٠٥-١٠٨). ذكر من اشتهر بمعرفة "زيادة الثقة"، ثم ذكر تسعة أقوال في حكمها.

♦ **معجم علوم الحديث النبوي**، للدكتور عبد الرحمن بن إبراهيم الخميس. ص(١٢٠-١٢١). عرّف "زيادة الثقات"، فذكر في حكمها ثلاثة أقوال، وأخيرا أورد تقسيم ابن الصلاح.

♦ **محاضرات في علوم الحديث**، للدكتور حارث سليمان الضاري. ص(٨٧). عرّف "الزيادة"، وبيّن أين تقع، فذكر حكمها، وأخيرا ذكر قول ابن الصلاح.

وهذا العرض يتعلق بما كتب في "علوم الحديث" خاصة.

وأما ما كتبه الأصوليون فهو كالتالي:

كذلك تتابع الأصوليون يتناولون هذا الموضوع بالبحث في مؤلفاتهم كعلماء الحديث.

أول ما وقفت عليه - حسب تسلسل تاريخي - هو: "**كتاب المعتمد في أصول الفقه**"، لأبي الحسين البصري المعتزلي.

وإليك أسماء هذه المؤلفات الأصولية التي تناولت موضوع "زيادة الثقة" مع الإشارة إلى موضعه فيها[1]:

١. **كتاب المعتمد في أصول الفقه**، لأبي الحسين البصري المعتزلي (٣٤٦هـ)[2]. جاء فيه: "باب في الخبر إذا تضمن زيادة لم تذكر في رواية أخرى"[3]. وفي بداية بحثه تعرض لذكر صور "زيادة الثقة" مع ذكر حكم كل صورة؛ ثم ذكر الدليل على قبولها، وبعد ذلك سرد حجج من لا يقبل "زيادة الثقة" مع الإجابة على هذه الحجج.

٢. **الفصول في الأصول** المعروف بـ"أصول الجصاص"، لأبي بكر الجصاص (٣٧٠هـ)[4]. (٢: ٥٥-٥٨). بدأ كلامه بذكر رأي أبي الحسن الكرخي (ت ٣٤٠هـ)[5]، وتكلم في بعض الزيادات.

---

(١) أما ذكر طبعات هذه الكتب فموضعه في: "فهرس المصادر والمراجع".

(٢) **أبو الحسين البصري المعتزلي**، هو: محمد بن علي بن الطيب البصري. (٣٤٦هـ في بغداد). صاحب التصانيف على مذهب المعتزلة. سكن بغداد، ودرس بها الكلام إلى حين وفاته. قال الخطيب: "كان يروي حديثا واحدا، سألته عنه فحدّثنيه من حفظه". وقال ابن حجر: "شيخ المعتزلة، ليس بأهل للرواية". [تاريخ بغداد (٤: ١٦٨-١٦٩)، شرح العيون لأبي السعد المحسِّن بن محمد كرامة الجُشَمي ص(٣٨٧)، طبقات المعتزلة (فرق وطبقات المعتزلة)، للمهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى (٨٤٠هـ) ص(١٢٥) فذكره في "الطبقة الثانية عشرة من المعتزلة؛ وهم: أصحاب قاضي القضاة أبي الحسن والذين قرؤوا عليه وقرؤوا على من في طبقته من علماء المتكلمين"، سير الأعلام النبلاء (١٧: ٥٨٨)، لسان الميزان (٥: ٢٨٩)]

(٣) (٢: ٦٠٩-٦١٦).

(٤) **أبو بكر الجصاص**، هو: أحمد بن علي الرازي (٣٠٥-٣٧٠هـ ببغداد). من أهل الري، سكن بغداد. قال الخطيب: "إمام أهل الرأي في وقته، كان مشهورا بالزهد والورع..." ووصفه الذهبي بأنه الإمام العلامة المفتي المجتهد، عالم العراق، وقال: "صنّف وجمع وتخرج به الأصحاب ببغداد، وإليه المنتهى في معرفة المذهب". فأضاف: "وكان مع براعته في العلم ذا زهد وتعبد، وعُرِض عليه قضاء القضاة فامتنع منه، ويحتج في كتبه بالأحاديث المتصلة بأسانيده". وله مصنفات عديدة، ومن أشهرها: "أحكام القرآن". [تاريخ بغداد (٥: ٥١٣-٥١٥)، سير أعلام النبلاء (١٦: ٣٤٠-٣٤١)، الجواهر المضية للقرشي (١: ٢٢٠٢٢٤)، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص(١٧)]

(٥) **أبو الحسن الكرخي**، هو: عبيد الله بن الحسين بن دلاّل بن دلهم (٢٦٠ في الكرخ-٣٤٠هـ في بغداد). من أكابر فقهاء الحنفية. ووصفه الذهبي بأنه الشيخ الإمام الزاهد، مفتي العراق، شيخ الحنفية. وقال: "انتهت إليه رئاسة المذهب، وانتشر تلامذته في البلاد، واشتُهر اسمه، وبعُد صيته، وكان من العلماء العباد ذا تهجد وأوراد وتأله، وصبرٍ على الفقر ==

٣. **مقدمة في أصول فقه الإمام مالك**، تأليف ابن القَصَّار (٣٩٧هـ)[١]. ص(٥٢). ذكر أن مذهب الإمام مالك (ت ١٧٩هـ) قبول الزيادة، ثم ذكر صورة "زيادة الثقة".

٤. **الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي محمد ابن حزم الأندلسي الظاهري (٤٥٦هـ)[٢]. (١: ٢٠٨-٢١٤). ذهب ابن حزم - كما سيأتي في "حكم زيادة الثقة" - إلى أن الأخذ بزيادة الثقة فرض، ودافع عن رأيه هذا، وأتى بأدلة على صحة ما ذهب إليه، وشنَّع على مَن خالف هذا الرأي.

٥. **العدة في أصول الفقه**، للقاضي أبي يعلى الحنبلي (٣٨٠-٤٥٨هـ)[٣]. (٣: ١٠٠٤-١٠١٥). بدأ كلامه بمثال، فذكر القول في الوقف والرفع... ثم ذكر قول الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ) في المسألة. وبعد ذلك أخذ في سرد الأدلة في الأخذ بـ"زيادة الثقة"، وكذلك ذكر أدلة المخالفين مع الرد عليها.

== والحاجة، وزهد تام، ووقْع في النفوس..." [تاريخ بغداد (١٢: ٧٤-٧٦)، سير أعلام النبلاء (١٥: ٤٢٦)، الجواهر المضية للقرشي (٢: ٤٩٣-٤٩٤)، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص(١٣٩-١٤٠). وله ترجمة بقلم الدكتور حسين خلف الجبوري في مقدمة كتاب "الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي ص(٩-٢٩)]

[١] **ابن القَصَّار**، هو: علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي، أبو الحسين (٣٩٧هـ). قال الخطيب: "كان ثقة". قال ابن فرحون: "تفقّه بالأبهري... وكان أصوليا نظّارا، ولي قضاء بغداد". [تاريخ بغداد (١٣: ٤٩٦)، سير أعلام النبلاء (١٧: ١٠٧-١٠٨)، الديباج المذهب لابن فرحون (٢: ١٠٠)]

[٢] **أبو محمد ابن حزم الأندلسي الظاهري**، هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٣٨٤ في قرطبة - ٤٥٦هـ في الأندلس). عالم بالحديث والفقه، والأدب، والتاريخ، وغيرها من العلوم. وصفه الذهبي بأنه الإمام الأوحد، البحر، ذو الفنون والمعارف، الفقيه الحافظ، المتكلم، الأديب، صاحب التصانيف. وقال الذهبي بعد أن ذكر بداية نشأته، وبراعته في الشعر والأدب والأخبار...: "فإنه رأس في علوم الإسلام، متبحر في النقل، عديم النظير على يُبْس فيه، وفَرْط ظاهرية في الفروع لا الأصول". وكان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم "الحزمية". ومن أشهر مصنفاته: "الفصل في الملل والأهواء والنحل"، و"المحلى"، و"جمهرة الأنساب". [جذوة المقتبس للحميدي ص(٢٩٠)، سير أعلام النبلاء (١٨: ١٨٤)، معجم الأدباء لياقوت (٤: ١٦٥٠-١٦٥٩ وذكر المحقق الدكتور إحسان عباس في الهامش المؤلفات والدراسات عن ابن حزم). ولمحمد أبو زهرة: "ابن حزم فقهه وآراؤه"، وكذلك للدكتور عبد الكريم خليفة: "ابن حزم الأندلسي حياته وأدبه".]

[٣] **القاضي أبو يعلى الحنبلي**، هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن أحمد ابن الفراء (٣٨٠-٤٥٨هـ). قال الخطيب: "كان أحد الفقهاء الحنابلة... كتبنا عنه، وكان ثقة". وصفه الذهبي بأنه الإمام العلامة، شيخ الحنابلة. وقال: "وكان ذا تهجد، وملازمة للتصنيف مع الجلالة والمهابة، ولم تكن له يد طولى في معرفة الحديث، فربما احتج بالواهي". وقال أيضا: "أفتى ودرّس، وتخرج به الأصحاب، وانتهت إليه الإمامة في الفقه، وكان عالم العراق في زمانه، مع معرفة بعلوم القرآن وتفسيره، والنظر والأصول". وله عدة مصنفات. [تاريخ بغداد (٣: ٥٥-٥٦)، طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى (٣: ٣٦١-٤٢٦ هذه ترجمة وافية بقلم ابنه)، مناقب الإمام أحمد، لابن الجوزي ص(٦٩٣)، سير أعلام النبلاء (١٨: ٨٩)]

٦. **الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل**، لأبي الوليد الباجي الأندلسي (٤٧٤هـ)[١]. ص(٢٥١). ذكر بأن رواية العدل الثبت المشهور بالحفظ والإتقان الزيادة في الخبر على رواية غيره معمول بها... ثم استدل على ذلك بقبول الزيادة في الشهادة.

٧. **التبصرة في أصول الفقه**، لأبي إسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ)[٢]. ص(٣٢١-٣٢٤). افتتح كلامه بقوله: "إذا روى الخبر اثنان، وتفرد أحدهما بزيادة؛ قبلت الزيادة". ثم أخذ يذكر الأدلة على صحة هذا القول مع ذكر أقوال المخالفين في ذلك مع الرد عليهم.

٨. **اللمع في أصول الفقه**، له أيضا. ص(١٧٢-١٧٣). قال: "فأما إذا انفرد بنقل حديث واحد لا يرويه غيره لم يُرَد خبره..."، ثم ذكر من يرد، فكذلك تعرض لرأي الحنفية مع شيء من المناقشة، فأخيرا ذكر القول في الإرسال والإسناد...

٩. **شرح اللمع في أصول الفقه**، له أيضا. (٢: ٣٤١-٣٤٦). شرح ما ذكره في "اللمع" مع مناقشة الأدلة، والرد على احتجاج المانعين للزيادة.

١٠. **البرهان في أصول الفقه**، لإمام الحرمين الجويني (٤١٩-٤٧٨هـ)[٣]. (١: ٦٦٢-٦٦٥). بدأ كلامه بذكر قبول الزيادة، وأورد باستدلال الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) على ذلك مع بعض ذكر الأدلة الأخرى على ذلك أيضا.

---

[١] **أبو الوليد الباجي**، هو: سليمان بن خلف بن سعد التجيبي، الأندلسي، القرطبي (٤٠٣ في باجة بالأندلس – ٤٧٤هـ في المرية). فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث. قال ابن حزم: "لم يكن للمذهب المالكي بعد القاضي عبد الوهاب إلا أبو الوليد الباجي". وقال القاضي عياض: "كان أبو الوليد رحمه الله فقيها نظارا محققا راوية محدثا، يفهم صنعة الحديث ورجاله، متكلما أصوليا فصيحا شاعرا مطبوعا حسن التأليف مَعِين المعارف". [ترتيب المدارك للقاضي عياض (٨: ١١٧-١٢٧)، سير أعلام النبلاء (١٨: ٥٣٥)، الديباج المذهب لابن فرحون (١: ٣٧٧-٣٨٥)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (١: ٢٥٢-٢٥٤). ترجم له الدكتور محمد علي فركوس في مقدمة "كتاب الإشارة في معرفة الأصول" ص(٢٥-١٣٦)]

[٢] **أبو إسحاق الشيرازي**، هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، الشيرازي، الشافعي (٣٩٣ في فيروزآباد بفارس – ٤٧٦هـ في بغداد). من أئمة الشافعية. وكان مفتي الأمة في عصره واشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة. ووصفه الذهبي بأنه الشيخ الإمام القدوة المجتهد، شيخ الإسلام. ومن أشهر كتبه: "المهذب"، وله مصنفات أخرى. [المجموع للنووي (١: ٣٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٤: ٢١٥)، سير أعلام النبلاء (١٨: ٤٥٢)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (١: ٢٥٥-٢٥٧). وللدكتور محمد حسن هيتو: "الإمام الشيرازي حياته وآراؤه الأصولية".]

[٣] **إمام الحرمين الجويني**، هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين (٤١٩ في جوين من نواحي نيسابور – ٤٧٨هـ في نيسابور). أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي. ووصفه الذهبي بأنه الإمام الكبير، شيخ الشافعية. وقال: "كان هذا الإمام مع فرط ذكائه وإمامته في الفروع وأصول المذهب وقوة مناظرته لا يدري الحديث كما يليق به لا متنا ولا سندا...". [طبقات الشافعية الكبرى (٥: ١٦٥)، سير أعلام النبلاء (١٨: ٤٦٨)، الفتح المبين ==

١١. **كتاب التلخيص في أصول الفقه**، له أيضا. (٢: ٣٩٦-٤٠٠). ذكر أولا الأقوال في المسألة، وكذلك أفاد بأن الذاهبين إلى قبولها افترقوا أيضا فرقا، ثم ذكر أدلة المانعين مع الرد عليها.

١٢. **أصول السرخسي**، للسرخسي (٤٩٠هـ)[١]. (٢: ٢٥-٢٦). ذكر رأي الحنفية في هذه المسألة مع ذكر مثال على ذلك.

١٣. **المستصفى في علم الأصول**، لأبي حامد الغزالي (٥٠٥هـ)[٢]. (١: ١٦٨). أفاد في بداية كلامه أن الزيادة مقبولة من الراوي الثقة، واستدل على ذلك بأنه لو انفرد بحديث مستقل يقبل منه، كذلك زيادته. ثم ذكر شبهة المانعين ورد عليهم.

١٤. **المنخول من تعليقات الأصول**، له أيضا. ص(٢٨٣-٢٨٤). وذكر فيه أيضا نحو كلامه في "المستصفى" مع إضافة بعض الأدلة.

١٥. **التمهيد في أصول الفقه**، لأبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي (٤٣٢-٥١٠هـ)[٣]. (٣: ١٥٣-١٦٠). بدأ كلامه بأن الراوي إذا أتى بزيادة ينظر؛ هل تعدد المجلس، أم لا؟ فذكر الأقوال في هذه الحال. ثم ذكر الأدلة في أخذ الزيادة مع ذكر أدلة المانعين والرد عليهم.

== في طبقات الأصوليين للمراغي (١: ٢٦٠-٢٦٢). وللدكتور محمد الزحيلي: "الإمام الجويني"، وترجم له الدكتور عبد العظيم محمود الديب في مقدمة "كتاب البرهان" (١: ٢٣)]

[١] **السرخسي**، هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة، أبو بكر السرخسي (٤٨٣هـ على الأشهر في فرغانة). قاض من كبار علماء الحنفية. قال القرشي: "أحد الفحول الأئمة الكبار، أصحاب الفنون، كان إماما، علامة، حجة، متكلما، فقيها، أصوليا، مناظرا". ومن أشهر مؤلفاته: "المبسوط"، و"شرح سير الكبير". وله كتاب في الأصول مشهور بـ"أصول السرخسي". [الجواهر المضية (٣: ٧٨)، الفوائد البهية ص(١٥٨)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (١: ٢٦٤-٢٦٥)]

[٢] **أبو حامد الغزالي**، هو: محمد بن محمد بن محمد أحمد، الطوسي، الشافعي. نسبته إلى صناعة الغزل (٤٥٠-٥٠٥هـ). كان أصوليا وجامعا أشتات العلوم، والمبرز في المنقول منها والمنقول. وصفه الذهبي بأنه الشيخ الإمام البحر، حجة الإسلام، أعجوبة الزمان. وله تصانيف كثيرة. [سير أعلام النبلاء (١٩: ٣٢٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٦: ١٩١)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (٢: ٨-١٠). وترجم له الدكتور محمد حسن هيتو في مقدمة "كتاب المنخول" ص(١٩)]

[٣] **أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي**، هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن (٤٣٢ في بغداد - ٥١٠هـ فيها أيضا). إمام الحنبلية في عصره، تلميذ القاضي أبي يعلى بن الفراء. قال ابن رجب: "صنّف كتبا حسانا في المذهب والأصول والخلاف، وانتُفِعَ بها بحسن قصده". [طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٣: ٤٧٩-٤٨٠)، سير أعلام النبلاء (١٩: ٣٤٨)، الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٣: ١١٦-١٢٧)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (٢: ١١)]

١٦. **الواضح في أصول الفقه**، لابن عقيل الحنبلي (٥١٣هـ)[١]. (٥: ٦٧-٧٤). عرض القضية أولا، فذكر أدلة القائلين بالقبول، ثم ذكر أسئلة المانعين وأجاب عنها، وأخيرا أورد شبههم مع الإجابة عنها.

١٧. **الوصول إلى الأصول**، لأبي الفتح البغدادي (٥١٨هـ)[٢]. (٢: ١٨٦-١٨٧). ذكر بأن الزيادة من الثقة تقبل مع ذكر الدليل على ذلك، وأورد شبهة المانعين في ذلك وأجاب عنها.

١٨. **التنقيحات في أصول الفقه**، للسهروردي (٥٨٧هـ)[٣]. ص(٢٠٧-٢٠٨). وهو اعتمد في تأليف هذا الكتاب على "المعتمد"، لأبي الحسين البصري، و"البرهان"، لإمام الحرمين، و"المستصفى"، للغزالي - كما قال محقق الكتاب -. وذكر قبول الزيادة من الثقة، ثم أورد شبهة: "انفراد الواحد بالسماع في جمع بعيد"، فرد على هذا القول.

١٩. **المحصول في علم أصول الفقه**، لفخر الدين الرازي (٥٤٤-٦٠٦هـ)[٤]. (٢: ٦٧٧-٦٨١). ذكر أولا بما يتعلق بتعدد المجلس واتحاده، والأقوال فيه، فذكر دليلا لما ذهب إليه، فتعرض لقضية تغيير الزيادة للإعراب...

---

[١] **ابن عقيل الحنبلي**، هو: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، أبو الوفاء (٥١٣هـ). قال الذهبي: "الإمام العلامة البحر، شيخ الحنابلة". [طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٣: ٤٨٢)، سير أعلام النبلاء (١٩: ٤٤٣-٤٥١)، الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٣: ١٤٢-١٦٥). ترجم له الدكتور عبد الله التركي في مقدمة "الواضح" (١: ٦-٢٤)]

[٢] **أبو الفتح** البغدادي، هو: أحمد بن علي بن برهان بن حمامي، الشافعي (٤٧٩ في بغداد - ٥١٨هـ فيها أيضا). وصفه الذهبي بأنه العلامة الفقيه، فقال: "كان أحد الأذكياء، بارعا في المذهب وأصوله، من أصحاب ابن عقيل، ثم تحول شافعيا، ودرّس بالنظامية. تفقه بالشاشي والغزالي". [سير أعلام النبلاء (١٩: ٤٥٦)، وفيات الأعيان لابن خلكان (١: ٩٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٦: ٣٠)]

[٣] **السهروردي**، هو: يحيى بن حبش السهروردي - سُهَرَورد: من قرى - جنوب شرقي ٢٤ ميلا - زنجان في عراق العجم، وآلت إلى خراب (بلدان الخلافة الشرقية، لكي لسترنج ص٢٥٨) -، شهاب الدين، أبو الفتوح (٥٤٩-٥٨٧هـ في قلعة حلب). وصفه الذهبي بأنه العلامة الفيلسوف السِّيماوي المنطقي، وقال: "من كان يتوَقَّدُ ذكاءً، إلا أنه قليل الدين". [سير أعلام النبلاء (٢١: ٢٠٧)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٦: ٢٦٨-٢٧٤)، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٦: ١١٤-١١٥). ترجم له الدكتور عياض بن نامي السلمي في مقدمة كتاب "التنقيحات" ص(٥)]

[٤] **فخر الدين الرازي**، هو: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، الطبرستاني، أبو عبد الله. وهو قرشي النسب (٥٤٤ في الري - ٦٠٦هـ في هراة). الأصولي، المفسر. ومن أشهر مصنفاته: "مفاتيح الغيب" في تفسير القرآن. [سير أعلام النبلاء (٢١: ٥٠٠)، طبقات الشافعية الكبرى (٨: ٨١)، طبقات المفسرين، للسيوطي ص(١٠٠)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (٢: ٤٧-٤٩). ترجم له الدكتور طه جابر فياض العلواني في مقدمة كتاب "المحصول" (١: ٢٧)]

٢٠. **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي (٥٤١-٦٢٠هـ)[١]. (٢: ٤١٩-٤٢١). وهو اعتمد على "المستصفى"، للغزالي (ت ٥٠٥هـ)، لذلك كلامه دار حول ما قال الغزالي.

٢١. **الإحكام في أصول الأحكام**، للآمدي (٥٥١-٦٣١هـ)[٢]. (١: ٩٨-١٠١). بدأ قوله بذكر: إذا روى جماعة حديثا وانفرد واحد بزيادة لا تخالف عليه، واحتمال تعدد المجلس واتحاده، وأطال الكلام حوله، ثم تعرض لذكر بعض الأدلة، وشُبه المانعين مع الرد عليها.

٢٢. **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**، لابن الحاجب (٥٧١-٦٤٦هـ)[٣]. ص(٨٥).

٢٣. **كتاب الحاصل من المحصول في أصول الفقه** (وهو اختصار لـ"المحصول" للرازي)، للأرموي (٦٥٣هـ)[٤] (٢: ٨٢١-٨٢٣). تناول قضية تعدد المجلس واتحاده، وتغيير الزيادة الإعراب، وإذا روى الراوي مرة بالزيادة ومرة أخرى بدونها.

---

[١] **موفق الدين ابن قدامة**، هو: عبد الله بن محمد بن قدامة، الجماعيلي، المقدسي، الدمشقي الحنبلي، أبو محمد (٥٤١ في جماعيل – ٦٢٠هـ في دمشق). الفقيه، المجتهد، من أكابر الحنابلة. قال ابن الصلاح: "ما رأيت مثل الشيخ الموفق". ووصفه الذهبي بأنه الشيخ الإمام القدوة العلامة المجتهد، شيخ الإسلام. وقال: "وكان عالم أهل الشام في زمانه". ومن أشهر مصنفاته: "المغني". [سير أعلام النبلاء (٢٢: ١٦٥)، الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٤: ١٣٣-١٤٩)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (٢: ٥٣-٥٤). وترجم له الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة في مقدمة كتاب "روضة الناظر" (١: ٧)]

[٢] **سيف الدين الآمدي**، هو: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، الحنبلي ثم الشافعي، أبو الحسن (٥٥١ في آمد – ٦٣١هـ في دمشق). الفقيه الأصولي. وصف الذهبي بأنه العلامة المصنف فارس الكلام. وقال السبكي: "... وتفنن في علم النظر، وأحكم الأصلين، والفلسفة، وسائر العقليات، وأكثر من ذلك". [سير أعلام النبلاء (٢٢: ٣٦٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٨: ٣٠٦)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (٢: ٥٧-٥٨)]

[٣] **ابن الحاجب**، هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي، أبو عمرو المالكي (٥٧٠ في أسنا من صعيد مصر – ٦٤٦هـ في الإسكندرية). الأصولي، الفقيه، النحوي، مالكي. [سير أعلام النبلاء (٢٣: ٢٦٤)، الديباج المذهب لابن فرحون (٢: ٨٦-٨٩)، شجرة النور الزكية ص(١٦٧)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (٢: ٦٥-٦٦)]

[٤] **الأرموي**، هو: محمد بن الحسين ، أبو عبد الله تاج الدين (٦٥٣هـ). قال ابن الفوطي (ت ٧٢٣هـ): "كان وحيد عصره فضلا، وفريد داره علما. قرأ على الإمام فخر الدين الرازي وصحبه". وقال الذهبي: "العلامة الأصولي". [الحوادث الجامعة والتجارب النافعة في المائة السابعة لابن الفوطي البغدادي ص(١٥٠)، سير أعلام النبلاء (٢٣: ٣٣٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢: ١٢٠). ترجم له الدكتور عبد السلام محمود أبو ناجي في مقدمة "الحاصل" (١: ١٧-١٠٥)]

٢٤. **نفائس الأصول في شرح المحصول**، للقرافي (٦٨٤هـ)[١]. (٧: ٣٠٢٤-٣٠٢٦؛ ٣٠٣٩). وذكر بأن الثقة العدل إذا زاد في الخبر يقبل منه إذا لم يخالف ما زاده، وقال: "لنا: أنه عدل جازم فوجب العمل بقوله"، ثم أورد شبهة: "لو عمل به لعمل مع الشك، لأن نسبة الوهم إليه أظهر لانفراده وتعددهم"، فأجاب عنها.

٢٥. **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، له أيضا. ص(٣٨١-٣٨٢). ذكر في بداية كلامه بأن الزيادة تقبل إذا تعدد المجلس، وكذل إذا اتحد مع ذهول الباقين عنها، وإلا فلا. ثم نقل بعض أقوال فقهاء المالكية، فذكر حجية الجواز، وحجية المنع، والرد عليها...

٢٦. **منهاج الوصول في معرفة علم الأصول**، لناصر الدين البيضاوي (٦٨٥هـ)[٢]. ص(٤٩). ذكر بأن أحد الرواة إذا زاد في الخبر وتعدد المجلس، أو اتحد وجاز الذهول عن الآخرين؛ تقبل الزيادة، وإذا لم تجز؛ لا تقبل. وذكر ما يتعلق بتغيير الإعراب.

٢٧. **المغني في أصول الفقه**، لجلال الدين الخبازي (٦٢٩-٦٩١هـ)[٣]. ص(٢٣٥). بدأ كلامه بأن قال: "المثبِتة للزيادة أولى". ثم مثل للزيادة بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه [٤] (إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا)[٥]. ثم ذكر اختلاف الراوي عن النبي ﷺ ففي هذه الحال هناك خبران اثنان...

---

[١] **القرافي**، هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شهاب الدين الصنهاجي،المصري، أبو العباس، القرافي المالكي (٦٢٦ في مصر – ٦٨٦هـ فيها أيضا). وكان فريد عصره في الفقه، الأصول. قال ابن فرحون: "كان إماما بارعا في الفقه، والأصول، والعلوم العقلية، وله معرفة بالتفسير". له مصنفات في الفقه والأصول، ومن أشهرها: "الفروق". [الديباج المذهب لابن فرحون (١: ٢٣٦-٢٣٩)، شجرة النور الزكية لمخلوف ص(١٨٨)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (٢: ٨٦-٨٧). وترجم له الدكتور أحمد الختم عبد الله في مقدمة كتاب "العقد المنظوم" (١: ٣٠)]

[٢] **ناصر الدين البيضاوي**، هو: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، أو أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي (ولد في فارس قرب شيراز وتوفي سنة ٦٨٥هـ في تبريز). قاض، مفسر، علامة. ولي قضاء القضاة بشيراز. قال السبكي: "كان إماما مُبَرِّزا، نظارا، صالحا، متعبدا، زاهدا". ومن أشهر كتبه: "أنوار التنزيل" في تفسير القرآن الكريم. [طبقات الشافعية الكبرى (٨: ١٥٧)، نهاية السول للأسنوي (١: ج)، طبقات المفسرين للداودي (١: ٢٤٢-٢٤٣)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (٢: ٨٨)]

[٣] **جلال الدين الخبازي**، هو: عمر بن محمد بن عمر الخبازي، الخجندي، أبو محمد (٦٢٩-٦٩١هـ). المفتي، الحنفي. قال أبو العلاء البخاري: "كان فقيها، زاهدا، عابدا، مُتَنَسِّكا، عارفا بمذهب أبي حنيفة وأصحابه". [الجواهر المضية للقرشي (٢: ٦٦٨)، تاج التراجم ص(١٦٤)، الفوائد البهية للكنوي ص(١٥١)]

[٤] "(ع) **عبد الله بن مسعود** بن غافل – بمعجمة وفاء –، ابن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن. من السابقين الأولين، ومن كبار العلماء من الصحابة، مناقبه جمة. وأمّره عمر على الكوفة. ومات سنة اثنتين وثلاثين، أو في التي بعدها بالمدينة". [التقريب (٣٦١٣)، الإصابة (٢: ٣٦٨)]

[٥] سيأتي هذا الحديث في: مبحث "حكم زيادة الثقة".

٢٨. **نهاية الوصول إلى علم الأصول، المعروف بـ"بديع النظام بين كتاب البزدوي والإحكام"** تأليف الشيخ ابن الساعاتي (٦٥١-٦٩٤هـ)[٢]. (١: ٣٧٧-٣٧٨). بدأ كلامه بأن زيادة الثقة تقبل إذا علم اختلاف المجلس، ثم ذكر الرأي في اتحاده...

٢٩. **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار**، للنسفي (٧١٠هـ)[٣]. (٢: ١٠٨-١٠٩). شرح ما جاء في "المنار".

٣٠. **معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي**، للجزري (٧١١هـ).[٤] (٢: ٦٨-٧٠). جاء كلامه شرحا لكلام البيضاوي.

٣١. **الفائق في أصول الفقه**، للأرموي الهندي (٧١٥هـ)[٥] (٣: ٤٤٦-٤٤٨). بدأ كلامه بأن قال: "زيادة الثقة مقبولة إن لم يعلم اتحاد المجلس..." فذكر تغيير الزيادة إعراب الباقي، ثم أورد دليل القبول، فأعقبه حجة من يردها...

٣٢. **البلبل في أصول الفقه**، للطوفي الصرصري الحنبلي (٧١٦هـ)[٦]. ص(٦٨). وهو كتاب مختصر لـ"روضة الناظر"، لابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، لذلك اختصر ما جاء فيه.

---

[١] **البزدوي**، هو: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، فخر الإسلام (٤٨٢هـ بسمرقند). شيخ الحنفية، عالم ما وراء النهر، وكان أحد من يُضرب به المثل في حفظ المذهب. [سير أعلام النبلاء (١٨: ٦٠٢-٦٠٣)، الجواهر المضية للقرشي (٢: ٥٩٤-٥٩٥)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (١: ٢٦٣)]

[٢] **ابن الساعاتي**، هو: أحمد بن علي بن تغلب بن مظفر الدين ابن الساعاتي، البعلبكي، الحنفي، أبو الضياء (٦٥١ في بعلبك - ٦٩٤هـ). إمام عصره في العلوم الشرعية، ثقة، حافظ، متقن في الفروع والأصول. وكان مدرساً بالمستنصرية في بغداد. [الجوهر المضية للقرشي (١: ٢٠٨)، الفوائد البهية للكنوي ص(٢٦)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (٢: ٩٤-٩٥). وترجم له الدكتور سعد بن غرير بن مهدي السلمي في مقدمة "نهاية الوصول" (١: ١٧-٣٤)]

[٣] **النسفي**، هو: عبد الله بن أحمد بن محمود، أبو البركات، حافظ الدين النسفي (٧١٠هـ). فقيه حنفي، مفسر. قال القرشي: "أحد الزهاد المتأخرين، صاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول". ومن أشهر مصنفاته: "مدارك التنزيل" في التفسير . [الجواهر المضية للقرشي (٢: ٢٩٤)، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص(١١١)، الفوائد البهية للكنوي ص(١٠١)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (٢: ١٠٨)]

[٤] **الجزري**، هو: محمد بن يوسف بن عبد الله، شمس الدين (٧١١هـ). قال السبكي: "كان إماما في الأصلين والفقه والنحو والمنطق والبيان والطب". وقال الإسنوي: "شرح "منهاج البيضاوي" شرحا ليس بطائل". [طبقات الشافعية الكبرى (٩: ٢٧٥-٢٧٦)، طبقات الشافعية للإسنوي (١: ٣٨٣-٣٨٤)، حسن المحاضرة للسيوطي (١: ٥٤٤)]

[٥] **الأرموي الهندي**، هو: محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (٦٤٤-٧١٥ بدمشق). قال الإسنوي: "كان فقيها أصوليا متكلما ديِّنا متعبدا". [طبقات الشافعية الكبرى (٩: ١٦٢-١٦٤)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢: ٥٣٤)، الدرر الكامنة لابن حجر (٤: ١٤-١٥) ترجم له علي بن عبد العزيز العميري في مقدمة "الفائق" (١: ١٣-٨٦)]

[٦] **الطوفي الصرصري الحنبلي**، هو: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، أبو الربيع، نجم الدين (٦٧٣ في طوفى من أعمال صرصر العراق - ٧١٦هـ في "الخليل" بفلسطين). فقيه حنبلي، أصولي، نحوي. [الذيل على طبقات الحنابلة ==

٣٣. **شرح مختصر الروضة**، للطوفي الصرصري الحنبلي (٧١٦هـ) له أيضا. (٢: ٢٢٠-٢٢٧). شرح ما اختصره في كتابه "البلبل"، وذكر بعض الأمثلة.

٣٤. **قواعد الأصول ومعاقد الفصول مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل**، لعبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحق البغدادي، صفي الدين (٦٥٨-٧٣٩هـ)[١]. ص(٤٧). قال: "ولو زاد ثقة فيه لفظا، أو معنى؛ قبلت. فإن اتحد المجلس فالأكثر عند أبي الخطاب (ت ٥١٠هـ)، والمثبت مع التساوي في العدد والحفظ والضبط"، فذكر قول القاضي أبي يعلى (ت ٤٥٨هـ) بأن فيه روايتان.

٣٥. **المسودة في أصول الفقه**، لآل تيمية، تتابع على تصنيفه ثلاثة من أئمة آل تيمية:

١- مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر[٢]؛

٢- شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام[٣]؛

٣- شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم[٤] /

== لابن رجب (٤: ٣٦٦-٣٧٠)، الدرر الكامنة لابن حجر (٢: ١٥٤-١٥٧)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (٢: ١٢٠-١٢١). ترجم له الدكتور عبد المحسن التركي في مقدمة "شرح مختصر الروضة" (١: ٢١-٣٨).]

(١) **عبد المؤمن بن كمال الدين** عبد الحق بن عبد الله بن علي البغدادي الحنبلي، صفي الدين (٦٥٨ في بغداد – ٧٣٩هـ فيها أيضا). عالم بغداد في عصره. قال ابن حجر: "تخرّج به الفضلاء، وأثنوا على فضائله". [الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٤: ٤٢٨-٤٣١)، الدرر الكامنة لابن حجر (٢: ٤١٨-٤١٩)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (٢: ١٤٣)]

(٢) **مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر** الحراني الحنبلي (٥٩٠ (؟) في حران – ٦٥٢هـ فيها أيضا). الفقيه، المحدث، المفسر، وكان فرد زمانه في معرفة المذهب الحنبلي. قال الشيخ تقي الدين: "كان جدنا عجبا في سرد المتون، وحفظ مذاهب الناس، وإيرادها بلا كلفة". [سير أعلام النبلاء (٢٣: ٢٩١)، الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٤: ٢٤٩-٢٥٤)، فتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (٢: ٦٨-٦٩)]

(٣) **شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام** الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو أحمد، ابن مجد الدين بن تيمية، وأبو تقي الدين أحمد بن تيمية (٦٢٧ في حران – ٦٨٢هـ). كان متقنا للغة، عالما بالأصول والفرائض. [البداية والنهاية لابن كثير (١٧: ٥٩٢)، الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٤: ٣١٠-٣١١)، فتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (٢: ٨٣)]

(٤) **شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم** بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، ابن تيمية (٦٦١ في حران – ٧٢٨هـ في دمشق). وصفه الذهبي بأنه الإمام العلامة الحافظ الحجة، فريد عصره، بحر العلوم، فقال أيضا: "برع في علوم الآثار والسنن، ودرّس وأفتى وفسّر وصنف التصانيف البديعة، وانفرد بمسائل فنِيل من عرضه لأجلها، وهو بشر له ذنوب وخطأ، ومع هذا فو الله ما مَقَلت عيني مثله، ولا رأى هو مثل نفسه. كان إماما متبحرا في علوم الديانة..." [المعجم المختص للذهبي ص(٢٥-٢٧)، الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٤: ٣٨٧-٤٠٨)، فتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (٢: ١٣٠-١٣٣). ولأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي: "العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية"، بتحقيق: محمد حامد الفقي، ==

جمعها وبيَّضها: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي (٧٤٥هـ)[١]. ص(٢٩٩-٣٠٤). ابتدأ كلامه: "إذا انفرد العدل عن سائر الثقات بزيادة لا تنافي المزيد عليه؛ قبلت". فذكر أقوال بعض العلماء. وذكر الحكم في كون راوي الزيادة واحدا، كذلك راوي النقصان، فذكر أيضا بعض الأمثلة مع المناقشة حولها.

٣٦. **السراج الوهاج في شرح المنهاج** (للبيضاوي ت ٦٨٥هـ)، لفخر الدين الجابردي (٦٦٤-٧٤٦هـ)[٢]. (٢: ٧٨٢-٧٨٣). وهو كتاب شرح فيه مؤلفه "المنهاج"، للبيضاوي، لذلك جاء كلامه حول هذه المسألة شرحا لكلام البيضاوي.

٣٧. **شرح المنهاج (للبيضاوي ٦٨٥هـ في علم الأصول)**، لشمس الدين الأصفهاني (٦٧٤-٧٤٩هـ)[٣]. (٢: ٥٧٤-٥٧٥). دار كلامه حول كلام البيضاوي في المسألة.

٣٨. **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، له أيضا. (١: ٧٤٠-٧٤٤). وشرح ما جاء في مختصر ابن حاجب (ت ٦٤٦هـ).

٣٩. **الإبهاج في شرح المنهاج على ("منهاج الوصول إلى علم الأصول"، للبيضاوي ٦٨٥هـ)**، لعلي بن عبد الكافي السبكي (٧٥٦هـ)[٤]، أكمله ولده تاج الدين عبد الوهاب

== مكتبة المؤيد. و"الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون" جمعه: محمد عزيز شمس، وعلي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة. ط الثانية، شوال ١٤٢٢هـ]

[١] **شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد** بن أحمد بن عبد الغني العلائي الحراني الدمشقي (٧٤٥هـ). وصفه الذهبي بأنه الإمام الفقيه، فقال: "من أعيان أهل مذهبه، فيه دين وتقوى، وإقبال على العلم... أخذ عنِّي ومعي، وقرأ عليَّ سير النبلاء". [المعجم المختص للذهبي ص(٣٤-٣٥)، الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٤: ٤٤٠)، شذرات الذهب لابن العماد (٨: ٢٤٧ طبعة دار ابن كثير)]

[٢] **فخر الدين الجابردي**، هو: أحمد بن الحسن بن يوسف فخر الدين الجاربردي (٧٤٦هـ في تبريز). من فقهاء الشافعية. وقال السبكي: "كان فاضلا دينا متفننا، مواظبا على الشغل بالعلم وإفادة الطلبة". [طبقات الشافعية الكبرى (٩: ٨)، الدرر الكامنة لابن حجر (١: ١٢٣-١٢٤)، فتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (٢: ١٥٢). وترجم له الدكتور أكرم بن محمد أوزيقان في مقدمة "السراج الوهاج" (١: ٢٧-٤٥)]

[٣] **شمس الدين الأصفهاني**، هو: **محمود بن عبد الرحمن** (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأَصْبَهاني (٦٧٤ في أصبهان – ٧٤٩هـ في القاهرة). قال الإسنوي: "كان إماما بارعا في العقليات عارفا بالأصلين فقيها صحيح الاعتقاد، محبا لأهل الخير والصلاح، صنّف التصانيف المفيدة". [طبقات الشافعية الكبرى (١٠: ٣٨٣-٣٨٤)، طبقات الشافعية للإسنوي (١٧٢-١٧٤)، فتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (٢: ١٥٨)]

[٤] **علي بن عبد الكافي السبكي**، هو: ابن علي بن تمام، تقي الدين السبكي الأنصاري الخزرجي، أبو الحسن (٦٨٣ في سبك من أعمال المنوفية بمصر – ٧٥٦هـ في القاهرة). هو والد التاج السبكي صاحب الطبقات. كتب لوالده ترجمة طويلة استغرقت نحو ٢٠٠ صفحة، وبدأ كلامه بهذه العبارات: "الشيخ الإمام، الفقيه، المحدث، الحافظ، المفسر المقرئ، الأصولي، المتكلم، النحوي، اللغوي، الأديب الحكيم، المنطقي الجدلي، الخلافي النظار". [طبقات الشافعية الكبرى ==

ابن علي السبكي (٧٧١هـ)[١]. (٢: ٣٣٣؛ ٣٤٦-٣٤٨). بدأ كلامه بما يتعلق بتعدد المجلس واتحاده، وذكر أقوال بعض العلماء في هذه القضية.

٤٠. **أصول الفقه**، لابن مفلح (٧٦٣ هـ)[٢]. (٢: ٦١١-٦١٥). تعرض لمسألة "تعدد المجلس واتحاده"، ومسألة "إذا خالفت الزيادة المزيد عليه"، ومسألة "الإرسال والإسناد، والرفع والوقف".

٤١. **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، للتلمساني (٧١٠-٧٧١هـ)[٣]. ص(٣٢٨-٣٣٠). عرض القضية، ومثّل لها مع ذكر معارضة أصحاب أبي حنيفة (ت ١٥٠هـ)، ثم أجاب عنها.

٤٢. **نهاية السول في شرح "منهاج الأصول"، لقاضي ناصر الدين البيضاوي ٦٨٥هـ)**، للأسنوي (٧٧٢هـ)[٤] (٣: ٢١٦-٢٣٦). شرح ما ذكره البيضاوي في هذه المسألة في "المنهاج".

== (١٠: ١٣٩-٣٣٨)، وجاء في الهامش: "وقد أفرد تاج الدين السبكي لوالده ترجمة خاصة"، فذكر المحقق مكان وجود نسخة منها. تذكرة الحفاظ (٤: ١٥٠٧)، طبقات المفسرين للداودي (١: ٤١٢-٤١٦)، فتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (٢: ١٦٨-١٦٩)]

[١] **تاج الدين عبد الوهاب بن علي** بن عبد الكافي **السبكي**، أبو نصر. (٧٢٧ في القاهرة – ٧٧١هـ في دمشق). قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث. ومن أشهر مصنفاته: "طبقات الشافعية الكبرى". قال الإسنوي: "كان أنظر من رأيناه من أهل العلم، ومن أجمعهم للعلوم، وأحسنهم كلاما في الأشياء الدقيقة، وأجلدهم على ذلك". [طبقات الشافعية للإسنوي (٢: ٧٥-٧٦)، الدرر الكامنة (٢: ٤٢٥-٤٢٨)، فتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (٢: ١٨٤-١٨٥). ترجم له الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو والدكتور محمود محمد الطناحي في مقدمة كتاب "طبقات الشافعية الكبرى" (١: ٩)]

[٢] **ابن مُفلح**، هو: محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، شمس الدين (٧١٢-٧٦٣هـ). قال ابن المبرد: "الشيخ الإمام العالم العلامة البارع الأوحد المحقق شيخ الإسلام... الشيخ الفقيه النحوي الصولي". [البداية والنهاية لابن كثير (١٨: ٥١٨)، الجوهر المنضد لابن المبرد ص(١١٢-١١٤)، السحب الوابلة لابن حميد النجدي (٣: ١٠٨٩-١٠٩٣)]

[٣] **التلمساني**: هو: محمد بن أحمد بن علي المالكي الإدريسي الحسني، العلويني، أبو عبد الله، المعروف بـ" الشريف التلمساني". (٧١٠ في التلمسان – ٧٧١هـ فيها أيضا). وكان من أعلام العلماء في عصره. [المعيار المعرب للونشَريسي (١٢: ٢٢٤-٢٢٥)، شجرة النور الزكية ص(٢٣٤)، فتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (٢: ١٨٢--١٨٣). ترجم له محمد علي فركوس في مقدمة كتاب "مفتاح الوصول" ص(٥١)]

[٤] **الإسنوي**، هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (٧٠٤ في إسنا – ٧٧٢هـ). الفقيه، الأصولي. قال تلميذه ابن الملقن: "شيخ الشافعية ومفتيهم ومصنفهم ومدرّسهم، ذو الفنون في الأصول والفقه والعربية والعروض وغير ذلك". [طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣: ٩٨-١٠١)، العقد المذهب لابن الملقن ص(٤١٠)، فتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (٢: ١٨٦-١٨٧). ترجم له عبد الله الجبوري في مقدمة "طبقات الشافعية" (١: ١١-٤٣)، ومحمد سنان سيف الجلالي في مقدمة كتاب "زوائد الأصول" ص(١٠)]

٤٣. **زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول**، له أيضا. ص(٣٤١، ٣٥٠). ذكر مسألتين في القضية؛ أحدهما: إذا زاد أحد الرواة واتحد المجلس؛ فيشترط فيه: أن لا يكون الممسك أضبط من راوي الزيادة. والثاني: الراوي الواحد إذا زاد مرة، وحذف أخرى...

٤٤. **البحر المحيط في أصول الفقه**، للزركشي (٦٤٥-٧٩٤هـ). (٤: ٣٢٩-٣٤١). بدأ يذكر بأن الزيادة تكون لفظية، أو معنوية. ثم ذكر الأحوال الثلاثة للزيادة، وهي: تعدد المجلس، واتحاده، وجهالة الأمرين السابقين مع ذكر الأقوال، والآراء في هذه الأحوال الثلاثة بالتفصيل. وأورد تقسيم ابن الصلاح، وعقبه بقول ابن دقيق العيد[١]، وبعد ذلك ذكر جمعا من المحدثين الذين لا يقطعون حكما معيَّنا في المسألة. وأخيرا أورد طرق إمكانية انفراد الراوي بالزيادة.

٤٥. **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لابن اللحام (٨٠٣هـ)[٢]. ص(٩٤). تناول الموضوع مختصرا، فذكر حال تعدد المجلس، وعدمه... وأخيرا ذكر رأي الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ) في المسألة.

٤٦. **مختصر المنار**، لابن حبيب الحلبي (٨٠٨هـ)[٣]. ص(٢٣). قال: "إذا كان في أحد الخبرين زيادة والراوي واحد يؤخذ بالمثبت للزيادة"، ثم ذكر الحكم عندما اختلف الراوي...

٤٧. **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، لأبي زرعة العراقي (٨٢٦هـ)[٤]. (٢: ٤٩٩-٥٠٣). ذكر أقوال العلماء في حكم "زيادة الثقة"، ثم ذكر تغيير الزيادة الإعراب...

---

(١) **ابن دقيق العيد**، هو: محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، المعروف بـ"ابن دقيق العيد" كأبيه وجده (٦٢٥ في ينبع على ساحل البحر الأحمر – ٧٠٢هـ في القاهرة). قاض من أكابر العلماء بالأصول. قال الإسنوي: "الجامع للعلوم الشرعية والعقلية واللغوية، حافظ الوقت..." [الطبقات الشافعية الكبرى (٩: ٢٠٧-٢٤٩)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢: ٢٢٧-٢٣٣)، فتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (٢: ١٠٢-١٠٣)]

(٢) **ابن اللحام**، هو: علي بن محمد بن علي الحنبلي علاء الدين أبي الحسن المعروف بابن اللحام (٨٠٣هـ في مصر). الفقيه، الأصولي. أصله من بعلبك. قال ابن المبرد: "نزيل دمشق، الفقيه الزاهد الواعظ الأصولي القدوة". [الضوء اللامع للسخاوي (٥: ٣٢٠-٣٢١)، الجوهر المنضد لابن المبرد ص(٨١)، طبقات المفسرين للداودي (١: ٤٣٢-٤٣٣). ترجم له أيمن صالح شعبان في مقدمة كتاب "القواعد" ص(٧)]

(٣) **ابن حبيب الحلبي**، هو: طاهر بن حسن، زين الدين، أبو العز المعروف بابن حبيب الحلبي (٧٤٠ على خلاف في حلب – ٨٠٨هـ في القاهرة). الفقيه الحنفي الأصولي المؤرخ الأديب المحدث. [الضوء اللامع للسخاوي (٤: ٣-٥)، أعلام النبلاء للطباخ الحلبي (٥: ١٤٧-١٤٨)، فتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (٣: ١٥)]

(٤) **أبو زرعة العراقي**، هو: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي، ولي الدين (٨٢٦هـ). قال ابن حجر: "أقبل على التصنيف؛ فصنّف أشياء لطيفة في فنون الحديث... وأقبل على الفقه، وكان من خير أهل عصره بشاشة وصلابة في الحكم، وقياما في الحق، وطلاقة وجه، وحسن خلق، وطيب عشرة". [إنباء الغمر لابن حجر (٨: ٢١-٢٢)، الضوء اللامع للسخاوي (١: ٣٣٦)، حسن المحاضرة للسيوطي (١: ٣٦٣)]

٤٨. **التقرير والتحبير شرح ابن أمير الحاج (٨٧٩هـ)[١] على تحرير الإمام الكمال بن الهمام (٨٦١هـ)[٢] في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية.** (٢: ٢٩٣-٢٩٥). ذكر أولا ما يتعلق بتعدد المجلس، وعدمه، ثم ذكر قبول "زيادة الثقة" مطلقا عن بعض العلماء مع إيراد قول ابن طاهر، وذكر أيضا بعض الأمثلة في الموضوع.

٤٩. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه،** للمَرْداوي (٨٨٥هـ)[٣]. (٥: ٢٠٩٨-٢١١٦). تعرّض لمسألة "اتحاد المجلس وتعدده"، ومخالفة الزيادة المزيد عليه"، و"الرواية مرة بالزيادة ومرة بدونها"، و"الإرسال والإسناد، والرفع والوقف".

٥٠. **شرح غاية السول إلى علم الأصول،** لابن المبرد (٩٠٩هـ). ص(٢٣٩). ذكر أن "الزيادة من الثقة مقبولة"، وتعرّض مسألة: إن علِم اتحاد المجلس قُدِّم قول الأكثر...

٥١. **غاية الوصول شرح لب الأصول،** لزكريا الأنصاري (٩٢٥هـ). ص(٩٨). ذكر أولا أحوال تعدد المجلس، واتحاده... فذكر أيضا الآراء في الموضوع. وتعرض أيضا تغيير الزيادة الإعراب.

٥٢. **فتح الغفار بشرح المنار المعروف بـ"بمشكاة الأنوار في أصول المنار"،** لابن نجيم الحنفي (٩٧٠هـ)[٤]. (٢: ١١٨). شرح ما ورد في "المنار".

٥٣. **مختصر التحرير في أصول فقه السادة الحنابلة،** لابن النجار (٩٧٢هـ)[٥]. ص(٤٠). قال: "تقبل زيادة ثقة ضابط لفظا، أو معنى إن تعدد المجلس، أو اتحد وتصورت غفلة

---

[١] **ابن أمير الحاج،** هو: محمد بن محمد بن محمد، المعروف بـ"ابن أمير الحاج"، أبو عبد الله شمس الدين (٨٢٥ - ٨٧٩هـ في حلب). الفقيه الحنفي. [الضوء اللامع للسخاوي (٩: ٢١٠-٢١١)، أعلام النبلاء للطباخ الحلبي (٥: ٢٧١-٢٧٣)، فتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (٣: ٤٧)]

[٢] **الكمال بن الهمام،** هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، السواسي، الإسكندري، كمال الدين، الحنفي، المعروف بـ"ابن الهمام" (٧٩٠ في الإسكندرية - ٨٦١هـ في القاهرة). عالم بالتفسير، والفرائض، والفقه، والأصول، والحساب، واللغة... [الضوء اللامع للسخاوي (٨: ١٢٧-١٣٢)، الفوائد البهية للكنوي ص(١٨٠)، فتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (٣: ٣٦-٣٩)]

[٣] **المرداوي،** هو: علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي الحنبلي، علاء الدين أبو الحسين (٨١٧-٨٨٥هـ). قال ابن المبرد: "الإمام الفقيه الأصولي النحوي الفرضي المحدث المقرىء..." [الضوء اللامع للسخاوي (٥: ٢٢٥)، الجوهر المنضد لابن المبرد ص(٩٩-١٠١)، السحب الوابلة لابن حميد النجدي (٢: ٧٣٨-٧٤٣)]

[٤] **ابن نجيم،** هو: زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي، المصري (٩٧٠هـ). الفقيه الحنفي. [شذرات الذهب لابن العماد (١٠: ٥٢٣ طبعة دار ابن كثير)، الفوائد البهية ص(١٣٤)، فتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (٣: ٧٨). وله ترجمة في مقدمة كتاب "رسائل ابن نجيم الإقتصادية" ص(٧-١٨).]

[٥] **ابن النجار،** هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين، أبو البقاء، المعروف بـ"ابن النجار" المصري (٨٩٨ - ٩٧٢هـ). الفقيه الحنبلي، الأصولي، من القضاة. [شذرات الذهب لابن العماد (١٠: ٥٧١ طبعة دار ابن كثير)، ==

من فيه عادة، أو جهل الحال"، ثم ذكر الحكم فيما خالفت الزيادة المزيد عليه. وذكر أيضا بأن روى الراوي الزيادة مرة، وتركها أخرى. وأخيرا تعرض للزيادة في الإسناد.

٥٤. **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختصر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه**، له أيضا. (٢: ٥٤١-٥٥٣). وشرح ما ذكره في "المختصر".

٥٥. **تيسير التحرير**، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي (نحو ٩٧٢هـ)[١]، وهو شرح على كتاب "التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية"، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن همام الدين الحنفي (٨٦١هـ). (٣: ١٠٨-١١٢). شرح ما ذكره ابن الهمام في "التحرير".

٥٦. **فواتح الرحموت شرح "مسلم الثبوت في أصول الفقه"**، لمحب الله بن عبد الشكور (١١١٩هـ)[٢]. (٢: ١٧٢-١٧٤). تناول أولا ما يتعلق بتعدد المجلس، واتحاده، وذكر الزيادة في الإسناد، ورواية الراوي الواحد الحديث مرات، وفي إحدى هذه المرات رواه بالزيادة، وذكر أيضا رأي الحنفية.

٥٧. **شرح نور الأنوار على المنار**، لملا جيون بن أبي سعيد بن عبيد الله الحنفي الصديقي الميهوي صاحب الشمس البازغة (١١٣٠هـ)[٣]. (٢: ١٠٨-١٠٩). شرح ما جاء في "المنار".

٥٨. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تأليف محمد بن علي الشوكاني

== السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لمحمد بن عبد الله النجدي (٢: ٨٥٤-٨٥٨)، أصول الفقه تاريخه ورجاله، للدكتور شعبان محمد إسماعيل ص(٣٧٨)]

(١) **محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي**: الفقيه الحنفي المحقق من أهل البخارى. (ذكر إسماعيل باشا في "هدية العارفين" بأنه توفي في حدود ٩٧٢هـ، وقيل: سنة ٩٨٧. كذا جاء في "الأعلام" للزركلي. وذكر عمر كحالة في "معجم المؤلفين" (٩: ٨٠) في سنة وفاته ٩٨٧هـ فقط). [كشف الظنون لحاجي خليفة (٣٥٨)، هدية العارفين لإسماعيل باشا (٢: ٢٤٩)، الأعلام (٦: ٤١)، أصول الفقه تاريخه ورجاله للدكتور شعبان محمد إسماعيل ص(٥٠٦)]

(٢) **محب الله بن عبد الشكور** البهاري الهندي (ولد في كَرَه بهند – توفي سنة١١١٩هـ). قاض، من الأعيان. من أهل "بهار"، وهي مدينة عظيمة شرقي بورب بالهند. [الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (٣: ١٢٢)، معجم المطبوعات العربية والمعرّبة لسركيس (٥٩٥)]

(٣) **ملا جيون بن أبي سعيد بن عبيد الله الحنفي الصديقي الميهوي صاحب الشمس البازغة**: أحمد المدعو بـ"جيون" أو "ملا جيون" ابن أبي سعيد بن عبد الله بن عبد الرازق الحنفي المكي الصالحي، الهندي اللكنوي. (١٠٤٧ في أميتي – ١١٣٠هـ دهلي – دفن في أميتي –). [الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (٣: ١٢٤)، معجم المطبوعات العربية والمعرّبة لسركيس (١١٦٤)، أصول الفقه تاريخه ورجاله، للدكتور شعبان محمد إسماعيل ص(٥٤٦)]

(١١٧٣-١٢٥٠هـ)[١]. (١: ٢٣٣). ذكر بأن الراوي إذا كان عدلا، والزيادة لا تخالف المزيد عليه تقبل زيادته. وتعرض أيضا للزيادة في الإسناد.

٥٩. **أصول الفقه**، لمحمد الخضري بك[٢]. ص(٢٣٣).

٦٠. **نزهة الخاطر العاطر شرح "كتاب روضة الناظر"، لابن قدامة** (ت ٦٢٠هـ)، لعبد القادر ابن أحمد بن مصطفى بدران الدومي ثم الدمشقي (١٣٤٦هـ)[٣]. (١: ٣١٥-٣١٨). شرح ما جاء في "روضة الناظر".

٦١. **المصفى في أصول الفقه**، لأحمد بن محمد بن علي الوزير (١٣٧٢هـ)[٤]. ص(٢٦١-٢٧١). افتتح الموضوع بذكر بعض الأمثلة، فتكلم عن الزيادة على ضوء هذه الأمثلة. بعد هذا ذكر القواعد في هذه المسألة. وأخيرا ذكر أربعة نماذج.

٦٢. **مذكرة أصول الفقه على "روضة الناظر"، لابن قدامة**، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي.[٥] ص(١٣٤-١٣٧). وهي تعليق على "روضة الناظر"، لابن قدامة. فذكر أمرين استدل بهما لقبول الزيادة من الثقة. فتعرض أيضا للزيادة في الإسناد.

---

[١] **محمد بن علي** بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن محمد بن صلاح بن إبراهيم بن محمد العفيف بن محمد ابن رزق، أبو علي بدر الدين، **الشوكاني** (١١٧٣ في هجرة شوكان في بني سحام من بلاد خولان العالية باليمن -١٢٥٠هـ في صنعاء). فقيه، مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل الصنعاء. له مؤلفات كثيرة. [ترجم لنفسه في "البدر الطالع" (٢: ١٠٦-١١٣)، التاج المكلل للقنوجي ص(٤٥٢-٤٦١)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (٣: ١٤٤-١٤٥). ترجم له الدكتور شعبان محمد إسماعيل في مقدمة كتاب "إرشاد الفحول" (١: ٩). وللدكتور شعبان محمد إسماعيل "الإمام الشوكاني ومنهجه في أصول الفقه"، دار الثقافة ط الأولى ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م]

[٢] **محمد الخضري بك: محمد بن عفيفي** الباجوري، المعروف بـ"الشيخ الخضري" (١٢٨٩-١٣٤٥هـ بالقاهرة). باحث، خطيب، من العلماء بالشريعة والأدب وتاريخ الإسلام. مصري. [معجم المطبوعات العربية والمعرّبة لسركيس (٨٢٥)، الأعلام للزركلي (٦: ٢٦٩)]

[٣] **عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي ثم الدمشقي** (ولد في دومة بقرب دمشق - ١٣٤٦هـ في دمشق). الفقيه الحنبلي، الأصولي، عارف بالأدب والتاريخ. [الأعلام (٤: ٣٧)، ترجم له محمد بهجة البيطار في مقدمة "منادمة الأطلال".]

[٤] **أحمد بن محمد بن علي الوزير**: الحسيني اليماني. الفقيه الأصولي. (١٣٣٧ في هجرة السر - ١٣٧٢هـ). [ترجم له عبد الرحمن يحي الإرياني في مقدمة كتاب "المصفى" ص(٩)]

[٥] **محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي**: ابن عبد القادر الجكني. مفسر، مدرّس من علماء شنقيط (موريتانيا). ولد (١٣٢٥هـ) وتعلم بها. وحج (١٣٦٧هـ) واستقر مدرسا في المدينة المنورة، ثم الرياض، وأخيرا في الجامعة الإسلامية بالمدينة، وتوفي بمكة (١٣٩٣هـ). [الأعلام (٦: ٤٥) كتب الدكتور عبد الله بن محمد الطيّار والدكتور عبد العزيز بن محمد الحجيلان في مقدمة "منسك الإمام الشنقيطي" (١: ١١-٣٥ دار الوطن، الرياض ط الأولى ١٤١٦هـ=١٩٩٦م) المستخرج من "أضواء البيان" ترجمة له جمعا مادتها من تلاميذه مشافهة.]

٦٣. **نثر الورود على مراقي السعود**، له أيضا. (١: ٣٩٣-٣٩٦). تكلم عن اتحاد المجلس، وتعدده.

٦٤. **أصول الفقه الإسلامي**، لشاكر الحنبلي. ص(٢٥٠).

٦٥. **مختصر صفوة البيان في شرح "منهاج الوصول إلى علم الأصول"**، لسويلم طه. (٢: ٧٠).

٦٦. **دروس أصول الفقه المكية لطلاب المدارس الثانوية والعالية**، لأحمد جابر جبران. ص(٩٩-١٠٠).

٦٧. **نشر البنود على مراقي السعود**، لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي. (٢: ٤٢-٤٤).

٦٨. **فتح الودود على مراقي السعود**، لمحمد يحيى الولاتي. ص(١١٨-١١٩).

٦٩. **الوجيز في أصول التشريع الإسلامي**، للدكتور محمد حسن هيتو. ص(٣١٨-٣١٩). تكلم عن الزيادة، وما يتعلق بتعدد المجلس واتحاده، فذكر أيضا زيادة الراوي على نفسه. وأخيرا ذكر الزيادة في الإسناد.

٧٠. **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، للدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة. (٢: ٧٩٠). تناول أولا مخالفة الزيادة للمزيد عليه، ثم ذكر عكس ذلك، والاحتمالات في هذه الحال، ثم ذكر المذهبين في المسألة مع ذكر الأدلة لكل مذهب، رجح المذهب الأول.[1]

والأصوليون غالبا ما يمتازون بمناقشة الأدلة من حيث القبول والرد، وحالات وقوع الزيادة مع ضرب بعض الأمثلة؛ بينما المحدثون يكتفون بسرد الأقوال والآراء قبولا وردا.

أما **كتب الحديث** - وعلى مقدمتها الكتب الستة - فذكر مؤلفوها الكلمة الزائدة، أو الجملة الزائدة مع الإشارة إلى راوي تلك الزيادة، و لم يزيدوا على ذلك. فالبخاري (ت ٢٥٦هـ)، ومسلم (ت ٢٦١هـ)، وأبو داود (ت ٢٧٥هـ) أكثر اعتناء من غيرهم.

قال ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ): "وأما الزيادة في المتون وألفاظ الحديث فأبو داود رحمه الله في كتاب السنن أكثر اعتناء بذلك".[2]

---

[1] سيأتي كلامه في: مبحث "حكم زيادة الثقة" بإذن الله تعالى.

[2] "شرح علل الترمذي" (٢: ٦٣٩).

وفي هذا العرض لا بد من التعرض للمؤلفين في "**شرح الحديث**"، فإنهم أثناء شرح الحديث الذي وردت فيه "الزيادة" بينوا ما يترتب على هذه الزيادة حينا، وحينا آخر اكتفوا بذكر الزيادة فقط، و لم يزيدوا عليه شيئا.

كذلك كتب "**التخريج**"، و"**أحاديث الأحكام**"، جاء فيها أحاديث كثيرة، وبيَّن مؤلفوها الزيادات الواردة في تلك الأحاديث.[١]

هذه هي الدراسات السابقة في موضوع "زيادة الثقات" التي وقفت عليها. والله تعالى أعلم.

ثانيا: وَالجَوَانِبُ الَّتِي تَنَاوَلَتْهَا الدِّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ:

وفي العصر الحاضر تناول الباحثون أيضا هذا الموضوع في أبحاثهم؛ فمنهم[٢]:

- **الدكتور نور الدين عتر** في كتابه "**الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين**" تناول "زيادة الثقة"[٣]، وبدأ كلامه بتعريف "زيادة الثقة" – الزيادة في السند، والزيادة في المتن –، مع الإشارة بعد ذلك إلى حكمها. وبعد ذلك ذكر "الزيادة في السند" في كتاب الترمذي مع المناقشة، ثم تعرض لـ"الزيادة في المتن عند الترمذي" مع المقارنة بين ما جاء في "جامع الترمذي" وبين ما جاء في "الصحيحين". وأخيرا أضاف إلى ما سبق: "حكم زيادة الثقة عند الأصوليين". وغرضه الأساسي فيما كتبه هو إبراز عناية الإمام الترمذي رحمه الله تعالى بـ"زيادة الثقة" في "سننه".
- **وخلدون الأحدب**، مؤلف كتاب "**أسباب اختلاف المحدثين**". وهو تعرض لـ"زيادة الثقة"[٤].

وفي بداية تناوله لهذا الموضوع عرَّف "زيادة الثقة" لغة واصطلاحا، ثم قسَّمها إلى قسمين؛

الأول: الزيادة في السند،

الثاني: الزيادة في المتن.

ثم ذكر أقوال العلماء، وأخيرا تعرض لأقسام ما ينفرد به الثقة.

---

[١] أذكر أسماء هذه الكتب في المبحث التالي بإذن الله تعالى.

[٢] اعتبرت في ترتيب هذه المؤلفات، أو البحوث تواريخ طبعاتها.

[٣] ص(١٣٢-١٤٢).

[٤] وذلك في "المبحث السادس" من "الفصل الثاني: اختلاف المحدثين في المروي" من "الباب الثاني: أسباب اختلاف المحدثين في الحكم على الأحاديث قبولا وردا". (١: ٣٤٣-٣٦٣).

♦ **والأستاذ الدكتور محمد رأفت سعيد** في كتابه "**مهارة التخريج وعلوم الحديث**"، عقد فصلا بعنوان: "زيادة الثقة وما يتعلق بها من أحكام"[١]، فتعرض للنقاط التالية:

= تحديد المراد بزيادة الثقة.

= المراد بالثقة، والعدالة، وهل هي متفاوتة؟ والضبط، وهل هو كذلك متفاوت في درجاته؟ وتأسيسا على ذلك هل تتباين درجات الثقات؟ والتعرف على استعمالات العلماء لمصطلحات التعديل.

= بيان أنواع الزيادة.

= عناية العلماء بهذا الفن.

= سبب الزيادة.

= الزيادة في المتن وأحكامها.

= تعدد الأحكام بتعدد حالات الزيادة.

= القبول المطلق - سببه -، القائلون بهذا، نقد الإطلاق في القبول.

= الرد المطلق - سببه، نقده - القائلون به.

= القبول بشروط، ومناقشتها.

= تقسيم ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) الثلاثي.

= أمثلة للزيادات.

= الترجيح عند التعارض، ووجوه الترجيح.

= الزيادة في الإسناد.

= المراد منها.

= حكمها.

= الخطيب (ت ٤٦٣هـ) وتمييز في متصل الأسانيد.

= نماذج تطبيقية على وجوه الترجيح.

= خاتمة هذه المباحث.

♦ **والدكتور علي نايف بقاعي** في كتابه: "**الاجتهاد في علوم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي**". أورد في كتابه هذا موضوع "زيادة الثقات"[٢]، وتعرض للنقاط التالية:

---

[١] ص(٤٧١ وما بعدها).

[٢] ص(٤٤١-٤٩١).

= تمهيد في تقسيم زيادات الثقات إلى قسمين.
= تعريف "زيادة الثقة" في المتن وصورتها.
= أقسام زيادات الثقات.
= فائدتها ومعرفتها.
= حكم زيادات الثقات في المتن.
= قبول الزيادة مطلقا.
= رد الزيادة مطلقا.
= قبول الزيادة بشرط أن يكون راويها حافظا متقنا.
= قبول الزيادة بشروط أربعة.
= اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها.
= تقسيم ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) الزيادة إلى ثلاثة أقسام.
= تطبيقات على الزيادات في المتن.
= حكم زيادات الثقات في السند.
= حكم الحديث الذي روي موصولا ومرسلا.
= حكم الحديث الذي روي موقوفا ومرفوعا.
= تطبيقات على الزيادات في السند.
= خاتمة الفصل الأول.

♦ **وأميرة بنت علي بن عبد الله الصاعدي** في رسالتها لنيل الماجستير بعنوان: "**القواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها بين المحدثين وبعض الأصوليين، وأثر ذلك في قبول الأحاديث أو ردها**"[1].

تعرضت أولا لتعريف "زيادة الثقة"، ثم ذكرت حكمها؛ بأن فيه أربعة أقوال للعلماء مع سرد الأدلة. فأخيرا ذكرت مثالا تطبيقيا لهذا الموضوع، وهو زيادة الإمام مالك (ت ١٧٩هـ): "من المسلمين" في حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما في زكاة الفطر.

♦ **وأبو بكر بن عبد العزيز البغدادي** كتب مقالة بعنوان: "**زيادة الثقة**"[2].

شرع الموضوع بنقل تقسيم ابن الصلاح، ثم أخذ يسرد مذاهب العلماء بدءا بنقل رأي مَن يقبلها مطلقا؛ فذكر كلام الخطيب (ت ٤٦٣هـ) في "الكفاية" بحروفه،

---

(١) ص(٢٢٥-٢٣٧).

(٢) "مجلة الحكمة": العدد السابع عشر، شوال ١٤١٩هـ، ص(١٢١-١٨٨).

ونقل قول ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) في الرد على من يذهب إلى القبل مطلقا، فذكر أيضا قول ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، وابن حبان (ت ٣٥٤هـ)، والحاكم (ت ٤٠٥هـ) في قبول الزيادة. ثم ذكر مذهب الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ)، والشافعي (ت ٢٠٤هـ)، ومالك (ت ١٧٩هـ)، والبخاري (ت ٢٥٦هـ)، والدارقطني (ت ٣٨٥هـ)[١]، والترمذي (ت ٢٧٩هـ)، وابن خزيمة (ت ٣١١هـ)، وابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)[٢]، وشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، وتعرض لرأي بعض الأصوليين - أي قول الآمدي (ت ٦٣١هـ)، وابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)، وأبي بكر الأبهري (ت ٣٧٥هـ)[٣]، وابن النجار (ت (٩٧٢هـ) ، والزركشي (ت ٧٣٣هـ) -. وأخيرا أخذ يفصِّل مذهب الشيخ ناصر الدين الألباني في هذه القضية، حيث تعرض لبعض الأحاديث التي وردت فيها زيادات، وتكلم فيها الشيخ الألباني.

---

[١] **الدارقطني**، هو: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله البغدادي المقرئ المحدث، أبو الحسن (٣٠٦-٣٨٥هـ). من أهل محلة دار القطن ببغداد. صاحب "السنن"، و"العلل"، وغيرهما من المصنفات المفيدة. قال الحاكم: "صار الدارقطني أوحد عصره في الحفظ، والفهم، والورع..." وقال الخطيب: "كان فريد عصره، وقريع دهره، ونسيج وحده، وإمام وقته، انتهى إليه علم الأثر، والمعرفة بعلل الحديث، وأسماء الرجال، وأحوال الرواة مع الصدق، والأمانة، والثقة، وصحة الاعتقاد..." [تاريخ بغداد (١٣: ٤٨٧-٤٩٤)، سير أعلام النبلاء (١٦: ٤٤٩-٤٦١)، طبقات الشافعية الكبرى (٣: ٤٦٢-٤٦٦). وللدكتور عبد الله بن ضيف الله الرحيلي: "الإمام أبو الحسن الدارقطني وآثاره العلمية".]

[٢] **ابن عبد البر**، هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر (٣٦٨-٤٦٣هـ). من أهل قرطبة. قال القاضي عياض: "الحافظ، شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها في وقته، وأحفظ من كان بها لسنة مشهورة". وقال أيضا: "كان مع تقدّمه في علم الأثر، وبصره بالفقه، ومعاني الحديث؛ له بسطة كثيرة في علم النسب والخبر". [جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس لأبي عبد الله الحميدي ص(٣٤٤-٣٤٦)، وفيه: "وكان يميل في الفقه إلى أقوال الشافعي رحمة الله عليه"، ترتيب المدارك للقاضي عياض (٨: ١٢٧-١٣٠)، سير أعلام النبلاء (١٨: ١٥٣-١٦٣)، الديباج المذهب لابن فرحون (٢: ٣٦٧-٣٧٠). ولمحمد بن يعيش: "الإمام أبو عمر يوسف بن عبد البر حياته، وآثاره، ومنهجه في فقه السنة"، من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية ١٤١٠هـ-١٩٩٠م]

[٣] **أبو بكر الأبهري**، هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح، أبو بكر التميمي الأبهري (٢٨٩-٣٧٥هـ). شيخ المالكية في العراق، سكن بغداد. وسئل أن يلي القضاء فامتنع. قال الذهبي: "حدث عنه الدارقطني، وأثنى عليه". وقال الدارقطني: "هو إمام المالكية، إليه الرحلة من أقطار الدنيا... ثقة، مأمون، زاهد، ورع". [تاريخ بغداد (٣: ٤٩٢-٤٩٤)، ترتيب المدارك للقاضي عياض (٦: ١٨٣-١٩٢)، سير أعلام النبلاء (١٦: ٣٣٢-٣٣٤)، الديباج المذهب لابن فرحون (٢: ٢٠٦-٢١٠)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (١: ٢٠٨-٢٠٩)]

الجَوانِبُ التي سَيَهْتَمُّ بِهَا البَحْثُ، وأَهَمُّهَا الجَانِبُ التَّطْبِيقِي مُقَارِنًا فِيهِ بَيْنَ الجَانِبِ النَظَرِي والقَضَايَا المَوْضُوعِيَّة

هذا البحث يعتمد بالأساس على الجانب التطبيقي؛ فإنني ذكرت في مبحث "الدراسات السابقة" آنفا في هذا الموضوع - أي موضوع "زيادة الثقات" -، وبيَّنتُ - في حدود اطلاعي - بأن المؤلِّفين - محدّثين وأصوليين - تناولوها في مؤلفاتهم مهتمين بالجانب النظري[1]، إلا أنهم أوردوا بعض الأحاديث التي وردت فيها "الزيادة" لإيضاح القضية دون الحوض في التفاصيل.

فمثلا: لم أر أحدا منهم قد اهتم بجمع طرق الحديث الذي وردت فيه "الزيادة"، إلا أن بعضا منهم ذكر هذه الطرق باختصار، أو بشيء من التفصيل، كما فعل العراقي (ت ٨٠٦هـ).[2]

وأنا - بعون الله سبحانه وتعالى - في رسالتي هذه أُولِي الجانب التطبيقي عناية - كما قلت سابقا - مع الاهتمام بالطبع بالجانب النظري، لأنه لا بد منه قبل الشروع في الجانب التطبيقي. لذلك لقد راجعت الكتب المؤلفة في "مصطلح الحديث"، و"أصول الفقه"[3] التي جاء فيها موضوع "زيادة الثقة". وصنفت أقوال، وآراء أصحابها كما سيأتي مفصلا أثناء "الباب الأول، والثاني" من "القسم الأول: الدراسة النظرية" - بإذن الله تعالى -. كذلك قرأت ما كتب حول هذا الموضوع من دراسات معاصرة مستقلة كما سبق ذكره أيضا في المبحث السابق.

---

(١) فذكرت أيضا على وجه المثال بأن أبا عبد الله الحاكم من المتقدمين في كتابه "معرفة علوم الحديث" ذكر عشرة أمثلة مع بيان الراوي الزائد؛ والدكتور علي نايف بقاعي من المعاصرين في كتابه "الاجتهاد في علوم الحديث" ذكر ثمانية تطبيقات في هذا المجال.

(٢) لقد تناول العراقي في كتابه "التقييد والإيضاح" (١: ٢٣٤-٢٤٢) تخريج حديث ابن عمر رضى الله عنهما في "صدقة الفطر" الذي وردت فيه زيادة: "من المسلمين"، وحديث حذيفةﷺ في التيمم الذي وردت فيه زيادة "التربة" بشيء من التفصيل.

(٣) ذكرت أسماء هذه الكتب، ومواضيع موضوع "زيادة الثقة" فيها مفصلا في المبحث السابق.

واتبعت في الجانب التطبيقي عند تناول دراسة "زيادات الثقات" الخطوات التالية:

أولا: قبل كل شيء اهتممت باستخراج الأحاديث التي وردت فيها "زيادة الثـــــقة"؛ لذلـك عمدت أولا إلى الكتب المؤلفة في "تخريج أحاديث كتب الفـــــقه"، و"أحـــاديث الأحكـــام". وهي كما يلي:

١. **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، لتقي الدين بن دقيق العيد (٧٠٢هـــ).
٢. **نصب الراية لأحاديث الهداية**، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفـــي (٧٦٢هـــ)[١].
٣. **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـــ).
٤. **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، للسيد محمد بـــن إسمـــاعيل الصنعـــاني (١١٨٢هـــ).
٥. **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، لمحمد بن علـــي الشـــوكاني (١٢٥٠هـــ).

ثانيا: ثم ميزت من هذه المجموعة الأحاديث التي رواها مصنفو الكتب الستة.

ثالثا: وبعد ذلك أخذت أقرأ في "**الكتب الستة**" بدءا من:

- "صحيح الإمام البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول اللهﷺ وســـــننه وأيامه"،
- ثم "صحيح الإمام مسلم: المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العـــــــدل عن العـــدل عن رسول اللهﷺ"، ... وهكذا،
- وأخـــيرا: "سنن ابن ماجه[٢]".

واستخرجت أيضا الأحاديث التي نصَّ على "زيادة الثقة" فيها أصحاب هذه الكتب الستة. وبدأت في دراسة أحاديث "صحيح البخاري" التي وردت فيها الزيادة، ثم أحاديث "صحيح مسلم"...الخ.

---

[١] **جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي** (٧٦٢هـــ في القاهرة). الفقيه الحنفي، العـــالم بالحديـــث. و"نصب الراية" هذا من أشهر كتبه. قال ابن تغرى بردي: "كان رحمه الله فاضلا بارعا في الفقه والأصول والحديث والنحـــو والعربية وغير ذلك، صنَّف وكتب وأفتى ودرَّس..." [النجوم الزاهرة لابن تغرى بردي (١١: ١٠)، الدرر الكامنـــــة لابن حجر (٢: ٣١٠)، الفوائد البهية للكنوي ص(٢٢٨-٢٣٠). ترجم له محمد عوامة في مقدمة "نصب الرايـة" ص(١٥١-١٥٦).]

[٢] **ابن ماجه**، هو : "محمد بن يزيد الرَّبَعي - بفتح الراء والموحدة -، القزويني، أبو عبد الله بن ماجه - بتخفيف الجيـــم -. صاحب السنن، أحد الأئمة. حافظ، صنَّف السنن والتفسير والتاريخ. ومات سنة ثلاث وسبعين (ومائتين)، وله أربع وستون". [التقريب (٦٤٠٩)، التهذيب (٣: ٧٣٧-٧٣٨). وللشـــيخ محمد عبد الرشيد النعماني: "الإمام ابن ماجه وكتابه السنن"، صدر ضمن مطبوعات "مكتب المطبوعات الإسلامية"، الطبعة السادسة ببيروت سنة ١٤١٩هـــ]

أما الطريقة المتبعة في دراسة تلك الأحاديث، فهي كما يلي:

١. بحثت هذه الأحاديث التي وردت فيها زيادات تحت "مسائل" مثل أن قلت:

"مسألة: إيثار ألفاظ الإقامة إلا لفظ: "قد قامت الصلاة"

الاختلاف في حديث أنس بن مالك ﷺ بإثبات الزيادة -وهي: "إلا الإقامة" -وعدمها".

مع ترقيم هذه المسائل تسلسليا. وراعيت عند وضع العناوين لهذه "المسائل" ما تفيده "الزيادة" الواردة في الحديث الذي أبحث فيه كما سبق في هذا المثال.

جمعت روايات الحديث الذي وردت فيه "الزيادة"، وروايات الحديث بدونها من كتب السنة. وقسمت هذه الروايات إلى قسمين:

= قسم ذكرت فيه روايات الحديث التي خلت من "الزيادة" تحت عنوان:

"تخريج الحديث بدون الزيادة".

= قسم ثان، سردت فيه روايات الحديث التي وردت فيها "الزيادة" تحت عنوان:

"تخريج الحديث بالزيادة".

وفي هذا السرد راعيت الترتيب التالي:

أولا: قدمت أحاديث الكتب الستة على غيرها؛ رواية البخاري، ثم مسلم... وهكذا.

ثانيا: وأخرت أحاديث غير الكتب الستة، وفي ترتيب هذه الكتب اعتبرت تواريخ وفيات مؤلفيها.

٢. وبعد الانتهاء من التخريج عرضت روايات الحديث بعضها على بعض، وقمت بعمل رسم شجرة لتلك الروايات للوقوف على الراوي الزائد، أو الرواة الزائدين، ولم أضع هذا الرسم الشجري في البحث، وإنما اكتفيت بذكر ما استنتجت منه، مثل أن قلت: روى عن فلان، وفلان... وانفرد من بينهم فلان بالزيادة.

٣. ثم انتقلت إلى ترجمة الراوي الزائد، أو الرواة الزائدين.

٤. ثم شرعت في مناقشة هذه الزيادة تحت عنوان:

"موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام"،

وتعرضت لأقوال وآراء العلماء، الفقهاء، وأبين ما تفيد هذه الزيادة من أحكام إن كان الحديث فيما يتعلق بالفقه، أما إذا كانت الزيادة فيما لا تعلق لها بالفقه فأذكر ما تفيده من فائدة، أو فوائد.

٥. وأخيرا ختمت "المسألة" بعنوان: "نتيجة ما سبق من تفصيل"، وألخص ما سبق فيها بعبـــارات موجزة لإعطاء فكرة عامة مختصرة عن تلك "المسألة".

وقسمت هذه الأحاديث التي وردت فيها "زيادات" إلى ثلاثة أقسام:

١. زيادات ليست فيها مخالفـــة أصلا.

٢. زيادات خالفت من بعض الوجوه.

٣. زيادات خالفت من كل وجـــــه.

وهذه الرسالة قد اشتملت الأحاديث الصحيحة، والمقبولة - المختـــارة من خـــلال الكتـــب الستة - التي وردت فيها "زيادات" رواتـــها "ثقات"، ولا تتضمّن "زيـــــادات" رواتـــــها "غير ثقـــات".

أما الدراسة في هذا الموضوع الدقيق فيتطلب استيعاب جوانب ثلاثة:

١. حديثية،

٢. أصولية،

٣. فقهية.

وفي الجانب الحديثي لا بد من الوقوف على كل طرق الحديث الذي وردت فيه الزيادة للوصول إلى معرفة الراوي الزائد، أو الرواة الزائدين، وكذلك الوقوف على الكلمة الزائـــدة، أو الجملـــة الزائدة.[1] وذلك كان يحتاج إلى زمان وصبر.

وعند مناقشة "الزيـــادة" اســـتوجب الأمر أيضا مراجعـــة كتب الفـــقه، لأن الوقـــوف على آراء وأقوال الفقهاء في الموضوع مهم جدا، خاصة الكتب الفقهية التي تذكـــــر الأدلـــة مع وجه الاستدلال من تلك الأدلة.

لذلك وقفت عند كل "مسألة" وقفة طويلة للوصول إلى نتيجة، ولكن الله سبحانه وتعالى سـهّل ووفّق، فله الحمد والمنة.



[1] قال السخاوي في "فتح المغيث" (١: ٢٤٥): "يعرف - أي الزيادة - بجمع الطرق والأبواب". وقال الدكتور محمد رأفت سعيد في كتابه: "مهارة التخريج" ص(٤٨٥): "ويرجع هذا الاســتحسان من العلماء للاشتغال بهذا الفن إلى حاجة المشتغل به إلى سعة الاطلاع على متون الأحاديث والمقارنة بينها، والفقه فيها".

القِسْمُ الأَوَّلُ

الدِّرَاسَةُ النَّظَرِيَّةُ

تَعْرِيفُ "زِيَادَةِ الثِّقَةِ"، وَأَنْوَاعُهَا، وَحُكْمُهَا



القِسْمُ الأَوَّل

الدِّرَاسَةُ النَّظَرِيَّة

تَعْرِيفُ "زِيَادَةِ الثِّقَةِ"، وأَنْوَاعُهَا، وَحُكْمُهَا

البَابُ الأَوَّل

تَعْرِيفُ "زِيَادَةِ الثِّقَةِ"، وبَيَانُها

الفَصْلُ الأَوَّل

دِرَاسَةُ التَّعَارِيف التي وَرَدَتْ عَنِ العُلَمَاءِ - محدِّثِين وَفُقَهَاء -، وتحديدُ التعريف المَنَاسِب

الفَصْلُ الثَّانِي

صِلَةُ "زِيَادَةِ الثِّقَاتِ" بالاختلاف عَلَى الرَّاوِي والأنواع المشتركة مَعَهُ

البَابُ الثَّانِي

أَنْوَاعُ "زِيَادَةِ الثِّقَةِ"، وَحُكْمُها بَيْنَ المحدِّثِينَ وَالفُقَهَاءِ

الفَصْلُ الأَوَّل

أَنْوَاع "زِيَادَةِ الثِّقَاتِ"

الفَصْلُ الثَّانِي

حُكْمُ "زِيَادَةِ الثِّقَاتِ"

ومَوْقِفُ المحدِّثِينَ وَالفُقَهَاء والأُصُولِيين منها

البَابُ الأَوَّل

تَعْرِيفُ "زِيَادَةِ الثِّقَةِ"، وَبَيَانُهَا

الفَصْلُ الأَوَّل

دِرَاسَةُ التَّعَارِيفِ الَّتِي وَرَدَتْ عَنِ العُلَمَاءِ

- مُحَدِّثِين وَفُقَهَاء -،

وَتحديد التعريف المُنَاسِب

الفَصْلُ الثَّانِي

صِلَةُ "زِيَادَةِ الثِّقَةِ" بالاخْتِلَافِ عَلَى الرَّاوِي

والأنواع المشتركة مَعَهُ

الفصل الأول

دراسة التعاريف التي وردت عن العلماء - محدثين وفقهاء -، وتحديد التعريف المناسب



الفصل الأول

دراسة التعاريف التي وردت عن العلماء -محدثين وفقهاء-، وتحديد التعريف المناسب

لفظ "**زيادة الثقات**" تركيب إضافي، لذلك يحسن التعرض أولا لكلمة "**الزيادة**"، وكلمة "**الثقات**" لغة، ثم التعرض للمراد من كلمة "الثقات".

أولا: كلمة "زيادة" لغة:

قال أبو الحسين ابن فارس (ت ٣٩٥هـ)[١]: "الزاء والياء والدال أصل يدل على الفضل، يقولون: زاد الشيء يزيدُ فهو زائد، وهؤلاء قوم زَيْدٌ على كذا، أي: يزيدون. قال:

وأنتم مَعْشَرٌ زَيْدٌ[٢] على مائةٍ فأَجْمِعُوا أمرَكم كَيْدًا[٣] فكِيدُوني"[٤]

---

[١] **أبو الحسين ابن فارس**، هو: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (٣٢٩-٣٩٥هـ). من أئمة اللغة والأدب... أصله من قزوين، وأقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها، وإليها نسبته. وصفه الذهبي بأنه الإمام العلامة، اللغوي المحدث، وقال: كان رأسا في الأدب، بصيرا بفقه مالك... ومذهبه في النحو على طريقة الكوفيين". [يتيمة الدهر للثعالبي (٣: ٤٠٠)، ترتيب المدارك للقاضي عياض (٧: ٨٤-٨٥)، سير أعلام النبلاء (١٧: ١٠٣-١٠٦). ترجم له عبد السلام محمد هارون مقدمة كتاب "معجم مقاييس اللغة" (١: ٣-٣٧)]

[٢] لفظة "زَيْد" يروى بكسر الزاي وفتحها كما قال ابن منظور في "لسان العرب" (٣: ١٩٨).

[٣] في "المفضليات" ص(١٦١)، و"خزانة الأدب" لعبد القادر بن عمر البغدادي (٧: ١٨٤): "كُلاًّ"؛ وفي "الصحاح" للجوهري، وفي "لسان العرب" لابن منظور (٣: ١٩٨): "طُرًّا". (و"الطُّرّ": الجماعة. وقولهم: جاءني القوم طُرًّا، منصوب على الحال... يراجع: "لسان العرب" لابن منظور (٤: ٤٩٨-٤٩٩).

[٤] "معجم مقاييس اللغة" (٣: ٤٠).

والبيت لذي الإصبَع العَدْواني، هو: حُرْثان بن مُحرِّث، من عَدْوان بن عمرو بن قيس. شاعر جاهلي معَمَّر. [ترجمته في: "الشعر والشعراء"، لابن قتيبة (٢: ٧٠٨)؛ و"خزانة الأدب"، لعبد القادر بن عمر البغدادي (٥: ٢٨٤)]

وقال ابن منظور (ت ٧١١هـ)[١]: "الزيادة: النُّمُو، وكذلك الزُّوادة. والزيادة خلاف النقصان. زاد الشيءُ يَزِيدُ زَيْدًا، زِيْدًا، وزيادة، وزِيَادًا، ومَزِيدًا، ومَزَادًا؛ أي: ازداد. والزَّيْد والزِّيد: الزيادة. وهم زِيدٌ على مائة وزَيْدٌ".[٢]

قال أبو البقاء الكَفَوي (ت ١٠٩٤هـ)[٣]: "الزيادة، هي: أن ينضم إلى ما عليه الشيء في نفسه شيء آخر، وهي بمعنى الازدياد، لا يستعمل متعديا إلى مفعولين، بل يتعدى إلى واحد، لأنه مضارع "زاد" نقول: "زادنا الله النِّعم فازددناها"، وهو أبلغ من الزيادة كالاكتساب والكسب. والزيادة تلزم، وقد تتعدى بـ"عن" كما تتعدى بـ"على"، لأن النقص يتعدى به وهو نقيضها...والشيء لا يوصف بالزيادة إلا إذا كان لزائد مقدرا بمقدار معيّن من جنس المزيد عليه، مثل قولك: "أعطيتك عشرة أمْناء[٤] من الحنطة وزيادة"، وكذا النقصان والكثرة والقلة، وهذا هو القياس. وقد تتحقق الزيادة من غير جنسه أيضا استحسانا كما في قوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾[٥] فإن "الحسنى" الجنة، والزيادة عليها شيء يغاير لكل ما في الجنة، وهو: الرؤية".[٦]

---

[١] **ابن منظور**، هو: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (٦٣٠-٧١١هـ). الإمام اللغوي الحجة. من نسل رويفع بن ثابت الأنصاري. ولد بمصر (وقيل: في طرابلس الغرب)، وخدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة، ثم ولي القضاء في طرابلس. وعاد إلى مصر فتوفي بها. وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد. وعمي في آخر عمره. أشهر كتبه "لسان العرب". [فوات الوفيات للكتبي (٢: ٥٢٤-٥٢٥)، الدرر الكامنة لابن حجر (٤: ٢٦٢-٢٦٤)، حسن المحاضرة للسخاوي (١: ٣٨٨، ٥٣٤)]

[٢] "لسان العرب" (٣: ١٩٨).

يراجع أيضا: "الصحاح" للجوهري (٢: ٤٨١-٤٨٢)، و"المغرب في ترتيب المعرب" لأبي الفتح المطرزي (١: ٣٧٦)، و"المصباح المنير" للفيومي ص(٩٩)، و"القاموس المحيط" للفيروزآبادي ص(٣٦٥).

[٣] **أبو البقاء الكفوي**، هو: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي (١٠٩٤هـ). كان من قضاة الأحناف. عاش وولي القضاء في "كفه" بتركيا، وبالقدس، وببغداد. وعاد إلى استانبول، فتوفي بها. وله كتب أخرى بالتركية. [هدية العارفين لإسماعيل باشا (٢٢٩)، إيضاح المكنون (٣٨٠)، الأعلام (٢: ٣٨)]

[٤] "أمْناء"، جمع: "المَنَا الذي يُكال به السمن وغيره. وقيل: الذي يوزن به رطلان، والتثنية: مَنَوان". "المصباح المنير" للفيومي ص(٢٢٢).

[٥] سورة يونس، الآية: ٢٦.

[٦] "الكليات" ص(٤٨٧).

ثانيا: كلمة "الثقات" لغة:

أما لفظة "**الثقات**" فهي جمع "ثقة". قال ابن منظور (ت ٧١١هـ): "الثقة مصدر قولك: وَثِقَ به يَثِقُ - بالكسر فيهما - وثاقةً، وثِقَةً: ائتمنه. وأنا واثق به، وهو موثوق به، وهي موثوق بها، وهم موثوق بهم. ورجل ثقة، كذلك الاثنان والجمع، وقد يجمع على ثقات. ويقال: فلان ثقة، وهي ثقة، وهم ثقة، ويجمع على ثقات في جماعة الرجال والنساء. ووَثَّقْتُ فلانا إذا قلت: إنه ثقة".[١]

كلمة "الثقات" اصطلاحا:

لفظة "**الثقة**" لها مدلول خاص في علم "مصطلح الحديث"، إذ هي عبارة من عبارات التعديل؛ وهي المرتبة الأولى عند ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)[٢]، والثانية عند الذهبي (ت ٧٤٨هـ)[٣]، والعراقي (ت ٨٠٦هـ)[٤]، والثالثة عند ابن حجر (ت ٨٥٢هـ)[٥]، والرابعة عند السخاوي (ت ٩٠٢هـ)[٦].

---

(١) "لسان العرب" (١٠: ٣٧١). يراجع أيضا مادة "و ث ق" في "الصحاح" للجوهري (٤: ١٥٦٢-١٥٦٣)، و"المغرب في ترتيب المعرب" لأبي الفتح المطرزي (٢: ٣٤١)، و"المصباح المنير" للفيومي ص(٢٤٨)، و"القاموس المحيط" للفيروزآبادي ص(١١٩٧).

(٢) "الجرح" (٢: ٣٧). كذلك عند الخطيب البغدادي في "الكفاية" ص (٥٩)، وابن الصلاح في "علوم الحديث" ص (١١٠)، والنووي في "التقريب" ص (٥٢)؛ وفي "الإرشاد" ص (١١٨).

ابن أبي حاتم، هو: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد ابن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، أبو محمد (٢٤٠-٣٢٧هـ). من كبار حفاظ للحديث. له تصانيف، أشهرها: "الجرح والتعديل". وصفه الذهبي بأنه العلامة الحافظ. وقال: "كان بحرا لا تُكَدِّره الدِّلاء". [سير أعلام النبلاء (١٣: ٢٦٣-٢٦٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٣: ٣٢٤-٣٢٨)، وللدكتور رفعت فوزي عبد المطلب: "ابن أبي حاتم الرازي وأثره في علوم الحديث"، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط الأولى ١٤١٥هـ=١٩٩٤م.]

(٣) "ميزان الاعتدال" (١: ٤).

الذهبي، هو: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، أبو عبد الله، شمس الدين (٦٧٣-٧٤٨هـ). حافظ، مؤرخ، علامة محقق. تركماني الأصل، من أهل ميافارقين. له تصانيف كثيرة، من أشهرها: "سير أعلام النبلاء"، و"تذكرة الحفاظ"، وغيرها. قال ابن حجر: "مهر في فن الحديث، وجمع فيه المجاميع المفيدة الكثيرة حتى كان أكثر أهل عصره تصنيفا". [طبقات الشافعية الكبرى (٩: ١٠٠-١٢٤)، البداية والنهاية لابن كثير (١٨: ٥٠٠)، الدرر الكامنة لابن حجر (٣: ٣٣٦-٣٣٨). وفي مقدمة "سير أعلام النبلاء" له ترجمة بقلم الدكتور بشار عواد معروف]

(٤) "التقييد والإيضاح" ص(١٥٧)، و"ألفية الحديث" المطبوعة مع شرحه "فتح المغيث" للسخاوي (٢: ١٠٨).

(٥) "التقريب" ص(٧٤).

(٦) "فتح المغيث" (٢: ١١١).

وعرَّفها الإمام الذهبي (ت ٧٤٨هـ) فقال: "الثقة مَن وَثَّقَه كثير و لم يُضَعَّف"، وأضاف: "دونه: من لم يُوَثَّق ولا يُضَعَّف. فإن خُرِّج حديث هذا في "الصحيحين" فهو مُوَثَّق بذلك". وقال أيضا: "وقد اشتهر عند طوائف من المتأخرين إطلاق اسم "الثقة" على من لم يُجْرَح مع ارتفاع الجهالة عنه. وهذا يسمى مستورا، ويسمى محله الصدق، ويقال فيه: الشيخ".[١]

ثم قسَّم رجال الصحيحين على قسمين[٢] حيث قال:

"أحدهما: ما احتجا به في الأصول.

وثانيهما: من خرَّجا له متابعة وشهادة واعتبارا.

فمن احتجا به، أو أحدهما و لم يُوَثَّق ولا غُمِزَ فهو ثقة، حديثه قوي. ومن احتجا به، أو أحدهما وتُكِلِّمَ فيه:

فتارة يكون الكلام فيه تعنُّتا والجمهور على توثيقه؛ فهذا حديثه قوي أيضا.

وتارة يكون الكلام في تليينه وحفظه له اعتبار؛ فهذا حديثه لا ينحط عن مرتبة الحسن التي قد نسميه: من أدنى درجات الصحيح.

فما في الكتابين – بحمد الله – رجل احتج به البخاري (ت ٢٥٦هـ)، أو مسلم (ت ٢٦١هـ) في الأصول ورواياته ضعيفة، بل حسنة أو صحيحة.

ومن خرج له البخاري، أو مسلم في الشواهد، والمتابعات ففيهم من في حفظه شيء، وفي توثيقه نردد، فكل من خُرِّجَ له في "الصحيحين" فقد قفز القنطرة، فلا مَعْدِل عنه إلا ببرهان بيِّن.

نعم، الصحيح مراتب، والثقات طبقات؛ فليس من وُثِّقَ مطلقا كمن تُكُلِّمَ فيه، وليس من تُكُلِّم في سوء حفظه واجتهاده في الطلب كمن ضعَّفُوه، ولا من ضعَّفوه ورووْا له كمن تركوه، ولا من تركوه كمن اتهموه وكذبوه. فالترجيح يدخل عند تعارض الروايات".

تعريف "زيادة الثقات" بالمعنى الإضافي:

وبعد هذا السرد لمعنى كلمتي "الزيادة"، و"الثقات" لغة أذكر ما ورد من أقوال العلماء – محدثين وفقهاء – في تعريف "زيادة الثقات" مع بعض التعليق عليها.

قال الحاكم (ت ٤٠٥هـ): "هذا النوع من هذه العلوم معرفة زيادات ألفاظ فقهية في أحاديث ينفرد بالزيادة راو واحد".[٣]

---

[١] "الموقظة" ص(٧٨).

[٢] المرجع السابق ص(٧٩-٨١).

[٣] "معرفة علوم الحديث" ص(١٣٠).

هذا ليس بتعريف، وإنما هو وصف تمهيدي لموضوع "زيادة الثقة". وقيَّد هذه الزيادات بـ"ألفاظ فقهية"، وأيضا قيَّد الراوي الزائد بأن يكون واحدا، بينما لم يقيده بوصف "الثقة".

وقال الجويني (ت ٤٧٨هـ): "إذا روى طائفة من الأثبات قصة، وانفرد واحد منهم بنقل زيادة فيها".[١]

وهو كذلك قيَّد الراوي المنفرد بالزيادة بأن يكون واحدا.

وقال الغزالي (ت ٥٠٥هـ): "إذا انفرد بعض النقلة بزيادة في أصل الحديث".[٢]

و لم يقيد النقلة بالزيادة بوصف "الثقة".

وقال أبو الخطاب الحنبلي (ت ٥١٠هـ): "إذا روى اثنان خبرا واحدا، فذكر أحدهما فيه زيادة لم يروها الآخر".[٣]

وقال فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ): "الراويان إذا اتفقا على رواية خبر، وانفرد أحدهما بزيادة، وهما ممن يقبل حديثه".[٤]

وهما – أي أبا الخطاب والرازي – قيَّدا "الراويين" بأن يكونا اثنين، ولا يلزم ذلك، قد يروي الحديث جماعة من الرواة وينفرد بعضهم بالزيادة، أو يروي راو واحد بزيادة مرة، وبدونها مرة أخرى. وأبو الخطاب لم يذكر قيد "الثقة".

وقال الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ): "إذا روى جماعة من العدول حديثا وزاد أحد الرواة زيادة لم تكن في رواية غيره".[٥]

قال ابن كثير (ت ٧٧٤هـ): "إذا انفرد الراوي بزيادة الحديث عن بقية الرواة عن شيخ لهم، وهذا الذي يعبر عنه بـ"زيادة الثقة".[٦]

و لم يقيِّد الراوي بوصف "الثقة".

وقال ابن رجب (ت ٧٩٥هـ): "أن يكون الحديث في نفسه مشهورا، لكن يزيد بعض الرواة في متنه زيادة تُستغرب".[٧] وقال أيضا: "أما مسألة "زيادة الثقة" التي نتكلم فيها هنا فصورتها:

---

[١] "البرهان في أصول الفقه" (١: ٦٦٢).

[٢] "المنخول من تعليقات الأصول" ص(٢٨٣).

[٣] "التمهيد في أصول الفقه" (٣: ١٥٣).

[٤] "المحصول في علم أصول الفقه" (٢: ٦٧٧).

[٥] "شرح المنهاج" (٢: ٥٧٤)؛ و"بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب" (١: ٧٤١).

[٦] "اختصار علوم الحديث" المطبوع مع شرحه "الباعث الحثيث" للشيخ أحمد شاكر ص(٦١).

[٧] "شرح علل الترمذي" (٢: ٦٣٥).

أن يروي جماعة حديثا واحدا بإسناد واحد، ومتن واحد فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة".[١]

وهذه هي أقوال المتقدمين، و لم تكن تعريفا دقيقا لـ"زيادة الثقة"، بل هي توضيح لصورة هذه المسألة.

كذلك عرَّفها بعض المعاصرين الذين ألّفوا في "علوم الحديث"، وهذه هي أقوالهم:

قال الشيخ أحمد شاكر (ت ١٣٧٧هـ): "إذا روى العدل الثقة حديثا وزاد فيه زيادة لم يروها غيره من العدول الذين رووا نفس الحديث، أو رواه الثقة العدل نفسه مرة ناقصا ومرة زائدا".[٢]

وقال الدكتور محمد أبو شهبة (ت ١٤٠٣هـ): "أن يروي أحد الرواة زيادة لفظة أو جملة في متن الحديث لا يرويها غيره".[٣]

وقال الدكتور نور الدين عتر: "زيادة الثقة، هي: ما يتفرد به الثقة عن غيره من الثقات في رواية الحديث من لفظة زائدة، أو جملة في السند أو المتن".[٤]

وقال الدكتور محمد أديب صالح: "قد يتفرد العدل الحافظ الثقة بزيادة في الحديث لم يأت بها بقية الرواة، وقد يروي الحديث بروايتين؛ يأتي في إحداهما بزيادة ليست في الأخرى، وذلك ما يسمى "زيادة الثقة".[٥]

وقال محمد عبد العزيز الهلاوي: "المراد بزيادة الثقة: ما نراه زائدا من الألفاظ في رواية بعض الثقات لحديث ما عما رواه الثقات الآخرون لنفس الحديث".[٦]

وقال الدكتور محمد رأفت سعيد: "ما يرويه أحد الثقات من زيادة لفظة أو جملة في متن الحديث لا يرويها غيره".[٧]

وقال الدكتور مسفر الدميني - وهو يتكلم عن الوقوف على زيادة ألفاظ بعد عملية عرض الحديث الواحد بعضها على بعض -: "هذا ما أطلقوا عليه "زيادة الثقة"، وصورتها:

---

[١] "شرح علل الترمذي" (٢: ٦٣١).

[٢] "الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث" ص(٦٣).

[٣] "الوسيط في علوم ومصطلح الحديث" ص(٣٧٣).

[٤] في هامش "إرشاد طلاب الحقائق"، للنووي ص(٩٨). ذكر نحو هذا التعريف في كتابه "منهج النقد في علوم الحديث" ص(٤٢٣). وقال في كتابه "الإمام الترمذي" ص(١٣٨)، وفي كتابه "منهج النقد في علوم الحديث" ص(٤٢٥): "أما الزيادة في المتن، فهي: أن يأتي أحد الرواة بزيادة لفظة، أو جملة في متن الحديث لا يذكرها غيره".

[٥] "لمحات في أصول الحديث" ص(٢٩٧).

[٦] "النفيس في التمييز بين الصحيح والضعيف وشرح مصطلح الحديث" ص(١٢٠). ذكر هذا التعريف نفسه الدكتور محمود الطحان في كتابه "تيسير مصطلح الحديث" ص(١٣٧).

[٧] "مهارة التخريج وعلوم الحديث" ص(٤٧٦).

أن يروي جماعة حديثا واحدا بإسناد واحد، ومتن واحد، فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة".[١]

وقال الدكتور علي بقاعي: "ما ينفرد بزيادتها بعض الرواة الثقات من التابعين فمن بعدهم من ألفاظ فقهية على حديث عرف بنص معيَّن دون غيرهم من رواة الحديث".[٢]

التقييد بـ"ألفاظ فقهية" غير سديد، إذ وردت هناك زيادات لا صلة لها بالفقه البتة، وإنما هي تفيد فوائد أخرى، مثل: رفع الإشكال، أو زيادة بيان وتوضيح، وغير ذلك. ومن هذا النوع سيأتي أثناء هذا البحث إن شاء الله تعالى.[٣]

وقال الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) - أثناء كلامه عن قبول "زيادة الثقة" -: "و لم يفرقوا بين زيادة يتعلق بها حكم شرعي، أو لا يتعلق بها حكم..."[٤]

وقال الدكتور عبد الرحمن الخميس: "هي: تفرد زيادة غير مخالفة في متن الحديث من الراوي الثقة نفسه بأن روى الحديث مرة ناقصا، ومرة بالزيادة، أو من غيره من الثقات".[٥]

وقال الدكتور حارث سليمان الضاري: "الزيادة، هي: ما انفرد الثقة بزيادته في الحديث عن بقية رواته".[٦]

هذه هي التعاريف - في "زيادة الثقة" - التي وقفت عليها.

والتعريف المناسب لموضوع "زيادة الثقات" هو:

تفرُّد بعض رواة ثقات - من التابعين فمن بعدهم - بزيادة ألفاظ في حديث - مرويّ بإسناد واحد، ومتن واحد - دون غيرهم من رواة ذلك الحديث.

تقييد "الرواة" بوصف "الثقات" يخرج الضعفاء الذين لا يعتد بروايتهم. ولفظة "الثقة" هنا تعبِّر عن راو يقبل حديثه.[٧]

---

[١] "مقاييس نقد متون الحديث" ص(١٥٤).

[٢] "الاجتهاد في علم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي" ص(٤٤٥).

[٣] مثل: "(٦١) مسألة: **عدد آنية حوض نبينا**ﷺ" في حديث أنس بن مالكرضي الله عنه، وهذه الزيادة لا تعلق لها بالحكم الشرعي، وإنما تُبيِّن بأن آنية حوضهﷺ كعدد النجوم، أو أكثر من عدد النجوم.

[٤] "الكفاية" ص(٥٩٧). يراجع أيضا: "تدريب الراوي"، للسيوطي (١: ٢٤٥)؛ و"فتح الباقي شرح ألفية العراقي"، لزكريا الأنصاري (١: ٢١٢).

[٥] "معجم علوم الحديث النبوي" ص(١٢٠).

[٦] "محاضرات في علوم الحديث" ص(٨٧).

[٧] قال الحافظ ابن حجر في "شرح النخبة" ص(٦٥): "(وزيادة راويها) أي الصحيح والحسن (مقبولة...)". وعلَّق المناوي على قوله "أي الصحيح والحسن" في "اليواقيت والدرر" (١: ٤١٠): "أي زيادة العدل الضابط فيما رواه على غيره من العدول".
==

وتقييد "الرواة" بكونهم "من التابعين فمن بعدهم" يخرج زيادة صحابي على صحابي، لأنه في هذه الحال يعتبر هناك حديثان مستقلان في قضية ما.[١]

وقال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): "أن الذي يبحث فيه أهل الحديث في هذه المسألة إنما هو في زيادة بعض الرواة من التابعين فمن بعدهم. أما الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي آخر إذا صح السند إليه فلا يختلفون في قبولها، كحديث أبي هريرةﷺ [٢] الذي في "الصحيحين" في قصة آخر من يخرج من النار، وأن الله تعالى يقول له بعد أن يتمنى ما يتمنى: "لك ذلك ومثله معه"؛ وقال أبو سعيد الخدريﷺ [٣]: "أشهد لسمعت رسول اللهﷺ يقول: (لك ذلك وعشرة أمثاله)[٤]...".[٥]

== وقال ظفر أحمد العثماني في "قواعد في علوم الحديث" ص(١٢٢): "دل كلامه على قبول زيادة راوي الحسن أيضا. فما قاله السيوطي في "التدريب"، والنووي في "شرح مسلم"، وغيره من أنها تقبل إذا رواها بعض الثقات الضابطين؛ أراد به ما يعم رواة الصحيح والحسن كليهما. فراوي الصحيح عدل تام الضبط، وراوي الحسن: من خفّ ضبطه مع بقية شروط الصحيح كما في "شرح النخبة". وأضاف: "وقد قدمنا أن من اختلف في توثيقه وتضعيفه حَسَن الحديث أيضا، فتقبل زيادته لكونه من رواة الحسن، فليتنبه لذلك".

[١] سبق قول ابن رجب الحنبلي في ذلك قريبا عندما تعرضت لأقوال العلماء في تعريف "زيادة الثقة". يراجع: "شرح علل الترمذي" (٢: ٦٣٥). يراجع أيضا: "المصفى في أصول الفقه"، لأحمد بن محمد الوزير ص(٢٦٣).

[٢] "(ع) **أبو هريرة** الدوسي، الصحابي الجليل، حافظ الصحابة. اختلف في اسمه واسم أبيه؛ قيل: عبد الرحمن بن صخر، وقيل: ابن غَنْم، وقيل: عبد الله بن عائذ، وقيل: ابن عامر، وقيل: ابن عمرو، وقيل: سُكَيْن بن وَدْمَة بن هانيء، وقيل: ابن مل، وقيل: ابن صخر، وقيل: عامر بن عبد شمس، وقيل: ابن عمير، وقيل: يزيد بن عِشْرِفَة، وقيل: عبد نَهْم، وقيل: عبد شمس، وقيل: غَنْم، وقيل: عُبيد بن غنم، وقيل: عمرو بن غنم، وقيل: ابن عامر، وقيل: سعيد بن الحارث؛ هذا الذي وقفنا عليه من الاختلاف في ذلك، ونقطع بأن عبد شمس وعبد نهم، غُيِّر بعد أن أسلم. واختلف في أيها أرجح، فذهب كثيرون إلى الأول، وذهب جمع من النسَّابين إلى عمرو بن عامر. مات سنة سبع - وقيل: سنة ثمان، وقيل: تسع - وخمسين، وهو ابن ثمان وسبعين سنة". [التقريب (٨٤٢٦)، الإصابة (٤: ٢٠٢)]

[٣] **أبو سعيد الخدري**، هو: "(ع) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري، أبو سعيد الخدري، له ولأبيه صحبة، واستُصْغِرَ بأحد، ثم شهد ما بعدها، وروى الكثير. مات بالمدينة سنة ثلاث - أو أربع، أو خمس - وستين، قيل سنة أربع وسبعين". [التقريب (٢٢٥٣)، الإصابة (٢: ٣٥)]

[٤] "**صحيح البخاري**" : ١٠- كتاب الأذان، ١٢٩- باب فضل السجود ح(٨٠٦)؛ ص(١٦٠-١٦١).

و ٨١- كتاب الرقاق، ٥٢- بابٌ: الصراط جسر جهنم ح(٦٥٧٣-٦٥٧٤)؛ ص(١٣٨٤-١٣٨٥).

و ٩٧- كتاب التوحيد، ٢٤- باب قول الله تعالى: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝ ﴾ [القيامة:٢٢-٢٣] ح(٧٤٣٧-٧٤٣٨)؛ ص(١٥٥٨-١٥٥٩).

"**صحيح مسلم**" : ١- كتاب الإيمان، ٨١- باب معرفة طريق الرؤية ح(٢٩٩=١٨٢)؛ ص(٩٢-٩٣).

[٥] "النكت على كتاب ابن الصلاح" (٢: ٦٩١-٦٩٢). يراجع أيضا: "فتح الباقي شرح ألفية العراقي"، لزكريا الأنصاري (١: ٢١١)؛ و"توضيح الأفكار"، للصنعاني (٢: ١٨).

وكذلك التقييد بـ"إسناد واحد" يفيد اتحاد مخرج الحديث. فقال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): "واعلم أن هذا كله إذا كان للمتن سند واحد، أما إذا كان له سندان فلا يجري فيه هذا الخلاف". وكذلك سبق قول أبي الخطاب (ت ٥١٠هـ) حيث إنه أشار إلى اتحاد السند بقوله: "إذا روى اثنان خبرا واحدا، فذكر أحدهما فيه زيادة".[1]

وعدم التقييد بكون الراوي واحدا يفيد بأنه قد يروي الزيادة جماعة من الرواة كما أنه يرويها راو واحد.

وهذا هو التعريف الذي يعبِّر عن "زيادة الثقة" بمعناها الاصطلاحي، والله تعالى أعلم.



[1] "النكت على كتاب ابن الصلاح" (٢: ٦١١).

الفصل الثاني

صلة "زيادة الثقات" بالاختلاف على الراوي والأنواع المشتركة معه



الفصل الثاني

صلة "زيادة الثقات" بالاختلاف على الراوي، والأنواع المشتركة معه

إن أحاديث كثيرة قد اختلفت فيها الروايات، إذ أن رواة حديث ما عن شيخ مروي عنه قد يختلفون عليه فيه حيث يروي بعضهم بلفظ، والبعض الآخر بلفظ مخالف، فكذلك الحال في الإسناد؛ فينشأ من هذا بعض أنواع علوم الحديث، فهذه الأنواع قد تشترك في بعض الصُّور، بينما تختلف في صور أخرى.

ونوع "زيادة الثقات" من هذه الأنواع التي توجد هناك مشاركة بينه وبين تلك الأنواع.

فهذه الأنواع المشتركة مع نوع "زيادة الثقات" خمسة، فهي:

١. الشاذ.

٢. المزيد في متصل الأسانيد.

٣. الزوائد.

٤. مختلف الحديث.

٥. ما تردد فيه الوصل والإرسال، والوقف والرفع.

فنوع "زيادة الثقة" له صلة بهذه الأنواع في بعض صورها.

النَّوع الأول:

الشَّاذ

الشاذ معناه في اللغة: التفرُّد. قال الجوهري (ت ٣٩٣هـ)[١]: "شَذَّ عنه يَشُذُّ ويَشِذُّ شُذُوذًا: انفرد عن الجمهور، فهو شَاذٌّ".[٢]

وأما معناه في اصطلاح المحدثين ففيه اختلاف كالآتي:

أولا: قال الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) - رحمه الله تعالى -: "ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره، هذا ليس بشاذ، إنما الشاذ: أن يروي الثقةُ حديثا يخالف فيه الناسَ. هذا الشاذ من الحديث".[٣]

ثانيا: قال أبو يعلى الخليلي القزويني (ت ٤٤٠هـ)[٤]: "الذي عليه حفاظ الحديث: الشاذ: ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة، فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه، ولا يحتج به".[٥]

---

[١] **الجوهري**، هو: إسماعيل بن حمّاد التركي الأُتراري، أبو نصر (٣٩٣هـ). قال الثعالبي: "من أعاجيب الدنيا، وذلك أنه من الفاراب إحدى بلاد الترك، وهو إمام في علم لغة العرب، وخطه يضرب به المثل في الحسن... ثم هو من فرسان الكلام، وممن آتاه الله قوة وبصيرة، وحسن سريرة وسيرة... [يتيمة الدهر للثعالبي (٤: ٤٠٦-٤٠٧)، معجم الأدباء لياقوت الحموي (٢: ٦٥٦-٦٦١)، سير أعلام النبلاء (١٧: ٨٠-٨٢). ترجم له أحمد عبد الغفور عطّار في "مقدمة الصحاح" ص(١٠٨-١١٠)]

[٢] "الصحاح" (٢: ٥٦٥). يراجع أيضا: "لسان العرب" لابن منظور (٣: ٤٩٤)، و"النكت" لابن حجر (٢: ٦٥٢).

[٣] أورد هذا التعريف الحاكم بإسناده في "معرفة علوم الحديث" ص(١١٩). كذلك ذكره ابن الصلاح في "علوم الحديث" ص(٦٨)، وابن رجب الحنبلي في "شرح علل الترمذي" (٢: ٦٥٨)، فأفادا بأن أبا يعلى الخليلي حكى نحو هذا عن جماعة من أهل الحجاز.

رجّح هذا التعريف ابن كثير في "اختصار علوم الحديث" ص(٥٨)؛ كذلك ابن الملقن في "التذكرة" ص(١٦)، والعراقي في "ألفيته" مع شرحه: "التبصرة والتذكرة" (١: ١٩٢)، والسخاوي في "فتح المغيث" (١: ٢٣٤).

وقال الحافظ ابن حجر في "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر" ص(٦٩) بعد أن ذكر مثالا للشاذ: "وعُرِف من هذا التقرير أن الشاذ: **ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه**، وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح".

وعلّق على هذا علي القاري في "شرحه" على "شرح النخبة" ص(٣٣٦): "أي المطابق للمعنى اللغوي الذي هو المتفرِّد".

[٤] **أبو يعلى الخليلي القزويني**، هو: الخليل بن عبد الله بن أحمد بن خليل (٤٤٠هـ بقَزْوين). صاحب كتاب "الإرشاد في معرفة المحدثين". وقال الذهبي: "كان ثقة حافظا، عارفا بالرجال والعلل، كبير الشأن..." [الإكمال لابن ماكولا (٣: ١٧٤)، التدوين في أخبار قزوين لعبد الكريم بن محمد الرافعي (٢: ٥٠١-٥٠٤)، سير أعلام النبلاء (١٧: ٦٦٦-٦٦٨) ترجم له الدكتور محمد سعيد بن عمر إدريس في مقدمة " المنتخب من الإرشاد" (١: ١-٣٢)]

[٥] "كتاب المنتخب من الإرشاد" (١: ١٧٦-١٧٧). نقله بحروفه ابن الصلاح في "علوم الحديث" ص(٦٩).

ثالثا: قال الحاكم (ت ٤٠٥هـ): "هذا النوع منه معرفة الشاذ من الروايات، وهو غير المعلول؛ فإن المعلول ما يوقف على علته أنه دخل حديث في حديث، أو وهم فيه راو، أو أرسله واحد فوصله واهم. فأما الشاذ، فإنه: حديث يتفرد به ثقة من الثقات، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة".[1]

وأفاد ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) بعد أن ذكر هذه التعريفات الثلاثة بأن الأمر في ذلك ليس على الإطلاق الذي أتى به أبو يعلى الخليلي، والحاكم، بل فيه تفصيل؛ فقال:

"إذا انفرد الراوي بشيء نُظِر فيه:

- فإن كان ما انفرد به مخالفا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا،
- وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره، وإنما هو أمر رواه هو و لم يروه غيره؛

فينظر في هذا الراوي المنفرد؛

- فإن كان عدلا حافظا موثوقا بإتقانه، وضبطه قبل ما انفرد به، و لم يقدح الانفراد فيه...
- وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه، وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده خارجا له مزحزحا له عن حيِّز الصحيح.

ثم هو بعد ذلك دائرٌ بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه؛

- فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك، و لم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف.
- وإن كان بعيدا من ذلك رددنا ما انفرد به، وكان من قبيل الشاذ المنكر.

فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان:

أحدهما: الحديث الفرد المخالف.[2]

---

[1] "معرفة علوم الحديث" ص(١١٩). ذكر تعريف الحاكم هذا: ابن الصلاح في "علوم الحديث" ص(٦٩).

قال السخاوي في "فتح المغيث" (١: ٢٣٢): "إن الحاكم لم ينفرد بهذا التعريف، بل قال النووي في "شرح المهذب" [المجموع (١: ٩٨)]: "إنه مذهب جماعات من أهل الحديث"، قال: "وهذا ضعيف".

قال ابن رجب الحنبلي في "شرح علل الترمذي" (٢: ٦٥٩): "وأما الشافعي وغيره فيرون أن ما تفرد به ثقة مقبول الرواية، و لم يخالفه غيره فليس بشاذ، وتصرف الشيخين يدل على مثل هذا المعنى.

وفرَّق الخليلي بين ما ينفرد به شيخ من الشيوخ الثقات، وما ينفرد به إمام أو حافظ، فما انفرد به إمام أو حافظ؛ قبل واحتج به، بخلاف ما تفرد به شيخ من الشيوخ، وحكى ذلك عن حفاظ الحديث. والله أعلم".

[2] "هو الذي عرَّفه الشافعي". قاله السخاوي في "فتح المغيث" (١: ٢٣٤).

والثاني: الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف.[١] والله أعلم".[٢]

صلة نوع "زيادة الثقة" بنوع "الشاذ":

يتبين مما سبق من التعريفات الثلاثة بأن الإمام الشافعي قيَّد الشاذ بقيدين: الثقة، والمخالفة؛ والحاكم قيَّده بالثقة فقط؛ وأبو يعلى الخليلي لم يُقيِّده بشيء، بل اعتبر مجرّد التفرد.[٣]

إذن على ضوء ذلك يمكن تقسيم "الشاذ" إلى ثلاثة أنواع:

١. **تفرّدٌ مطلقٌ**، بغض النظر عن كون المتفرِّد ثقة كان أو غير ثقة. على هذا يتنزل تعريف الخليلي (ت ٤٤٠هـ).

٢. **تفرّدُ ثقةٍ**. وهذا ما أفاده تعريف الحاكم (ت ٤٠٥هـ).

٣. **تفرّدُ ثقةٍ مع المخالفة**. وهذا يطابق تعريف الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ).

فتُصَنَّفُ الزيادات على ضوء هذا التقسيم كما يلي:

- كل زيادة ثقة وغير ثقة – أي أية زيادة – تعتبر من نوع "الشاذ" حسب تعريف الخليلي، وهو النوع الأول؛ فما كان عن ثقة يتوقف فيها، وما كان عن غير ثقة فلا تقبل.
- زيادة ثقة — بدون اعتبار المخالفة أو عدمها في هذه الزيادة –، فكل زيادة ثقة فيها مخالفة أو لا فيدخل في النوع الثاني، وهو يوافق تعريف الحاكم.
- زيادة ثقة مع المخالفة، أي: تفرد راو ثقة بزيادة فيها مخالفة لما يرويه من هو أوثق منه، وكل هذه الزيادات من قبيل الشاذ حسب تعريف الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى –، ويدخل هذا في النوع الثالث. وهذا هو ما رجَّحه الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) وغيره في تعريف "الشاذ" كما سبق. والله تعالى أعلم.

* * *

---

[١] قال السخاوي في "فتح المغيث" (١: ٢٣٤): "تسمية ما انفرد به غير الثقة شاذا كتسمية ما كان في رواته ضعيف أو سيئ الحفظ، أو غير ذلك من الأمور الظاهرة معللا، وذلك فيهما مناف لغموضهما، فالأليق في حد الشاذ ما عرَّفه الشافعي، ولذا اقتصر شيخنا في شرح النخبة".

[٢] "علوم الحديث" ص(٧٠-٧١).

قال ابن جماعة في "المنهل الروي" ص(٦٧): "هذا التفصيل حسن، ولكنه مخل لمخالفة الثقة من هو مثله في الضبط، وبيان حكمه". وأجاب عن هذا الإشكال الطيبي في "الخلاصة" ص(٦٨) حيث قال: "قوله: أحفظ منه وأضبط على صيغة التفضيل يدل على أن المخالف إن كان مثله لا يكون مردودا".

[٣] يراجع: "توضيح الأفكار" للصنعاني (١: ٣٧٩).

النَّوع الثاني:

المزيد في متصل الأسانيد

لم يذكر ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) تعريفا لهذا النوع[١]، بل بدأ بذكر مثال له، فقال:

"مثاله: ما روي عن عبد الله بْن الْمُبَارَكِ[٢]، قال: حدثنا سفيان، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بن جابر، قال: حدثني بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ[٣]، قال: سمعت أَبا إِدْرِيسَ[٤] يقول: سمعت وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ[٥]، يقول: سمعت أَبا مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ[٦]، يقول: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لا تَجْلِسُوا على الْقُبُورِ، وَلا تُصَلُّوا إِلَيْهَا).[٧] فذِكْرُ "سفيان" في هذا الإسناد زيادةٌ ووهم، وهكذا ذِكْرُ أبي إدريس.

---

[١] عرّفه ابن جماعة في "المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي" ص(١: ٨٣)، فقال: "أن يزيد الراوي في الإسناد رجلا أو أكثر وَهما منه، وغلطا". وقال ابن كثير في "اختصار علوم الحديث" ص(١٧٦): "أن يزيد راوٍ في الإسناد رجلا لم يذكره غيره". وقال ابن الملقن في "التذكرة في علوم الحديث" ص(٢٠): "أن يُزاد في الإسناد رجل فأكثر غلطا".

[٢] "(ع) **عبد الله بن المبارك** المروزي، مولى بني حنظلة. ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير. من الثامنة. مات سنة إحدى وثمانين (ومائة)، وله ثلاث وستون. ع". [التقريب (٣٥٧٠)، التهذيب (٢: ٤١٥-٤١٧)]

[٣] "(ع) **بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ** الحضرمي الشامي. ثقة حافظ. من الرابعة". [التقريب (٦٦٧)، التهذيب (١: ٢٢٢)]

[٤] **أبو إدريس**، هو: "(ع) عائذ الله - بتحتانية ومعجمة -، ابن عبد الله، أبو إدريس الخَوْلاني. ولد في حياة النبي ﷺ يوم حنين، وسمع من كبار الصحابة، ومات سنة ثمانين. قال سعيد بن عبد العزيز: كان عالم الشام بعد أبي الدرداء". [التقريب (٣١١٥)، التهذيب (٢: ٢٧٣-٢٧٤)]

[٥] "(ع) **واثلة بن الأسقع** - بالقاف -، ابن كعب الليثي. صحابي مشهور، نزل الشام، عاش إلى سنة خمس وثمانين، وله مائة وخمس سنين". [التقريب (٧٣٧٩)، الإصابة (٣: ٦٢٦)]

[٦] **أَبو مَرْثَدٍ الْغَنَوِيّ**، هو: "(م د ت س) كنّاز - بتشديد النون وآخره زاي -، ابن الحصين بن يَرْبوع الغَنَوي، أبو مَرْثَد - بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلثة -. صحابي بدري، مشهور بكنيته. مات سنة اثنتي عشرة من الهجرة". [التقريب (٥٦٦٦)، الإصابة (٤: ١٧٧)]

[٧] أخرجه:

مسلم في "صحيحه" : ١١- كتاب الجنائز، ٣٣- باب النهي عن الجلوس على القبر، والصلاة عليه ح(٩٧=٩٧٢)؛ ص(٣٩٠)، فقال: وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ وَاثِلَةَ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بمثله.

فقال أيضا ح(٩٨): حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْبَجَلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلانِيِّ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا).

==

. . . . . .

== **وأبو داود** في "سننه" : ١٦- كتاب الجنائز، ٧٦- باب كراهية القعود على القبر ح(٣٢٢١)؛ (٤: ٦٦-٦٧)، فقال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي: ابْنَ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ -، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بمثله.

والترمذي في "الجامع" : ٨- أبواب الجنائز، ٥٧- باب ما جاء في كراهية الوطء على القبور والجلوس عليها ح(١٠٥٠)؛ ص(٢٥٤)، فقال: حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلانِيِّ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بمثله.

وقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

وقال ح(١٠٥١): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَأَبُو عَمَّارٍ، قَالا: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، وَهَذَا الصَّحِيحُ. قَالَ أَبو عِيسَى: قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ ابْنِ الْمُبَارَكِ خَطَأٌ؛ أَخْطَأَ فِيهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَزَادَ فِيهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلانِيِّ، وَإِنَّمَا هُوَ بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ وَاثِلَةَ. هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ. وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ وَبُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَدْ سَمِعَ مِنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ".

والنسائي في "المجتبى" : ٩- كتاب القبلة، ١١- النهي عن الصلاة إلى القبر ح(٧٦٠)؛ (٢: ٦٧)، فقال: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا).

وأحمد في "المسند" ح(١٧٣٤٧)؛ ص(١٢٤٠)، فقال: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ جَابِرٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو مَرْثَدٍ الْغَنَوِيُّ، يقول: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بمثله.

وقال ح(١٧٣٤٨): حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ؛ قَالَ أَبِي: وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، وَقَالَ: حَدَّثَنَا بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، - قَالَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ -، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بمثله.

وابن خزيمة في "الصحيح" : ٢٦٨- باب النهي عن الصلاة خلف القبور ح(٧٩٣)؛ (٢: ٧-٨)، فقال: حدثنا الحسن ابن حريث: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْد الرَّحْمَن بْن يَزِيدَ بْن جَابِرٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ وَاثِلَةَ ابْنَ الأَسْقَعِ الليثي، يَقُولُ: سمعت أَبَا مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ، يقول بمثله، موقوفا عليه. قال أبو بكر: "أدخل ابن المبارك بين بسر ابن عبيد الله وبين واثلة: أبا إدريس الخولاني في هذا الخبر".

وقال ح(٧٩٤): حدثنا بندار: ثنا عبد الرحمن بن مهدي: ثنا عبد الله بن المبارك، عن عبد الرحمن بن يزيد: حدثني بسر بن عبيد الله، قال: سمعت أبا إدريس، قال: سمعت واثلة بن الأسقع، يقول: سمعت أبا مرثد الغنوي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول بمثله.

وابن حبان في "الصحيح" (الإحسان) : ٩- كتاب الصلاة، ١٦- باب ما يُكره للمصلي وما لا يكره ح(٢٣٢٠)؛ (٦: ٩٠-٩١)، فقال: أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا حبان بن موسى، قال: أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قال: حدثني بُسْر بْن عُبَيْدِ اللَّهِ، قال: سمعت أَبا إِدْرِيسَ الْخَوْلانِيَّ، يقول: سمعت وَاثِلَةَ بْن الأَسْقَعِ، يقول: سمعت أَبا مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول بمثله. وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

هذه روايات هذا الحديث، لم يأت ذكر "سفيان" فيها، ولم أقف على من خرّج رواية عبد الله بن المبارك، عن سفيان...

أما الوهم في ذكر سفيان فمِمَّن دون ابن المبارك لا من ابن المبارك، لأن جماعة ثقات رووه عن ابن المبارك، عن ابن جابر نفسه، ومنهم من صرّح فيه بلفظ الإخبار بينهما.

وأما ذكر أبي إدريس فيه فابن المبارك منسوب فيه إلى الوهم؛ وذلك لأن جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر فلم يذكروا أبا إدريس بين بُسر وواثلة، وفيهم من صرّح فيه بسماع بُسر من واثلة.

قال أبو حاتم الرازي (ت ٢٧٧هـ)[١]: "يُرَوْنَ أن ابن المبارك وهم في هذا". قال: "وكثيرا ما يُحدِّث بُسر عن أبي إدريس، فغلط ابن المبارك وظن أن هذا مما رُوي عن أبي إدريس، عن واثلة؛ وقد سمع هذا بُسر من واثلة نفسه".

ثم قال ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ): "لأن الإسناد الخالي عن الراوي الزائد إن كان بلفظة "عن" في ذلك؛ فينبغي أن يحكم بإرساله، ويجعل معللا بالإسناد الذي ذكر فيه الزائد لما عرف في نوع المعلل... وإن كان فيه تصريح بالسماع، أو بالإخبار كما في المثال الذي أوردناه؛ فجائز أن يكون قد سمع ذلك من رجل عنه، ثم سمعه منه نفسه، فيكون بُسر في هذا الحديث قد سمعه من أبي إدريس، عن واثلة، ثم لقي واثلة فسمعه منه كما جاء مثله مصرّحا به في غير هذا. اللهم إلا أن توجد قرينة تدل على كونه وهما... وأيضا فالظاهر ممن وقع له مثل ذلك أن يذكر السماعين، فإذا لم يجيء عنه ذكر ذلك حملناه على الزيادة المذكورة. والله أعلم".[٢]

وقال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) - وهو يتكلم عن مخالفة الراوي لمن هو أقوى منه -: "إن كانت المخالفة بزيادة راو في أثناء الإسناد، ومن لم يزدها أتقن ممن زادها فهذا هو المزيد في متصل الأسانيد.[٣]

وشرطه أن يقع التصريح بالسماع[٤] في موضع الزيادة، وإلا فمتى كان معنعنا مثلا ترجحت الزيادة".[٥]

---

[١] **أبو حاتم**، هو: "(د س فق) محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، أبو حاتم الرازي. أحد الحفاظ. من الحادية عشرة. مات سنة سبع وسبعين (ومائتين)". [التقريب (٥٧١٨)، التهذيب (٣: ٥٠٠-٥٠٢)]

[٢] "علوم الحديث"، لابن الصلاح ص(٢٥٩-٢٦٠).

[٣] قال ملا علي القاري في "شرحه" ص(٤٧٨-٤٨٠): "وهو: أن يزيد الراوي في إسناد حديث رجلا، أو أكثر وهما منه وغَلَطًا".

[٤] قال ملا علي القاري في "شرحه" ص(٤٧٩): "أي: في رواية من لم يزدها".

[٥] "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر" ص(٩٢).

قال السخاوي (ت ٩٠٢هـ): "(وإن) كان حذف الزائد بين الراويين في السند الناقص (بتحديث)، أو إخبار، أو سماع، أو غيرها مما يقتضي الاتصال (أتى) وراوي السند الناقص كما قيّد به شيخنا: أتقن ممن زاد (فالحكم له)، أي للإسناد الخالي عن الاسم الزائد، لأن مع راويه كذلك زيادة، وهي: إثبات سماعه، وحينئذ فهذا هو النوع المسمى بالمزيد في متصل الأسانيد المحكوم فيه بكون الزيادة غلطا من راويها، أو سهوا، وباتصال السند الناقص بدونها..."[1]

ثم قال: "ولا يمتنع الحكم بالغلط، أو السهو فيما يكون كذلك، إذ المدار في هذا الشأن على غلبة الظن، فمهما غلب على ظن الناقد أنه الراجح حكم به وبالعكس. هذا كله (مع احتمال كونه) أي الراوي (قد حمله عن كل) من الراويين، إذ لا مانع أن يسمع من شخص عن آخر، ثم يسمع من شيخ شيخه، وذلك موجود في الروايات والرواة بكثرة".

فقال أيضا: "وبالجملة فلا يطرد الحكم بشيء معين كما تقرر في تعارض الوصل والإرسال".[2]

وهذا النوع من علوم الحديث نوع من الزيادة في الإسناد، ولكن هنا الراوي الزائد يكون أقل درجة في الإتقان من الراوي الذي لم يأت بالزيادة. والله تعالى أعلم.

* * *

---

[1] "فتح المغيث" (٤: ٧٣-٧٤).

[2] "فتح المغيث" (٤: ٧٤).

النَّوع الثالث:

الزَّوَائِد

قال الشيخ الكتاني (ت ١٣٤٥هـ)[١] قبل أن يسرد الكتب المؤلفة في الزوائد: "كتب الزوائد، أي الأحاديث التي يزيد بها بعض كتب الحديث على بعض آخر معيَّن".[٢]

وقال الدكتور محمود الطحان: "المقصود بالزوائد: المصنفات التي يجمع فيها مؤلفها الأحاديث الزائدة في بعض الكتب عن الأحاديث الموجودة في كتب أخرى".[٣]

وذكر الدكتور خلدون الأحدب بأن التعريفات السابقة اتجهت صوب تعريف "كتب الزوائد"، وليس "علم الزوائد"، وأفاد أيضا بأنها دارت في فلك تعريف محمد بن جعفر الكتاني في كتابه "الرسالة المستطرفة".

ثم عرَّف "**علم الزوائد**" حيث قال:

"علم يتناول إفراد الأحاديث الزائدة في مصنَّف رُويت فيه الأحاديث بأسانيد مؤلِّفِه، على أحاديث كتب الأصول الستة أو بعضها، من حديث بتمامه لا يوجد في الكتب المزيد عليها، أو هو فيها عن صحابي آخر، أو من حديث شارك فيه أصحاب الكتب المزيد عليها أو بعضهم، وفيه زيادة مؤثرة".[٤]

قوله في هذا التعريف: "أو من حديث شارك فيه أصحاب الكتب المزيد عليها أو بعضهم، وفيه زيادة مؤثرة"؛ يوضِّح الصلة بين "الزوائد" وبين نوع "زيادة الثقة"، أو بعبارة أخرى: هذا القول يفيد بأن كتب الزوائد تهتم بإخراج "الزيادات"، فإذا كانت هذه الزيادات من الرواة الثقات فهي عين "زيادة الثقة".

---

[١] **الكتاني**، هو: محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني الحسني الفاسي، أبو عبد الله (١٢٧٤-١٣٤٥هـ). مؤرخ، محدث؛ وله تصانيف كثيرة. ترجم لنفسه في كتابه "النبذة اليسيرة النافعة" كما أفاد الزركلي في "الأعلام" (٦: ٧٣)، وقال: "رأيت الجزء الثاني منه عند محمد إبراهيم الكتاني بالرباط". [شجرة النور الزكية للشيخ محمد مخلوف ص(٤٣٦-٤٣٧)، ترجم له محمد المنتصر بن محمد الزمزمي بن محمد بن جعفر الكتاني في "الرسالة المستطرفة" ص(٢٩-٣٨) وذكر من ترجم له ص(٣٨-٤٢)]

[٢] "الرسالة المستطرفة" للكتاني ص(١٧٠).

[٣] "أصول التخريج ودراسة الأسانيد" ص(١١٩).

[٤] "علم زوائد الحديث" ص(١٢).

ويعلِّق الدكتور خلدون الأحدب على هذه الجملة حيث يقول: "ومن خلال التتبع لكلام وصنيع الأئمة الذين صنَّفوا في فن الزوائد، وجدتهم قد اتفقوا على ثلاثة شروط في اعتبار الحديث من الزوائد"، فذكر هذه الشروط، ثم قال:

"الثالث: أن يكون متن هذا الحديث بلفظه أو بمعناه، قد خرَّجه أصحاب الكتب الستة أو بعضهم، والصحابي الراوي له واحد، إلا أن السياق مختلف، أو فيه زيادة مؤثرة، كأن تضيف حكما جديدا، أو تقييدا، أو تخصيصا، أو تفصيلا وبيانا مختلفا في كلية، أو جزئية".[١]

وبعد ذلك استشهد على هذا ببعض أقوال مصنفي الزوائد، وضرب أيضا بعض الأمثلة.[٢]

وعرّفه عبد السلام محمد علّوش، فقال: "الحديث الذي في لفظه زيادة أو نقص، أو اختلاف مفيد، أو المروي عن صحابي آخر".[٣]

ثم أخذ يشرح هذا التعريف كلمة كلمة.[٤]

* * *

---

[١] "علم زوائد الحديث" ص(٢٧).

[٢] "علم زوائد الحديث" ص(٣٢-٣٤).

[٣] "علم زوائد الحديث" ص(١٧).

[٤] لقد أطال في شرح هذا التعريف حيث بلغ نحوا من سبعين صفحة (٢٩-٩٨).

النَّوع الرابع:

مختلف الحديث

هذا التركيب - أي: "مختلف الحديث" - من إضافة الصفة إلى الموصوف، إذ التركيب في الحقيقة: حديث مختلف.[١]

أما "المختلف" فهو مأخوذ من "الاختلاف".

قال الفيومي (ت ٧٧٠هـ)[٢]: "خالفته مخالفة وخِلاَفًا وتَخَالَفَ القومُ واخْتَلَفُوا: إذا ذهب كلُّ واحدٍ إلى خلاف ما ذهب إليه الآخَرُ؛ وهو ضد الاتفاق".[٣]

وقال ابن منظور (ت ٧١١هـ): "تخالف الأمران واختلفا لم يتَّفِقَا، وكل ما لم يتَسَاوَ فقد تخالف واختلف".[٤]

ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّكُمْ لَفِى قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ ۝٨ ﴾[٥].

وفي لام "مختلف" وجهان:

أحدهما: "مختلِف" بكسر اللام، على أنه اسم فاعل، يراد به الحديث نفسه.

والثاني: "مختلَف" بفتحها على أنه مصدر ميمي، فيراد به نفس الاختلاف.[٦]

أما "الحديث" فهو: "ما أضيف إلى النبيﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خَلقيَّة، أو خُلقيّة".[٧]

هذا، وأوّل من تعرّض لتعريف "مختلف الحديث" هو الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، حيث يقول في كتابه الشهير "الرسالة": "ولا يُنْسَبُ الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجهان

---

(١) هذا الجزء - أي ما يتعلق بتعريف "مختلف الحديث" - اقتبسته من المقدمة التي كتبتها عندما قمت - بعون الله تعالى وتوفيقه - بتحقيق كتاب "تأويل مختلف الحديث" لابن قتيبة لنيل درجة "الماجستير" (١: ٥٣-٥٤).

(٢) **الفيُّومي**، هو: أحمد بن محمد بن علي الفيّومي، ثم الحموي، أبو العباس (نحو ٧٧٠هـ). قال الحافظ ابن حجر: "نشأ بالفيوم، واشتغل، ومهر، وتميّز، وجمع في العربية عند ابن حيان، ثم ارتحل إلى حماة فقطنها... وكان فاضلا عارفا باللغة والفقه... وكأنه عاش إلى بعد سنة ٧٧٠هـ". [الدرر الكامنة لابن حجر (١: ٣١٤)]

(٣) "المصباح المنير" ص(٦٩).

(٤) "لسان العرب" (٩: ٩١).

(٥) سورة الذاريات، الآية: ٨ .

(٦) "شرح شرح نخبة الفكر" لملا علي القاري ص(٣٦٣).

(٧) "السنة قبل التدوين" للدكتور محمد عجاج الخطيب ص(٢١-٢٢).

يُمْضَيَان معًا، إنما المختلف ما لم يُمْضَ إلا بسقوط غيره، مثلُ أن يكون الحديثان في الشيء الواحد، هذا يُحِلُّه وهذا يُحَرِّمه".[١]

وبعده الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) تعرّض لتعريف "مختلف الحديث" دون أن يسميه صراحة، فقال: "هذا النوع من هذه العلوم معرفة سنن لرسول اللهﷺ يعارضها مثلها فيحتج أصحاب المذاهب بأحدهما، وهما في الصحة والسقم سِيَّان".[٢]

ثم ذكر جملة من الأمثلة في هذا الباب.

أما ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) فلم يذكر تعريفا، وإنما قسّم هذا النوع إلى قسمين.[٣]

وعرَّفه النووي (ت ٦٧٦هـ)، فقال: "أن يأتي حديثان متضادان في الظاهر، فيُوَفَّقُ بينهما، أو يُرَجَّحُ أحدهما".[٤]

وقال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ)[٥]: "... وإن كانت المعارضة بمثله فلا يخلو: إما أن يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف أو لا، فإن أمكن الجمع فهو النوع المسمَّى مختلف الحديث".[٦]

أما الدكتور أسامة عبد الله خياط فذكر تعريفين حسب الاختلاف في ضبط "لام" للفظة "مختلف":

والتعريف الأول - حينما ضبط لام "مختلف" بالكسر -: "الحديث الذي عارضه - ظاهرا - مثله".

والثاني - حينما ضبط لام "مختلف" بالفتح -: "أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا".

ثم قال: "قد تبين مما سبق في التعريف أن الحديث لا يكون مندرجا في هذا النوع من علوم الحديث إلا إذا تحققت فيه شروط أربعة:

١. أن يكون الحديث من النوع المقبول، أم المردود فلا يدخل تحت هذا النوع.

٢. أن يرد حديث آخر معارض له في المعنى الظاهري، أم الأحاديث التي يُفْسِد أولَها آخرُها لا تعتبر من "مختلف الحديث".

---

[١] ص(٣٤٢)؛ الفقرة (٩٢٥).

[٢] "معرفة علوم الحديث" ص(١٢٢).

[٣] "علوم الحديث" ص(٢٥٧-٢٥٨).

[٤] "إرشاد طلاب الحقائق" ص(١٨٨).

[٥] وهو يتكلم عن "المقبول" حيث قسَّمه إلى: "معمول به"، و"غير معمول به"، وأفاد بأن المقبول إذا سلم من المعارضة فهو "المحكم"، ثم قال: "وإن عُورِض فلا يخلو إما أن يكون معارضه مقبولا مثله، أو يكون مردودا..."

[٦] "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر" ص(٧٣).

٣. أن يكون الحديث المعارض صالحا للاحتجاج به، ولو لم يكن في رتبة معارضه صحة وحسنا.

٤. أن يكون الجمع، أو الترجيح بين الحديثين المتضادين ممكنا".[١]

أما الصلة بين نوع "مختلف الحديث" وبين نوع "زيادة الثقة" فهي:

الزيادات التي تخالف المزيد عليه، أي أصل الحديث؛ فيمكن الجمع، أو الترجيح بينهما - أي بين الزيادة وبين المزيد عليه - تندرج أيضا تحت نوع "مختلف الحديث".

أما الزيادات التي لا تخالف المزيد عليه فلا تدخل في هذا النوع.

* * *

[١] "مختلف الحديث وموقف النّقاد والمحدثين منه" ص(٢٩-٣٢). وهذا رسالة نال بها صاحبها درجة "الماجستير"، فذكر فيها كلما يتعلق بهذا النوع من أنواع علوم الحديث.

النَّوع الخامس:

مَا تَرَدَّدَ فِيهِ الوَصْلُ وَالإِرسَالُ، والوَقْفُ وَالرَّفعُ

هذا يتعلق بالزيادة في السند حيث إن "الوصل" مقابل "الإرسال" زيادة، كذلك "الرفع" مقابل "الوقف". وهذا النوع يكثر وقوعه.[١]

وفي ذلك اختلف العلماء كما اختلفوا في "الزيادة" في المتن[٢]؛ هل يُرَجَّحُ الوصل على الإرسال، أو العكس؟ كذلك الرفع على الوقف، أو العكس؟

ذكر عدد من المحدثين والأصوليين بأن الاختلاف فيه كالاختلاف في الزيادة في المتن.[٣]

قال الآمدي (ت ٦٣١هـ) - بعد أن ذكر الاختلاف في الزيادة في المتن -: "وكذلك الخلاف فيما إذا أسند الخبر واحد، وأرسله الباقون، أو رفعه إلى النبيﷺ، وأوقفه الباقون على بعض الصحابة".[٤]

---

[١] الإمام الترمذي - رحمه الله تعالى - نبّه على هذا النوع في كتابه "الجامع"، واعتنى به اعتناء بالغا، كما أشار إلى ذلك ابن رجب الحنبلي في "شرح علل الترمذي" (٢: ٦٣٧) حيث قال: "وقد تكرر في هذا الكتاب ذكر الاختلاف في الوصل والإرسال، والوقف والرفع".

[٢] حكم الزيادة في المتن سيأتي مفصلا في "الفصل الثاني" من "الباب الثاني" بإذن الله تعالى.

[٣] نبَّه إلى ذلك ابن الحاجب في "منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل" ص(٨٥)، وابن الساعاتي في "نهاية الوصول إلى علم الأصول" (١: ٣٧٨)، وابن جماعة في "المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي" (١: ٧٣)، والطيبي في "الخلاصة في أصول الحديث" ص(٥٨)، والأصفهاني في "بيان المختصر" (١: ٧٤٤)، والإسنوي في "نهاية السول في شرح منهاج الأصول" (٣: ٢٢٧-٢٢٩ طبعة السلفية)، وفي "زوائد الأصول" ص(٣٤١-٣٤٢)، وابن كثير في "اختصار علوم الحديث" ص(٦٢)، والعراقي في "التبصرة والتذكرة" (١: ٢١٦)، وابن الهمام في "التحرير" (٢: ٢٩٤ مع شرحه: "التقرير والتحبير"، لابن أمير الحاج)، والسخاوي في "فتح المغيث" (١: ٢٥٢)، وزكريا الأنصاري في " فتح الباقي" (١: ٢١٦)، وابن النجار في "مختصر التحرير" ص(٤٠)، وشرحه: "شرح الكوكب المنير" (٢: ٥٤٩)، وابن نجيم الحنفي في "فتح الغفار" (٢: ١١٨)، والشوكاني في "إرشاد الفحول" (١: ٢٣٣)، وأحمد محمد الوزير في "المصفى في أصول الفقه" ص(٢٦٥ القاعدة الثالثة)، ومحمد الأمين الشنقيطي في "مذكرة أصول الفقه" ص(١٣٦)، وظفر أحمد العثماني التهانوي في "قواعد في علوم الحديث" ص(١١٨).

[٤] "الإحكام في أصول الأحكام" (١: ١٠١).

والاختلاف في هذا الموضوع يُتَلخَّصُ في أربعة أقوال[١]:

القـــول الأول: ترجيح الوصل على الإرسال، والرفع على الوقف، أي قبول الزيادة.

قال الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) بعد أن ذكر هذه الأقوال: "الحكم للمسنِد إذا كان ثابت العدالة، ضابطا للرواية؛ فيجب قبول خبره، ويلزم العمل به وإن خالفه غيره، وسواء كان المخالف له واحدا، أو جماعة".

وأردف قائلا: "وهذا القول هو الصحيح عندنا، لأن إرسال الراوي للحديث ليس بجرح لمن وصله، ولا تكذيب له. ولعله أيضا مسند عند الذين رووه مرسلا، أو عند بعضهم إلا أنهم أرسلوه لغرض، أو نسيان، والناسي لا يقضى له على الذاكر. وكذلك حال راوي الخبر إذا أرسله مرة ووصله أخرى لا يضعف ذلك أيضا؛ لأنه قد ينسى فيرسله، ثم يذكر بعده فيسنده، أو يفعل الأمرين معا عن قصد منه لغرض له فيه".[٢]

وقال ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) بعد أن نقل كلام الخطيب البغدادي هذا: "وما صحَّحه هو الصحيح في الفقه وأصوله".[٣]

وهذا هو ما ذهب إليه أبو يعلى الفراء (ت ٤٥٨هـ)[٤]، والنووي (ت ٦٧٦هـ)[٥]، وآل تيمية[٦]، وحكاه الزركشي (ت ٧٩٤هـ) عن الصيرفي[٧]، وهو عن الإمام الشافعي

---

[١] يراجع: "الكفاية"، للخطيب ص(٥٨٠)، و"مقدمة صحيح مسلم" للنووي (١: ٣٢-٣٣)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" للزركشي (٤: ٣٣٩)، و"توجيه النظر إلى أصول الأثر" لطاهر الجزائري (٢: ٥٩٦)، و"تيسير مصطلح الحديث" للدكتور محمود الطحان ص(١٤٠)، و"أسباب اختلاف المحدثين" لخلدون الأحدب (١: ٣٤٤-٣٥٣).

[٢] "الكفاية" ص(٥٨٠-٥٨١).

[٣] "علوم الحديث" ص(٦٥).

[٤] "العدة في أصول الفقه" (٣: ١٠٠٤) حيث قال: "وهكذا لو أرسلوه كلهم، فرفعه واحد إلى النبيﷺ يثبت مسنَدا بروايته. وهكذا لو وقفوه كلهم على صحابي فرفعه واحد منهم إلى النبيﷺ ثبت المرفوع، و لم يُرَدّ".

[٥] "شرح صحيح مسلم" (١: ٣٢)، فقال: "فالصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين، وقاله الفقهاء، وأصحاب الأصول، وصحَّحه الخطيب البغدادي: أن الحكم لمن وصله أو رفعه، سواء كان المخالف له مثله، أو أكثر وأحفظ؛ لأنه زيادة ثقة، وهي مقبولة".

[٦] "المسودة" ص(٣٠٠)، فقال: وهكذا لو أرسلوه كلهم ورفعه واحد منهم إلى النبيﷺ ثبت عنه مسنَدا بروايته. وهكذا لو وقفوه كلهم على صحابي، ورفعه واحد إلى النبيﷺ ثبت هذا المرفوع، و لم يُرَدّ".

[٧] **الصيرفي**، هو: محمد بن عبد الله، أبو بكر (٣٣٠هـ). قال الخطيب: "كان فهْما عالما". وقال السبكي: "الإمام الجليل، الأصولي... وكان يقال: إنه أعلم خلق الله تعالى بالأصول بعد الشافعي". [تاريخ بغداد (٣: ٤٧٢)، الأنساب للسمعاني (٣: ٥٧٤ طبعة دار الجنان)، طبقات الشافعية الكبرى (٣: ١٨٦-١٨٧)]

(ت ٢٠٤هـ)، وكذلك حكى عن القاضي أبي بكر (ت ٤٠٣هـ)[١]، والقاضي أبي الطيب (ت ٤٥٠هـ)[٢]، والشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)[٣]، وطاهر الجزائري (ت ١٣٣٨هـ)[٤]، وأحمد بن محمد الوزير (ت ١٣٧٢هـ)[٥]، ومحمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، وحكاه عن الإمام مالك (ت ١٧٩هـ)[٦].

وهنا قضية، وهي: إذا أسند راوٍ واحد مرة، وأرسله مرة أخرى، وكذلك رفعه مرة، ووقفه مرة أخرى؛ فيُقْبَل إسناده، ورفعه.[٧]

القول الثاني: عكس الأول، أي ترجيح الإرسال على الوصل، والوقف على الرفع، ففي هذه الحال تُرَدُّ الزيادة.

نسب الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) هذا القول إلى أكثر أصحاب الحديث.[٨]

---

[١] **القاضي أبو بكر**، هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم الباقلاني (٤٠٣هـ). قال الخطيب: "كان ثقة". ووصفه الذهبي بأنه الإمام العلامة، أوحد المتكلمين، مقدَّم الأصوليين. [تاريخ بغداد (٣: ٣٦٤-٣٦٩)، ترتيب المدارك للقاضي عياض (٧: ٤٤-٧٠) فيه: "إليه انتهت رئاسة المالكيين في وقته، وكان حسن الفقه، عظيم الجدل"، سير أعلام النبلاء (١٧: ١٩٠-١٩٣) ترجم له السيد أحمد صقر في مقدمة "إعجاز القرآن" ص(١٧-٦٦) ترجمة وافية.]

[٢] "البحر المحيط في أصول الفقه" (٤: ٣٣٩). يراجع أيضا: "شرح الكوكب المنير"، لابن النجار (٢: ٥٤٩-٥٥٠).

القاضي أبو الطيب، هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري الشافعي (٣٤٨ بآمُل — ٤٥٠هـ). قال الخطيب: "استوطن بغداد، وحدّث ودرّس وأفتى بها، ثم ولي القضاء برُبْع الكَرْخ بعد موت أبي عبد الله الصَّيْمري، فلم يزل على القضاء إلى حين وفاته. اختلفت إليه وعلّقت عنه الفقه سنين عدة... وكان أبو الطيب ثقة صادقا ديّنا ورعا عارفا بأصول الفقه وفروعه، محققا في علمه، سليم الصدر، حسن الخلق، صحيح المذهب، جيِّد اللسان". ووصفه الذهبي بأنه الإمام العلامة، شيخ الإسلام. قال السبكي: "كان إماما جليلا بحرا غوّاصا متسع الدائرة، عظيم العلم..." [تاريخ بغداد (١٠: ٤٩١-٤٩٣)، سير أعلام النبلاء (١٧: ٦٦٨-٦٧١)، طبقات الشافعية الكبرى (٥: ١٢-٥٠)]

[٣] "إرشاد الفحول" (١: ٢٣٣).

[٤] "توجيه النظر إلى أصول الأثر" (٢: ٥٩٦).

[٥] "المصفى في أصول الفقه" ص(٢٦٣، ٢٦٥) حيث قعَّد ست قواعد في نوع "زيادة الثقة"، والثالثة منها: "إذا انفرد العدل بوصل السند، أو رفعه، أو اتصاله، أو حذَف مرة وزاد أخرى؛ فكل هذا زيادة، وزيادة العدل مقبولة، والحكم لها، وهذا نوع من الزيادة".

[٦] "نثر الورود على مراقي السعود" (١: ٣٩٣-٣٩٤). يراجع أيضا: "مذكرة أصول الفقه" ص(١٣٦-١٣٧).

كذلك هذا ما ذهب إليه من المعاصرين الذين ألفوا في "علوم الحديث": الدكتور نور الدين عتر في "منهج النقد في علوم الحديث" ص(٤٢٣-٤٢٥).

[٧] يراجع: "شرح الكوكب المنير"، لابن النجار (٢: ٥٤٩-٥٥٠).

[٨] "الكفاية" ص(٥٨٠).

وقال ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) بعد أن ذكر قول الخطيب (ت ٤٦٣هـ) هذا، ونسبته إلى أكثر أهل الحديث[١] - وهو يرد في نفس الوقت على من ذهب إلى الإرسال نوع قدح في حديث الواصل، فترجيحه من قبيل تقديم الجرح على التعديل -: "ويجاب عنه: بأن الجرح قُدِّمَ لما فيه من زيادة العلم، والزيادة هاهنا مع من وصل، والله أعلم".[٢]

القول الثالث: الاعتبار بالأكثرية؛ حيث كان الذين وَصَلُوا أكثر من الذين أرسلوا يُقْبَلُ الوصل في هذه الحال دون الإرسال. أما في حال غلبة رواة الإرسال على رواة الوصل في العدد فيقبل الإرسال ويترك الوصل. كذلك الحال في الرفع والوقف.

ذكر هذا القول الخطيب البغدادي و لم يعيِّن القائلين به، إنما قال: "قال بعضهم".[٣]

القول الرابع: الاعتبار بالأحفظ: إذا كان رواة الوصل أحفظ من رواة الإرسال يُقبل الوصل ويُرد الإرسال. كذلك الحال في الرفع والوقف.

ذكر هذا القول أيضا الخطيب البغدادي و لم يعيِّن القائلين به، إنما قال: "قال بعضهم".[٤]

وأشار إلى هذا القول السرخسي (ت ٤٨٣هـ) و لم يُصَرِّح كالخطيب حيث قال: "وكذلك قالوا في خبر يُرْوى موقوفا على بعض الصحابة بطريق، ومرفوعا إلى رسول اللهﷺ بطريق؛ فإن كان يرويه عن رسول اللهﷺ من هو في الطبقة العليا فإنه يثبت مرفوعا، وإن كان إنما يرويه عن رسول الله عليه السلام من ليس في الطبقة العليا، ويرويه موقوفا من هو في الطبقة العليا فإنه يثبت موقوفا.

كذلك قالوا في المسند والمرسل، ولكن الفقهاء لم يأخذوا بهذا القول، لأن الترجيح عند أهل الفقه يكون بالحجة، لا بأعيان الرجال. والله أعلم".[٥]

---

[١] "علوم الحديث" ص(٦٤).

[٢] ص(٧٩). يراجع أيضا: "الخلاصة في أصول الحديث" للطيبي ص(٥٨)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" للزركشي (٤: ٣٣٩)، و"التبصرة والتذكرة" للعراقي (١: ٢١٦)، و"فتح المغيث" للسخاوي (١: ٢٥٢)، و"توضيح الأفكار" للصنعاني (٢: ٢١-٢٢).

[٣] "الكفاية" ص(٥٨٠).

[٤] "الكفاية" ص(٥٨٠).

[٥] "أصول السرخسي" (٢: ٢٦).

هناك رأي آخر في هذه المسألة - يمكن أن يكون قولا خامسا - وهو قول أبي الخطاب الحنبلي (ت ٥١٠هـ): "فإن أسند الراوي الحديثَ، وأرسله غيره؛ فإنه يقبل على الروايتين معا، لأن عدالة المسند تقتضي قبول ذلك منه، وليس في إرسال الآخر له ما يعارض إسناده، لأنه يجوز أن يكون أحدهما سمعه مسندا، وسمعه الآخر مرسلا، أو سمعاه جميعا مسندا؛ فنسي المرسِل راويه له، أو علم ثقة راويه فأرسله لإحدى هذه الأوجه فلا يؤثر فيه.

وإن أسنده ثقة في وقت، ثم أرسله في وقت آخر لم يمنع من قبوله أيضا على الروايتين للأوجه التي ذكرنا.

فإن أسنده مرة، ثم أوقفه على نفسه أخرى لم يمنع من قبوله أيضا؛ لأنه الراوي إذا صح عنده الخبر؛ أفتى به تارة، ورواه عن النبيﷺ أخرى.

فإن أسنده، وأوقفه غيره على صحابي؛ لم يمنع كونه مسندا لجواز أن يكون هو سمعه من النبيﷺ، وسمعه آخر معه؛ فرواه تارة عن النبيﷺ، وذكر مرة أخرى عن نفسه على وجه الفتوى بعض الناس مُسْنَدَه، وسمع بعضهم فتواه، فرواه كل واحد منهم على ما سمع، ويجوز أن يكونا سمعاه بسند عن النبيﷺ فنسي أحدهما، فظن أنه ذكره عن نفسه فرواه موقوفا عليه. والله أعلم".[١]

كذلك حكى الزركشي (ت ٧٩٤هـ) قولا عن الكيا الهراسي (ت ٥٠٤هـ)[٢]، وهو: تقديم الوصل بشرطين:

- أن لا يكون الحديث عظيم الوقع بحيث يريد الاعتناء به،
- وأن لا يُكَذِّبَه راوي الإرسال.[٣]

وقال السخاوي (ت ٩٠٢هـ) – بعد أن ذكر تعريف ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) لـ"الشاذ" في "شرح النخبة" -: "ومن هنا يتبيّن أنه لا يُحْكَم في تعارض الوصل والرفع مع الإرسال والوقف بشيء معيَّن، بل إن كان من أرسل، أو وقف من الثقات أرجح قُدِّم، وكذا بالعكس".[٤]

---

[١] "التمهيد في أصول الفقه" (٣: ١٤٤-١٤٦).

[٢] **الكِيَا الهَرَّاسي**، هو: علي بن محمد بن علي الطبري الهَرَّاسي، أبو الحسن (٥٠٤هـ). وصفه الذهبي بأنه العلامة، شيخ الشافعية. وقال السبكي: "تفقّه على إمام الحرمين، وهو أجل تلامذته بعد الغزالي". [وفيات الأعيان لابن خلكان (٣: ٢٨٦-٢٩٠)، سير أعلام النبلاء (١٩: ٣٥٠-٣٥٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٧: ٢٣١-٢٣٤)]

[٣] "البحر المحيط في أصول الفقه" (٤: ٣٤٠).

[٤] "فتح المغيث" (١: ٢٣٠). ذكر نحو هذا ابن عبد الهادي في "تنقيح التحقيق" (١: ٣٦٦)، فقال: "الصحيح أن ذلك يختلف؛ فتارة يكون الحكم للمرسِل، وتارة يكون للمسنِد، وتارة للأحفظ".

وقال طاهر الجزائري (ت ١٣٣٨هـ): "والذي يظهر أن محل كل قول من هذه الأقوال إنما هو فيما لم يظهر مُرَجِّحٌ لخلافه، ومن تتبّع آثار متقدمي هذا الفن كابن مهدي (ت ١٩٨هـ)، والقطان (ت ١٩٨هـ)، والبخاري (ت ٢٥٦هـ)، وأحمد (ت ٢٤١هـ) ظهر له أنهم لم يحكموا في هذه المسألة بحكم كلي، بل جعلوا المعوَّل في ذلك على المرجِّح، فمتى وُجِدَ كان الحكم له، ولذلك تراهم يرجِّحون تارة الوصل، وتارة الإرسال، كما يرجِّحون تارة عددَ الذوات على الصفات، وتارة العكس".[1] والله تعالى أعلم.



[1] "توجيه النظر إلى أصول الأثر" (٢: ٥٩٦).

البَابُ الثَّانِي

أنوَاعُ "زيَادَةِ الثِّقَةِ"، وَحُكْمُها بَينَ المحَدِّثِينَ وَالفُقَهَاءِ

الفَصْلُ الأَوَّلُ

أنواع "زيَادَةِ الثِّقات"

الفَصْلُ الثَّانِي

حُكْمُ "زيَادَةِ الثِّقات" ومَوْقفُ المحدِّثِينَ وَالفُقَهَاءِ والأُصُولِيِّينَ مِنْهَا

الفصل الأول

أنواع "زيادة الثقات"



الفصل الأول

أنواعُ "زيادةِ الثقات"

إنَّني لم أقف على مَن تناول تَقْسيمَ "زيادة الثقة" قبل ابن الصَّلاح (ت ٦٤٣هـ)، لا مِن المحدثين - الذين صنَّفوا كتب المصطلح -، ولا مِن الأصوليين؛ فهو إذن أوَّل مَن ذكر تقسيما لها، ومَن أتى بعده ذكر تقسيمه هذا مع إضافة بعض الأمثلة.

لذا سأتناول هذا الأمر بالعرض والدراسة مع النقد، والخروج بالنتيجة بإذن الله، وهو الموفق.

قال ابن الصلاح - رحمه الله تعالى -: "وقد رأيتُ **تقسيمَ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ الثِّقةُ إلى ثَلاَثةِ أقسَامٍ:**

أحدها: أن يقع مخالِفا مُنَافِيا لما رواه سائرُ الثقات؛ فهذا حكمهُ الردُّ كما سبق في نوع الشاذ.[1]

الثاني: أن لا يكون فيه منافاة ومخالفة أصلا لما رواه غيره كالحديث الذي تفرَّد برواية جملته ثقةٌ، ولا تعرّض فيه لما رواه الغير بمخالفةٍ أصلا؛ فهذا مقبولٌ، وقد ادّعى الخطيبُ (ت ٤٦٣ هـ) فيه اتفاقَ العلماء عليه، وسبق مثالُه في نوع الشاذ.[2]

الثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين، مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائرُ مَن روى ذلك الحديث.[3]

مثاله: ما رواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر: "أن رسول اللهﷺ فَرَضَ زكاة الفطر من رمضان على كلِّ حُرٍّ، أو عَبدٍ ذَكَرٍ أوْ أنثَى من المسلمين". فذكر أبو عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ) أن مالكا (١٧٩هـ) تفرَّد من بين الثقات بزيادة قوله: "من المسلمين".

---

[1] ص(٧٠-٧١)، فقال في ذلك الموضع: "إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه؛ فإن كان ما انفرد به مخالفا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا". وقال الحافظ ابن حجر في "النكت" (٢: ٦٨٧): "يعني لأنه يصير شاذا".

[2] ص(٦٩-٧٠).

[3] قال الدكتور محمود الطحان في "تيسير مصطلح الحديث" ص(١٣٨): "[هذا القسم] زيادة فيها نوع منافاة لما رواه الثقات، أو الأوثق. وتنحصر هذه المنافاة في أمرين: ١- تقييد المطلق. ٢- تخصيص العام".

وروى عبيد الله بن عمر، وأيوب وغيرهما هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر دون هذه الزيـــادة. فأخـــذ بـــها غير واحد من الأئمة واحتجّوا بـــها؛ منهم: الشـــافعي (ت ٢٠٤ هـــ)، وأحمـــد (ت ٢٤١هـــ) رضى الله عنهم.[١] والله أعلم.[٢]

ومن أمثلة ذلك: حديث (جُعلت لنا الأرضُ مسجدا، وجُعلت تربتُها لنا طهورا)، فهذه الزيـــادة تفرد بـــها أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي، وسائر الروايات لفظـــها: (وجعلت لنـــا الأرض مسجدا وطهورا).[٣]

فهذا وما أشـــبهه يشـــبه القسم الأول من حيث إن ما رواه الجماعة عام، وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص، وفي ذلك مغايرة في الصفة، ونوع من المخالفة يختلف بـــها الحكم.

ويشبه أيضا القسم الثاني من حيث إنه لا منافاة بينهما".[٤]

ذكر هذا التقسيم النـــووي (ت ٦٧٦هـــ)[٥]، وابن جماعـــة (ت ٧٣٣هـــ)[٦]، والطيـــبي (ت ٧٤٣هـــ)[٧]، والزركشي (ت ٧٩٤هـــ)[٨]، والعـــراقي (ت ٨٠٦هـــ)[٩]، وابن حجـــر (ت ٨٥٢هـــ)[١٠]، والصنعاني (ت ١١٨٢هـــ)[١١].

---

(١) سيأتي هذا الحديث في: "(٧٣) مسألة: صدقة الفطر على المسلمين".

(٢) قال النووي في "إرشاد طلاب الحقائق" ص(١٠٠): "لا يصح التمثيل بحديث مالك، لأنه ليس منفـــردا، بل وافـــقه في هذه الزيادة عن نافع: عمر بن نافع، والضحاك بن عثمان. والأول في صحيح البخاري، والثاني في صحيح مســـلم. والله أعلم". ذكر نحو هذا في "التقريب والتيسير" ص(٤٣) أيضا.

يراجع أيضا: "توضيح الأفكار"، للصنعاني (٢: ٢٢).

(٣) سيأتي هذا الحديث في: "(٦٩) مسألة: التيمم بالتراب".

(٤) "علوم الحديث" ص(٧٧-٧٨).

(٥) "إرشاد طلاب الحقائق" ص(٩٨-٩٩)؛ وفي "التقريب والتيسير" ص(٤٢)؛ والســـيوطي في شـــرحه المســـمى بـــ"تدريب الراوي" (١: ٢٤٦-٢٤٧).

(٦) "المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي" ص(٧٣).

(٧) "الخلاصة في أصول الحديث" ص(٥٧).

(٨) "البحر المحيط في أصول الفقه" (٤: ٣٣٥-٣٣٦)، فأضاف: "يعني ولا اتحد المجلس، ولا نفاها الباقون صريحا. وتوقـــف ابن الصلاح في قبول هذا القسم. وحكى الشيخ محيي الدين النووي عنه اختيار القبول فيه، ولعلـــه قاله في موضع آخر".

(٩) "التبصرة والتذكرة" (١: ٢١٣-٢١٤)؛ وفي ألفيته" (١: ٢٥٠ بشرحها "فتح المغيث"، للسخاوي؛ وشرحها أيضـــا: "فتح الباقي"، لزكريا الأنصاري ١: ٢١٣-٢١٥).

(١٠) "النكت" (٢: ٦٨٧).

(١١) "توضيح الأفكار" (٢: ٢١).

وكل هؤلاء نسبوه - أي هذا التقسيم - إلى ابن الصـــلاح. ولم أقف على من ذكـــر مثل هذا التقسيم غيره - كما ذكرت -، غير أن أحمد بن محمد الوزيـــر (ت ١٣٧٢هـــ) ذكر[١] أنواع الزيادة، فقال: "زيادة لفظ، زيادة رفع، زيادة وصل".

كذلك جاء تقسيمها - أي "زيادة الثقة" - إلى: زيادة في الإسناد، وزيادة في المتن.[٢]

وقال الدكتور نور الدين عتر[٣] بعد أن ذكر هذا التقسيم: "وهذا التقسيم هو الـــذي نرجِّحـــه ونأخذ به، لأنه يوافق قواعد المحدثين، ومنهم الترمـــذي[٤]، حيـــث اشـــترطوا في الحديـــث الصحيح والحسن أن لا يكون شاذا، فالزيادة المنافية تخضع لقـــانون الترجيـــح، فـــإذا كـــانت مرجوحـــة فهي غير مقبولة، فلا بد إذن من تقيـــيد قبولها بكونـــها غير منافيـــة، كما حققـــه الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـــ) في "النخبة" وشرحها".[٥]

وقال الدكتور محمود الطحان[٦]: "وقد قسم ابن الصـــلاح الزيـــادة بحســـب قبـــولها وردها إلى ثلاثة أقسام، وهو تقسيم حسن، وافقه عليه النووي وغيره"، فذكره.

وذكر تقسيم ابن الصلاح خلدون الأحدب[٧]، مسـلِّما له بأنه تقسيم في "زيـــادة الثـــقة"، ومثَّل لكل قسم من هذه الأقسام الثلاثة.

وكذلك ذكره محمد عبد العزيز الهلاوي[٨] مع ضرب مثال لكل قسم.

بعد هذا، فإن تقسيم ابن الصلاح ليس خاصا بموضوع "زيادة الثـــقة"، بل هو تقســـيم لمـــا ينفرد به الثقة عموما حيث إنه قال في بداية كلامه: "وقد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثـــة أقسام". وما ينفرد به الثقة قد يكون خبرا مستقلا، وقد يكون زيـــادة؛ وإذا كان ما يرويه خـــبرا مستقلا، وخالف من هو أوثق منه فهو يعتبر شاذا، كما ذكره ابن الصـــلاح في "القســـم الأول".

---

(١) "المصفى في أصول الفقه" ص(٢٦٥).

(٢) هذا التقسيم لم يرد في مؤلفات المتقدمين، إنما ورد في مؤلفات المعاصرين خاصة؛ مثل: "منهج النقـــد في علوم الحديث" للدكتور نور الدين عتر ص(٤٢٣-٤٢٥)، كذلك في كتابه "الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين" ص(١٣٣، ١٣٨)، و"تيسير مصطلح الحديث" للدكتور محمود الطحان ص(١٣٧) وهذا التقسيم عنده باعتبار مكان وقوع "زيادة الثقة".

(٣) "الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين" ص(١٣٨-١٣٩).

(٤) الإمام الترمذي رحمه الله تعالى لم يذكر تقسيما لـــ"زيادة الثقات".

(٥) ص(٦٥). وسيأتي في الفصل التالي - أي "حكم زيادة الثقة" - المزيد في ذلك، بإذن الله تعالى.

(٦) "تيسير مصطلح الحديث" ص(١٣٨).

(٧) "أسباب اختلاف المحدثين" (١: ٣٦٣-٣٦٧).

(٨) "النفيس في التمييز بين الصحيح والضعيف وشرح مصطلح الحديث" ص(١٢٠-١٢٢).

وكذلك قد يكون خبرا مستقلا، ولكن لا يخالف أحدا، فهذا حكمه: القبول، كما ذكر في "القسم الثاني".

وكذلك قوله أثناء "القسم الثاني"، فهو: "...كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة، ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفةٍ أصلا". قوله: "تفرد برواية جملته ثقة"، وهذا خبر مستقل بذاته، أما الزيادة فلا بد أن يكون في خبر يتحد إسناده، ومتنه - كما مر في تعريفها -.

ويبقى "القسم الثالث"، فهذا القسم هو ما يسمى بـ"زيادة الثقة". عندما تعرض ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) لهذا الموضوع[1] قال: "وقد مثّل الشيخ أبو عمرو زيادة الثقة بحديث مالك، عن نافع..."، ولم يتعرض للقسمين الأولين.

ولكن هذا التعريف ينطبق على "زيادة الثقة" أيضا، حيث إن زيادة ما تفرد بها ثقة وخالفت أصل الحديث المروي بدونها تدخل في "القسم الأول"، بعد ذلك يبحث عن درجة هذا الراوي الثقة؛ فإذا كان حافظا ضابطا متقنا - كما سيأتي تفصيله في الفصل التالي - ممن رواه - أي أصل الحديث بدون الزيادة -: تقبل زيادته، وإلا فلا.

وكذلك الزيادة التي لا تخالف أصل الحديث فهي تدخل في "القسم الثاني"، كما أن الأحاديث التي لا مخالفة فيها لأحاديث أخرى مستقلة تعتبر من هذا القسم.

وبعد هذا التفصيل يمكن أن يقال بأن تقسيم ابن الصلاح هذا يعتبر تقسيم "زيادة الثقة" بالنظر إلى قبولها وردها، أو بالنظر إلى نفس الزيادة من حيث المخالفة، أو عدمها، أو المخالفة من وجه دون وجه.

فعلى ضوء ما سبق يمكن **أن تتنوَّع "زيادة الثقة" إلى ثلاثة أنواع:**

١. زيادة ليست فيها مخالفة أصلا.
٢. زيادة خالفت من بعض الوجوه.
٣. زيادة خالفت من كل وجه.

---

[1] في "اختصار علوم الحديث" ص(٦٢).

وكذلك يمكن تقسيمها - أي "زيادة الثقة" - باعتبارات أخرى، كما يلي:

✓ تقسيم "زيادة الثــقة" باعتــبار مَنْ وَقَعَتْ مِنْهُ الزّيَادَة:

أولا: أن يروى الزيادة من روى الحديث بدونــها. أي راوي الزيادة وراوي النقصان واحدا.

وفي هذه الحال بعض الاحتمالات، وهي:

١. أن ينسب الزيادة وعدمها إلى مجلسين، أي أن يسمع أصل الحديث في مجلــس الســماع، والزيادة في مجلس آخر.

٢. أن ينسب الزيادة وعدمها إلى مجلس واحد، ولكن يصرح بأنه نسيها، ثم تذكرها فرواها.

٣. كثرة رواية الزيادة، وقلتها:

- أن تكون رواية الحديث بالزيادة أقل من روايتها بدونــها.
- أن تكون رواية الحديث بالزيادة أكثر من روايتها بدونــها.
- أن تكون رواية الحديث بالزيادة تساوي روايتها بدونــها.

ثانيا: أن يروى الزيــــادة غير من روى الحديث بدونــها. أي راوي الزيــادة شــخص، وراوي النقصان شخص آخر.

وفي هذه الحال أمران اثنان:

أحدهما: اعتبار العدد فيمن روى الزيادة، ومن رواها بدونــها، وله ثلاثة احتمالات:

١. أن يستوي في العدد رواة الزيادة ورواة النقصان، مثل أن يكــون راوي الزيــادة واحــدا، وراوي النقصان كذلك واحدا، أو يكون الطرفان اثنين اثنين، أو أكثر.

٢. أن يكون رواة الزيادة أكثر من رواة النقصان.

٣. عكس ذلك، أي أن يكون رواة النقصان أكثر من رواة الزيادة.

وثانيهما: اعتبار الضبط والإتقان في رواة الزيادة ورواة النقصان، وله ثلاثة احتمالات أيضا:

١. أن يستوي رواة الزيادة ورواة النقصان في الضبط والإتقان.

٢. أن يكون رواة الزيادة أضبط وأتقن ممن روى بدونــها.

٣. عكس ذلك، أي أن يكون رواة النقصان أضبط وأتقن من رواة الزيادة.

✓ تقسيم "زيادة الثقة" باعتبار موضعها. تقع "الزيادة" في موضعين اثنين، وهما:

الأول: في السند، وهي: ١- إما رفع موقوف،

٢- إما وصل مرسل.

والثاني: في المتن بزيادة كلمة، أو جملة.

✓ **تقسيم "زيادة الثقة" باعتبار كيفية تلقيها**، ولها ثلاثة أنواع، وهي:

الأول: تعدد مجلس السماع؛ أي أن ينسب من روى أصل الحديـــث إلى مجلـــس، ومـــن رواه بالزيادة إلى مجلس آخر.

الثاني: اتحاد مجلس الســـماع؛ أي أن ينسب راوي النقـــصان وراوي الزيادة إلى مجلس واحد.

الثالث: جهالة الحالين السابقين، أي أن لا يعلم اتحاد مجلس السماع أو تعدده.

وهذه التقســـــيمات تعتبر تقسيمات نظرية، حيث إن تصنيف الزيادات يصـــعب بـــــها[1]، غير التقسيم الأول الذي اعتبر فيه مخالفة الزيادة، وعدمها، ومخالفتها من بعـــض الوجـــــــوه. لذلك اعتـــمدت على هذا التقســـيم أو التنـــويع في تصنـــــــيف الزيادات في هذا البحـــــث. والله تعالى أعلم.



[1] مثل التقسيم باعتبار كيفية تلقي "زيادة الثقة"، فإنه يصعب تصنيف الزيادات به بسبب جهالة تعدد مجلس السماع واتحاده في معظم الأحوال. كذلك التقسيم باعتبار من وقعت منه الزيادة، ولا يأتي بنتائج تستفاد منها. والله تعالى أعلم.

الفصل الثاني

حكم "زيادة الثقات"
وموقف المحدثين والفقهاء والأصوليين منها



الفصل الثاني

حُكْمُ "زِيَادَةِ الثِّقَاتِ"

وَمَوْقفُ المحدّثين وَالفقهَاء والأُصُوليين مِنْهَا

أولاً: حُكْمُ "زِيَادَةِ الثِّقَاتِ"

إن موضوع "**زيادة الثقة**" من المسائل العويصة، لقد تعرض لحكمها المحدثون والأصوليون في مؤلفاتهم[1]، واختلفوا فيه اختلافا كثيرا، وتعددت فيه آراؤهم وأقوالهم وتشعَّبت.

ويمكن تصنيف هذه الآراء على أربعة أقوال رئيسية، وهي:

١. قبول "زيادة الثقة" مطلقا.

٢. ردها مطلقا.

٣. اعتبار بعض الشروط في قبولها، وهذه الشروط قد تتعلق بالراوي، وقد تتعلق بالمروي، وقد تتعلق بحال التَّلَقِّي:

- أما الشروط التي تتعلق براوي الزيادة، فهي:

✓ أن يكون راوي الزيادة حافظا.

✓ أن يكون راوي الزيادة غير راوي الحديث بدونها.

✓ أن يكون رواة الزيادة:

١. أكثر من رواة أصل الحديث،

٢. أو تساوي رواتها ورواة أصل الحديث،

ففي هاتين الصورتين تقبل الزيادة.

---

[1] سبق سرد أسماء هذه الكتب في مبحث: "الجوانب التي تناولتها الدراسات السابقة".

- وأما الشروط التي تتعلق بالمروي، فهي:

✓ المتابعة، يجب أن يكون هناك متابع للراوي الزائد.

✓ أن لا تغيير الزيادة الإعراب، وإذا غيَّرت فلا تقبل.

✓ أن تفيد الزيادة حكما زائدا.

✓ أن لا تخالف الزيادة المزيد عليه.

✓ أن تكون الزيادة من جهة اللفظ دون المعنى.

- وأما الشروط التي تتعلق بحال التلقِّي، فهي:

✓ اعتبار تعدد مجلس السماع، واتحاده.

٤. أن لا يحكم على الزيادة بحكم مطرد من القبـــول والرد، بل تلاحـــظ القـــــــــــرائن لكل زيادة على انفرادها.

القَـوْلُ الأوَّلُ:

قَبُـولُ "زِيَادَةِ الثِّـقَةِ" مُطْلَـقًا:

وهو قـول الإمـام مـالك (ت ١٧٩هـ)[١]، والإمـام الشـافعي (ت ٢٠٤هـ)[٢]،

---

[١] قال ابن القصّار (٣٩٧هـ) في "مقدمة في أصول فقه الإمام مالك" ص(٥٢): "ومن مذهبه رحمه الله قبول الزائد من الأخبار".

يراجع أيضا: "شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول" للقرافي ص(٣٨٢)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" للزركشي (٤: ٣٣١).

[٢] قال في "الأم" (٣: ٤١٩): "والذي يزيد في الحديث أولى بالحفظ من الذي لم يأت بالزيادة عندنا..."

"البرهان في أصول الفقه" لإمام الحرمين الجويني (١: ٦٦٢)، و"الغيث الهامع شرح جمع الجوامع" لأبي زرعة العراقي (٢: ٥٠٠) قال فيه: "نصّ عليه الشافعي"، و"اليواقيت والدرر" للمناوي (١: ٤١٤).

قال الحافظ ابن حجر في "شرح النخبة" ص(٦٧-٦٨) – بعد أن ذكر عددا من المحدثين الذين لم يعرف عن أحد منهم قبول الزيادة مطلقا -: "وأعجب من ذلك إطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة، مع أن نص الشافعي يدل على غير ذلك، فإنه قال في أثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوي في الضبط ما نصه: "ويكون إذا شَرِكَ أحدا من الحفاظ لم يخالفه، فإن خالفه فوُجد حديثه أنقص كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه، ومتى خالف ما وصفت أضرَّ ذلك بحديثه". انتهى كلامه. ["الرسالة" الفقرة: (١٢٧٢-١٢٧٣)؛ ص(٤٦٣-٤٦٤) وفي بعض الألفاظ اختلاف] ومقتضاه: أنه إذا خالف فوُجِد حديثه أزيد أضر ذلك بحديثه، فدل على أن زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا، وإنما تقبل من الحفاظ. فإنه اعتبر أن يكون حديث هذا المخالف أنقص من حديث من خالفه من الحفاظ، وجعل نقصان هذا الرأي من الحديث دليلا على صحته، لأنه يدل على تحرِّيه، وجعل ما عدا ذلك مضرا بحديثه، فدخلت فيه الزيادة، فلو كانت عنده مقبولة مطلقا لم تكن مضرة بصاحبها". [وقال المناوي في "اليواقيت والدرر" (١: ٤١٩) معلقا على قوله: "فلو كانت عنده مقبولة مطلقا لم تكن مضرة بصاحبها" -: "يقال عليه: لِمَ لا يجوز أن يكون نقصانه دليلا على نقصان حفظه؟!".]

وقال معقبا على قول الحافظ ابن حجر في (١: ٤١٨): "كذا زعمه المصنف؛ وقد رده عليه جمع، منهم: الكمال بن أبي شريف [في حاشيته على شرح نخبة الفكر، ص(٦٦)] حيث قال: "الثقة هو العدل الضابط، وكلام الشافعي فيمن لم يعرف ضبطه، فلا يكون دليلا على عدم قبول الزيادة مطلقا كما زعمه المصنف، إذ ليس الحكم فيه إلا في حديث مَن يختبر ضبطه". وقال أيضا – أي الكمال بن أبي شريف -: "وقول الشافعي: "يكون" منصوب عطفا على ما قبله في الكلام، فإنه قال [الفقرة (١٢٧١)؛ ص(٤٦٣)]: "ثم يعتبر عليه: بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه"، ثم قال: "ويكون إذا شارك..."

ثم ذكر المناوي في ضمن من ردّ على الحافظ ابن حجر: البقاعي (ت ٨٨٥هـ)، وقاسم الحنفي (ت ٨٧٩هـ) – أي ابن قطلوبغا في "حاشيته على شرح نخبة الفكر" ص(٦٥) -.

كذلك نبَّه على هذا علي بن سلطان القاري (ت ١٠١٤هـ) في "شرحه" على "شرح نخبة الفكر" ص(٣٢٤-٣٢٧)، وقال في آخر كلامه: "وإذا كان كلامه – أي كلام الإمام الشافعي ﷺ – فيما لم يعرف ضبطه فلا ينافيه إطلاق أصحابه قبول زيادة الثقة. والله أعلم".

==

ومسلم (ت ٢٦١هـ)[١]، وأبي الفرج المالكي (ت ٣٣١هـ)[٢]، وابن حبان (ت ٣٥٤هـ)[٣]، والحاكم (ت ٤٠٥هـ)[٤]، وابن حزم (ت ٤٥٦هـ)[٥]، والخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)[٦]،وحكاه - أي الخطيب البغدادي - عن الجمهور من الفقهاء،

== يراجع أيضا: "بهجة النظر شرح على شرح نخبة الفكر" لأبي الحسن الصغير ابن محمد صادق السندي المدني (ت ١١٨٧هـ) ص(٩٣-٩٦)، و"قفو الأثر" لابن الحنبيلي (ت ٩٧١هـ) ص(٦٠).

وذهب السخاوي (ت ٩٠٢هـ) أيضا في "فتح المغيث" (١: ٢٥٠) إلى ما ذهب إليه شيخه الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) بأن المذهب عند الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) هو عدم الإطلاق، حيث إنه قال: "وكلام الشافعي الماضي في المرسل مع الإشارة إليه في تعارض الوصل والإرسال يشير إلى عدم الإطلاق". قارن بين هذا القول وبين ما جاء في "الرسالة" ص(٤٦١-٤٦٣).

[١] "فتح المغيث" للسخاوي (١: ٢٤٦). قال مسلم (ت ٢٦١هـ) في "مقدمة صحيحه" ص(٦): "لأَنَّ حُكْمَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالَّذِي يُعْرَفُ مِنْ مَذْهَبِهِمْ فِي قَبُولِ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ الْمُحَدِّثُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ قَدْ شَارَكَ الثِّقَاتِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحِفْظِ فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا، وَأَمْعَنَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُوَافَقَةِ لَهُمْ، فَإِذَا وُجِدَ كَذَلِكَ ثُمَّ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا لَيْسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ قُبِلَتْ زِيَادَتُهُ". وقال النووي (٦٧٦هـ) في شرحه (١: ٥٨): "قال رحمه الله كلاما مختصرا: إن زيادة الثقة الضابط مقبولة، ورواية الشاذ والمنكر مردودة، وهذا الذي قاله هو الصحيح الذي عليه الجماهير من أصحاب الحديث، والفقه، والأصول".

[٢] "شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول" للقرافي ص(٣٨٢)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" للزركشي (٤: ٣٣١). كلاهما نقلا هذا من القاضي عبد الوهاب.

أبو الفرج، هو: **عمر بن محمد** الليثي البغدادي القاضي (٣٣١هـ). ألف "الحاوي" في مذهب مالك، و"اللمع" في أصول الفقه. قال القاضي عياض: "ولي قضاء طرسوس، وأنطاكية، والمصيصة وغيرهما. وكان فصيحا لغويا فقيها متقدما". [ترتيب المدارك للقاضي عياض (٥: ٢٢-٢٣)، الديباج المذهب لابن فرحون (٢: ١٢٧)، شجرة النور الزكية للشيخ مخلوف ص(٧٩)]

[٣] "فتح المغيث" للسخاوي (١: ٢٤٦). ولكن هو جاء بشيء لم يُسْبَق إليه [في مقدمته لصحيحه ("الإحسان" ١: ١٥٩)]، حيث إنه شرط في قبول الزيادة أن يكون راويها فقيها. فقال: "وأما زيادة الألفاظ في الروايات، فإنا لا نقبل شيئا منها إلا عن من كان الغالب عليه الفقه حتى يُعْلَم أنه كان يروي الشيء ويعلمه، حتى لا يُشَكّ فيه أنه أزاله عن سننه، أو غيَّره عن معناه أم لا، لأن أصحاب الحديث الغالب عليهم حفظ الأسامي والأسانيد دون المتون، والفقهاء الغالب عليهم حفظ المتون وأحكامها وأداؤها بالمعنى دون حفظ الأسانيد أسماء المحدثين؛ فإذا رفع محدث خبرا، وكان الغالب عليه الفقه، لم أقبل رفعه إلا من كتابه، لأنه لا يعلم المسنَد من المرسل، ولا الموقوف من المنقطع، وإنما همته إحكام المتن فقط. وكذلك لا أقبل عن صاحب حديث حافظ متقن أتى بزيادة لفظة في الخبر، لأن الغالب عليه إحكام الإسناد، وحفظ الأسامي، والإغضاء عن المتون وما فيها من الألفاظ إلا من كتابه. هذا هو الاحتياط في قبول الزيادات في الألفاظ". يراجع كذلك: "النكت على كتاب ابن الصلاح" لابن حجر (٢: ٧٠١-٧٠٢).

هذا شرط آخر لم يذكره غير ابن حبان، وهو انفرد به، مع أنه ذكر السخاوي عنه الإطلاق في قبول "زيادة الثقة"، كما سبق.

[٤] "فتح المغيث" للسخاوي (١: ٢٤٦).

[٥] "الإحكام في أصول الأحكام" (١: ٢٠٨).

[٦] "الكفاية" ص(٥٩٧).

وأصحاب الحديث[١] حيث قال: "قال الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث: زيادة الثقة مقبولة إذا انفرد بها؛ ولم يفرّقوا بين زيادة يتعلق بها حكم شرعي، أو لا يتعلق بها حكم، وبين زيادة توجب نقصانا من أحكام تثبت بخبر ليست فيه تلك الزيادة، وبين زيادة توجب تغيير الحكم الثابت، أو زيادة لا توجب ذلك؛ سواء كانت الزيادة في خبر رواه راويه مرة ناقصا ثم رواه بعدُ وفيه تلك الزيادة، أو كانت الزيادة قد رواها غيره ولم يروها هو". ثم قال: "والذي نختاره من هذه الأقوال: إن الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه، ومعمول بها إذا كان راويها عدلا حافظا ومتقنا ضابطا".[٢]

وهو ما ذهب إليه أيضا الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)[٣]، وإمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ)[٤]،

---

[١] ونقل كلام الخطيب هذا أيضا: أبو عمرو بن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) في "علوم الحديث" ص(٧٧)، والنووي (ت ٦٧٦هـ) في "مقدمة شرحه لصحيح مسلم" (١: ٣٢)، وفي "إرشاد طلاب الحقائق" ص(٩٨)، والجعبري (ت ٧٣٢هـ) في "رسوم التحديث" ص(٨٢)، وبدر الدين ابن جماعة (ت ٧٣٣هـ) في "المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي" ص(٧٣)، والطيبي (ت ٧٤٣هـ) في "الخلاصة في أصول الحديث" ص(٥٨)، وابن كثير (ت ٧٧٤هـ) في "اختصار علوم الحديث" ص(٦١)، والزركشي (ت ٧٩٤هـ) في "البحر المحيط في أصول الفقه" (٤: ٣٣٦-٣٣٧)، والعراقي (ت ٨٠٦هـ) في "التبصرة والتذكرة" (١: ٢١١-٢١٢)، وأبو زرعة العراقي (ت ٨٢٦هـ) في "الغيث الهامع" (٢: ٥٠٠)، وابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ) في شرح التحرير لابن الهمام (ت ٨٦١هـ): "التقرير والتحبير على التحرير" (٢: ٢٩٤)، والسخاوي (ت ٩٠٢هـ) في "فتح المغيث" (١: ٢٤٦)، والسيوطي (ت ٩١١هـ) في "تدريب الراوي" (١: ٢٤٥)، والمناوي (ت ١٠٣١هـ) في "اليواقيت والدرر" (١: ٤١٤)، والصنعاني (ت ١١٨٢هـ) في "توضيح الأفكار" (٢: ١٧)، ومحمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ) في "مذكرة أصول الفقه" ص(١٣٥)، والدكتور همام عبد الرحيم سعيد في مقدمته على كتاب "شرح علل الترمذي" (١: ٢١٠-٢١١)، والدكتور علي بقاعي في "الاجتهاد في علوم الحديث" ص(٤٥٠).

[٢] قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) في "النكت" (٢: ٦٩٣): "وأما ما حكاه ابن الصلاح عن الخطيب فهو وإن نقله عن الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث فقد خالف في اختياره، فقال بعد ذلك: والذي نختاره أن الزيادة مقبولة إذا كان راويها عدلا حافظا ومتقنا ضابطا". قلت - أي ابن حجر -: وهو توسط بين المذهبين؛ فلا ترد الزيادة من الثقة مطلقا، ولا نقبلها مطلقا".

[٣] "التبصرة في أصول الفقه" ص(٣٢١)، و"اللمع في أصول الفقه" ص(١٧٢)، و"شرحه" (٢: ٣٤١).

[٤] "البرهان في أصول الفقه" فقرة: (٦٠٨)؛ (١: ٦٦٢) وقيد قبولها بسكوت الحاضرين حيث قال: "وهذه المسألة عندي بينة إذا سكت الحاضرون عن نقل ما تفرد به بعضهم، فأما إذا صرّحوا بنفي ما نقله عند إمكان اطلاعهم على نقله؛ فهذا يعارض قول المُثْبِت ويُوهنه". فقرة: (٦١٠)؛ (١: ٦٦٤-٦٦٥)، [وذكر قوله هذا السخاوي في "فتح المغيث" (١: ٢٤٧)، والصنعاني في "توضيح الأفكار" (٢: ٢١)]؛ و"كتاب التلخيص في أصول الفقه" فقرة: (١١٠٩-١١١٠)؛ (٢: ٣٩٦-٣٩٧). وقال فيه: "والذي يصح في ذلك عندنا قبول الزيادة من الثقة في كل هذه الأحوال من غير فصل".

هناك تعارض بين كلام إمام الحرمين في "البرهان" وبين كلامه في "التلخيص" حيث أطلق في "التلخيص"، وقيّد في "البرهان" بسكوت الحاضرين؛ والراجح من هذين القولين هو ما جاء في "البرهان"، لأنه ألّف "التلخيص" - وهو تلخيص ==

والغزالي (ت ٥٠٥هـ)[١]، وأبو الخطاب الحنبلي (ت ٥١٠هـ)[٢]، وأبو الفتح البغدادي (ت ٥١٨هـ)[٣]، والسهروردي الشافعي (ت ٥٩٤هـ)[٤]، وابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)[٥]، والنووي (ت ٦٧٦هـ)[٦]، والطوفي الحنبلي (ت ٧١٦هـ)[٧]، وصفي الدين البغدادي (ت ٧٣٩هـ)[٨]، وابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)[٩]، والعراقي (ت ٨٠٦هـ)[١٠]، وأبو زرعة العراقي (ت ٨٢٦هـ)[١١]، وابن الهمام (ت ٨٦١هـ)[١٢]، وابن المبرد (ت ٩٠٩هـ)[١٣]، وزكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)[١٤].

وقال العراقي: "وقد ادعى ابن طاهر[١٥] الاتفاق على هذا القول عند أهل الحديث،

== لـ"لتقريب والإرشاد" للباقلاني (ت ٤٠٣هـ) - قبل "البرهان" في بداية حياته العلمية أيام مُكثه في مكة المكرمة، ورجع عن آرائه الكثيرة الموجودة في "التلخيص" ورد عليها في "البرهان" كما قال محققا "التلخيص" في تقديمهما لهذا الكتاب (١: ٦٦، ٨٥).

[١] "المستصفى" (١: ١٦٨)، و"المنخول من تعليقات الأصول" ص(٢٨٣).

[٢] "التمهيد في أصول الفقه" (٣: ١٥٥).

[٣] "الوصول إلى الأصول" (٢: ١٨٦).

[٤] "التنقيحات في أصول الفقه" ص(٢٠٧).

[٥] "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه" (٢: ٤١٩).

[٦] "مقدمة شرح صحيح مسلم" (١: ٣٢)، و"التقريب والتيسير" ص(٤٢)، و"ما تمس إليه حاجة القاري لصحيح الإمام البخاري" (مقدمة شرحه لصحيح البخاري) ص(٧٣)، و"النكت" لابن حجر (٢: ٦٨٨)، و"فتح المغيث" للسخاوي (١: ٢٤٦).

[٧] "البلبل في أصول الفقه" (هو مختصر روضة الناظر، لابن قدامة) ص(٦٨)؛ و"شرح مختصر الروضة" (وهو شرح كتابه "البلبل") (٢: ٢٢٠).

[٨] "كتاب قواعد الأصول ومعاقد الفصول مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل" ص(٤٧).

[٩] "التذكرة في علوم الحديث" ص(٢٠).

[١٠] "طرح التثريب" عند كلامه في شرح "زيادة علي بن مسهر: (فليرقه)" (٢: ١٢١)، و"الألفية" بشرح السخاوي (١: ٢٤٦)، ووافقه عليه شارحه السخاوي.

[١١] "الغيث الهامع شرح جمع الجوامع" (٢: ٥٠٠).

[١٢] "التحرير" ٢(٢٩٤)؛ وشارحاه: ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ)، وأمير بادشاه (ت ٩٧٢هـ) وافقاه في ذلك.

[١٣] "بلغة الحثيث" ص(٢٤)، و"شرح غاية السول إلى علم الأصول" ص(٢٣٩).

[١٤] "فتح الباقي على ألفية العراقي" (١: ٢١١-٢١٢).

[١٥] **ابن طاهر**، هو: محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، أبو الفضل (٤٤٨ ببيت المقدس-٥٠٧هـ ببغداد). قال السِّلفي: "كان فاضلا يعرف، لكنّه لُحَنة". ووصفه الذهبي بأنه الإمام الحافظ، الجوّال الرحّال. وقال في "الميزان": "ليس بالقوي، فإنه له أوهام كثيرة في تواليفه... له حفظ ورحلة واسعة". [سير أعلام النبلاء (١٩: ٣٦١-٣٧١)، الميزان (٣: ٥٨٧)، الوافي بالوفيات للصفدي (٣: ١٦٦-١٦٨)]

فقال في مسألة الانتصار: "لا خلاف نجده بين أهل الصنعة أن الزيادة من الثقة مقبولة".[١]

وقال الصنعاني (ت ١١٨٢هـ): "الذي عليه أئمة أهل البيت قبولها".[٢]

وقد انتصر ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) لهذا القول و لم يقبل غيره، فذهب إلى أن الأخذ به فرض، فشنَّعَ على من خالفه، فقال: "ومن خالفنا في ذلك فإنه يتناقض أقبح تناقض، فيأخذ بحديث رواه واحد ويضيفه إلى ظاهر القرآن - الذي نقله أهل الدنيا كلهم - أو يخصه به، وهم بلا شك أكثر من رواة الخبر الذي زاد عليهم آخر حكما لم يروه غيره. وفي هذا التناقض من القبح ما لا يستجيزه ذو فهم وذو ورع؛ وذلك كتركهم قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[٣] لحديث انفردت به عائشة - رضى الله عنها - و لم يشاركها فيه أحد، وهو: (لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا)[٤]. ويترك قوله تعالى في الآيات التي ذكر فيها المحرمات

---

[١] "التبصرة والتذكرة" (١: ٢١٢). ونقل كلام ابن طاهر هذا أبو زرعة العراقي في "الغيث الهامع" (٢: ٥٠٠)، وابن أمير الحاج في شرحه على التحرير، لابن الهمام (ت ٨٦١هـ): "التقرير والتحبير على التحرير" (٢: ٢٩٤)، وأمير بادشاه في شرحه على هذا الكتاب أيضا: "تيسير التحرير" (٣: ١١٠)، والسيوطي في "تدريب الراوي" (١: ٢٤٥)، والمناوي (ت ١٠٣١هـ) في "اليواقيت والدرر" (١: ٤١٤)، والصنعاني (ت ١١٨٢هـ) في "توضيح الأفكار" (٢: ١٧).

[٢] "توضيح الأفكار" (٢: ١٧). أئمة أهل البيت هم أئمة الزيدية، لأن الصنعاني زيدي المذهب.

[٣] سورة المائدة، الآية: ٣٨ .

[٤] أخرجه:

البخاري في "الصحيح" : ٨٦- كتاب الحدود، ١٣- باب قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨] وفي كم يقطع؟ ح(٦٧٨٩، ٦٧٩٠، ٦٧٩١)؛ ص(١٤٢٥) بنحوه.

ومسلم في "الصحيح" : ٢٩- كتاب الحدود، ١- باب حد السرقة ونصابها ح(١، ٢، ٣، ٤=١٦٨٤)؛ ص(٧٤٦-٧٤٧). بنحوه.

وأبو داود في "السنن" : ٣٣- كتاب الحدود، ١٢- باب ما يقطع فيه السارق ح(٤٣٨٣، ٤٣٨٤)؛ (٥: ٧٦) بنحوه.

والترمذي في "الجامع" : ١٥- أبواب الحدود، ١٦- باب ما جاء في كم يقطع السارق ح(١٤٤٥)؛ ص(٣٥١) بنحوه. وقال: "حديث عائشة حديث حسن صحيح".

والنسائي في "المجتبى" : ٤٦- كتاب قطع السارق، ٩- ذكر الاختلاف على الزهري ح(٤٩١٥-٤٩٢١)؛ (٨: ٧٧-٧٨) بنحوه. و ١٠- ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر، عن عمرة في هذا الحديث ح(٤٩٣١-٤٩٣٣)؛ (٨: ٨٠) بنحوه.

وابن ماجه في "السنن" : ١٥- أبواب الحدود، ٢٢- حد السارق ح(٢٦١٤)؛ (٢: ٩١) بنحوه.

من النساء[١]، ثم قال تعالى بعد ذكر من ذكر: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[٢]، فحرموا الجمع بين المرأة وعمتها، وليس ذلك مذكورا في آية التحريم، بل فيها إحلال كل ما لم يذكر في الآية، فتركوا ذلك لحديث انفرد به أبو هريرة، وأبو سعيد وحدهما[٣]، وليس ذلك إجماعا،

---

(١) يشير إلى الآية الثالثة والعشرين من سورة النساء، وهي قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(٣) حديث أبي هريرة ﷺ أخرجه:

البخاري في "الصحيح" : ٦٧- كتاب النكاح، ٢٨- باب لا تنكح المرأة على عمتها ح(٥١٠٩) بلفظ: (لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا)؛ وح(٥١١٠) بنحو الرواية السابقة. ص(١١١٠).

و**مسلم** في "الصحيح" : ١٦- كتاب النكاح، ٤- باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها... ح(٣٣=١٤٠٨) بمثل رواية البخاري السابقة؛ ص(٥٩١). و ح(٣٤-٤٠=١٤٠٨)؛ ص(٥٩١-٥٩٢) بنحو الرواية السابقة.

أما حديث أبي سعيد الخدري ﷺ فأخرجه:

ابن ماجه في "السنن" : ١٠- أبواب النكاح، ٣١- لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ح(١٩٣٧)؛ (١: ٣٥٥) بلفظ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ نِكَاحَيْنِ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا". وقال البوصيري في "مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه" ح(٦٩٤)؛ (١: ٣٣٩): "هذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق، وقد عنعنه". ذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الرابعة من المدلسين - ومَن في هذه المرتبة لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرّحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل - في "طبقات المدلسين" ص(٧٩).

وأحمد في "المسند" ح(١١٦٣٧)؛ (١٨: ١٨٠-١٨١) بلفظ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ، وَعَنْ صَلاتَيْنِ، وَعَنْ نِكَاحَيْنِ؛ سَمِعْتُهُ يَنْهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا". وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لعنعنة ابن إسحاق..."

وأبو يعلى في "المسند" ح(١٢٦٨)؛ (٢: ٤٥٦) بنحو رواية أحمد، قال محققه حسين سليم أسد: "إسناده صحيح" وفيه عنعنة ابن إسحاق؟!

وروى أيضا من حديث ابن عباس، وعلي، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وأبي أمامة، وجابر، وعائشة، وأبي موسى، وسمرة بن جندب ﷺ كما قال الترمذي في "السنن" ص(٢٧٢) بعد تخريج ح(١١٢٥). إذا أبو هريرة، وأبو سعيد الخدري - رضى الله عنهما - لم ينفردا بهذا الحديث كما زعم ابن حزم - رحمه الله تعالى -. والله تعالى أعلم.

فإن عثمان البتي (ت ١٤٣هـ)[١] يبيح الجمع بين المرأة وعمتها[٢]؛ ثم يعترضون على حكم رواه عدل بأن عدلا آخر لم يرو تلك الزيادة، وأن فلانا انفرد بها!؟". [٣] ثم قال - بعد ما ذكر عدم أخذ أصحاب أبي حنيفة زيادة مالك: (من المسلمين) في حديث عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما[٤]؛ وترك أصحاب مالك الاستسعاء الذي رواه سعيد بن عروبة[٥]

---

[١] "(٤) **عثمان** بن مسلم **البَتِّي** - بفتح الموحدة وتشديد المثناة -، أبو عمرو البصري، ويقال: اسم أبيه: سليمان. صدوق، عابوا عليه الإفتاء بالرأي. من الخامسة. مات سنة ثلاث وأربعين (ومائة)". [التقريب (٤٥١٨)، التهذيب (٣: ٧٩) فيه: وثّقه ابن معين مرة، وضعّفه مرة أخرى. قال أحمد: "صدوق ثقة". ووثّقه الدارقطني.]

[٢] يراجع أيضا: "المحلى" لابن حزم (٩: ٥٢٤). وجاء في "المغني" لابن قدامة (٩: ٥٢٢): "قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على القول به، - أي على حرمة الجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالته - وليس فيه بحمد الله اختلاف، إلا أن بعض أهل البدع ممن لا تُعَدّ مخالفته خلافا، وهم الرافضة والخوارج، لم يُحَرِّموا ذلك، و لم يقولوا بالسنة الثابتة عن رسول اللهﷺ". و لم يذكر ما ذهب إليه عثمان البتي في هذه المسألة. والله تعالى أعلم.

[٣] "الإحكام في أصول الأحكام" (١: ٢٠٨-٢٠٩).

[٤] سيأتي حديث عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - بزيادة الإمام مالك في "المسألة الثالثة والسبعين" - بإذن الله تعالى -.

[٥] هذا الحديث رواه أبو هريرةﷺ بلفظ: (مَنْ أعتق شَقيصا من مملوكه؛ فعليه خلاصه في ماله، فإن لم يكن له مال قوِّم المملوك قيمة عدل، ثم استُسْعِيَ غير مشقُوق عليه).

الشِّقْص والشَّقِيص: النصيب في العين المشتركة من كل شيء. "النهاية" لابن الأثير (٢: ٤٩٠).

استسعاء العبد؛ إذا عَتَق بعضُه ورَقّ بعضُه، هو: أن يسعى في فَكاك ما بقي من رِقّه، فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه إلى مولاه. فسُمِّي تصرُّفه في كسبه: سِعاية.

"غير مشقوق عليه": أي لا يُكَلِّفه فوق طاقته. "النهاية" لابن الأثير (٢: ٣٧٠).

يراجع أيضا لشرح الحديث: "فتح الباري" لابن حجر (٥: ١٨٦-١٩٠).

رواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نَهيك، عن أبي هريرة. أخرجه:

البخاري في "الصحيح" : ٤٧- كتاب الشركة، ٥- باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل ح(٢٤٩٢)؛ ص(٤٩٥).

و: ٤٩- كتاب العتق، ٥- باب إذا أعتق نصيبا في عبد وليس له مال استُسعي العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة ح(٢٥٢٦)؛ ص(٥٠١).

ومسلم في "صحيحه" : ٢٠- كتاب العتق، باب في سعاية عبد ح(٣، ٤=١٥٠٣)؛ ص(٦٥٣).

و: ٢٧- كتاب الأيمان، ١٢- باب من أعتق شركا له في عبد ح(٥٤، ٥٥=١٥٠٣)؛ ص(٧٣٥).

وأبو داود في "السنن" : ٢٤- أبواب العتق، ٦- باب من ذكر السعاية في هذا الحديث ح(٣٩٣٤-٣٩٣٥)؛ (٤: ٣٥٤).

والترمذي في "الجامع" : ١٣- أبواب الأحكام، ١٤- باب ما جاء في العبد يكون بين رجلين فيعتق أحدهما نصيبه ح(١٣٤٨)؛ ص(٣٢٥). قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح".

وابن ماجه في "السنن" : ١٤- أبواب الأحكام، ١٠٠- من أعتق شركا له في عبد ح(٢٥٥٤)؛ (٢: ٨٠).

رواه أيضا جرير بن حازم، عن قتادة بزيادة "الاستسعاء"، أخرجه:

البخاري في "الصحيح" : ٤٧ - كتاب الشركة، ١٤- باب الشركة في الرقيق ح(٢٥٠٤)؛ ص(٤٩٧). ==

مع بيان خطأ الفريقين عنده -: "ولا فرق بين أن يروي الراوي العدل حديثا فلا يرويه أحد غيره، أو يرويه غيره مرسلا، أو يرويه ضعفاء؛ وبين أن يروي الراوي العدل لفظة زائدة لم يروها غيره من رواة الحديث؛ وكل ذلك سواء واجب قبوله بالبرهان الذي قدمناه في وجوب قبول خبر الواحد العدل الحافظ، وهذه الزيادة وهذا الإسناد هما خبر واحد عدل حافظ، ففرض قبولها، ولا نبالي روى مثل ذلك غيرهما أو لم يروه سواهما. ومن خالفنا فقد دخل في باب ترك قبول خبر الواحد ولحق بمن أتى ذلك من المعتزلة وتناقض في مذهبه، وانفراد العدل باللفظة كانفراده بالحديث كله؛ ولا فرق".[1]

== و: ٤٩- كتاب العتق، ٥- باب إذا أعتق نصيبا في عبد وليس له مال استُسعي العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة ح(٢٥٢٦)؛ ص(٥٠١).

ومسلم في "صحيحه" : ٢٠- كتاب العتق، باب في سعاية عبد ح(٠٠٠=١٥٠٣)؛ ص(٦٥٣).

رواه كذلك أبان، عن قتادة بزيادة "الاستسعاء"، أخرجه:

أبو داود في "السنن" : ٢٤- أبواب العتق، ٦- باب من ذكر السعاية في هذا الحديث ح(٣٩٣٣)؛ (٤: ٣٥٤).

رواه همام، عن قتادة بدون زيادة "الاستسعاء"، أخرجه:

أبو داود في "السنن" : ٢٤- أبواب العتق، ٥- باب من أعتق نصيبه من مملوك بينه وبين آخر ح(٣٩٣٠)؛ (٤: ٣٥٣).

ورواه شعبة، عن قتادة بدون زيادة "الاستسعاء"، أخرجه:

أبو داود في "السنن" : ٢٤- أبواب العتق، ٥- باب من أعتق نصيبه من مملوك بينه وبين آخر ح(٣٩٣١)؛ (٤: ٣٥٣).

ورواه أيضا هشام بن ابي عبد الله، عن قتادة بدون زيادة "الاستسعاء"، أخرجه:

أبو داود في "السنن" : ٢٤- أبواب العتق، ٥- باب من أعتق نصيبه من مملوك بينه وبين آخر ح(٣٩٣٢)؛ (٤: ٣٥٣).

[1] يراجع أيضا ما قال في هذا المعنى (١: ٢١٠-٢١٤) في كتابه المذكور. ونقل الشيخ أحمد شاكر جزءا من كلام ابن حزم هذا في "الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث"، ص(٦٣-٦٤) مسلما ومؤيدا له، ولم يقبل غيره.

واستدل من ذهب إلى قبول "زيادة الثقة" مطلقا بأربعة أدلة، فهي:

الدليل الأول: أن الراوي الثقة إذا انفرد بحديث لا يرويه غيره يقبل منه، كذلك حين انفراده بزيادة لفظة أو جملة؛ كما مر آنفا في كلام ابن حزم.[١]

قال الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ): "اتفاق جميع أهل العلم على أنه لو انفرد الثقة بنقل حديث لم ينقله غيره لوجب قبوله، و لم يكن ترك الرواة لنقله إن كانوا عرفوه وذهابهم عن العلم به معارضا له، ولا قادحا في عدالة راويه ومبطلا له، وكذلك سبيل الانفراد بالزيادة".[٢]

وقال إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ): "والدليل عليه - أي على قبول الزيادة - اتفاق الكافة على أن واحدا من أصحاب الشيخ المنقول عنه لو انفرد برواية خبر تام لم يساعده سائر النقلة فيقبل منه، فإذا قبل منه خبر انفرد به لكونه ثقة مأمونا فكذلك الزيادة، فإن المراعى في أصل الخبر وزيادته ثقة الراوي، وهو في الأصل كهو في الزيادة".[٣]

وقال الطوفي (ت ٧١٦هـ): "قوله: "كالحديث التام وأولى"[٤]؛ هذا دليل المسألة، وهو من وجهين:

أحدهما: القياس على قبول الحديث التام إذا انفرد به الثقة، فالزيادة أولى بالقبول، لأنها غير مستقلة، بل تابعة لغيرها. وإذا قبل الحديث المستقل ممن انفرد به، فغير المستقل أولى أن يقبل.

الوجه الثاني: أن انفراد الثقة بالزيادة ممكن، وقد أخبر به، وكل ممكن أخبر به الثقة وجب قبوله".[٥]

وأضاف: "ولتوجيه إمكان انفراده بالزيادة طرق:[٦]

---

[١] يراجع أيضا: "مقدمة في أصول فقه الإمام مالك" لابن القصّار ص(٥٢)، و"الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل" لأبي الوليد الباجي ص(٢٥١)، و"التبصرة في أصول الفقه" للشيرازي ص(٣٢٢)، و"المستصفى" للغزالي (١: ١٦٨)، و"التمهيد في أصول الفقه" لأبي الخطاب الحنبلي (٣: ١٥٥)، و"التنقيحات في أصول الفقه" للسهروردي الشافعي ص(٢٠٧)، و"روضة الناظر" لابن قدامة (٢: ٤١٩)، و"الإحكام في أصول الأحكام" للآمدي (١: ٩٨)، و"مقدمة شرح صحيح مسلم" للنووي (١: ٣٢)، و"الفائق في أصول الفقه" للأرموي الهندي (٣: ٤٤٧)، و"البلبل في أصول الفقه" للطوفي الحنبلي ص(٦٨)، و"المسودة" لآل تيمية ص(٣٠٠)، و"التقرير والتحبير على التحرير" لابن أمير الحاج (٢: ٢٩٣)، و"فتح المغيث" للسخاوي (١: ٢٥٠)، مقدمة الدكتور همام عبد الرحيم سعيد لكتاب "شرح علل الترمذي" (١: ٢١١).

[٢] "الكفاية" ص(٥٩٨). نقل هذا القول بحروفه السخاوي في "فتح المغيث" (١: ٢٥٠).

[٣] "كتاب التلخيص في أصول الفقه" (٢: ٣٩٨).

[٤] عبارة "كالحديث التام وأولى"، هي عبارة "مختصر الروضة"، وهو المعروف بـ"البلبل في أصول الفقه".

[٥] "شرح مختصر الروضة" (٢: ٢٢١-٢٢٢).

[٦] يراجع أيضا: "البحر المحيط في أصول الفقه" للزركشي (٤: ٣٣٧)، و"المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل" لابن اللحام ص(٩٤)، و"النكت" لابن حجر (٢: ٦٩١)، و"توضيح الأفكار" للصنعاني (٢: ١٨).

مـــنها: أن يعرض لراوي الناقص شاغل عن سماع الزيادة، مثل أن بلغه خبر مزعـــج، أو عرض له ألَمٌ، أو حاجة الإنسان، أو كانت له دابة على باب المجلس فشردت، فراح يتبعها؛ فانفـــــرد غيره بالزيادة، كما روى عمران بن حصين رضي الله عنه [١]... [٢]

منها: أن راوي الناقص دخل في أثناء الحديث وقد فاته بعضه، فرواه من سمعه دونه، كمـــا روى عقبة بن عامر رضي الله عنه [٣] قال: "كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الإِبِلِ، فَجَاءَتْ نَوْبَتِي أرعاها، فَرَوَّحْتُـــهَا بِعَشِـــيٍّ، فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِـــنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إلا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ). قَـــالَ: فَقُلْـــتُ: مَا أَجْوَدَ هَذا! فَإِذَا عُمَرُ بن الخطاب [٤] بين يدي، يقول: "التي قبلها أجود، قَالَ: (مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُسْبِغُ الْوَضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ...) الحديث. (إِلا فُتِحَـــتْ لَـــهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ)". [٥]

---

[١] "(ع) **عمران بن حصين** بن عبيد بن خلف الخُزاعي، أبو نُجَيْد – بنون وجيم، مصغر –، أسلم عام خيبر، وصحـــب، وكان فاضلا، وقضى بالكوفة. مات سنة اثنتين وخمسين بالبصرة". [التقريب (٥١٥٠)، الإصابة (٣: ٢٦-٢٧)]

[٢] فذكر الحديث. وقال المحقـــق: "واللفـــظ الذي عند المصنف لم يرد لا في الصحيـــح ولا في غيـــره، إلا أن روايـــة البخاري في بدء الخلق بمعناه".

ولفظه عند **البخاري** في "الصحيح" : ٥٩- كتاب بدء الخلق، ١- باب ما جاء في قـــول الله تعـــالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ﴾ [الروم:٢٧] ح(٣١٩١)؛ ص(٦٥٢): حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَـــاثٍ: حَدَّثَنَـــا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عِمْـــرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ – رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا –، قَالَ: "دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَقَلْتُ نَاقَتِي بِالْبَابِ، فَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: (اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ). قَـــالُوا: "قَدْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا". مَرَّتَيْنِ. ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: (اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيـــمٍ). قَالُـــوا: "قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ". قَالُوا: "جِئْنَا نَسْأَلُكَ عَنْ هَذَا الأَمْرِ". قَالَ: (كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ عَرْشُـــهُ عَلَى الْمَاءِ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ، وَخَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ). فَنَادَى مُنَادٍ: "ذَهَبَتْ نَاقَتُكَ يَا ابْنَ الْحُصَيْـــنِ". فَانْطَلَقْتُ، فَإِذَا هِيَ يَقْطَعُ دُونَهَا السَّرَابُ، فَوَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَرَكْتُهَا".

سيأتي تخريج هذا الحديث في هذا المبحث بإذن الله تعالى.

[٣] "(ع) **عقبة بن عامر** رضي الله عنه: الجهني. صحابي مشهور. اختلف في كنيته على سبعة أقوال، أشهرها أنه أبو حماد. ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين. وكان فقيها فاضلا. مات في قرب الستين". [التقريب (٤٦٤١)، الإصابة (٢: ٤٨٩)]

[٤] "(ع) **عمر بن الخطاب** بن نفيل - بنون وفاء، مصغر - ابن عبد العزى ابن رباح - بتحتانية - ابن عبد الله بن قُـــرط - بضم القاف - ابن رزاح - براء ثم زاي خفيفة - ابن عدي بن كعب القرشي العدوي. أمير المؤمنين. مشـــهور، جم المناقب، استشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، ولي الخلافة عشر سنين ونصفا". [التقريب (٤٨٨٨)، الإصابة (٢: ٥٠٧)]

[٥] أخرجـــه:

مسلم في "صحيحه" : ٢- كتاب الطهارة، ٦- باب الذكر المستحب عقب الوضـــوء ح(١٧=٢٣٤)؛ ص(١١٧-١١٨) بنحوه.

وأبو داود في "سننه" : ١- كتاب الطهارة، ٦٦- باب ما يقول الرجل إذا توضأ ح(١٧١)؛ (١: ٢٢٨-٢٢٩) بنحوه.

قال بدران الدومي (ت ١٣٤٦هـ): "هذا دليل المسألة من جهة القياس والمعنى؛ إذا قبل الحديث المستقل ممن انفرد به فغير المستقل أولى بالقبول لأن الزيادة تابعة لغيرها، وأيضا أن انفراد الثقة بالزيادة ممكن وقد أخبر الثقة؛ وكل ممكن أخبر به الثقة وجب قبوله، فانفراد الثقة بالزيادة يجب قبوله".[١]

وذكر الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) دليل من يقبل "زيادة الثقة" مطلقا - أي فيما جاء في قول ابن بدران - ولكن لم يقتنع بهذا، فقال: "وهو احتجاج مردود، لأنه ليس كل حديث تفرد به أي ثقة كان؛ يكون مقبولا كما سبق بيانه في نوع "الشاذ"[٢]، ثم إن الفرق بين تفرد الراوي بالحديث من أصله وبين تفرده بالزيادة ظاهر؛ لأن تفرده بالحديث لا يلزم منه تطرق السهو والغفلة إلى غيره من الثقات إذ لا مخالفة في روايته لهم بخلاف تفرده بالزيادة إذا لم يروها من هو أتقن منه حفظا[٣] وأكثر عددا فالظن غالب بترجيح روايتهم على روايته. ومبنى هذا الأمر على غلبة الظن".[٤]

الدليل الثاني: الزيادة في الشهادة - مع أن باب الشهادة أضيق من باب الرواية[٥] - تقبل، ويجب أن يقبل في الرواية أيضا.

وقال ابن حزم (ت ٤٥٦هـ): "ومن هذا الباب أن يشهد عدلان: أن زيدا طلّق امرأته، وقال سائر من حضر المجلس — وهم عدول -: لم يطلقها البتة؛ فلا نعلم خلافا في وجوب الحكم عليه بالطلاق وإنفاذ شهادة من شهد به. لأن عندهما علما زائدا شهد به لم يكن عند سائر مَن حضر المجلس، وهذا نفسه هو قبول زيادة العدل ولا فرق، وإن انفرد بها، وأنها كسائر نقله، وليس جهل من جهل حجة على علم من علم، ولا سكوت عدل مبطلا لكلام عدل آخر؛ ولا فرق بين أن ينفرد بالحديث كله، وبين أن ينفرد بلفظة منه، أو بحكم زائد فيه".[٦]

---

[١] "نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر" (١: ٣١٥).

[٢] "النكت على كتاب ابن الصلاح" (٢: ٦٥٤). يراجع أيضا: موضوع "الشاذ" السابق في: ص(٨٣-٨٥).

[٣] اشتراط "الحفظ" في الراوي الزائد هو ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر كما سيأتي في "الشروط التي تتعلق براوي الزيادة".

[٤] "النكت على كتاب ابن الصلاح" (٢: ٦٩٠-٦٩١). يراجع أيضا: "فتح المغيث" للسخاوي (١: ٢٤٨)، و"توضيح الأفكار" للصنعاني (٢: ١٧).

[٥] "الإحكام في أصول الأحكام" للآمدي (١: ٩٨).

[٦] "الإحكام في أصول الأحكام" (١: ٢١١). يراجع أيضا: "العدة" للقاضي أبي يعلى (٣: ١٠١٠)، و"الكفاية" للخطيب البغدادي ص(٦٠١)، و"الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل" لأبي الوليد الباجي ص(٢٥١)، و"التبصرة في أصول الفقه"، للشيرازي ص(٣٢٢)، و"شرح اللمع في أصول الفقه" له أيضا (٢: ٣٤٢)، و"أصول الفقه" لابن مفلح (٢: ٦١٤).

وقال إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ): "والذي يعضد ما ذكرناه أن الشهادات تَبَرُّ في وجوه من التعبدات على الروايات وهي تضاهيها في أصل اعتبار الثقة، ثم لو شهد جمع من العدول رجلا، وشهدوا على إقراره لإنسان، وانفرد عدلان من الشهود الحضور بمزيد في شهادتهما فهي مقبولة، ولا يقدح فيها سكوت الباقين عنها. فإذا كان ذلك لا يقدح في الشهادات مع أنها قد ترد بالتهم فالروايات بذلك أولى. وليس ما ذكرناه من فن القياس[١]، لكنا أوردنا ما أوردناه استشهادا به في تحقيق الثقة".[٢]

الدليل الثالث: والروايات الشاذة في القراءات - مثل قراءة ابن مسعود[٣]، وأبيّ بن كعب[٤] - تقبل، كذلك تقبل الزيادة في الأحاديث.[٥]

قال إمام الحرمين الجويني: "قال الشافعي (ت ٢٠٤هـ): من متناقض القول: الجمع بين قول رواية القراءة الشاذة في القرآن وبين رد الزيادة التي ينفرد بها بعض الرواة الثقات، مع العلم بأن سبيل إثبات القرآن أن ينقل استفاضة وتواترا، فما كان أصله كذلك إذا قبلت الزيادة فيه شاذة نادرة، فلأن تقبل فيما سبيل نقله الآحاد كان أولى".[٦]

---

[١] هذا هو القياس حيث قاس الشهادات على الروايات.

[٢] "البرهان في أصول الفقه" (١: ٦٦٣-٦٦٤). يراجع أيضا: "المنخول من تعليقات الأصول" للغزالي ص(٢٨٤)، و"التمهيد في أصول الفقه" لأبي الخطاب الحنبلي (٣: ١٥٧)، و"الإحكام في أصول الأحكام" للآمدي (١: ٩٨)، و"المسودة" لآل تيمية ص(٣٠٤).

[٣] مثل قراءته ﷺ "فَامْضُوا" بدل ﴿ فَٱسْعَوْاْ ﴾ في قوله تعالى: ﴿ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [سورة الجمعة، الآية: ٩]. ينظر: "صفحات في علوم القراءات" لأبي طاهر عبد القيوم السندي ص(٩٠).

[٤] مثل قراءته ﷺ "تَأْتِيَنَّكُمْ" بتاء التأنيث بدل ﴿ يَأْتِيَنَّكُمْ ﴾ - بالياء - في قوله تعالى: ﴿ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ٣٥]. ينظر: "صفحات في علوم القراءات" لأبي طاهر عبد القيوم السندي ص(٨٩).

"(ع) **أبَيُّ بن كعب** بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي، أبو المنذر. سيد القراء. ويكنى أبا الطفيل أيضا. من فضلاء الصحابة. اختلف في سنة موته اختلافا كثيرا؛ قيل: سنة تسع عشرة، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين، وقيل غير ذلك". [التقريب (٢٨٣)، الإصابة (١: ١٩)]

[٥] اختلف الفقهاء فيما نقل من القرآن آحادا - أي القراءات الشاذة -؛ هل هو حجة أم لا؟

فذهب الإمامان أبو حنيفة (ت ١٥٠هـ)، وأحمد (ت ٢٤١هـ) إلى أن القراءات الشاذة حجة يعمل بها في الأحكام، ولكن الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) لم ير حجيتها. يراجع: "الإحكام في أصول الأحكام" للآمدي (١: ١٤٨-١٥٠)؛ و"والبلبل" للطوفي ص(٤٦). و"الاحتجاج بالقراءة الشاذة أثرها في اختلاف الفقهاء"، لمحمد مشهوري محمد نعيم. (رسالة ماجستير مطبوعة على الآلة الكاتبة) سنة ١٤٠٩هـ بكلية الشريعة، بجامعة أم القرى.

[٦] "البرهان في أصول الفقه" (١: ٦٦٤-٦٦٥). يراجع أيضا: "البحر المحيط في أصول الفقه" للزركشي (٤: ٣٣٤).

وقال القاضي أبو يعلى (ت ٤٥٨هـ): "ولأنه لا خلاف أن القرآن نقل نقلا متواترا، وانفرد الشواذ لما خالفوا فيه الجمهور، كقراءة ابن مسعود وأبيّ، فنقل كل واحد و لم ينكروه، و لم يقولوا لما انفرد بالزيادة كان مردودا، كذلك الخبر مثله".[١]

الدليل الرابع: عدالة الراوي تقتضي قبول زيادته، ولا يقدح فيما رواه من زيادة إمساك غيره منها لاحتمال انشغاله بأمور حال السماع.

وقال الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ): "ويدل أيضا على صحة ما ذكرناه - أي الدليل لقبول الزيادة - أن الثقة العدل يقول: سمعت وحفظت ما لم يسمعه الباقون، وهم يقولون: ما سمعنا ولا حفظنا، وليس ذلك تكذيبا له، إنما هو إخبار عن عدم علمهم بما علمه، وذلك لا يمنع علمه به. ولهذا المعنى وجب قبول الخبر إذا انفرد به دونهم..."[٢]

وقال إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ): "واستدل الشافعي بأن انفراد بعض الناقلين بالاطلاع على مزيد ليس بدعا، والناقل قاطع بالنقل، فلا يعارض قطعه ذهول غيره. وإذا ظهرت عدالة الراوي، و لم يعارض نقلَه نقلٌ يعارضه فلا يساغ اتهام مثبت في نقله لعدم نقل غيره.

والدليل عليه: أنه لو شهد جمع مجلس الرسول عليه السلام فنقل بعضهم حديثا و لم ينقل غيره من الحاضرين شيئا منه فهو مقبول ولا يسوغ تقدير الخلاف فيه، فإن معظم الأحاديث التي نقلها الآحاد والأفراد عزَوْها إلى مشاهد لرسول اللهﷺ ومجالسه بين أصحابه كان كذلك، ولو شرط نقل كل من شهد لرُدَّ معظم الأحاديث".[٣]

وقال فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ): "لنا: أن عدالة راوي الزيادة تقتضي قبول خبره، وإمساك الراوي الثاني عن روايتها لا يقدح فيه لاحتمال أن يقال: إنه كان حال ذكر الرسول عليه الصلاة والسلام تلك الزيادة عرض له سهو أو شغل قلب أو عطاس، أو دخول إنسان، أو فكر أذهله عن سماع تلك الزيادة. وإذا وجد المقتضي لقبول الخبر خاليا عن المعارض: وجب قبوله".[٤]

---

[١] "العدة" (٣: ١٠١٠). يراجع أيضا: "التبصرة في أصول الفقه" للشيرازي ص(٣٢٢)؛ و"التمهيد في أصول الفقه" لأبي الخطاب الحنبلي (٣: ١٥٧-١٥٨).

[٢] "الكفاية" ص(٦٠٠-٦٠١). يراجع أيضا: "العدة" للقاضي أبي يعلى (٣: ١٠١١)، و"التبصرة في أصول الفقه" للشيرازي ص(٣٢٢)، و"مختصر ابن الحاجب" مع شرحه: "بيان المختصر" (١: ٧٤١)، و"كتاب الحاصل من المحصول في أصول الفقه" (٢: ٨٢٢)، و"الفائق في أصول الفقه" للأرموي الهندي (٣: ٤٤٧)، و"أصول الفقه" لابن مفلح (٢: ٦١٤)، و"فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لمحب الله عبد الشكور"، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (٢: ١٧٣).

[٣] "البرهان في أصول الفقه" (١: ٦٦٢-٦٦٣) .

[٤] "المحصول في علم أصول الفقه" (٢: ٦٧٨).

وقال ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ): "غير ممتنع أن ينفرد بحفظ الزيادة إذ أن من المحتمل: أن يكون النبيﷺ ذكر ذلك في مجلسين، وذكر الزيادة في أحدهما، و لم يحضر راوي الناقص.

ويحتمل أن راوي الناقص دخل في أثناء المجلس، أو عرض له - في أثنائه - ما يزعجه، أو يدهشه عن الإصغاء، أو يوجب قيامه قبل تمامه أو سمع الكل ونسي الزيادة. والراوي للتام عدل، وقد جزم بالرواية فلا تكذبه مع إمكان تصديقه".[١]

وقال أحمد بن محمد بن علي الوزير (ت ١٣٧٢هـ):"والسبب أن الراوي للزيادة عدل ثقة وقد جزم بثبوت الزيادة التي تفرد بها وكان ذلك في حكم ظني لا قطعي، فوجب قبول زيادته. وأما عدم رواية الحاضرين معه في المجلس للزيادة فلا يكون مانعا من قبول روايته ولا قادحا في عدالته لجواز الغفلة منهم أو تشاغلهم بشيء آخر كما نشاهده الآن في كثير من المجالس. ترى رئيس القوم يتكلم فيسمعه أحد الحاضرين ولا يسمعه الآخر، لأنه غارق في التفكير أو شارد في خواطر نفسه، أو مهموم بأمر حدث له.[٢]

وأما أنا نجوّز على المتفرد بالزيادة السهو فيما سمعه ذلك تجويز بعيد بعد أن عرفنا ثقته وضبطه لما يسمعه".

ورجح هذا القول الأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي النملة[٣] وذكر في معرض استدلاله على ما ذهب إليه الدليل الأول، والرابع؛ ثم استدل أيضا بدليل آخر، فهو ما قاله: "إن انفراد الثقة العدل بحفظ زيادة في الحديث غير ممتنع عقلا ولا شرعا، لأنه ممكن وواقع، وما دام أنه يمكن رواية الزيادة فإنه يجب قبولها، نظرا لورودها من شخص قد اتفق على قبول كل ما رواه".

---

[١] "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه" (٢: ٤١٩-٤٢٠).

[٢] "المصفى في أصول الفقه" ص(٢٦٢-٢٦٣).

[٣] "المهذب في علم أصول الفقه المقارن" (٢: ٧٩١).

القَـوْلُ الثـاني:

رَدُّ "زِيَادَةِ الثـقَة" مُطْلَـقًا:

حُكى عن أبي حنيفة (ت ١٥٠هـ) أن "زيادة الثقة" لا تقبل[١]. وذكر القاضي أبو يعلى (ت ٤٥٨هـ) أن جماعة من أصحاب الحديث ذهبوا إلى ردها[٢]؛ وكذلك روى الأثرم (٢٧٣هـ)[٣]، وإبراهيم بن الحارث[٤]، والمروذي (ت ٢٧٥هـ)[٥] عن الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ).[١] وهو ما ذهب إليه أيضا الأبهري المالكي

---

[١] لم أقف على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى - وهو رد "زيادة الثقة" مطلقا - فيما راجعت إليه من كتب الحنفية. والله تعالى أعلم. جاء هذا القول منسوبا إليه في:

"البرهان في أصول الفقه" لإمام الحرمين الجويني (١: ٦٦٢)، و"كتاب التلخيص في أصول الفقه" له أيضا (٢: ٣٩٧) وفيه: "أن هذا ما ذهب إليه معظم أصحاب أبي حنيفة"، بينما نسب في "البرهان" إلى أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وحده. و"المسودة" ص(٢٩٩)، وفيه: "وحكاه الجويني عن أبي حنيفة. قال شيخنا - أي شيخ الإسلام ابن تيمية (سبق في "الجوانب التي تناولتها الدراسات السابقة" بيّض "المسودة" أحمد بن محمد الحراني (ت ٧٤٥هـ)، فهو يقول في أوائل الكتاب: "قال والد شيخنا" والمراد به: "عبد الحليم بن تيمية" والد شيخ الإسلام، إذن قوله "شيخنا" المراد به: شيخ الإسلام ابن تيمية -: قلت: لعل مأخذه أن الزيادة تخالف المزيد عليه لأنها تقيده، والتقييد نسخ عنده"، و"المنخول من تعليقات الأصول" للغزالي ص(٢٨٣)، و"الوصول إلى الأصول" لأبي الفتح البغدادي (٢: ١٨٦)، و"البحر المحيط" للزركشي (٤: ٣٣٢)، و"شرح علل الترمذي" لابن رجب الحنبلي (٢: ٦٣٧)، و"الغيث الهامع شرح جمع الجوامع" لأبي زرعة العراقي (٢: ٥٥٠)، و"قفو الأثر" لابن الحنبلي ص(٦٠). هذه المؤلفات لعلماء غير الأحناف إلا الأخير، فهو حنفي.

[٢] "العدة" (٣: ١٠٠٧). يراجع أيضا: "التبصرة في أصول الفقه" للشيرازي ص(٣٢١)، و"كتاب التلخيص في أصول الفقه" لإمام الحرمين الجويني (٢: ٣٩٧)، و"المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي" لابن جماعة ص(٧٣)، و"المسودة" لآل تيمية ص(٢٩٩)، و"البحر المحيط" للزركشي (٤: ٣٣٢)، و"اختصار علوم الحديث" لابن كثير ص(٦١)، و"التبصرة والتذكرة" للعراقي (١: ٢١٢)، و"قفو الأثر" لابن الحنبلي ص(٦٠)، و"توضيح الأفكار" للصنعاني (٢: ١٨-١٩).

[٣] **الأثرم**، هو: "(س) أحمد بن محمد بن هانئ، أبو بكر الأثرم. ثقة حافظ له تصانيف. من الحادية عشرة. مات سنة ثلاث وسبعين، قاله ابن قانع". [التقريب (١٠٣)، التهذيب (٤٥-٤٦)]

[٤] "(ل) **إبراهيم بن الحارث** بن مصعب بن الوليد بن عُبادة بن الصامت. صدوق. من الثانية عشرة". [التقريب (١٦٠)، التهذيب (١: ٦٢) فيه: قال الخلال: "من كبار أصحاب أحمد بن حنبل، كان أبو عبد الله يعظّمه ويرفع قدره".]

[٥] **المروذي**، هو: أحمد بن محمد بن الحجّاج، أبو بكر (٢٧٥هـ ببغداد). قال الخطيب: "هو المقدّم من أصحاب أحمد لورعه وفضله، وكان أحمد يأنس به، وينبسط إليه، وهو الذي تولّى إغماضه لما مات وغسله. وقد روى عنه مسائل كثيرة، وأسند عنه أحاديث صالحة". ووصفه الذهبي بأنه الإمام القدوة الفقيه المحدّث شيخ الإسلام، وقال: "كان إماما في السنة، شديد الاتباع، له جلالة عجيبة ببغداد". [تاريخ بغداد (٦: ١٠٤-١٠٦)، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١: ١٣٧-١٥١)، سير أعلام النبلاء (١٣: ١٧٣-١٧٦)]

الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ).[١] وهو ما ذهب إليه أيضا الأبهري المالكي (ت ٣٧٥هـ).[٢] وقال النووي (ت ٦٧٦هـ): "وقيل: لا تقبل"، ولم ينسبه إلى أحد.[٣]

قبل الحوض في سرد أدلة هذا الفريق ينبغي أن أتعرض لما ذهب إليه الأحناف في هذه المسألة، حيث إنه نسب إلى أبي حنيفة (ت ١٥٠هـ) وحده مرة، كما نسب إلى أصحابه مرة أخرى رد "زيادة الثقة" مطلقا - كما سبق ذكره آنفا في هامش الصفحة السابقة -.

أول من تعرض لهذه القضية من الأصوليين الأحناف - في حدود اطلاعي - هو أبو بكر الجصاص (ت ٣٧٠هـ)[٤]، فذكر رأي أبي الحسن الكرخي (ت ٣٤٠هـ)؛ فقال: "كان أبو الحسن الكرخي رحمه الله يذهب إلى أن راوي الحديث إذا كان واحدا، ثم اختلف الرواة عنه في زيادة ألفاظه ونقصانها: أن الأصل هو ما رواه الذي ساقه بزيادة، وأن النقصان إنما هو إغفال من بعض الرواة، وذلك نحو ما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها، فالقول ما قال البائع، أو يتراادان)، ومن الناس من يروي هذا الخبر فلا يذكر فيه: "حال قيام السلعة بعينها".[٥] فالأصل فيه هو الأول،

---

[١] "العدة"، للقاضي أبي يعلى (٣: ١٠٠٧)، قال القاضي أبو يعلى في الموضع المذكور: "وقد روى عن أحمد - رحمه الله تعالى - نحو هذا - أي عدم القبول مطلقا - في رواية الأثرم، وإبراهيم بن الحارث، والمروزي: إذا تبايعا فخيَّر أحدهما صاحبه بعد البيع، فهل يجب؟ فقال: "هكذا في حديث ابن عمر". قيل له: أتذهب إليه؟ قال: "لا، أنا أذهب إلى الأحاديث الباقية؛ الخيار لهما ما لم يتفرقا، ليس فيها شيء من هذا". فقد اطرح رواية ابن عمر بزيادتها، لأن الجماعة ما نقلوها، وإنما تفرد بها ابن عمر. وقال في رواية أبي طالب: كان الحجاج بن أرطاة من الحفاظ. قيل له: فلِمَ هو عند الناس ليس بذلك!؟ قال: "لأن في حديثه زيادة على حديث الناس، ما يكاد له حديث إلا فيه زيادة". يراجع أيضا: "الكفاية" للخطيب البغدادي ص(٥٩٧)، و"المسودة" لآل تيمية ص(٢٩٩). وسيأتي مزيد تفصيل فيما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

أبو طالب، ستأتي ترجمته في أواخر هذا المبحث إن شاء الله تعالى.

[٢] "شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول" للقرافي ص(٣٨٢)، و"فتح المغيث" للسخاوي (١: ٢٤٨).

[٣] "شرح صحيح مسلم" (١: ٣٢)؛ و"التقريب والتيسير" ص(٤٢)، و"ما تمس إليه حاجة القاري لصحيح الإمام البخاري" ص(٧٣). كذا قال هكذا الجعبري في "رسوم التحديث" ص(٨٢)، وابن المبرد في "بلغة الحثيث" ص(٢٤)، وزكريا الأنصاري في "فتح الباقي شرح ألفية العراقي" (١: ٢١٢).

[٤] في كتابه المؤلف في "أصول الفقه": "الفصول في الأصول" المعروف بـ"أصول الجصاص" (٢: ٥٥-٥٨) تحت عنوان: "باب القول في اختلاف الرواية في زيادات ألفاظ الحديث".

[٥] أخرجه بدون زيادة "حال قيام السلعة بعينها":

أبو داود في "السنن" : ١٨- كتاب البيوع، ٧٣- باب إذا اختلف البيعان والبيع قائم ح(٣٥٠٥)؛ (٤: ١٨٤-١٨٥)، فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ قَيْسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: اشْتَرَى الأَشْعَثُ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الْخُمْسِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بِعِشْرِينَ أَلْفًا، فَأَرْسَلَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَيْهِ فِي ثَمَنِهِمْ، فَقَالَ: "إِنَّمَا أَخَذْتُهُمْ بِعَشَرَةِ آلافٍ؟" فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ==

. . . . . .

== "فَاخْتَرْ رَجُلا يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ". قَالَ الأَشْعَثُ: "أَنْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِكَ". قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ، أَوْ يَتَتَارَكَانِ)".

في إسناده: "**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَيْسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الأَشْعَثِ**"، قال ابن حجر في "التقريب" (٣٩٨٦): "مجهول الحال. من السادسة. قتل (قيل: قتله الحجاج) بعد التسعين. د س". وأبوه: "**قَيْسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الأَشْعَثِ**"، قال ابن حجر في "التقريب" (٥٥٨٦): "مقبول، من السادسة. د". وجده: "**محمد بن الأشعث بن قيس الكندي، أبو القاسم الكوفي**"، قال ابن حجر في "التقريب" (٥٧٤٢): "مقبول. من الثالثة، ووهم من ذكره في الصحابة. مات سنة سبع وستين. د س".

وفي الموضع السابق ح(٣٥٠٦)؛ (٤: ١٨٥)، فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ: "أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ بَاعَ مِنَ الأَشْعَثِ ابْنِ قَيْسٍ رَقِيقًا..." فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَالْكَلامُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ. وقال الترمذي بعد ح(١٢٧٠)؛ ص(٣١٠): "وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا، وَهُوَ مُرْسَلٌ أَيْضًا".

و**الترمذي** في "الجامع" : ١٢- أبواب البيوع، ٤٣- باب ما جاء إذا اختلف البيعان ح(١٢٧٠)؛ ص(٣١٠)، فقال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ، وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ). قَالَ أَبو عِيسَى: "هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يُدْرِكِ ابْنَ مَسْعُودٍ". قَالَ أَبو عِيسَى: "هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يُدْرِكِ ابْنَ مَسْعُودٍ".

ومن طريق الترمذي هذه أخرجه **البغوي** في "شرح السنة" ح(٢١٢٣)؛ (٨: ١٧٠).

و**البيهقي** في "السنن الكبرى" (٥: ٣٣٢) بإسناده من طريق ابن عجلان به. وبإسناد آخر عنه أيضا به مع ذكر قصة البيع بين ابن مسعود ﷺ والأشعث.

و**النسائي** في "السنن" : ٤٤- كتاب البيوع، ٨٢- اختلاف المتبايعين في الثمن ح(٤٦٤٨)؛ (٧: ٣٠٢-٣٠٣)، فقال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ به عنه بمثل رواية أبي داود السابقة إلا أنه قال: (أَوْ يَتْرُكَا) بدل (أَوْ يَتَتَارَكَانِ) بدون قصة البيع بين ابن مسعود ﷺ والأشعث.

و**الإمام مالك** في "الموطأ" بلاغا : ٣١- كتاب البيوع، ٣٨- باب بيع الخيار ح(٨٠)؛ (٢: ٦٧١) بلفظ: (أيما بيِّعين تبايعا؛ فالقول ما قال البائع، أو يترادان).

و**الإمام الشافعي** في "السنن" ح(٢٤٠)؛ (١: ٣٣٢-٣٣٣) عن سفيان، عن محمد بن عجلان، عن عون بن عبد الله، عن ابن مسعود بمثل رواية الترمذي السابقة إلا أحرفا يسيرة. وقال البيهقي في "السنن" (٥: ٣٣٢): "قال الزعفراني: قال أبو عبد الله - يعني الشافعي -: هذا حديث منقطع، لا أعلم أحدا يصله عن ابن مسعود، وقد جاء من غير وجه".

و**الطيالسي** في "مسنده" ح(٣٩٩)؛ ص(٥٣)، فقال: حدثنا المسعودي، عن القاسم، قال: بايع عبد الله الأشعث بن قيس برقيق... بنحو رواية أبي داود الأولى السابقة.

و**الإمام أحمد** في "المسند" ح(٤٤٤٤)؛ (٧: ٤٤٥) فقال: حَدَّثَنَا عَبْد اللَّهِ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ، وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حسن، وهذا إسناد ضعيف، وعون بن عبد الله - وهو ابن عتبة بن مسعود -، لم يدرك عم أبيه: عبد الله بن مسعود، وبقية رجاله ثقات غير ابن عجلان - وهو محمد -، فهو صدوق، حسن الحديث".

وأخرجه ح(٤٤٤٥)؛ (٧: ٤٤٥) فقال: حَدَّثَنَا عَبْد اللَّهِ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بنحو رواية أبي داود السابقة بدون قصة البيع بين ابن مسعود ﷺ والأشعث. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حسن، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه..." ==

. . . . . .

== وأخرجه أيضا ح(٤٤٤٧)؛ (٧: ٤٤٦-٤٤٧) فقال: حَدَّثَنَا عَبْد اللَّهِ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ بنحو رواية أبي داود الأولى السابقة. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حسن، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه".

وابن الجارود في "المنتقى" ح(٦٢٤)؛ ص(٢٦٥)، فقال: حدثنا أبو زرعة، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: ثنا عمرو بن قيس، عن عمر بن قيس الماصر، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه: باع عبد الله بن مسعود الأشعث بن قيس سبيا... بنحو رواية أبي داود الأولى السابقة. و ح(٦٢٥)؛ ص(٢٦٦)، فقال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا عمر بن حفص ابن غياث، قال: ثنا أبي، عن أبي عميس، قال: أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده بنحو رواية أبي داود الأولى السابقة.

والشاشي في "مسنده" ح(٩٠٠)؛ (٢: ٣١٨-٣١٩) فقال: حدثنا أبو يعقوب الترمذي: نا قتيبة: نا ليث، عن ابن عجلان، عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بنحو رواية أبي داود الأولى السابقة.

والدارقطني في "السنن" (٣: ١٨)، فقال: ثنا أبو بكر النيسابوري: نا محمد بن غالب الأنطاكي: نا سعيد بن مسلمة: نا إسماعيل بن أمية، عن عبد الملك بن عبيدة، عن ابن لعبد الله بن مسعود، عن ابن مسعود، قال: قال رسول اللهﷺ: (إذا اختلف البيعان ولا شهادة بينهما استحلف البايع، ثم كان المبتاع بالخيار؛ إن شاء أخذ، وإن شاء ترك). **وقال:** ثنا أبو بكر النيسابوري: نا يوسف بن سعيد: نا حجاج، عن ابن جريج: أخبرني إسماعيل بن أمية، عن عبد الملك بن عبيدة، قال: حضرت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود: أتاه رجلان تبايعا سلعة، فقال هذا: أخذتها بكذا وكذا، وقال الآخر: بعتها بكذا وكذا. فقال أبو عبيدة: أتى عبد الله في مثل هذا، فقال: حضرت النبيﷺ أتى مثل هذا، فأمر بالبائع أن يستحلف، ثم يختار المبتاع؛ إن شاء أخذ، وإن شاء ترك. **وقال** (٣: ١٩): ثنا أبو بكر النيسابوري ونا الحسين بن صفوان، قالا: نا عبد الله بن أحمد: حدثني أبي: نا محمد بن إدريس الشافعي: نا سعيد بن سالم القداح: ثنا ابن جريج: أن إسماعيل بن أمية أخبره، عن عبد الملك بن عمير، قال: حضرت أبا عبيد بن عبد الله بن مسعود... بمثل الرواية السابقة. **وقال** (٣: ٢٠): ثنا محمد بن مخلد: نا العباس بن محمد: نا عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه، عن أبي العميس: نا عبد الرحمن ابن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده بمثل رواية أبي داود الأولى السابقة. **وقال:** ثنا محمد بن مخلد: نا عباس بن محمد: نا عمر ابن حفص: نا أبي، عن أبي العميس، قال: سمعت القاسم يذكر عن عبد الله والأشعث مثل هذا سواء، ورفعه إلى النبيﷺ. ورواه عمر بن قيس، وابن أبي ليلى، عن القاسم، عن أبيه عن ابن مسعود. **وقال:** ثنا أبو محمد بن صاعد إملاء وغيره، قالوا: نا محمد بن مسلم ابن وارة: حدثني محمد بن سعيد بن سابق: نا عمرو بن أبي عميس، عن عمر بن قيس الماصر، عن القاسم، عن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: باع عبد الله بن مسعود سبيا... بنحو رواية أبي داود الأولى السابقة.

والحاكم في "المستدرك" ح(٢٣٤٠)؛ (٢: ٣٥١) فقال: حدثنا محمد بن صالح بن هانئ والحسن بن يعقوب وإبراهيم بن عصمة، قالوا: ثنا السري بن خزيمة: ثنا عمر بن حفص بن غياث: ثنا أبي، عن أبي العميس، قال: أخبرني عبد الرحمن بن قيس ابن محمد بن الأشعث بن قيس، عن أبيه، عن جده بمثل رواية أبي داود الأولى السابقة. وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، وسكت عليه الذهبي. يراجع: "تعليقات على ما صححه الحاكم في المستدرك"، للدكتور عبد الله بن مراد السلفي ص(١٣١).

والبيهقي في "السنن الكبرى" (٥: ٣٣٢) عن الحاكم به، فقال: "رواه أبو داود في كتاب السنن، عن محمد بن يحيى...، هذا إسناد حسن موصول، وقد روى من أوجه بأسانيد مراسيل إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قويا". **وقال** (٥: ٣٣٢-٣٣٣): أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان: أنا أحمد بن عبيد الصفار: ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: قرأت على أبي، قال: حدثني محمد بن إدريس الشافعي: ثنا سعيد بن سالم: ثنا ابن جريج: ==

. . . . . .

== أن إسماعيل بن أمية أخبره عن عبد الملك بن عمير، أنه قال: حضرت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وأتاه رجلان تبايعا سلعة ... بنحو رواية الدارقطني (٣: ١٨) السابقة. **وقال** (٥: ٣٣٣): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه: ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدثني أبي فذكره. ورواه يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الملك بن عمير، عن بعض بني عبد الله بن مسعود، عن النبيﷺ : (إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما شاهد استحلف البائع، ثم كان المبتاع بالخيار؛ إن شاء أخذ، وإن شاء ترك". **وقال**: أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان: أنا أحمد بن عبيد: ثنا أحمد بن علي: ثنا يعقوب بن حميد: ثنا يحيى بن سليم، فذكره. ورواه سعيد بن مسلمة، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الملك، عن ابن عبد الله ابن مسعود، عن أبيه بنحوه. **وقال**: أخبرناه أبو الحسن بن عبدان: أنا أحمد بن عبيد: ثنا عباس بن الفضل: ثنا الحكم بن موسى: ثنا سعيد بن مسلمة فذكره إلا أنه قال: (البيعان وليس بينهما بينة). ورواه غيره عن سعيد: ثنا إسماعيل بن أمية، عن عبد الملك بن عبيدة. **وقال**: أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصفهاني: أنا علي بن عمر: أنا أبو بكر النيسابوري: ثنا محمد ابن غالب الأنطاكي: ثنا سعيد بن مسلمة، فذكره. وهذا الحديث أيضا مرسل، أبو عبيدة لم يدرك أباه. **وقال**: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو صادق بن أبي الفوارس الصيدلاني، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب: ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة: أنا جعفر بن عون: أنا أبو عميس وعبد الرحمن يعني المسعودي، عن القاسم، عن عبد الله، أنه قال: باع الأشعث بن قيس رقيقا بنحو رواية أبي داود ح(٣٥٠٥) السابقة. وكذلك رواه معن بن عبد الرحمن أخو القاسم وأبان بن تغلب عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، وهو منقطع. وقد روه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه.

أما تخريج الحديث بهذه الزيادة، فهو كالآتي:

أخرجه **ابن ماجه** في "السنن" : ١٣- أبواب التجارات، ١٩- البيعان يختلفان ح(٢٢٠٤)؛ (٢: ١٣)، فقال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ بَاعَ مِنَ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ، فَاخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: "بِعْتُكَ بِعِشْرِينَ أَلْفًا". وَقَالَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: "إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ بِعَشْرَةِ آلاف". فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: هَاتِهِ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ، أَوْ يَتَرَادَّانِ الْبَيْعَ). قَالَ: فَإِنِّي أَرَى أَنْ أَرُدَّ الْبَيْعَ فَرَدَّهُ.

والإمام أحمد في "المسند" ح(٤٤٤٦)؛ (٧: ٤٤٦)، فقال: حَدَّثَنَا عَبْد اللَّهِ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ بنحو رواية ابن ماجه السابقة غير أنه لم يذكر قصة بيع ابن مسعودﷺ. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حسن، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه".

والدارمي في "السنن" : ١٨- كتاب البيوع، ١٦- باب إذا اختلف المتبايعان ح(٢٤٥٣)؛ (٢: ٧٠٠)، فقال: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بنحو رواية ابن ماجه السابقة غير أنه لم يذكر قصة بيع ابن مسعودﷺ.

ومن طريق الدارمي هذه أخرجه **البغوي** في "شرح السنة" ح(٢١٢٤)؛ (٨: ١٧٠-١٧١).

والدارقطني في "السنن" (٣: ٢٠) فقال: حدثنا محمد بن الحسين بن سعيد الهمداني: نا أبو عبد الملك أحمد بن إبراهيم الدمشقي: نا هشام بن عمار: نا ابن عياش: نا موسى بن عقبة، عن محمد بن أبي ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن جده، أن رسول اللهﷺ قال بنحو رواية ابن ماجه السابقة غير أنه لم يذكر قصة بيع ابن مسعودﷺ. **وقال** (٣: ٢١): نا ابن صاعد: نا محمد بن عوف: نا المغيرة: نا إسماعيل بن عياش بإسناده مثله، أي مثل الرواية السابقة عنده. **وقال**: ثنا ابن صاعد: نا محمد بن الهيثم القاضي: نا إبراهيم بن عمار: نا إسماعيل بن عياش بإسناده مثله. ==

وحذف قيام السلعة إغفال من بعض رواته. وإنما كان ذلك من قبل أنه لما كان راوي الخبر واحدا، لم يثبت عندنا أن النبي ﷺ قال ذلك مرتين؛ ذكر في إحداهما حال قيام السلعة، ولم يذكرها في الأخرى، فلم يجز لنا إثبات ذلك، لأن فيه إثبات خبر الشك من غير رواية.

وأما إذا روى الخبر عن النبي ﷺ من وجهين، أو ثلاثة، أو أكثر؛ فكان في ظاهر الحال دلالة على أن النبي ﷺ قد قال ذلك في أوقات مختلفة، وفي بعض ألفاظ الرواة زيادة، والزيادة مقبولة، والخبر المطلق أيضا محمول على إطلاقه.

وذلك نحو ما روى ابن عمر رضي الله عنه، قال: "فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاع تمر، أو صاع شعير على كل حر، وعبد من المسلمين"، فزاد في لفظ الحديث ذكر "المسلمين".

وروى جماعة غيره عن النبي ﷺ أنه قال: (أدّوا صدقة الفطر على كل حر وعبد، صغير وكبير)[1]، ولم يذكر فيه: "المسلمين". فهذان الخبران كل واحد منهما غير الآخر، فهما مستعملان جميعا، ولا يجوز لنا حمل الخبر المطلق على الخبر المقيَّد بشرط الإسلام، لأن ظاهر ما وصفنا أن النبي ﷺ قد قال هذا مرة وهذا مرة".

وقال أيضا: "فإن قيل: قد روى عن النبي عليه السلام مسح بعض رأسه، وفي خبر آخر: أنه مسح جميع رأسه[2]، فهلا أثبت الزيادة.[3]

== **وقال:** نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز: نا عثمان بن أبي شيبة: نا هشيم: نا ابن أبي ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه بنحو رواية ابن ماجه السابقة غير أنه لم يذكر قصة بيع ابن مسعود رضي الله عنه.

و**البيهقي** في "السنن الكبرى" (٥: ٣٣٣) بإسناده من طريق أبي داود ح(٣٥٠٦) السابقة به. وبإسناد آخر من طريق هشيم به بنحوه مع ذكر الزيادة. وقال البيهقي عقب هذه الرواية: "ورواه إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقال فيه: (والسلعة كما هي بعينها). وإسماعيل إذا روى عن أهل الحجاز لم يحتج به. ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وإن كان في الفقه كبيرا فهو ضعيف في الرواية لسوء حفظه وكثرة خطائه في الأسانيد والمتون، ومخالفته الحفاظ فيها، والله يغفر لنا وله. وقد تابعه في هذه الرواية عن القاسم: الحسن بن عمارة وهو متروك لا يحتج به".

[1] أخرجه:

أبو داود في "سننه" : ٣- كتاب الزكاة، ٢٠- باب ما روى نصف صاع من قمح ح(١٦١٥)؛ (٢: ٣٥٠). هذا من حديث عبد الله بن ثعلبة، أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير، عن أبيه بلفظ: (صَاعٌ مِنْ بُرٍّ، أَوْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ اثْنَيْنِ؛ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى. أَمَّا غَنِيُّكُمْ فَيُزَكِّيهِ اللَّهُ، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيَرُدُّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى). في إسناده: "**النعمان بن راشد**"، قال ابن حجر في "التقريب (٧١٥٤): "(خت م٤) النعمان بن راشد الجزري، أبو إسحاق الرقي، مولى بني أمية. صدوق سيىء الحفظ. من السادسة". كذلك ح(١٦١٦، ١٦١٧).

هذا من باب زيادة صحابي على صحابي، ولا يدخل في موضوع "زيادة الثقة" حيث إن الشرط فيه أن يكون المخرج متحدا كما مر في تعريف "زيادة الثقة".

[2] يراجع: (١٤) مسألة: استيعاب الرأس بالمسح.

[3] "الفصول في الأصول" (٢: ٥٦-٥٧).

قيل له: هذه الزيادة ثابتة عندنا، إلا أنه على وجه الندب، لأن النبي عليه السلام لا يترك المفروض بحال، ويجوز أن يفعل المندوب في حال، ويتركه في آخر، فيقتصر على المقدار المفروض على وجه التعليم".

وقال أبو بكر السرخسي (ت ٤٨٣هـ): "إذا كان في أحد الخبرين زيادة لم تذكر تلك الزيادة في الخبر الثاني؛ فمذهبنا فيه: أنه إذا كان الراوي واحدا يؤخذ بالمثبت للزيادة، ويجعل حذف تلك الزيادة في بعض الطرق محالا على قلة ضبط الراوي وغفلته عن السماع". فمثّل بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: (إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا). فقال: "وفي رواية أخرى لم تذكر هذه الزيادة - أي قوله ﷺ: (والسلعة قائمة) -، فأخذنا بما فيه إثبات هذه الزيادة، وقلنا: لا يجري التحالف إلا عند قيام السلعة. ومحمد[1]، والشافعي (ت ٢٠٤هـ) يقولان بالحديثين، لأن العمل بهما ممكن، فلا نشتغل بترجيح أحدهما في العمل به.

والصحيح ما قلنا لوجهين:

أحدهما: أن أصل الخبر واحد، وذلك متيقن به، وكونهما خبرين محتمل، وبالاحتمال لا يثبت الخبر. وإذا كان الخبر واحدا فحذف الزيادة من بعض الرواة ليس له طريق سوى ما قلنا.

والثاني: أنا لو جعلناه خبرين لم يكن للزيادة المذكورة في أحدهما فائدة فيما يرجع إلى بيان الحكم، لأن الحكم واحد في الخبرين، ولا يجوز حمل كلام رسول الله ﷺ على ما فيه إخلاؤه عن الفائدة".[2]

وقال الخبّازي (ت ٦٩١هـ) - في "فصل في المعارضة" -: "والمُثْبِتَةُ للزيادة أولى. ويحال حذفها إلى غفلة الراوي، وقلة ضبطه، إذا كان الراوي الأول واحدا. مثل رواية ابن مسعود رضي الله عنه: (إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا)، مع الرواية عنه بدون اشتراط قيام السلعة".[3]

---

[1] **محمد** بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني (١٣١-١٨٩هـ بالري). صاحب أبي حنيفة، وناشر علمه. أصله من قرية حَرَسْتا في غوطة دمشق، وولد بواسط، ونشأ بالكوفة، ثم انتقل إلى بغداد. له مصنفات كثيرة في الفقه والأصول. قال الشافعي: "كتبت عنه وقْر بُخْتِيٍّ (البخت: الإبل)، وما ناظرت سمينا أذكى منه، ولو اء أن أقول: نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلت لفصاحته". [تاريخ بغداد (٢: ٥٦١-٥٧٣)، الانتقاء لابن عبد البر ص(٣٣٧-٣٣٨)، سير أعلام النبلاء (٩: ١٣٤-١٣٦)، وله أيضا: "ترجمة الإمام محمد بن الحسن الشيباني" مطبوع مع "مناقب الإمام أبي حنيفة" ص(٧٧-٩٥)، الجواهر المضية للقرشي (٣: ١٢٢-١٢٧)]

[2] "أصول السرخسي" (٢: ٢٥).

[3] "المغني في أصول الفقه" ص(٢٣٥).

وقال ابن حبيب الحلبي (ت ٨٠٨هـ): "إذا كان في أحد الخبرين زيادة والراوي واحد؛ يؤخذ بالمثبت للزيادة".[١]

وقال ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ): "(إذا انفرد الثقة) من بين ثقات رووا حديثا (بزيادة) على ذلك الحديث (وعلم اتحاد المجلس) لسماعه وسماعهم ذلك الحديث، (ومن معه لا يغفل مثلهم عن مثلها) أي تلك الزيادة (عادة: لم تقبل) تلك الزيادة، (لأن غلطه) أي المنفرد بها (وهم) أي والحال أن من معه (كذلك) أي لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة (أظهر الظاهرين) من غلطه وغلطهم، لأن احتمال تطرق الغلط والسهو إليه أولى من احتمال تطرقه إليهم، وهم بهذه المثابة، ويحمل على أنه سمعها من غير المروي عنه والتبس عليه الأمر، فظن أنه سمعها منه؛ (وإلا) فإن كان مثلهم يغفل عن مثلها (فالجمهور) من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين (وهو المختار: تقبل)..."[٢]

وقال ابن أمير الحاج أيضا بعد أن ذكر قول ابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، وهو: "وقيل في الكتب المشهورة: المنع": "أي وقال الشيخ سعد الدين[٣] في صورة ما إذا كان الراوي واحدا، والزيادة معارضة، وفي الكتب المشهورة أنه إن تعذر الجمع بين قبول الزيادة والأصل؛ لم تقبل...".[٤]

وقال ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ): "وإذا كان في أحد الخبرين زيادة لم تكن في الآخر، فإن كان الراوي واحدا يؤخذ بالمثبت للزيادة، لأنه ثقة جازم فوجب قبوله، وهو قول الجمهور، وهو المختار. والخلاف فيما إذا علم اتحاد المجلس. فإن تعدد المجلس، أو جهل: قبل اتفاقا".[٥]

وقال ظفر أحمد العثماني التهانوي (ت ١٣٩٤هـ): "وذهب بعض أصحاب الحديث إلى رد الزيادة مطلقا، ونُقِل عن معظم أصحاب أبي حنيفة. والمختار عند ابن الساعاتي (ت ٦٩٤هـ)[٦] وغيره من الحنفية: أنه إذا انفرد العدل بزيادة لا تخالف، كما لو نقل: "أنه ﷺ دخل البيت"، فزاد: "وصلى". فإن اختلف المجلس قبلت باتفاق، فإن اتحد وكان غيره قد انتهى في العدد إلى حد لا يتصور غفلتهم عن مثل ما زاد: لم تقبل،

---

[١] "مختصر المنار" ص(٢٣).

[٢] "التقرير والتحبير شرح التحرير" (٢: ٢٩٣). وما بين القوسين هو كلام ابن الهمام صاحب "التحرير".

يراجع أيضا: "نهاية الوصول إلى علم الأصول" لابن الساعاتي (١: ٣٧٧)، و"تيسير التحرير" لأمير بادشاه الحسيني الحنفي (٣: ١٠٨-١٠٩)، و"فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه" لعبد العلي الأنصاري (٢: ١٧٢).

[٣] **الشيخ سعد الدين**، هو: محمود بن الدِّهلَوِي، الملقّب بـ"سعد الدين". شرح "المنار"، وسمَّاه "إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار". [الجواهر المضية للقرشي (٣: ٤٥٠)، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص(٢٥٦)]

[٤] "التقرير والتحبير شرح التحرير" (٢: ٢٩٣). يراجع أيضا: "تيسير التحرير" لأمير بادشاه (٣: ١١٠).

[٥] "فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار" (٢: ١١٨).

[٦] "نهاية الوصول إلى علم الأصول" (١: ٣٧٧).

ن لم ينته إلى هذا الحد؛ فالجمـــــــــهور على القبول خلافا لبعض المحدثين، وأحمد في روايـــة.
ن جـــــــــهل حال المجلس: فهو بالقبول أولى مما إذا اتحد بذلك الشرط، وأمـــــا إذا كـــانت
يادة مخالفة فالظاهر التـــعارض. وبـــهذا عرفتَ أن الحنفية لا يقبلون زيادة الثقة إذا لم تخـــالف
ـا إلا بشرائط لا مطلقا".[1]

يتبين مما سبق من أقوال هؤلاء الفقهاء الأحناف بأنـــهم لا يردون "زيادة الثـــقة" مطلـــقا،
شـــــترطون لردها: كون الســـــاكتين عنها عدم احتـــــــمال غفلتـــــــهم عنـــها
مال اتحاد مجلس السماع، ويفهم منه أنه إذا احتمل غفلتهم عنها: تقبل، كما ســـــــــبق
ل ابن الساعاتي (ت ٦٩٤هـــ)، وابن الهمام، وشارحيه.
في حال اختلاف المجلس، أو جهالته فتقبل الزيادة بدون اختلاف.
ظهر من قول الجصاص (ت ٣٧٠هـــ)، السرخسي (ت ٤٨٣هـــ)، والخبـــــــــــازي
٦٩٠هـــ) بأنـــهما لم يذكروا شرطا للقبول، بل ذهبوا إلى أن الأخذ بالزيـــــادة أولـــــى
ن الراوي للحديثين واحدا، أي راوي أصل الحديث هو راوي الزيـــــــــــادة أيضـــا.
ختلاف الراوي، أي راوي الزيادة هو غير راوي أصـــل الحديـــث؛ ففـــي هـــذه الحـــال
ـــهما خبرين، ويعملون بـــهما. والله تعالى أعلم.
لأحناف لا يقولون بالرد مطلقا، بل يذهبون إلى التفصيـــل، أي يقبلـــون "زيـــادة الثقـــة"
[2].

ا عليه الحنفية يتمثّل في النقاط التالية:

- قبول "زيادة الثقة" من الراوي الثقة إذا انفرد بـــها.
- إذا لم ينفرد بـــها حيث شاركه غيره في الرواية تقبل - أي "زيادة الثقة" - في حال إغفـــال الرواة الآخرين، أو قلة ضبطهم، أما عند عدم إغفالهم وقلة ضبطهم لا تقبـــل، لأن احـــــتمال تطرق السهو والغلط إلى الواحد أولى من احتمال تطرقه إلى الجميع.
- تقبل أيضا عند تعدد مجلس السماع، أو الجهل بالتعدد. والله تعالى أعلم.

---

[1] "قواعد في علوم الحديث" ص(١٢٣-١٢٤).

[2] يراجع أيضا: "مهارة التخريج وعلوم الحديث" للدكتور محمد رأفت سعيد ص(٤٩٢)، و"القواعـــد والمســـائل الحديثيـــة المختلف فيها بين المحدثين وبعض الأصوليين وأثر ذلك في قبول الأحاديث أو ردها" لأميرة بنت علي الصاعدي ص(٢٣٠).

واستدل الذين ردّوا الزيادة بأمور؛ فهي كما يلي:

الأمر الأول: إنما يعرف ضبط الراوي بموافقة المعروفين بالضبط، فعند عدم موافقتهم له يظهر عدم ضبط ذلك الراوي.[١]

وقد أجاب عن هذا أبو الحسين البصري (ت ٣٤٦هـ) فقال: "إنه لو لم يثبت ضبط الإنسان إلا بموافقة ضابط آخر له أدى إلى ما لا نهاية له، ولم يعرف ضبط أحد، فعلمنا قد يعرف ضبط الإنسان لغير ذلك مما هو موجود فيمن روى الزيادة. وأيضا فإنما يعرف اختلال ضبط الإنسان إذا خالفه من يضبط مرارا كثيرة، فأما المرة والمرتان فلا يمتنع أن يضبط هو فيها ويسهو مَن هو أضبط منه".[٢]

وقريب من هذا ما قيل بأن الراوي المعروف بالضبط إذا روى الخبر ولم يذكر الزيادة؛ دل على أن الراوي لها قد وهم.

وجاء نحو هذا عن أبي الخطاب الحنبلي (ت ٥١٠هـ) حيث يقول: "فنحن لا نقبل الزيادة إلا من ضابط ثقة، وليس إذا لم يسمع الضابط الآخر الزيادة يدل على أن غيره ما سمعها".[٣]

الأمر الثاني: قال الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ): "فإن قيل: ما أنكرت أن يكون الفرق بين الأمرين أنه غير ممتنع سماع الواحد الحديث من الراوي وحده وانفراده به، ويمتنع في العادة سماع الجماعة لحديث واحد وذهاب زيادة فيه عليهم ونسيانها إلا الواحد بل هو أقرب إلى الغلط والسهو منهم، فافترق الأمران!؟".[٤]

وأجاب هو عن هذا فقال: "هذا باطل من وجوه غير ممتنعة:

أحدها: أن يكون الراوي حدث بالحديث في وقتين، وكانت الزيادة في أحدهما دون الوقت الآخر، ويحتمل أيضا أن يكون قد كرر الراوي الحديث فرواه أولا بالزيادة وسمعه الواحد، ثم أعاده بغير زيادة اقتصارا على أنه قد كان أتمه من قبل وضبطه عند من يجب العمل بخبره إذا رواه عنه، وذلك غير ممتنع، وربما كان الراوي قد سها عن ذكر تلك الزيادة لما كرر الحديث وتركها غير متعمد لحذفها، ويجوز أن يكون ابتدأ بذكر ذلك الحديث وفي أوله الزيادة، ثم دخل داخل فأدرك بقية الحديث ولم يسمع الزيادة، فنقل ما سمعه، فيكون السامعُ السامعَ الأول قد وعاه بتمامه.

---

(١) يراجع: "كتاب المعتمد" لأبي الحسين (٢: ٦١٣)، و"التمهيد في أصول الفقه" لأبي الخطاب الحنبلي (٣: ١٥٨).

(٢) "كتاب المعتمد" (٢: ٦١٣). يراجع أيضا: "التمهيد في أصول الفقه"، لأبي الخطاب الحنبلي (٣: ١٥٨).

(٣) "التمهيد في أصول الفقه" (٣: ١٥٦-١٥٧).

(٤) "الكفاية" ص(٥٩٨). يراجع أيضا: "العدة"، للقاضي أبي يعلى (٣: ١٠١٠-١٠١١)؛ و"كتاب التلخيص في أصول الفقه"، لإمام الحرمين الجويني الفقرة (١١١١)؛ (٢: ٣٩٨-٣٩٩).

وقد روى مثل هذا في خبر جرى الكلام فيه بين الزبير بن العوام وبين بعض الصحابة".[١]

وأخرج هذا الأثر بإسناده، فقال: "أخبرناه أبو الحسن علي بن القاسم بن الحسن الشاهد[٢] بالبصرة، قال: ثنا علي بن إسحاق المادرائي[٣]، قال: ثنا جنيد بن حكيم[٤]، قال: حدثنا مصعب - يعني: ابن عبد الله الزبيري -[٥]، قال: ثنا الضحاك بن عثمان[٦]، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد[٧]، عن هشام بن عروة، عن عبد الله بن عروة[٨]، عن أبيه، قال: سمع الزبير[٩] رجلا يحدث عن رسول اللهﷺ، فلما فرغ الرجل من حديثه قال له الزبير: "هل سمعت هذا من رسول اللهﷺ؟" قال: "نعم". قال: "صدقت، ولكنك كنت يومئذ غائبا ورسول اللهﷺ يحدث عن رجال من أهل الكتاب، فجئت في آخر الحديث ورسول اللهﷺ يحدث، فحسبت أنه يحدث عن نفسه، هذا ومثله يمنعنا من الحديث عن رسول اللهﷺ".

---

(١) "الكفاية" ص(٥٩٨-٥٦٠).

(٢) **أبو الحسن علي بن القاسم بن الحسن** البصري النَّجَّاد. مسند البصريين. قال الذهبي: "كان من كبار العدول... لم أظفر بأخباره". وقال أيضا: "وكان في سنة ثلاث عشرة وأربع مائة حيا، وقد عمِّر وتفرَّد". [سير أعلام النبلاء (١٧: ٢٤٠)]

(٣) **علي بن إسحاق المادَرَائي**، أبو الحسن البختري البصري (٣٣٤هـ). قال الذهبي: "الإمام المحدث الحجة". [الأنساب للسمعاني (٥: ١٦٠ طبعة دار الجنان)، سير أعلام النبلاء (١٥: ٣٣٤-٣٣٥)، العبر (٢: ٢٤٤)]

(٤) **الجُنيد بن حكيم** بن الجنيد، أبو بكر الأزدي الدقاق (٢٨٣هـ). قال الدارقطني: "ليس بالقوي". وقال الذهبي: "بغدادي، فيه لين ما". [تاريخ بغداد (٨: ١٦٧-١٦٨)، تاريخ دمشق (١١: ٣٢٠-٣٢١)، تاريخ الإسلام للذهبي وفيات (٢٨١-٢٩٠هـ) ص(١٤٤-١٤٥)]

(٥) "(س ق) **مصعب بن عبد الله** بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو عبد الله الزبيري، المدني. نزيل بغداد. صدوق عالم بالنسب. من العاشرة. مات سنة ست وثلاثين (ومائتين)". [التقريب (٦٦٩٣)، التهذيب (٤: ٨٥-٨٦)]

(٦) "(م ٤) **الضحاك بن عثمان** بن عبد الله بن خالد بن حِزام الأسدي الحِزامي - بكسر أوله وبالزاي -، أبو عثمان المدني. صدوق يهم. من السابعة". [التقريب (٢٩٧٢)، التهذيب (٢: ٢٢٣)]

(٧) "(خت م ٤) **عبد الرحمن بن أبي الزناد**: عبد الله بن ذكوان، المدني، مولى قريش. صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيها. من السابعة. ولي خراج المدينة فحُمِد. مات سنة أربع وسبعين (ومائة)، وله أربع وسبعون سنة". [التقريب (٣٨٦١)، التهذيب (٢: ٥٠٤-٥٠٥)]

(٨) "(خ م ت س ق) **عبد الله بن عروة** بن الزبير بن العوام، أبو بكر الأسدي. ثقة ثبت فاضل. من الثالثة. بقي إلى أواخر دولة بني أمية، وكان مولده سنة خمس وأربعين". [التقريب (٣٤٧٥)، التهذيب (٢: ٣٨٥-٣٨٦)]

(٩) "**الزبير بن العوام** بن خُويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب، أبو عبد الله القرشي الأسدي. أحد العشرة المشهود لهم بالجنة. قتل سنة ست وثلاثين بعد منصرفه من وقعة الجمل. ع". [التقريب (٢٠٠٣)، الإصابة (١: ٥٤٥-٥٤٦)]

ثم قال: "وكذلك روى عن زيد بن ثابت[١]، أنه قال لرافع بن خديج[٢] في روايته عن رسول الله ﷺ النهي عن كراء المزارع.

أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن مخلد بن جعفر المعدل[٣] وأبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار[٤]، - قال إبراهيم: حدثنا، وقال هلال: أنا - الحسين بن يحيى بن عياش القطان[٥]، قال: ثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام العجلي[٦]، قال: ثنا يزيد بن زريع[٧]، عن عبد الرحمن بن إسحاق؛ ح وأخبرنا القاضي أبو عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي[٨]،

---

[١] "(ع) **زيد بن ثابت** بن الضحاك بن لَوْذان الأنصاري النجاري، أبو سعيد وأبو خارجة. صحابي مشهور، كتب الوحي. قال مسروق: كان من الراسخين في العلم. مات سنة خمس، أو ثمانين وأربعين، وقيل بعد الخمسين". [التقريب (٢١٢٠)، الإصابة (١: ٥٦١-٥٦٢)]

[٢] "(ع) **رافع بن خَديج** بن رافع بن عدي الحارثي الأوسي الأنصاري. أول مشاهده أحد ثم الخندق. مات سنة ثلاث، أو أربع وسبعين، وقيل قبل ذلك. ع". [التقريب (١٨٦١)، الإصابة (١: ٤٩٥-٤٩٦)]

[٣] **أبو إسحاق إبراهيم بن مخلد بن جعفر** بن مخلد بن سهل بن حمران بن مافناجُشنُس بن فيروز بن كسرى قُباذ المعروف بالباقَرْحي **المعدل** (٤١٠هـ). قال الخطيب: "كتبنا عنه، وكان صدوقا، صحيح الكتاب، حسن النقل، جيد الضبط، ومن أهل العلم والمعرفة بالأدب... وكان ينتحل في الفقه مذهب محمد بن جرير الطبري". [تاريخ بغداد (٧: ١٣٩-١٤٠)، الأنساب للسمعاني (١: ٢٦٤ طبعة دار الجنان)، وذكره الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (١٧: ٢٨٩) فيمن مات سنة ٤٠٩هـ.]

[٤] **أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر** بن سعدان بن عبد الرحمن بن ماهويه بن مهيار بن المرزبان **الحفار** ا الكَسْكري ثم البغدادي (٣٢٢-٤١٤). مسند بغداد. قال الخطيب: "كتبنا عنه، وكان صدوقا". وقال السمعاني: "كان ثقة صدوقا، مكثرا من الحديث". ووصفه الذهبي بأنه الشيخ الصدوق". [تاريخ بغداد (١٦: ١١٦)، الأنساب للسمعاني (٥: ٧٠ طبعة دار الجنان)، سير أعلام النبلاء (١٧: ٢٩٣-٢٩٥)]

[٥] **الحسين بن يحيى بن عياش القطان**، أبو عبد الله المِتُّوثي البغدادي الأعور (٢٣٩-٣٣٤ ببغداد). قال الخطيب: "حدثني الحسن بن أبي طالب: أن يوسف القوَّاس ذكره في جملة شيوخه الثقات". وقال الذهبي: "الشيخ المحدث الثقة، مسند بغداد". [تاريخ بغداد (٨: ٧٣٢-٧٣٣)، سير أعلام النبلاء (١٥: ٣١٩-٣٢٠)، العبر (٢: ٢٤٣)]

[٦] **أبو الأشعث أحمد بن المقدام العجلي**: "(خ ت س ق) أحمد بن المقدام، أبو الأشعث العجلي، بصري. صدوق صاحب حديث، طعن أبو داود في مروءته. من العاشرة. مات سنة ثلاث وخمسين (ومائتين)، وله بضع وتسعون". [التقريب (١١٠)، التهذيب (١: ٤٧)]

[٧] "(ع) **يزيد بن زُريع** - بتقديم الزاي، مصغر -، البصري، أبو معاوية. ثقة ثبت. من الثامنة. مات سنة اثنتين وثمانين (ومائة)". [التقريب (٧٧١٣)، التهذيب (٤: ٤١١-٤١٢)]

[٨] **القاضي أبو عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد** بن العباس بن عبد الواحد بن الأمير جعفر بن سليمان بن علي بن الحبر البحر عبد الله بن عباس العباسي البصري **الهاشمي** (٣٢٢-٤١٤هـ). قال الخطيب: "كان ثقة أمينا، ولي القضاء بالبصرة، وسمعت منه بها "سنن أبي داود" وغيرها". ووصفه الذهبي بأنه الإمام الفقيه المعمّر، مسند العراق، وقال: "انتهى إليه علوّ الإسناد بالبصرة". [تاريخ بغداد (١٤: ٤٦٢-٤٦٤)، الأنساب للسمعاني (٥: ٦٢٥ طبعة دار الجنان)، سير أعلام النبلاء (١٧: ٢٢٥-٢٢٦)]

قال: ثنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلئي[١]، قال: ثنا أبو داود سليمان بن الأشعث، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة[٢]، قال: ثنا ابن علية - قال أبو داود: - وثنا مسدد[٣]، قال: ثنا بشر - يعني ابن المفضل[٤] - المعنى، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار[٥]، عن الوليد بن أبي الوليد[٦]، عن عروة بن الزبير: قال زيد بن ثابت: "يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منه؛ إنما أتاه رجلان - قال مسدد: من الأنصار، ثم اتفقا - قد اقتتلا، فقال رسول اللهﷺ: (إن كان هذا شأنكم فلا تُكْروا المزارع). زاد مسدد: فسمع قوله: (لا تكروا المزارع). واللفظ لحديث أبي داود".[٧]

فقال: "ويجوز أن يسمع من الراوي اثنان والثلاثة، فينسى اثنان منهما الزيادة ويحفظها الواحد ويرويها.[٨]

---

(١) **أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلئي** (٣٣٣هـ). قال أبو عمر الهاشمي: "كان أبو علي اللؤلؤي قد قرأ "كتاب السنن" على أبي داود عشرين سنة، وكان يدعى وراق أبي داود..." ووصفه الذهبي بأنه الإمام المحدث الصدوق. [الأنساب للسمعاني (٥: ١٤٧ طبعة دار الجنان)، التقييد لابن نقطة (١: ٣٣-٣٤)، سير أعلام النبلاء (١٥: ٣٠٧-٣٠٨)]

(٢) **أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**: "(خ م د س ق) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة: إبراهيم بن عثمان الواسطي الأصل، أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي. ثقة حافظ صاحب تصانيف. من العاشرة. مات سنة خمس وثلاثين". [التقريب (٣٥٧٥)، التهذيب (٢: ٤١٩)]

(٣) "(خ د ت س) **مُسَدَّدٌ** بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي، البصري، أبو الحسن. ثقة حافظ. يقال إنه أول من صنف المسند بالبصرة. من العاشرة. مات سنة ثمان وعشرين (ومائتين). يقال اسمه: عبد الملك بن عبد العزيز، ومسدد لقب". [التقريب (٦٥٩٨)، التهذيب (٤: ٥٧)]

(٤) "(ع) **بشر بن المفضل** بن لاحق الرقاشي - بقاف ومعجمة -، أبو إسماعيل البصري. ثقة ثبت عابد. من الثامنة. مات سنة ست، أو سبع وثمانين (ومائة)". [التقريب (٧٠٣)، التهذيب (١: ٢٣١-٢٣٢)]

(٥) "(٤) **أبو عبيدة بن محمد بن عمار** بن ياسر، أخو سلمة، وقيل هو هو. مقبول. من الرابعة".[التقريب (٨٢٣٤)، التهذيب (٤: ٥٥٣)]

(٦) "(بخ م ٤) **الوليد بن أبي الوليد**: عثمان، وقيل: ابن الوليد، مولى عثمان، أو ابن عمر، المدني، أبو عثمان. ليِّن الحديث. من الرابعة". [التقريب (٧٤٦٤)، التهذيب (٤: ٣٢٧-٣٢٨)]

(٧) "**سنن أبي داود**" : ١٨- كتاب البيوع، ٣١- باب المزارعة ح(٣٣٨٣)؛ (٤: ١٣٨).

أخرجه أيضا: **النسائي** في "المجتبى" : كتاب المزارعة، ٤٥- ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث، والربع... ح(٣٩٢٧)؛ (٧: ٥٠).

وابن ماجه في "السنن" : ١٤- أبواب الأحكام، ٧١- ما يكره من المزارعة ح(٢٤٨٦)؛ (٢: ٦٦).

(٨) قريب من هذا قول الشيرازي في "التبصرة في أصول الفقه" ص(٣٢٢)، فهو: "واحتجوا - أي الرادون الزيادة - بأنهما - أي راوي النقصان، وراوي الزيادة - مشتركان في السماع، فلو كانت الزيادة صحيحة لاشتركا فيها. ==

ويجوز أن يحضر الجماعة سماع الحديث؛ فيتطاول حتى يغشى النوم بعضهم، أو يشغله خاطر نفس وفكر قلب في أمر آخر؛ فيقتطعه عما سمعه غيره.

وربما عرض لبعض سامعي الحديث أمر يوجب القيام ويضطره إلى ترك استتمام الحديث. وإن كان ما ذكرناه جائزا فسد ما قاله المخالف.[1]

أخبرنا أبو الحسن علي بن يحيى بن جعفر الإمام بأصبهان[2]، قال: ثنا سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني[3]، قال:

== قلنا: تبطل بما ذكرناه من الشهود على أنا بينا أنه يجوز سماع البعض دون البعض، ويجوز أن يشتركا في الجميع وينسى أحدهما بعضه، وإذا احتمل هذا لم يجز رد الزيادة".

فينبغي أن يذكر قول أبي الفتح البغدادي في "الوصول إلى الأصول" (٢: ١٨٧) هنا أيضا: "قيل: لو كانت الزيادة صحيحة لاتفق أصحابه معه على نقلها، فإن الجماعة أحفظ من الواحد، فلما انفرد دونهم لم يكمل الظن و لم تحصل الطمأنينة في سكون النفس فلم تُقْبل روايته؟

قلنا: هذا غير صحيح، وذلك أن من الممكن أنه سمع هذه الزيادة في مجلس آخر فكان أضبط وأحفظ منهم، ويحتمل أنهم وقت السماع سهوا وهو يعلم في اطراد العادة أن جماعة الفقهاء إذا اجتمعوا للسماع من الإمام ربما كان واحد منهم متقدما في المعرفة بحفظ ما قاله الإمام وإن شارك الناس في السماع. فإذا كان الصدق محتملا إجمالا ظاهرا قبلت الرواية مع العدالة".

كذلك قول الغزالي في "المستصفى" (١: ١٦٨): "فإن قيل: يبعد انفراده بالحفظ مع إصغاء الجميع.

قلنا: تصديق الجميع أولى إذا كان ممكنا، وهو قاطع بالسماع، والآخرون ما قطعوا بالنفي، فلعل الرسول ﷺ ذكره في مجلسين فحيث ذكر الزيادة لم يحضر إلا الواحد، أو كرر في مجلس واحد وذكر الزيادة في إحدى الكرتين و لم يحضر إلا الواحد.

ويحتمل أن يكون راوي النقص دخل في أثناء المجلس فلم يسمع التمام، أو اشتركوا في الحضور ونسوا الزيادة إلا واحدا، أو طرأ في أثناء الحديث سبب شاغل مدهش فغفل به البعض عن الإصغاء فيختص بحفظ الزيادة المقبل على الإصغاء، أو عرض له مزعج يوجب قيامه قبل التمام؛ فإذا احتمل ذلك فلا يكذب العدل ما أمكن".

يراجع أيضا: "التمهيد في أصول الفقه" لأبي الخطاب الحنبلي (٣: ١٥٥-١٥٧)، و"التنقيحات في أصول الفقه" للسهروردي ص((٢٠٧-٢٠٨).

[1] جاء نحو هذا في كلام الشيرازي في "التبصرة في أصول الفقه" ص(٣٢٣) حيث قال: "قالوا - أي الرادون الزيادة -: لو كان لهذه الزيادة أصل لما خص رسول الله ﷺ بعضهم بها، لأن في ذلك تعريضا للباقين للخطأ.

قلنا: لا نقول إنه خص بعضهم بالزيادة، بل حدث الجميع بالحديث كله، ولكن نسي بعضهم بعض الحديث، أو لم يحضر بعضهم من أول الحديث إلى آخره، وعلى أنه يجوز أن لا يحدث بعضهم بجميع الحديث على التفصيل إذا لم تدع الحاجة إلى البيان، وإنما لا يجوز ذلك عند الحاجة، فسقط ما قالوه".

[2] **أبو الحسن علي بن يحيى بن جعفر الإمام بأصبهان** (٤٢٢هـ). قال الذهبي: "الشيخ الإمام المحدث الرحالة الثقة". [سير أعلام النبلاء (١٧: ٤٧٨-٤٧٩)، العبر (٣: ١٥٢)، شذرات الذهب لابن العماد (٥: ١١٥)]

[3] **سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني**: ابن مُطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (٢٦٠-٣٦٠هـ). صاحب المعاجم الثلاثة المشهورة. قال ابن أبي يعلى: "كان أحد الأئمة والحفاظ في علم الحديث". ووصفه الذهبي بأنه الإمام الحافظ الثقة الرّحّال الجوّال، محدّث الإسلام، علَم المعَمَّرين. [تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٢: ١٦٣-١٧٠)، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ==

ثنا علي بن عبد العزيز[١]، قال: ثنا أبو نعيم[٢] - قال سليمان: - وثنا معاذ بن المثنى[٣]، قال: ثنا محمد بن كثير[٤]، قال: ثنا سفيان[٥]، عن جامع بن شداد أبي صخرة المحاربي[٦]، عن صفوان ابن محرز المازني[٧]، عن عمران بن حصين، قال: أتى نفر من بني تميم النبيﷺ، فقال: (اقبلوا البشرى يا بني تميم!) فقالوا: قد بشرتنا فأعطنا. فرئي ذلك في وجه رسول اللهﷺ. فجاء نفر من أهل اليمن، فقال: (اقبلوا البشرى إذا لم يقبلها بنو تميم). قالوا: قد قبلنا يا رسول الله. فأخذ رسول اللهﷺ يحدث ببدء الخلق والعرش، فجاء رجل، فقال: يا عمران، راحلتك! فقمت، فليتني لم أقم".[٨]

== (١: ٩١-٩٥)، سير أعلام النبلاء (١٦: ١١٩-١٣٠)، كتب أستاذي الفاضل الدكتور محمد سعيد البخاري ترجمة له في مقدمة "الدعاء" (١: ١٣-٤٩)]

[١] **علي بن عبد العزيز** بن المرزبان بن سابور، أبو الحسن البغوي، نزيل مكة (٢٨٦هـ).جمع وصنف "المسند" الكبير، وأخذ القراءات عن أبي عبيد، وغيره. وقال ابن أبي حاتم: "كان صدوقا". قال الدارقطني: "ثقة مأمون". [الجرح والتعديل (٦: ١٩٦)، سير أعلام النبلاء (١٣: ٣٤٨-٣٤٩)، معجم الأدباء لياقوت الحموي (٤: ١٧٩٥-١٧٩٦)]

[٢] **أبو نعيم**: "(ع) الفضل بن دكين الكوفي، واسم دكين: عمرو بن حماد بن زهير التيمي مولاهم، الأحول، أبو نعيم المُلائي - بضم الميم -، مشهور بكنيته. ثقة ثبت. من التاسعة. مات سنة ثماني عشرة (ومائة)، وقيل: تسع عشرة، وكان مولده سنة ثلاثين. وهو من كبار شيوخ البخاري". [التقريب (٥٤٠١)، التهذيب (٣: ٣٨٧-٣٩٠)]

[٣] **معاذ بن المثنى** بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري، أبو المثنى (٢٨٨هـ). وثّقه الخليلي، والخطيب، والذهبي، وأضاف: "متقن". [تاريخ بغداد (١٥: ١٧٣-١٧٤)، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢: ٤١٧-٤١٨)، سير أعلام النبلاء (١٣: ٥٢٧)]

[٤] "(ع) **محمد بن كثير** العبدي، البصري. ثقة، لم يصب من ضعفه. من كبار العاشرة. مات سنة ثلاث وعشرين (ومائتين)، وله تسعون سنة". [التقريب (٦٢٥٢)، التهذيب (٣: ٦٨٣)]

[٥] سفيان، هو: الثوري.

[٦] "(ع) **جامع بن شداد المحاربي، أبو صخرة** الكوفي. ثقة. من الخامسة. مات سنة سبع - ويقال سنة ثمان - وعشرين (ومائة)". [التقريب (٨٨٨)، التهذيب (١: ٢٨٨)]

[٧] "(خ م ت س ق) **صفوان بن مُحْرِز** بن زياد المازني، أبو الباهلي. ثقة عابد. من الرابعة. مات سنة أربع وسبعين (ومائة)". [التقريب (٢٩٤١)، التهذيب (٢: ٢١٤-٢١٥)]

[٨] أخرجه:

البخاري في "الصحيح" : ٥٩- كتاب بدء الخلق، ١- باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ﴾ [الروم:٢٧] ح(٣١٩٠)؛ ص(٦٥٢) فقال: حدثنا محمد بن كثير به عنه بنحوه. و ح(٣١٩١) في نفس الباب، فقال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث: حدثنا أبي: حدثنا الأعمش: حدثنا جامع بن شداد به عنه بنحوه.

و ٦٤- كتاب المغازي، ٦٨- باب وفد بني تميم ح(٤٣٦٥)؛ ص(٨٩٨) فقال: حدثنا أبو نعيم: حدثنا سفيان به عنه بنحوه بدون ذكر قيام عمران بن حصينﷺ عن مجلس النبيﷺ. كذا في: ٧٥- باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن ح(٤٣٨٦)؛ ص(٩٠٣) فقال: حدثني عمرو بن علي: حدثنا أبو عاصم: حدثنا سفيان به عنه بنحوه بدون ذكر قيام عمران بن حصينﷺ عن مجلس النبيﷺ.

==

. . . . . .

== و ٩٧- كتاب التوحيد، ٢٢- باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هود:٧] ح(٧٤١٨)؛ ص(١٥٥٤) فقال: حدثنا عبدان، عن أبي حمزة، عن الأعمش، عن جامع بن شداد به عنه بنحوه.

و**الترمذي** في "الجامع" : ٤٦- أبواب المناقب، ٧٣- باب في ثقيف وبني حنيفة ح(٣٩٥١)؛ ص(٨٨٧) فقال: حدثنا محمد بن بشار: أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي: حدثنا سفيان به عنه بنحوه بدون ذكر قيام عمران بن حصينﷺ عن مجلس النبيﷺ. وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

و**النسائي** في "السنن الكبرى" : ٨٢- كتاب التفسير (سورة هود)، ١٨٣- قوله تعالى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هود: ٧] ح(١١٢٤٠)؛ (٦: ٣٦٣) فقال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى: نا خالد – يعني ابن الحارث -: نا عبد الرحمن، قال: أنبأني جامع بن شداد به عنه بلفظ: (كان الله ولا شيء غيره، وكان عرشه على الماء، فكتب في الذكر كل شيء، ثم خلق سبع سماوات).

و**ابن أبي شيبة** في "المصنف" ح(١٢٥٤٧)؛ (١٢: ٢٠٣) فقال: حدثنا وكيع، عن سفيان، به عنه بلفظ: "جاءت بنو تميم إلى النبيﷺ، فقال: (أبشروا يا بني تميم)، فقالوا: يا رسول الله، بشرتنا، فأعطنا".

و**أحمد** في "المسند" ح(١٩٨٢٢)؛ (٣٣: ٥٦) فقال: حدثنا وكيع وعبد الرحمن، عن سفيان به عنه بنحوه بدون ذكر قيام عمران بن حصينﷺ. و ح(١٩٨٧٦)؛ (٣٣: ١٠٧-١٠٨) فقال: حدثنا أبو معاوي: حدثنا الأعمش، عن جامع بن شداد به عنه بنحوه. و ح(١٩٨٨٦)؛ (٣٣: ١١٦) فقال: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا سفيان به عنه بدون ذكر قيام عمران ابن حصينﷺ. و ح(١٩٩١٠)؛ (٣٣: ١٤١) فقال: حدثنا وكيع، عن سفيان به عنه مختصرا. وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط عن هذه الروايات: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

و**الدارمي** في "الرد على الجهمية" ح(٣٩)؛ ص(٣٤) فقال: حدثنا محمد بن كثير به عنه بنحوه.

و ح(٤٠)؛ ص(٣٤-٣٥) فقال: وحدثنا محبوب بن موسى الأنطاكي: أنبأنا أب إسحاق الفزاري، عن الأعمش، عن جلمع بن شداد به عنه بنحوه.

و**ابن خزيمة** في "التوحيد" : ٨٣- باب ذكر موضع عرش الله عز وجل قبل خلق السماوات ح(٥٩٣)؛ (٢: ٨٨٤) فقال: حدثنا محمد بن معمر بن ربعي وأبو غسان مالك بن سعد القيسيان، قالا: ثنا روح، قال: ثنا المسعودي، قال: ثنا أبو صخرة جامع بن شداد به عنه بنحوه.

و**الطبري** في "التفسير" ح(١٧٩٨٢)؛ (١٥: ٢٤٧)، وفي "التاريخ" (١: ٣٨) فقال: حدثنا خلاد بن أسلم: حدثنا النضر بن شميل، قال: حدثنا المسعودي: أخبرنا جامع بن شداد به عنه بنحوه.

و**ابن حبان** في "الصحيح" (الإحسان) : ٦٠- كتاب التاريخ، ١- باب بدء الخلق ح(٦١٤٠)؛ (١٤: ٧) فقال: أخبرنا عمر بن محمد الهمداني: حدثنا محمد بن إشكاب: حدثنا محمد بن أبي عبيدة بن معن: حدثنا أبي، عن الأعمش، عن جامع بن شداد به عنه بنحوه. وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الصحيح".

و ح(٦١٤٢)؛ (١٤: ١٠-١١) فقال: أخبرنا النضر بن محمد بن المبارك، قال: حدثنا محمد بن عثمان العجلي، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى العبسي، عن شيبان، عن الأعمش، عن جامع بن شداد به عنه بنحوه. وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط البخاري".

و ٦١- كتاب إخبارهﷺ عن مناقب الصحابة، ٢- باب فضل الصحابة والتابعين ح(٧٢٩٢)؛ (١٦: ٢٨١-٢٨٢) فقال: أخبرنا الحسين بن عبد الله القطّان بالرقة: حدثنا نوح بن حبيب: حدثنا مؤمّل بن إسماعيل، عن سفيان، عن جامع بن شداد به عنه مختصرا بدون ذكر قيام عمران بن حصينﷺ عن مجلس النبيﷺ. وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن".

و**الطبراني** في "المعجم الكبير" ح(٤٩٦ – بدون ذكر قيام عمران بن حصينﷺ -، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥٠٠)؛ (١٨: ٢٠٣-٢٠٤) بأسانيده عن جامع بن شداد به عنه بنحوه. ==

وقال القاضي أبو يعلى (ت ٤٥٨هـ): "قيل: النبيﷺ قد يكرر الأصل مرارا فيضبط، فيذكر الزيادة مرة فيضبطها واحد، وقد تنسى الجماعة، ويذكره هو وحده. وقد تنصرف الجماعة قبل إكماله الحديث، ويثبت هو حتى يكمله، فينفرد بالزيادة".[١]

وقال أيضا: "ما تقدم وهو أنه يجوز أن يكون نسوا سهوا وذكر هو، وسمعوا بعض الحديث وسمع هو جميعه. ويحتمل أن يكون أحدهم أقرب إلى النبيﷺ والآخر أبعد، فسمع لقربه ما خفي على الأبعد، ولأنه يبطل بالشهادة على الإقرار إذا انفرد بعضهم بالزيادة".[٢]

الأمر الثالث: إذا كان الراوي الضابط لو وافق الراوي للزيادة لقوي بموافقته خبره - أي خبر الراوي الزائد -، فيجب عند مخالفته أن يضعف.

وقال أبو الخطاب الحنبلي (ت ٥١٠هـ) في جواب هذه الشبهة: "إن إمساكه عن رواية الزيادة غير مخالف لراوي الزيادة، كما أنه بإمساكه عن رواية خبر آخر رواه هذا، لا يكون مخالفا له".[٣]

فأضاف: "لو اكتسب القوة بموافقته والنقصان بمخالفته لم يوجب ذلك النقصان رد خبره، ألا ترى لو أنه روى خبرا فشاركه خمسون في روايته قوي، فلو انفرد بروايته و لم يوافقه أحد على الرواية قد نقصت قوته، ولا يرد الخبر لذلك؟"[٤]

== **والآجري** في "الشريعة" ح(٣٤٤)؛ (٢: ٧٦٤-٧٦٥) فقال: أخبرنا الفريابي، قال: حدثنا أبو مروان عبد الملك بن حبيب، قال: حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن الأعمش، عن جامع بن شداد به عنه بدون ذكر قيام عمران بن حصينﷺ.

و**البيهقي** في "الأسماء والصفات" ح(٤٨٩)؛ (١: ٥٦٣-٥٦٤) فقال: أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب: أنا أبو بكر الإسماعيلي: ثنا القاسم - يعني ابن زكريا -: ثنا أبو كريب ويعقوب المُخرِّمي، قالوا: ثنا أبو معاوية: ثنا الأعمش، عن جامع بن شداد به عنه بنحوه.

و ح(٨٠٠)؛ (٢: ٢٣٤-٢٣٥) فقال: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ: حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه: أنا بشر ابن موسى: ثنا معاوية بن عمرو: ثنا أبو إسحاق الفزاري، عن الأعمش، عن جامع بن شداد به عنه بنحوه. وقال محققه عبد الله الحاشدي عن هاتين الروايتين: "حديث صحيح، رجاله كلهم ثقات".

وفي "السنن الكبرى" : كتاب السير، باب مبتدأ الخلق (٩: ٢) فقال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله: أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي: ثنا سعيد بن مسعود: ثنا عبيد الله بن موسى: ثنا شيبان، عن الأعمش، عن جامع بن شداد به عنه بنحوه.

وفي الموضع السابق أيضا (٩: ٢-٣) فقال: أخبرنا أبو الحسين الفضل القطان: أنبأ عبد الله بن جعفر: ثنا يعقوب بن سفيان: ثنا عمر بن حفص: ثنا أبي: ثنا الأعمش: ثنا جامع بن شداد به عنه بنحوه.

[١] "العدة" (٣: ١٠١٠).

[٢] "العدة" (٣: ١٠١١).

[٣] "التمهيد في أصول الفقه" (٣: ١٥٨-١٥٩).

[٤] يراجع أيضا: "كتاب المعتمد" لأبي الحسين البصري (٢: ٦١٤).

الأمر الرابع: وقيل أيضا: إن أصل الحديث متحقق ويقين، ولكن الزيادة مشكوك فيها، لذلك لا تترك الحقيقة أو اليقين بالمشكوك فيه.[١]

وردَّ هذا الزعم: بأن الزيادة ليست مشكوكا فيها، لأن غالب الظن في راوي الزيادة الصدق فيما تفرد به كانفراده بخبر مستقل.

كذلك الزيادة في الشهادة مقبولة، ولو قيل فيها أيضا بأنها - أي الزيادة في الشهادة - مشكوك فيها؛ لأدى إلى بطلان الأخذ بالزيادة في الشهادة.[٢]

وقال ابن حاجب (ت ٦٤٦هـ): "قالوا - أي الرادون الزيادة -: لو عمل به لعمل مع الشك، لأن نسبة الوهم إليه أظهر لانفراده وتعددهم؟!

قلنا: سهو الإنسان عما لم يسمع في أنه سمعه جازما بعيد جدا بخلاف سهوه عما سمع، فإنه كثير".[٣]

الأمر الخامس: قال القاضي أبو يعلى (ت ٤٥٨هـ): "واحتج بأنه إذا خالف الكل هنا انفرد، فقد خالف أهل الصنعة، فكان ما نقله مردودا كخبر الواحد إذا خالف الإجماع يرد، لأنه خالف أهل الصنعة".[٤]

فأجاب عن هذا فقال: "إنه خالفهم، لأنه واحد منهم، وإنما خالف بعض أهل الصنعة، وليس هذا كالإجماع، لأنه خالف الكل فلهذا ترك، ولأن خبر الواحد يسقط بالإجماع، لأنه في ضد ما أجمعوا عليه، وها هنا ما خالف ما نقلوا، بل نقل ما نقلوا، بل لو خالف ما نقلوا رجحنا بكثرة الرواة".

وقال الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) أيضا في جواب هذه الشبهة: "المعنى هناك أن أهل الاجتهاد أجمعوا على خطئه، فوزانه من مسألتنا أن يجمع أهل الاجتهاد على إبطال الزيادة فتسقط، وأما ها هنا فإنهم لم يقطعوا بإبطال الزيادة، فوجب الأخذ بها".[٥]

---

[١] يراجع: "العدة" للقاضي أبي يعلى (٣: ١٠١١)، و"التمهيد في أصول الفقه" لأبي الخطاب الحنبلي (٣: ١٥٩-١٦٠)، و"التبصرة في أصول الفقه" للشيرازي ص(٣٢٣).

[٢] يراجع: "العدة" للقاضي أبي يعلى (٣: ١٠١١)، و"التمهيد في أصول الفقه" لأبي الخطاب الحنبلي (٣: ١٥٩-١٦٠)، و"التبصرة في أصول الفقه" للشيرازي ص(٣٢٣).

[٣] "منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل" ص(٨٥). يراجع أيضا: "نهاية الوصول إلى علم الأصول" لابن الساعاتي (١: ٣٧٨)، و"بيان المختصر" للأصفهاني (١: ٧٤٣).

[٤] "العدة" (٣: ١٠١١-١٠١٢).

[٥] "التبصرة في أصول الفقه" ص(٣٢٣).

الأمر السادس: وذكر من رد الزيادة بأن الراوي قد يفسر الحديث فيتأوله، فيسمعه بعض الرواة بدون أن ينتبه لهذا فيرويه – أي ذلك التفسير والتأويل – عن النبيﷺ، كأنه من لفظهﷺ؛ فلا يؤمن أن تكون هذه الزيادة من هذا الجنس، لذلك ينبغي أن لا تقبل.

روى عن ابن عباس وأبي هريرة: أن النبيﷺ قال: (يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا)، وقال أبو هريرة، وابن عباس: "الهر".[1]

وروى ابن عباس: أن النبيﷺ نهى عن بيع الطعام قبل أن يستوفي. قال ابن عباس: "ولا أحسب غير الطعام إلا كالطعام"، فأدرجه بعض الرواة، فرفعه للنبيﷺ.[2]

وهكذا قال النبيﷺ: (إذا زادت الإبل على مائة وعشرين استئنفت الفريضة)، قال الراوي:

---

(١) أخرجه:

أبو داود في "السنن" : ١- كتاب الطهارة، ٣٧- باب الوضوء بسؤر الكلب ح(٧٣)؛ (١: ١٨٣) فقال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ؛ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ جَمِيعًا، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ [أي بمعنى ح ٧٢ المذكور قبله]، وَلَمْ يَرْفَعَاهُ [أي مسدد ومحمد بن عبيد]، **وَزَادَ: "وَإِذَا وَلَغَ الْهِرُّ غُسِلَ مَرَّةً "**.

والبيهقي في "السنن الكبرى" (١: ٢٤٧) وبيَّن بأن "ولوغ الهرة" موقوف على أبي هريرةﷺ.

هذا حديث أبي هريرةﷺ، أما حديث عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - فلم أقف عليه.

(٢) أخرجه:

البخاري في "الصحيح" : ٣٤- كتاب البيوع، ٥٥- باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك ح(٢١٣٥)؛ ص (٤٢١).

ومسلم في "الصحيح" : ٢١- كتاب البيوع، ٨- باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ح(٢٩، ٣٠=١٥٢٥)؛ ص (٦٦٢).

وأبو داود في "السنن" : ١٨- كتاب البيوع، ٦٦- باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي ح(٣٤٩١)؛ (٤: ١٧٩).

والترمذي في "الجامع" : ١٢- كتاب البيوع، ٥٦- باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه ح(١٢٩١)؛ ص(٣١٤).

والنسائي في "المجتبى" : ٤٤- كتاب البيوع، ٥٥- باب بيع الطعام قبل أن يستوفي ح(٤٦٠٠)؛ (٧: ٢٨٥-٢٨٦).

وابن ماجه في "السنن" : ١٣- أبواب التجارات، ٣٧- النهي عن بيع الطعام قبل أن يقبض ح(٢٢٤٦)؛ (٢: ٢٠).

وفي هذه المواضع لم يرد رفع قول عبد الله بن عباس – رضى الله عنهما –، بل جاء موقوفا عليه؛ فلم أقف على من رفع هذا القول، وذكره من كلام النبيﷺ.

وفي المواضع التالية روى الحديث بدون قول ابن عباس - رضى الله عنهما - هذا:

البخاري في "الصحيح" : ٣٤- كتاب البيوع، ٥٤- باب ما يذكر في بيع الطعام والحُكْرَة ح(٢١٣٢)؛ ص (٤٢١).

ومسلم في "الصحيح" : ٢١- كتاب البيوع، ٨- باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ح(٣١=١٥٢٥)؛ ص(٦٦٢).

وأبو داود في "السنن" : ١٨- كتاب البيوع، ٦٦- باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي ح(٣٤٩٠)؛(٤: ١٧٨-١٧٩).

والنسائي في "السنن" : ٤٤- كتاب البيوع، ٥٥- باب بيع الطعام قبل أن يستوفي ح(٤٥٩٧، ٤٥٩٨، ٤٥٩٩)؛ (٧: ٢٨٥).

"في كل خمس: شاة"، فأدرجه بعض الرواة فرفعه إلى النبيﷺ.[١]

فإذا كان هذا جاريا معتادا وجب التوقف في الزيادة التي انفرد بها لئلا يكون في هذا المعنى.[٢]

وقال القاضي أبو يعلى (ت ٤٥٨هـ): "إنه قد يدرج الراوي ما يفسره الصحابي، ولكن الظاهر إذا قال: قال رسول اللهﷺ أنه كله مضاف إلى الرسولﷺ مسموع منه، منقول كله عنه حتى يبين خلاف هذا، فلا يترك الظاهر من الحال بأمر متوهم مظنون".[٣]

وقال الشيرازي (ت ٤٧٦هـ): "إذا أسنده إلى النبيﷺ فالظاهر أن الجميع من قوله ﷺ، على أنه لو كان هذا دليلا في إبطال الزيادة لوجب أن يجعل ذلك طريقا في رد الأخبار أصلا، فيقال: إن الرواة يغلطون فيروون عن النبيﷺ ما ليس عنه، فلا يؤمن أن تكون هذه الأخبار من ذلك الجنس، فلما بطل هذا في رد الخبر أصلا بطل في رد الزيادة".[٤]

الأمر السابع: كما أن في مسألة التقويم يقدَّم قول من قوَّم بالنقصان، فكذلك في الخبر تُقَدَّم رواية من روى بالنقصان دون رواية الزائد.

وقال القاضي أبو يعلى (ت ٤٥٨هـ) في معرض الرد لهذا القول[٥]: "إن شهادتهما متعارضة في الزيادة، لأنهم قد اتفقوا على صفة المُتْلَف، واختلفوا في قدر القيمة بالسعر القائم في السوق، فوجب أن يكون اللذان أثبتا الزيادة واللذان نفيا الزيادة مخطئين.

---

(١) قال أبو داود في "المراسيل" ح(١٠٦)؛ ص(١٢٨-١٢٩): حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: قال حماد - أي ابن سلمة -، قلت لقيس بن سعد: خذْ لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم، فأعطاني كتابا، أخبر أنه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم: أن النبيﷺ كتب لجده فقرأته، فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الإبل، فقصّ الحديث إلى أن يبلغ عشرين ومائة، "فإذا كانت أكثر من ذلك فعُدْ في كل خمسين حقّة، وما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة من الإبل، وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة، ليس فيها ذكر ولا هَرِمة، ولا ذات عوار من الغنم".

قال محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط: "رجاله ثقات".

فأخرجه **البيهقي** في "السنن الكبرى" (٤: ٩٤) بإسناده من طريق أبي داود هذه، فقال: "وهو منقطع بين أبي بكر بن حزم إلى النبيﷺ . وقيس بن سعد أخذه عن كتاب لا عن سماع، وكذلك حماد بن سلمة أخذه من كتاب لا عن سماع. وقيس بن سعد وحماد بن سلمة وإن كانا من الثقات فروايتهما هذه بخلاف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم وغيره. وحماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره، فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه، ويجتنبون ما يتفرد به عن قيس بن سعد خاصة وأمثاله..." وذكر هذا الكلام الزيلعي في "نصب الراية" (٢: ٣٤٤).

يراجع أيضا: "المحلى" لابن حزم (٦: ٣٣-٣٤)، "التحقيق" لابن الجوزي ح(٩٢٩-٩٣١)؛ (٢: ٢٤-٢٥).

ولم أقف على نص يفيد بأن هذه الجملة من قول الراوي، والحديث مرسل كما سبق. والله تعالى أعلم.

(٢) "العدة" للقاضي أبي يعلى (٣: ١٠١٢-١٠١٣).

(٣) في الموضع السابق.

(٤) "التبصرة في أصول الفقه" ص(٣٢٣-٣٢٤). يراجع أيضا: "التمهيد في أصول الفقه" لأبي الخطاب الحنبلي (٣: ١٦٠)، و"الإحكام في أصول الأحكام" للآمدي (١: ٩٩-١٠٠).

(٥) "العدة" للقاضي أبي يعلى (٣: ١٠١٤-١٠١٥).

وقيل فيه: بأن من قوّمه بدرهم يقول: عرفت صفة المتلف وسعر السوق في وقت الإتلاف، فكانت قيمته درهما، ومن قوّمه بدرهمين يقول: عرفت تلك الصفة بعينها وسعر السوق، تعارضت شهادتهما في الزيادة فلم تثبت، وليس كذلك رواية من لم يرو الزيادة، لأنه لا ينفيها على ما ذكرت".[١]

فيتعارض هنا قول المقوِّم بالنقصان والمقوِّم بالزيادة في النفي والإثبات؛ بخلاف الخبر، فإن راوي الزيادة لم يعارضه قول من روى النقصان فافترقا.

وقال الآمدي (ت ٦٣١هـ) في قضية التقويم: "حاصله يرجع إلى ظن وتخمين، وبطريق الاجتهاد. ولا يخفى أن تطرق الخطأ في ذلك إلى الواحد أكثر من تطرقه إلى الجمع، بخلاف الرواية، فإنها لا تكون إلا بنقل ما هو محسوس بالسمع، وتطرق الخطأ إليه بعيد".[٢]

الأمر الثامن: قال إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ): "فإن قال قائل: إذا روى الراوي حديثا فجوَّده، ثم رواه مرة أخرى وزاد فيه؛ فهذا يوجب اتهامه في مجاري العادات.

قلنا: هذه دعوى مجردة ويسبب إلى المطاعن في الثقات من غير تحقيق، وذلك أن العدل قد يروي الحديث وهو جاهل من الزيادة ثم يتذكر ويرويها، كذلك ليس عليه أن ينقل جملة القصة فربما نقل بعضها، لأن الحاجة مست إليه فلما تحققت الحاجة إلى البقية نقلها.

والأصل في ذلك أن من ثبتت عدالته وامتحنت أمانته فما يبدر منه ما يقدح في العدالة تحقيقا لا يحكم بالقدح بسببه وما أمكن حمله على ما لا ينافي العدالة، وظهر وجه قبوله. وهذا الأصل هو العمدة في نفي المطاعن عن الصحابة، فإنه قد تقررت لنا عدالتهم، وكل ما يوردونه من المطاعن فيهم، أو في بعضهم ليس يتحد وجهه في اقتضاء الطعن فكان استصحاب الأصل أولى من رفضه بما تقابل فيه الجواز".[٣]

الأمر التاسع: وقيل: إن الزيادة مما يندر وقوعها.

قال الغزالي (ت ٥٠٥هـ) في رد هذا القول:"لا يرد حديث الثقة لندوره، إذ قبل رواية من روى: "أن النبيﷺ بال قائما"[٤] مع ندوره بالنسبة إلى حاله، وقد كان بحيث غشي عليه

---

(١) "العدة" للقاضي أبي يعلى (٣: ١٠١٤-١٠١٥). يراجع أيضا: "التبصرة في أصول الفقه" للشيرازي في "مسائل الأخبار" ص(٣٢٢-٣٢٣)، و"التمهيد في أصول الفقه" لأبي الخطاب الحنبلي (٣: ١٦٠).

(٢) "الإحكام في أصول الأحكام" للآمدي (١: ٩٩-١٠٠).

(٣) "كتاب التلخيص في أصول الفقه" لإمام الحرمين الجويني الفقرة (١١١٢-١١١٣)؛ (٢: ٣٩٩-٤٠٠).

(٤) هذا الحديث رواه حذيفةﷺ بلفظ: "أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ". ==

حياء لو انحلت عقد إزاره، وانكشفت عورته.[١]

والدليل عليه: أن رجلين لو انفردا من بين سائر الشهود في واقعة شهدوها، وشهدوا على زيادة، قبل ذلك منهم من غير التفات إلى الندور".

الأمر العاشر: ولو قال الراوي بالنقصان: سمعت جميع ما قاله النبيﷺ في ذلك المجلس، و لم أتشاغل عنه؟

قال أبو الخطاب الحنبلي (ت ٥١٠هـ): "احتمل أن لا يكون معارضا أيضا، لأنه يشهد على نفي[٢]،واحتمل التعارض لجواز أن يكون الراوي للزيادة سمعها من غير النبيﷺ فأوهم وظن أنه سمعها منه".[٣]

== و"**السُّباطة**": الموضع الذي يُرْمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل. وقيل: هي الكناسة نفسها. وإضافتها إلى القوم إضافة تخصيص لا ملك؛ لأنها كانت مواتا مباحة". "النهاية"، لابن الأثير (٢: ٣٣٥).

أخرجه:

البخاري في "صحيحه" : ٤- كتاب الوضوء، ٦٠- باب البول قائما وقاعدا ح(٢٢٤)؛ ص(٥١).

وفي: ٦١- باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط ح(٢٢٥)؛ ص(٥١) بنحوه.

وفي: ٦٢- باب البول عند سباطة قوم ح(٢٢٦)؛ ص(٥٢) بنحوه.

وفي: ٤٦- كتاب المظالم، ٢٧- باب الوقوف والبول عند سباطة قوم ح(٢٤٧١)؛ ص(٤٩١)بنحوه.

ومسلم في "صحيحه" : ٢- كتاب الطهارة، ٢٢- باب المسح على الخفين ح(٧٣-٧٤=٢٧٢)؛ ص(١٢٨) بنحوه.

وأبو داود في "السنن" : ١- كتاب الطهارة، ١٣- باب البول قائما ح(٢٤)؛ (١: ١٥٩) بنحوه.

والترمذي في "الجامع" : ١- أبواب الطهارة، ٩- باب ما جاء من الرخصة في ذلك ح(١٣)؛ ص(٤) بنحوه.

والنسائي في "المجتبى" : ١- كتاب الطهارة، ١٧- الرخصة في ترك ذلك ح(١٨)؛ (١: ١٩) بنحوه.

و ٢٤- الرخصة في البول في الصحراء قائما ح(٢٦-٢٨)؛ (١: ٢٥) بنحوه.

وابن ماجه في "السنن" : ٢- أبواب الطهارة، ١٣- باب ما جاء في البول قائما ح(٣٠٦-٣٠٧)؛ (١: ٦١) بنحوه.

[١] "المنخول من تعليقات الأصول" ص (٢٨٤).

قال ابن قتيبة في "تأويل مختلف الحديث" (١: ١٨٢-١٨٣) بعد أن ذكر حديث عائشة - رضى الله عنها -: "ما بال رسول اللهﷺ قائما قط" وحديث حذيفةﷺ هذا: "ونحن نقول: ليس ها هنا خلاف بحمد الله. و لم يبل قائما قط في منزله، والمواضع التي كانت عائشة تحضره فيه، وبال قائما في الموضع التي لا يمكن أن يطمئن فيها، إما للثق (اللثق: البلل. "النهاية" لابن الأثير (٤: ٢٣١) في الأرض، وطين، أو قذر. وكذلك الموضع الذي رأى فيه حذيفة رسول اللهﷺ يبول قائما، كان مزبلة لقوم فلم يمكنه القعود فيه، ولا الطمأنينة. وحكم الضرورة خلاف حكم الاختيار".

وفي سبب بولهﷺ قائما أقوال أخرى، يراجع: "النهاية" لابن الأثير (٢: ٣٣٥)، و"فتح الباري" لابن حجر (١: ٣٩٣).

[٢] أي: رواية المثبت مقدمة على رواية النافي. هذه مسألة خلافية، منهم من يقدّم قول المثبت على النافي، ومنهم من يقدّم قول النافي على المثبت.

[٣] "التمهيد في أصول الفقه" (٣: ١٥٦).

الأمر الحادي عشر: قال أبو الخطاب الحنبلي: "فإن قيل: لَمَ حملتم ترك الرواية للزيادة على أحد هذه الوجوه دون أن تحملوا رواية من رواها على أنه تصور أنه سمع تلك الزيادة من النبيﷺ و لم يكن سمعها منه؟

قلنا: لأن الإنسان قد يسهو في العادة عما يسمعه ويتشاغل عن سماع ما يجري بين يديه، و لم تجر العادة بأن الإنسان يسمع ما لم يسمع، أو يقول ما لم يتوهم أنه قد كان".[1]

---

[1] "التمهيد في أصول الفقه" (٣: ١٥٦). مثله في "كتاب المعتمد" لأبي الحسين البصري (٢: ٦١٢).

القَـوْلُ الثالِثُ:

اعتـبَارُ بعض الشّـروط في قَبول "زِيَادَة الثـقَة":

وقد اختلفت أنظار العلماء في هذه الشروط. لذلك يجب التوقف عند كل شرط مع المناقشـــة. وهذه الشروط قد تتعلق بالراوي، وقد تتعلق بالمروي، وقد تتـــعلق بحال التَّـــلَقِّي.

- أما التي تتعلق براوي الزيادة، فهي:

✓ أن يكون راوي الزيادة حافظا، أما إذا كان غير حافظ فلا يلتفت إلى زيادته.

✓ إذا كان راوي الزيادة غير راوي الحديث بدونـــها، وفي هذه الحال تقبل زيادته.

✓ إذا كان رواة الزيادة أكثـــر من رواة أصـــل الحـــــديث، أو تساوي رواتـــــها ورواة أصل الحديث، ففي هاتين الصورتين تقبل الزيادة.

- وأما التي تتعلق بالمروي، فهي:

✓ المتابعة، يجب أن يكون هناك متابع للراوي الزائد.

✓ أن لا تُغَـــيِّر الزيادة الإعراب، وإذا غيَّرت فلا تقبل.

✓ أن تفيد الزيادة حكما زائدا.

✓ أن تكون الزيادة من جهة اللفظ دون المعنى.

- وأما التي تتعلق بحال التلقي، فهي:

✓ تعدد مجلس السماع، واتحاده.

أولا: الشروط التي تتعلق براوي الزيادة:

الشروط التي تتعلق بالراوي الزائد ثلاثة، وهي:

الأول: اشتراط "الحفظ" في الراوي الزائد:

اشترط بعض العلماء أن يكون راوي الزيادة حافظا، وهذا صفة زائدة على كونه "ثقة". وهو قول الإمام الترمذي (ت ٢٧٩هـ) لقبول الزيادة، وظاهر كلام الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ)[١]، وذهب إليه أيضا ابن خزيمة (ت ٣١١هـ)[٢]، وابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)[٣].

وقريب منه شرط الضبط عند الإمام مالك (ت ١٧٩هـ)، وأبي الفرج (ت ٣٣١هـ)، حيث قال القرافي (ت ٦٨٦هـ): "... فعن مالك، وأبي الفرج من أصحابنا يقبل إن كان ثقة ضابطا".[٤]

قال الإمام الترمذي (ت ٢٧٩هـ): "ورُبَّ حديث إنما يُسْتغرب لزيادة تكون في الحديث، وإنما يصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه مثل ما روى مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، قال: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين صاعا من تمر، وصاعا من شعير". قال: وزاد مالك في هذا الحديث: "من المسلمين".[٥]

---

(١) "شرح علل الترمذي" لابن رجب الحنبلي (٢: ٦٣١).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في "النكت" (٢: ٦٨٩): "قال ابن خزيمة في "صحيحه": ولسنا ندفع أن تكون الزيادة مقبولة من الحفاظ، ولكنا نقول: إذا تكافأت الرواة في الحفظ والإتقان فروى حافظ عالم بالأخبار زيادة في خبر قبلت زيادته. فإذا تواردت الأخبار فزاد وليس مثلهم في الحفظ زيادة لم تكن تلك الزيادة مقبولة".

(٣) قال ابن عبد البر في "التمهيد" (٣: ٣٠٦): "... إنما تقبل الزيادة من الحافظ إذا ثبتت عنه، وكان أحفظ وأتقن ممن قصر، أو مثله في الحفظ، لأنه كأنه حديث آخر مستأنف. وأما إذا كانت الزيادة من غير حافظ، ولا متقن فإنها لا يلتفت إليها".

وفي (٥: ١٩) - وهو يتكلم في وصل حديث عطاء بن يسار في الشك في عدد ركعات الصلاة - : "والحديث متصل مسند صحيح، لا يضره تقصير من قصر به في اتصاله، لأن الذين وصلوه حفاظ مقبولة زيادتهم، وبالله التوفيق".

جاء نحو ما سبق في المواضع التالية من "التمهيد" (٥: ٢١ / ٦: ٦ / ٩: ١٣٨، ٢٦٧ / ١٥: ٣١٧ / ٢٢: ٣١٦)

يراجع أيضا: "النكت" لابن حجر (٢: ٦٩٠)، و"فتح المغيث" للسخاوي (١: ٢٤٧)، و"فتح الباقي" للأنصاري (١: ٢١٢).

(٤) "شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول" ص(٣٨٢) نقلا عن القاضي عبد الوهاب.

(٥) "كتاب العلل" في آخر "الجامع" للإمام الترمذي ص(٨٩٩).

وروى أيوب السختياني، وعبيد الله بن عمر وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر و لم يذكروا فيه: "من المسلمين".

وقد روى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممن لا يعتمد على حفظه.

وقد أخذ غير واحد من الأئمة بحديث مالك واحتجوا به؛ منهم: الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، وأحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، قالا: إذا كان للرجل عبيد غير المسلمين لم يؤد عنهم صدقة الفطر، واحتجا بحديث مالك. فإذا زاد حافظ ممن يعتمد على حفظه قبل ذلك عنه".

وعلق على هذا ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ): "وقد ذكر الترمذي أن الزيادة إن كانت من حافظ يعتمد على حفظه، فإنها تقبل، يعني: وإن كان الذي زاد ثقة لا يعتمد على حفظه لا تقبل زيادته".[١]

وقال أيضا: "وهذا أيضا ظاهر كلام الإمام أحمد".

فذكر عقب ذلك بأن الإمام أحمد يشترط أيضا "المتابعة" للراوي الزائد في قبول الزيادة[٢]، ثم قال: "وكلام الترمذي هاهنا يدل على خلاف ذلك، وأن العبرة برواية مالك، وأنه لا عبرة ممن تابعه ممن لا يعتمد على حفظه".[٣]

فقال أيضا: "وقال أحمد (ت ٢٤١هـ) أيضا في حديث ابن فضيل[٤]، عن الأعمش[٥]، عن عمارة بن عمير[٦]،

---

[١] "شرح علل الترمذي" (٢: ٦٣١) قال الدكتور نور الدين عتر في كتابه "الإمام الترمذي" ص(١٣٨): "وقد تكلم عليها الإمام الترمذي في بيانه لأقسام الحديث الغريب، فقال: "وإنما تصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه"، وقال أيضا: "فإذا زاد حافظ ممن يعتمد على حفظه قبل ذلك منه". وظاهر عبارته أنها تقبل مطلقا من الراوي الذي بين صفته دون قيد، وهذا هو مذهب الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث كما ذكر الخطيب البغدادي". لقد سبق في كلام الخطيب البغدادي بأنه لم يذكر "الحفظ"، وشرط "الحفظ" على "الثقة" شيء زائد كما فهمه أيضا ابن رجب الحنبيلي حيث أفاد بأن الراوي إذا كان ثقة ولكن لا يعتمد على حفظه لا تقبل زيادته. كذلك قوله الآتي (٢: ٦٣٤)، وهو: "أن زيادة الثقة للفظة في حديث من بين الثقات إن لم يكن مبرزا في الحفظ والتثبت على غيره ممن لم يذكر الزيادة، و لم يتابع عليها، فلا يقبل تفرده".

[٢] سيأتي الكلام على اشتراط "المتابعة" قريبا إن شاء الله تعالى.

[٣] (٢: ٦٣٢).

[٤] ابن فضيل، هو: محمد بن فضيل بن غزوان، الضبي مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي.

[٥] **الأعمش**، هو: "(ع) **سُلَيْمَانُ بن مِهران** الكاهلي، أبو محمد الكوفي، الأعمش. ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس (ط ٢). من الخامسة. مات سنة سبع وأربعين، أو ثمان (ومائة)، وكان مولده أول سنة إحدى وستين". [التقريب (٢٦١٥)، التهذيب (٢: ١٠٩-١١١)]

[٦] "(ع) **عمارة بن عمير** التيمي. كوفي. ثقة ثبت. من الرابعة. مات بعد المائة، وقيل قبلها بسنتين". [التقريب (٤٨٥٦)، التهذيب (٣: ٢١٢)]

عن أبي عطية[١]، عن عائشة في تلبية النبيﷺ وذكر فيها: "والملك لا شريك لك".[٢]

قال أحمد: وهم ابن فضيل في هذه الزيادة، ولا تعرف هذه عن عائشة، إنما تعرف عن ابن عمر[٣]، وذكر أن أبا معاوية روى الحديث عن الأعمش بدونها؛ وخرجه البخاري (ت ٢٥٦هـ) بدونها أيضا من طريق الثوري، عن الأعمش، وقال: تابعه أبو معاوية.[٤]

---

(١) "(خ م د ت س) **أبو عطية** الوادعي الهمداني. اسمه: مالك بن عامر، أو ابن أبي عامر، أو ابن عوف، أو ابن حمزة، أو ابن أبي حمزة. ثقة. من الثانية. مات في حدود السبعين". [التقريب (٨٢٥٣)، التهذيب (٤: ٥٥٧)]

(٢) "**المسند**" ح(٢٤٠٤٠)؛ (٤٠: ٤٤-٤٥). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٣) أخرجه:

البخاري في "صحيحه" : ٢٥- كتاب الحج، ٢٦- باب التلبية ح(١٥٤٩)؛ ص(٣٠٨) بلفظ: "أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ).

و في: ٧٧- كتاب اللباس، ٦٩- باب التلبيد ح(٥٩١٥)؛ ص(١٢٦٣) بمثل الرواية السابقة، وفي آخرها: "لا يزيد على هؤلاء الكلمات".

ومسلم في "صحيحه" : ١٥- كتاب الحج، ٣- باب التلبية وصفتها ووقتها ح(١٩-٢١= ١١٨٤)؛ ص(٤٨٩).

وأبو داود في "سننه" : ٥- كتاب المناسك، ٢٥- بابٌ: كيف التلبية ح(١٨٠٨)؛ (٢: ٤٤٩).

والنسائي في "المجتبى" : ٢٤- كتاب مناسك الحج، ٥٤- كيف التلبية ح(٢٧٤٧، ٢٧٤٩)؛ (٥: ١٥٩-١٦٠).

(٤) "**الصحيح**" : ٢٥- كتاب الحج، ٢٦- باب التلبية ح(١٥٥٠)؛ ص(٣٠٨) فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّه عَنْهَا –، قَالَتْ: "إِنِّي لأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ). تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ. وَقَالَ شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ: سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّه عَنْهَا –.

قال الحافظ في "الفتح" (٣: ٤٨١): "قوله: "تابعه أبو معاوية" يعني تابع سفيان وهو الثوري، عن الأعمش، وروايته وصلها مسدد في مسنده عنه. وكذلك أخرجها الجوزقي من طريق عبد الله بن هشام عنه".

قلت: ورواية أبي معاوية أخرجها أيضا **أحمد** في "المسند" ح(٢٥٩١٨)؛ (٤٣: ٨٩). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

وقال أيضا: وقوله: "وقال شعبة الخ": "وصله أبو داود الطيالسي في "مسنده" [ح(١٥١٣)؛ ص(٢١١)] عن شعبة، ولفظه مثل لفظ سفيان إلا أنه زاد فيه: "ثم سمعتها تلبي"، وليس فيه قوله: (لا شَرِيكَ لَكَ). وهذا ما أخرجه أحمد [ح(٢٤٦٩٠)؛ (٤١: ٢٢١). و ح(٢٦٠٦١)؛ (٤٣: ١٨١). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على سليمان، وهو الأعمش...". / و ح(٢٥٤٨٠)؛ (٤٢: ٣٠٩). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح".] عن غندر، عن شعبة..." أخرجه أحمد ح(٢٦٠٦٢)؛ (٤٣: ١٨١-١٨٢)، أيضا عن روح: حدثنا شعبة به. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح".

أحمد في "السند" ح(٢٥٤٨٠)؛ (٤٢: ٣٠٩)، فقال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان به. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح".

قال الخلال (ت ٣١١هـ)[١]: أبو عبد الله لا يعبأ بمن خالف أبا معاوية في الأعمش إلا أن يكون الثوري، وذكر أن هذه الزيادة رواها ابن نمير[٢] وغيره أيضا عن الأعمش.

وكذلك قال أحمد في رواية الميموني[٣]: حديث أبي هريرة في الاستسعاء يرويه ابن أبي عروبة. وأما شعبة وهمام فلم يذكراه، ولا أذهب إلى الاستسعاء.[٤]

فالذي يدل عليه كلام الإمام أحمد في هذا الباب:

أن زيادة الثقة للفظة في حديث من بين الثقات إن لم يكن مبرزا في الحفظ والتثبت على غيره ممن لم يذكر الزيادة، ولم يتابع عليها، فلا يقبل تفرده.[٥]

وإن كان ثقة مبرزا في الحفظ على من لم يذكرها ففيه عنه روايتان:

[الأولى:] لأنه قال مرة في زيادة مالك: "من المسلمين": كنت أتهيب حتى وجدته من حديث العمرين.

[والثانية:] وقال مرة: إذا انفرد مالك بحديث هو ثقة، وما قال أحد بالرأي أثبت منه...

وأما أصحابنا الفقهاء فذكروا في كتب أصول الفقه في هذه المسألة روايتين عن أحمد: بالقبول مطلقا، وعدمه مطلقا.

ولم يذكروا نصا له بالقبول مطلقا مع أنهم رجحوا هذا القول، ولم يذكروا به نصا عن أحمد، وإنما اعتمدوا على كلام له، لا يدل على ذلك، مثل قوله في فوات الحج، جاء فيه روايتان: إحداهما: فيه زيادة دم، قال: والزائد أولى أن يؤخذ؛ وهذا ليس مما نحن فيه، فإن مراده أن الصحابة روى بعضهم فيمن يفوته الحج: أن عليه القضاء. وعن بعضهم عليه القضاء مع الدم، فأخذ بقول من زاد الدم".[٦]

---

[١] **الخلال: أحمد بن محمد** بن هارون، أبو بكر (٣١١هـ). من كبار الحنابلة، من أهل بغداد. قال الخطيب: "كان ممن صرف عنايته إلى الجمع لعلوم أحمد بن حنبل وطلبها، وسافر لأجلها، وكتبها عالية ونازلة، وصنّفها كتبا. ولم يكن فيمن ينتحل مذهب أحمد أجمع منه لذلك". وقال ابن أبي يعلى: "كان شيوخ المذهب يشهدون له بالفضل والتقدم". [تاريخ بغداد (٦: ٣٠٠-٣٠٢)، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٣: ٢٣-٢٧)، سير أعلام النبلاء (١٤: ٢٩٧-٢٩٨)، الأعلام (١: ٢٠٦)]

[٢] رواية ابن نمير عند **أحمد** في "المسند" ح(٢٥٩٣٥)؛ (٤٣: ٩٨). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

[٣] **الميموني**، هو: "(س) **عبد الملك بن عبد الحميد** بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران الجزري ثم الرقّي، أبو الحسن الميموني. ثقة فاضل. لازم أحمد أكثر من عشرين سنة. من الحادية عشرة. مات سنة أربع وسبعين (ومائتين)، وقد قارب المائة". [التقريب (٤١٩٠)، التهذيب (٢: ٦١٥)]

[٤] سبق تخريج هذا الحديث في هذا الفصل.

[٥] يراجع أيضا: "المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل" لابن اللحام ص(٩٤).

[٦] "شرح علل الترمذي (٢: ٦٣٢-٦٣٤).

وقال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): "وفي سؤلات السهمي[١] للدارقطني: سئل عن الحديث إذا اختلف فيه الثقات؟ قال: ينظر ما اجتمع عليه ثقتان فيحكم بصحته، أو ما جاء بلفظة زائدة، فتقبل تلك الزيادة من متقن، ويحكم لأكثرهم حفظا وثبتا على من دونه. قلت - أي ابن حجر -: وقد استعمل الدارقطني ذلك في "العلل"، و"السنن" كثيرا. فقال في حديث رواه يحيى بن أبي كثير[٢]، عن أبي عياش[٣]، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه[٤] في النهي عن بيع الرطب بالتمر نسيئة: قد رواه مالك، وإسماعيل بن أمية[٥]، وأسامة بن زيد[٦]، والضحاك بن عثمان، عن أبي عياش؛ فلم يقولوا: "نسيئة"، واجتماعهم على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم، ووهمه".[٧]

---

[١] **السهمي**، هو: حمزة بن يوسف بن إبراهيم بن موسى بن إبراهيم بن محمد، أبو القاسم القرشي (٤٢٨هـ). قال السمعاني: "أحد الحفاظ المكثرين". ووصفه الذهبي بأنه الإمام الحافظ المحدث المتقن، المصنّف، محدث جرجان. [الأنساب للسمعاني (٣: ٣٤٤ طبعة دار الجنان)، سير أعلام النبلاء (١٧: ٤٦٩-٤٧١)، النجوم الزاهرة لابن تغرى بردي (٤: ٢٨٣)]

[٢] "(ع) **يحيى بن أبي كثير** الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي. ثقة ثبت لكنه يدلس (ط ٢) ويرسل. من الخامسة. مات سنة اثنتين وثلاثين (ومائة)، وقيل قبل ذلك". [التقريب (٧٦٣٢)، التهذيب (٤: ٣٨٣-٣٨٤)]

[٣] **أبو عياش**، هو: "(٤) **زيد بن عيّاش** - بتحتانية ومعجمة -، أبو عياش المدني. صدوق. من الثالثة". [التقريب (٢١٥٣)، التهذيب (١: ٦٧٠)]

[٤] "(ع) **سعد بن أبي وقاص**: مالك بن وُهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري، أبو إسحاق. أحد العشرة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، ومناقبه كثيرة. مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور، وهو آخر العشرة وفاة". [التقريب (٢٢٥٩)، الإصابة (٢: ٣٣-٣٤)]

[٥] "(ع) **إسماعيل بن أمية** بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي. ثقة ثبت. من السادسة. مات سنة أربع واربعين (ومائة)، وقيل قبلها". [التقريب (٤٢٥)، التهذيب (١: ١٤٤)]

[٦] "(خت م ٤) **أسامة بن زيد** الليثي مولاهم، أبو زيد المدني. صدوق يهم. من السابعة. مات سنة ثلاث وخمسين (ومائة)". [التقريب (٣١٧)، التهذيب (١: ١٠٨)]

[٧] "النكت" (٢: ٦٨٩-٦٩٠).

"**سنن الدارقطني**" (٣: ٤٩)، وفيه إضافة قوله: "وفيهم إمام حافظ، وهو: مالك بن أنس".

أخرجه أيضا أصحاب السنن الأربعة بدون هذه الزيادة:

أبو داود في "السنن" : ١٨- كتاب البيوع، ١٨- باب في التمر بالتمر ح(٣٣٥٢)؛ (٤: ١٢٥-١٢٦) من طريق مالك. وذكر أبو داود بعد هذه الرواية بأن إسماعيل بن أمية روى نحو حديث مالك هذا.

والترمذي في "الجامع" : ١٢- أبواب البيوع، ١٤- يباب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة ح(١٢٢٥)؛ ص(٢٩٨) من طريق مالك. وقال أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح".

والنسائي في "المجتبى" : ٤٤- كتاب البيوع، ٣٦- اشتراء التمر بالرطب ح(٤٥٤٥)؛ (٧: ٢٦٨-٢٦٩) من طريق مالك. وفي نفس الموضع ح(٤٥٤٦)؛ (٧: ٢٦٩) من طريق إسماعيل بن أمية.

وابن ماجه في "السنن" : ١٣- أبواب التجارات، ٥٣- بيع الرطب بالتمر ح(٢٢٨٤)؛ (٢: ٢٩) من طريق مالك.

ومالك في "الموطأ" : ٣١- كتاب البيوع، ١٢- باب ما يكره من بيع التمر ح(٢٢)؛ (٢: ٦٢٤). ==

وقال أبو الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ): "رواية العدل الثبت المشهور بالحفظ والإتقان الزيادة في الخبر على رواية غيره معمول بها خلافا لبعض أصحاب الحديث في قولهم: لا تقبل ذلك على الإطلاق، ولبعض المتفقهة في قولهم: تقبل الزيادة من العدل على الإطلاق".[1]

كذلك اشترطه أبو الخطاب الحنبلي (ت ٥١٠هـ) عند اتحاد المجلس، والراوي للزيادة واحد، والراوي للنقصان واحد، حيث إنه قال: "قدّم أشهرهما بالحفظ والضبط والثقة".[2]

== **والشافعي** في "الرسالة" فقرة (٩٠٧)؛ ص(٣٣١-٣٣٢).

والطيالسي في "المسند" ح(٢١٤)؛ ص(٢٩) من طريق مالك.

وعبد الرزاق في "المصنف" : باب الطعام مثلا بمثل ح(١٤١٨٥)؛ (٨: ٣٢) من طريق مالك.

وابن أبي شيبة في "المصنف" ح(٧٣٩)؛ (٦: ١٨٢). و ح(١٨٠٩٤)؛ (١٤: ٢٠٤).

وأحمد في "المسند" ح(١٥١٥)؛ (٣: ١٠٠). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده قوي، رجاله ثقات...".

و ح(١٥٤٤)؛ (٣: ١٢٢) من طريق مالك. و ح(١٥٥٢)؛ (٣: ١٢٦) من طريق إسماعيل بن أمية.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط عن هاتين الروايتين: "إسناده قوي".

وأبو يعلى الموصلي في "المسند" ح(٧١٢، ٧١٣)؛ (٢: ٦٨-٦٩)، و ح(٨٢٥)؛ (٢: ١٤١). وقال محققه حسين سليم أسد: "إسناده حسن".

وابن الجارود في "المنتقى" : ٧- كتاب البيوع والتجارات، ٦- باب ما جاء في الربا ح(٦٥٧)؛ ص(٢٧٤-٢٧٥) من طريق مالك وأسامة بن زيد.

والطحاوي في "شرح معاني الآثار" : كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالحنطة متفاضلا (٤: ٦) من طريق مالك وأسامة بن زيد.

وابن حبان في "صحيحه" (الإحسان) : ٢٤- كتاب البيوع، ٥- باب البيع المنهي عنه ح(٤٩٩٧)؛ (١١: ٣٧٢) من طريق مالك. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن".

والحاكم في "المستدرك" : ٢٠- كتاب البيوع، ٩٢٣- النهي عن بيع الرطب بالتمر ح(٢٣١١)؛ (٢: ٣٤٠) من طريق مالك. و ح(٢٣١٢)؛ (٢: ٣٤٠-٣٤١) من طريق إسماعيل بن أمية.

والبيهقي في "السنن الكبرى" : كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر (٥: ٢٩٤) من طريق مالك، وإسماعيل بن أمية.

أما من طريق يحيى بن أبي كثير بهذه الزيادة فأخرجه:

أبو داود في "السنن" : ١٨- كتاب البيوع، ١٨- باب في التمر بالتمر ح(٣٣٥٣)؛ (٤: ١٢٦).

والطحاوي في "شرح معاني الآثار" : كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالحنطة متفاضلا (٤: ٦).

[1] "الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل" ص(٢٥١).

[2] "التمهيد في أصول الفقه" (٣: ١٥٣).

يراجع أيضا: "روضة الناظر" لابن قدامة المقدسي (٢: ٤٢٠)، وشرحه: "نزهة الخاطر العاطر" لبدران الدومي (١: ٣١٧)، و"المسودة" لآل تيمية ص(٣٠٠)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" للزركشي (٣: ٣٣٤)، و"النكت على كتاب ابن الصلاح" لابن حجر (٢: ٦٩٠)، و"فتح المغيث" للسخاوي (١: ٢٤٦-٢٤٧)، و"فتح الباقي" للأنصاري (١: ٢١٢).

وقال العراقي (ت ٨٠٦هـ): "وشرط أبو بكر الصيرفي (ت ٣٣٠هـ) من الشافعية، وكذا الخطيب (ت ٤٦٣هـ) في قبول الزيادة كون من رواها حافظا".[١]

وقال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): "وأما ما حكاه ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) عن الخطيب (ت ٤٦٣هـ)، فهو وإن نقله عن الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث، فقد خالف في اختياره، فقال بعد ذلك: "والذي نختاره أن الزيادة مقبولة إذا كان راويها عدلا حافظا ومتقنا ضابطا". قلت: وهذا متوسط بين المذهبين، فلا ترد الزيادة من الثقة مطلقا، ولا تقبل مطلقا".[٢]

وقال الصنعاني (ت ١١٨٢هـ): "وشرط أبو بكر الصيرفي الشافعي (ت ٣٣٠هـ) والخطيب أن يكون راويها حافظا، الظاهر أن هذا الشرط لا خلاف فيه للعمل بها".[٣]

إذا يظهر مما سبق بأن الخطيب البغدادي يشترط "الحفظ" في الراوي الزائد، ولا يقبله مطلقا، وهذا ظاهر من قوله الذي سبق، فهو بحروفه: "والذي نختاره من هذه الأقوال: إن الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه، ومعمول بها إذا كان راويها عدلا حافظا ومتقنا ضابطا".

وقال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) بعد أن ذكر قول ابن خزيمة (ت ٣١١هـ)، والدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، وابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) المذكور قريبا: "فحاصل كلام هؤلاء الأئمة؛ أن الزيادة إنما تقبل ممن يكون حافظا متقنا حيث يستوي مع من زاد عليهم في ذلك. فإن كانوا أكثر عددا منه، أو كان فيهم من هو أحفظ منه، أو كان غير حافظ ولو كان في الأصل صدوقا، فإن زيادته لا تقبل. وهذا مغاير لقول من قال: زيادة الثقة مقبولة وأطلق. والله أعلم".[٤]

وقال الجعبري (ت ٧٣٢هـ): "أو من الحاذق"، كأنه قصد بهذا القول "المتقن"، ولكن لم ينسبه إلى أحد.[٥]

والثاني: إذا كان راوي الزيادة غير راوي الحديث بدونها: قُبِلَتْ الزيادة.

واشترطت فرقة من الفقهاء في قبول الزيادة أن يكون راويها غير راوي أصل الحديث، أي: إذا روى أحد من الرواة الحديث بدون الزيادة مرة، ثم رواه هو بها

---

[١] "التبصرة والتذكرة" (١: ٢١٢).

[٢] "النكت" (٢: ٦٩٣). نقل كلامه هذا الصنعاني في "توضيح الأفكار" (٢: ١٩).

[٣] "توضيح الأفكار" (٢: ١٧).

[٤] "النكت" (٢: ٦٩٠).

[٥] "رسوم التحديث" ص(٨٢).

- أي بالزيادة - مرة أخرى؛ ففي هذه الحال لا تقبل الزيادة منه. لأن روايته بدون الزيادة أورثت شكا فيها.[١]

نسب الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) هذا الرأي إلى بعض فقهاء المذهب الشافعي، فقال: "وحكى عن فرقة ممن ينتحل مذهب الشافعي، أنها قالت: تقبل الزيادة من الثقة إذا كانت من جهة غير الراوي، فأما إن كان هو الذي روى الناقص ثم روى الزيادة بعد؛ فإنه لا تقبل".[٢]

وقال ابن كثير (ت ٧٧٤هـ): "ومنهم من قال: تقبل الزيادة إذا كانت من غير الراوي بخلاف ما إذا نَشِطَ فرواها تارة وأسقطها أخرى".[٣]

وفي هذه الحال، أي إذا روى الحديث مرة بالزيادة، ومرة بدونها فحكمه حكم الروايتين، يعني كتعدد الرواة.[٤]

وقال البيضاوي (ت ٦٨٥هـ): فإن زاد مرة، وحذف أخرى؛ فالاعتبار بكثرة المرات".[٥]

وقال أبو الحسين البصري (ت ٣٤٦هـ): "وإذا روى الراوي الحديث تارة مع زيادة، وتارة بغير زيادة استهانة، وقلة تحفظ؛ سقطت عدالته، ولم يقبل حديثه".[٦]

ورد الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) هذا القول حيث إنه قال: "وأما فصل من فصل بين أن تكون الزيادة في الخبر من رواية راويه بغير زيادة، وبين أن تكون من رواية غيره فإنه لا وجه

---

(١) "فتح المغيث" للسخاوي (٢: ٢٤٩). وأشار النووي في "ما تمس إليه حاجة القاري لصحيح الإمام البخاري" ص(٧٣) إلى أنه لا تقبل للتهمة في راويها.

(٢) "الكفاية" ص(٥٩٧).

يراجع أيضا: "التلخيص في أصول الفقه" لإمام الحرمين (٢: ٣٩٨)، و"شرح صحيح مسلم" (١: ٣٢)، و"التقريب والتيسير" ص(٤٢)؛ و"ما تمس إليه حاجة القاري لصحيح الإمام البخاري" ص(٧٣)، هذه الكتب للنووي، و"التبصرة والتذكرة" للعراقي (١: ٢١٢)، و"المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي" لابن جماعة ص(٧٣)، و"بيان المختصر" للأصفهاني (١: ٧٤١)، و"فتح المغيث" للسخاوي (٢: ٢٤٩) وذكر بأن أبا نصر القشيري ذهب إلى هذا (أبو نصر القشيري، هو: عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن القشيري النيسابوري (٥١٤هـ) [سير أعلام النبلاء (١٩: ٤٢٤-٤٢٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٧: ١٥٩-١٦٦)]، و"فتح الباقي شرح ألفية العراقي" لزكريا الأنصاري (١: ٢١٢)، وقال: "لأن الإنسان طبع على حب اشتهار علمه، وتقبل من غيره من الثقات لانتفاء ذلك فيه"، و"توضيح الأفكار" للصنعاني (٢: ١٩)، و"أسباب اختلاف المحدثين" لخلدون الأحدب (١: ٣٥٧-٣٥٨).

(٣) "اختصار علوم الحديث" ص(٦١). وعلّق عليه الشيخ أحمد شاكر فقال: "أي هذا القائل يرى قبول الزيادة من غير الراوي، وأما من نفس الراوي فلا يقبلها، وهو قول غير جيد".

(٤) يراجع: "منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل" لابن حاجب المالكي ص(٨٥)، و"نهاية الوصول إلى علم الأصول" لابن الساعاتي (١: ٣٧٨)، و"بيان المختصر" للأصفهاني (١: ٧٤٣).

(٥) "منهاج الوصول في معرفة علم الأصول" ص(٤٩)؛

(٦) "المعتمد" (٢: ٦١٥).

له؛ لأنه قد يسمع الحديث متكررا؛ تارة بزيادة، وتارة بغير زيادة كما يسمعه على الوجهين من راويين، وقد ينسى الزيادة تارة فيرويها بحذفها مع النسيان لها والشك فيها، ويذكرها فيرويها مع الذكر واليقين. كما أنه لو روى الحديث ونسيه، فقال: لا أذكر أني رويته، وقد حفظ عنه ثقة وجب قبوله برواية الثقة عنه، فكذلك هذا. كما لو روى حديثا مثبتا للحكم، وحديثا ناسخا له وجب قبولهما، فكذلك حكم خبره إذا رواه تارة زائدا وتارة ناقصا".[١]

وكذلك ضعَّف هذا الرأي النووي.[٢]

والثالث: إذا كان رواة الزيادة أكثر من رواة أصل الحديث، أو تساوى رواتها ورواة أصل الحديث، ففي هاتين الصورتين تقبل الزيادة.

ولا يكون رواة الحديث بدون الزيادة أكثر من رواة الزيادة - ففي هذه الحال لا تقبل -، بل يجب أن يكون عدد رواة الزيادة أكثر ممن روى بدونها، أو يتساوى الفريقان في العدد.

قال السبكي (ت ٧٧١هـ): "وقال بعضهم: إن تساوى الساكت وراوي الزيادة في العدد: قُبِلَت. وإن كان الساكت أكثر: فلا".[٣]

وقال الزركشي (ت ٧٩٤هـ): "وقال ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ): إذا علم اتحاد المجلس فالقول للأكثر، سواء كانوا رواة الزيادة أو غيرهم تغليبا لجانب الكثرة، فإنها عن الخطأ أبعد. فإن استووا قُدِّمَ الأحفظ والأضبط، فإن استووا قدّم المثبت على النافي[٤]".[٥]

وقال زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ): "وقيل: لا تقبل إن كثر الساكتون عنها، ولم يغفل مثلهم عن مثلها".[٦]

---

[١] "الكفاية" ص(٦٠٢).

[٢] "ما تمس إليه حاجة القاري لصحيح الإمام البخاري" ص(٧٣).

[٣] "الإبهاج في شرح المنهاج" (٢: ٣٤٧).

[٤] أي المثبت للزيادة على النافي للزيادة.

[٥] "البحر المحيط في أصول الفقه" (٤: ٣٣٦).

[٦] "فتح الباقي في شرح ألفية العراقي" (١: ٢١٣). يراجع أيضا: "التبصرة والتذكرة" للعراقي (١: ٢١٢)، و"تدريب الراوي" للسيوطي (١: ٢٤٦)، و"توضيح الأفكار" للصنعاني (٢: ١٧).

ثانيا: وأما التي تتعلق بالمروي:

فهي خمسة شروط:

الأول: اشتراط "المتابعة" للزيادة:

اشترط الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ) "المتابعة" للزيادة.

قال ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) بعد أن ذكر اشتراط "الحفظ" في الراوي الزائد: "قال - أي الإمام أحمد - في رواية صالح: قد أنكر على مالك هذا الحديث، يعني زيادته: "من المسلمين". ومالك إذا انفرد بحديث هو ثقة.

وما قال أحمد (ت ٢٤١هـ) ممن قال بالرأي أثبت منه، يعني في الحديث.

وقال: قد رواه العمري الصغير، والجمحي ومالك.

فذكر أحمد أن مالكا (ت ١٧٩هـ) يقبل تفرده، وعلّل بزيادته في التثبيت على غيره، وبأنه قد توبع على هذه الزيادة.

وقد ذكرنا هذه الزيادة، ومن تابع مالكا عليها في كتاب الزكاة. ولا تخرج بالمتابعة عن أن تكون زيادة من بعض الرواة، لأن عامة أصحاب نافع لم يذكروها.

وقد قال أحمد في رواية عنه: كنت أتهيب حديث مالك: "من المسلمين"، يعني حتى وجده من حديث العمرين[1]، قيل له: أ محفوظ هو عندك: "من المسلمين"؟ قال: نعم.

وهذه الرواية تدل على توقفه في زيادة واحد من الثقات، ولو كان مثل مالك، حتى يتابع على تلك الزيادة؛ وتدل على أن متابعة مثل العمري لمالك مما يقوي رواية مالك، ويزيل عن حديثه الشذوذ والإنكار".[2]

فقال أيضا: "وقال أحمد أيضا في حديث ابن فضيل، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي عطية، عن عائشة في تلبية النبيﷺ وذكر فيها: "والملك لا شريك لك".

قال أحمد: وهم ابن فضيل في هذه الزيادة، ولا تعرف هذه عن عائشة، إنما تعرف عن ابن عمر، وذكر أن أبا معاوية روى الحديث عن الأعمش بدونها؛ وخرجه البخاري بدونها أيضا من طريق الثوري، عن الأعمش، وقال: تابعه أبو معاوية.

---

(١) العمريان، هما: عبد الله بن عمر بن حفص (ستأتي ترجمته في مسألة: ٦٣)، وعبيد الله بن عمر أخوه (ستأتي ترجمته في مسألة: ٥٦).

(٢) "شرح علل الترمذي" (٢: ٦٣١-٦٣٣).

قال الخلال (ت ٣١١هـ): أبو عبد الله لا يعبأ بمن خالف أبا معاوية في الأعمش إلا أن يكون الثوري، وذكر أن هذه الزيادة رواها ابن نمير وغيره أيضا عن الأعمش.

وكذلك قال أحمد في رواية الميموني (ت ٢٧٤هـ): حديث أبي هريرة في الاستسعاء يرويه ابن أبي عروبة. وأما شعبة وهمام فلم يذكراه، ولا أذهب إلى الاستسعاء.

فالذي يدل عليه كلام الإمام أحمد في هذا الباب:

أن زيادة الثقة للفظة في حديث من بين الثقات إن لم يكن مبرزا في الحفظ والتثبت على غيره ممن لم يذكر الزيادة، ولم يتابع عليها، فلا يقبل تفرده".

وذكر الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) بأن قوما من أصحاب الحديث اشترطوا ذلك أيضا: "زيادة الثقة إذا انفرد بها غير مقبولة ما لم يروها معه حفاظ، وترك الحفاظ لنقلها وذهابهم عن معرفتها يوهنها ويضعف أمرها ويكون معارضا لها".[1]

والثاني: أن لا تُغَيِّر الزيادةُ الإعرابَ، وإذا غيَّرت فلا تقبل.

ذكر بعض العلماء شرطا آخر في قبول الزيادة، وهو: أن لا تُغَيِّر الزيادة الإعراب.[2]

أما إذا غيَّرت الإعراب مثل ما جاء في صدقة الفطر: "كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حرّ أو مملوك: صاعا من طعام..."، وروى الآخر: "نصف صاع"[3] - هنا لفظة "نصف" تغيِّر إعراب "الصاع" من النصب إلى الجر -؛ ففي هذه الحال ثلاثة آراء للأصوليين:

---

[1] "الكفاية"، للخطيب البغدادي ص(٥٩٧).

[2] يراجع: "التمهيد في أصول الفقه" لأبي الخطاب الحنبلي (٣: ١٥٥) فقال: "مثل أن يروى أحدهما: (صاعا من بُرّ)، ويروي الآخر: (صاعا من بر بين اثنين) قدمت الزيادة". وهذا المثال في حديث ثعلبة بن أبي صُعَيْر (اختلف في اسمه وصحبته / "التقريب" ٨٤٢) الذي أخرجه **أبو داود** : ٣- كتاب الزكاة، ٢٠- باب من روى نصف صاع من قمح ح(١٦١٥-١٦١٧)؛ (٢: ٣٥٠-٣٥١)، و"منهاج الوصول في معرفة علم الأصول" للبيضاوي ص(٤٩)، و"السراج والوهاج في شرح المنهاج" لفخر الدين الجاربردي (٢: ٧٨٢)، و"شرح المنهاج" للأصفهاني (٢: ٥٧٥)، و"الإبهاج في شرح المنهاج" للسبكي (٢: ٣٤٧)، و"نهاية السول في شرح منهاج الأصول" للإسنوي (٣: ٢١٨)، و"التبصرة والتذكرة" للعراقي (١: ٢١٣)، و"فتح المغيث" للسخاوي (١: ٢٤٧)، و"تدريب الراوي" للسيوطي (١: ٢٤٦)، و"أسباب اختلاف المحدثين" لخلدون الأحدب (١: ٣٦٠).

[3] هذا مروي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أخرجه الجماعة:

البخاري في "الصحيح" : ٢٤- كتاب الزكاة، ٧٢- باب صدقة الفطر صاع من شعير ح(١٥٠٥)؛ ص(٣٠٠).

و ٧٣- باب صدقة الفطر صاع من طعام ح(١٥٠٦)؛ ص(٣٠٠).

و ٧٥- باب صاع من زبيب ح(١٥٠٨)؛ ص(٣٠١). ==

الرأي الأول: رد هذه الزيادة. وهذا ما ذهب إليه الرازي (ت ٦٠٦هـ) حيث إنه قال: "فالحق أنها لا تقبل، خلافا لأبي عبد الله البصري (ت ٣٤٦هـ)". فأضاف: "لنا: أنه حصل تعارض، لأن أحدهما إذا رواه صاعا فقد رواه بالنصب، والآخر إذا روى نصف صاع، فقد روى الصاع بالجر، والنصب ضد الجر: فقد حصل التعارض. وإذا كان كذلك: وجب المصير إلى الترجيح".[1]

وقال السبكي (ت ٧٧١هـ): "فالحق عند الجمهور، منهم الإمام وأتباعه أنها لا تقبل، ويتعارضان. وخالف أبو عبد الله البصري (ت ٣٤٦هـ) لنا أنه حصل التعارض، لأن أحدهما إذا روى "شاةٌ" فقد رواه بالرفع، والآخر إذا روى "نصف شاةٍ" فقد رواه بالجر، والرفع والجر ضدان؛ فوجب المصير إلى الترجيح".[2]

الرأي الثاني: أن يطلب الترجيح من خارج حيث إن الزيادة غيَّرت الإعراب، وأصبحت معارضة للرواية الخالية عن الزيادة.

وقال أبو الحسين البصري: "فإما أن تكون الزيادة مغيرة الإعراب وبناء الكلام، كقوله: (أو نصف صاع من تمر). وكقوله: (أو صاعا من بر). فكل واحد من الراويين قد روى ما ينفي رواية الآخر، لأن أحدهما روى النصب، والآخر روى الجر، فروايتهما متناقضة.

== و ٧٦- باب الصدقة قبل العيد ح(١٥١٠)؛ ص(٣٠١).

و**مسلم** في "الصحيح" : ١٢- كتاب الزكاة، ٤- باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ح(١٧-٢١=٩٨٥)؛ ص(٣٩٦-٣٩٧).

و**أبو داود** في "السنن" : ٣- كتاب الزكاة، ١٩- بابٌ: كم يؤدى في صدقة الفطر ح(١٦١٢-١٦١٤)؛ (٢: ٣٤٨-٣٥٠). وقال أبو داود (بعد ح ١٦١٣): "وقد ذكر معاوية بن هشام في هذا الحديث عن الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عياض، عن أبي سعيد: "نصف صاع من بر"، وهو وهَم من معاوية بن هشام، أو ممن رواه عنه". والله تعالى أعلم.

و**الترمذي** في "الجامع" : ٥- أبواب الزكاة، ٣٥- باب ما جاء في صدقة الفطر ح(٦٧٣)؛ ص(١٧٢). قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح".

و**النسائي** في "المجتبى" : ٢٣- كتاب الزكاة، ٣٧- باب التمر في زكاة الفطر ح(٢٥١١)؛ (٥: ٥١).

و ٣٨- الزبيب ح(٢٥١٢-٢٥١٣)؛ (٥: ٥١).

و ٣٩- الدقيق ح(٢٥١٤)؛ (٥: ٥٢).

و ٤٢- الشعير ح(٢٥١٧)؛ (٥: ٥٣).

و ٤٣- الإقط ح(٢٥١٨)؛ (٥: ٥٣).

و**ابن ماجه** في "السنن" : ٩- أبواب الزكاة، ٢١- صدقة الفطر ح(١٨٣٣)؛ (١: ٣٣٧).

[1] "المحصول في علم أصول الفقه" (٤: ٤٧٤).

[2] "الإبهاج في شرح المنهاج" (٢: ٣٤٧). يراجع أيضا: "البحر المحيط في أصول الفقه" للزركشي (٤: ٣٣٣)، و"أسباب اختلاف المحدثين" لخلدون الأحدب (١: ٣٦٠).

فإن تفاضلا في الضبط عُمل على رواية الأضبط. لأن مع تعارض الروايتين وكون كل واحد من الراويين يقبل حديثه، يجب الترجيح. وقوة الضبط والعدالة مما يرجح به الخبر. وإن تساويا في الضبط واشتبه علينا الأمر في تفاضلهما فيه لم تكن رواية أحدهما بالقبول أولى من الأخرى فيجب الرجوع إلى ترجيح آخر".[١]

يقول فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ): "فالحق أنها لا تقبل، خلافا لأبي عبد الله البصري" - كما مر آنفا -، ثم في آخر كلامه يشير إلى الجر ضد النصب، فيتعارضان ويجب المصير إلى الترجيح، وهما ما يقوله أبو عبد الله البصري كما نقلت من كلامه، إلا أنه يذكر بأنه يجب المصير إلى ترجيح آخر؟!

الرأي الثالث: قبول الزيادة في هذه الحال مطلقا. ذكره السيوطي (ت ٩١١هـ)[٢]، غير أنه لم يصرّح بقائل هذا الرأي.

والثالث: أن تفيد الزيادة حكما زائدا:

واشترط بعض العلماء في قبول الزيادة أن تفيد حكما زائدا، وأما إذا لم تفد حكما زائدا فلا تقبل.

قال الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ): "وقال فريق ممن قبل زيادة العدل الذي ينفرد بها، إنما يجب قبولها إذا أفادت حكما يتعلق بها، وأما إذا لم يتعلق بها حكم فلا".[٣]

وقال إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ): "ومنهم من عكس ذلك[٤] فقال: إنما نقبلها إذا اقتضت فائدة جديدة، فأما إذا كانت شاغرة عن اقتضاء فائدة؛ فلا نقبل".[٥]

---

(١) "كتاب المعتمد" (٢: ٦١٠). يراجع أيضا: "منهاج الوصول في معرفة علم الأصول" للبيضاوي ص(٤٩)، و"المسودة" لآل تيمية ص(٣٠٠)، و"السراج الوهاج في شرح المنهاج" لفخر الدين الجاربردي (٢: ٧٨٢)، و"شرح المنهاج" للأصفهاني (٢: ٥٧٥)، و"نهاية السول في شرح منهاج الأصول" للأسنوي (٣: ٢١٧-٢١٨)، و"نثر الورود على مراقي السعود" لمحمد الأمين الشنقيطي (١: ٣٩٦)، و"فتح الودود على مراقي السعود" لمحمد يحيى الولاتي ص(١١٩).

(٢) "تدريب الراوي" (١: ٢٤٦).

(٣) "الكفاية" ص(٥٩٧).

(٤) أي ذكر قبل هذا الرأي بأنه ذهب فريق إلى أن الزيادة تقبل إذا رجعت إلى لفظة، أو حالة لا تقتضي حكما زائدا.

(٥) "كتاب التلخيص في أصول الفقه" (٢: ٣٩٨). يراجع أيضا: "البحر المحيط في أصول الفقه"، للزركشي (٤: ٣٣٣)؛ و"التبصرة والتذكرة"، للعراقي (١: ٢١٣)؛ و"فتح المغيث"، للسخاوي (١: ٢٤٧)؛ و"بلغة الحثيث"، لابن المبرد ص(٢٤)؛ و"تدريب الراوي"، للسيوطي (١: ٢٤٦)؛ و"فتح الباقي شرح ألفية العراقي"، لزكريا الأنصاري (١: ٢١٣).

ورد هذا الرأي الخطيب البغدادي: "وأما فصل من فصل بين أن تكون الزيادة موجبة لحكم، أو غير موجبة له؛ فلا وجه له، ولأنه إذا وجب قبولها مع إيجابها حكما زائدا فبأن نقبل إذا لم توجب زيادة حكم أولى، ولأن ما يثبت به الحكم أشد في هذا الباب".[١]

ثم مثل بحديث : (فضلنا على الناس بثلاث: ... وجعلت لنا الأرض مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا...). فقال: "قوله: (وجعلت تربتها لنا طهورا) زيادة لم يروها - فيما أعلم - غير سعد بن طارق، عن ربعي بن حراش..."[٢]

كذلك مثل بحديث عبد الله بن مسعودﷺ فإنه سأل النبيﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: (الصلاة في أول وقتها)... فقال: "قوله: (أول وقتها) زيادة لا نعلم رواها في حديث ابن مسعود إلا عثمان بن عمر، عن مالك بن مغول، وكل الرواة قالوا عن مالك: (الصلاة لوقتها)". وأخرج هذين الحديثين بإسناديه.[٣]

---

[١] "الكفاية" ص(٦٠١).

[٢] سيأتي تخريج هذا الحديث في "المسألة التاسعة والستين".

[٣] أخرجه بدون الزيادة:

البخاري في "الصحيح" : ٩- كتاب مواقيت الصلاة، ٥- باب فضل الصلاة لوقتها ح(٥٢٧)؛ ص(١١٠).

و : ٥٦- كتاب الجهاد والسير، ١- باب فضل الجهاد والسير ح(٢٧٨٢)؛ ص(٥٦٥).

و : ٧٨- كتاب الأدب، ١- باب البر والصلة ح(٥٩٧٠)؛ ص(١٢٧١).

و : ٩٧- كتاب التوحيد، ٤٨- بابٌ: وسمَّى النبيﷺ الصلاة عملا ح(٧٥٣٤)؛ ص(١٥٨٣).

و**مسلم** في "الصحيح" : ١- كتاب الإيمان، ٣٦- باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ح(١٣٧-١٤٠=٨٥)؛ ص(٥٢-٥٣).

و**الترمذي** في "الجامع" : ٢- أبواب الصلاة، ١٣- باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل ح(١٧٣)؛ ص(٤٨).

و : ٢٥- أبواب البر والصلة، ٢- باب منه ح(١٨٩٨)؛ ص(٤٤٣). قال أبو عيسى - عن هاتين الروايتين -: "وهذا حديث حسن صحيح".

و**النسائي** في "المجتبى" : ٦- كتاب المواقيت، ٥١- فضل الصلاة لمواقيتها ح(٦١٠-٦١١)؛ (١: ٢٩٢-٢٩٣).

و**الطيالسي** في "المسند" ح(٣٧٢)؛ ص(٤٩).

و**ابن أبي شيبة** في "المصنف" (١: ٣١٦).

و**أحمد** في "المسند" ح(٣٨٩٠)؛ (٧: ٥). وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

و ح(٣٩٧٣)؛ (٧: ٨٢). وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

و ح(٣٩٩٨)؛ (٧: ١٠٣). وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

و ح(٤١٨٦)؛ (٧: ٢٤٥). وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

و ح(٤٢٢٣)؛ (٧: ٢٦٦). وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

و ح(٤٢٤٣)؛ (٧: ٢٧٧). وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع".

و ح(٤٢٨٥)؛ (٧: ٣١٥). وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه". ==

وقال الزركشي (ت ٧٩٤هـ): "فلو لم تفد حكما لم تعتبر، كقولهم: في مُحرِم وقصت به ناقته في أخاقيق جرذان.[١] قال: فإن ذكر الموضع لا يتعلق به حكم شرعي".[٢]

== و ح(٤٣١٣)؛ (٧: ٣٣٨-٣٣٩). وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح".

والدارمي في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ٢٤- باب استحباب الصلاة في أول وقت ح(١٢٠٥)؛ (١: ٢٩٥).

وابن حبان في "الصحيح" (الإحسان) : ٩- كتاب الصلاة، ٣- باب مواقيت الصلاة ح(١٤٧٤، ١٤٧٦)؛ (٤: ٣٣٨-٣٤٠). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط عن هاتين الروايتين: "إسناده صحيح على شرط مسلم". و ح(١٤٧٧-١٤٧٨)؛ (٤: ٣٤٠-٣٤٢). وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط عن هاتين الروايتين: "إسناده صحيح على شرطهما".

وأبو يعلى في "المسند" ح(٥٢٨٦)؛ (٩: ١٨٨). وقال محققه حسين سليم أسد: "إسناده صحيح".

والبيهقي في "السنن الكبرى" : كتاب الصلاة، باب الترغيب في حفظ وقت الصلاة... (٢: ٢١٥).

والبغوي في "شرح السنة" ح(٣٤٤)؛ (٢: ١٧٦).

أخرجه بالزيادة:

ابن خزيمة في "الصحيح" : كتاب الصلاة، ١٥- باب اختيار الصلاة في أول وقتها... ح(٣٢٧)؛ (١: ١٦٩).

وابن حبان في "الصحيح" (الإحسان) : ٩- كتاب الصلاة، ٣- باب مواقيت الصلاة ح(١٤٧٥)؛ (٤: ٣٣٩). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الصحيح". و ح(١٤٧٩)؛ (٤: ٣٤٣).

والدارقطني في "السنن" : ٤- كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد الفجر... خ(٤)؛ (١: ٢٤٦).بإسناده عن علي بن حفص، عن شعبة، عن الوليد بن العيزار به.

والحاكم في "المستدرك" : ٤- كتاب الصلاة، ٢٧٦- باب في مواقيت الصلاة ح(٧٠٠)؛ (١: ٤٢٩). صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

و ٢٧٧- أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها ح(٧٠١ قال: "هو صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه"، ووافقه الذهبي. — ٧٠٢ هذه الرواية بإسناده عن علي بن حفص المدائني، عن شعبة، عن الوليد بن العيزار به. —٧٠٣ وهذه الرواية بإسناده عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن الوليد به.)؛ (١: ٤٢٩-٤٣٠).

روى هذا الحديث الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني سعد بن إياس، عن ابن مسعود ﷺ، وعن الوليد: شعبة، ومالك بن مغول، والمسعودي، والشيباني. وعن مالك بن مغول: محمد بن سابق، وعثمان بن عمر، وتفرد بهذه الزيادة عثمان، فهو: "(ع) عثمان بن عمر بن فارس العبدي، بصري، أصله من بخارى. ثقة. قيل: كان يحيى بن سعيد لا يرضاه. من التاسعة. مات سنة تسع ومائتين". [التقريب (٤٥٠٤)، التهذيب (٣: ٧٣)]

[١] "أخافيق جِرْذان" قال ابن منظور في "اللسان" (١٠: ٨٤): "الأخاقيق: فَقَر في الأرض، وهي كسور فيها في مُنْعَرج الجبل وفي الأرض المتفقِّرة، وهي الأودية. وفي حديث النبيﷺ: (أن رجلا كان واقفا معه وهو محرم، فوَقَصت به ناقته في أخاقيق جِرذان فمات)، وهي شقوق في الأرض، واحدها: أُخْقُوق..."

يراجع أيضا: "الصحاح" للجوهري (٤: ١٤٧٠)، و"تاج العروس" للزبيدي (٦: ٣٣٥).

[٢] "البحر المحيط في أصول الفقه" (٤: ٣٣٣). يراجع أيضا: "فتح المغيث" للسخاوي (١: ٢٤٧-٢٤٨).

والرابع: أن لا تخالف الزيادةُ المزيدَ عليه:

اشترط لقبول الزيادة أن لا تكون منافية للمزيد عليه، مثل أن يروى: "أن النبيﷺ دخل البيت"، وانفرد أحد الرواة بزيادة، فقال: "وصلى".[1] وفي هذه الحال لا مخالفة بين الزيادة والمزيد عليه.

قال القاضي أبو يعلى (ت ٤٥٨هـ): "أن الجماعة إذا نقلت حديثا، وانفرد واحد منهم بزيادة لا تخالف المزيد عليه، كان المنفرد بحديث سواه ولو انفرد بحديث سواه كان مقبولا فوجب أن تقبل هذه الزيادة".[2]

وقال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): "وزيادة راويها أي الصحيح والحسن مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة، لأن الزيادة إما أن تكون لا تَنافيَ بينهما وبين رواية من لم يذكرها؛ فهذه تقبل مطلقا، لأنها في حكم المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره".[3]

---

(١) أخرج الإمام **البخاري** بإسناده في: ٢٥- كتاب الحج، ٥٤- باب من كبَّر في نواحي الكعبة ح(١٦٠١)؛ ص(٣١٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا -، قَالَ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ، وَفِيهِ الآلِهَةُ. فَأَمَرَ بِهَا، فَأُخْرِجَتْ فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الأَزْلاَمُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَاتَلَهُمُ اللَّهُ! أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ). فَدَخَلَ الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ".

وأخرج أيضا بإسناده في: ٢٥- كتاب الحج، ٥١- باب إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء ح(١٥٩٨)؛ ص(٣١٨) عَنْ ابن عمر – رضى الله عنهما – أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلاَلٌ، وَعُثْمَانُ ابْنُ طَلْحَةَ؛ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ. فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلالا، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: "نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ".

كما يظهر من هذين الحديثين ذكر ابن عباس – رضى الله عنهما – بأن النبيﷺ دخل البيت، ولكن لم يصل فيه، وأثبت بلالﷺ دخولهﷺ وصلاته فيه. وانظر ما قاله الحافظ ابن حجر في التوفيق بين هذين القولين في "الفتح" (٣: ٥٤٣، ٥٤٧-٥٤٨).

(٢) "العدة" (٣: ١٠٠٧).

(٣) "شرح النخبة" ص(٦٥). يراجع أيضا: (٣: ١٠٠٤)؛ كذلك "التبصرة في أصول الفقه" للشيرازي ص(٣٢٢)، و"الإحكام في أصول الأحكام" للآمدي (١: ٩٩-١٠٠)، و"نهاية والوصول إلى علم الأصول" لابن الساعاتي (١: ٣٧٧)، و"شرح مختصر الروضة" للطوفي الحنبلي (٢: ٢٢٦)، و"المسودة" لآل تيمية ص(٢٩٩) وقال: "وهو قول جماعة الفقهاء والمتكلمين، وقول الشافعي"، و"البحر المحيط في أصول الفقه" للزركشي (٤: ٣٣٤) وذكر ثلاثة شروط أخرى، وقال: "هو المختار عندي"، أي اشترط أربعة شروط في قبول الزيادة. والشروط الثلاثة الأخرى هي:

الأول: أن لا تكون عظيمة الوقع بحيث لا يذهب عن الحاضرين علمها ونقلها.

والثاني: أن لا يكذبه الناقلون في نقل الزيادة.

والثالث: أن لا يخالف الأحفظ والأكثر عددا. ==

وأما إذا خالفت المزيد عليه ففي هذه الحال يصار إلى الترجيح لتعذر الجمع.

وقال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): "وإما أن تكون منافية - أي الزيادة والمزيد عليه - بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى، فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها؛ فيقبل الراجح ويرد المرجوح".[١]

وقال الطوفي الحنبلي (ت ٧١٦هـ): "فإن نافته: احتيج إلى الترجيح لتعذر الجمع كما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضى الله عنهما، عن النبيﷺ: (من اعتق شِرْكًا له في عبدٍ وكان له من المال ما يبلُغُ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق، وإلا فقد عتق منه ما عتق)[٢]، مع ما في الصحيح أيضا من حديث أبي هريرة: (من أعتق شِقْصا في مملوكٍ فخَلاَصُه عليه في مالِه إن كان له مال، فإن لم يكن له مال، قُوِّم قيمةَ عَدْلٍ، ثم يُسْتَسْعَى في نصيبِ الذي لم يعتق غير مشقُوقٍ عليه)[٣]. فإن زيادة الاستسعاء تنافي قوله في حديث ابن عمر رضى الله عنهما: (وإلا فقد عتق منه ما عتق). وهكذا مذهب الفقهاء، بعضهم ينفي الاستسعاء، وبعضهم يُثبته".[٤]

والخامس: أن تكون الزيادة من جهة اللفظ دون المعنى:

قال الزركشي (ت ٧٩٤هـ): "إذا انفرد الثقة بزيادة في الحديث؛

فتارة تكون لفظية، كقوله في (ربنا لك الحمد): (ولك الحمد)، فإن "الواو" زيادة في اللفظ.

== و"اختصار علوم الحديث" لابن كثير ص(٦١)، و"شرح علل الترمذي" لابن رجب الحنبلي (٢: ٦٣٦-٦٣٧)، و"قفو الأثر" لابن الحنبلي ص(٥٩)، و"بلغة الأريب" للزبيدي ص(١٩٠)، و"إرشاد الفحول" للشوكاني (١: ٢٣٣)، و"قواعد في علوم الحديث" لظفر أحمد العثماني ص(١٢٢).

[١] "شرح النخبة" ص(٦٥-٦٦).

[٢] أخرجه:

البخاري في "الصحيح" : ٤٧- كتاب الشركة، ٥- باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل ح(٢٤٩١)؛ ص(٤٩٥).

و١٤- باب الشركة في الرقيق ح(٢٥٠٣)؛ ص(٤٩٧).

و ٤٩- كتاب العتق، ٤- باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء ح(٢٥٢١، ٢٥٢٥)؛ ص(٥٠١).

ومسلم في "الصحيح" : ٢٠- كتاب العتق، باب من أعتق شركا له في عبد ح(١=١٥٠١)؛ ص(٦٥٣).

[٣] سبق تخريج هذا الحديث.

[٤] "شرح مختصر الروضة" (٢: ٢٢٤-٢٢٥). يراجع: "منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل" لابن حاجب المالكي ص(٨٥)، و"نهاية والوصول إلى علم الأصول" لابن الساعاتي (١: ٣٧٨)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" للزركشي (٤: ٣٣٦)، و"شرح الكوكب المنير" لابن النجار (٢: ٥٤٤-٥٤٥)، و"قفو الأثر" لابن الحنبلي ص(٦٣)، و"بلغة الأريب" للزبيدي ص(١٩٠)، و"إرشاد الفحول" للشوكاني (١: ٢٣٣).

وتارة تكون معنوية، تفيد معنى زائدا، كرواية (من المسلمين) في حديث زكاة الفطر".[١]

ونسب إلى بعض العلماء - ولكن لم يصرِّح أحد بأسمائهم - قبول "الزيادة" من جهة اللفظ دون المعنى.[٢]

ثالثا: أما الذي يتعلق بحال التلقي فهو اعتبار "اتحاد مجلس السماع، أو تعدده":

ذهب بعض العلماء إلى أن اتحاد مجلس السماع، أو تعدده له دور في قبول الزيادة، وردها.

ولذلك ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يُسند راوي النقصان وراوي الزيادة الخبر إلى مجلس واحد.

الحال الثانية: أن يُسنداه - أي الخبر - إلى مجلسين؛ مثل أن يقول أحدهما: سمعته في مجلس، ويقول الآخر: "سمعته في مجلس غير المجلس الذي سمعه - أي راوي الزيادة - فيه".

الحال الثالثة: جهالة الحالين السابقتين، أي لا يعرف: هل أسندا - أي راوي النقصان، وراوي الزيادة - الخبر إلى مجلس واحد، أو إلى مجلسين؟!

أما **الحال الأولى** - أي حال اتحاد مجلس السماع -:

ففيها خمسة احتمالات:

الاحتمال الأول: أن يكون الذي لم يرو الزيادة عددا لا يجوز الغفلة عليهم عن تلك الزيادة التي رواها الواحد. ترد الزيادة في هذه الصورة، لأنه لا يجوز أن تسمع جماعة كلاما فيحفظ الواحد وتنسى الجماعة، بل تطرق النسيان إلى الواحد أولى. ويحتمل أن الراوي لها قد سمعها من غير النبيﷺ فظن أنه سمعها منهﷺ.[٣]

---

[١] "البحر المحيط في أصول الفقه" (٤: ٣٢٩). يراجع أيضا: "شرح مختصر الروضة" للطوفي الحنبلي (٢: ٢٢٠)، ولكن مثّل للصورة الثانية بحديث ابن مسعودﷺ: (إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة؛ تحالفا وترادّا)، فإن لفظه: (والسلعة قائمة) زيادة، كما سبق تخريج هذا الحديث في هذا المبحث.

[٢] يراجع: "الكفاية" للخطيب البغدادي ص(٥٩٧)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" للزركشي (٤: ٣٣٣)، و"التبصرة والتذكرة" للعراقي (١: ٢١٣)، و"بلغة الحثيث" لابن المبرد ص(٢٥)، و"تدريب الراوي" للسيوطي (١: ٢٤٦)، و"فتح الباقي شرح ألفية العراقي" لزكريا الأنصاري (١: ٢١٣)، وذكر بأن هناك من ذهب إلى عكس ذلك، أي قبول الزيادة من جهة المعنى دون اللفظ، ولكن لم يصرِّح بقائل هذا القول.

[٣] يراجع: "كتاب المعتمد" لأبي الحسين البصري (٢: ٦١٠)، و"التمهيد في أصول الفقه" لأبي الخطاب الحنبلي (٣: ١٥٣)، و"المحصول في علم أصول الفقه" لفخر الدين الرازي (٤: ٤٧٥)، و"روضة الناظر" لابن قدامة (٢: ٤٢٠)، وشرحه: "نزهة الخاطر العاطر" لبدران الدومي (١: ٣١٧)، و"الإحكام في أصول الأحكام" للآمدي (١: ٩٨-٩٩)، و"منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل" لابن حاجب المالكي ص(٨٥)، و"منهاج الوصول في معرفة علم الأصول" ==

الاحتمال الثاني: وأما حين جواز الغفلة على الجماعة فتقبل الزيادة.[١]

الاحتمال الثالث: أن يكون الراوي للزيادة عددا لا يجوز عليهم توهم؛ فتقبل الزيادة. لأن ناقل الزيادة جماعة لا يتوقع الوهم من جانبهم، وإنما الوهم من الواحد أغلب في هذه الصورة.[٢]

الاحتمال الرابع: أن يكون راوي الزيادة واحدا، وراوي النقصان واحدا.

قال أبو الخطاب الحنبلي (ت ٥١٠هـ): "وإن كان راوي الزيادة واحدا وراوي النقصان واحدا؛ قدم أشهرهما بالحفظ والضبط والثقة. وإن كانا سواء في جميع ذلك فذكر شيخنا عن أحمد روايتين:

أحدهما: أن الأخذ بالزيادة أولى، قاله في رواية أحمد بن القاسم الميموني، وبه قال عامة الفقهاء والمتكلمين.

== للبيضاوي ص(٤٩)، وشرحه: "السراج الوهاج في شرح المنهاج" لفخر الدين الجاربردي (٢: ٧٨٢)، وشرحه: "شرح المنهاج" للأصفهاني (٢: ٥٧٥)، وشرحه: "الإبهاج في شرح المنهاج" للسبكي (٢: ٣٤٦)، وشرحه أيضا: "نهاية السول في شرح منهاج الأصول" للأسنوي (٣: ٢١٧)، و"نهاية الوصول إلى علم الأصول" لابن الساعاتي (١: ٣٧٧)، و"البلبل في أصول الفقه" للطوفي الحنبلي ص(٦٨)، وشرحه"شرح مختصر الروضة" له أيضا (٢: ٢٢٤)، و"رسوم التحديث" للجعبري ص(٨٢)، و"المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي" لبدر الدين ابن جماعة ص(٧٣)، و"كتاب قواعد الأصول ومعاقد الفصول مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل" لصفي الدين البغدادي ص(٤٧)، و"المسودة" لآل تيمية ص(٢٩٩-٣٠٠)، و"بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب" للأصفهاني (١: ٧٤٠، ٧٤٢)، و"البحر المحيط" للزركشي (٤: ٣٣١)، و"شرح علل الترمذي" لابن رجب الحنبلي (٢: ٦٣٥-٦٣٦)، و"المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل" لابن اللحام ص(٩٤)، و"قفو الأثر" لابن الحنبلي ص(٦٢)، و"شرح الكوكب المنير" لابن النجار (٢: ٥٤٣)، وقال: "وذكره بعضهم إجماعا"، و"فواتح الرحموت" لعبد العلي الأنصاري (٢: ١٧٢)، و"توضيح الأفكار" للصنعاني (٢: ٢١)، و"إرشاد الفحول" للشوكاني (١: ٢٣٣)، وذكر هذا في حال عدم المخالفة للمزيد عليه، و"المصفى في أصول الفقه" لأحمد بن محمد الوزير ص(٢٦٤)، و"قواعد في علوم الحديث" لظفر أحمد العثماني ص(١٢٣).

[١] يراجع: "منهاج الوصول في معرفة علم الأصول" للبيضاوي ص(٤٩)، في حال عدم تغيير إعراب الباقي، وشرحه: "السراج الوهاج في شرح المنهاج" لفخر الدين الجاربردي (٢: ٧٨٢)، فقال: "وإن اتحد المجلس؛ فإما أن يجوز ذهول الباقين عن تلك الزيادة، أو لم يجز... وإن جاز، فلا يخلو: إما أن تكون الزيادة مغيرة للإعراب، أو لم تكن؛ فإن لم تكن قبلت الزيادة، وإن كانت مغيرة للإعراب... طلب الترجيح"، وشرحه: "شرح المنهاج" للأصفهاني (٢: ٥٧٥) جاء فيه نحو كلام الجاربردي المذكور آنفا، وشرحه أيضا: "نهاية السول في شرح منهاج الأصول" للإسنوي (٣: ٢١٧) جاء فيه نحو كلام الجاربردي المذكور آنفا، و"المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي" لبدر الدين ابن الجماعة ص(٧٣)، و"قفو الأثر" لابن الحنبلي ص(٦٢)، و"شرح الكوكب المنير" لابن النجار (٢: ٥٤٢)، و"توضيح الأفكار" للصنعاني (٢: ٢١)، و"المصفى في أصول الفقه" لأحمد بن محمد الوزير ص(٢٦٢)، و"قواعد في علوم الحديث" لظفر أحمد العثماني ص(١٢٣).

[٢] يراجع: "كتاب المعتمد" لأبي الحسين البصري (٢: ٦١٠)، و"التمهيد في أصول الفقه" لأبي الخطاب الحنبلي (٣: ١٥٣)، و"المسودة" لآل تيمية ص(٣٠٠)، و"شرح علل الترمذي" لابن رجب الحنبلي (٢: ٦٣٦).

والأخرى: الزيادة مطرحة، أومأ إليه في رواية المروذي (ت ٢٧٥هـ) وأبي طالب (ت ٢٤٤هـ)[١]، وبه قال جماعة من أصحاب الحديث.

وليس هذه الرواية في هذه الصورة، وإنما قالها أحمد في جماعة رووا حديثا انفرد أحدهم بزيادة فرجّح رواية الجماعة. فأما فيما ذكرنا من هذه الصورة فلا أعلم عنه ما يدل على اطراح الزيادة".[٢]

الاحتمال الخامس: الراوي الواحد إذا روى الحديث دفعات كثيرة بدون الزيادة، ومرة بالزيادة، هنا غالب الظن بأنه سها في إثبات الزيادة، لأن سهو الإنسان مرة واحدة أغلب وأكثر.

ولكن إذا قال: قد كنت أنسيت هذه الزيادة والآن ذكرتها: تقبل زيادته.[٣]

وأما **الحال الثانية** - أي حال تعدد مجلس السماع -؛ فتقبل الزيادة فيها حيث إنه لا معارض للراوي الزائد، وكذلك عدالته تقتضي قبولها.

ولأنه يحتمل في هذه الحال أن المحدِّث روى الخبر بالزيادة في أحد المجلسين، ولم يحضر فيه راوي النقصان.[٤]

وصرَّح بقبول الزيادة في هذه الحال: أبو الحسين البصري (ت ٣٤٦هـ)[٥]، وأبو الخطاب الحنبلي (ت ٥١٠هـ)[٦]، وفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)[٧]،

---

(١) **أبو طالب**، هو: أحمد بن حميد المُشْكاتي. (٢٤٤هـ). قال الخطيب: "روى عن أحمد مسائل تفرد بها، وكان أحمد يكرمه ويعظمه". [الجرح والتعديل (٢: ٤٨)، تاريخ بغداد (٥: ١٩٨)، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١: ٨١-٨٥)]

(٢) "التمهيد في أصول الفقه" (٣: ١٥٣-١٥٥). يراجع أيضا: "المحصول في علم أصول الفقه" للرازي (٤: ٤٧٥)، و"البلبل في أصول الفقه" للطوفي الحنبلي ص(٦٨)، وشرحه: "شرح مختصر الروضة" له أيضا (٢: ٢٢٤)، و"كتاب قواعد الأصول ومعاقد الفصول مختصر تحقيق الأمل في علمي الصول والجدل" لصفي الدين البغدادي ص(٤٧)، و"المسودة" لآل تيمية ص(٣٠٠)، و"السراج الوهاج في شرح المنهاج" لفخر الدين الجاربردي (٢: ٧٨٢)، و"مختصر ابن الحاجب" (مع شرحه "البيان" ١: ٧٤١)، و"المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل" لابن اللحام ص(٩٤).

(٣) يراجع: "كتاب المعتمد" لأبي الحسين البصري (٢: ٦١٥)، و"التبصرة والتذكرة" للعراقي (١: ٢١٣).

(٤) يراجع: "المستصفى في أصول الفقه" للغزالي (١: ١٦٨)، و"الإحكام في أصول الأحكام" للآمدي (١: ٩٨)، و"التحرير" لابن الهمام (٢: ٢٩٤)، و"التقرير والتحبير على التحرير" لابن أمير الحاج (٢: ٢٩٤)، و"تيسير التحرير" لأمير بادشاه (٣: ١١٠)، و"بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب" للأصفهاني (١: ٧٤٢)، و"اليواقيت والدرر" للمناوي (١: ٤١٤)، و"فواتح الرحموت شرح سلم الثبوت في أصول الفقه" لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (٢: ١٧٢).

(٥) "كتاب المعتمد" (٢: ٦٠٩-٦١٠، ٦١٤). يراجع أيضا: "اختصار علوم الحديث" لابن كثير ص(٦١)، و"بلغة الحثيث" لابن المبرد ص(٢٥)، و"فتح الباقي شرح ألفية العراقي" لزكريا الأنصاري (١: ٢١٢).

(٦) "التمهيد في أصول الفقه" (٣: ١٥٣). يراجع أيضا: "المسودة، لآل تيمية ص(٢٩٩) حيث إنه ذكر قول أبي الخطاب.

(٧) "المحصول في علم أصول الفقه" (٤: ٤٧٣).

والآمدي (ت ٦٣١هـ)[١]، وابن حاجب المالكي (ت ٦٤٦هـ)[٢]، والبيضاوي (ت ٦٨٥هـ)[٣]، وابن الساعاتي (ت ٦٩٤هـ)[٤]، وابن جماعة (ت ٧٣٣هـ)[٥]، وفخر الدين الجاربردي (ت ٧٤٦هـ)[٦]، والأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)[٧]، والسبكي (ت ٧٧١هـ)[٨]، والإسنوي (ت ٧٧٢هـ)[٩]، والزركشي (ت ٧٩٤هـ)[١٠]، وابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)[١١]، والعراقي (ت ٨٠٦هـ)[١٢]، وابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)[١٣]، وابن النجار (ت ٩٧٢هـ)[١٤]، وعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري[١٥]، والشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)[١٦]، وأحمد بن محمد الوزير (ت ١٣٧٢هـ)[١٧]، ومحمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)[١٨]، وظفر أحمد العثماني (ت ١٣٩٤هـ)[١٩].

كذلك الراوي الواحد إذا روى الحديث مرة بالزيادة، ومرة أخرى بدونها، وأسنده إلى مجلسين تقبل زيادته.[٢٠]

---

(١) "الإحكام في أصول الأحكام" (١: ٩٨).

(٢) "منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل" ص(٨٥).

(٣) "منهاج الوصول في معرفة علم الأصول" ص(٤٩).

(٤) "نهاية الوصول إلى علم الأصول" (١: ٣٧٧). يراجع أيضا: "قفو الأثر"، لابن الحنبلي ص(٦٢).

(٥) "المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي" ص(٧٣).

(٦) "السراج الوهاج في شرح المنهاج" (٢: ٧٨٢).

(٧) "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب" (١: ٧٤١، ٧٤٢-٧٤٣)؛ و"شرح المنهاج" (٢: ٥٧٤).

(٨) "الإبهاج في شرح المنهاج" (٢: ٣٤٦).

(٩) "نهاية السول في شرح منهاج الأصول" (٣: ٢١٧-٢٢٣).

(١٠) "البحر المحيط في أصول الفقه" (٤: ٣٢٩).

(١١) "شرح علل الترمذي" (٢: ٦٣٥).

(١٢) "التبصرة والتذكرة" (١: ٢١٢).

(١٣) "فتح الغفار بشرح المنار" المعروف بـ"مشكاة الأنوار في أصول المنار" (٢: ١١٨).

(١٤) "شرح الكوكب المنير" (٢: ٥٤١-٥٤٢).

(١٥) "فواتح الرحموت شرح سلم الثبوت في أصول الفقه" (٢: ١٧٢).

(١٦) "إرشاد الفحول" (١: ٢٣٣).

(١٧) "المصفى في أصول الفقه" ص(٢٦٢).

(١٨) "نثر الورود على مراقي السعود" (١: ٣٩٦).

(١٩) "قواعد في علوم الحديث" ص(١٢٣).

(٢٠) يراجع: "كتاب المعتمد" لأبي الحسين البصري (١: ٦١٤)، و"المحصول في علم أصول الفقه" للرازي (٤: ٤٧٥)، و"السراج الوهاج في شرح المنهاج" لفخر الدين الجاربردي (٢: ٧٨٢)، و"شرح المنهاج" للأصفهاني ==

ويلتحق بهذه الحال صورة المحدث إذا كرر الحديث في مجلس واحد، وذكر الزيادة في إحدى الكرتين، وانشغل عنه راوي النقصان لسبب من الأسباب.[١]

أما **الحال الثالثة** - أي جهالة الحالين السابقتين - فقال أبو الحسين البصري (ت ٣٤٦هـ)[٢]: "...فإنه يقتضي التوقف والرجوع إلى الترجيح. لأنا لا نأمن أن يكونا قد أسنداه إلى مجلس واحد، فيتمانعا. والصحيح أن يقال: يجب حمل الخبرين على أنهما جريا في مجلسين، لأنهما لو كانا في مجلس واحد، لجرى على لفظ واحد. ولو كان اللفظ واحدا لكان الظاهر من عدالتهما وضبطهما أن لا يختلف روايتهما".

كذلك نص على قبول الزيادة عند جهالة الحالين أيضا ابن الساعاتي (ت ٦٩٤هـ)[٣]، وابن جماعة (ت ٧٣٣هـ)[٤]، والأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)[٥]، وابن الهمام (ت ٨٦١هـ)[٦]، وابن الحنبلي (ت ٩٧١هـ)[٧]، والمناوي (ت ١٠٣١هـ)[٨]، وأحمد بن محمد الوزير (ت ١٣٧٢هـ)[٩].

== (٢: ٥٧٥)، و"نهاية السول في شرح منهاج الأصول" للإسنوي (٣: ٢١٧-٢٢٣)، و"التبصرة والتذكرة" للعراقي (١: ٢١٣)، و"شرح الكوكب المنير" لابن النجار (٢: ٥٤٦)، و"فواتح الرحموت في شرح سلم الثبوت" لعبد العلي الأنصاري (٢: ١٧٣).

[١] يراجع: "المستصفى في أصول الفقه" للغزالي (١: ١٦٨)، و"المحصول في علم أصول الفقه" للرازي (٤: ٤٧٣).

[٢] "كتاب المعتمد" لأبي الحسين البصري المعتزلي (٢: ٦١٤).

[٣] "نهاية الوصول إلى علم الأصول" (١: ٣٧٨).

[٤] "المنهل الروي في مختصر علوم الحديث" ص(٧٣)،

[٥] "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب" (١: ٧٤٣).

[٦] "التحرير" (٢: ٢٩٤).

[٧] "قفو الأثر" ص(٦٢).

[٨] "اليواقيت والدرر" (١: ٤١٤).

[٩] "المصفى في أصول الفقه" ص(٢٦٣). يراجع أيضا: "البحر المحيط في أصول الفقه" للزركشي (٤: ٣٣٠)، و"قواعد في علوم الحديث" لظفر أحمد العثماني ص(١٢٣).

القـول الرابع:

أن لا يحكم على الزيادة بحكم مطرد من القبول والرد، بل تعتبر القرائن لكل زيادة:

قال الزركشي (ت ٧٩٤هـ): "قال بعض مشايخنا: والمحققون من أئمة الحديث، خصوصا المتقدمين كيحيى بن سعيد القطان (ت ١٩٨هـ)، وعبد الرحمن بن مهدي (ت ١٩٨هـ)، ومَن بعدهم؛ كأحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، وعلي المديني[١]، ويحيى بن معين[٢]، وهذه الطبقة ومن بعدهم؛ كالبخاري (ت ٢٥٦هـ)، وأبي زرعة[٣]، وأبي حاتم (ت ٢٧٧هـ) الرازيين ، ومسلم (ت ٢٦١هـ)، والترمذي (ت ٢٧٩هـ)، والنسائي (ت ٣٠٣هـ)، وأمثالهم، والدارقطني (ت ٣٨٥هـ)؛ كل هؤلاء مقتضى تصرفهم في الزيادة قبولا وردا الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند الواحد منهم في كل حديث، ولا يحكمون في المسألة بحكم كلي يعمّ جميع الأحاديث. وهذا هو الحق الصواب في نظر أهل الحديث".[٤]

---

[١] "(خ د ت س فق) **علي** بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم، أبو الحسن بن **المديني**، بصري. ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلله، حتى قال البخاري: ما استصغرت نفسي إلا عند علي بن المديني. وقال فيه شيخه ابن عيينة: كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني. وقال النسائي: كأن الله خلقه للحديث. عابوا عليه إجابته في المحنة، لكنه تنصّل وتاب، واعتذر بأنه كان خاف على نفسه. من العاشرة. مات سنة أربع وثلاثين (ومائتين) على الصحيح". [التقريب (٤٧٦٠)، التهذيب (٣: ١٧٦)]

[٢] "(ع) **يحيى بن معين** بن عون الغطفاني مولاهم، أبو زكريا البغدادي. ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل. من العاشرة. مات سنة ثلاث وثلاثين (ومائتين) بالمدينة النبوية، وله بضع وسبعون سنة". [التقريب (٧٦٥١)، التهذيب (٤: ٣٨٩-٣٩٢) كتب له ترجمة مسهبة أستاذي الفاضل الدكتور أحمد محمد نور سيف في مقدمة "التاريخ" (١: ١٧-٦٨)]

[٣] **أبو زرعة**، هو: "(م ت س ق) عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ، أبو زرعة الرازي. إمام حافظ ثقة مشهور. من الحادية عشرة. مات سنة أربع وستين (ومائتين)، وله أربع وستون". [التقريب (٤٣١٦)، كتب أستاذي الفاضل الدكتور سعدي الهاشمي له ترجمة مسهبة في كتابه القيم: "أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية..." (١: ١٧-٢٤٢)]

[٤] "البحر المحيط في أصول الفقه" (٤: ٣٣٦)، و"النكت على مقدمة ابن الصلاح" (٢: ١٧٥-١٧٦)، وقال فيه: "أن ما حكاه - أي ابن الصلاح - عن الخطيب وأقرّه قد استشكل الشيخ صلاح الدين العلائي حكايته عن المحدثين، وقال: والذي يظهر من كلامهم خصوصا المتقدمين..."

وصلاح الدين العلائي، هو: خليل بن كَيكَلدي (٧٦١هـ). وصفه السبكي بأنه الحافظ المفيد، فقال: "جدَّ في طلب الحديث... وكان حافظا ثبتا ثقة، عارفا بأسماء الرجال والعلل والمتون، فقيها متكلما أديبا..." [طبقات الشافعية الكبرى (١٠: ٣٥-٣٨)، الدرر الكامنة لابن حجر (٢: ١٧٩-١٨٢)، طبقات المفسرين للداودي (١: ١٦٥-١٦٦)]

كذلك ذكر هذا الحافظ ابن حجر في "شرح النخبة" ص(٦٦-٦٧)، فأضاف: "ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة".

وقال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): "والذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد، بل يرجحون بالقرائن".[١]

وقال الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) – وهو يتكلم عن البسملة – وبعد أن قال: "الزيادة من الثقة مقبولة. قلنا: ليس ذلك مجمعا عليه، بل فيه خلاف مشهور؛ فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقا، ومنهم من لا يقبلها. والصحيح التفصيل، وهو: أنها تقبل في موضع دون موضع، فتقبل إذا كان الراوي الذي رواها ثقة حافظا ثبتا، والذي لم يذكرها مثله، أو دونه في الثقة، كما قبل الناس زيادة مالك بن أنس قوله: (من المسلمين) في صدقة الفطر، واحتج بها أكثر العلماء. وتقبل في موضع آخر لقرائن تخصها. ومن حكم في ذلك حكما عاما فقد غلط، بل كل زيادة لها حكم يخصها، ففي موضع يجزم بصحتها كزيادة مالك، وفي موضع يغلب على الظن صحتها... وفي موضع يجزم بخطأ الزيادة".[٢] وقد ذكر بعض الأمثلة لما ذكر.

المناقشة والترجيح:

القول الأول، وهو قبول زيادة الثقة مطلقا – كما مر مفصلا – مع أنه نسب إلى جمهور المحدثين والفقهاء كما ورد في قول الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) قد نوزع فيه[٣].

وقال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): "واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح: أن لا يكون شاذا، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه. والعجب ممن اغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح، وكذا الحسن".[٤]

وقال أيضا بعد أن نقل عن بعض المحدثين القبول مطلقا: "وفيه نظر كثير، لأنه يرد عليهم الحديث الذي يتحد مخرجه فيرويه جماعة من الحفاظ الأثبات على وجه، ويرويه ثقة دونهم في الضبط والإتقان على وجه يشتمل على زيادة تخالف ما روَوْه إما في المتن، وإما في الإسناد؛ فكيف تقبل زيادته وقد خالفه من لا يغفل مثلهم عنها لحفظهم أو لكثرتهم، ولا سيما إن كان

---

[١] "النكت" (٢: ٦٨٧).

[٢] "نصب الراية" (١: ٣٣٦).

[٣] "البحر المحيط في أصول الفقه" للزركشي (٤: ٣٣٧).

[٤] "شرح النخبة" ص(٦٦).

شيخهم ممن يجمع حديثه ويعتني بمروياته كالزهري (ت ١٢٥هـ)، وأضرابه بحيث يقال: إنه لو رواها لسمعها منه حفاظ أصحابه، ولو سمعوها لرووها، ولما تطابقوا على تركها".[١]

وقد سبق قريبا خطأ هذا الإطلاق في القبول في قول الزيلعي (ت ٧٦٢هـ).[٢]

أما الإطلاق في رد الزيادة فهو غير مرضي حيث إنه يؤدي إلى طرح كثير من الأحاديث التي ورد فيها زيادات تفيد أحكاما.[٣]

وأما القول الثالث - وهو اعتبار بعض الشروط في قبولها، وهذه الشروط قد تتعلق بالراوي، وقد تتعلق بالمروي، وقد تتعلق بحال التَّلَقِّي، كما سبق مفصلا - فهذه الشروط قد يعتبر بعضها في قبول الزيادة، أو ردها، بل هذه الشروط تلاحظ أو تعتبر من القرائن التي يشير إليها القول الرابع.

لذا يظهر رجحان القول الرابع، وهو الرأي الوسط في قبول "زيادة الثقة"، أو ردها.

وقال أحمد بن محمد الوزير (ت ١٣٧٢هـ): "قبول الزيادة وعدمها موضع اجتهاد، وترجيح. والأصل وجوب قبول الثقات إلا إذا حصل موجب للرد. ومن الواجب التحري في الزيادة، وتصحيحها، فربما يغلط في صحتها الكثير".[٤] والله تعالى أعلم.

ثانيا: مَوْقفُ المحدّثِينَ وَالفقَهَاء والأُصُوليين منها:

لقد اشتهر قول "زيادة الثقة مقبولة"[٥]، ولكن الحقيقة على خلافه حيث إن معظم العلماء اشترطوا شروطا اختلفت فيها أقوالهم، وآراؤهم - كما سبق ذلك مفصلا في فصل "حكم زيادة الثقات" -.

ونسب إطلاق قبول "زيادة الثقة" إلى الإمام مالك (ت ١٧٩هـ)، والإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، والإمام مسلم (ت ٢٦١هـ)، وأبي الفرج المالكي (ت ٣٣١هـ)، وابن حبان

---

(١) "النكت" (٢: ٦٨٨).

(٢) يراجع أيضا: "أسباب اختلاف المحدثين" لخلدون الأحدب (١: ٣٦١-٣٦٣).

(٣) يراجع: "القواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها بين المحدثين وبعض الأصوليين" لأميرة الصاعدي ص(٢٣٥).

(٤) "المصفى في أصول الفقه" ص(٢٦٣).

(٥) سبق في فصل "حكم زيادة الثقات" من أطلق هذا القول بدون قيد. ص(١١٠-١٢٢).

(ت ٣٥٤هـ)، والحاكم (ت ٤٠٥هـ)، وابن حزم (ت ٤٥٦هـ) - وهو من أشد مدافعي هذا القول -، وإلى الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)[١].

كذلك نسب هذا القول إلى الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، وإمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ)، والغزالي (ت ٥٠٥هـ)، وأبي الخطاب الحنبلي (ت ٥١٠هـ)، وأبي الفتح البغدادي (ت ٥١٨هـ)، والسهروردي (ت ٥٤٩ هـ)، وابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، والنووي (ت ٦٧٦هـ)، والطوفي الحنبلي (ت ٧١٦هـ)، وصفي الدين البغدادي (ت ٧٣٩ هـ)، وابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، والعراقي (ت ٨٠٦هـ)، وابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، وابن المبرد (ت ٩٠٩هـ)، وزكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٥هـ).

وذهب قوم ضد هذا القول فردوا الزيادة مطلقا. وهو منسوب إلى الإمام أبي حنيفة (ت ١٥٠هـ) وأصحابه[٢]، ورواية عن الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ)، وهو ما ذهب إليه الأبهري المالكي (ت ٣٧٥هـ).

واشترط الإمام أحمد، والإمام الترمذي (ت ٢٧٩هـ) أن يكون الراوي الزائد الثقة حافظا[٣]، وهذا صفة زائدة على "الثقة".

وهو قول أبي الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ)، وأبي الخطاب الحنبلي (ت ٥١٠هـ)، وأبي بكر الصيرفي الشافعي (ت ٣٣٠هـ)، والخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ).

ورُوِى عن الإمام أحمد اشتراط المتابعة للراوي الزائد.

واشترطت فرقة من فقهاء الشافعية أن يكون راوي الزيادة غير راوي الأصل.

وفرقة أخرى ذهبت إلى أن يكون رواة الزيادة أكثر من رواة الحديث بدونها، أو يتساوى الفريقان في العدد.

وهناك من اشترط أن لا تُغَيِّر الزيادة الإعراب.

ومن العلماء من قال: لا بد أن تفيد الزيادة حكما زائدا، وإذا لم تفد حكما جديدا لا تقبل.

وكذلك اشتُرِطَت عدم المخالفة بين المزيد وبين المزيد عليه.

وجمع من العلماء اعتبروا حالات مجلس السماع في قبول الزيادة...

وعدد من محققي المحدثين نظروا إلى كل زيادة على حدة، و لم يطلقوا القول بالقبول وعدمه.

---

(١) سبق في ص(١١٥) بأن الخطيب بعد أن ذكر قبول الجمهور من الفقهاء والمحدثين مطلقا، قال: "والذي نختاره من هذه الأقوال: إن الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه، ومعمول بها إذا كان راويها عدلا حافظا ومتقنا ضابطا". "الكفاية" ص(٥٩٧).

(٢) وأصحاب أبي حنيفة لم يطلقوا القول بعدم قبول "زيادة الثقة"، بل ذكروا بعض الشروط. يراجع: ص(١٢٤-١٣١).

(٣) يراجع ص(١٤٧) وما بعدها.

وهذا ملخص ما جاء في فصل "حكم زيادة الثقات".

ويظهر من هذا بأن "زيادة الثـقات" مقبولة عند الجميع، ولكن بتوفّر الشـروط حسـب رأي كل واحد ، فإذا وُجِد الشرط الذي يعتبره يَقبل تلك الزيادة، وأما إذا لم يتوفّر الشرط الـذي يشترطه فلا يقبله. والله تعالى أعلم.



القِسْمُ الثَّانِي

الأَحَادِيثُ المخْتَارَةُ

مِنَ الكُتُبِ السِّتَّةِ

الَّتِي ادعِيَ فِيهَا

"زِيَادَةُ الثِّقَةِ"



القِسْمُ الثَّانِي

الأَحَادِيثُ المختارة مِنَ الكُتُبِ السِّتَّةِ الَّتِي ادَّعِيَ فِيهَا "زِيَادَةُ الثِّقَةِ"

الفَصْلُ الأَوَّلُ

زيادات ليست فيها مخالفة أصلا

الفَصْلُ الثَّانِي

زيادات خالفت من بعض الوجوه

الفَصْلُ الثَّالِثُ

زيادات خالفت من كل وجه

الفصل الأول

زيادات ليست فيها مخالفة أصلاً



(١) مسألة:

إِمْسَاكُ اللهِ تعَالى السَّمَاوَاتِ، والأَرْضَ وَمَا عَلَيْهَا عَلَى أَصَابِعِهِ

الاختلاف في حديث عبد الله بن مسعود ﷺ بإثبات الزيادة

- وهي: "فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَجُّبًا، وَتَصْدِيقًا لَهُ" - وعدمها:[١]

قال الإمام البخاري[٢]:

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: سَمِعَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ[٣]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[٤]، عَنْ عَبِيدَةَ[٥]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: "أَنَّ يَهُودِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْجِبَالَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْخَلاَئِقَ عَلَى إِصْبَعٍ؛ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ". **فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَرَأَ:** ﴿ وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ ﴾"[٦].

---

(١) نصَّ على هذه الزيادة يحيى بن سعيد كما ذكر الإمام البخاري بعد ح(٧٤١٤)، الإمام مسلم بعد ح (٢٢=٢٧٨٦) الذي يأتي تخريجه في "تخريج الحديث بالزيادة"، وذكرت هناك المصادر التي نقلت قول يحيى بن سعيد.

(٢) "**الصحيح**" : ٩٧- كتاب التوحيد، ١٩- باب قول الله تعالى: ﴿ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾ [سورة ص: ٧٥] ح(٧٤١٤)؛ ص(١٥٥٣).

(٣) سليمان، هو: ابن مهران الأعمش.

(٤) "(ع) **إِبْرَاهِيم** بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه. ثقة إلا أنه يرسل كثيرا. من الخامسة. مات سنة ست وتسعين، وهو ابن خمسين أو نحوها". [التقريب (٢٧٠)، التهذيب (١: ٩٢-٩٣) فيه: "قال الحافظ أبو سعيد العلائي: هو مكثر من الإرسال، وجماعة من الأئمة صحّحوا مراسيله، وخصّ البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود".]

(٥) "(ع) **عَبِيدَة** بن عمرو السَّلْماني - بسكون اللام ويقال بفتحها -، المرادي، أبو عمرو الكوفي. تابعي كبير، مخضرم. فقيه ثبت. وكان شريح إذا أشكل عليه شيء يسأله. مات سنة اثنتين وسبعين أو بعدها، والصحيح أنه مات قبل سنة سبعين". [التقريب (٤٤١٢)، التهذيب (٣: ٤٥-٤٦)]

(٦) سورة الزمر، الآية: ٦٧ .

تخريج الحديث بدون الزيادة:

♦ **أخرجه البخاري**[١] فقال: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ[٢]: حَدَّثَنَا أَبِي[٣]: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنحوه. **وأخرجه**[٤] فقال: حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنحوه.

♦ **وأخرجه مسلم**[٥] فقال: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنحوه. **وأخرجه**[٦] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ[٧]، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٨] وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ[٩]، قَالا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ[١٠]؛ ح وحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ؛ كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا: "وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ". وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: "وَالْخَلائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ". وَلَكِنْ فِي حَدِيثِهِ:"وَالْجِبَالَ عَلَى إِصْبَعٍ".

---

(١) "**الصحيح**" : ٩٧- كتاب التوحيد، ١٩- باب قول الله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [سورة ص: ٧٥] ح(٧٤١٥)؛ ص(١٥٥٣).

(٢) "(خ م د ت س) **عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ** - بكسر المعجمة وآخره مثلثة -، ابن طلق - بفتح الطاء وسكون اللام -، الكوفي. ثقة ربما وهم. من العاشرة. مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين". [التقريب (٤٨٨٠)، التهذيب (٣: ٢١٩)]

(٣) هو: "حفص بن غياث". ستأتي ترجمته في "المسألة الثامنة عشرة"، حيث إنه راو زائد فيها.

(٤) "**الصحيح**" : ٩٧- كتاب التوحيد، ٢٦- باب قول الله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَا﴾ [سورة فاطر: ٤١] ح(٧٤٥١)؛ ص(١٥٦٣-١٥٦٤).

(٥) "**الصحيح**" : ٥٠- كتاب صفات المنافقين، باب صفة القيامة والجنة والنار ح(٢١=٢٧٨٦)؛ ص(١٢١٥).

(٦) في الموضع السابق ح(٢٢=٢٧٨٦)؛ ص(١٢١٥).

(٧) **أَبُو كُرَيْبٍ**، هو: "(ع) محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، أبو كريب الكوفي. مشهور بكنيته. ثقة حافظ. من العاشرة. مات سنة سبع وأربعين (ومائتين)، وهو ابن سبع وثمانين سنة". [التقريب (٦٢٠٤)، التهذيب (٣: ٦٦٧-٦٦٨)]

(٨) "(خ م د ت س) **إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ** بن مَخْلد الحَنظلي، أبو محمد ابن راهُويه المروزي، ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير، مات سنة ثمان وثلاثين، وله اثنتان وسبعون". [التقريب (٣٣٢)، التهذيب (١: ١١٢-١١٣)]

(٩) "(م ت س) **عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ** - بمعجمتين، وزن جعفر -، المروزي. ثقة. من صغار العاشرة. مات سنة سبع وخمسين (ومائتين)، أو بعدها، وقارب المائة". [التقريب (٤٧٢٩)، التهذيب (٣: ١٥٩-١٦٠)]

(١٠) "(ع) **عِيسَى بْنُ يُونُسَ** بن أبي إسحاق السبيعي - بفتح المهملة وكسر الموحدة -، أخو إسرائيل. كوفي نزل الشام مرابطا. ثقة مأمون. من الثامنة. مات سنة سبع وثمانين (ومائة)، وقيل سنة إحدى وتسعين". [التقريب (٥٣٤١)، التهذيب (٣: ٣٧١-٣٧٢)]

- **وأخرجه الترمذي**[١] فقال: حَدَّثَنَا بندار مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[٢]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ به عنه بنحوه. قَالَ: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".
- **وأخرجه النسائي**[٣] فقال: أخبرنا علي بن حُجر، قال: أنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم به عنه بنحوه.[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى به عنه بنحوه.[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بنحوه.[٨]
- **وأخرجه أحمد**[٩] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنحوه.[١٠] **وأخرجه**[١١] فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ به عَنهْ بمثله إلا أنه قدَّمَ قوله: "وَالْخَلاَئِقَ عَلَى إِصْبَعٍ" على قوله: "وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ".[١٢]

---

[١] "**الجامع**" : ٤٤- أبواب تفسير القرآن، ٣٩- باب ومن سورة الزمر ح(٣٢٣٨)؛ ص(٧٣٦).

[٢] "(ع) **مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ** بن عثمان العبدي، البصري، أبو بكر، **بندار**. ثقة. من العاشرة. مات سنة اثنتين وخمسين (ومائتين)، وله بضع وثمانون سنة. ع". [التقريب (٥٧٥٤)، التهذيب (٣: ٥١٩-٥٢٠)]

[٣] "**السنن الكبرى**" : ٧٢- كتاب النعوت، ٤٧- قوله ﴿ وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ ﴿٣٩﴾ ﴾ ح(٧٧٣٦)؛ (٤: ٤١٣-٤١٤).

النسائي، هو: "أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، أبو عبد الرحمن النسائي. الحافظ صاحب السنن. مات سنة ثلاث وثلاثمائة، وله ثمان وثمانون سنة". ولد بـ"نسا" في سنة ٢١٥هـ. [التقريب (٤٧)، التهذيب (١: ٢٦-٢٧)]

[٤] إسناده صحيح.

جرير، هو: ابن عبد الحميد بن قُرْط: ستأتي ترجمته في "رواة الزيادة".

[٥] "**السنن الكبرى**" : ٨٢- كتاب التفسير (سورة الزمر)، ٣٠٩- قوله تعالى ﴿ وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ ﴾ ح(١١٤٥١)؛ (٦: ٤٤٦-٤٤٧).

[٦] إسناده صحيح.

[٧] "**السنن الكبرى**" : ٨٢- كتاب التفسير (سورة الزمر)، ٣٠٩- قوله تعالى ﴿ وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ ﴾ ح(١١٤٥٢)؛ (٦: ٤٤٧).

[٨] إسناده صحيح.

[٩] "**المسند**" ح(٣٥٩٠)؛ (٦: ٦٩-٧٠).

[١٠] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

[١١] "**المسند**" ح(٤٠٨٧)؛ (٧: ١٦٤).

[١٢] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

◆ **وأخرجه ابن أبي عاصم**[١] فقال: ثنا محمد بن المثنى: ثنا يحيى بن سعيد به عنه بنحوه.[٢]

وأخرجه[٣] فقال: ثنا أبو بكر وابن نمير، قالا: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم به عنه بنحوه.[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: ثنا أبو موسى: ثنا أبو المساور: ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن إبراهيم به عنه بنحوه.[٦]

◆ **وأخرجه أبو يعلى**[٧] فقال: حدثنا أبو خيثمة: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بنحوه.[٨]

---

(١) "كتاب **السنة**" : ١١٥- باب ما ذكر عن النبيﷺ إن الله يضع السماوات على إصبع... ح(٥٤٢)؛ ص(٢٣٩).

ابن أبي عاصم، هو: أحمد بن عمرو بن النبيل: أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني البصري، قاضي أصبهان (٢٨٧هـ). قال ابن أبي حاتم: "كان صدوقا". وقال الذهبي: "حافظ كبير، إمام بارع متّبع للآثار، كثير التصانيف". [الجرح والتعديل (٢: ٦٧)، سير أعلام النبلاء (١٣: ٤٣٠-٤٣٩)، تذكرة الحفاظ (٢: ٦٤٠)، وترجم له الدكتور باسم بن فيصل الجوابرة في مقدمة "السنة" (١: ١٨-٢٠)]

(٢) قال الشيخ الألباني: "إسناده صحيح".

(٣) "كتاب **السنة**" : ١١٥- باب ما ذكر عن النبيﷺ إن الله يضع السماوات على إصبع... ح(٥٤٣)؛ ص(٢٣٩).

(٤) قال الشيخ الألباني: "إسناده صحيح".

أبو بكر، هو: ابن أبي شيبة.

ابن نمير، هو: "(ع) محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني - بسكون الميم -، الكوفي، أبو عبد الرحمن. ثقة حافظ فاضل. من العاشرة. مات سنة أربع وثلاثين (ومائتين)". [التقريب (٦٠٥٣)، التهذيب (٣: ٦١٨-٦١٩)]

(٥) "كتاب **السنة**" : ١١٥- باب ما ذكر عن النبيﷺ إن الله يضع السماوات على إصبع... ح(٥٤٤)؛ ص(٢٤٠).

(٦) قال الشيخ الألباني: "إسناده صحيح على شرط البخاري".

أبو موسى، هو: محمد بن المثنى.

أبو المساور، هو: "(خ س) الفضل بن مساور - بضم الميم بعدها مهملة خفيفة -، أبو مسور البصري، ختن أبي عوانة. صدوق ربما وهم. من التاسعة". [التقريب (٥٤١٧)، التهذيب (٣: ٣٩٥) فيه: "قال الدارقطني: ثقة".]

(٧) "**المسند**" ح(٥١٦٠)؛ (٩: ٩٣-٩٤).

أبو يعلى، هو: أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصلي (٢١٠-٣٠٧هـ بالموصل). محدث الموصل، وصاحب المسند والمعجم. وصفه الذهبي بأنه الإمام الحافظ، شيخ الإسلام. وقال ابن كثير: "كان حافظا خيِّرا حسن التصنيف، ثقة عدلا فيما يرويه، ضابطا لما يحدِّث به". [سير أعلام النبلاء (١٤: ١٧٤-١٨٢)، البداية والنهاية (١٤: ٨١٢-٨١٣)، الوافي بالوفيات للصفدي (٧: ٢٤١)]

(٨) قال محققه حسين سليم أسد: "إسناده صحيح".

أبو خيثمة، هو: "(خ م د س ق) زهير بن حرب بن شداد، أبو خيثمة النسائي، نزيل بغداد. ثقة ثبت، روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث. من العاشرة. مات سنة أربع وثلاثين (ومائتين)، وهو ابن أربع وسبعين". [التقريب (٢٠٤٢)، التهذيب (١: ٦٣٦-٦٣٧)]

◆ **وأخرجه الطبري**[١] فقال: حدثنا ابن بشار، قال: ثنا يحيى به عنه بنحوه.[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: حدثنا أبو السائب، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بنحوه.[٤]

◆ **وأخرجه ابن خزيمة**[٥] فقال: حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، قال: ثنا أبو معاوية، قال: ثنا الأعمش؛ وحدثنا يوسف بن موسى، قال: ثنا أبو معاوية وجرير - واللفظ لجرير -؛ وحدثنا سلم بن جنادة، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله ﷺ بنحوه.[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: وحدثنا أبو موسى، قال: ثنا يحيى بن سعيد؛ وحدثنا محمد بن بشار بندار، قال: ثنا يحيى به عنه بمثله إلا أحرفا يسيرة.[٨] **وأخرجه**[٩] فقال: حدثنا يحيى بن حكيم، قال: ثنا يحيى بن سعيد به عنه بمثل الرواية السابقة.[١٠]

---

(١) "**جامع البيان عن تأويل القرآن**" (٢٤: ٢٦).

الطبري، هو: محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر (٢٢٤-٣١٠هـ ببغداد). المؤرخ المفسر. قال الخطيب: "استوطن الطبري بغداد وأقام بها إلى حين وفاته، وكان أحد الأئمة العلماء يُحْكَمُ بقوله، ويُرْجع إلى رأيه لمعرفته وفضله..." وقال النووي: "... وكان حافظا لكتاب الله تعالى، عارفا بالقراءات، بصيرا بالمعاني، فقيها في أحكام القرآن، عالما بالسنن، وطرقها؛ صحيحها وسقيمها وناسخها ومنسوخها..." إلى أن قال: "وله كتاب التاريخ المشهور، وكتاب في التفسير لم يصنف أحد مثله..." [تاريخ بغداد (٢: ٥٤٨-٥٥٦)، تهذيب الأسماء والصفات للنووي (١: ٧٨-٧٩)، سير أعلام النبلاء (١٤: ٢٦٧-٢٨٢)، طبقات المفسرين للداودي (٢: ١٠٦-١١٤)]

(٢) إسناده صحيح.

(٣) "**جامع البيان عن تأويل القرآن**" (٢٤: ٢٦-٢٧).

(٤) إسناده صحيح.

أبو السائب، هو: "(ت ق) سلم بن جنادة بن سلم السُّوائي - بضم المهملة -، أبو السائب الكوفي. ثقة ربما خالف. من العاشرة. مات سنة أربع وخمسين (ومائتين)، وله ثمانون سنة". [التقريب (٢٤٦٤)، التهذيب (٢: ٦٤)]

(٥) "**التوحيد**" ٢٤- باب ذكر إمساك الله - تبارك وتعالى اسمه وجلّ ثناؤه - السماوات والأرض وما عليها على أصابعه ح(١٠٢)؛ (١: ١٧٩-١٨٠).

(٦) إسناده صحيح من طريق "أبي موسى"، و"سلم بن جنادة"، وحسن من طريق "يوسف بن موسى".

"(خ د ت عس ق) **يوسف بن موسى** بن راشد القطان، أبو يعقوب الكوفي، نزيل الري ثم بغداد. صدوق. من العاشرة. مات سنة ثلاث وخمسين (ومائتين)". [التقريب (٧٨٨٧)، التهذيب (٤: ٤٦١-٤٦٢)]

(٧) "**التوحيد**" ٢٤- باب ذكر إمساك الله - تبارك وتعالى اسمه وجلّ ثناؤه - السماوات والأرض وما عليها على أصابعه ح(١٠٣)؛ (١: ١٨٠-١٨١).

(٨) إسناده صحيح.

(٩) "**التوحيد**" ٢٤- باب ذكر إمساك الله - تبارك وتعالى اسمه وجلّ ثناؤه - السماوات والأرض وما عليها على أصابعه ح(١٠٤)؛ (١: ١٨١).

(١٠) إسناده صحيح.

"(د س ق) **يحيى بن حكيم المُقَوِّم** - بتشديد الواو المكسورة -، أبو سعيد البصري. ثقة حافظ عابد مصنف. من العاشرة. مات سنة ست وخمسين (ومائتين)". [التقريب (٧٥٣٤)، التهذيب (٤: ٣٤٩)]

♦ **وأخرجه ابن حبان**[١] فقال: أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عنه بنحوه.[٢]

♦ **وأخرجه الآجري**[٣] فقال: وحدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الحميد الواسطي، قال: حدثنا عبد الوهاب الوراق، قال: أخبرنا هاشم بن القاسم، عن أبي معاوية شيبان بن عبد الرحمن، عن منصور، عن إبراهيم به عنه بنحوه.[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: وحدثنا أبو عبد الله محمد بن مخلد العطار، قال: حدثنا محمد بن الوليد البُسْري، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان به عنه بمثله.[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: وحدثنا جعفر بن محمد الصندلي، قال:

---

(١) "**الصحيح**" (الإحسان) : ٦١- كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، ٤- باب إخباره ﷺ عن البعث وأحوال الناس ح(٧٣٢٥)؛ (١٦: ٣١٨).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٣) "**الشريعة**" : ٥٥- باب الإيمان بأن الله ﷻ يُمْسك السماوات على إصبع... ح(٧٣٧)؛ ٣: ١١٦٦).

الآجرِّي، هو: محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي، أبو بكر (٣٦٠هـ). قال الخطيب: "كان ثقة صدوقا دينا، وله تصانيف كثيرة". [تاريخ بغداد (٣: ٣٥-٣٦)، سير أعلام النبلاء (١٦: ١٣٣-١٣٦)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣: ١٤٩)، وترجم له الدكتور عبد الله بن عمر الدميجي ترجمة وافية في مقدمة "كتاب الشريعة" (١: ٣١-١٦٦)]

(٤) قال محققه الدكتور عبد الله بن عمر: "إسناده صحيح".

أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الحميد الواسطي: قال الخطيب: "واسطي الأصل، سكن بغداد وحدث بها"، فأضاف: "وكان ثقة". [تاريخ بغداد (١١: ٣١٥-٣١٦)، تاريخ الإسلام للذهبي في المتوفين على التقريب من أصحاب الطبقة الحادية والثلاثين ص(٣١٥)]

"(د ت س) **عبد الوهاب** بن عبد الحكم بن نافع، أبو الحسن **الوراق** البغدادي، ويقال له ابن الحكم. ثقة. من الحادية عشرة. مات سنة خمسين (ومائتين)، وقيل: بعدها". [التقريب (٤٢٥٩)، التهذيب (٢: ٦٣٧-٦٣٨)]

"(ع) **هاشم بن القاسم** بن مسلم الليثي مولاهم، البغدادي، أبو النضر، مشهور بكنيته، ولقبه: قيصر. ثقة ثبت. من التاسعة. مات سنة سبع ومائتين، وله ثلاث وسبعون. ع". [التقريب (٧٢٥٦)، التهذيب (٤: ٢٦٠-٢٦١)]

(٥) "**الشريعة**" : ٥٥- باب الإيمان بأن الله ﷻ يُمْسك السماوات على إصبع... ح(٧٣٨)؛ (٣: ١١٦٦-١١٦٧).

(٦) قال محققه الدكتور عبد الله بن عمر: "إسناده صحيح".

أبو عبد الله محمد بن مخلد بن حفص **العطار** الدوري ثم البغدادي العطار الخضيب. (٢٣٣-٣٣١هـ). قال الدارقطني: "ثقة مأمون". وقال الخطيب: "كان أحد أهل الفهم، موثوقا به في العلم، متسع الرواية، مشهورا بالديانة، موصوفا بالأمانة، مذكورا بالعبادة". وقال أبو يعلى: "صاحب جماعة من أصحاب إمامنا أحمد". وقال الذهبي: "كتب ما لا يوصف كثرة مع الفهم والمعرفة وحسن التصانيف... وكان موصوفا بالعلم والصلاح والصدق والاجتهاد في الطلب، طال عمره واشتهر اسمه". [تاريخ بغداد (٤: ٤٩٩-٥٠١)، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢: ٩٩-١٠٠)، سير أعلام النبلاء (١٥: ٢٥٦-٢٥٧)]

"(خ م س ق) **محمد بن الوليد** بن عبد الحميد القرشي، **البُسْري** - بضم الموحدة وسكون المهملة -، البصري، يلقب حمدان. ثقة. من العاشرة. مات سنة خمسين (ومائتين)، أو بعدها". [التقريب (٦٣٧٣)، التهذيب (٣: ٧٢٤)]

(٧) "**الشريعة**" : ٥٥- باب الإيمان بأن الله ﷻ يُمْسك السماوات على إصبع... ح(٧٣٩)؛ (٣: ١١٦٧-١١٦٨).

حدثنا زهير بن محمد المروزي، قال: أخبرنا الضحاك بن مخلد، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم به عنه بنحوه.[١]

◆ **وأخرجه اللالكائي**[٢] فقال: أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل وعبيد الله بن أحمد، قالا: أخبرنا الحسين بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، قال: ثنا أبو معاوية، قال: ثنا الأعمش؛ ح وأخبرنا أحمد بن عبيد، قال: أخبرنا علي بن عبد الله ابن مبشر، قال: نا أحمد بن سنان، قال: ثنا أبو معاوية، قال: ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بنحوه.[٣]

---

[١] قال محققه الدكتور عبد الله بن عمر: "إسناده صحيح".

جعفر بن محمد الصندلي: ابن يعقوب، أبو الفضل. (٣١٨هـ). قال الخطيب: "وكان ثقة صالحا دينا يسكن باب الشعير". وقال الذهبي: "ثقة بغدادي زاهد". [تاريخ بغداد (٨: ١٢٠-١٢١)، تاريخ الإسلام للذهبي (حوادث ووفيات (٣١٨)، ص (٥٥٨)]

"(ق) **زهير بن محمد** بن قُمَيْر - بالتصغير -، المروزي نزيل بغداد، ثم رابط بطَرَسوس. ثقة. من الحادية عشرة. مات سنة ثمان وخمسين". [التقريب (٢٠٤٨)، التهذيب (١: ٦٣٩)]

[٢] "**شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**" : سياق ما دلّ من كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ ح(٧٠٧-٧٠٨)؛ (٣: ٤٢١).

اللالكائي، هو: هبة الله بن الحسن بن منصور، أبو القاسم، الطبري الرازي، طبري الأصل يعرف باللالكائي الشافعي (٤١٨هـ). قال عز الدين ابن الأثير في "اللباب" (٣: ٤٠١): "هذه النسبة إلى بيع اللوالك التي تلبس في الأرجل". قال الخطيب: "كتبنا عنه، وكان يفهم ويحفظ، وصنّف كتابا في السنن... عاجلته المنية فلم يُنشر عنه كثير شيء من الحديث". [تاريخ بغداد (١: ٨٩-١٢٥)، سير أعلام النبلاء (١٧: ٤١٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٤: ٢٠٧-٢٠٨)، البداية والنهاية (١٥: ٦١٨)]

[٣] إسناده الأول صحيح، الثاني ضعيف من أجل "أحمد بن عبيد".

محمد بن الحسين بن الفضل، هو: محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل، أبو الحسين، البغدادي القطان الأزرق (٣٣٥-٤١٥هـ). قال الخطيب: "مُتُّوثي الأصل، كتبنا عنه، وكان ثقة". وقال السمعاني: "كان صدوقا مشهورا في مشايخ بغداد، وكان يسكن دار القطن ببغداد". ووصفه الذهبي بأنه الشيخ العالم الثقة، المسند. وقال الذهبي: "وهو مجمع على ثقته". [تاريخ بغداد (٣: ٤٤-٤٥)، الأنساب للسمعاني (١٠: ١٨٦ طبعة دار الجنان)، سير أعلام النبلاء (١٧: ٣٣١-٣٣٢)]

عبيد الله بن أحمد، هو: عبيد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن علي بن أبي مسلم، البغدادي الفرضي المقرئ، أبو أحمد (٤٠٦هـ). قال الخطيب: "كان ثقة صادقا دينا ورعا". [تاريخ بغداد (١٢: ١١٣-١١٥)، سير أعلام النبلاء (١٧: ٢١٢-٢١٤)، معرفة القراء الكبار (٢: ٦٩١-٦٩٢ طبعة استانبول)، طبقات الشافعية الكبرى (٥: ٢٣٣-٢٣٤)]

"(خ ٤) **الحسن بن محمد بن الصباح** الزعفراني، أبو علي البغدادي. صاحب الشافعي، وقد شاركه في الطبقة الثانية من شيوخه. ثقة. من العاشرة. مات سنة ستين (ومائتين)، أو قبلها بسنة". [التقريب (١٢٨١)، التهذيب (١: ٤١٣)]

"(د) **أحمد بن عبيد** بن ناصح، أبو جعفر النحوي، يعرف بأبي عَصِيدة. قيل: إن أبا داود حكى عنه، وهو لين الحديث. وهو من الحادية عشرة. مات بعد السبعين". [التقريب (٧٨)، التهذيب (١: ٣٦-٣٧)]

علي بن عبد الله بن مُبَشِّر، الواسطي، أبو الحسن (٣٢٤هـ). وصفه الذهبي بأنه الإمام الثقة المحدث. [سير أعلام النبلاء (١٥: ٢٥-٢٦)، العبر (٢: ٢٠٩)، شذرات الذهب لابن العماد (٢: ٣٠٥ طبعة دار الميسرة)]

"(خ م د س ق) **أحمد بن سنان** بن أسد بن حبان - بكسر المهملة بعدها موحدة -، أبو جعفر القطان الواسطي. ثقة حافظ. من الحادية عشرة. مات سنة تسع وخمسين (ومائتين)، وقيل قبلها". [التقريب (٤٤)، التهذيب (١: ٢٥)]

◆ **وأخرجه البيهقي**[١] فقال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني: أنا أبو سعيد بن الأعرابي: نا سعدان بن نصر: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بنحوه.[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ: نا أبو جعفر محمد ابن صالح بن هانئ وأبو الفضل الحسن بن يعقوب وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، قالوا: نا السري بن خزيمة: نا عمر بن حفص بن غياث: نا أبي: نا الأعمش، قال: سمعت علقمة يقول: قال عبد الله بنحوه.[٤]

---

[١] "**الأسماء والصفات**" : باب ما ذكر في الأصابع ح(٧٣٠)؛ (٢: ١٦٤).

البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر (٣٨٤-٤٥٨هـ). من أئمة الحديث. ولد في خسروجرد (من قرى بيهق بنيسابور)، ونشأ في بيهق ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة، ومكة، وغيرها، وطلب إلى نيسابور، فلم يزل فيها إلى أن مات. قال السمعاني: "كان إماما فقيها حافظا، جمع بين معرفة الحديث وفقهه". قال الجويني: "ما من فقيه شافعي إلا وللشافعي عليه مِنَّة إلا أبا بكر البيهقي، فإن المنة له على الشافعي لتصانيفه في نصرة مذهبه". [الأنساب للسمعاني (١: ٤٣٨-٤٣٩)، سير أعلام النبلاء (١٨: ١٦٣-١٧٠)، طبقات الشافعية الكبرى (٤: ٨-١٦)]

[٢] قال محققه عبد الله الحاشدي: "صحيح، رجاله كلهم ثقات".

أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، هو: الأردَسْتاني، المشهور بالأصبهاني، نزيل نيسابور (٣١٥-٤٠٩هـ). قال السمعاني: "كان أحد الثقات المكثرين". وقال الذهبي: "أكثر عنه البيهقي". [الأنساب للسمعاني (١: ١٧٧-١٧٨ طبعة محمد أمين دمج)، سير أعلام النبلاء (١٧: ٢٣٩)، تذكرة الحفاظ (٣: ١٠٤٩)]

أبو سعيد بن الأعرابي، هو: أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم، البصري، نزيل مكة، شيخ الحرم. (٣٠٤هـ بمكة). قال الخليلي: "كان ثقة، أثنى عليه كل من لقيه". وقال ابن حجر: "الإمام الحافظ الثقة الصدوق الزاهد، له أوهام". [تاريخ دمشق (٥: ٣٥٣-٣٥٧)، سير أعلام النبلاء (١٥: ٤٠٧-٤١١)، لسان الميزان (١: ٣٠٨-٣٩٠)]

[٣] "**الأسماء والصفات**" : باب ما ذكر في الأصابع ح(٧٣١)؛ (٢: ١٦٤-١٦٥).

[٤] قال محققه عبد الله الحاشدي: "صحيح، رجاله كلهم ثقات".

أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ الوراق النيسابوري (٣٤٠هـ في سلخ). قال ابن كثير: "سمع الكثير، وكان يفهم ويحفظ، وكان ثقة زاهدا". [طبقات الشافعية الكبرى (٣: ١٧٤)، البداية والنهاية لابن كثير (١٥: ٢١٠) جاء فيه اسمه: محمد بن صالح بن زيد، أبو جعفر الوراق]

أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف البخاري، ثم النيسابوري (٣٤٢هـ). وصفه الذهبي بأنه الشيخ الصدوق النبيل، وقال: "روى عن أبي حاتم الرازي وطبقته، ورحل وأكثر". [سير أعلام النبلاء (١٥: ٤٣٣)، العبر للذهبي (٢: ٢٦٥)، شذرات الذهب لابن العماد (٤: ٢٢٦)]

أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، الإسفراييني الأصولي الشافعي، الملقب ركن الدين (٤١٨هـ بنيسابور). قال الحاكم: "كان ثقة ثبتا في الحديث". ووصفه الذهبي بأنه الإمام العلامة الأوحد، وقال: "أحد المجتهدين في عصره، وصاحب المصنفات الباهرة". [سير أعلام النبلاء (١٧: ٣٥٣-٣٥٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٤: ٢٥٦-٢٦٢)، البداية والنهاية لابن كثير (١٥: ٦١٩)]

السري بن خزيمة بن معاوية، أبو محمد الأَبيَوَرْدي (٢٧٥هـ ؟). قال الحاكم: "هو شيخ فوق الثقة"، وقال أيضا: "وكان لا يحدث إلا من أصل كتابه، رحمه الله". ووصفه الذهبي بأنه الإمام الحافظ الحجة، محدث نيسابور. [سير أعلام النبلاء (١٣: ٢٤٥-٢٤٦)]

وأخرجه[١] فقال: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ: أخبرني أبو بكر بن عبد الله: أنا الحسن بن سفيان: نا عثمان بن أبي شيبة: نا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم بن علقمة، عن عبد الله بنحوه.[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران المعدل ببغداد: ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الزاز: نا محمد بن عبيد الله بن يزيد: نا يونس بن محمد: نا شيبان، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم به عنه بنحوه.[٤]

---

[١] "**الأسماء والصفات**" : باب ما ذكر في الأصابع ح(٧٣٢)؛ (٢: ١٦٥).

[٢] قال محققه عبد الله الحاشدي: "صحيح، رجاله كلهم ثقات".

أبو بكر بن عبد الله: محمد بن عبد الله بن محمد بن شِيرويه النيسابوري (٢٨١-٣٨٠هـ). قال السمعاني: "ثقة". وقال الذهبي: "ثقة صدوق". [الأنساب للسمعاني (٣: ٥٠٠ طبعة دار الجنان)، التقييد لابن نقطة (١: ٦١-٦٢)، سير أعلام النبلاء (١٦: ٤٠٢-٤٠٣)]

الحسن بن سفيان بن عامر بن عبد العزيز بن النعمان بن عطاء، أبو العباس الشيباني الخراساني النَّسَوي (٣٠٣هـ). قال ابن أبي حاتم: "صدوق". صاحب المسند. وقال الحاكم: "كان الحسن بن سفيان محدث خراسان في عصره، مقدما في الثبت، والكثرة، والفهم، والفقه، والأدب". ووصفه الذهبي بأنه الإمام الحافظ الثبت. [الجرح والتعديل (٣: ١٦)، سير أعلام النبلاء (١٤: ١٥٧-١٦٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٣: ٢٦٣-٢٦٥)]

[٣] "**الأسماء والصفات**" : باب ما ذكر في الأصابع ح(٧٣٣)؛ (٢: ١٦٦).

[٤] قال محققه عبد الله الحاشدي: "صحيح، رجاله ثقات".

أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بِشران بن محمد بن بشر بن مهران بن عبد الله **المُعَدَّل** الأموي البغدادي (٣٢٨-٤١٥هـ). قال الخطيب: "كتبنا عنه، وكان صدوقا ثقة ثبتا حسن الأخلاق، تام المروءة، ظاهر الديانة". [تاريخ بغداد (١٣: ٥٨٠-٥٨١)، سير أعلام النبلاء (١٧: ٣١١-٣١٣)، العبر للذهبي (٣: ١٢٢)]

أبو جعفر محمد بن عمرو بن البَخْتَري بن مدرك، البغدادي **الرَّزَّاز** (٢٥١-٣٣٩هـ). وثّقه الحاكم، وقال الخطيب: "كان ثقة ثبتا". ووصفه الذهبي بأنه مسند العراق الثقة المحدث الإمام. [تاريخ بغداد (٤: ٢٢٢-٢٢٣)، سير أعلام النبلاء (١٥: ٣٨٥-٣٨٦)، العبر للذهبي (٢: ٢٥٧)]

"(خ) **محمد بن عبيد الله بن يزيد** البغدادي، أبو جعفر بن أبي داود ابن المنادي. صدوق. من صغار العاشرة. مات سنة اثنتين وسبعين (ومائتين)، وله مائة سنة وسنة". [التقريب (٦١١٣)، التهذيب (٣: ٦٣٩)]

"(ع) **يُونُسُ بن محمد** بن مسلم البغدادي، أبو محمد المؤدب. ثقة ثبت. من صغار التاسعة. مات سنة سبع ومائتين". [التقريب (٧٩١٤)، التهذيب (٤: ٤٧٣)]

تخريج الحديث بالزيادة:

♦ **أخرجه البخاري**[١] فقال: حَدَّثَنَا آدَمُ[٢]: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ: عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِهِ عَنْهُ بنحوه مع ذكر الزيادة: "فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الْحَبْرِ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾". **وقال**[٣]: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَزَادَ فِيهِ فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ به عنه بلفظ: "فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَجُّبًا، وَتَصْدِيقًا لَهُ".[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة: "فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَضْحَكُ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَعَجُّبًا، وَتَصْدِيقًا لِقَوْلِهِ؛ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يُشْرِكُونَ ﴿٦٧﴾﴾".

♦ **وأخرجه مسلم**[٦] فقال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ[٧]: حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ - يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ -، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة: "فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَجُّبًا مِمَّا قَالَ الْحَبْرُ تَصْدِيقًا لَهُ؛ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ الآية. **وقال**[٨]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ: "قَالَ جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ فُضَيْلٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ: "ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ". وَقَالَ: "فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ

---

(١) "**الصحيح**" : ٦٥- كتاب التفسير (٣٩- سورة الزمر)، ٢- باب قوله: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ [٦٧] ح(٤٨١١)؛ ص(١٠٢٧).

(٢) "(خ خد ت س ق) **آدم** بن أبي إياس: عبد الرحمن العسقلاني، أصله خراساني، يكنى أبا الحسن. نشأ ببغداد. ثقة عابد. من التاسعة. مات سنة إحدى وعشرين (ومائتين)". [التقريب (١٣٢)، التهذيب (١: ١٠١-١٠٢)]

(٣) "**الصحيح**" : ٩٧- كتاب التوحيد، ١٩- باب قول الله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ﴾ [ص:٧٥] بعد ح(٧٤١٤)؛ ص(١٥٥٣).

(٤) قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (١٣: ٤٠٨): "هو موصول، ووهم من زعم أنه معلق. وقد وصله مسلم عن أحمد بن يونس، عن فضيل"، كما يأتي قريبا. ذكر قول يحيى أيضا الإمام أحمد بعد ح(٤٠٨٧)؛ ص(٣٤٦)؛ والنسائي في "السنن الكبرى" بعد ح(١١٤٥١)؛ (٦: ٤٤٧)؛ والآجري في "الشريعة" بعد ح(٧٣٨)؛ (٣: ١١٦٧).

(٥) "**الصحيح**" : ٩٧- كتاب التوحيد، ٣٦- باب كلام الرب تعالى يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم ح(٧٥١٣)؛ ص(١٥٧٦).

(٦) "**الصحيح**" : ٥٠- كتاب صفات المنافقين، باب صفة القيامة والجنة والنار ح(١٩=٢٧٨٦)؛ ص(١٢١٤).

(٧) "(ع) **أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ** بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي. ثقة حافظ. من كبار العاشرة. مات سنة سبع وعشرين (ومائتين)، وهو ابن أربع وتسعين سنة". [التقريب (٦٣)، التهذيب (١: ٣٢)]

(٨) ح(٢٠=٢٧٨٦).

تَعَجُّبًا لِمَا قَالَ تَصْدِيقًا لَهُ؛ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ ﴾ وَتَلا الآيَةَ".

وقال[١]: وَزَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: "تَصْدِيقًا لَهُ تَعَجُّبًا لِمَا قَالَ".[٢]

- **وأخرجه الترمذي**[٣] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بندار: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ به عنه: "فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ تَعَجُّبًا، وَتَصْدِيقًا". قَالَ أَبو عِيسَى: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".
- **وأخرجه النسائي**[٤] فقال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.
- **وقال أحمد**[٥]: قَالَ يَحْيَى: وَقَالَ فُضَيْلٌ - يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ -: "تَعَجُّبًا، وَتَصْدِيقًا لَهُ".

وأخرجه[٦] فقال: حَدَّثَنَا يُونُسُ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ به عَنْهُ بنحوه مع ذكر الزيادة: "فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الْحَبْرِ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ ﴾" إِلَى آخِرِ الآيَةِ".[٧] **وأخرجه**[٨] فقال: حَدَّثَنَاه أَسْوَدُ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ؛ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَقَالَ: "فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَا نَاجِذُهُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِهِ".[٩]

- **وأخرجه ابن أبي عاصم**[١٠] فقال: ثنا أبو الربيع الزهراني العتكي: ثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن إبراهيم به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة. وفي آخره: "قال أبو بكر - وهو ابن أبي شيبة -: قلت لأبي الربيع: فضحك تصديقا؟ قال: نعم".[١١]

---

(١) "**الصحيح**" : ٥٠- كتاب صفات المنافقين، باب صفة القيامة والجنة والنار في آخر ح(٢٢=٢٧٨٦)؛ ص(١٢١٥).

(٢) إسناد رواية جرير كما سبق: "وحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ..."

(٣) "**الجامع**" : ٤٤- أبواب تفسير القرآن، ٣٩- باب ومن سورة الزمر ح(٣٢٣٩)؛ ص(٧٣٦).

(٤) "**السنن الكبرى**" : ٨٢- كتاب التفسير (سورة الزمر)، ٣٠٩- قوله تعالى ﴿ وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ ﴾ ح(١١٤٥٠)؛ (٦: ٤١٦).

(٥) "**المسند**" بعد ح(٤٠٨٧)؛ (٧: ١٦٤).

(٦) "**المسند**" ح(٤٣٦٨)؛ (٧: ٣٧٧-٣٧٨).

(٧) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٨) "**المسند**" ح(٤٣٦٩)؛ (٧: ٣٧٩).

(٩) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١٠) "**السنة**" : باب ما ذكر عن النبيﷺ إن الله يضع السماوات على إصبع... ح(٥٤١)؛ ص(٢٣٨).

(١١) قال الشيخ الألباني: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

أبو الربيع الزهراني العتكي، هو: "(خ م د س) سليمان بن داود العتكي، أبو الربيع الزهراني، البصري، نزيل بغداد. ثقة لم يتكلم فيه أحد بحجة. من العاشرة. مات سنة أربع وثلاثين (ومائتين) ". [التقريب (٢٥٥٦)، التهذيب (٢: ٩٣-٩٤)]

وقال[١]: قال يحيى: وكان فضيل بن عياض يزيد فيه عن منصور: "فضحك رسول الله ﷺ تصديقا لقول الحبر".

◆ **وأخرجه الطبري**[٢] فقال: حدثنا ابن بشار، قال: ثنا يحيى، قال: ثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن إبراهيم به عنه، قال: "فضحك النبي ﷺ تعجبا وتصديقا". **وأخرجه**[٣] فقال: حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدي، عن منصور، عن خيثمة بن عبد الرحمن، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود بنحوه مع ذكر الزيادة.[٤]

◆ **وأخرجه ابن خزيمة**[٥] فقال: حدثنا بندار في عقيب خبره، قال: ثنا يحيى، قال: ثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله، قال: "فضحك النبي ﷺ تعجبا، وتصديقا له". فقال أبو موسى في عقيب خبره: قال يحيى: زاد فيه فضيل بن عياض، عن منصور، عن عبيدة، عن عبد الله: "فضحك رسول الله ﷺ تعجبا، وتصديقا له". **وأخرجه**[٦] فقال: حدثنا يوسف بن موسى، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.

---

(١) بعد ح(٥٤٢)؛ ص(٢٣٩).

(٢) "**جامع البيان عن تأويل القرآن**" (٢٤: ٢٦).

(٣) "**جامع البيان عن تأويل القرآن**" (٢٤: ٢٦).

(٤) إسناده ضعيف.

"(خ د س) **محمد بن الحسين** بن إبراهيم العامري، أبو جعفر بن إشكاب - بسكون المعجمة -، البغدادي الحافظ. صدوق. من الحادية عشرة. مات سنة إحدى وستين (ومائتين)". [التقريب (٥٨٢١)، التهذيب (٣: ٥٤٣-٥٤٤)]

"(د س) **أحمد بن المفضل** الحَفَري - بفتح المهملة والفاء -، أبو علي الكوفي. صدوق شيعي في حفظه شيء. من التاسعة. مات سنة خمس عشرة (ومائتين) ". [التقريب (١٠٩)، التهذيب (١: ٤٧)]

السدي، هو: "(عخ د ت ق) إسماعيل بن موسى الفزاري، أبو محمد أو أبو إسحاق، الكوفي، نسيب السدي، أو ابن بنته، أو ابن أخته. صدوق يخطئ رمي بالرفض. من العاشرة. مات سنة خمس وأربعين (ومائتين)". [التقريب (٤٩٢)، التهذيب (١: ١٦٩-١٧٠)]

"(ع) **خيثمة بن عبد الرحمن** بن أبي سبرة - بفتح المهملة وسكون الموحدة -، الجعفي، الكوفي. ثقة وكان يرسل. من الثالثة. مات بعد سنة ثمانين (ومائة)". [التقريب (١٧٧٣)، التهذيب (١: ٥٥٩-٥٦٠)]

(٥) "**التوحيد**" ٢٤- باب ذكر إمساك الله - تبارك وتعالى اسمه وجلّ ثناؤه - السماوات والأرض وما عليها على أصابعه بعد ح(١٠٤)؛ (١: ١٨٢).

(٦) الموضع السابق ح(١٠٥)؛ (١: ١٨٣-١٨٤).

◆ **وأخرجه ابن حبان**[١] فقال: أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.[٢]

◆ **وأخرجه الآجري**[٣] فقال: أخبرنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله الكِشِّي، قال: حدثنا علي بن عبد الله المديني، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن إبراهيم به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.[٤]

◆ **وأخرجه اللالكائي**[٥] فقال: أخبرنا عبد الله بن مسلم بن يحيى، قال: أخبرنا الحسين بن إسماعيل، قال: ثنا يوسف بن موسى، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.[٦]

◆ **وأخرجه البيهقي**[٧] فقال: أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد: نا أبو سهل بن زياد القطان: نا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي: نا سليمان بن داود أبو الربيع:

---

(١) "**الصحيح**" (الإحسان) : ٦١- كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، ٤- باب إخباره ﷺ عن البعث وأحوال الناس ح(٧٣٢٦)؛ (١٦: ٣١٩-٣٢٠).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن شيرَويه بن أسد القرشي المطلبي **الأزدي** النيسابوري، أبو محمد (٣٠٥هـ). قال الحاكم: "ابن شيرويه الفقيه أحد كبراء نيسابور، له مصنفات كثيرة، تدل على عدالته واستقامته. روى عنه حفاظ بلدنا... واحتجوا به". ووصفه الذهبي بأنه الإمام الحافظ الفقيه. وصفه الذهبي بأنه الحافظ الفقيه، وقال: "هو ثقة باتفاق". [سير أعلام النبلاء (١٤: ١٦٦-١٦٨)، تذكرة الحفاظ (٢: ٧٠٥-٧٠٦)، العبر للذهبي (٢: ١٢٩)]

(٣) "**الشريعة**" : ٥٥- باب الإيمان بأن الله ﷻ يُمْسك السماوات على إصبع... ح(٧٣٦)؛ (٣: ١١٦٤).

(٤) قال محققه الدكتور عبد الله بن عمر: "هذا حديث صحيح مشهور".

أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله الكِشِّي، هو: ابن مسلم بن ماعز بن مهاجر، البصري المعروف بالكَجِّي وبالكسِّي - هكذا قال الخطيب، ولم يذكر "الكشِّي"، والذهبي قال "الكَجِّي" فقط - (٢٩٢هـ). صاحب "السنن". قال الخطيب: "كان من أهل الفضل والعلم والديانة، فنزل بغداد، وروى بها حديثا كثيرا". وقال الذهبي: "وثقه الدارقطني وغيره". [تاريخ بغداد (٧: ٣٦-٣٩)، سير أعلام النبلاء (١٣: ٤٢٣-٤٢٥)، البداية والنهاية لابن كثير (١٤: ٧٢٨-٧٢٩)]

(٥) "**شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**" : سياق ما دلّ من كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ ح(٧٠٦)؛ (٣: ٤٢٠).

(٦) إسناد حسن.

عبد الله بن مسلم بن محمد بن **يحيى** بن مسلم، أبو يعلى الدبّاس (٣٩٧هـ). قال الخطيب: "كان ثقة". [تاريخ بغداد (١١: ٤١٢)]

الحسين بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن سعيد بن أبان، أبو عبد الله الضَبِّي البغدادي المَحَاملي (٢٣٥-٣٣٠هـ). قال الخطيب: "كان فاضلا صادقا ديّنا". وصفه الذهبي بأنه القاضي الإمام العلامة المحدث الثقة، مسند الوقت. [تاريخ بغداد (٨: ٥٣٦-٥٤٠)، سير أعلام النبلاء (١٥: ٢٥٨-٢٦٣)، البداية والنهاية لابن كثير (١٥: ١٤٤)]

(٧) "**الأسماء والصفات**" : باب ما ذكر في الأصابع ح(٧٣٤)؛ (٢: ١٦٦-١٦٧).

ثنا عمار بن محمد وجرير بن عبد الحميد، عن منصور فذكره بإسناده بنحـــــــــــوه[١] مع ذكر الزيادة.[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: وأخبرنا أبو الحسن محمد بـــن الحسـين بـن داود العـلوي رحمه الله: أنا أبو حامد بن الشرقي: نا أبو الأزهر السليطي: نا أحمد بن المفضـــل الغنوي: نا أسباط بن نصر، عن منصور، عن خيثمة بن عبد الرحمن، عن علقـــــــمة، عن عبد الله بنحوه مع ذكر الزيادة.[٤]

---

[١] أي بنحو الرواية السابقة عنده التي سبق تخريجها، ح(٧٣٣).

[٢] قال محققه عبد الله الحاشدي: "إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات".

أبو الحسين بن الفضل القطان، هو: محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل بن يعقوب بن يوسف بن سالم، البغدادي القطان الأزرق، متُّوثِيٌّ الأصل.

أبو سهل بن زياد القطان، هو: أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد بن عباد البغدادي (٢٥٩-٣٠٥هـ). وثّقه الدارقطني. وقال الخطيب: "كان صدوقا أديبا شاعرا، راوية للأدب عن أبوي العباس وثعلب والمبرد...، وكان يميل إلى التشيع". وقال ابن كثير: "كان ثقة حافظا، كثير التلاوة للقرآن". [تاريخ بغداد (٦: ١٩٤-١٩٥)، سير أعلام النبلاء (١٥: ٥٢١-٥٢٢)، البداية والنهاية لابن كثير (١٥: ٢٤٩)]

أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي، هو: "(ت س) محمد بن إسماعيل بن يوسف السُّلمي، أبو إسماعيل الترمذي، نزيل بغداد. ثقة حافظ، لم يتضح كلام أبي حاتم فيه. من الحادية عشرة. مات سنة ثمانين (ومائتين)". [التقريب (٥٧٣٨)، التهذيب (٣: ٥١٤-٥١٥)]

[٣] "**الأسماء والصفات**" : باب ما ذكر في الأصابع ح(٧٣٥)؛ (٢: ١٦٧-١٦٨).

[٤] قال محققه عبد الله الحاشدي: "إسناده ضعيف".

أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود بن علي **العلوي** الحسني النيسابوري (٤٠١هـ). قال الحاكم: "هو ذو الهمّة العالية، والعبادة الظاهرة". ووصفه الذهبي بأنه الإمام السيد، المحدث الصدوق، مسند خراسان. [سير أعلام النبلاء (١٧: ٩٨-٩٩)، الوافي بالوفيات للصفدي (٢: ٣٧٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٣: ١٤٨-١٤٩)]

أبو حامد بن الشرقي، هو: أحمد بن محمد بن الحسن النيسابوري (٣٢٥هـ). صاحب "الصحيح"، تلميذ مسلم. قال الخطيب: "كان ثقة ثبتا متقنا حافظا". وروى بإسناده عن ابن خزيمة: "حياة أبي حامد تحجز بين الناس والكذب على رسول اللهﷺ". وقال الخليلي: "هو إمام وقته بلا مدافعة". [تاريخ بغداد (٦: ١٠٩-١١٠)، سير أعلام النبلاء (١٥: ٣٧-٣٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٣: ٤١-٤٢)]

أبو الأزهر السليطي: "(س ق) أحمد بن الأزهر بن منيع، أبو الأزهر العبدي النيسابوري. صدوق كان يحفظ ثم كبر فصار كتابه أثبت من حفظه. من الحادية عشرة. مات سنة ثلاث وستين (ومائتين)". [التقريب (٥)، التهذيب (١: ١٤-١٥)]

"(خت م ٤) **أسباط بن نصر** الهمداني - بسكون الميم -، أبو يوسف، ويقال أبو نصر، صدوق كثير الخطأ يُغرب، من الثامنة. خت م ٤". [التقريب (٣٢١)، التهذيب (١: ١٠٩)]

رواة الزيادة:

روى هذا الحديث عن عبد الله بن مسعودﷺ اثنان: عبيدة بن عمرو السلماني، وعلقمة بن قيس النخعي، وعنهما إبراهيم بن يزيد النخعي، وعنه منصور بن معتمر، وسليمان الأعمش. وجمعهما البخاري[١]، والترمذي[٢]، وأحمد[٣]. وفي باقي الروايات ذُكِرا منفردين.

وروى عن منصور: سفيان الثوري، وفضيل بن عياض، وشيبان بن عبد الرحمن، وجرير بن عبد الحميد، وإسرائيل بن يونس؛ وانفرد بهذه الزيادة فضيل، وشيبان، وجرير، وإسرائيل دون سفيان. وعند البيهقي[٤] شرك جريرا: عمار بن محمد في هذه الزيادة.

وروى عن الأعمش: حفص بن غياث، وأبو عوانة، وعيسى بن يونس، وأبو معاوية، وجرير؛ وانفرد جرير بهذه الزيادة دونهم كما سبق في رواية مسلم.

إذن جرير منفرد بهذه الزيادة عن منصور، وعن الأعمش.

كذلك روى خيثمة بن عبد الرحمن، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعودﷺ بهذه الزيادة كما سبق في رواية الطبري في "تفسيره"، والبيهقي في "الأسماء والصفات"؛ ولكن إسناديهما إلى خيثمة ضعيفان.

ورواة هذه الزيادة خمسة، فهم:

١. (خ م د ت س) **فُضَيل بن عياض بن مسعود التميمي، أبو علي**، الزاهد المشهور. أصله من خراسان، سكن مكة. ثقة عابد إمام. من الثامنة. مات سنة سبع وثمانين ومائة، وقيل: قبلها".[٥]

٢. "(ع) **شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولاهم، النحوي، أبو معاوية البصري**، نزيل الكوفة[٦]. ثقة صاحب كتاب. يقال إنه منسوب إلى "نَحْوة" بطن من الأزد، لا إلى علم النحو. من السابعة. مات سنة أربع وستين (ومائة)".[٧]

---

[١] ح(٧٤١٤).

[٢] ح(٣٢٣٨).

[٣] ح(٤٠٨٧).

[٤] في "الأسماء والصفات" ح(٧٣٤).

[٥] [التقريب (٥٤٣١)، التهذيب (٣: ٣٩٩-٤٠٠)]

[٦] قال ياقوت الحموي في "معجم البلدان" (٤: ٤٩٠): "المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق..." أسست مدينة "الكوفة" عقيب فتح العراق عام ١٧هـ أيام عمر بن الخطابﷺ. ولا زالت من المدن المهمة، وتبعد عن "بغداد" ٥٦ كيلا، و ٨ كيلا عن النجف. يراجع: "بلدان الخلافة الشرقية"، لكي لسترنج ص(١٠١-١٠٢).

وهناك بحث خاص عنها بقلم حسن الدجيلي "مجلة الفيصل" عدد ٥٦ سنة ١٤٠٢هـ.

[٧] [التقريب (٢٨٣٣)، التهذيب (٢: ١٨٤)]

٣. "(ع) **جرير بن عبد الحميد بن قُرْط** - بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة -، **الضبي الكوفي**، نزيل الري[١] وقاضيها. ثقة صحيح الكتاب. قيل: كان في آخر عمره يهِم من حفظه. مات سنة ثمان وثمانين (ومائة)، وله إحدى وسبعون سنة".[٢]

٤. "(ع) **إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني، أبو يوسف الكوفي**. ثقة تكلم فيه بلا حجة. من السابعة. مات سنة ستين (ومائة)، وقيل: بعدها".[٣]

٥. "(م ت ق) **عمار بن محمد الثوري، أبو اليقظان الكوفي**، ابن أخت سفيان الثوري. سكن بغداد. صدوق يخطئ وكان عابدا. من الثامنة. مات سنة اثنتين وثمانين (ومائة)".[٤]

قال ابن معين: "لم يكن به بأس"، وقال مرة: "ليس به بأس"، وقال مرة أخرى: "ثقة".

وقال علي بن حجر: "كان ثبتا ثقة".[٥]

ماذا يترتب على هذه الزيادة:

هذا الحديث ورد فيه بأن حبرا من أحبار اليهود جاء إلى النبيﷺ وقال: "يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ..."

أخرج الإمام الآجري (ت ٤١٨هـ) هذا الحديث من عدة طرق وبوَّب له: "باب الإيمان بأن الله عز وجل يمسك السماوات على إصبع، والأرضين على إصبع..."[٦]

ولهذا الحديث شاهد من حديث عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما -[١] بلفظ: "مَرَّ يَهُودِيٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (يَا يَهُودِيُّ، حَدِّثْنَا). فَقَالَ: "كَيْفَ تَقُولُ يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِذَا وَضَعَ اللَّهُ

---

[١] قال ياقوت الحموي في "معجم البلدان" (٣: ١١٦): "هي مدينة مشهورة من أمهات البلاد..." فأخذ يذكر حدودها وما يتعلق بها. يراجع: "بلدان الخلافة الشرقية"، لكي لسترنج ص(٢٤٩ وما بعدها). فذكر بأن الري في الطرف الشمالي الشرقي من إقليم الجبال؛ وهي - أي "الجبال" -: عراق العجم، وهو ما يعرف به القسم الأسفل من ما بين النهرين. راجع ص(٢٢٠) وما بعدها من هذا الكتاب.

وجاء في كتاب "أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية" (١: ٢٤): "هي مدينة في بلاد الجبال قد يشاهد الرائي أطلالها على مسيرة خمسة أميال تقريبا من الجنوب الشرقي من طهران - عاصمة إيران -، وهي إلى الجنوب من طنف من جبال البرز يمتد إلى السهل... فتحها المسلمون أيام عمر بن الخطابﷺ سنة ٢٠ للهجرة، وقيل ١٩. واهتموا بها لموقعها الخطير من بلاد الشرق من الناحية العسكرية والإدارية، ولشهرتها التجارية، وغير ذلك من الأسباب".

[٢] [التقريب (٩١٦)، التهذيب (١: ٢٩٧-٢٩٨)]

[٣] [التقريب (٤٠١)، التهذيب (١: ١٣٣-١٣٤)]

[٤] [التقريب (٤٨٣٢)]

[٥] [التهذيب (٣: ٢٠٤)]

[٦] "الشريعة" (٣: ١١٦٤)، رقم الباب: (٥٥).

السَّمَاوَاتِ عَلَى ذِهْ، وَالأَرَضِين عَلَى ذِهْ، وَالْمَاءَ عَلَى ذِهْ، وَالْجِبَالَ عَلَى ذِهْ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى ذِهْ". وَأَشَارَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ[٢] بِخِنْصَرِهِ أَوَّلا، ثُمَّ تَابَعَ حَتَّى بَلَغَ الإِبْهَامَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾.[٣]

قال ابن خزيمة (ت ٣١١هـ): "جل ربنا أن تكون أصابعه كأصابع خلقه، وعن أن يشبه شيء من صفات ذاته صفات خلقه".[٤]

وقال أيضا[٥]: "أما خبر ابن مسعود فمعناه: أن الله جل وعلا يمسك ما ذكر في الخبر على أصابعه على ما في الخبر سواء قبل تبديل الله الأرض غير الأرض، لأن الإمساك على الأصابع غير القبض على الشيء، وهو مفهوم في اللغة التي خوطبنا بها".

ووردت "صفة الأصبع" في أحاديث أخرى، منها:

- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنهما - بلفظ: (إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ). ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ).[٦]

---

(١) "(ع) **عبد الله بن عباس** بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، ابن عم رسول الله ﷺ. ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن، فكان يسمى البحر، والحبر لسعة علمه. وقال عمر: لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عشره منا أحد. مات سنة ثمان وستين بالطائف. وهو أحد المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة". [التقريب (٣٤٠٩)، الإصابة (٢: ٣٣٠-٣٣٤)]

(٢) "(خ م ت س ق) **مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ** بن الحجاج الأسدي، **أَبُو جَعْفَرٍ** الكوفي، الأصم. ثقة. من كبار العاشرة. مات في حدود العشرين (ومائتين)". [التقريب (٥٩٧٠)، التهذيب (٣: ٥٩٤)]

(٣) أخرجه:

الترمذي في "الجامع" : ٤٤- أبواب تفسير القرآن، ٣٩- باب، ومن سورة الزمر ح(٣٢٤٠)؛ ص(٧٣٧). قَالَ أَبو عِيسَى: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ"... قَالَ: "رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ شُجَاعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ".

و**أحمد** في "المسند" ح(٢٢٦٧)؛ (٤: ١٢٥-١٢٦). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف". وكذلك بنفس الإسناد والمتن: ح(٢٩٨٨)؛ (٥: ١٢٩). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف".

و**ابن خزيمة** في "التوحيد" ٢٤- باب ذكر إمساك الله - تبارك وتعالى اسمه وجلّ ثناؤه - السماوات والأرض وما عليها على أصابعه ح(١٠٦)؛ (١: ١٨٤-١٨٥).

(٤) "التوحيد" (١: ١٧٨).

(٥) "التوحيد" (١: ١٨٥).

(٦) أخرجه:

مسلم في "الصحيح" : ٤٦- كتاب القدر، ٣- باب تصريف الله تعالى القلوب كما يشاء ح(١٧=٢٦٥٤)؛ ص(١١٥٦).

◆ وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه[١] بلفظ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: (يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ، ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ). فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آمَنَّا بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ، فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: (نَعَمْ، إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ، يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ).[٢]

◆ وحديث أم المؤمنين أم سلمة - رضى الله عنها -[٣] بلفظ: "كَانَ أَكْثَرُ دُعَائِهِ - أي دعاء النبي ﷺ - : (يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ! ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ). قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لأَكْثَرِ دُعَائِكَ: يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ! ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ؟! قَالَ: (يَا أُمَّ سَلَمَةَ، إِنَّهُ لَيْسَ آدَمِيٌّ إِلا وَقَلْبُهُ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ، فَمَنْ شَاءَ أَقَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَزَاغَ)...[٤]

أما هذه الزيادة - وهي: "فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَجُّبًا، وَتَصْدِيقًا لَهُ" - فأفادت موافقة النبي ﷺ لقول ذلك الحبر اليهودي.

وقد ذهب بعض العلماء إلى تأويل هذه الجملة[٥]. ولكن قائل هذه الجملة هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من أجل الصحابة، ومن أبرز علمائهم، وصاحب النبي ﷺ من بداية الرسالة حيث إنه من أوائل من آمن بالله تعالى، وبرسوله ﷺ. وهو شاهد تلك القصة، فلذلك هو أعرف من غيره بكيفية ضحك النبي ﷺ، هل هو ضحك الموافقة، أو ضحك الغضب؟

---

[١] "(ع) **أنس بن مالك** بن النضر الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ، خدمه عشر سنين. مشهور. مات سنة اثنتين - وقيل: ثلاث - وتسعين، وقد جاوز المائة". [التقريب (٥٦٥)، الإصابة (١: ٧١-٧٢)]

[٢] أخرجه:

الترمذي في "الجامع" : ٣٠- أبواب القدر، ٧- باب ما جاء أن القلوب بين أصبعي الرحمن ح(٢١٤٠)؛ ص(٤٩٢). قَالَ أَبو عِيسَى: "...وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ"...

[٣] **أم سلمة**، هي: "(ع) هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية، أم سلمة، أم المؤمنين. تزوجها النبي ﷺ بعد أبي سلمة سنة أربع، وقيل: ثلاث، وعاشت بعد ذلك ستين سنة، ماتت سنة اثنتين وستين، وقيل سنة إحدى، وقيل قبل ذلك، والأول أصح". [التقريب (٨٦٩٤)، الإصابة (٤: ٤٢٣-٤٢٤)]

[٤] أخرجه:

الترمذي في "الجامع" : ٤٥- أبواب الدعوات، ٨٩- باب دعاء (يا مقلب القلوب...) ح(٣٥٢٢)؛ ص(٨٠٣). قَالَ أَبو عِيسَى: "وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ".

[٥] يراجع: "شرح صحيح مسلم" للنووي (١٧: ١٢٩-١٣١)، و"فتح الباري" لابن حجر (١٣: ٤٠٩-٤١٠)، و"عمدة القاري" للعيني (٢٠: ٢٩٩).

قال ابن خزيمة (ت ٣١١هـ): "وقد أجل الله قدر نبيهﷺ عن أن يوصف الخالق البارئ بحضرته بما ليس من صفاته، فيسمعه فيضحك عنه، ويجعل بدل وجوب النكير والغضب على المتكلم به ضحكا تبدو نواجذه، تصديقا وتعجبا لقائله. لا يصف النبيﷺ بهذه الصفة مؤمن مصدق برسالته".[1]

قال الدكتور عبد الله بن عمر[2]: "ضحك منه النبيﷺ لموافقته للصواب. وهذا مما بقي صحيحا عند أهل الكتاب لم يصبه التحريف، ومما أقره الإسلام. أما قول بعض المعطلة في الزمن الغابر وفي زماننا هذا: إن ضحك النبيﷺ إنما من جرأة اليهود على التشبيه؛ فهذا تمحُّل يعوذه الإنصاف، وطعن في النبيﷺ، لأنه عليه الصلاة والسلام إذا سمع الباطل يغضب لله، وينكر المنكر، ولا يمكن أن يقره ويضحك منه. وهذا - على زعمهم - طعن في ذات الله عز وجل، وتشبيه، وهو من أكبر المنكرات، وطعن في العقيدة الإسلامية الصحيحة، فكيف يضحك منه النبيﷺ ولا ينكره؟!! سبحانك هذا بهتان عظيم".

نتيجة ما سبق من تفصيل:

وردت هذه الزيادة – كما سبق مفصلا – من خمسة رواة، كلهم ثقات إلا الأخير - أي: عمار بن محمد -، فهو: "صدوق يخطئ".

هذا؛ ومن جانب آخر هذه الزيادة لا تخالف المزيد عليه، بل تفيد موافقة النبيﷺ لما ذكره هذا الحبر اليهودي. والله تعالى أعلم.

---

[1] "التوحيد" (١: ١٧٨).

[2] في هامش "كتاب الشريعة" للآجري (٣: ١١٦٤).

(٢) مسـألة:

نزول الله سبحانه وتعالى إلى السماء الدنيا آخر الليل

الاختلاف في حديث أبي هريرة ﷺ بإثبات الزيادة

-وهي: (ثم يبسط يديه تبارك وتعالى، يقول: من يُقرض غيرَ عَدومٍ ولا ظلوم)- وعدمها:[١]

قال الإمام مسلم[٢]:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى[٣]، قَـــالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَـرِّ[٤] وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: **(يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَـارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْـتَجِيبَ لَهُ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ)**.

تخريج الحديث بدون الزيادة:

♦ **أخرجه البخاري**[٥] فقال: حدثنا عبد الله بن مسلمة[٦]، عـــن مـــالك بـــه عنـــه بمثلـــه.

---

(١) نصَّ على هذه الزيادة الإمام مسلم بعد ح(١٧١) الذي يأتي تخريجه في "تخريج الحديث بالزيادة".

(٢) "**الصحيح**" : ٦- كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٢٤- باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابـــة فيـــه ح(١٦٨=٧٥٨)؛ ص(٣٠٧).

(٣) "(خ م ت س) **يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** بن بكر بن عبد الرحمن التميمي، أبو زكريا النيسابوري. ثقة ثبت إمام. من العاشـــرة. مات سنة ست وعشرين (ومائتين) على الصحيح". [التقريب (٧٦٦٨)، التهذيب (٤: ٣٩٧-٣٩٨)]

(٤) **أَبِو عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ**، هو: "(ع) سلمان الأغر، أبو عبد الله المدني، مولى جهينة، أصله من أصبهان. ثقة. من كبار الثالثة.". [التقريب (٢٤٧٨)، التهذيب (٢: ٦٩)]

(٥) "**الصحيح**" : ١٩- كتاب التهجد، ١٤- باب الدعاء والصلاة من آخر الليل... ح(١١٤٥)؛ ص(٢٢٥).

(٦) "(خ م د ت س) **عبد الله بن مسلمة** بن قعنب، القعنبي الحارثي، أبو عبد الرحمن البصري، أصله من المدينة، سكـــنها مدة. ثقة عابد. كان ابن معين وابن المديني لا يقدِّمان عليه في الموطأ أحدا. من صغار التاسعة. مات في سنة إحدى وعشـــرين (ومائتين) بمكة". [التقريب (٣٦٢٠)، التهذيب (٢: ٤٣٣-٤٣٤)]

وأخرجه[١] فقال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله[٢]: حدثنا مالك به عنه بمثله. **وأخرجه**[٣] فقال: حدثنا إسماعيل[٤]: حدثني مالك به عنه بمثله إلا أنه لم يذكر في هذا الإسناد: أبا سلمة بن عبد الرحمن.

♦ **وأخرجه مسلم**[٥] فقال: وحدثنا قتيبة بن سعيد[٦]: حدثنا يعقوب - وهو ابن عبد الرحمن القاري -[٧]، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه[٨]، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: (ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الأول، فيقول: أنا الملك، أنا الملك، من ذا الذي يدعوني فأستجيب له، من ذا الذي يسألني فأعطيه، من ذا الذي يستغفرني فأغفر له، فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر). **وأخرجه**[٩] فقال: حدثنا إسحاق بن منصور[١٠]: أخبرنا أبو المغيرة[١١]: حدثنا الأوزاعي:

---

(١) "**الصحيح**" : ٨٠- كتاب الدعوات، ١٤- باب الدعاء نصف الليل ح(٦٣٢١)؛ ص(١٣٣٩).

(٢) "(خ د ت كن ق) **عبد العزيز بن عبد الله** بن يحيى بن عمرو بن أويس بن سعد بن أبي سرح الأويسي، أبو القاسم المدني. ثقة. من كبار العاشرة". [التقريب (٤١٠٦)، التهذيب (٢: ٥٨٨-٥٨٩)]

(٣) "**الصحيح**" : ٩٧- كتاب التوحيد، ٣٥- باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [الفتح:١٥]... ح(٧٤٩٤)؛ ص(١٥٧٢). كذلك أخرجه بنفس الإسناد والمتن في "الأدب المفرد" ح(٧٥٣)؛ ص(٢٦٤).

(٤) "(خ م د ت ق) **إسماعيل** بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله ابن أبي أويس المدني. صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه. من العاشرة. مات سنة ست وعشرين (ومائتين)". [التقريب (٤٦٠)، التهذيب (١: ١٥٧-١٥٨)]

(٥) "**الصحيح**" : ٦- كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٢٤- باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل... ح(١٦٩=٧٥٨)؛ ص(٣٠٧).

(٦) "(ع) **قتيبة بن سعيد** بن جميل - بفتح الجيم -، ابن طريف الثقفي، أبو رجاء البَغْلاني - بفتح الموحدة وسكون المعجمة - يقال: اسمه يحيى، وقيل علي. ثقة ثبت. من العاشرة. مات سنة أربعين (ومائتين) عن تسعين سنة". [التقريب (٥٥٢٢)، التهذيب (٣: ٤٣١-٤٣٢)]

(٧) "(خ م د ت س) **يعقوب** بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري - بتشديد التحتانية -، المدني، نزيل الإسكندرية، حليف بني زهرة. ثقة. من الثامنة. مات سنة إحدى وثمانين (ومائة)". [التقريب (٧٨٢٤)، التهذيب (٤: ٤٤٤)]

(٨) أبوه، هو: ذكوان، ستأتي ترجمته في المسألة الثالثة، حيث إنه راو زائد هناك.

(٩) "**الصحيح**" : ٦- كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٢٤- باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل... ح(١٧٠=٧٥٨)؛ ص(٣٠٧).

(١٠) "(خ م ت س ق) **إسحاق بن منصور** بن بَهرام الكوسج، أبو يعقوب التميمي المروزي. ثقة ثبت. من الحادية عشرة. مات سنة إحدى وخمسين (ومائتين)". [التقريب (٣٨٤)، التهذيب (١: ١٢٧-١٢٨)]

(١١) **أبو المغيرة**، هو: "(ع) عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، أبو المغيرة الحمصي. ثقة. من التاسعة. مات سنة اثنتي عشرة (ومائتين)". [التقريب (٤١٤٥)، التهذيب (٢: ٦٠٠)]

حدثنا يحيى[١]: حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن به عنه بلفظ: (إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا، فيقول: هل من سائل يُعطى، هل من داع يستجاب له، هل من مستغفر يُغفر له حتى ينفجر الصبح).

◆ **وأخرجه أبو داود**[٢] فقال: حدثنا القعنبي، عن مالك به عنه بمثله إلا أحرفا يسيرة.[٣]

◆ **وأخرجه الترمذي**[٤] فقال: حدثنا قتيبة: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول اللهﷺ قال بمثل الرواية الأولى السابقة عند مسلم. وقال: "حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح". فأضاف: "وقد روى هذا الحديث من أوجه كثيرة عن أبي هريرة، عن النبيﷺ. وروى عنه أنه قال: (ينزل الله عز وجل حين يبقى ثلث الليل الآخر)؛ وهو أصح الروايات"[٥]. **وأخرجه**[٦] فقال: حدثنا الأنصاري[٧]: حدثنا معن[٨]: حدثنا مالك به عنه بمثله، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

◆ **وأخرجه النسائي**[٩] فقال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: ثنا ابن القاسم، عن مالك به عنه بمثله إلا أحرفا يسيرة.[١٠]

---

[١] "(ع) **يحيى** بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني، أبو سعيد القاضي. ثقة ثبت. من الخامسة. مات سنة أربع وأربعين (ومائة)، أو بعدها". [التقريب (٧٥٥٩)، التهذيب (٤: ٣٦٠-٣٦١)]

[٢] "**السنن**" : ٢- كتاب الصلاة، ٣١٠- بابٌ: أي الليل أفضل؟ ح(١٣٠٩)؛ (٢: ٢٠٣). وأيضا بنفس الإسناد والمتن في: ٣٥- كتاب السنة، ٢١- باب في الرد على الجهمية ح(٤٧٠٠)؛ (٥: ٢٤١-٢٤٢).

[٣] إسناده صحيح.

[٤] "**الجامع**" : ٢- أبواب الصلاة، ٢١١- باب ما جاء في نزول الرب تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا كل ليلة ح(٤٤٦)؛ ص(١١٩).

[٥] أي رواية مسلم - من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي عبد الله الأغر - التي مرت في بداية "المسألة".

[٦] "**الجامع**" : ٤٥- أبواب الدعوات، ٧٨- باب ح(٣٤٩٨)؛ ص(٧٩٧).

[٧] **الأنصاري**، هو: "(م ت س ق) إسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي، أبو موسى المدني، قاضي نيسابور. ثقة متقن. من العاشرة. مات سنة أربع وأربعين (ومائتين)". [التقريب (٣٨٦)، التهذيب (١: ١٢٨)]

[٨] "(ع) **معن** بن عيسى بن يحيى الأشجعي مولاهم، أبو يحيى المدني القزّاز. ثقة ثبت. قال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب مالك. من كبار العاشرة. مات سنة ثمان وتسعين ومائة". [التقريب (٦٨٢٠)، التهذيب (٤: ١٢٩-١٣٠)]

[٩] "**السنن الكبرى**" : ٧٢- كتاب النعوت، ٥٢- المعافاة والعقوبة ح(٧٧٦٨)؛ (٤: ٤٢٠).

[١٠] إسناده صحيح.

"(م د س ق) **محمد بن سلمة** بن أبي فاطمة المرادي، الجَمَلي - بفتح الجيم والميم -، أبو الحارث المصري. ثقة ثبت. من الحادية عشرة. مات سنة ثمان وأربعين". [التقريب (٥٩٢١)، التهذيب (٣: ٥٧٦)]

ابن القاسم، هو: "(خ مد س) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العُتَقي - بضم المهملة وفتح المثناة بعدها قاف -، أبو عبد الله المصري. الفقيه صاحب مالك. ثقة. من كبار العاشرة. مات سنة إحدى وتسعين (ومائة)". [التقريب (٣٩٨٠)، التهذيب (٢: ٥٤٤-٥٤٥)]

وأخرجه[١] فقال: أخبرنا محمد بن سليمان قراءة عليه، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بنحوه.[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: أخبرنا أبو داود: حدثنا يعقوب: حدثنا أبي، عن ابن شهاب به عنه بنحوه.[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: أخبرنا زكريا بن يحيى: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم: حدثنا ابن أبي فديك: حدثني ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن نافع بن جبير، عن أبي هريرة، عن النبيﷺ بلفظ: (ينزل الله شطر الليل، فيقول: من يدعوني فأستجيب له، ومن يسألني فأعطيه، ومن يستغفرني فأغفر له، فلا يزال كذلك حتى ترجَّل[٦] الشمس).[٧]

---

[١] "**السنن الكبرى**" : ٨١- كتاب عمل اليوم والليلة، ١٣١- الوقت الذي يستحب فيه الاستغفار ح(١٠٣١٣)؛ (٦: ١٢٣).

[٢] إسناده صحيح.

في المطبوعة: "محمد بن سلمة"، فهو خطأ، بل هو: "(د س) **محمد بن سليمان** [كما سيأتي في رواية ابن السني] ابن حبيب الأسدي، أبو جعفر العلاف الكوفي، ثم المصيصي، لقبه لُوَيْن – بالتصغير –. ثقة. من العاشرة. مات سنة خمس، أو ست وأربعين (ومائتين)، وقد جاوز المائة". [التقريب (٥٩٢٥)، التهذيب (٣: ٥٧٨-٥٧٩)]

"(ع) **إبراهيم بن سعد** بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحاق المدني، نزيل بغداد. ثقة حجة تُكِلِّم فيه بلا قادح. من الثامنة. مات سنة خمس وثمانين (ومائة)". [التقريب (١٧٧)، التهذيب (١: ٦٦-٦٧)]

[٣] "**السنن الكبرى**" : ٨١- كتاب عمل اليوم والليلة، ١٣١- الوقت الذي يستحب فيه الاستغفار ح(١٠٣١٤)؛ (٦: ١٢٤).

[٤] إسناده صحيح.

أبو داود، هو: "(س) سليمان بن سيف بن يحيى بن درهم الطائي مولاهم، أبو داود الحراني. ثقة حافظ. من الحادية عشرة. مات سنة اثنتين وسبعين (ومائتين)". [التقريب (٢٥٧١)، التهذيب (٢: ٩٨)]

"(ع) **يعقوب** بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو يوسف المدني، نزيل بغداد. ثقة فاضل. من صغار التاسعة. مات سنة ثمان ومائتين". [التقريب (٧٨١١)، التهذيب (٤: ٤٣٩)]

[٥] "**السنن الكبرى**" : ٨١- كتاب عمل اليوم والليلة، ١٣١- الوقت الذي يستحب فيه الاستغفار ح(١٠٣٢٠)؛ (٦: ١٢٥).

[٦] "الترجُّل"، هو الارتفاع، أي حتى ترتفع الشمس. براجع: "النهاية" لابن الأثير (٢: ٢٠٣).

[٧] إسناده حسن.

"(س) **زكريا بن يحيى** بن إياس بن سلمة السِّجْزي – بكسر المهملة وسكون الجيم بعدها زاي –، أبو عبد الرحمن، نزيل دمشق، يعرف بخيّاط السنة. ثقة حافظ. من الثانية عشرة. مات سنة تسع وثمانين ومائتين، وله أربع وتسعون". [التقريب (٢٠٢٨)، التهذيب (١: ٦٣٣)]

"(خ د س ق) **عبد الرحمن بن إبراهيم** بن عمرو العثماني مولاهم، الدمشقي، أبو سعيد، لقبه دُحيم – بمهملتين، مصغر –، ابن اليتيم. ثقة حافظ متقن. من العاشرة. مات سنة خمس وأربعين (ومائتين)، وله خمس وسبعون". [التقريب (٣٧٩٣)، التهذيب (٢: ٤٨٤)]

ابن أبي فديك، هو: "(ع) محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُدَيْك – بالفاء مصغر –، الديلمي مولاهم، المدني أبو إسماعيل. صدوق. من صغار الثامنة. مات سنة مائتين على الصحيح". [التقريب (٥٧٣٦)، التهذيب (٣: ٥١٤)] ==

◆ **وأخرجه ابن ماجه**[١] فقال: حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني ويعقوب بن حميد ابن كاسب، قالا: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب به عنه بنحوه.[٢]

◆ **وأخرجه مالك**[٣] عن ابن شهاب به عنه بمثله.

◆ **وأخرجه الطيالسي**[٤] فقال: حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللهﷺ: (إذا بقي ثلث الليل، قال تبارك وتعالى: من ذا الذي يستكشف الضر أكشف عنه، من ذا الذي يسترزقني أرزقه، من ذا الذي يسألني أعطه).[٥]

== **ابن أبي ذئب**، هو: "(ع) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، أبو الحارث المدني. ثقة فقيه فاضل. من السابعة. مات سنة ثمان وخمسين (ومائة)، وقيل سنة تسع". [التقريب (٦٠٨٢)، التهذيب (٣: ٦٢٨-٦٣٠)]

"(م ٤) **القاسم بن عباس** بن محمد بن مُعَتِّب بن أبي لهب العاشمي، أبو العباس المدني. ثقة. من السادسة. مات سنة ثلاثين (ومائة)، أو بعدها". [التقريب (٥٤٦٦)، التهذيب (٣: ٤١٢-٤١٣)]

"(ع) **نافع بن جبير** بن مطعم النوفلي، أبو محمد وأبو عبد الله، المدني. ثقة فاضل. من الثالثة. مات سنة تسع وتسعين". [التقريب (٧٠٧٢)، التهذيب (٤: ٢٠٦-٢٠٧)]

ذكر الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٣: ٣٨) قوله: (حتى ترجَّل الشمس) زيادة شاذة.

[١] "**السنن**" : ٦- أبواب إقامة الصلاة، ١٧٩- باب ما جاء في أي ساعات الليل أفضل ح(١٣٦١)؛ (١: ٢٤٨).

[٢] إسناده حسن لغيره.

"(س ق) **محمد بن عثمان** بن خالد الأموي، **أبو مروان العثماني**، المدني، نزيل مكة. صدوق يخطيء. من العاشرة. مات سنة إحدى وأربعين". [التقريب (٦١٢٨)، التهذيب (٣: ٦٤٤) جاء فيه: "قال أبو حاتم: ثقة". "وذكره ابن حبان في الثقات"]

"(عخ ق) **يعقوب بن حميد بن كاسب** المدني، نزيل مكة، وقد ينسب لجده. صدوق ربما وهم. من العاشرة. مات سنة أربعين (ومائتين)، أو إحدى وأربعين". [التقريب (٧٨١٥)، التهذيب (٤: ٤٤٠-٤٤١)]

[٣] "**الموطأ**" : ١٥- كتاب القرآن، ٨- باب ما جاء في الدعاء ح(٣٠)؛ (١: ٢١٤).

[٤] "**المسند**" ح(٢٥١٦)؛ ص(٣٢٨-٣٢٩).

[٥] إسناده ضعيف؛ يحيى بن أبي كثير: "ثقة ثبت لكنه يدلس (ط ٢) ويرسل"، وعنعن هنا عن أبي جعفر، وأبو جعفر "مقبول". هشام، هو: ابن أبي عبد الله: سَنْبَر، أبو بكر البصري الدستوائي. ستأتي ترجمته في "المسألة الحادية والعشرين".

"(بخ ٤) **أبو جعفر** المؤذن الأنصاري، المدني. مقبول. من الثالثة. ومن زعم أنه محمد بن علي بن الحسين: فقد وهم". [التقريب (٨٠١٧)، التهذيب (٤: ٥٠٢-٥٠٣)] أورد رواية الطيالسي هذه الشيخ الألباني في "إرواء الغليل" (٢: ١٩٧)، وقال: "أبو جعفر هذا مجهول".

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٣: ٣٨): "زاد أبو جعفر عنه - أي عن أبي هريرة -: (من ذا الذي يستكشف الضر أكشف عنه، من ذا الذي يسترزقني أرزقه)"، وأبو جعفر "مقبول" كما مر آنفا، و لم يتابعه أحد على هذه الزيادة.

♦ **وأخرجه عبد الرزاق**[١] فقال: عن معمر، عن الزهري به عنه بنحوه.[٢]

♦ **وأخرجه أحمد**[٣] فقال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ مَوْلَى أُمِّ صُبَيَّةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ، وَلأَخَّرْتُ عِشَاءَ الآخِرَةِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ، فَإِنَّهُ إِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ هَبَطَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَلَمْ يَزَلْ هُنَاكَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَيَقُولَ قَائِلٌ: أَلا سَائِلٌ يُعْطَى، أَلا دَاعٍ يُجَابُ، أَلا سَقِيمٌ يَسْتَشْفِي فَيُشْفَى، أَلا مُذْنِبٌ يَسْتَغْفِرُ فَيُغْفَرَ لَهُ).[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ؛ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ[٦]: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا بَقِيَ ثُلُثُ اللَّيْلِ نَزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَرْزِقُنِي فَأَرْزُقَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَكْشِفُ الضُّرَّ فَأَكْشِفَهُ عَنْهُ، حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ).[٧] **وأخرجه**[٨] فقال:

---

[١] "**المصنف**" : باب منادي السحر ح(١٩٦٥٣)؛ (١٠: ٤٤٤).

"(ع) **عبد الرزاق** بن همام بن نافع الحِميري مولاهم، أبو بكر الصنعاني. ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر عمره، فتغيّر، وكان يتشيّع. من التاسعة. مات سنة إحدى عشرة (ومائتين)، وله خمس وثمانون" [التقريب (٤٠٦٤)، التهذيب (٢: ٥٧٢-٥٧٤)]

[٢] إسناده صحيح.

[٣] "**المسند**" ح(٩٦٧)؛ (٢: ٢٧٢).

[٤] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حسن لغيره، وهذه إسناد ضعيف لجهالة عطاء المدني مولى أم صبية".

يَعْقُوبُ، هو ابن إبراهيم بن سعد.

"(ع) **سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ**: كيسان **الْمَقْبُرِيُّ**، أبو سعد المدني. ثقة. من الثالثة، تغير قبل موته بأربع سنين، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة. مات في حدود العشرين (ومائة)، وقيل قبلها، وقيل بعدها". [التقريب (٢٣٢١)، التهذيب (٢: ٢٢-٢٣)]

"(س) **عَطَاءٍ** المدني **مَوْلَى أُمِّ صُبَيَّةَ** - بمهملة وموحدة، مصغر -. مقبول. من الثالثة". [التقريب (٤٦١١)، التهذيب (٣: ١١٢)] أورد رواية الإمام أحمد هذه الشيخ الألباني في "إرواء الغليل" (٢: ١٩٧)، فقال: "عطاء هذا مجهول، لم يوثقه غير ابن حبان".

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٣: ٣٨): "زاد عطاء مولى أم صبية عنه - أي عن أبي هريرة -: (أَلا سَقِيمٌ يَسْتَشْفِي فَيُشْفَى)". و"عطاء أم صبية": "مقبول"، ولم يتابعه أحد على هذه الزيادة.

[٥] "**المسند**" ح(٧٥٠٩)؛ (١٢: ٤٧٨).

[٦] "(عخ م٤) **عبد الوهاب** بن عطاء الخفّاف، أبو نصر العجلي مولاهم، البصري، نزيل بغداد. صدوق ربما أخطأ، أنكروا عليه حديثا في العباس، يقال دلّسه عن ثور. من التاسعة. مات سنة أربع، ويقال: سنة ست ومائتين". [التقريب (٤٢٦٢)، التهذيب (٢: ٦٣٨-٦٤٠)]

[٧] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الوهاب شيخ أحمد... وأبو جعفر..."

[٨] "**المسند**" ح(٧٥٨٢)؛ (١٣: ٣٤-٣٥).

حدثنا أبو كامل: حدثنا إبراهيم: حدثنا ابن شهاب به عنه بمثله إلا بعض الألفاظ.[١] **وأخرجه**[٢] فقال: حدثنا عبد الرزاق: حدثنا معمر، عن الزهري به عنه بمثله.[٣] **وأخرجه**[٤] فقال: حدثنا عبد الرزاق: حدثنا معمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بنحوه.[٥] **وأخرجه**[٦] فقال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يعقوب - يعني ابن عبد الرحمن -، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال بنحوه.[٧] **وأخرجه**[٨] فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ الْوُضُوءِ، وَلأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ. فَإِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ، أَوْ نِصْفُ اللَّيْلِ نَزَلَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا جَلَّ وَعَزَّ، فَقَالَ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ، هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ، هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَأَتُوبَ عَلَيْهِ، هَلْ مِنْ دَاعٍ فَأُجِيبَهُ).[٩] **وأخرجه**[١٠] فقال: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (لَوْلا أَنْ أَشُقَّ...) فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَقَالَ: (فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْزِلُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا)،

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

أبو كامل، هو: "(ت س) مظفّر - بتشديد الفاء المفتوحة -، ابن مُدْرك الخراساني، أبو كامل، نزيل بغداد. ثقة متقن كان لا يحدث إلا عن ثقة. من صغار التاسعة. مات سنة سبع ومائتين. وقد ذكره ابن عدي وغيره في شيوخ البخاري، وهو وهَمٌ، فإنه لم يلحقه". [التقريب (٦٧٢٢)، التهذيب (٤: ٩٦)]

(٢) "**المسند**" ح(٧٦٢٢)؛ (١٣: ٦١).

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين، رجاله ثقات...".

(٤) "**المسند**" ح(٧٧٩٢)؛ (١٣: ٢٠٣).

(٥) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم، سهيل بن أبي صالح من رجال مسلم، وباقي السند من رجال الشيخين".

(٦) "**المسند**" ح(٩٤٣٦)؛ (١٥: ٢٥٦).

(٧) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٨) "**المسند**" ح(٩٥٩١)؛ (١٥: ٣٦٢).

(٩) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

يحيى، هو: ابن سعيد القطان.

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٣: ٣٨): "زاد سعيد، عن أبي هريرة: (هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَأَتُوبَ عَلَيْهِ)".

(١٠) "**المسند**" ح(٩٥٩٢)؛ (١٥: ٣٦٣).

وَقَالَ فِيهِ: (حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ).[١] **وأخرجه**[٢] فقال: قرأت على عبد الرحمن: مالك. ح وحدثنا إسحاق، قال: أخبرنا مالك به عنه بمثله؛ و لم يذكر أبا سلمة بن عبد الرحمن.[٣] **وأخرجه**[٤] فقال: حدثنا يزيد: أخبرنا محمد، عن أبي سلمة به عنه بنحوه، و لم يذكر أبا عبد الله الأغر.[٥] **وأخرجه**[٦]فقال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ مَوْلَى أُمِّ صَفِيَّةَ - وَقَالَ يَعْقُوبُ: صُبَيَّةَ وَهُوَ الصَّوَابُ -، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بنحو الرواية الأولى عنده.[٧]

♦ **وأخرجه الدارمي**[٨] فقال: أخبرنا يزيد بن هارون: أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة به عنه بنحوه.[٩] **وأخرجه**[١٠] فقال: حدثنا الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري

---

[١] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

ابن نمير، هو: عبد الله بن نمير - بنون مصغر -، الهمْداني، أبو هشام الكوفي. ستأتي ترجمته في "المسألة السابعة عشرة" حيث إنه راو زائد فيها.

[٢] "**المسند**" ح(١٠٣١٣)؛ (١٦: ٢١١).

[٣] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين من جهة عبد الرحمن بن مهدي، وأما متابعة إسحاق بن عيسى بن الطباع فمن رجال مسلم وحده".

"**إسحاق** بن عيسى بن نجيح البغدادي، أبو يعقوب، ابن الطباع، سكن أَذَنة. صدوق. من التاسعة. مات سنة أربع عشرة (ومائتين)، وقيل بعدها بسنة. م ت س ق". [التقريب (٣٧٥)، التهذيب (١: ١٢٥)]

[٤] "**المسند**" ح(١٠٥٤٤)؛ (١٦: ٣٢٠).

[٥] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "صحيح دون قوله: (أو ينصرف القارئ ...) ولعله شك من بعض الرواة، فإنه لم يرو في غير هذه الرواية. وإسناد الحديث حسن من أجل محمد، وهو: ابن عمرو بن علقمة الليثي، وهو صدوق، وله أوهام".

"(ع) **محمد** بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، المدني. صدوق له أوهام. من السادسة. مات سنة خمس وأربعين (ومائة) على الصحيح. ع". [التقريب (٦١٨٨)، التهذيب (٣: ٦٦٢-٦٦٣)]

[٦] "**المسند**" ح(١٠٦١٨)؛ (١٦: ٣٦١).

[٧] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عطاء المدني مولى أم صبية، ومحمد بن إسحاق مدلس (ط ٤)، وقد عنعن".

ابن أبي عدي، هو: "(ع) محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وقد ينسب لجده، وقيل هو إبراهيم، أبو عمرو البصري. ثقة. من التاسعة. مات سنة أربع وتسعين (ومائة) على الصحيح". [التقريب (٥٦٩٧)، التهذيب (٣: ٤٩٢)]

[٨] "**السنن**" : ٢- كتاب الصلاة، ١٦٨- باب: ينزل الله إلى السماء الدنيا ح(١٤٥٠)؛ (١: ٣٦٩).

والدارمي، هو: "(م د ت) عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهْرام السمرقندي، أبو محمد الدارمي الحافظ، صاحب المسند. ثقة فاضل متقن. من الحادية عشرة. مات سنة خمس وخمسين (ومائتين)، وله أربع وسبعون". [التقريب (٣٤٣٤)، التهذيب (٢: ٣٧٣-٣٧٤)]

[٩] إسناده حسن.

[١٠] "**السنن**" : ٢- كتاب الصلاة، ١٦٨- باب: ينزل الله إلى السماء الدنيا ح(١٤٥١)؛ (١: ٣٦٩).

به عنه بمثله مع اختلاف في بعض الألفاظ.[١]

◆ **وأخرجه أبو سعيد الدارمي**[٢] فقال: حدثنا يحيى بن بكير المصري: حدثنا مالك به عنه بمثله إلا أحرفا يسيرة. وقال[٣]: وزادني فيه أحمد بن صالح، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب بإسناده.[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: حدثنا حفص بن عمر النمري أبو عمر الحوضي: حدثنا هشام - وهو الدستوائي -، عن يحيى - وهو ابن أبي كثير -، عن أبي جعفر، عن أبي هريرة بنحوه.[٦]

◆ **وأخرجه ابن أبي عاصم**[٧] بأسانيد مختلفة، عن أبي هريرة رضي الله عنه بألفاظ متقاربة في هذا المعنى.

---

[١] رجاله ثقات، ولكن هل رواية الحكم هذه عن شعيب مناولة، أم سماع حيث إن الحافظ ابن حجر ذكر: "يقال إن أكثر حديثه عن شعيب مناولة" ؟ الله أعلم.

"(ع) **الحكم بن نافع** البهراني - بفتح الموحدة، أبو اليمان الحمصي -، مشهور بكنيته. ثقة ثبت يقال إن أكثر حديثه عن شعيب مناولة. من العاشرة. مات سنة اثنتين وعشرين (ومائتين)". [التقريب (١٤٦٤)، التهذيب (١: ٤٧٠-٤٧١)]

[٢] "**الرد على الجهمية**" ح(١٢٥)؛ ص(٧٥).

أبو سعيد الدارمي: عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد، التميمي السجستاني (٢٨٠هـ). وصفه الذهبي بأنه الإمام العلامة الحافظ الناقد"، وقال: "صاحب المسند الكبير، والتصانيف". [الجرح والتعديل (٦: ١٥٣)، سير أعلام النبلاء (١٣: ٣١٩-٣٢٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٢: ٣٠٢-٣٠٦)]

[٣] "**الرد على الجهمية**" ح(١٢٦)؛ ص(٧٥).

[٤] رجاله ثقات، إلا أنه تُكُلِّم في سماع يحيى عن مالك كما ذكره ابن حجر في "التقريب" (٧٥٨٠). كذلك في رواية يونس عن الزهري وهم قليل. والله أعلم.

"(خ د) **أحمد بن صالح** المصري، أبو جعفر ابن الطبري. ثقة حافظ. من العاشرة. تكلم فيه النسائي بسبب أوهام له قليلة، ونقل عن ابن معين تكذيبه، وجزم ابن حبان بأنه إنما تكلم في أحمد بن صالح الشُّمومي، فظن النسائي أنه عَنى ابن الطبري. مات سنة ثمان وأربعين (ومائتين)، وله ثمان وسبعون سنة". [التقريب (٤٨)، التهذيب (١: ٢٧-٢٨)]

ابن وهب، هو: "(ع) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري، الفقيه. ثقة حافظ عابد. من التاسعة. مات سنة سبع وتسعين (ومائة)، وله اثنتان وسبعون سنة". [التقريب (٣٦٩٤)، التهذيب (٢: ٤٥٣)]

[٥] "**الرد على الجهمية**" ح(١٢٧)؛ ص(٧٧).

[٦] سبق الكلام على هذا الإسناد في رواية الطيالسي.

"(خ د س) **حفص بن عمر** بن الحارث بن سخبرة - بفتح المهملة وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة -، الأزدي النَّمَري - بفتح النون والميم -، **أبو عمر الحوضي**، وهو بها أشهر. ثقة ثبت عِيبَ بأخذ الأجرة على الحديث. من كبار العاشرة. مات سنة خمس وعشرين (ومائتين)". [التقريب (١٤١٢)، التهذيب (١: ٤٥٣-٤٥٤)]

[٧] "كتاب **السنة**" : ١٠٥- باب ذكر نزول ربنا تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا ليلة النصف من شعبان... ح(٤٩٢-٤٩٩، ٥٠٢-٥٠٣)؛ (١: ٢١٧-٢٢٠).

♦ **وأخرجه أبو يعلى**[١] فقال: حدثنا أبو هشام: حدثنا حفص، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بنحوه.[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: حدثنا أبو الربيع: حدثنا فُلَيح، عن الزهري به عنه بنحوه.[٤]

♦ **وأخرجه ابن خزيمة**[٥] فقال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب: أن مالكا حدثه به عنه بمثله إلا أحرفا يسيرة.[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا أبو المغيرة، قال: ثنا الأوزاعي، عن يحيى — وهو ابن أبي كثير-، قال: ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ بنحوه.[٨] **وأخرجه**[٩] فقال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، قال: ثنا المعتمر، قال: سمعت محمدا، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال بنحوه.[١٠]

---

[١] "**المسند**" ح(٥٩٣٧)؛ (١٠: ٣٤٣).

[٢] قال محققه حسين سليم أسد: "إسناده حسن".

أبو هشام، هو: "(م د ق) محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي، أبو هشام الرفاعي، الكوفي قاضي المدائن. ليس بالقوي. من صغار العاشرة. وذكره ابن عدي في شيوخ البخاري، وجزم الخطيب بأن البخاري روى عنه، لكن قد قال البخاري: رأيتهم مجمعين على ضعفه. مات سنة ثمان وأربعين (ومائتين)". [التقريب (٦٤٠٢)، التهذيب (٣: ٧٣٥)]

حفص، هو: ابن غياث.

[٣] "**المسند**" ح(٦١٥٥)؛ (١١: ١٥).

[٤] قال محققه حسين سليم أسد: "إسناده حسن من أجل فليح بن سليمان".

"(ع) **فُلَيْح بن سليمان** بن أبي المغيرة الخُزاعي، أو الأسلمي، أبو يحيى المدني، ويقال فليح لقب، واسمه عبد الملك. صدوق كثير الخطأ. من السابعة. مات سنة ثمان وستين ومائة". [التقريب (٥٤٤٣)، التهذيب (٣: ٤٠٣-٤٠٤)]

[٥] "كتاب **التوحيد**" : ٣٠- باب ذكر الدليل على أن الإقرار بأن الله عز وجل في السماء من الإيمان ح(٨=١٩٢)؛ ١: ٢٩٧).

[٦] إسناده صحيح. يراجع أيضا: ح(٩-١٦)؛ (١: ٢٩٨-٣٠١).

[٧] "كتاب **التوحيد**" : ٣٠- باب ذكر الدليل على أن الإقرار بأن الله عز وجل في السماء من الإيمان ح(١٧=١٩٣)؛ (١: ٣٠١-٣٠٢).

[٨] إسناده صحيح.

"(خ ٤) **محمد بن يحيى** بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ئويب الذُّهلي، النيسابوري. ثقة حافظ جليل. من الحادية عشرة. مات سنة ثمان وخمسين (ومائتين) على الصحيح، وله ست وثمانون سنة". [التقريب (٦٣٨٧)، التهذيب (٣: ٧٢٨-٧٣٠)]

[٩] "كتاب **التوحيد**" : ٣٠- باب ذكر الدليل على أن الإقرار بأن الله عز وجل في السماء من الإيمان ح(١٨=١٩٤)؛ (١: ٣٠٢-٣٠٣).

[١٠] إسناده حسن لأجل "محمد"، فهو: "ابن عمرو بن علقمة"، سبقت ترجمته في هذه "المسألة".

"(م قد ت س ق) **محمد بن عبد الأعلى الصنعاني**، البصري. ثقة. من العاشرة. مات سنة خمس وأربعين (ومائتين)". [التقريب (٦٠٦٠)، التهذيب (٣: ٦٢١)]

==

وأخرجه[١] فقال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا موسى بن هارون البردي، قال: ثنا هشام بن يوسف، عن معمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيﷺ بنحوه.[٢]

♦ **وأخرجه ابن حبان**[٣] فقال: أخبرنا القطان بالرقة[٤]، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الحميد بن أبي العشرين، عن الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن به عنه بنحوه.[٥] **وأخرجه**[٦] فقال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان الطائي بمَنْبج[٧]، قال: حدثنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك به عنه بمثله.[٨]

== "(ع) **المعتمر** بن سليمان التيمي، أبو محمد البصري، يلقب الطُّفَيل. ثقة. من كبار التاسعة. مات سنة سبع وثمانين (ومائة)، وقد جاوز الثمانين". [التقريب (٦٧٨٥)، التهذيب (٤: ١١٧)]

يراجع أيضا: ح(١٩-٢١)؛ (١: ٣٠٣-٣٠٤).

(١) "كتاب **التوحيد**" : ٣٠- باب ذكر الدليل على أن الإقرار بأن الله عز وجل في السماء من الإيمان ح(٢٢=١٩٥)؛ (١: ٣٠٤-٣٠٥).

(٢) إسناده حسن.

"(خ د س) **موسى بن هارون** القيسي **البُرْدي** – بضم الموحدة –، الكوفي. صدوق ربما أخطأ. من العاشرة. مات سنة أربع وعشرين بالفَيْوم من أرض مصر". [التقريب (٧٠٢١)، التهذيب (٤: ١٩١)]

"(خ٤) **هشام بن يوسف** الصنعاني، أبو عبد الرحمن القاضي. ثقة. من التاسعة. مات سنة سبع وتسعين". [التقريب (٧٣٠٩)، التهذيب (٤: ٢٧٩)] يراجع أيضا: ح(٢٣-٣٦)؛ (١: ٣٠٥-٣١٢).

(٣) "**الصحيح**" (الإحسان) : ٧- كتاب الرقائق، ٩- باب الأدعية ح(٩١٩)؛ (٣: ١٩٨-١٩٩).

(٤) "**الرَّقَّة**": مدينة مشهورة على ضفة الفرات الشرقية، وتقع شرقي مدينة "حلب" على بعد ١٨٠ كيلا في منتصف الطريق بين "حلب" و"دير الزور". يراجع: "حضارة وادي الفرات" لعبد القادر عياش ص(٢٣٥).

(٥) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن".

القطان، هو: الحسين بن عبد الله بن يزيد بن الأزرق الرقّي المالكي القطان الجصاص، أبو علي (توفي في حدود ٣١٠هـ). وثّقه الدارقطني. ووصفه الذهبي بأنه حافظ مسند ثقة. [تاريخ دمشق لابن عساكر (١٤: ٩٠-٩٢)، سير أعلام النبلاء (١٤: ٢٨٦-٢٨٧)]

"(خ٤) **هشام بن عمار** بن نُصير - بنون مصغر -، السلمي، الدمشقي، الخطيب. صدوق مقرىء كبِر فصار يتلقّن، فحديثه القديم أصح. من كبار العاشرة. وقد سمع من معروف الخياط، لكن معروف ليس بثقة. مات سنة خمس وأربعين (ومائتين) على الصحيح، وله اثنتان وتسعون سنة". [التقريب (٧٣٠٣)، التهذيب (٤: ٢٧٦-٢٧٧)]

"(خت ت ق) **عبد الحميد بن** حبيب بن **أبي العشرين** الدمشقي، أبو سعيد، كاتب الأوزعي، ولم يرو عن غيره. صدوق ربما أخطأ. قال أبو حاتم: كان كاتب ديوان، ولم يكن صاحب حديث. من التاسعة". [التقريب (٣٧٥٧)، التهذيب (٢: ٤٧٤)]

(٦) "**الصحيح**" (الإحسان) : ٧- كتاب الرقائق، ٩- باب الأدعية ح(٩٢٠)؛ (٣: ١٩٩-٢٠٠).

(٧) "**مَنْبِج**": تقع شمال شرقي "حلب" على بعد ٨٠ كيلا، وتبعد عن ضفة الفرات الغربية ١٥ كيلا. يراجع: "حضارة وادي الفرات" لعبد القادر عياش ص(٣٧٢).

(٨) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". ==

♦ **وأخرجه الآجري**[١] فقال: أخبرنا أبو بكر ابن أبي داود، قال: حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو المصري، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني مالك به عنه بمثله إلا أحرفا يسيرة.[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: أخبرنا ابن أبي داود، قال: حدثنا سلمة بن شبيب وخُشَيْش بن أصرم، قالا: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به عنه بنحوه.[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن صالح البخاري، قال: حدثنا محمد بن سليمان لُوَيْن، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بنحوه.[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال: حدثنا أبو الربيع الزهراني، قال: حدثنا فُلَيْح بن سليمان، عن الزهري به عنه بنحوه.[٨]

== **عمر بن سعيد** بن أحمد بن سعد **بن سنان الطائي** المَنْبجي، أبو بكر. وقال الذهبي: "الإمام المحدث القدوة العابد". وقال: "لم أظفر له بوفاة". [اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير (٣: ٢٥٩)، سير أعلام النبلاء (١٤: ٢٩٠)، معجم البلدان ليوقوت الحموي (٥: ٢٠٧)]

[١] "**الشريعة**" : ٥٢- باب الإيمان والتصديق بأن الله عز وجل يترل إلى السماء الدنيا كل ليلة ح(٦٩٩)؛ (٣: ١١٢٩-١١٣٠).

[٢] قال محققه الدكتور عبد الله الدميجي: "إسناده صحيح".

أبو بكر ابن أبي داود: عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٣٠-٣١٦هـ). قال الخطيب: "كان فهما عالما حافظا". ووصفه الذهبي بأنه الإمام العلامة الحافظ، شيخ بغداد. [تاريخ بغداد (١١: ١٣٦-١٤٠)، سير أعلام النبلاء (١٣: ٢٢١-٢٣٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٣: ٣٠٧-٣٠٩)]

[٣] "**الشريعة**" : ٥٢- باب الإيمان والتصديق بأن الله عز وجل يترل إلى السماء الدنيا كل ليلة ح(٧٠٠)؛ (٣: ١١٣٠-١١٣١).

[٤] قال محققه الدكتور عبد الله الدميجي: "إسناده صحيح".

"(م٤) **سلمة بن شبيب** المِسْمَعي، النيسابوري، نزيل مكة. ثقة. من كبار الحادية عشرة. مات سنة بضع وأربعين ومائتين". [التقريب (٢٤٩٤)، التهذيب (٢: ٧٢-٧٣)]

"(د س) **خُشَيْش** - بمعجمات، مصغر - **ابن أصرم** بن الأسود، أبو عاصم النسائي. ثقة حافظ. من الحادية عشرة. مات سنة ثلاث وخمسين (ومائتين)". [التقريب (١٧١٥)، التهذيب (١: ٥٤٢-٥٤٣)]

[٥] "**الشريعة**" : ٥٢- باب الإيمان والتصديق بأن الله عز وجل يترل إلى السماء الدنيا كل ليلة ح(٧٠١)؛ (٣: ١١٣١).

[٦] قال محققه الدكتور عبد الله الدميجي: "إسناده صحيح".

أبو محمد عبد الله بن صالح بن عبد الله الضحاك **البخاري**، يلقب بالبخاري (٣٠٥هـ). أخرج الخطيب بإسناده عن أبي علي الخافظ، قال: أخبرنا عبد الله بن صالح بن الضحاك البخاري الثقة المأمون ببغداد... ونقل أيضا عن أبي بكر الإسماعيلي قوله: "ثقة ثبت". ووصفه الذهبي بأنه الإمام الصدوق. [تاريخ بغداد (١١: ١٥٩)، سير أعلام النبلاء (١٤: ٢٤٣)]

[٧] "**الشريعة**" : ٥٢- باب الإيمان والتصديق بأن الله عز وجل يترل إلى السماء الدنيا كل ليلة ح(٧٠٢)؛ (٣: ١١٣٢).

[٨] قال محققه الدكتور عبد الله الدميجي: "إسناده حسن". ==

♦ **وأخرجه ابن السني**[١] فقال: أخبرنا أبو عبد الرحمن: أنبأ محمد بن سليمان قراءة عليه، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بنحوه.[٢]

♦ **وأخرجه الدارقطني**[٣] بأسانيد مختلفة بألفاظ متقاربة في هذا المعنى.

♦ **وأخرجه اللالكائي**[٤] فقال: أخبرنا عبيد الله بن أحمد بن علي وعبد السلام بن علي بن محمد بن عمر، قالا: أخبرنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري، قال: ثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني مالك، عن ابن شهاب؛ ح وأخبرنا عبيد الله بن أحمد، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن زياد، قال: ثنا موهب بن يزيد، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يونس ومالك، عن ابن شهاب، أنه أخبرهما، عن أبي سلمة وأبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة؛ ح وأخبرنا محمد بن الحسن الفارسي، قال: أخبرنا أحمد بن سعيد الثقفي، قال: ثنا محمد بن يحيى الذهلي، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة؛ ح وأخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد بن سعيد، قال: أخبرنا محمد بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة والأغر صاحب أبي هريرة، أن أبا هريرة أخبرهما بنحوه.[٥]

== **أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز** بن المرزبان بن سابور بن شاهنشاه **البغوي** الأصل، البغدادي الدار والمولد (٢١٤-٣١٧هـ). قال الدارقطني: "ثقة جبل، إمام من الأئمة ثبت، أقل المشايخ خطأ..." وقال الخطيب: "كان ثقة ثبتا مكثرا فهما عارفا". وصفه الذهبي بأنه الحافظ الإمام الحجة المعمَّر، مسند العصر. [الفهرست للنديم ص(٢٨٨-٢٨٩)، تاريخ بغداد (١١: ٣٢٥-٣٣٢)، سير أعلام النبلاء (١٤: ٤٤٠-٤٥٧)، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢: ٣٠-٣٦)]

[١] **"عمل اليوم والليلة"** ح(٣٦٩)؛ ص(٣٢٦-٣٢٧).

ابن السني، هو: أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط الهاشمي الجعفري مولاهم الدينوري، أبو بكر، المشهور بابن السني (٣٦٤هـ). وصفه الذهبي بأنه الإمام الحافظ الثقة الرحال. وقال أيضا: "جمع وصنف كتاب "يوم وليلة"، وهو من المرويات الجيدة". [الأنساب للسمعاني (٣: ٣٢٥ طبعة دار الجنان)، سير أعلام النبلاء (١٦: ٢٥٥-٢٥٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٣: ٣٩)]

[٢] "أبو عبد الرحمن" هو: النسائي. سبق الكلام على هذا الإسناد عند رواية النسائي في "الكبرى" ح(١٠٣١٣).

[٣] **"كتاب النزول"** ح(٦)؛ ص(٩٥). ح(١٣-٥١)؛ ص(١٠٢-١٣٠).

[٤] **"شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة"** : سياق ما روى عن النبيﷺ في نزول الرب تبارك وتعالى ح(٧٤٢-٧٤٥)؛ (٣: ٤٣٥-٤٣٦).

[٥] في إسناده من لم أقف على ترجمته.

عبيد الله بن أحمد بن علي بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو القاسم المقرىء المعروف بالصيدلاني (٣٠٧-٣٩٨هـ). قال الخطيب: "كان ثقة مأمونا". وقال السمعاني: "كان شيخا صالحا ثقة مأمونا". [تاريخ بغداد (١٢: ١١١)، الأنساب للسمعاني (٣: ٥٧٤ طبعة دار الجنان)، تاريخ الإسلام للذهبي (وفيات ٣٩٨هـ)] ==

♦ **وأخرجه البيهقي**[١] بإسنادين من طريق مالك به عنه بمثله.

تخريج الحديث بالزيادة:

♦ **أخرجه مسلم**[٢] فقال: حدثني حجاج بن الشاعر[٣]: حدثنا محاضر بن المورِّع: حدثنا سعد بن سعيد[٤]، قال: أخبرني ابن مرجانة، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: (ينزل الله في السماء الدنيا لشطر الليل، أو ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له، أو يسألني فأعطيه، ثم يقول: من يقرض غير عديم ولا ظلوم). وقال: حدثنا هارون بن سعيد الأيلي[٥]: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني سليمان بن بلال، عن سعد بن سعيد بهذا الإسناد، وزاد: (ثم يبسط يديه تبارك وتعالى، يقول: من يقرض غير عدوم، ولا ظلوم).

== و**عبد السلام بن علي بن محمد بن عمر** بن مهران، أبو أحمد المؤدب المعروف بالجذّاع (٣٩٤هـ). قال الخطيب: "سمعت البرقاني يقول: عبد السلام المعلّم: صدوق". ونقل عن العقيقي قوله: "ثقة مأمون". وقال السمعاني: "كان صدوقا ثقة مأمونا". [تاريخ بغداد (١٢: ٣٣-٣٣١)، الأنساب للسمعاني (٢: ٣٣)، تاريخ الإسلام للذهبي (وفيات ٣٩٤هـ)]

موهب بن يزيد بن موهب الرملي، أبو سعيد. قال ابن أبي حاتم: "هو صدوق". [الجرح والتعديل (٨: ٤١٥)]

محمد بن الحسن الفارسي، وأحمد بن سعيد الثقفي: لم أقف على ترجمتهما.

[١] **البيهقي** في "السنن الكبرى" (٣: ٢). وفي "الأسماء والصفات" ح(٩٤٤، ٩٤٥)؛ (٢: ٣٧١-٣٧٢)، وقال محققه عبد الله الحاشدي: "حديث صحيح".

[٢] "**الصحيح**" : ٦- كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٢٤- باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل... ح(١٧١)؛ ص(٣٠٧).

[٣] **حجاج بن الشاعر**، هو: "(م د) حجاج بن أبي يعقوب: يوسف بن حجاج الثقفي البغدادي، المعروف بابن الشاعر. ثقة حافظ. من الحادية عشرة. مات سنة تسع وخمسين". [التقريب (١١٤٠)، التهذيب (١: ٣٦٢-٣٦٣)]

[٤] "(خت م٤) **سعد بن سعيد** بن قيس بن عمرو الأنصاري، أخو يحيى. صدوق سيء الحفظ. من الرابعة. مات سنة إحدى وأربعين (ومائة)". [التقريب (٢٢٣٧)، التهذيب (١: ٦٩٢)]

[٥] "(م د س ق) **هارون بن سعيد الأيلي** - بفتح الهمزة، وسكون التحتانية -، السعدي مولاهم، أبو جعفر، نزيل مصر. ثقة فاضل. من العاشرة. مات سنة ثلاث وخمسين (ومائتين)، وله ثلاث وثمانون سنة". [التقريب (٧٢٣٠)، التهذيب (٤: ٢٥٤)]

♦ **وأخرجه البيهقي**[١] فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب: ثنا محمد بن إسحاق الصغاني: انبأ محاضر بن المورع: ثنا سعد بن سعيد: أخبرني سعيد بن مرجانة، قال: سمعت أبا هريرةﷺ يقول: قال رسول اللهﷺ: (ينزل الله عز وجل إلى السماء الدنيا لشطر الليل أو لثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له، أو يسألني فأعطيه، ثم يقول: من يقرض غير عديم ولا ظلوم).[٢]

راوي الزيادة:

روى هذا الحديث عن أبي هريرة ﷺ: أبو عبد الله الأغر، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو صالح: ذكوان، ونافع بن جبير، وأبو جعفر، وعطاء مولى أم صبية، وسعيد المقبري، وسعيد ابن مرجانة؛ وانفرد بهذه الزيادة من بينهم عن أبي هريرةﷺ: سعيد ابن مرجانة.

وهو: "(خ م خد ت س) **سعيد بن مَرْجانة**، وهو ابن عبد الله على الصحيح، ومرجانة أمه، أبو عثمان الحجازي، وزعم الذهلي أنه ابن يسار. ثقة فاضل، مات قبل المائة بثلاث سنين، من الثالثة".[٣]

---

[١] "**السنن الكبرى**" : كتاب الصلاة، باب الترغيب في قيام آخر الليل (٣: ٢).

[٢] إسناده حسن.

أبو عبد الله الحافظ، هو الحاكم النيسابوري، صاحب "المستدرك".

أبو سعيد بن أبي عمرو: محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان، الصيرفي، النيسابوري (٤٢١هـ). قال الذهبي: "الشيخ الثقة المأمون". [سير أعلام النبلاء (١٧: ٣٥٠)، العبر للذهبي (٣: ١٤٦)، شذرات الذهب لابن العماد (٥: ١٠٧)]

أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان، الأموي مولاهم، السناني المعقلي النيسابوري الأصم (٣٤٦هـ). قال الحاكم: "كان محدّث عصره بلا مدافعة، حدّث في الإسلام ستا وسبعين سنة و لم يُختلف في صدقه، وصحة سماعاته، وضبط والده يعقوب الوراق لها". وقال الذهبي: "الإمام المحدث مسند العصر، رحلة الوقت". [الأنساب للسمعاني (٣: ٣١٢ طبعة دار الجنان)، سير أعلام النبلاء (١٥: ٤٥٢-٤٦٠)، الوافي بالوفيات للصفدي (٥: ٢٢٣)]

"(م٤) **محمد بن إسحاق الصغاني** - بفتح المهملة ثم المعجمة -، أبو بكر، نزيل بغداد. ثقة ثبت. من الحادية عشرة. مات سنة سبعين (ومائتين)". [التقريب (٥٧٢١)، التهذيب (٣: ٥٠٢-٥٠٣)]

[٣] [التقريب (٢٣٨٨)، التهذيب (٢: ٤٠-٤١)]

ماذا يترتب على هذه الزيادة:

هذا الحديث معروف بـ"حديث النزول"، رواه عن النبيﷺ غير واحد من الصحابة ﷺ.[١]

ومذهب السلف في هذا، هو: إثبات النزول لله تعالى على الوجه الذي يليق به من غير تكييف، ولا تمثيل، ولا تعطيل. وقال ابن خزيمة (ت ٣١١هـ): "رواها علماء الحجاز والعراق عن النبيﷺ في نزول الرب جل وعلا إلى السماء الدنيا كل ليلة، نشهد شهادة مقر بلسانه مصدق بقلبه، مستيقن بما في هذه الأخبار من ذكر نزول الرب من غير أن نصف الكيفية، لأن نبينا المصطفى لم يصف لنا كيفية نزول خالقنا إلى سماء الدنيا وأعلمنا أنه ينزل".[٢]

وقال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): "وأما قولهﷺ في هذا الحديث: "ينزل تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا"؛ فقد أكثر الناس التنازع فيه. والذي عليه جمهور أئمة أهل السنة، أنهم يقولون: ينزل كما قال رسول اللهﷺ، ويصدقون بهذا الحديث، ولا يكيِّفون..."[٣]

وأما هذه الزيادة فلم ترد في حديث واحد ممن روى حديث النزول عن النبيﷺ إلا في حديث أبي هريرةﷺ من طريق ابن مرجانة، وهو ثقة كما مر.

وأما معنى هذه الجملة الزائدة، فقال النووي (ت ٦٧٦هـ): "قال أهل اللغة: يقال أعدم الرجل: إذا افتقر، فهو مُعْدِم وعديم وعدوم.[٤] والمراد بالقرض - والله أعلم - عمل الطاعة سواء فيه الصدقة، والصلاة، والصوم، والذكر وغيرها من الطاعات، وسماه سبحانه وتعالى قرضا ملاطفة للعباد، وتحريضا لهم على المبادرة إلى الطاعة؛ فإن القرض إنما يكون ممن يعرفه المقترض وبينه وبينه مؤانسة ومحبة، فحين يتعرض للقرض يبادر المطلوب منه بإجابته لفرحه بتأهيله للافتراض منه وإدلاله عليه وذكره له".[٥]

---

[١] قال الترمذي في "الجامع" (٢: ٣٠٨-٣٠٩): "وفي الباب: عن علي بن أبي طالب، وأبي سعيد، ورفاعة الجهني، وجبير بن مطعم، وابن مسعود، وأبي الدرداء، وعثمان بن أبي العاص". وأضاف إلى هؤلاء الدارقطني في "كتاب النزول": جابر بن عبد الله، وعقبة بن عامر الجهني، عمرو بن عبسة، وأبا سلمة جد عبد الحميد بن يزيد ابن سلمة. وأورد العيني في "العمدة" (٦: ٢٠٩-٢١٠) أحاديث هؤلاء مع ذكر مخرجيها.

[٢] "كتاب التوحيد" (١: ٢٨٩-٢٩٠) قبل أن يخرج أحاديث النزول. يراجع أيضا ما قاله ابن حبان: "الإحسان" (٣: ٢٠٠-٢٠١) بعد ح(٩٢٠).

[٣] "التمهيد" (٧: ١٤٣).

[٤] يراجع: "الصحاح" للجوهري (٥: ١٩٨٢-١٩٨٣)، و"النهاية" لابن الأثير (٣: ١٩٢)، و"لسان العرب" لابن منظور (١٢: ٣٩٢-٣٩٣).

[٥] "شرح صحيح مسلم" (٦: ٣٨).

وفي الحديث حث على الدعاء، والسؤال من الله تعالى، والاستغفار في هذا الوقت الذي يغفل عنه جل الناس، وهذه أعمال صالحة؛ وكذلك في هذه الزيادة حث على الطاعات كما جاء في معناها؛ إذا في هذه الزيادة تأكيد لما سبق من الحث على الأعمال الصالحة.

وقال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): "وفيه تحريض على عمل الطاعة، إشارة إلى جزيل الثواب عليها".[1]

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه زيادة ثقة، لأن راويها "سعيد ابن مرجانة": "ثقة فاضل". وكذلك هذه الزيادة لا تخالف المزيد عليه، بل تفيد تأكيد ما سبق من الحث على الأعمال الصالحة. والله تعالى أعلم.



[1] "فتح الباري" (٣: ٣٨).

(٣) مسـألة:

نُقْصَـان الإيمَـانِ بالمَعَـاصِي

الاخـتلاف في حديث أبي هريرة ﷺ بإثبات الزيـادتـين:

- أولاهما: (ولا يغُلُّ أحدكم حين يغل وهو مؤمن، فإياكم إياكم). [١]

والثانية: (ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن) [٢] - وعدمهما:

قال الإمام البخاري[٣]:

حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُـعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَـالَ: قَـالَ النَّبِـيُّ ﷺ: **(لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْـرِقُ حِينَ يَسْـرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَشْـرَبُ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ؛ وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَـةٌ بَعْـدُ)**.

تخريج الحديث بدون الزيادة:

- **أخرجه البخاري**[٤] فقـال: حدثنا سعيد بن عفير[٥]، قـال: حدثني الليث: حدثنا عقيـل، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرةﷺ، قال: قـال رسول الله ﷺ بنحـوه مع ذكر النهبة. وعن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريـرة، عـن النـبي ﷺ بمثلـه إلا النهبـة.[٦]

---

[١] نصَّ على هذه الزيادة الإمام مسلم بعد ح(١٠٣) الذي يأتي في "تخريج الحديث بالزيادة".

[٢] نصَّ على هذه الزيادة الإمام البخاري بعد ح(٥٥٧٨) الذي يأتي في "تخريج الحديث بالزيادة".

[٣] "**الصحيح**" : ٨٦- كتاب الحدود، ٢٠- باب إثم الزناة... ح(٦٨١٠)؛ ص(١٤٢٩).

[٤] "**الصحيح**" : ٤٦- كتاب المظالم، ٣٠- باب النهي بغير إذن صاحبه ح(٢٤٧٥)؛ ص(٤٩٢).

[٥] "(خ م قد س) **سعيد** بن كثير **بن عُفير** - بالمهملة والفاء، مصغر - الأنصاري مولاهم، المصري. وقد ينسب إلى جـده. صدوق عالم بالأنساب وغيرها. قال الحاكم: يقال إن مصر لم تُخرج أجمع للعلم منه. وقد رد ابن عـدي على السعدي في تضعيفه. من العاشرة. مات سنة ست وعشرين (ومائتين)". [التقريب (٢٣٨٢)، التهذيب (٢: ٣٩)]

[٦] قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٥: ١٤٤): "يعني أن الزهري روى الحديث عن هؤلاء الثلاثة، عن أبي هريرة؛ فانفـرد أبو بكر بن عبد الرحمن بزيادة النهبة فيه، وظاهره أن الحديث عند عقيل، عن الزهري، عن الثـلاثة على هذا الوجـه، وقد أخرجه في الحدود (ح ٦٧٧٢)، فقال فيه: عن ابن شهاب، عن سعيد وأبي سلمة مثله إلا النهبة. وروى مسـلم ==

وأخرجه[١] فقال: حدثنا أحمد بن صالح: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن وابن المسيب يقولان، قال أبو هريرةﷺ: إن النبي ﷺ بنحوه. **وأخرجه**[٢] فقال: حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله[٣] إلا النهبة.

♦ **وأخرجه مسلم**[٤] فقال: حدثني حرملة بن يحيى بن عبد الله بن عمران التجيبي[٥]: أنبأنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن وسعيد ابن المسيب يقولان: قال أبو هريرة: إن رسول الله ﷺ قال بنحوه. **وأخرجه**[٦] فقال: وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد[٧]، قال: حدثني أبي[٨]، عن جدي، قال: حدثني عقيل ابن خالد، قال: قال ابن شهاب: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة، أنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: (لا يزني الزاني) واقتص الحديث بمثله، يذكر مع ذكر النهبة، ولم يذكر ذات شرف. **وأخرجه**[٩] فقال: وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، قال: حدثني أبي، عن جدي، قال: حدثني عقيل بن خالد، قال: قال ابن شهاب: حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ بمثل حديث أبي بكر هذا، إلا النهبة. **وأخرجه**[١٠] فقال: وحدثني محمد بن

== من طريق الأوزاعي (ح ١٠٢=٥٧؛ ١: ٧٦-٧٧) عن الزهري، عن الثلاثة بتمامه، وكأن الأوزاعي حمل رواية سعيد وأبي سلمة على رواية أبي بكر، والذي فصلها أحفظ منه فهو المحفوظ". لذلك أنا سلكت في التخريج طريق الفصل.

(١) "**الصحيح**" : ٧٤- كتاب الأشربة، ١- وقول الله تعالى: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾ الآية [المائدة: ٩٠] ح(٥٥٧٨)؛ ص(١٢٠٣).

(٢) "**الصحيح**" : ٨٦- كتاب الحدود، ١- باب الزنا وشرب الخمر ح(٦٧٧٢)؛ ص(١٤٢٢).

(٣) أي بمثل الرواية السابقة في "صحيح البخاري" من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ﷺ التي يأتي تخريجه في "تخريج الحديث بزيادة النهبة".

(٤) "**الصحيح**" : ١- كتاب الإيمان، ٢٤- باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي... ح(١٠٠=٥٧)؛ ص(٤٥).

(٥) "(م س ق) **حرملة بن يحيى** بن حرملة بن عمران، أبو حفص التُّجيبي، المصري، صاحب الشافعي. صدوق. من الحادية عشرة. مات سنة ثلاث، أو أربع وأربعين (ومائتين)، وكان مولده سنة ستين". [التقريب (١١٧٥)، التهذيب (١: ٣٧٢)]

(٦) "**الصحيح**" : ١- كتاب الإيمان، ٢٤- باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي... ح(١٠١=٥٧)؛ ص(٤٥).

(٧) "(م د س) **عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد** الفهمي مولاهم، المصري، أبو عبد الله. ثقة. من الحادية عشرة. مات سنة ثمان وأربعين (ومائتين)". [التقريب (٤١٨٥)، التهذيب (٢: ٦١٤)]

(٨) "([م] د س) شعيب بن الليث بن سعد الفهمي مولاهم، أبو عبد الملك المصري. ثقة نبيل فقيه. من كبار العاشرة. مات سنة تسع وتسعين ومائة، وله أربع وستون سنة". [التقريب (٢٨٠٥)، التهذيب (٢: ١٧٥)]

(٩) "**الصحيح**" : ١- كتاب الإيمان، ٢٤- باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي... ح(١٠١=٥٧)؛ ص(٤٥).

(١٠) "**الصحيح**" : ١- كتاب الإيمان، ٢٤- باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي... ح(١٠٢=٥٧)؛ ص(٤٦).

مهران الرازي[١]، قال: أخبرني عيسى بن يونس: حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثل حديث عقيل، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة؛ وذكر النهبة[٢]، و لم يقل: (ذات شرف). **وأخرجه**[٣] فقال: حدثني محمد بن المثنى: حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة به عنه بمثله إلا أنه قال: (ولا يشرب الخمر...). **وأخرجه**[٤] فقال: حدثني محمد بن رافع[٥]: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا سفيان، عن الأعمش به عنه و لم يسق لفظه، إلا أنه قال: "قال: (لا يزني الزاني) ثم ذكر بمثل حديث شعبة".

- **وأخرجه أبو داود**[٦] فقال: حدثنا أبو صالح الأنطاكي: حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن الأعمش به عنه بمثله إلا أحرفا.[٧]
- **وأخرجه الترمذي**[٨] فقال: حدثنا أحمد بن منيع[٩]: حدثنا عبيدة بن حميد[١٠]، عن الأعمش به عنه و لم يذكر: (ولا يشرب الخمر حين يشرب...). وقال أبو عيسى: "حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه".

---

(١) "(خ م د) **محمد بن مهران** - بكسر أوله وسكون الهاء - **الرازي**، الجمَّال - بالجيم - أبو جعفر الرازي. ثقة حافظ. من العاشرة. مات سنة تسع وثلاثين (ومائتين)، أو في التي قبلها". [التقريب (٦٣٣٣)، التهذيب (٣: ٧١٢)]

(٢) وفي هذه الرواية جمع الثلاثة - ابن المسيب وأبا سلمة وأبا بكر - كما سبقت الإشارة إليه.

(٣) "**الصحيح**" : ١- كتاب الإيمان، ٢٤- باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي... ح(١٠٤=٥٧)؛ ص(٤٦).

(٤) الموضع السابق ح(١٠٥=٥٧)؛ ص(٤٦).

(٥) "(خ م د ت س) **محمد بن رافع** القشيري، النيسابوري، ثقة عابد، من الحادية عشرة، مات سنة خمس وأربعين". [التقريب (٥٨٧٦)، التهذيب (٣: ٥٦٠-٥٦١)]

(٦) "**السنن**" : ٣٥- أول كتاب السنة، ١٦- باب الدليل على الزيادة والنقصان ح(٤٦٥٦)؛ (٥: ٢٢٠).

(٧) إسناده حسن.

أبو صالح الأنطاكي: "(د س) محبوب بن موسى، الفراء، صدوق. من العاشرة. لم يصح أن البخاري أخرج له. مات سنة إحدى وثلاثين، وله ثمانون". [التقريب (٦٤٩٥)، التهذيب (٤: ٣٠-٣١)]

أبو إسحاق الفزاري: "(ع) إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة، الإمام، ثقة حافظ له تصانيف، من الثامنة، مات سنة خمس وثمانين وقيل بعدها". [التقريب (٢٣٠)، التهذيب (١: ٨٠-٨١)]

أخرجه **أبو نعيم** في "حلية الأولياء" (٨: ٢٥٧) بإسناده من طريق أبي إسحاق به. وقال أبو نعيم: "مشهور ثابت من حديث الأعمش، رواه عنه الناس".

(٨) "**الجامع**" : ٤١- أبواب الإيمان، ١١- باب ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن ح(٢٦٢٥)؛ ص(٥٩٦).

(٩) "(ع) **أحمد بن منيع** بن عبد الرحمن، أبو جعفر البغوي، الأصم، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة أربع وأربعين، وله أربع وثمانون". [التقريب (١١٤)، التهذيب (١: ٤٨-٤٩)]

(١٠) "(خ٤) **عبيدة بن حميد** الكوفي، أبو عبد الرحمن، المعروف بالحَذَّاء، التيمي، أبو الليثي، أو الضبي. صدوق نحوي ربما أخطأ. من الثامنة، مات سنة تسعين، وقد جاوز الثمانين". [التقريب (٤٤٠٨)، التهذيب (٣: ٤٣-٤٤)]

♦ **وأخرجه النسائي**[١] فقال: أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن سليمان. ح وأنبأنا أحمد بن سيَّار، قال: حدثنا عبد الله بن عثمان، عن أبي حمزة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وقال أحمد في حديثه: قال: قال رسول الله ﷺ بمثله إلا أحرفا يسيرة.[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: أخبرنا محمد بن يحيى المروزي أبو علي، قال: حدثنا عبد الله بن عثمان، عن أبي حمزة، عن يزيد - وهو ابن أبي زياد -، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر وهو مؤمن"، وذكر رابعة فنسيتها.[٤] "فإذا فعل ذلك خلع ربقة الإسلام من عنقه، فإن تاب تاب الله عليه".[٥] **وأخرجه**[٦] فقال: عيسى بن حماد، قال: أنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ مثل حديث أبي بكر هذا[٧] إلا النهبة.[٨] **وأخرجه**[٩] فقال: أخبرنا عصمة بن الفضل النيسابوري، قال: حدثني حرمي بن عمارة، قال: أنا شعبة، عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ بنحوه.[١٠]

---

(١) "**المجتبى**" : ٤٦- كتاب قطع السارق، ١- تعظيم السرقة ح(٤٨٧١)؛ (٨: ٦٤-٦٥).

(٢) إسناده صحيح.

"(س) **أحمد بن سيَّار** بن أيوب، أبو الحسن المروزي الفقيه. ثقة حافظ. من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وستين، وله سبعون سنة". [التقريب (٤٥)، التهذيب (١: ٢٥)]

"(خ م د ت س) **عبد الله بن عثمان** بن جَبَلة - بفتح الجيم والموحدة -، ابن أبي روّاد، - بفتح الراء وتشديد الواو -، العتكي، - بفتح المهملة والمثناة -، أبو عبد الرحمن المروزي، الملقب عَبْدان. ثقة حافظ. من العاشرة، مات سنة إحدى وعشرين في شعبان". [التقريب (٣٤٦٥)، التهذيب (٢: ٣٨٢-٣٨٣)]

أبو حمزة: "(ع) محمد بن ميمون المروزي، السكري، ثقة فاضل، من السابعة، مات سنة سبع - أو ثمان - وستين". [التقريب (٦٣٤٨)، التهذيب (٣: ٧١٦)]

(٣) "**المجتبى**" : ٤٦- كتاب قطع السارق، ١- تعظيم السرقة ح(٤٨٧٢)؛ (٨: ٦٥).

(٤) الرابعة لعلها الغلول، أو النهبة؟ لذلك ذكرت هذه الرواية ضمن "تخريج الحديث بدون الزيادة".

(٥) وهذه الرواية على صورة الموقوف، وليس هناك عبارة تدل على رفعها. إسناده صحيح إلى أبي هريرة

"(خ م س) **محمد بن يحيى** بن عبد العزيز اليَشْكُري - بفتح التحتانية وسكون المعجمة وضم الكاف -، **أبو علي الصائغ المروزي**. ثقة. من الحادية عشرة، مات سنة اثنتين وخمسين". [التقريب (٦٣٨٨)، التهذيب (٣: ٧٣٠)]

(٦) "**السنن الكبرى**" : ٦٧- كتاب الرجم، ١- تعظيم الزنا ح(٧١٣٢)؛ (٤: ٢٦٨).

(٧) أي ح(٧١٣١) الذي يأتي تخريجه في "تخريج الحديث بالزيادة".

(٨) إسناده صحيح.

(٩) "**السنن الكبرى**" : ٦٧- كتاب الرجم، ١- تعظيم الزنا ح(٧١٣٣)؛ (٤: ٢٦٨).

(١٠) إسناده حسن.

"(س ق) **عصمة بن الفضل** النميري - بضم النون -، أبو الفضل **النيسابوري**، نزيل بغداد. ثقة. من الحادية عشرة. مات سنة خمسين ومائتين". [التقريب (٤٥٨٦)، التهذيب (٣: ١٠٠)]

==

♦ **وأخرجه عبد الرزاق**[١] فقال: عن الثوري، عن الأعمش به عنه بنحوه.[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: أخبرنا ابن جريج، عن القعقاع بن حكيم: أن أبا صالح به عنه بنحوه.[٤]

♦ **وأخرجه أحمد**[٥] فقال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ بنحوه.[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان، عن الأعمش به عنه بمثله إلا أحرفا يسيرة.[٨] **وأخرجه**[٩] فقال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة به عنه بمثله إلا أنه قال: (الخمر) بعد: (ولا يشرب).[١٠]

♦ **وأخرجه الدارمي**[١١] فقال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بمثله إلا قوله: (وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ).[١٢]

== "(خ م د س ق) **حرمي بن عمارة** بن أبي حفصة: نابت - بنون وموحدة ثم مثناة -، وقيل كالجادة، العتكي، البصري، أبو روح. صدوق يهم. من التاسعة. مات سنة إحدى ومائتين". [التقريب (١١٧٨)، التهذيب (١: ٣٧٣)]

"(خ ٤) **عمارة بن أبي حفصة**: نابت - أوله نون، ويقال: مثلثة، وهو تصحيف فيما جزم به الفلاس -. ثقة. من السادسة. مات سنة اثنتين وثلاثين (ومائة)". [التقريب (٤٨٤٣)، التهذيب (٣: ٢٠٩)]

[١] "**المصنف**" : باب لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ح(١٣٦٨٦)؛ (٧: ٤١٦).

[٢] إسناده صحيح.

[٣] "**المصنف**" : باب لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ح(١٣٦٨٨)؛ (٧: ٤١٧).

[٤] إسناده صحيح.

"(بخ م٤) **القعقاع بن حكيم** الكناني، المدني. ثقة. من الرابعة". [التقريب (٥٥٥٨)، التهذيب (٣: ٤٤٣)]

أخرجه **الخطيب البغدادي** في "تاريخ بغداد" (١٢: ٢٢٥) [في ترجمة "عبد العزيز بن محمد بن عبد الله بن إسحاق بن سهل بن قُماشُوَيه، أبي الطيب اللؤلؤي" يُعْرف بابن قُماشُوَيْه، وقال: "روى عن إسحاق بن إبراهيم الدَّبر، عن عبد الرزاق كتاب الحدود، وكتاب الرضاع، ولم يكن عنده من الحديث سوى ذلك".] فقال: حدثنا عنه أبو علي بن شاذان ولم أسمع فيه إلا خيرا: أخبرنا الحسن بن أبي بكر، قال: أخبرنا أبو الطيب عبد العزيز بن محمد بن عبد الله اللؤلؤي في درب الصحراء بالقرب من مسجد الشونيزي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد المعروف بالدَّبَري بصنعاء، قال: أخبرنا عبد الرزاق به.

[٥] "**المسند**" ح(٧٣١٨)؛ (١٢: ٢٦٩).

[٦] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". سفيان، هو: ابن عيينة.

أبو الزناد، هو: "(ع) عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني، المعروف بأبي الزناد. ثقة فقيه. من الخامسة، مات سنة ثلاثين، قيل بعدها". [التقريب (٣٣٠٢)، التهذيب (٢: ٣٢٩-٣٣٠)]

[٧] "**المسند**" ح(٨٢٠٢)؛ (١٣: ٥٢١).

[٨] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

[٩] "**المسند**" ح(١٠٢١٦)؛ (١٦: ١٦١).

[١٠] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

[١١] "**السنن**" : ٩- كتاب الأشربة، ١١- باب: في التغليظ لمن شرب الخمر ح(٢٠٣١)؛ (١: ٥٥١).

[١٢] إسناده صحيح. ==

♦ **وأخرجه أبو يعلى**[١] فقال: عثمان بن أبي شيبة: حدثنا عقبة بن خالد السكوني، عن هشام بن عروة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن".[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: حدثنا وهب بن بقية: أخبرنا خالد، عن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول اللهﷺ بنحوه.[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: حدثنا هدبة بن خالد: حدثنا همام: حدثنا قتادة، عن الحسن وعطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة: أن رسول اللهﷺ بمثله إلا قوله (والتوبة معروضة بعد).[٦]

♦ **وأخرجه الطبراني**[٧] فقال: حدثنا عبد الرحمن بن سَلْم الرازي، قال: حدثنا سهل بن عثمان، قال: حدثنا عقبة بن خالد، عن هشام بن عروة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبيﷺ، قال: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن). وأضاف بأن هذا الحديث لم يرو عن هشام بن عروة إلا عقبة بن خالد، وتفرد به سهل بن عثمان.[٨]

== "(ع) **محمد بن يوسف** بن واقد بن عثمان الضبي مولاهم، الفِرْيابي - بكسر الفاء وسكون الراء بعدها تحتانية وبعد الألف موحدة -، نزيل قَيْساريَّة من ساحل الشام. ثقة فاضل، يقال: أخطأ في شيء من حديث سفيان وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق. من التاسعة. مات سنة اثنتي عشرة (ومائتين)". [التقريب (٦٤١٥)، التهذيب (٣: ٧٣٩-٧٤٠)]

[١] "المسند" ح(٦٢٩٩)؛ (١١: ١٨٨).

[٢] هذا حديث موقوف. قال محققه حسين سليم أسد: "إسناده صحيح"، قلت: بل حسن، لأجل عقبة بن خالد.

"(ع) **عقبة بن خالد** بن عقبة السكوني، أبو مسعود الكوفي، المجدر - بالجيم -. صدوق صاحب حديث. من الثامنة. مات سنة ثمان وثمانين". [التقريب (٤٦٣٦)، التهذيب (٣: ١٢٢)]

[٣] "**المسند**" ح(٦٣٠٠)؛ (١١: ١٩١).

[٤] قال محققه حسين سليم أسد: "إسناده حسن".

"(م د س) **وهب بن بقية** بن عثمان الواسطي، أبو محمد، يقال له: وهبان. ثقة. من العاشرة. مات سنة تسع وثلاثين (ومائتين)، وله خمس، أو ست وتسعون سنة". [التقريب (٧٤٦٩)، التهذيب (٤: ٣٢٨-٣٢٩)]

عبد الرحمن، هو: ابن أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان".

[٥] "**المسند**" ح(٦٣٦٤)؛ (١١: ٢٤٦-٢٤٧). و ح(٦٤٤٣)؛ (١١: ٣٢٧).

[٦] صحح إسنادهما محققه حسين سليم أسد.

"(ع) **قتادة** بن دعامة بن قتادة السَّدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، يقال ولد أَكْمه، وهو رأس الطبقة الرابعة، مات سنة بضع عشرة". [التقريب (٥٥١٨)، التهذيب (٣: ٤٢٨)]

[٧] "**المعجم الأوسط**" ح(٤٧٢٩)؛ (٥: ٣٦٨).

[٨] إسناده حسن.

عبد الرحمن بن محمد **بن سلم الرازي**، ثم الأصبهاني، أبو يحيى (٢٩١هـ). قال أبو نعيم: "مقبول القول". ووصفه الذهبي بأنه الحافظ المجوّد العلامة المفسر، وقال: "كان من أوعية العلم". [ذكر أخبار أصبهان لأبي نعيم (٢: ١١٢-١١٣)، سير أعلام النبلاء (١٣: ٥٣٠)، طبقات المفسرين للداودي (١: ٢٨٢)]

"(م) **سهل بن عثمان** بن فارس الكندي، أبو مسعود العسكري، نزيل الري. أحد الحفاظ له غرائب. من العاشرة. مات سنة خمس وثلاثين". [التقريب (٢٦٦٤)، التهذيب (٢: ١٢٥)]

وأخرجه أيضا[١] فقال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، قال: حدثنا الحسين بن منصور الواسطي، قال: حدثنا عبد الرحيم بن هارون الغسّاني، قال: حدثنا هارون بن سعد، عن الأعمش به عنه بلفظ: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولكن باب التوبة مفتوح). لم يرو هذا الحديث عن هارون بن سعد إلا عبد الرحيم بن هارون.[٢]

♦ **وأخرجه الآجري**[٣] فقال: حدثنا أبو شعيب عبد الله بن الحسن الحراني، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: أخبرنا شعبة به عنه بنحوه، ولم يذكر "الزنا".[٤]

وأخرجه[٥] فقال: إسحاق بن أبي حسان الأنماطي، قال: حدثنا هشام بن عمار الدمشقي، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح به عنه بنحوه إلا أنه لم يذكر "السرقة".[٦]

---

(١) "**المعجم الأوسط**" ح(٥٦٤٣)؛ (٦: ٣٠٠-٣٠١).

(٢) إسناده ضعيف.

محمد بن عبد الله بن سليمان **الحضرمي**، أبو جعفر الملقب بمُطَيَّن (٢٠٣-٢٩٧هـ). قال الدارقطني: "ثقة جبل". وقال الخليلي: "ثقة حافظ". [المنتخب من الإرشاد للخليلي (٢: ٥٧٨-٥٧٩)، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢: ٣٠٩-٣١٢)، سير أعلام النبلاء (١٤: ٤١-٤٢)]

الحسين بن منصور الواسطي: لم يتبين لي من هو؟

"(ت) **عبد الرحيم بن هارون** (في "التقريب": هانئ، وفي "التهذيب"، و"تاريخ بغداد" (١٢: ٣٦٩): هارون) **الغساني**، أبو هشام الواسطي، نزيل بغداد. ضعيف كذّبه الدارقطني. من التاسعة. مات بعد المائتين". [التقريب (٤٠٦٠)، التهذيب (٢: ٥٧١)]

"(م) **هارون بن سعد** العجلي، أبو الجعفي، الكوفي الأعور. صدوق رمي بالرفض، ويقال: رجع عنه. من السابعة". [التقريب (٧٢٢٧)، التهذيب (٤: ٢٥٣-٢٥٤)]

(٣) "**الشريعة**" : ٢٤- باب ذكر ما دلّ على زيادة الإيمان ونقصانه ح(٢٢١)؛ (٢: ٥٨٨-٥٨٩).

(٤) قال محققه الدكتور عبد الله بن عمر الدميجي: "إسناده صحيح".

أبو شعيب عبد الله بن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب، واسم أبي شعيب: عبد الله بن الحسن، الأموي المؤدب **الحراني** (٢٠٦-٢٩٥هـ). قال الدارقطني: "ثقة مأمون". وقال الذهبي: "صدوق". [تاريخ بغداد (١١: ٩٤-٩٧)، سير أعلام النبلاء (١٣: ٥٣٦-٥٣٧)، ميزان الاعتدال (٢: ٤٠٦)]

"(خ د) **علي بن الجعد** بن عبيد الجوهري البغدادي. ثقة ثبت رمي بالتشيع. من صغار التاسعة. مات سنة ثلاثين ومائتين". [التقريب (٤٦٩٨)، التهذيب (٣: ١٤٦-١٤٨)]

(٥) "**الشريعة**" : ٢٤- باب ذكر ما دلّ على زيادة الإيمان ونقصانه ح(٢٢٢)؛ (٢: ٥٨٨).

(٦) قال محققه الدكتور عبد الله بن عمر الدميجي: "إسناده حسن".

إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان الأنماطي، أبو يعقوب (٣٠٢هـ). وثقه الدارقطني. [تاريخ بغداد (٧: ٤١٧-٤١٨)، تاريخ الإسلام للذهبي (وفيات ٣٠٢هـ)]

==

◆ **وأخرجه ابن منده**[١] فقال: أنبا الحسن بن محمد المروزي: ثنا محمد بن عمرو بن الموجه: ثنا عبدان عبد الله بن عثمان: ثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة وسعيد وأبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة؛ ح وأنبا محمد بن يعقوب الشيباني: ثنا علي بن إبراهيم النسوي؛ ح وأنبا حسان بن محمد: ثنا الحسن بن عامر، قال: ثنا حرملة: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: سمعت أبا سلمة وسعيد بن المسيب يقولان: قال أبو هريرة: إن رسول اللهﷺ قال بمثله إلا أنه قال: (يشرب الخمر) بدل (يشربها)، ولم يذكر قوله: (والتوبة معروضة بعد).[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: أنبا أحمد بن محمد بن إبراهيم: ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس: ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع: ثنا شعيب بن أبي حمزة: ثنا أبو الزناد: أن عبد الرحمن الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول اللهﷺ بمثل الرواية السابقة.[٤]

== "(ع) **حاتم بن إسماعيل** المدني، أبو إسماعيل الحارثي مولاهم، أصله من الكوفة. صحيح الكتاب صدوق يهم. من الثامنة. مات سنة ست، أو سبع وثمانين (ومائة)". [التقريب (٩٩٤)، التهذيب (١: ٣٢٣-٣٢٤)]

"(خت م٤) **محمد بن عجلان** المدني. صدوق إلا أنه اختلط عليه أحاديث أبي هريرة، من الخامسة، مات سنة ثمان وأربعين (ومائة)". [التقريب (٦١٣٦)، التهذيب (٣: ٦٤٦-٦٤٧)]

[١] "كتاب **الإيمان**" : ٨٩- ذكر أخبار جاءت عن النبيﷺ على معنى الندب والتحذير، منها: لا يزني وهو مؤمن... ح(٥١٢)؛ (٢: ٥٩٦-٥٩٧).

[٢] في إسناده من لم أقف على ترجمته.

الحسن بن محمد المروزي: لم أقف على ترجمته، فلم يترجم له محقق "كتاب الإيمان".

محمد بن عمرو بن الموجه، أبو الموجِّه، الفزاري، المروزي، اللغوي (٢٨٢هـ). وصفه الذهبي بأنه الشيخ الإمام، محدث مرو، الحافظ. قال ابن الصلاح: "هو محدث كبير، أديب، كثير الحديث، صنف السنن والأحكام". [الجرح والتعديل (٨: ٣٥)، سير أعلام النبلاء (١٣: ٣٤٧-٣٤٨)، الوافي بالوفيات للصفدي (٤: ٢٩٠)]

محمد بن يعقوب الشيباني النيسابوري بن الأخرم، أبو عبد الله، يعرف قديما بابن الكرماني (٢٥٠-٣٤٤هـ). صاحب "المستخرج على الصحيحين"، و"المسند الكبير". وصفه الذهبي بأنه الإمام الحافظ المتقن الحجة. [سير أعلام النبلاء (١٥: ٤٦٦-٤٦٩)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٣: ٨٦٤-٨٦٥)، النجوم الزاهرة لابن تغرى بردي (٣: ٣١٣)]

علي بن إبراهيم النسوي: لم أقف على ترجمته، فلم يترجمه محقق "كتاب الإيمان".

حسان بن محمد: هو: ابن أحمد بن هارون النيسابوري، أبو الوليد.

الحسن بن عامر: لم أقف على ترجمته، فلم يترجمه محقق "كتاب الإيمان".

[٣] "كتاب **الإيمان**" : ٨٩- ذكر أخبار جاءت عن النبيﷺ على معنى الندب والتحذير، منها: لا يزني وهو مؤمن... ح(٥١٥)؛ (٢: ٥٩٨).

[٤] سبق كلام الحافظ ابن حجر في "المسألة الثانية": "يقال إن أكثر حديثه عن شعيب مناولة".

أحمد بن محمد بن إبراهيم بن حكم المديني الأصبهاني، أبو عمرو، يعرف بابن مَمَّك (٣٣٣هـ). قال أبو نعيم: "كان أديبا فاضلا حسن المعرفة بالحديث". ووصفه الذهبي بأنه الإمام العالم، محدث رحّال صدوق. [ذكر أخبار إصبهان لأبي نعيم (١: ١٢٢)، سير أعلام النبلاء (١٥: ٣٠٦-٣٠٧)، العبر للذهبي (٢: ٢٣٩-٢٤٠)]

وأخرجه[١] فقال: أنبا محمد بن يعقوب: ثنا إبراهيم بن عبد الله بن سليمان: ثنا وهب بن جرير؛ ح وأنبا أحمد بن عبيد وعبد الرحمن بن الجلاب، قالا: ثنا إبراهيم ابن الحسن: ثنا آدم؛ ح وثنا أبو عمرو بن حكيم: ثنا محمد بن إبراهيم: ثنا عاصم بن علي وعلي بن الجعد، قالوا: ثنا شعبة به عنه بنحوه.[٢] وقال: وأخبرني أبي: حدثني أبي: ثنا محمد بن المثنى: ثنا ابن أبي عدي، قال: وثنا بشر بن خالد: ثنا غندر، قال: ثنا شعبة نحوه. **وأخرجه**[٣] فقال: أنبا أحمد بن محمد بن عمر: ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدثني أبي: ثنا عبد الرزاق: أنبا سفيان، عن الأعمش به عنه بمثله إلا أنه قدم شرب الخمر على السرقة.[٤]

♦ **وأخرجه أبو نعيم**[٥] فقال: حدثنا أبو الحسن محمد بن أحمد، قال: ثنا محمد بن أحمد: ثنا محمد بن أسلم: ثنا عبيد الله بن موسى: ثنا شيبان، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللهﷺ: (لا يزني الرجل وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر وهو مؤمن، ينزع منه الإيمان ولا يعود حتى يتوب، فإن تاب عاد إليه). قال أبو نعيم: "غريب من حديث عاصم، لا أعلمه رواه عنه إلا شيبان بهذا اللفظ".

تخريج الحديث بالزيادة الأولى: (ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن، فإياكم إياكم):

♦ **أخرجه مسلم**[٦] فقال: وحدثنا محمد بن رافع: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر،

---

(١) "كتاب **الإيمان**" : ٨٩- ذكر أخبار جاءت عن النبيﷺ على معنى الندب والتحذير، منها: لا يزني وهو مؤمن... ح(٥١٧)؛ (٢: ٥٩٩).

(٢) قال محققه الدكتور علي الفقيهي: "في إسناد ابن منده من لم نجد ترجمته، والحديث صحيح".

(٣) "كتاب **الإيمان**" : ٨٩- ذكر أخبار جاءت عن النبيﷺ على معنى الندب والتحذير، منها: لا يزني وهو مؤمن... ح(٥١٨)؛ (٢: ٥٩٩).

(٤) إسناده صحيح.

أحمد بن محمد بن عمر بن أبان العبدي الأصبهاني اللُّنْبَاني (نسبة إلى محلة كبير بأصبهان)، أبو الحسن (٣٣٢هـ). قال السمعاني: محدث مشهور، ثقة معروف مكثر". ووصفه الذهبي بأنه الإمام المحدث، وأنه سمع "المسند" كله من ابن الإمام أحمد. [طبقات المحدثين بأصبهان لأبي الشيخ (٤: ٣٦٩)، الأنساب للسمعاني (٥: ١٤٢ طبعة دار الجنان)، سير أعلام النبلاء (١٥: ٣١١-٣١٢)]

"(س) **عبد الله بن أحمد بن** محمد بن **حنبل** الشيباني، أبو عبد الرحمن. ولد الإمام. ثقة. من الثانية عشرة. مات سنة تسعين (ومائتين)، وله بضع وسبعون". [التقريب (٣٢٠٥)، التهذيب (٢: ٣٠٠)]

(٥) "**حلية الأولياء**" (٩: ٢٤٧-٢٤٩).

(٦) "**الصحيح**" : ١- كتاب الإيمان، ٢٤- باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي... ح(١٠٣=٥٧)؛ ص(٤٦).

عن همام ابن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.[١] ثم قال[٢]: "وفي حديث همام: (يرفع إليه المؤمنون أعينهم فيها وهو حين ينتهبها مؤمن)، وزاد: (ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن، فإياكم إياكم)".

♦ **وأخرجه همام بن منبه**[٣] عنه بنحوه وفيه زياد: (ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن، وإياكم وإياكم).

♦ **وأخرجه عبد الرزاق**[٤] فقال: عن معمر، عن همام بن منبه، أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ بنحوه مع ذكر الزيادة.

♦ **وأخرجه أحمد**[٥] فقال: حدثنا عبد الرزاق بن همام: حدثنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة، قال رسول الله ﷺ: (لا يسرق سارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يزني زان حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن - يعني الخمر -، والذي نفس محمد بيده ولا ينتهب أحدكم نهبة ذات شرف يرفع إليه المؤمنون أعينهم فيها وهو حين ينتهبها مؤمن، ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن، فإياك إياكم).[٦]

وأخرجه أيضا[٧] فقال: حدثنا بهز وعفان، قالا: حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن وعطاء، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: (لا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يزني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يغل حين يغل وهو مؤمن، ولا ينتهب حين ينتهب وهو مؤمن). وقال عطاء: (ولا ينتهب نهبة ذات شرف وهو مؤمن). قال بهز: فقيل له: إنه ينتزع منه الإيمان، فإن تاب تاب الله عليه، وقال عفان في حديثه: قال قتادة: وفي حديث عطاء: (نهبة ذات شرف وهو مؤمن).[٨]

---

(١) ولم يسق لفظه.

(٢) أي بعد أن أخرج الحديث من طريق "قتيبة بن سعيد، عن عبد العزيز الدراوردي، عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة.." التي يأتي تخريجه في "تخريج الحديث بزيادة "النهبة".

(٣) "**صحيفة همام بن منبه**، عن أبي هريرة ﷺ" ح(٩٠)؛ ص(٣٦، ٣٩٦).

(٤) "**المصنف**" ح(١٣٦٨٤)؛ (٧: ٤١٦).

(٥) "**المسند**" ح(٨٢٠٢)؛ (١٣: ٥٢١).

(٦) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٧) "**المسند**" ح(٩٠٠٧)؛ (١٤: ٥٥١).

(٨) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين من جهة عطاء - وهو: ابن أبي رباح -، أما الحسن - فهو البصري -، فلم يسمع من أبي هريرة".

"(ع) **بهز** بن أسد العَمّي، أبو الأسود البصري، ثقة ثبت، من التاسعة، مات بعد المائتين، وقيل قبلها". [التقريب (٧٧١)، التهذيب (١: ٢٥١)]

♦ **وأخرجه أبو عوانة**[١] فقال: حدثنا أحمد بن يوسف السلمي، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أنبا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبيﷺ بنحوه[٢]، وزاد: (ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن، فإياكم وإياكم).[٣]

♦ **وأخرجه ابن منده**[٤] فقال: أنبا محمد بن الحسين: ثنا أحمد بن يوسف السلمي: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، قال: قال رسول اللهﷺ: (لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يزني أحدكم وهو حين يزني مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع المسلمون أعينهم وهو مؤمن، ولا يغل أحدكم وهو حين يغل مؤمن، فإياكم إياكم).[٥]

تخريج الحديث بالزيادة الثانية: (ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن):

♦ **أخرجه البخاري**[٦] فقال: حدثنا سعيد بن عُفير، قال: حدثني الليث: حدثنا عُقيل، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ بنحوه مع ذكر النهبة. ثم قال - أي البخاري -: "وعن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله إلا النهبة"[٧]. قال الفَرَبْرِي[٨]:

---

(١) "**المسند**" ح(٣٨)؛ (١: ٢٩).

(٢) أي بنحو ح(٣٧) الذي يأتي تخريجه.

(٣) إسناده صحيح.

"(م د س ق) **أحمد بن يوسف** بن خالد الأزدي، أبو الحسن النيسابوري، المعروف بحمدان. حافظ ثقة. من الحادية عشرة. مات سنة أربع وستين (ومائتين)، وله ثمانون سنة". [التقريب (١٣٠)، التهذيب (٥٢)]

(٤) "كتاب **الإيمان**" : ٨٩- ذكر أخبار جاءت عن النبيﷺ على معنى الندب والتحذير، منها: لا يزني وهو مؤمن... ح(٥١٣)؛ (٢: ٥٩٧).

(٥) قال محققه الدكتور علي الفقيهي: "الحديث صحيح".

محمد بن الحسين بن الحسن بن الخليل النيسابوري القطان، أبو بكر (٣٣٢هـ). وصفه الذهبي بأنه الشيخ العالم الصالح، مسند خراسان. قال الصفدي: "الشيخ الصالح". [الأنساب للسمعاني (٤: ٥١٩-٥٢٠ طبعة دار الجنان)، سير أعلام النبلاء (١٥: ٣١٨-٣١٩)، الوافي بالوفيات للصفدي (٢: ٣٧٢)]

(٦) "**الصحيح**" : ٤٦- كتاب المظالم، ٣٠- باب النهبى بغير إذن صاحبه ح(٢٤٧٥)؛ ص(٤٩٢).

(٧) قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٥: ١٤٤): "يعني أن الزهري روى الحديث عن هؤلاء الثلاثة، عن أبي هريرة؛ فانفرد أبو بكر بن عبد الرحمن بزيادة ذكر النهبة فيه..."

(٨) **الفربري**، هو: "محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفَرَبْري، أبو عبد الله (٢٣١-٣٢٠هـ)". راوي "الجامع الصحيح". سمع "الجامع الصحيح" من الإمام البخاري مرتين، أو ثلاث مرات. ==

وجدت بخط أبي جعفر[١]: قال أبو عبد الله: تفسيره أن ينزع منه، يريد الإيمان". **وأخرجه**[٢] فقال: حدثنا أحمد بن صالح: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب: وأخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: أن أبا بكر كان يحدثه عن أبي هريرة، ثم يقول: كان أبو بكر يُلحق معهن: (ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه أبصارهم فيها حين ينتهبها وهو مؤمن).[٣] **وأخرجه**[٤] فقال: حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال بنحوه مع ذكر النهبة.

♦ **أخرجه مسلم**[٥] فقال: حدثني حرملة بن يحيى بن عبد الله بن عمران التجيبي: أنبأنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب: فأخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، أن أبا بكر كان يحدثهم هؤلاء عن أبي هريرة، ثم يقول: وكان أبو هريرة يُلحق معهن: "ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن".[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، قال: حدثني أبي، عن جدي، قال: حدثني عقيل بن خالد، قال: قال ابن شهاب: أخبرني أبو بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة، أنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: (لا يزني الزاني) واقتص الحديث بمثله،

== يراجع: "إفادة النصيح" ص(١٦). [التقييد، لابن نقطة ١: ١٣١-١٣٢؛ إفادة النصيح بالتعريف بسند الجامع الصحيح، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن محمد بن رشيد السبتي الفهري الأندلسي (٧٢١هـ) ص(١٠-٢٤)، سير أعلام النبلاء ١٥: ١٠-١٣]

(١) **أبو جعفر**: قال ابن حجر في "الفتح" (٥: ١٤٤): "هو ابن أبي حاتم وراق البخاري".

(٢) "**الصحيح**" : ٧٤- كتاب الأشربة، ١- وقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ ﴾ الآية [المائدة:٩٠] ح(٥٥٧٨)؛ ص(١٢٠٣).

(٣) قال النووي في "شرح صحيح مسلم" (٢: ٤٢-٤٣): "ظاهر هذا الكلام أن قوله: (ولا ينتهب...) إلى آخره ليس من كلام النبي ﷺ، بل هو من كلام أبي هريرة ﷺ موقوف عليه. ولكن جاء في رواية أخرى ما يدل على أنه من كلام النبي ﷺ. وقد جمع الشيخ أبو عمرو بن الصلاح - رحمه الله - في ذلك كلاما حسنا، فقال: روى أبو نعيم في مستخرجه على كتاب مسلم - رحمه الله - من حديث همام بن منبه هذا الحديث، وفيه: (والذي نفسي بيده لا ينتهب أحدكم...) وهذا مصرح برفعه إلى النبي ﷺ... وظهر بذلك أن قول أبي بكر بن عبد الرحمن: وكان أبو هريرة يلحق معهن؛ معناه: يلحقها رواية عن رسول الله ﷺ لا من عند نفسه..."

و "(ع) **عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام** المخزومي، المدني. ثقة. من الخامسة، مات في أول خلافة هشام". [التقريب (٤١٦٧)، التهذيب (٢: ٦٠٨-٦٠٩)]

(٤) "**الصحيح**" : ٨٦- كتاب الحدود، ١- باب الزنا وشرب الخمر ح(٦٧٧٢)؛ ص(١٤٢٢).

(٥) "**الصحيح**" : ١- كتاب الإيمان، ٢٤- باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي... ح(١٠٠=٥٧)؛ ص(٤٥).

(٦) وقد سبق قول النووي في قوله: "وكان أبو هريرة يلحق معهن..."

(٧) "**الصحيح**" : ١- كتاب الإيمان، ٢٤- باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي... ح(١٠١=٥٧)؛ ص(٤٥).

يذكر مع ذكر النهبة، ولم يذكر ذات شرف. **وأخرجه**[١] فقال: وحدثني حسن بن علي الحلواني[٢]: حدثنا يعقوب بن إبراهيم: حدثنا عبد العزيز بن المطلب[٣]، عن صفوان بن سُليم[٤]، عن عطاء بن يسار - مولى ميمونة - وحميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبيﷺ. ح وحدثنا محمد بن رافع: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبيﷺ.[٥] **وأخرجه**[٦] فقال: حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا عبد العزيز - يعني الدراوردي -، عن العلاء بن عبد الرحمن[٧]، عن أبيه[٨]، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ كل هؤلاء بمثل حديث الزهري، غير أن العلاء وصفوان بن سليم ليس في حديثهما: (يرفع الناس إليه فيها أبصارهم).

♦ **وأخرجه النسائي**[٩] فقال: أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا شعيب بن الليث، قال: حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح به عنه بمثله إلا أحرفا وفيه زيادة: (ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليها أبصارهم وهو مؤمن).[١٠] **وأخرجه**[١١] فقال: أخبرنا عيسى بن حماد، قال: أنبأنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ بمثله إلا أحرفا وفيه زيادة: (ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن).[١٢]

---

(١) الموضع السابق ح(١٠٣=٥٧)؛ ص(٤٦).

(٢) "(خ م د ت ق) **حسن بن علي الحلواني** - بضم المهملة -، ابن محمد الهذلي، أبو علي الخَلاَّف، نزيل مكة، ثقة حافظ له تصانيف، من الحادية عشرة، مات سنة اثنتين وأربعين". [التقريب (١٢٦٢)، التهذيب (١: ٤٠٦)]

(٣) "(خت م ت ق) **عبد العزيز بن المطلب** بن عبد الله بن حَنْطَب المخزومي، أبو طالب المدني، صدوق، من السابعة، مات في خلافة المنصور". [التقريب (٤١٢٤)، التهذيب (٢: ٥٩٥)]

(٤) "(ع) **صفوان بن سُليم** المدني، أبو عبد الله الزهري مولاهم، ثقة مفتٍ عابد رُمي بالقدر، من الرابعة، مات سنة اثنتين وثلاثين، وله اثنتان وسبعون سنة". [التقريب (٢٩٣٣)، التهذيب (٢: ٢١٢)]

(٥) لم يسق لفظه.

(٦) "**الصحيح**" : ١- كتاب الإيمان، ٢٤- باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي... ح(...= ٥٧)؛ ص(٤٦).

(٧) "(ر م ٤) **العلاء بن عبد الرحمن** بن يعقوب الحُرَقي - بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف -، أبو شِبْل، - بكسر المعجمة وسكون الموحدة -، المدني، صدوق ربما وهم، من الخامسة، مات سنة بضع وثلاثين". [التقريب (٥٢٤٧)، التهذيب (٣: ٣٤٥-٣٤٦)]

(٨) أبوه، هو: "عبد الرحمن بن يعقوب الجُهني، المدني، مولى الحُرَقة". ستأتي ترجمته في "رواة الزيادة".

(٩) "**المجتبى**" : ٤٦- كتاب قطع السارق، ١- تعظيم السرقة ح(٤٨٧٠)؛ (٨: ٦٤).

(١٠) في إسناده "محمد بن عجلان"، اختلطت عليه أحاديث أبي هريرةﷺ كما سبق.

"(٤) **الربيع بن سليمان** بن عبد الجبار المرادي، أبو محمد المصري المؤذن، صاحب الشافعي، ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة سبعين، وله ست وتسعون سنة". [التقريب (١٨٩٤)، التهذيب (١: ٥٩٣)]

(١١) "**المجتبى**" : ٥١- كتاب الأشربة، ٤٢- ذكر الروايات الغلظات في شرب الخمر ح(٥٦٥٩)؛ (٨: ٣١٣).

(١٢) إسناده صحيح.

وأخرجه[١] فقال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، قال: حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن كلهم حدثوني، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله إلا أحرفا، وفيه زيادة: (ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع المسلمون إليه أبصارهم وهو مؤمن).[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: أخبرني حميد بن مخلد النسائي، قال: ثنا محمد بن يوسف، قال: ثنا الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ بمثله إلا أحرفا، وفيه: (ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع المؤمنون إليه فيها أبصارهم وهو حين ينتهبها مؤمن).[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: أخبرنا إسحاق بن منصور المروزي، قال: ثنا أبو المغيرة؛ وأخبرني عمران بن بكار البراد، قال: ثنا أبو المغيرة — واللفظ لعمران -، قال: ثنا الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال بمثل الرواية السابقة.[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: أخبرنا إسحاق ابن منصور ومحمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري — واللفظ له -، عن محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ بمثل الرواية السابقة إلا أنه لم يذكر: (ذات شرف).[٨] **وأخرجه**[٩] فقال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، قال: حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر

---

(١) "**المجتبى**" : ٥١- كتاب الأشربة، ٤٢- ذكر الروايات الغلظات في شرب الخمر ح(٥٦٦٠)؛ (٨: ٣١٣).

(٢) إسناده صحيح.

"(ر م د س) **الوليد بن مسلم** بن شهاب العَنْبري، أبو بشر البصري، ثقة، من الخامسة". [التقريب (٧٤٥٥)، التهذيب (٤: ٣٢٤)]

(٣) "**السنن الكبرى**" : ٦٧- كتاب الرجم، ١- تعظيم الزنا ح(٧١٢٦)؛ (٤: ٢٦٦-٢٦٧).

(٤) إسناده صحيح.

"(د س) **حميد بن مخلد** بن قتيبة بن عبد الله الأزدي، أبو أحمد بن زنجويه، وهو لقب أبيه. ثقة ثبت له تصانيف. من الحادية عشرة. مات سنة ثمان وأربعين (ومائتين)، وقيل: سنة إحدى وخمسين". [التقريب (١٥٥٨)، التهذيب (١: ٤٩٨-٤٩٩)]

(٥) "**السنن الكبرى**" : ٦٧- كتاب الرجم، ١- تعظيم الزنا ح(٧١٢٧)؛ (٤: ٢٦٧).

(٦) إسناده صحيح.

"(س) **عمران بن بكار** بن راشد الكلاعي، البرَّاد - بموحدة وراء ثقيلة -، الحمصي المؤذن. ثقة. من الحادية عشرة. مات سنة إحدى وسبعين (ومائتين)". [التقريب (٥١٤٦)، التهذيب (٣: ٣١٥)]

(٧) "**السنن الكبرى**" : ٦٧- كتاب الرجم، ١- تعظيم الزنا ح(٧١٢٨)؛ (٤: ٢٦٧).

(٨) إسناده حسن.

"(د ت س) **محمد بن كثير** بن أبي عطاء الثقفي، الصنعاني، أبو يوسف، نزيل المصيصة. صدوق كثير الغلط. من صغار التاسعة. مات سنة بضع عشرة (ومائتين)". [التقريب (٦٢٥١)، التهذيب (٣: ٦٨٢-٦٨٣)]

(٩) "**السنن الكبرى**" : ٦٧- كتاب الرجم، ١- تعظيم الزنا ح(٧١٢٩)؛ (٤: ٢٦٧).

ابن عبد الرحمن، كلهم حدثوني عن أبي هريرة، عن النبيﷺ بمثل ح(٧١٢٦) السابق.[١] **وأخرجه**[٢] فقال: أخبرنا العباس بن الوليد بن مَزْيَد البيروتي، قال: أخبرني أبي، قال: ثنا الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، قال: حدثني أبو سلمة وسعيد وأبو بكر، عن أبي هريرة: أن رسول اللهﷺ قال بمثل ح(٧١٢٨) السابق.[٣] **وأخرجه**[٤] فقال: أخبرنا عيسى بن حماد زغبة، قال: أنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن رسول اللهﷺ قال بمثل ح(٧١٣١) إلا أنه قدّم الشرب على السرقة.[٥]

- **وأخرجه ابن ماجه**[٦] فقال: حدثنا عيسى بن حماد، قال: أنبأنا الليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة: أن رسول اللهﷺ بمثله إلا أحرفا وفيه زيادة: (ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن).[٧]
- **وأخرجه همام بن منبه**[٨] عنه بنحوه وفيه زيادة: (والذي نفس محمد بيده لا ينتهب أحدكم نهبة ذات شرف يرفع إليه المؤمنون أعينهم فيها وهو حين ينتهبها مؤمن).
- **وأخرجه عبد الرزاق**[٩] فقال: عن معمر، عن همام بن منبه، أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول اللهﷺ بنحوه مع ذكر الزيادة.

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) "**السنن الكبرى**" : ٦٧- كتاب الرجم، ١- تعظيم الزنا ح(٧١٣٠)؛ (٤: ٢٦٧).

(٣) إسناده حسن.

أبو العباس بن والوليد، هو: "(د س) **الوليد بن مزيد** – بفتح الميم وسكون الزاي وفتح التحتانية –، العذري – بضم المهملة وسكون المعجمة –، أبو العباس البيروتي – بفتح الموحدة وسكون التحتانية وضم الراء وسكون الواو ثم مثناة –. ثقة ثبت، قال النسائي: كان لا يخطىء ولا يدلس. من الثامنة. مات سنة ثلاث وثمانين". [التقريب (٧٤٥٤)، التهذيب (٤: ٣٢٤)]

أخرجه **البغوي** في "شرح السنة" ح(٤٦)؛ (١: ٢٤٨-٢٤٩) بإسناده من طريق العباس بن الوليد بن مزيد به.

(٤) "**السنن الكبرى**" : ٦٧- كتاب الرجم، ١- تعظيم الزنا ح(٧١٣١)؛ (٤: ٢٦٨).

(٥) إسناده صحيح.

(٦) "**السنن**" : ٣١- أبواب الفتن، ٣- باب النهي عن النهبة ح(٣٩٨٤)؛ (٢: ٣٦٥).

(٧) إسناده صحيح.

(٨) "**صحيفة همام بن منبه**، عن أبي هريرة ﷺ" ح(٩٠)؛ ص(٣٦، ٣٩٦).

(٩) "**المصنف**" : باب لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ح(١٣٦٨٤)؛ (٧: ٤١٦).

وأخرجه **البغوي** في "شرح السنة" بإسناده من طريقه ح(٤٧)؛ (١: ٨٩).

♦ **وأخرجه الحميدي**[١] فقال: ثنا سفيان ، قال: ثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة بنحوه مع ذكر النهبة بلفظ: (ولا ينتهب نهبة حين ينتهبها وهو مؤمن).[٢]

♦ **وأخرجه أحمد**[٣] فقال: حدثنا عبد الرزاق بن همام: حدثنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة، قال رسول الله ﷺ بنحوه وفيه زيادة: (والذي نفس محمد بيده ولا ينتهب أحدكم نهبة ذات شرف يرفع إليه المؤمنون أعينهم فيها وهو حين ينتهبها مؤمن، ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن، فإياك إياكم). **وأخرجه أيضا**[٤] فقال: حدثنا بهز وعفان، قالا: حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن وعطاء، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ بنحوه وفيه زيادة: (ولا ينتهب حين ينتهب وهو مؤمن). وقال عطاء: (ولا ينتهب نهبة ذات شرف وهو مؤمن). قال بهز: فقيل له: إنه ينتزع منه الإيمان، فإن تاب تاب الله عليه، وقال عفان في حديثه: قال قتادة: وفي حديث عطاء: (نهبة ذات شرف وهو مؤمن).

♦ **وأخرجه أبو يعلى**[٥] فقال: قال أبو الزناد: وحدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ، قال: (ولا ينتهب نهبة يرفع المسلمون إليه فيه رؤوسهم وهو مؤمن).[٦] **وقال**[٧]: وفي حديث عطاء: (ولا ينتهب نهبة ذات شرف وهو مؤمن).

♦ **وأخرجه أبو عوانة**[٨] فقال: أخبرني العباس بن الوليد بن مزيد العذري، قال: أخبرني أبي، قال: ثنا الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، قال: حدثني ابن المسيب وأبو سلمة وأبو بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: (لا يزني الزاني وهو حين يزني مؤمن، ولا يسرق السارق وهو حين يسرق مؤمن، ولا يشرب الخمر وهو حين يشربها مؤمن، ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع المؤمنون إليه أبصارهم وهو حين ينتهبها مؤمن).[٩] **وأخرجه**[١٠] فقال: حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني، قال: أنبا الحسن بن موسى الأشيب؛

---

(١) "**المسند**" ح(١١٢٨)؛ (٢: ٤٧٨).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) "**المسند**" ح(٨٢٠٢)؛ (١٣: ٥٢١).

(٤) "**المسند**" ح(٩٠٠٧)؛ (١٤: ٥٥١).

(٥) "**المسند**" ح(٦٣٠١)؛ (١١: ١٩١-١٩٢).

(٦) قال محققه حسين سليم أسد: "إسناده موصول بالإسناد السابق، وهو إسناد حسن".

(٧) بعد ح(٦٣٦٤)؛ (١١: ٢٤٧).

(٨) "**المسند**" ح(٣٧)؛ (١: ٢٩).

(٩) إسناده حسن.

(١٠) "**المسند**" ح(٣٩)؛ (١: ٢٩).

ح وحدثنا محمد بن كثير الحراني، قال: ثنا آدم بن أبي إياس، قالا: ثنا شعبة، عن الأعمش، عن ذكوان، عن أبي هريرة، عن النبيﷺ بنحو حديث الزهري، وزاد في آخره: (والتوبة معروضة بعد).[١]

♦ **وأخرجه ابن حبان**[٢] فقال: أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق ابن إبراهيم، قال: أخبرنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، قال: حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام، كلهم يحدثون، عن أبي هريرة بمثله إلا أحرفا يسيرة مع ذكر النهبة بلفظ: (ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع المسلمون إليها أبصارهم وهو حين ينتهبها مؤمن).[٣]

♦ **وأخرجه ابن منده**[٤] فقال: أخبرنا خيثمة بن سليمان ومحمد بن يعقوب، قالا: ثنا محمد بن عوف بن سفيان: ثنا أبو المغيرة عبد القدوس، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبيﷺ؛ ح وأنبأ خيثمة بن سليمان ومحمد، قالا: ثنا العباس ابن الوليد بن مزيد، قال: أخبرني أبي: ثنا الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، قال: حدثني أبو سلمة وسعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن رسول اللهﷺ؛ ح وأنبا أحمد ابن سليمان بن أيوب: ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو: ثنا محمد بن المبارك: ثنا الوليد بن مسلم: ثنا أبو عمرو الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن رسول اللهﷺ، قال: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع المؤمنون إليه أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن).[٥]

---

[١] إسناد الطريق الأولى صحيح، والثانية حسن من أجل "محمد بن كثير".

"(ع) **الحسن بن موسى الأشيب** - بمعجمة ثم تحتانية -، أبو علي البغدادي، قاضي الموصل وغيرها. ثقة. من التاسعة. مات سنة تسع، أو عشر ومائتين". [التقريب (١٢٨٨)، التهذيب (١: ٤١٥-٤١٦)]

[٢] "**الصحيح**" (الإحسان) : ٥- كتاب الإيمان، ٤- باب فرض الإيمان ح(١٨٦)؛ (١: ٤١٤).

[٣] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرطهما لولا عنعنة الوليد بن مسلم، لكنه توبع".

[٤] "كتاب **الإيمان**" : ٨٩- ذكر أخبار جاءت عن النبيﷺ على معنى الندب والتحذير، منها: لا يزني وهو مؤمن... ح(٥١٠)؛ (٢: ٥٩٥).

[٥] قال المحقق الدكتور علي الفقيهي: "في مسلم، وكذا في الروايات التالية: (ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن) مما يدل أنها سقطت من الناسخ". وقال: "إسناده صحيح". في الإسناد الثاني: العباس بن الوليد بن مزيد، فهو "صدوق"، فالإسناد من طريقه: حسن.

خيثمة بن سليمان بن حيدرة بن سليمان القرشي الشامي ، أبو الحسن (٢٥٠-٣٤٣هـ). قال الخطيب: "خيثمة ثقة ثقة". ووصفه الذهبي بأنه الإمام الثقة المعمّر، محدث الشام. وقال ابن حجر: "ثقة مأمون". [سير أعلام النبلاء (١٥: ٤١٢-٤١٦)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٣: ٨٥٨-٨٥٩)، لسان الميزان لابن حجر (٢: ٤١١-٤١٢)] ==

وأخرجه[١] فقال: أنبا عبد الله بن جعفر البغدادي بمصر: ثنا عمرو بن أحمد بن السرح: ثنا يحيى بن بكير[٢]: ثنا الليث؛ ح وأنبا الوليد بن القاسم وحمزة بن محمد ومحمد بن سعد، قالوا: ثنا أبو عبد الرحمن النسائي: ثنا عيسى بن حماد؛ ح وأنبا أحمد بن محمد بن إسماعيل بن مهران النيسابوري: حدثني أبي: ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث: ثنا أبي، عن جدي، عن الليث، عن عقيل، قال: قال ابن شهاب: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع المؤمنون إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن).[٣]

== "(د عس) **محمد بن عوف بن سفيان** الطائي، أبو جعفر الحمصي. ثقة حافظ. من الحادية عشرة. مات سنة اثنتين، أو ثلاث وسبعين (ومائتين)". [التقريب (٦٢٠٢)، التهذيب (٣: ٦٦٦-٦٦٧)]

أحمد بن سليمان بن أيوب بن داود بن عبد الله بن حَذْلم الأسدي الدمشقي الأوزاعي المذهب، أبو الحسن (٣٤٧هـ). وصفه الذهبي بأنه الإمام العلامة، مفتي دمشق، وبقية الفقهاء الأوزاعية. قال الكناني: "كان ثقة مأمونا نبيلا". [سير أعلام النبلاء (١٥: ٥١٤-٥١٥)، الوافي بالوفيات (٦: ٤٠٥)، النجوم الزاهر لابن تغرى بردي (٣: ٣٢٠)]

"(ع) **محمد بن المبارك** الصوري، نزيل دمشق، القلانسي، القرشي. ثقة. من كبار العاشرة. مات سنة خمس عشرة (ومائتين)، وله اثنتان وستون". [التقريب (٦٢٦٢)، التهذيب (٣: ٦٨٦)]

(١) "كتاب **الإيمان**" : ٨٩- ذكر أخبار جاءت عن النبي ﷺ على معنى الندب والتحذير، منها: لا يزني وهو مؤمن... ح(٥١١)؛ (٢: ٥٩٦).

(٢) أخرجه **البيهقي** في "السنن الكبرى" : كتاب الشهادات، جماع أبواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز... (١٠: ١٨٦) بإسناده من طريق يحيى بن بكير به.

(٣) قال محققه الدكتور علي الفقيهي: "إسناده صحيح". كيف يكون صحيحا وفي إسناده من لم أقف أنا على ترجمته؟! كذلك لم يترجم لهم محقق "كتاب الإيمان". أما من طريق أبي عبد الرحمن النسائي (في "السنن الكبرى" ح ٧١٣١) فالإسناد صحيح كما مر.

عبد الله بن جعفر بن دَرَسْتويه بن المرزبان، الفارسي النحوي، أبو محمد (٢٥٨-٣٤٧هـ). وصفه الذهبي بأنه الإمام العلامة، شيخ النحو. وقال أيضا: "وكان ثقة". ووثقه ابن منده، وضعّفه اللالكائي، ورده الخطيب، فقال: "سألت أبا سعد الحسين بن عثمان الشيرازي، عن ابن درستويه، فقال: ثقة ثقة".. [طبقات النحويين واللغويين للزُّبيدي ص(١١٦)، تاريخ بغداد (١١: ٨٥-٨٧)، سير أعلام النبلاء (١٥: ٥٣١-٥٣٢)]

عمرو بن أحمد بن السرح، قال المحقق: "هو أحمد بن عمرو بن السرح".

الوليد بن القاسم: لم أقف على ترجمته، و لم يترجم له محقق "كتاب الإيمان".

حمزة بن محمد بن علي بن العباس، أبو القاسم الكناني المصري (٢٧٥-٣٥٧هـ). وصفه الذهبي بأنه الإمام الحافظ القدوة، محدث الديار المصرية. [سير أعلام النبلاء (١٦: ١٧٩-١٨١)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٣: ٩٣٢-٩٣٤)، النجوم الزاهرة لابن تغرى بردي (٤: ٢٠)]

محمد بن سعد: لم أقف على ترجمته، و لم يترجم له محقق "كتاب الإيمان". ==

وقال[١]: قال ابن شهاب: وأخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن: أن أبا بكر بن عبد الرحمن كان يحدثهم هؤلاء عن أبي هريرة، ثم يقول: وكان أبو بكر يلحق معهن: (ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن).

وأخرجه[٢] فقال: أنبا محمد بن الحسين بن الحسن: ثنا أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم: ثنا عبد العزيز الأويس: ثنا عبد العزيز بن المطلب، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار وحميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة: أن رسول اللهﷺ قال: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، أراه ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن. ولا يشرب الخمر وهو حين يشربها مؤمن. ولا ينتهب نهبة ذات شرف حين ينتهبها وهو مؤمن).[٣] **وقال**[٤]: قال الأعرج: وسمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة كان يقول مع ذلك: (ولا ينتهب نهبة يرفع المؤمنون إليه رؤوسهم وهو مؤمن). **وأخرجه**[٥] فقال: أنبا محمد بن إبراهيم بن الفضل وأحمد بن إسحاق، قالا: ثنا أحمد بن سلمة: ثنا قتيبة بن سعيد: ثنا إسماعيل بن جعفر؛ ح وأنبا محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء: ثنا موسى ابن هارون: ثنا قتيبة بن سعيد: ثنا الدراوردي، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن النبيﷺ قال: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يرسق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة حين ينتهبها وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن).[٦]

== **أحمد بن محمد بن إسماعيل بن مهران** بن مهران الإسماعيلي **النيسابوري**. قال السمعاني في "الأنساب" (١: ١٥٥ طبعة دار الجنان): "أبو الحسن كان كثير السماع من أبيه... سمع منه الحاكم أبو عبد الله الحافظ، ولم يذكر وفاته، لعله مات قبل الأربعمائة". ذكره الذهبي في ترجمة أبيه الآتية بأنه حدّث من أبيه، ولم يترجم له.

أبوه: **محمد بن إسماعيل بن مهران** النيسابوري، المعروف بالإسماعيلي، أبو بكر (٢٩٥هـ). قال الحاكم: "هو أحد أركان الحديث بنيسابور كثرة ورحلة واشتهارا"، فأضاف: "ثقة مأمون". ووصفه الذهبي بأنه الإمام الحافظ الرحال الثقة. [الأنساب للسمعاني (١: ١٥٥)، سير أعلام النبلاء (١٤: ١١٧-١١٨)، الميزان (٣: ٤٨٥)]

(١) "كتاب **الإيمان**" : ٨٩- ذكر أخبار جاءت عن النبيﷺ على معنى الندب والتحذير، منها: لا يزني وهو مؤمن... بعد ح(٥١٢)؛ (٢: ٥٩٧).

(٢) "كتاب **الإيمان**" : ٨٩- ذكر أخبار جاءت عن النبيﷺ على معنى الندب والتحذير، منها: لا يزني وهو مؤمن... ح(٥١٤)؛ (٢: ٥٩٧-٥٩٨).

(٣) إسناده حسن من أجل "عبد العزيز بن عبد المطلب"، فإنه صدوق.

(٤) "كتاب **الإيمان**" : ٨٩- ذكر أخبار جاءت عن النبيﷺ على معنى الندب والتحذير، منها: لا يزني وهو مؤمن... بعد ح(٥١٥)؛ (٢: ٥٩٨).

(٥) "كتاب **الإيمان**" : ٨٩- ذكر أخبار جاءت عن النبيﷺ على معنى الندب والتحذير، منها: لا يزني وهو مؤمن... ح(٥١٦)؛ (٢: ٥٩٨).

(٦) قال محققه الدكتور علي الفقيهي: "إسناده صحيح". ==

رواة زيادتي "الغلول" و"النهبة":

هذا الحديث رواه عن أبي هريرة ﷺ ذكوان أبو صالح، وسعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج، وهمام بن منبه، والحسن، وعطاء ابن يسار، وأبو بكر ابن عبد الرحمن، وحميد بن عبد الرحمن، وعبد الرحمن بن يعقوب الجهني، وعطاء بن أبي رباح. ومن هؤلاء تفرد همام بن منبه، والحسن، وعطاء بن يسار بزيادة "الغلول"؛ أما أبو بكر بن عبد الرحمن، وعطاء بن يسار، وحميد بن عبد الرحمن، وعبد الرحمن بن يعقوب الجهني، وذكوان، وهمام، وعطاء بن يسار، وعطاء بن أبي رباح فتفردوا بزيادة "النهبة". إذن همام، وعطاء بن يسار، والحسن تفردوا بهاتين الزيادتين معا.

أما رواة زيادة "الغلول"، فهم:

١. "(ع) **همَّام بن منبه بن كامل الصنعاني، أبو عتبة**، أخو وهب. ثقة. من الرابعة. مات سنة اثنتين وثلاثين (ومائة) على الصحيح".[١]

٢. "**الحسن البصري**". هو: "(ع) الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه: يسار - بالتحتانية والمهملة -، الأنصاري مولاهم. ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرا ويدلس (ط ٢). قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول: حدثنا خطبنا، يعني قومه الذين حُدِّثوا وخُطبوا بالبصرة، هو رأس أهل الطبقة الثالثة. مات سنة عشر ومائة، وقد قارب التسعين".[٢]

== **محمد بن إبراهيم بن الفضل**، أبو الفضل الهاشمي النيسابوري المزكّي (٣٤٧هـ). قال الذهبي: "أحد أصحاب الحديث". وذكر أن الحاكم روى عنه وأثنى عليه. [ذكر أخبار أصبهان لأبي نعيم (١: ٢٨٨)، سير أعلام النبلاء (١٥: ٥٧٢)]

أحمد بن إسحاق بن أيوب بن يزيد بن عبد الرحمن بن نوح، أبو بكر النيسابوري الشافعي المعروف بالصَّبْغي (٢٥٨-٣٤٢هـ). قال السمعاني: "أحد العلماء المشهورين بالفضل والعلم الواسع من أهل نيسابور... وشمائله وفضائله أكثر من أن يسعها هذا الموضع". ووصفه الذهبي بأنه الإمام العلامة المفتي المحدث، شيخ الإسلام. وقال السبكي: "أحد الأئمة الجامعين بين الفقه والحديث". [الأنساب للسمعاني (١: ١٥٥ طبعة دار الجنان)، سير أعلام النبلاء (١٥: ٤٨٣-٤٨٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٣: ٩-١٢)]

أحمد بن سلمة بن عبد الله، أبو الفضل النيسابوري البزاز (٢٨٦هـ). قال الخطيب: "أحد المتقنين". ووصفه الذهبي بأنه الحافظ الحجة العدل المأمون المجود. [الجرح والتعديل (٢: ٥٤)، تاريخ بغداد (٥: ٣٠٢-٣٠٤)، سير أعلام النبلاء (١٣: ٣٧٣)]

"(ع) **إسماعيل بن جعفر** بن أبي كثير الأنصاري، الزرقي، أبو إسحاق القاريء. ثقة ثبت. من الثامنة. مات سنة ثمانين (ومائة)". [التقريب (٤٣١)، التهذيب (١: ١٤٥-١٤٦)]

محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء: لم أقف على ترجمته، و لم يترجم له محقق "كتاب الإيمان".

[١] [التقريب (٧٣١٧)، التهذيب (٤: ٢٨٣-٢٨٤)]

[٢] [التقريب (١٢٢٧)، التهذيب (١: ٣٨٨-٣٩١)]

٣. "(ع) **عطاء بن يسار الهلالي**، أبو محمد المدني، مولى ميمونة. ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة، من صغار الثانية. مات سنة أربع وتسعين، وقيل بعد ذلك".[١]

وهؤلاء الثلاثة كلهم ثقات، إلا أن الحسن البصري لم يسمع من أبي هريرة ﷺ كما سبق. ولكن الحديث من طريق همام وعطاء سلمت من الانقطاع.

وأما رواة زيادة "النهبة"، فهم:

١. "(ع) **أبو بكر بن عبد الرحمن** بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني. قيل اسمه: محمد، وقيل: المغيرة، وقيل: أبو بكر اسمه، وكنيته: أبو عبد الرحمن، وقيل: اسمه كنيته. ثقة فقيه عابد. من الثالثة. مات سنة أربع وتسعين، وقيل غير ذلك".[٢]

٢. **عطاء بن يسار**.

٣. "(ع) **حميد بن عبد الرحمن** بن عوف الزهري المدني. ثقة. من الثانية. مات سنة خمس ومائة على الصحيح. وقيل: إن روايته عن عمر مرسلة".[٣]

٤. "(ر م ٤) **عبد الرحمن بن يعقوب الجُهني** المدني، مولى الحُرَقَة - بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف -. ثقة، من الثالثة".[٤]

٥. "(ع) **ذكوان، أبو صالح** السمان الزيات المدني. ثقة ثبت، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة. من الثالثة. مات سنة إحدى ومائة".[٥]

٦. **همام بن منبه**.

٧. **الحسن البصري**.

٨. "(ع) **عطاء ابن أبي رَبَاح** - بفتح الراء والموحدة -، واسم أبي رباح: أسلم، القرشي مولاهم، المكي. ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال. من الثالثة. مات سنة أربع عشرة (ومائة)، على المشهور، وقيل إنه تغير بأَخَرَة، و لم يكثر ذلك منه".[٦]

---

[١] [التقريب (٤٦٠٥)، التهذيب (٣: ١١٠)]

[٢] [التقريب (٧٩٧٦)، التهذيب (٤: ٤٩٠)]

[٣] [التقريب (١٥٥٢)، التهذيب (١: ٤٩٧)]

[٤] [التقريب (٤٠٤٦)، التهذيب (٢: ٥٦٧)]

[٥] [التقريب (١٨٤١)، التهذيب (١: ٥٧٩)]

[٦] [التقريب (٤٥٩١)، التهذيب (٣: ١٠١-١٠٣)]

وكلهم رواة ثقات، وزيادتهم مقبولة، إلا أن "الحسن البصري" لم يسمع من أبي هريرة ﷺ كما مر. والله تعالى أعلم.

ماذا يترتب على هاتين الزيادتين:

اختلف العلماء في معنى هذا الحديث.

قال البغوي[1]: فذهب قوم إلى أن المراد منه النهي وإن ورد على صيغة الخبر، معناه: لا يزني الزاني، ولا يسرق إذ هو مؤمن، ولا يليق مثل هذه الأفعال بأهل الإيمان.

وذهب قوم إلى أن معناه: الزجر والوعيد دون حقيقة الخروج عن الإيمان، أو الإنذار والتحذير بسوء العاقبة، أي: إذا اعتاد هذه الأمور لم يؤمن أن يقع في ضد الإيمان وهو الكفر، كما قال ﷺ: (مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ)[2].

وقيل: معناه: نقصان الإيمان يريد لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن مستكمل الإيمان، بل هو قبل أن يقدم على الفجور وبعدما نزع منه وتاب أكمل إيمانا منه حالة اشتغاله بالفجور، وهو كقوله: (لا إيمان لمن لا أمانة له)[3]،

---

[1] **البغوي**، هو: الحسين بن مسعود بن محمد الفراء، أبو محمد الشافعي (٥١٦هـ). صاحب "شرح السنة"، و"معالم التنزيل"، وغيرهما من المصنفات المفيدة. وصفه الذهبي بأنه الشيخ الإمام العلامة القدوة الحافظ، شيخ الإسلام، محيي السنة. وقال السبكي: "كان إماما جليلا ورعا زاهدا فقيها، محدثا مفسرا، جامعا بين العلم والعمل، سالكا سبيل السلف، له في الفقه اليد الطولى". [سير أعلام النبلاء (١٩: ٤٣٩-٤٤٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٧: ٧٥-٨٠)، طبقات المفسرين للسيوطي ص(٣٨-٣٩). وله ترجمة في "المدخل إلى شرح السنة" بقلم علي بن عمر بادحدح (١: ٢٧-٢٢٠)]

[2] هذا حديث النعمان بن بشير ﷺ، أخرجه **البخاري** في "صحيحه" : ٣٤- كتاب البيوع، ٢- بابٌ: الحلال بيّن، والحرام بيّن... ح(٢٠٥١)؛ ص(٤٠٥).

[3] هذا حديث أنس بن مالك ﷺ أخرجه:

عبد بن حميد كما في"المنتخب" ح(١١٩٨)؛ ص(٣٦١).

و**ابن أبي شيبة** في "المصنف" (١١: ١١).

و**أحمد** في "المسند" ؛(١٢٣٨٣)؛ (١٩: ٣٧٥-٣٧٦)، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات..." و ح(١٢٥٦٧)؛ (٢٠: ٣٢-٣٣). و ح(١٣١٩٩)؛ (٢٠: ٤٢٣). و ح(١٣٦٣٧)؛ (٢١: ٢٣١). قال الشيخ شعيب الرنؤوطعن هذه الروايات الثلاثة: "حديث حسن"، وأضاف بعد الرواية الثالثة: "وهذا إسناد ضعيف".

و**أبو يعلى** في "المسند" ح(٢٨٦٣)؛ (٥: ٢٤٦-٢٤٧)، وقال محققه حسن سليم أسد: "إسناده حسن". و ح(٣٤٤٥)؛ (٦: ١٦٤-١٦٥)، وقال: "إسناده ضعيف".

و**ابن حبان** في "الصحيح" (الإحسان) : ٥- كتاب الإيمان، ٤- باب فرض الإيمان ح(١٩٤)؛ (١: ٤٢٢-٤٢٣). وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن في الشواهد".

و**الطبراني** في "الأوسط" ح(٢٦٢٧)؛ (٣: ٢٨٩).

و**البيهقي** في "السنن الكبرى" : كتاب الزكاة، باب المعتدي في الصدقة كمانعها... (٤: ٩٧). ==

يريد: لا إيمان له كاملا، والله أعلم".[١]

وقال النووي (ت ٦٧٦هـ): "هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه؛ فالقول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه: لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان. وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله ومختاره كما يقال: لا علم إلا ما نفع، ولا مال إلا الإبل، ولا عيش إلا عيش الآخرة. وإنما تأولناه على ما ذكرناه لحديث أبي ذر[٢] وغيره: (من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق)[٣]؛ وحديث عبادة بن الصامت[٤] الصحيح المشهور: أنهم بايعوه ﷺ على أن لا يسرقوا ولا يزنوا ولا يعصوا... إلى آخره. ثم قال لهم ﷺ: (فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن فعل شيئا من ذلك فعوقب في الدنيا فهو كفارته، ومن فعل ولم يعاقب فهو إلى الله تعالى، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه).[٥] فهذان الحديثان مع نظائرهما في الصحيح مع قول الله عزوجل: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾ ﴾[٦]، مع إجماع أهل الحق على أن الزاني، والسارق، والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك، بل مؤمنون ناقصو الإيمان..." إلى أن قال: "وكل هذه الأدلة تضطرنا إلى تأويل هذا الحديث وشبهه. ثم إن هذا التأويل

== و كتاب الوديعة، باب ما جاء في الترغيب في أداء الأمانات (٦: ٢٨٨).

و كتاب الجزية، باب الوفاء بالعهد... (٩: ٢٣١)

و**البغوي** في "شرح السنة" ح(٣٨)؛ (١: ٧٤-٧٥)، وقال: "هذا حديث حسن". وقال الشيخ الأرنؤوط: "وهو كما قال، بل هو حديث جيد قوي".

[١] "شرح السنة" (١: ٨٩-٩٠).

[٢] "(ع) **أبو ذر** الغفاري. الصحابي المشهور. اسمه: جُنْدُب بن جُنادة على الأصح، وقيل: بُرَيْر - بموحدة مصغر أو مكبر -، واختلف في أبيه، فقيل جندب، أو عِشْرِقة، أو عبد الله، أو السكن. تقدم إسلامه، وتأخرت هجرته فلم يشهد بدرا. ومناقبه كثيرة جدا. مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان". [التقريب (٨٠٨٧)، الإصابة (٤: ٦٢-٦٤)]

[٣] أخرجه **البخاري** في "صحيحه" : ٢٣- كتاب الجنائز، ١- باب: ومن كان آخر كلامه: لا إله إلا الله ح(١٢٣٧)؛ ص(٢٤٣). وأخرجه أيضا في ثمانية مواضع أخرى في "صحيحه"، وهذه أرقام مواضعها: ١٤٠٨، ٢٣٨٨، ٣٢٢٢، ٥٨٢٧، ٦٢٦٨، ٦٤٤٣، ٦٤٤٤، ٧٤٨٧.

[٤] "(ع) **عبادة بن الصامت** بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد المدني، أحد النقباء، بدري مشهور. مات بالرملة سنة أربع وسبعين، وقيل عاش إلى خلافة معاوية..." [التقريب (٣١٥٧)، الإصابة (٢: ٢٦٨-٢٦٩)]

[٥] أخرجه **البخاري** في "صحيحه" : ٢- كتاب الإيمان، ١١- باب ح(١٨)؛ ص(٧). أخرجه أيضا في مواضع أخرى في "صحيحه" وهذه أرقام مواضعها: ٣٨٩٢، ٣٨٩٣، ٣٩٩٩، ٤٨٩٤، ٦٧٨٤، ٦٨٠١، ٦٨٧٣، ٧٠٥٥، ٧١٩٩، ٧٢١٣، ٧٤٦٨.

[٦] سورة النساء، الآية: ١١٦.

ظاهر سائغ في اللغة مستعمل فيها..."[١] ثم ذكر أقوالا أخرى في معنى الحديث.[٢] أما الحافظ ابن حجر[٣] (ت ٨٥٢هـ) بعد أن نقل كلام النووي هذا فأضاف أقوالا أخرى - وهي سبعة أقوال - لم يتعرض لها النووي، ثم قال: "وحاصل ما اجتمع لنا من الأقوال في معنى الحديث ثلاثة عشر قولا".[٤]

وفي أصل الحديث وردت ثلاثة أمور: الزنا، والسرقة، وشرب الخمر، وهي محرمة بالأدلة الواردة الكثيرة في الكتاب والسنة. ولا اختلاف في ذلك بين الأمة.

فهاتان الزيادتان أضافتا إلى هذه الأمور المحرمة تحريم الغلول، والنهبة مع بيان خطر هذين الأمرين.

أما معنى "الغلول" فقال ابن الأثير[٥]: "قد تكرر ذكر الغلول في الحديث، وهو: الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة. يقال: غَلَّ في المغنم، يَغُلُّ غلولا، فهو غالٌّ. وكل من خان في شيء خفية فقد غل. وسميت غلولا، لأن الأيدي فيها مغلولة، أي ممنوعة مجعول فيها غُلٌّ، وهو الحديدة التي تجمع يد الأسير إلى عنقه. ويقال لها جامعة أيضا. أحاديث الغلول في الغنيمة كثيرة".[٦]

قال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ): "الْغَالُّ : هُوَ الَّذِي يَكْتُمُ مَا يَأْخُذُهُ مِنْ الْغَنِيمَةِ، فَلا يُطْلِعُ الإِمَامَ عَلَيْهِ، وَلا يَضَعُهُ مَعَ الْغَنِيمَةِ. فَحُكْمُهُ: أَنْ يُحَرَّقَ رَحْلُهُ كُلُّهُ. وَبِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ (ت ١١٠هـ)، وَفُقَهَاءُ الشَّامِ؛ مِنْهُمْ مَكْحُولٌ[٧]، وَالأَوْزَاعِيُّ (ت ١٥٧هـ)، وَالْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ[٨]، وَيَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ ابْنِ جَابِرٍ[٩]... وَقَالَ وَمَالِكٌ (ت ١٧٩هـ)، وَاللَّيْثُ (ت ١٧٥هـ)، وَالشَّافِعِيُّ (ت ٢٠٤هـ)،

---

[١] "شرح صحيح مسلم" (٢: ٤١-٤٢).

[٢] يراجع أيضا: "طرح التثريب" للعراقي (٧: ٢٥٩-٢٦١).

[٣] "فتح الباري" (١٢: ٦١-٦٣).

[٤] يراجع أيضا: "عمدة القاري" للعيني (١٠: ٣٤٧).

[٥] **ابن الأثير**، هو: المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، مجد الدين أبو السعادات (٥٤٤-٦٠٦هـ). صاحب "جامع الأصول"، و"النهاية في غريب الحديث". وصفه الذهبي بأنه القاضي الرئيس العلامة البارع الأوحد البليغ. [سير أعلام النبلاء (٢١: ٤٨٨-٤٩١)، طبقات الشافعية الكبرى (٨: ٣٦٦-٣٦٧) ترجم له محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي في مقدمة "النهاية" (١: ٩-١٨)]

[٦] "النهاية" (٣: ٣٨٠). ثم ذكر جملة من هذه الأحاديث. ويراجع أيضا في معنى "الغلول": "لسان العرب" لابن منظور (١١: ٤٩٩-٥٠٠)؛ و "القاموس المحيط" للفيروزآبادي ص(١٣٤٣).

[٧] "(ر م٤) **مكحول الشامي**، أبو عبد الله. ثقة فقيه كثير الإرسال. مشهور. من الخامسة. مات سنة بضع عشرة ومائة". [التقريب (٦٨٧٥)، التهذيب (٤: ١٤٨-١٤٩)]

[٨] "(م٤) **الوليد بن هشام** بن معاوية بن هشام بن عقبة بن أبي معيط - بالتصغير -، الأموي، أبو يعيش المعيطي. ثقة. من السادسة". [التقريب (٧٤٦١)، التهذيب (٤: ٣٢٧)]

[٩] "(م د ت ق) **يزيد بن يزيد بن جابر** الأزدي، الدمشقي. ثقة فقيه. من السادسة. مات سنة أربع وثلاثين (ومائة)، وقيل قبل ذلك". [التقريب (٧٧٩١)، التهذيب (٤: ٤٣٣-٤٣٤)]

وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: لا يُحَرَّقُ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَرِّقْ...فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَوَى: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً، أَمَرَ بِلالا[1] فَنَادَى فِي النَّاسِ، فَيَجِيئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ، فَيُخَمِّسُهُ، وَيَقْسِمُهُ. فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعَرٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصَبْنَا مِنْ الْغَنِيمَةِ. فَقَالَ: (سَمِعْت بِلالا نَادَى ثَلاثًا؟) قَالَ: نَعَمْ قَالَ: (فَمَا مَنَعَك أَنْ تَجِيءَ بِهِ؟) فَاعْتَذَرَ. فَقَالَ: (كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَنْ أَقْبَلَهُ مِنْك). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد[2]؛ وَلأَنَّ إحْرَاقَ الْمَتَاعِ إضَاعَةٌ لَهُ..."[3]

وأما "النهبة" فقال ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ): "النهب: الغارة والسلب، أي لا يختلس شيئا له قيمة عالية". وقال ابن منظور[4]: "ونهب النهب، ينهبه نهبا وانتهبه: أخذه".[5] وقال ابن الحجر (ت ٨٥٢هـ): "النهب هو: أخذ المرء ما ليس له جهارا".[6] وقال أيضا في معنى قوله ﷺ: (ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن): "أشار برفع البصر إلى حالة المنهوبين فإنهم ينظرون إلى من ينهبهم ولا يقدرون على دفعه ولو تضرعوا إليه. ويحتمل أن يكون كناية عن عدم التستر بذلك، فيكون صفة لازمة للنهب بخلاف السرقة والاختلاس، فإنه يكون في خفية، والانتهاب أشد لما فيه من مزيد الجراءة وعدم المبالاة".[7]

ولا قطع على المنتهب.[8]

---

[1] "(ع) **بلال** بن رباح المؤذن، وهو ابن حمامة، وهي أمه، أبو عبد الله، مولى أبي بكر. من السابقين الأولين، وشهد بدرا والمشاهد. مات بالشام سنة سبع عشرة، أو ثماني عشرة، وقيل سنة عشرين، وله بضع وستون سنة". [التقريب (٧٧٩)، الإصابة (١: ١٦٥)]

[2] "**السنن**" : ٩- كتاب الجهاد، ١٣٤- باب في الغلول إذا كان يسيرا... ح(٢٧٠٥)؛ (٣: ٣١٣-٣١٤).

[3] المغني (١٣: ١٦٨). يراجع أيضا: "السير الكبير" لمحمد بن الحسن الشيباني (٤: ١٢٠)، و"أحكام القرآن" لابن العربي (١: ٣٠١-٣٠٢).

[4] "لسان العرب" (١: ٧٧٣).

[5] "النهاية" (٥: ١٣٣).

[6] "فتح الباري" (٥: ١٤٣).

[7] "فتح الباري" (١٢: ٦٠).

[8] "المهذب" (٢: ٢٧٧)، وشرحه "المجموع" للنووي (٢٢: ١٤٨)، و"الاختيار لتعليل المختار" لعبد الله الموصلي (٤: ١٠٨)، و"طرح التثريب" للعراقي (٧: ٢٦٣). قال ابن بطال الرَّكْبي محمد بن أحمد (٦٣٣هـ) في "النظم المستعذب في شرح غريب المهذب" المطبوع على هامش "المهذب": "المنتهب الذي يأخذ بالقهر والغلبة مع العلم به. وأصل النهب الغنيمة. والانتهاب الافتعال من ذلك..."

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هاتان الزيادتان مقبولتان حيث إن رواتهما ثقات - كما سبق مفصلا -؛ وكذلك هما لا تخالفان المزيد عليه؛ والزيادة الأولى أفادت حرمة الغلول، والثانية أفادت حرمة النهبة كما أفاد الحديث في أصله حرمة الزنا، والسرقة، وشرب الخمر، وبالجملة هذه أمور محرمة في ديننا الحنيف، ولكل واحد منهما حكم خاص وضعته الشريعة الإسلامية لمرتكبهما - كما سبقت الإشارة إلى ذلك -، وتفصيل ذلك في كتب الفقه. والله تعالى أعلم.



(٤) مسألة:

إِعْطَاء المَالِ لِمَنْ يُخَافُ عَلَى إِيمَانِه

الاختلاف في حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ بإثبات الزيادة

- وهي: "فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلانٍ؟ !"[1] - وعدمها:

قال الإمام مسلم[2]:

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[3]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ[4]، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسْمًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِ فُلانًا[5]، فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ؟! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَوْ مُسْلِمٌ). أَقُولُهَا ثَلاثًا، وَيُرَدِّدُهَا عَلَيَّ ثَلاثًا: (**أَوْ مُسْلِمٌ**)[6]. ثُمَّ قَالَ: (**إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ مَخَافَةَ أَنْ يَكُبَّهُ**[7] **اللَّهُ فِي النَّارِ**).

---

(١) نصَّ على هذه الزيادة الإمام مسلم بعد ح(١٥٠=٠٠٠) كما يأتي في "تخريج الحديث بالزيادة".

(٢) "**الصحيح**" : ١- كتاب الإيمان، ٦٨- باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع ح(١٥٠=٢٣٦)؛ ص(٧٥).

(٣) سفيان، هو: ابن عيينة.

(٤) "(ع) **عامر بن سعد** بن أبي وقاص الزهري، المدني. ثقة. مات سنة أربع ومائة". [التقريب (٣٠٨٩)، التهذيب (٢: ٢٦٣)]

(٥) قال أبو ذر أحمد بن الإمام برهان الدين سبط ابن العجمي في "تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم" ص(٧٧)، رقم(١٣٣): "هو: جُعيل بن سراقة".

وقال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (١: ١٠٠): "الرجل المتروك اسمه: جعيل بن سراقة الضمري، سمّاه الواقدي في "المغازي" (٣: ٩٤٨)". كذا صرّح به ابن هشام في "سيرته" (٢: ٤٩٦). وقال ابن حجر في "الإصابة" (١: ٢٣٩): "روى ابن إسحاق في "المغازي" عن محمد بن إبراهيم التيمي، قال: قيل: يا رسول الله، أعطيت عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس مائة مائة وتركت جعيلا؟! فقال: (والذي نفسي بيده لجعيل بن سراقة خير من طلاع الأرض مثل عيينة، والأقرع؛ لكني أتألفهما، وأكِلُ جعيلا إلى إيمانه). هذا مرسل حسن". ثم ذكر له شاهدا موصولا...

(٦) قال المنذري في "مختصر سنن أبي داود" (٧: ٤٨): " (أو) هنا بسكون الواو على معنى الإضراب عن قوله، كأنه قال: بل قل: مسلما، ولا تقطع بإيمانه، فإن حقيقة الإيمان وباطن الخلق لا يعلمه إلا الله، وإنما نعلم الظاهر، وهو: الإسلام..."

(٧) قال ابن قتيبة في "غريب الحديث" (١: ٤٨٣): "يقال: كَبَبْتُ الإناء إذا قلبته، وكبَّه الله لوجهه بغير ألف، قال الله تعالى: ﴿ فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِي ٱلنَّارِ ﴾ [النمل: ٩٠]، ويقال: أكبَّ الرجل على وجهه، قال الله تعالى: ﴿ أَفَمَن يَمْشِى مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِۦٓ ﴾ [الملك: ٢٢]..." ==

تخريج الحديث بدون الزيادة:

♦ **أخرجه البخاري**[١] فقـــال: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[٢]، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ[٣]، عَنِ الزُّهْـرِيِّ به عنه بأتم منه.

♦ **وأخرجه مسلم**[٤] فقـــال: حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٥]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِـهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ به عنه بأتم منه. **وأخرجه**[٦] فقال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَـــرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ ح وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَـــعْدٍ: حَدَّثَنَـــا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ؛ ح وحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ[٧]، قَـــالا: أَخْبَرَنَـــا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ؛ كُلُّـهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْـــنَادِ عَلَى مَعْنَى حَدِيثِ صَـــالِحٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

♦ **وأخرجه أبو داود**[٨] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ[٩]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ[١٠]، عَنْ مَعْمَرٍ،

== وقال ابن منـــظور في "لسان العرب" (١: ٦٩٥): "كبَّ الشيءَ يَكُـبُّه، وكَبْـكَبَه: قَلَبَه. وكبَّ الرجلُ إناءَه يَكُـبُّه كَـبًّا... وأَكَبَّ هو على وجـــهه. وهذا من النوادر أن يقال: أفعلتُ أنا، وفعلتُ غيري. يقال: كَبَّ اللهُ عدوَّ المسـلمين، ولا يقال: أكبَّ".

وقال النووي في "شرح صحيح مسلم" (٢: ١٨٠): "هذا بناء غريب، فإن العادة أن يكون الفعل اللازم بغير همزة فيعـدى بالهمزة، وهنا عكسه. والضمير في "يكبه" يعود على المُعْطَى، أي أتألف قلبه بالإعطاء مخافة من كفره إذا لم يُعْطَ".

[١] "**الصحيح**" : ٢- كتاب الإيمان، ١٩- بابٌ: إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاســـتسلام أو الخوف من القتل... ح(٢٧)؛ ص(٩).

[٢] أبو اليمان، هو: الحكم بن نافع البَهراني الحمصي.

[٣] شعيب، هو: ابن أبي حمزة الأموي مولاهم.

[٤] "**الصحيح**" : ١- كتاب الإيمان، ٦٨- باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه والنهي عن القطع بالإيـــمان من غير دليل قاطع ح(٢٣٧=١٥٠)؛ ص(٧٥-٧٦).

[٥] يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، هو: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

[٦] "**الصحيح**" : ١٢- كتاب الزكاة، ٤٥- باب إعطاء من يخاف على إيمانه ح(...=١٥٠)؛ ص(٤٢٥).

[٧] "(خت م ت) **عبد** - بغير إضافة -، **ابن حميد** بن نصر الكشِّي - بـمهملة -، أبو محمد، قيل اسمه: عبد الحميد، وبذلك جـزم ابن حبان وغير واحد. ثقة حافظ. من الحادية عشرة. مات سنة تسع وأربعين (ومـائتين)". [التقريـب (٤٢٦٦)، التهذيب (٦٤١)]

[٨] "**السنن**" : ٣٥- كتاب السنة، ١٦- باب الدليل على الزيادة والنقصان ح(٤٦٤٨)؛ (٥: ٢١٧).

[٩] "(م د س) **محمد بن عبيد** بن حساب - بكسر الحاء وتخفيف السين المهملتين -، العُبَري - بضم المعجمة وتخفيف الموحدة المفتوحة -، البصري. ثقة. من العاشرة. مات سنة ثمان وثلاثين". [التقريب (٦١١٥)، التهذيب (٣: ٦٤٠-٦٤١)]

[١٠] "(د س) **محمد بن ثور** الصنعاني، أبو عبد الله العابد. ثقة. من التاسعة. مات سنة تسعين (ومائة) تقريبـا". [التقريـب (٥٧٧٥)، التهذيب (٣: ٥٢٧)]

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ به عنه بنحوه.[١] **وأخرجه**[٢] فقال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ[٣]؛ ح وحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ[٤]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالا: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ به عنه بنحوه.[٥]

◆ **وأخرجه النسائي**[٦] فقال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ ثَوْرٍ -: قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ به عنه بأتم منه.[٧] **وأخرجه**[٨] فقال: أَخْبَرَنَا عَمْرُو ابْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا، عَنِ الزُّهْرِيِّ به عنه بلفظ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ قَسْمًا، فَأَعْطَى نَاسًا وَمَنَعَ آخَرِينَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ فُلانًا وَمَنَعْتَ فُلانًا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ؟! قَالَ: (لا تَقُلْ: مُؤْمِنٌ، وَقُلْ: مُسْلِمٌ). قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: "﴿ ۞ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ﴾"[٩]. **وأخرجه**[١٠] فقال:

---

[١] إسناده صحيح.

[٢] "**السنن**" : ٣٥- كتاب السنة، ١٦- باب الدليل على الزيادة والنقصان ح(٤٦٥٠)؛ (٥: ٢١٨).

[٣] إسناده صحيح.

[٤] "(د ت) **إبراهيم بن بشار** الرمادي، أبو إسحاق البصري. حافظ له أوهام. مات في حدود الثلاثين (ومائتين)". [التقريب (١٥٥)، التهذيب (١: ٦٠-٦١)]

[٥] إسناده حسن.

[٦] "**المجتبى**" : ٤٧- كتاب الإيمان وشرائعه، ٧- تأويل قوله عز وجل: ﴿ ۞ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا ﴾ [الحجرات:١٤] ح(٤٩٩٢)؛ (٨: ١٠٣-١٠٤).

[٧] إسناده صحيح.

[٨] "**المجتبى**" : ٤٧- كتاب الإيمان وشرائعه، ٧- تأويل قوله عز وجل: ﴿ ۞ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا ﴾ [الحجرات:١٤] ح(٤٩٩٣)؛ (٨: ١٠٤).

[٩] سورة الحجرات، الآية: ١٤.

إسناده صحيح.

"(س) **عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ** النسائي، أبو سعيد. ثقة ثبت. من الحادية عشرة". [التقريب (٥١١٩)، التهذيب (٣: ٣٠٦)]

"(ع) **هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ** الباهلي مولاهم، أبو الوليد الطيالسي البصري. ثقة ثبت. من التاسعة. مات سنة سبع وعشرين (ومائتين)، وله أربع وتسعون". [التقريب (٧٣٠١)، التهذيب (٤: ٢٧٣-٢٧٤)]

"(خ م ل ت س ق) **سَلامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ**، أبو سعيد الخزاعي مولاهم، البصري. ثقة صاحب سنة، في روايته عن قتادة ضعف. من السابعة. مات سنة أربع وستين (ومائة)، وقيل بعدها". [التقريب (٢٧١١)، التهذيب (٢: ١٤٠-١٤١)]

[١٠] "**السنن الكبرى**" : كتاب التفسير (سورة الحجرات)، ٣٤٦- قوله تعالى: ﴿ ۞ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا ﴾ [الآية: ١٤] ح(١١٥١٧)؛ (٦: ٤٦٧).

أنا موسى ين سعيد: نا مسدد بن مسرهد: نا المعتمر بن ســـــــــليمان: نا عبد الـــرزاق، عن معمر، عن الزهري به عنه مختصرا.[١]

- **وأخرجه أبو داود الطيالسي**[٢] فقال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري به عنه بأتم منه.[٣]
- **وأخرجه الحميدي**[٤] فقال: ثنا سفيان: ثنا معمر، عن الزهري به عنـــه بـــأتم منـــه.[٥]

وأخرجه أيضا[٦] فقال: عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه، عن النبيﷺ بنحو هذا الحديث. (أي بنحو الحديث السابق).[٧]

- **وأخرجه ابن أبي شيبة**[٨] فقال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبـــــرنا ابن أبي ذئـــب، عن الزهري به عنه بنحوه.[٩]
- **وأخرجه أحمد**[١٠] فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ به عنه بأتم منـــه.[١١]

وأخرجه[١٢] فقال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بـــه عنـــه بـــأتم منـــه.[١٣]

---

[١] إســـناده حسن.

"(س) **موسى بن سعيد** بن النعمان بن بسام الطَّرَسوسي، أبو بكر النَّـــنْداني - بمهملتين مفتوحتين ونونين الأولى ساكنة -. صدوق. من الحادية عشرة". [التقريب (٦٩٦٧)، التهذيب (٤: ١٧٦)]

من طريق المعتمر بن سليمان أخرجه **الخطيب البغدادي** في "تاريخ بغداد" (٤: ٢٠٢) في ترجمة "محمد بن العباس بن أحمـــد ابن محمد بن الحارث، أبي زرعة الصيرفي"، فقال: أخبرنا البرقاني، قال: حدثني أبو زرعة محمد بن العباس بن أحمد بن محمـــــد ابن الحارث الصيرفي من أصل كتابه في جامع المدينة، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز سنة ست وثلاثمائة، قـــال: حدثنا صالح بن حاتم بن وردان، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان به.

[٢] "**مسند الطيالسي**" ح(١٩٨)؛ ص(٢٧-٢٨).

[٣] إســـناده صحيح.

[٤] "**مسند الحميدي**" ح(٦٨)؛ (١: ٣٧).

[٥] إســـناده صحيح.

[٦] "**مسند الحميدي**" ح(٦٩)؛ (١: ٣٧).

[٧] إســـناده صحيح.

[٨] "**المصنف**" : كتاب الإيمان والرؤيا، ١٨٣٤- باب ح(١٠٤٣٥)؛ (١١: ٣١).

[٩] إســـناده صحيح.

[١٠] "**المسند**" ح(١٥٢٢)؛ (٣: ١٠٧).

[١١] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

[١٢] "**المسند**" ح(١٥٧٩)؛ (٣: ١٤٤).

[١٣] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

♦ **وأخرجه عبد بن حميد**[١] فقال: حدثنا عبد الرزاق: ثنا معمر، عن الزهري به عنه بنحوه.[٢]

♦ **وأخرجه أبو يعلى**[٣] فقـــال: حدثنا أبو خيثمة: حدثنا يعقوب بن إبراهيم: حدثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه به عنه بأتم منه.[٤] **وأخرجه**[٥] فقـال: حدثنا أبو خيثمة: حدثنا يزيد بن هارون: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن الزهري به عنه بأتم منـه.[٦] **وأخرجـه**[٧] فقـال: حدثنا أبو خيثمة: حدثنا سفيان بن عيينة، عن معمر، عن الزهري به عنه مختصرا.[٨]

♦ **وأخرجه الشاشي**[٩] فقـال: حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني: نـا يزيـد بن هارون: أنا ابن أبي ذئب، عن الزهري به عنه بأتـم منه.[١٠]

♦ **وأخرجه ابن حبان**[١١] فقال: أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة: حدثنا ابن أبي السـري، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري به عنه بنحوه.[١٢]

♦ **وأخرجه ابن منده**[١٣] فقال: أخبرنا محمد بن الحسين بن الحسن: ثنا أحمـد بـن يوسف السلمي: أنبا عبد الرزاق، عن معمر؛ ح وأنبا أبو عمرو أحمد بن محمـد بن إبراهيـم: ثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم: ثنا زكريا بن عدي: أنبا عبد الرزاق؛ ح وأنبا محمد بن إبراهيم بن مروان: ثنا زكريا بن يحيى بن إياس: ثنا أبو كامل: ثنا عبد الواحد بن زياد: ثنا معمـر؛

---

(١) "**المنتخب** من مسند عبد بن حميد" ح(١٤٠)؛ ص(٧٧).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) "**المسند**" ح(٧١٤)؛ (٢: ٦٩-٧٠).

(٤) صحّـح إسناده محققه حسين سليم أسد.

(٥) "**المسند**" ح(٧٣٣)؛ (٢: ٨٣-٨٤).

(٦) صحّـح إسناده محققه حسين سليم أسد.

(٧) "**المسند**" ح(٧٧٨)؛ (٢: ١١٤).

(٨) صحّـح إسناده محققه حسين سليم أسد.

(٩) "**المسند**" ح(٩١)؛ (١: ١٥٥).

(١٠) إسناده صحيح.

"(ت س) **عيسى بن أحمد** بن عيسى بن وردان **العسقلاني**، من عسقلان بلخ - بفتح الموحدة وسكون اللام بعـدها معجمة -. ثقة يُغرب. من الحادية عشرة. مات سنة ثمان وستين (ومائتين)، وقد قارب التسـعين". [التقريـب (٥٢٨٦)، التهذيب (٣: ٣٥٥)]

(١١) "**الصحيح**" (الإحسان) : ٥- كتاب الإيمان، ٤- باب فرض الإيمان ح(١٦٣)؛ (١: ٣٨٠).

(١٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، رجاله رجال الشيخين غير ابن أبي السري، فإنه كثير الأوهام، وقد توبع".

ابن أبي السَّـرِيّ، هو: "(د) محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن الهاشمي مولاهم، العسقلاني، المعروف بـابن أبي السـري. صدوق عارف له أوهام كثيرة. من العاشرة. مات سنة ثمان وثلاثين (ومائتين)". [التقريب (٦٢٦٣)، التهذيب (٣: ٦٨٦-٦٨٧)]

(١٣) "كتاب **الإيمان**" : ٣٦- ذكر الأخبار الدالة على الفرق بين الإيمان والإسلام... ح(١٦١)؛ (١: ٣١٥-٣١٦).

ح وأنبا أبو عمرو مولى بني هاشم: ثنا محمد بن إبراهيم: ثنا أبو الوليد: ثنا ســـــلام بـــن أبي مطيع، عن معمر بن راشد؛ ح وأنبا خيثمة: ثنا ابن أبي مسرة: ثنا الحميـــــــــدي؛ ح وأنبا محمد بن إبراهيم: ثنا زكرياء بن يحيى بن إياس: ثنا محمد بن يحيى العدني، قـــــال: أنبا سفيان بن عيينـــة، عن معمر، عن الزهري به عنه بـــمثله إلا أنه لم يذكر لفـــظ "علـــيَّ" بعد لفظ "يرددها". [١]

♦ **وأخرجه اللالكائي**[٢] فقال: أخبرنا محمد بن الحسين الفارسي، قال: أخبرنا أحمد بن ســعيد الثقفي، قال: ثنا محمد بن يحيى الذهلي، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهـــري به عنه؛ ح وأخبرنا الحســـين بـــن عثمـــان[٣]، قـــال: أخبرنـــا إسمـــاعيل بـــن محمـــد[٤]،

---

[١] قال محققه الدكتور علي بن محمد الفقيهي: "إسناده صحيح".

أحمد بن يوسف السلمي، هو: أحمد بن يوسف بن خالد الأزدي، أبو الحسن النيسابوري، المعروف بحمدان.

"(س) **محمد بن إبراهيم** بن مسلم الخزاعي، **أبو أمية** الطرسوسي، بغدادي الأصل. مشـــهور بكنيـــته. صـــــدوق صاحب حديث يهم. من الحادية عشرة. مات سنة ثلاث وسبعين (ومائتين)". [التقريب (٥٧٠٠)، التهذيب (٣: ٤٩٣)]

"(خ م مد ت س ق) **زكريا بن عدي** بن الصـــلت التيمي مولاهم، أبو يحيى الكوفي، نزيل بغداد، وهو أخو يوســـف. ثقة جليل يحفظ. من كبار العاشرة. مات سنة إحدى عشرة – أو اثنتي عشرة – ومائتين". [التقريب (٢٠٢٤)، التـــهذيب (١: ٦٣٢)]

محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الملك **بن مروان**، أبو عبد الله القرشي الدمشقي (٣٠٨هـــ). قال ابـــن العمـــاد: "محدث دمشق. كان ثقة مأمونا جوادا فاضلا". [شذرات الذهب لابن العماد (٤: ٣٠٥)]

أبو كامل، هو: "(خت م د س) **فضيل بن حسين** بن طلحة الجَحْدري، أبو كامل. ثقة حافظ. من العاشـــــــــرة. مات سنة سبع وثلاثين (ومائتين)، وله أكثر من ثـــمانين سنة، وهو أوثق من عمه كامل بن طلحة". [التقريـــب (٥٤٢٦)، التهذيب (٣: ٣٩٧-٣٩٨)]

أبو عمرو مولى بني هاشم: لم أقف على ترجمته.

أبو الوليد: إذا كان هو: "حسّان بن محمد بن أحمد بن هارون النيسابوري" فلم يسمع من "سلام بن أبي مطيع" حيث إنـــه مات سنة ٢٦٤هـــ، وولد أبو الوليد حسان بن محمد بعد ٢٧٠هـــ. والله تعالى أعلم.

ابن أبي مسرة، هو: عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة، المكي، أبو يحيى (٢٧٩هـــ بمكة). قال ابن أبي حاتم: "كتبت عنه بمكة، ومحله الصدق". ووصفه الذهبي بأنه الإمام المحدث المسند. [الجرح والتعديل (٥: ٦)، سير أعلام النبلاء (١٢: ٦٣٢-٦٣٣)]

[٢] "**أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**": سياق ما روي عن النبيﷺ في أن الإسلام أعـــم مـــن الإيمـــان... ح(١٤٩٤-١٤٩٥)؛ (٤: ٨١٣).

[٣] **الحسين بن عثمان**: لعله الحسين بن عثمان بن أحمد بن سهل بن أحمد بن عبد العزيز بن أبي دُلَف العجلي، يكنى أبا سعد، من أهل شيراز (٣٦٢-٤٣٥هـــ). قال الخطيب: "كتبنا عنه وكان صدوقا متنبِّها". [تاريخ بغداد (٨: ٦٤٢-٦٤٣)]

[٤] **إسماعيل بن محمد** بن إسماعيل بن صالح البغدادي الصفّار المُلَـــحي - نسبة إلى المُلَح والنوادر -، أبو علي (٣٤١هـــ). قال الدارقطني: "كان ثقة متعصبا للسنة". وقال ياقوت: "علامة بالنحو واللغة، مذكور بالثقة والأمانة". وقال الذهبي: "انتـــهى إليه علوّ الإسناد". [تاريخ بغداد (٧: ٣٠١-٣٠٣)، معجم الأدباء لياقوت الحموي (٢: ٧٣٢-٧٣٣)، سير أعلام النبـــلاء (١٥: ٤٤٠-٤٤١)]

قـــال: ثنا أحمد بن منصور[١]، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهـــري بـــه عنه بنحوه.

تخريج الحديث بالزيادة:

♦ **أخرجه البخاري**[٢] فقـــال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ[٣]: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيـــمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ به عنه بلفظ: "أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ". قَالَ: "فَتَرَكَ رَسُـــولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ رَجُلا لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُمْـــتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلانٍ، وَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟! قَـــــــالَ: (أَوْ مُسْلِمًا). قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُـــــولَ اللَّهِ، مَا لَـــكَ عَنْ فُلانٍ، وَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟! قَالَ: (أَوْ مُسْلِمًا). قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَـــمُ منه، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلانٍ، وَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟ قَالَ: (أَوْ مُسْـــــــلِمًا. إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ).

♦ **أخرجه مسلم**[٤] فقال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَـــالا: حَدَّثَنَـــا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ -: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ به عنه بلفـــظ: "أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ" بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّـــهِ، وَزَادَ: "فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَسَـــارَرْتُهُ فَقُلْتُ مَا لَكَ عَنْ فُلانٍ؟!". **وأخرجـــه**[٥] فقـــال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُـــلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: قَالا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ -: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ به عنه بمثل رواية البخاري السابقة بالزيـــادة إلا أحرفا يسيرة.

---

(١) "(ق) **أحمد بن منصور** بن سيار البغدادي الرمادي، أبو بكر. ثقة حافظ طعن فيه أبو داود لمذهبه في الوقف في القـــرآن. من الحادية عشرة. مات سنة خمس وستين (ومائتين)، وله ثلاث وثمانون". [التقريب (١١٣)، التهذيب (١: ٤٨)]

(٢) "**الصحيح**" : ٢٤- كتاب الزكاة، ٥٣- باب قول الله عز وجـــل: ﴿ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ [البقـــرة: ٢٧٣] ح(١٤٧٨)؛ ص(٢٩٤-٢٩٥).

(٣) "(خ) **محمد بن غُـــرَيْر** - بمعجمة ثم مهملتين، مصغر - ابن الوليد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المـــدني، نزيل ســـمرقند. صدوق. من الحادية عشرة". [التقريب (٦٢١٦)، التهذيب (٣: ٦٧٢)]

(٤) "**الصحيح**" : ١- كتاب الإيمان، ٦٨- باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه والنهي عن القطع بالإيـــــــمان من غير دليل قاطع ح(...=١٥٠)؛ ص(٧٥-٧٦).

(٥) "**الصحيح**" : ١٢- كتاب الزكاة، ٤٥- باب إعطاء من يخاف على إيمانه ح(١٣١=١٥٠)؛ ص(٤٢٥).

♦ **وأخرجه الشاشي**[١] فقال: حدثنا العباس الدوري: نا يعقوب الزهري: نا أبي، عن صـــالح، عن ابن شهاب به عنه بنحو رواية البخاري السابقة.

♦ **وأخرجه ابن منده**[٢] فقـــال: أخبرنا أحمد بن محمد بن زياد: ثنا عباس بن محمد بن حـــاتم: ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد: ثنا أبي، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب بـــه عنـــــه بنحوه مع ذكر الزيادة.[٣]

راوي الزيادة:

روى هذا الحديث عن ابن شهاب الزهري ستة، وهم: معمر بن راشد، وسفيان بن عيينـــة[٤]، وشعيب، وابن أبي أخي ابن شهاب، وابن أبي ذئب، وصالح بن كيسان. وانفرد بـــهذه الزيـــادة صالح بن كيسان. فهو:

"(ع) **صالح بن كيسان** المدني، أبو محمد أو أبو الحارث، مؤدب ولد عمر بن عبد العزيـــز. ثقة ثبت فقيه. من الرابعة. مات بعد سنة ثلاثين (ومائة)، أو بعد الأربعين".[٥]

---

[١] "**المسند**" ح(٩٠)؛ (١: ١٥٤).

الشاشي، هو: الهيثم بن كُلَيب بن سُرَيج بن معقل الشاشي، أبو سعيد (٣٣٥هـــ). وصفه الذهبي بأنه الإمام الحافظ الثقـــة الرحّال. [الأنساب للسمعاني (٣: ٣٧٦)، سير أعلام النبلاء (١٥: ٣٥٩-٣٦٠)، تذكرة الحفاظ (٣: ٨٤٨-٨٤٩)]

[٢] "كتاب **الإيمان**" : ٣٦- ذكر الأخبار الدالة على الفرق بين الإيمان والإسلام... ح(١٦٢)؛ (١: ٣١٦).

[٣] قال ابن منده بعد تخريج هذا الحديث: "هذا حديث مجمع على صحـــته من حديث معمر، وصـــالح. ورواه جمـــاعة عن الزهري؛ منهم: يونس بن يزيد، وشعيب بن أبي حمزة، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، وابن أخي الزهـــري. وكلـــها مقبولة على رسم الجماعة".

[٤] روى هذا الحديث سفيان ابن عيينة، عن ابن شهاب الزهري مباشرة كمـــا أخـــرج ذلـــك مســـلم (ح ٢٣٦=١٥٠، ...=١٥٠)؛ كذلك رواه سفيان بن عيينة عن ابن شهاب الزهري بواسطة: معمر بن راشد، كما أخـــــــرج الحديـــث من هذه الطريق أبو داود ح(٤٦٥٠)، والحميدي ح(٦٨)، وابن منده ح(٥=١٦١). يراجع: ما قاله النـــــــــووي في "شرح صحيح مسلم" (٢: ١٨٢)؛ والحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (١: ١٠٢-١٠٣)، و"تغليق التعليـــق" (٢: ٣٢ وما بعدها)؛ والعيني في "العمدة" (١: ٢٢٠).

[٥] [التقريب (٢٨٨٤)، التهذيب (٢: ١٩٨)]

مناقشة هذه الزيادة:

هذا الحديث أفاد بعض الفوائد[1]؛ منها:

- في الحديث دليل لمذهب أهل السنة في قولهم: أن الإقرار باللسان لا ينفع إلا إذا اقتـــرن بـــــه الاعتقاد بالقلب.
- الشفاعة إلى ولاة الأمور فيما ليس بـــمحرم.
- مراجعة المسؤول في الأمر الواحد.
- تنبيه المفضول الفاضل على ما يراه مصلحة.
- الأمر بالتثبت وترك القطع بما لا يعلم القطع فيه.
- وللإمام أن يصرف المال في مصالح المسلمين.
- لا يقطع لأحد بالجنة على التعيين إلا من ثبت فيه نص.

في أصل الحديث جاءت مراجعة سعد بن أبي وقاص ﷺ للنبي ﷺ في شأن هذا الرجـــل، كأنـــه راجعه ﷺ علانية، يسمع كلامه الحاضرون. هذا هو المفهوم من ظاهر الحديث. ولكن الزيادة الـــتي وردت عن طريق صالح بن كيسان بيّنت كيفية هذه المراجعة حيث إنه قام إلي النبي ﷺ وســـــاره في شأن ذلك الرجل، أي لم تكن المراجعة علانية.

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه زيادة ثقة، إذ راويها صالح بن كيسان: ثقة.

أما الزيادة فهي تفيد كيـــفية منـــاجاة سعد بن أبي وقاص ﷺ للنبي ﷺ.

وكذلك هي – أي الزيادة – لا تخالف المزيد عليه، بل فيها زيادة بيان. والله تعالى أعلم.



---

[1] يراجع: "شرح صحيح مسلم" للنووي (٢: ١٨١).

(٥) مسألة:

حديث (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ)

الاختلاف في حديث عبد الله بن عباس ﷺ بإثبات الزيادة - وهي: (أو مَحَاهَا اللَّهُ، وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ)[1] - وعدمها:

قال الإمام مسلم[2]:

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ[3]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ[4]، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ[5]: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ[6]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عز وجل، قَالَ: **(إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ؛ فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً).**

---

(١) نصَّ على هذه الزيادة الإمام مسلم بعد ح(٢٠٨=١٣١) الذي يأتي في "تخريج الحديث بالزيادة".

(٢) "**الصحيح**" : ١- كتاب الإيمان، ٥٩- باب إذا هم العبد بحسنة كتبت... ح(٢٠٧=١٣١)؛ ص(٦٨-٦٩).

(٣) "(م د س) **شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ** أبي شيبة الحَبَطي - بمهملة وموحدة مفتوحتين -، الأُبُلِّي - بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام -، أبو محمد. صدوق يهم ورمي بالقدر. قال أبو حاتم: اضطر الناس إليه أخيرا. من صغار التاسعة. مات سنة ست، أو خمس وثلاثين (ومائتين)، وله بضع وتسعون سنة". [التقريب (٢٨٣٤)، التهذيب (٢: ١٨٤-١٨٥) فيه: وثّقه أحمد، وقال أبو زرعة، والساجي: صدوق.]

(٤) "(ع) **عَبْدُ الْوَارِثِ** بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم، أبو عبيدة التنّوري - بفتح المثناة وتشديد النون -، البصري. ثقة ثبت رمي بالقدر و لم يثبت عنه. من الثامنة. مات سنة ثمانين ومائة". [التقريب (٤٢٥١)، التهذيب (٢: ٦٣٤-٦٣٥)]

(٥) "(خ م د ت س) **الْجَعْدِ** بن دينار اليشكري - بتحتانية مفتوحة بعدها معجمة ساكنة وكاف مضمومة -، **أبو عُثْمَانَ** الصيرفي البصري، صاحب الحُلَى - بضم المهملة -. ثقة. من الرابعة". [التقريب (٩٢٤)، التهذيب (١: ٢٩٩)]

(٦) **أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ**، هو: "(ع) عمران بن ملحان - بكسر الميم وسكون اللام بعدها مهملة -، ويقال: ابن تَيْم، أبو رجاء العطاردي، مشهور بكنيته، وقيل غير ذلك في اسم أبيه. مخضرم. ثقة، معمّر. مات سنة خمس ومائة، وله مائة وعشرون سنة". [التقريب (٥١٧١)، التهذيب (٣: ٣٢٣)]

تخريج الحديث بدون الزيادة:

◆ **أخرجه البخاري**[١] فقال: حدثنا أبو معمر[٢]: حدثنا عبد الوارث به عنه بمثله إلا أحرفا يسيرة.

◆ **وأخرجه أحمد**[٣] فقال: حدثنا يحيى: حدثنا الحسن بن ذكوان، عن أبي رجاء به عنه بنحوه.[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: حدثنا أبو كامل: حدثنا سعيد بن زيد: أخبرنا الجعد أبوعثمان به عنه بنحوه.[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: حدثنا بهز: حدثنا عبد الوارث به عنه بمثله إلا أحرفا.[٨]

◆ **وأخرجه الطبراني**[٩] فقال: حدثنا إبراهيم بن نائلة الأصبهاني: ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي: ثنا يحيى بن سعيد، عن الحسن بن ذكوان، عن أبي رجاء، عن ابن عباس، عن النبيﷺ نحوه.[١٠]

---

(١) "**الصحيح**" : ٨١- كتاب الرقاق، ٣١- باب: من هم بحسنة أو بسيئة ح(٦٤٩١)؛ ص(١٣٧٠).

(٢) **أبو معمر**، هو: "(ع) عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج التميمي، أبو معمر المَقْعَد، المِنْقِري - بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف -، واسم أبي الحجاج: ميسرة. ثقة ثبت رمي بالقدر. من العاشرة. مات سنة أربع وعشرين". [التقريب (٣٤٩٨)، التهذيب (٢: ٣٩٢-٣٩٣)]

(٣) "**المسند**" ح(٢٠٠١)؛ (٣: ٤٥٤-٤٥٥).

(٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح. الحسن بن ذكوان وإن كان قد ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وابن المديني (يراجع: "تهذيب التهذيب" (١: ٣٩٤-٣٩٥)؛ تابعه الجعد أبو عثمان عند الشيخين... وباقي رجاله ثقات".

يحيى، هو: يحيى بن سعيد القطان.

"(خ د ت ق) **الحسن بن ذكوان**، أبو سلمة البصري. صدوق يخطيء ورمي بالقدر، وكان يدلس. من السادسة". [التقريب (١٢٤٠)، التهذيب (١: ٣٩٤-٣٩٥)]

(٥) "**المسند**" ح(٢٨٢٧)؛ (٥: ٣٤).

(٦) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، أبو كامل من رجال الترمذي والنسائي، وهو ثقة ومن فوقه من رجال الشيخين غير سعيد بن زيد، فمن رجال مسلم، وهو حسن الحديث، وقد توبع".

أبو كامل: مظفر بن مدرك.

"(خت م د ت ق) **سعيد بن زيد** بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو الحسن البصري، أخو حماد. صدوق له أوهام. من السابعة. مات سنة سبع وستين". [التقريب (٢٣١٢)، التهذيب (٢: ١٩) فيه: قال أحمد: "ليس به بأس. وكان يحيى بن سعيد لا يستمرئه". قال ابن معين، وابن سعد، والعجلي: "ثقة". وقال أبو حاتم والنسائي: "ليس بالقوي".]

(٧) "**المسند**" ح(٣٤٠٢)؛ (٥: ٣٨٤).

(٨) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٩) "**المعجم الكبير**" ح(١٢٧٦١)؛ (١٢: ١٦١).

(١٠) أي نحو الحديث السابق الذي يأتي تخريجه، وهو ح(١٢٧٦٠).

إبراهيم بن محمد بن الحارث بن ميمون، أبو إسحاق، يعرف **بابن نائلة** (نسبة إلى نايلة: اسم امرأة) **الأصبهاني** (٢٩١هـ). قال أبو الشيخ: "كتبنا عنه الغرائب ما لم نكتب إلا عنه". وقال السمعاني: "أحد الثقات". وذكره ابن حجر ==

♦ **وأخرجه ابن منده**[١] فقال: أنبأ علي بن محمد بن نصر[٢] وأحمد بن إسحاق، قالا: ثنا معاذ بن المثنى: ثنا مسدد بن مسرهد؛ ح وأنبأ محمد بن أحمد بن إبراهيم[٣]: ثنا محمد بن الفضل بن موسى[٤]: ثنا شيبان بن أبي شيبة[٥]: ثنا عبد الوارث بن سعيد به عنه بنحوه.

تخريج الحديث بالزيادة:

♦ **أخرجه مسلم**[٦] فقال: وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَزَادَ: (أو مَحَاهَا اللَّهُ، وَلا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلا هَالِكٌ).

♦ **وأخرجه النسائي**[٧] فقال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: ثَنَا جَعْفَرُ، عن الْجَعْد أَبِي عُثْمَانَ به عنه بلفظ: (إِنَّ رَبَّكُمْ رَحِيمٌ؛ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ له عَشْرًا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ. وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ وَاحِدَةً، أَوْ يَمْحُوهَا اللهُ، وَلا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلا هَالِكٌ).[٨]

== في "تهذيب التهذيب" (٣: ٥٢٣) في ترجمة "محمد بن أبي بكر" ضمن فيمن روى عنه. [طبقات المحدثين بأصبهان لأبي الشيخ (٣: ١٣٦-١٣٧)، الأنساب للسمعاني (٥: ٤٥٠)]

"(خ م س) **محمد بن أبي بكر** بن علي بن عطاء بن مقدّم **المقدَّمي** – بالتشديد –، أبو عبد الله الثقفي مولاهم، البصري. ثقة. من العاشرة. مات سنة أربع وثلاثين (ومئتين)". [التقريب (٥٧٦١)، التهذيب (٣: ٥٢٣)]

[١] "كتاب **الإيمان**" : ٧٣- ذكر ما يدل على درجات المرء المسلم المحسن ح(٣٨٠)؛ (١: ٤٩٤).

[٢] **علي بن محمد بن نصر**: ذكر محقق "كتاب الإيمان" (١: ١٢٠) ترجمة "علي بن محمد بن نصر بن منصور بن عبد الرحمن ابن هشام بن عبد الله، أبي الحسن المقريء البغدادي" من "تاريخ بغداد" (١٣: ٥٤٩-٥٥٠)، فقال: "وهو أشبه، إذ لم أتيقن أنه هو". قال الخطيب: "كتب عنه أبو الفتح بن مسرور وذكر أنه توفي بمصر في آخر سنة ثمان، أو أول سنة تسع وثلاثين وثلاث مئة، شك أبو الفتح في ذلك، وقال: كان فيه بعض اللين".

[٣] **محمد بن أحمد بن إبراهيم** بن سليمان بن محمد، القاضي أبو أحمد الأصبهاني، المعروف بالعسَّال (٣٤٩هـ). قال ابن منده: "كتبت عن ألف شيخ لم أر فيهم أتقن من أبي أحمد العسَّال". وقال أيضا: "طفت الدنيا مرتين، فما رأيت مثل العسَّال". وقال أبو نعيم: "مقبول القول من كبار الناس في المعرفة والإتقان". [ذكر أخبار أصبهان لأبي نعيم (٢: ٢٨٣)، تاريخ بغداد (٢: ٨٩)، سير أعلام النبلاء (١٦: ٦-١٥)]

[٤] **محمد بن الفضل بن موسى** بن عَزْرَة بن خالد بن يزيد بن زياد بن ميمون، أبو بكر الرازي القُسْطاني – نسبة إلى قرية من قرى الري –، مولى علي بن أبي طالب. قال ابن أبي حاتم: "كتبت عنه، وهو صدوق". [الجرح والتعديل (٨: ٦٠)، تاريخ بغداد (٤: ٢٥٥-٢٥٦)، الأنساب للسمعاني (٤: ٤٩٨)]

[٥] شيبان بن أبي شيبة، هو: شيبان بن فروخ أبي شيبة الحَبَطي.

[٦] "**الصحيح**" : ١- كتاب الإيمان، ٥٩- باب إذا هم العبد بحسنة كتبت... ح(٢٠٨=١٣١)؛ ص(٦٩).

[٧] "**السنن الكبرى**" : ٧٢- كتاب النعوت، ٥- الرحيم ح(٧٦٧٠)؛ (٤: ٣٩٦).

[٨] إسناده صحيح على شرط مسلم.

◆ **وأخرجه أحمد**[١] فقال: حدثنا عفان: حدثنا جعفر بن سليمان: حدثنا الجعد أبو عثمان به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة بلفظ: (أو يمحوها الله، ولا يهلك على الله تعالى إلا هالك).[٢]

◆ **وأخرجه عبد بن حميد**[٣] فقال: أخبرني يحيى بن عبد الحميد: ثنا جعفر بن سليمان: ثنا الجعد أبو عثمان به عنه بمثل رواية النسائي السابقة مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.[٤]

◆ **وأخرجه الدارمي**[٥] فقال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: ثَنَا الْجَعْدُ أَبُو عُثْمَانَ به عنه بمثل رواية النسائي السابقة مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.[٦]

◆ **وأخرجه أبو عوانة**[٧] فقال: حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، قال: ثنا عفان بن مسلم، قال: ثنا جعفر بن سليمان، قال: ثنا الْجَعْدِ أَبِو عُثْمَانَ به عنه بمثل رواية النسائي السابقة مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.[٨]

◆ **وأخرجه الطبراني**[٩] فقال: حدثنا علي بن عبد العزيز: ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي: ثنا جعفر بن سليمان: ثنا الجعد أبو عثمان به عنه بنحو رواية النسائي السابقة.[١٠]

◆ **وأخرجه ابن منده**[١١] فقال: أنبأ عبد الرحمن بن يحيى بن منده: ثنا أبو مسعود: أنبأ علي ابن عبد الله: ثنا عبد الوارث بن سعيد؛ ح وأنبأ أحمد بن إسحاق بن أيوب: ثنا موسى بن الحسن بن عباد: ثنا عفان بن مسلم؛ ح وأنبأ محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء: ثنا موسى بن هارون: ثنا قتيبة بن سعيد؛ ح وأنبأ محمد بن يعقوب، قال:

---

(١) "**المسند**" ح(٢٥١٩)؛ (٤: ٣١٦).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير جعفر بن سليمان، فمن رجال مسلم".

(٣) "**المنتخب** من مسند عبد بن حميد" ح(٧١٦)؛ ص(٢٣٦).

(٤) في إسناده: "(م) **يحيى بن عبد الحميد** بن عبد الرحمن ابن بَشْمِين - بفتح الموحدة وسكون المعجمة -، الحمَّاني - بكسر المهملة وتشديد الميم -، الكوفي. حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث. من صغار التاسعة. مات سنة ثمان وعشرين (ومائتين)". [التقريب (٧٥٩١)، التهذيب (٤: ٣٧٠-٣٧٤)]

(٥) "**السنن**" : ٢٠- كتاب الرقاق، ٧٠- باب: من همّ بحسنة ح(٢٦٨٤)؛ (٢: ٧٧٧).

(٦) إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٧) "**المسند**" ح(٢٤٢)؛ (١: ٨٢).

(٨) إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٩) "**المعجم الكبير**" ح(١٢٧٦٠)؛ (١٢: ١٦١).

(١٠) إسناده صحيح على شرط مسلم.

"(خ م س ق) **محمد بن عبد الله** بن محمد بن عبد الملك بن مسلم **الرَّقَاشي** - بقاف خفيفة ثم معجمة -، البصري. ثقة. من كبار العاشرة. مات سنة تسع عشرة (ومائتين) على الصحيح". [التقريب (٦٠٤٨)، التهذيب (٣: ٦١٦)]

(١١) "كتاب **الإيمان**" : ٧٣- ذكر ما يدل على درجات المرء المسلم المحسن ح(٣٨١)؛ (١: ٤٩٥).

ثنا يحيى بن محمد وزكريا بن داود، قالا: ثنا يحيى بن يحيى، قالوا: أنبأ جعفر بن سليمان، عن الجعد به عنه بنحو رواية النسائي السابقة.[١]

◆ **وأخرجه أبو نعيم**[٢] فقال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: ثنا محمد بن إسحاق، قال: ثنا قتيبة، قال: ثنا جعفر بن سليمان، عن الجعد أبي عثمان به عنه بمثل رواية النسائي السابقة مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ. وقال أبو نعيم: "حديث صحيح".

◆ **وأخرجه البيهقي**[٣] فقال: أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري: ثنا جدي يحيى بن منصور القاضي: ثنا أحمد بن سلمة: ثنا قتيبة بن سعيد: ثنا جعفر بن سليمان الضبعي، عن الجعد أبي عثمان به عنه بمثل رواية النسائي السابقة مع اختلاف يسر في بعض الألفاظ.[٤]

---

[١] قال محققه الدكتور علي الفقيهي: "إسناده صحيح".

عبد الرحمن بن يحيى بن منده (٣٢٠هـ). [ذكر أخبار إصبهان لأبي نعيم (٢: ١١٧). ذكره الذهبي في ترجمة الفربري في "سير أعلام النبلاء" (١٥: ١٣)]

أبو مسعود، هو: "(د) أحمد بن الفرات بن خالد الضبي، أبو مسعود الرازي، نزيل أصبهان. ثقة حافظ تُكُلِّم فيه بلا مستند. من الحادية عشرة. مات سنة ثمان وخمسين (ومائتين)". [التقريب (٨٨)، التهذيب (١: ٣٩-٤٠)]

علي بن عبد الله، هو: ابن المديني.

موسى بن الحسن بن عباد بن أبي العباد، النسائي ثم البغدادي الملقب بالجُلاجِلي - لطيب صوته -، أبو السري (٢٧٨هـ). قال الدارقطني: "لا بأس به". ووثّقه الخطيب، والسمعاني. [تاريخ بغداد (١٥: ٤٧-٤٨)، الأنساب للسمعاني (٢: ١٣٨)، سير أعلام النبلاء (١٣: ٣٧٨)]

موسى بن هارون بن عبد الله بن مروان، أبو عمران البزاز المعروف والده بالحمَّال (٢١٤-٢٩٤هـ). قال الخطيب: "كان ثقة عالما حافظا". وقال ابن أبي يعلى: "جار إمامنا أحمد، حدثنا عن إمامنا بأشياء"، فذكر بعضا منها. ووصفه الذهبي بأنه الإمام الحافظ الكبير الحجة الناقد، محدث العراق. [تاريخ بغداد (١٥: ٤٨-٥٠)، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢: ٤٠٤-٤٠٦)، سير أعلام النبلاء (١٢: ١١٦-١١٩)]

زكريا بن داود بن بكر، أبو يحيى الخفاف النيسابوري. قال ابن أبي حاتم: "سمعت منه، وهو صدوق ثقة. وقال الخطيب: "كان ثقة".[الجرح والتعديل (٣: ٦٠٢)، تاريخ بغداد (٩: ٤٧٩-٤٨٠)، الأنساب للسمعاني (٢: ٣٨٨ طبعة دار الجنان)]

يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، هو: بن بكر بن عبد الرحمن التميمي، أبو زكريا النيسابوري.

[٢] "**حلية الأولياء**" (٢: ٣٠٧-٣٠٨).

[٣] "**شعب الإيمان**" : فصل فيما يجاوز الله عن عباده ولا يؤاخذهم به فضلا ورحمة ح(٣٢٩)؛ (٢: ١٦٦).

[٤] قال محققه الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد: "رجاله ثقات".

أبو صالح بن أبي طاهر العنبري: لم أقف على ترجمته.

يحيى بن منصور بن يحيى بن عبد الملك **القاضي**، أبو محمد (٣٥١هـ). ولي قضاء نيسابور بضع عشرة سنة. قال الذهبي: "كان غزير الحديث". [سير أعلام النبلاء (١٦: ٢٨)، العبر للذهبي (٢: ٢٩٩)، شذرات الذهب لابن العماد (٤: ٢٧٢)]

وأخرجه[١] فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب: ثنا يحيى بن محمد بن يحيى[٢]: ثنا يحيى بن يحيى: أنا جعفر بن سليمان بهذا الإسناد نحوه.[٣]

◆ **وأخرجه الخطيب البغدادي**[٤] فقال: أخبرنا بشرى، قال: حدثنا عبد الله بن إسحاق ابن يونس بن إسماعيل المعروف بابن دُقَيْش في سنة اثنتين وستين وثلاث مئة، وحضر ذلك محمد ابن إسماعيل الوراق، قال: حدثنا بكر بن محمد بن عبد الوهاب القزّاز القرشي بالبصرة، قال: حدثنا محمد بن أبي الشوارب، قال: حدثنا جعفر بن سليمان، قال: حدثنا الجعد أبو عثمان به عنه بمثل رواية النسائي السابقة مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.[٥]

راوي الزيادة:

روى هذا الحديث عن ابن عباس - رضى الله عنهما -: أبو رجاء العطاردي؛ وعنه: أبو عثمان جعد بن دينار، والحسن بن ذكوان. ومن أبي عثمان: عبد الوارث بن سعيد، وجعفر ابن سليمان، وسعيد بن زيد - كما مر مفصلا -. والزيادة لم ترد من طريقي عبد الوارث، وسعيد ابن زيد؛ وإنما وردت من طريق جعفر بن سليمان وحده، فهو الراوي الزائد هنا.

هو: "(بخ م٤) **جعفر بن سليمان الضُّبَعي** - بضم المعجمة وفتح الموحدة - أبو سليمان البصري. صدوق زاهد، لكنه كان يتشيع. من الثامنة، مات سنة ثمان وسبعين (ومائة)".[٦]

---

(١) "**شعب الإيمان**" : فصل فيما يجاوز الله عن عباده ولا يؤاخذهم به فضلا منه ورحمة بعد ح(٣٢٩)؛ (٢: ١٦٦).

(٢) "(ق) **يحيى بن محمد بن يحيى** الذهلي النيسابوري، لقبه: حيْكان - بمهملة ثم تحتانية -. ثقة حافظ. من الحادية عشرة. مات شهيدا سنة سبع وستين (ومائتين)". [التقريب (٧٦٤١)، التهذيب (٤: ٣٨٧)]

(٣) كذا أخرجه في "**الأسماء والصفات**" : باب جماع أبواب ذكر الأسماء التي تتبع إثبات التدبير له دون ما سواه ح(١٢١)؛ (١: ١٨١-١٨٢).

(٤) "**تاريخ بغداد**" (١١: ٦٨) في ترجمة "عبد الله بن إسحاق بن يونس بن إسماعيل، يعرف بابن دُقَيْش". ولم يذكر درجته من الجرح والتعديل.

(٥) قال الدكتور بشار عواد: "حديث صحيح، جعفر بن سليمان صدوق، وقد انفرد بقوله: (ولا يهلك على الله إلا هالك".

بُشْرى بن مسيس، أبو الحسن الرومي، مولى فاتن مولى المطيع لله (٤٣١هـ). قال الخطيب: "كتبنا عنه، وكان صدوقا صالحا دينا". [تاريخ بغداد (٧: ٦٤٥)، الإكمال لابن ماكولا (١: ٣٠٥)]

محمد بن إسماعيل بن العباس بن محمد بن عمر بن مِهران بن فيروز بن سعيد البغدادي، أبو بكر المستملي **الوراق** (٢٩٣-٣٧٨هـ). قال الخطيب: "سألت أبا بكر البرقاني عن ابن إسماعيل، فقال: ثقة ثقة". [تاريخ بغداد (٢: ٣٨٨-٣٩١)، الأنساب للسمعاني طبعة دار الجنان (٥: ٢٨٨)، سير أعلام النبلاء (١٦: ٣٨٨-٣٩٠)]

(٦) [التقريب (٩٤٢)، التهذيب (١: ٣٠٦-٣٠٨). جاء فيه: وثّقه ابن المديني، وابن معين، فقال: "كان يحيى بن سعيد القطان لا يكتب حديثه". قال ابن سعد: "كان ثقة وبه ضعف، وكان يتشيع". قال ابن حبان: "كان جعفر من الثقات المتقين في الروايات، غير أنه كان ينتحل الميل إلى أهل البيت، ولم يكن بداعية إلى مذهبه، وليس بين أهل الحديث ==

ماذا يترتب على هذه الزيادة:

هذا الحديث من الأحاديث الإلهية[١] حيث ورد فيه لفظ: "...عن رسول الله ﷺ فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى". ولأصل الحديث بدون زيادته شاهد من حديث أبي هريرة، وأنس بن مالك - رضى الله عنهما -[٢].

أما الزيادة فقال في معناها القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): "من حتم هلاكه، وسدت عليه أبواب الهدى مع سعة رحمة الله تعالى وكرمه وجعله السيئة حسنة إذا لم يعملها، وإذا عملها واحدة، والحسنة إذا لم يعملها واحدة، وإذا عملها عشرا إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة؛ فمن حرم هذه السعة وفاته هذا الفضل وكثرت سيئاته حتى غلبت مع أنها أفراد حسناته مع أنها متضاعفة فهو الهالك المحروم، والله أعلم".[٣] وقال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) في معناها: "أي من أصر على التجري على السيئة عزما وقولا وفعلا، وأعرض عن الحسنات همًّا وقولا وفعلا".[٤]

== من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعة، ولم يكن يدعو إليها أن الاحتجاج بأخباره جائز، فإذا دعا إلى بدعته سقط الاحتجاج بأخباره"، فأضاف: "وعلينا قبول الروايات عنهم إذا كانوا ثقات". وقال الأزدي: "كان لا يكذب في الحديث، ويؤخذ عنه الزهد والرقائق". وقال البزار: "لم نسمع أحدا يطعن عليه في الحديث، ولا في خطأ فيه، إنما ذكرت عنه شيعته، وأما حديثه فمستقيم". قال الذهبي: "الشيخ العالم الزاهد، محدث الشيعة". وقال: "أخرجه الترمذي، وحسنه، والنسائي... احتج به مسلم". وقال أيضا: "ثقة فيه شيء مع كثرة علومه، قيل كان أميا، وهو من زُهَّاد الشيعة".]

وذكر ابن الصلاح في "علوم الحديث" ص(١٠٣-١٠٤) ثلاثة مذاهب في قبول "**رواية المبتدع**":

الأول: رد روايته مطلقا.

والثاني: قبول روايته إذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه، أو لأهل مذهبه سواء كان داعية إلى بدعته أو لم يكن.

والثالث: قبول روايته إذا لم يكن داعية، ولا تقبل إذا كان داعية إلى بدعته. فقال: "هذا مذهب الكثير أو الأكثر من العلماء". فقال أيضا: "وهذا المذهب الثالث أعدلها، وأولاها".

[١] "فتح الباري" لابن حجر (١١: ٣٣١).

[٢] **حديث أبي هريرة** ﷺ أخرجه **مسلم** في "صحيحه" : ١- كتاب الإيمان، ٥٩- باب إذا هم العبد بحسنة كتبت... ح(٢٠٣=١٢٨، ٢٠٤، ٢٠٥=١٢٩، ٢٠٦=١٣٠)؛ ص(٦٨).

أما **حديث أنس بن مالك** ﷺ فأخرجه **مسلم** في "صحيحه" : ١- كتاب الإيمان، ٧٤- باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات... ح(٢٥٩=١٦٢)؛ ص(٨٢)، وهو جزء من حديث الإسراء الطويل.

[٣] "شرح صحيح مسلم" للنووي (٢: ١٥٢).

[٤] "فتح الباري" (١١: ٣٣٦).

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه الزيادة وردت من طريق جعفر بن سليمان وحدها، وهو صدوق - كما سبق -، والزيادة إذا تكون زيادة حسنة. هذا من ناحية؛ ومن ناحية أخرى هي لا تخالف المزيد عليه حيث تفيد هلاك من أعرض عن فضل الله تعالى وإحسانه عليه. والله تعالى أعلم.



(٦) مسألة:

مَاذا يُقَالُ عِنْدَ وَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ ؟

الاختلاف في حديث أبي هريرة ﷺ بإثبات الزيادتين:

أولاهما: (وَرُسُلِهِ).[١]

والثانية: (فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَهِ)[٢]؛ وعدمهما:

قال الإمام مسلم[٣]:

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ[٤] وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ[٥] - وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ - قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ[٦]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(لا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ: هَذَا، خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ)**.

تخريج الحديث بدون الزيادتين:

- **أخرجه أبو داود**[٧] **فقال**: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ به عنه بمثله.[٨]
- **أخرجه همام بن منبه**[٩]، عن أبي هريرة ﷺ فقال: وقال رسول الله ﷺ: (لا تزالون تستفتون

---

(١) نصَّ على هذه الزيادة الإمام مسلم بعد ح(٢١٣=١٣٤) الذي يأتي في "تخريج الحديث بالزيادة".

(٢) وقفت على هذه الزيادة خلال تخريج الحديث.

(٣) "**الصحيح**" : ١- كتاب الإيمان، ٦٠- باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها ح(٢١٢=١٣٤)؛ ص(٦٩).

(٤) "(خ م د) **هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ** المروزي، أبو علي الخزّاز الضرير، نزيل بغداد. ثقة. من العاشرة. مات سنة إحدى وثلاثين (ومائتين)، وله أربع وسبعون". [التقريب (٧٢٤٢)، التهذيب (٤: ٢٥٦-٢٥٧)]

(٥) "(خ م ت س ق) **مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ** بن الزبرقان المكي، نزيل بغداد. صدوق يهم. من العاشرة. مات سنة أربع وثلاثين (ومائتين)". [التقريب (٥٩٩٣)، التهذيب (٣: ٦٠٠)]

(٦) هِشَامٍ، هو: ابن عروة بن الزبير. وأبوه، هو: عروة بن الزبير بن العوام.

(٧) "**السنن**" : ٣٥- كتاب السنة، ١٩- باب في الجهمية ح(٤٦٨٨)؛ (٥: ٢٣٥-٢٣٦).

(٨) إسناده صحيح.

(٩) "**صحيفة همام بن منبه**" ح(٩٥)؛ ص(٣٧).

حتى يقول أحدكم: هذا الله خلق الخلق، فمن خلق الله؟!).[١]

◆ **وأخرجه عبد الرزاق**[٢] فقال: أخبرنا هشام بن حسان، عن ابن سيرين، قال: كنت عند أبي هريرة إذ جاء رجل فسأله عن أمر لم أفهمه، فقال أبو هريرة: الله أكبر! سأل عنها رجلان، وهذا الثالث؛ سمعت رسول اللهﷺ يقول: (إن رجالا سترتفع بهم المسألة حتى يقولوا: الله خلق الخلق، فمن خلق الله؟) فكان معمر يصل في هذا الحديث، فيقول: "الله خلق كل شيء، وهو قبل كل شيء، وهو كائن بعد كل شيء".[٣]

◆ **وأخرجه الحميدي**[٤] فقال: ثنا سفيان، قال: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللهﷺ بنحوه.[٥]

---

[١] أخرجه من طريقه - أي من طريق همام -:

أحمد في "المسند" ح(٨٢٠٧)؛ (١٣: ٥٢٤)، فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

وابن حبان في "الصحيح" (الإحسان) : ٦٠- كتاب التاريخ، ١٠- باب إخبارﷺ عما يكون في أمته من الفتن والحوادث ح(٦٧٢٢)؛ (١٥: ١١٧)، فقال: أخبرنا ابن قتيبة، قال: حدثنا ابن أبي السّري، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللهﷺ. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وابن أبي السري قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين".

وابن منده في "الإيمان" : ٧١- ذكر ما يقول المرء المسلم عند وساوس القلب ح(٥=٣٥٦)؛ (١: ٤٧٩)، فقال: أخبرنا محمد بن الحسين بن الحسن: ثنا أحمد بن يوسف السلمي: أنبا عبد الرزاق، عن معمر بن راشد، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، قال: قال رسول اللهﷺ.

[٢] "**المصنف**" : باب اليقين والوسوسة ح(٢٠٤٤١)؛ (١١: ٢٤٤).

[٣] إسناده صحيح.

"(ع) **هشام بن حسان** الأزدي القُرْدُوسي - بالقاف وضم الدال -، أبو عبد الله البصري. ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه كان يرسل عنهما. من السادسة. مات سنة سبع، أو ثمان وأربعين (ومائة)". [التقريب (٧٢٨٩)، التهذيب (٤: ٢٦٨-٢٦٩)]

وأخرجه **أحمد** في "المسند" ح(٧٧٩٠)؛ (١٣: ٢٠١-٢٠٢) من طريق عبد الرزاق به بدون ذكر قول معمر. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

وابن منده في "الإيمان" : ٧١- ذكر ما يقول المرء المسلم عند وساوس القلب ح(٣٦٢)؛ (١: ٤٨١)، فقال: أنبا محمد بن محمد: ثنا إبراهيم بن حكيم: ثنا محمد بن عبد الأعلى: ثنا عبد الرزاق به، مقتصرا على اللفظ المرفوع فقط.

[٤] "**المسند**" ح(١١٥٣)؛ (٢: ٤٨٨).

[٥] إسناده صحيح.

ومن طريقه - أي طريق الحميدي - أخرجه **الطبراني** في "الدعاء" ح(١٢٦٧)؛ (٣: ١٣٩٣) فقال: حدثنا بشر بن موسى: ثنا الحميدي به. وقال محققه الدكتور محمد سعيد البخاري: "رجال إسناده ثقات، والحديث صحيح".

♦ **وأخرجه أحمد**[١] فقال: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ[٢] قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لا يَزَالُونَ يَسْأَلُونَ حَتَّى يُقَالُ: هَذَا اللَّهُ خَلَقَنَا، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ؟!) قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: "فَوَاللَّهِ، إِنِّي لَجَالِسٌ يَوْمًا إِذْ قَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ: "هَذَا اللَّهُ خَلَقَنَا، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ؟!" قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: "فَجَعَلْتُ أُصْبُعَيَّ فِي أُذُنَيَّ، ثُمَّ صِحْتُ فَقُلْتُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ".[٣] **وأخرجه**[٤] فقال: حدثنا يحيى، عن مجالد، قال: حدثنا عامر، عن المحرَّر بن أبي هريرة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يزال الناس يسألون حتى يقولوا: كان الله قبل كل شيء، فما كان قبله؟).[٥] **وأخرجه**[٦] فقال: حَدَّثَنَا كَثِيرٌ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَيَسْأَلَنَّكُمُ النَّاسُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَقُولُوا: اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَهُ؟!) قَالَ يَزِيدُ: فَحَدَّثَنِي نَجَبَةُ بْنُ صَبِيغٍ السُّلَمِيُّ: أَنَّهُ رَأَى رَكْبًا أَتَوْا أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: "اللَّهُ أَكْبَرُ، مَا حَدَّثَنِي خَلِيلِي بِشَيْءٍ إِلا وَقَدْ رَأَيْتُهُ، وَأَنَا أَنْتَظِرُهُ". قَالَ جَعْفَرٌ: بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا سَأَلَكُمُ النَّاسُ عَنْ هَذَا، فَقُولُوا: اللَّهُ كَانَ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ، وَاللَّهُ كَائِنٌ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ).[٧]

---

(١) "**المسند**" ح(٩٠٢٧)؛ (١٥: ١٠).

(٢) أي بإسناد الحديث السابق ح(٩٠١٤)، وهو: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

"(خت ٤) **عمر بن أبي سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، قاضي المدينة. صدوق يخطيء. من السادسة. قتل بالشام سنة اثنتين وثلاثين (ومائة) مع بني أمية". [التقريب (٤٩١٠)، التهذيب (٣: ٢٣٠)]

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد حسن".

(٤) "**المسند**" ح(٩٥٦٦)؛ (١٥: ٣٤٧).

(٥) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "جديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف مجالد، وهو ابن سعيد".

"(م ٤) **مجالد** - بضم أوله وتخفيف الجيم -، ابن سعيد بن عمير الهمداني - بسكون الميم -، أبو عمرو الكوفي. ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره. من صغار السادسة. مات سنة أربع وأربعين (ومائتين)" [التقريب (٦٤٧٨)، التهذيب (٤: ٢٤-٢٥)]

"(س ق) **المحرَّر بن أبي هريرة** الدوسي، المدني. مقبول. من الرابعة. مات في خلافة عمر بن عبد العزيز". [التقريب (٦٥٠٠)، التهذيب (٤: ٣٢)]

(٦) "**المسند**" ح(١٠٩٥٧)؛ (١٦: ٥٦٠-٥٦١).

(٧) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

"(بخ م٤) **كثير بن هشام** الكلابي، أبو سهل الرقي، نزيل بغداد. ثقة. من التاسعة. مات سنة سبع ومائتين، وقيل ثمان". [التقريب (٥٦٣٣)، التهذيب (٣: ٤٦٦-٤٦٧)]

"(بخ م٤) **جعفر بن بُرْقَان** - بضم الموحدة وسكون الراء بعدها قاف -، الكلابي، أبو عبد الله الرقي. صدوق يهم في حديث الزهري. من السابعة. مات سنة خمسين (ومائة)، وقيل بعدها". [التقريب (٩٣٢)، التهذيب (١: ٣٠١-٣٠٢)]

==

◆ **وأخرجه ابن أبي عاصم**[١] فقال: حدثنا أبو موسى: ثنا كثير بن هشام: ثنا جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم، قال: سمعت أبا هريرة يقول: "ليسألنكم الناس عن كل شيء حتى يقولوا: الله خلق كل شيء، فمن خلقه؟". ..[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: ثنا يعقوب بن حميد: حدثنا ابن أبي حازم، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (قال الله عز وجل: لا يزال عبدي يسأل عني: هذا الله خلقني، فمن خلق الله؟).[٤]

◆ **وأخرجه النسائي**[٥] فقال: أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان به عنه بلفظ: (إن الشيطان يأتي أحدكم فيقول: من كذا؟ فمن وجد ذلك شيئا فليقل: آمنت بالله).[٦]

◆ **وأخرجه أبو يعلى**[٧] فقال: حدثنا زهير: حدثنا إسماعيل: حدثنا أيوب، عن محمد بن سيرين، قال: قال أبو هريرة: "لا يزال الناس يسألون عن العلم حتى يقولوا: هذا الله خلقنا، فمن خلق الله؟" قال: فإذا هو آخذ بيد رجل، قال: "صدق رسوله، قد سألني عنها رجل، وهذا الثاني، أو رجلان، وهذا الثالث".[٨]

== "(بخ م٤) **يزيد بن الأصم**، اسمه عمرو بن عبيد بن معاوية البكائي - بفتح الموحدة والتشديد -، أبو عوف، كوفي نزل رقة، وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين، يقال: له رؤية، ولا يثبت. وهو ثقة. من الثالثة. مات سنة ثلاث ومائة". [التقريب (٧٦٨٦)، التهذيب (٤: ٤٠٥)]

[١] "**السنة**" : ١٥٠- باب ح(٦٤٤)؛ ص(٢٩٢).

[٢] قال الشيخ الألباني: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

[٣] "**السنة**" : ١٥٠- باب ح(٦٤٦)؛ ص(٢٩٢).

[٤] قال الشيخ الألباني: "إسناده جيد على شرط مسلم غير يعقوب بن حميد، وهو حسن الحديث".

"(ع) عبد العزيز **بن أبي حازم**: سلمة بن دينار المدني. صدوق فقيه. من الثامنة. مات سنة أربع وثمانين (ومائة)، وقيل قبل ذلك". [التقريب (٤٠٨٨)، التهذيب (٢: ٥٨٣) فيه: قال ابن معين: "ثقة، صدوق ليس به بأس". وثّقه النسائي مرة، وقال مرة أخرى: "ليس به بأس".]

وأخرجه **ابن منده** في "الإيمان" : ٧١- ذكر ما يقول المرء المسلم عند وساوس القلب ح(٣٦٥)؛ (٤٨٢). فقال: روى عبد العزيز بن محمد، عن العلاء به. و"عبد العزيز ابن محمد"، هو "الدراوردي".

[٥] "**عمل اليوم والليلة**" ح(٦٦٧)؛ ص(٢٠٦).

[٦] إسناده صحيح.

"(د س) **محمد بن منصور** بن داود **الطوسي**، نزيل بغداد، أبو جعفر العابد. ثقة. من صغار العاشرة. مات سنة أربع، أو ست وخمسين (ومائتين)، وله ثمان وثمانون سنة". [التقريب (٦٣٢٦)، التهذيب (٣: ٧٠٩)]

[٧] "**المسند**" ح(٦٠٥٦)؛ (١٠: ٤٤٥-٤٤٦).

[٨] قال محققه حسين سليم أسد: "إسناده صحيح".

أيوب، هو: السختياني.

إسماعيل، هو: ابن إبراهيم بن مِقْسم الأسدي، المعروف بابن علية. زهير، هو: ابن حرب بن شداد.

♦ **وأخرجه أبو عوانة**[١] فقال: حدثنا أحمد بن يوسف السلمي، قال: ثنا النضر بن محمد، قال: ثنا عكرمة بن عمار، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير، قال: ثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال لي رسول اللهﷺ: (لا يزالون يسألونك يا أبا هريرة حتى يقولوا هذا الله خلقنا، فمن خلق الله؟). قال: فبينا أنا في المسجد إذ جاءني ناس من الأعراب، فقالوا: يا أبا هريرة، هذا الله، فمن خلق الله؟ قال: فأخذ حصى بكفه فرماهم ثم قال: "قوموا، قوموا؛ صدق خليليﷺ".[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: حدثنا أبو شعيب صالح بن حكيم البصري وحمدان بن علي، قالا: ثنا معلى ابن أسد، قال: ثنا وُهيب؛ ح وحدثنا الصغاني، قال: ثنا زهير بن حرب، قال: ثنا إسماعيل، قالا جميعا، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبيﷺ، قال: (لا يزال الناس يسألون عن العلم، حتى يقولوا: هذا الله خلقنا، فمن خلق الله؟). قال: فبينما أبو هريرة ذات يوم آخذ بيد رجل وهو يقول: صدق الله ورسوله، صدق الله ورسوله. قال أبو هريرة: فقد سألني عنها رجلان، وهذا الثالث. وهذا لفظ المعلى.[٤]

---

[١] "**المسند**" ح(٢٣٣)؛ (١: ٧٩).

[٢] في إسناده: "عكرمة بن عمار"، وفي روايته عن يحيى اضطراب. ويحيى مدلس، ولكنه صرَّح هنا بالتحديث عن أبي سلمة.

أحمد بن يوسف السلمي: ابن خالد الأزدي، أبو الحسن النيسابوري، المعروف بحمدان.

"(خ م د ت ق) **النضر بن محمد** بن موسى الجُرَشي - بالجيم المضمومة والشين معجمة -، أبو محمد اليمامي، مولى بني أمية. ثقة له أفراد. من التاسعة". [التقريب (٧١٤٨)، التهذيب (٤: ٢٢٦)]

"(خت م٤) **عكرمة بن عمار** العجلي، أبو عمار اليمامي، أصله من البصرة. صدوق يغلط وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، و لم يكن له كتاب. من الخامسة. مات قبيل الستين (ومائة)". [التقريب (٤٦٧٢)، التهذيب (٣: ١٣٢-١٣٣) فيه: وثّقه أحمد، ويحيى، وضعَّفه يحيى بن سعيد.]

وأخرجه **ابن منده في** "الإيمان" : ٧١- ذكر ما يقول المرء المسلم عند وساوس القلب ح(٣٦٣)؛ (١: ٤٨١)، فقال: أنبا محمد بن الحسين القطان: ثنا أحمد بن يوسف السلمي به. وقال محققه الدكتور علي بن محمد الفقيهي: "في إسناد ابن منده: محمد بن الحسين، ذكر بما لا يكفي في التوثيق".

[٣] "**المسند**" ح(٢٣٤)؛ (١: ٧٩).

[٤] إسناده صحيح، رجاله ثقات، إلا أنني لأم أقف عى توثيق أو تجريح لأبي شعيب صالح بن حكيم.

أبو شعيب صالح بن حكيم البصري. قال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٤: ٣٩٩): "صالح بن حكيم أبو سعيد التمار، نزيل سامراء. روى عن مسلم بن إبراهيم، كتبت مع أبي عنه بسامراء". اهـ.

حمدان بن علي، هو: محمد بن علي بن عبد الله بن مهران البغدادي الوراق، حمدان، أبو جعفر (٢٧٢هـ). قال الخطيب: "كان فاضلا حافظا، ثقة عارفا". ووصفه الذهبي بأنه الحافظ المجوّد العالم، العبد الصالح. كان من نبلاء أصحاب أحمد. [طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١: ٣٠٨)، سير أعلام النبلاء (١٣: ٤٩-٥٠)]

"(خ م قد ت س ق) **معلى** - بفتح ثانية وتشديد اللام المفتوحة -، **ابن أسد** العمي - بفتح المهملة وتشديد الميم -، أبو الهيثم البصري، أخو بهز. ثقة ثبت. قال أبو حاتم: لم يخطيء إلا في حديث واحد. من كبار العاشرة. مات سنة ثماني عشرة على الصحيح". [التقريب (٦٨٠٢)، التهذيب (٤: ١٢١-١٢٢)] الصغاني، هو: محمد بن إسحاق، أبو بكر.

وأخرجه[١] فقال: حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال: ثنا الحميدي، قال: ثنا سفيان به عنه بنحوه.[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: حدثنا الصائغ بمكة، قال: ثنا كثير بن هشام؛ ح وحدثنا هلال بن العلاء، قال: ثنا فهر بن بشر السلمي، كلاهما عن جعفر ابن برقان، قال: ثنا يزيد بن الأصم، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: (ليسألنكم الناس حتى يقولوا: إن الله خلق كل شيء، فمن خلقه؟).[٤]

◆ **وأخرجه ابن منده**[٥] فقال: أنبا عمر بن الربيع بن سليمان وعبد الله بن جعفر، قالا: ثنا يحيى بن أيوب: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير: ثنا الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة المدني، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يزالون يستفتون حتى يقولوا: هذا الله خلق، فمن خلق الله؟!).[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: أنبا أحمد بن إسحاق ابن أيوب: ثنا موسى بن الحسن بن عباد: ثنا معلى بن أسد: ثنا وهيب بن خالد، عن أيوب السختياني،

---

[١] "**المسند**" ح(٢٣٧)؛ (١: ٨٠).

[٢] إسناده صحيح.

[٣] "**المسند**" ح(٢٣٨)؛ (١: ٨٠).

[٤] إسناده من طريق "الصائغ" حسن، أما من طريق "هلال" فلم أقف على ترجمة "فهر بن بشر السلمي".

الصائغ، هو: "(د) محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ الكبير، أبو جعفر البغدادي، نزيل مكة. صدوق. من الحادية عشرة. مات سنة ست وسبعين (ومائتين)، وله ثمان وثمانون سنة". [التقريب (٥٧٣١)، التهذيب (٣: ٥١٣)]

"(س) **هلال بن العلاء** بن هلال بن عمر الباهلي مولاهم، أبو عمر الرقي. صدوق. من الحادية عشرة. مات في المحرم سنة ثمانين (ومائتين)، وقد قارب المائة". [التقريب (٧٣٤٦)، التهذيب (٤: ٢٩١)]

فهر بن بشر السلمي: لم أقف على ترجمته.

وأخرجه **ابن منده** في "كتاب الإيمان" : ٧١- ذكر ما يقول المرء المسلم عند وساوس القلب ح(٣٦٤)؛ (١: ٤٨٢). فقال: أنبا محمد بن الحسين: ثنا أحمد بن يوسف: ثنا محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن جعفر. ح وأنبا محمد بن إبراهيم: ثنا أحمد بن سلمة: ثنا قتيبة بن سعيد: ثنا كثير ابن هشام: ثنا جعفر بن برقان به. قال محققه الدكتور علي بن محمد الفقيهي: "في إسناده ابن منده من لم يوثق". **وقال**: أنبا محمد بن يعقوب الشيباني: ثنا محمد بن شاذان: ثنا قتيبة: ثنا مروان بن معاوية، عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، عن عمه يزيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ، ثم ذكر نحوه.

[٥] "كتاب **الإيمان**" : ٧١- ذكر ما يقول المرء المسلم عند وساوس القلب ح(٣٥٧)؛ (١: ٤٧٩).

[٦] إسناده من طريق "عبد الله بن جعفر" حسن، وأما من طريق "عمر بن الربيع بن سليمان" فإنه لم أقف على ترجمته.

عبد الله بن جعفر بن محمد بن الورد بن زنجويه البغدادي ثم المصري، أبو محمد. راوي السيرة (٣٥١هـ). قال الذهبي: "ثقة". [سير أعلام النبلاء (١٦: ٣٩)، العبر للذهبي (٢: ٢٩٨)، شذرات الذهب لابن العماد (٤: ٢٧٠)]

"(س) **يحيى بن أيوب** بن بادي -بموحدة، وزن نادي -، العلاف، الخولاني. صدوق. من الحادية عشرة. مات سنة تسع وثمانين". [التقريب (٧٥٠٩)، التهذيب (٤: ٣٤٢)]

"(ع) **جعفر بن ربيعة** بن شُرَحْبيل بن حسنة الكندي، أبو شرحبيل المصري، (**المدني**). ثقة. من الخامسة. مات سنة ست وثلاثين ومائة". [التقريب (٩٣٨)، التهذيب (١: ٣٠٤)]

[٧] "كتاب **الإيمان**" : ٧١- ذكر ما يقول المرء المسلم عند وساوس القلب ح(٣٥٨)؛ (١: ٤٨٠).

عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللهﷺ: (لا يزال الناس يسألون عن العلم حتى يقولوا: هذا الله خلقنا، فمن خلق الله؟)...[١] **وأخرجه**[٢] فقال: أنبا محمد بن إبراهيم بن الفضل: ثنا أحمد بن سلمة: ثنا عبد الوارث ابن عبد الصمد ابن عبد الوارث: ثنا أبي، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبيﷺ قال: (لا يزال الناس يسألونكم عن العلم حتى يقولوا: هذا الله خلقنا، فمن خلق الله؟)...[٣] **وأخرجه**[٤] فقال: أنبا حسان بن محمد: ثنا جعفر بن أحمد بن نصر: ثنا عمرو بن زرارة. ح وأنبا محمد بن يعقوب: ثنا إبراهيم بن إسحاق الأنماطي: ثنا يعقوب، قالا: ثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن محمد، قال: قال أبو هريرة: "لا يزال الناس يسألون عن العلم حتى يقولوا هذا الله خلقنا، فمن خلق الله؟)...[٥] **وقال**: أنبا أحمد بن إسحاق: ثنا موسى بن إسحاق: ثنا عباس النرسي: ثنا ابن علية، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة: قال رسول اللهﷺ: (لا يزال الناس يسألون عن العلم...) نحوه.[٦]

---

[١] قال محققه الدكتور علي الفقيهي: "في إسناد ابن منده من لم نجد ترجمته". قلت: لعله يقصد ترجمة "موسى بن الحسن بن عباد" – لأنه ترجم لغيره –، فهو مترجم كما سبق في "المسألة الخامسة". وإسناده حسن، والله أعلم.

[٢] "كتاب **الإيمان**" : ٧١- ذكر ما يقول المرء المسلم عند وساوس القلب ح(٣٥٩)؛ (١: ٤٨٠).

[٣] إسناده حسن.

"(م ت س ق) **عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث**، أبو عبيدة. صدوق. من الحادية عشرة. مات سنة اثنتين وخمسين (ومائتين)". [التقريب (٤٢٥٢)، التهذيب (٢: ٦٣٥)]

أبوه: "(ع) عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم، التنّوري - بفتح المثناة وتثقيل النون المضمومة -، أبو سهل البصري. صدوق ثبت في شعبة. من التاسعة. مات سنة سبع (ومائتين)". [التقريب (٤٠٨٠)، التهذيب (٢: ٥٨٠)]

[٤] "كتاب **الإيمان**" : ٧١- ذكر ما يقول المرء المسلم عند وساوس القلب ح(٣٦٠)؛ (١: ٤٨٠).

[٥] قال محققه الدكتور علي بن محمد الفقيهي: "إسناده صحيح". ولكنه حديث موقوف.

جعفر بن أحمد بن نصر النيسابوري المعروف بالحَصيري - في "الأنساب": الحُصْري -، أبو محمد (٣٠٣هـ)". قال الحاكم: "الحَصيري ركن من أركان الحديث في الحفظ، والإتقان، والورع. سمع منه أخي محمد الكثير، وهو جده". ووصفه الذهبي بأنه الحافظ الحجة القدوة، أحد الأعلام. [الأنساب للسمعاني (٢: ٢٢٦-٢٢٧ طبعة دار الجنان)، سير أعلام النبلاء (١٤: ٢١٧-٢٢٠)، تذكرة الحفاظ (٢: ٧٠٢-٧٠٣)]

"(ح م س) **عمرو بن زرارة** بن واقد الكِلابي، أبو أحمد النيسابوري. ثقة ثبت. من العاشرة. مات سنة ثمان وثلاثين (ومائتين)، وكان مولده سنة ستين". [التقريب (٥٠٣٢)، التهذيب (٣: ٢٧١)]

إبراهيم بن إسحاق بن يوسف **الأنماطي** النيسابوري، أبو إسحاق (٣٠٣هـ)". قال الذهبي: "الحافظ الثبت". [سير أعلام النبلاء (١٤: ١٩٣)، تذكرة الحفاظ (٢: ٧٠١)، طبقات المفسرين للداودي (١: ٥-٦)]

يعقوب: لم يتبين لي "يعقوب" هذا، ولم يصرح باسم أبيه، أو لقبه محقق "كتاب الإيمان".

[٦] إسناده صحيح. ==

وأخرجه[١] فقال: أنبا أحمد: ثنا عباس بن الفضل: ثنا خليفة بن خياط: ثنا محمد بن عبد الرحمن، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: (لا يزال الرجل يسأل حتى يقول: الله خلقنا، فمن خلق الله؟).[٢]

تخريج الحديث بالزيادة الأولى: (ورُسُلِه):

◆ **أخرجه مسلم**[٣] فقال: وحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ[٤]: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ[٥]: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدِّبُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ، فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ مَنْ خَلَقَ الأَرْضَ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ). ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ[٦]، وَزَادَ: (وَرُسُلِهِ).[٧]

== **موسى بن إسحاق** بن موسى بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن يزيد، أبو بكر الأنصاري الخَطْمِي (٢١٠-٢٩٧هـ). قال ابن أبي حاتم: "كتبت عنه، وهو ثقة صدوق" وقال الخطيب: "ولي موسى قضاء الري، وقضاء الأهواز، وكان عفيفا دينا فاضلا". ووصفه الذهبي بأنه الإمام العلامة القدوة. [الجرح والتعديل (٨: ١٣٥)، تاريخ بغداد (١٥: ٥١-٥٣)، سير أعلام النبلاء (١٣: ٥٧٩-٥٨١)، طبقات الشافعية الكبرى (٢: ٣٤٥)]

"(خ م س) **عباس** بن الوليد بن نصر **النرسي** - بفتح النون وسكون الراء بعدها مهملة -. ثقة. من العاشرة. مات سنة ثمان وثلاثين (ومائتين)". [التقريب (٣١٩٣)، التهذيب (٢: ٢٩٦)]

[١] "كتاب **الإيمان**" : ٧١- ذكر ما يقول المرء المسلم عند وساوس القلب ح(٣٦١)؛ (١: ٤٨١).

[٢] في إسناده من لم أقف على ترجمته.

أحمد: لم يتبين لي "أحمد" هذا، ولم يصرح باسم أبيه، أو لقبه محقق "كتاب الإيمان"، ولابن منده اثنان وثلاثون شيخا باسم "أحمد" كما جاء في فهرس شيوخ ابن منده. ص(١٠٠٣-١٠٠٦).

عباس بن الفضل بن حبيب، أبو الفضل السامري الدبَّاج الحافظ (كان حيا سنة ٣٠٩هـ). وصفه الذهبي بأنه المحدث الحافظ العالم. [تاريخ بغداد (١٤: ٤٣)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٦: ٣٨٦-٣٨٨)، سير أعلام النبلاء (١٥: ٢٩٥)]

"(خ) **خليفة بن خياط** - بالتحتانية المثقلة -، ابن خليفة بن خياط العصفري - بضم العين المهملة وسكون الصاد المهملة وضم الفاء -، أبو عمر البصري،.لقبه شباب - بفتح المعجمة وموحدتين الأولى خفيفة. صدوق ربما أخطأ، وكان أخباريا علامة. من العاشرة. مات سنة أربعين (ومائتين)". [التقريب (١٧٤٣)، التهذيب (١: ٥٥١)]

محمد بن عبد الرحمن: لم يتبين لي من هذا، ولم يصرح به محقق "كتاب الإيمان".

[٣] "**الصحيح**" : ١- كتاب الإيمان، ٦٠- باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها ح(٢١٣=١٣٤)؛ ص(٦٩).

[٤] "(خ م ت س ق) **مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ** العدوي مولاهم، أبو أحمد المروزي، نزيل بغداد. ثقة. من العاشرة. مات سنة تسع وثلاثين (ومائتين)، وقيل بعد ذلك". [التقريب (٦٥١٦)، التهذيب (٤: ٣٦-٣٧)]

[٥] أَبُو النَّضْرِ، هو: هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي مولاهم، البغدادي، أبو النضر، مشهور بكنيته، ولقبه قيصر.

[٦] أي بمثل الرواية برقم(٢١٢=١٣٤) التي سبقت في بداية "المسألة".

[٧] وأخرج **البغوي** في "شرح السنة" ح(٦٢)؛ (١: ١١٣) بإسناده من طريق أبي سعيد المؤدب به.

◆ **وأخرجه أحمد**[١] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ يَعْنِي الْمُؤَدِّبَ قَالَ أَبِي وَاسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي الْوَضَّاحِ أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدِّبِ قَالَ أَبِي وَرَوَى عَنْهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَ ثَنَا هِشَامٌ به عنه بنحو رواية مسلم السابقة مع ذكر الزيادة.[٢]

◆ **وأخرجه الطبراني**[٣] فقال: حدثنا المنتصر بن محمد بن المنتصر: ثنا منصور بن أبي مزاحم: ثنا أبو سعيد المؤدب، عن هشام بن عروة به عنه بنحو رواية مسلم السابقة مع ذكر الزيادة.[٤]

◆ **وأخرجه ابن منده**[٥] فقال: أنبا حسان بن محمد أبو الوليد: ثنا جعفر بن أحمد بن نصر وغيره، قال: ثنا محمود بن غيلان: ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم: ثنا أبو سعيد المؤدب، عن هشام بن عروة به عنه بنحو رواية مسلم السابقة مع ذكر الزيادة.[٦]

راوي الزيادة الأولى:

روى هذا الحديث عن أبي هريرةﷺ: عروة بن الزبير، وهمام بن منبه، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ويزيد بن الأصم، وعبد الرحمن الأعرج، ومحمد بن سيرين، والمحرر بن أبي هريرة، وعبد الرحمن بن يعقوب؛ ولم ترد هذه الزيادة إلا من طريق عروة حيث إن سفيان بن عيينة، وأبا سعيد المؤدب روياه عن هشام بن عروة، عن أبيه، وانفرد أبو سعيد المؤدب بالزيادة دون سفيان.

وأبو سعيد هو: "(خت م٤) **محمد بن مسلم بن أبي الوضَّاح: المثنى القضاعي الجزري، نزيل بغداد، أبو سعيد المؤدب**"، مشهور بكنيته. صدوق يهم. من الثامنة، مات بعد الثمانين".[٧]

وثّقه ابن سعد، وأحمد، وابن معين، وأبو داود، والعجلي، وأبو زرعة، والنسائي، وأبو حاتم، ويعقوب بن سفيان، وقال أحمد بن صالح: "ثقة ثقة". وقال البخاري: "فيه نظر". وقال الذهبي: "وثّقه جماعة، وتكلم فيه البخاري، ولم يترك".[٨]

---

(١) "**المسند**" ح(٨٣٧٦)؛ (١٤: ١٠٩-١١٠).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي سعيد المؤدب فمن رجال مسلم".

(٣) "كتاب **الدعاء**" ح(١٢٦٨)؛ (٣: ١٣٩٤).

(٤) وقال محققه الدكتور محمد سعيد البخاري: "رجال إسناده ثقات، والحديث صحيح".

المنتصر بن محمد بن المنتصر، أبو منصور البغدادي. [تاريخ بغداد (١٥: ٣٦٢-٣٦٣)]

"(م د س) **منصور بن أبي مُزاحم**: بشير التركي، أبو نصر البغدادي الكاتب. ثقة. من العاشرة. مات سنة خمس وثلاثين (ومائتين)، وهو ابن ثمانين سنة". [التقريب (٦٩٠٧)، التهذيب (٤: ١٥٩)]

(٥) "كتاب **الإيمان**" : ٧١- ذكر ما يقول المرء المسلم عند وساوس القلب ح(٣٥٣)؛ (١: ٤٧٨).

(٦) صحَّح إسناده محققه الدكتور علي بن محمد الفقيهي.

(٧) [التقريب (٦٢٩٨)]

(٨) [التهذيب (٣: ٧٠٠)]

هنا في توثيق أبي سعيد المؤدب قول الجماعة مقدّم على قول الإمام البخاري حيث إن قوله مبهم، و لم يبين سبب الجرح، وكذلك قول ابن حجر فيه غير مسلّم، فهو ثقة.[١]

تخريج الحديث بالزيادة الثانية: (فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَهِ):

- **أخرجه البخاري**[٢] فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ، فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا، مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟! فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَهِ).[٣]
- **وأخرجه مسلم**[٤] فقال: حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا، عَنْ يَعْقُوبَ - قَالَ زُهَيْرٌ: - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بمثل رواية البخاري السابقة إلا أحرفا يسيرة. **وقال**: وحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بنحو رواية البخاري السابقة.
- **وأخرجه ابن أبي عاصم**[٥] فقال: حدثنا محمد بن منصور الطوسي: ثنا يعقوب بن إبراهيم: ثنا ابن أخي الزهري، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الشيطان يأتي أحدكم فيقول: من خلق كذا، وكذا، حتى يقول: من خلق ربك؟ فإذا بلغ من ذلك فليستعذ بالله، ولينته).[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: حدثنا محمد بن منصور

---

[١] يراجع ما علق على ترجمته في "الكاشف" للذهبي محققه محمد عوامة (٢: ٢٢١-٢٢٢).

[٢] "**الصحيح**" : ٥٩- كتاب بدء الخلق، ١١- باب صفة إبليس وجنوده ح(٣٢٧٦)؛ ص(٦٦٨-٦٦٩).

[٣] أخرجه من هذه الطريق - أي من طريق يحيى بن بكير - **ابن منده** في "كتاب **الإيمان**" : ٧١- ذكر ما يقول المرء المسلم عند وساوس القلب ح(٣=٣٥٤)؛ (١: ٤٧٨-٤٧٩)، فقال: أنبا عبد الله بن جعفر البغدادي بمصر: ثنا يحيى بن أيوب المصري؛ ح وأنبا أحمد بن إسحاق بن أيوب: ثنا أحمد بن إبراهيم البغدادي، قالا: ثنا يحيى بن بكير به، و لم يذكر قوله: (وَلْيَنْتَهِ). وصحح إسناده محققه الدكتور علي بن محمد الفقيهي.

كذلك **البغوي** في "شرح السنة" ح(٦١)؛ (١: ١١٢-١١٣) من طريق الإمام البخاري، فقال: أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي: أنا أحمد بن عبد الله النعيمي: أنا محمد بن يوسف: نا محمد ابن إسماعيل به.

[٤] "**الصحيح**" : ١- كتاب الإيمان، ٦٠- باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها ح(٢١٤=١٣٤)؛ ص(٦٩).

[٥] "**السنة**" ح(٦٥١)؛ ص(٢٩٤).

[٦] إسناده صحيح.

[٧] "**السنة**" ح(٦٥٣)؛ ص(٢٩٤).

الطوسي: حدثنا يعقوب بن إبراهيم: ثنا أبي، عن ابن إسحاق: حدثني عتبة بن مسلم مولى بني تميم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: (يوشك الناس أن يسألوا نبيهم حتى يقول قائلهم: هذا الله خالق الخلق، فمن خلق الله؟ فإذا قالوا ذلك فقل: الله أحد، الله الصمد، لم يلد و لم يولد، و لم يكن له كفوا أحد. ثم ليتفل عن يساره، وليستعذ بالله من الشيطان).[١]

♦ **وأخرجه النسائي**[٢] فقال: أخبرنا عمرو بن علي، عن عبد الله بن هارون بن أبي عيسى، قال: حدثني أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عتبة بن مسلم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: (يوشك الناس أن يتساءلوا بينهم حتى يقول قائلهم: هذا الله خلق الخلق، فمن خلق الله؟ فإذا قالوا ذلك، فقولوا: الله أحد، الله الصمد، لم يلد و لم يولد، و لم يكن له كفوا أحد؛ ثم ليتنفل عن يساره ثلاثا، وليستعذ بالله من الشيطان).[٣]

وأخرجه[٤] فقال: أخبرنا هارون بن سعيد، قال: حدثنا خالد بن نزار، قال: أخبرني القاسم بن مبرور، عن يونس، عن ابن شهاب، قال عروة: وقال أبو هريرة: قال رسول اللهﷺ: (يأتي العبد فيقول: من حلق كذا؟ من خلق كذا ؟ فإذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته).[٥]

♦ **وأخرجه أبو عوانة**[٦] فقال: حدثنا محمد بن الجنيد الدقاق[٧] ومحمد بن يحيى، قالا: ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: ثنا ابن أخي شهاب، عن عمه، قال: أخبرني عروة بن الزبير:

---

[١] إسناده حسن.

"(خ م د س ق) **عتبة بن مسلم المدني**، وهو ابن أبي عتبة، التيمي مولاهم. ثقة. من السادسة". [التقريب (٤٤٤٢)، التهذيب (٣: ٥٣-٥٤)]

[٢] "**عمل اليوم والليلة**" ح(٦٦٦)؛ ص(٢٠٥).

[٣] إسناده ضعيف. و"عمرو بن علي" هذا، روى النسائي عنه بواسطة السجزي عنه كما جاء في "التهذيب" (٣: ٢٩٣).

"(س) **عبد الله بن هارون بن أبي عيسى** الشامي. نزيل البصرة. صدوق. من التاسعة". [التقريب (٣٦٧٢)، التهذيب (٢: ٤٤٧)]

أبوه: "(س) **هارون بن أبي عيسى**. مقبول. من الثامنة". [التقريب (٧٢٣٧)، التهذيب (٤: ٢٥٦)]

[٤] "**عمل اليوم والليلة**" ح(٦٦٨)؛ ص(٢٠٦).

[٥] إسناده حسن.

"(د س) **خالد بن نزار** الغساني الأيلي - بفتح الهمزة وسكون التحتانية -. صدوق يخطيء. من التاسعة. مات سنة اثنتين وعشرين (ومائتين)". [التقريب (١٦٨٢)، التهذيب (١: ٥٣٤)]

"(د س) **القاسم بن مَبْرور** الأيلي - بالفتح وسكون التحتانية -. صدوق فقيه أثنى عليه مالك. من كبار السابعة. مات سنة ثمان، أو تسع وخمسين ومائة". [التقريب (٥٤٨٨)، التهذيب (٣: ٤١٩)]

[٦] "**المسند**" ح(٢٣٦)؛ (١: ٨٠).

[٧] لم أقف على ترجمته.

أن أبا هريرة، قال: قال رسول اللهﷺ: (يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا وكذا حتى يقول له: من خلق ربك؟ فإذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته).

♦ **وأخرجه الطبراني**[١] فقال: حدثنا مطلب بن شعيب الأزدي: ثنا عبد الله بن صالح: حدثني الليث: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بنحو رواية البخاري السابقة.[٢] **وأخرجه أيضا**[٣] فقال: حدثنا أحمد بن زهير التستري: ثنا عبيد الله بن سعد: ثنا عمي، عن ابن أخي الزهري، عن عمه: أخبرني عروة بن الزبير، عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بمثل رواية البخاري السابقة إلا أحرفا يسيرة.[٤]

♦ **وأخرجه ابن السني**[٥] فقال: أخبرنا أبو عبد الرحمن: أنا هارون بن سعيد: حدثنا خالد بن نزار: ثنا قاسم بن مبرور، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، قال أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول اللهﷺ: (يأتي الشيطان يقول: من خلق كذا؟ من خلق كذا؟ فإذا بلغ ذلك فليستعذ بالله منه، ومن فتنته).

---

[١] "كتاب **الدعاء**" ح(١٢٦٥)؛ (٣: ١٣٩٢-١٣٩٣).

[٢] قال محققه الدكتور محمد سعيد البخاري: "إسناده حسن، والحديث صحيح".

مطلب بن شعيب الأزدي (٢٨٢هـ). سكن مصر. قال ابن عدي: "لم أر له حديثا منكرا غير هذا الحديث - أي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه) -. ومتن هذا الحديث بهذا الإسناد منكر جدا، وسائر أحاديثه عن أبي صالح مستقيمة". وقال ابن حجر: "وبقية كلامه وسائر أحاديثه عن أبي صالح (كاتب الليث) مستقيمة. وقد أكثر الطبراني عن مطلب هذا، وهو صدوق". وذكر عن أبي سعيد بن يونس في "تاريخ مصر": "كان ثقة في الحديث". [الكامل لابن عدي (٦: ٢٤٥٥)، ميزان الاعتدال للذهبي (٤: ١٢٨)، ولسان الميزان لابن حجر (٦: ٥٠)]

"(خت د ت ق) **عبد الله بن صالح** بن محمد بن مسلم الجُهَني، أبو صالح المصري، كاتب الليث. صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة. من العاشرة. مات سنة اثنتين وعشرين (ومائتين)، وله خمس وثمانون سنة". [التقريب (٣٣٨٨)، التهذيب (٢: ٣٥٤-٣٥٧)] عمه، هو: يعقوب بن إبراهيم بن سعد.

[٣] "كتاب **الدعاء**" ح(١٢٦٦)؛ (٣: ١٣٩٣).

[٤] قال محققه الدكتور محمد سعيد البخاري: "رجال إسناده ثقات، والحديث صحيح".

أحمد بن يحيى بن **زهير التستري**، أبو جعفر (بعد ٣١٠هـ). كان مكثرا من الحديث معروفا مشهورا بالطلب. ووصفه الذهبي بأنه الإمام الحجة المحدث البارع، علم الحفّاظ. [الأنساب للسمعاني (٣: ٥٥)، سير أعلام النبلاء (١٤: ٣٦٢-٣٦٤)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٢: ٧٥٧-٧٥٨)]

"(خ د ت س) **عبيد الله بن سعد** بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو الفضل البغدادي، قاضي أصبهان. ثقة. من الحادية عشرة. مات سنة ستين (ومائتين)، وله خمس وسبعون سنة". [التقريب (٤٢٩٤)، التهذيب (٣: ١١)]

[٥] "**عمل اليوم والليلة**" ح(٦٢٥)؛ ص(٢٩٥). طبعة بشير محمد عيون.

♦ **وأخرجه ابن منده**[١] فقال: أنبا أحمد بن إسحاق بن أيوب: ثنا يوسف بن موسى المروزي: ثنا أحمد بن صالح: ثنا عنبسة[٢]، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير: أن أبا هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَأْتِي الْعَبْدَ الشَّيْطَانُ، فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا، وَكَذَا، من خلق ربك؟! فإذا بلغ ذلك فليستعذ منه).

♦ **وأخرجه اللالكائي**[٣] فقال: أخبرنا محمد بن الحسن الفارسي، قال: أخبرنا أحمد بن سعيد ابن عثمان، قال: ثنا محمد بن يحيى الذهلي؛ ح وأخبرنا محمد بن محمد بن سليمان[٤]، قال: ثنا عبد الله بن محمد بن زياد، قال: ثنا محمد بن يحيى الذهلي، قال: يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثني ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، قال: أخبرني عروة بن الزبير: أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من حلق كذى؟ من خلق كذى؟ حتى يقول: من خلق ربك؟ فإذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته).

راوي الزيادة الثانية:

سبق أن قلت: روى هذا الحديث هشام بن عروة، عن عروة، وكذلك رواه عنه ابن شهاب الزهري، فانفرد بهذه الزيادة - أي زيادة: (فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَهِ) - عنه دون هشام بن عروة.

وهو: "**محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري، أبو بكر**. الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه. وهو من رؤوس الطبقة الرابعة. مات سنة خمس وعشرين (ومائة)، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين. ع".[٥]

كذلك انفرد بهذه الزيادة أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه كما سبق في رواية ابن أبي عاصم[٦]، والنسائي[٧].

---

[١] "كتاب **الإيمان**" : ٧١- ذكر ما يقول المرء المسلم عند وساوس القلب ح(٣٥٥)؛ (١: ٤٧٩).

[٢] "(خ د) **عنبسة** بن خالد بن يزيد الأموي مولاهم، الأيلي – بفتح الهمزة بعدها تحتانية ساكنة -. صدوق. من التاسعة. مات سنة ثمان وتسعين ومائة". [التقريب (٥١٩٨)، التهذيب (٣: ٣٣٠)]

[٣] "**شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**" : سياق ما روي عن النبي ﷺ في النهي عن التفكر في ذات الله عز وجل ح(٩٢٥، ٩٢٦)؛ (٣: ٥٨٠).

[٤] **محمد بن محمد بن سليمان** بن الحارث بن عبد الرحمن الأزدي، الواسطي الباغندي، أبو بكر (٣١٢هـ). قال السمعاني: "كان حافظا عارفا بالحديث" وصفه الذهبي بأنه الإمام الحافظ الكبير، محدث العراق، أحد أئمة هذا الشأن ببغداد. [تاريخ بغداد (٤: ٣٤٨-٣٤٩)، الأنساب للسمعاني (١: ٢٦٢)، سير أعلام النبلاء (١٤: ٣٨٣-٣٨٨)]

[٥] [التقريب (٦٢٩٦)، التهذيب (٣: ٦٩٦-٦٩٩).]

[٦] "السنة" ح(٦٥٣).

[٧] "عمل اليوم والليلة" ح(٦٦٦).

"(ع) **أَبو سَلَمَةَ بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عوف الزهري، المدني.** قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل. ثقة مكثر. من الثالثة. مات سنة أربع وتسعين، أو أربع ومائة. وكان مولده سنة بضع وعشرين".[١]

ماذا يترتب على هاتين الزيادتين:

هذا الحديث يصوّر لنا مدى حرص الشيطان على إفساد عقيدة المؤمن بالوسوسة. قال الخطابي[٢]: "باب ما يوسوس به الشيطان إليك غير محدود، ولا متناه، لأنك كلما ألزمته حجة وأفسدت عليه مذهبا زاغ إلى أنواع أخر من الوسواس التي أعطى التسليط فيها عليك، فهو لا يزال يوسوس إليك حتى يؤديك إلى الحيرة، والهلاك، والضلال".[٣]

لذلك بيّن لنا رسول الله ﷺ كيفية التخلص من كيده في مثل هذه الوساوس؛ حيث إنه ﷺ أرشدنا عندما جرَّنا الشيطان إلى هذا التفكير إلى أن نقول: "آمنت بالله ورسله"، أو أن نستعيذ بالله منه وننتهي من هذا التفكير. فإنه يحرم النطق بهذا القول، ويجب أن ندفعه عن الخاطر حالا، ونلتجئ إلى الله تعالى بالاستعاذة، فإنه لا يدفع كيده إلا الاستعاذة. هذا هو المنهج الأمثل في دفع الاسترسال في وساوسه. وقال العراقي (ت ٨٠٦هـ): "فيه - أي في الحديث - أنه ينبغي مع الإعراض عن ذلك والانتهاء عنه النطق بالإيمان، والتصريح به؛ فيقول: آمنت بالله ورسله".[٤]

وقال النووي (ت ٦٧٦هـ): "قيل: معناه - أي معنى الحديث - أن الشيطان إنما يوسوس لمن أيِسَ من إغوائه، فينكد عليه بالوسوسة لعجزه من إغوائه. وأما الكافر فإنه يأتيه من حيث شاء، ولا يقتصر في حقه على الوسوسة، بل يتلاعب به كيف أراد.

فعلى هذا معنى الحديث سبب الوسوسة محض الإيمان، أو الوسوسة علامة محض الإيمان. وهذا القول اختيار القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ)".[٥]

فأصل هذا الحديث بيَّن كيفية وسوسة الشيطان، وكيده للمؤمن، وأرشدنا إلى الإعراض عن ذلك بالنطق بالإيمان والتصريح به، أي أن نقول: "آمنت بالله"؛ أما الزيادة الأولى فأضاف النطق بالإيمان لفظ: "برسله". وأما الزيادة الثانية فأفادت طريقا أخرى في كيفية التخلص

---

[١] [التقريب (٨١٤٢)، التهذيب (٤: ٥٣١-٥٣٢)]

[٢] **الخطابي**، هو: حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البُستي، أبو سليمان (٣٨٨هـ). وصفه الذهبي بأنه الإمام العلامة الحافظ اللغوي، صاحب التصانيف. قال السبكي: "كان إماما في الفقه، والحديث، واللغة". [يتيمة الدهر للثعالبي (٤: ٣٣٤-٣٣٦)، سير اعلام النبلاء (١٧: ٢٣-٢٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٣: ٢٨٢-٢٩٠)]

[٣] "طرح التثريب" للعراقي (٨: ١٦٤) نقلا عنه.

[٤] "طرح التثريب" (٨: ١٦٤).

[٥] "شرح صحيح مسلم" (٢: ١٥٤).

عن هذه الوسوسة، والتغلب عليها، وهي: "الاستعاذة بالله من الشيطان، والانتهاء من هذه الوسوسة". إذا وسوس الشيطان للمؤمن بهذا التفكير عليه أن ينطق بالإيمان بالله تعالى ورسله، أو يستعيذ بالله منه، ويعرض عن هذه الوسوسة الشيطانية.

وللزيادة الأولى شاهد من حديث عائشة رضى الله عنها[1]، ومن حديث ثابت الأنصاري ﷺ.[2]

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هاتان الزيادتان وردتا من راويين ثقتين، فهما - أي الزيادتان - من باب زيادة الثقة. وكذلك لا تخالفان أصل الحديث، إذ أصل الحديث يصوِّر كيفية وسوسة الشيطان مع الأمر بالنطق بالإيمان بالله تعالى، والزيادة الأولى أضافت لفظ "رسله"، والزيادة الثانية أفادت طريقا أخرى لدفع وسوسة الشيطان، وهي: "الاستعاذة بالله منه، والتخلص عن هذه الخواطر". والله تعالى أعلم.

---

(١) "السنة" لابن أبي عاصم ح(٦٤٨)؛ ص(٢٩٣)، بإسناد جيد كما قال الشيخ الألباني. و"عمل اليوم والليلة" لابن السني ح(٦٢٤)؛ ص(٢٩٤-٢٩٥).

(٢) "السنة" لابن أبي عاصم ح(٦٥٠)؛ ص(٢٩٣)، قال الألباني: "حديث صحيح، وإسناده ضعيف".

"(خ د س) **ثابت** بن قيس بن شمَّاس - بمعجمة وميم مشددة وآخره مهملة -، أنصاري خزرجي، خطيب الأنصار، من كبار الصحابة. بشر النبي ﷺ بالجنة واستشهد باليمامة، فنفَّذت وصيته بمنام رآه خالد بن الوليد رضى الله عنهما". [التقريب (٨٢٥)، الإصابة (١: ١٩٥)]

(٧) مسألة:

نُزُول عِيسَى ابن مَرْيَم -عليهما السلام-

الاختلاف في حديث أبي هريرة ﷺ بإثبات الزيادة

- وهي: (حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا . . .)[١] - وعدمها:

قال الإمام البخاري[٢]:

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا**[٣] **مُقْسِطًا**[٤]**؛ فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ**[٥]**، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ**[٦]).

تخريج الحديث بدون الزيادة:

♦ **أخرجه البخاري**[٧] فقال: حدثنا علي بن عبد الله[٨]: حدثنا سفيان: حدثنا الزهري به عنه بنحوه.

---

[١] نصَّ على هذه الزيادة الإمام مسلم بعد ح(٣٩٠) الذي يأتي تخريجه في "تخريج الحديث بالزيادة".

[٢] "**الصحيح**" : ٣٤- كتاب البيوع، ١٠٢- باب قتل الخنزير ح(٢٢٢٢)؛ ص(٤٣٦).

[٣] قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٦: ٥٦٧): "والمعنى: أنه ينزل حاكما بهذه الشريعة، فإن هذه الشريعة باقية لا تنسخ، بل يكون عيسى حاكما من حكام هذه الأمة".

[٤] قال ابن الأثير في "النهاية" (٤: ٦٠): "أقسط يُقْسِط فهو مُقْسِط؛ إذا عدل. وقَسَطَ يَقْسِطُ فهو قاسط؛ إذا جار. فكأن الهمزة في "أقسط" للسلب، كما يقال: شكا إليه، فأشكاه".

[٥] قال البغوي في "شرح السنة" (١٥: ٨١): "يريد إبطال النصرانية، والحكم بشرع الإسلام".

[٦] بيَّن الطحاوي بأن كل الناس يصبحون أغنياء، ويذهب الفقر والمسكنة، فلم يكن للزكاة أهل، وتسقط فرضية الزكاة. يراجع: "شرح مشكل الآثار" (١: ١٠٠).

[٧] "**الصحيح**" : ٤٦- كتاب المظالم، ٣١- باب كسر الصليب وقتل الخنزير ح(٢٤٧٦)؛ ص(٤٩٢).

[٨] هو: ابن المديني.

◆ **وأخرجه مسلم**[١] فقال: حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا ليث؛ ح وحدثنا محمد بن رمح: أخبرنا الليث، عن ابن شهاب به عنه بمثله.

◆ **وأخرجه الترمذي**[٢] فقال: حدثنا قتيبة به عنه بمثله. وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

◆ **وأخرجه ابن ماجه**[٣] فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري به عنه بنحوه.[٤]

◆ **وأخرجه عبد الرزاق**[٥] فقال: عن معمر، عن الزهري به عنه بمثله مع اختلاف في بعض الألفاظ.[٦]

◆ **وأخرجه الحميدي**[٧] فقال: ثنا سفيان، قال: ثنا الزهري به عنه بنحوه.[٨]

◆ **وأخرجه ابن أبي شيبة**[٩] فقال: ابن عيينة، عن الزهري به عنه بنحوه.[١٠]

◆ **وأخرجه أحمد**[١١] فقال: حدثنا سفيان، عن الزهري به عنه بنحوه.[١٢] **وأخرجه**[١٣] فقال: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري به عنه بنحوه.[١٤]

---

[١] "**الصحيح**" : ١- كتاب الإيمان، ٧١- باب نزول عيسى بن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد ﷺ ح(٢٤٢=١٥٥)؛ ص(٧٧).

[٢] "**الجامع**" : ٣٤- أبواب الفتن، ٥٤- باب ما جاء في نزول عيسى بن مريم عليه السلام ح(٢٢٣٣)؛ (٤: ٥٠٦-٥٠٧).

[٣] "**السنن**" : ٣١- أبواب الفتن، ٣٣- باب فتنة الدجال وخروج عيسى بن مريم... ح(٤١٢٩)؛ (٢: ٤٠١).

[٤] إسناده صحيح.

[٥] "**المصنف**" : باب نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام ح(٢٠٨٤٠)؛ (١١: ٣٩٩-٤٠٠).

[٦] إسناده صحيح. أخرجه من طريقه **ابن منده** في "كتاب الإيمان" : ٧٩- ذكر وجوب الإيمان بنزول عيسى بن مريم عليه السلام... ح(٤٠٩)؛ (١: ٥١٣)، فقال: أنبا محمد بن الحسين بن الحسن: ثنا أحمد بن يوسف: أنبا عبد الرزاق به.

[٧] "**المسند**" ح(١٠٩٧)؛ (٢: ٤٦٨-٤٦٩).

[٨] إسناده صحيح.

[٩] "**المصنف**" : كتاب الفتن، ٢٤٥٠- ما ذكر في فتنة الدجال ح(١٩٣٤١)؛ (١٥: ١٤٤).

[١٠] إسناده صحيح.

[١١] "**المسند**" ح(٧٢٦٩)؛ (١٢: ٢١٠).

[١٢] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

[١٣] "**المسند**" ح(٧٦٧٩)؛ (١٣: ١٠٧-١٠٨).

[١٤] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

وأخرجه أيضا[١] فقال: حدثنا هاشم: حدثنا ليث: حدثنا ابن شهاب به عنه بمثله.[٢]

◆ **وأخرجه أبو يعلى**[٣] فقال: حدثنا عمرو الناقد[٤]: حدثنا سفيان، عن الزهري به عنه بنحوه.[٥]

◆ **وأخرجه أبو القاسم البغوي**[٦] فقال: حدثنا علي[٧]: أنا عبد العزيز بن عبد الله[٨]، عن ابن شهاب به عنه بمثله مع اختلاف في بعض الألفاظ.[٩]

◆ **وأخرجه الطحاوي**[١٠] فقال: حدثنا محمد بن زكريا بن يحيى بن صالح أبو شريح[١١]: حدثنا الفريابي[١٢]: حدثنا الأوزاعي، عن ابن شهاب به عنه بمثله.[١٣]

◆ **وأخرجه ابن حبان**[١٤] فقال: أخبرنا ابن قتيبة، قال: حدثنا يزيد بن مَوْهب، قال:

---

(١) "**المسند**" ح(١٠٩٤٤)؛ (١٦: ٥٥٠-٥٥١).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". هاشم، هو: ابن القاسم بن مسلم الليثي مولاهم.

(٣) "**المسند**" ح(٥٨٧٧)؛ (١٠: ٢٧٩).

(٤) "(خ م د س) **عمرو** بن محمد بن بكير **الناقد**، أبو عثمان البغدادي، نزل الرقة. ثقة حافظ وَهِمَ في حديث. من العاشرة. مات سنة اثنتين وثلاثين (ومائتين)". [التقريب (٥١٠٦)، التهذيب (٣: ٣٠١-٣٠٢)]

(٥) صحّح إسناده محققه حسين سليم أسد.

(٦) "**مسند ابن الجعد**" ح(٢٨٦٧)؛ ص(٤٢٠).

(٧) علي، هو: ابن المديني.

(٨) "(ع) **عبد العزيز بن عبد الله** بن أبي سلمة الماجشون - بكسر الجيم بعدها معجمة مضمومة -، المدني، نزيل بغداد، مولى آل الهُدَير. ثقة فقيه مصنف. من السابعة. مات سنة أربع وستين (ومائة)". [التقريب (٤١٠٤)، التهذيب (٢: ٥٨٧-٥٨٨)]

(٩) من طريقه أخرج **البغوي** في "شرح السنة" : باب نزول عيسى ابن مريم صلوات الله عليه ح(٤٢٧٥)؛ (١٥: ٨٠-٨١).

(١٠) "**شرح مشكل الآثار**" : بيان مشكل ما قد رُوى عنه ﷺ: (ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم عليه السلام...) ح(١٠٣)؛ (١: ٩٩).

(١١) قال أبو التراب رشد الله السندهي في "كشف الأستار عن رجال معاني الآثار تلخيص مغاني الأخيار" ص(٩١): "**محمد بن زكريا بن يحيى أبو الشريح**، عن محمد بن يوسف الفريابي، وعنه الطحاوي: لا أعرفه. وذكر العلامة عبد الوهاب المدارسي في "كشف الأحوال في نقد الرجال": محمد بن زكريا ابن يحيى. وقال النيسابوري: مطعون فيه، سمع أحمد ابن صالح، وابن عمير، وعنه أحمد بن سعيد ..."

(١٢) الفريابي، هو: محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي مولاهم.

(١٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١٤) "**الصحيح**" (الإحسان) : ٦٠- كتاب التاريخ، ١٠- باب إخباره ﷺ عما يكون في أمته من الفتن والحوادث ح(٦٨١٨)؛ (١٥: ٢٣٠).

حدثني الليث بن سعد به عنه بمثله.[١]

♦ **وأخرجه الآجري**[٢] فقال: حدثنا أبو أحمد هارون بن يوسف بن زياد، قال: حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري بنه عنه بنحوه.[٣]

♦ **وأخرجه ابن منده**[٤] فقال: أخبرنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو: ثنا يونس بن عبد الأعلى: ثنا شعيب بن الليث؛ ح وأنبا محمد بن يعقوب: ثنا يحيى بن محمد بن يحيى: ثنا أحمد بن يونس اليربوعي[٥]؛ ح وأنبا حمزة بن محمد: ثنا أبو عبد الرحمن النسائي: أنبا قتيبة بن سعيد، قالوا: ثنا الليث بن سعد به عنه بمثله.[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: أنبا خيثمة بن سليمان: ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة: ثنا عبد الله بن الزبير[٨]؛ ح وأنبا حسان بن محمد[٩]: ثنا الحسن: ثنا أبو بكر وعبد الأعلى، قالوا: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري به عنه بنحوه.[١٠]

---

[١] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير يزيد بن موهب، وهو ثقة، روى له أصحاب السنن غير الترمذي".

ابن قتيبة، هو: محمد بن الحسن بن قتيبة بن زيادة، أبو العباس اللخمي العسقلاني (قرابة سنة ٣١٠هـ). وثّقه الدارقطني. ووصفه الذهبي بأنه الإمام الثقة، المحدث الكبير. [سير أعلام النبلاء (١٤: ٢٩٢-٢٩٣)، تذكرة الحفاظ (٢: ٧٦٤-٧٦٥)، العبر (٢: ١٥٣)]

يزيد بن مَوْهب، هو: "(د س ق) يزيد بن خالد بن يزيد بن موهب - بفتح الهاء -، الرملي أبو خالد. ثقة عابد. من العاشرة. مات سنة اثنتين وثلاثين (ومائتين)، أو بعدها". [التقريب (٧٧٠٨)، التهذيب (٤: ٤١٠)]

[٢] "**الشريعة**" : باب الإيمان بنزول عيسى بن مريم عليه السلام... ح(٨٨٩)؛ (٣: ١٣٢٣).

[٣] قال محققه الدكتور عبد الله بن عمر: "إسناده صحيح".

أبو أحمد هارون بن يوسف بن زياد الشَّطَوي، ويعرف قديما بابن مِقراض (٣٠٣هـ). وثّقه الإسماعيلي فيما روى عنه الخطيب. [تاريخ بغداد (١٦: ٤٣)، سير أعلام النبلاء (١٤: ٢٦٢)]

ابن أبي عمر، هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، نزيل مكة.

[٤] "كتاب **الإيمان**" : ٧٩- ذكر وجوب الإيمان بنزول عيسى ابن مريم عليه السلام... ح(٤٠٧)؛ (١: ٥١٢).

[٥] أحمد بن يونس اليربوعي، هو: أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي.

[٦] قال محققه الدكتور علي الفقيهي: "صحيح".

محمد بن يعقوب، هو: ابن يوسف الشيباني النيسابوري بن الأخرم، أبو عبد الله، ويعرف قديما بابن الكرماني.

[٧] "كتاب **الإيمان**" : ٧٩- ذكر وجوب الإيمان بنزول عيسى ابن مريم عليه السلام... ح(٤٠٨)؛ (١: ٥١٢-٥١٣).

[٨] عبد الله بن الزبير، هو: ابن عيسى القرشي الأسدي الحميدي، المكي.

[٩] حسَّان بن محمد، هو: ابن أحمد بن هارون النيسابوري، أبو الوليد.

[١٠] قال محققه الدكتور علي الفقيهي: "إسناده صحيح".

أبو يحيى بن أبي مسرة: لم أقف على ترجمته، و لم يترجم له محقق "كتاب الإيمان". ذكره الذهبي في "سير أعلام النبلاء (١٥: ٤١٢) ضمن شيوخ خيثمة بن سليمان.

الحسن، هو: ابن سفيان بن عامر بن عبد العزيز بن النعمان بن عطاء، أبو العباس الشيباني الخراساني النَّسَوي. ==

وأخرجه[١] فقال: أنبا محمد بن يعقوب أبو بكر البيكندي: أنبا عبد الصمد بن الفضل: ثنا مكي، عن ابن جريج، عن الزهري به عنه بمثله إلا أنه قال: (توضع الجزية) بدل (يضع).[٢]

وأخرجه[٣] فقال: أخبرنا حسان بن محمد: ثنا الحسن بن عامر: ثنا حرملة: ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن الزهري به عنه و لم يسق لفظه، وإنما قال: "وذكر نحوه".[٤] رواه الأوزاعي، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وابن أبي ذئب، وابن أبي حفصة.[٥]

تخريج الحديث بالزيادة:

◆ **أخرجه البخاري**[٦] فقال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ به عنه بلفظ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا؛ فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ، حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا). ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: "وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: قال تعالى : ﴿ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾ ﴾[٧]".

== "(خ م د س) **عبد الأعلى بن حماد** بن نصر الباهلي مولاهم، البصري، أبو يحيى المعروف بالنَّرْسي - بفتح النون وسكون الراء وبالمهملة -. لا بأس به. من كبار العاشرة. مات سنة ست، أو سبع وثلاثين (مائتين)". [التقريب (٣٧٣٠)، التهذيب (٢: ٤٦٤) فيه: وثّقه ابن معين، وأبو حاتم، وابن قانع، والدارقطني، والخليلي. وقال يحيى مرة: "لا بأس به"، كذا قال النسائي.]

[١] "كتاب **الإيمان**" : ٧٩- ذكر وجوب الإيمان بنزول عيسى ابن مريم عليه السلام... ح(٤١٠)؛ (٢: ٥١٣).

[٢] في إسناده من لم أقف على ترجمته.

محمد بن يعقوب أبو بكر البيكندي: لم أقف على ترجمته، و لم يترجم له محقق "كتاب الإيمان".

عبد الصمد بن الفضل: لم أقف على ترجمته، و لم يترجم له محقق "كتاب الإيمان".

"(ع) **مكي** بن إبراهيم بن بشير التميمي البلخي، أبو السكن. ثقة ثبت. من التاسعة. مات سنة خمس عشرة ومائتين. وله تسعون سنة". [التقريب (٦٨٧٧)، التهذيب (٤: ١٥٠-١٥١)]

[٣] "كتاب **الإيمان**" : ٧٩- ذكر وجوب الإيمان بنزول عيسى ابن مريم عليه السلام... ح(٤١١)؛ (١: ٥١٤).

[٤] في إسناده: "يونس بن يزيد الأيلي": قال ابن حجر فيه: "ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا".

[٥] **ابن أبي حفصة**، هو: "(خ م مد س) محمد بن أبي حفصة: ميسرة، أبو سلمة البصري. صدوق يخطئ. من السابعة". [التقريب (٥٨٢٦)، التهذيب (٣: ٥٤٤-٥٤٥)]

[٦] "**الصحيح**" : ٦٠- كتاب أحاديث الأنبياء، ٤٩- باب نزول عيسى بن مريم عليهما السلام ح(٣٤٤٨)؛ ص(٧١٠).

[٧] سورة النساء، الآية: ١٥٩. ==

♦ **وأخرجه مسلم**[١] فقال: وحدثناه عبد الأعلى بن حماد وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة. ح وحدثنيه حرملة بن يحيى: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني يونس. ح وحدثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد: حدثنا أبي، عن صالح؛ كلهم عن الزهري بهذا الإسناد. وفي رواية ابن عيينة: (إماما مقسطا وحكما عدلا). وفي رواية يونس: (حكما عادلا)، ولم يذكر: (إماما مقسطا). وفي حديث صالح: (حكما مقسطا) كما قال الليث، وفي حديثه من الزيادة: (وحتى تكون السجدة...) فذكرها بمثل رواية البخاري السابقة.

♦ **وقال ابن منده**[٢]: وقال صالح بن كيسان، عن الزهري، وزاد فيه: قال: اقرؤوا إن شئتم: ﴿ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ...﴾.

♦ **وأخرجه الطبراني**[٣] فقال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا الهيثم بن مروان الدمشقي، قال: حدثنا محمد بن عيسى بن سُمَيْعٍ، قال: حدثني روح بن القاسم، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لا تقوم الساعة حتى ينزل عيسى ابن مريم في الأرض حكما عدلا، وقاضيا مقسطا؛ فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير والقرد[٤]،

== قال النووي في "شرح صحيح مسلم" (٢: ١٩١-١٩٢): "ففيه دلالة ظاهرة على أن مذهب أبي هريرة في الآية أن الضمير في ﴿ مَوْتِهِۦ ﴾ يعود على عيسى عليه السلام، ومعناها: وما من أهل الكتاب يكون في زمن عيسى عليه السلام إلا من آمن به وعلم أنه عبد الله وابن أمته؛ وهذا مذهب جماعة من المفسرين.

وذهب كثيرون، أو الأكثرون إلى أن الضمير يعود على الكتابي. ومعناها: وما من أهل الكتاب أحد يحضره الموت إلا آمن عند الموت قبل خروج روحه بعيسى ﷺ، وأنه عبد الله، وابن أمته، ولكن لا ينفعه هذا الإيمان؛ لأنه في حضرة الموت، وحالة النزع، وتلك الحالة لا حكم لما يفعل، أو يقال فيها: فلا يصح فيها إسلام، ولا كفر، ولا وصية، ولا بيع، ولا عتق، ولا غير ذلك من الأقوال لقوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ ﴾ [النساء: ١٨]. وهذا المذهب أظهر، فإن الأول يخص الكتابي، وظاهر القرآن عمومه لكل كتابي في زمن عيسى، وقبل نزوله. ويؤيد هذا قراءة من قرأ: (قبل موتهم)..."

يراجع أيضا: "تفسير القرآن العظيم" لابن كثير (٣: ١٠٥١-١٠٥٣)، و"فتح الباري" لابن حجر (٦: ٥٦٨).

(١) "**الصحيح**" : ١- كتاب الإيمان، ٧١- باب نزول عيسى بن مريم... ح(٣٩٠)؛ ص(٧٧-٧٨).

(٢) "كتاب **الإيمان**" : ٧٩- ذكر وجوب الإيمان بنزول عيسى ابن مريم عليه السلام... بعد ح(٤١١)؛ (١: ٥١٤).

(٣) "**المعجم الأوسط**" ح(١٣٦٤)؛ (٢: ٢٠٣-٢٠٤).

(٤) جاء في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الذي أخرجه مسلم في: ٤٦- كتاب القدر، ٧- باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها... ح(٣٢، ٣٣=٢٦٦٣)؛ ص(١١٦٠): "فقال رجل: يا رسول الله! القردة والخنازير، هي مما مُسِخ؟ فقال النبي ﷺ: (إن الله عز وجل لم يُهْلِك قوما، أو يُعَذّب قوما فيجعل لهم نسلا، وإن القردة والخنازير كانوا قبل ذلك".

وهذا يفيد أن القردة لا تُمَثّل النسل الممسوخ من اليهود. والله تعالى أعلم.

يراجع: "فتح الباري" لابن حجر (٦: ٤٠٧)، و"عمدة القاري" للعيني (١٢: ٣٤٨).

وتوضع الجزية، وتكون السجدة كلها واحدة لله رب العالمين).[١]

راوي الزيادة:

روى الحديث عن ابن شهاب الزهري خمسة، وهم: الليث، وسفيان، ومعمر، ويونس، وصالح؛ ولم ترد هذه الزيادة إلا في طريق صالح، عن ابن شهاب؛ ولم يروها غيره، وهو الراوي الزائد هنا، ونص على ذلك مسلم - كما سبق أثناء التخريج بالزيادة -.

وهو: "**صالح بن كيسان المدني، أبو محمد أو أبو الحارث**": "ثقة ثبت فقيه".[٢]

مناقشة هذه الزيادة:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا يفيد نزول عيسى عليه السلام قبيل قيام الساعة، ويكون حكما مقسطا، ويكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية... كما جاء مصرِّحا في هذا الحديث.

ذكر ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) في "تفسيره"[٣] جملة من الأحاديث في نزول عيسى عليه السلام، وللشيخ محمد أنور شاه الكشميري مؤلف بعنوان: "التصريح بما تواتر في نزول المسيح"، ذكر فيه أحاديث كثيرة في نزوله عليه السلام.

قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): "قال العلماء: الحكمة في نزول عيسى دون غيره من الأنبياء: الرد على اليهود في زعمهم أنهم قتلوه، فبيَّن الله كذبهم، وأنه الذي يقتلهم، أو نزوله لدنو أجله ليدفن في الأرض، إذ ليس لمخلوق من التراب أن يموت في غيرها..."[٤]

أما معنى هذه الزيادة فقال النووي (ت ٦٧٦هـ): "أن الناس تكثر رغبتهم في الصلاة وسائر الطاعات لقصر آمالهم وعلمهم بقرب القيامة وقلة رغبتهم في الدنيا لعدم الحاجة إليها. وهذا هو الظاهر من معنى الحديث. وقال القاضي عياض (ت ٥٥٤هـ) - رحمه الله - معناه: أن أجرها خير لمصليها من صدقته بالدنيا وما فيها لفيض المال حينئذ وهوانه وقلة الشح وقلة الحاجة إليه للنفقة في الجهاد. قال: و"السجدة" بعينها أو تكون عبارة عن الصلاة، والله أعلم".[٥]

---

(١) قال ابن حجر في "الفتح" (٦: ٥٦٧): "زاد فيه: (القرد)، وإسناده لا بأس به".

(٢) سبقت ترجمته في "المسالة الرابعة".

(٣) (٣: ١٠٥٣-١٠٦٣).

(٤) "فتح الباري" (٦: ٥٦٨).

(٥) "شرح صحيح مسلم" (٢: ١٩١).

وقال ابن حجر في معناها: "أنهم حينئذ لا يتقربون إلى الله إلا بالعبادة، ولا بالتصدق بالمال. وقيل معناه: أن الناس يرغبون عن الدنيا حتى تكون السجدة الواحدة أحب إليهم من الدنيا وما فيها".[1]

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه الزيادة زيادة ثقة مقبولة حيث وردت من طريق "صالح بن كيسان"، وهو: "ثقة ثبت" - كما مر -. وكذلك هي لا تخالف المزيد عليه، فأن أصل الحديث أفاد نزول عيسى عليه السلام قبل قيام الساعة - وهو من أشراط الساعة الكبرى - ويقوم بهذه الأمور التي نص عليها هذا الحديث؛ والزيادة بينت حال الناس في ذلك الزمان حيث إنهم لا يلتفتون إلى الدنيا ومتاعها، بل يهتمون بالعبادة لله تعالى وحده كما أفادت هذه الزيادة بأن السجدة تكون أحب إليهم من غيرها. إذا أصل الحديث بيَّن نزول عيسى عليه السلام وما يقوم من أمور؛ والزيادة بينت حال الناس في تلك الفترة. والله تعالى أعلم.



[1] "فتح الباري" (٦: ٥٦٨).

(٨) مسـألة:

عَـذاب القـــبْرِ حَقٌّ

الاختـلاف في حديث أم المؤمنين عائشـة - رضي الله عنها -[١] بإثبات الزيادة - وهي: "حَقٌّ" -[٢]، وعدمها:

قال الإمام البخاري[٣]:

حدثنا عبدان: أخبرنا أبي[٤]، عن شعبة: سمعت الأشعث[٥]، عن أبيه[٦]، عن مسروق، عن عائشـة - رضي الله عنها -: "أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر، فقـالت لها: أعـاذكِ الله من عذاب القبر. فسألت عائشة رسول الله ﷺ عن عذاب القبر، فقال: (**نعم، عذاب القبر**). قالت عائشة - رضي الله عنها -: فما رأيتُ رسولَ الله ﷺ بعدُ صلَّى صلاةً إلا تعوَّذ مِنْ عَذَابِ القَبرِ".

تخريج الحديث بدون الزيادة:

◆ **أخرجه البخاري**[٧] فقال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن يحي بن سـعيد،

---

[١] "(ع) **عائشة بنت أبي بكر الصديق**، أم المؤمنين. أفقه النساء مطلقا، وأفضل أزواج النبي ﷺ إلا خديجة، ففيهما خـلاف شهير. ماتت سنة سبع وخمسين على الصحيح". [التقريب (٨٦٣٣)، الإصابة (٤: ٣٥٩-٣٦١)]

[٢] نصَّ على هذه الزيادة الإمام البخاري عن غندر بعد ح(١٣٧٢) الذي يأتي تخريجه في "تخريج الحديث بالزيادة".

[٣] "**الصحيح**" : ٢٣-كتاب الجنائز، ٨٦-باب ما جاء في عذاب القبر ح(١٣٧٢)؛ ص(٢٧٠).

[٤] هو: "(خ م س) عثمان بن جَبَلة - بفتح الجيم والموحدة -، ابن أبي رَوّاد - بفتح الراء وتشـديد الواو -، العـتَكي - بفتح المهملة والمثناة -، مولاهم، المروزي. ثقة. من كبار العاشرة. مات على رأس المائتين". [التقريب (٤٤٥٢)، التهذيب (٣: ٥٦)]

[٥] "(ع) **أشعث** بن أبي الشعثاء المحاربي، الكوفي. ثقة. من السادسة. مات سنة خمس وعشرين (ومائة)". [التقريب (٥٢٦)، التهذيب (١: ١٧٩-١٨٠)]

[٦] هو: "(ع) جابر بن زيد، أبو الشعثاء الأزدي، ثم الجَوْفي - بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فاء -، البصـري، مشـهور بكنيته. ثقة فقيه. من الثالثة. مات سنة ثلاث وتسعين، ويقال: ثلاث ومائة".[التقريب (٨٦٥)، التهذيب (١: ٢٧٩-٢٨٠)]

[٧] "**الصحيح**" : ١٦-كتاب الكسوف، ٧-باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف ح(١٠٤٩-١٠٥٠)؛ ص(٢٠٨).

عن عمرة بنت عبد الرحمن[١]، عنها بلفظ: "أن يهودية جاءت تسألها، فقالت لها: أعاذكِ الله من عذاب القبر. فسألت عائشة - رضي الله عنها - رسول الله ﷺ: أيعذب الناس في قبورهم؟ فقال رسول الله ﷺ عائذا بالله من ذلك[٢]. ثم ذكرت صلاة النبي ﷺ في كسوف الشمس، وقالت في آخره: "ثم أمرهم أن يتعوّذوا من عذاب القبر". **وأخرجه**[٣] فقال: حدثنا إسماعيل[٤]، قال: حدثني مالك، عن يحي بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عنها بنحو الرواية السابقة. **وأخرجه**[٥] فقال: حدثني عثمان بن أبي شيبة: حدثنا جرير[٦]، عن منصور[٧]، عن أبي وائل[٨]، عن مسروق، عنها بلفظ: "دخلت علي عجوزان من عجز يهود المدينة، فقالتا لي: إن أهل القبور يعذبون في قبورهم. فكذبتهما، ولم أنعم أن أصدقهما، فخرجتا، ودخل علي النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن عجوزين...، وذكرت له، فقال: (صدقتا، إنهم يعذبون عذابا تسمعه البهائم كلها)؛ فما رأيته بعد في صلاة إلا يتعوذ من عذاب القبر".

◆ **وأخرجه مسلم**[٩] فقال: حدثنا هارون بن سعيد وحرملة بن يحي (قال هارون: حدثنا. وقال حرملة: أخبرنا) ابن وهب: أخبرنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: حدثني عروة بن زبير؛ أن عائشة قالت: "دخل على رسول الله ﷺ وعندي امرأة من اليهود، وهي تقول: هل شعرت أنكم تفتنون في القبور؟ قالت: فارتاع رسول الله ﷺ وقال: (إنما تفتن يهود) قالت عائشة: فلبثنا ليالي، ثم قال رسول الله ﷺ: (هل شعرت أنه أوحي إلي أنكم تفتنون

---

(١) "(ع) **عمرة** بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية، المدنية. أكثرت عن عائشة. ثقة. من الثالثة. ماتت قبل المائة، ويقال بعدها". [التقريب (٨٦٤٣)، التهذيب (٤: ٦٨٢-٦٨٣)]

(٢) نقل الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٢: ٦٢٥) قول ابن السيد في معنى هذه العبارة: "هو منصوب على المصدر الذي يجيء على مثال فاعل كقولهم: عوفي عافية؛ أو على الحال المؤكدة النائبة مناب المصدر. والعامل فيه محذوف، كأنه قال: أعوذ بالله عائذا، ولم يذكر الفعل لأن الحال نائبة عنه، وروى بالرفع، أي: أنا عائذ". ثم أضاف: "وكأن ذلك كان قبل أن يطلع النبي ﷺ على عذاب القبر".

(٣) "**الصحيح**" : ١٦-كتاب الكسوف، ١٢-باب صلاة الكسوف في المسجد ح(١٠٥٥-١٠٥٦)؛ ص(٢٠٩).

(٤) إسماعيل، هو: ابن عبد الله بن عبد الله بن أُوَيْس بن مالك، المدني.

(٥) "**الصحيح**" : ٨٠-كتاب الدعوات، ٣٧-باب التعوذ من عذاب القبر ح(٦٣٦٦)؛ ص(١٣٤٦).

(٦) جرير، هو: ابن عبد الحميد بن قُرْط.

(٧) منصور، هو: ابن المعتمر السُّلمي.

(٨) **أبو وائل**، هو: "(ع) شقيق بن سَلَمة الأسدي، أبو وائل الكوفي. ثقة. مخضرم. مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة". [التقريب (٢٨١٦)، التهذيب (٢: ١٧٨-١٧٩)]

(٩) "**الصحيح**" : ٥-كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٢٤-باب استحباب التعوذ من عذاب القبر ح(١٢٣=٥٨٤)؛ ص(٢٣٧).

في القبور؟) قالت عائشة: فسمعت رسول الله ﷺ بعد يستعيذ من عذاب القبر".

وأخرجه[١] فقال: حدثنا زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن جرير. قال زهير: حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن مسروق، عنها بنحو الرواية الأخيرة السابقة عند البخاري. **وأخرجه**[٢] فقال: حدثنا هناد بن السرى[٣]: حدثنا أبو الأحوص[٤]، عن أشعث، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة، بهذا الحديث؛ وفيه: قالت: وما صلى صلاة بعد ذلك إلا سمعته يتعوذ من عذاب القبر. **وأخرجه**[٥] فقال: وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي: حدثنا سليمان(يعني ابن بلال)، عن يحي، عن عمرة عنها بنحو رواية البخاري الأولى السابقة مع ذكر قصة صلاة الكسوف. **وأخرجه**[٦] فقال: وحدثنا محمد بن المثنى: حدثنا عبد الوهاب[٧]. ح حدثنا ابن أبي عمر: حدثنا سفيان؛ جميعا عن يحي بن سعيد، في هذا الإسناد بمثل معنى حديث سليمان بن بلال.

♦ **وأخرجه النسائي**[٨] فقال: أخبرنا محمد بن سلمة، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن يحي بن سعيد، عن عمرة، عنها بنحو الرواية الأولى السابقة عند البخاري.[٩] **وأخرجه**[١٠] فقال: أخبرنا عمرو بن علي، قال حدثنا يحي بن سعيد، قال: حدثنا يحي بن سعيد هو الأنصاري، قال: سمعت عمرة، عن عائشة بنحو الرواية السابقة.[١١]

---

(١) "**الصحيح**" : ٥-كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٢٤-باب استحباب التعوذ من عذاب القبر ح(١٢٥=٥٨٦)؛ (١: ٤١١).

(٢) الموضع السابق ح(١٢٦=...)؛ ص(٢٣٧).

(٣) "(عخ م٤) **هنَّاد بن السري** - بكسر الراء الخفيفة -، ابن مصعب التميمي، أبو السري الكوفي. ثقة. من العاشرة. مات سنة ثلاث وأربعين (ومائتين)، وله إحدى وتسعون سنة". [التقريب (٧٣٢٠)، التهذيب (٤: ٢٨٥-٢٨٦)]

(٤) **أبو الأحوص**، هو: "(ع) **سلاَّم بن سُليم** الحنفي مولاهم، أبو الأحوص الكوفي. ثقة متقن صاحب حديث. من السابعة. مات سنة تسع وتسعين (ومائة)". [التقريب (٢٧٠٣)، التهذيب (٢: ١٣٨)]

(٥) "**الصحيح**" : ١٠-كتاب الكسوف، ٢-باب ذكر عذاب القبر في صلاة الكسوف ح(٨=٩٠٣)؛ ص(٣٦٣-٣٦٤).

(٦) الموضع السابق ح(...)؛ ص(٣٦٤).

(٧) "(ع) **عبد الوهاب** بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي، أبو محمد البصري. ثقة، تغيّر قبل موته بثلاث سنين. من الثامنة. مات سنة أربع وتسعين (ومائة)، عن نحو من ثمانين سنة". [التقريب (٤٢٦١) ، التهذيب (٢: ٦٣٨)]

(٨) "**المجتبى**" : ١٦-صلاة الكسوف، ١١-نوع آخر منه عن عائشة ح(١٤٧٥)؛ (٣: ١٣٣-١٣٤).

(٩) إسناده صحيح.

"(ع) **عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ** بن يعقوب الأنصاري مولاهم، المصري، أبو أيوب. ثقة فقيه حافظ. من السابعة. مات قديما قبل الخمسين ومائة". [التقريب (٥٠٠٤)، التهذيب (٣: ٢٦١-٢٦٢)]

(١٠) الموضع السابق ح(١٤٧٦)؛ (٣: ١٣٤-١٣٥).

(١١) إسناده صحيح.

وأخرجه[١] فقال: أخبرنا سليمان بن داود، عن ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني عروة، عنها بنحو الرواية الأولى السابقة عند مسلم.[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: أخبرنا قتيبة، قال: سفيان، عن يحي، عن عمرة، عن عائشة: "أن النبي ﷺ كان يستعيذ من عذاب القبر ومن فتنة الدجال، وقال: (إنكم تفتنون في قبوركم)".[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: أخبرنا هناد، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة: "دخلت يهود عليها فاستوهبتها شيئا، فوهبت لها عائشة، فقالت: أجارك الله من عذاب القبر. قالت عائشة: فوقع في نفسي من ذلك حتى جاء رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: (إنهم ليعذبون في قبورهم عذابا تسمعه البهائم)".[٦] **وأخرجه**[٧] فقال:أخبرنا محمد بن قدامة، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن مسروق، عنها بلفظ: "دخلت علي عجوزتان من عجز يهود المدينة، فقالتا: إن أهل القبور يعذبون في قبورهم، فكذبتهما و لم أنعم أن أصدقهما، فخرجتا ودخل عليَّ رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن عجوزتين من عجز يهود المدينة قالتا إن أهل القبور يعذبون في قبورهم؟! قال: (صدقتا إنهم يعذبون عذابا تسمعه البهائم كلها)، فما رأيته صلى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر".[٨]

♦ **وأخرجه أحمد**[٩] فقال: حدثنا أبو معوية، قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، عنها بنحو الرواية الخامسة السابقة عند النسائي.[١٠] **وأخرجه**[١١] فقال: حدثنا وكيع:

---

(١) "**المجتبى**" : ٢١-كتاب الجنائز، ١١٥-التعوذ من عذاب القبر ح(٢٠٦٤)؛ (٤: ١٠٤-١٠٥).

(٢) إسناده صحيح.

"(د س) **سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ** بن حماد المَهْري، أبو الربيع المصري، ابن أخي رِشْدين. ثقة. من الحادية عشرة. مات سنة ثلاث وخمسين (ومائتين)". [التقريب (٢٥٥١)، التهذيب (٢: ٩٢)]

(٣) الموضع السابق ح(٢٠٦٥)؛ (٤: ١٠٥).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) الموضع السابق ح(٢٠٦٦)؛ (٤: ١٠٥).

(٦) إسناده صحيح. أبو معاوية، هو: محمد بن خازم الضرير الكوفي.

(٧) الموضع السابق ح(٢٠٦٧)؛ (٤: ١٠٥).

(٨) إسناده صحيح.

"(د س) **محمد بن قدامة** بن أعْيَن الهاشمي مولاهم، المصيصي. ثقة. من العاشرة. مات سنة خمسين (ومائتين) تقريبا". [التقريب (٦٢٣٣)، التهذيب (٣: ٦٧٩)]

(٩) "**المسند**" ح(٢٤١٧٨)؛ (٤٠: ٢٠٩).

(١٠) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١١) "**المسند**" ح(٢٥٧٠٦)؛ (٤٢: ٤٦٥-٤٦٧).

حدثنا الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق عنها بلفظ: "دخلت علي يهودية، فذكرت عذاب القبر، فكذبتهما، فدخل علي رسول الله ﷺ فسألته؟ فقال: (صدقت، والذي نفسي بيده ليعذبون في قبورهم حتى تسمع أصواتهم البهائم)".[١]

تخريج الحديث بالزيادة:

- **أخرجه البخاري تعليقا**[٢] فقال: "وزاد غندر "عذاب القبر حق".[٣]
- **وأخرجه النسائي**[٤] فقال: أخبرنا محمد بن بشار، عن محمد، قال: حدثنا شعبة، عن أشعث، عن أبيه، عن مسروق عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "سألت رسول الله ﷺ عن عذاب القبر؟ فقال: (نعم، عذاب القبر حق)". قالت عائشة: "فما رأيته رسول الله ﷺ يصلي صلاة بعد إلا تعوذ من عذاب القبر".[٥]
- **وأخرجه أحمد**[٦] فقال: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبة، عن الأشعث بن سليم، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة: "أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر، فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر. فسألت عائشة رسول الله ﷺ عن عذاب القبر؟ فقال: (نعم، عذاب القبر حق)". قالت عائشة: "فما رأيت رسو الله ﷺ يصلي صلاة بعد إلا تعوّذ من عذاب القبر".[٧]
- **وأخرجه أبو داود الطيالسي**[٨] فقال: حدثنا شعبة، عن أشعث، قال: سمعت أبي يحدث عن مسروق عنه بنحو الروية السابقة عند أحمد.

---

[١] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

[٢] "**الصحيح**" : ٢٣- كتاب الجنائز، ٨٦- باب ما جاء في عذاب القبر بعد ح(١٣٧٢)؛ ص(٢٧٠). يراجع أيضا: "تغليق التعليق" لابن حجر (٢: ٤٩٦-٤٩٧).

[٣] ذكر الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٣: ٢٧٩) أن الإسماعيلي أخرج الحديث من طريق غندر بالزيادة.

[٤] "**المجتبى**" : ١٣-كتاب السهو، ٦٤-نوع آخر ح(١٣٠٨)؛ (٣: ٥٦).

[٥] إسناده صحيح.

[٦] "**المسند**" ح(٢٥٤١٩)؛ (٤٢: ٢٥٨).

[٧] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

[٨] "**المسند**" ح(١٤١١)؛ ص(٢٠٠).

♦ **وقال العيني**[١]: "وفي **مسند السراج** من حديث أشعث بن الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق، قال: دخلت يهودية على عائشة فقالت: أسمعت رسول الله ﷺ يذكر شيئا في عذاب القبر؟ فقالت عائشة: لا، وما عذاب القبر؟ قالت: فسليه. فجاء النبي ﷺ فسألته عائشة عن عذاب القبر؟ فقال ﷺ: (عذاب القبر حق). قالت عائشة: فما صلى بعد ذلك صلاة إلا سمعته يتعوذ من عذاب القبر".

راوي الزيادة:

روى هذا الحديث عن عائشة - رضى الله عنها - ثلاثة: مسروق، وعمرة بنت عبد الرحمن، وعروة بن الزبير؛ و لم ترد الزيادة في رواية عمرة، وعروة عنها.

وروى عن مسروق اثنان: أبو الشعثاء جابر بن زيد، وأبو وائل شقيق بن سلمة؛ و لم ترد الزيادة في طريق أبي وائل.

وروى عن أبي الشعثاء: ابنه، وعنه: شعبة، وعن شعبة: عثمان بن جبلة، وغندر، وأبو داود الطيالسي؛ وانفرد بهذه الزيادة اثنان:

الأول: **غندر**، هو: "(ع) **محمد بن جعفر الهزلي، البصري، المعروف بغُنْدَر**. ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة. من التاسعة، مات سنة ثلاث - أو أربع - وتسعين (ومائة)".[٢]

قال غندر: "لزمت شعبة عشرين سنة". قال عبد الله بن المبارك: "إذا اختلف الناس في حديث شعبة فكتاب غندر حكما فيما بينهم". وقال مرة: "غندر في شعبة أثبت مني". ووثّقه ابن معين، وقال: "أراد بعضهم أن يخطِّئه فلم يقدر، وكان من أصح الناس كتابا". قال ابن سعد: "كان ثقة إن شاء الله". وقال أبو حاتم: "كان صدوقا، وكان مؤديا، وفي حديث شعبة ثقة".[٣]

أما الثاني فهو: **أبو داود الطيالسي**: "(خت م٤) سليمان بن داود بن الجارود، البصري. ثقة حافظ غلط في أحاديث. من التاسعة. مات سنة أربع ومائتين".[٤]

---

[١] "عمدة القاري" (٦: ٦٨).

[٢] [التقريب (٥٧٨٧)]

[٣] [التهذيب (٣: ٥٣١-٥٣٢)]

[٤] [التقريب (٢٥٥٠)، التهذيب (٢: ٩٠-٩٢)]

ماذا يترتب على هذه الزيادة:

قال الطحاوي[١]: "ونؤمن بمَلَك الموت... وبعذاب القبر لمن كان له أهلا، وسؤال منكر ونكير في قبره عن ربه، ودينه، ونبيّه على ما جاءت به الأخبار عن رسول الله ﷺ، وعن الصحابة رضوان الله عليهم. والقبر روضة من رياض الجنة، أو حفرة من حفر النيران".[٢]

وقال شارح "العقيد الطحاوية" ابن أبي العز[٣]: "وقد تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ في ثبوت عذاب القبر ونعيمه لمن كان لذلك أهلا، وسؤال الملكين؛ فيجب اعتقاد ثبوت ذلك، والإيمان به، ولا نتكلّم في كيفيته إذ ليس للعقل وقوف على كيفيته..."[٤]

وقال القرطبي[٥]: "واحتج بعض أهل العلم في تثبيت عذاب القبر بقوله: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾[٦] ما دامت الدنيا، كذلك قال مجاهد[٧]، وعكرمة[٨]،

---

[١] **الطحاوي**، هو: أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك، الأزدي الحَجْري المصري الطحاوي - نسبة إلى "طحا" قرية بصعيد مصر - الحنفي، أبو جعفر (٢٣٩-٣٢١هـ). وصفه الذهبي بأنه الإمام العلامة الحافظ الكبير، محدّث الديار المصرية وفقيهها، وقال: "وبرز في علم الحديث، وفي الفقه". وقال أبو محمد القرشي: "كان ثقة نبيلا فقيها". [الفهرست للنديم ص(٢٦٠)، سير أعلام النبلاء (١٥: ٢٧-٣٢)، الجواهر المضية للقرشي (١: ٢٧١-٢٧٧) لأستاذنا الدكتور عبد المجيد محمود: "أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث"، وترجم له الدكتور روحي أوزجان رحمه الله تعالى في مقدمة "الشروط الصغير". رسالة ماجستير كلية الآداب بجامعة بغداد سنة ١٩٧٢م]

[٢] "العقيدة الطحاوية" ص(٤٥١) مع شرح ابن أبي العز.

[٣] **ابن أبي العز**، هو: علي - في "شذرات الذهب": محمد - بن علي بن محمد ابن أبي العز الدمشقي الحنفي الصالحي (٧٩٢هـ). قال ابن حجر: :اشتغل قديما، ومهر ودرّس وأفتى". [الدرر الكامنة لابن حجر (٣: ٨٧)، شذرات الذهب لابن العماد (٨: ٥٥٧)، هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي (١: ٧٢٦)]

[٤] "شرح العقيدة الطحاوية" ص(٤٥٦).

[٥] **القرطبي**، هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرْح الأنصاري الخزرجي المالكي (٦٧١هـ). قال ابن فرحون: "كان من عباد الله الصالحين والعلماء العارفين الزاهدين في الدنيا..." وقال الصفدي: "إمام متفنن متبحر في العلم، له تصانيف مفيدة تدل على كثرة اطلاعه ووفور فضله". [الديباج المذهب لابن فرحون (٢: ٣٠٨-٣٠٩)، الوافي بالوفيات للصفدي (٢: ١٢٢-١٢٣)، طبقات المفسرين للداودي (٢: ٦٥-٦٦)]

[٦] سورة غافر، الآية: ٤٦ .

[٧] "(ع) **مجاهد** بن جَبْر – بفتح الجيم وسكون الموحدة -، أبو الحجاج المخزومي مولاهم، المكي. ثقة إمام في التفسير وفي العلم. من الثالثة. مات سنة إحدى – أو اثنتين أو ثلاث أو أربع – ومائة، وله ثلاث وثمانون". [التقريب (٦٤٨١)، التهذيب (٤: ٢٥-٢٦)]

[٨] "(ع) **عكرمة** أبو عبد الله، مولى ابن عباس، أصله بربري. ثقة ثبت عالم بالتفسير. لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا تثبت عنه بدعة. من الثالثة. مات سنة أربع ومائة، وقيل بعد ذلك". [التقريب (٤٦٧٣)، التهذيب (٣: ١٣٤-١٣٨)]

ومقاتل[١]، ومحمد بن كعب[٢] كلهم قال: هذه الآية تدل على عذاب القبر في الدنيا، ألا تراه يقول عن عذاب الآخرة: ﴿ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾ ﴾[٣]". [٤]

كذلك هذا الحديث دليل على إثبات عذاب القبر، إذ يؤكّد ثبوته رسول اللهﷺ بقوله: "حقٌّ".

وقال النووي (ت ٦٧٦هـ): "فيه - أي في هذا الحديث - إثبات عذاب القبر وفتنته، وهو مذهب أهل الحق خلافا للمعتزلة". [٥]

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه زيادة مقبولة حيث وردت من طريق راويين ثقتين - كما سبق -.

وزيادة كلمة "حق" لا تخالف المزيد عليه، أي ليس هناك مخالفة بين الزيادة والمزيد عليه.

والله تعالى أعلم.

---

[١] "(م ٤) **مقاتل** بن حيَّان النَّبَطي - بفتح النون والموحدة -، أبو بسطام البلخي الخزاز - بمعجمة وزاءين منقوطين -. صدوق فاضل أخطأ الأزدي في زعمه أن وكيعا كذّبه، وإنما كذّب الذي بعده - أي مقاتل بن سليمان -. من السادسة. مات قبيل الخمسين (ومائة) بأرض الهند". [التقريب (٦٨٦٧)، التهذيب (٤: ١٤٢-١٤٣)]

[٢] "(ع) **محمد بن كعب** بن سليم بن أسد، أبو حمزة القُرَظي المدني، وكان قد نزل الكوفة مدة. ثقة عالم. من الثالثة. ولد سنة أربعين على الصحيح، ووهم من قال: ولد في عهد النبيﷺ. فقد قال البخاري: إن أباه كان ممن لم يُنْبِت من سَبْي قريظة. مات محمد سنة عشرين (ومائة)، وقيل: قبل ذلك". [التقريب (٦٢٥٧)، التهذيب (٣: ٦٨٤-٦٨٥)]

[٣] سورة غافر، الآية: ٤٦ .

[٤] "الجامع لأحكام القرآن" (١٥: ٣١٨-٣١٩). يراجع أيضا: "معالم التنزيل" للبغوي (٧: ١٥١)، و"تفسير القرآن العظيم" لابن كثير (٧: ٣٠٧٩-٣٠٨٠).

[٥] "شرح صحيح مسلم" (٥: ٨٤/ ٦: ٢٠٦).

(٩) مسألة:

مَنْ شَهِدَ أن "لا إله إلا الله. . ." دَخَلَ مِنْ أبوابِ الجَنَّةِ الثمانيةِ أيها شاءَ

الاختلاف في حديث عبادة بن الصامت ﷺ بإثبات الزيادة

- وهي: "من أبواب الجنة الثمانية أيها شاء"[١] - وعدمها:

قال الإمام البخاري[٢]:

حدثنا صدقة بن الفضل[٣]: حدثنا الوليد[٤]، عن الأوزاعي: حدثني عمير بن هانيء[٥]، قال: حدثني جنادة بن أبي أمية[٦]، عن عبادة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (**من شهد أن لا إله إلا الله**

---

[١] نصَّ على هذه الزيادة الإمام البخاري بعد ح(٣٤٣٥) الذي يأتي في "تخريج الحديث بالزيادة".

[٢] "**الصحيح**" : ٦٠-كتاب أحاديث الأنبياء، ٤٧-باب قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَكِيلٗا ﴿١٧١﴾ ﴾ [النساء: ١٧١] ح(٣٤٣٥)؛ ص(٧٠٧).

[٣] "(خ) **صدقة بن الفضل**، أبو الفضل المروزي. ثقة. من العاشرة. مات سنة ثلاث - أو ست - وعشرين (ومائتين)". [التقريب (٢٩١٨)، التهذيب (٢: ٢٠٨)]

[٤] "(٤ - في التهذيب: ع، كذا في "الكاشف" (٦٠٩٤): ع -) **الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ** القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي. ثقة لكنه كثير التدليس (ط ٤) والتسوية. من الثامنة. مات آخر سنة أربع، أو أول سنة خمس وتسعين (ومائة)". [التقريب (٧٤٥٦)، التهذيب (٤: ٣٢٥-٣٢٦)]

[٥] "(ع) **عمير بن هانىء** العَنْسي - بسكون النون ومهملتين -، أبو الوليد الدمشقي الداراني. ثقة. من كبار الرابعة. قتل سنة سبع وعشرين (ومائة)، وقيل قبل ذلك". [التقريب (٥١٨٩)، التهذيب (٣: ٣٢٨)]

[٦] "(ع) **جُنَادة** - بضم أوله ثم نون -، **ابن أبي أمية** الأزدي، أبو عبد الله الشامي، يقال: اسم أبيه كبير. مختلف في صحبته. وقال العجلي: تابعي ثقة. والحق أنهما اثنان: صحابي وتابعي، متفقان في الاسم وكنية الأب، وقد بيّنت ذلك في كتابي في الصحابة (الإصابة ١: ٢٤٦). ورواية جنادة الأزدي عن النبي ﷺ في سنن النسائي، ورواية جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت في الكتب الستة". [التقريب (٩٧٣)، التهذيب (١: ٣١٧) لم يذكر علاء الدين مغلطاي (ت ٧٦٢هـ) "جنادة" في كتاب "الإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة".]

وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته[١] ألقاها إلى مريم وروح[٢] منه، والجنة حق، والنار حق؛ أدخله الله الجنة على ما كان من العمل).

تخريج الحديث بدون الزيادة:

◆ **أخرجه مسلم**[٣] فقال: وحدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي[٤]: حدثنا مُبَشِّر بن إسماعيل[٥]، عن الأوزاعي به عنه و لم يسق لفظه إلا أنه قال: "في هذا الإسناد بمثله، غير أنه قال: (أدخله الله الجنة على ما كان من عمل)، و لم يذكر: (من أي أبواب الجنة الثمانية شاء)".[٦]

◆ **وأخرجه أحمد**[٧] فقال: حدثنا الوليد بن مسلم به عنه بمثله.

◆ **وأخرجه ابن منده**[٨] فقال: أخبرنا أبو الحسن خيثمة بن سليمان: ثنا العباس بن الوليد بن مزيد: أخبرني أبي؛ ح وأنبأ محمد بن يعقوب بن يوسف: ثنا أحمد بن عيسى: ثنا عمرو بن أبي سلمة التنيسي؛ ح وأنبأ محمد بن إبراهيم بن مروان بدمشق: ثنا أحمد بن معلى بن يزيد: ثنا سليمان بن عبد الرحمن ودحيم، قالا: ثنا الوليد بن مسلم به عنه بمثله.[٩]

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٦: ٥٤٧): "قوله (كلمته) إشارة إلى أنه حجة الله على عباده، أبدعه من غير أب، وأنطقه في غير أوانه، وأحيى الموتى على يده. وقيل: سمى كلمة الله؛ لأنه أوجده بقوله "كُنْ"".

(٢) قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٦: ٥٤٧): "وأما تسميته بالروح فلما كان أقدره عليه من إحياء الموتى. وقيل: لكونه ذا روح وُجد من غير جزء من ذي روح".

(٣) "**الصحيح**" : ١- كتاب الإيمان، ١٠- باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا (١: ٥٧).

(٤) "(م د ت ق) **أحمد بن إبراهيم** بن كثير بن زيد **الدورقي** النُّكْري - بضم النون -، البغدادي. ثقة حافظ. من العاشرة. مات سنة ست وأربعين". [التقريب (٣)، التهذيب (١: ١٣-١٤)]

(٥) "(ع) **مبشِّر** - بكسر المعجمة الثقيلة - **ابن إسماعيل** الحلبي، أبو إسماعيل الكلبي مولاهم. صدوق. من التاسعة. مات سنة مائتين". [التقريب (٦٤٦٥)، التهذيب (٤: ١٩-٢٠)]

(٦) لأن الرواية السابقة التي يأتي تخريجها أثناء تخريج الحديث بالزيادة أحال عليها الإمام مسلم وردت فيها هذه الزيادة.

(٧) "**المسند**" ح(٢٣٠٥١)؛ ص(١٦٨٠). الميمنية (٥: ٣١٣-٣١٤).

(٨) "كتاب **الإيمان**" : ٢٠- ذكر قول النبيﷺ: (من شهد أن لا إله إلا الله وأنه عبده ورسوله...) ح(٤٤)؛ (١: ١٨٨-١٨٩).

(٩) قال ابن منده بعد تخريجه: "هذا إسناد صحيح مشهور عن الأوزاعي، رواه سماعة ومبشر بن إسماعيل". وقال محقق الكتاب الدكتور علي بن محمد الفقيهي: "إسناد بن منده حسن، والحديث صحيح..."

"(تمييز) **أحمد بن عيسى** التِّنِّيسي المصري.ليس بالقوي. من الحادية عشرة. مات سنة ثلاث وسبعين". [التقريب (٨٧)، التهذيب (١: ٣٩)]

"(ع) **عمرو بن أبي سلمة** التِّنِّيسي - بمثناة ونون ثقيلة بعدها تحتانية ثم مهملة -، **أبو حفص** الدمشقي، مولى بني هاشم. صدوق له أوهام. من كبار العاشرة. مات سنة ثلاث عشرة (ومائتين)، أو بعدها". [التقريب (٥٠٤٣)، التهذيب (٣: ٢٧٥)]

==

وأخرجه[١] فقال: أنبأ أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الضحاك بمكة: ثنا محمد بن علي بن زيد: ثنا الحكم بن موسى: ثنا مبشر بن إسماعيل نحوه.[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: أنبأ محمد بن إبراهيم بن عبد الملك ابن مروان: ثنا أحمد بن المعلى بن يزيد: ثنا دحيم عبد الرحمن؛ ح وأنبأ أحمد بن سليمان: ثنا أبو زرعة بن عمرو: ثنا دحيم وسليمان، قالا: ثنا الوليد بن مسلم: ثنا أبو عمرو الأوزاعي به عنه بمثله مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.

تخريج الحديث بالزيادة:

- **أخرجه البخاري**[٤] - بعد أن أخرجه من طريق الأوزاعي - فقال: قال الوليد[٥]: حدثني ابن جابر، عن عمير، عن جنادة، وزاد: (من أبواب الجنة الثمانية أيها شاء).
- **وأخرجه مسلم**[٦] فقال: حدثنا داود بن رشيد[٧]: حدثنا الوليد - يعني ابن مسلم -، عن ابن جابر، قال: حدثني عُمير بن هانئ به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.
- **وأخرجه ابن منده**[٨] فقال: أخبرنا محمد بن يعقوب بن يوسف: ثنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم: ثنا بشر بن بكر: ثنا ابن جابر؛ ح وأنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني: ثنا محمد بن نعيم وأحمد بن سهل، قالا: ثنا داود بن رشيد: ثنا الوليد بن مسلم،

== "(س) **أحمد بن معلّى بن يزيد** الأسدي الدمشقي، أبو بكر. صدوق. من الثانية عشرة. مات سنة ست وثمانين". [التقريب (١٠٨)، التهذيب (١: ٤٧)]

"(٤) **سليمان بن عبد الرحمن** بن عيسى التميمي الدمشقي، ابن بنت شُرَحبيل، أبو أيوب. صدوق يخطيء. من العاشرة. مات سنة ثلاث وثلاثين". [التقريب (٢٥٨٨)، التهذيب (٢: ١٠١-١٠٢)]

دُحَيْم، هو: عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو العثماني مولاهم الدمشقي، أبو سعيد.

(١) "كتاب **الإيمان**" : ٢٠- ذكر قول النبيﷺ: (من شهد أن لا إله إلا الله وأنه عبده ورسوله...) (١: ١٨٩).

(٢) هكذا، أحال على الرواية السابقة.

(٣) "كتاب **الإيمان**" : ٧٨- ذكر وجوب الإيمان بنبوة عيسى ابن مريمعليه السلام... ح(٤٠٥)؛ (١: ٥١٠-٥١١).

(٤) "**الصحيح**" : ٦٠- كتاب أحاديث الأنبياء، ٤٧- باب قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ ﴾ إلى ﴿ وَكِيلٗا ﴾ [النساء: ١٧١] ح(٣٤٣٥)؛ ص(٧٠٧).

(٥) قال بدر الدين العيني في "عمدة القاري" (١٣: ٨٠): "الوليد هو: ابن مسلم المذكور، وهو موصول بالإسناد المذكور".

(٦) "**الصحيح**" : ١- كتاب الإيمان، ١٠- باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا ح(٤٦= ٢٨)؛ (١: ٥٧).

(٧) "(خ م د س ق) **داود بن رُشَيْد** - بالتصغير -، الهاشمي مولاهم، الخُوَارَزمي، نزيل بغداد. ثقة. من العاشرة. مات سنة تسع وثلاثين (ومائتين)". [التقريب (١٧٨٤)، التهذيب (١: ٥٦٣)]

(٨) "كتاب **الإيمان**" : ٢٠- ذكر قول النبيﷺ: (من شهد أن لا إله إلا الله وأنه عبده ورسوله...) ح(٤٥)؛ (١: ١٨٩-١٩٠).

عن ابن جابر: حدثني عمير بن هانئ به عنه بنحوه مع الزيادة.[١]

وأخرجه[٢] فقال: أخبرنا محمد بن يعقوب بن يوسف: ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: ثنا بشر بن بكر؛ ح وأنبأ أحمد بن إسحاق بن أيوب: ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل: ثنا أبي: ثنا الوليد بن مسلم؛ ح وأنبأ محمد بن محمد أبو النضر الطوسي[٣]: ثنا عثمان بن سعيد الهروي: ثنا هشام بن عمار: ثنا صدقة بن خالد[٤]، قالوا: ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: أخبرنا جنادة بن أبي أمية به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.

راوي الزيادة:

الوليد بن مسلم روى هذا الحديث مرة عن: الأوزاعي؛ ومرة أخرى عن: ابن جابر؛ وهما - أي الأوزاعي وابن جابر - رواياه عن عمير بن هانئ. والزيادة هنا وردت عن طريق ابن جابر، و لم ترد من طريق الأوزاعي - كما سبق مفصلا أثناء التخريج -. إذن راوي الزيادة:

"**ابن جابر**"؛ وهو: "(ع) **عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي، أبو عتبة، الشامي الداراني.** ثقة، من السابعة، مات سنة بضع وخمسين (ومائة)".[٥]

---

[١] إسناده صحيح.

"(س) **محمد بن عبد الله بن عبد الحكم** بن أعيَن المصري الفقيه. ثقة. من الحادية عشرة. مات سنة ثمان وستين (ومائتين)، وله ست وثمانون". [التقريب (٦٠٢٨)، التهذيب (٣: ٦٠٨-٦٠٩)]

"(خ د س ق) **بشر بن بكر** التِّنِّيسي، أبو عبد الله البجلي، دمشقي الأصل. ثقة يغرب. من التاسعة. مات سنة خمس ومائتين، وقيل سنة مائتين". [التقريب (٦٧٧)، التهذيب (١: ٢٢٤)]

أحمد بن سهل بن بحر النيسابوري، أبو العباس (٢٨٢هـ). وصفه الذهبي بأنه الحافظ الإمام المتقن، وقال: "له رحلة واسعة، ومعرفة جيدة". [سير أعلام النبلاء (١٣: ٥١٥)]

[٢] "كتاب **الإيمان**" : ٧٨- ذكر وجوب الإيمان بنبوة عيسى ابن مريم عليه السلام... ح(٤٠٤)؛ (١: ٥١٠).

[٣] **محمد بن محمد** بن يوسف بن الحجاج بن الجراح بن عبد الله بن عبد الخالق، **أبو النضر الطوسي** الشافعي (٣٤٤هـ). قال الحاكم: "كان إماما عابدا". وقال السمعاني: "كان إماما زاهدا ورعا حسن السمت والسيرة". ووصفه الذهبي بأنه الإمام الحافظ الفقيه العلامة القدوة شيخ الإسلام، وقال: "كان من أئمة خراسان بلا مدافعة". [الأنساب للسمعاني (٤: ٨٠-٨١ طبعة دار الجنان)، سير أعلام النبلاء (١٥: ٤٩٠-٤٩٢)، الوافي بالوفيات للصفدي (١: ٢١٠)]

[٤] "(خ د س ق) **صدقة بن خالد** الأموي مولاهم، أبو العباس الدمشقي. ثقة. من الثامنة. مات سنة إحدى وسبعين (ومائة)، وقيل ثمانين أو بعدها". [التقريب (٢٩١١)، التهذيب (٢: ٢٠٥-٢٠٦)]

[٥] [التقريب (٤٠٤١)، التهذيب (٢: ٥٦٦)]

ماذا يترتب على هذه الزيادة:

أصل هذا الحديث يفيد أن من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله...، والجنة حق، والنار حق؛ أدخله الله الجنة على ما كان من العمل.

قال النووي (ت ٦٧٦هـ): "هذا حديث عظيم الموقع، وهو أجمع أو من أجمع الأحاديث المشتملة على العقائد؛ فإنهﷺ جمع فيه ما يخرج عن جميع ملل الكفر على اختلاف عقائدهم وتباعدها".[١]

أما الزيادة فأفادت أن للجنة ثمانية أبواب، والداخل يُخَيَّر في الدخول من هذه الأبواب.

وقال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): "وقوله (أدخله الله الجنة من أي أبواب الجنة شاء) يقتضي دخوله الجنة وتخييره في الدخول من أبوابها، وهو بخلاف ظاهر حديث أبي هريرة الماضي في بدء الخلق فإنه يقتضي أن لكل داخل الجنة بابا معينا يدخل منه، قال: ويجمع بينهما بأنه في الأصل مخير، لكنه يرى أن الذي يختص به أفضل في حقه فيختاره فيدخله مختارا لا مجبورا ولا ممنوعا من الدخول من غيره. قلت (القائل ابن حجر): ويحتمل أن يكون فاعل "شاء" هو: الله، والمعنى أن الله يوفقه لعمل يدخله برحمة الله من الباب المعد لعامل ذلك العمل".[٢]

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه زيادة ثقة مقبولة حيث إن راويها "عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي": ثقة - كما مر -. كذلك ليس هناك مخالفة للمزيد عليه، إنما تفيد أن للجنة ثمانية أبواب، وتَخيير من شهد أن لا إله إلا الله... في أبواب الجنة الثمانية عند دخوله فيها. اللهم اجعلنا منهم. والله تعالى أعلم.



---

[١] "شرح صحيح مسلم" (١: ٢٢٧).

[٢] "فتح الباري" (٦: ٥٤٨).

(١٠) مسألة:

حَدِيث أبي هريرة رضي الله عنه في الشَّفَاعَة

الاختلاف في حديث أبي هريرة رضي الله عنه بإثبات الزيادة

- وهي: "وَذَكَرَ قَوْلَهُ فِي الْكَوْكَبِ: ﴿ هَـٰذَا رَبِّي ﴾ [١] وقَوْله لِآلِهَتِهِمْ: ﴿ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَـٰذَا ﴾ [٢]، وقَوْله: ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾ [٣] "[٤] - وعدمها:

قال الإمام مسلم[٥]:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَاتَّفَقَا فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ إِلا مَا يَزِيدُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْحَرْفِ بَعْدَ الْحَرْفِ، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ[٦]: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ[٧]، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ[٨]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً، فَقَالَ: (**أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ بِمَ ذَاكَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لا يُطِيقُونَ، وَمَا لا يَحْتَمِلُونَ. فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: أَلا تَرَوْنَ مَا أَنْتُمْ فِيهِ، أَلا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ، أَلا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ**

---

[١] هذه الجملة المباركة وردت في الآية السادسة والسبعين، والسابعة والسبعين، والثامنة والسبعين من سورة الأنعام. ونص هذه الآيات الكريمة: ﴿ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا ۖ قَالَ هَـٰذَا رَبِّي ۖ فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَآ أُحِبُّ ٱلْـَٔـٰفِلِينَ ﴿٧٦﴾ فَلَمَّا رَءَا ٱلْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَـٰذَا رَبِّي ۖ فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧٧﴾ فَلَمَّا رَءَا ٱلشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَـٰذَا رَبِّي هَـٰذَآ أَكْبَرُ ۖ فَلَمَّآ أَفَلَتْ قَالَ يَـٰقَوْمِ إِنِّي بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٧٨﴾ ﴾.

[٢] سورة الأنبياء، الآية: ٦٣ .

[٣] سورة الصفات، الآية: ٨٩ .

[٤] نصَّ على هذه الزيادة الإمام مسلم بعد ح(٣٢٨=١٩٤) الذي يأتي في "تخريج الحديث بالزيادة.

[٥] "**الصحيح**" : ١- كتاب الإيمان، ٨٤- باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ح(٣٢٧=١٩٤)؛ ص(١٠٣-١٠٤).

[٦] "(ع) **محمد بن بشر** العبدي، أبو عبد الله الكوفي. ثقة حافظ. من التاسعة. مات سنة ثلاث ومائتين". [التقريب (٥٧٥٦)، التهذيب (٣: ٥٢٠-٥٢١)]

[٧] **أبو حيَّان**، هو: "(ع) يحيى بن سعيد بن حيَّان - بمهملة وتحتانية -، أبو حيّان التيمي، الكوفي. ثقة عابد. من السادسة. مات سنة خمس وأربعين (ومائة)". [التقريب (٧٥٥٥)، التهذيب (٤: ٣٥٧)]

[٨] "(ع) **أبو زرعة** بن عمرو بن جرير بن عبد الله البَجَلي، الكوفي. قيل اسمه: هَرِم، وقيل عمرو، وقيل عبد الله، وقيل عبد الرحمن، وقيل جرير. ثقة. من الثالثة". [التقريب (٨١٠٣)، التهذيب (٤: ٥٢٣-٥٢٤)]

إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: ائْتُوا آدَمَ؛ فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ! أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ؛ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ، أَلا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ.

فَيَأْتُونَ نُوحًا؛ فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ! أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى الأَرْضِ، وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ، أَلا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ ﷺ.

فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ، وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ، أَلا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَذَكَرَ كَذَبَاتِهِ، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى.

فَيَأْتُونَ مُوسَى ﷺ، فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَضَّلَكَ اللَّهُ بِرِسَالاتِهِ، وَبِتَكْلِيمِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ، أَلا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ مُوسَى ﷺ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى ﷺ.

فَيَأْتُونَ عِيسَى؛ فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ، وَكَلِمَةٌ مِنْهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ، أَلا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ عِيسَى ﷺ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. - وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ ذَنْبًا - نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ.

فَيَأْتُونِّي فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَخَاتَمُ الأَنْبِيَاءِ، وَغَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ، أَلا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَأَقَعُ سَاجِدًا لِرَبِّي، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ، وَيُلْهِمُنِي مِنْ مَحَامِدِهِ، وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ لأَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهِ، اشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أُمَّتِي أُمَّتِي!؟ فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَابِ الأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الأَبْوَابِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرٍ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى).

تخريج الحديث بدون الزيادة:

♦ **أخرجه البخاري**[١] فقـــال: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ[٢]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْـــدٍ[٣]: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ به عنه مقتصرا على قصة آدم، ونوح، والنبي عليهم السلام. وفي آخـــره: قَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ عُبَيْدٍ: "لا أَحْفَظُ سَائِرَهُ". **وأخرجه**[٤] فقال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيـــمَ بْـــنِ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ[٥]، عَنْ أَبِي حَيَّانَ به عنه بلفظ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بِلَحْمٍ، فَقَـــالَ: (إِنَّ اللَّهَ يَجْمَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِـــدٍ، فَيُسْـــمِعُهُمُ الدَّاعِـــي، وَيُنْفِذُهُـــمُ الْبَصَـــرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ مِنْهُمْ). فَذَكَرَ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ: (فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُـــولُونَ: أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنَ الأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ؟ فَيَقُولُ - فَذَكَرَ كَذَبَاتِهِ -: نَفْسِـــي نَفْسِـــي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى). تَابَعَهُ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. **وأخرجه**[٦] فقـــال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْـــنُ مُقَـــاتِلٍ[٧]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ به عنه بنحوه إلا أنه جاء في كلام إبراهيـــم عليه السلام: "إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْـــلَهُ. وَإِنِّي قَـــدْ كُنْـــتُ كَذَبْتُ ثَلاثَ كَذِبَاتٍ - فَذَكَرَهُنَّ أَبُو حَيَّانَ فِي الْحَدِيثِ -، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي...).

♦ **وأخرجه الترمذي**[٨] فقـــال: حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى[١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْـــلٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ به عنه بلفظ: "أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُـــهُ،

---

(١) "**الصحيح**" : ٦٠- كتاب أحاديث الأنبياء، ٣- باب قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ﴾ [هود: ٢٥] ح(٣٣٤٠)؛ ص(٦٧٩-٦٨٠).

(٢) "(خ) **إِسْحَاقُ** بن إبراهيم **بْنُ نَصْرٍ** البخاري، أبو إبراهيم السعدي - بفتح المهملة وسكون المهملة ، وقيل: بضـــم أولـــه وسكون المعجمة -. صدوق. من الحادية عشرة. مات سنة اثنتين وأربعين (ومائتين)". [التقريب (٣٣٣)، التـــهذيب (١: ١١٣)]

(٣) "(ع) **مُحَمَّدُ بْنُ عُبَـــيْدٍ** - بغير إضافة -، ابن أبي أمية الطَّـــنَافسي، الكوفي، الأحدب. ثقة يحفظ. من الحادية عشـــرة. مات سنة أربع ومائتين". [التقريب (٦١١٤)، التهذيب (٣: ٦٣٩-٦٤٠)]

(٤) "**الصحيح**" : ٦٠- كتاب أحاديث الأنبياء، ٩- باب ﴿يَزِفُّونَ﴾ [الصافات: ٩٤]: النَّسَلاَن في المشـــي ح(٣٣٦١)؛ ص(٦٨٦-٦٨٧).

(٥) أبو أسامة، هو: حماد بن أسامة القرشي مولاهم، الكوفي.

(٦) "**الصحيح**" : ٦٥- كتاب التفسير(١٧- سورة بني إســـرائيل)، ٥- بـــاب ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا ۝٣﴾ [الإسراء: ٣] ح(٤٧١٢)؛ ص(٩٨٧-٩٨٩).

(٧) "(خ) **مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ**، أبو الحسن الكِسائي المروزي، نزيل بغداد، ثم مكة. من العاشرة. مات ســـنة ســـت وعشـــرين (ومائتين)". [التقريب (٦٣١٨)، التهذيب (٣: ٧٠٧-٧٠٨) و لم يذكر له مرتبة، وجاء في "التهذيب": "قال أبـــو حـــاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: كان متقنا. وقال الخطيب: كان ثقة. وقال الخليلي: ثقة متفق عليه، مشـــهور بالأمانة والعلم".]

(٨) "**الجامع**" : ٢٣- أبواب الأطعمة، ٣٤- باب ما جاء في أي اللحم كان أحب إلى رسول الله ﷺ ح(١٨٣٧)؛ ص(٤٣٢-٤٣٣).

فَنَهَسَ مِنْهَا". قَالَ أَبو عِيسَى: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو حَيَّانَ، اسْمُهُ: يَحْيَى بْنُ سَـــعِيدِ ابْنِ حَيَّانَ. وَأَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، اسْمُهُ: هَرِمٌ". **وأخرجه**[٢] فقـــال: حدثَـنَـا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ[٣]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ به عنـــه بنحو رواية البخاري الأخيرة. قَالَ أَبو عِيسَى: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو حَيَّـــانَ التَّيْمِـــيُّ، اسْمُهُ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ، كُوفِيٌّ، وَهُوَ: ثِقَةٌ. وَأَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، اسْمُهُ: هَرِمٌ".

- **وأخرجه النسائي**[٤] فقـــال: أنا يعقوب بن إبراهيم[٥]: نا يحيى بن سعيد: أنا أبو حيـــان بـــه عنه بنحوه.[٦]
- **وأخرجه ابن ماجه**[٧] فقـــال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْـدِيُّ؛ ح وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ[٨]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ بلفـــظ: "أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا".[٩]
- **وأخرجه ابن أبي شيبة**[١٠] فقال: حدثنا محمد بن بشر به عنه بنحـــوه.[١١] **وأخرجـــه**[١٢] فقال: حدثنا محمد بن بشر به عنه بلفظ: (والذي نفسي بيده إن ما بين المصراعيـــن من مصاريع الجنة كما بين مكة وهجر، أو كما بين مكة وبصرى).[١٣]

---

(١) "(م٤) **وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى** بن هلال الأسدي، أبو القاسم أو أبو محمد الكوفي. ثقة. من العاشرة. مات سـنة أربـع وأربعين ومائتين". [التقريب (٧٣٨٤)، التهذيب (٤: ٣٠٢)]

(٢) "**الجامع**" : ٣٥- أبواب صفة القيامة، ١٠- باب ما جاء في الشفاعة ح(٢٤٣٤)؛ ص(٥٥٤-٥٥٥).

(٣) "(ت س) **سويد بن نصر** بن سويد المروزي، أبو الفضل، لقبه الشاه، راوية ابن المبارك. ثقة. من العاشرة. مات سنة أربعين (ومائتين)، وله تسعون سنة". [التقريب (٢٦٩٩)، التهذيب (٢: ١٣٦-١٣٧)]

(٤) "**السنن الكبرى**" : ٨٢- كتاب التفـــسير، ٢٧- قوله تعـالى﴿ ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا ۝ ﴾ [الإسراء: ٣] ح(١١٢٨٦)؛ (٦: ٣٧٨-٣٧٩).

(٥) "(ع) **يعقوب بن إبراهيم** بن كثير بن زيد بن أفلح العبدي مولاهم، أبو يوسف الدَّوْرقي. ثقـة. من العاشـرة. مات سنة اثنتين وخمسين (ومائتين)، وله ست وثمانون سنة. وكان من الحفاظ". [التقريب (٧٨١٢)، التهذيب (٤: ٤٣٩)]

(٦) إسـناده صحيح.

(٧) "**السنن**" : ٢٤- أبواب الأطعمة، ٢٧- باب أطايب اللحم ح(٣٣٥٠)؛ (٢: ٢٤١).

(٨) "(عس ق) **عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ** بن إسحاق الطَّنَافِسي - بفتح المهملة وتخفيف النون وبعد الألف فاء ثم مهملة -. ثقة عـابد. من العاشرة. مات سنة ثلاث - وقيل خمس - وثلاثين (ومائتين)". [التقريب (٤٧٩١)، التهذيب (٣: ١٩٠-١٩١)]

(٩) إسـناده صحيح.

(١٠) "**المصنف**" : كتاب الفضائل، باب ما أعطى الله تعالى محمداﷺ ح(١١٧٢٠)؛ (١١: ٤٤٤-٤٤٧).

(١١) إسـناده صحيح.

(١٢) "**المصنف**" : كتاب الجنة، ما ذكر في الجنة وما فيها مما أعِدَّ لأهلها ح(١٥٨٤٤)؛ (١٣: ١٢٨).

(١٣) إسـناده صحيح.

◆ **وأخرجه أحمد**[١] فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ به عنه بنحوه، وجاء فيه: "فَذَكَرَ كَذِبَاتِهِ".[٢]

◆ **وأخرجه ابن أبي عاصم**[٣] فقال: ثنا أبو بكر: ثنا محمد بن بشر: ثنا أبو حيان به عنه بنحوه، وجاء فيه: "وذكر كذباته".[٤]

◆ **وأخرجه ابن خزيمة**[٥] فقال: وثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي، قال: ثنا ابن فضيل، قال: ثنا أبو حيان التميمي به عنه بنحوه، وجاء فيه: "وذكر كذباته".[٦]

◆ **وأخرجه أبو عوانة**[٧] فقال: حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي الكوفي، قال: ثنا أبو أسامة، قال: حدثني أبو حيان به عنه بنحوه، وجاء فيه: "وذكر كذباته".[٨] **وأخرجه**[٩] فقال: حدثنا عمار بن رجاء وأبو داود الحراني، قالا: ثنا محمد بن عبيد، قال: ثنا أبو حيان التيمي به عنه بنحوه بشيء من الاختصار.[١٠] **وأخرجه**[١١] فقال: حدثنا الصغاني وأبو إسماعيل الترمذي، قالا: ثنا نعيم بن حماد، قال: أنبا ابن المبارك، قال: ثنا أبو حيان به عنه بلفظ: "أُتي رسول الله ﷺ بلحم، فدفع إليه الذراع وكان يعجبه، فنهس منها نهسة، ثم قال: (أنا سيد الناس)"، ثم ذكر مثله حديث أبي أسامة بطوله ومعناه، إلا أنه قال ثلاث مرات:

---

(١) "**المسند**" ح(٩٦٢٣)؛ (١٥: ٣٨٤-٣٨٧).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٣) "**السنة**" ح(٨١١)؛ ص(٣٦٥-٣٦٧).

(٤) قال الشيخ الألباني: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٥) "كتاب **التوحيد**" : ٥١- باب ذكر الشفاعة التي خصّ الله بها النبي ﷺ ح(٣٤٧)؛ (٢: ٥٩٣-٥٩٦).

(٦) إسناده حسن.

"(خ ٤) **عبدة بن عبد الله** الصفّار **الخُزاعي**، أبو سهل البصري، كوفي الأصل. ثقة. من الحادية عشرة. مات سنة ثمان وخمسين، وقيل في التي قبلها". [التقريب (٤٢٧٢)، التهذيب (٢: ٦٤٣)]

ابن فضيل، هو: محمد بن فضيل بن غزوان، أبو عبد الرحمن الكوفي.

(٧) "**المسند**" : ١- كتاب الإيمان، ٣٨- باب في صفة الشفاعة... ح(٤٣٧)؛ (١: ١٤٧-١٤٩).

(٨) إسناده حسن.

أحمد بن عبد الحميد بن خالد، **الحارثي الكوفي**، أبو جعفر (٢٦٩هـ). قال الذهبي: "المحدث الصدوق". [سير أعلام النبلاء (١٢: ٥٠٨-٥٠٩)] أبو أسامة، هو: حماد بن أسامة القرشي مولاهم، الكوفي.

(٩) "**المسند**" : ١- كتاب الإيمان، ٣٨- باب في صفة الشفاعة... ح(٤٣٨)؛ (١: ١٤٩).

(١٠) إسناده صحيح.

عمّار بن رجاء، أبو ياسر التغلبي الأسْتَراباذي (٢٦٧هـ). قال ابن أبي حاتم: "كتب إلينا، وإلى أبي وأبي زرعة، وكان صدوقا". وقال الذهبي: "الحافظ الثقة الإمام... صاحب المسند الكبير، رحل وجمع وصنّف". [الجرح والتعديل (٦: ٣٩٥)، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢: ١٧٩)، سير أعلام النبلاء (١٣: ٣٥)]

أبو داود الحراني، هو: سليمان بن سيف بن يحيى بن درهم الطائي مولاهم.

(١١) "**المسند**" : ١- كتاب الإيمان، ٣٨- باب في صفة الشفاعة... ح(٤٣٩)؛ (١: ١٤٩-١٥٠).

(نفسي نفسي نفسي). وقال: ذكر أبو حيان الكلمات الذي قال إبراهيم: (كذبت كذبـــات)، و لم يبيّنه في الحديث، وقال: (ما بين المصـــراعين من مصاريع الجنة كما بين مكة وحميـــر، أو كما بين مكة وبصرى).[1]

♦ **وأخرجه ابن منده**[2] فقال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن العباس: ثنا أحمد بن يونس بن المسيب؛ ح وأنبا محمد بن يعقوب أبو عبد الله: ثنا إبراهيم بن عبد الله بن سـليمان أبو إسحاق السـعدي، قال: ثنا محمد بن عبيد الطنافسي: ثنا أبو حيان التيمي؛ ح وأنبا أبو علي الحسين بن عـــلي: ثنا الحسن بن عامر: ثنا عبد الله بن محمد العبسي: ثنا محمد بن بشر العبدي: ثنا أبو حيان التيـــمي به عنه بنحوه، وجاء فيـــه: "وذكر كذباتـــه".[3] **وأخرجه**[4] فقال: أخبرنا محمد بن إبراهيم بـــن الفضل وأحمد بن إسحاق بن أيوب، قالا: ثنا أحمد بن سلمة: ثنا إسحاق بن إبراهيم: أنبا جرير بـــن عبد الحميد، عن أبي حيان يحيى بن سعيد ابن حيان؛ ح قال[5]: وثنا الحسن بن عيســـى - وهـــذا حديثه -: أنبا عبد الله بن المبـــارك: أنبا أبو حيان التيمي به عنه بنحـــــوه. **وأخرجـــه**[6] فقال: أخبرني أبي: حدثني أبي: ثنا أبو كريب: ثنا محمد بن بشر وأبو أسامة حماد بن أســـــامة، عن أبي حيان يحيى بن سعيد، عن أبي زرعـــة، عن أبي هريـــرة....؛ ح وأنبا محمد بن يعقـــوب:

---

(١) إســناده حسن.

"(خ مق د ت ق) **نُعيم بن حماد** بن معاوية بن الحارث الخزاعي، أبو عبد الله المروزي، نزيل مصر. صدوق يخطيء كثـــيرا، فقيه عارف بالفرائض. من العاشرة. مات سنة ثمان وعشرين (ومائتين) على الصحيح. وقد تتبع ابن عدي ما أخطأ فيه، وقال: باقي حديثه مستقيم". [التقريب (٧١٦٦)، التهذيب (٤: ٢٣٣-٢٣٦)]

(٢) "كتاب **الإيمان**": ٩٧- ذكر وجوب الإيمان برؤية الله ﷻ ح(٨٧٩)؛ (٢: ٨٤٧-٨٤٩).

(٣) قال محققه الدكتور علي بن محمد الفقيهي: "إسناده صحيح؟!"، وهو قال: "محمد بن عبد الله بن العبـــاس: لم أجـــد ترجمته، و لم يرد في الكتاب إلا في موضعين".

أحمد بن يونس بن المسيَّب بن زهير بن عمرو الضبّي الكوفي، أبو العباس (٢٦٨هـــ). قال ابن أبي حاتم: "ســمعنا منـــه، وكان محله عندنا محل الصدق". قال الدارقطني: "كوفي، سكن أصبهان، كثير الحديث عن الثقات". ووصفه الذهبي بأنه الإمام المحدث القدوة، وقال: "مات بأصبهان، وكان من جلة المسندين بـــها". [تاريخ بغداد (٦: ٤٧٣-٤٧٥)، الجرح والتعديـــل (٢: ٨١)، سير أعلام النبلاء (١٢: ٥٩٥-٥٩٦)]

إبراهيم بن عبد الله بن سليمان أبو إسحاق السعدي (٢٦٧هـــ). ذكره الذهبي في "ســـير أعلام النبلاء (١٢: ٥٩٥) في ترجمة "محمد بن عامر، أبي عبد الله الأشعري".

أبو علي الحسين بن علي بن يزيد بن داود بن يزيد النيسابوري (٢٧٧-٣٤٩هـــ). قال الدارقطـــني: "إمام مـــهذّب". وقال الحاكم - وهو من تلاميذه -: "هو واحد عصره في الحفظ، والإتقان، والورع، والمذاكرة، والتصنيف". ووصفه الذهـــبي بأنه الحافظ الإمام العلامة الثبت، أحد النقاد. [تاريخ بغـــداد (٨: ٦٢٢-٦٢٤)، سير أعلام النبـــلاء (١٦: ٥١-٥٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٣: ٢٧٦-٢٨٠)] عبد الله بن محمد العبسي، هو: ابن أبي شيبة.

(٤) "كتاب **الإيمان**": ٩٧- ذكر وجوب الإيمان برؤية الله ﷻ ح(٨٨٠)؛ (٢: ٨٤٩-٨٥٠).

(٥) القائل هو: أحمد بن سلمة، كما قال محقق "كتاب الإيمان".

(٦) "كتاب **الإيمان**": ٩٧- ذكر وجوب الإيمان برؤية الله ﷻ ح(٨٨١)؛ (٢: ٨٥٠-٨٥١).

ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق: ثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي: ثنا محمد بن بشر: ثنا أبو حيان التيمي به عنه بنحوه، وجاء فيه: "وذكر كذباته".

◆ **وأخرجه البيهقي**[١] فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب: ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي: أنا محمد بن عبيد الطنافسي: ثنا أبو حيان التيمي به عنه مختصرا.[٢]

◆ **وأخرجه البغوي**[٣] فقال: أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة الكشميهني: أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث: أنا أبو الحسن محمد بن مقاتل الكسائي: أنا عبد الله ابن محمود: أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الحلال: نا عبد الله بن المبارك، عن أبي حيان التيمي به عنه بنحوه.

تخريج الحديث بالزيادة:

◆ **وأخرجه مسلم**[٤] فقال: وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَصْعَةٌ مِنْ ثَرِيدٍ وَلَحْمٍ، فَتَنَاوَلَ الذِّرَاعَ، وَكَانَتْ أَحَبَّ الشَّاةِ إِلَيْهِ، فَنَهَسَ نَهْسَةً، فَقَالَ: (أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). ثُمَّ نَهَسَ أُخْرَى، فَقَالَ: (أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). فَلَمَّا رَأَى أَصْحَابَهُ لا يَسْأَلُونَهُ، قَالَ: (أَلا تَقُولُونَ كَيْفَهْ؟) قَالُوا: كَيْفَهْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟) قَالَ: (يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ)، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، وَزَادَ فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: (وَذَكَرَ قَوْلَهُ فِي الْكَوْكَبِ: ﴿هَـٰذَا رَبِّي﴾، وَقَوْلَهُ لآلِهَتِهِمْ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَـٰذَا﴾، وَقَوْلَهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾. قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ إِلَى عِضَادَتَيِ الْبَابِ لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرٍ، أَوْ هَجَرٍ وَمَكَّةَ). قَالَ: لا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَ.

◆ **وأخرجه ابن حبان**[٥] فقال: أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة بمثل رواية مسلم السابقة، إلا أنه ساق الحديث بتمامه مع ذكر الزيادة.[٦]

---

(١) "كتاب **الأسماء والصفات**" : باب ما جاء في إثبات اليدين ح(٦٨٥)؛ (٢: ١١٩).

(٢) قال محققه عبد الله بن محمد الحاشدي: "صحيح، رجاله كلهم ثقات".

(٣) "**شرح السنة**" ح(٤٣٣٢)؛ (١٥: ١٥٢-١٥٦).

(٤) "**الصحيح**" : ١- كتاب الإيمان، ٨٤- باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ح(٣٢٨=١٩٤)؛ ص(١٠٣-١٠٤).

(٥) "**الصحيح**" (الإحسان): ٦٠- كتاب التاريخ، ٤- باب الحوض والشفاعة ح(٦٤٦٥)؛ (١٤: ٣٨٠-٣٨٣).

(٦) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

♦ **وأخرجه ابن منده**[١] فقـــال: أخبرنا محمد بن إبراهيم بن الفضل وأحمد بن إســـحاق ابن أيوب ومحمد بن يعقوب، قـــالوا: ثنا أحمد بن سلمة: ثنا إسحاق بن إبراهيم: أنبا جرير بـــن عبد الحميد، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريـــرة بمثل رواية مسلم السابقة، إلا أنه ساق الحديث بتمامه مع ذكر الزيادة.[٢]

راوي الزيادة:

روى هذا الحديث أبو زرعة، عن أبي هريرةﷺ؛ وعنه: أبو حيان التيمي، وعمارة بن القعـــقاع. وهو - أي عـــمارة - انفرد بـــهذه الزيادة دون أبي حيان التيمي مع أنه ذكر هـــذه الكذبـــات، ولكن لم يُبيِّنها كما سبق في قول أبي عوانة.

وهو: "(ع) **عمارة بن القَعْقاع** بن شُبْرُمة - بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنـــة -، الضبي - بالمعجمة والموحدة -، الكوفي. ثقة، أرسل عن ابن مسعود. وهو من السادسة".[٣]

مناقشة هذه الزيادة:

هذا حديث عظيـــم في الشفاعة، فيه ذكر حال الناس في ذلك اليوم الرهيب إذ يطلـــبون من الأنبياء - عليهم السلام - الشفاعة لهم عند ربـــهم عز وجل...

وفيه اعتذار إبراهيمعليه السلام حيث يقول: "إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْـــلَهُ مِثْـــلَهُ، وَلا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَذَكَرَ كَذَبَاتِهِ، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُـــوا إِلَى مُوسَـــى". وجاء في أثناء كلامه ذكر "الكذبات"، ولم يُبَيَّن في أصل الحديث "هذه الكذبات"، والزيـــادة بيَّنتها كما سبق أثناء تخريج الحديث بالزيادة.

قال القرطبي[٤] بعد أن ذكر بأن هذه الأمور الثلاثة ليست كذبا على التحقيق: "قولـــه في الكوكـــب: ﴿ هَـٰذَا رَبِّى ﴾؛ ذكر المفسرون أن ذلك كان منه في حال الطفولة في أول حـــال اســـتدلاله، ثم إنه لما تكامل نظره وتمّ على السداد؛ وضح له الحق، قال: ﴿ إِنِّى وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ

---

(١) "كتاب **الإيمان**" : ٩٧- ذكر وجوب الإيمان برؤية الله عز وجل ح(٨٨٢)؛ (٢: ٨٥١-٨٥٣).

(٢) قال محققه الدكتور علي بن محمد الفقيهي: "إسناده صحيح".

(٣) [التقريب (٤٨٥٩)، التهذيب (٣: ٢١٣)]

(٤) **القرطبي**، هو: أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر القرطـــبي المالكي، أبو العباس (٥٧٨-٦٥٦هـ بالإسكندرية). قال الصفدي: "كان بارعا في الفقه والعربية، عارفا بالحديث". وقال ابن فرحون: "كان من الأئمة المشـــهورين، والعلـــماء المعروفين، جامعا لمعرفة علوم، منها: علم الحديث، والفقه، والعربية وغير ذلك". [الوافي بالوفيـــات للصفـــدي (٧: ٢٦٤-٢٦٥)، البداية والنهاية لابن كثير (١٧: ٣٨١)، الديباج المذهب لابن فرحون (١: ٢٤٠-٢٤٢)]

وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا ﴾ [١]. وقيل: إنه عليه السلام قال ذلك لقومه على جهة الاستفهام الذي يقصد به التوبيخ لهم، والإنكار عليهم، وحذفت همزة الاستفهام اتساع... وقيل: إنما قال ذلك على طريق الاحتجاج على قومه تنبيها على أن ما يتغيّر لا يصلح للربوبية.

ومنها وقَوْله لآلِهَتِهِمْ : ﴿ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ ﴾؛ إنما قاله ممهِّدا للاستدلال على أنها ليست آلهة، وقطعا لقومه في قولهم: إنها تضُرّ وتنفع. وهذا الاستدلال والذي قبله يتحرر من الشرط المتصل، ولذلك أردف على قوله، وقَوْلـه ﴿ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ ﴾: قولـه: ﴿ فَسْـَٔلُوهُمْ إِن كَانُوا۟ يَنطِقُونَ ﴿٦٣﴾ ﴾ ، وعند ذلك قالوا: ﴿ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَٰٓؤُلَآءِ يَنطِقُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾، فقال لهم: ﴿ أَفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾ الآية، فحقّت كلمتُه، وظهرت حجته.

ومنها قوله: ﴿ إِنِّى سَقِيمٌ ﴾، هذا تعريض، وحقيقته أنه سيسقم، واسم الفاعل بمعنى المستقبل كثير. ويحتمل أن يريد به أنه سيقيم الحجة على الخروج معكم إذ كان لا يصح على جواز ذلك حجة". وبعد أن ذكر أيضا قوله عليه السلام في زوجه سارة: "إني أختي" قال: "وعلى الجملة فأوجه هذه الأمور واضحة، وصدقها معلوم على الأوجه المذكورة، فليس شيء منها ما يقتضي عتابا ولا عقابا، لكن هول المقام وشدة الأمر حمله على ذلك الخوف منها". [٢]

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه زيادة ثقة، لأن راويها "عمارة بن القعقاع": "ثقة".

وهي لا تخالف المزيد عليه، بل تُبَيِّن ما أُجْمل في أصل الحديث. والله تعالى أعلم.



---

[١] سورة الأنعام، الآية: ٧٩ .

[٢] "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" (١: ٤٣١-٤٣٣).

(١١) مسألة:

رُؤْية المؤمنينَ ربَّهُم سُبحانه تعالى في الآخرة

الاختلاف في حديث صهيب بن سنان الرومي ﷺ [١] بإثبات الزيادة

-وهي: ثم تلا هذه الآية: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ...﴾ [٢] -وعدمها:

قال الإمام مسلم[٣]:

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بن عمر بْنُ مَيْسَرَةَ[٤]، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ[٥]، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى[٦]، عَنْ صُهَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (**إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا، أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ، وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟! قَالَ: فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ**).

تخريج الحديث بدون الزيادة:

◆ **أخرجه الترمذي**[٧] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ به عنه بنحوه. قَالَ أَبو عِيسَى: "هَذَا حَدِيثٌ؛ إِنَّمَا أَسْنَدَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَرَفَعَهُ،

---

(١) "**صهيب بن سنان** أبو يحيى الرومي. أصله من النّمر، يقال كان اسمه: عبد الملك، وصهيب لقب. صحابي شهير. مات بالمدينة سنة ثمان وثلاثين في خلافة علي، وقيل قبل ذلك. ع". [التقريب (٢٩٥٤)، الإصابة (٢: ١٩٥-١٩٦)]

(٢) سورة يونس، الآية: ٢٦. نصَّ على هذه الزيادة الإمام مسلم بعد ح(٢٩٨=١٨١) الذي يأتي تخريجه في "تخريج الحديث بالزيادة".

(٣) "**الصحيح**" : ١- كتاب الإيمان، ٨٠- باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى ح(٢٩٧=١٨١)؛ ص(٩٢).

(٤) "(خ م د س) **عبيد الله** بن عمر بن ميسرة القواريري، أبو سعيد البصري، نزيل بغداد. ثقة ثبت. من العاشرة. مات سنة خمس وثلاثين (ومائتين) على الأصح، وله خمس وثمانون سنة". [التقريب (٤٣٢٥)، التهذيب (٣: ٢٣-٢٤)]

(٥) "(خت م٤) **حماد بن سلمة** بن دينار البصري، أبو سلمة. ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأخرة. من كبار الثامنة. مات سنة سبع وستين (ومائة)". [التقريب (١٤٩٩)، التهذيب (١: ٤٨١-٤٨٣)]

(٦) "(ع) **عَبْد الرَّحْمَنِ بْن أَبِي لَيْلَى** الأنصاري، المدني ثم الكوفي. ثقة. من الثانية. اختلف في سماعه من عمر. مات بوقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين، قيل إنه غرق". [التقريب (٣٩٩٣)، التهذيب (٢: ٥٤٨-٥٤٩)]

(٧) "**الجامع**" : ٣٩- أبواب صفة الجنة، ١٦- باب ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى ح(٢٥٥٢)؛ ص(٥٧٩-٥٨٠).

وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَوْلَهُ"[١]. **وأخرجه**[٢] بنفس الإسناد السابق مع اختلاف في بعض الألفاظ. قَالَ أَبو عِيسَى: "حَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا، رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَوْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ صُهَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ".[٣]

- ♦ **وأخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل**[٤] فقال: حدثنا أبو خيثمة: ثنا بشر بن السري: نا حماد بن سلمة به عنه بنحوه.[٥]
- ♦ **وأخرجه ابن خزيمة**[٦] فقال: حدثنا محمد بن بشار بندار، قال: ثنا عبد الرحمن - يعني ابن مهدي بن حسان -، قال: ثنا حماد بن سلمة به عنه بنحوه.[٧] **وأخرجه**[٨] فقال: وحدثنا بحر بن نصر الخولاني وزكريا بن يحيى بن إياس، قالا: ثنا أسد - وهو ابن موسى -، قال: ثنا حماد بن سلمة به عنه بنحوه.[٩]

---

[١] رواية سليمان بن المغيرة أخرجها:

الطبري في "تفسيره" ح(١٧٦٢٠، ١٧٦٢١)؛ (١٥: ٦٦ طبعة محمود شاكر).

وابن خزيمة في "التوحيد" ح(٢٦٣)؛ (١: ٤٤٩-٤٥٠).

أما رواية حماد بن زيد فأخرجها:

الطبري في "تفسيره" ح(١٧٦١٩، ١٧٦٢٢)؛ (١٥: ٦٦ طبعة محمود شاكر).

وابن خزيمة في "التوحيد" ح(٢٦٠، ٢٦١)؛ (١: ٤٤٧-٤٤٨).

[٢] "**الجامع**" : ٤٨- أبواب تفسير القرآن، ١١- باب ومن سورة يونس ح(٣١٠٥)؛ ص(٧٠١).

[٣] وقال النووي في "شرح صحيح مسلم" (٣: ١٧) بعد أن ذكر قول الترمذي المشار إليه : "وهذا الذي قاله هؤلاء ليس بقادح في صحة الحديث. فقد قدمنا في الفصول ["شرح صحيح مسلم" (١: ٣٢-٣٣)] أن المذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه الفقهاء وأصحاب الأصول والمحققون من المحدثين وصححه الخطيب البغدادي أن الحديث إذا رواه بعض الثقات متصلا وبعضهم مرسلا، أو بعضهم مرفوعا وبعضهم موقوفا حكم بالمتصل وبالمرفوع، لأنهما زيادة ثقة، وهي مقبولة عند الجماهير من كل الطوائف، والله أعلم".

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في هامش "الإحسان" (١٦: ٤٧٢): "وهذا لا يضر في رفعه، فحماد بن سلمة ثقة لا سيما في ثابت، وزيادة الثقة مقبولة".

[٤] "**السنة**" : سئل عما جحدت الجهمية الضلال من رؤية الرب تعالى يوم القيامة ح(٤٤٩)؛ (١: ٢٤٥).

[٥] وقال محققه الدكتور محمد بن سعيد القحطاني: "إسناده صحيح". أبو خيثمة: زهير بن حرب.

[٦] "**التوحيد**" : ٤٦- باب ذكر البيان ح(٢٥٨)؛ (١: ٤٤٣-٤٤٤).

[٧] إسناده صحيح.

[٨] "**التوحيد**" : ٤٦- باب ذكر البيان ح(٢٥٩)؛ (١: ٤٤٥).

[٩] إسناده حسن.

"(كن) **بحر بن نصر** بن سابق الخَولاني مولاهم، المصري، أبو عبد الله. ثقة. من الحادية عشرة. مات سنة سبع وستين (ومائتين)، وله سبع وثمانون سنة". [التقريب (٦٣٩)، التهذيب (١: ٢١٣)]

♦ **وأخرجه الآجري**[١] فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي داود، قال: حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا حماد بن سلمة به عنه بنحوه.[٢]

♦ **وأخرجه الطبراني**[٣] فقال: حدثنا أبو يزيد القراطيسي: ثنا أسد بن موسى؛ وثنا أبو أيوب أحمد بن بشير الطيالسي: ثنا هدبة بن خالد، قالا: ثنا حماد بن سلمة به عنه بنحوه.[٤]

♦ **وأخرجه ابن منده**[٥] فقال: أنبا إسحاق بن إبراهيم بن هاشم: ثنا يوسف بن يزيد: ثنا أسد بن موسى: ثنا حماد بن سلمة به عنه بنحوه.[٦]

تخريج الحديث بالزيادة:

♦ **أخرجه مسلم**[٧] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ: "ثُمَّ تَلا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ... ﴾".

---

(١) "**الشريعة**" : ٤٧- كتاب التصديق بالنظر إلى الله عز وجل ح(٦٠٤)؛ (٢: ١٠١٢).

(٢) قال محققه الدكتور عبد الله بن عمر: "إسناده صحيح".

يونس بن حبيب، أبو بشر العجلي مولاهم الأصبهاني (٢٦٧هـ). قال ابن أبي حاتم: "كتبت عنه بأصبهان، وهو ثقة". وصفه الذهبي بأنه المحدث الحجة. وقال: "روى عن أبي داود الطيالسي "مسندا" في مجلد كبير". [الجرح والتعديل (٩: ٢٣٧)، ذكر أخبار إصبهان لأبي نعيم (٢: ٣٤٥)، سير أعلام النبلاء (١٢: ٥٩٦)]

(٣) "**المعجم الكبير**" ح(٧٣١٤)؛ (٨: ٤٦).

(٤) إسناده من طريق أبي يزيد: حسن، ومن طريق أبي أيوب: ضعيف.

أبو يزيد القراطيسي، هو: "(س) يوسف بن يزيد بن كامل القراطيسي، أبو يزيد، مولى بني أمية. ثقة. من الحادية عشرة. مات سنة سبع وثمانين (ومائتين)، ويقال إنه عاش مائة سنة". [التقريب (٧٨٩٣)، التهذيب (١١: ٣٧٥-٣٧٦ طبعة دار الكتب العلمية حيث لم يرد ذكره في طبعة مؤسسة الرسالة التي استعملها)]

أبو أيوب أحمد بن بشير الطيالسي (٢٩٥هـ). قال ابن حجر: "ليّنه الدارقطني". [لسان الميزان (١: ١٤٠)]

(٥) "**الإيمان**" : ٩٦- ذكر اختلاف ألفاظ حديث ابن عباسﷺ في الرؤية ليلة المعراج ح(٧٨٥)؛ (٢: ٧٧٤).

(٦) إسناده حسن.

إسحاق بن إبراهيم بن هاشم، النهدي الأذرعي، أبو يعقوب (٣٤٤هـ). قال ابن عساكر: "أحد الثقات، من عباد الله الصالحين". ووصفه الذهبي بأنه الإمام المحدث الرباني القدوة. وقال الصفدي: "ثقة محدث عابد عارف". [تاريخ دمشق لابن عساكر (٨: ١٦٦-١٧٠)، سير أعلام النبلاء (١٥: ٤٧٨)، الوافي بالوفيات للصفدي (٨: ٣٩٨)]

(٧) "**الصحيح**" : ١- كتاب الإيمان، ٨٠- باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى ح(٢٩٨=١٨١)؛ ص(٩٢).

- **وأخرجه النسائي**[١] فقال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: ثنا عبد الرحمن بن أبي ليلى به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: أنا أحمد بن سليمان: نا عفان بن مسلم: نا حماد بن سلمة به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.[٤]
- **وأخرجه ابن ماجه**[٥] فقال: حدثنا عبد القدوس بن محمد، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.[٦]
- **وأخرجه الطيالسي**[٧] فقال: حدثنا حماد بن سلمة به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.[٨]
- **وأخرجه أحمد**[٩] فقال: حدثنا يزيد بن هارون: أنبأنا حماد بن سلمة به عنه مع ذكر الزيادة.[١٠] **وأخرجه**[١١] فقال: حدثنا عفان: حدثنا حماد به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.[١٢]
- **وأخرجه هنّاد بن السري**[١٣] فقال: حدثنا قبيصة: ثنا حماد بن سلمة به عنه بنحوه

---

[١] "**السنن الكبرى**" : ٧٢- النعوت، ٥٢- المعافاة والعقوبة ح(٧٧٦٦)؛ (٤: ٤٢٠).

[٢] إسناده صحيح.

[٣] "**السنن الكبرى**" : ٨٢- كتاب التفسير (سورة يونس)، ١٧٩- قوله تعالى: ﴿ ۞ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ (٢٦) ح(١١٢٣٤)؛ (٦: ٣٦١-٣٦٢).

[٤] إسناده صحيح.

"(س) **أحمد بن سليمان** بن عبد الملك، أبو الحسين الرهاوي. ثقة حافظ. من الحادية عشرة. مات سنة إحدى وستين (ومائتين)". [التقريب (٤٣)، التهذيب (١: ٢٤-٢٥)]

[٥] "**السنن**" : ١- المقدمة، ١٣- فيما أنكرت الجهمية ح(١٧٥)؛ (١: ٣٦).

[٦] إسناده حسن.

"(خ ت س ق) **عبد القدوس بن محمد** بن عبد الكبير بن شعيب بن الحباب، العطار البصري. صدوق. من الحادية عشرة". [التقريب (٤١٤٦)، التهذيب (٢: ٦٠٠-٦٠١) فيه: "قال النسائي: ثقة".]

[٧] "**المسند**" ح(١٣١٥)؛ ص(١٨٦-١٨٧).

[٨] إسناده صحيح.

أخرجه من طريقه **ابن منده** في "كتاب الإيمان" ح(٧٨٢)؛ (٢: ٧٧٢)، فقال: أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى وعبد الله بن إبراهيم المقرئ، قالا: ثنا أبو مسعود الرازي: أنبا أبو داود الطيالسي سليمان بن داود به.

وأخرجه **البيهقي** في "كتاب البعث والنشور" ح(٤٤٦)؛ ص(٢٦١) فقال: أخبرنا أبو بكر بن فورك: أنبأ عبد الله ابن جعفر: ثنا يونس بن حبيب: ثنا أبو داود به.

[٩] "**المسند**" ح(١٨٩٣٥)؛ (٣١: ٢٦٥). و ح(٢٣٩٢٥)؛ (٣٩: ٣٤٧-٣٤٨).

[١٠] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم".

[١١] "**المسند**" ح(١٨٩٣٦)؛ (٣١: ٢٦٦-٢٦٧).

[١٢] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

[١٣] "كتاب **الزهد**" ح(١٧١)؛ (١: ١٣١-١٣٢).

مع ذكر الزيادة.[١]

◆ **وأخرجه أبو سعيد الدارمي**[٢] فقال: حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي أبو عبد الله البصـــري وأبو سلمة - واللفظ لفظ محمد -، قالا: حدثنا حماد بن سلمة به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.[٣]

◆ **وأخرجه ابن أبي عاصم**[٤] فقال: ثنا هدبة بن خالد: ثنا حماد بن سلمة به عنه بنحـــوه مع ذكر الزيادة.[٥]

◆ **وأخرجه الطبري**[٦] فقال: حدثني المثنى، قال: حدثنا الحجاج بن المنـــهال، قـــال: حدثنا حماد به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.[٧]

◆ **وأخرجه ابن خزيمة**[٨] فقال: حدثنا يوسف بن موسى، قال: ثنا يزيد بن هـــارون، قـــال: حدثنا حماد بن سلمة به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.[٩]

◆ **وأخرجه أبو عوانة**[١٠] فقال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق هو البصري، قـــال: ثنا عفـــان؛ ح وأخبرني يونس بن عبد الأعلى، قال: أنبا أسد - هو ابن موسى -؛ ح وحدثنا حمدان بن الجنيـــد الدقاق، قال: ثنا الأسود بن عامر؛ ح وحدثنا يزيد بن سنان، قـــال: ثنا مســـلم - هـــو ابن إبراهيم -، قالوا: ثنا حماد بن سلمة به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.[١١]

---

(١) إســناده حســن.

(٢) "**الرد على الجهمية**" ح(١٧٥)؛ ص(١٠٤-١٠٥).

(٣) قال محققه بدر بن عبد الله البدر: "إسناده صحيح".

(٤) "**السنة**" : باب في الزيادة بعد ذكر الحسنى ح(٤٧٢)؛ ص(٢٠٥).

(٥) قال الشيخ الألباني: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٦) "**جامع البيان في تفسير القرآن**" ح(١٧٦٢٦)؛ (١٥: ٦٧).

(٧) **المثنى**، هو: ابن إبراهيم الآملي: "شيخ الطبري، يروي عنه الطبري كثيرا في التفسير والتاريخ". [رجال تفسير الطـــبري لمحمد صبحي حلاق ص(٤٧٢) رقم(٢٢٢٧)، ولم يذكر له جرحا ولا تعديلا.]

(٨) "**التوحيد**" : ٤٦- باب ذكر البيان ح(٢٥٩)؛ (١: ٤٤٥-٤٤٦).

(٩) إســناده حســن.

(١٠) "**المسند**" ح(٤١١)؛ (١: ١٣٦).

(١١) إســناده صحيح من طريق إبراهيم بن مرزوق، ويزيد بن سنان، وحســن من طريق يونس بن عبد الأعـــلى. أما من طريق حمدان فلم أقف على ترجمته؟

"(س) **إبراهيم بن مرزوق** بن دينار الأموي **البصري**، نزيل مصر. ثقة عمي قبل موته فكان يخطىء ولا يرجع. من الحاديـة عشرة. مات سنة سبعين (ومائتين)". [التقريب (٢٤٨)، التهذيب (١: ٨٥-٨٦)]

حمدان بن الجنيد الدقاق: لم أقف على ترجمته.

"(س) **يزيد بن سنان** بن يزيد القزاز البصري، أبو خالد، نزيل مصر. ثقة. من الحادية عشرة. مات ســنة أربـع وســتين (ومائتين)، وله بضع وثمانون". [التقريب (٧٧٢٦)، التهذيب (٤: ٤١٦)]

◆ **وأخرجه الشاشي**[١] فقال: حدثنا أبو قلابة الرقاشي: نا الحجاج بن المنهال: نا حماد بن سلمة به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: حدثنا محمد بن يونس البصري: نا عفان بن مسلم بالبصرة: نا حماد بن سلمة به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.[٤]

◆ **وأخرجه ابن حبان**[٥] فقال: أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.[٦]

◆ **وأخرجه الآجري**[٧] فقال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الحميد الواسطي، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حماد بن سلمة به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.[٨]

---

[١] "**المسند**" ح(٩٩٠)؛ (٢: ٣٨٩).

[٢] إسناده حسن.

أبو قلابة الرقاشي: "(ق) عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الملك الرقاشي - بفتح الراء وتخفيف القاف ثم معجمة -، أبو قلابة البصري، يكنى أبا محمد، وأبو قلابة لقب. صدوق يخطيء تغير حفظه لما سكن بغداد. من الحادية عشرة. مات سنة سبعين ومائتين، وله ست وثمانون سنة". [التقريب (٤٢١٠)، التهذيب (٢: ٦٢٤)]

[٣] "**المسند**" ح(٩٩١)؛ (٢: ٣٨٩).

[٤] إسناده ضعيف.

"**محمد بن يونس** بن موسى بن سليمان الكُدَيْمي - بالتصغير -، أبو العباس السامي - بالمهملة -، **البصري**. ضعيف، و لم يثبت أن أبا داود روى عنه. من صغار الحادية عشرة. مات سنة ثمانين (ومائتين). (د)". [التقريب (٦٤١٩)، التهذيب (٣: ٧٤١-٧٤٣) فيه: "وعنه: أبو داود في ما وقع في الطلاق عقب حديث عائشة أنها أرادت أن تعتق مملوكين... الحديث (٧- كتاب الطلاق، ٢٢- باب في المملوكين يُعتقان معا... ح(٢٢٣٠)؛ (٣: ٩١) ... قال أبو داود: وحدثنا محمد بن يونس الكُديمي: حدثنا أبو علي الحنفي، فذكر بإسناده مثله. — لم يرد هذا الكلام في النسخة المطبوعة، و لم يشر المحقق في الهامش إلى نسخة مخطوطة ورد فيها، حيث حققها على ثماني نسخة مخطوطة — قال المزي: والظاهر أن هذا من زيادات الراوي عن أبي داود، فإن أبا داود كان سيء الرأي في الكديمي". و لم يذكره أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد الغساني (٤٩٨هـ) في "تسمية شيوخ أبي داود السجستاني" ص(٢٧٣).]

[٥] "**الصحيح**" (الإحسان) : ٦١- كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، ٥- باب وصف الجنة وأهلها ح(٧٤٤١)؛ (١٦: ٤٧١).

[٦] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم".

"(د) **عبد الله بن محمد** بن عمرو بن الجراح **الأزدي**، أبو العباس الغَزِّي. ثقة. من الحادية عشرة". [التقريب (٣٥٩٦)، التهذيب (٢: ٤٢٧)]

[٧] "**الشريعة**" : ٤٧- كتاب التصديق بالنظر إلى الله عز وجل ح(٦٠٢)؛ (٢: ١٠٠٩-١٠١٠).

[٨] قال محققه الدكتور عبد الله بن عمر: "إسناده صحيح".

◆ وأخرجه **الطبراني**[١] فقال: حدثنا أبو خليفة: ثنا محمد بن عبد الله الخزاعي: ثنا حماد بن سلمة به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: حدثنا أحمد بن بشير الطيالسي، قال: حدثنا هدبة بن خالد، قال: حدثنا حماد بن سلمة به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة. وقال: "لم يرو هذا الحديث عن ثابت إلا حماد بن سلمة".[٤]

◆ **وأخرجه ابن منده**[٥] فقال: أنبا محمد بن عمرو وإسماعيل بن محمد وأحمد بن محمد بن زياد، قالوا: ثنا محمد بن عبد الملك: ثنا عفان بن مسلم: ثنا حماد بن سلمة به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: وأنبا أحمد بن محمد بن عمر: ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدثني أبي: ثنا ابن مهدي: ثنا حماد نحوه. وفيه قال: (فيتجلى الله لهم).[٨] **وأخرجه**[٩] فقال: أنبا محمد بن يعقوب بن يوسف: ثنا محمد بن إسحاق الصاغاني: ثنا الأسود بن عامر: ثنا حماد بن سلمة به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.[١٠] **وأخرجه**[١١] فقال: وأنبا أحمد بن محمد ابن عمر: ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل: ثنا أبو خيثمة: ثنا بشر بن السري: ثنا حماد بن سلمة نحوه. وفيه: (فيتجلى لهم فينظرون إليه).[١٢] **وأخرجه**[١٣] فقال: وأنبا حسان: ثنا أحمد بن

---

(١) "**المعجم الكبير**" ح(٧٣١٥)؛ (٨: ٤٧).

(٢) إسناده صحيح.

أبو خليفة، هو: الفضل بن الحُباب: عمرو بن محمد بن شعيب الجُمَحي البصري (٢٠٦-٣٠٥ هـ بالبصرة). قال الذهبي: "وكان ثقة صادقا مأمونا، أديبا فصيحا مفوَّها، رُحِل إليه من الآفاق، وعاش مائة عام سوى أشهر". [ذكر أخبار إصبهان لأبي نعيم (٢: ١٥١)، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢: ١٨٥-١٨٨)، سير أعلام النبلاء (١٤: ٧-١١)]

(٣) "**المعجم الأوسط**" ح(٧٦٠)؛ (١: ٤٢٣-٤٢٢).

(٤) إسناده ضعيف.

(٥) "**الإيمان**" : ٩٦- ذكر اختلاف ألفاظ حديث ابن عباسﷺ في الرؤية ليلة المعراج ح(٧٨٣)؛ (٢: ٧٧٢-٧٧٣).

(٦) قال محقق الكتاب د. علي بن محمد الفقيهي: "إسناده صحيح".

"(د ق) **محمد بن عبد الملك** بن مروان الواسطي، أبو جعفر الدقيقي. صدوق. من الحادية عشرة. مات سنة ست وستين (ومائتين)". [التقريب (٦١٠١)، التهذيب (٣: ٦٣٥) فيه: "قال الدارقطني: ثقة".]

(٧) "**الإيمان**" : ٩٦- ذكر اختلاف ألفاظ حديث ابن عباسﷺ في الرؤية ليلة المعراج بعد ح(٧٨٣)؛ (٢: ٧٧٣).

(٨) و لم يسق لفظه.

(٩) "**الإيمان**" : ٩٦- ذكر اختلاف ألفاظ حديث ابن عباسﷺ في الرؤية ليلة المعراج ح(٧٨٤)؛ (٢: ٧٧٣).

(١٠) قال محقق الكتاب: "إسناده صحيح".

(١١) "**الإيمان**" : ٩٦- ذكر اختلاف ألفاظ حديث ابن عباسﷺ في الرؤية ليلة المعراج (٢: ٧٧٤).

(١٢) لم يسق لفظه.

(١٣) "**الإيمان**" : ٩٦- ذكر اختلاف ألفاظ حديث ابن عباسﷺ في الرؤية ليلة المعراج ح(٧٨٦)؛ (٢: ٧٧٤-٧٧٥).

الحسن بن عبد الجبار[١]: ثنا القواريري: ثنا ابن مهدي. ح وأنبأ أحمد بن إسحاق بن أيوب: ثنا محمد بن سليمان بن الحارث ومحمد بن عيسى بن السكن[٢]: ثنا حجاج بن منهال: ثنا حماد بن سلمة به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.

♦ **وأخرجه اللالكائي**[٣] فقال: أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن العباس[٤] وعيسى بن علي[٥]، قالا: أخبرنا عبد الله بن محمد البغوي، قال: ثنا هدبة بن خالد، قال: ثنا حماد بن سلمة به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة. **وأخرجه**[٦] فقال: أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن العباس، قال: ثنا إسماعيل بن عباس الوراق[٧]، قال: ثنا الحسن بن عرفة[٨]، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: ثنا حماد بن سلمة به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.

♦ **وأخرجه البيهقي**[٩] فقال: أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي من أصله وأبو بكر محمد بن محمد ابن أحمد بن رجاء، قالا: ثنا أبو العباس الأصم: ثنا إبراهيم بن بكر المروزي: ثنا قبيصة بن

---

(١) **أحمد بن الحسن بن عبد الجبار** بن راشد البغدادي الصوفي الكبير، أبو عبد الله (٣٠٦هـ). وثّقه الدارقطني، والخطيب. ووصفه الذهبي بأنه الشيخ المحدث الثقة المعمر. [تاريخ بغداد (٥: ١٣٢-١٣٧)، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١: ٧٤-٧٦)، سير أعلام النبلاء (١٤: ١٥٢-١٥٣)]

(٢) **محمد بن عيسى بن السكن**، أبو بكر الواسطي، المعروف بابن أبي قماش (٢٨٧هـ). قال الخطيب: "كان ثقة". [تاريخ بغداد (٣: ٦٩٩-٧٠٠)، تاريخ الإسلام للذهبي وفيات (٢٨١-٢٩٠هـ) ص(٢٨٢)]

(٣) "**شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**" : سياق ما فُسّر من الآيات في كتاب الله عز وجل على أن المؤمنين يرون الله عز وجل يوم القيامة بأبصارهم ح(٧٧٨)؛ (٣: ٥٠٤).

(٤) **محمد بن عبد الرحمن بن العباس** بن عبد الرحمن بن زكريا البغدادي الذهبي، مخلّص الذهب من الغش، أبو طاهر (٣٩٣هـ). قال الخطيب: "كان ثقة". وقال عز الدين ابن الأثير: "بغدادي مكثر ثقة صالح". ووصفه الذهبي بأنه الشيخ المحدث المعمر الصدوق. ووثّقه الذهبي. [تاريخ بغداد (٣: ٥٥٨-٥٥٩)، اللباب لابن الأثير (٣: ١٨١)، سير أعلام النبلاء (١٦: ٤٧٨-٤٧٩)]

(٥) **عيسى بن علي** بن عيسى بن داود بن الجراح البغدادي، أبو القاسم (٣٩١هـ). قال النديم: "أوحد زمانه في علم المنطق والعلوم القديمة". وقال الخطيب: "كان ثبت السماع، صحيح الكتاب". ووصفه الذهبي بأنه الشيخ الجليل العالم المسند. [تاريخ بغداد (١٢: ٥١٥-٥١٦)، سير أعلام النبلاء (١٦: ٥٤٩-٥٥١)، لسان الميزان لابن حجر (٤: ٤٠٢)]

(٦) "**شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**" : سياق ما روي عن النبيﷺ وعن الصحابة والتابعين في رؤية المؤمنين الرب عز وجل ح(٨٣٣)؛ (٣: ٥٣٢).

(٧) **إسماعيل بن عباس** بن عمر بن مهران بن فيروز بن سعيد البغدادي **الوراق**، أبو علي (٣٢٣هـ). وثّقه الدارقطني. وقال الخطيب: "وحدّثني الحسن بن أبي طالب: أن يوسف بن عمر القوّاس ذكره في جملة شيوخه الثقات". ووصفه الذهبي بأنه المحدث الإمام الحجة. [تاريخ بغداد (٧: ٢٩٧-٢٩٨)، سير أعلام النبلاء (١٥: ٧٤)]

(٨) "(ت س ق) **الحسن بن عرفة** بن يزيد العبدي، أبو علي البغدادي. صدوق. من العاشرة. مات سنة سبع وخمسين (ومائتين)، وقد جاز المائة". [التقريب (١٢٥٥)، التهذيب (١: ٤٠٢) فيه: وثّقه ابن معين مرة، وقال مرة أخرى: "ليس به بأس"، أثنى عليه خيرا.]

(٩) "**الأسماء والصفات**" : باب ما جاء في إثبات الوجه... ح(٦٦٥)؛ (٢: ٩٨).

عقبة أبو عامر: ثنا حماد بن سلمة به عنه بلفظ: قال رسول الله ﷺ في قوله عز وجل: ﴿ ۞ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ...﴾ ، قال: (النظر إلى وجه ربنا عز وجل).[١] **وأخرجه**[٢] فقال: وأخبرنا أبو حامد أحمد بن أبي خلف الصوفي الإسفراييني بها، قال: ثنا أبو بكر محمد ابن يزداد ابن مسعود: ثنا محمد بن أيوب بن يحيى: أنبأ موسى بن إسماعيل وعلي بن عثمان، قالا: ثنا حماد ابن سلمة به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.[٣] **وأخرجه**[٤] فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان وأبو الحسين بن بشران في آخرين ببغداد، قالوا: أنا إسماعيل بن محمد الصفار: ثنا الحسن بن عرفة: ثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.[٥]

---

[١] قال محققه عبد الله الحاشدي: "حديث صحيح".

أبو عبد الرحمن السلمي، هو: محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم بن زاوية بن سعيد بن قبيصة بن سرّاق، الأزدي السلمي، أبو عبد الرحمن النيسابوري (٣٢٥-٤١٢هـ). قال الخطيب: "قال لي محمد بن يوسف القطان النيسابوري: كان أبو عبد الرحمن السلمي غير ثقة... وكان يضع للصوفية الأحاديث. قلت - أي الخطيب -: قدر أبي عبد الرحمن عند أهل بلده جليل، ومحله في طائفته كبير، وقد كان مع ذلك صاحب حديث مجودا جمع شيوخا وتراجم وأبوابا". وعلّق على هذا القول السبكي، فقال: "قول الخطيب فيه هو الصحيح، وابو عبد الرحمن ثقة، ولا عبرة بهذا الكلام فيه". وصفه الذهبي بأنه الإمام الحافظ المحدّث، شيخ خراسان، وقال: "وكانت تصانيفه مقبولة". [تاريخ بغداد (٣: ٤٢-٤٤)، سير أعلام النبلاء (١٧: ٢٤٧-٢٥٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٤: ١٤٣-١٤٧)]

أبو بكر محمد بن محمد بن أحمد بن رجاء الرجائي (٤١٥هـ). جاء في "المنتخب": "شيخ فاضل ثقة قديم". [الأنساب للسمعاني (٣: ٤٦ طبعة دار الجنان)، المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور ص(٢٢)]

إبراهيم بن بكر المروزي، أبو إسحاق. قال الخطيب: "حدّث ببيت المقدس عن عبد الله بن بكر السهمي..." وقال ابن الجوزي في ترجمة "إبراهيم بن بكر أبي إسحاق الكوفي": "إبراهيم بن بكر ستة في الحديث، ولا نعلم منهم ضعيفا غيره". [المتفق والمفترق للخطيب (١: ٢٧٥)، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١: ٢٧)، لسان الميزان لابن حجر (١: ٤٠-٤١)]

[٢] "كتاب **البعث والنشور**" : باب قوله عز وجل: ﴿ ۞ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ...﴾ ح(٤٤٦)؛ ص(٢٦١).

[٣] في إسناده من لم أقف على ترجمته.

أبو حامد أحمد بن أبي خلف الصوفي الإسفراييني: لم أقف على ترجمته.

أبو بكر محمد بن يزداد بن مسعود: لم أقف على ترجمته.

محمد بن أيوب بن يحيى بن ضُرَيس، البجلي الرازي، أبو عبد الله (٢٩٤هـ بالري). قال ابن أبي حاتم: "كان ثقة صدوقا". ووصفه الذهبي بأنه الحافظ المحدث الثقة المعمّر المصنِّف. [الجرح والتعديل (٧: ١٩٨)، سير أعلام النبلاء (١٣: ٤٤٩-٤٥٢)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٢: ٦٤٣-٦٤٤)]

[٤] "**الاعتقاد في الهداية إلى سبل الرشاد**" ص(١٢٨-١٢٩).

[٥] إسناده حسن. ==

♦ **وأخرجه البغوي**[١] فقال: أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن العباس الحميدي: أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ: نا أبو العباس محمد بن يعقوب إملاء: نا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني: نا الأسود بن عامر: نا حماد بن سلمة به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.

رواة الزيادة:

روى هذا الحديث حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن صهيب ﷺ، وعن حماد تفرعت الطرق؛ حيث روى عنه عبد الرحمن بن مهدي، وبشر بن السري، وأسد بن موسى، وأبو داود الطيالسي، وهدبة بن خالد، ويزيد بن هارون، وعفان بن مسلم، وحجاج بن منهال، وقبيصة، ومحمد بن عبد الله الحزاعي، وأبو سلمة التبوذكي، والأسود بن عامر، ومسلم بن إبراهيم، وعلي بن عثمان.

ومن هؤلاء الخمسة الأولون رووه بدون الزيادة مرة، ومرة أخرى رووه بالزيادة، أما الآخرون فرووه بالزيادة فقط. ومن ثم يعتبر هذا الحديث مثالا لمن روى الحديث مرة بدون الزيادة، ومرة أخرى بالزيادة.

وفي رواية النسائي[٢] روى عمرو بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى هذا الحديث بالزيادة أيضا. إذن عمرو بن علي انفرد بهذه الزيادة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى دون ثابت البناني.

وتراجم هؤلاء الرواة الزائدين، كما تلي:

١. "(ع) **يزيد بن هارون** بن زاذان السلمي مولاهم، أو خالد الواسطي. ثقة متقن عابد. من التاسعة، مات سنة ست ومائتين، وقد قارب التسعين".[٣]

٢. "(ع) **عفان بن مسلم** بن عبد الله الباهلي، أبو عثمان الصفّار البصري. ثقة ثبت. قال ابن المديني: كان إذا شك في حرف من الحديث تركه، وربما وهم. وقال ابن معين: أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة، ومات بعدها بيسير، من كبار العاشرة".[٤]

== **أبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان**، البغدادي الغزّال البزّاز (٤١٢هـ). قال الخطيب: "كتبت عنه، وكان شيخا ثقة صالحا". ووصفه الذهبي بأنه الشيخ الثقة الصالح. [تاريخ بغداد (٨: ٦٤٠)، سير أعلام النبلاء (١٧: ٢٦٥-٢٦٦)، شذرات الذهب لابن العماد (٣: ١٩٥ طبعة دار الميسرة)]

[١] "**شرح السنة**" : باب رؤية الله عز وجل في الجنة ورضاه عنهم ح(٤٣٩٣)؛ (١٥: ٢٣٠). وفي "التفسير - معالم التنزيل -" (٤: ١٣٠).

[٢] أي في "السنن الكبرى" ح(٧٧٦٦) كما سيقت.

[٣] [التقريب (٧٧٨٩)، التهذيب (٤: ٤٣١)]

[٤] [التقريب (٤٦٢٥)، التهذيب (٣: ١١٧)]

٣. "(ع) **حجاج بن المنهال** الأنماطي، أبو محمد السلمي مولاهم البصري. ثقة فاضل. من التاسعة، مات سنة ست عشرة، أو سبع عشرة (ومائتين)".[١]

٤. **أبو داود الطيالسي**: سليمان بن داود بن الجارود، البصري: "ثقة حافظ غلط في أحاديث".[٢]

٥. "(ع) **قبيصة بن عقبة** بن محمد بن سفيان السُّوائي - بضم المهملة وتخفيف الواو والمد -، أبو عامر الكوفي. صدوق ربما خالف. من التاسعة. مات سنة خمس عشرة على الصحيح".[٣]

٦. "(د ق) **محمد بن عبد الله بن عثمان الخزاعي، أبو عبد الله البصري**. ثقة. من صغار التاسعة. مات سنة ثلاث وعشرين (ومائتين)".[٤]

٧. **أبو سلمة**، هو: "(ع) مُوسَى بن إسماعيل المِنْقَري - بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف -، أبو سلمة التَّبُوذَكي - بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة -، مشهور بكنيته وباسمه. ثقة ثبت. من صغار التاسعة. ولا التفات إلى قول ابن خراش[٥]: تكلم الناس فيه. مات سنة ثلاث وعشرين (ومائتين)".[٦]

٨. "(خ م د) **هدبة** - بضم أوله وسكون الدال بعدها موحدة -، **ابن خالد** بن الأسود القيسي، أبو خالد البصري، ويقال له: هَدَّاب - بالتثقيل وفتح أوله -. ثقة عابد تفرد النسائي بتليينه. من صغار التاسعة. مات سنة بضع وثلاثين (ومائتين)".[٧]

٩. "(خت د س) **أسد بن موسى** بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الأموي، أسد السنة. صدوق يغرب، وفيه نصب. من التاسعة. مات سنة اثنتي عشرة (ومائتين)، وله ثمانون".[٨]

١٠. "(ع) **الأسود بن عامر** الشامي، نزيل بغداد، يكنى أبا عبد الرحمن، يلقب شاذان. ثقة. من التاسعة، مات في أول سنة ثمان ومائتين".[٩]

---

[١] [التقريب (١١٣٧)، التهذيب (١: ٣٦١)]

[٢] سبقت ترجمته في "المسألة الثامنة".

[٣] [التقريب (٥٥١٣)، التهذيب (٣: ٤٢٦-٤٢٧) وفيه: وثقه ابن معين.]

[٤] [التقريب (٦٠٣٥)، التهذيب (٣: ٦١٠)]

[٥] **ابن خِراش**، هو: "(م ت) أحمد بن الحسن بن خِرَاش البغدادي، أبو جعفر. صدوق. من الحادية عشرة. مات سنة اثنتين وأربعين (ومائتين)، وله ستون". [التقريب (٢٦)، التهذيب (١: ٢٠) فيه: "قال الخطيب: كان ثقة".]

[٦] [التقريب (٦٩٤٣)، التهذيب (٤: ١٦٩-١٧٠)]

[٧] [التقريب (٧٢٦٩)، التهذيب (٤: ٢٦٣-٢٦٤)]

[٨] [التقريب (٣٩٩)، التهذيب (١: ١٣٣) فيه: قال البخاري: "هو مشهور الحديث". وثّقه النسائي، والعجلي.]

[٩] [التقريب (٥٠٣)، التهذيب (١: ١٧٢)]

١١. "(ع) **مسلم بن إبراهيم** الأزدي الفراهيدي - بالفاء -، أبو عمرو البصري. ثقة مأمون مكثر عمي بأخرة. من صغار التاسعة. مات سنة اثنتين وعشرين (ومائتين)، وهو أكبر شيخ لأبي داود".[١]

١٢. "(ع) **عبد الرحمن بن مهدي** بن حسان العنبري مولاهم، أبو سعيد البصري. ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث. قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه. من التاسعة. مات سنة ثمان وتسعين (ومائة)، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة".[٢]

١٣. "(ع) **بشر بن السري**، أبو عمرو الأفوه، بصري سكن مكة. وكان واعظا ثقة متقنا طُعِن فيه برأي جهْم ثم اعتذر وتاب. من التاسعة. مات سنة خمس، أو ست وتسعين (ومائة)، وله ثلاث وستون".[٣]

١٤. "(ع) **عمرو بن علي** بن بحر بن كَنِيز - بنون وزاي -، أبو حفص الفلاّس، الصيرفي، الباهلي، البصري. ثقة حافظ. من العاشرة. مات سنة تسع وأربعين (ومائتين)".[٤]

١٥. **علي بن عثمان** بن عبد الحميد بن لاحق اللاحقي البصري (٢٢٨هـ). قال أبو حاتم: "ثقة". ووصفه الذهبي بأنه الإمام الثقة الحافظ.[٥]

ماذا يترتب على هذه الزيادة:

اختلف في قوله تعالى: ﴿۞ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ۖ . . .﴾، ما المقصود بهذه "الزيادة"؟ هناك قولان في معناها:

أولهما: الزيادة هي رؤية الله تعالى في الجنة كما هو الظاهر من هذا الحديث حيث إن النبيﷺ تلا هذه الآية الكريمة بعد أن ذكر رؤية المؤمنين ربهم سبحانه وتعالى، وقولهﷺ يعتبر تفسيرا لهذه الآية الكريمة. وقال ابن كثير (ت ٧٧٤هـ): "وقد روى تفسير الزيادة بالنظر إلى وجه الله الكريم عن أبي بكر الصديق[٦]، وحذيفة بن اليمان، وعبد الله بن عباس، وسعيد بن المسيب

---

[١] [التقريب (٦٦١٦)، التهذيب (٤: ٦٤-٦٥)]

[٢] [التقريب (٤٠١٨)، التهذيب (٢: ٥٥٦-٥٥٧)]

[٣] [التقريب (٦٨٧)، التهذيب (١: ٢٢٧-٢٢٨)]

[٤] [التقريب (٥٠٨١)، التهذيب (٣: ٢٩٣-٢٩٤)]

[٥] [الجرح والتعديل (٦: ١٩٦)، سير أعلام النبلاء (١٠: ٥٦٨-٥٦٩)، ميزان الاعتدال للذهبي (٣: ١٤٤)]

[٦] "السنة"، لابن أبي عاصم ح(٤٧٣، ٤٧٤)؛ ص(٢٠٦)، وصححه الشيخ الألباني.

أبو بكر الصديق، هو: "(ع) عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو ين كعب بن سعد بن تَيْم بن مرة التيمي، أبو بكر بن أبي قحافة، الصديق الأكبر، خليفة رسول اللهﷺ. مات في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة، وله ثلاث وستون سنة". [التقريب (٣٤٦٧)، الإصابة (٢: ٣٤١-٣٤٤)]

(ت بعد ٩٠هـ)، وعبد الرحمن بن أبي ليلى (ت ٨٣هـ)، وعبد الرحمن بن سابط[١]، ومجاهد (ت ١٠١هـ)، وعكرمة (ت ١٠٤هـ)، وعامر بن سعد (ت ١٠٤هـ)، وعطاء (ت ١١٤هـ)، والضحاك[٢]، والحسن (ت ١١٠هـ)، وقتادة (ت بعد ١١٠هـ)، والسدي[٣]، ومحمد بن إسحاق (ت ١٥٠هـ)، وغيرهم من السلف والخلف".[٤] إذن هذه الزيادة - وهي تلاوة النبيﷺ هذه الآية الكريمة - تجعل المقصود من "الزيادة" هو: النظر إلى الله سبحانه وتعالى في الآخرة.

والثاني: هي: تضعيف ثواب الأعمال بالحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، وزيادة على ذلك، ويشمل ما يعطيهم الله في الجنان من القصور والحور والرضا عنهم...[٥]

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه زيادة رواتها كلهم ثقات إلا قبيصة بن عقبة، وأسد بن موسى، وهما صدوقان.

وهي تفيد أن لفظ "الزيادة" في الآية، هي: النظر إلى وجهه الكريم سبحانه وتعالى حيث إن رسول اللهﷺ تلا هذه الآية الكريمة بعدما بيَّن رؤية المؤمنين ربهم في الآخرة. وهي - أي الزيادة - لا تخالف المزيد عليه. والله تعالى أعلم.

---

[١] "(م ٤) **عبد الرحمن بن سابط**، ويقال: ابن عبد الله بن سابط، وهو الصحيح، ويقال: ابن عبد الله بن عبد الرحمن، الجُمحي، المكي. ثقة كثير الإرسال. من الثالثة. مات سنة ثماني عشرة (ومائة)". [التقريب (٣٨٦٧)، التهذيب (٢: ٥٠٩)]

[٢] "(٤) **الضحاك** بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم أو أبو محمد الخراساني. صدوق كثير الإرسال. من الخامسة. مات بعد المائة". [التقريب (٢٩٧٨)، التهذيب (٢: ٢٢٦-٢٢٧)]

[٣] **السُّدِّي**، هو: "(م ٤) إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي - بضم المهملة وتشديد الدال -، أبو محمد الكوفي. صدوق يهم ورمي بالتشيع. من الرابعة. مات سنة سبع وعشرين (ومائة)". [التقريب (٤٦٣)، التهذيب (١: ١٥٨-١٥٩)]

[٤] "تفسير القرآن العظيم" (٤: ١٧٤٧). وأورد ابن جرير الطبري في "تفسيره" (١٥: ٦٢ طبعة محمود شاكر) مَن ذهب إلى هذا التفسير بأسانيده. يراجع أيضا: "الشريعة" للآجري (٢: ٩٨١).

[٥] يراجع: "زاد المسير في علم التفسير" لابن الجوزي (٤: ٢٤-٢٥) ذكر ستة أقوال في معنى "الزيادة"، و"تفسير القرآن العظيم" لابن كثير (٤: ١٧٤٧)، و"رؤية الله تعالى وتحقيق الكلام فيها" للدكتور أحمد بن ناصر بن محمد آل حمد ص(٢٠٨-٢١٥).

(١٢) مسـألة:

خُـرُوج مَنْ قَالَ: "لاَ إِلَهَ إِلاَ اللهُ" مِنَ النَّـار

- حديث الشفاعة -

الاختلاف في حديث أنس بن مالك ﷺ بإثبات الزيادة

- وهي: (ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ. فَيَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلاَلِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي لأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَ اللهُ)[1] - وعدمها:

قال الإمام البخاري[2]:

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ[3]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ هِلاَلٍ الْعَنَزِيُّ[4]، قَالَ: اجْتَمَعْنَا نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَذَهَبْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَذَهَبْنَا مَعَنَا بِثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ لَنَا عَنْ **حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ**، فَإِذَا هُوَ فِي قَصْرِهِ. فَوَافَقْنَاهُ يُصَلِّي الضُّحَى، فَاسْتَأْذَنَّا، فَأَذِنَ لَنَا، وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى فِرَاشِهِ. فَقُلْنَا لِثَابِتٍ: لاَ تَسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ أَوَّلَ مِنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ. فَقَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ: هَؤُلاَءِ إِخْوَانُكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ جَاؤُوكَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ. فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ:

(إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ؛ مَاجَ[5] النَّاسُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ، فَإِنَّهُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ،

---

(١) نصَّ على هذه الزيادة الحسن البصري كما جاء في رواية البخاري ح(٧٥١٠) التي تأتي في "تخريج الحديث بالزيادة".

(٢) "**الصحيح**" : ٩٧-كتاب التوحيد، ٣٦-باب كلام الرب تعالى يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم ح(٧٥١٠)، ص(١٥٧٤-١٥٧٥).

(٣) "(ع) **سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ** الأزدي الواشحي - بمعجمة ثم مهملة -، البصري، قاضي مكة. ثقة إمام حافظ. من التاسعة. مات سنة أربع وعشرين (ومائتين)، وله ثمانون سنة". [التقريب (٢٥٤٥)، التهذيب (٢: ٨٨-٨٩)]

(٤) "(خ م س) **مَعْبَدُ بْنُ هِلاَلٍ الْعَنَزِيُّ** - بفتح المهملة والنون بعدها زاي -. بصري ثقة. من الرابعة".[التقريب (٦٧٨٤)، التهذيب (٤: ١١٦)]

(٥) قال ابن منظور في "لسان العرب" (٢: ٣٧٠): "ابن الأعرابي: ماج يموج إذا اضطرب وتحيَّر... والناس يموجون، وماج الناس: دخل بعضهم في بعض".

==

فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى، فَإِنَّهُ كَلِيمُ الله. فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى، فَإِنَّهُ رُوحُ الله وَكَلِمَتُهُ. فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ ، فَيَأْتُونِي فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي، وَيُلْهِمُنِي مَحَامِدَ أَحْمَدُهُ بِهَا لاَ تَحْضُرُنِي الآنَ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، وَأَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي. فَيُقَالُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ. ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي. فَيُقَالُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ أَوْ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ. ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي. فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ مِنَ النَّارِ مِنَ النَّارِ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ).

تخريج الحديث بدون الزيادة:

◆ **أخرجه البخاري**[1] فقال: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ[2]، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ. وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ. وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ). قَالَ أبو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ أَبَانُ[3]: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (مِنْ إِيمَانٍ) مَكَانَ (خَيْرٍ).[4]

== بعد أن روى **البغوي** الحديث من طريق البخاري - في "شرح السنة" ح(٤٣٣٣)؛ (١٥: ١٥٧-١٦٠) - قال: "اختلط بعضهم ببعض، ومن قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ...﴾ [سورة الكهف، الآية: ٩٩] أي يختلط بعضهم ببعض مقبلين مدبرين حيارى".

(١) "**الصحيح**" : ٢- كتاب الإيمان، ٣٣-باب زيادة الإيمان ونقصانه... ح(٤٤)؛ ص(١٣).

(٢) هشام، هو: ابن أبي عبد الله الدستوائي.

(٣) "(خ م د ت س) **أبان** بن يزيد العطار البصري، أبو يزيد. ثقة له أفراد. من السابعة. مات في حدود الستين". [التقريب (١٤٣)، التهذيب (١: ٥٦-٥٧)]

(٤) قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (١: ١٢٩): "هذا التعليق وصله الحاكم أبو عبد الله في "كتاب الأربعين" له من طريق أبي سلمة، قال: حدثنا أبان بن يزيد... فذكر الحديث. - وأخرجه ابن حجر من طريق الحاكم في "تغليق التعليق" (٢: ٤٩-٥٠)، فقال: "رواه البيهقي في "كتاب الاعتقاد"، عن الحاكم، فوافقناه بعلو". - وفائدة إيراد المصنف له من جهتين؛ إحداهما: تصريح قتادة فيه بالتحديث عن أنس - قال العيني في "العمدة" ==

وأخرجه[١] فقال: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ[٢]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ[٣]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ عَيَّاشٍ[٤]، عَنْ حُمَيْدٍ[٥]، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ شُفِّعْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ، أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ خَرْدَلَةٌ، فَيُدْخَلُونَ ثُمَّ أَقُولُ: أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى شَيْءٍ). فَقَالَ أَنَسٌ: "كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ". **وأخرجه**[٦] فقال: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يُجْمَعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا؛ فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ الْمَلاَئِكَةَ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا. فَيَقُولُ لَهُمْ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ).

◆ **وأخرجه مسلم**[٧] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ هِلاَلٍ الْعَنَزِيُّ؛ ح وحَدَّثَنَاه سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ[٨] – وَاللَّفْظُ لَهُ –: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ:

== (١: ٢٩٩): "وذلك أن قتادة مدلس لا يحتج بعنعنته إلا إذا ثبت سماعه لذلك الذي عنعن، والواقع في الرواية الأولى عنه وهي رواية هشام بالعنعنة حيث قال: عن أنس، ولما ثبت من رواية أبان عنه بالتحديث علم اتصال عنعنته وقوي الاحتجاج به" –،

وثانيتهما: تعبيره في المتن بقوله: (من إيمان) بدل قوله (من خير)، فبيّن أن المراد بالخير هنا: الإيمان". وذكر العيني في "العمدة" (١: ٢٩٩) الفائدتين السابقتين، وزاد فائدة ثالثة، وهي: فائدة التقوية لما قبله.

(١) "**الصحيح**" : ٩٧-كتاب التوحيد، ٣٦-باب كلام الرب تعالى يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم ح(٧٥٠٩)؛ ص(١٥٧٤).

(٢) يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ، هو: يوسف بن موسى بن راشد القطان.

(٣) أحمد بن عبد الله، هو: ابن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي.

(٤) "(ع) **أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ** – بتحتانية ومعجمة –، ابن سالم الأسدي، الكوفي المقرىء، الحناط – بمهملة ونون –، مشهور بكنيته، والأصح أنها اسمه، وقيل: اسمه محمد، أو عبد الله، أو سالم، أو شعبة، أو رؤبة، أو مسلم، أو خداش، أو مطرف، أو حمدا، أو حبيب، عشرة أقوال. ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح. من السابعة. مات سنة أربع وتسعين (ومائة)، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين، وقد قارب المائة، وروايته في مقدمة مسلم". [التقريب (٧٩٨٥)، التهذيب (٤: ٤٩٢-٤٩٤)]

(٥) "(ع) **حُمَيْد** بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري. اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال. ثقة مدلس (ط ٣)، وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء. من الخامسة. مات سنة اثنتين ، ويقال ثلاث وأربعين (ومائة)، وهو قائم يصلي، له خمس وسبعون". [التقريب (١٥٤٤)، التهذيب (١: ٤٩٣-٤٩٤)]

(٦) "**الصحيح**" : ٩٧-كتاب التوحيد، ٣٧-باب ما جاء في قوله عز وجل: ﴿ ... وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾ ﴾ [النساء:١٦٤] ح(٧٥١٦)؛ ص(١٥٧٦).

(٧) "**الصحيح**" : ١-كتاب الإيمان، ٨٤-باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ح(٣٢٦=١٩٣)؛ ص(١٠٢).

(٨) "(ع) **سعيد بن منصور بن شعبة**، أبو عثمان الخراساني، نزيل مكة. ثقة مصنف، وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به. مات سنة سبع وعشرين (ومائتين)، وقيل بعدها. من العاشرة". [التقريب (٢٣٩٩)، التهذيب (٢: ٤٥-٤٦)]

حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ هِلاَلٍ الْعَنَزِيُّ قَالَ بنحوه. **وأخرجه**[١] فقال: وحَدَّثَنَا مُحَمَّـدُ بْـنُ مِنْـهَالٍ الضَّرِيرُ[٢]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَهِشَامٌ صَاحِبُ الدَّسْـتَوَائِيِّ، عَنْ قَـتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهﷺ؛ ح وحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْـمَعِيّ[٣]ُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ[٤]، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي[٥]، عَـنْ قَتَـادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّﷺ قَالَ: (يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْـبِـهِ مِنَ الْخَيْـرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَـالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِـهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَـيْرِ مَا يَـزِنُ ذَرَّةً). زَادَ ابْنُ مِنْهَالٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ يَزِيدُ: فَلَقِيتُ شُعْبَةَ فَحَدَّثْتُهُ بِالْحَـدِيثِ، فَقَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا بِهِ قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّﷺ بِالْحَدِيثِ إِلاَّ أَنَّ شُـعْبَةَ جَعَـلَ مَكَانَ (الذَّرَّةِ): ذُرَةً، قَالَ يَزِيدُ: صَحَّفَ فِيهَا أَبُو بِسْطَامَ.[٦]

◆ **وأخرجه الترمذي**[٧] فقال: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ[٨]: حَدَّثَنَـا شُـعْبَةُ وَهِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهﷺ قَالَ - قَـالَ هِشَامٌ: (يَخْرُجُ مِـنَ النَّـارِ)، وَقَـالَ شُعْبَةُ: (أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ - مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَـزِنُ شَـعِيرَةً، أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُـرَّةً، أَخْرِجُوا مِنَ النَّـارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً). وقَـالَ شُـعْبَةُ: "مَـا يَـزِنُ ذُرَةً" مُخَفَّفَةً. قَالَ أَبو عِيسَى: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

◆ **وأخرجه النسائي**[٩] فقال: أخبرني إبراهيم بن الحسن: نا الحارث بن عطيـة، عـن هـشـام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس، و لم يسق لفظه، وإنما قال: "وساق حديث الشـفاعة طولـه".[١٠]

---

(١) "**الصحيح**" : ١-كتاب الإيمان، ٨٤-باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ح(٣٢٥=١٩٣)؛ ص(١٠٢).

(٢) "(خ م د س) **مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ**، أبو عبد الله أو أبو جعفر، البصري، التميمي. ثقة حافظ. من العاشـرة. مات سنة إحدى وثلاثين (ومائتين)". [التقريب (٦٣٢٨)، التهذيب (٣: ٧١٠-٧١١)]

(٣) **أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ**: "(م د) مالك بن عبد الواحد، أبو غسان المسمعي، البصري. ثقة. من العاشرة. مات سنة ثلاثـين (ومائتين)". [التقريب (٦٤٤٤)، التهذيب (٤: ١٣-١٤)]

(٤) "(ع) **مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ** بن أبي عبد الله الدستوائي، البصري، وقد سكن اليمن. صدوق ربما وهـم. من التاسـعة. مات سنة مائتين". [التقريب (٦٧٤٢)، التهذيب (٤: ١٠٢)]

(٥) هو: هشام بن أبي عبد الله الدستوائي.

(٦) أبو بسطام، هو: شعبة بن الحجاج.

(٧) "**الجامع**" : ٣٥-أبواب صفة القيامة...، ٣٧-باب أبواب صفة جهنم عن رسول اللهﷺ ح(٢٥٩٣)؛ ص(٥٨٩).

(٨) هو: الطيالسي.

(٩) "**السنن الكبرى**" : ٨٢- كتاب التفسـير (سورة البقرة)، ٢- قوله تبارك وتعـالى: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾ [الآية: ٣١] ح(١٠٩٨٤)؛ (٦: ٢٨٤).

(١٠) إسـناده حسـن. ==

وأخرجه[١] فقال: أنا يحيى بن حبيب بن عربي، عن حماد: نا معبد بن هلال، قال: اجتمع رهط من أهل البصرة... بعد ذكر "الشفاعة الثالثة" لم يسق لفظه، وقال: "حديث أنس إلى منتهاه".[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: أخبرنا الربيع بن محمد بن عيسى، قال: ثنا آدم، قال: حدثنا شيبان أبو معاوية، قال: حدثنا قتادة، قال: سمعت أنس بن مالك.[٤]

- **وأخرجه الطيالسي**[٥] فقال: حدثنا شعبة وهشام، عن قتادة، عن أنس أن النبيﷺ قال بمثل الرواية الأولى السابقة عند البخاري مع اختلاف في بعض الألفاظ. وفي آخرها: "قَالَ هِشَامٌ: مَا يَزِنُ ذَرَّةً، وقَالَ شُعْبَة: ذَرَّةً".[٦]
- **وأخرجه ابن أبي شيبة**[٧] فقال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس: أن النبيﷺ قال: (يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة).[٨]

== "(د س) **إبراهيم بن الحسن** بن الهيثم الخثعمي، أبو إسحاق المصيصي المِقْسمي. ثقة. من الحادية عشرة". [التقريب (١٦٤)، التهذيب (١: ٦٣)]

"(س) **الحارث بن عطية** البصري، نزيل المصيصة. صدوق يهم. من التاسعة. مات سنة تسع وتسعين (ومائة)". [التقريب (١٠٣٥)، التهذيب (١: ٣٣٤) فيه: وثّقه ابن معين، وقال الدارقطني: "من الثقات".]

[١] "**السنن الكبرى**" : ٨٢- كتاب التفسير (سورة النساء)، ١١٠- قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ ﴾ [الآية: ١٧١] ح(١١١٣١)؛ (٦: ٣٣٠-٣٣١).

[٢] إسناده صحيح.

"(م ٤) **يحيى بن حبيب بن عربي** البصري. ثقة. من العاشرة. مات سنة ثمان وأربعين (ومائتين)، وقيل بعدها". [التقريب (٧٥٢٦)، التهذيب (٤: ٣٤٧)]

[٣] "**السنن الكبرى**" : ٨٢- كتاب التفسير (سورة الصافات)، ٢٩٨- قوله تعالى: ﴿ فَنَظَرَ نَظْرَةً فِى ٱلنُّجُومِ ۝٨٨ فَقَالَ إِنِّى سَقِيمٌ ۝٨٩ ﴾ [الآية: ٨٨-٨٩] ح(١١٤٣٣)؛ (٦: ٤٤٠-٤٤١).

[٤] إسناده حسن.

"(س) **الربيع بن محمد بن عيسى** الكندي، أبو الفضل اللاّذِقِي. لا بأس به. من الحادية عشرة". [التقريب (١٨٩٩)، التهذيب (١: ٥٩٥)] **آدم**، هو: ابن أبي إياس.

[٥] "**المسند**" ح(١٩٦٦)؛ ص(٢٦٥).

[٦] إسناده صحيح.

وأخرجه **أبو يعلى الموصلي** في "مسنده" ح(٣٢٧٣)؛ (٦: ٣٠-٣١)، فقال: حدثنا أحمد: حدثنا أبو داود به. وصحَّح إسناده محققه حسين سليم أسد.

[٧] "**المصنف**" : كتاب الإيمان والرؤيا، ١٨٣٤- باب ح(١٠٤٣٤)؛ (١١: ٣١).

[٨] إسناده صحيح.

أخرجه من طريقه **ابن أبي عاصم** في "كتاب **السنة**" : ١٦٩- باب في ذكر من يخرج الله بتفضله من النار ح(٨٤٩)؛ ص(٣٩٥). وقال الشيخ الألباني: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". ==

◆ **وأخرجه أحمد**[١] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ؛ (ح) وَحَجَّاجٌ[٢] قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهﷺ بنحو رواية الترمذي السابقة.[٣] **وأخرجه**[٤] فقال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بنحو الرواية الأولى السابقة عند البخاري.[٥] **وأخرجه**[٦] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ وَحَجَّاجٌ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بنحو رواية الترمذي السابقة.[٧] **وأخرجه**[٨] فقال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يَقُولُ اللهُ ﷻ: أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ)، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ، وَزَادَ فِيهِ: (أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ دُودَةً).[٩]

◆ **وأخرجه ابن أبي عاصم**[١٠] فقال: ثنا أبو موسى: ثنا معاذ بن هشام، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ مثله.[١١]

◆ **وأخرجه أبو يعلى**[١٢] فقال: حدثنا عبيد الله: حدثنا معاذ بن هشام وأبو عامر العقدي جميعا، قالا: حدثنا هشام، عن قتادة، عن أنس: أن النبيﷺ قال: (يُخْرَج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن بُرَّة، ثم يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وكان في قلبه

== **وأبو يعلى الموصلي** في "المسند" ح(٢٨٨٩)؛ (٥: ٢٧٠)، فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة به مختصرا. وصحَّح إسناده محققه حسين سليم أسد.

[١] "**المسند**" ح(١٢٧٧٢)؛ (٢٠: ١٧١-١٧٢).

[٢] "(ع) **حجاج** بن محمد المصيصي الأعور، أبو محمد، ترمذي الأصل، نزل بغداد ثم المصيصة. ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته. من التاسعة. مات ببغداد سنة ست ومائتين". [التقريب (١١٣٥)، التهذيب (١: ٣٦٠-٣٦١)]

[٣] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

[٤] "**المسند**" ح(١٣٥٦٢)؛ (٢١: ١٨٥-١٨٨).

[٥] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح دون قوله (في داره) [حيث إنه ورد في هذه الرواية: (فيأتوني فأستأذن على ربي عز وجل في داره، فيؤذن لي عليه...) الحديث] فقد تفرد بهذا الحرف همام بن يحيى، عن قتادة، وذكر بعض أهل العلم: أن في حفظ همام شيئا، وقد يقع له أخطاء في روايته...".

[٦] "**المسند**" ح(١٣٩٢٨)؛ (٢١: ٣٧٣).

[٧] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

[٨] "**المسند**" ح(١٣٩٢٩)؛ (٢١: ٣٧٣).

[٩] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

[١٠] "كتاب **السنة**" : ١٦٩- باب في ذكر من يخرج الله بتفضله من النار ح(٨٥٠)؛ ص(٣٩٦).

[١١] أي مثل ح(٨٤٩) الذي سبق تخريجه. وقال الشيخ الألباني: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

[١٢] "**المسند**" ح(٢٩٢٧)؛ (٥: ٣٠٥).

ما يزن ذرَّة).[١] **وأخرجه**[٢] فقال: حدثنا محمد بن المنهال الضرير: حدثنا يزيد: حدثنا سعيد وهشام، عن قتادة، عن أنس بنحو الرواية السابقة.[٣] **وأخرجه**[٤] فقال: حدثنا أبو خيثمة[٥]: حدثنا معاذ بن هشام: حدثني أبي، عن قتادة، عن أنس: أن النبي ﷺ قال بمثل الرواية السابقة عنده.[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: حدثنا موسى بن عبد الرحمن: حدثنا عمر بن سعيد الأبح، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بنحو الرواية السابقة عنده.[٨]

♦ **وأخرجه ابن خزيمة**[٩] فقال: حدثنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان، قال: ثنا محمد ابن أبي عدي، قال: ثنا سعيد، نحو حديث أبي موسى بطوله.[١٠] **وأخرجه**[١١] فقال: حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: ثنا عفان - يعني ابن مسلم - قال: ثنا حماد - هو سلمة -

---

[١] قال محققه حسين سليم أسد: "إسناده صحيح".

عبيد الله، هو: ابن عمر بن ميسرة القواريري، أبو سعيد البصري.

أبو عامر العقدي: "(ع) عبد الملك بن عمرو القيسي، أبو عامر العقدي - بفتح المهملة والقاف -. ثقة. من التاسعة. مات سنة أربع، أو خمس ومائتين". [التقريب (٤١٩٩)، التهذيب (٢: ٦١٩-٦٢٠)]

[٢] "**المسند**" ح(٢٩٥٥)؛ (٥: ٣٣١).

[٣] قال محققه حسين سليم أسد: "إسناده صحيح".

[٤] "**المسند**" ح(٢٩٧٧)؛ (٥: ٣٤٣).

[٥] هو: زهير بن حرب بن شداد، أبو خيثمة النسائي.

[٦] قال محققه حسين سليم أسد: "إسناده صحيح".

[٧] "**المسند**" ح(٢٩٩٣)؛ (٥: ٣٥٠-٣٥١).

[٨] قال محققه حسين سليم أسد: "إسناده ضعيف... لكن الحديث صحيح".

"(ت س ق) **موسى بن عبد الرحمن** بن سعيد بن مسروق الكندي **المسروقي**، أبو عيسى الكوفي. ثقة. من كبار الحادية عشرة. مات سنة ثمان وخمسين (ومائتين)". [التقريب (٦٩٨٧)، التهذيب (٤: ١٨٠-١٨١)]

عمر بن حماد **بن سعيد الأبح**: قال ابن حبان في "المجروحين" (٢: ٨٧): "كان ممن يخطئ، لم يكثر خطؤه حتى استحق الترك... فهو عندي ساقط الاحتجاج فيما انفرد به. وقد روى عن سعيد، عن قتادة، عن أنس نسخة لم يتابع عليها". وقال الذهبي في "الميزان" (٣: ١٩١): "قال ابن حبان: كان ممن يخطيء كثيرا حتى استحق الترك - هذا يخالف قوله في "المجروحين"؟ -. وقال ابن عدي: منكر الحديث".

[٩] "**التوحيد**" : ٥٤- باب ذكر البيان أن للنبي ﷺ شفاعات يوم القيامة في مقام واحد، واحدة بعد أخرى ح(٣٥٦)؛ (٢: ٦١٣).

[١٠] إسناده صحيح.

"(د س) **محمد بن عثمان بن أبي صفوان** الثقفي. ثقة. من الحادية عشرة. مات سنة اثنتين وخمسين". [التقريب (٦١٣١)، التهذيب (٣: ٦٤٤)]

محمد بن أبي عدي، هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عدي.

[١١] "**التوحيد**" : ٥٤- باب ذكر البيان أن للنبي ﷺ شفاعات يوم القيامة في مقام واحد، واحدة بعد أخرى ح(٣٥٧)؛ (٢: ٦١٣).

قال: ثنا ثابت عن أنس: أن رسول الله ﷺ...[١] **وأخرجه**[٢] فقال: وثنا محمد بن يحي، قال: ثنا محمد بن كثير الثقفي، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا ثابت، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال بنحوه.[٣]

- **وأخرجه أبو عوانة**[٤] فقال: حدثنا محمد بن يحي، قال: ثنا عبد الصمد، قال: ثنا هشام؛ ح وحدثنا الصاغاني وعباس بن محمد، قالا: ثنا سعيد بن عامر، قال: ثنا هشام، عن قتادة، عن أنس: أن النبي ﷺ قال بنحو الرواية الأولى عند البخاري.[٥]
- **وأخرجه ابن حبان**[٦] فقال: أخبرنا الحسن بن سفيان وأبو يعلى، قالا: حدثنا محمد بن المنهال الضرير، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا سعيد وهشام، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ : (يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وكان في قلبه ما يزن ذرة). قال يزيد: فلقيت شعبة، فحدثته الحديث، فقال شعبة: حدثني به قتادة عن أنس، إلا أن شعبة جعل مكان (الذرة) ذُرَة. قال يزيد: صحف فيه أبو بسطام.[٧]
- **وأخرجه الآجري**[٨] فقال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الحميد الواسطي، قال: حدثنا أبو هشام الرافعي، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، قال: حدثنا حميد، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا كان يوم القيامة أُتِيتُ الشفاعة، فأشفع لمن كان في قلبه مثقال حبة

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) "**التوحيد**" : ٥٤- باب ذكر البيان أن للنبي ﷺ شفاعات يوم القيامة في مقام واحد، واحدة بعد أخرى ح(٣٥٨)؛ (٢: ٦١٤-٦١٦).

(٣) إسناده حسن. محمد بن يحيى، هو: الذهلي.

(٤) "**المسند**" ح(٤٥٣)؛ (١: ١٥٧).

(٥) إسناده من طريق محمد بن يحيى الذهلي حسن، ومن طريق الصاغاني، وعباس بن محمد صحيح.

محمد بن يحيى، هو الذهلي. وعبد الصمد، هو ابن عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم التنوري.

الصاغاني، هو: محمد بن إسحاق، أبو بكر، نزيل بغداد.

"(٤) **عباس بن محمد** بن حاتم الدوري، أبو الفضل البغدادي، خوارزمي الأصل. ثقة حافظ. من الحادية عشرة. مات سنة إحدى وسبعين (ومائتين)، وقد بلغ ثمانيا وثمانين سنة". [التقريب (٣١٨٩)، التهذيب (٢: ٢٩٤)]

"(ع) **سعيد بن عامر** الضبعي - بضم المعجمة وفتح الموحدة -، أبو محمد البصري. ثقة صالح، وقال أبو حاتم: ربما وهم. من التاسعة. مات سنة ثمان ومائتين، وله ست وثمانون". [التقريب (٢٣٣٨)، التهذيب (٢: ٢٧)]

(٦) "**الصحيح**" (الإحسان) : ٦١- كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، ٦- باب صفة النار وأهلها ح(٧٤٨٤)؛ (١٦: ٥٢٨-٥٢٩).

(٧) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٨) "**الشريعة**" : ٦٦- باب ذكر قول النبي ﷺ: (إن الله خيَّرني أن يُدخِل نصف أمتي الجنة وبين الشفاعة؛ فاخترت الشفاعة) ح(٧٩٦)؛ (٣: ١٢٢٨).

من إيـمان، ثـم أشفع لمن كان في قلبه ذرة حتى لا يبقى أحد في قلبه من الإيـمان هـذا)، وحرّك الإبـهام والمسبحة.[١]

♦ **وأخرجه ابن منده**[٢] فقال: أنبأ أحمد بن محمد بن زيـاد: ثنا محمد بن إسحاق الصـاغاني: ثنا روح بن عبادة: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، قال: ذكر لنا أن ناسا يصيبـهم سَفْـعٌ[٣] بذنوب أصابوها، ثم يدخلهم الله الجنة بفضل رحمته إياهم. قال قتادة: حديث أنس بن مالـك قال: سمعت رسول الله ﷺ في حديث الشفاعة: فإذا أبصرهم أهل الجنة قالوا: هؤلاء الجـهنميون.[٤] وذكر الحديث. **وأخرجه**[٥] فقـال: أنبا أحمد بن محمد بن زياد: ثنا الحسن بن محمـد بـن الصباح: ثنا يحيى بن عباد[٦]؛ وأنبا محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء بمكة: ثنا موسى بن هـارون: ثنا سليمان بن داود أبو الربيع؛ ح وأنبا محمد بن يعقوب الشـيباني: ثنا أحمد بن النضـر بـن عبد الوهاب[٧]: ثنا ابن حساب[٨]، قالوا: ثنا حماد بن زيد: ثنا معبد بن هلال، قـال بنحـوه. **وقال:** وروى ابن أبي خيثمة[٩]، عن موسى بن إسماعيل، عن لبيد بن حيان[١٠]، عن معبـد بـن

---

[١] قال المحقق الدكتور عبد الله بن عمر: "إسناده حسن. فيه أبو هشام الرفاعي: ليس بالقوي، لكن تابعـه أحمـد ابن عبد الله عند البخاري. فيه تدليس حميد وهو الطويل (ط ٣)، وقد قال فيه حماد: عامة ما يرويه حميـد عن أنس سمعه من ثابت [التهذيب (١: ٤٩٤)]". قلت: الحكم على الإسناد بالحسن لغيره أولى، والله أعلم.

أبو هشام الرفاعي: محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي.

[٢] "كتاب **الإيمان**" : ٩٧- ذكر وجوب الإيمان برؤية الله عز وجل ح(٨٦٢)؛ (٢: ٨٣٢-٨٣٣).

[٣] أي علامة تُغير ألوانـهم. يقال: سَفَعْتُ الشيء: إذا جعلت عليه علامة، يريد أثرا من النار. "النـهاية"، لابن الأثـير (٢: ٣٧٤)

[٤] قال محققه د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي: "إسـناده صحيح".

"(ع) **روح بن عبادة** بن العلاء بن حسان القيسي، أبو محمد البصري. ثقة فاضل له تصانيف. من التاسعة. مات سـنة خمس، أو سبع ومائتين". [التقريب (١٩٦٢)، التهذيب (١: ٦١٤-٦١٥)]

[٥] "كتاب **الإيمان**" : ٩٧- ذكر وجوب الإيمان برؤية الله عز وجل ح(٨٧٣)؛ (٢: ٨٤١-٨٤٢).

[٦] "(خ م ت س) **يحيى بن عـباد** الضُّبَعي - بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة -، أبو عـباد البصـري، نزيل بغداد. صدوق. من التاسعة. مات سنة ثمان وتسعين (ومائة)". [التقريب (٧٥٧٦)، التهذيب (٤: ٣٦٧)]

[٧] "(خ) **أحمد بن النضر بن عبد الوهاب** النيسابوري، أبو الفضل. ثقة حافظ. من الحادية عشرة". [التقريـب (١٢٠)، التهذيب (١: ٥٠)]

[٨] ابن حساب، هو: محمد بن عبيد بن حساب، الغُبَري، البصري.

[٩] **ابن أبي خيثمة**، هو: محمد بن أبي بكر أحمد أبي خيثمة بن زهير بن حرب بن شداد، أبو عبد الله البغدادي (٢٩٧هـ). قال الخطيب: "كان فهما عارفا". وروى بإسناده عن أبي عبد الله محمد بن الحسين الزعفراني، قال: "كان لأبي بكـر ابن أبي خيثمة ابن حافظ، استعان به أبو بكر في تصنيف كتاب التاريخ". قلت - أي الخطيب -: "وهو أبو عبد الله هـذا". [تاريخ بغداد (٢: ١٣٧-١٣٩)، سير أعلام النبلاء (١١: ٤٩٤)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٢: ٧٤٢-٧٤٣)]

[١٠] **لبيد بن حيان:** قال ابن أبي حبان في "الجرح والتعديل" (٧: ١٨١): "لبيد بن حيان النمري البصري. روى عن معبـد ابن هلال، روى عنه أبو سلمة موسى بن إسماعيل. سمعت أبي يقول ذلك".

هلال: أن البناني حدثهم عن أنس: فخرجنا وأنس في الزاوية فسألناه بطـــوله. **وأخرجـه**[١] فقال: أنبا محمد بن علي بن الحسين المستملي[٢]: ثنا أحمد بن مهدي[٣]: ثنا عبـد الأعـلـى بـن حـماد؛ ح وأنبا محمد بن إبراهيم: ثنا زكريا بن يحيى بن إياس: ثنا عبد الأعلى ابن حمـاد ومحمد بن عبد الأعلى، قالا: ثنا معتمر بن سليمان، قـال: سمعت حميدا يحـدث، عن أنـس - موقوفا عليه - بنحوه.

♦ **وأخرجه اللالكائي**[٤] فقال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن علي بن زيد النيـسابوري، قـال: ثنا مكي بن عبدان، قال: أخبرنا عبد الله بن هاشم، قال: ثنا يحيى بن سعيد، قـال: ثنا سـعيد ابن أبي عروبة، قال: ثنا قتادة، عن أنس، عن النبيﷺ، فذكر قصة آدم، ثم قـال: فذكـر الحديـث إلى أن قالوا: فذكر شفاعة النبي ﷺ.[٥]

تخريج الحديث بالزيادة:

♦ **أخرجه البخاري**[٦] فقـال: فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ أَنَسٍ قُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَـا: لَـوْ مَرَرْنَـا بِالْحَسَنِ وَهُوَ مُتَوَارٍ فِي مَنْزِلِ أَبِي خَلِيفَةَ[٧]، فَحَدَّثْنَاهُ بِمَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَـالِكٍ. فَأَتَيْـنَاهُ، فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَأَذِنَ لَنَا، فَقُـلْنَا لَهُ: يَا أَبَا سَـعِيدٍ، جِئْنَاكَ مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَنَسِ بْنِ مَـالِكٍ،

---

[١] "كتاب **الإيمان**" : ٩٧- ذكر وجوب الإيمان برؤية الله عز وجل ح(٨٧٤)؛ (٢: ٨٤٣-٨٤٤).

[٢] **محمد بن علي بن الحسين المستملي**: لم أقف على ترجمته، ولم يترجم له محقق "كتاب الإيمان".

[٣] **أحمد بن مهدي** بن رستم، أبو جعفر الأصبهاني (٢٧٢هـ). قـال ابن أبي حاتم: "كتبنا عنه، وكان صدوقـا". وقال الصفدي: "أحد حفاظ الحديث". ووصفه الذهبي بأنه الإمام القدوة العابد الحافظ المتقن. [الجرح والتعديل (٢: ٧٩)، سير أعلام النبلاء (١٢: ٥٩٧-٥٩٨)، الوافي بالوفيات للصفدي (٨: ١٩٨-١٩٩)]

[٤] "**شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**" : سياق ما روى عن النبيﷺ وعن الصحابة والتابعين في رؤيـة المؤمنـين الرب عز وجل ح(٨٣٠)؛ (٣: ٥٢٨-٥٢٩).

[٥] في إسـناده من لم أقف على ترجمته.

عبد الله بن محمد بن علي بن زيد النيسابوري: لم أقف على ترجمته.

مكي بن عبدان بن محمد بن بكر بن مسلم، أبو حاتم التميمي النيسابوري (٢٤٢-٣٢٥هـ). وصفه الذهبي بأنه المحـدث الثقة المتقن. قال الحافظ أبو علي النيسابوري: "ثقة مأمون مقدّم على أقرانه من المشايخ".[تاريخ بغـداد (١٥: ١٤٨-١٤٩)، التقييد لابن نقطة (٢: ٢٥٤-٢٥٦)، سير أعلام النبلاء (١٥: ٧٠-٧١)]

"(م) **عبد الله بن هاشم** بن حيّان - بتحتانية -، العبدي، أبو عبد الرحمن الطوسي. سكن نيسابور. ثقـة صاحب حديث. من صغار العاشرة. مات سنة بضع وخمسين (ومائة)". [التقريب (٣٦٧٥)، التهذيب (٢: ٤٤٧-٤٤٨)]

يحيى بن سعيد، هو: ابن فروخ القطان.

[٦] "**الصحيح**" : ٩٧-كتاب التوحيد، ٣٦-باب كلام الرب تعالى يوم القيامة مع الأنبيـاء وغـيرهم بعـد ح(٧٥١٠)، ص(١٥٧٤-١٥٧٥).

[٧] قال ابن حجر في "الفتح" (١٣: ٤٨٤): "هو: حجاج بن عتاب العبدي البصري، والد عمر بن أبي خليفة". وذكر العيـني في "العمدة" (٢٠: ٣٦٢) بأن سبب ذلك التواري هو الخوف من الحجاج بن يوسف الثقفي.

فَلَمْ نَرَ مِثْلَ مَا حَدَّثَنَا فِي الشَّفَاعَةِ. فَقَالَ: هِيهِ، فَحَدَّثْنَاهُ بِالْحَدِيثِ، فَانْتَهَى إِلَى هَذَا الْمَوْضِـعِ، فَقَـالَ: هِيهِ، فَقُلْنَا: لَمْ يَزِدْ لَنَا عَلَى هَذَا. فَقَالَ: لَقَدْ حَدَّثَنِي وَهُوَ جَمِيعٌ[1] مُنْذُ عِشْرِينَ سَـنَةً فَلاَ أَدْرِي أَنَسِيَ أَمْ كَرِهَ أَنْ تَتَّكِلُوا. قُلْنَا: يَا أَبَا سَعِيدٍ، فَحَدِّثْنَا. فَضَحِكَ، وَقَالَ: خُلِقَ الإِنْسَانُ عَجُولاً، مَا ذَكَرْتُـهُ إِلاَّ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ. حَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثَكُمْ بِهِ قَـالَ: (ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَحْمَـدُهُ بِتِلْكَ، ثُمَّ أَخِرُّ لَـهُ سَاجِدًا فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْـطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، ائْذَنْ لِـي فِيمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ. فَيَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلاَلِي وَكِبْـرِيَائِي وَعَظَمَتِي لأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَـالَ: لاَ إِلَـهَ إِلاَ الله). **وأخرجه**[2] فقال: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هِـشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. و قَـالَ لِي خَلِيفَةُ[3]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَـسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ بنحوه مع شيء من اختصار، وفي آخره: (ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَقُـولُ: مَا بَقِيَ فِي النَّـارِ إِلا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ). قال أبو عبد الله: (إلا من حبسه القرآن)، يعني قوله تعـالى: ﴿ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ﴾[4]. **وأخرجه**[5] فقال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَـادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ بنحـو الروايـة السـابقة.[6]

---

[1] قال ابن الأثير في "النهاية" (١: ٢٩٧): "أي مجتمع الخَلْق، قويّ لم يَهْرَم، و لم يضعُف. والضمير راجـع إلى أنـس". وقال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (١٣: ٤٨٤): "وهو إشارة إلى أنه كان حينئذ لم يدخل في الكبر الذي هو مظنـة تفـرق الذهن، وحدوث اختلاط الحفظ".

[2] "**الصحيح**" : ٦٥- كتاب التفسير (١- سورة البقـرة)، ١- بـاب قـول الله تعـالى: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ... ﴾ [البقرة:٣١] ح(٤٤٧٦)؛ ص(٩٢٢).

[3] قال العيني في "العمدة" (١٤: ٤٢٠): "قوله: "وقال لي خليفة" في الطريق الثاني هو على سبيل المذاكـرة، وقيـل: هو بمنزلة التحديث على رأي من رآه. وقيل: روى البخاري عن خليفة هذا في عشرة مواضع مقـرونا ومنفـردا، والغالب أنه إذا أفرده ذكره بصيغة: قال لي". وخليفة هذا، هو: ابن خياط.

قال الحافظ ابن حجر في "هدي الساري" ص(٤٢١): "جميع ما أخرجه له البخاري أن قرنه بغيره قال: حدثنا خليـفة، وذلك في ثلاثة أحاديث، وإن أفرده علق ذلك فقال: قال خليفة".

وقال أبو الوليد الباجي في "التعديل والتجريح" (٢: ٥٥٨): "... رأيت أمره إذا أفرده قال: قال لي خليفة، وإذا أقرنه قال: وحدثني خليفة".

[4] وردت هذه اللفظة المباركة في "القرآن الكريم" في مواضع كثيرة، منها: سورة البقرة، الآية: ١٦٢ .

[5] "**الصحيح**" : ٨١-كتاب الرقاق، ٥١-باب صفة الجنة والنار ح(٦٥٦٥)؛ ص(١٣٨٢).

[6] في هذه الرواية: (ثم أعود فأقع ساجدا مثله في الثالثة أو الرابعة)؛ فقال الحافظ ابن حجـر في "الفتـح" (١١: ٤٤٨): "في رواية هشام: (فأحد لهم حدا فأدخلهم الجنة، ثم أرجع ثانيا فاستأذن) إلى أن قال: (ثم أحد لهم حـدا ثالثا فأدخـلهم الجنة ثم أرجع)، هكذا في أكثر الروايات. ووقع عند أحمد من رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة: (ثـم أعـود الرابعة فأقـول: يا رب، ما بقي إلا من حبسه القرآن) و لم يشك، بل جزم بأن هذا القول يقع في الرابعة. ووقـع في رواية معبـد بن هـلال، عن أنس: أن الحسن حدث معبدا بعد ذلك بقوله: (فأقوم الرابعة)، وفيه قـول الله لـه: (ليس ذلك لك، وأن الله يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وإن لم يعمل خيرا قط)، فعلى هذا فقوله: (حبسه القـرآن) يتناول الكـفار وبعض العـصاة ممن ورد في القرآن في حقه التخليد، ثم يخرج العصاة في القبضـة وتبقـى الكفار، ويكو ن المراد بالتخليد في حق العصاة المذكورين البـقاء في النار بعد إخراج من تقدمهم".

وأخرجه[١] فقـال: حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ[٢]: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَـادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ بنحوه. **وأخرجه**[٣] فقـال: وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَـنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا قَتَـادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ بنحو الرواية الثانية عنده.

◆ **وأخرجه مسلم**[٤] بنحو رواية البخاري الأولى السابقة. **وأخرجه**[٥] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو كَـامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ - وَاللَّفْظُ لأَبِي كَامِلٍ - قَـالاَ: حَدَّثَنَـا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بنحو الرواية الثانية السـابقة عند البخاري. **وأخرجه**[٦] فقال: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَـالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: (يَجْتَمِـعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَهْتَمُّونَ بِذَلِكَ - أَوْ يُلْهَمُونَ ذَلِكَ -)، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ، وَقَالَ فِـي الْحَدِيثِ: (ثُمَّ آتِيهِ الرَّابِعَةَ - أَوْ أَعُودُ الرَّابِعَةَ - فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! مَا بَقِيَ إِلاَّ مَنْ حَبَسَـهُ الْقُـرْآنُ). **وأخرجه**[٧] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَـالَ: حَدَّثَنِي أَبِـي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَـالَ: (يَجْمَعُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِـينَ يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ، فَيُلْهَمُونَ لِذَلِكَ)، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا، وَذَكَرَ فِي الرَّابِعَـةِ: (فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! مَا بَقِيَ فِي النَّـارِ إِلاَّ مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ)، أَيْ: وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ.

◆ **وأخرجه ابن ماجه**[٨] فقال: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْـنُ الْحَـارِثِ، قَـالَ: حَدَّثَنَا سَـعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ، وألفـاظه متـقاربة بألفاظ الرواية الثانية السابقة عند البخاري.[٩]

---

(١) "**الصحيح**" : ٩٧-كتـاب التوحيـد، ١٩-بـاب قولـه الله تعـالى: ﴿ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾ [ص:٧٥] ح(٧٤١٠)؛ ص(١٥٥٢).

(٢) "(خ) **معاذ بن فضالة** الزهراني، أو الطُّفاوي، أبو زيد البصري. ثقة. من العاشرة. وهو من كبار شيوخ البخـاري. مات سنة عشر ومائتين". [التقريب (٦٧٣٨)، التهذيب (٤: ١٠٠)]

(٣) "**الصحيح**" : ٩٧-كتـاب التوحيـد، ٢٤-بـاب قولـه الله تعـالى: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٣ ﴾ [القيامة:٢٢-٢٣] ح(٧٤٤٠)؛ ص(١٥٦٠).

(٤) "**الصحيح**" : ١-كتاب الإيمان، ٨٤-باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها بعد ح(٣٢٦=١٩٣)؛ ص(١٠٢).

(٥) "**الصحيح**" : ١-كتاب الإيمان، ٨٤-باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ح(٣٢٢=١٩٣)؛ ص(١٠١).

(٦) "**الصحيح**" : ١-كتاب الإيمان، ٨٤-باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ح(٣٢٣=١٩٣)؛ ص(١٠١).

(٧) "**الصحيح**" : ١-كتاب الإيمان، ٨٤-باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ح(٣٢٤=١٩٣)؛ ص(١٠١-١٠٢).

(٨) "**السنن**" : ٣٢- أبواب الزهد، ٣٧- ذكر الشفاعة ح(٤٣٦٧)؛ (٢: ٤٥١).

(٩) إسـناده صحيح.

"(ع) **نَصْـرُ بْنُ عَلِيٍّ** بن نصر بن علي الجَهضمي، حفيد الذي قبله. ثقة ثبت طلب للقـضاء فامتنع. من العاشـرة. مات سنة خمسين (ومائتين)، أو بعدها". [التقريب (٧١٢٠)، التهذيب (٤: ٢١٩-٢٢٠)] ==

◆ **وأخرجه الطيالسي**[١] فقال: حدثنا هشام، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهﷺ بنحو الرواية الثانية السابقة عند البخاري.[٢]

◆ **وأخرجه ابن أبي شيبة**[٣] فقال: حدثنا محمد بن بشر: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبيﷺ بنحو الرواية الثانية السابقة عند البخاري.[٤]

◆ **وأخرجه أحمد**[٥] فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّﷺ قَالَ بنحو الرواية الثانية السابقة عند البخاري. وفي آخر هذه الرواية: فَحَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بنحو الرواية الأولى السابقة عند البخاري.[٦]

◆ **وأخرجه عبد بن حميد**[٧] فقال: حدثنا مسلم بن إبراهيم: ثنا هشام الدستوائي: ثنا قتادة، عن أنس بن مالك، عن النبيﷺ بنحو الرواية الثانية السابقة عند البخاري.[٨]

◆ **وأخرجه ابن أبي عاصم**[٩] فقال: حدثنا هدبة بن خالد: ثنا همام: ثنا قتادة، عن أنس بن مالك: أن رسول اللهﷺ قال بنحو رواية البخاري الثانية السابقة.[١٠] **وأخرجه**[١١] فقال: حدثنا محمد بن عبيد بن حساب: ثنا أبو عوانة: ثنا قتادة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ بنحو رواية البخاري الثانية السابقة.[١٢] **وأخرجه**[١٣] فقال: ثنا الفضيل ابن حسين: ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: (يجمع الله الناس يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيلهمونَ فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حتى يُرِيحَنَا مِنْ مكاننا هذا، فَيَأْتُونَ آدَم صلى الله عليه، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أبو الخلق، خَلَقَكَ تبارك وتعالى بِيَدِهِ، ونفخ فيك من روحه،

== "(ع) **خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ** بن عبيد بن سُليم الهُجَيمي، أبو عثمان البصري. ثقة ثبت. من الثامنة. مات سنة ست وثمانين (ومائة)، ومولده سنة عشرين (ومائة)". [التقريب (١٦١٩)، التهذيب (١: ٥١٥)]

(١) "**المسند**" ح(٢٠١٠)؛ ص(٢٦٨-٢٦٩).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) "**المصنف**" : كتاب الفضائل، ٢٠٤٦- باب ما أعطى الله تعالى محمداﷺ ح(١١٧٢٣)؛ (١١: ٤٥٠-٤٥١).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) "**المسند**" ح(١٢١٥٣)؛ (١٩: ١٩٨).

(٦) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٧) "**المنتخب من مسند عبد بن حميد**" ح(١١٨٦)؛ ص(٣٥٧-٣٥٨).

(٨) إسناده صحيح.

(٩) "كتاب **السنة**" : ١٦٧- باب ح(٨٠٤)؛ ص(٣٥٩-٣٦١).

(١٠) قال الشيخ الألباني: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١١) "كتاب **السنة**" : ١٦٧- باب ح(٨٠٥)؛ ص(٣٦١-٣٦٢).

(١٢) قال الشيخ الألباني: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(١٣) "كتاب **السنة**" : ١٦٧- باب ح(٨٠٦)؛ ص(٣٦٢-٣٦٣).

وأمر المَلاَئِكَة فسجدوا لك، فَاشْفَعْ لَنَا عند رَبِّكَ حتى يريحنا من مكاننا هذا)، فذكر مثله، وقال في الثالثة أو في الرابعة: (أي رب ما بقي إلا من حبسه القرآن).[١] **وأخرجه**[٢] فقال:حدثنا محمد بن أبي بكر المقدّمي: ثنا يحي بن سعيد: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ.[٣] **وأخرجه**[٤] فقال: وحدثنا محمد بن المثنى: ثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ بنحو رواية البخاري الثانية السابقة.[٥] **وأخرجه**[٦] فقال:حدثنا أبو موسى: ثنا معاذ بن هشام: ثنا أبي، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ نحوه.[٧] **وأخرجه**[٨] فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا محمد بن بشر: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: (يجمع المؤمنون يوم القيامة، فيقولون: لو استشفعنا على ربنا)، فذكر نحو حديث سعيد.[٩]

◆ **وأخرجه ابن خزيمة**[١٠] فقال: حدثنا أبو عمر حفص بن عمرو الرَبال، قال: ثنا عبدالرحمن ابن عثمان أبو بحر البكراوي، قال: ثنا شعبة قال: ثنا قتادة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ بنحو رواية البخاري الثانية السابقة.[١١] **وأخرجه**[١٢] فقال: حدثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام العجلي، قال: ثنا المعتمر، قال: سمعت أبي، قال: ثنا قتادة، عن أنس،

---

[١] قال الشيخ الألباني: "إسناد صحيح على شرط الشيخين".

[٢] "كتاب **السنة**" : ١٦٧- باب ح(٨٠٧)؛ ص(٣٦٣).

[٣] قال الشيخ الألباني: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

[٤] "كتاب **السنة**" : ١٦٧- باب ح(٨٠٨)؛ ص(٣٦٣-٣٦٤).

[٥] قال الشيخ الألباني: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

[٦] "كتاب **السنة**" : ١٦٧- باب ح(٨٠٩)؛ ص(٣٦٤).

[٧] قال الشيخ الألباني: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

[٨] "كتاب **السنة**" : ١٦٧- باب ح(٨١٠)؛ ص(٣٦٥).

[٩] قال الشيخ الألباني: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

[١٠] "**التوحيد**" : ٥٤- باب ذكر البيان أن للنبيﷺ شفاعات يوم القيامة في مقام واحد، واحدة بعد أخرى ح(٣٥٢)؛ (٢: ٦٠٣-٦٠٥).

[١١] قال محققه الدكتور عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان: "والحديث بهذا الإسناد ضعيف، لضعف (عبد الرحمن بن عثمان البكراوى)، ولكن الحديث (صحيح)، حيث ورد بطرق صحيحة عند البخاري ومسلم، غيرهما...".

"(صد ق) **حفص بن عمرو بن رَبَال** – بفتح الراء والموحدة –، ابن إبراهيم الرَّبالي، الرقاشي، البصري. (**أبو عمر**). ثقة عابد. من العاشرة. مات سنة ثمان وخمسين (ومائتين)". [التقريب (١٤٢٨)، التهذيب (١: ٤٥٨-٤٥٩)]

"(د ق) **عبدالرحمن بن عثمان** بن أمية بن عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي، **أبو بحر البكراوي**. ضعيف. من التاسعة. مات سنة خمس وتسعين (ومائة)". [التقريب (٣٩٤٣)، التهذيب (٢: ٥٣١-٥٣٢)]

[١٢] "**التوحيد**" : ٥٤- باب ذكر البيان أن للنبي ﷺ شفاعات يوم القيامة في مقام واحد، واحدة بعد أخرى ح(٣٥٣)؛ (٢: ٦٠٥-٦٠٦).

- قال لنا أحمد في الرحلة الثانية عن النبيﷺ - قال بنحو رواية البخاري الثانية السابقة.[١] **وأخرجه**[٢] فقال: حدثنا أبو موسى - محمد بن المثنى -، قال: ثنا محمد بن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ بنحو رواية البخاري الثانية السابقة.[٣] **وقال**[٤]: قد حدثنا بخبر سعيد موسى بن عبد الرحمن المسروقي، قال: ثنا أبو أسامة، قال: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، قال: ثنا قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا اجتمع المؤمنون يوم القيامة..." فذكر الحديث بطوله إلى قوله: (فآتيه الرابعة فأقول: يا رب، ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن)، قال قتادة: أي وجب عليه الخلود، قال قتادة: ثنا أنس بن مالك أن نبي الله ﷺ قال: (فيخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة". قال قتادة: وأهل العلم يرون أن المقام المحمود الذي قال الله ﷻ: ﴿ ...عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ٧٩ ﴾[٥] قال: الشفاعة يوم القيامة.[٦] **وأخرجه**[٧] فقال:حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، قال: ثنا أبو مسعود الجريري، أو غيره - وأكثر ظني الجريري - عن الحسن عن أنس بن مالك، أن النبي-ﷺ- قال: "إن الناس يحشرون يوم القيامة يحسبون ما شاء الله أن يحبسوا، فيهم المؤمنون، فيجتمعون فيقولون: انظروا من يشفع لنا إلى ربنا؟ فيسرحنا من منزلنا هذا، فيقصدون الأنبياء كلهم، ثم يقولون: لست هناكم، لست هناكم، ثم يعودون إلى آدم، فيقول لهم: يابني أرأيتم لو أن أحدكم جعل متاعا في عيبة[٨] ثم ختم عليها، أيؤتى متاعه إلا من قبل الخاتم وإن محمدا ﷺ

---

(١) إسناده حسن.

أبو المعتمر، هو: "(ع) سليمان بن طرخان التيمي، أبو المعتمر البصري. نزل في التيم فنُسب إليهم. ثقة عابد. من الرابعة. مات سنة ثلاث وأربعين (ومائة)، وهو ابن سبع وتسعين". [التقريب (٢٥٧٥)، التهذيب (٢: ٩٩)]

(٢) "**التوحيد**" : ٥٤- باب ذكر البيان أن للنبي ﷺ شفاعات يوم القيامة في مقام واحد، واحدة بعد أخرى ح(٣٥٤)؛ (٢: ٦٠٧-٦١٠).

(٣) قال محققه الدكتور عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان: "إسناده صحيح".

(٤) "**التوحيد**" : ٥٤- باب ذكر البيان أن للنبي ﷺ شفاعات يوم القيامة في مقام واحد، واحدة بعد أخرى بعد ح(٣٥٥)؛ (٢: ٦١٢).

(٥) سورة الإسراء، الآية: ٧٩ .

(٦) إسناده صحيح.

أبو أسامة، هو: حماد بن أسامة القرشي مولاهم، الكوفي.

(٧) "**التوحيد**" : ٥٤- باب ذكر البيان أن للنبي ﷺ شفاعات يوم القيامة في مقام واحد، واحدة بعد أخرى ح(٣٥٥)؛ (٢: ٦١٠-٦١٢).

(٨) قال ابن قتيبة في "غريب الحديث" (٢: ٥٩): "العَيْبَة: عيبة الثياب، وكانوا يجعلون فيها حُرّ متاعهم وأفضل ما يحرزون ويُخفون". وجاء في "لسان العرب" لابن منظور (١: ٦٣٤): "وعاء من أَدَم يكون فيها المتاع، والجمع: عِياب وعِيَبٌ... والعيبة: ما يجعل فيه الثياب".

خاتم النبين، وهو يفتح الساعة فعليكم به، فأوتى، حتى آتي باب الجنة، فأستفتح الباب، فيفتح لي، فإذا رأيت ربي خررت له ساجدا، (فيدعني ساجدا)، ما شاء الله ثم يعلمني محامده، أحمده بها، لم يحمده بها أحد قبلي، ولا يحمده بها أحد بعدي، ثم يقال: يا محمد اشفع تشفع، وسل تعط، قال:ثم أقول: يا رب شفاعتي في كل طفل صغير - يريد من مات صغيرا - فيقال له: إن تلك ليست لك يا محمد وعزتي وجلالي وعظمتي لا أدع في النار عبدا مات لا يشرك بي شيئا، إلا أخرجته منها، وذكر لي أن رجلا يقول: يا رب إنه كان لي صديق، فيحرم عليه حتى يخرج صديقه".[1]

◆ **وأخرجه أبو عوانة**[2] فقال: حدثنا الصغاني، قال: ثنا رَوْح بن عبادة؛ ح وحدثنا يونس ابن حبيب، قال: ثنا أبو داود؛ قالا: ثنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس بن مالك: أن نبي الله ﷺ قال بنحو رواية مسلم الثانية السابقة.[3] **وأخرجه**[4] فقال:حدثنا أبو أمية ويوسف القاضي، قالا: ثنا مسلم، قال: ثنا هشام، فذكر نحوه.[5] **وأخرجه**[6] فقال: حدثنا أبو أمية، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا محمد بن بشر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك: أن نبي الله ﷺ قال: (يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا على رَبِّنَا - ويلهمون ذَلِكَ - فَأَرَاحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ)، وذكر الحديث بطوله بمثله.[7] **وأخرجه**[8] فقال: وحدثنا يوسف القاضي، قال: ثنا محمد بن أبي بكر المقدّمي،

---

(١) قال ابن خزيمة بعد هذه الرواية: "إن ثبت هذا الخبر بأن يكون عن الجريري بلا شك، أو عن ثقة غيره، فمعنى الخبر: (ثم أقول يا رب شفاعتي في كل طفل)، لأن في الأخبار التي قدمنا ذكرها عن أنس دلالة على أنه يؤذن له في الشفاعة ثلاث مرات".

إسناده صحيح.

"(ع) سعيد بن إياس **الجُرَيري** - بضم الجيم -، **أبو مسعود** البصري. ثقة. من الخامسة. اختلط قبل موته بثلاث سنين. مات سنة أربع وأربعين (ومائة)". [التقريب (٢٢٧٣)، التهذيب (٢: ٧)]

(٢) "**المسند**" ح(٤٤٤)؛ (١: ١٥٣-١٥٤).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) "**المسند**" ح(٤٤٥)؛ (١: ١٥٤).

(٥) إسناده حسن من طريق أبي أمية، وصحيح من طريق يوسف القاضي.

أبو أمية، هو: محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي، أبو أمية الطرسوسي، بغدادي الأصل.

يوسف القاضي، هو: يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي مولاهم، أبو محمد، البصري الأصل، البغدادي (٢٩٧هـ). قال الخطيب: "كان ثقة". ووصفه الذهبي بأنه الإمام الحافظ الفقيه الكبير الثقة. [تاريخ بغداد (١٦: ٤٥٦-٤٥٨)، سير أعلام النبلاء (١٤: ٨٥-٨٧)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٢: ٦٦٠)]

(٦) "**المسند**" ح(٤٤٦)؛ (١: ١٥٤).

(٧) إسناده حسن.

(٨) "**المسند**" ح(٤٤٧)؛ (١: ١٥٤).

قال: ثنا يحي القطان، قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة بإسناده بطوله. وحدثنا يوسف القاضي: ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي: ثنا المعتمر، عن أبيه، عن قتادة، عن أنس، وذكر الحديث.[١]

◆ **وأخرجه ابن حبان**[٢] فقال: أخبرنا الحسن بن سفيان الشيباني، قال: حدثنا محمد بن عبيد ابن حساب، والفضيل بن الحسين الجحدري وعبد الواحد بن غياث، قالوا: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة عن أنس بن مالك، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بنحو رواية البخاري الثانية السابقة.[٣]

◆ **وأخرجه ابن منده**[٤] فقال: أخبرنا محمد بن محمد بن يوسف أبو النضر، عثمان بن سعيد الدارمي؛ ح وأنبأ محمد بن سعد وأحمد بن إسحاق، قالا: ثنا محمد بن أيوب؛ ح وأنبأ أحمد بن إسحاق: ثنا إبراهيم بن حاتم ومحمد بن سليمان بن الحارث، قالوا: ثنا مسلم بن إبراهيم: ثنا هشام بن أبي عبد الله، ثنا قتادة، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال بنحو رواية البخاري الثانية السابقة.[٥] **وقال**: أنبأ أحمد بن محمد بن زياد: ثنا الحسن بن محمد ابن الصباح: ثنا روح بن عبادة؛ ح وأنبأ عبد الرحمن بن يحي ومحمد بن حمزة ومحمد بن محمد بن يوسف، قالوا: ثنا يونس بن حبيب: ثنا أبو داود الطيالسي؛ ح وأنبأ محمد بن يعقوب الشيباني: ثنا إبراهيم بن عبد الله بن سليمان السعدي: ثنا وهب بن جرير بن حازم، قالوا: ثنا هشام بن أبي عبد الله، عن قتادة بن دعامة، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: (يجمع الله المؤمنين يوم القيامة)، وذكر الحديث.[٦]

---

[١] إسناده صحيح.

[٢] "**الصحيح**" (الإحسان) : ٦٠- كتاب التاريخ، ٤- باب الحوض والشفاعة ح(٦٤٦٤)؛ (١٤: ٣٧٧-٣٨٠).

[٣] قال محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

"(د) **عبد الواحد بن غياث** - بمعجمة ومثلثة -، البصري، أبو بحر الصيرفي. صدوق. من صغار التاسعة. مات سنة أربعين (ومائتين)، وقيل قبل ذلك". [التقريب (٤٢٤٧)، التهذيب (٢: ٦٣٣)]

[٤] "كتاب **الإيمان**" : ٩٧- ذكر وجوب الإيمان برؤية الله عز وجل ح(٨٦١)؛ (٢: ٨٣٠-٨٣٢).

[٥] في إسناده من لم أقف على ترجمته.

أحمد بن إسحاق بن نِيخاب، الطيبي، أبو الحسن. قال الخطيب: "ولم أسمع فيه إلا خيرا". ووصفه الذهبي بأنه الشيخ الصدوق. [تاريخ بغداد (٥: ٥٩-٦٠)، الأنساب للسمعاني (٤: ٩٥ طبعة دار الجنان)، سير أعلام النبلاء (١٥: ٥٣٠)]

إبراهيم بن حاتم: لم أقف على ترجمته، ولم يترجم له محقق "كتاب الإيمان".

محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي، أبو بكر، المعروف بالباغَنْدي (٢٨٣هـ). قال الذهبي: "اختلف قول الدارقطني فيه، فمرة قال: "لا بأس به"، ومرة قال: "ضعيف". وقال الخطيب: "الباغندي مذكور بالضعف، ولا أعلم لأية علة ضُعِّف، فإن رواياته كلها مستقيمة، ولا أعلم في حديثه منكرا". وقال الذهبي: "لا بأس به". [تاريخ بغداد (٣: ٢٢٦-٢٢٨)، سير أعلام النبلاء (١٣: ٣٨٦)، ميزان الاعتدال للذهبي (٣: ٥٧١)]

[٦] في إسناده من لم أقف على ترجمته.

عبد الرحمن بن يحي، هو: عبد الرحمن بن يحيى بن منده.

محمد بن حمزة: لم أقف على ترجمته، ولم يترجم له محقق "كتاب الإيمان". ==

وأخرجه[١] فقال: أنبأ علي بن محمد بن نصر وأحمد بن إسحاق بن أيوب، قالا: ثنا محمد ابن أيوب؛ ح وأنبأ محمد بن يعقوب الشيباني: ثنا محمد بن رجاء وعمران بن موسى الجرجاني، قالا: ثنا هدبة بن خالد: ثنا همام ابن يحي، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال بنحو رواية البخاري الثانية السابقة.[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: أنبأ محمد بن يعقوب الشيباني: ثنا يحي بن محمد بن يحي: ثنا عبد الله بن عبد الوهاب؛ ح وأنبأ أحمد بن إسحاق بن أيوب: ثنا موسى بن إسحاق: ثنا أبو كامل الجحدري، قال: ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ قال بنحو رواية البخاري الثانية السابقة.[٤] وقال: رواه مسدد، عن أبي عوانة مختصرا. **وقال**: أنبأ حسان بن محمد: ثنا الحسن بن عامر: ثنا محمد بن عبيد بن حساب وأبو كامل وعبد الواحد بن غياث، قالوا: ثنا أبو عوانة نحوه. **وأخرجه**[٥] فقال: أنبأ محمد بن الحسن أبو طاهر: ثنا إسحاق بن الحسن ابن ميمون الحربي؛ ح وأنبأ أحمد بن محمد بن إبراهيم: ثنا موسى بن عيسى الطوسي، قال: ثنا الحسين ابن محمد المروزي: ثنا شيبان بن عبدالرحمن، عن قتادة، ثنا أنس بن مالك: أن نبي الله ﷺ قال بنحو رواية البخاري الثانية السابقة. وقال: رواه يونس المؤدب، وروى هذا الحديث حماد، عن ثابت، عن أنس بطوله. **وأخرجه**[٦] فقال: أنبأ أحمد بن محمد بن زياد: ثنا الحسن بن محمد الصباح: ثنا عفان بن مسلم: ثنا حماد بن سلمة: أنبأ ثابت، عن أنس ابن مالك،

== **إبراهيم بن عبد الله بن سليمان السعدي**: ذكره الذهبي ضمن فيمن مات سنة ٢٦٧هـ.[سير أعلام النبلاء (١٢: ٥٩٥)، تاريخ الإسلام (وفيات ٢٦١-٢٧٠هـ) ص(٢١)]

(١) "كتاب **الإيمان**" : ٩٧- ذكر وجوب الإيمان برؤية الله عز وجل ح(٨٦٣)؛ (٢: ٨٣٣-٨٣٤).

(٢) في إسناده صحيح.

محمد بن رجاء بن السندي، أبو عبد الله النيسابوري، والد محمد بن محمد، وهو من إسفرايين رستاق نيسابور. روى الخطيب بإسناده عن أبي عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ قوله: "رجاء بن السندي، وابنه أبو عبد الله، وابنه أبو بكر ثلاثتهم ثقات أثبات". [تاريخ بغداد (٣: ١٨٩-١٩١)، الأنساب للسمعاني (٣: ٣٢٠ طبعة دار الجنان)]

عمران بن موسى بن مجاشع الجُرجاني السَّختياني، أبو إسحاق (٣٠٥هـ بجرجان). قال أبو بكر الإسماعيلي: "صدوق، محدث البلد في زمانه". وقال الحاكم: "هو محدث ثبت مقبول، كثير التصنيف والرحلة". ووصفه الذهبي بأنه الإمام المحدث الحجة الحافظ. [تاريخ جرجان ص(٣٢٢-٣٢٣)، الأنساب للسمعاني (٣: ٢٣٣-٢٣٤ طبعة دار الجنان)، سير أعلام النبلاء (١٤: ١٣٦-١٣٧)]

(٣) "كتاب **الإيمان**" : ٩٧- ذكر وجوب الإيمان برؤية الله عز وجل ح(٨٦٤)؛ (٢: ٨٣٤-٨٣٥).

(٤) قال محققه د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي: "إسناده صحيح".

(٥) "كتاب **الإيمان**" : ٩٧- ذكر وجوب الإيمان برؤية الله عز وجل ح(٨٦٥)؛ (٢: ٨٣٦-٨٣٧).

(٦) "كتاب **الإيمان**" : ٩٧- ذكر وجوب الإيمان برؤية الله عز وجل ح(٨٦٦)؛ (٢: ٨٣٧-٨٣٨).

عن رسول الله ﷺ قال بنحو رواية البخاري الثانية السابقة.[١] **وأخرجه**[٢] فقال بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.

راوي الزيادة:

روى هذا الحديث عن أنس بن مالك ﷺ: معبد بن هلال العنزي، والحسن البصري، وقتادة، وحميد، وثابت البناني، وعبيد الله بن أبي بكر؛ وانفرد من بين هؤلاء بهذه الزيادة **الحسن البصري**.[٣] وهو هنا صرّح بأنه سمع من أنس ﷺ قبل عشرين سنة - كما سبق -.

كذلك في رواية قتادة بن دعامة ما تؤيد زيادة الحسن البصري، لذلك أخرجت تلك الروايات في "تخريج الحديث بالزيادة".

ماذا يترتب على هذه الزيادة:

هذا حديث عظيم القدر في الشفاعة. يذكر النبيﷺ أحوال الناس في ذلك اليوم الرهيب، وطلبهم الشفاعة من الأنبياء عند الله تعالى، وزوال الكرب الذي هم فيه، وامتناع هؤلاء الأنبياء عن ذلك الطلب، وأخيرا مجيئهم إلى خاتم الرسل والأنبياء - صلوات الله وسلامه عليه -، وشفاعته لهم عند الله سبحانه وتعالى.

وهذه الزيادة تفيد بأنه لا يبقى في النار أحد نطق بالشهادتين وإن ارتكب الذنوب، ولكن بعد أن عُذِّب فيها بسبب تلك الذنوب.

هذا الحديث مع زيادة الحسن البصري مثال واضح لتعدد مجلس السماع، حيث إن الحسن البصري صرَّح بأنه سمعه قبل عشرين سنة عن أنس بن مالك ﷺ، وصرح أيضا بأن أنسا ﷺ حدثهم - أي مَعْبَدُ بْنُ هِلاَلٍ الْعَنَزِيُّ ورفاقه مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ - كما حدّثه.

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه زيادة ثقة، حيث إن راويها الحسن البصري "ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرا ويدلس"، ولكن سماعه من أنس صحيح، وكذلك صرّح هنا بأنه سمع منه قبل عشرين سنة.

وما جاء في آخر رواية قتادة، عن أنسﷺ يؤيد زيادة الحسن البصري، وتفيد ما تفيده؛ لذلك تعتبر رواية قتادة متابعة لزيادة الحسن البصري هذه.

ولا تخالف هذه الزيادة المزيد عليه، بل تفيد بأن من مات على التوحيد وإن ارتكب الذنوب لا يخلّد في النار، ويخرج منها بعد أن عذّب فيها ويدخل الجنة برحمة الله تعالى. والله تعالى أعلم.

---

(١) قال محققه د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي: "إسناده صحيح".

(٢) "كتاب الإيمان" بعد ح(٨٧٣)؛ (٢: ٨٤٢-٨٤٣).

(٣) سبقت ترجمته في "المسألة الثالثة".

(١٣) مسألة:

فَضْل الله تعالى على عُتَقَائِهِ بعد أن أخْرَجَهُمْ مِن جَهَنَّم

الاختلاف في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ بإثبات الزيادة

- وهي: (فَيُقَال لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ)[1] - وعدمها:

قال الإمام مسلم[2]:

وحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ[3]، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ[4]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ نَاسًا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**نَعَمْ**). قَالَ: (**هَلْ تُضَارُّونَ**[5] **فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ صَحْوًا لَيْسَ مَعَهَا سَحَابٌ!؟ وَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ صَحْوًا لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ!؟**) قَالُوا: لا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: (**مَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا**.

---

(١) نصَّ على هذه الزيادة الإمام مسلم بعد ح(٣٠٢=١٨٣) الذي يأتي تخريجه في "تخريج الحديث بالزيادة".

(٢) "**الصحيح**" : ١- كتاب الإيمان، ٨١- باب معرفة طريق الرؤية ح(٣٠٢=١٨٣)؛ ص(٩٤-٩٥).

(٣) "(م ق) **سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ** بن سهل الهروي الأصل، ثم الحَدَثَاني - بفتح المهملة والمثلثة -، ويقال له الأنباري - بنون ثم موحدة -، أبو محمد. صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه فأفحش فيه ابن معين القول. من قدماء العاشرة. مات سنة أربعين (ومائتين)، وله مائة سنة". [التقريب (٢٦٩٠)، التهذيب (٢: ١٣٣-١٣٤)]

(٤) "(خ م مد س ق) **حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ** العقيلي - بالضم -، أبو عمر الصنعاني، نزيل عسقلان. ثقة ربما وهم. من الثامنة. مات سنة إحدى وثمانين (ومائة)". [التقريب (١٤٣٣)، التهذيب (١: ٤٦٠)]

(٥) قال ابن الأثير في "النهاية" (٣: ٨٢): "يروى بالتشديد والتخفيف؛ فالتشديد بمعنى لا تتخالفون ولا تتجادلون في صحة النظر إليه لوضوحه وظهوره. يقال: ضارَّه يُضَارّه، مثل: ضرَّ يضُرُّه. قال الجوهري: "يقال أضرَّني فلان: إذا دنا مني دنوّا شديدا. فأراد بالمُضَارَّة: الاجتماع والازدحام عند النظر إليه. أما التخفيف فهو من الضيْر، لغة في "الضُّر"، والمعنى فيه كالأول".

وقال ابن منظور في "لسان العرب" (٤: ٤٨٦): "قال أبو منصور: رُوِي هذا الحرف بالتشديد من الضُّر، أي: لا يضُرُّ بعضكم بعضا. وروي: تُضَارون - بالتخفيف - من الضَّيْر، ومعناها واحد؛ ضَارَه ضَيْرًا فضَرَّه ضرًّا، والمعنى: لا يُضارُّ بعضكم بعضا في رؤيته، أي لا يُضايقه لينفرد برؤيته. والضرَر: الضيق. وقيل: لا تُضَارُّون في رؤيته، أي لا يخالف بعضكم بعضا فيُكَذِّبه. يقال: ضارَرْتُ الرجلَ ضِرَارًا ومُضارَّة: إذا خالفته".

إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ: لِيَتَّبِعْ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ. فَلا يَبْقَى أَحَدٌ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنَ الأَصْنَامِ، وَالأَنْصَابِ إِلا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ، وَفَاجِرٍ، وَغُبَّرِ[1] أَهْلِ الْكِتَابِ.

فَيُدْعَى الْيَهُودُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ[2] ابْنَ اللَّهِ، فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ، وَلا وَلَدٍ، فَمَاذَا تَبْغُونَ؟ قَالُوا: عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا، فَاسْقِنَا. فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ أَلا تَرِدُونَ، فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ.

ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ. فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ، وَلا وَلَدٍ. فَيُقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْغُونَ؟ فَيَقُولُونَ: عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا. قَالَ: فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ أَلا تَرِدُونَ، فَيُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ.

حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ؛ أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا. قَالَ: فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ. قَالُوا: يَا رَبَّنَا فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرَ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ. فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، لا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاثًا؛ حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَكَادُ أَنْ يَنْقَلِبَ. فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ؛ فَلا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلا أَذِنَ اللَّهُ لَهُ بِالسُّجُودِ، وَلا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً، وَرِيَاءً إِلا جَعَلَ اللَّهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً، كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَى قَفَاهُ. ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُءُوسَهُمْ، وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا.

ثُمَّ يُضْرَبُ الْجِسْرُ عَلَى جَهَنَّمَ، وَتَحِلُّ الشَّفَاعَةُ. وَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ). قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْجِسْرُ؟ قَالَ: (دَحْضٌ[3] مَزِلَّةٌ، فِيهِ خَطَاطِيفُ[4]، وَكَلالِيبُ[5]، وَحَسَكٌ[6]

---

[1] قال ابن الأثير في "النهاية" (٣: ٣٣٨): "الغُبَّر: جمع "غابر، والغُبَّرات: جمع غُبَّر". و"الغابر": الباقي.

[2] جاء ذكر عزير عليه السلام في سورة التوبة، الآية: ٣٠ : ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ ۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾. قال ابن كثير في "قصص الأنبياء" (٢: ٦٢٥-٦٢٦): "المشهور: أن عزيرا نبي من أنبياء بني إسرائيل، وأنه كان فيما بين داود وسليمان؛ وبين زكريا ويحيى. وأنه لما لم يبق في بني إسرائيل من يحفظ التوراة ألهمه الله حفظها فسردها على بني إسرائيل..."

يراجع: "تفسير التحرير والتنوير"، لابن عاشور (١٠: ١٦٧-١٦٨).

[3] الدحض: الزَّلَق. "النهاية" لابن الأثير (٢: ١٠٤). يراجع أيضا: "غريب الحديث" لابن قتيبة (١: ٣٢١)، و"لسان العرب" لابن منظور (٧: ١٤٨).

[4] "الخطاطيف" جمع "الخُطَّاف"، وهو: "الحديدة المعوجَّة كالكَلُّوب يُخْتطَفُ بها الشيء". "النهاية"، لابن الأثير (٢: ٤٩).

[5] "الكلاليب" جمع "الكُلاَّب"، وهو: "حديدة معوجة الرأس". "النهاية"، لابن الأثير (٤: ١٩٥).

[6] قال ابن الأثير في "النهاية" (١: ٣٨٦): "الحسك، جمع: حَسَكة، وهي: شوكة صُلْبة معروفة".

تَكُونُ بِنَجْدٍ فِيهَا شُوَيْكَةٌ يُقَالُ لَهَا: السَّعْدَانُ[١]؛ فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ كَطَرْفِ الْعَيْنِ، وَكَالْبَرْقِ، وَكَالرِّيحِ، وَكَالطَّيْرِ، وَكَأَجَاوِيدِ[٢] الْخَيْلِ، وَالرِّكَابِ؛ فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَمَخْدُوشٌ[٣] مُرْسَلٌ، وَمَكْدُوسٌ[٤] فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّى إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشَدَةً لِلَّهِ فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمِ الَّذِينَ فِي النَّارِ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا، وَيُصَلُّونَ، وَيَحُجُّونَ؟! فَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ، فَتُحَرَّمُ صُوَرُهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ، وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ. فَيَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا. ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا. ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا. ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا أَحَدًا. ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا. ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا).

وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يَقُولُ: إِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي بِهَذَا الْحَدِيثِ فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾ ﴾[٥].

(فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ. فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ، قَدْ عَادُوا حُمَمًا فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهَرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ، يُقَالُ لَهُ نَهَرُ الْحَيَاةِ، فَيَخْرُجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحِبَّةُ[٦] فِي حَمِيلِ السَّيْلِ[٧]، أَلا تَرَوْنَهَا تَكُونُ إِلَى الْحَجَرِ، أَوْ إِلَى الشَّجَرِ مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ أُصَيْفِرُ وَأُخَيْضِرُ، وَمَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ يَكُونُ أَبْيَضَ). فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّكَ كُنْتَ تَرْعَى بِالْبَادِيَةِ؟!

---

[١] قال ابن الأثير في "النهاية" (٢: ٣٦٧): "هو نبْت ذو شوك، وهو من جيِّد مراعي الإبل تسمن عليه". وقال: "شبَّه الخطاطيف بشوك السعدان".

[٢] "أجاويد" هي جمع "أجواد"، وأجواد، جمع "جواد"، وهو النجيب من الخيل. يراجع: "النهاية"، لابن الأثير (١: ٣١٢).

[٣] قال ابن الأثير في "النهاية" (٢: ١٤): "خَدْش الجلد: قَشْرُه بعود أو نحوه. خَدَشَه يَخْدِشُه خَدْشا".

[٤] قال ابن الأثير في "النهاية" (٤: ١٥٥): "أي مدفوع. وتكدَّس الإنسان إذا دُفِعَ من ورائه فسقط. ويروى بالشين المعجمة، من الكَدْش، وهو: السَّوْق الشديد. والكدش: الطرد والجرح أيضا".

[٥] سورة النساء، الآية: ٤٠ .

[٦] قال ابن الأثير في "النهاية" (١: ٣٢٦): "الحِبَّة - بالكسر -: بزور البقول وحب الرياحين. وقيل: هو نبت صغير ينبت في الحشيش".

[٧] قال ابن الأثير في "النهاية" (١: ٤٤٢): "وهو ما يجيء به السيل من طين أو غثاء وغيره؛ فعيل بمعنى مفعول. فإذا اتفقت فيه حِبّة واستقرت على شط مجرى السيل فإنها تنبت في يوم وليلة، فشُبِّه بها سرعة عَوْد أبدانهم وأجسامهم إليهم بعد إحراق النار لها".

قَالَ: (فَيَخْرُجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِمُ يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ هَؤُلاءِ عُتَقَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ. ثُمَّ يَقُولُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَمَا رَأَيْتُمُوهُ فَهُوَ لَكُمْ. فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ. فَيَقُولُ: لَكُمْ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ هَذَا. فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا، أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا؟! فَيَقُولُ: رِضَايَ؛ فَلا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا).[1]

تخريج الحديث بدون الزيادة:

♦ **أخرجه البخاري**[2] فقال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[3]، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ[4]، عَنْ أَبِيهِ[5]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ مقتصرا على ذكر خروج المؤمنين من جهنم، وإلقائهم في نهر الجنة. **وأخرجه**[6] فقال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ[7]: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ به عنه بنحوه مع شيء من اختصار. **وأخرجه**[8] فقال: حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ[9]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلالٍ[10]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ به عنه مقتصرا على ذكر كشف الساق. **وأخرجه**[11] فقال: حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ بنحو الرواية الأولى.

---

(١) أخرجه **ابن خزيمة** في "التوحيد" ح(٢٤١، ٢٤٦-٢٤٨)؛ (١: ٤١٣-٤٢٤) مختصرا.

(٢) "**الصحيح**" : ٢- كتاب الإيمان، ١٥- باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال ح(٢٢)؛ ص(٨).

(٣) إسماعيل، هو: ابن عبد الله بن عبد الله بن أبي أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي.

(٤) "(ع) **عمرو بن يحيى** بن عمارة بن أبي حسن المازني، المدني. ثقة. من السادسة. مات بعد الثلاثين (ومائة)". [التقريب (٥١٣٩)، التهذيب (٣: ٣١٢-٣١٣)]

(٥) هو: "(ع) **يحيى بن عمارة** بن أبي حسن الأنصاري، المدني. ثقة. من الثالثة". [التقريب (٧٦١٢)، التهذيب (٤: ٣٧٩)]

(٦) "**الصحيح**" : ٦٥- كتاب التفسير (٤- سورة النساء)، ٨- باب قوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ [النساء: ٤٠] يعني زنة ذرة ح(٤٥٨١)؛ ص(٩٤٨-٩٤٩).

(٧) "(خ تم س) **محمد بن عبد العزيز** العُمري الرملي، ابن الواسطي. صدوق يهم، وكانت له معرفة. من العاشرة". [التقريب (٦٠٩٣)، التهذيب (٣: ٦٣٣)]

(٨) "**الصحيح**" : ٦٥- كتاب التفسير (٦٨- سورة ن والقلم)، ٢- باب ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ ﴾ [القلم: ٤٢] ح(٤٩١٩)؛ ص(١٠٦٠).

(٩) "(ع) **خالد بن يزيد** الجُمَحي، ويقال السكسكي، أبو عبد الرحيم المصري. ثقة فقيه. من السادسة. مات سنة تسع وثلاثين (ومائة)". [التقريب (١٦٩١)، التهذيب (١: ٥٣٧)]

(١٠) "(ع) **سعيد بن أبي هلال** الليثي مولاهم، أبو العلاء المصري، قيل: مدني الأصل، وقال ابن يونس: بل نشأ بها. صدوق لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفا إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط. من السادسة. مات بعد الثلاثين (ومائة)، وقيل قبلها، وقيل: قبل الخمسين بسنة". [التقريب (٢٤١٠)، التهذيب (٢: ٤٨) فيه: وثّقه ابن سعد، والعجلي، وابن خزيمة، والدارقطني، والبيهقي، والخطيب، وابن عبد البر وغيرهم.]

(١١) "**الصحيح**" : ٨١- كتاب الرقاق، ٥١- باب صفة الجنة والنار ح(٦٥٦٠)؛ ص(١٣٨٢).

♦ **وأخرجه مسلم**[١] فقال: وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ[٢]: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ[٣]: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ بِإِسْنَادِهِمَا (أي بإسناد حفص وسعيد) نَحْوَ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ إِلَى آخِرِهِ، وَقَدْ زَادَ وَنَقَصَ شَيْئًا. **وأخرجه**[٤] فقال: وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ابْنِ عُمَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مقتصرا على خروج الموحدين من النار... **وأخرجه**[٥] فقال: وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ؛ ح وحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ[٦]: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، كِلاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الإِسْنَادِ ...

♦ **وأخرجه الترمذي**[٧] فقال: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ به عَنْه بلفظ: (يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الإِيمَانِ). قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: "فَمَنْ شَكَّ فَلْيَقْرَأْ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ... ﴾". قَالَ: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

♦ **وأخرجه ابن ماجه**[٨] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَرَى رَبَّنَا؟ قَالَ: (تَضَامُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي الظَّهِيرَةِ فِي غَيْرِ سَحَابٍ؟!) قُلْنَا: لا. قَالَ: (فَتَضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فِي غَيْرِ سَحَابٍ؟!) قَالُوا: لا. قَالَ: (إِنَّكُمْ لا تَضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ إِلا كَمَا تَضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهِمَا).[٩]

---

(١) "**الصحيح**" : ١- كتاب الإيمان، ٨١- باب معرفة طريق الرؤية ح(٣٠٣=١٨٣)؛ ص(٩٦).

(٢) "(ع) **جعفر بن عون** بن جعفر بن عمرو بن حُرَيث المخزومي. صدوق. من التاسعة. مات سنة ست - وقيل: سبع - ومائتين، ومولده سنة عشرين، وقيل: سنة ثلاثين". [التقريب (٩٤٨)، التهذيب (١: ٣٠٩) فيه: "قال ابن معين: ثقة".]

(٣) "(خت م٤) **هشام بن سعد** المدني، أبو عباد، أو أبو سعيد. صدوق له أوهام ورمي بالتشيع. من كبار السابعة. مات سنة ستين أو قبلها (ومائة)". [التقريب (٧٢٩٤)، التهذيب (٤: ٢٧٠-٢٧١)]

(٤) "**الصحيح**" : ١- كتاب الإيمان، ٨٢- باب إثبات الشفاعة، وإخراج الموحدين من النار ح(٣٠٤=١٨٤)؛ ص(٩٦).

(٥) "**الصحيح**" : ١- كتاب الإيمان، ٨٢- باب إثبات الشفاعة، وإخراج الموحدين من النار ح(٣٠٥=١٨٤)؛ ص(٩٦).

(٦) "(ع) **عمرو بن عون** بن أوس الواسطي، أبو عثمان البزاز، البصري. ثقة ثبت. من العاشرة. مات سنة خمس وعشرين (ومائتين)". [التقريب (٥٠٨٨)، التهذيب (٣: ٢٩٦)]

(٧) "**الجامع**" : ٣٧- أبواب صفة جهنم، ١٠- باب منه قصة آخر أهل النار خروجا ح(٢٥٩٨)؛ ص(٥٩٠).

(٨) "**السنن**" : ١- المقدمة، ١٣- فيما أنكرت الجهمية ح(١٦٧)؛ (١: ٣٥).

(٩) "(ع) **عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ** بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي – بسكون الواو –، أبو محمد الكوفي. ثقة فقيه عابد. من الثامنة. مات سنة اثنتين وتسعين (ومائتين)، وله بضع وسبعون سنة". [التقريب (٣٢٠٧)، التهذيب (٢: ٣٠١-٣٠٢)]

أخرج الترمذي (في: ٣٦- أبواب صفة الجنة، ١٧- باب منه، تفسير قوله: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴾ [سورة القيامة، الآية: ٢٢] ح(٢٥٥٤)؛ ص(٥٨٠) فقال:حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ نُوحٍ الْحِمَّانِيُّ، ==

♦ **وأخرجه عبد الرزاق**[١] فقال: أخبرنا معمر، عن زيد بن أسلم به عنه بنحوه.[٢]

♦ **وأخرجه أحمد**[٣] فقال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ - يَعْنِي التَّيْمِيَّ -، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مقتصرا على خروج الموحدين من النار...[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مقتصرا على خروج الموحدين من النار...[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: حَدَّثَنَا رِبْعِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ به عَنْه بنحوه.[٨]

== عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَتُضَامُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَتُضَامُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ؟). قَالُوا: لا. قَالَ: (فَإِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ).

قَالَ أَبو عِيسَى: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. - وجاء في "تحفة الأشراف" للمزي (٩: ٣٤٧): "حسن غريب". وقال العقيلي في "الضعفاء" (١: ١٩٦) في ترجمة "جابر بن نوح الحمَّاني" بعد أن روى هذا الحديث عن سهل بن سعد القزويني، عن محمد بن طريف به: "لا يُتابع عليه". - وَهَكَذَا رَوَى يَحْيَى بْنُ عِيسَى الرَّمْلِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيثُ ابْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الأَعْمَشِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَحَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ. وَهَكَذَا رَوَاهُ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - وهو عند الحميدي في "مسنده" ح(١١٧٨)؛ (٢: ٤٩٦-٤٩٨) حيث قال: ثنا سفيان، قال: ثنا سهيل بن أبي صالح به -. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ مِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أيضا".

وقال ابن عدي في "الكامل" (٧: ٢٦٧٤-٢٦٧٥): "ثنا الحسين بن ابي معشر: ثنا ابن مصفى: ثنا يحيى بن عيسى الرملي: ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: قال النبيﷺ: (هل تضامون في رؤية القمر ليلة البدر؟) قلنا: لا. قال: (فكذلك لا تضامون في رؤية ربكم يوم القيامة). وقال: وهذا عن الأعمش، يرويه يحيى بن عيسى، وليحيى بن عيسى غير ما ذكرت، وعامة رواياته مما لا يتابع عليه".

[١] "**المصنف**" : باب من يخرج من النار ح(٢٠٨٥٧)؛ (١١: ٤٠٩-٤١١).

[٢] إسناده صحيح.

[٣] "**المسند**" ح(١١٠١٦)؛ (١٧: ٥٩-٦٠).

[٤] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

أبو نضرة: "(خت م٤) المنذر بن مالك بن قُطَعة - بضم القاف وفتح المهملة -، العبدي، العَوَقي - بفتح المهملة والواو ثم قاف -، البصري، أبو نضرة - بنون ومعجمة ساكنة -، مشهور بكنيته. ثقة. من الثالثة. مات سنة ثمان، أو تسع ومائة". [التقريب (٦٨٩٠)، التهذيب (٤: ١٥٤-١٥٥)]

[٥] "**المسند**" ح(١١٠٧٧)؛ (١٧: ١٣٤-١٣٥).

[٦] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

إسماعيل، هو: ابن إبراهيم بن مقسم الأسدي، المعروف بابن علية.

"(ع) **سعيد بن يزيد** بن مسلمة الأزدي ثم الطاحي، أبو مسلمة البصري القصير. ثقة. من الرابعة". [التقريب (٢٤١٩)، التهذيب (٢: ٥١)]

[٧] "**المسند**" ح(١١١٢٧)؛ (١٧: ٢٠٢-٢٠٤).

[٨] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن إسحاق". وهو: ابن عبد الله بن الحارث المدني.==

وأخرجه[١] فقال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مقتصرا على خروج الموحدين من النار...[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاث: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (يَمُرُّ النَّاسُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ...) فَذَكَرَهُ. قَالَ: (بِجَنْبَتَيْهِ مَلائِكَةٌ يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ). وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَا رَأَيْتُمُ الصَّبْغَاءَ، شَجَرَةٌ تَنْبُتُ فِي الْغُثَاءِ). وَقَالَ: (وَأَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا)، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ، وَأَمْلاهُ عَلَيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّفَاعَةَ، فَقَالَ: (إِنَّ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ، وَعَلَيْهِ حَسَكٌ، وَكَلالِيبُ يَخْطَفُ النَّاسَ، وَبِجَنْبَتَيْهِ الْمَلائِكَةُ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ...) فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (يَخْرُجُ نَاسٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَمَا احْتَرَقُوا وَصَارُوا فَحْمًا، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيَنْبُتُونَ فِيهَا كَمَا يَنْبُتُ الْغُثَاءُ[٨] فِي حَمِيلِ السَّيْلِ).[٩]

== "(بخ قد ت) **ربعي** - بكسر أوله وسكون الموحدة -، ابن إبراهيم بن مِقْسَم الأسدي، أبو الحسن البصري، أخو إسماعيل بن علية، وهو أصغر منه. ثقة صالح. من التاسعة. مات سنة سبع وتسعين ومائة". [التقريب (١٨٧٨)، التهذيب (١: ٥٨٨)]

[١] "**المسند**" ح(١١١٥١)؛ (١٧: ٢٤٠).

[٢] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح".

يزيد، هو: ابن هارون. والجُريري، هو: سعيد بن إياس، أبو مسعود البصري.

[٣] "**المسند**" ح(١١٢٠١)؛ (١٧: ٢٩٦-٢٩٧).

[٤] أي بمعنى الرواية السابقة ح(١١٢١٨). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

رَوح، هو: ابن عبادة بن العلاء القيسي.

"(خ م د س) **عثمان بن غياث** - بمعجمة ومثلثة -، الراسبي أو الزهراني، البصري. ثقة رمي بالإرجاء. من السادسة". [التقريب (٤٥٠٨)، التهذيب (٣: ٧٥-٧٦)]

[٥] "**المسند**" ح(١١٢٠٢)؛ (١٧: ٢٩٨).

[٦] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

[٧] "**المسند**" ح(١١٤٤١)؛ (١٨: ٣٠-٣١).

[٨] قال ابن الأثير في "النهاية" (٣: ٣٤٣): "الغُثاء - بالضم والمد -: ما يجيء فوق السيل مما يحمله من الزبد والوسخ وغيره".

[٩] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

"(م ت س) **إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ** العبدي، أبو محمد البصري القاضي. ثقة. من السادسة". [التقريب (٤٨٣)، التهذيب (١: ١٦٧)]

أَبُو الْمُتَوَكِّلِ: "(ع) علي بن داود، ويقال: ابن دُؤاد - بضم الدال بعدها واو بهمزة -، أبو المتوكل الناجي - بنون وجيم -، البصري، مشهور بكنيته. ثقة. من الثالثة. مات سنة ثمان ومائة. وقيل قبل ذلك". [التقريب (٤٧٣١)، التهذيب (٣: ١٦٠-١٦١)]

وأخرجه[١] فقال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحٍ الْعَنَزِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: "فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ السَّعْدَانَةُ".[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مقتصرا على خروج الموحدين من النار...[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مقتصرا على خروج الموحدين من النار...[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (سَيَخْرُجُ نَاسٌ مِنَ النَّارِ قَدِ احْتَرَقُوا، وَكَانُوا مِثْلَ الْحُمَمِ، ثُمَّ لا يَزَالُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَرُشُّونَ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ حَتَّى يَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْغُثَاءِ فِي السَّيْلِ).[٨] **وأخرجه**[٩] فقال: حَدَّثَنَا مُوسَى: أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (سَيَخْرُجُ نَاسٌ مِنَ النَّارِ...) فَذَكَرَهُ.[١٠]

---

(١) "**المسند**" ح(١١٤٤٢)؛ (١٨: ٣١).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

"(م ٤) **عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ** بن صالح بن حيّ، الهمداني، أبو محمد، الكوفي، أخو حسن. ثقة عابد. من السابعة. مات سنة إحدى وخمسين (ومائة)، وقيل بعدها". [التقريب (٤٧٤٨)، التهذيب (٣: ١٦٨)]

"(ع) **الأَسْوَد بْن قَيْسٍ** العبدي، ويقال العجلي، الكوفي، يكنى أبا قيس. ثقة. من الرابعة". [التقريب (٥٠٦)، التهذيب (١: ١٧٢)]

"(٤) **نُبَيْح** - بمهملة مصغر -، ابن عبد الله **الْعَنَزِيِّ** - بفتح المهملة والنون ثم زاي -، أبو عمرو الكوفي. مقبول. من الثالثة". [التقريب (٧٠٩٣)، التهذيب (٤: ٢١٢-٢١٣) فيه: "قال أبو زرعة: ثقة لم يرو عنه غير الأسود بن قيس. وذكره ابن حبان في "الثقات". قلت [القائل ابن حجر]: وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. وذكره علي بن المديني في جملة المجهولين الذين يروي عنهم الأسود بن قيس. وصحح الترمذي حديثه، وكذلك ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم".]

(٣) "**المسند**" ح(١١٥٣٣)؛ (١٨: ٩١-٩٢).

(٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٥) "**المسند**" ح(١١٧٤٦)؛ (١٨: ٢٧١-٢٧٢).

(٦) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٧) "**المسند**" ح(١١٧٤٦)؛ (١٨: ٢٧١-٢٧٢).

(٨) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه؛ أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تدرس المكي لم يسمع من أبي سعيد، والظاهر أن بينهما جابرا [كما في الرواية الآتية]... وأبا الزبير مدلس، وقد عنعن فيها".

أبو الزبير: "(ع) محمد بن مسلم بن تدرس -- بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء -، الأسدي مولاهم، أبو الزبير المكي. صدوق إلا أنه يدلس (ط ٣). من الرابعة. مات سنة ست وعشرين (ومائة)". [التقريب (٦٢٩١)، التهذيب (٣: ٦٩٤-٦٩٥) فيه: وثّقه ابن معين، وقال مرة: "صالح الحديث". وقال علي بن المديني: "ثقة ثبت". ووثّقه النسائي.]

(٩) "**المسند**" ح(١١٧٤٦)؛ (١٨: ٢٧١-٢٧٢).

(١٠) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة... وعنعنة أبي الزبير".

"(م د س ق) **مُوسَى** بن داود الضبي، أبو عبد الله الطَرَسوسي، نزل بغداد، ثم ولي قضاء طَرَسوس، الخُلْقاني - بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف -، صدوق فقيه زاهد له أوهام. من صغار التاسعة. مات سنة سبع عشرة (ومائتين)". ==

وأخرجه[١] فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ به عَنْه بنحوه.[٢]

- **وأخرجه الدارمي**[٣] فقال: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مقتصرا على خروج الموحدين من النار...[٤]
- **وأخرجه ابن أبي عاصم**[٥] فقال: حدثنا أبو بكر ومحمد بن عبد الله بن نمير، قالا: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري مقتصرا على إثبات رؤية المؤمنين ربهم عز وجل.[٦] **أخرجه**[٧] فقال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا جعفر بن عون: ثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم به عنه مقتصرا على إثبات رؤية المؤمنين ربهم عز وجل.[٨] **وأخرجه**[٩] فقال: ثنا محمد بن المثنى: ثنا ربعي بن علية: ثنا عبد الرحمن ابن إسحاق، عن زيد بن أسلم به عنه مقتصرا على إثبات رؤية المؤمنين ربهم عز وجل.[١٠]
- **وأخرجه عبد الله بن الإمام أحمد**[١١] فقال: حدثني أبي رحمه الله: ثنا يحيى بن آدم: ثنا أبو بكر ابن عياش، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري مختصرا على ذكر الرؤية.[١٢]

== [التقريب (٦٩٥٩)، التهذيب (٤: ١٧٤) فيه: وثّقه ابن نمير، وابن سعد، وابن عمار الموصلي، والعجلي، وذكره ابن حبان في "الثقات"]

ابْنُ لَهِيعَةَ: "(م د ت ق) عبد الله بن لَهِيعة - بفتح اللام وكسر الهاء -، ابن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري، القاضي. صدوق. من السابعة. خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون. مات سنة أربع وسبعين (ومائة)، وقد ناف على الثمانين". [التقريب (٣٥٦٣)، التهذيب (٢: ٤١١)]

(١) "**المسند**" ح(١١٨٩٨)؛ (١٨: ٣٩٤-٣٩٦).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٣) "**السنن**" : ٢٠- كتاب الرقاق، ٩٦- باب ما يخرج الله من النار برحمته ح(٢٧١٣)؛ (٢: ٧٨٨).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) "**السنة**" : ٩٥- باب ما ذكر عن النبيﷺ كيف نرى ربنا في الآخرة ح(٤٥٢)؛ ص(١٩٦).

(٦) قال الشيخ الألباني: "إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد أعله الترمذي". [كما سبق ذكره في رواية ابن ماجه] وقال: "وليس بشيء، فإن ابن إدريس ثقة"، فذكر احتمل أن يروى أبو صالح عن أبي هريرة، وأبي سعيد.

(٧) "**السنة**" : ٩٥- باب ما ذكر عن النبيﷺ كيف نرى ربنا في الآخرة ح(٤٥٧)؛ ص(١٩٩).

(٨) قال الشيخ الألباني: "إسناده حسن صحيح، وهو على شرط مسلم... وهشام بن سعد فيه ضعف من قبل حفظه، فحديثه حسن، وإنما صححته لأنه قد توبع كما في الطريق الآتية في الكتاب". [وهو: ح ٤٥٨]

(٩) "**السنة**" : ٩٥- باب ما ذكر عن النبيﷺ كيف نرى ربنا في الآخرة ح(٤٥٨)؛ ص(١٩٩).

(١٠) قال الشيخ الألباني: "إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري غير ربعي بن علية وهو ربعي بن إبراهيم بن مقسم الأسدي أخو إسماعيل بن بن علية، وهو ثقة".

(١١) "**السنة**" ح(٤٢٧)، (١: ٢٣٦).

(١٢) قال محققه الدكتور محمد القحطاني: "إسناده صحيح". ==

وأخرجه[١] فقال: حدثني أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، قالا: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد مقتصرا على ذكر الرؤية.[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا جعفر بن عون: حدثنا هشام بن سعد: حدثني زيد بن أسلم به عنه مختصرا على ذكر الرؤية.[٤]

♦ **وأخرجه أبو يعلى**[٥] فقال: حدثنا أبو بكر وابن نمير، قالا: حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد مقتصرا على ذكر الرؤية.[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: حدثنا العباس: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم: حدثنا أبو مسلمة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: قال رسول اللهﷺ مقتصرا على ذكر الشفاعة لمذنبي المؤمنين، وإلقائهم في نهر الحياة.[٨] **وأخرجه**[٩] فقال: حدثنا زهير: حدثنا روح بن أسلم: أخبرنا وُهَيب، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري مقتصرا على خروج أهل التوحيد من النار، وإلقائهم في نهر الحياة.[١٠] **وأخرجه**[١١] فقال: حدثنا أبو خيثمة: حدثنا روح بن عبادة: حدثنا عثمان ابن غياث: حدثنا أبو نضرة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبيﷺ مقتصرا على ذكر مرور الناس على جسر جهنم، وسقوط المذنبين فيها، ثم إخراجهم منها، وإلقائهم في نهر من أنهار الجنة...[١٢] **وأخرجه**[١٣] فقال: حدثنا زهير: حدثنا روح: حدثنا ابن جريج: أخبرني أبو الزبير - قال أبو خيثمة: أراه عن جابر -، عن أبي سعيد، أنه سمع النبيﷺ، قال: (يخرج ناس من النار قد احترقوا، وكانوا مثل الحُمَم،

== "(ع) **يحيى بن آدم** بن سليمان الكوفي، أبو زكريا، مولى بني أمية. ثقة حافظ فاضل. من كبار التاسعة. مات سنة ثلاث ومائتين". [التقريب (٧٤٩٦)، التهذيب (٤: ٣٣٧)]

(١) "**السنة**" ح(٤٢٨)، (١: ٢٣٦).

(٢) قال محققه الدكتور محمد القحطاني: "إسناده صحيح".

(٣) "**السنة**" ح(٤٢٩)، (١: ٢٣٦).

(٤) إسناده حسن.

(٥) "**المسند**" ح(١٠٠٦)؛ (٢: ٢٨٦-٢٨٧).

(٦) صحّح إسناده محققه حسين سليم أسد.

(٧) "**المسند**" ح(١٠٩٧)؛ (٢: ٣٤٨-٣٤٩).

(٨) صحّح إسناده محققه حسين سليم أسد. العباس، هو: ابن الوليد بن نصر النرسي.

(٩) "**المسند**" ح(١٢١٩)؛ (٢: ٤٢٣).

(١٠) ضعّف إسناده محققه حسين سليم أسد لضعف روح بن أسلم.

"(ت) **روح بن أسلم** الباهلي، أبو حاتم البصري. ضعيف. من التاسعة. مات سنة مائتين". [التقريب (١٩٦٠)، التهذيب (١: ٦١٣)]

(١١) "**المسند**" ح(١٢٥٣)؛ (٢: ٤٤٥-٤٤٦).

(١٢) صحّح إسناده محققه حسين سليم أسد.

(١٣) "**المسند**" ح(١٢٥٤)؛ (٢: ٤٤٧).

ثم لا يزال أهل الجنة يرشّون عليهم الماء حتى ينبتوا نبات الغثاء في السيل).[١] **وأخرجه**[٢] فقال: حدثنا زهير: حدثنا روح بن عبادة: حدثنا عوف، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبيﷺ، قال: (يخرج ضِبَارة[٣] من النار قد كانوا فحما فيقال: بَوِّئُوهم الجنة ورشّوا عليهم من الماء). قال: (فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل). فقال رجل من القوم: "كأنك كنت من أهل البادية يا رسول الله!؟"[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: حدثنا زهير: حدثنا إسماعيل: حدثنا أبو سلمة سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول اللهﷺ مقتصرا على إخراج المذنبين من النار.

♦ **وأخرجه ابن خزيمة**[٦] فقال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: ثنا عبد الله بن إدريس، قال: ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد مقتصرا على إثبات رؤية المؤمنين ربهم عز وجل.[٧] **وأخرجه**[٨] فقال: حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، قال: ثنا ربعي بن عليّة، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن زيد بن أسلم به عنه مقتصرا على الرؤية، ودخول أهل النار النارَ، وكشف الساق، وقال في آخره: "ثم ذكر الحديث بطوله".[٩] **وأخرجه**[١٠] فقال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا جعفر بن عون، قال: أخبرنا هشام بن سعد، قال: ثنا زيد بن أسلم به عنه مختصرا.[١١] **وأخرجه**[١٢] فقال: حدثناه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، قال: ثنا عمي، قال: ثنا الليث، عن هشام - وهو ابن سعيد -، عن زيد بن أسلم به عنه مقتصرا على الرؤية، فقال في آخره: "وذكر أحمد الحديث بطوله".[١٣]

---

(١) صحّح إسناده محققه حسين سليم أسد. سبق الكلام على هذا الإسناد في رواية الإمام أحمد ح(١١٨٧٧).

(٢) "**المسند**" ح(١٢٥٥)؛ (٢: ٤٤٧).

(٣) "ضِبَارة" واحدة "ضبائر"، أو "ضِبارات". وقال ابن الأثير في "النهاية" (٣: ٧١): "في حديث أهل النار: "يخرجون من النار ضَبَائر ضبائر"، هم الجماعات في تفرقة، واحدتها: ضِبارة، مثل: عمارة وعمائر. وكل مجتمع: ضبارة. وفي رواية أخرى: "فيخرجون ضِبارات ضبارات"، هو جمع صحة للضبارة، والأول جمع تكسير".

(٤) صحّح إسناده محققه حسين سليم أسد.

(٥) "**المسند**" ح(١٣٧٠)؛ (٢: ٥١٨).

(٦) "**التوحيد**" : ٤٣- باب ح(٢٤١)؛ (١: ٤١٣-٤١٤).

(٧) إسناده صحيح. يعقوب بن إبراهيم، هو: ابن كثير بن زيد بن أفلح العبدي مولاهم، أبو يوسف الدَّوْرقي.

(٨) "**التوحيد**" : ٤٤- باب ذكر البيان ح(٢٤٦)؛ (١: ٤٢١-٤٢٢).

(٩) إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن إسحاق.

(١٠) "**التوحيد**" : ٤٤- باب ذكر البيان ح(٢٤٧)؛ (١: ٤٢٣-٤٢٤).

(١١) إسناده حسن.

(١٢) "**التوحيد**" : ٤٤- باب ذكر البيان ح(٢٤٨)؛ (١: ٤٢٤).

(١٣) إسناده حسن. ==

♦ **وأخرجه أبو عوانة**[١] فقال: حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي وأبو أمية والصاغاني، قالوا: ثنا جعفر بن عون ، قال: ثنا هشام بن سعد، قال: ثنا زيد بن أسلم به عنه بنحوه.[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: حدثنا يعقوب بن سفيان، قال: ثنا أبو صالح، قال: حدثني الليث، عن هشام ابن سعد بمثله.[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: حدثنا يعقوب بن سفيان، قال: ثنا زهير بن عبَّاد الرؤاسي؛ ح وحدثنا علي بن حرب، قال: أبو هاشم بن أبي خداش قال: ثنا مخلد بن يزيد، قالا: ثنا حفص بن ميسرة به عنه: أن ناسا قالوا: يا رسول الله، هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال رسول اللهﷺ: (نعم)، وذكر الحديث.[٦]

♦ **وأخرجه ابن حبان**[٧] فقال: أخبرنا الفضل بن الحُباب الجُمَحي، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا معن بن عيسى، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري مقتصرا على خروج من كان في قلبه حبة خردل من إيمان...[٨] **وأخرجه**[٩] فقال: أخبرنا وصيف بن عبد الله الحافظ بأنطاكية[١٠]:

== "(م) **أحمد بن عبد الرحمن بن وهب** بن مسلم المصري، لقبه بَحْشَل - بفتح الموحدة وسكون المهملة بعدها شين معجمة - ، يكنى أبا عبيد الله. صدوق تغير بأخرة. من الحادية عشرة. مات سنة أربع وستين" [التقريب (٦٧)، التهذيب (١: ٣٤-٣٥)] عمه: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم.

[١] "**المسند**" ح(٤٣٠)؛ (١: ١٤٤-١٤٥).

[٢] إسناده حسن.

[٣] "**المسند**" ح(٤٣١)؛ (١: ١٤٥).

[٤] أي بمثل الرواية السابقة ح(٤٣٠) عنده. إسناده صحيح.

"(ت س) **يعقوب بن سفيان** الفارسي، أبو يوسف الفَسَوي. ثقة حافظ. من الحادية عشرة. مات سنة سبع وسبعين (ومائتين)، وقيل بعد ذلك". [التقريب (٧٨١٧)، التهذيب (٤: ٤٤١-٤٤٢)]

[٥] "**المسند**" ح(٤٣٢)؛ (١: ١٤٥-١٤٦).

[٦] إسناده حسن.

زهير بن عبَّاد الرؤاسي ابن عم وكيع بن الجراح. وثّقه أبو حاتم. [الجرح والتعديل (٣: ٥٩١) وذكره الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (١١: ٣٨٣) فيمن مات سنة ٢٣٨هـ.]

"(س) **علي بن حرب** بن محمد بن علي الطائي. صدوق فاضل. من صغار العاشرة. مات سنة خمس وستين (ومائتين)، وقد جاوز التسعين". [التقريب (٤٧٠١)، التهذيب (٣: ١٤٩) فيه: وثّقه الدارقطني، والخطيب.]

أبو هاشم بن أبي خداش: "(س) عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خِداش - بكسر المعجمة وآخره معجمة -، الأسدي الموصلي. صدوق. من الحادية عشرة. مات سنة خمس وخمسين (ومائتين)". [التقريب (٣٤٤٢)، التهذيب (٢: ٣٧٦)]

"(خ م د س ق) **مخلد بن يزيد** القرشي، الحراني. صدوق له أوهام. من كبار التاسعة. مات سنة ثلاث وتسعين (ومائة)". [التقريب (٦٥٤٠)، التهذيب (٤: ٤٢-٤٣) فيه: وثّقه ابن معين.]

[٧] "**الصحيح**" (الإحسان) : ٥- كتاب الإيمان، ٤- باب فرض الإيمان ح(١٨٢)؛ (١: ٤٠٨).

[٨] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط البخاري".

[٩] "**الصحيح**" (الإحسان) : ٥- كتاب الإيمان، ٤- باب فرض الإيمان ح(٢٢٢)؛ (١: ٤٥٦).

[١٠] **أنطاكية** - بالفتح ثم السكون والياء مخففة -: قصبة العواصم في الثغور الشامية، وهي اليوم أحدى ولايات تركيا الواقعة على حدودها مع سوريا. يراجع: "بلدان الخلافة الشرقية" لكي لسترنج ص(١٦٨).

حدثنا الربيع بن سليمان المرادي: حدثنا ابن وهب، عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازني: حدثني أبي، عن أبي سعيد الخدري بنحو الرواية السابقة.[١]

♦ **وأخرجه الآجري**[٢] فقال: حدثنا أبو بكر ابن أبي داود، قال: حدثنا عيسى بن حماد زغبة، قال: أخبرنا الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال به عنه مقتصرا على ذكر الرؤية.[٣] **وأخرجه**[٤] فقال: وحدثنا ابن أبي داود أيضا، قال: حدثنا عمي: محمد ابن الأشعث وعبد الله بن محمد بن النعمان، قالا: حدثنا ابن الأصبهاني، قال: أخبرنا عبد الله بن إدريس، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد مقتصرا على ذكر الرؤية.[٥]

♦ **وأخرجه ابن منده**[٦] فقال: أخبرنا محمد بن يعقوب بن يوسف: ثنا محمد بن إسحاق الصاغاني: ثنا محمد بن عبد الله بن نمير؛ ح وأنبا الحسين بن علي: ثنا عبد الله بن زيدان: ثنا محمد بن العلاء؛ ح وأنبا أحمد بن محمد بن عمر: ثنا عبد الله بن حنبل: ثنا أبو بكر وعثمان ابنا شيبة، قالوا: ثنا عبد الله بن إدريس، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري مقتصرا على الرؤية.[٧] وقال: "رواه أبو بكر بن عياش، ورواه يحيى بن كثير، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد". **وأخرجه**[٨] فقال: أنبا أحمد بن محمد بن زياد: ثنا محمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي؛ ح وأنبا عمرو بن عبد الله ومحمد بن يعقوب، قالا: ثنا محمد بن

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح. الربيع بن سليمان: ثقة، ومن فوقه رجال الشيخين".

وصيف بن عبد الله، أبو علي الرومي الأنطاكي الأُشْرُوسَني. وصفه الذهبي بأنه الحافظ الإمام الثقة، رحّال جوّال. وقال: "حدّث في سنة ثلاث عشرة وثلاث مئة". [تاريخ دمشق لابن عساكر (٦٣: ٣٨-٤٠) سير أعلام النبلاء (١٤: ٤٩٦-٤٩٧)]

(٢) "**الشريعة**" : ٤٧- كتاب التصديق بالنظر إلى الله عز وجل ح(٦٠٠)؛ (٢: ١٠٠٧).

(٣) قال محققه الدكتور عبد الله بن عمر: "إسناده صحيح".

(٤) "**الشريعة**" : ٤٧- كتاب التصديق بالنظر إلى الله عز وجل ح(٦٠١)؛ (٢: ١٠٠٨).

(٥) قال محققه الدكتور عبد الله بن عمر: "إسناده صحيح".

محمد بن الأشعث، ذكره ابن حبان في "الثقات" (٩: ١٤٩)، وقال: "يروي عن أبي الوليد الطيالسي".

عبد الله بن محمد بن النعمان، ذكره الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (١٣: ١٩٢) فيمن مات سنة ٢٨١ هـ.

ابن الأصبهاني: "(خ ت س) محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي، أبو جعفر بن الأصفهاني، يلقّب حمدان. ثقة ثبت. من العاشرة. مات سنة عشرين (ومائتين)". [التقريب (٥٩١١)، التهذيب (٣: ٥٧٣-٥٧٤)]

(٦) "**الإيمان**" : ٩٧- ذكر وجوب الإيمان برؤية الله عز وجل ح(٨١٠)؛ (٢: ٧٩٣).

(٧) قال محققه الدكتور علي الفقيهي: "إسناده صحيح".

عبد الله بن زيدان بن بُريد بن رَزين بن ربيع بن قطن، أبو محمد البجلي الكوفي (٢٢٢-٣١٣هـ). قال الحافظ محمد بن أحمد بن حماد: "كان ثقة، حجة، كثير الصمت... صاحب صلاة بالليل، وكان حسن المذهب صاحب جماعة". ووصفه الذهبي بأنه الإمام الثقة القدوة العابد. [سير أعلام النبلاء (١٤: ٤٣٦-٤٣٧)، طبقات القراء للذهبي (١: ٤١٩)، النجوم الزاهرة لابن تغرى بردي (٣: ٢١٥)]

(٨) "**الإيمان**" ٩٧- ذكر وجوب الإيمان برؤية الله عز وجل ح(٨١٦)؛ (٢: ٧٩٧-٨٠٠).

عبد الوهاب بن حبيب الفراء، قال: ثنا جعفر بن عون: أنبا هشام بن سعد: ثنا زيد بن أسلم به عنه بنحوه. **وأخرجه**[١] فقال: أخبرنا أبو أحمد الحسين بن جعفر الزيات بمصر: ثنا إسماعيل ابن الحسين الخفاف: ثنا زهير بن عباد الرؤاسي: ثنا حفص بن ميسرة به عنه؛ ح وأنبا علي بن محمد بن نصر - واللفظ له -: ثنا محمد بن محمد بن النضر بن سلمة وعلي بن إبراهيم النسوي وتميم بن محمد الطوسي، قالوا: ثنا سويد بن سعيد: ثنا حفص بن ميسرة به عنه بنحوه.[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: أخبرنا محمد بن يعقوب بن يوسف: ثنا الربيع بن سليمان: أنبا ابن وهب: ثنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم به عنه مقتصرا على ذكر ما تفضل الله تعالى على الذين أخرجهم من النار برضوانه، وبأن لا يسخط عليهم أبدا.[٤] **وقال**: وأنبا محمد بن حاتم المروزي: ثنا محمد بن عمرو بن الموجه: ثنا عبدان: ثنا ابن المبارك، عن مالك نحوه. **وأخرجه**[٥] فقال: أخبرنا أحمد بن مهران ومحمد بن يعقوب بن يوسف، قالا: ثنا الربيع بن سليمان: ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني مالك بن أنس، عن عمرو بن يحيى بن عمارة، قال: حدثني أبي، عن أبي سعيد مقتصرا على خروج الموحدين من النار...[٦] **وقال**: وأنبا محمد بن داود بن سليمان: ثنا محمد بن إسماعيل: ثنا هارون بن سعيد: ثنا ابن وهب. **وأخرجه**[٧] فقال: أخبرنا علي بن الحسن بن علي ومحمد بن عبد الله بن معروف، قالا: ثنا إسماعيل بن إسحاق: ثنا ابن أبي أويس: ثنا مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري مقتصرا على خروج الموحدين من النار...[٨] **وأخرجه**[٩] فقال: أخبرنا محمد بن أيوب بن حبيب الرقي:

---

(١) "**الإيمان**" ٩٧- ذكر وجوب الإيمان برؤية الله عز وجل ح(٨١٨)؛ (٢: ٨٠٢-٨٠٤).

(٢) في إسناده من لم أقف على ترجمته.

أبو أحمد الحسين بن جعفر الزيات: لم أقف على ترجمته، ولم يترجم له محقق "كتاب الإيمان".

إسماعيل بن الحسين الخفاف: لم أقف على ترجمته، ولم يترجم له محقق "كتاب الإيمان".

محمد بن محمد بن النضر بن سلمة: لم أقف على ترجمته، ولم يترجم له محقق "كتاب الإيمان".

تميم بن محمد بن طُمْغَاج، أبو عبد الرحمن **الطوسي** (قال الذهبي: "لعله توفي في حدود الثمانين، أو التسعين ومائتين"). قال الحاكم: "هو محدث ثقة، مصنف، جمع "المسند" الكبير". وقال ابن أبي يعلى: "حدّث عن إمامنا بأشياء..." ووصفه الذهبي بأنه الحافظ الإمام الجوال الثقة. [طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١: ٣٣٠)، سير أعلام النبلاء (١٣: ٤٩٦-٤٩٧)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٢: ٦٧٥-٦٧٦)]

(٣) "**الإيمان**" ٩٧- ذكر وجوب الإيمان برؤية الله عز وجل ح(٨١٩)؛ (٢: ٨٠٥).

(٤) قال محققه الدكتور علي الفقيهي: "إسناده صحيح".

(٥) "**الإيمان**" ٩٧- ذكر وجوب الإيمان برؤية الله عز وجل ح(٨٢٠)؛ (٢: ٨٠٥).

(٦) قال محققه الدكتور علي الفقيهي: "إسناده صحيح".

(٧) "**الإيمان**" ٩٧- ذكر وجوب الإيمان برؤية الله عز وجل ح(٨٢١)؛ (٢: ٨٠٦).

(٨) قال محققه الدكتور علي الفقيهي: "إسناده حسن، وفيه متابعة ابن أبي أويس لابن وهب، عن ملك".

(٩) "**الإيمان**" ٩٧- ذكر وجوب الإيمان برؤية الله عز وجل ح(٨٢٢)؛ (٢: ٨٠٦).

ثنا حفص بن عمر بن الصباح: ثنا معلى بن أسد؛ ح وأنبا علي بن محمد بن نصر: ثنا معاذ بن المثنى؛ ح وأنبا محمد بن يعقوب: ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، قال: ثنا سهل بن بكار؛ ح وأنبا عبدوس بن الحسين: ثنا إبراهيم بن الحسن: ثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، قالوا: ثنا وهيب بن خالد: ثنا عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري مقتصرا على خروج الموحدين من النار...[١] **وأخرجه**[٢] فقال: وأنبا محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء: ثنا موسى بن هارون: ثنا وهب بن بقية: ثنا خالد بن عبد الله، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد مقتصرا على خروج الموحدين من النار...[٣] **وأخرجه**[٤] فقال: أخبرنا محمد بن يعقوب: ثنا أحمد بن يحيى الحجري؛ ح وأنبا علي بن نصر: ثنا بشر بن موسى، قال: ثنا علي بن عبد الحميد المعنى: ثنا سليمان بن المغيرة، عن سليمان التيمي، عن أبي نضرة العبدي، عن أبي سعيد الخدري مقتصرا على خروج الموحدين من النار. **وقال**: أنبا أحمد بن إسحاق ابن أيوب: ثنا معاذ بن المثنى: ثنا مسدد: ثنا المعتمر ابن سليمان، قال: سمعت أبي، قال: أنبا أبو نضرة، عن أبي سعيد الخضري: أن رسول اللهﷺ قال: (أما أهل النار الذين هم أهلها فلا يموتون فيها ولا يحيون)، وذكر الحديث. **وأخرجه**[٥] فقال: أنبا عبد الله بن سعد البزار: ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة: ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد، قال: حدثني أبي: ثنا أبان: ثنا سليمان التيمي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد.[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: أخبرني محمد بن إبراهيم: ثنا أحمد بن سلمة: ثنا محمد بن بشار: ثنا محمد بن إبراهيم بن أبي عدي: ثنا سليمان التيمي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري. **وأخرجه**[٨] فقال: أخبرنا أحمد بن محمد بن زياد: ثنا محمد بن إسماعيل ابن سالم: ثنا روح بن عبادة: ثنا عثمان بن غياث: ثنا أبو نضرة، عن أبي سعيد الخدري. **وأخرجه**[٩] فقال: أنبا محمد بن الحسين بن الحسن: ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى: ثنا عبد الله بن الوليد: ثنا إبراهيم بن طهمان: ثنا أبو سلمة سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري.[١٠] **وأخرجه**[١١] فقال: أنبا محمد بن إبراهيم بن

---

(١) قال محققه الدكتور علي الفقيهي: "إسناده صحيح".

(٢) "**الإيمان**" ٩٧- ذكر وجوب الإيمان برؤية الله عز وجل ح(٨٢٣)؛ (٢: ٨٠٧).

(٣) قال محققه الدكتور علي الفقيهي: "في إسناد ابن منده شيخه: محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء؛ لم أجد ترجمته".

(٤) "**الإيمان**" ٩٧- ذكر وجوب الإيمان برؤية الله عز وجل ح(٨٢٤)؛ (٢: ٨٠٧).

(٥) الموضع السابق ح(٨٢٥)؛ (٢: ٨٠٨).

(٦) قال محققه الدكتور علي الفقيهي: "إسناده صحيح".

(٧) "**الإيمان**" ٩٧- ذكر وجوب الإيمان برؤية الله عز وجل ح(٨٢٦)؛ (٢: ٨٠٨-٨٠٩).

(٨) الموضع السابق ح(٨٢٧)؛ (٢: ٨٠٩).

(٩) الموضع السابق ح(٨٢٩)؛ (٢: ٨١٠).

(١٠) قال محققه الدكتور علي الفقيهي: "في إسناد ابن منده شيخه محمد بن الحسين، تقدم الكلام عنه".

(١١) "**الإيمان**" ٩٧- ذكر وجوب الإيمان برؤية الله عز وجل ح(٨٣٠)؛ (٢: ٨١١).

الفضل وأحمد بن إسحاق، قالا: ثنا أحمد بن سلمة: ثنا محمد بن بشار؛ ح وأنبا الفضل بن محمد بن مطرف وحسان: ثنا إبراهيم بن أبي طالب: ثنا أبو موسى وبندار، قالا: ثنا محمد بن جعفر: ثنا شعبة، عن أبي مسلمة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد. **وأخرجه**[١] فقال: أنبا محمد بن يعقوب الشيباني: ثنا يحيى بن محمد بن يحيى: ثنا مسدد: ثنا بشر بن المفضل: ثنا أبو مسلمة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد.[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: أنبا أحمد بن إسحاق: ثنا محمد بن أيوب: ثنا عباس النرسي: ثنا ابن علية: ثنا أبو مسلمة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد.[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: أنبا علي بن محمد بن نصر: ثنا معاذ بن المثنى: ثنا محمد بن المنهال؛ ح وأنبا محمد بن إبراهيم بن الفضل: ثنا أحمد بن سلمة: ثنا ابن عبد الأعلى: ثنا يزيد بن زريع: ثنا سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد.[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: أنبا علي بن محمد بن نصر: ثنا تميم بن محمد الطوسي: ثنا شيبان بن أبي شيبة: ثنا مهدي بن ميمون، عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد مقتصرا على خروج الموحدين من النار. **وقال**: أنبا محمد بن إبراهيم بن الفضل وأحمد بن إسحاق، قالا: ثنا أحمد بن سلمة: ثنا محمد بن المثنى: ثنا سالم ابن نوح: ثنا سعيد بن إياس الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، الحديث.[٨] **وأخرجه**[٩] فقال: أنبا أحمد بن محمد بن زياد: ثنا محمد بن إسماعيل: ثنا روح بن عبادة: ثنا عوف بن أبي جميلة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد؛ وأنبا محمد بن أحمد بن أبي حامد البخاري: ثنا أبو إسماعيل الترمذي: ثنا أحمد بن يونس: ثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع الحناط الكوفي: ثنا عوف بن أبي جميلة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد بنحو الرواية السابقة.

♦ **وأخرجه الحاكم**[١٠] فقال: حدثنا أبو عبد الله بن يعقوب الحافظ وأبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل، قالا: ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب العبدي: ثنا جعفر بن عون:

---

(١) الموضع السابق ح(٨٣١)؛ (٢: ٨١١).

(٢) قال محققه الدكتور علي الفقيهي: "إسناده صحيح".

(٣) "**الإيمان**" ٩٧- ذكر وجوب الإيمان برؤية الله عز وجل ح(٨٣٢)؛ (٢: ٨١١).

(٤) قال محققه الدكتور علي الفقيهي: "إسناده صحيح".

(٥) "**الإيمان**" ٩٧- ذكر وجوب الإيمان برؤية الله عز وجل ح(٨٣٣)؛ (٢: ٨١٢).

(٦) من ح(٨٢٥) إلى هنا جاء لفظ الحديث مقتصرا على بقاء أهل النار فيها أبدا، وخروج الموحدين منها...

(٧) "**الإيمان**" ٩٧- ذكر وجوب الإيمان برؤية الله عز وجل ح(٨٣٤)؛ (٢: ٨١٢).

(٨) قال محققه الدكتور علي الفقيهي: "في إسناده الحديث رقم ٤٤(أي ٨٣٤) شيخ ابن منده: علي بن محمد بن نصر، فيه بعض اللين. والإسناد التالي حسن، إلا أن سالم بن نوح لا ندري أ روى عن الجريري قبل الاختلاط أو بعده؟ وقد رجعت للتقييد والإيضاح فلم يذكره. ولا يمكن الجزم بالحكم على الحديث إلا بعد معرفة ذلك هذا من حيث الإسناد. أما متن الحديث فليس منكرا، فقد تكررت الأحاديث السابقة بمعناه. والله أعلم".

(٩) "**الإيمان**" ٩٧- ذكر وجوب الإيمان برؤية الله عز وجل ح(٨٣٥)؛ (٢: ٨١٣).

(١٠) "**المستدرك**" : ٥٣- كتاب الأموال، ٣٦١٣- ذكر جسر جهنم ومرور الناس عليه ح(٨٧٧٥)؛ (٥: ٨٠٣-٨٠٥).

أنبأ هشام بن سعد: ثنا زيد بن أسلم به عنه بنحوه. وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، و لم يخرجاه بهذه السياقة".[١]

♦ **وأخرجه اللالكائي**[٢] فقال: أخبرنا محمد بن أحمد بن القاسم والحسن بن عثمان، قالا: أخبرنا أحمد بن الحسن، قال: ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: ثنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال به عنه مقتصرا على ذكر الرؤية فقط.

♦ **وأخرجه البيهقي**[٣] فقال: وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الضبي: أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه: نا أحمد بن إبراهيم: نا يحيى بن بكير: نا الليث، عن خالد - يعني ابن يزيد -، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلم به عنه مقتصرا على ذكر الرؤية، والساق، و لم يسق لفظه كاملا، ولكن قال: "وذكر الحديث".[٤]

تخريج الحديث بالزيادة:

♦ **أخرجه البخاري**[٥] فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ زَيْدٍ به عَنْه بنحوه مع ذكر الزيادة.

♦ **قَالَ مسْلِم**:[٦] قَرَأْتُ عَلَى عِيسَى بْنِ حَمَّادٍ زُغْبَةَ الْمِصْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الشَّفَاعَةِ، وَقُلْتُ لَهُ: أُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْكَ أَنَّكَ سَمِعْتَ مِنَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ لِعِيسَى بْنِ حَمَّادٍ: أَخْبَرَكُمُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَرَى رَبَّنَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ إِذَا كَانَ يَوْمٌ صَحْوٌ؟!) قُلْنَا: لا. وَسُقْتُ الْحَدِيثَ حَتَّى انْقَضَى آخِرُهُ، وَهُوَ نَحْوُ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ. وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: (بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلا قَدَمٍ قَدَّمُوهُ): (فَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ). قَالَ أَبُو سَعِيدٍ:

---

[١] سكت عليه الذهبي. وقال الدكتور عبد الله بن مراد السلفي في "تعليقات على ما صححه الحاكم في "المستدرك" ووافقه الذهبي" ح(١٤٨٢)؛ ص(٤٣٢-٤٣٣): "والإسناد فيه: جعفر بن عون، وليس هو من شيوخ الشيخين، والراوي عنه أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب العبدي، لم يخرجا له، وهو ثقة عارف".

[٢] "**شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**" : سياق ما روى عن النبيﷺ وعن الصحابة والتابعين في رؤية المؤمنين الرب عز وجل ح(٨١٨)؛ (٣: ٥٢٣).

[٣] "**الأسماء والصفات**" : باب ما ذكر في الساق ح(٧٤٥)؛ (٢: ١٨٠-١٨٢).

[٤] وقال محققه عبد الله الحاشدي: "صحيح رجاله كلهم ثقات".

[٥] "**الصحيح**" : ٩٧- كتاب التوحيد، ٢٤- باب قول الله تعالى: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٣ ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣] ح(٧٤٣٩)؛ ص(١٥٥٩-١٥٦٠).

[٦] بعد ح(٣٠٢=١٨٣) الذي سبق تخريجه في صدر "المسألة".

"بَلَغَنِي أَنَّ الْجِسْرَ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ، وَأَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ". وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: (فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ)، وَمَا بَعْدَهُ. فَأَقَرَّ بِهِ عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ.

♦ **وأخرجه ابن حبان**[١] فقال: أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، قال: حدثنا عيسى بن حماد، قال: أخبرنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلم به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.[٢]

♦ **وأخرجه ابن منده**[٣] أخبرنا أحمد بن الحسن بن عتبة الرازي: ثنا أبو الزنباع روح بن الفرج؛ ح وأنبا عبد الله بن جعفر بمصر: ثنا يحيى بن أيوب، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير: ثنا الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن هلال، عن زيد بن أسلم به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.[٤]

راوي الزيادة:

روى هذا الحديث عن أبي سعيد الخضريﷺ عدة كما سبق مفصلا، وهنا يهمنا رواية الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيدﷺ؛ لأن كل الطرق غير هذه الطريقة خلت عن الزيادة.

وعن الليث روى ثلاثة: آدم بن أبي إياس، ويحيى بن عبد الله بن بكير، وعيسى بن حماد زعبة المصري. ويحيى، وعيسى انفردا بهذه الزيادة دون آدم.

١. "(خ م ق) **يحيى بن عبد الله بن بُكير المخزومي مولاهم، المصري**، وقد ينسب إلى جده. ثقة في الليث، وتكلموا في سماعه من مالك. من كبار العاشرة. مات سنة إحدى وثلاثين (ومائتين)، وله سبع وسبعون".[٥]

٢. "(م د س ق) **عيسى بن حماد** بن مسلم التُّجِيبي، أبو موسى الأنصاري، لقب زُغْبَة - بضم الزاي وسكون المعجمة بعدها موحدة -، وهو لقب أبيه أيضا. ثقة. من العاشرة. مات سنة ثمان وأربعين (ومائتين)، وقد جاوز التسعين، وهو آخر من حدث عن الليث من الثقات".[٦]

---

[١] "**الصحيح**" (الإحسان) : ٦١- كتاب إخبارهﷺ عن مناقب الصحابة، ٤- باب إخبارهﷺ عن البعث وأحوال الناس ح(٧٣٧٧)؛ (١٦: ٣٧٧-٣٨٠).

[٢] قال محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عيسى بن حماد، فمن رجال مسلم".

[٣] "**الإيمان**" : ٩٧- ذكر وجوب الإيمان برؤية الله عز وجل ح(٨١٧)؛ (٢: ٨٠٠-٨٠٢).

[٤] قال محققه الدكتور علي الفقيهي: "إسناده صحيح".

[٥] [التقريب (٧٥٨٠)، التهذيب (٤: ٣٦٨)]

[٦] [التقريب (٥٢٩١)، التهذيب (٣: ٣٥٦-٣٥٧)]

مناقشة هذه الزيادة:

هذا الحديث جاء فيه: رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة، واتباع كل أمة ما تعبده من دون الله إلى أن يدخلوا جهنم بسبب تلك العبادة، وضرب الجسر على جهنم، ومرور الناس عليه، وسقوط الكافرين والمذنبين من المؤمنين، وبعد ذلك فضل الله تعالى عليهم - أي على أهل التوحيد - حيث إنه يُخرجهم من جهنم بعد أن عُذِّبوا فيها بسبب الذنوب التي ارتكبوها في الدنيا، ورضا الله تعالى أخيرا لأهل الجنة.

هذه أمور عظيمة قد أخبرنا رسول اللهﷺ بها قبل وقوعها لكي نكون على بينة من أمرنا، ولا نتبع سبل الشيطان - العياذ بالله تعالى -.

وتفيد هذه الزيادة بأن هناك زيادة إكرام من الله تعالى لأهل التوحيد حيث ورد فيه: (فَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ).

وله شاهد من حديث أبي هريرةرضي الله عنه الطويل نحو حديث أبي سعيد الخدريرضي الله عنه هذا، حيث ورد في آخره: "قَالَ عَطَاءٌ: وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، لا يُغَيِّرُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ: (هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ)، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (هَذَا لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ). قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: "حَفِظْتُ: (مِثْلُهُ مَعَهُ)".[1]

قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): "وقع في حديث أبي سعيد الطويل المذكور في التوحيد من طريق أخرى عنه بعد ذكر من يخرج من عصاة الموحدين، فقال في آخره: (فَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ)، فهذا موافق لحديث أبي هريرة في الاقتصار على المثل. ويمكن أن يجمع أن يكون عشرة الأمثال إنما سمعه أبو سعيد في حق آخر أهل الجنة دخولا، والمذكور هنا في حق جميع من يخرج بالقبضة. وجمع عياض بين حديثي أبي سعيد وأبي هريرة باحتمال أن يكون أبو هريرة سمع أولا قوله: (وَمِثْلُهُ مَعَهُ)، فحدث به، ثم حدث النبيﷺ بالزيادة فسمعه أبو سعيد؛ وعلى هذا فيقال سمعه أبو سعيد وأبو هريرة معا أولا، ثم سمع أبو سعيد بالزيادة بعد".[2]

وكذلك له شاهد من حديث عبد الله بن مسعودرضي الله عنه بلفظ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ؛ رَجُلٌ فَهُوَ يَمْشِي مَرَّةً، وَيَكْبُو مَرَّةً، وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً. فَإِذَا مَا جَاوَزَهَا الْتَفَتَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: "تَبَارَكَ الَّذِي نَجَّانِي مِنْكِ، لَقَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ شَيْئًا مَا أَعْطَاهُ أَحَدًا مِنَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ". فَتُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ، فَيَقُولُ: "أَيْ رَبِّ، أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا، وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا". فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ، لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَهَا سَأَلْتَنِي غَيْرَهَا. فَيَقُولُ: "لا يَا رَبِّ". وَيُعَاهِدُهُ أَنْ لا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ، لأَنَّهُ يَرَى مَا لا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ. فَيُدْنِيهِ مِنْهَا؛ فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا.

---

[1] سبق تخريجه في أواخر مبحث "دراسة التعاريف التي وردت عن العلماء..."

[2] "فتح الباري" (١١: ٤٧٠). هذا يعتبر من باب "زيادة صحابي على صحابي آخر".

ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الأُولَى. فَيَقُولُ: "أَيْ رَبِّ، أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ لأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا، وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، لا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا". فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَدْنَيْتُكَ مِنْهَا تَسْأَلُنِي غَيْرَهَا، فَيُعَاهِدُهُ أَنْ لا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ، لأَنَّهُ يَرَى مَا لا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ. فَيُدْنِيهِ مِنْهَا؛ فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا.

ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الأُولَيَيْنِ. فَيَقُولُ: "أَيْ رَبِّ أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ لأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا، وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، لا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا". فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ قَالَ: "بَلَى يَا رَبِّ، هَذِهِ لا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا". وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ لأَنَّهُ يَرَى مَا لا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهَا. فَيُدْنِيهِ مِنْهَا. فَإِذَا أَدْنَاهُ مِنْهَا فَيَسْمَعُ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ. فَيَقُولُ: "أَيْ رَبِّ، أَدْخِلْنِيهَا". فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، مَا يَصْرِينِي مِنْكَ أَيُرْضِيكَ أَنْ أُعْطِيَكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا. قَالَ: "يَا رَبِّ، أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ"). فَضَحِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: أَلا تَسْأَلُونِي مِمَّ أَضْحَكُ؟ فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ؟ قَالَ: هَكَذَا ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (مِنْ ضِحْكِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حِينَ قَالَ: "أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟" فَيَقُولُ: إِنِّي لا أَسْتَهْزِئُ مِنْكَ، وَلَكِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ).[1]

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه زيادة ثقة حيث إن راوييها ثقتان، ولها شاهدان؛ أحدهما من حديث أبي هريرةرضي الله عنه، والآخر من حديث عبد الله بن مسعودرضي الله عنه كما مر مفصلا.

ولا تخالف هذه الزيادة أصل الحديث، بل تفيد فضل الله تعالى على عباده الموحِّدين. والله تعالى أعلم.

---

[1] أخرجه:

مسلم في "الصحيح" : ١- كتاب الإيمان، ٨٣- باب آخر أهل النار خروجا ح(٣١٠=١٨٧)؛ ص(٩٧-٩٨).

و**أحمد** في "المسند" ح(٣٧١٤)؛ (٦: ٢٥٤). وصحح إسناده الشيخ شعيب الأرنؤوط.

و**أبو يعلى** في "المسند" ح(٤٩٨٠)؛ (٨: ٣٩٤-٣٩٦). و ح(٥٢٩٠)؛ (٩: ١٩٣-١٩٤).

و**ابن خزيمة** في "التوحيد" : ٧٦- باب ذكر ما يعطي الله عز وجل من نعم الجنة وملكها تفضلا منه عز وجل ... ح(٤٨٣)؛ (٢: ٧٥٥-٧٥٦).

و**أبو عوانة** في "المسند" ح(٣٧٢)؛ (١: ١٢٥-١٢٦).

و**ابن حبان** في "الصحيح" (الإحسان) : ٦١- كتاب إخبارهﷺ عن مناقب الصحابة، ٥- باب وصف الجنة وأهلها ح(٧٤٣٠)؛ (١٦: ٤٥٥-٤٥٦). وصحّح إسناده الشيخ شعيب الأرنؤوط على شرط مسلم.

و**الطبراني** في "المعجم الكبير" ح(٩٧٧٥)؛ (١: ١٠-١١).

و**ابن منده** في "الإيمان" : ٩٧- ذكر وجوب الإيمان برؤية الله عز وجل ح(٨٤١)؛ (٢: ٨١٦-٨١٨).

(١٤) مسألة:

اسْتِيعَاب الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ

الاختلاف في حديث عبد الله بن زيد ﷺ [١] بإثبات الزيادة

- وهي: (فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ؛ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ) [٢]- وعدمها:

قال الإمام البخاري[٣]:

حَدَّثَنَا مُوسَى بن إسماعيل، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَمْرٍو[٤]، عَنْ أَبِيهِ: شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ[٥] سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ : فَدَعَا بِتَوْرٍ[٦] مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاَثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثَ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ؛ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

تخريج الحديث بدون الزيادة:

- **أخرجه البخاري**[٧] فقال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ به عنه بنحوه.

وأخرجه[١] فقال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى به عنه مختصرا.

---

[١] "(ع) **عبد الله بن زيد** بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني، أبو محمد. صحابي شهير، روى صفة الوضوء وغير ذلك، ويقال: إنه هو الذي قتل مسيلمة الكذاب. واستشهد بالحرة سنة ثلاث وستين". [التقريب (٣٣٣١)، الإصابة (٢: ٣١٢-٣١٣)]

[٢] نصَّ على هذه الزيادة الإمام مسلم بعد ح(...=٢٣٥) الذي يأتي تخريجه في "تخريج الحديث بالزيادة".

[٣] "**الصحيح**" : ٤- كتاب الوضوء، ٣٩- باب غسل الرجلين إلى الكعبين ح(١٨٦)؛ ص(٤٥).

[٤] عمرو، هو: ابن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني.

[٥] قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (١: ٣٥٢): "عمرو بن أبي حسن عم أبيه - أي عم يحيى بن عمارة -... وسماه هناك جده مجازا". أي في ح(١٨٥) الذي يأتي تخريجه أثناء "تخريج الحديث بالزيادة".

[٦] قال ابن الأثير في "النهاية" (١: ١٩٩): "هو إناء من صفر، أو حجارة كالإجَّانة، وقد يُتوضأ منه".

[٧] "**الصحيح**" : ٤- كتاب الوضوء، ٤٢- باب مسح الرأس مرة ح(١٩٢)؛ ص(٤٦).

♦ **وأخرجه مسلم**[٢] فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ[٣]: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بِمِثْلِ إِسْنَادِهِمْ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ[٤]، وَقَالَ فِيهِ: فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ غَرَفَاتٍ، وَقَالَ أَيْضًا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً. قَالَ بَهْزٌ: أَمْلَى عَلَيَّ وُهَيْبٌ هَذَا الْحَدِيثَ. و قَالَ وُهَيْبٌ: أَمْلَى عَلَيَّ عَمْرُو ابْنُ يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ مَرَّتَيْنِ.

♦ **وأخرجه أبو داود**[٥] فقال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ حَبَّانَ بْنَ وَاسِعٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَ وُضُوءَهُ قَالَ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا.[٦]

♦ **وأخرجه الترمذي**[٧] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ يَحْيَى به عنه بلفظ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ: فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ". قَالَ أَبو عِيسَى: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

♦ **وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلاّم**[٨] فقال: ثنا أبو النضر، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، قال: أخبرنا عمرو بن يحيى المازني به عنه بلفظ: "أتانا رسول الله ﷺ، فأخرجنا له ماء

---

(١) "**الصحيح**" : ٤- كتاب الوضوء، ٤٥- باب الغسل والوضوء في المخضب، والقدح، والخشب، والحجارة ح(١٩٧)؛ ص(٤٧).

(٢) "**الصحيح**" : ٢- كتاب الطهارة، ٧- باب آخر في صفة الوضوء ح(...=٢٣٥)؛ ص(١١٨).

(٣) "(خ م د ق) **عبد الرحمن بن بشر** بن الحكم **العبدي**، أبو محمد النيسابوري. ثقة. من صغار العاشرة. مات سنة ستين (ومائتين)، وقيل بعدها". [التقريب (٣٨١٠)، التهذيب (٢: ٤٩٠-٤٩١)]

(٤) أي بمثل إسناد ح(١٨=٢٣٥) الذي يأتي تخريجه في "(٦٧) مسألة: المضمضة والاستنشاق من كف واحدة".

(٥) "**السنن**" : ١- كتاب الطهارة، ٥١- باب صفة وضوء النبي ﷺ ح(١٢١)؛ (١: ٢٠٤).

(٦) إسناده حسن.

"(م د ت ق) **حَبَّانَ بْنَ وَاسِعٍ** بن حَبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري ثم المازني، المدني. صدوق. من الخامسة". [التقريب (١٠٧٠)، التهذيب (١: ٣٤٤)]

أبوه: "**واسع بن حَبَّان** - بفتح المهملة ثم موحدة ثقيلة -، ابن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني، المدني. صحابي ابن صحابي، وقيل: بل ثقة. من الثانية. ع". [التقريب (٧٣٨٠)] وقال في "الإصابة" (٣: ٦٢٧): "قال العدوي: شهد بيعة الرضوان والمشاهد بعدها، وقتل يوم الحرة. قلت – أي ابن حجر -: وهذا غير الراوي فيما أظن، لأنه مشهور في التابعين..."

(٧) "**الجامع**" : ١- أبواب الطهارة، ٣٦- باب ما جاء فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين... ح(٤٧)؛ ص(١٣-١٤).

(٨) "كتاب **الطهور**" : باب سنة الوضوء في الثلاث والاثنين ح(٩٢)؛ ص(١٧٧).

"(خت د ت) **القاسم بن سلاّم** - بالتشديد -، البغدادي، أبو عبيد، الإمام المشهور. ثقة فاضل، مصنف. من العاشرة. مات سنة أربع وعشرين (ومائتين). و لم أر له في الكتب حديثا مسندا، بل من أقواله في شرح الغريب". [التقريب (٥٤٦٢)، التهذيب (٣: ٤١٠-٤١٢)]

في تور من صُفْر، فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا، ويديه مرتين إلى المرفقين، ومسح برأسه، فأقبل به وأدبر، وغسل رجليه".[١]

♦ **وأخرجه ابن أبي شيبة**[٢] فقال: حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن يحيى به عنه بلفظ: "أن النبيﷺ توضأ؛ فغسل وجهه ثلاثا، ويديه مرتين، ومسح برأسه ورجليه مرتين".[٣]

♦ **وأخرجه أحمد**[٤] فقال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرٍو به عنه بنحوه.[٥]

وأخرجه[٦] فقال: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونَ - عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى به عنه بنحوه.[٧]

♦ **وأخرجه الدارمي**[٨] فقال: حدثنا يحي بن حسان: ثنا عبد العزيز بن محمد وخالد بن عبد الله، عن عمرو بن يحي المازني به عنه بنحوه.[٩] **وقال:** أخبرنا يحي: ثنا عبد العزيز ابن أبي سلمة، عن عمرو بن يحي عن أبيه عن عبد الله بن زيد عن النبي ﷺ ... نحوا منه.[١٠]

♦ **وأخرجه ابن الجارود**[١١] فقال: حدثنا ابن المقريء، قال: ثنا سفيان، عن عمرو بن يحيى به عنه بلفظ: "توضأ رسول اللهﷺ؛ فغسل يديه مرتين، ورجليه مرتين، ووجهه ثلاثا".[١٢]

♦ **وأخرجه ابن خزيمة**[١] فقال: نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب: نا عمي: حدثني عمرو - وهو ابن الحارث -: أن حبان بن واسع حدثه، أن أباه حدثه: أنه سمع عبد الله بن زيد

---

[١] إسناده صحيح. أبو النضر، هو: هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي مولاهم، البغدادي.

[٢] "**المصنف**" : كتاب الطهارة، في الوضوء كم هو مرة؟ (١: ٨).

[٣] إسناده صحيح.

[٤] "**المسند**" ح(١٦٤٤٣)؛ (٢٦: ٣٧٢).

[٥] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

[٦] "**المسند**" ح(١٦٤٥٦)؛ (٢٦: ٣٨٢-٣٨٣).

[٧] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

[٨] "**السنن**" : ١- كتاب الطهارة، ٢٨- باب الوضوء مرتين مرتين ح(٦٩٨)؛ (١: ١٨٧).

[٩] إسناده حسن.

"(خ م د ت س) **يحيى بن حسان** التِّنِّيسي - بكسر المثناة والنون الثقيلة وسكون التحتانية ثم مهملة -، أصله من البصرة. ثقة. من التاسعة. مات سنة ثمان ومائتين، وله أربع وستون". [التقريب (٧٥٢٩)، التهذيب (٤: ٣٤٨)]

عبد العزيز بن محمد، هو: الدراوردي. وخالد بن عبد الله، هو: ابن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي.

[١٠] إسناده صحيح.

[١١] "**المنتقى**" : ١- كتاب الطهارة، ٢٦- صفة وضوء رسول اللهﷺ وصفة ما أمر به (٧٠)؛ ص(٥٨).

[١٢] إسناده صحيح.

ابن المقرىء: "(س ق) محمد بن عبد الله بن يزيد المقرىء، أبو يحيى، المكي. ثقة. من العاشرة. مات سنة ست وخمسين (ومائتين)". [التقريب (٦٠٥٤)، التهذيب (٣: ٦١٩)]

ابن عاصم المازني يذكر أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ، فمضمض، ثم تستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثا، ويده اليمنى ثلاثا والأخرى ثلاثا، ومسح رأسه بماء غير فضل يده، وغسل رجليه حتى أنقاهما.[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: نا عبد الجبار بن العلاء: ثنا سفيان، عن عمرو بن يحيى به عنه مختصرا.[٤]

- **وأخرجه أبو عوانة**[٥] فقال: حدثنا يوسف القاضي، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا وهيب به عنه بنحوه.[٦]
- **وأخرجه ابن حبان**[٧] فقال: أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا العباس بن الوليد، قال: حدثنا وهيب بن خالد به عنه بنحوه.[٨] **وأخرجه**[٩] فقال: أخبرنا ابن سلم[١٠]، قال: حدثنا حرملة بن يحي، قال: حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن حبان بن واسع، أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر: أن رسول الله ﷺ توضأ فتمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثا، ويده اليمنى ثلاثا، والأخرى مثلها، ومسح برأسه بماء غير فضل يده وغسل رجليه حتى أنقاهما.[١١] **وأخرجه**[١٢] فقال: أخبرنا أبو يعلى، قال:

---

(١) "**الصحيح**" : كتاب الوضوء، ١١٩- باب استحباب تجديد حمل الماء لمسح الرأس غير فضل بلل اليدين ح(١٥٤)؛ (١: ٧٩-٨٠).

(٢) إسناده حسن.

(٣) "**الصحيح**" : كتاب الوضوء، ١٣٥- باب إباحة غسل بعض أعضاء الوضوء شفعا وبعضه وترا ح(١٧٢)؛ (١: ٨٨).

(٤) إسناده حسن.

"(م ت س) **عبد الجبار بن العلاء** بن عبد الجبار العطّار البصري، أبو بكر، نزيل مكة. لا بأس به. من صغار العاشرة. مات سنة ثمان وأربعين (ومائتين)". [التقريب (٣٧٤٣)، التهذيب (٢: ٤٦٩-٤٧٠) فيه: وثّقه النسائي، والعجلي، وابن حبان.]

(٥) "**المسند**" ح(٦٦٣)؛ (١: ٢٠٤).

(٦) إسناده صحيح. يوسف القاضي، هو: يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد الأزدي، البصري الأصل، البغدادي.

(٧) "**الصحيح**" (الإحسان) : ٨- كتاب الطهارة، ٣- باب سنن الوضوء ح(١٠٧٧)؛ (٣: ٣٥٨-٣٥٩).

(٨) قال محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرطهما".

(٩) "**الصحيح**" (الإحسان) : ٨- كتاب الطهارة، ٣- باب سنن الوضوء ح(١٠٨٥)؛ (٣: ٣٦٦-٣٦٧).

(١٠) **ابن سلم**: عبد الله بن محمد بن سلم بن حبيب الفِرْيَابي الأصل، المقدسي، أبو محمد (مات سنة نيف عشرة وثلاثمائة). وثّقه ابن حبان. وصفه ابن المقرىء بالصلاح والدين، وكذلك الذهبي بأنه المحدث العابد الثقة. وقال ابن الأثير: "كان مكثرا من الحديث، ورحل في طلبه". [الأنساب للسمعاني (٤: ٣٧٧ طبعة دار الجنان) اللباب لابن الأثير (٣: ٢٤٦)، سير أعلام النبلاء (١٤: ٣٠٦)]

(١١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(١٢) "**الصحيح**" (الإحسان) : ٨- كتاب الطهارة، ٣- باب سنن الوضوء ح(١٠٩٣)؛ (٣: ٣٧٣).

حدثنا صالح بن مالك الخوارزمي[١]، قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عمرو بن يحي، عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال: كان رسول الله ﷺ عندنا في البيت؛ فدعا بوَضوء، فأتيناه بتور من صفر فيه ماء، فتوضأ وغسل وجهه ثلاثا، وغسل يديه مرتين، ومسح رأسه، فأقبل بيديه وأدبر، وغسل رجليه.[٢]

◆ **وأخرجه الدارقطني**[٣] فقال: ثنا ابن صاعد: نا محمد بن يعقوب بن عبد الوهاب بن يحي اين عباد بن عبد الله بن الزبير بالمدينة: حدثني محمد بن فليح بن سليمان، عن عمرو بن يحي بن عمارة بن أبي حسن المازني به عنه بنحوه.[٤]

تخريج الحديث بالزيادة:

◆ **أخرجه البخاري**[٥] **فقال**: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ[٦] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ[٧] لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى:

---

[١] **صالح بن مالك الخوارزمي**، أبو عبد الله. سكن بغداد وحدّث بها. قال الخطيب: "كان صدوقا". وقال السمعاني: "هو مستقيم الحديث". [الجرح والتعديل (٤: ٤١٦)، تاريخ بغداد (١٠: ٤٣١)، الأنساب للسمعاني (٢: ٤٠٨ طبعة دار الجنان)]

[٢] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

[٣] "**السنن**" : كتاب الطهارة، باب وضوء رسول الله ﷺ ح(١٣)؛ (١: ٨٢).

[٤] إسناده حسن.

ابن صاعد، هو: يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب، أبو محمد الهاشمي البغدادي (٣١٨ هـ بالكوفة). قال الخليلي: "ثقة إمام يفوق في الحفظ أهل زمانه". وقال الدارقطني: "ثقة ثبت حافظ". وقال الخطيب: "كان أحد حفاظ الحديث، ومن عُني به، ورحل في طلبه". [الفهرست للنديم ص(٢٨٨)، تاريخ بغداد (١٦: ٣٤١-٣٤٥)، سير أعلام النبلاء (١٤: ٥٠١-٥٠٦)]

"(س) **محمد بن يعقوب بن عبد الوهاب بن يحي ين عباد بن عبد الله بن الزبير** بن العوام، أبو عمر الزبيري، المدني. صدوق. من العاشرة. مات قبل الخمسين (ومائتين)". [التقريب (٦٤١١)، التهذيب (٣: ٧٣٨)]

[٥] "**الصحيح**" : ٤-كتاب الوضوء، ٣٨-باب مسح الرأس كله ح(١٨٥)؛ ص(٤٥).

[٦] "(خ د ت س) **عبد الله بن يوسف** التِّنِّيسي - بمثناة ونون ثقيلة بعدها تحتانية ثم مهملة -، أبو محمد الكَلاَعي، أصله من دمشق. ثقة متقن من أثبت الناس في الموطأ. من كبار العاشرة. مات سنة ثماني عشرة". [التقريب (٣٧٢١)، التهذيب (٢: ٤٦١)]

[٧] قال سبط ابن العجمي (ت ٨٨٤هـ) في "التوضيح لمبهمات الجامع الصحيح" ص(١٢٦): "القائل هو: عمرو بن أبي حسن، ودليله في خ - أي الحديث برقم (١٨٦) الذي مر في صدر المسألة -. ووقع في كتاب الأم، للشافعي - (١- كتاب الطهارة، ٢٣- باب مسح الرأس ح(٧٢)؛ (٢: ٥٨-٥٩) - من هذا الطريق أنه قال لعبد الله؛ فيكون السائل هو: يحيى والد عمرو، فيحتمل أنهما سألاه".

وقال في شرح ح(١٨٥) "الفتح" (١: ٣٤٨): "قوله (أن رجلا)، هو: عمرو بن أبي حسن كما سمّاه المصنف في الحديث الذي بعد هذا - ح(١٨٦) - من طريق وُهيب، عن عمرو بن يحيى. وعلى هذا فقوله هنا: "وهو جد عمرو بن يحيى" ==

أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ. فَدَعَا بِمَاءٍ؛ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

◆ **وأخرجه مسلم**[١] فقال: وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ[٢]: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا، وَلَمْ يَقُلْ: مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ. وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: "فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ": "بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ".

◆ **وأخرجه أبو داود**[٣] فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ به عنه بمثل رواية البخاري السابقة مع اختلاف في بعض الألفاظ.[٤]

◆ **وأخرجه الترمذي**[٥] فقال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى الْقَزَّازُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى به عنه بلفظ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ؛ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ". قَالَ أَبو عِيسَى: "حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ زَيْدٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ وَأَحْسَنُ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ".

◆ **وأخرجه النسائي**[٦] فقال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ به عنه بمثل رواية البخاري السابقة مع اختلاف في بعض الألفاظ.[٧]

== فيه تجوز، لأنه عم أبيه، وسماه جدا لكونه في مترلته. ووهم من زعم أن المراد بقوله: "هو": عبد الله بن زيد، لأنه ليس جدا لعمرو ابن يحيى لا حقيقة ولا مجازا... قلت: والذي يجمع هذا الاختلاف أن يقال: اجتمع عند عبد الله بن زيد: أبو حسن الأنصاري، وابنه عمرو، وابن ابنه يحيى بن عمارة بن أبي حسن فسألوه عن صفة وضوء النبيﷺ، وتولى السؤال منهم له عمرو بن أبي حسن، فحيث نسب إليه السؤال كان على الحقيقة... وحيث نسب السؤال إلى أبي حسن فعلى المجاز لكونه كان الأكبر وكان حاضرا. وحيث نسب السؤال ليحيى بن عمارة فعلى المجاز أيضا لكونه ناقل الحديث، وقد حضر السؤال".

(١) "**الصحيح**" : ٢- كتاب الطهارة، ٧- باب آخر في صفة الوضوء ح(...=٢٣٥)؛ ص(١١٨).

(٢) هو: الخطمي، أبو موسى المدني، قاضي نيسابور.

(٣) "**السنن**" : ١- كتاب الطهارة، - باب صفة وضوء النبيﷺ ح(١١٩)؛ (١: ٢٠٣-٢٠٤).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) "**الجامع**" : ١- أبواب الطهارة، ٢٤- باب ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدمة الرأس إلى مؤخره ح(٣٢)؛ ص(١٠).

(٦) "**المجتبى**" : ١- كتاب الطهارة، ٨٠- باب حد الغسل ح(٩٧)؛ (١: ٧١).

(٧) إسناده صحيح. ==

وأخرجه[١] فقال: أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ - هُوَ ابْنُ أَنَسٍ -، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى به عنه بمثل رواية البخاري السابقة مع اختلاف في بعض الألفاظ.[٢]

- **وأخرجه ابن ماجه**[٣] فقال: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالاَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيّ، قَالَ: أخبرنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى به عنه بمثل رواية البخاري السابقة مع اختلاف في بعض الألفاظ.[٤]
- **وأخرجه مالك**[٥] فقال: عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ به عنه بمثل رواية البخاري السابقة مع اختلاف في بعض الألفاظ.
- **وأخرجه الشافعي**[٦] فقال: أخبرنا مالك، عن عمرو بن يحيى به عنه بمثل رواية البخاري السابقة مع اختلاف في بعض الألفاظ.
- **وأخرجه عبد الرزاق**[٧] فقال: عن مالك، عن عمرو بن يحيى به عنه بلفظ: "أن رسول اللهﷺ مسح رأسه بيديه؛ فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه".
- **وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلاّم**[٨] فقال: حدثنا إسحاق بن عيسى، عن مالك بن أنس، عن عمرو بن يحيى المازني به عنه بلفظ: "مسح رسول اللهﷺ رأسه في وضوئه من ناصيته إلى قفاه، ثم رد يده إلى ناصيته، ومسح رأسه كله".[٩]
- **وأخرجه أحمد**[١٠] فقال: قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ به عنه بمثل رواية البخاري السابقة مع اختلاف

== "(د س) **الحارث بن مسكين** بن محمد بن يوسف، مولى بني أمية، أبو عمرو المصري، قاضيها. ثقة فقيه. من العاشرة. مات سنة خمسين (ومائتين)، وله ست وتسعون سنة". [التقريب (١٠٤٩)، التهذيب (١: ٣٣٧)]

(١) "**المجتبى**" : ١- كتاب الطهارة، ٨١- باب مسح الرأس ح(٩٨)؛ (١: ٧١-٧٢).

(٢) إسناده حسن.

"(س) **عتبة بن عبد الله** بن عتبة اليُحْمَدي، أبو عبد الله المروزي. صدوق. من العاشرة. مات سنة أربع وأربعين (ومائتين)". [التقريب (٤٤٣٣)، التهذيب (٣: ٥٢)]

(٣) "**السنن**" : ٢- أبواب الطهارة، ٥١- باب ما جاء في مسح الرأس ح(٤٥٢)؛ (١: ٨٤).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) "**الموطأ**" : ٢- كتاب الطهارة، ١- باب العمل في الوضوء ح(١)؛ (١: ١٨). و"الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني" ح(٥)؛ (١: ١٧٧-١٨١).

(٦) "**الرسالة**" فقرة (٤٥٣)؛ ص(١٦٢-١٦٣). و"المسند" ص(١٤-١٥).

(٧) "**المصنف**" : باب المسح بالرأس ح(٥)؛ (١: ٦).

(٨) "كتاب **الطهور**" : باب ذكر مسح الرأس والسنة فيه ح(٣٣٣)؛ ص(٣٥٦).

(٩) إسناده حسن. إسحاق بن عيسى، هو: أبو يعقوب، ابن الطباع.

(١٠) "**المسند**" ح(١٦٤٣١)؛ (٢٦: ٣٦٠-٣٦١).

في بعض الألفاظ.[١] **وأخرجه**[٢] فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى به عَنْه بلفظ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ؛ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، وَبَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ".[٣]

- **وأخرجه ابن الجارود**[٤] فقال: حدثنا بحر بن نصر، عن ابن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك بن أنس، عن عمرو بن يحيى المازني به عنه مختصرا مع ذكر الزيادة.[٥]
- **وأخرجه ابن خزيمة**[٦] فقال: نا محمد بن رافع: نا إسحاق بن عيسى، قال: سألت مالكا عن الرجل مسح مقدم رأسه في الوضوء، أيجزيه ذلك؟ فقال: حدثني عمرو بن يحي بن عمارة، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد المازني، قال بمثل رواية أبي عبيد السابقة.[٧] **وأخرجه**[٨] فقال: نا يونس بن عبد الأعلى: أخبرنا عبد الله بن وهب: أن مالكا حدّثه، عن عمرو بن يحي المازني به عنه بمثل رواية البخاري السابقة مع اختلاف في بعض الألفاظ. قال مالك: "هذا أعم المسح، وأحبه إلي".[٩]
- **وأخرجه أبو عوانة**[١٠] فقال: حدثنا الربيع قال: أنبأ الشافعي، قال: أنبأ مالك، عن عمرو بن يحي المازني به عنه بمثل رواية البخاري السابقة مع اختلاف في بعض الألفاظ.[١١] **وأخرجه**[١٢] فقال: حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يحي بن عبد الله بن سالم ومالك، عن عمرو بن يحي المازني به عن بمثل رواية ابن الجارود السابقة مع اختلاف في بعض الألفاظ. قال مالك: "أحسن ما سمعت في ذلك عندي وأعمه في مسحه الرأس هذا". وقال لي عبد العزيز بن أبي سلمة: "ذلك أحسن المسح عندنا".[١٣]

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٢) "**المسند**" ح(١٦٤٣٨)؛ (٢٦: ٣٦٨).

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٤) "**المنتقى**" : ١- كتاب الطهارة، ٢٦- صفة وضوء رسول الله ﷺ وصفة ما أمر به ح(٧٣)؛ ص(٥٩-٦٠).

(٥) إسناده صحيح.

(٦) "**الصحيح**" : كتاب الطهارة، ١٢٢- باب مسح جميع الرأس في الوضوء ح(١٥٧)؛ (١: ٨١).

(٧) إسناده حسن.

(٨) "**الصحيح**" : كتاب الطهارة، ١٣٥- باب إباحة غسل بعض أعضاء الوضوء شفعا وبعضه وترا ح(١٧٣)؛ (١: ٨٨-٨٩).

(٩) إسناده صحيح.

(١٠) "**المسند**" ح(٦٥٨)؛ (١: ٢٠٣).

(١١) إسناده صحيح.

(١٢) "**المسند**" ح(٦٥٩)؛ (١: ٢٠٣-٢٠٤)

(١٣) إسناده صحيح.

وأخرجه[١] فقال: حدثنا أبو أمية، قال: ثنا خالد بن مخلد، قال: ثنا سليمان، قال: حدثني عمرو بن يحي، عن أبيه؛ ذكر الحديث نحوه. وقال: غسل يديه ثلاثا، وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.[٢]

- **وأخرجه الطحاوي**[٣] فقال: حدثنا يونس وعبد الغني بن أبي عقيل وأحمد بن عبد الرحمن، قالوا: انا ابن وهب، قال: أخبرني يحي بن عبد الله بن سالم ومالك بن أنس، عن عمرو بن يحي المازني به عنه بمثل رواية ابن الجارود السابقة مع اختلاف في بعض الألفاظ.[٤]
- **وأخرجه الشاشي**[٥] فقال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جبلة الترمذي: نا القعنبي، عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازني به عنه بمثل رواية البخاري السابقة مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.
- **وأخرجه ابن حبان**[٦] فقال: أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عمرو ابن يحي به عنه بمثل رواية البخاري السابقة مع اختلاف في بعض الألفاظ.
- **وأخرجه البيهقي**[٧] فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب: ثنا بحر بن نصر، قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك يحي بن عبد الله، عن مالك بن أنس؛ وأخبرنا أبو عبد الله، قال: أخبرني أبو النضر محمد بن محمد ابن يوسف واللفظ له: انا محمد بن أيوب البجلي: ثنا ابن أويس: حدثني مالك، عن عمرو بن يحي المازني به عنه بمثل رواية البخاري السابقة مع اختلاف في بعض الألفاظ.

---

(١) "**المسند**" ح(٦٦٠)؛ (١: ٢٠٤).

(٢) إسناده حسن.

"(خ م كد ت س ق) **خالد بن مخلد** القَطَواني - بفتح القاف والطاء - ، أبو الهيثم البجلي مولاهم، الكوفي. صدوق يتشيع وله أفراد. من كبار العاشرة. مات سنة ثلاث عشرة (ومائتين)، وقيل بعدها". [التقريب (١٦٧٧)، التهذيب (١: ٥٣١-٥٣٢)] سليمان، هو: ابن بلال التيمي مولاهم.

(٣) "**شرح معاني الآثار**" : باب فرض مسح الرأس في الوضوء (١: ٣٠).

(٤) إسناده صحيح. يونس، هو: ابن يزيد.

عبد الغني بن أبي عقيل: "(د) عبد الغني بن رفاعة بن عبد الملك، أبو جعفر بن أبي عقيل المصري. ثقة فقيه. من العاشرة. مات سنة خمس وخمسين (ومائتين)، وله اثنتان وتسعون". [التقريب (٤١٣٨)، التهذيب (٢: ٥٩٩)]

أحمد بن عبد الرحمن، هو: ابن وهب بن مسلم المصري، لقبه: بَحْشل.

(٥) "**المسند**" ح(١٠٨٧)؛ (٣: ٤٣).

(٦) "**الصحيح**" (الإحسان) : ٨- كتاب الطهارة، ٣- باب سنن الوضوء ح(١٠٨٤)؛ (٣: ٣٦٥-٣٦٦).

(٧) "**السنن الكبرى**" : كتاب الطهارة، باب الاختيار في استيعاب الرأس بالمسح (١: ٥٩).

راوي الزيادة:

روى هذا الحديث عمرو بن يحيى بن عمارة المازني، عن أبيه: يحيى بن عمارة، عن عبد الله بن زيدﷺ، وعنه – أي عن عمرو – تشعبت الطرق، فروى عنه: وهيب بن خالد الباهلي، وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، وسفيان بن عيينة، وعبد العزيز بن محمد، وخالد بن عبد الله، ويحيى بن عبد الله بن سالم، ومحمد بن فليح بن سليمان، وسليمان بن بلال. وانفرد من بينهم بهذه الزيادة الإمام مالك. وتابعه في هذه الزيادة يحيى بن عبد الله بن سالم[١].

وجاء أيضا في رواية أبي عوانة[٢] من طريق سليمان بن بلال، عن عمرو... – بعد رواية مالك، ويحيى بن عبد الله بالزيادة – فقال: "وذكر الحديث نحوه"، أي و لم يسق لفظ الحديث، لذلك لا أستطيع القول بأن سليمان بن بلال روعه عن عمرو بالزيادة. والله تعالى أعلم.

قال الزيلعي[٣]: "قال في الإمام: قال ابن منده: روى هذا الحديث عن عمرو بن يحيى جماعة، لم يذكر فيه مسح جميع الرأس إلا مالك بن أنس. قال: وقد رواه الطحاوي[٤] من طريق ابن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك، عن عمرو بن يحيى ... قال: فقد تابع مالكا على هذه الرواية يحيى بن عبد الله، وقد أخرج له مسلم".

وكذلك روى هذا الحديث واسع بن حبان، عن عبد الله بن زيدﷺ، و لم ترد هذه الزيادة من طريقه.

١. "(ع) **مالك بن أنس** بن مالك بن أبي عامر الأصبَحي، أبو عبد الله المدني. الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين، حتى قال البخاري: أصح الأسانيد كلها: مالك، عن نافع، عن ابن عمر. من السابعة. مات سنة تسع وسبعين (ومائة)، وكان مولده سنة ثلاث وتسعين. وقال الواقدي: بلغ تسعين سنة".[٥]

٢. "(م د س) **يحيى بن عبد الله بن سالم** بن عبد الله بن عمر المدني. صدوق. من كبار الثامنة. مات سنة ثلاث وخمسين (ومائة)".[٦]

---

[١] كما جاء في رواية ابن الجارود ح(٧٣)، وأبي عوانة ح(٦٥٩)، والطحاوي (١: ٣٠)؛ كما سبق مفصلا أثناء "تخريج الحديث بالزيادة".

[٢] ح(٦٦٠).

[٣] "نصب الراية" (١: ٣٠).

[٤] سبقت الإشارة إلى روايته قريبا.

[٥] [التقريب (٦٤٢٥)، التهذيب (٤: ٦)]

[٦] [التقريب (٧٥٨٤)، التهذيب (٤: ٣٦٩)]

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

إن مح الرأس فرض من فروض الوضـوء، وثابت بنص القرآن الكـريم: ﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ﴾[١]، ولا خلاف في ذلك.

ولكن اختُلِفَ في قدر الوجوب على مذهبين رئيسيين:

أولهمـا: وجوب مسح جميع الرأس، وهذا ما ذهب إليه المالكية. قال مـالك (ت ١٧٩هـ): "الفرض مسـح جميع الرأس، وإن ترك شيئا منه كان كمن ترك غسل شـيء مـن وجـهه"[٢]، وأضاف ابن عبد البـر (ت ٤٦٣هـ): "هذا هو المعروف من مذهب مالك، وهو قول ابن عليـة (ت ١٩٣هـ)"[٣]؛ ثم سرد أدلة أخرى تدل على وجوب مسح جميع الرأس.

وقال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ): "روى عن أحمـد وجوب مسح جميعه في حق كل أحـد، وهو ظاهر قول الخرقي[٤]". ثم قال: "أن الظاهر عن أحمد (ت ٢٤١هـ) رحمـه الله في حـق الرجـل وجوب الاستيعاب، وأن المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها".[٥]

وممن ذهب إلى هذا أيضا المزني[٦]، وبعض الظاهرية.[٧]

والمذهب الثاني: هو وجوب مسح بعض الرأس؛ والذين قالوا بـهذا اختلفوا فيـما بيـنهم، ومنهم من حدَّه ومنهم من لم يحده.

والحنفية قدّروه بالناصية، واستدلوا على ذلك بحديث المغيرة بن شعبة ﷺ: "...ومسـح بناصيتـه" الحديث[٨].[٩]

---

[١] سورة المائدة، الآية: ٦ .

[٢] "التمهيد" لابن عبد البر (٢٠: ١٢٥).

[٣] ينظر أيضا: "الشرح الكبير" للدردير (١: ٤٢).

[٤] **الخِرَقي**، هو: عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد، أبو القاسم الخرقي (٣٣٤هـ بدمشق). قال ابن أبي يعـلى: "له المصنفات الكثيرة في المذهب، لم ينتشر منها إلا "المختصر" في الفقه..." وقال الذهبي: "العلامة، شيخ الحنابلـة". [تاريخ بغداد (١٣: ٨٧-٨٨)، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٣: ١٤٧-٢١٠)، سير أعلام النبلاء (١٥: ٣٦٣-٣٦٤)]

[٥] "المغني" (١: ١٧٥).

[٦] **المُزَني**، هو: إسماعيل بن يحي بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم **المزني** المصري، أبو إبراهيم (١٧٥-٢٦٤هـ). تلميذ الإمـام الشافعي، وخال الطحاوي. قال الذهبي: "هو قليل الرواية، ولكنه كان رأسا في الفقه". وقال ابن أبي خاتم: "سـمعت منه، وهو صدوق". ووصفه الذهبي بأنه الإمام العلامة، فقيه الملّة، عَلَم الزهاد. [الجرح والتعديل (٢: ٢٠٤)، سير أعلام النبـلاء (١٢: ٤٩٢-٤٩٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٢: ٩٣-١٠٩)، كشف الأستار، للسندهي ص(١٢)]

[٧] "التمهيد" لابن عبد البر (٢٠: ١٢٧)، و"نيل الأوطار" للشوكاني (١: ١٤٨).

[٨] سيأتي تخريجه في "(٧٠) مسألة: المسح على الناصية".

[٩] "شرح معاني الآثار" للطحاوي (١: ٣٠-٣١)، و"بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٤).

وهناك فريق آخر من العلماء قدروه بمقدم الرأس؛ قال الثوري (ت ١٦١هـ)، والأوزاعي (ت ١٥٧هـ)، والليث (ت ١٧٥هـ): "يجزئ مسح الرأس، ويمسح المقدم"، وهو قول أحمد أيضا.[١]

أما الشافعية فذهبوا إلى أن الواجب مسح ما يقع عليه اسم المسح وإن قلّ. قال الشيرازي (ت ٤٧٦هـ): "قال أبو العباس ابن القاص[٢]: أقله ثلاث شعرات كما نقول في الحلق في الإحرام. والمذهب أنه لا يتقدر، لأن الله تعالى أمر بالمسح وذلك يقع على القليل والكثير".[٣]

ويتبين مما سبق بأن الذي أخذ بالزيادة الواردة في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري ﷺ: المالكية، وابن علية[٤]، وبعض الظاهرية، والظاهر عن أحمد (ت ٢٤١هـ) على وجه الوجوب.

أما غيرهم فأخذوا بها على وجه السنة والاستحباب، ولم يروا وجوبه.

قال الطحاوي (ت ٣٢١هـ) - بعد أن ذكر وجوب المسح قدر الناصية -: "أن ما فعله فيما جاوز به الناصية فيما سوى ذلك من الآثار كان دليلا على الفضل لا على الوجوب حتى تستوي هذه الآثار ولا تتضاد".[٥]

وقال النووي (ت ٦٧٦هـ): "هذا مستحب باتفاق العلماء، فإنه طريق إلى استيعاب الرأس ووصول الماء إلى جميع شعره"، وأضاف: "وليس في هذا الحديث دلالة لوجوب استيعاب الرأس بالمسح، لأن الحديث ورد في كمال الوضوء، لا فيما لا بد منه".[٦]

ولهذه الزيادة شاهد من حديث الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ﷺ بلفظ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَلَمَّا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ، فَأَمَرَّهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ".[٧]

---

[١] "التمهيد" لابن عبد البر (٢٠: ١٢٧).

[٢] **أبو العباس ابن القاص**، هو: أحمد بن أبي أحمد الطبري، ثم البغدادي الشافعي ابن القاص (٣٣٥ هـ بطَرَسوس). صنّف "كتاب المُفتاح"، و"كتاب أدب القاضي"، و"كتاب المواقيت"، و"كتاب التلخيص". قال الشيخ أبو إسحاق: "كان ابن القاص من أئمة أصحابنا، صنّف المصنفات". وقال ابن خلكان: "كان إمام وقته في طبرستان". وقال السبكي: "كان إماما جليلا، أخذ الفقه عن أبي العباس بن سُريج". [وفيات الأعيان لابن خلكان (١: ٦٨)، سير أعلام النبلاء (١٥: ٣٧١-٣٧٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٣: ٥٩-٦٣)]

[٣] "المهذب" (١: ١٧).

[٤] ابن علية، هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم الأسدي مولاهم. سبقت ترجمته، ويزاد هنا قول الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٩: ١٠٨): "كان فقيها، إماما، مفتيا، من أئمة الحديث".

[٥] "شرح معاني الآثار" (١: ٣١). ينظر أيضا: "نصب الراية" للزيلعي (١: ٣٠)، و"بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٢٢)، و"نيل الأوطار" للشوكاني (١: ١٤٨-١٤٩).

[٦] "شرح صحيح مسلم" (٣: ١٢٣-١٢٤). ينظر أيضا: "المهذب" للشيرازي (١: ١٧).

[٧] سيأتي تخريجه في المسألة الخامسة عشرة بإذن الله تعالى.

وشاهد آخر من حديث معاوية ﷺ[1] بلفظ: "أن معاوية توضأ للناس كما رأى رسول الله ﷺ يتوضأ؛ فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء، فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه، حتى قطر الماء أو كاد يقطر، ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره، ومن مؤخره إلى مقدمه".[2]

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه زيادة ثقة، لأن راويها الإمام مالك "رأس المتقنين، والمتثبتين". وتابعه في هذه الزيادة يحيى بن عبد الله بن سالم، فهو: "صدوق".

هذا، ومن جانب آخر هذه الزيادة لا تخالف المزيد عليه، بل تبين كيفية، وصفة مسح الرأس، حيث جاء في أصل الحديث: "ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ؛ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً"، والزيادة وصفت هذا الإقبال والإدبار. والعلماء أخذوا بهذه الزيادة، ولكن هناك مَن أخذ بها على وجه الوجوب، وهناك من أخذ بها على وجه السنة والاستحباب كما مر مفصلا.

وترجيح قول من أخذ بها على وجه السنة والاستحباب أولى وأحسن، والله تعالى أعلم.

---

[1] "(ع) **معاوية** بن أبي سفيان: صخر بن حرب بن أمية الأموي، أبو عبد الرحمن، الخليفة، صحابي. أسلم قبل الفتح، وكتب الوحي. ومات في رجب سنة ستين، وقد قارب الثمانين". [التقريب (٦٧٥٨)، الإصابة (٣: ٤٣٣-٤٣٤)]

[2] أخرجه:

أبو داود في "السنن" : ١- كتاب الطهارة، ٥١- باب صفة وضوء النبي ﷺ ح(١٢٥)؛ (١: ٢٠٥). في إسناده: "يزيد بن أبي مالك"، قال ابن حجر في "التقريب" (٧٧٤٨): "صدوق ربما وهم". وجاء في "سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود" (١٦٦٥)؛ (٢: ٢٢١): "قيل لأبي داود: يزيد بن أبي مالك سمع من معاوية؟ قال: أراه قد سمع من أبي الدرداء، قال: يزيد يرسل". وقال المزي في "تهذيب الكمال" (٨: ١٣٧): "في سماعه منه – أي من معاوية – نظر".

ومن طريق أبي داود أخرجه **البيهقي** في "السنن الكبرى" : كتاب الطهارة، باب الاختيار في استيعاب الرأس بالمسح (١: ٥٩)، فقال: أخبرنا علي: ثنا أبو بكر: ثنا أبو داود به.

و**أحمد** في "المسند" ح(١٦٨٥٤)؛ (٢٨: ٦٨). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ الوليد بن مسلم يدلس ويسوي، الواجب في مثله أن يصرِّح بالسماع في جميع طبقات الإسناد، ولم يصرح بسماع أبي الأزهر من معاوية، وقد صرّح بسماع عبد الله بن العلاء من أبي الأزهر عند أبي داود [أي ح (١٢٥)]... وبقية رجال الإسناد ثقات غير أبي الأزهر..."

و**الطحاوي** في "شرح معاني الآثار" : : باب فرض مسح الرأس في الوضوء (١: ٣٠). وفي إسناده "الوليد بن مسلم".

و**الطبراني** في "المعجم الكبير" ح(٩٠٠)؛ (١٩: ٣٨٤).

(١٥) مسـألة:

إِدْخَالُ الإِصْبَعَين فِي صِمَاخ[١] الأُذنين عِنْدَ مَسْحِهِمَا

الاختلاف في حديث الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِي كَرِبَ ﷺ[٢] بإثبات الزيادة

- وهي: (وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي صِمَاخِ أُذُنَيْهِ)[٣] - وعدمها:

قال الإمام أبو داود[٤]:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا حَرِيزٌ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْسَرَةَ الْحَضْرَمِيُّ، قال: سَمِعْتُ الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيَّ، قَالَ: "**أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ؛ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا**".[٥]

---

(١) قال ابن الأثير في "النهاية" (٣: ٥٢): "الصِّماخ: ثَقْب الأذن، ويقال بالسين". واستبعد ابن قتيبة في "غريب الحديث" (٢: ١٩٠) روايته بالسين، فقال: "وإنما هو بالصاد". وقال النووي في "المجموع" (١: ٤٤٢): "الصاد أفصح وأشهر".

(٢) "(خ ٤) **الْمِقْدَام بْن مَعْدِي كَرِبَ** بن عمرو الْكِنْدِيّ، صحابي مشهور، نزل الشام، ومات سنة سبع وثمانين على الصحيح، وله إحدى وتسعون سنة". [التقريب (٦٨٧١)، الإصابة (٣: ٤٥٥)]

(٣) نصَّ على هذه الزيادة الإمام أبو داود ح(١٢٤) حيث قال: "زاد هشام: وأدخل أصابعه..." كما يأتي في "تخريج الحديث بالزيادة".

(٤) "**السنن**" : ١- كتاب الطهارة، ٥١- باب صفة وضوء النبيﷺ ح(١٢٢)؛ (١: ٢٠٤).

(٥) قال النووي في "المجموع" (١: ٤٤١): "أما حديث المقدام فحسن، رواه أبو داود، والنسائي، والبيهقي وغيرهم بمعناه بأسانيد حسنة". وقال الحافظ ابن حجر في "تلخيص الحبير" (١: ٨٩): "إسناده حسن". وصحَّحه الشيخ الألباني. "صحيح سنن أبي داود" ح(١٢١)؛ (١: ٤٣). وأن يقال في إسناده: حسن أولى، والله تعالى أعلم.

أَبُو الْمُغِيرَةِ، هو: عبد القدوس بن الحجاج الخَوْلاني.

"(خ ٤) **حَرِيزٌ** - بفتح أوله وكسر الراء وآخره زاي -، ابن عثمان الرَّحبي - بفتح الراء والحاء المهملة بعدها موحدة -، الحمصي. ثقة ثبت رمي بالنصب. من الخامسة. مات سنة ثلاث وستين (ومائة)، وله ثلاث وثمانون سنة". [التقريب (١١٨٤)، التهذيب (١: ٣٧٥)]

"(د ق) **عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْسَرَةَ الْحَضْرَمِيُّ**، أبو سلمة الحمصي. مقبول. من الرابعة". [التقريب (٤٠٢٢)، التهذيب (٢: ٥٥٨-٥٥٩) فيه: وثقه أبو داود، والعجلي، وابن حبان.]

تخريج الحديث بدون الزيادة:

◆ **أخرجه أبو داود**[١] فقال: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ الأَنْطَاكِيُّ - لَفْظُهُ - قَالا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عُثْمَانَ به عنه بلفظ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَلَمَّا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ؛ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ، فَأَمَرَّهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ". قَالَ مَحْمُودٌ: قَالَ أَخْبَرَنِي حَرِيزٌ.[٢]

◆ **وأخرجه ابن ماجه**[٣] فقال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قال: حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ به عنه بلفظ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا".[٤]

وأخرجه[٥] فقال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قال: حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ به عنه بلفظ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ؛ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا".[٦]

◆ **وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام**[٧] فقال: أخبرنا أبو أيوب، عن الوليد بن مسلم، عن حريز بن عثمان به عنه بلفظ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَلَمَّا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ؛ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثم مرَّ بهما حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا حتى بلغ الْمَكَانِ الَّذِي مِنْهُ بَدَأَ.

---

(١) "**السنن**" : ١-كتاب الطهارة، ٥١-باب صفة وضوء النبيﷺ ح(١٢٣)؛ (١: ٢٠٤-٢٠٥).

(٢) القائل، هو: الوليد بن مسلم كما جاء في الهامش.

إسناده حسن.

"(د س ق) **مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ** السلمي، أبو علي الدمشقي. ثقة. من صغار العاشرة. مات سنة سبع وأربعين (ومائتين)، وله ثلاث وسبعون". [التقريب (٦٥١٠)، التهذيب (٤: ٣٤-٣٥)]

"(د) **يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ** [**الأَنْطَاكِيُّ**] بن حامد الحلبي، أبو يوسف، نزيل أنطاكيَّة. ثقة. من العاشرة". [التقريب (٧٨٢٩)، التهذيب (٤: ٤٤٥-٤٤٦)]

الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، سبقت ترجمته في "المسألة التاسعة"، فهو: "ثقة لكنه كثير التدليس (ط ٤) والتسوية". ولكنه هنا صرّح بالسماع كما ذكر أبو داود إثر هذه الرواية، وكذلك في رواية ابن ماجه ح(٤٥٩، ٤٧٤)، والطحاوي، والطبراني في "الكبير" ح(٦٥٥)، وفي "مسند الشاميين" ح(١٠٧٧) التي يأتي تخريجها.

(٣) "**السنن**" : ٢- أبواب الطهارة، ٥٢- ما جاء في مسح الأذنين ح(٤٥٩)؛ (١: ٨٥).

(٤) إسناده حسن. وصححه الشيخ الألباني في "صحيح سنن ابن ماجه" ح(٣٦١-٤٤٨)؛ (١: ١٤٧) مع أن "هشام ابن عمار": صدوق.

(٥) "**السنن**" : ٢- أبواب الطهارة، ٥٦- ما جاء في غسل القدمين ح(٤٧٤)؛ (١: ٨٧).

(٦) قال البوصيري في "مصباح الزجاجة" (١: ١١٩): "هذا إسناد حسن، رواه النسائي في الصغرى بعضه من حديث علي بن أبي طالب". وصححه الشيخ الألباني في "صحيح سنن ابن ماجه" ح(٣٧٥-٤٦٢)؛ (١: ١٥٠).

(٧) "كتاب **الطهور**" : باب مسح الرأس والسنة فيه ح(٣٣٤)؛ ص(٣٥٦-٣٥٨).

ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما".[١] **وأخرجه**[٢] فقال: حدثنا أبو أيوب الدمشقي، عن الوليد ابن مسلم، عن حريز بن عثمان به عنه بنحو رواية ابن ماجه الأولى السابقة.

- **وأخرجه أحمد**[٣] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ. قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيزٌ به عنه بنحوه.[٤]
- **وأخرجه ابن الجارود**[٥] فقال: حدثنا محمد بن يحي، قال: ثنا أبو المغيرة به عنه بلفظ: "أُتِيَ رسول الله ﷺ بوضوء، فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه، وأذنيه ظاهرهما وباطنهما".[٦]
- **وأخرجه الطحاوي**[٧] فقال: حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي، قال: الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قال: ثنا حَرِيز بْنِ عُثْمَانَ به عنه بلفظ:" رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؛ فَلَمَّا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثم مرَّ بهما حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا حتى بلغ الْمَكَانَ الَّذِي مِنْهُ بَدَأَ، ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما مرة واحدة".[٨]
- **وأخرجه الطبراني**[٩] فقال: حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة وأبو زيد الحوطيان، قالا: ثنا أبو المغيرة به عنه بنحوه.[١٠] **وأخرجه**[١١] فقال: حدثنا هاشم بن مرثد الطبراني:

---

(١) أبو أيوب الدمشقي، هو: سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى التميمي.

(٢) "كتاب **الطهور**" : باب مسح ظاهر الأذنين وباطنهما في الوضوء ح(٣٥٤)؛ ص(٣٦٤).

(٣) "**المسند**" ح(١٧١٨٨)؛ (٢٨: ٤٢٥).

(٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث ضعيف لنكارة فيه، فالصحيح أن المضمضة والاستنشاق إنما تكونان عقب غسل اليدين كما صح من حديث عبد الله بن زيدﷺ ". وقد سبق تخريج حديث عبد الله بن زيدﷺ في المسألة السابقة .

(٥) "**المنتقى**" : ١- كتاب الطهارة، ٢٦- صفة وضوء رسول اللهﷺ وصفة ما أمر به ح(٧٤)؛ ص(٦٠).

(٦) إسناده حسن. "محمد بن يحيى"، هو: الذهلي النيسابوري.

(٧) "**شرح معاني الآثار**" : باب حكم الأذنين في وضوء الصلاة (١: ٣٢).

(٨) إسناده حسن.

"(د س) **محمد بن عبد الله بن ميمون** الإسكندراني، أبو بكر بغدادي الأصل. صدوق. من صغار العاشرة. مات سنة اثنتين وستين (ومائتين)". [التقريب (٦٠٥٢)، التهذيب (٣: ٦١٨)]

(٩) "**المعجم الكبير**" ج(٦٥٤)؛ (٢٠: ٢٧٦-٢٧٧).

(١٠) إسناده حسن.

"(س) **أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحَوْطي** - بفتح الحاء المهملة وسكون الواو بعدها مهملة -، يكنى أبا عبد الله. صدوق. من الحادية عشرة. مات سنة تسع وتسعين (ومائتين)". [التقريب (٧٣)، التهذيب (١: ٣٦)]

أبو زيد الحوطي: لم يذكر الحموي في "معجم البلدان" (٢: ٣٢٢) مادة "حَوْط" غير "أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة"، وكذلك السمعاني في الأنساب (٢: ٢٨٩-٢٩٠ طبعة دار الجنان)، وابن الأثير في "اللباب في تهذيب الأنساب" (١: ٤٠٢) في مادة "الحَوطي". وجاء في "سير أعلام النبلاء" (١٣: ١٥٣) عقب ترجمة "أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة": "أحمد بن عبد الرحيم بن يزيد بن فَصيل المحدث، أبو عبد الله الحوطي، نسيب الذي قبله، سكن أيضا جَبَلة"، ثم ذكر بأنه روى عن أبي المغيرة، وعنه أبو القاسم الطبراني، لعله هو هذا، والله تعالى أعلم.

(١١) "**المعجم الكبير**" ح(٦٥٥)؛ (٢٠: ٢٧٧).

ثنا صفوان بن صالح: ثنا الوليد بن مسلم: ثنا حريز بن عثمان به عنه مثله.[١] **وأخرجه**[٢] فقال: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح: ثنا يعقوب بن كعب الحلبي: ثنا الوليد ابن مسلم، عن حريز بن عثمان به عنه بمثل رواية أبي داود [أي ح(١٢٣)] السابقة.[٣] **وأخرجه**[٤] فقال: حدثنا أبو زيد الحوطي؛ وحدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة، قالا: ثنا أبو المغيرة به عنه بمثل الرواية الأولى السابقة عنده. **وأخرجه**[٥] فقال: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح: ثنا يعقوب بن كعب؛ ح وحدثنا هاشم بن مرثد الطبراني: ثنا صفوان بن صالح، قالا: ثنا الوليد بن مسلم: ثنا حريز به عنه بنحو رواية أبي عبيد الأولى السابقة.

تخريج الحديث بالزيادة:

◆ **أخرجه أبو داود**[٦] فقال: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ وَهِشَامُ بْنُ خَالِدٍ - الْمَعْنَى - قَالا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: "وَمَسَحَ بِأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا". زَادَ هِشَامٌ: "وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي صِمَاخِ أُذُنَيْهِ".[٧]

---

[١] أي مثل الرواية السابقة عنده.

إسناده ضعيف.

هاشم بن مرثد، أبو سعيد **الطبراني** الطيالسي (٢٧٨هـ). قال ابن حبان: "ليس بشيء". [سير أعلام النبلاء (١٣: ٢٧٠)، ميزان الاعتدال للذهبي (٤: ٢٩٠)]

"(د ت س فق) **صفوان بن صالح** بن صفوان الثقفي مولاهم، أبو عبد الملك الدمشقي. ثقة وكان يدلس تدليس التسوية (ط ٣)، قاله أبو زرعة الدمشقي. من العاشرة. مات سنة ثمان، أو سبع، أو تسع وثلاثين (ومائتين)، وله سبعون سنة". [التقريب (٢٩٣٤)، التهذيب (٢١٢-٢١٣)]

[٢] "**المعجم الكبير**" ج(٦٥٦)؛ (٢٠: ٢٧٧).

[٣] إسناده حسن.

"(ق) **يحيى بن عثمان بن صالح** السهمي مولاهم، المصري. صدوق رمي بالتشيع وليّنه بعضهم لكونه حدّث من غير أصله. من الحادية عشرة. مات سنة اثنتين وثمانين (ومائتين)". [التقريب (٧٦٠٥)، التهذيب (٤: ٣٧٧-٣٧٨)]

[٤] "**مسند الشاميين**" ح(١٠٧٦)؛ (٢: ١٤٦-١٤٧).

[٥] "**مسند الشاميين**" ح(١٠٧٧)؛ (٢: ١٤٧).

[٦] "**السنن**" : ١- كتاب الطهارة، ٥١- باب صفة وضوء النبيﷺ ح(١٢٤)؛ (١: ٢٠٥).

[٧] إسناده حسن. وقال الشيخ الألباني في "صحيح سنن أبي داود" ح(١٢٣)؛(١: ٤٣): "صحيح".

من طريق أبي داود هذه أخرجه **البيهقي** في "السنن الكبرى" (١: ٦٥)، فقال: أخبرنا الحسين بن محمد الروذباري: ثنا أبو بكر محمد بن بكر: ثنا أبو داود به.

راوي الزيادة:

روى هذا الحديث حَريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه، وعنه: أبو المغيرة، والوليد بن مسلم. ولم ترد الزيادة من طريق أبي المغيرة. وعن الوليد بن مسلم روى: محمود بن خالد، ويعقوب بن كعب، وهشام بن عمار، ومحمد بن عبد الله بن ميمون، وصفوان بن صالح، ويعقوب بن كعب الحلبي، وأبو أيوب الدمشقي، وهشام بن خالد؛ وانفرد من بين هؤلاء هشام بن خالد كما بينه أيضا أبو داود - كما سبق -.

وهو: "(د ق) **هشام بن خالد بن زيد بن مروان الأزرق، أبو مروان الدمشقي.** صدوق. من العاشرة. مات سنة تسع وأربعين (ومائتين)".[١]

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

قال الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) - وهو يتكلم عن صفة الوضوء -: "ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما لما روى المقدام بن معدي كرب أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل أصبعيه في جحري أذنيه، ويكون ذلك بماء جديد..."[٢]

وقال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ): "روى المقدام بن معدي كرب أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه وأدخل أصبعيه في صماخي أذنيه، رواه أبو داود؛ فيستحب أن يدخل سبابتيه في صماخي أذنيه ويمسح ظاهر أذنيه بإبهاميه".[٣]

وقال الصاوي المالكي[٤]: "وبقي لهما سنة أخرى وهي: مسح الصماخين، وهو الثقب الذي تدخل فيه تدخل فيه رأس الأصبع من الأذن كما في المواق[٥]

---

[١] [التقريب (٧٢٩١)، التهذيب (٤: ٢٦٩-٢٧٠)]

[٢] "المهذب" (١: ١٨). يراجع أيضا: "مغني المحتاج شرح منهاج الطالبين" للشربيني (١: ٦٠).

[٣] "المغني" (١: ١٨٣-١٨٤).

[٤] **الصاوي المالكي**، هو: أحمد بن محمد الخلوتي، أبو العباس (١١٧٥-١٢٤١هـ). الفقيه شيخ الشيوخ، وعمدة أهل التحقيق والرسوخ، أخذ عن أئمة، منهم: الدردير، والدسوقي. [شجرة النور الزكية للشيخ مخلوف ص(٣٦٤)، معجم المطبوعات ليوسف سركيس ص(٣٧٦) جاء في هامشه: "وفي كتاب مخطوط محفوظ في الخزانة التيمورية: "مناقب الصاوي" جمعه الشيخ محمد بن حسين الكتبي الحنفي". الأعلام للزركلي (١: ٢٤٦)]

[٥] "التاج والإكليل لمختصر خليل" لأبي عبد الله المواق (١: ٢٤٨).

المواق، هو: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي الشهير بالمواق (٨٩٧هـ). صالحها وإمامها المتفنن الحائز قصب السباق، وعالمها العامل، ومفتيها الزكي الفاضل المحقق النظار المتحلي بالوقار خاتمة علماء الأندلس والشيوخ الكبار. [الضوء اللامع للسخاوي (١٠: ٩٨)، شجرة النور الزكية، للشيخ مخلوف ص(٢٦٢)]

نقلا عن اللخمي[١]، وابن يونس[٢]، وقد ذكره الأصل لكن الذي يفيده التوضيح أن مسح الصماخين من جملة مسح الأذنين، لا أنه سنة مستقلة".[٣]

ويتبين لنا مما سبق بأن إدخال الأصبعين في صماخ الأذنين سنة عند المالكية والشافعية ، ومستحبة عند الحنابلة. إذن وهم أخذوا بهذه الزيادة على وجه السنة أو الاستحباب.

ولهذه الزيادة شاهد من حديث الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ رضى الله عنها[٤] بلفظ: "أن النبيﷺ توضأ، فأدخل إصبعيه في جُحْرَيْ أذنيه".[٥]

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه زيادة حسنة، حيث إن راويها "هشام بن خالد" صدوق. وكذلك لا تخالف المزيد عليه، بل فيها زيادة بيان، فأخذ بها بعض الفقهاء كما سبق مفصلا. الله تعالى أعلم.

---

(١) **اللخمي**، هو: علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي القيرواني، أبو الحسن (٤٧٨هـ بصفاقس). قال القاضي عياض: "قيرواني، نزل سفاقس... وكان أبو الحسن فقيها فاضلا دينا متفننا، ذا حظ من الأدب والحديث، جيد النظر، حسن الفقه، جيد الفهم، كان فقيه وقته". قال ابن فرحون: "... بقي بعد أصحابه، فحاز رياسة إفريقية جملة، وتفقّه به جماعة من أهل صفاقُس... وله تعليق كبير على "المدونة" سماه: "التبصرة"، مفيد حسن، لكنه ربما اختار فيه، وخرج، فخرجت اختياراته عن المذهب". [ترتيب المدارك للقاضي عياض (٨: ١٠٩)، الديباج المذهب لابن فرحون (٢: ١٠٤-١٠٥)، شجرة النور الزكية، للشيخ مخلوف ص(١١٧)]

(٢) **ابن يونس**، هو: محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، أبو بكر (٤٥١هـ). قال ابن فرحون: "كان فقيها إماما عالما فرضيّا... وألّف كتابا في الفرائض، وكتابا جامعا للمدوّنة، وأضاف إليها غيرها من الأمهات، وعليه اعتماد طلبة العلم للمذاكرة". [الديباج المذهب لابن فرحون (٢: ٢٤٠-٢٤١)، شجر النور الزكية، للشيخ مخلوف ص(١١١)]

(٣) "بلغة المسالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك" للصاوي؛ وهو شرح "الشرح الكبير" على مختصر الخليل للدردير (١: ٤٧).

(٤) "(ع) **الربيِّع** - بالتصغير والتثقيل -، بنت مُعَوِّذ بن عفراء الأنصارية النجارية، من صغار الصحابة.". [التقريب (٨٥٨٤)، الإصابة (٤: ٣٠٠-٣٠١)]

(٥) أخرجه:

أبو داود في "السنن" : ١- كتاب الطهارة، ٥١- باب صفة وضوء النبيﷺ ح(١٣٢)؛ (١: ٢٠٧) بإسناد حسن. ومن طريقه **البيهقي** في "السنن الكبرى" (١: ٦٥) فقال: وأنبأ الحسين بن محمد الفقيه: ثنا أبو بكر محمد بن بكر: ثنا أبو داود به.

وابن ماجه في "السنن" : ٢- أبواب الطهارة، ٥٢- باب ما جاء في مسح الأذنين ح(٤٥٨)؛ (١: ٨٥) بإسناد حسن.

(١٦) مسألة:

المَسْح عَلَى ظَاهِرِ الخُفَّيْنِ

الاختلاف في حديث المغيرة بن شعبة ﷺ[١] بإثبات الزيادة - وهي: "عَلَى ظَاهِرِهِمَا"[٢] - وعدمها:

قال الإمام البخاري[٣]:

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ[٤]، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ[٥]، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٦]: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ[٧]، يُحَدِّثُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: "**أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ**".

تخريج الحديث بدون زيادة:

◆ **أخرجه البخاري**[٨] فقال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْحَرَّانِيُّ[٩]، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ به عنه بنحوه.

---

(١) "(ع) **المغيرة بن شعبة** بن مسعود بن مُعَتِّب الثقفي. صحابي مشهور، أسلم قبل الحديبية، وولي إمرة البصرة ثم الكوفة. مات سنة خمسين على الصحيح". [التقريب (٦٨٤٠)، الإصابة (٣: ٤٥٢-٤٥٣)]

(٢) نصّ على هذه الزيادة الإمام أبو داود بعد ح(١٦٢)، والإمام الترمذي بعد ح(٩٨) اللذان يأتي تحريجهما في "تخريج الحديث بالزيادة".

(٣) "**الصحيح**" : ٤- كتاب الوضوء، ٣٥- باب الرجل يوضئ صاحبه ح(١٨٢)؛ ص(٤٤).

(٤) عَبْدُ الْوَهَّابِ، هو: ابن عبد المجيد بن الصلت الثقفي.

(٥) يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، هو: ابن قيس الأنصاري المدني.

(٦) "(ع) **سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ** بن عبد الرحمن بن عوف، جد الذي قبله - أي: جد سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (٢٢٢٦) -. ولي قضاء المدينة. وكان ثقة فاضلا عابدا. من الخامسة. مات سنة خمس وعشرين (ومائة)، وقيل بعدها، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة". [التقريب (٢٢٢٧)، التهذيب (١: ٦٨٩-٦٩٠)]

(٧) "(ع) **عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ** الثقفي، أبو يعفور - بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء -، الكوفي. ثقة. من الثالثة. مات بعد التسعين". [التقريب (٤٥٦٩)، التهذيب (٣: ٩٦)]

(٨) "**الصحيح**" : ٤- كتاب الوضوء، ٤٨- باب المسح على الخفين ح(٢٠٣)؛ ص(٤٨).

(٩) "(خ ق) **عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ** بن فَرُّوخ بن سعيد التميمي، ويقال الخزاعي، أبو الحسن **الْحَرَّانِيُّ**، نزيل مصر. ثقة. من العاشرة. مات سنة تسع وعشرين (ومائتين)". [التقريب (٥٠٢٠)، التهذيب (٣: ٢٦٦-٢٦٧)]

وأخرجه[١] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[٢]، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا[٣]، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: (دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ)، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا".[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى[٦]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ[٧]، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: "كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: (يَا مُغِيرَةُ، خُذِ الإِدَاوَةَ[٨])، فَأَخَذْتُهَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ؛ فَتَوَضَّأَ وُضُوءَه لِلصَّلاةِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى".[٩] **وأخرجه**[١٠] فقال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ[١١]، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: "وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ ؛ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، وَصَلَّى". **وأخرجه**[١٢] فقال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ[١٣]: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى[١٤]، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، قَالَ بنحو الرواية الثالثة السابقة عنده. **وأخرجه**[١٥] فقال:

---

(١) "**الصحيح**" : ٤- كتاب الوضوء، ٤٩- باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان ح(٢٠٦)؛ ص(٤٨).

(٢) أَبُو نُعَيْمٍ، هو: الفضل بن دكين الكوفي.

(٣) "(ع) **زَكَرِيَّا** بن أبي زائدة: خالد، ويقال هبيرة، بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي، أبو يحيى الكوفي. ثقة وكان يدلس (ط ٢) وسماعه من أبي إسحاق بأخرة. من السادسة. مات سنة سبع، أو ثمان، أو تسع وأربعين (ومائة)". [التقريب (٢٠٢٢)، التهذيب (١: ٦٣١)]

(٤) عَامِرٍ، هو: شراحيل الشعبي.

(٥) "**الصحيح**" : ٨- كتاب الصلاة، ٧- باب الصلاة في الجُبَّة الشامية ح(٣٦٣)؛ ص(٧٩).

(٦) "(خ د ت س) **يَحْيَى** بن موسى البلخي، لقبه خَتّ - بفتح المعجمة وتشديد المثناة -، وقيل: هو لقب لأبيه، أصله من الكوفة. ثقة. من العاشرة. مات سنة أربعين (ومائتين)". [التقريب (٧٦٥٥)، التهذيب (٤: ٣٩٣-٣٩٤)]

(٧) أَبُو مُعَاوِيَةَ، هو: محمد بن خازم - بمعجمتين -.

(٨) قال ابن الأثير في "النهاية" (١: ٣٣): "**الإداوة** - بالكسر -: إناء صغير من جلد يُتَّخذ للماء كالسَّطِيحَة [وهي من أواني المياه. "النهاية" (٢: ٣٦٥)] ونحوها، وجمعها: أداوى. وقد تكررت في الحديث".

(٩) "(ع) **مُسْلِم** بن صُبيح - بالتصغير -، الهمداني، أبو الضحى الكوفي، العطار، مشهور بكنيته. ثقة فاضل. من الرابعة. مات سنة مائة". [التقريب (٦٦٣٢)، التهذيب (٤: ٧٠)]

(١٠) "**الصحيح**" : ٨- كتاب الصلاة، ٢٥- باب الصلاة في الخفاف ح(٣٨٨)؛ ص(٨٤).

(١١) أبو أسامة، هو: حماد بن سلمة بن دينار البصري.

(١٢) "**الصحيح**" : ٥٦- كتاب الجهاد والسير، ٩٠- باب الجُبَّة في السفر والحرب ح(٢٩١٨)؛ ص(٥٩٢).

(١٣) عَبْدُ الْوَاحِدِ، هو: ابن زياد العبدي مولاهم.

(١٤) أَبُو الضُّحَى، هو: مسلم بن صُبَيْح.

(١٥) "**الصحيح**" : ٦٤- كتاب المغازي، ٨٢- باب ح(٤٤٢١)؛ ص(٩١٣).

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ به عنه بنحو الرواية الثالثة السابقة عنده. **وأخرجه**[١] فقال: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ[٢]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الضُّحَى، قَالَ: حَدَّثَنِي مَسْرُوقٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ بنحو الرواية الثالثة السابقة عنده. **وأخرجه**[٣] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: "كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: (أَ مَعَكَ مَاءٌ؟) قُلْتُ: نَعَمْ. فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الإِدَاوَةَ؛ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ[٤] لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: (دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ)، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا".

♦ **وأخرجه مسلم**[٥] فقال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ بن سعد؛ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ به عنه بنحوه. **فقال**: حَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: "فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ". **وأخرجه**[٦] فقال: وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ[٧]، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ هِلالٍ[٨]، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ بنحوه. **وأخرجه**[٩] فقال: وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ[١٠] - قَالَ أَبُو بَكْرٍ -: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ بنحو رواية البخاري الثالثة السابقة. **وأخرجه**[١١] فقال: وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

---

(١) "**الصحيح**" : ٧٧- كتاب اللباس، ١٠- باب من لبس جُبَّة ضيقة الكمين في السفر ح(٥٧٩٨)؛ ص(١٢٤٤).

(٢) "(خ صد) **قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ** التميمي الدارمي، أبو محمد البصري. ثقة له أفراد. من العاشرة. مات سنة سبع وعشرين (ومائتين)". [التقريب (٥٥٦٩)، التهذيب (٣: ٤٤٦)]

(٣) "**الصحيح**" : ٧٧- كتاب اللباس، ١١- باب لبس جبة الصوف في الغزو ح(٥٧٩٩)؛ ص(١٢٤٤).

(٤) قال ابن الأثير في "النهاية" (٥: ٢٨٥): "يقال: أهوى يدَه وبيده إلى الشيء ليأخذه".

(٥) "**الصحيح**" : ٢- كتاب الطهارة، ٢٢- باب المسح على الخفين ح(٧٥=٢٧٤)؛ ص(١٢٨).

(٦) "**الصحيح**" : ٢- كتاب الطهارة، ٢٢- باب المسح على الخفين ح(٧٦=٢٧٤)؛ ص(١٢٨-١٢٩).

(٧) أَبُو الأَحْوَصِ، هو: سلاّم بن سُليم الحنفي مولاهم.

(٨) "(خ م د س) **الأَسْوَد بْن هِلالٍ** المحاربي، أبو سلاّم الكوفي، مخضرم. ثقة جليل. من الثانية. مات سنة أربع وثمانين". [التقريب (٥٠٨)، التهذيب (١: ١٧٣)]

(٩) "**الصحيح**" : ٢- كتاب الطهارة، ٢٢- باب المسح على الخفين ح(٧٧=٢٧٤)؛ ص(١٢٩).

(١٠) أَبُو كُرَيْبٍ، هو: محمد بن العلاء بن كُريب الهمْداني.

(١١) "**الصحيح**" : ٢- كتاب الطهارة، ٢٢- باب المسح على الخفين ح(٧٨=٢٧٤)؛ ص(١٢٩).

إِبْرَاهِيمَ[١] وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ جَمِيعًا، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ. - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عِيسَى -: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ بنحو رواية البخاري الثالثة السابقة. **وأخرجه**[٢] فقال: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ بمثل رواية البخاري الأخيرة السابقة مع اختلاف يسير. **وأخرجه**[٣] فقال: وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ[٤]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ: "أَنَّهُ وَضَّأَ النَّبِيَّ ﷺ فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ: فَقَالَ: (إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ).[٥] **وأخرجه**[٦] فقال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ -: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حَدِيثِ عَبَّادِ ابْنِ زِيَادٍ[٧]: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَبُوكَ. قَالَ الْمُغِيرَةُ: "فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِبَلَ الْغَائِطِ، فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةً قَبْلَ صَلاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيَّ أَخَذْتُ أُهَرِيقُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ؛ وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ جُبَّتَهُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمَّا جُبَّتِهِ، فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْجُبَّةِ، حَتَّى أَخْرَجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ". قَالَ الْمُغِيرَةُ: "فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدُ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ[٨]، فَصَلَّى لَهُمْ، فَأَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الآخِرَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُتِمُّ صَلاتَهُ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلاتَهُ

---

(١) هو: ابن مخلد الحنظلي، أبو محمد ابن راهُويه المروزي.

(٢) "**الصحيح**" : ٢- كتاب الطهارة، ٢٢- باب المسح على الخفين ح(٧٩=٢٧٤)؛ ص(١٢٩).

(٣) "**الصحيح**" : ٢- كتاب الطهارة، ٢٢- باب المسح على الخفين ح(٨٠=٢٧٤)؛ ص(١٢٩).

(٤) "(م د) **مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ** بن ميمون البغدادي السمين. صدوق ربما وهم، وكان فاضلا. من العاشرة. مات سنة خمس - أو ست - وثلاثين (ومائتين)". [التقريب (٥٧٩٣)، التهذيب (٥٣٤)]

(٥) "(ع) **إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ** السَّلُولي - بفتح المهملة -، مولاهم، أبو عبد الرحمن. صدوق تكلم فيه للتشيع. من التاسعة. مات سنة أربع ومائتين، وقيل بعدها". [التقريب (٣٨٥)، التهذيب (١: ١٢٨)]

(٦) "**الصحيح**" : ٤- كتاب الصلاة، ٢٢- باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام و لم يخالفوا مفسدة بالتقديم ح(١٠٥=٢٧٤)؛ ص(١٨١).

(٧) "(م د س) **عَبَّادُ بْنُ زِيَادٍ**، أخو عبيد الله، يكنى أبا حرب. وثّقه ابن حبان. وكان والي سجستان سنة ثلاث وخمسين، ومات سنة مائة". [التقريب (٣١٢٧)، التهذيب (٢: ٢٧٧)]

(٨) "(ع) **عبد الرحمن بن عوف** بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة القرشي الزهري، أحد العشرة، أسلم قديما، ومناقبه شهيرة. مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل غير ذلك". [التقريب (٣٩٧٣)، الإصابة (٢: ٤١٦-٤١٧)]

أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: (أَحْسَنْتُمْ)، أَوْ قَالَ: (قَدْ أَصَبْتُمْ، يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوُا الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا).

فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَالْحُلْوَانِيُّ، قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ[1]، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ[2] نَحْوَ حَدِيثِ عَبَّادٍ. قَالَ الْمُغِيرَةُ: "فَأَرَدْتُ تَأْخِيرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عوف، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (دَعْهُ)".

◆ **وأخرجه أبو داود**[3] فقال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ زِيَادٍ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْمُغِيرَةَ يَقُولُ بنحو رواية مسلم الأخيرة السابقة.[4] **وأخرجه**[5] فقال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ -؛ ح وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنِ التَّيْمِيِّ[6]: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ نَاصِيَتَهُ". وَذَكَرَ: "فَوْقَ الْعِمَامَةِ". قَالَ عَنِ الْمُعْتَمِرِ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ: "أَنَّ نبي الله ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَعَلَى نَاصِيَتِهِ، وَعَلَى عِمَامَتِهِ". قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ.[7] **وأخرجه**[8] فقال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَكْبِهِ، وَمَعِي إِدَاوَةٌ. فَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ، فَتَلَقَّيْتُهُ بِالإِدَاوَةِ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ مِنْ جِبَابِ الرُّومِ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ، فَضَاقَتْ فَادَّرَعَهُمَا ادِّرَاعًا[9]، ثُمَّ أَهْوَيْتُ إِلَى الْخُفَّيْنِ لأَنْزَعَهُمَا، فَقَالَ لِي: (دَعِ الْخُفَّيْنِ، فَإِنِّي أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ)، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا".

---

(١) "(خ م د ت س) **إِسْمَاعِيل بْن مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ** بن أبي وقاص الزهري، المدني، أبو محمد. ثقة حجة. من الرابعة. مات سنة أربع وثلاثين (ومائة)". [التقريب (٤٧٩)، التهذيب (١: ١٦٦)]

(٢) "(م س ق) **حَمْزَةُ بْن الْمُغِيرَةِ** بن شعبة الثقفي. ثقة. من الثالثة". [التقريب (١٥٣٣)، التهذيب (١: ٤٩١)]

(٣) "**السنن**" : ١- كتاب الطهارة، ٦٠- باب المسح على الخفين ح(١٥٠)؛ (١: ٢١٧).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) "**السنن**" : ١- كتاب الطهارة، ٦٠- باب المسح على الخفين ح(١٥١)؛ (١: ٢١٨).

(٦) التَّيْمِيِّ: هو: سليمان بن طرخان.

(٧) إسناده صحيح.

(٨) "**السنن**" : ١- كتاب الطهارة، ٦٠- باب المسح على الخفين ح(١٥٢)؛ (١: ٢١٩).

(٩) قال ابن الأثير في "النهاية" (٢: ١٥٨): "فيه: (أن النبيﷺ أذْرع ذراعيه من أسفل الجبة) أي أخرجهما. ومنه الحديث الآخر: (وعليه جُمَّازة فأذْرَع منها يدَه) أي أخرجها. هكذا رواه الهروي وفسَّره. وقال أبو موسى: اذَّرَع ذراعيه اذِّراعا. وقال: وزنه افتعل من ذَرَع: أي مدَّ ذراعيه. ويجوز ادَّرَعَ واذَّرَع كما تقدم في "اذَّخَر". وكذلك قال الخطابي في "المعالم" (١: ٥٨): معناه أخرجهما من تحت الجبة ومدّهما. والذرْع: بسط اليد ومدُّها، أصله من الذراع، وهو: الساعد". يراجع أيضا: "شرح سنن أبي داود" للعيني (١: ٣٥٥).

قَالَ أَبِي: قَالَ الشَّعْبِيُّ: شَهِدَ لِي عُرْوَةُ عَلَى أَبِيهِ، وَشَهِدَ أَبُوهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.[١]

وأخرجه[٢] فقال: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى: أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَالَ: "تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ"، فَذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ، قَالَ فذكر قصة صلاة عَبْد الرَّحْمَنِ بْن عَوْفٍ رضي الله عنه كما سبق في رواية مسلم الأخيرة السابقة.[٣]

وأخرجه[٤] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: ذَكَرَهُ أَبِي، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ".[٥]

◆ **وأخرجه النسائي**[٦] فقال: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ وَيُونُسَ وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: "سَكَبْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ تَوَضَّأَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ". قَالَ أَبو عَبْد الرَّحْمَنِ: "لَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ: عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ".[٧] **وأخرجه**[٨] فقال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَصْرِيُّ، عَنْ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ رَجُلٍ حَتَّى رَدَّهُ إِلَى الْمُغِيرَةِ، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَلا أَحْفَظُ حَدِيثَ ذَا مِنْ حَدِيثِ ذَا أَنَّ الْمُغِيرَةَ، قَالَ: "كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَرَعَ ظَهْرِي بِعَصًا كَانَتْ مَعَهُ، فَعَدَلَ وَعَدَلْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَى كَذَا وَكَذَا مِنَ الأَرْضِ، فَأَنَاخَ، ثُمَّ انْطَلَقَ". قَالَ: "فَذَهَبَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: (أَ مَعَكَ مَاءٌ؟) وَمَعِي سَطِيحَةٌ لِي فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ، وَذَهَبَ لِيَغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ

---

(١) إسناده حسن.

أبو عيسى بن يونس، هو: "(ر م ٤) **يونس بن أبي إسحاق** السبيعي، أبو إسرائيل الكوفي. صدوق يهم قليلا. من الخامسة. مات سنة اثنتين وخمسين (ومائة) على الصحيح". [التقريب (٧٨٩٩)، التهذيب (٤:٤٦٦) وفيه: وثّقه ابن معين، وقال مرة: "ليس به بأس". وقال أحمد: "حديثه مضطرب".

(٢) "**السنن**" : ١- كتاب الطهارة، ٦٠- باب المسح على الخفين ح(١٥٣)؛ (١: ٢١٩-٢٢٠).

(٣) إسناده صحيح.

همّام، هو: ابن يحيى بن دينار العَوْذي.

"(ع) **زُرارة** - بضم أوله - **ابن أوفى** العامري، الحَرَشي - بمهملة وراء مفتوحتين ثم معجمة -، أبو حاجب البصري قاضيها. ثقة عابد. من الثالثة. مات فجأة في الصلاة سنة ثلاث وتسعين". [التقريب (٢٠٠٩)، التهذيب (١: ٦٢٨)]

(٤) "**السنن**" في: ١-كتاب الطهارة، ٦٤-باب كيف المسح ح(١٦٢)؛ (١: ٢٢٥-٢٢٦).

(٥) إسناده حسن.

(٦) "**المجتبى**" : ١- كتاب الطهارة، ٦٣- صب الخادم الماء على الرجل للوضوء ح(٧٩)؛ (١: ٦٢).

(٧) إسناده صحيح.

(٨) "**المجتبى**" : ١- كتاب الطهارة، ٦٦- صفة الوضوء-غسل الكفين ح(٨٢)؛ (١: ٦٣).

مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ"، وَذَكَرَ مِنْ نَاصِيَتِهِ شَيْئًا وَعِمَامَتِهِ شَيْئًا. قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: لا أَحْفَظُ كَمَا أُرِيدُ. "ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (حَاجَتَكَ؟) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَيْسَتْ لِي حَاجَةٌ. فَجِئْنَا وَقَدْ أَمَّ النَّاسَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ، فَذَهَبْتُ لأُوذِنَهُ فَنَهَانِي، فَصَلَّيْنَا مَا أَدْرَكْنَا وَقَضَيْنَا مَا سُبِقْنَا".[1] **وأخرجه**[2] فقال: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: "خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَّيْتُهُ بِإِدَاوَةٍ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَتْ بِهِ الْجُبَّةُ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَهُمَا، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا".[3] **وأخرجه**[4] فقال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى به عنه بنحوه.[5] **وأخرجه**[6] فقال: أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، قال: حدثنا عمي، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: حدثني عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه بنحو الرواية الثالثة السابقة عنده.[7] **وأخرجه**[8] فقال: أخبرني إبراهيم بن الحسن، قال: حدثنا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج: حدثني ابن شهاب، عن حديث عباد بن زياد: أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره: أن المغيرة بن شعبة أخبره بنحو الرواية الثالثة السابقة عنده.[9] **وأخرجه**[10] فقال: أنبا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن بكر،

---

[1] إسناده صحيح.

ابن عون، هو: "(ع) عبد الله بن عون بن أرطَبان، أبو عون البصري. ثقة ثبت فاضل من أقران أيوب في العلم والعمل والسن. من السادسة. مات سنة خمسين (ومائة) على الصحيح". [التقريب (٣٥١٩)، التهذيب (٢: ٣٩٨-٣٩٩)]

[2] "**المجتبى**" : ١- كتاب الطهارة، ٩٦- باب المسح على الخفين ح(١٢٣)؛ (١: ٨٢).

[3] إسناده صحيح.

[4] "**المجتبى**" : ١- كتاب الطهارة، ٩٦- باب المسح على الخفين ح(١٢٤)؛ (١: ٨٢).

[5] إسناده صحيح.

[6] "**السنن الكبرى**" : ١- كتاب الطهارة، ١٠٨- ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر المغيرة بن شعبة فيه ح(١٦٥)؛ (١: ١٠٠-١٠١).

[7] إسناده صحيح. عم عبيد الله بن سعد، هو: يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري. أبوه، هو: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

[8] "**السنن الكبرى**" : ١- كتاب الطهارة، ١٠٨- ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر المغيرة بن شعبة فيه ح(١٦٦)؛ (١: ١٠١).

[9] إسناده صحيح.

[10] "**السنن الكبرى**" : ١- كتاب الطهارة، ١٠٨- ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر المغيرة بن شعبة فيه ح(١٦٧)؛ (١: ١٠١).

عن حمزة بن المغيرة، عن أبيه بنحوه.[١] **وأخرجه**[٢] فقال: أنبا زياد بن أيوب، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، قال: حدثنا أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عمرو بن وهب، قال: كنا عند المغيرة، فسئل، قال: "كنا مع النبيﷺ في سفر..." بنحو الرواية الثالثة السابقة عنده.[٣]

◆ **وأخرجه ابن ماجه**[٤] فقال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قال: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ بنحو الرواية الثالثة السابقة عند البخاري.[٥]

◆ **وأخرجه عبد الرزاق**[٦] فقال: عن ابن عيينة، قال: سمعت إسماعيل بن محمد بن سعد يقول: حدثني حمزة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، قال: "كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، فقال: (تخلف يا مغيرة، وامضوا أيها الناس)". قال: "ثم ذهب فقضى حاجته، ثم اتبعته بإداوة من ماء، فلما فرغ سكبت عليه منها؛ فغسل وجهه، ثم ذهب يخرج يديه من جُبّة عليه رومية، فضاق كُمَّا الجبة فأخرج يديه من تحت الجبة فغسلهما، ثم مسح على خفيه، ثم صلى".[٧]

◆ **وأخرجه الحميدي**[٨] فقال: ثنا سفيان، قال: ثنا إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، يقول: أخبرني حمزة بن المغيرة بن شعبة، قال: سمعت أبي يقول: "كنت مع النبي ﷺ في سفر، فقال لي: (تخلف يا مغيرة، وامضوا أيها الناس)". قال: "فمضى الناس واخلف، فذهب رسول الله ﷺ لحاجته، ثم جاء؛ فسكبت عليه من إداوة، وعليه جبة رومية فذهب يخرج يده فضاقت عليه الجبة فأخرجها من تحتها، فغسل وجهه، ويديه، ومسح برأسه، ثم مسح على خفيه".[٩] قال سفيان: قال لي إسماعيل: فحدثت به الزهري، فحدث يوما بأحاديث المسح على الخفين، فلما فرغ مما عنده من الحديث التفت إليَّ، فقال: وحدثني عن حمزة بن المغيرة، ثم مضى في حديثي حتى فرغ منه.

---

[١] إسناده صحيح. حميد، هو: ابن أبي حميد الطويل.

[٢] "**السنن الكبرى**" : ١- كتاب الطهارة، ١٠٨- ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر المغيرة بن شعبة فيه ح(١٦٨)؛ (١: ١٠١).

[٣] إسناده صحيح.

[٤] "**السنن**" : ٢- أبواب الطهارة، ٣٩- الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه ح(٤٠٤)؛ (١: ٧٦).

[٥] إسناده حسن.

[٦] "**المصنف**" : باب المسح على الخفين ح(٧٤٩)؛ (١: ١٩٢-١٩٣).

[٧] إسناده صحيح.

[٨] "**المسند**" ح(٧٥٧)؛ (٢: ٣٣٤).

[٩] إسناده صحيح.

♦ **وأخرجه ابن أبي شيبة**[١] فقال: حدثنا ابن عيينة، عن إسماعيل بن محمد، عن حمزة بن المغيرة، عن أبيه: "أن رسول اللهﷺ قضى حاجته، ثم جاء فتوضأ، ومسح على خفيه".[٢]

♦ **وأخرجه أحمد**[٣] فقال: حدثنا إسماعيل: أخبرنا أيوب، عن محمد، عن عمرو بن وهب الثقفي، قال: كنا مع المغيرة بن شعبة، فسئل: هل أمّ النبيﷺ أحدٌ من هذه الأمة غير أبي بكررضي الله عنه؟ فقال بنحو الرواية الأخيرة عند مسلم.[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: حدثنا عبدة بن سليمان أبو محمد الكلابي: حدثنا مجالد، عن الشعبي، عن المغيرة بنحوه.[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا بُكَيْرٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: "أَنَّهُ سَافَرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَادِيًا فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ فَأَتَاهُ فَتَوَضَّأَ، فَخَلَعَ خُفَّيْهِ فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا فَرَغَ وَجَدَ رِيحًا بَعْدَ ذَلِكَ، فَعَادَ فَخَرَجَ فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، نَسِيتَ لَمْ تَخْلَعِ الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: (كَلاَّ، بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ، بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّوَجَلَّ).[٨] **وأخرجه**[٩] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ بَكْرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يُحَدِّثُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّهُ قَالَ: "خَصْلَتَانِ لا أَسْأَلُ عَنْهُمَا أَحَدًا مِنَ النَّاسِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَهُمَا: صَلاةُ الإِمَامِ خَلْفَ الرَّجُلِ مِنْ رَعِيَّتِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَلْفَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَكْعَةً مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ. وَمَسْحُ الرَّجُلِ عَلَى خُفَّيْهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ

---

(١) "**المصنف**" : كتاب الطهارات، في المسح على الخفين (١: ١٧٨).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) "**المسند**" ح(١٨١٣٤)؛ (٣٠: ٥٩-٦٠).

(٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح". إسماعيل، هو: ابن علية. وأيوب، هو: السختياني. ومحمد، هو: ابن سيرين.

(٥) "**المسند**" ح(١٨١٤١)؛ (٣٠: ٧٣).

(٦) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح. مجالد – وهو ابن سعيد، وإن يكن ضعيفا – تابعه الثقتان: الهيثم بن خالد الصيرفي، وأبو إسحاق الشيباني فيما ذكر الدارقطني في "العلل" (٧: ٩٩)، لكن لم يسق لفظه، وباقي رجاله ثقات، رجال الشيخين".

"(ع) **عبدة** بن سليمان الكِلابي، أبو محمد الكوفي، يقال اسمه: عبد الرحمن. ثقة ثبت. من صغار الثامنة. مات سنة سبع وثمانين (ومائة)، وقيل بعدها". [التقريب (٤٢٦٩)، التهذيب (٢: ٦٤٢-٦٤٣)]

(٧) "**المسند**" ح(١٨١٤٥)؛ (٣٠: ٧٦-٧٧).

(٨) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "ضعيف بهذه السياقة تفرد بها بكير، وهو: ابن عامر البجلي، وهو ضعيف، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين".

"(د) **بُكَيْرٌ** بن عامر البَجَلي، أبو إسماعيل الكوفي. ضعيف. من السادسة". [التقريب (٧٥٩)، التهذيب (١: ٢٤٧-٢٤٨)]

"(ع) **عَبْد الرَّحْمَنِ بْن أَبِي نُعْمٍ** - بضم النون وسكون المهملة -، لبجلي، أبو الحكم الكوفي، العابد. صدوق. من الثالثة. مات قبل المائة". [التقريب (٤٠٢٨)، التهذيب (٢: ٥٦٠)]

(٩) "**المسند**" ح(١٨١٥٧)؛ (٣٠: ٩١).

عَلَى الْخُفَّيْنِ".[١] **وأخرجه**[٢] فقال: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن المغيرة بنحو الرواية الثالثة السابقة عند البخاري.[٣] **وأخرجه**[٤] فقال: حدثنا هشام بن عبد الملك: حدثنا عبيد الله بن إياد، قال: سمعت إياد يحدث عن قبيصة بن برمة، عن المغيرة بنحو الرواية الثالثة السابقة عند البخاري.[٥] **وأخرجه**[٦] فقال: حدثنا محمد بن عبيد: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن المغيرة بنحو الرواية السابقة.[٧] **وأخرجه**[٨] فقال: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن بكر، عن حمزة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه بنحو رواية مسلم الأخيرة بشيء من الاختصار.[٩] **وأخرجه**[١٠] فقال: حدثنا سعد ويعقوب، قالا: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب: حدثني عباد بن زياد - قال سعد بن أبي سفيان -، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه المغيرة بن شعبة بنحو رواية مسلم الأخيرة.[١١] **وأخرجه**[١٢]

---

[١] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد فيه ضعف، وانقطاع: محمد بن جعفر - أي غندر - روى عن سعيد - وهو ابن أبي عروبة - بعد الاختلاط، وبكر بن عبد الله لم يسمع هذا الحديث من المغيرة، وإنما سمعه من حمزة بن المغيرة عنه".

[٢] "**المسند**" ح(١٨١٥٩)؛ (٣٠: ٩٢).

[٣] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن الظاهر أن بين أبي الضحى والمغيرة: مسروقا كما ذكر الحافظ في "أطراف المسند" (٥: ٣٨٠).

[٤] "**المسند**" ح(١٨١٧٠)؛ (٣٠: ١٠٦-١٠٧).

[٥] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "صحيح، وهذا إسناد حسن".

"(بخ م د ت س ق) **عبيد الله بن إياد** بن لقيط السدوسي، أبو السليل - بفتح المهملة وكسر اللام وآخره لام أيضا -، الكوفي، كان عريف قومه. صدوق ليّنه البزار وحده. من السابعة. مات سنة تسع وستين (ومائة)". [التقريب (٤٢٧٧)، التهذيب (٣: ٥-٦) فيه: وثّقه ابن معين، والعجلي، والنسائي - وقال مرة: ليس به بأس" -، والعجلي.]

"(بخ م د ت س) **إياد** - بكسر أوله ثم تحتانية -، ابن لقيط السدوسي. ثقة. من الرابعة". [التقريب (٥٨٢)، التهذيب (١٩٥)]

"(بخ) **قبيصة** - بفتح أوله وكسر الموحدة -، **ابن برمة** - بضم الموحدة وسكون الراء -، الأسدي، مختلف في صحبته، وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين". [التقريب (٥٥٠٩)، التهذيب (٣: ٤٢٤-٤٢٥)]

[٦] "**المسند**" ح(١٨١٧١)؛ (٣٠: ١٠٧).

[٧] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو".

[٨] "**المسند**" ح(١٨١٧٢)؛ (٣٠: ١٠٨).

[٩] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

[١٠] "**المسند**" ح(١٨١٧٥)؛ (٣٠: ١١١-١١٢).

[١١] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح. عباد بن زياد بن أبي سفيان - وإن لم يرو عنه سوى اثنين و لم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان - قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين".

سعد، ويعقوب، هما: ابنا إبراهيم بن سعد بن غبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. وصالح، هو: كيسان.

[١٢] "**المسند**" ح(١٨١٩٠)؛ (٣٠: ١٢٦).

فقال: حدثنا أبو معاوية: حدثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن المغيرة بن شعبة بنحو الرواية الثالثة السابقة عند البخاري.[١] **وأخرجه**[٢] فقال: حدثنا يزيد بن هارون: أخبرنا ابن عون، عن الشعبي، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه؛ وعن ابن سيرين رفعه إلى المغيرة بنحو رواية مسلم الأخيرة بشيء من الاختصار.[٣] **وأخرجه**[٤] فقال: حدثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر، قالا: أخبرنا ابن جريج، قال: حدثني ابن شهاب، عن حديث عباد بن زياد: أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره: أن المغيرة بنحو رواية مسلم الأخيرة.[٥] **وأخرجه**[٦] فقال: حدثنا إسحاق بن يوسف: حدثنا زكريا ابن أبي زائدة، عن الشعبي، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه بنحو رواية البخاري الثالثة السابقة.[٧] **وأخرجه**[٨] فقال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: "كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَسِيتَ؟ قَالَ: (بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ، بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي ﷻ)".[٩] **وأخرجه**[١٠] فقال: حدثنا أبو المغيرة: حدثنا مُعان بن رفاعة: حدثني علي بن يزيد، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة الباهلي، عن المغيرة ابن شعبة بنحو رواية البخاري الثالثة السابقة، وفيه قصة طلب المغيرة ماء من امرأة أعرابية...[١١]

---

[١] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

أبو معاوية، هو: محمد بن خازم الضرير. ومسلم، هو: ابن صُبيح، أبو الضحى.

[٢] "**المسند**" ح(١٨١٩٣)؛ (٣٠: ١٢٩).

[٣] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناداه صحيحان...".

[٤] "**المسند**" ح(١٨١٩٤)؛ (٣٠: ١٣٠-١٣١).

[٥] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عباد بن زياد..."

[٦] "**المسند**" ح(١٨١٩٦)؛ (٣٠: ١٣٣).

[٧] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

"(ع) **إسحاق بن يوسف** بن مِرْداس المخزومي الواسطي، المعروف بالأزرق. ثقة. من التاسعة. مات سنة خمس وتسعين (ومائة)، وله ثمان وسبعون". [التقريب (٣٩٦)، التهذيب (١: ١٣١)]

[٨] "**المسند**" ح(١٨٢٢٠)؛ (٣٠: ١٥٩-١٦٠).

[٩] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "ضعيف بهذه السياقة..."

[١٠] "**المسند**" ح(١٨٢٢٥)؛ (٣٠: ١٦٣-١٦٤).

[١١] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف".

أبو المغيرة، هو: عبد القدوس بن الحجاج الخولاني.

"(ق) **مُعان** - بضم أوله وتخفيف المهملة -، **ابن رفاعة** السلامي - بتخفيف اللام -، الشامي. ليِّن الحديث كثير الإرسال. من السابعة. مات بعد الخمسين". [التقريب (٦٧٤٧)، التهذيب (٤: ١٠٤)] ==

وأخرجه[١] فقال: حدثنا هاشم بن القاسم: حدثنا عبد العزيز - يعني ابن أبي سلمة -: حدثنا سعد بن إبراهيم به عنه بنحوه.[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ -: أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ -، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ ابْنَ شُعْبَةَ، يَقُولُ بنحوه.[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: حدثنا يحيى بن سعيد: حدثنا التميمي، عن بكر، عن الحسن، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه: "أن النبيﷺ توضأ؛ فمسح بناصيته، ومسح على الخفين، والعمامة".[٦] قال بكر: قد سمعته من ابن المغيرة.[٧] **وأخرجه**[٨] فقال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن زكريا، عن عامر، قال: حدثني عروة بن المغيرة، عن أبيه، قال بنحو رواية البخاري الثالثة السابقة.[٩]

== "(ت ق) **علي بن يزيد** بن أبي زياد الألهاني، أبو عبد الملك الدمشقي، صاحب القاسم بن عبد الرحمن. ضعيف. من السادسة. مات سنة بضع عشرة ومائة". [التقريب (٤٨١٧)، التهذيب (٣: ١٩٩-٢٠٠)]

"(بخ ٤) **القاسم أبي عبد الرحمن** الدمشقي، أبو عبد الرحمن، صاحب أبي أمامة. صدوق يغرب كثيرا. من الثالثة. مات سنة اثنتي عشرة (ومائة)". [التقريب (٥٤٧٠)، التهذيب (٣: ٤١٤-٤١٥)]

[١] "**المسند**" ح(١٨٢٢٦)؛ (٣٠: ١٦٥).

[٢] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". هاشم بن القاسم، هو: ابن مسلم الليثي.

[٣] "**المسند**" ح(١٨٢٢٩)؛ (٣٠: ١٦٧-١٦٨).

[٤] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، رجاله ثقات".

"(عخ ٤) **سليمان بن داود** بن داود بن علي بن عبد الله بن عباس، أبو أيوب البغدادي، **الهاشمي**، الفقيه. ثقة جليل. قال أحمد ابن حنبل: يصلح للخلافة. من العاشرة. مات سنة تسع عشرة (ومائتين)، وقيل بعدها". [التقريب (٢٥٥٢)، التهذيب (٢: ٩٢)]

"(خ م د تم س ق) **شَرِيكٌ بْن عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ**، أبو عبد الله المدني. صدوق يخطيء. من الخامسة. مات في حدود أربعين ومائة". [التقريب (٢٧٨٨)، التقريب (٢: ١٦٦)]

"(ر م٤) **أَبو السَّائِبِ** الأنصاري، المدني، **مَوْلَى** [هِشَامِ] **بْنِ زُهْرَةَ**، يقال اسمه عبد الله بن السائب. ثقة. من الثالثة". [التقريب (٨١١٣)، التهذيب (٤: ٥٢٦)]

[٥] "**المسند**" ح(١٨٢٣٤)؛ (٣٠: ١٧١).

[٦] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

[٧] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده كسابقه، وذاك من المزيد في متصل الأسانيد".

يحيى بن يحيى، هو: القطان. والتميمي، هو: سليمان بن طرخان. وبكر، هو: ابن عبد الله المزني.

[٨] "**المسند**" ح(١٨٢٣٥)؛ (٣٠: ١٧٢).

[٩] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". وزكريا، هو: ابن أبي زائدة. وعامر، هو: الشعبي.

◆ **وأخرجه الدارمي**[١] فقال: أخبرنا أبو نعيم: ثنا زكريا هو ابن أبي زائدة، عن عامر، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، قال بمثل رواية البخاري الأخيرة السابقة مع اختلاف يسير.[٢]

◆ **وأخرجه ابن الجارود**[٣] فقال: حدثنا عبد الرحمن بن بشر، قال: ثنا يحي - يعني ابن سعيد -، عن التميمي، عن بكر، عن الحسن، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، - قال بكر: وقد سمعناه من ابن المغيرة، عن أبيه -: "أن النبي ﷺ توضأ؛ ومسح على ناصيته، وعلى العمامة، وعلى الخفين".[٤]

◆ **وأخرجه ابن خزيمة**[٥] فقال: نا أبو الأزهر حوثرة بن محمد البصري: نا سفيان بن عيينة، عن حصين بن عبد الرحمن، عن الشعبي، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، أتمسح على خفيك؟ قال: (نعم، إني أدخلتهما وهما طاهرتان).[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: نا القاسم بن بشر بن معروف: نا ابن عيينة، عن زكريا وحصين ويونس، عن الشعبي، عن عروة بن المغيرة سمعه من أبيه، قال بنحو الرواية السابقة.[٨]

◆ وأخرجه **الطحاوي**[٩] فقال: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا مكي بن إبراهيم، قال: ثنا داود بن يزيد، عن عامر، عن عروة بن المغيرة أنه سمع أباه يقول: "كنا مع رسول الله ﷺ، فذهب لحاجته، فأتيته بماء وعليه جبة شامية، فتوضأ، ومسح على الخفين. فكانت سنة للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة".[١٠]

---

(١) "**السنن**" : ١- كتاب الطهارة، ٤١- باب في المسح على الخفين ح(٧١٤)؛ (١: ١٩٢).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) "**المنتقى**" : ١- كتاب الطهارة، ٢٧- باب المسح على الخفين ح(٨٣)؛ ص(٦٢-٦٣).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) "**الصحيح**" : كتاب الطهارة، ١٤٦- باب ذكر الخبر المفسر للألفاظ المجملة التي ذكرناها... ح(١٩٠)؛ (١: ٩٥-٩٦).

(٦) إسناده حسن.

"(د) **حَوْثَرة** - بفتح أوله وسكون الواو بعدها مثلثة مفتوحة - **ابن محمد، أبو الأزهر** البصري، الورّاق. صدوق. من صغار العاشرة. مات سنة ست وخمسين (ومائتين)". [التقريب (١٥٩١)، التهذيب (١: ٥٠٦-٥٧)]

"(ع) **حصين بن عبد الرحمن** السُّلمي، أبو الهذيل الكوفي. ثقة تغير حفظه في الآخر. من الخامسة. مات سنة ست وثلاثين (ومائة)، وله ثلاث وتسعون". [التقريب (١٣٦٩)، التهذيب (١: ٤٤١-٤٤٢)]

(٧) "**الصحيح**" ح(١٩١)؛ (١: ٩٦).

(٨) رجاله ثقات غير **القاسم بن بشر بن معروف**، فلم أقف على ترجمته.

(٩) "**شرح معاني الآثار**" : باب المسح على الخفين... (١: ٨٣).

(١٠) إسناده ضعيف.

==

◆ **وأخرجه ابن حبان**[١] فقال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل ببُسْت[٢]، قال: حدثنا عبد الوارث بن عبيد الله، عن عبد الله، قال: أخبرنا عوف وهشام، عن محمد بن سيرين، قال: أخبرنا عمرو بن وهب الثقفي: أن المغيرة بن شعبة حدثه: "أن رسول الله ﷺ مسح على ناصيته، وعلى خفيه".[٣] **وأخرجه**[٤] فقال: أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، قال: سمعت حميدا، قال: حدثني بكر بن عبد الله، عن حمزة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه بنحو رواية مسلم الأخيرة السابقة مع شيء من الاختصار.[٥]

◆ **وأخرجه الدارقطني**[٦] فقال: حدثنا أبو بكر النيسابوري: نا الربيع بن سليمان: نا الشافعي: نا يحي بن حسان، عن حماد بن زيد وابن عليه، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عمرو بن وهب

== "(بخ ت ق) **داود بن يزيد** بن عبد الرحمن الأودي الزَّعافِري – بزاي مفتوحة ومهملة وكسر الفاء –، أبو يزيد الكوفي، الأعرج، عمّ عبد الله بن إدريس. ضعيف. من السادسة. مات سنة إحدى وخمسين (ومائة)". [التقريب (١٨١٨)، التهذيب (١: ٥٧٢-٥٧٣)]

[١] "**الصحيح**" (الإحسان) : ٨- كتاب الطهارة، ١٧- باب المسح على الخفين وغيرهما ح(١٣٤٢)؛ (٤: ١٧١-١٧٢).

[٢] **بُسْت**: مدينة تقع بين سجستان وغزنين وهراه، وتقع في الوقت الحاضر على الضفة الغربية اليسرى لنهر هيلمند إلى الجنوب من الموقع الذي يتصل بنهر أرغنداب الآتي من قندهار. يراجع: "بلدان الخلافة الشرقية" لكي لسترنج ص(٣٨٣).

[٣] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده قوي".

إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل البستي. قال الذهبي: "سمع محمد بن الصبّاح البزار وطبقته... حدّث عنه: أبو حاتم ابن حبان البستي وغيره. عاش إلى نحو الثلاث مائة". [سير أعلام النبلاء (١٤: ١٤٠)، تذكرة الحفاظ (٢: ٧٠٢)، الإكمال لابن ماكولا (١: ٤٣١)]

"(ت) **عبد الوارث بن عبيد الله** العَنَكي – بفتح المهملة والمثناة –، المروزي. صدوق. من العاشرة. مات سنة تسع وثلاثين (ومائتين)". [التقريب (٤٢٥٣)، التهذيب (٢: ٦٣٦)]

عبد الله، هو: ابن المبارك.

"(ع) **عوف** بن أبي جميلة – بفتح الجيم –، الأعرابي العبدي، البصري. ثقة رمي بالقدر وبالتشيع. من السادسة. مات سنة ست – أو سبع – وأربعين (ومائة)، وله ست وثمانون". [التقريب (٥٢١٥)، التهذيب (٣: ٣٣٦-٣٣٧)]

[٤] "**الصحيح**" (الإحسان) : ٨- كتاب الطهارة، ١٧- باب المسح على الخفين وغيرهما ح(١٣٤٧)؛ (٤: ١٧٨).

[٥] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

عمر بن محمد بن بُجَيْر **الهمداني** السمرقندي، أبو حفص (٢٢٣-٣١١هـ). وصفه الذهبي بأنه الحافظ الثبت الجوّال، مصنف المسند، والتفسير... وقال: "كان من أوعية العلم".قال أبو سعد الإدريسي: "كان فاضلا خيِّرا، ثبتا في الحديث، له الغاية في طلب الآثار والرحلة". [سير أعلام النبلاء (١٤: ٤٠٢-٤٠٤)، تذكرة الحفاظ (٢: ٧١٩-٧٢٠)، طبقات المفسرين للداودي (٢: ٧٠٨)]

[٦] "**السنن**" : كتاب الطهارة، باب في جواز المسح على بعض الرأس ح(١)؛ (١: ١٩٢).

الثقفي، عن المغيرة بن شعبة: "أن النبي ﷺ توضأ؛ فمسح بناصيته، وعلى عمامته، وخفيه".[١] **وأخرجه**[٢] فقال: حدثنا محمد بن منصور بن أبي الحهم: نا نصر بن علي: نا المعتمر بن سليمان؛ ح وحدثنا علي بن عبد الله بن مبشر: نا أحمد بن المقدام: نا المعتمر، عن أبيه: حدثني بكر بن عبد الله المزني، عن ابن المغيرة، عن أبيه: "أن النبي ﷺ مسح على الخفين، ومقدم رأسه، وعلى عمامته".[٣] **وأخرجه**[٤] فقال: حدثنا ابن مبشر: نا أحمد بن المقدام: ثنا معتمر، عن أبيه، عن بكر، عن الحسن، عن ابن المغيرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله. وقال نصر بن علي: "أن النبي ﷺ مسح على مقدم رأسه، ومقدم ناصيته، ومسح على الخفين والخمار".[٥] **وأخرجه**[٦] فقال: حدثنا أبو بكر النيسابوري: نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم: حدثنا يحي بن سعيد: نا سليمان التيمي، عن بكر، عن الحسن، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه بنحو الرواية السابقة.[٧] **وأخرجه**[٨] فقال: حدثنا أبو بكر النيسابوري: نا محمد ابن أحمد بن الجنيد: ثنا سفيان: ثنا زكريا بن أبي زائدة وحصين بن عبد الرحمن ويونس ابن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله ﷺ أ تمسح أحدنا على خفيه؟ قال: (نعم، إذا أدخلهما وهما طاهرتان).[٩]

---

[١] إسناده صحيح.

[٢] "**السنن**" : كتاب الطهارة، باب في جواز المسح على بعض الرأس ح(٢)؛ (١: ١٩٢).

[٣] إسناده صحيح من طريق "محمد بن منصور بن أبي الحهم"، وحسن من طريق "علي بن عبد الله بن مبشر".

محمد بن منصور بن بن النضر بن إسماعيل، أبو بكر، المعروف بـ**أبي الحهم** الشيعي من شيعة منصور - قال ابن ماكولا: من شيعة بني العباس - (٣٢١هـ، وقيل: ٣٢٢هـ، وقيل: ٣٢٣هـ). قال الدارقطني: "ثقة صدوق". وقال الخطيب: "حدثني الحسن بن أبي طالب: أن يوسف بن عمر القواس ذكر محمد بن منصور الشيعي في جملة شيوخه الثقات". وقال الهاشمي: "ثقة مأمون". [تاريخ بغداد (٤: ٤١٠-٤١١)، الإكمال لابن ماكولا (٤: ٤٩٦)، الأنساب للسمعاني (٣: ٥٠٢-٥٠٣ طبعة دار الجنان)]

[٤] "**السنن**" : كتاب الطهارة، باب في جواز المسح على بعض الرأس ح(٣)؛ (١: ١٩٢).

[٥] إسناده حسن.

[٦] "**السنن**" : كتاب الطهارة، باب في جواز المسح على بعض الرأس ح(٤)؛ (١: ١٩٢).

[٧] إسناده صحيح.

[٨] "**السنن**" : كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين... ح(١٧)؛ (١: ١٩٧).

[٩] إسناده حسن.

محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق، أبو جعفر البغدادي (٢٦٦هـ، او ٢٦٧هـ). قال ابن أبي حاتم: "صدوق". وقال الخطيب: "أخبرني الحسن بن محمد بن الخلال، قال حدثنا يوسف بن عمر القواس، قال: قرئ على أحمد بن إسحاق ابن بهلول القاضي وأنا أسمع، قيل له: حدّثكم محمد بن أحمد بن الجنيد البغدادي بالأنبار شيخ ثقة". [الجرح والتعديل (٧: ١٨٣)، تاريخ بغداد (٢: ١١١-١١٢)]

◆ **وأخرجه البيهقي**[١] فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه: أنا أبو المثنى وإبراهيم بن إسحاق الحربي، قالا: حدثنا مسدد: ثنا يزيد بن زويع: ثنا حميد الطويل: ثنا بكر بن عبد الله المزني، عن حمزة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، قَالَ: "تخلف رسول الله ﷺ فتخلفت معه، فلما قضى حاجته، قال: (هل معك ماء؟) فأتيته بمطهرة؛ فغسل كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة فأخرج يديه من تحت الجبة وألقى الجبة على منكبيه فغسل ذراعيه، ومسح بناصيته، وعلى العمامة، وعلى خفيه"، وذكر باقي الحديث.[٢]

وقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: أنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو: ثنا سعيد بن مسعود: ثنا يزيد بن هارون: أنا سليمان التيمي، عن بكر، عن ابن المغيرة ابن شعبة، عن أبيه: "أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين، ومسح مقدم رأسه، ووضع يده على العمامة أو مسح على العمامة".[٣] **وقال**: أبو الحسن بن عبدان: أنا أحمد بن عبيد الصفار: ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي: أنا أبو الربيع: ثنا حماد بن زيد: ثنا أيوب، عن محمد، عن رجل، عن عمرو بن وهب الثقفي، قال: كنا عند المغيرة بن شعبة فذكر الحديث عن النبي ﷺ، وفيه: "فتوضأ؛ فغسل وجهه، وغسل ذراعيه، ومسح بناصيته، ومسح على العمامة والخفين".[٤]

---

[١] "**السنن الكبرى**" : كتاب الطهارة، باب مسح بعض الرأس (١: ٥٨).

[٢] إسناده صحيح.

[٣] إسناده صحيح.

أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب بن فُضيل **المحبوبي** المروزي (٣٤٦هـ). راوي "جامع أبي عيسى" عنه. قال ابن نقطة: "قد حدّث عنه الحافظ أبو عبد الله بن منده الأصبهاني، والحاكم أبو عبد الله النيسابوري، والجراحي وأثنوا عليه"، وروى عن عبد الجبار الجراحي أنه قال عن المحبوبي: "الشيخ الثقة الأمين". ووصفه الذهبي بأنه الإمام المحدث، مفيد مرو. وقال: "وكان شيخ البلد ثروة وإفضالا". وقال الصفدي: "محدّث، سماعاته مضبوطة". [التقييد لابن نقطة (١: ٣٠-٣٢)، سير أعلام النبلاء (١٥: ٥٣٧)، الوافي للوفيات للصفدي (٢: ٤٠-٤١)]

سعيد بن مسعود بن عبد الرحمن المروزي، أبو عثمان (٢٧١هـ). وصفه الذهبي بأنه المحدث المسنِد. [سير أعلام النبلاء (١٢: ٥٠٤-٥٠٥)]

[٤] في إسناده رجل لم يُسم.

أبو الحسن بن عبدان، هو: علي بن أحمد بن عبدان بن الفرج بن سعيد بن عبدان، أبو الحسن الشيرازي، ثم الأهوازي (٤١٥هـ بخراسان). وصفه الذهبي بأنه الشيخ المحدث الصدوق. وقال: "ثقة مشهور، عالي الإسناد". [سير أعلام النبلاء (١٧: ٣٩٧-٣٩٨)]

أحمد بن عبيد بن إسماعيل **الصفار**، أبو الحسن (قال الذهبي: "سمع منه ابن عبدان في سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة، وتوفي بعدها بقليل"). قال الخطيب: "روى عنه الدارقطني، وكان ثقة ثبتا، صنّف المسند وجوّده". ووصفه الذهبي بأنه الإمام الحافظ المجوّد. [تاريخ بغداد (٥: ٤٣٣)، سير أعلام النبلاء (١٥: ٤٣٨-٤٤٠)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٣: ٨٧٦-٨٧٧)]

إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن محدث البصرة حمّاد بن زيد بن درهم الأزدي، مولاهم البصري، المالكي، قاضي بغداد **(القاضي)**، أبو إسحاق (١٩٩-٢٨٢هـ). قال ابن أبي حاتم: "ثقة صدوق". وقال الخطيب: "كان إسماعيل فاضلا ==

وأخرجه[١] فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: أخبرني أبو النضر الفقيه: ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر الإمام: ثنا حميد بن مسعدة: ثنا يزيد بن زريع: ثنا حميد الطويل: ثنا بكر بن عبد الله المزني، عن حمزة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، قال: "تخلف رسول الله ﷺ فتخلفت معه، فلما قضى حاجته، قال: (أ معك ماء؟) فأتيت بمطهرة؛ فغسل بيديه، وغسل وجهه، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه، فضاق كم الجبة، وألقى الجبة على منكبيه، فغسل ذراعيه، ومسح بناصيته، وعلى العمامة، وعلى خفيه، ثم ركب".[٢]

تخريج الحديث بالزيادة:

- **قال أبو داود**[٣]: وقَالَ غَيْرُ مُحَمَّدٍ: "عَلَى ظَهْرِ الْخُفَّيْنِ".
- **وأخرجه الترمذي**[٤] فقال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ: عَلَى ظَاهِرِهِمَا". قَالَ أبو عِيسَى: "حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَهُوَ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ. وَلا نَعْلَمُ أَحَدًا يَذْكُرُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ: "عَلَى ظَاهِرِهِمَا" غَيْرَهُ".[٥]
- **وأخرجه الطيالسي**[٦] فقال: حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن المغيرة، عن المغيرة ابن شعبة: "أن النبي ﷺ مسح على ظاهر خفيه".[٧]

== عالما متقنا فقيها على مذهب مالك بن أنس". [الجرح والتعديل (٢: ١٥٨)، تاريخ بغداد (٧: ٢٧٢-٢٨١)، ترتيب المدارك للقاضي عياض (٤: ٢٧٨-٢٩٣)]

[١] "**السنن الكبرى**" : كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة مع الرأس (١: ٦٠).

[٢] إسناده حسن.

"**محمد بن نصر** المروزي الفقيه، أبو عبد الله. ثقة حافظ إمام جبل. من كبار الثانية عشرة. مات سنة أربع وتسعين (ومائتين). تمييز". [التقريب (٦٣٥٢)، التهذيب (٣: ٧١٧-٧١٨)]

[٣] بعد أن أخرج ح(١٦٢) الذي سبق تخريجه في "تخريج الحديث بدون الزيادة.

[٤] "**الجامع**" : ١- أبواب الطهارة، ٧٣- باب ما جاء في المسح على الخفين: ظاهرهما ح(٩٨)؛ ص(٢٧).

[٥] قال النووي في "المجموع" (١: ٥٤٦) بعد أن ذكر حكم الإمام الترمذي على الحديث: "فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ حَكَمَ التِّرْمِذِيُّ بِأَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ جَرَّحَ جَمَاعَةٌ مِنَ الأَئِمَّةِ ابْنَ أَبِي الزِّنَادِ؟ فَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ سَبَبُ الْجَرْحِ، فَلَمْ يَعْتَدَّ بِهِ كَمَا احْتَجَّ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا بِجَمَاعَةٍ سَبَقَ جَرْحُهُمْ حِينَ لَمْ يَثْبُتْ جَرْحُهُمْ مُبِينَ السَّبَبِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ اعْتَضَدَ بِطَرِيقٍ، أَوْ طُرُقٍ أُخْرَى فَقَوِيَ وَصَارَ حَسَنًا كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْفَنِّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ".

[٦] "**المسند**" ح(٢٦٩٢)؛ ص(٩٥).

[٧] إسناده حسن. ==

◆ **وأخرجه أحمد**[١] فقال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظُهُورِ الْخُفَّيْنِ".[٢] فقال: حَدَّثَنَاه سُرَيْجٌ والْهَاشِمِيُّ أَيْضًا...

◆ **وأخرجه البخاري**[٣] فقال: حدثني محمد بن الصباح، قال: حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن المغيرة بن شعبة، قال: "رأيت النبيﷺ مسح على خفيه ظاهرهما".[٤]

◆ **وأخرجه ابن الجارود**[٥] فقال: حدثنا محمد بن يحي، قال: ثنا سليمان بن داود الهاشمي، قال: ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: "رأيت رسول الله ﷺ مسح على ظهر الخفين".[٦]

◆ **وأخرجه الدارقطني**[٧] فقال: حدثنا أبو بكر النيسابوري: نا أحمد بن منصور ومحمد بن أحمد بن الجنيد، قالا: نا سليمان بن داود الهاشمي: نا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن المغيرة بن شعبة، قال: "رأيت رسول الله ﷺ مسح على ظهور الخفين".[٨]

راوي الزيادة:

روى هذا الحديث عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: عروة بن المغيرة بن شعبة، وحمزة بن المغيرة بن شعبة - وهما ابناه -، ومسروق، والأسود بن هلال، وزرارة بن أوفى، وعبد الرحمن بن أبي نُعم، وأبو السائب مولى هشام ابن زهرة، وعمرو بن وهب الثقفي، وعروة بن الزبير. ولم تَرِد هذه الزيادة إلا من طريق عروة بن الزبير، وهو الذي انفرد بها. أما الإسناد إليه، هو:

== ورواه **البيهقي** في "السنن الكبرى" (١: ٢٩١) من طريقه، وقال: "كذا رواه أبو داود الطيالسي، عن عبد الرحمن ابن أبي الزناد، وكذلك رواه إسماعيل بن موسى، عن ابن أبي الزناد. ورواه سليمان بن داود الهاشمي، ومحمد بن الصباح، وعلي بن حجر، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن المغيرة. والله أعلم". قال أحمد شاكر في تعليقه على هذا الحديث بعد أن ذكر قول البيهقي هذا (١: ١٦٦): "فإن كانت الروايتان محفوظتين، وإلا كانت إحداهما وهما، والأخرى صوابا، ولا ضرر في ذلك، لأنه تردد بين راويين ثقتين: عروة بن الزبير وعروة بن المغيرة".

(١) "**المسند**" ح(١٨١٥٦)؛ (٣٠: ٨٩-٩٠). و ح(١٨٢٢٨)؛ (٣٠: ١٦٧).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات، فإن عبد الرحمن بن أبي الزناد حسن في المتابعات، وباقي رجاله ثقات".

(٣) "**التاريخ الأوسط**" ح(٩٨١)؛ (١: ٤٣٧).

(٤) إسناده حسن.

(٥) "**المنتقى**" : ١- كتاب الطهارة، ٢٧- باب المسح على الخفين ح(٨٥)؛ ص(٦٣).

(٦) إسناده حسن. محمد بن يحيى، هو: الذُّهلي.

(٧) "**السنن**" : كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين... ح(٨)؛ (١: ١٩٥).

(٨) إسناده حسن.

"عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ" - كما مر -، فلم أقف على إسناد آخر إليه، فهو إسناد حسن. والله أعلم.

و"(ع) **عروة بن الزبير بن العوام بن خُويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني.** ثقة فقيه مشهور. من الثالثة. مات سنة أربع وتسعين على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عثمان".[1]

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

المسح على الخفين أمر مشروع، و لم يختلف فيه أحد، ولكن اُختُلِفَ في محل المسح؛ هل يمسح على ظاهر الخف، أو باطنه، أو كليهما؟

والحديث بدون الزيادة – أي زيادة "على ظاهرهما" – كأنه يفيد مطلق المسح بدون تعيين المحل من الخف. أما الزيادة فتُعَيِّن محل المسح، وهو ظاهر الخف.

قال ابن رشد الحفيد[2]: "وأما تحديد المحل: فاختلف فيه أيضا فقهاء الأمصار. فقال قوم: إن الواجب من ذلك مسح أعلى الخف، وأن مسح الباطن أعني أسفل الخف مستحب؛ ومالك (ت ١٧٩هـ) أحد من رأى هذا والشافعي (ت ٢٠٤هـ).[3] ومنهم من أوجب مسح ظهورهما وبطونهما؛ وهو مذهب ابن نافع[4] من أصحاب مالك. ومنهم من أوجب مسح الظهور فقط، و لم يستحب مسح البطون؛ وهو مذهب أبي حنيفة (ت ١٥٠هـ)، وداود[5]، وسفيان الثوري

---

[1] [التقريب (٤٥٦١)، التهذيب (٣: ٩٢-٩٥)]

[2] **ابن رشد الحفيد**، هو: محمد بن أبي القاسم: أحمد بن شيخ المالكية محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، أبو الوليد (٥٢٠-٥٩٥هـ). قال الضبي: "فقيه حافظ مشهور، مشارك في علوم جمة، وله تواليف تدل على معرفته". وقال ابن فرحون: "من أهل قرطبة، وقاضي الجماعة بها... وأخذ الفقه عن أبي القاسم بن بشكُوال... وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية ودرس الفقه، والأصول، وعلم الكلام، و لم ينشأ بالأندلس مثله كمالا وعلما وفضلا". وقال أيضا: "وحُمِدت سيرته في القضاء بقرطبة". وذكر بأن له تآليف جليلة الفائدة، وهي تنيف على ستين كتابا. [بغية الملتمس للضبي ص(٥٤)، سير أعلام النبلاء (٢١: ٣٠٧-٣١٠)، الديباج المُذْهَب لابن فرحون (٢: ٢٥٧-٢٥٩) ترجم له الدكتور المختار بن الطاهر التليلي في كتابه: "ابن رشد وكتابه المقدمات" ص(٩٩-١٣٤). الدار العربية للكتاب، ١٩٨٨م.]

[3] قال الترمذي بعد أن أخرج حديث المغيرة بن شعبةﷺ في مسح الخف أعلاه وأسفله - الذي يأتي تخريجه بعد قليل -: "وهذا قول غير واحد من أصحاب النبيﷺ والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء، وبه يقول مالك، والشافعي، وإسحاق".

[4] **ابن نافع**، هو: "(بخ م٤) عبد الله بن نافع الصائغ، المخزومي مولاهم، أبو محمد المدني. ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين. من كبار العاشرة، مات سنة ست ومائتين، وقيل بعدها". [التقريب (٣٦٥٩)، التهذيب (٢: ٤٤٣-٤٤٤)]

[5] **داود** بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان الملقب بالظاهري (٢٠١-٢٧٠هـ). رئيس أهل الظاهر. قال النديم: "هو أول من استعمل قول الظاهر، وأخذ بالكتاب والسنة، وألغى ما سوى ذلك من الرأي والقياس. وكان فاضلا صادقا ورعا". وقال الذهبي بعد أن ذكر أخباره : "وفي الجملة فداود بن علي بصير بالفقه، عالم بالقرآن، حافظ للأثر، رأس في معرفة الخلاف، من أوعية العلم، له ذكاء خارق، وفيه دين متين. وكذلك في فقهاء الظاهرية جماعة ==

(ت ١٦١هـ) وجماعة، وشذ أشهب[1] فقال: إن الواجب مسح الباطن، أو الأعلى أيهما مسح".

وأضاف: "وسبب اختلافهم؛ تعارض الآثار الواردة في ذلك، وتشبيه المسح بالغسل؛ وذلك أن في ذلك أثرين متعارضين:

أحدهما: حديث المغيرة بن شعبة وفيه: "أنه ﷺ مسح على الخف وباطنه".[2]

والآخر: حديث علي: "لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه".[3]

== لهم علم باهر، وذكاء قوي، فالكمال عزيز، والله الموفق". [الفهرست للنديم ص(٢٧١)، سير أعلام النبلاء (١٣: ٩٧-١٠٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٢: ٢٨٤-٢٩٣)]

[1] "(د س) **أشهب** بن عبد العزيز بن داود القيسي، أبو عمرو المصري، يقال: اسمه مسكين. ثقة فقيه. مات سنة أربع (ومائتين)، وهو ابن أربع وستين. من العاشرة". [التقريب (٥٣٣)، التهذيب (١: ١٨٢)]

[2] أخرجه:

أبو داود في "السنن" : ١- كتاب الطهارة، ٦٤- باب كيف المسح ح(١٦٧)؛ (١: ٢٢٧) بلفظ: "وضَّأتُ النبيﷺ في غزوة تبوك؛ فمسح أعلى الخفين وأسفله". وقال أبو داود: "بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء".

و**الترمذي** في "الجامع" : ١- أبواب الطهارة، ٧٢- باب ما جاء في المسح على الخفين: أعلاه وأسفله ح(٩٧)؛ ص(٢٧)، وقال: "هذا حديث معلول، لم يُسنِدْه عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم". وقال: "وسألت أبا زرعة، ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقالا: ليس بصحيح؛ لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور، عن رجاء بن حيوة، قال: حُدِّثْتُ عن كاتب المغيرة مرسلٌ عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه المغيرة".

و**ابن ماجه** في "السنن" : ٢- أبواب الطهارة، ٨٥- باب ما جاء في مسح أعلى الخف وأسفله ح(٥٧٢)؛ (١: ١٠٣).

و**أحمد** في "المسند" ح(١٨١٩٧)؛ (٣٠: ١٣٤). وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف. الوليد بن مسلم يدلّس (ط ٤) ويسوِّي، وهو شر أنواع التدليس، وقد عنعن هنا. ثم إن بين ثور بن يزيد ورجاء بن حيوة انقطاعا... والصواب إرساله..."

و**ابن الجارود** في "المنتقى" : ١- كتاب الطهارة، ٢٧- باب المسح على الخفين ح(٨٤)؛ ص(٦٣).

و**الدارقطني** في "السنن" : كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين... ح(٦)؛ (١: ١٩٥).

و**البيهقي** في "السنن الكبرى" : كتاب الطهارة، باب كيف المسح على الخفين (١: ٢٩٠).

قال النووي في "المجموع" (!: ٥٤٦): "ضعَّفه – أي هذا الحديث -. ممن نصّ على ضعفه البخاري، وأبو زرعة، والترمذي، وآخرون. وضعّفه أيضا الشافعي ﷺ في كتابه القديم...".

ويراجع أيضا: "المحلى" لابن حزم (٢: ١١٣-١١٤)، و"الجوهر النقي" لابن التركماني (١: ٢٩٠-٢٩١ هامش "سنن البيهقي")، و"شرح سنن أبي داود" للعيني (١: ٣٨٥-٣٨٦).

يراجع كذلك: "الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف" للدكتور بدوي عبد الصمد الطاهر صالح مسألة(٣٧)، (١: ١٢٣). وهو بعد أن قام بتخريج الحديث فذكر له أربعة علة: الأولى: الانقطاع بين ثور ورجاء. الثانية: الإرسال. الثالثة: تدليس الوليد ابن مسلم. الرابعة: جهالة كاتب المغيرة.

[3] أخرجه:

أبو داود في "السنن" : ١- كتاب الطهارة، ٦٤- باب كيف المسح ح(١٦٣-١٦٦)؛ (١: ٢٢٦-٢٢٧). ==

فمن ذهب مذهب الجمع بين الحديثين حمل حديث المغيرة على الاستحباب، وحديث علي على الوجوب، وهي طريقة حسنة. ومن ذهب مذهب الترجيح أخذ إما بحديث على وإما بحديث المغيرة، فمن رجح حديث المغيرة على حديث علي رجحه من قبل القياس، أعني قياس المسح على الغسل، ومن رجح حديث علي رجحه من قبل مخالفته للقياس أو من جهة السند، والأسعد في هذه المسألة هو مالك. وأما من أجاز الاقتصار على مسح الباطن فقط فلا أعلم له حجة، لأنه لا هذا الأثر اتبع، ولا هذا القياس استعمل، أعني قياس المسح على الغسل".[1]

وذهب إلى أن المسح على ظاهر الخف - كما قال ابن رشد - أبو حنيفة (ت ١٥٠هـ) وأصحابه، والثوري (ت ١٦١هـ)، وعُرْوَةُ (ت ٩٤هـ)، وَعَطَاءٌ (ت ١١٤هـ)، وَالْحَسَنُ (ت ١١٠هـ)، وَالنَّخَعِيُّ (ت ٩٦هـ)، والأَوْزَاعِيُّ (ت ١٥٧هـ)، وَإِسْحَاقُ (ت ٢٣٨هـ)، وأحمد (ت ٢٤١هـ)، وداود (ت ٢٧٠هـ).[2] وهو أيضا رأي عمر، وعلي، وأنس ﷺ.[3]

== **والنسائي** في "السنن الكبرى" : ح(١١٩، ١٢٠)؛ (١: ٩٠).

والشافعي في "المسند" ص(٣٨٥).

وعبد الرزاق في "المصنف" : باب غسل الرجلين ح(٥٧)؛ (١: ١٩-٢٠).

والحميدي في "المسند" ح(٤٧)؛ (١: ٢٦).

وأحمد في سبعة مواضع من "المسند" : ١- ح(٧٣٧)؛ (٢: ١٣٩). ٢- ح(٩١٧)؛ (٢: ٢٤٢). ٣- ح(٩١٨)؛ ٢: ٢٤٢-٢٤٣). ٤- ح(١٠١٣)؛ (٢: ٢٩٥). ٥- ح(١٠١٤)؛ (٢: ٢٩٥). ٦- ح(١٠١٥)؛ (٢: ٢٩٥). ٧- ح(١٢٦٤)؛ (٢: ٤١٤). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط عن الأولى: "حديث صحيح بمجموع طرقه"، وعن الثانية، والسابعة: "صحيح لغيره". وعن الثالثة، والسادسة: "إسناده صحيح". وعن الرابعة، والخامسة: "حديث صحيح".

والدارمي في "السنن" : ١- كتاب الطهارة، ٤٣- باب المسح على النعلين ح(٧١٦)؛ (١: ١٩٢).

والطحاوي في "شرح معاني الآثار" : باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة (١: ٣٥).

والدارقطني في "السنن" : كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين... ح(٢٣-٢٤)؛ (١: ١٩٩).

والبيهقي في "السنن الكبرى" : كتاب الطهارة، باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين (١: ٢٩٢).

والبغوي في "شرح السنة" ح(٢٣٩)؛ (١: ٤٦٤).

[1] "بداية المجتهد" (١: ١٣).

[2] "جامع الترمذي" ص(٢٧)؛ و"المغني"، لابن قدامة (١: ٣٧٨)؛ و"شرح سنن أبي داود"، للعيني (١: ٣٨١).

[3] "بدائع الصنائع"، للكاساني (١: ١٢)؛ و"المجموع"، للنووي (١: ٥٥٠-٥٥١).

قال القدوري[١]: "والمسح على الخفين على ظاهرهما".[٢]

وقال السرخسي (ت ٤٨٣هـ): "وَإِنْ مَسَحَ بَاطِنَ الْخُفِّ دُونَ ظَاهِرِهِ لَمْ يُجْزِهِ؛ فَإِنَّ مَوْضِعَ الْمَسْحِ ظَهْرُ الْقَدَمِ لِمَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ". وقال أيضا بعد أن ذكر رأي الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ): "عِنْدَنَا الْمَسْحُ عَلَى ظَاهِرِ الْخُفِّ فَقَطْ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ ﷺ... وَلأَنَّ بَاطِنَ الْخُفِّ لا يَخْلُو عَنْ لَوْثٍ عَادَةً، فَيُصِيبُ يَدَهُ ذَلِكَ اللَّوْثُ. وَفِيهِ بَعْضُ الْحَرَجِ، وَالْمَسْحُ مَشْرُوعٌ لِدَفْعِ الْحَرَجِ".[٣]

قال الكاساني[٤]: "وَمِنْهَا - أي من شرائط جواز المسح على الخفين - أَنْ يَمْسَحَ عَلَى ظَاهِرِ الْخُفِّ، حَتَّى لَوْ مَسَحَ عَلَى بَاطِنِهِ لا يَجُوزُ". وقال بعد ذكر رأي الإمام الشافعي: "وَالْمُسْتَحَبُّ عِنْدَنَا الْجَمْعُ بَيْنَ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ فِي الْمَسْحِ، إلا إذَا كَانَ عَلَى بَاطِنِهِ نَجَاسَةٌ...وَالأَصْلُ فِيهِ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْمَسْحِ عَلَى ظَاهِرِ الْخُفَّيْنِ". فذكر أيضا حديث علي ﷺ".[٥]

وقال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ): "قال: "وَيَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ الْقَدَمِ". السُّنَّةُ مَسْحُ أَعْلَى الْخُفِّ دُونَ أَسْفَلِهِ وَعَقِبِهِ ...وَلا يُسَنُّ مَسْحُ أَسْفَلِهِ، وَلا عَقِبِهِ". فذكر حديث علي، والمغيرة بن شعبة بالزيادة، وحديث عمر ﷺ.[٦] ثم قال: "وَلأَنَّ بَاطِنَهُ لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِفَرْضِ الْمَسْحِ، فَلَمْ يَكُنْ مَحَلا

---

[١] **القدوري**، هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، أبو الحسين ابن أبي بكر، البغدادي (٣٦٢-٤٢٨هـ). صاحب "المختصر" المشهور. تفقّه على أبي عبد الله محمد بن يحيى الجُرجاني. قال الخطيب: "لم يحدث إلا بشيء يسير، كتبت عنه، وكان صدوقا، وكان ممن أنجب في الفقه لذكائه، وانتهت إليه بالعراق رياسة أصحاب أبي حنيفة، وعظُم عندهم قدره، وارتفع جاهه. وكان حسن العبارة في النظر، جريء اللسان، مديما لتلاوة القرآن". [تاريخ بغداد (٦: ٣١-٣٢)، سير أعلام النبلاء (١٧: ٥٧٤-٥٧٥)، الجواهر المضية للقرشي (١: ٢٤٧-٢٥٠)]

[٢] "الكتاب" (١: ٣٧). وعلق عليه شارحه عبد الغني الميداني في "اللباب شرح الكتاب" (١: ٣٧): "فلا يجوز على باطن الخف وعقبه وساقه، لأنه معدول عن القياس، فيراعي فيه جمع ما ورد به الشرع".

[٣] "المبسوط" (١: ١٠١).

[٤] **الكاساني**، هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، علاء الدين، ملك العلماء (٥٨٧هـ بحلب). تفقّه على علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، وتزوّج ابنته فاطمة الفقيهة من أجل أنه شرح كتاب "تحفة الفقهاء" له، وسماه "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، فقالوا: "شرح تحفته، وزوّجه ابنته". نسبته إلى "الكاسان"، قال ياقوت الحموي في "معجم البلدان" (٤: ٤٣٠): "مدينة كبيرة في أول بلاد تركستان وراء نهر سيحون وراء الشاش، ولها قلعة حصينة، وعلى بابها وادي أخْسيكث". وقال اللكنوي: "وقد يقال في نسبته الكاشاني بالمعجمة بدل المهملة"، وأضاف: "وكانت من محاسن الدنيا، خربت باستيلاء الترك عليها" [الجواهر المضية للقرشي (٤: ٢٥-٢٨)، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص(٢٩٤-٢٩٦)، الفوائد البهية للكنوي ص(٥٣)]

[٥] "بدائع الصنائع" (١: ١٢). يراجع أيضا: "الهداية" للمرغناني (١: ٥٧-٥٨)، و"فتح القدير" لابن الهمام (١: ١٤٩)، و"تحفة الملوك" للرازي ص(٣٣)، و"الاختيار لتعليل المختار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٢٤)، و"كنز الدقائق" للنسفي. مطبوع مع شرحه "كشف الحقائق" لعبد الحكيم الأفغاني (١: ٢٤)، ومطبوع أيضا مع "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٤٨)، و"ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٣٥)، وشرحه "مجمع الأنهر" لشيخ زاده (١: ٤٧).

[٦] لم أقف عليه، فقال ابن قدامة في "المغني" (١: ٣٧٧) بعد أن ذكره: "رواه الخلال بإسناده".

لِمَسْنُونِهِ كَسَاقِهِ؛ وَلأَنَّ مَسْحَهُ غَيْرُ وَاجِبٍ. وَلا يَكَادُ يَسْلَمُ مِنْ مُبَاشَرَةِ أَذًى فِيهِ تَتَنَجَّسُ يَدُهُ بِهِ، فَكَانَ تَرْكُهُ أَوْلَى".[1]

وقال ابن حزم (ت ٤٥٦هـ): "وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَمَا لُبِسَ عَلَى الرِّجْلَيْنِ إنَّمَا هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِمَا فَقَطْ، وَلا يَصِحُّ مَعْنًى لِمَسْحِ بَاطِنِهِمَا الأَسْفَلِ تَحْتَ الْقَدَمِ".[2]

هذه أقوال من ذهب إلى أن محل المسح من الخفين أعلاهما.

فأما أقوال من قال بأن محل المسح أعلى الخفين وأسفلهما معا:

فقال سحنون[3]: "مَا جَاءَ فِي هَيْئَةِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ (ت ١٧٩هـ): يَمْسَحُ عَلَى ظُهُورِ الْخُفَّيْنِ وَبُطُونِهِمَا، وَلا يَتْبَعُ غُضُونَهُمَا، وَالْغُضُونُ: الْكَسْرُ الَّذِي يَكُونُ فِي الْخُفَّيْنِ عَلَى ظُهُورِ الْقَدَمَيْنِ. وَمَسْحُهُمَا إلَى مَوْضِعِ الْكَعْبَيْنِ مِنْ أَسْفَلُ وَفَوْقُ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلَمْ يَحُدَّ لَنَا فِي ذَلِكَ حَدًّا. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: أَرَانَا مَالِكٌ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ مِنْ ظَاهِرِ قَدَمِهِ وَوَضَعَ الْيُسْرَى مِنْ تَحْتِ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ مِنْ بَاطِنِ خُفِّهِ فَأَمَرَّهُمَا وَبَلَغَ الْيُسْرَى حَتَّى بَلَغَ بِهِمَا إلَى عَقِبَيْهِ فَأَمَرَّهُمَا إلَى مَوْضِعِ الْوُضُوءِ وَذَلِكَ أَصْلُ السَّاقِ حَذْوَ الْكَعْبَيْنِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَسَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ فَقَالَ: هَكَذَا الْمَسْحُ". ثم قال: "قَالَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ رُعَيْنٍ[4]، عَنْ أَشْيَاخٍ لَهُمْ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ[5]،

---

[1] "المغني" (١: ٣٧٨). يراجع أيضا: "زاد المعاد" لابن قيم الجوزية (١: ١٩٩)، و"منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٢٤)، وشرحه: "شرح منتهى الإرادات" للبهوتي (١: ٦٧)؛ و"الروض المربع" له أيضا (١: ٢٦).

[2] "المحلي" (٢: ١١١).

[3] **السحنون**، هو: عبد السلام بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة بن عبد الله التنوخي، الحمصي الأصل، المغربي القيرواني المالكي، أبو سعيد، يلقب بسُحْنُون [قال الذهبي: "تفسير سحنون بأنه اسم طائر بالمغرب، يوصف بالفطنة والتحرز، وهو بفتح السين وبضمها".] (١٦٠-٢٤٠). فقيه المغرب. لازم ابن وهب، وابن القاسم وروى عنه المدونة، وأشهب، وقال: "ما قدم علينا أحد مثل سحنون". وانتهت إليه رئاسة العلم، وعلى قوله المعوَّل بتلك الناحية، وتفقه به عدد كثير. وكان موصوفا بالعقل والديانة التامة والورع، مشهورا بالجود البذل، وافر الحرمة، عديم النظير. [ترتيب المدارك للقاضي عياض (٤: ٤٥-٨٨)، سير أعلام النبلاء (١٢: ٦٣-٦٩)، الديباج المذهب لابن فرحون (٢: ٣٠-٤٠)]

[4] قال السمعاني في "الأنساب" (٣: ٧٦) في مادة "الرُّعَيْني": "هذه النسبة إلى ذي رُعَيْن من اليمن، وكان من الأقيال، وهو قبيل من اليمن، نزلت جماعة منهم مصر". و"أقيال"، قال ابن منظور في "لسان العرب" (١١: ٥٧٥-٥٧٦): "المِقْوَل: القَيْل بلغة أهل اليمن. قال ابن سيده: المِقْوَل والقَيْل: الملك من ملوك حمير يقول ما شاء، وأصله: قَيِّل. وقيل: هو دون الملك الأعلى، والجمع: أقوال... قال أبو عبيد: "الأقيال: ملوك باليمن دون الملك الأعظم، واحدهم قَيْل، يكون ملكا على قومه ومخلافه ومحجره، وقال غيره: سمّي الملك قيْلا، لأنه إذا قال قولا نَفَذ قوله".

[5] **أبو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ**، هو: "(ع) صُدَي - بالتصغير - ابن عجلان، أبو أمامة الباهلي. صحابي مشهور، سكن الشام، ومات بها سنة ست وثمانين". [التقريب (٢٩٢٣)، الإصابة (٢: ١٨٢)]

وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: "أَنَّهُمَا رَأَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ أَسْفَلَ الْخُفَّيْنِ وَأَعْلاهُمَا"[١]... وَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: يَمْسَحُ أَعْلاهُمَا وَأَسْفَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ"[٢]. [٣]

وقال ابن أبي زيد القيرواني[٤]: "وصفة المسح: أن يجعل يده اليمنى من فوق الخف من طرف الأصابع، ويده اليسرى من تحت ذلك ثم يذهب بهما إلى حد الكعبين"[٥]

وقال الشيرازي (ت ٤٧٦هـ): "وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَمْسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ؛ فَيَغْمِسَ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ ثُمَّ يَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى تَحْتَ عَقِبِ الْخُفِّ، وَكَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ ثُمَّ يُمِرَّ الْيُمْنَى إِلَى سَاقِهِ، وَالْيُسْرَى إِلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ لِمَا رَوَى الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: "وَضَّأْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَمَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ". [٦]

وقال النووي (ت ٦٧٦هـ): "وَيُسَنُّ مَسْحُ أَعْلاهُ وَأَسْفَلِهِ خُطُوطًا". [٧]

---

[١] لم أقف على هذا الحديث في مصدر آخر، إلا أن ابن حزم قال في "المحلى" (٢: ١١٣-١١٤) وهو يذكر أدلة من ذهب إلى أن المسح على ظاهر الخفين وأسفلهما: "وآخر رويناه من طريق ابن وهب..." فذكر هذه الرواية، فقال: "هذا كله لا شيء – أي الأحاديث التي استدل بها هذا الفريق –. أما حديث أبي أمامة، وعبادة فأسقط من أن يخفى على ذي لب، لأنه عمن لا يسمى، عمن لا يدرى من هو عمن لا يعرف، وهذا فضيحة". وقال الدكتور الطاهر محمد الدردي في "تخريج الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الإمام مالك بن أنس" (١: ٣٣٠): "هذا الحديث بهذا السند ضعيف، لأن فيه رواة مجهولين".

[٢] لم أقف عليه.

[٣] "المدونة" (١: ٤٣).

[٤] **ابن أبي زيد القيرواني**، هو: عبد الله بن أبي زيد: عبد الرحمن النفزاوي القيرواني، أبو محمد (٣٨٦هـ بالقيروان). قال القاضي عياض: "كان إمام المالكية في وقته، وقدوتهم، وجامع مذهب مالك، وشارح أقواله. وكان واسع العلم، كثير الحفظ والرواية، وكتبه تشهد له بذلك". وقال ابن فرحون: "وكان يعرف بمالك الصغير". وله "الرسالة"، شرحها عدد من العلماء، و"النوادر والزيادات"، واختصار "المدونة" – وعلى هذين الكتابين المعوَّل في الفتيا بالمغرب كما قال الذهبي –، وغيرها. [ترتيب المدارك للقاضي عياض (٦: ٢١٥-٢٢٢)، سير أعلام النبلاء (١٧: ١٠-١٣)، الديباج المذهب، لابن فرحون (١: ٤٢٧-٤٢٩) وللدكتور الهادي الدرقاش: "أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني؛ حياته وآثاره".]

[٥] "الرسالة"، مع شرح العلامة زروق وشرح ابن ناجي التنوخي (١: ١٣٨). يراجع أيضا: "بداية المجتهد" لابن رشد (١: ١٣)، و"مختصر خليل" ص(١٩)، و"مواهب الجليل" للحطاب (١: ٣٢٤)، و"التاج والإكليل" للمواق (١: ٣٢٥)، و"الشرح الصغير" للدردير مطبوع مع "بلغة السالك" (١: ٦٠)، و"حاشية العدوي" (١: ٢٠٨)، و"بلغة السالك" للصاوي (١: ٦٠).

[٦] "المهذب" (١: ٢٢). يراجع: "التنبيه" ص(١٧)، و"نكت المسائل" ص(٧٠)؛ وهما من تآليف الشيرازي، و"المجموع" للنووي (١: ٥٤٦ وما بعدها).

[٧] "منهاج الطالبين" (١: ٦٧). ويراجع: شرحه: "مغني المحتاج" للشربيني (١: ٦٧).

هذا، فيتضح مما سبق بأن الحنفية، والحنابلة، وكذلك من ذهب مذهبهم هم الذين أخذوا بهذه الزيادة، وعملوا بها، أما المالكية، والشافعية ذهبوا إلى مسح الخفين أعلاهما وأسفلهما معا[1]، و لم يكتفوا بمسح ظاهر الخفين.

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه الزيادة زيادة ثقة حيث إن راويها عروة بن الزبير: ثقة، ولكن الإسناد إليه إسناد حسن كما مر.

وكذلك هذه الزيادة لا تخالف المزيد عليه، بل تفيد زيادة بيان؛ إذ حرف "على" - كما جاء في أصل الحديث: "وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ" - كأنه يفيد المسح على ظاهر الخفين، لأن "على": "حرف جر للأسماء، ومعناها: العُلُوّ حقيقة، كقولك: طلع فلان على السقف"[2].

وهذه الزيادة أوضحت هذا المعنى إيضاحا أكثر.

والذين لم يأخذوا بها استدلوا بأدلة أخرى كما سبق مفصلا. والله تعالى أعلم.



---

[1] هناك بعض التفاصيل عندهم، مثل: إذا تعلق نجاسة بأسفل الخف ماذا يفعل؟ كذلك: إذا ترك مسح الأسفل؟ فمن أراد المزيد لهذه التفاصيل فليراجع: كتب المالكية، والشافعية التي مر ذكر بعضها هنا.

[2] "رصف المباني في شرح حروف المعاني" لأحمد بن عبد النور المَالَقي ص(٤٣٣).

(١٧) مسألة:

إِسْبَاغ الوُضُوءِ، وَاسْتِقْبَال القِبْلَة

الاختلاف في حديث أبي هريرةﷺ بإثبات الزيادة

- وهي: (إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ؛ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ)[1] - وعدمها:

قال الإمام مسلم[2]:

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ[3]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ[4] فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّلَامَ، قَالَ: (**ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**). فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**وَعَلَيْكَ السَّلَامُ**). ثُمَّ قَالَ: (**ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**). حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَقَالَ الرَّجُلُ:

---

(١) نصَّ على هذه الزيادة الإمام مسلم بعد ح(٤٦=٣٩٧) الذي يأتي تخريجه في "تخريج الحديث بالزيادة".

(٢) "**الصحيح**" : ٤- كتاب الصلاة، ١١- باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... ح(٤٥=٣٩٧)؛ ص(١٦٨).

(٣) هو: "(ع) **كيسان**، أبو سعيد المَقْبُري المدني، مولى أم شَريك، ويقال: هو الذي يقال له صاحب العباء. ثقة ثبت. من الثانية. مات سنة مائة". [التقريب (٥٦٧٦)، التهذيب (٣: ٤٧٨)]

(٤) هذا الرجل هو: "**خلَّاد بن رافع**".

قال ابن بشكوال في "كتاب غوامض الأسماء المبهمة" رقم (١٩٥)، (٢: ٥٩٠-٥٩٣): "الرجل المذكور اسمه: خلاد"، فأخرجه بإسناده من طريق ابن أبي شيبة.

وقال ابن حجر في "الفتح" (٢: ٣٢٤): "بيَّنه ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام، عن محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى، عن رفاعة أن خلادا دخل المسجد. وروى أبو موسى في الذيل من جهة ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن علي ابن يحيى بن عبد الله بن خلاد، عن أبيه، عن جده أنه دخل المسجد... كذلك أخرجه أحمد [ح(١٨٩٩٧)؛ (٣١: ٣٣٣-٣٣٤). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد حسن..."] عن يحيى بن سعيد القطان، وابن أبي شيبة، عن أبي خالد الأحمر كلاهما عن محمد بن عجلان. وأما ما وقع عند الترمذي [ح(٣٠٢)؛ ص(٨١)]: "إذ جاء رجل كالبدوي فصلى فأخفّ صلاته"؛ فهذا لا يمنع تفسيره بـ"خلاد"، لأن رفاعة شبهه بالبدوي لكونه أخف الصلاة أو لغير ذلك". وقال في "الإصابة" (١: ٤٥٤) بعد ما أورد الروايات في هذه القصة: "فخرج من هذا أن خلادا هو المسيء صلاته، وأن رفاعة أخاه هو الذي روى الحديث، فإن كان خلاد استشهد ببدر فالقصة كانت قبل بدر، فنقلها رفاعة. والله أعلم".

وهو: "خلاد بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق الأنصاري الزرقي، أبو يحيى. قال ابن حجر: "ذكرهما - أي خلادا، وأخاه رفاعة - ابن إسحاق وغيره في البدريين...". [الإصابة (١: ٤٥٣-٤٥٤)]

"وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا، عَلِّمْنِي). قَالَ: (**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا**).

تخريج الحديث بدون الزيادة:

◆ **أخرجه البخاري**[١] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى به عنه بمثله مع اختلاف في بعض الألفاظ. **وأخرجه**[٢] فقال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حدثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ به عنه بنحوه.

◆ **وأخرجه أبو داود**[٣] فقال: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ؛ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ - وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْمُثَنَّى - به عنه بمثله مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.[٤]

◆ **وأخرجه الترمذي**[٥] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ به عنه بمثله مع اختلاف في بعض الألفاظ. قَالَ أَبو عِيسَى: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ". **وأخرجه**[٦] فقال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَعَلَيْكَ. ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فإنك لم تصل). فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ. قَالَ أَبو عِيسَى: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ هَذَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، فَقَالَ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: "فَسَلَّمَ عَلَيْهِ. وَقَالَ: (وَعَلَيْكَ). قَالَ: "وَحَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَصَحُّ".

◆ **وأخرجه النسائي**[٧] فقال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى به عنه بمثله مع اختلاف في بعض الألفاظ.[٨]

---

(١) "**الصحيح**" : ١٠- كتاب الأذان، ٩٥- باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها... ح(٧٥٧)؛ ص(١٥١).

(٢) "**الصحيح**" : ١٠- كتاب الأذان، ١٢٢- باب أمر النبيﷺ الذي لا يُتِمّ ركوعه بالإعادة ح(٧٩٣)؛ ص(١٥٨).

(٣) "**السنن**" : ٢- كتاب الصلاة، ١٤٦- باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع... ح(٨٥٢)؛ (١: ٥٣٧-٥٣٨).

(٤) إسناده صحيح.

"(ع) **أنس بن عياض** بن ضمرة، أو عبد الرحمن، الليثي، أبو ضمرة المدني. ثقة. من الثامنة. مات سنة مائتين، وله ست وتسعون سنة". [التقريب (٥٦٤)، التهذيب (١: ١٩٠)]

(٥) "**الجامع**" : ٢- أبواب الصلاة، ١١٠- باب ما جاء في وصف الصلاة ح(٣٠٣)؛ ص(٨٢).

(٦) "**الجامع**" : ٤٠- أبواب الاستئذان، ٤- باب ما جاء كيف رد السلام ح(٢٦٩٢)؛ ص(٦١١).

(٧) "**المجتبى**" : ١١- كتاب الافتتاح، ٧- فرض التكبيرة الأولى ح(٨٨٤)؛ (٢: ١٢٤-١٢٥).

(٨) إسناده صحيح.

♦ **وأخرجه ابن ماجه**[١] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "أَنَّ رَجُلا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: (وَعَلَيْكَ السَّلامُ). [٢]

♦ **وأخرجه أحمد**[٣] فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى به عنه بنحوه.[٤]

♦ **وأخرجه أبو يعلى**[٥] فقال: حدثنا العباس بن الوليد النرسي: حدثنا يحيى بن سعيد به عنه بنحوه.[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: حدثنا عبيد الله القواريري: حدثنا يحي بن سعيد به عنه بنحوه.[٨]

♦ **وأخرجه ابن خزيمة**[٩] فقال: نا بندار وأحمد بن عبدة ويحيى بن حكيم وعبد الرحمن بن بشر - وهذا حديث بندار -: نا يحيى بن سعيد به عنه بنحوه.[١٠]

♦ **وأخرجه الطحاوي**[١١] فقال: حدثنا أحمد بن داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد به عنه بنحوه.[١٢]

♦ **وأخرجه ابن حبان**[١٣] فقال: أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، قال: حدثني سعيد ابن أبي سعيد، عن أبي هريرة بنحوه.[١٤]

---

(١) "**السنن**" : ٢٨- أبواب الآداب، ١٢- باب رد السلام ح(٣٧٣٩)؛ (٢: ٣١٤).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) "**المسند**" ح(٩٦٣٥)؛ (١٥: ٤٠٠).

(٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٥) "**المسند**" ح(٦٥٧٧)؛ (١١: ٤٤٩).

(٦) قال محققه حسين سليم أسد: "إسناده صحيح".

(٧) "**المسند**" ح(٦٦٢٢)؛ (١١: ٤٩٧-٤٩٨).

(٨) قال محققه حسين سليم أسد: "إسناده صحيح".

(٩) "**الصحيح**" : كتاب الصلاة، ١٤٥- باب الأمر بإعادة الصلاة إذا لم يطمئن المصلي... ح(٥٩٠)؛ (١: ٢٩٩).

(١٠) إسناده صحيح.

"(م٤) **أحمد بن عبدة** بن موسى الضبِّي، أبو عبد الله البصري. ثقة رمي بالنصب. من العاشرة. مات سنة خمس وأربعين (ومائتين)". [التقريب (٧٤)، التهذيب (١: ٣٦)]

(١١) "**شرح مشكل الآثار**" : ٣٦٢- باب بيان مشكل الوجه فيما ذكرناه من الاختلاف في الصلاة على النبي ﷺ في آخر الصلوات، هل هو فرض لا تجزيء الصلاة إلا به؟... ح(٢٢٤٦)؛ (٦: ٢٢).

(١٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط البخاري".

(١٣) "**الصحيح**" (الإحسان) : ٩- كتاب الصلاة، ١٠- باب صفة الصلاة ح(١٨٩٠)؛ (٥: ٢١٢-٢١٣).

(١٤) قال محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرطهما". وقال أيضا (٥: ٢١٤): "وحق رواية المؤلف أن يكون فيها: "عن أبيه"، لأنها من طريق يحيى القطان، و لم يقل أحد فيما علمت أن يحيى رواه بإسقاط: "عن أبيه"، فلعله سقط من الناسخ".

==

تخريج الحديث بالزيادة:

♦ **أخرجه البخاري**[١] فقال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: "أَنَّ رَجُلا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَعَلَيْكَ السَّلامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ). فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ. فَقَالَ: (وَعَلَيْكَ السَّلامُ. فَارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ). فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا: "عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ". فَقَالَ: (إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا). وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ فِي الأَخِيرِ: (حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا). حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا). **وأخرجه**[٢] فقال: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بنحو الرواية السابقة مع ذكر الزيادة.

♦ **وأخرجه مسلم**[٣] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ؛ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "أَنَّ رَجُلا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةٍ". وَسَاقَا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ[٤]، وَزَادَا فِيهِ: (إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ).

♦ **وأخرجه ابن ماجه**[٥] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بمثل رواية البخاري السابقة مع اختلاف في بعض الألفاظ مع ذكر الزيادة.

== **الحسين بن محمد بن أبي معشر**: نجيح، السندي المدني، ثم البغدادي (٢٧٥هـ). قال ابن قانع: "ضعيف". وقال أبو الحسين المنادي: "حدّث عن وكيع، و لم يكن بالثقة، فتركه الناس". وقال الذهبي: "فيه لين". [تاريخ بغداد (٨: ٦٥٥-٦٥٦)، سير أعلام النبلاء (١٢: ٦٠٨)، ميزان الاعتدال للذهبي (١: ٥٤٧)، لسان الميزان لابن حجر (٢: ٣١٢)]

(١) "**الصحيح**" : ٧٩- كتاب الاستئذان، ١٨- باب من ردّ، فقال: عليك السلام ح(٦٢٥١-٦٢٥٢)؛ ص(١٣٢٤).

(٢) "**الصحيح**" : ٨٣- كتاب الأيمان والنذور، ١٥- بابٌ: إذا حنث ناسيا في الأيمان ح(٦٦٦٧)؛ ص(١٤٠٢).

(٣) "**الصحيح**" : ٤- كتاب الصلاة، ١١- باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... ح(٤٦=٣٩٧)؛ ص(١٦٨-١٦٩).

(٤) أي بمثل ح(٤٥=٣٩٧) الذي سبق تخريجه.

(٥) "**السنن**" : ٦- أبواب إقامة الصلاة، ٧٢- باب إتمام الصلاة ح(١٠٤٦)؛ (١: ١٩٠).

راوي الزيادة:

هذا الحديث رواه عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرةرضي الله عنه؛ وعن عبيد الله أربعة، وهم: يحيى بن سعيد القطان، وأنس بن عياض، وعبد الله بن نمير، وأبو أسامة: حماد بن أسامة القرشي.

وفي طريق يحيى بن سعيد، وأنس بن عياض: "سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ"، أي بزيادة: "عَنْ أَبِيهِ" بين "سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ" بين "أَبِي هُرَيْرَةَ".

وقال الترمذي: "وَقَدْ رَوَى ابْنُ نُمَيْرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: "عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ". وَرِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ أَصَحُّ. وَسَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ".[1]

وقال ابن خزيمة أيضا: "لم يقل أحد ممن روى هذا الخبر عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد، عن أبيه غير يحيى بن سعيد، إنما قالوا: عن سعيد عن أبي هريرة".[2]

وقال ابن حجر: "قال الدارقطني: خالف يحيى القطان أصحاب عبيد الله كلهم في هذا الإسناد، فإنهم لم يقولوا عن أبيه؛ ويحيى حافظ. قال: فيشبه أن يكون عبيد الله حدث به على الوجهين. وقال البزار: لم يتابع يحيى عليه.[3] ورجح الترمذي رواية يحيى. قلت - أي ابن حجر -: لكل من الروايتين وجه مرجح؛ أما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ، وأما الرواية الأخرى فللكثرة، ولأن سعيدا لم يوصف بالتدليس، وقد ثبت سماعه من أبي هريرة، ومن ثم أخرج الشيخان الطريقين..."[4]

وفي هذه الطريق لم ترد الزيادة، وإنما وردت في طريق عبد الله بن نمير، وأبي أسامة: حماد بن أسامة، وهما انفردا بها.

أما الأول فهو: "(ع) **عبد الله بن نُمَيْر** - بنون مصغّر -، **الهمداني، أبو هشام الكوفي**. ثقة صاحب حديث من أهل السنة. من كبار التاسعة. مات سنة تسع وتسعين (ومائة)، وله أربع وثمانون".[5]

وأما الثاني، فهو: "(ع) **حماد بن أسامة القرشي مولاهم، الكوفي، أبو أسامة**، مشهور بكنيته. ثقة ثبت ربما دلس (ط ٢)، وكان بأخرة يحدث من كتب غيره. من كبار التاسعة. مات سنة إحدى ومائتين، وهو ابن ثمانين".[6]

---

[1] بعد ح(٣٠٣) الذي سبق تخريجه. وذكر نحو هذا الكلام أيضا بعد ح(٢٦٩٢)، كذلك سبق تخريجه.

[2] بعد ح(٥٩٠) الذي سبق تخريجه.

[3] بل تابعه أنس بن عياض، وهذه المتابعة عند أبي داود ح(٨٥٢) كما سبق تخريجها.

[4] "الفتح" (٢: ٣٢٣-٣٢٤).

[5] [التقريب (٣٦٦٨)، التهذيب (٢: ٤٤٦)]

[6] [التقريب (١٤٨٧)، التهذيب (١: ٤٧٧)]

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

هذا الحديث مشهور بـ"حديث المسيء صلاته". والنبيﷺ بيَّن لخلاَّد بن رافعرضي الله عنه الأمور الأساسية في الصلاة عندما رآه صلَّى فلم يأت بها على الوجه المطلوب.

قال تقي الدين بن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ): "تكرر من الفقهاء الاستدلال على وجوب ما ذكر في الحديث، وعدم وجوب ما لم يذكر فيه. فأما وجوب ما ذكر فيه فلتعلق الأمر به، وأما عدم وجوب غيره فليس ذلك لمجرد كون الأصل عدم الوجوب، بل لأمر زائد على ذلك، وهو: أن الموضع موضع تعليم، وبيان للجاهل، وتعريف لواجبات الصلاة، وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر. ويقوي مرتبة الحصر: أنه ﷺ ذكر ما تعلقت به الإساءة من هذا المصلي، وما لم تتعلق به إساءته من واجبات الصلاة. وهذا يدل على أنه لم يقصر المقصود على ما وقعت فيه الإساءة فقط". ثم قال: "فهذه الثلاث الطرق يمكن الاستدلال بها على شيء كثير من المسائل المتعلقة بالصلاة، إلا أن على طالب التحقيق في هذا ثلاث وظائف". فذكر منها: "أن يجمع طرق هذا الحديث، ويحصي الأمور المذكورة فيه، ويأخذ بالزائد فالزائد، فإن الأخذ بالزائد واجب".[١]

وبعد جمع طرق هذا الحديث وقفت على زيادة، وهي قولهﷺ: (فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ)، وهذه الزيادة رواها راويان ثقتان كما سبق مفصلا.

وفي هذه الزيادة أمران:

أحدهما: إسباغ الوضوء:

إسباغ الوضوء، هو: المبالغة فيه وإتمامه[٢]، فقال الشيرازي (ت ٤٧٦هـ): "فإن اقتصر على مرة وأسبغ أجزأه لقولهﷺ: (هذا وضوء لا يقبل الصلاة إلا به)[٣]"[٤]. والإسباغ في كلامه هذا بمعنى استيعاب الأعضاء بالغسل. كذلك ذهب إلى هذا المعنى النووي[٥] حيث قال: "عمّم الأعضاء، واستوعبها". وفي حديث أسامة بن زيد رضى الله عنهما: "دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ. فَقُلْتُ: الصَّلاَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: (الصَّلاَةُ أَمَامَكَ). فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ...)

---

[١] "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام" (١: ٢١٤-٢١٥).

[٢] يراجع: "الصحاح" للجوهري (٤: ١٣٢١)، و"لسان العرب" لابن منظور (٨: ٤٣٣)، و"المصباح المنير" للفيومي ص(١٠١).

[٣] يراجع: "نصب الراية" للزيلعي (١: ٢٧-٢٩).

[٤] "المهذب" (١: ١٨).

[٥] "المجموع" (١: ٤٦٦). يراجع أيضا: "المبسوط" للسرخسي (١: ٩).

الحديث.[١] قوله: "وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ": أي خفّفه[٢]. هذا أيضا بمعنى الاستيعاب.

وجاء في حديث عثمان بن عفانﷺ[٣] حيث إنه توضأ ثلاثا ثلاثا فقال: "رأيت رسول اللهﷺ توضأ نحو وضوئي هذا"، ثم قال ابن شهاب: "وكان علماؤنا يقولون: هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة".[٤] والإسباغ هنا: تثليث غسل أعضاء الوضوء.[٥]

والمراد بزيادة: (فأسبغ الوضوء) في هذا الحديث - والله أعلم - هو: إتمام غسل الأعضاء واستيعابها ولو مرة واحدة بحيث لا يترك جزءا بدون غسل منها. ويقوي هذا المعنى أيضا حديث رفاعة بن رافعﷺ الآتي تخريجه بعد قليل.

والثاني: استقبال القبلة:

وقال النووي (ت ٦٧٦هـ): "هذا لا خلاف بين العلماء فيه من حيث الجملة، وإن اختلفوا في تفصيله".[٦]

ولهذه الزيادة شاهد من حديث رفاعة بن رافع الزرقي الأنصاريﷺ[٧] بلفظ: (إِنَّهُ لا تَتِمُّ صَلاةٌ لأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ فَيَضَعَ الْوُضُوءَ - يَعْنِي مَوَاضِعَهُ -، ثُمَّ يُكَبِّرُ...) الحديث[٨]؛ وفي رواية بلفظ: (لا تَتِمُّ صَلاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ...) الحديث[٩]، وفي رواية أخرى بلفظ: (إِذَا قُمْتَ فَتَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبِّرْ...) الحديث[١٠].

---

(١) أخرجه: **البخاري** في "الصحيح" : ٤- كتاب الوضوء، ٦- باب إسباغ الوضوء ح(١٣٩)؛ ص(٣٦).

(٢) "فتح الباري" لابن حجر (١: ٢٨٩).

(٣) "(ع) **عثمان بن عفان** بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي، أمير المؤمنين، ذو النورين، أحد السابقين الأولين، والخلفاء الأربعة، والعشرة المبشرة. استشهد في ذي الحجة بعد عيد الأضحى سنة خمس وثلاثين، فكانت خلافته اثنتي عشرة سنة، وعمره ثمانون، وقيل أكثر، وقيل أقل". [التقريب (٤٥٠٣)، الإصابة (٢: ٤٦٢-٤٦٣)]

(٤) أخرجه: **مسلم** في "الصحيح" : ٢- كتاب الطهارة، ٣- باب صفة الوضوء وكماله ح(٣=٢٢٦)؛ ص(١١٤-١١٥).

(٥) يراجع: "المغني" لابن قدامة (١: ١٩٤).

(٦) "المجموع" (٣: ١٩٣). ويراجع أيضا: "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١١٧)، و"بلغة السالك" للصاوي (١: ١٠٧)، و"المهذب" للشيرازي (١: ٦٧)، و"مغني المحتاج" للشربيني (١: ١٤٢)، و"شرح منتهى الإرادات" للبهوتي (١: ١٦٧).

(٧) "(خ ٤) **رفاعة بن رافع** بن مالك بن العجلان، أبو معاذ الأنصاري، من أهل بدر. مات في أول خلافة معاوية". [التقريب (١٩٤٦)، الإصابة (١: ٥١٧)]

(٨) أخرجه: **أبو داود** في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ١٤٦- باب صلاة من لا يقيم صُلْبه في الركوع والسجود ح(٨٥٣)؛ (١: ٥٣٨).

(٩) أخرجه: **أبو داود** في "السنن" في الموضع السابق ح(٨٥٤)؛ (١: ٥٣٩).

(١٠) أخرجه: **أبو داود** في "السنن" في الموضع السابق ح(٨٥٥)؛ (١: ٥٣٩). ==

ويتبين مما سبق بأن إسباغ الوضوء على معنى الاستيعاب، واستقبال القبلة من فروض الصلاة كباقي الأمور التي جاءت في أصل الحديث. وبدونهما لا تصح الصلاة. ولم يختلف أحد في إيجابهما.

قال الصنعاني (ت ١١٨٢هـ): "فدل - أي هذا الحديث - على وجوب الوضوء لكل قائم إلى الصلاة... ودل على إيجاب استقبال القبلة قبل تكبيرة الإحرام".[1]

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه الزيادة زيادة راويين ثقتين. وكذلك هي لم تخالف أصل الحديث، بل أفادت بأن هذين الأمرين أيضا من واجبات الصلاة، وعمل بهما الجمهور، ولم يختَلفوا. وهناك أدلة كثيرة تقويهما من الكتاب والسنة، ولم أتعرض لها لوضوحها، وبغية الاختصار. والله تعالى أعلم.

== كذلك أخرجه:

الترمذي في "الجامع" : ٢- أبواب الصلاة، ١١٠- باب ما جاء في وصف الصلاة ح(٣٠٢)؛ ص(٨١-٨٢)، وقال الترمذي: "حديث رفاعة بن رافع حديث حسن".

والنسائي في "المجتبى" : ٧- كتاب الأذان، ٢٧- الإقامة لمن يصلي وحده ح(٦٦٧)؛ (٢: ٢٠) مختصرا. وفي: ١٢- التطبيق، ١٥- باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع ح(١٠٥٣)؛ (٢: ١٩٣). وفي: ٧٧- باب الرخصة في ترك الذكر في السجود ح(١١٣٦)؛ (٢: ٢٢٥-٢٢٦). وفي: ١٣- كتاب السهو، ٦٧- باب أقل ما يجزي من عمل الصلاة ح(١٣١٣-١٣١٤)؛ (٣: ٥٩-٦٠).

وابن ماجه في "السنن" : ٢- أبواب الطهارة، ٥٧- باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله عز وجل ح(٤٧٧)؛ (١: ٨٧-٨٨).

[1] "سبل السلام" (١: ٣١٢).

(١٨) مسألة:

اسْتِحْبَاب الوُضُوء - كوضُوء الصَّلاةِ - للجُنُب إذا أرَادَ أن يَعُودَ، فَإنهُ أنشَطُ له في العَوْد

الاختلاف في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ بإثبات زيادات ثلاث:

أولاها: (بَيْنَهُمَا وُضُوءًا).[1]

والثانية: (وضوءه للصلاة).

والثالثة: (فإنه أنشط له في العود)؛ وعدمها:

قال الإمام مسلم[2]:

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ؛ ح وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ[3]: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ[4]؛ ح وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ[5]، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ[6]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ**).

---

(١) نصَّ على هذه الزيادة الإمام مسلم بعد ح(٢٧=٣٠٨) حيث قال: "زاد أبو بكر في حديثه"، يأتي في "تخريج الحديث بالزيادة".

(٢) "**الصحيح**": ٣- كتاب الحيض، ٦- باب جواز نوم الجنب... ح(٢٧=٣٠٨)؛ ص(١٤٠).

(٣) أخرجه **البيهقي** في "السنن الكبرى" (٧: ١٩٢) من طريق أبي كريب، حيث قال: "أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: أخبرني أبو الوليد الفقيه: ثنا إبراهيم بن أبي طالب: ثنا أبو كريب" به. فقال: "ورواه شعبة، عن عاصم الأحول، وزاد فيه: (فإنه أنشط للعود)".

(٤) **ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ**، هو: "(ع) يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمْداني - بسكون الميم -، أبو سعيد الكوفي. ثقة متقن. من كبار التاسعة. مات سنة ثلاث، أو أربع وثمانين ومائة، وله ثلاث وستون سنة". [التقريب (٧٥٤٨)، التهذيب (٤: ٣٥٣-٣٥٤)]

(٥) "(ع) **عَاصِمٍ** بن سليمان الأحوال، أبو عبد الرحمن البصري. ثقة. من الرابعة. لم يتكلم فيه إلا القطان فكأنه بسبب دخوله في الولاية. مات بعد سنة أربعين (ومائة)". [التقريب (٣٠٦٠)، التهذيب (٢: ٢٥٢-٢٥٣)]

(٦) أَبو الْمُتَوَكِّلِ، هو: علي بن داود.

تخريج الحديث بدون الزيادة:

- **أخرجه النسائي**[١] فقال: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ به عنه بنحوه.[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: أنا عبد الله بن المبارك، عن عاصم به عنه بمثله.[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: أخبرنا عبد الملك بن عبد الحميد، قال: نا أبو عمر الحوضي، قال: نا همام، قال: نا عاصم الأحول، عن أبي الصديق، عن أبي سعيد، عن النبيﷺ، قال في الذي يمسّ امرأته ثم يريد أن يعود، قال: (توضأ قبل أن تعود).[٦]
- **وأخرجه ابن ماجه**[٧] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قال: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ به عنه بمثله.[٨]
- **وأخرجه أبو داود الطيالسي**[٩] فقال: حدثنا شعبة، عن عاصم به عنه بنحوه.[١٠]
- **وأخرجه أحمد**[١١] فقال: حَدَّثَنَا سفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ به عنه بنحوه.[١٢] **وأخرجه**[١٣] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ به عنه بنحوه.[١٤]

---

(١) "**المجتبى**" : ١- كتاب الطهارة، ١٦٩- باب في الجنب إذا أراد أن يعود ح(٢٦٢)؛ (١: ١٤٢).

(٢) إسناده صحيح.

"(خ م د ت س) **الحسين بن حُريث** الخزاعي مولاهم، أبو عمار المروزي. ثقة. من العاشرة. مات سنة أربع وأربعين (ومائتين)". [التقريب (١٣١٤)، التهذيب (١: ٤٢٠-٤٢١)]

سفيان، هو: ابن عيينة.

(٣) "**السنن الكبرى**" : ٧٩- كتاب عشرة النساء، ٣٩- ما على من أتى المرأة ثم أراد أن يعود ح(٩٠٣٨)؛ (٥: ٣٢٩).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) "**السنن الكبرى**" : ٧٩- كتاب عشرة النساء، ٣٩- ما على من أتى المرأة ثم أراد أن يعود ح(٩٠٤٠)؛ (٥: ٣٣٠).

(٦) إسناده صحيح.

أبو الصديق: "(ع) بكر بن عمرو، وقيل: ابن قيس، أبو الصديق الناجي — بالنون والجيم -، بصري. ثقة. من الثالثة. مات سنة ثمان ومائة". [التقريب (٧٤٧)، التهذيب (١: ٢٤٤)]

(٧) "**السنن**" : ٢- أبواب الطهارة، ٩٩- باب ما جاء إذا أراد أن يعود أن يتوضأ ح(٥٩٢)؛ (١: ١٠٩).

(٨) إسناده حسن.

"(م ت س ق) **مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ** الأموي، البصري، واسم أبي الشوارب: محمد بن عبد الرحمن بن أبي عثمان. صدوق. من كبار العاشرة. مات سنة أربع وأربعين (ومائتين)". [التقريب (٦٠٩٨)، التهذيب (٣: ٦٣٤)]

(٩) "**المسند**" ح(٢٢١٥)؛ ص(٢٩٤).

(١٠) إسناده صحيح.

(١١) "**المسند**" ح(١١٠٣٦)؛ (١٧: ٨٧).

(١٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١٣) "**المسند**" ح(١١١٦١)؛ (١٧: ٢٥٢-٢٥٣).

(١٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

♦ **وأخرجه ابن خزيمة**[١] فقال: نا عبد الجبار بن العلاء: نا سفيان، عن عاصم؛ وحدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي: نا مروان الفزاري: أخبرنا عاصم الأحول؛ وحدثنا سلم بن جنادة: نا حفص بن غياث، عن عاصم؛ وحدثنا الصنعاني: نا خالد - يعني ابن الحارث -: نا شعبة: أخبرني عاصم به عنه بمثله إلا أنه قال: (العود) بدل (أن يعود). فقال: "هذا حديث الصنعاني. وقال الآخرون: "عن أبي المتكل".[٢]

♦ **وأخرجه الطحاوي**[٣] فقال: حدثنا بحر بن نصر، قال: ثنا يحيى بن حسان، قال: ثنا أبو الأحوص، عن عاصم به عنه بمثله.[٤] **وقال**: حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا يوسف بن يعقوب، قال: ثنا شعبة، عن عاصم، ثم ذكر مثله.[٥]

♦ **وأخرجه ابن حبان**[٦] فقال: أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب، قال: حدثنا منصور بن أبي مزاحم، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن عاصم بن سليمان به عنه بنحوه.[٧]

تخريج الحديث بالزيادة الأولى: (بَيْنَهُما وُضُوءًا):

♦ **قال مسلم**[٨]: "زَادَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: (بَيْنَهُمَا وُضُوءًا)، وَقَالَ: (ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ).

♦ **وأخرجه أبو داود**[٩] فقال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.[١٠]

---

(١) "**الصحيح**" : كتاب الطهارة، ١٧٢ـ باب استحباب الوضوء عند معاودة الجماع بلفظ مجمل غير مفسر ح(٢١٩)؛ (١: ١٠٩).

(٢) إسناده حسن من طريق "عبد الجبار بن العلاء"، أما من الطرق الأخرى فصحيح، ورجاله ثقات.

(٣) "**شرح معاني الآثار**" : باب الجنب يريد النوم أو الأكل أو الشرب أو الجماع (١: ١٢٨-١٢٩).

(٤) إسناده صحيح. أبو الأحوص، هو: سلاَّم بن سُليم الحنفي مولاهم.

(٥) إسناده حسن.

"(خ ت س ق) **يوسف بن يعقوب** بن أبي القاسم السدوسي مولاهم، أبو يعقوب السِّلَعي - بكسر المهملة وفتح اللام بعدها مهملة، وقيل: بفتح أوله ثم سكون -، البصري، الضُّبَعي - بضم المعجمة وفتح الموحدة -. صدوق. من التاسعة. مات سنة إحدى ومائتين". [التقريب (٧٨٩٦)، التهذيب (٤: ٤٦٤-٤٦٥)]

(٦) "**الصحيح**" (الإحسان) : ٨- كتاب الطهارة، ٧- باب أحكام الجنب ح(١٢١٠)؛ (٤: ١١).

(٧) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

حامد بن محمد بن شعيب بن زهير البلخي ثم البغدادي، المؤدب، أبو العباس (٢١٦-٣٠٩هـ). وصفه الذهبي بأنه الإمام المحدث الثبت، فقال: "وثَّقه الدارقطني وغيره". [تاريخ بغداد (٩: ٣٨-٣٩)، سير أعلام النبلاء (١٤: ٢٩١)، العبر للذهبي (٢: ١٥٠)]

(٨) بعد أن أخرج الحديث كما سبق في صدر "المسألة".

(٩) "**السنن**" : ١- كتاب الطهارة، ٨٧- باب الوضوء لمن أراد أن يعود ح(٢٢٢)؛ (١: ٢٥٦).

(١٠) إسناده صحيح.

♦ **وأخرجه الترمذي**[١] فقال: حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ به عنه بمثله مع ذكر الزيادة. قَالَ أَبو عِيسَى: "حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ؛ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

♦ **وأخرجه النسائي**[٢] فقال: أخبرنا هارون بن إسحاق، عن حفص - وهو ابن غياث -، عن عاصم به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.[٣]

♦ **وأخرجه ابن أبي شيبة**[٤] فقال: حدثنا حفص، عن عاصم به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.[٥]

♦ **وأخرجه أبو يعلى**[٦] فقال: حدثنا زهير: حدثنا جرير، عن عاصم به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.[٧]

راوي الزيادة الأولى:

روى هذا الحديث عن عاصم بن سليمان الأحول تسعة، فهم: حفص بن غياث، ومروان بن معاوية الفزاري، وابن أبي زائدة، وسفيان، وعبد الواحد بن زياد، وشعبة، ومحاضر بن المورع، ويحيى بن حسان، وأبو الأحوص؛ ومن بين هؤلاء انفرد بهذه الزيادة - أي زيادة: (بينهما وضوءا) - حفص بن غياث، وتابعه على هذه الزيادة **جرير بن عبد الحميد**[٨] كما سبق في رواية أبي يعلى.

"(ع) **حفص بن غياث** - بمعجمة مكسورة وياء ومثلثة - **ابن طَلْق بن معاوية النخعي، أبو عمرو الكوفي القاضي**. ثقة فقيه تغير حفظه قليلا في الآخر. من الثامنة. مات سنة أربع، أو خمس وتسعين (ومائة)، وقد قارب الثمانين".[٩]

---

(١) "**الجامع**" : ١- أبواب الطهارة، ١٠٧- باب ما جاء في الجنب إذا أراد أن يعود توضأ ح(١٤١)؛ ص(٣٩).

(٢) "**السنن الكبرى**" : ٧٩- كتاب عشرة النساء، ٣٩- ما على من أتى المرأة ثم أراد أن يعود ح(٩٠٣٩)؛ (٥: ٣٢٩).

(٣) إسناده حسن.

"(ر ت س ق) **هارون بن إسحاق** بن محمد بن مالك الهمداني - بالسكون -، أبو القاسم الكوفي. صدوق. من صغار العاشرة. مات سنة ثمان وخمسين (ومائتين)". [التقريب (٧٢٢١)، التهذيب (٤: ٢٥٢)]

(٤) "**المصنف**" : كتاب الطهارات، في الرجل يجامع أهله ثم يريد أن يعيد، ما يؤمر به؟ (١: ٧٩).

(٥) إسناده صحيح.

(٦) "**المسند**" ح(١١٦٤)؛ (٢: ٣٩٢).

(٧) قال محققه حسين سليم أسد: "إسناده صحيح".

(٨) سبقت ترجمته في "المسألة الأولى"، فهو: "ثقة، صحيح الكتاب".

(٩) [التقريب (١٤٣٠)، التهذيب (١: ٤٥٨-٤٥٩)]

تخريج الحديث بالزيادة الثانية: (وضوءه للصلاة):

- **وأخرجه الحميدي**[١] فقال: ثنا سفيان، قال: ثنا عاصم الأحول به عنه بلفظ: (إذا أتى أحدكم أهله فإن أراد أن يعود فليتوضأ وضوءه للصلاة).[٢]
- **وأخرجه أحمد**[٣] فقال: حَدَّثَنَا مُحَاضِرُ بْنُ الْمُوَرِّعِ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.[٤]
- **وأخرجه أبو عوانة**[٥] فقال: حدثنا الصنعاني وأبو أمية، قالا: ثنا محاضر بن المورع: ثنا عاصم الأحول به عنه بمثل رواية أحمد السابقة.[٦]

راوي الزيادة الثانية:

وانفرد بهذه الزيادة - أي زيادة: (وضوءه للصلاة) - محاضر بن المورع عن عاصم الأحول، وكذلك الحميدي، عن سفيان، عن عاصم الأحول حيث إن الحسن بن حريث، والإمام أحمد رويا هذا الحديث عن سفيان أيضا، ولم يذكرا هذه الزيادة.

أما الأول، فهو: "(خت م د س) **محاضر** - بضاد معجمة - **بن المُوَرِّع** - بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة بعدها مهملة - **الكوفي**. صدوق له أوهام. من التاسعة. مات سنة ست ومائتين".[٧]

أما الثاني، فهو: "(خ م د ت س فق) **عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي الحميدي، المكي، أبو بكر**. ثقة حافظ فقيه أجل أصحاب ابن عيينة. من العاشرة. مات بمكة سنة تسع عشرة (ومائتين) وقيل بعدها. قال الحاكم: كان البخاري إذا وجد الحديث عند الحميدي لا يعدوه إلى غيره".[٨]

إذن هذه الزيادة من طريق الحميدي زيادة ثقة. أما محاضر بن المورع فهو "صدوق له أوهام"، وزيادته تكون زيادة حسنة بمتابعة الحميدي له فيها.

---

[١] "**المسند**" ح(٧٥٣)؛ (٢: ٣٣٢).

[٢] إسناده صحيح.

[٣] "**المسند**" ح(١١٢٢٧)؛ (١٧: ٣٢٦).

[٤] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، هذا إسناد حسن، محاضر بن حسن... وقد توبع، وبقية رجاله ثقات، رجال الشيخين".

[٥] "**المسند**" (١: ٢٨٠).

[٦] إسناده حسن.

[٧] [التقريب (٦٤٩٣)، التهذيب (٤: ٢٩-٣٠)]

[٨] [التقريب (٣٣٢٠)، التهذيب (٢: ٣٣٤-٣٣٥)]

تخريج الحديث بالزيادة الثالثة: (فإنه أنشط له في العود):

- **وأخرجه ابن خزيمة**[١] فقال: نا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البزاز: حدثنا مسلم بن إبراهيم[٢]: حدثنا شعبة، عن عاصم الأحول به عنه بلفظ: (إذا أراد أحدكم العود فليتوضأ، فإنه أنشط له في العود).[٣]
- **وأخرجه ابن حبان**[٤] فقال: أخبرنا الحسين بن محمد السِّنجي بمرو: حدثنا جعفر بن هاشم العسكري، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا شعبة، عن عاصم الأحول به عنه بنحو رواية ابن خزيمة السابقة.[٥] فقال أبو حاتم - رضى الله عنه -: "تفرد بهذه اللفظة الأخيرة مسلم بن إبراهيم".
- **وأخرجه الحاكم**[٦] فقال: أخبرنا جعفر بن محمد بن نصير وأبو عون محمد بن أحمد بن الحراز بمكة في آخرين، قالوا: ثنا علي بن عبد العزيز؛ وحدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار: ثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي، قالا: ثنا مسلم بن إبراهيم: ثنا شعبة، عن عاصم الأحول به عنه بنحو رواية ابن خزيمة السابقة. فقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، و لم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما أخرجاه إلى قوله (فليتوضأ) فقط، و لم يذكرا فيه: (فإنه أنشط للعود). وهذه لفظة تفرد بها شعبة، عن عاصم، والتفرد من مثله مقبول عندهما".[٧] ووافقه الذهبي.

---

(١) "**الصحيح**" : كتاب الطهارة، ١٧٤- باب ذكر الدليل على أن الأمر بالوضوء عند إرادة الجماع أمر ندب وإرشاد... ح(٢٢١)؛ (١: ١١٠).

(٢) أخرجه **البيهقي** في "السنن الكبرى" : (٧: ١٩٢) من طريق "مسلم بن إبراهيم" حيث قال: "أخبرناه أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد: ثنا أحمد بن عثمان الأدمي: ثنا عبد الكريم العاقولي: ثنا مسلم بن إبراهيم" به. فقال: "إن كان الشافعي رحمه الله أراد هذا الحديث فهذا إسناد صحيح".

(٣) قال الدكتور محمد مصطفى الأعظمي: "إسناده صحيح".

"(خ د ت س) **محمد بن عبد الرحيم** بن أبي زهير البغدادي، **البزاز**، **أبو يحيى**، المعروف بصاعقة. ثقة حافظ. من الحادية عشرة. مات سنة خمس وخمسين (ومائتين)، وله سبعون سنة". [التقريب (٦٠٩١)، التهذيب (٣: ٦٣٢)]

(٤) "**الصحيح**" (الإحسان) : ٨- كتاب الطهارة، ٧- باب أحكام الجنب ح(١٢١١)؛ (٤: ١٢).

(٥) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

الحسين بن محمد بن مصعب بن رُزَيْق المروزي **السِّنجي**، أبو علي (٣١٥هـ). قال ابن ماكولا: "كتب الحديث الكثير ورحل، كان يقال: ما بخراسان أكثر حديثا منه". ووصفه الذهبي بأنه الإمام الحافظ الكبير. [الإكمال لابن ماكولا (٤: ٥٣)، الأنساب للسمعاني (٣: ٣١٨ طبعة دار الجنان)، سير أعلام النبلاء (١٤: ٤١٣-٤١٥)]

جعفر بن هاشم بن يحيى **العسكري**، أبو يحيى (٢٧٧هـ). وثّقه الخطيب. [تاريخ بغداد (٨: ٧٢)، تاريخ الإسلام للذهبي في الطبقة الثامنة والعشرين ص(٣٢٨)]

(٦) "**المستدرك**" ح(٥٥٨)؛ (١: ٣٧٤).

(٧) في إسناده من لم أقف على ترجمته.

==

♦ **وأخرجه البغوي**[١] فقال: أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي: أنا أبو طاهر الزيادي: أنا أحمد بن إسحاق بن أيوب: أنا علي بن عبد العزيز: نا مسلم بن إبراهيم: نا شعبة، عن عاصم به عنه بمثل رواية ابن خزيمة مع اختلاف في بعض الألفاظ. وقال: "هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم..."

راوي الزيادة الثالثة:

أما هذه الزيادة - أي زيادة: (فإنه أنشط له في العود) - فانفرد بها مسلم بن إبراهيم، كما قال ابن حبان. ولكن الحاكم نسب هذه الزيادة إلى شعبة كما سبق، فقال ابن حجر بعد أن ذكر قول الحاكم: "المتفرد باللفظ مسلم بن إبراهيم لا شيخه، فقد رواه غيره عن شعبة بدونها".[٢] فالرواة الذين رووا هذا الحديث عن شعبة بدون هذه الزيادة، هم: خالد بن الحارث، ومحمد بن جعفر، ويوسف بن يعقوب، وأبو داود الطيالسي[٣].

وهو: "**مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي** - بالفاء -، **أبو عمرو البصري**": "ثقة مأمون مكثر...".[٤]

== **جعفر بن محمد بن نصير** بن قاسم، البغدادي، أبو محمد (٣٤٨هـ). قال الخطيب: "كان ثقة صادقا ديّنا فاضلا". ووصفه الذهبي بأنه الشيخ الإمام القدوة المحدث. [تاريخ بغداد (٨: ١٤٥-١٥٢)، الأنساب للسمعاني (٢: ٣٨٩-٣٩٠ طبعة دار الجنان)، سير أعلام النبلاء (١٥: ٥٥٨-٥٦٠)]

أبو عون محمد بن أحمد بن الحراز: لم أقف على ترجمته.

أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني **الصفار** (٣٣٩هـ). قال الحاكم: "هو محدث عصره، وكان مجاب الدعوة..." [ذكر أخبار أصبهان لأبي نعيم (٢: ٢٧١)، سير أعلام النبلاء (١٥: ٤٣٧-٤٣٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٣: ١٧٨-١٧٩)]

أحمد بن محمد بن عيسى بن الأزهر، أبو العباس البِرْتي **القاضي** (٢٨٠هـ). وثّقه الدارقطني. وقال الخطيب: "كان ثقة ثبتا حجة، يُذكر بالصلاح والعبادة". ووصفه الذهبي بأنه العلامة الحافظ الثقة. [تاريخ بغداد (٦: ٢١٩-٢٢١)، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١: ١٥٩-١٦١)، سير أعلام النبلاء (١٣: ٤٠٧-٤٠٩)]

[١] "**شرح السنة**" ح(٢٧١)؛ (٢: ٣٨).

[٢] "إتحاف المهرة" (٥: ٣٥٨-٣٥٩).

[٣] رواية خالد بن الحارث عند ابن خزيمة في "صحيحه" ح(٢١٩)، ورواية محمد بن جعفر عند أحمد في "مسنده" ح(١١١٧٨)، ورواية يوسف بن يعقوب عند الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١: ١٢٩)، ورواية الطيالسي في "مسنده" كما سبقت مفصلة.

[٤] سبقت ترجمته في "المسألة الحادية عشرة".

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

هذا الحديث في أصله يفيد بأن الذي يريد أن يجامع مرة أخرى عليه أن يتوضأ. وقال الترمذي (ت ٢٧٩هـ): "وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وقَالَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالُوا: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ قَبْلَ أَنْ يَعُودَ".[١]

أما حكم هذا الوضوء فهو مستحب وليس بواجب عند الجمهور، وذهب ابن حبيب[٢] من أصحاب مالك (ت ١٧٩هـ) إلى وجوبه، وهو مذهب داود الظاهري (ت ٢٧٠هـ). كذلك يفيد قول ابن حبان (ت ٣٥٤هـ) بأنه مستحب حيث بوَّب عند تخريج هذا الحديث بقوله: "باب استحباب الوضوء عند معاودة الجماع بلفظ مجمل غير مفسر"[٣]؛ كذلك قوله: "باب ذكر الدليل على أن الأمر بالوضوء عند إرادة الجماع أمر ندب، وإرشاد إذ المتوضئ بعد الجماع يكون أنشط للعودة إلى الجماع، لا أن الوضوء بين الجماعين واجب، ولا أن الجماع قبل الوضوء وبعد الجماع الأول محظور".[٤]

والشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) بعد أن ذكر رأي الظاهرية حيث إنهم استدلوا بهذا الحديث بوجوب هذا الوضوء على المعاود، ثم استدل لمن قال باستحبابه فقال: "وذهب من عداهم - أي ما عدا الظاهرية - إلى عدم الوجوب، وجعلوا ما ثبت في رواية الحاكم بلفظ: (أنه أنشط للعود) صارفا للأمر إلى الندب. ويؤيد ذلك ما رواه الطحاوي[٥] من حديث عائشة، قالت: "كان النبيﷺ يجامع، ثم يعود ولا يتوضأ". ويؤيده أيضا الحديث المتقدم بلفظ: (إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة)[٦]". [٧]

---

[١] بعد أن أخرج الحديث برقم(١٤١) الذي سبق تخريجه.

[٢] **ابن حبيب**، هو: "عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السُّلمي العباسي الأندلسي القرطبي المالكي، أبو مروان (١٧٤-٢٣٨هـ). قال أبو عبد الله الحميدي: "فقيه مشهور متصرِّف في فنون الآداب، وسائر المعاني، كثير الحديث والمشايخ، تفقّه بالأندلس وسمع، ثم رحل فلقي أصحاب مالك وغيرهم". ونقل القاضي عياض عن ابن الفرضي: "كان عبد الملك حافظا للفقه على مذهب مالك، نبيلا فيه، غير أنه لم يكن له علم بالحديث، ولا معرفة بصحيحه من سقيمه". [جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس لأبي عبد الله الحميدي ص(٢٦٣-٢٦٥)، ترتيب المدارك للقاضي عياض (٤: ١٢٢-١٤٢)، سير أعلام النبلاء (١٢: ١٠٢-١٠٧)]

[٣] أي ح(٢١٩) كما مر تخريجه، ورقم الباب: (١٧٢).

[٤] عند تخريجه للحديث برقم (٢٢٠)، ورقم الباب: (١٧٤).

[٥] "**شرح معاني الآثار**" : باب الجنب يريد النوم، أو الأكل، أو الشرب، أو الجماع (١: ١٢٧).

[٦] وهو حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍرضي الله عنهما بلفظ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلاءِ، فَقُدِّمَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالُوا: أَلا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ فَقَالَ: (إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلاةِ). يراجع "المسألة العشرين".

[٧] "نيل الأوطار" (١: ٢٠٧).

والزيادة الأولى - وهي: (بينهما وضوءا) - أفادت زيادة بيان، والتأكيد بأن الوضوء يكون بين الجماعين. وكذلك أفادت بأن المراد من الوضوء هو الوضوء الشرعي كما هو المستفاد من الزيادة الثانية، حيث إن الوضوء في اللغة قد يطلق على غسل بعض الأعضاء[١]، والتأكيد هذا أبان بأنه وضوء شرعي.[٢] وقال النووي (ت ٦٧٦هـ): "المراد بالوضوء وضوء الصلاة الكامل".[٣]

وذكر السيوطي (ت ٩١١هـ) في المراد بالوضوء هنا ثلاثة أقوال؛

أولها: غسل الفرج فقط مما به من أذى.

والثاني: غسل الوجه، واليدين.

والثالث: الوضوء الشرعي الكامل كما هو المستفاد من الزيادة الثانية. فقال: "وعليه أصحابنا، لأن في رواية ابن خزيمة: (فليتوضأ وضوءه للصلاة)".[٤]

أما الزيادة الثالثة فهي تفيد علة هذا الوضوء، وهو - أي الوضوء بعد الجماع الأول - يُنشِّط المرء للجماع مرة أخرى، وتصرِّح بالحكمة فيه كما قال السيوطي[٥].

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه الزيادات الثلاث زيادات ثقات، إلا أن الزيادة الثانية من طريق "محاضر بن المورع" زيادة حسنة، وكذلك طريق الحميدي تقويها.

وفي الزيادة الأولى إفادة زيادة بيان، والتأكيد؛ وفي الثانية بيان المراد من لفظ "الوضوء" بأنه وضوء شرعي لا الوضوء اللغوي؛ وفي الثالثة ذكر الحكمة في هذا الوضوء.

وكل هذه الأمور مرغوب فيها على وجه الاستحباب عند الجمهور كما سبق مفصلا.

الزيادة الثانية والثالثة ليستا من الزيادات في الكتب الستة، ولكن ذكرتهما بسبب وثيق صلتهما بالزيادة الأولى. والله تعالى أعلم.

---

[١] يراجع: "المغرب في ترتيب المعرب" للمطرزي (٢: ٣٥٩)، و"لسان العرب" لابن منظور (١: ١٩٥).

[٢] يراجع: "سبل السلام" للصنعاني (١: ١٦٨).

[٣] "شرح صحيح مسلم" (٣: ٢١٧).

[٤] "شرح السيوطي على سنن النسائي" (١: ١٤٢-١٤٣).

[٥] المرجع السابق (١: ١٤٣).

(١٩) مسألة:

اسْتِحْبَاب الوُضُوءِ -كَوُضُوءِ الصَّلَاةِ- لِلْجُنُبِ، وغَسْلِ فَرْجِهِ إِذا أَرادَ النَّوْمَ

الاختلاف في حديث عائشة - رضى الله عنها - بإثبات الزيادتين:

الأولى: "وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ"[١]، والثانية: "غَسَلَ فَرْجَهُ"[٢]، وعدمهما:

قال الإمام النسائي[٣]:

أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ شُعْبَةَ؛ ح وحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: "**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ** - وَقَالَ عَمْرٌو: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - **إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ**".[٤]

تخريج الحديث بدون الزيادة:

♦ **أخرجه البخاري**[٥] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ: "نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ".[٦]

---

[١] نصَّ على هذه الزيادة الإمام النسائي بعد ح(٢٥٥).

[٢] نصَّ على هذه الزيادة الحافظ ابن حجر في "الفتح" (١: ٤٦٧).

[٣] "**المجتبى**" : ١- كتاب الطهارة، ١٦٣- باب وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل ح(٢٥٥)؛ (١: ١٣٨).

[٤] إسناده حسن من طريق "حميد بن مسعدة"، وصحيح من طريق "عمرو بن علي".

"(م ٤) **حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ** بن المبارك السامي - بالمهملة -، أو الباهلي، بصري. صدوق. من العاشرة. مات سنة أربع وأربعين (ومائتين)". [التقريب (١٥٥٩)، التهذيب (١: ٤٩٩) فيه: وثّقه النسائي.]

"(بخ ٤) **سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ** البصري البزار، أبو محمد، وقيل غير ذلك. ثقة. من التاسعة. مات سنة اثنتين، وقيل: ست، وثمانين (ومائة)، وله ثمان وخمسون سنة". [التقريب (٢٤٣٦)، التهذيب (٢: ٥٤)]

يَحْيَى، هو: ابن سعيد القطان، تأتي ترجمته في "رواة الزيادة الثانية". عَبْدُ الرَّحْمَنِ، هو ابن مهدي.

"(ع) **الْحَكَمِ** بن عُتَيبة - بالمثناة ثم الموحدة، مصغرا -، أبو محمد الكندي الكوفي. ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلّس (ط ٢). من الخامسة. مات سنة ثلاث عشرة (ومائة)، أو بعدها، وله نيف وستون". [التقريب (١٤٥٣)، التهذيب (١: ٤٦٦)]

إِبْرَاهِيمَ، هو: ابن يزيد النخعي. الأسود، هو: ابن يزيد النخعي.

[٥] "**الصحيح**" : ٥- كتاب الغسل، ٢٥- باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ ح(٢٨٦)؛ ص(٦٢).

[٦] أَبُو نُعَيْمٍ، هو: الفضل بن دكين. هِشَامٌ، هو: الدستوائي. شَيْبَانُ، هو: ابن عبد الرحمن التميمي، أبو معاوية البصري.

◆ **وأخرجه أبو داود**[١] فقال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ به عنها بنحوه.[٢]

◆ **وأخرجه النسائي**[٣] فقال: أخبرنا محمد بن عبيد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة - رضى الله عنها -: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه".[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: حدثنا عبد الله - يعني: ابن المبارك -، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ، وإذا أراد أن يأكل، أو يشرب"، قالت: "غسل يديه ثم يأكل، ويشرب".[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: أخبرنا عمران بن موسى، قال: نا يزيد - وهو ابن زريع -، قال: نا شعبة به عنه بمثله إلا أنه قدم النوم على الأكل.[٨]

◆ **وأخرجه ابن ماجه**[٩] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ وَغُنْدَرٌ وَوَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ به عنها بنحوه إلا أنه لم يذكر "الوضوء عند النوم".[١٠]

◆ **وأخرجه الطيالسي**[١١] فقال: حدثنا شعبة به عنها بنحوه.[١٢]

◆ **وأخرجه ابن أبي شيبة**[١٣] فقال: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ وَغُنْدَرٌ وَوَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ به عنها بنحوه.[١٤]

---

(١) "**السنن**" : ١- كتاب الطهارة، ٩٠- باب من قال: الجنب يتوضأ ح(٢٢٦)؛ (١: ٢٥٧).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) "**السنن الكبرى**" : ١- كتاب الطهارة، ١٤٥- اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب ح(٢٥٤)؛ (١: ١٢٠).

(٤) إسناده حسن.

"(د ت س) **محمد بن عبيد بن محمد** بن واقد المحاربي، أبو جعفر وأبو يعلى، النّحّاس الكوفي. صدوق. من العاشرة. مات سنة إحدى وخمسين (ومائتين)، وقيل قبل ذلك". [التقريب (٦١٢٠)، التهذيب (٣: ٦٤٢)]

(٥) "**السنن الكبرى**" : ١- كتاب الطهارة، ١٤٥- اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب ح(٢٥٥)؛ (١: ١٢٠).

(٦) إسناده صحيح.

(٧) "**السنن الكبرى**" : ٧٩- كتاب عشرة النساء، ٤٠- ما عليه إذا أراد أن ينام... ح(٩٠٤٧)؛ (٥: ٣٣١).

(٨) إسناده حسن.

"(ت س ق) **عمران بن موسى القزاز**، الليثي، أبو عمرو البصري. صدوق. من العاشرة. مات بعد الأربعين (ومائتين)". [التقريب (٥١٧٢)، التهذيب (٣: ٣٢٣-٣٢٤) فيه: وثّقه النسائي، وابن حبان.]

(٩) "**السنن**" : ٢- أبواب الطهارة، ١٠١- ما جاء في الجنب يأكل ح(٥٩٤)؛ (١: ١٠٩).

(١٠) إسناده صحيح.

(١١) "**المسند**" ح(١٣٨٤)؛ ص(١٩٨).

(١٢) إسناده صحيح.

(١٣) "**المصنف**" : كتاب الطهارات، في الجنب يريد أن يأكل أو ينام (١: ٦١).

(١٤) إسناده صحيح.

◆ **وأخرجه أبو يعلى**[١] فقال: حدثنا محمد بن الصبَّاح: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: "كان رسول اللهﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب لم ينم حتى يتوضأ، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه ثم أكل".[٢]

◆ **وأخرجه ابن خزيمة**[٣] فقال: نا سلم بن جنادة: نا وكيع، عن شعبة به عنها بمثله إلا أنه قال: "أن النبيﷺ" بدل "كان النبيﷺ".[٤]

◆ **وأخرجه الطحاوي**[٥] فقال: حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ به عنها بمثله مع اختلاف يسير.[٦]

◆ **وأخرجه البيهقي**[٧] فقال:وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس بن يعقوب: ثنا أبو أسامة الكلبي: ثنا الحسن بن الربيع: ثنا عثام - يعني ابن علي -، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: "كان رسول اللهﷺ إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ، أو تيمم".[٨] **وأخرجه**[٩] فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: ثنا أبو عبد الله

---

(١) "**المسند**" ح(٤٥٩٥)؛ (٨: ٧١-٧٢).

(٢) قال حسين سليم أسد: "إسناده صحيح".

"(ع) **محمد بن الصبَّاح** البزاز الدُّولابي، أبو جعفر البغدادي. ثقة حافظ. من العاشرة. مات سنة سبع وعشرين (ومائتين)، وكان مولده سنة خمسين". [التقريب (٥٩٦٦)، التهذيب (٣: ٥٩٣)]

(٣) "**الصحيح**" : كتاب الطهارة، ١٦٧- باب استحباب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل ح(٢١٥)؛ (١: ١٠٧).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) "**شرح معاني الآثار**" : باب الجنب يريد النوم أو الأكل أو الشرب أو الجماع ح(١: ١٢٥).

(٦) إسناده صحيح.

(٧) "**السنن الكبرى**" : كتاب الطهارة، باب الجنب يريد النوم فيغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة ثم ينام (١: ٢٠٠).

(٨) إسناده صحيح.

أبو عبد الله الحافظ، هو: الحاكم.

أبو سعيد بن أبي عمرو، هو: أحمد بن محمد بن رُمَيْح بن عصمة النخعي النَّسَوي، ثم المروزي (٣٥٧هـ). وصفه الذهبي بأنه الإمام الحافظ الجوّال، فقال: "وثّقه الحاكم، وأبو الفتح بن أبي الفوارس، وضعّفه أبو زرعة الكشّي، وأبو نعيم". وقال الخطيب: "الأمر عندنا بخلاف قول أبي زرعة، وأبي نعيم؛ فإن ابن رُميح كان ثقة ثبتا، لم يختلف شيوخنا الذين لقوه في ذلك". وقال ابن حجر: "إنما ضعّفه من ضعّفه لأنه كان زيدي المذهب، تظاهر به". [تاريخ بغداد (٦: ١٣٦-١٣٨)، سير أعلام النبلاء (١٦: ١٦٩-١٧١)، ميزان الاعتدال (١: ١٣٥)، لسان الميزان (١: ٢٦١)]

أبو أسامة الكلبي، هو: عبد الله بن أسامة. قال ابن أبي حاتم: "كتبت عنه مع أبي، وهو: ثقة صدوق". [الجرح والتعديل (٥: ١٠)]

"(ع) **الحسن بن الربيع** البَجَلي، أبو علي الكوفي، البُوراني - بضم الموحدة -. ثقة. من العاشرة. مات سنة عشرين، أو إحدى وعشرين (ومائتين)". [التقريب (١٢٤١)، التهذيب (١: ٣٩٥)]

عثام بن علي العامري الكلابي، أبو علي. وثّقه أبو زرعة، وقال أبو حاتم: "صدوق". [الجرح والتعديل (٧: ٤٤)]

(٩) "**السنن الكبرى**" : كتاب الطهارة، باب الجنب يريد الأكل (١: ٢٠٢).

محمد بن يعقوب: ثنا إبراهيم بن عبد الله: أنا وهب بن جرير: ثنا شعبة؛ قال: وأخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ واللفظ له، قال: ثنا الحسن بن سفيان: ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة: ثنا ابن علية، ووكيع، وغندر، عن شعبة به عنها بنحوه.[١]

تخريج الحديث بالزيادة الأولى: "وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ":

- **أخرجه البخاري**[٢] فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ[٣]، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ[٤]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلاةِ".
- **وأخرجه مسلم**[٥] فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ؛ ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ بنحو رواية البخاري السابقة. **وأخرجه**[٦] فقال: وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ وَوَكِيعٌ وَغُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ به عنها بنحو رواية البخاري السابقة. **وأخرجه**[٧] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ ح وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ[٨]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ.

---

(١) لم أقف على ترجمة "إبراهيم بن عبد الله" في الإسناد الأول، وباقي رجاله ثقات، أما الإسناد الثاني فهو صحيح.

إبراهيم بن عبد الله السعدي. ذكره الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (١٢: ٥٩٥) فيمن مات سنة ٢٦٧ عقب ترجمة "محمد ابن عامر الأشعري".

(٢) "**الصحيح**" : ٥- كتاب الغسل، ٢٧- باب الجنب يتوضأ ثم ينام ح(٢٨٨)؛ ص(٦٣).

(٣) يحيى بن بكير، هو: يحيى بن عبد الله بن بُكير المخزومي مولاهم.

(٤) "(ع) **عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ** المصري، أبو بكر الفقيه، مولى بني كنانة، أو أمية، قيل: اسم أبيه: يسار - بتحتانية ومهملة -. ثقة. وقيل عن أحمد إنه ليّنه، وكان فقيها عابدا. قال أبو حاتم: هو مثل يزيد بن أبي حبيب. من الخامسة. مات سنة اثنتين، وقيل: أربع، وقيل: ست وثلاثين (ومائة)". [التقريب (٤٢٨١)، التهذيب (٣: ٦-٧) فيه: وثّقه ابن سعد، أبو حاتم، والنسائي.]

(٥) "**الصحيح**" : ٣- كتاب الحيض، ٦- باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع ح(٢١=٣٠٥)؛ ص(١٣٩).

(٦) "**الصحيح**" : ٣- كتاب الحيض، ٦- باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع ح(٢٢=٣٠٥)؛ ص(١٣٩).

(٧) في الموضع السابق ح(...=٣٠٥)؛ ص(١٣٩).

(٨) "(خ م د س) **عبيد الله بن معاذ** بن معاذ بن نصر بن حسّان العنبري، أبو عمرو البصري. ثقة حافظ، رجّح ابن معين أخاه المثنى عليه. من العاشرة. مات سنة سبع وثلاثين (ومائتين)". [التقريب (٤٣٤١)، التهذيب (٣: ٢٧)]

♦ **وأخرجه أبو داود**[١] فقال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٢]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بنحو رواية البخاري السابقة.[٣]

♦ **وقال النسائي**[٤]: زَادَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ: "وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ". **وأخرجه**[٥] فقال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ بنحو رواية البخاري السابقة.[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: نا محمد بن يوسف، قال: نا الأوزاعي؛ وأخبرنا العباس بن الوليد بن مَزيد، قال: أخبرني أبي، قال: سمعت الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: "كان رسول اللهﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة".[٨] **وأخرجه**[٩] فقال: أخبرني صفوان بن عمرو، عن علي بن عياش، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة بمثل الرواية السابقة إلا أحرفا يسيرة.[١٠] **وأخرجه**[١١] فقال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: "كان رسول اللهﷺ إذا أتى أهله فأراد أن يرقد توضا وضوءه للصلاة".[١٢] **وأخرجه**[١٣] فقال: أخبرنا الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن وهب، عن الليث ويونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: "كان رسول اللهﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام".[١٤]

---

(١) "**السنن**" : ١- كتاب الطهارة، ٨٩- باب الجنب يأكل ح(٢٢٤)، (١: ٢٥٦).

(٢) هو: ابن عيينة.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) بعد ح(٢٥٥) الذي سبق تخريجه في صدر المسألة.

(٥) "**المجتبى**" : ١- كتاب الطهارة، ١٦٣- باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام ح(٢٥٨)؛ (١: ١٣٩).

(٦) إسناده صحيح.

(٧) "**السنن الكبرى**" : ٧٩- كتاب عشرة النساء، ٤٠- ما عليه إذا أراد أن ينام... ح(٩٠٤١)؛ (٥: ٣٣٠).

(٨) إسناده الأول صحيح، والثاني حسن. إسحاق بن منصور، هو: ابن بهرام الكوسج، أبو يعقوب التميمي المروزي.

(٩) "**السنن الكبرى**" : ٧٩- كتاب عشرة النساء، ٤٠- ما عليه إذا أراد أن ينام... ح(٩٠٤٢)؛ (٥: ٣٣٠).

(١٠) إسناده حسن.

"(س) **صفوان بن عمرو** الحمصي، الصغير. صدوق. من الحادية عشرة". [التقريب (٢٩٣٩)، التهذيب (٢: ٢١٤)]

"(خ٤) **علي بن عياش** - بتحتانية ومعجمة -، الألْهاني - بفتح الهمزة وسكون اللام -، الحمصي. ثقة ثبت. من التاسعة. مات سنة تسع عشرة (ومائتين)". [التقريب (٤٧٧٩)، التهذيب (١٨٥-١٨٦)]

(١١) "**السنن الكبرى**" : ٧٩- كتاب عشرة النساء، ٤٠- ما عليه إذا أراد أن ينام... ح(٩٠٤٣)؛ (٥: ٣٣٠).

(١٢) إسناده صحيح.

(١٣) "**السنن الكبرى**" : ٧٩- كتاب عشرة النساء، ٤٠- ما عليه إذا أراد أن ينام... ح(٩٠٤٤)؛ (٥: ٣٣٠).

(١٤) إسناده صحيح.

وأخرجه[١] فقال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: أنا عبد الله، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن عائشة قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يأكل، أو يشرب"، قالت: "غسل يديه، ثم يأكل ويشرب".[٢]

♦ **وأخرجه ابن ماجه**[٣] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قال: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ بمثل رواية البخاري السابقة إلا أحرفا.[٤]

♦ **وأخرجه مالك**[٥] فقال: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت تقول: "إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل فلا يَنَمْ حتى يتوضأ وضوءه للصلاة". هذه رواية موقوفة.[٦]

♦ **وأخرجه عبد الرزاق**[٧] فقال: عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: أن عائشة أخبرته: "أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام. وإذا أراد أن يطعم غسل فرجه، ومضمض ثم طعم".[٨]

♦ **وأخرجه ابن أبي شيبة**[٩] فقال: نا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ".[١٠] **وأخرجه**[١١] فقال: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: نا أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ: "نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ".[١٢]

♦ **وأخرجه الدارمي**[١٣] فقال: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ

---

(١) "**السنن الكبرى**" : ٧٩- كتاب عشرة النساء، ٤٠- ما عليه إذا أراد أن ينام... ح(٩٠٤٥)؛ (٥: ٣٣١).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) "**السنن**" : ٢- أبواب الطهارة، ٩٨- من قال: لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة ح(٥٩٠)؛ (١: ١٠٩).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) "**الموطأ**" : ٢- كتاب الطهارة، ١٩- باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل ح(٧٧)؛ (١: ٤٧).

(٦) "**شرح معاني الآثار**" : باب الجنب يريد النوم أو الأكل أو الشرب أو الجماع (١: ١٢٦) من طريقه حيث قال: حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه به.

(٧) "**المصنف**" : باب الرجل ينام وهو جنب أو يطعم أو يشرب ح(١٠٧٣)؛ (١: ٢٧٨).

(٨) إسناده صحيح.

(٩) "**المصنف**" : كتاب الطهارات، في الجنب يريد أن يأكل أو يشرب (١: ٦٠).

(١٠) إسناده صحيح.

(١١) "**المصنف**" : كتاب الطهارات، في الجنب يريد أن يأكل أو يشرب (١: ٦١).

(١٢) إسناده صحيح.

(١٣) "**السنن**" : ١- كتاب الطهارة، ٧٤- ٧٣- باب الجنب إذا أراد أن ينام ح(٧٥٩)؛ (١: ٢٠٦).

إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ؟ فَقَالَتْ: "كَانَ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَه لِلصَّلاة ثُمَّ يَنَامُ".[١]

◆ **وأخرجه أبو يعلى**[٢] فقال: حدثنا إسحاق: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة: "أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة".[٣]

◆ **وأخرجه ابن خزيمة**[٤] فقال: نا عبد الجبار بن العلاء: نا سفيان، قال: حفظناه من الزهري: أخبرنا أبو سلمة، عن عائشة، قالت بنحو رواية البخاري السابقة.[٥]

◆ **وأخرجه أبو عوانة**[٦] فقال: حدثنا علي بن عمرو الأنصاري، قال: ثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت بنحو رواية البخاري السابقة.[٧] **وأخرجه**[٨] فقال: حدثنا يونس، قال: أنبا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب؛ وحدثنا ابن الجنيد والصغاني، قالا: ثنا يعقوب، قال: ثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه؛ ح وحدثنا ابن شاذان، قال: ثنا معلى؛ ح وحدثنا الصغاني، قال: ثنا هاشم بن القاسم، قالا: ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة، أنها قالت بنحو رواية البخاري السابقة.[٩]

---

[١] في إسناده "محمد بن إسحاق": صدوق يدلس (ط ٤) كما سبق في "المسألة الثانية"، وقد عنعن هنا، ولم يصرِّح بالسماع.

"(ر ٤) **أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ** بن موسى الوَهْبي الكندي، أبو سعيد. صدوق. من التاسعة. مات سنة أربع عشرة (ومائتين)". [التقريب (٣٠)، التهذيب (١: ٢١)]

[٢] "**المسند**" ح(٤٥٢٢)؛ (٨: ١٩).

[٣] قال حسين سليم أسد: "إسناده صحيح".

[٤] "**الصحيح**" : كتاب الطهارة، ١٦٥- باب ذكر الدليل على أن الوضوء الذي أمر به الجنب للنوم كوضوء الصلاة... ح(٢١٣)؛ (١: ١٠٧).

[٥] إسناده حسن لأجل "عبد الجبار بن العلاء" فإنه: لا بأس به.

[٦] "**المسند**" ح(٧٨٣)؛ (١: ٢٣٢).

[٧] إسناده حسن.

"(ق) **علي بن عمرو** بن الحارث بن سهل **الأنصاري**، أبو هبيرة - بهاء وموحدة، مصغر -، البغدادي. صدوق له أوهام. من العاشرة. مات أول سنة ستين (ومائتين)". [التقريب (٤٧٧٦)، التهذيب (٣: ١٨٥)]

[٨] "**المسند**" ح(٧٨٨)؛ (١: ٢٣٣).

[٩] في إسناده من لم أقف على ترجمتهم.

يونس، هو: ابن عبد الأعلى بن ميسرة الصَّدَفي. ابن وهب، هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي.

يونس، هو: ابن يزيد بن أبي النَّجاد الأيلي.

ابن الجنيد، هو: علي بن الحسين بن الجنيد، أبو الحسن النخعي الرازي (٢٩١هـ بالري). قال ابن أبي حاتم: "كتبنا عنه، وهو صدوق ثقة". وقال الذهبي: "وسمَّاه - أي ابن أبي حاتم - حافظ حديث الزهري ومالك". ووصفه بأنه الإمام الحافظ الحجة الثبت، وقال: "كان من أئمة هذا الشأن". [الجرح والتعديل (٦: ١٧٩)، سير أعلام النبلاء (١٤: ١٦-١٧)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٢: ٦٧١-٦٧٢)]

==

وأخرجه[١] فقال: حدثنا أبو أمية، قال: ثنا يحيى بن أبي بكير وبشر بن عمر، قالا: ثنا شعبة؛ ح وحدثنا أبو قلابة، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا شعبة به عنها بلفظ: "كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام أو يأكل وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة".[٢]

♦ **وأخرجه الطحاوي**[٣] فقال: حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَاللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها، قالت بنحو رواية البخاري السابقة.[٤] **وقال:** حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُد، قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَه.[٥] **وقال:** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: ثنا الْوَلِيدُ، عَنْ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى. فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.[٦] **وقال:** حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ، قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: ثنا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ.[٧]

♦ **وأخرجه ابن حبان**[٨] فقال: أخبرنا ابن قتيبة: حدثنا يزيد بن موهب: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة بنحو رواية البخاري السابقة.[٩]

♦ **وأخرجه الدارقطني**[١٠] فقال: حدثنا ابن منيع: نا عثمان بن أبي شيبة: نا طلحة بن يحيى، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة أو عروة، عن عائشة بلفظ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أصابته جنابة، فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وُضُوءَه لِلصَّلاة، فأراد أن يأكل غسل كفيه ثم أكل". وقال: "صحيح".[١١]

== الصغاني، هو: محمد بن إسحاق. يعقوب، هو: ابن إبراهيم بن سعد الزهري. ابن أخي ابن شهاب، هو: محمد بن عبد الله بن مسلم. **ابن شاذان، ومعلى:** لم أقف على تراجمهما. ؛ هاشم بن القاسم، هو: ابن مسلم الليثي.

[١] **"المسند"** ح(٧٩١)؛ (١: ٢٣٤).

[٢] إسناده حسن.

أبو أمية، هو: محمد بن إبراهيم الطرسوسي. وأبو قلابة، هو: عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي.

[٣] **"شرح معاني الآثار"** : باب الجنب يريد النوم أو الأكل أو الشرب أو الجماع (١: ١٢٦).

[٤] إسناده صحيح.

[٥] إسناده صحيح.

[٦] إسناده حسن.

[٧] إسناده صحيح.

[٨] **"الصحيح"** (الإحسان) : ٨- كتاب الطهارة، ٧- باب أحكام الجنب ح(١٢١٧)؛ (٤: ١٨-١٩).

[٩] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

[١٠] **"السنن"** : كتاب الطهارة، باب الجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب أو يشرب كيف يصنع ح(١)؛ (١: ١٢٥-١٢٦).

[١١] ابن منيع، هو: أحمد بن الأزهر بن منيع، أبو الأزهر العبدي النيسابوري. ==

وأخرجه[١] فقال: حدثنا أبو بكر النيسابوري: نا محمد بن إسماعيل الصائغ: نا إبراهيم بن المنذر: حدثنا أبو ضمرة، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة وأبي سلمة، عن عائشة قالت بنحو الرواية السابقة. وقال: "صحيح".[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: حدثنا أبو بكر: نا أبو الأزهر: حدثنا عبد الرزاق: أنا ابن المبارك، عن يونس عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة: "أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام، وكان إذا أراد أن يطعم وهو جنب، غسل كفيه ومضمض فاه، ثم طعم". وقال: "صحيح".[٤]

◆ **وأخرجه البيهقي**[٥] فقال: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب: ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: ثنا ابن وهب، قال: وحدثنا بحر بن نصر، قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك يونس بن يزيد والليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت بنحو رواية البخاري السابقة.[٦] **وقال:** وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ: ثنا أبو بكر بن إسحاق: ثنا إسماعيل بن قتيبة: ثنا يحي بن يحي: ثنا الليث بن سعد فذكره مثله.[٧]

== "(خ م د س ق) **طلحة بن يحيى** بن النعمان بن أبي عيَّاش الزُّرقي الأنصاري، المدني، نزيل بغداد. صدوق يهم. من السابعة". [التقريب (٣٠٣٧)، التهذيب (٢: ٢٤٥) فيه: وثّقه ابن معين، وابن حبان.]

[١] "**السنن**" : كتاب الطهارة، باب الجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب أو يشرب كيف يصنع ح(٢)؛ (١: ١٢٦).

[٢] أبو بكر النيسابوري، هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن شيرويه.

"(خ ت س ق) **إبراهيم بن المنذر** بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي الحِزامي - بالزاي -. صدوق، تكلم فيه أحمد لأجل القرآن. من العاشرة. مات سنة ست وثلاثين (ومائتين)".[التقريب (٢٥٣)، التهذيب (١: ٨٧-٨٨)] أبو ضمرة، هو: أنس بن عياض بن ضمرة.

[٣] "**السنن**" : كتاب الطهارة، باب الجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب أو يشرب كيف يصنع ح(٣)؛ (١: ١٢٦).

[٤] أبو الأزهر، هو: أحمد بن الأزهر بن منيع.

[٥] "**السنن الكبرى**" : كتاب الطهارة، باب الجنب يريد النوم فيغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة ثم ينام (١: ٢٠٠).

[٦] إسناده صحيح.

أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، هو: يحيى بن المحدث المزكي أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى النيسابوري، أبو زكريا (٤١٤هـ). قال الذهبي: "كان شيخا ثقة، نبيلا خيِّرا، زاهدا ورعا متقنا، ما كان يحدّث إلا وأصله بيده يُعارض، حدّث بالكثير". وقال الإسنوي: "كان فقيها مدرّسا مسندا". [سير أعلام النبلاء (١٧: ٢٩٥-٢٩٦)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٣: ١٠٥٨)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢: ٣٩٦-٣٩٧)]

أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، هو: أحمد بن أبي علي الحسن بن الحافظ أبي عمرو أحمد بن محمد بن أحمد بن حفص بن مسلم بن يزيد، الحَرشي الحيري النيسابوري الشافعي (٤٢١هـ). مسند خراسان. قال السمعاني: "قاضي نيسابور، فاضل غزير العلم". ووصفه الذهبي بأنه الإمام العالم المحدث. وقال: "أثنى عليه الحاكم، وفخّم أمره". [الأنساب للسمعاني (٢: ٢٩٨ طبعة دار الجنان)، سير أعلام النبلاء (١٧: ٣٥٦-٣٥٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٤: ٦-٧)]

[٧] إسناده صحيح. ==

وأخرجه[١] فقال: وأما حديث عبد الرحمن بن الأسود؛ فأخبرناه أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب: ثنا أحمد بن عبد الجبار: ثنا ابن فضيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، قال: سألت عائشة: كيف كان وضوء النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب؟ فقالت: "كان يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم ينام".[٢]

♦ **وأخرجه البغوي**[٣] فقال: أخبرنا أبو الحسن علي بن يوسف الجُوَيْني: أخبرنا أبو محمد بن علي بن محمد بن شريك الشافعي: أنا عبد الله بن محمد بن مسلم أبو بكر الجُورَبَذي: نا يونس بن عبد الأعلى الصَّدفي: أنا ابن وهب: أخبرني يونس بن يزيد والليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام". **وأخرجه**[٤] فقال: أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنيفي: أنا أبو الحارث طاهر بن محمد الطاهري: أنا الحسن بن محمد بن حليم: نا أبو الموجه محمد ابن عمرو بن الموجه: أنا عبدان: أنا عبد الله: أنا يونس، عن الزهري، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يأكل، أو يشرب يغسل يديه ثم يأكل، أو يشرب". قال: "هذا حديث صحيح".

رواة الزيادة الأولى:

روى هذا الحديث عن أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - ثلاثة: الأسود بن يزيد، وأبو سلمة، وعروة بن الزبير.

== **إسماعيل بن قتيبة** بن عبد الرحمن، أبو يعقوب السُّلَمي النيسابوري (٢٨٤هـ). قال الحاكم: "كان الإنسان إذا رآه يذكر السلف لسَمْته، وزهده، وورَعه..." وقال ابن أبي يعلى: "نقل عن إمامنا أشياء..." ووصفه الذهبي بأنه الإمام القدوة المحدث الحجة. [طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١: ٢٨٠-٢٨١)، معجم البلدان لياقوت الحموي (١: ٤٢٥ مادة "بُشْتَنِقَان"، سير أعلام النبلاء (١٣: ٣٤٤-٣٤٥)]

[١] "**السنن الكبرى**" : كتاب الطهارة، باب ذكر الخبر الذي ورد في الجنب ينام ولا يمس ماء (١: ٢٠٢).

[٢] إسناده ضعيف.

"(د) **أحمد بن عبد الجبار** بن محمد العُطاردي، أبو عمر الكوفي. ضعيف، وسماعه للسيرة صحيح. من العاشرة. لم يثبت أن أبا داود أخرج له. مات سنة اثنتين وسبعين (ومائتين)، وله خمس وتسعون سنة". [التقريب (٦٤)، التهذيب (١: ٣٢-٣٣)] ابن فضيل، هو: محمد بن فضيل بن غزوان.

[٣] "**شرح السنة**" ح(٢٦٥)؛ (٢: ٣٣).

[٤] "**شرح السنة**" ح(٢٦٦)؛ (٢: ٣٤).

وأبو سلمة بن عبد الرحمن، فهو روى الزيادة الأولى حيث إن الراويين - وهما: الزهري، ويحيى بن أبي كثير - روياه عنه بالزيادة، و لم يُرْوَ الحديث من طريقهما خاليا من الزيادة الأولى.

أما عن الأسود بن يزيد فرواه إبراهيم بن يزيد النخعي، وابنه عبد الرحمن بن الأسود؛ والزيادة وردت عن طريق عبد الرحمن بن الأسود.

وأما عن إبراهيم، فرواه عنه الحكم، وعنه شعبة؛ وعنه تشعبت الطرق حيث روى عنه: عبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن أبي بكير، وسفيان بن حبيب، وكيع بن الجراح، وابن علية: إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم، وغندر: محمد بن جعفر، وأبو داود الطيالسي، وبشر بن عمر، ومعاذ. وانفرد منهم بهذه الزيادة الثانية: عبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن أبي بكير، وكيع، وابن علية، وغندر، وبشر بن عمر، ومعاذ دون سفيان بن حبيب، وأبو داود الطيالسي. وبشر بن عمر روى مرة بالزيادة - كما في رواية أبي عوانة[1] - ومرة أخرى بدونها - كما في رواية الطحاوي -.

رواة الزيادة الأولى عشرة، وهم:

١. **أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.**[2] فهو: "ثقة مكثر".

٢. "(ع) **عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي.** ثقة. من الثالثة. مات سنة تسع وتسعين (ومائة)".[3]

٣. **عبد الرحمن بن مهدي، أبو سعيد البصري.** وهو: "ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث".[4]

٤. "(ع) **يحيى بن سعيد بن فَرُّوخَ** - بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو ثم معجمة -، **التميمي، أبو سعيد القطان البصري.** ثقة متقن حافظ إمام قدوة. من كبار التاسعة. مات سنة ثمان وتسعين (ومائة)، وله ثمان وسبعون".[5]

٥. "(ع) **يحيى بن أبي بكير**، واسمه: نَسْر - بفتح النون وسكون المهملة -، **الكرماني**، كوفي الأصل، نزل بغداد. ثقة. من التاسعة. مات سنة ثمان، أو تسع ومائتين".[6]

٦. "(ع) **وكيع بن الجرَّاح بن مَليح الرُّؤَاسي** - بضم الراء وهمزة ثم مهملة -، **أبو سفيان الكوفي.** ثقة حافظ عابد. من كبار التاسعة. مات في آخر سنة ست وأول سنة سبع وتسعين (ومائة)،

---

[1] ح(٧٩١).

[2] سبقت ترجمته في "المسألة السادسة".

[3] [التقريب (٣٨٠٣)، التهذيب (٢: ٤٨٨-٤٨٩)]

[4] سبقت ترجمته في المسألة الحادية عشرة.

[5] [التقريب (٧٥٥٧)، التهذيب (٤: ٣٥٧-٣٥٩)]

[6] [التقريب (٧٥١٦)، التهذيب (٤: ٣٤٤)]

وله سبعون سنة".[١]

٧. **ابن علية**، هو: "(ع) **إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم الأسدي مولاهم، أبو بشـــر البصـــري، المعروف بابن علية**. ثقة حافظ. من الثامنة. مات سنة ثلاث وتسعين (ومائـــة)، وهـــو ابن ثلاث وثمانين".[٢]

٨. **غندر**، هو: **محمد بن جعفر الهزلي، البصري، المعروف بغُنْدَر**: "ثقة صحيح الكـــتاب إلا أن فيه غفلة".[٣]

٩. "(ع) **بشر بن عمر بن الحكم الزهراني** - بفتـــح الزاي -، **الأزدي، أبو محمـــد البصـــري**. ثقـــة. من التاسعة. مات سنة سبع، وقيل تسع ومائتين".[٤]

١٠. "(ع) **معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العَنْبري، أبو المثنى البصـــري القاضـــي**. ثقـــة متقـــن. من كبار التاسعة. مات سنة ست وتسعين (ومائة)".[٥]

تخريج الحديث بالزيادة الثانية - وهي: "غَسَلَ فَرْجَهُ":

- **أخرجه البخاري** كما سبق في "تخريج الحديث بالزيادة الأولى"، وفيـــه زيـــادة: "غَسَلَ فَرْجَهُ".[٦]
- **وقال عبد الرزاق**[٧] وزاد آخـــر عن ابن شهاب، عن أبي سلمة في هـــذا الحديـــث: "غسل فرجه، ثم توضأ". أخبرنا ذلك الخراساني.[٨] قلت: ولن يبين الراوي الزائد من هو؟

راوي الزيادة الثانية:

هذه الزيادة لم تـــرد إلا في رواية عروة بن الزبير، عن عائشة رضى الله عنها، وعن عـــروة روى محمد بن عبد الرحمن، والزهري، وهشام كما سبق. أما رواية هشام، عن عروة؛ فهـــي رواية موقوفة على عائشة رضى الله عنها. إذن انفرد بـــهذه الزيادة محمد بن عبد الرحمن دون الزهري.

---

[١] [التقريب (٧٤١٤)، التهذيب (٤: ٣١١-٣١٤)]

[٢] [التقريب (٤١٦)، التهذيب (٤: ١٤٠-١٤٢)]

[٣] سبقت ترجمته في "المسألة الثامنة".

[٤] [التقريب (٦٩٨)، التهذيب (١: ٢٣٠)]

[٥] [التقريب (٦٧٤٠)، التهذيب (٤: ١٠٠-١٠١)]

[٦] نصّ على هذه الزيادة الحافظ ابن حجر في "الفتح" (١: ٤٦٧).

[٧] بعد ح(١٠٧٣) السابق تخريجه.

[٨] الخراساني، هو: عبد الله بن المبارك.

وهو: "(ع) **مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن نوفل بن خويلد بن أسـد بن عبد العزى الأسـدي، أبو الأسود المدني، يتيم عروة.** ثقة. من السادسة. مات سنة بضع وثلاثين (ومائة)".[١]

موقف العلماء من هاتين الزيادتين، وما يترتب عليهما من أحكام:

هذا الحديث أفاد بأن الجنب إذا أراد الأكل أو النوم فعليه الوضوء. ولكن ما المقصود من "الوضـوء" هذا؛ هل هو بمعنى التنظيف غسل اليدين[٢] -، أو الوضوء الشرعي؟

وزيادة "وضوءه للصلاة" أفادت بأن المراد من لفظة "الوضوء"، هو: الوضوء الشرعي لا اللغوي.[٣]

وقال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): "قوله "وتوضأ للصلاة"، أي توضأ وضوءا كمـا للصـلاة، وليس المعنى: أنه توضأ لأداء الصلاة، وإنما المراد توضأ وضوءا شرعيا لا لغويا".[٤]

وقال أيضـا - وهو يشـرح حديث عمر بن الخطابﷺ الذي سبق تخريـجه -: "قـال جمهور العلماء: المراد بالوضوء هنا الشرعي".[٥]

---

[١] [التقريب (٦٠٨٥)، التهذيب (٣: ٦٣٠)]

[٢] قال ابن قتيبة في "غريب الحديث" (١: ١٥٣): "هو – أي الوضوء – من الوضاءة، والوضوء: النظافة، والحسـن، ومنه قيـل: فلان وضئ الوجه، أي: نظيفه وحسنه، فكأن الغاسل لوجهه وضّأه، أي نظّفه بالماء وحسّنه، ومن غسـل يده أو رجله أو عضوا من أعضائه، أو سكّن من شَعَث رأسه بالماء فقد وضّأه".

وقال أبو الحسين ابن فارس في "معجم مقاييس اللغة" (٦: ١١٩): "الواو والضاد والهمزة؛ كلمة واحـدة تـدل على حسن ونظافة... من الوضاءة، وهي: الحسن، والنظافة؛ كأن الغاسل وجهه وضّأه، أي حسّنه".

ويراجع أيضا: "النهاية" لابن الأثير (٥: ١٩٥)، و"لسان العرب" لابن منظور (١: ١٩٥).

وقال ابن قتيبة في كتابه المذكور (١: ١٥٦) بعد أن ذكر الوضوء الشرعي: "قد يكون - أي الوضوء - للعضو الواحـد... فسُمِّي غسل اليد وضوءا". وقال ابن الأثير في الموضع المذكور: "وقد يراد به غسل بعض الأعضاء".

[٣] قال ابن حجر في "الفتح" (١: ٤٦٧).: "فيه - أي في الحديث بزيادة "وضوءه للصلاة" - رد على من حمل الوضوء هنـا على التنظيف". وقد بوّب ابن خزيمة لهذا الحديث - أي ح(٢١٣)؛ (١: ١٠٧) الذي سـبق تخريجـه -: ١٦٥- "باب ذكر الدليل على أن الوضوء الذي أمر به الجنب للنوم كوضوء الصلاة، إذ العرب قد تسمي غسل اليدين وضوءا".

[٤] "فتح الباري" (١: ٤٦٨).

[٥] "فتح الباري" (١: ٤٦٩).

واختلف الفقهاء في حكم هذا الوضوء كما يلي:

وذهب أبو يوسف[١]، ومحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) إلى أنه لا يشترط للجنب إذا أراد النوم أن يتوضأ.[٢]

وقال السرخسي (ت ٤٨٣هـ): "وَلا بَأْسَ لِلْجُنُبِ أَنْ يَنَامَ، أَوْ يُعَاوِدَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ لِحَدِيثِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصِيبُ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَنَامُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً. فَإِذَا انْتَبَهَ رُبَّمَا عَاوَدَ، وَرُبَّمَا قَامَ فَاغْتَسَلَ"[٣]. وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه :

---

[١] **أبو يوسف**، هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حُبَيش بن سعد بن بُجَير بن معاوية الأنصاري الكوفي (١١٣-١٨٢هـ ببغداد). صاحب أبي حنيفة، وناشر مذهبه، صحبه سبع عشرة سنة. ولي القضاء ببغداد أيام المهدي، والهادي، والرشيد، ودعي بـ"قاضي القضاة". وثّقه أحمد، وابن المديني، وابن معين. وقال ابن معين: "أبو يوسف صاحب حديث، صاحب سنة". وقال الذهبي: "بلغ أبو يوسف من رئاسة العلم ملا مزيد عليه، وكان الرشيد يبالغ في إجلاله". [طبقات ابن سعد (٧: ٣٣٧)، الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، لابن عبد البر ص(٣٢٩-٣٣١)، سير أعلام النبلاء (٨: ٥٣٥-٥٣٩)، وللذهبي مؤلف بعنوان: "مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه"، وفيه: "ترجمة الإمام أبي يوسف" ص(٥٥-٧٦)، الجواهر المضية للقرشي (٣: ٦١١-٦١٣)، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص(٢٨٢-٢٨٤)]

[٢] "كتاب الآثار" لأبي يوسف ص(٢٥)، و"كتاب الآثار" لمحمد بن الحسن (١: ٨٠). وذهب إلى هذا المذهب الثوري، والحسن بن حي، وابن المسيب كما ذكر العيني في "العمدة" (٣: ١٣٩).

[٣] أخرجه:

أبو داود في "السنن": ١- كتاب الطهارة، ٩١- باب الجنب يؤخر الغسل ح(٢٣٠)؛ (١: ٢٥٩) بلفظ: "كان رسول الله ﷺ يَنَامُ وهو جنب مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً". وقال أبو داود: "حدثنا الحسن بن علي الواسطي، قال: سمعت يزيد بن هارون، يقول: هذا الحديث وهَمٌ، يعني حديث أبي إسحاق".

ومن طريقه **البغوي** في "شرح السنة" ح(٢٦٨)؛ (٢: ٣٥). وقال: "وإن ثبت الحديث فالنبي ﷺ كان يفعل ذلك أحيانا ليدل على الرخصة، وكان يتوضأ في أغلب أحواله ليدل على الفضيلة. وهذه الأحاديث تدل على أن الجنب إذا أخّر الغسل فلا حرج عليه".

و**الترمذي** في "الجامع" : ١- أبواب الطهارة، ٨٧- باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل خ(١١٨-١١٩)؛ ص(٣٢)، وقال الإمام الترمذي: "وقد روى غير واحد عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ: "أنه كان يتوضأ قبل أن ينام". وهذا أصح من حديث أبي إسحاق، عن الأسود. وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث؛ شعبة، والثوري، وغير واحد، ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق".

و**ابن ماجه** في "السنن" : ١- كتاب الطهارة، ٩٨- باب في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء ح(٥٨٣)؛ (١: ١٩٢ طبعة محمد فؤاد عبد الباقي، لم يرد هذا الحديث في طبعة الأعظمي، وذكره المزي في "تحفة الأشراف" ح(١٦٠٢٣)؛ (١١: ٣٨١).

و**أبو داود الطيالسي** في "المسند" ح(١٣٩٧)؛ ص(١٩٩).

و**أبو يعلى** في "المسند" ح(٤٧٢٩)؛ (٨: ١٧٤)، وصحّح إسناده محققه حسين سليم أسد.

و**الطحاوي** في "شرح مشكل الآثار" : باب الجنب يريد النوم أو الأكل أو الشرب أو الجماع (١: ١٢٤-١٢٥) بأسانيده عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة رضى الله عنها.

و**البيهقي** في "السنن الكبرى" : كتاب الطهارات، باب ذكر الخبر الذي ورد في الجنب ينام ولا يمس ماء (١: ٢٠١).

يراجع ما قاله البيهقي في "سننه الكبرى" (١: ٢٠٢)، وكلام النووي عليه في "المجموع" (٢: ١٧٩-١٨٠).

"أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، فَكُنَّا نَتَحَدَّثُ بِذَلِكَ فِيمَا بَيْنَنَا، وَنَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُعْطِيَ قُوَّةَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا".[1] ثم قال: "وَإِنْ تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ فَهُوَ أَفْضَلُ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَصَابَ مِنْ أَهْلِهِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ نَامَ"، وهذا، لأَنَّ الاغْتِسَالَ، وَالْوُضُوءَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ لِلصَّلاةِ لا لِلنَّوْمِ".[2]

وقال الكاساني (ت ٥٨٧هـ): "وَلَهُ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً"، وَلأَنَّ الْوُضُوءَ لَيْسَ بِقُرْبَةٍ بِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ لأَدَاءِ الصَّلاةِ، وَلَيْسَ فِي النَّوْمِ ذَلِكَ".[3]

وذهب الطحاوي (ت ٣٢١هـ) من الحنفية إلى نسخ الوضوء الشرعي للجنب إذا أراد النوم، فقال بعد أن ذكر الأحاديث عن عائشة - رضى الله عنها - تفيد بعضها الوضوء الشرعي للجنب قبل النوم وبعضها عدمها: "فلما تضاد ذلك؛ احتمل عندنا — والله أعلم -: أن يكون وضوءه حين كان يتوضأ في الوقت الذي قد ذكرناه في غير هذا الباب أنه كان إذا رأى الماء لم يتكلم، فكان يتوضأ ليتكلم فيُسَمِّي ويأكل، ثم نسخ ذلك، فغسل كفيه للتنظيف، وترك الوضوء.

---

(١) أخرجه:

البخاري في "الصحيح" : ٥- كتاب الغسل، ١٢- بابٌ: إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد ح(٢٦٨)؛ ص(٥٩) بلفظ: "كان النبيﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار، وهن إحدى عشرة". قال: قلت لأنس: أو كان يُطيقه؟ قال: "كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين".

وابن خزيمة في "الصحيح" : كتاب الطهارة، ١٨٠- باب ذكر الدليل على أن جماع نسوة لا يوجب أكثر من غسل واحد ح(٢٣١)؛ (١: ١١٥-١١٦).

وابن حبان في "الصحيح" (الإحسان) : ٨- كتاب الطهارة، ٧- باب أحكام الجنب ح(١٢٠٨)؛ (٤: ٨-٩)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرطهما".

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (١: ٤٥٠): "وقع في رواية الإسماعيلي من طريق أبي موسى، عن معاذ بن هشام: "أربعين" بدل "ثلاثين"، وهي شاذة من هذا الوجه، ولكن في "مراسيل طاوس" مثل ذلك".

وروى الحديث بلفظ: "أن النبيﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد" في المواضع الآتية:

"**صحيح مسلم**" : ٣- كتاب الحيض، ٦- باب جواز نوم الجنب... ح(٢٨=٣٠٩)؛ ص(١٤٠)

"**سنن أبي داود**" : ١- كتاب الطهارة، ٨٦- باب في الجنب يعود ح(٢٢٠)؛ (١: ٢٥٥).

"**جامع الترمذي**" : ١- أبواب الطهارة، ١٠٦- باب ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد ح(١٤٠)؛ ص(٣٩)، وقال أبو عيسى: "حديث أنس حديث حسن صحيح".

"**المجتبى**" : ١- كتاب الطهارة، ١٧٠- باب إتيان النساء قبل إحداث الغسل ح(٢٦٣-٢٦٤)؛ (١: ١٤٣-١٤٤).

"**سنن ابن ماجه**" : ٢- أبواب الطهارة، ١٠٠- باب ما جاء فيمن يغتسل من نسائه غسلا واحدا ح(١٠٠)؛ (١: ١٠٩).

(٢) "المبسوط" (١: ٧٣).

(٣) "بدائع الصنائع" (١: ٣٨).

وكذلك وضوءه ﷺ عند النوم يحتمل أنه كان يفعله أيضا لينام على ذكر، ثم نسخ ذلك، فأبيح للجنب ذكر الله، فارتفع المعنى الذي له توضأ..." ثم ذكر الآثار إلى ما ذهب إليه.[١]

ولكن بدر الدين العيني[٢] ذكر بأن الإمام أبا حنيفة، ومحمد بن الحسن ذهبا إلى أنه ينبغي للجنب أن يتوضأ للصلاة قبل أن ينام كما حكى هذا المذهب عن الأوزاعي (ت ١٥٧هـ)، والليث (ت ١٧٥هـ)، والشافعي (ت ٢٠٤هـ)، ومالك (ت ١٧٩هـ)، وأحمد (ت ٢٤١هـ)، وإسحاق بن راهويه (ت ٢٣٨هـ)، وعبد الله بن المبارك (ت ١٨١هـ).[٣]

قال السحنون (ت ٢٤٠هـ): "وُضُوءُ الْجُنُبِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، قُلْتُ: هَلْ كَانَ مَالِكٌ يَأْمُرُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، أَوْ يَطْعَمَ إِذَا كَانَ جُنُبًا بِالْوُضُوءِ؟ قَالَ: أَمَّا النَّوْمُ فَكَانَ يَأْمُرُهُ أَنْ لا يَنَامَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ جَمِيعَ وُضُوئِهِ لِلصَّلاةِ؛ غَسْلِ رِجْلَيْهِ وَغَيْرِهِ مِنْ لَيْلٍ كَانَ أَوْ نَهَارٍ". "قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: يَنَامُ الْجُنُبُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، وَلا بَأْسَ أَنْ يُعَاوِدَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ". وذكر حديث عائشة - رضي الله عنها - بزيادة "وضوءه للصلاة" الذي سبق تخريجه.[٤]

ونقل الحطاب[٥] الكلام السابق، فأضاف: "قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ فَعَلَ فَلْيَسْتَغْفِرْ اللَّهَ".[٦]

وقال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) - بعد أن ذكر الآثار والأقوال في هذا الموضوع -: "أولى الأمور عندي في هذا الباب: أن يكون الوضوء للجنب عند النوم كوضوء الصلاة حسنا مستحبا، فإن تركه تارك فلا حرج، لأنه لا يرفع به حدثه. وإنما جعلته مستحبا و لم أجعله سنة لتعارض الآثار فيه عن النبي ﷺ، واختلاف ألفاظ نقلته، ولا يثبت ما كانت هذه حاله سنة".[٧]

---

[١] "شرح معاني الآثار" (١: ١٢٨).

[٢] **بدر الدين العيني**، هو: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود العينتابي الحنفي، أبو الثناء، وأبو محمد (٧٦٢-٨٥٥هـ). ودخل القاهرة، وولي الحسبة مرارا، وقضاء الحنفية. [المجمع المؤسس للمعجم المفهرس لابن حجر (٣: ٣٤٧-٣٥١)، الضوء اللامع للسخاوي (١: ١٣١-١٣٥)، الفوائد البهية للكنوي ص(٢٠٧-٢٠٨) ولصالح يوسف معتوق: "بدر الدين العيني وأثره في علم الحديث".]

[٣] "عمدة القاري" (٣: ١٣٩).

[٤] "المدونة" (١: ٣٤).

[٥] **الحطاب**، هو: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، أبو عبد الله (٩٠٢ بمكة-٩٥٤هـ بطرابلس الغرب). فقيه مالكي. وله مؤلفات كثيرة في الفقه المالكي، ومن أشهرها: "مواهب الجليل في مختصر خليل". [شجرة النور الزكية، للشيخ مخلوف ص(٢٧٠)]

[٦] "مواهب الجليل" (١: ٣١٦). يراجع أيضا: "التاج والإكليل" للمواق (١: ٣١٦)، و"شرح الصغير" للدردير (١: ٦٦)، و"بلغة السالك" للصاوي (١: ٦٦).

[٧] "التمهيد" (١٧: ٤٤).

وقال الشيرازي (ت ٤٧٦هـ): "وَقَالَ فِي الْبُوَيْطِيِّ[١]: وَيُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَنَامَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: (نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ)[٢]". وأضاف بعد أن ذكر بأن الوضوء لا يُسْتَحَبُّ لِلْحَائِض: "لأَنَّ الْوُضُوءَ لا يُؤَثِّرُ فِي حَدَثِهَا - أي في حدث الحائض -، وَيُؤَثِّرُ فِي حَدَثِ الْجَنَابَةِ، لأَنَّهُ يُخَفِّفُهُ، وَيُزِيلُهُ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ".[٣]

وذكر ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) أيضا بأن الوضوء يستحب للجنب إذا أراد النوم.[٤]

وقال شيخ الإسلام بن تيمية (ت ٧٢٨هـ): "الجنب يستحب له الوضوء إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يعاد الوطء، ولكن يكره له النوم إذا لم يتوضأ، فإنه قد ثبت في الصحيح: "أن النبي ﷺ سئل هل يرقد أحدنا وهو جنب؟ فقال: نعم، إذا توضأ للصلاة".[٥] فأضاف: "لأن النبي ﷺ أمر الجنب بالوضوء عند النوم، وقد جاء في بعض الأحاديث أن ذلك كراهة أن تقبض روحه وهو نائم[٦]، فلا تشهد الملائكة جنازته".

وقال ابن حزم (ت ٤٥٦هـ): "يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ الأَكْلَ، أَوْ النَّوْمَ، وَلِرَدِّ السَّلامِ، وَلِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ".[٧]

---

[١] **البُويطي**، هو: "(ل ت) يوسف بن يحيى القرشي مولاهم، أبو يعقوب البُويطي، صاحب الشافعي. ثقة فقيه من أهل السنة. مات في المحنة ببغداد، سنة إحدى - أو اثنتين - وثلاثين (ومائتين)". [التقريب (٧٨٩٢)، التهذيب (٤: ٤٦٣) وفيه: "قال الشافعي: ليس أحدا أحق بمجلسي من يوسف بن يحيى، وليس أحد من أصحابي أعلم منه". قال السبكي في "طبقات الشافعية الكبرى" (٢: ١٦٣): "له "المختصر" المشهور، والذي اختصره من كلام الشافعي رضى الله عنه". إذا قيل: "... في البويطي" يراد هذا المختصر.]

[٢] أخرجه:

البخاري في "الصحيح" : ٥- كتاب الغسل، ٢٦- باب نوم الجنب ح(٢٨٧)؛ ص(٦٢). و ٢٧- باب الجنب يتوضأ ثم ينام ح(٢٨٩-٢٩٠)؛ ص(٦٣).

ومسلم في "الصحيح" : ٣- كتاب الحيض، ٦-باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع ح(٢٣-٢٥=٣٠٦)؛ ص(١٣٩-١٤٠).

والنسائي في "المجتبى" : ١- كتاب الطهارة، ١٦٦- باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام ح(٢٥٩)؛ (١: ١٣٩). و ١٦٧- باب وضوء الجنب وغسل ذكره إذا أراد أن ينام ح(٢٦٠)؛ (١: ١٤٠).

وابن ماجه في "السنن" : ٢- كتاب الطهارة، ٩٨- من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة ح(٥٩٠)؛ (١: ١٠٩).

[٣] "المهذب" (١: ٣٠). يراجع أيضا: "المجموع" للنووي (٢: ١٧٨)، و"شرح صحيح مسلم" له أيضا (٣: ٢١٧-٢١٨).

[٤] "المغني" (١: ٣٠٣). يراجع أيضا: "الروض المربع" للبهوتي (١: ٣١).

[٥] "مجموع فتاوى ابن تيمية" (٢١: ٣٤٣).

[٦] يراجع: "الطب النبوي" لابن القيم الجوزية ص(١٩٠).

[٧] "المحلى" (١: ٨٥). وذكر بدر الدين العيني في "العمدة" (٣: ١٣٩) بأن داود الظاهري ذهب إلى وجوب هذا الوضوء، فقال بعد أن نقل قول ابن حزم هذا: "قد خالف ابن حزم داود في هذا الحكم".

وقال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) - بعد أن أشار إلى أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة -: "فذهب أهل الظاهر إلى إيجاب الوضوء عند النوم[١]، وذهب أكثر الفقهاء إلى أن ذلك على الندب والاستحسان لا على الوجوب. وذهب طائفة إلى أن الوضوء المأمور به الجنب، هو: غسل الأذى منه، وغسل ذكره ويديه".[٢]

ويظهر مما سبق بأن الأحناف لم يروا بأسا بأن ينام الجنب بدون أن يتوضأ، وقالوا: إذا توضأ فهو أفضل. والإمام مالك (ت ١٧٩هـ) ذهب إلى ضرورة الوضوء، بينما ذهب بعض فقهاء المالكية إلى أنه مندوب[٣]. وذهب فقهاء الشافعية إلى أنه يكره للجنب النوم قبل أن يتوضأ. وذهب فقهاء الحنابلة إلى أنه مستحب، وذكر ابن قدامة بأنه روى عن علي، وابن عمر ﷺ، وهو ما ذهب إليه أيضا ابن حزم من الظاهرية. أما أهل الظاهر - كما حكى عنهم ابن عبد البر - فذهبوا إلى وجوبه.

أما الحكمة في هذا الوضوء، فقال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): "أنه يخفّف الحدث، ولا سيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الأعضاء المخصوصة على الصحيح... وقيل: الحكمة فيه؛ أنه ينشط إلى العود، أو إلى الغسل".[٤]

وقال ابن القيم الجوزية[٥]: "وفي الغسل والوضوء بعد الوطء: من النشاط وطيب النفس، وإخلاف بعض ما تُحلِّل بالجماع، وكمال الطهر والنظافة؛ واجتماع الحار الغريزي إلى داخل البدن بعد انتشاره بالجماع؛ وحصول النظافة التي يحبها الله ويبغض خلافها".[٦]

وأما ما يتعلق بالزيادة الثانية – وهي: "غَسَلَ فَرْجَهُ" – فتفيد غسل ما تعلق به من الأذى عند الجماع.

---

[١] وقال - بعد أن ذكر ما ذهب إليه كما سبق - في (١٧: ٤٤): "وأما من أوجبه من أهل الظاهر فلا معنى للاشتغال بقوله لشذوذه، ولأن الفرائض لا تثبت إلا بيقين".

[٢] "التمهيد" (١٧: ٣٤).

[٣] كما جاء في "مواهب الجليل" للحطاب (١: ٣١٦)، و"التاج والإكليل" للمواق (١: ٣١٦)، و"الشرح الصغير" للدردير (١: ٦٦).

[٤] "فتح الباري" (١: ٤٦٩).

[٥] **ابن قيم الجوزية**، هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقي، أبو عبد الله (٦٩١-٧٥١هـ). قال ابن رجب: "تفقه في المذهب – أي المذهب الحنبلي -، وبرع وأفتى، ولازم الشيخ تقي الدين، وأخذ عنه، وتفنن في علوم الإسلام، وكان عارفا بالتفسير لا يجارى عليه، وبأصول الدين، وإليه فيهما المنتهى..." وقال أيضا: "ولا رأيت أوسع منه علما". وقال ابن كثير: "كان رجلا فاضلا متعبدا، قليل التكلف". [البداية والنهاية لابن كثير (١٨: ٢٣٥-٢٣٦)، كتاب الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٤: ٤٤٧-٤٥٢)، الدرر الكامنة لابن حجر (٣: ٤٠٠-٤٠٣) وللدكتور عبد العظيم عبد السلام شرف الدين: "ابن قيم الجوزية عصره ومنهجه وآراؤه في الفقه والعقائد والتصوف"، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة. ط الثانية ١٣٨٧هـ=١٩٦٧م.]

[٦] "الطب النبوي" ص(١٩٧). ويراجع لأسرار الوضوء والغسل: "حجة الله البالغة" للدهلوي (١: ٧٠)، و"الوقاية الصحية" للؤلؤة صالح بن حسين آل علي ص(١٠١).

وجاء في الحديث - كما سبق - تقديم غسل الفرج على الوضوء، ويجوز عكسه، أي تقديم الوضوء على غسل الذكر حيث إن هذا الوضوء لا يرفع الحدث.[1] وورد ذلك، أي تقديم الوضوء على غسل الذكر في حديث ابن عمر - رضى الله عنهما - كما يأتي.

ولهذه الزيادة شاهد من حديث عبد الله بن عمر ﷺ بلفظ: "ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ).[2]

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هاتان الزيادتان من "باب زيادة الثقة" حيث إن رواتهما ثقات - كما سبق مفصلا -.

والزيادة الأولى تفيد المقصود من "الوضوء" بأنه: وضوء شرعي إذ الوضوء في اللغة يطلق على النظافة، والحُسْن، وغسل بعض الأعضاء - كما مر -، وفيها زيادة بيان. وأخذ بها العلماء - مع اختلافهم في حكم هذا الوضوء -.

والزيادة الثانية تفيد غسل الذكر قبل الوضوء أو بعده إذا أراد الجنب النوم لكي لا يبقى عليه شيء من الأذى.

وكذلك هما - أي الزيادتان - لا تخالفان أصل الحديث. والله تعالى أعلم.

---

[1] يراجع: "فتح الباري" لابن حجر (١: ٤٦٩).

[2] أخرجه:

البخاري في "الصحيح" : ٥- كتاب الغسل، ٢٧- باب الجنب يتوضأ ثم ينام ح(٢٩٠)؛ ص(٦٣).

ومسلم في "الصحيح" : ٣- كتاب الحيض، ٦- باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع ح(٢٥=٣٠٦)؛ ص(١٤٠).

والنسائي في "المجتبى" : ١- كتاب الطهارة، ١٦٧- باب وضوء الجنب وغسل ذكره إذا أراد أن ينام ح(٢٦٠)؛ (١: ١٤٠).

(٢٠) مسألة:

عَدَم إيجَاب الوُضُوء عَلَى المُحْدِثِ إِذا لَمْ يُرِد الصَّلاَةَ

الاختلاف في حديث عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - بإثبات الزيادة

- وهي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ لَمْ تَوَضَّأْ؟! قَالَ: (مَا أَرَدْتُ صَلاَةً فَأَتَوَضَّأَ)[١] - وعدمها:

قال الإمام مسلم[٢]:

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ[٣]: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ[٤]، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[٥]، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حُوَيْرِثٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: "**إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى حَاجَتَهُ مِنَ الْخَلاءِ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، فَأَكَلَ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً**".[٦]

تخريج الحديث بدون الزيادة:

- **أخرجه أحمد**[٧] فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ به عنه بنحوه.[٨]

وأخرجه[٩] بهذا الإسناد، ولكن مع اختلاف في الألفاظ.[١٠]

---

(١) نصَّ على هذه الزيادة الإمام مسلم بعد ح(١٢١=٣٧٤) حيث قال: "قال - أي ابن جريج -: وزادني عمرو بن دينار..." الذي يأتي تخريجه في "تخريج الحديث بالزيادة".

(٢) "**الصحيح**": ٣- كتاب الحيض، ٣١- باب جواز أكل المحدث الطعام... ح(١٢١=٣٧٤)؛ ص(١٦٠).

(٣) "(م د) **مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ** بن أبي روّاد العتكي - بفتح المهملة والمثناة -، أبو جعفر البصري. صدوق. من الحادية عشرة. مات سنة أربع وثلاثين". [التقريب (٦١٨٦)، التهذيب (٣: ٦٦١)]

(٤) أَبُو عَاصِمٍ، هو: الضحاك بن مخلد الشيباني.

(٥) ابْنِ جُرَيْجٍ، هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم.

(٦) "(م تم س) **سَعِيدُ بْنُ حُوَيْرِثٍ**، أو ابن أبي الحويرث، المكي، أبو يزيد، مولى السائب. ثقة. من الرابعة". [التقريب (٢٢٨٨)، التهذيب (٢: ١٣)]

(٧) "**المسند**" ح(٢٠١٦)؛ (٣: ٤٦٢).

(٨) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن الحويرث، فمن رجال مسلم".

(٩) "**المسند**" ح(٣٢٤٥)؛ (٥: ٢٩٦).

(١٠) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم، سعيد بن الحويرث المكي أبو يزيد مولى السائب: ثقة من رجال مسلم، وباقي السند من رجال الشيخين".

وأخرجه[١] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ به عنه بنحوه.[٢]

♦ **وأخرجه النسائي**[٣] فقال: أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: ثنا يحيى، عن ابن جريج به عنه بنحوه.[٤]

♦ **وأخرجه أبو عوانة**[٥] فقال: حدثنا عباس الدوري، قال: ثنا عثمان بن عمر، قال: ثنا ابن جريج به عنه بنحوه.[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنبا ابن وهب، قال: حدثني ابن جريج به عنه بنحوه.[٨]

تخريج الحديث بالزيادة:

♦ **قال مسلم**[٩]: قَالَ[١٠]: وَزَادَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ[١١]: إِنَّكَ لَمْ تَوَضَّأْ؟ قَالَ: (مَا أَرَدْتُ صَلاةً فَأَتَوَضَّأَ)". **وأخرجه**[١٢] فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ؛ وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ به عنه بنحو الرواية السابقة. **وأخرجه**[١٣] فقال: وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ

---

(١) "**المسند**" ح(٢٥٧٠)؛ (٤: ٣٤٥-٣٤٦).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن الحويرث، فمن رجال مسلم".

(٣) "**السنن الكبرى**" : ٦٢- كتاب آداب الأكل، ١- ترك غسل اليدين قبل الطعام ح(٦٧٣٦)؛ (٤: ١٧٠).

(٤) قال ابن قيم الجوزية في "تهذيب السنن" (٥: ٢٩٧): "إسناده صحيح".

"(خ م س) **عبيد الله بن سعيد** بن يحيى اليَشْكري، أبو قدامة السرخسي، نزيل نيسابور. ثقة مأمون سُنِّي. من العاشرة. مات سنة إحدى واربعين (ومائتين)". [التقريب (٤٢٩٦)، التهذيب (٣: ١٢)]

(٥) "**المسند**" ح(٧٦٩)؛ (١: ٢٣٠).

(٦) إسناده صحيح.

(٧) "**المسند**" ح(٧٧١)؛ (١: ٢٣٠).

(٨) إسناده صحيح.

(٩) "**الصحيح**" : ٣- كتاب الحيض، ٣١- باب جواز أكل المحدث الطعام... بعد ح(١٢١=٣٧٤)؛ ص(١٦٠).

(١٠) القائل هو: "ابن جريج" كما جاء مصرَّحا في رواية أحمد ح(٢٥٧٠)، ورواية الدارمي ح(٢٠٠٤)؛ سيأتي تخريجهما بعد قليل.

(١١) القائل هو: عبد الله بن عباس رضى الله عنهما كما جاء مصرحا في في رواية البيهقي (١: ٤٢).

(١٢) "**الصحيح**" : ٣- كتاب الحيض، ٣١- باب جواز أكل المحدث الطعام... بعد ح(١١٨=٣٧٤)؛ ص(١٦٠).

(١٣) "**الصحيح**" : ٣- كتاب الحيض، ٣١- باب جواز أكل المحدث الطعام... بعد ح(١١٩=٣٧٤)؛ ص(١٦٠).

عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ بـه عنـه بنحـو الروايـة الأولى السـابقة.[١]

وأخرجه[٢] فقال: وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ[٣]، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ به عنه بنحو الرواية الأولى السابقة.

◆ **وأخرجه أبو داود**[٤] فقال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلاءِ، فَقُدِّمَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالُوا: أَلا نَأْتِيكَ بِالوَضُوءِ؟ فَقَالَ: (إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلاةِ)".[٥]

◆ **وأخرجه الترمذي**[٦] فقال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بمثل رواية أبي داود السابقة مع اختلاف في بعض الألفاظ. قَالَ أَبو عِيسَى: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".[٧] **وأخرجه**[٨] فقال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي[٩]، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث عنه بنحو رواية مسلم السابقة.

◆ **وأخرجه النسائي**[١٠] فقال: أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بمثل رواية أبي داود السابقة.[١١]

---

(١) "**السنن الكبرى**" : كتاب الطهارة، باب فرض الطهور للصلاة (١: ٤٢) بإسناده من طريق سفيان بن عيينة به.

(٢) "**الصحيح**" : ٣- كتاب الحيض، ٣١- باب جواز أكل المحدث الطعام... بعد ح(١٢٠=٣٧٤)؛ ص(١٦٠).

(٣) "(خت م٤) **محمد بن مسلم الطائفي**، واسم جده: سوس، وقيل: سوسن بزيادة نون في آخره، وقيل بتحتانية بدل الواو فيهما، وقيل: مثل حُنين. صدوق يخطئ من حفظه. من الثامنة. مات قبل التسعين (ومائة)". [التقريب (٦٢٩٣)، التهذيب (٣: ٦٩٥-٦٩٦) فيه: وثّقه ابن معين، وابن حبان، والعجلي، وأبو داود.]

(٤) "**السنن**" : ٢٢- كتاب الأطعمة، ١٢- باب غسل اليد عند الطعام ح(٣٧٥٤)؛ (٤: ٢٨٣-٢٨٤).

(٥) إسناده صحيح. إسماعيل، هو: ابن إبراهيم بن مقسم. وأيوب، هو: السَّخْتياني.
البيهقي في "السنن الكبرى" : كتاب الطهارة، باب فرض الطهور للصلاة (١: ٤٢) بإسناده من طريق أبي داود به.

(٦) "**الجامع**" : ٢٣- أبواب الأطعمة، ٤٠- باب في ترك الوضوء قبل الطعام ح(١٨٤٧)؛ ص(٤٣٤).

(٧) في "تحفة الأشراف" للمزي (٥: ٤٣)، و"نصب الراية" للزيلعي (١: ٨)، و"مختصر المنذري" ح(٣٦١٣)؛ (٥: ٢٩٧): "حسن" فقط. وأخرجه البغوي في "شرح السنة" ح(٢٨٣٥)؛ (١١: ٢٨٣) من طريق الترمذي، فقال: "أخبرنا عبد الله بن عبد الصمد: أنا علي بن أحمد الخزاعي: أنا الهيثم بن كليب: نا أبو عيسى به"، وقال بعد تخريجه: "هذا حديث حسن".

(٨) "**شمائل النبي ﷺ**" : باب ما جاء في صفة وضوء رسول الله ﷺ عند الطعام ح(١٨٦)؛ ص(١١٥).

(٩) "(ت س) **سعيد بن عبد الرحمن** بن حسّان، ويقال لجده أبو سعيد، أبو عبيد الله **المخزومي**. ثقة. من صغار العاشرة. مات سنة تسع وأربعين (ومائتين)". [التقريب (٢٣٤٨)، التهذيب (٢: ٢٩-٣٠)]

(١٠) "**المجتبى**" : ١- كتاب الطهارة، ١٠١- الوضوء لكل صلاة ح(١٣٢)؛ (١: ٨٥).

(١١) إسناده صحيح. ==

♦ **وأخرجه أبو داود الطيالسي**[١] فقال: حدثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث به عنه بنحو رواية مسلم الثانية.[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: حدثنا شعبة، عن عمرو، قال: أخبرنا من سمع ابن عباس، يقول عن النبيﷺ أنه بال، ثم أخذ يطعم، فقيل له: يا رسول الله، إنك قد بلت؟ فقال: (أريد أن أصلي).[٤]

♦ **أخرجه الحميدي**[٥] فقال: ثنا سفيان، قال: ثنا عمرو، قال: سمعت سعيد بن الحويرث به عنه بنحو رواية مسلم الثالثة السابقة.[٦]

♦ **وأخرجه ابن أبي شيبة**[٧] فقال: حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن سعيد بن الحويرث به عنه بنحو رواية مسلم السابقة.[٨]

♦ **وأخرجه أحمد**[٩] فقال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ به عنه بنحو رواية مسلم الثانية السابقة.[١٠] **وأخرجه**[١١] فقال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بنحو رواية أبي داود السابقة.[١٢] **وأخرجه**[١٣] فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ،

== "(خ د ت س) **زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ** بن زياد البغدادي، أبو هاشم، طوسي الأصل، يلقب دلُّويَه، وكان يغضب منها، ولقّبه أحمد "شعبة الصغير". ثقة حافظ. من العاشرة. مات سنة اثنتين وخمسين (ومائتين)، وله ست وثمانون". [التقريب (٢٠٥٦)، التهذيب (١: ٦٤٢)]

البيهقي في "السنن الكبرى" : كتاب الحيض، باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم... (١: ٣٤٨) بإسناده من طريق ابن علية به.

(١) "**المسند**" ح(٢٧٦٥)؛ ص(٣٦١).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) "**المسند**" ح(٢٧٦٦)؛ ص(٣٦١).

(٤) أبهم عمرو الراوي عن ابن عباس - رضى الله عنهما -، ولم يصرِّح باسمه.

(٥) "**المسند**" ح(٤٧٨)؛ (١: ٢٢٥).

(٦) إسناده صحيح.

(٧) "**المصنف**" : كتاب العقيقة، ٧٨١- في الرجل يخرج من المخرج فيأكل قبل أن يتوضأ ح(٤٥١٣)؛ (٨: ٢٩٨).

(٨) إسناده صحيح.

(٩) "**المسند**" ح(١٩٣٢)؛ (٣: ٤٠٦).

(١٠) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن الحويرث، فمن رجال مسلم".

(١١) "**المسند**" ح(٢٥٤٩)؛ (٤: ٣٣٥).

(١٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١٣) "**المسند**" ح(٢٥٥٨)؛ (٤: ٣٣٩).

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ به عنه بنحو رواية مسلم الأولى السابقة.[١] **وقال أحمد**[٢]: وَزَادَ عَمْرٌو عَلَيَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَمْ تَتَوَضَّأْ؟ قَالَ: (مَا أَرَدْتُ الصَّلاَةَ فَأَتَوَضَّأَ). **وأخرجه**[٣] فقال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بمثل رواية أبي داود السابقة مع اختلاف في بعض الألفاظ[٤]. **وأخرجه**[٥] فقال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ به عنه بنحو رواية مسلم الثانية السابقة.[٦]

◆ **وأخرجه الدارمي**[٧] فقال: أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ به عنه بنحو رواية مسلم الثانية السابقة.[٨] **وأخرجه أيضا**[٩] فقال: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحُوَيْرِثِ به عنه بنحو رواية مسلم الثانية السابقة.[١٠] قَالَ أَبو مُحَمَّد: "إِنَّمَا هُوَ سَعِيدُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادِهِ".

◆ **وأخرجه ابن خزيمة**[١١] فقال: ثنا يعقوب بن إبراهيم وزياد بن أيوب ومؤمل بن هشام، قالوا: حدثنا إسماعيل - وهو ابن علية -، قال زياد: ثنا أيوب، وقال الآخران،

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن الحويرث، فمن رجال مسلم".

(٢) "**المسند**" بعد ح(٢٥٧٠).

(٣) "**المسند**" ح(٣٣٨١)؛ (٥: ٣٧٣).

(٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٥) "**المسند**" ح(٣٣٨٢)؛ (٥: ٣٧٣).

(٦) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن الحويرث، فمن رجال مسلم".

(٧) "**السنن**" : ١- كتاب الطهارة، ٧٩- باب الرجل يخرج من الخلاء ويأكل ح(٧٦٩)؛ (١: ٢٠٨-٢٠٨).

(٨) إسناده صحيح. أبو نعيم، هو: الفضل بن دكين الكوفي.

(٩) "**السنن**" : ٨- كتاب الأطعمة، ٣٥- باب في الأكل والشرب على غير وضوء ح(٢٠٠٤)؛ (١: ٥٤١).

(١٠) إسناده حسن لأجل "قبيصة بن عقبة"، فهو: "صدوق ربما خالف" كما سبق في "المسألة السابعة".

(١١) "**الصحيح**" : كتاب الطهارة، ٢٦- باب ذكر الدليل على أن المحدث لا يجب عليه الوضوء قبل وقت الصلاة ح(٣٥)؛ (١: ٢٣).

عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس بمثل رواية أبي داود السابقة إلا أنه قال: "فقُرِّب" بدل "قُدِّمَ".[١]

♦ **وأخرجه أبو عوانة**[٢] فقال: حدثنا علي بن حرب ويونس بن عبد الأعلى، قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن سعيد بن الحويرث به عنه بنحو رواية مسلم السابقة.[٣] **وأخرجه**[٤] فقال: رواه محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو. حدثنا يونس بن حبيب، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث به عنه بنحو رواية مسلم السابقة.[٥] **وقال**[٦]: قال - أي ابن جريج -: فذكرت ذلك لعمرو بن دينار فعرفه، وزاد فيه: قيل له: ألا توضأ؟ فقال: (ما أريد الصلاة فأتوضأ). **وأخرجه**[٧] فقال: حدثنا العباس، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج به عنه بنحو رواية مسلم الثانية.[٨] **وأخرجه**[٩] فقال: حدثنا يوسف القاضي، قال: ثنا محمد بن أبي بكر، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا روح بن القاسم، قال: ثنا عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث به عنه بنحو رواية مسلم الثانية.[١٠]

♦ **وأخرجه الطحاوي**[١١] فقال: حدثنا يونس، قال: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْحُوَيْرِثِ به عنه بنحو رواية مسلم الثانية السابقة.[١٢]

---

[١] قال محققه الدكتور محمد مصطفى الأعظمي: "إسناده صحيح". يعقوب بن إبراهيم، هو: ابن كثير أبو يوسف الدورقي.
"(ح د س) **مؤمل بن هشام** اليشكري - بتحتانية ومعجمة -، أبو هشام البصري. ثقة. من العاشرة. مات سنة ثلاث وخمسين (ومائتين)". [التقريب (٧٠٣٣)، التهذيب (٤: ١٩٥)]

[٢] "**المسند**" ح(٧٦٦)؛ (١: ٢٢٩).

[٣] إسناده حسن من طريق "علي بن حرب" حيث إنه "صدوق"، وصحيح من طريق "يونس بن عبد الأعلى".

[٤] "**المسند**" ح(٧٦٧-٧٦٨)؛ (١: ٢٣٠).

[٥] إسناده حسن من طريق "محمد بن مسلم الطائفي" حيث إنه "صدوق يخطئ من حفظه"، وصحيح من طريق "يونس بن حبيب".

[٦] "**المسند**" بعد ح(٧٦٩)؛ (١: ٢٣٠).

[٧] "**المسند**" ح(٧٧٠)؛ (١: ٢٣٠).

[٨] إسناده صحيح.

[٩] "**المسند**" ح(٧٧٢)؛ (١: ٢٣٠).

[١٠] إسناده صحيح. محمد بن أبي بكر، هو: المقدمي.
"(خ م د س ق) **روح بن القاسم** التميمي العنبري، أبو غياث - بالمعجمة والمثلثة -، البصري. ثقة حافظ. من السادسة. مات سنة إحدى وأربعين (ومائة)، أرخه ابن حبان". [التقريب (١٩٧٠)، التهذيب (١: ٦١٦-٦١٧)]

[١١] "**شرح معاني الآثار**" : باب ذكر الجنب والحائض... (١: ٩٠-٩١).

[١٢] إسناده صحيح.

وقال: حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا ابن جريج، قال: أخبرني سعيد بن الحويرث؛ فذكر مثله بإسناده.[١] **وقال:** حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن المنهال، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا روح بن القاسم، عن عمرو بن دينار؛ فذكر مثله بإسناده.[٢] **وقال أيضا:** حدثنا محمد بن الحجاج، قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن عمرو؛ مثله بإسناده.[٣]

♦ **وأخرجه ابن حبان**[٤] فقال: أخبرنا أحمد بن يحيى بن زُهير الحافظ بتُسْتَر[٥]، قال: حدثنا أحمد بن المقدام، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا روح بن القاسم، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث به عنه بنحو رواية مسلم الثانية السابقة.[٦]

♦ **وأخرجه الطبراني**[٧] فقال: حدثنا معاذ بن المثنى: ثنا مسدد؛ ح وحدثنا أبو شعيب عبد الله بن الحسن الحراني: ثنا أبو جعفر النفيلي، قالا: ثنا إسماعيل بن علية، عن ابن أبي مليكة،عن ابن عباس بنحو رواية أبي داود السابقة.[٨]

---

[١] إسناده صحيح.

أبو بكرة، هو: بكّار بن قتيبة بن أسد بن عبيد الله بن بشير بن صاحب رسول اللهﷺ أبي بكرة نُفَيْع بن الحارث، الثقفي البكراوي البصري (٢٧٠هـ). الفقيه الحنفي، قاضي القضاء بمصر. ووصفه الذهبي بأنه العلامة المحدث، وقال: "عُني بالحديث، وكتب الكثير، وبرع في الفروع، وصنّف واشتغل". وقال العيني: "كان بكار من أفقه أهل زمانه في مذهب أبي حنيفة، وله اتساع في الفقه". [الأنساب للسمعاني (١: ٣٨٤ طبعة دار الجنان) سير أعلام النبلاء (١٢: ٥٩٩-٦٠٤)، مغاني الأخيار للعيني (١: ٨٧-٩٣)]

[٢] إسناده صحيح.

ابن أبي داود، هو: إبراهيم بن أبي داود الضريس. قال ابن حجر في ترجمة "الطحاوي" عند ذكر شيوخه في "لسان الميزان" (١: ٢٧٥): "كان من الحفاظ المكثرين". [كشف الأستار عن رجال معاني الآثار للسندهي ص(٥)]

[٣] **محمد بن الحجاج** بن سليمان الحضرمي (٢٦٢هـ). قال العيني في "مغاني الأخيار" (لوحة ٦٧): "أحد مشايخ أبي جعفر الطحاوي الذي روى عنهم وكتب وحدّث". ونقل عن ابن يونس قوله: "كان رجلا صالحا".

"(د س) **خالد بن عبد الرحمن** الخراساني، أبو الهيثم، نزيل ساحل دمشق. صدوق له أوهام. من التاسعة". [التقريب (١٦٥١)، التهذيب (١: ٥٢٥) فيه: وثّقه ابن معين.]

[٤] "**الصحيح**" (الإحسان) : ٤٠- باب الأطعمة، ١- باب آداب الأكل ح(٥٢٠٨)؛ (١٢: ٨).

[٥] **تُسْتَر**: قال ياقوت الحموي في "معجم البلدان" (٢: ٢٩): "أعظم مدينة بخوزستان اليوم، وهو تعريب شُوشتر". يراجع: "بلدان الخلافة الشرقية" لكي لسترنج ص(٢٦٨-٢٦٩).

[٦] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الصحيح".

[٧] "**المعجم الكبير**" ح(١١٢٤١)؛ (١١: ١٢٢).

[٨] إسناده صحيح، رجاله ثقات.

أبو جعفر النفيلي: "(خ ٤) عبد الله بن محمد بن علي بن نُفَيْل – بنون وفاء، مصغر –، أبو جعفر، النفيلي الحرّاني. ثقة حافظ. من كبار العاشرة. مات سنة أربع وثلاثين (ومائتين)".[التقريب (٣٥٩٤)، التهذيب (٢: ٤٦٢-٤٦٣)]

راوي الزيادة:

هذا الحديث رواه عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما سعيد بن الحويرث، وعبد الله بن أبي مليكة؛ وهو - أي ابن أبي مليكة - رواه بالزيادة كما سبق أثناء التخريج.

أما سعيد بن الحويرث فرواه عنه اثنان؛ أحدهما: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، والثاني: عمرو بن دينار. وانفرد بهذه الزيادة عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث دون ابن جريج.

وهو: "(ع) **عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي** مولاهم. ثقة ثبت. من الرابعة. مات سنة ست وعشرين ومائة".[١]

وأما "(ع) **عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مُلَيْكَة** - بالتصغير - **ابن عبد الله بن جُدعان**. يقال اسم أبي مُلَيْكة: زُهَيْر، **التيمي، المدني**. أدرك ثلاثين من الصحابة. ثقة فقيه. من الثالثة. مات سنة سبع عشرة (ومائة)".[٢]

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

هذا الحديث بدون الزيادة يدل على أن من أراد أن يأكل لا يجب عليه مس الماء، ولكن ما المراد من مس الماء؟ هل هو وضوء شرعي، أم هو غسل اليدين؟ والزيادة هنا تُوضِّح هذا الإشكال، وتُبيِّنه بأن من أحدث ثم أراد أن يأكل فلا يجب عليه الوضوء الشرعي إلا إذا أراد أن يصلي فعندئذ عليه الوضوء حتما، إذ الصلاة بدونه لا تصح.

وكذلك استدل ابن خزيمة (ت ٣١١هـ) بهذا الحديث مع زيادته في عدم إيجاب الوضوء على المحدث إلا إذا أراد الصلاة بحيث بوَّب عند تخريج هذا الحديث[٣] بقوله: "ذكر الدليل على أن المحدث لا يجب عليه الوضوء قبل وقت الصلاة ".[٤]

وقال النووي (ت ٦٧٦هـ): "اعلم أن العلماء مجمعون على أن للمحدث أن يأكل، ويشرب، ويذكر الله سبحانه وتعالى، ويقرأ القرآن، ويجامع؛ ولا كراهة في شيء من ذلك. وقد تظاهرت على هذا كله دلائل السنة الصحيحة المشهورة مع إجماع الأمة".[٥]

---

[١] [التقريب (٥٠٢٤)، التهذيب (٣: ٢٦٨-٢٦٩)]

[٢] [التقريب (٣٤٥٤)، التهذيب (٢: ٣٧٩)]

[٣] وهو ح(٣٥) الذي سبق تخريجه.

[٤] ابن خزيمة في "الصحيح" (١: ٢٣)، رقم الباب(٢٦). يراجع أيضا: "المبسوط" للسرخسي (١: ٥)، و"الاختيار لتعليل المختار" لمحمود بن مودود الموصلي (١: ٧)، و"حاشية سعدي جلبي" (١: ١٢-١٣) المطبوعة مع "فتح القدير" لابن الهمام.

[٥] "شرح مسلم" (٤: ٦٩-٧٠).

وقال الزيلعي (ت ٧٦٢هـ): "ومما استدل به من السنة على أن الوضوء لا يجب قبل وقت الصلاة"، فأورد هذا الحديث.[١]

وقال النووي: "اختلفوا في وقت وجوب الوضوء؛ هل هو بخروج الحدث؟ ويكون وجوبا موسعا، أم لا يجب إلا بالقيام إلى الصلاة، أم يجب بالخروج والقيام؟ فيه ثلاثة أوجه، أصحها عندهم الثالث، والله أعلم".[٢]

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه الزيادة زيادة ثقة، حيث إن راويها "عمرو بن دينار": "ثقة ثبت"، وله تابع، فهو: "ابن أبي مليكة"، وهو أيضا: "ثقة".

والزيادة هنا تُوَضِّح وتُبَيِّن ما أجمل في أصل الحديث؛ حيث إن أصل الحديث أفاد بأن الذي أراد أن يأكل لا يجب عليه مس الماء، وجاءت الزيادة أوضحت المراد من مس الماء، فإنه: الوضوء الشرعي، لأن النبيﷺ قال: (مَا أَرَدْتُ صَلاةً فَأَتَوَضَّأَ)، فإنه ﷺ لو لم يرد الوضوء الشرعي لما فائدة لقولهﷺ: (مَا أَرَدْتُ صَلاةً فَأَتَوَضَّأَ). وكذلك لا تخالف هذه الزيادة أصل الحديث. والله تعالى أعلم.

---

[١] "نصب الراية" (١: ٧-٨).

[٢] "شرح مسلم" (٤: ٦٩).

(٢١) مسألة:

اغتسال الرجل مع امرأته من إناء واحد من الجنابة

الاختلاف في حديث "اغتسال النبي ﷺ مع نسائه من إناء واحد"

بإثبات الزيادة – وهي: "من الجنابة"[١] – وعدمها:

روت أم المؤمنين عائشة، وأم سلمة، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عباس ﷺ: بأن النبي ﷺ والمرأة من نسائه كانا يغتسلان من إناء واحد، ووردت في بعض طرق هذه الروايات زيادة لفظ: "**من الجنابة**". لذلك جمعت أحاديثهم في هذه "المسألة". وأتناول – بإذن الله تعالى – حديث كل واحد على حدة مع تخريجه بالزيادة وبدونها أولا، ثم انتقل إلى البحث عن هذه الزيادة، ومناقشتها.

وفي حديث أم المؤمنين عائشة – رضى الله عنها – وردت زيادة أخرى، وهي: "**تختلف أيدينا فيه**". فسأذكرها بعد زيادة: "من الجنابة". والله ولي التوفيق.

أولا: حديث أم المؤمنين عائشة -رضى الله عنها-:

تخريج الحديث بدون الزيادة:

◆ **أخرجه البخاري**[٢] فقال: حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: "كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من قدح[٣]، يقال له: الفرق"[٤]. **وأخرجه**[٥] فقال: حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عنها بنحوه، وفيها: صفة غسل النبي ﷺ . **وأخرجه**[٦] فقال:

---

[١] نص على هذه الزيادة الإمام البخاري بعد ح(٢٦٤) حيث قال: "زاد مسلم ووهب عن شعبة...".

[٢] "**الصحيح**" : ٥- كتاب الغسل، ٢- باب غسل الرجل مع امرأته ح(٢٥٠)؛ ص(٥٦).

[٣] "القدح، هو الذي يؤكل فيه". "النهاية"، لابن الأثير (مادة "ق د ح" / ٤: ٢٠).

[٤] "الفرق بالتحريك: مكيال يسع ستة عشر رطلا، وهي اثنا عشر مدا، أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز. وقيل: الفرق خمسة أقساط، والقسط: نصف صاع. فأما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلا". "النهاية" لابن الأثير (٣: ٤٣٧). يراجع: "فتح الباري" لابن حجر (١: ٤٣٣-٤٣٤)، و"عمدة القاري" للعيني (٣: ٨١)، و"طرح التثريب" للعراقي (٢: ٨٨).

[٥] "**الصحيح**" : ٥- كتاب الغسل، ١٥- باب تخليل الشعر... ح(٢٧٢-٢٧٣)؛ ص(٦٠).

[٦] "**الصحيح**" : ٧٧- كتاب اللباس، ٩١- باب ما وطئ من التصاوير ح(٥٩٥٥-٥٩٥٦)؛ ص(١٢٦٩).

حدثنا مسدد: حدثنا عبد الله بن داود[١]، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: "قدم النبي ﷺ من سفر، وعلقت درنوكا[٢] فيه تماثيل، فأمرني أن أنزعه، فنزعته. وكنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد". **وأخرجه**[٣] فقال: حدثنا محمد بن بشار: حدثنا عبد الأعلى[٤]: حدثنا هشام بن حسان: أن هشام بن عروة حدثه، عن أبيه: أن عائشة: قالت: "كان يوضع لي ولرسول الله ﷺ هذا المركن[٥]، فنشرع فيه جميعا".

◆ **وأخرجه مسلم**[٦] فقال: حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا ليث؛ ح وحدثنا ابن رمح[٧]: أخبرنا الليث؛ ح وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد[٨] وزهير بن حرب، قالوا: حدثنا سفيان[٩]، كلاهما عن الزهري به عنها بلفظ: "كان رسول الله ﷺ يغتسل في القدح، وهو الفرق. وكنت أغتسل أنا وهو في الإناء الواحد". وفي حديث سفيان: "من إناء واحد". قال قتيبة: قال سفيان: "والفرق ثلاثة آصع[١٠]". **وأخرجه**[١١] فقال: وحدثني محمد بن رافع: حدثنا شبابة[١٢]:

---

[١] "(خ ٤) **عبد الله بن داود** بن عامر الهمداني، أبو عبد الرحمن الخريبي - بمعجمة واحدة، مصغرا -، كوفي الأصل. ثقة عابد. من التاسعة. مات سنة ثلاث عشرة (ومائتين)، وله سبع وثمانون سنة. أمسك عن الرواية قبل موته، فلذلك لم يسمع منه البخاري". [التقريب (٣٢٩٧)، التهذيب (٢: ٣٢٧)]

[٢] "الدرنوك": ستر له خمل، وجمعه: درانك. "النهاية"، لابن الأثير (٢: ١١٥). و"الخمل": هدب لقطيفة ونحوها مما ينسج، وتفضل له فضول. (المعجم الوسيط ١: ٢٥٧).

[٣] "**الصحيح**" : ٩٦- كتاب الاعتصام، ١٦- باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم... ح(٧٣٣٩)؛ ص(١٥٣٨).

[٤] "(ع) **عبد الأعلى** بن عبد الأعلى البصري السامي - بالمهملة -، أبو محمد، وكان يغضب إذا قيل له أبو همام. ثقة. من الثامنة. مات سنة تسع وثمانين (ومائة)". [التقريب (٣٧٣٤)، التهذيب (٢: ٤٦٥)]

[٥] "المركن": - بكسر الميم -: الإجانة التي يغسل فيها الثياب. والميم زائدة، وهي التي تخص الآلات. "النهاية" لابن الأثير (٢: ٢٦٠).

[٦] "**الصحيح**" : ٣- كتاب الحيض، ١٠- باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة... ح(٣١٩=٤١)؛ ص(١٤٤).

[٧] ابن رمح، هو: محمد بن رمح المهاجر التجيبي مولاهم.

[٨] عمرو الناقد، هو: عمرو بن محمد بن بكير الناقد.

[٩] سفيان، هو: ابن عيينة.

[١٠] **آصع**: جمع "الصاع". قال المطرزي في "المغرب" (١: ٤٨٦-٤٨٧): "وأما "آصع" فقلب أصؤع بالهمزة لضمة الواو، كـ"آدر" في "أدؤر" جمع دار، عن أبي علي الفارسي". وقال ابن الأثير في "النهاية" (٣: ٦٠): "قد تكرر ذكر الصاع في الحديث، وهو: مكيال يسع أربعة أمداد. والمد مختلف فيه، فقيل: هو رطل وثلث بالعراقي، وبه يقول الشافعي، وفقهاء الحجاز. وقيل: هو رطلان، وبه أخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق، فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثا، أو ثمانية أرطال". يراجع أيضا: "المصباح المنير"، للفيومي ص(١٣٤).

[١١] "**الصحيح**" : ٣- كتاب الحيض، ١٠- باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة... ح(٤٤=٣٢١)؛ ص(١٤٤).

[١٢] "(ع) **شبابة** بن سوار المدائني، أصله من خراسان، يقال: كان اسمه مروان، مولى بني فزارة. ثقة حافظ رمي بالإرجاء. من التاسعة. مات سنة أربع - أو خمس، أو ست - ومائتين". [التقريب (٢٧٣٣)، التهذيب (٢: ١٤٧-١٤٨)]

حدثنا ليث، عن يزيد[١]، عن عراك[٢]، عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر[٣] - وكانت تحت المنذر بن الزبير[٤] - أن عائشة أخبرتها: "أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إناء واحد، يسع ثلاثة أمداد، أو قريبا من ذلك". **وأخرجه**[٥] فقال: وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن حجر جميعا، عن ابن علية، قال يحيى: أخبرنا إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن أبي الزبير[٦]، عن عبيد بن عمير[٧]، قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: "يا عجبا لابن عمرو هذا! يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات".

◆ **وأخرجه أبو داود**[٨] فقال: حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا حماد: أخبرني صاحب لي[٩]، عن هشام بن عروة: أن عائشة، قالت: "كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في تور من شبه[١٠]".[١١] **وقال**[١٢]: حدثنا محمد بن العلاء: أن إسحاق ابن منصور حدثهم، عن حماد بن سلمة، عن رجل، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة

---

(١) "(ع) **يزيد** بن أبي حبيب المصري، أبو رجاء، واسم أبيه سويد، واختلف في ولائه. ثقة فقيه وكان يرسل. من الخامسة. مات سنة ثمان وعشرين (ومائة)، وقد قارب الثمانين". [التقريب (٧٧٠١)، التهذيب (٤: ٤٠٨)]

(٢) عراك، هو: ابن مالك الغفاري.

(٣) "(م د ت ق) **حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر**. ثقة. من الثالثة". [التقريب (٨٥٦٢)، التهذيب (٤: ٦٦٩)]

(٤) **المنذر بن الزبير** بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي، أبو عثمان. وأمه: أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضى الله عنهما -. ولد زمن عمر رضي الله عنه، وكان ممن غزا القسطنطنية مع يزيد. وعاش أربعين سنة. [طبقات ابن سعد (٥: ١٨٢)، نسب قريش لأبي عبد الله الزبيري ص(٢٤٤-٢٤٥)، سير أعلام النبلاء (٣: ٣٨١)]

(٥) "**الصحيح**" : ٣- كتاب الحيض، ١٢- باب حكم ضفائر المغتسلة ح(٥٩=٣٣١)؛ ص(١٤٦).

(٦) أبو الزبير، هو: محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم.

(٧) "(ع) **عبيد بن عمير** بن قتادة الليثي، أبو عاصم المكي. ولد على عهد النبي ﷺ، قاله مسلم، وعده غيره في كبار التابعين. وكان قاص أهل مكة. مجمع على ثقته. مات قبل ابن عمر". [التقريب (٤٣٨٥)، التهذيب (٣: ٣٨-٣٩)]

(٨) "**السنن**" : ١- كتاب الطهارة، ٤٨- باب الوضوء في آنية الصفر ح(٩٩)؛ (١: ١٩٤).

(٩) جاء في هامش "سنن أبي داود" (١: ١٩٤): "على حاشية ح، ك: "قوله: "صاحب لي" هو: شعبة، وكذا الرجل المبهم في السند بعده - أي ح(١٠٠) -. ذكره في التقريب". وفي "التقريب" ص(٧٣١) سطر(١٥): "حماد بن سلمة، عن رجل، أو عن صاحب له، عن هشام بن عروة، هو: شعبة".

(١٠) **الشبه**: من المعادن ما يشبه الذهب في لونه، وهو أرفع الصفر". "المصباح المنير"، للفيومي ص(١١٥). أي الإناء المسمى بـ"التور" كان مصنوعا من النحاس. يراجع: "فتح الباري" لابن حجر (١: ٤٣٣)، و"شرح سنن أبي داود" للعيني (١: ٢٦٨).

(١١) إسناده صحيح.

(١٢) ح(١٠٠)؛ (١: ١٩٥).

رضي الله عنها، عن النبي ﷺ نحوه.[١] **وقال أبو داود**[٢]: "قال معمر، عن الزهري في هذا الحديث: قالت: "كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، فيه قدر الفرق".

♦ **وأخرجه الترمذي**[٣] فقال: حدثنا هناد: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: "كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد. وكان له شعر فوق الجمة[٤] ودون الوفرة[٥]". وقال: "هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه".[٦]

♦ **وأخرجه النسائي**[٧] فقال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب به عنها بنحوه.[٨] **وأخرجه**[٩] فقال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: حدثنا عبد الله، عن معمر، عن الزهري؛ ح وأنبأنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر وابن جريج، عن الزهري به عنها بنحوه.[١٠] **وأخرجه**[١١] فقال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبد الله، عن هشام بن عروة؛ ح وأنبأنا قتيبة، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: "أن رسول الله ﷺ كان يغتسل وأنا من إناء واحد، نغترف منه جميعا".[١٢]

---

(١) إسناده حسن لأجل "إسحاق بن منصور"، فإنه "صدوق".

(٢) بعد ح(٢٤٢) الذي سيأتي تخريجه أثناء تخريج الحديث بالزيادة.

(٣) "**الجامع**" : ٢٢- أبواب اللباس، ٢١- باب ما جاء في الجمة واتخاذ الشعر ح(١٧٥٥)؛ ص(٤١٧).

(٤) "**الجمة** من شعر الرأس: ما سقط على المنكبين". "النهاية" لابن الأثير (١: ٣٠٠).

(٥) "**الوفرة**: شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن". "النهاية" لاين الأثير (٥: ٢١٠).

(٦) أخرجه أيضا بمتنه وإسناده في "شمائل النبي ﷺ" ح(٢٥)؛ ص(٤٧)، وأفاد محققه من كلام شيخه الدكتور بشار عواد بأن الترمذي صحح هذا الحديث من حسن ظنه بـ"عبد الرحمن بن أبي الزناد" إذ وثقه هو - أي الترمذي -، ومالك، والعجلي، ولكن الأكثر على تضعيفه.

أخرج **أبو داود** في "السنن" : ٢٨- كتاب الترجل، ٨- باب في الشعر ح(٤١٨٤)؛ (٤: ٤٥٥) بإسناده عن عائشة – رضى الله عنها – بلفظ: "كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة ودون الجمة ". **والبيهقي** في "دلائل النبوة" (١: ٢٢٤) من طريقه.

وابن ماجه في "السنن" : ٢٧- كتاب اللباس، ٣٥- باب اتخاذ الجمة والذوائب ح(٣٦٧٩)؛ (٢: ٣٠٤).

والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" ح(٣٣٥٩)؛ (٨: ٤٣١-٤٣٢) وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن".

(٧) "**المجتبى**" : ١- كتاب الطهارة، ١٤٤- باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل ح(٢٢٨)؛ (١: ١٢٧).

(٨) إسناده صحيح.

(٩) "**المجتبى**" : ١- كتاب الطهارة، ١٤٥- باب ذكر الدلالة على أنه لا وقت في ذلك ح(٢٣١)؛ (١: ١٢٨).

(١٠) إسناده صحيح.

(١١) "**المجتبى**" : ١- كتاب الطهارة، ١٤٦- باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد ح(٢٣٢)؛ (١: ١٢٨).

(١٢) إسناده صحيح.

وأخرجه[١] فقال: أ خبرنا قتيبة بن سعيد: حدثنا عبيدة بن حميد، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: "لقد رأيتني أنازع رسول الله ﷺ الإناء، أغتسل أنا وهو منه".[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها بنحوه بدون ذكر "الفرق".[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: أخبرنا القاسم ابن زكريا بن دينار، قال: حدثني إسحاق بن منصور، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن القاسم بن محمد، عنها بنحوه.[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: أخبرنا سويد بن نصر ، قال: حدثنا عبد الله، عن هشام؛ ح و أخبرنا قتيبة، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: "أن رسول الله ﷺ كان يغتسل وأنا من إناء واحد، نغترف منه جميعا". وقال سويد: قالت: "كنت أنا".[٨] **وأخرجه**[٩] فقال: أخبرنا محمد بن بشار، عن محمد: حدثنا شعبة، عن عاصم؛ ح و أخبرنا سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبد الله، عن عاصم، عن معاذة، عن عائشة، قالت: "كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، أبادره ويبادرني حتى يقول: (دعي لي)، وأقول أنا: دع لي". قال سويد: "يبادرني وأبادره، فأقول: دع لي دع لي".[١٠] **وأخرجه**[١١] فقال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبد الله، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن عبيد بن عمير: أن عائشة قالت: "لقد رأيتني أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من هذا"؛

---

(١) "**المجتبى**" : ١- كتاب الطهارة، ١٤٦- باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد ح(٢٣٤)؛ (١: ١٢٩).
وفي: ٤- كتاب الغسل والتيمم، ٩- باب اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد ح(٤١٣)؛ (١: ٢٠٢) بنفس الإسناد والمتن.

(٢) إسناده حسن من أجل "عبيدة بن حميد"، فإنه "صدوق".
ومنصور، هو: ابن المعتمر السلمي. وإبراهيم، هو: ابن يزيد النخعي.

(٣) "**المجتبى**" : ١- كتاب الطهارة، ١٤٦- باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد ح(٢٣٥)؛ (١: ١٢٩).

(٤) إسناده صحيح. **ويحيى**، هو: ابن سعيد القطان.

(٥) "**المجتبى**" : ٤- كتاب الغسل والتيمم، ٨- باب الدليل على أن لا توقيت في الماء الذي يغتسل فيه ح(٤١٠)؛ (١: ٢٠١).

(٦) إسناده صحيح.
"(م ت س ق) **القاسم بن زكريا بن دينار** القرشي، أبو محمد الكوفي، الطحان، وربما نسب إلى جده. ثقة. من الحادية عشرة. مات في حدود الخمسين (ومائتين)". [التقريب (٥٤٥٩)، التهذيب (٣: ٤١٠)]

(٧) "**المجتبى**" : ٤- كتاب الغسل والتيمم، ٩- باب اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد ح(٤١١)؛ (١: ٢٠١).

(٨) إسناده صحيح.

(٩) "**المجتبى**" : ٤- كتاب الغسل والتيمم، ١٠- باب الرخصة في ذلك ح(٤١٤)؛ (١: ٢٠٢).

(١٠) إسناده صحيح. محمد: هو: ابن جعفر الهذلي المعروف بـ"غندر". عاصم، هو: ابن سليمان الأحول.

(١١) "**المجتبى**" : ٤- كتاب الغسل والتيمم، ١٢- باب ترك المرأة نقض رأسها عند الاغتسال ح(٤١٦)؛ (١: ٢٠٣).

فإذا تور موضوع مثل الصاع، أو دونه. "فنشرع فيه جميعا، فأفيض على رأسي بيدي ثلاث مرات، وما أنقض لي شعرا".[١]

◆ **وأخرجه ابن ماجه**[٢] فقال: حدثنا محمد بن رمح، قال: أنبأنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب. **قال**: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عنها بنحوه بدون ذكر "الفرق".[٣]

◆ **وأخرجه الشافعي**[٤] فقال: أخبرنا سفيان، عن الزهري به عنها بنحوه.[٥] **وأخرجه**[٦] فقال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة – رضى الله عنها – بنحوه.[٧] **وأخرجه**[٨] فقال: أخبرنا سفيان، عن عاصم، عن معاذة العدوية، عن عائشة – رضى الله عنها –، قالت: "كنت أغتسل أنا ورسول اللهﷺ من إناء واحد، فربما قلت له: أبق لي أبق لي".[٩]

◆ **وأخرجه أبو داود الطيالسي**[١٠] فقال: حدثنا عباد بن منصور، عن القاسم، عن عائشة بنحوه.[١١]

◆ **وأخرجه عبد الرزاق**[١٢] فقال: عن معمر وابن جريج، عن الزهري به عنها بمثله مع اختلاف يسير.[١٣]

---

[١] إسناده صحيح.

"(ع) **إبراهيم بن طهمان** الخراساني، أبو سعيد. سكن نيسابور ثم مكة. ثقة يغرب، وتكلم فيه للإرجاء، ويقال رجع عنه. من السابعة. مات سنة ثمان وستين (ومائة)". [التقريب (١٨٩)، التهذيب (١: ٦٩-٧٠)]

[٢] "**السنن**" : ٢- أبواب الطهارة، ٣٥- باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد ح(٣٨٩)؛ (١: ٧٤).

[٣] إسناده صحيح.

[٤] "**المسند**" ص(٩).

[٥] إسناده صحيح.

[٦] "**المسند**" ص(٩).

[٧] إسناده صحيح.

[٨] "**المسند**" ص(٩).

[٩] إسناده صحيح.

[١٠] "المسند" ح(١٤٢١)؛ ص(٢٠٢).

[١١] إسناده ضعيف، لأن عباد بن منصور مدلس، و لم يصرح هنا بالتحديث.

"(خت ٤) **عباد بن منصور** الناجي - بالنون والجيم -، أبو سلمة البصري، القاضي بها. صدوق رمي بالقدر وكان يدلس (ط ٤) وتغير بأخرة. من السادسة. مات سنة اثنتين وخمسين (ومائة)". [التقريب (٣١٤٢)، التهذيب (٢: ٢٨٢-٢٨٣)]

[١٢] "**المصنف**" : الجنبان يشرعان جميعا ح(١٠٢٧)؛ (١: ٢٦٧-٢٦٨).

[١٣] إسناده صحيح. ابن جريج يدلس ويرسل، ولكن هنا تابعه معمر.

♦ **وأخرجه الحميدي**[١] فقال: ثنا سفيان، قال: ثنا الزهري، قال: ثني عروة بن الزبير، قال: سمعت عائشة – رضى الله عنها –، تقول: "كان رسول اللهﷺ يغتسل في القدح، وهو الفرق، وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد".[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: ثنا سفيان، قال: ثنا عاصم الأحول، عن معاذة العدوية، عن عائشة، قالت: "كنت أغتسل أنا ورسول اللهﷺ من إناء واحد، وربما قال لي: (أبقي لي، أبقي لي)".[٤]

♦ **وأخرجه ابن أبي شيبة**[٥] فقال: حدثنا ابن عيينة، عن الزهري به عنه بنحوه.[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم، عن عائشة، قالت: "كنت أغتسل أنا والنبيﷺ من إناء واحد نضع أيدينا فيه".[٨] **وأخرجه**[٩] فقال: حدثنا هشيم، قال: أنا عبد الملك، عن عطاء، عن عائشة، قالت: "كنت أغتسل أنا والنبيﷺ من إناء واحد، ولكنه كان هو يبدأ".[١٠]

♦ **وأخرجه أحمد**[١١] فقال: حدثنا سفيان، عن الزهري به عنها بنحوه.[١٢] **وأخرجه**[١٣] فقال: حدثنا إسماعيل: أخبرنا أيوب، عن أبي الزبير، عن عبيد بن عمير، قال: بلغ عائشة أن عبد الله ابن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن... "لقد كنت أنا ورسول اللهﷺ نغتسل من إناء واحد..."[١٤]

---

(١) "**المسند**" ح(١٥٩)؛ (١: ٨٦).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) "**المسند**" ح(١٦٨)؛ (١: ٩٠).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) "**المصنف**" : كتاب الطهارات، في الرجل والمرأة يغتسلان بماء واحد (١: ٣٥).

(٦) إسناده صحيح.

(٧) "**المصنف**" : كتاب الطهارات، في الرجل والمرأة يغتسلان بماء واحد (١: ٣٥).

(٨) إبراهيم – هو: ابن يزيد النخعي – لم يثبت سماعه من عائشة رضى الله عنها، ومغيرة مدلس لا سيما عن إبراهيم كما يأتي الآن.

"(ع) **هشيم** – بالتصغير –، ابن بشير – بوزن عظيم –، ابن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية بن أبي خازم – بمعجمتين –، الواسطي. ثقة ثبت كثير التدليس (ط ٣) والإرسال الخفي. من السابعة. مات سنة ثلاث وثمانين (ومائة)، وقد قارب الثمانين". [التقريب (٧٣١٢)، التهذيب (٤: ٢٨٠-٢٨٢)]

"(ع) **مغيرة** بن مقسم – بكسر الميم –، الضبي مولاهم، أبو هشام الكوفي، الأعمى. ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم. من السادسة. مات سنة ست وثلاثين (ومائة) على الصحيح". [التقريب (٦٨٥١)، التهذيب (٤: ١٣٨-١٣٩)]

(٩) "**المصنف**" : كتاب الطهارات، في الرجل والمرأة يغتسلان بماء واحد (١: ٣٦).

(١٠) عبد الملك – هو: ابن جريج – يدلس (ط ٣) ويرسل، وقد عنعن هنا.

(١١) "**المسند**" ح(٢٤٠٨٩)؛ (٤٠: ١٠٧).

(١٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١٣) "**المسند**" ح(٢٤١٦٠)؛ (٤٠: ١٩٠).

(١٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم". ==

وأخرجه[١] فقال: حدثنا هاشم بن القاسم، قال: حدثنا المبارك، قال: حدثتني أمي، عن معاذة العدوية، عن عائشة، أنها أخبرتها قالت: "كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد. وأنا أقول له: أبق لي أبق لي".[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: حدثنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، قال: حدثنا عمر، عن أبيه، قال: قلت لعائشة: أ كنت تغتسلين مع النبي ﷺ ؟ قالت: "نعم، كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد".[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: حدثنا أبو سعيد وعبد الصمد، قالا: حدثنا ثابت أبو زيد، قال: حدثنا عاصم، عن معاذة، - قال أبو سعيد: - إن عائشة حدثتها، قالت: "كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد، فأبادره وأقول: دع لي دع لي".[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: حدثنا علي بن إسحاق، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أنبأنا عاصم، عن معاذة، عنها بنحو الرواية السابقة.[٨] **وأخرجه**[٩] فقال: حدثنا بهز وعفان، قالا: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا قتادة وعاصم الأحول، عن معاذة، عنها بنحو الرواية قبل السابقة.[١٠] **وأخرجه**[١١] حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا معمر:

== إسماعيل، هو: ابن علية. وأيوب، هو: السختياني. وأبو الزبير، هو: محمد بن مسلم بن تدرس.

(١) "**المسند**" ح(٢٤٥٩٩)؛ (٤١: ١٤٧).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، أم المبارك وإن كانت مبهمة قد توبعت، وولدها المبارك بن فضالة - وإن كان مختلفا فيه - قد توبع كذلك. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين".

(٣) "**المسند**" ح(٢٤٧١٩)؛ (٤١: ٢٤٤).

(٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح".

أبو سعيد، هو: "(خ صد س ق) عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري، أبو سعيد، مولى بني هاشم، نزيل مكة، لقبه جردقة - بفتح الجيم والدال بينهما راء ساكنة ثم قاف -. صدوق ربما أخطأ. من التاسعة. مات سنة سبع وتسعين (ومائة)". [التقريب (٣٩١٨)، التهذيب (٢: ٥٢٣) فيه: وثقه أحمد، وابن معين، والطبراني، والبغوي، والدارقطني، وابن شاهين.]

أبو عوانة، هو: الوضاح بن عبد الله اليشكري. وعمر، هو: ابن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

(٥) "**المسند**" ح(٢٤٧٢٣)؛ (٤١: ٢٤٦).

(٦) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي سعيد، وهو مولى بني هاشم، فقد روى له البخاري متابعة وهو ثقة". عبد الصمد، هو: ابن عبد الوارث العنبري.

"(ع) **ثابت** بن يزيد الأحول، **أبو زيد** البصري. ثقة ثبت. من السابعة. مات سنة تسع وستين (ومائة)". [التقريب (٨٣٤)، التهذيب (١: ٢٦٩) فيه: وثقه ابن معين، وأبو حاتم، وأبو داود، وابن حبان.] عاصم، هو: سليمان الأحول.

(٧) "**المسند**" ح(٢٤٨٦٦)؛ (٤١: ٣٥٩).

(٨) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

"(ت) **علي بن إسحاق** السلمي مولاهم، المروزي، أصله من ترمذ. ثقة. من العاشرة. مات سنة ثلاث عشرة (ومائتين)". [التقريب (٤٦٨٧)، التهذيب (٣: ١٤٣)] عبد الله، هو: ابن المبارك.

(٩) "**المسند**" ح(٢٤٩١٥)؛ (٤١: ٣٩٨).

(١٠) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(١١) "**المسند**" ح(٢٤٩٥٣)؛ (٤١: ٤٢٧). وفي ح(٢٥٤٠٥)؛ (٤٢: ٢٥٠) بنفس الإسناد والمتن.

بنحوه بدون ذكر "الفرق".[١] **وأخرجه**[٢] فقال: حدثنا عفان: حدثنا همام: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، حدثته: "أنها كانت تغتسل هي ورسول الله ﷺ من إناء واحد، يغرف قبلها، وتغرف قبله".[٣] **وأخرجه**[٤] فقال: حدثنا مروان بن معاوية الفزاري: حدثنا عاصم، عن معاذة العدوية، عن عائشة، قالت: "كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وهو بينهما".[٥] **وأخرجه**[٦] فقال: حدثنا هشيم، عن عبد الملك، عن عطاء، عنها بنحوه بدون ذكر "الفرق".[٧] **وأخرجه**[٨] فقال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عاصم، عن معاذة، عنها بنحو الرواية الرابعة السابقة.[٩] **وأخرجه**[١٠] فقال: حدثنا وكيع: حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة؛ وقال: حدثنا أفلح، عن القاسم، عن عائشة؛ وقال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت بمثله مع اختلاف يسير بدون ذكر "الفرق". وقال في حديث منصور: "ونحن جنبان".[١١] **وأخرجه**[١٢] فقال: حدثنا يحيى، عن هشام، قال: أخبرني أبي، عن عائشة، قالت: "كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، أغترف أنا وهو منه".[١٣] **وأخرجه**[١٤] فقال: حدثنا حسين بن محمد، قال: حدثنا جرير — يعني ابن حازم —، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها بنحو رواية عمر بن أبي سلمة، عن أبيه — أي الرواية الرابعة السابقة —.[١٥] **وأخرجه**[١٦] فقال: حدثنا عبد الرزاق: حدثنا

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٢) "**المسند**" ح(٢٤٩٩١)؛ (٤١: ٤٥٥).

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٤) "**المسند**" ح(٢٥٢٧٧)؛ (٤٢: ١٦٥).

(٥) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٦) "**المسند**" ح(٢٥٣٦٩)؛ (٤٢: ٢٢٨).

(٧) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم". هشيم، هو: ابن بشير. وعبد الملك، هو: ابن أبي سليمان. وعطاء، هو: ابن أبي رباح.

(٨) "**المسند**" ح(٢٥٣٨٧)؛ (٤٢: ٢٣٩).

(٩) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١٠) "**المسند**" ح(٢٥٥٩٣)؛ (٤٢: ٣٨٠-٣٨١).

(١١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "للحديث ثلاثة أسانيد، وهي صحيحة على شرط الشيخين". وكيع، هو: ابن الجراح. وأفلح، هو: ابن حميد.

(١٢) "**المسند**" ح(٢٥٦٠٨)؛ (٤٢: ٣٨٩-٣٩٠).

(١٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١٤) "**المسند**" ح(٢٥٦٠٩)؛ (٤٢: ٣٩٠).

(١٥) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١٦) "**المسند**" ح(٢٥٦٣٤)؛ (٤٢: ٤٢٥).

معمر وابن جريج، عن الزهري به عنها بنحوه.[١] **وأخرجه**[٢] فقال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عروة، عن عائشة. وقال: حدثنا هشام، عن أبيه، عنها بنحوه بدون ذكر "الفرق".[٣] **وأخرجه**[٤] فقال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا عاصم، عن معاذة بنت عبد الله، قالت أخبرتني عائشة بنحوه بدون ذكر "الفرق".[٥] **وأخرجه**[٦] فقال: حدثنا روح: حدثنا أبان بن صمعة: حدثنا عكرمة عنها بنحوه بدون ذكر "الفرق".[٧] **وأخرجه**[٨] فقال: حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن عاصم الأحول، عن معاذة، عن عائشة، قالت: "كنت أغتسل أنا ورسول اللهﷺ من إناء واحد". وكان في حديثه: "أن النبي ﷺ كان يبدأ قبلها".[٩] **وأخرجه**[١٠] فقال: وجدت في كتاب أبي: حدثنا عامر بن صالح، قال: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها أخبرته: "أنها كانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان من إناء واحد، كلاهما يغترف منه".[١١]

♦ **وأخرجه الدارمي**[١٢] فقال: أخبرنا جعفر بن عون: أنبأ جعفر بن برقان، عن الزهري به عنها بنحوه.[١٣]

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٢) "**المسند**" ح(٢٥٩٢٥)؛ (٤٣: ٩٤).

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناداه صحيحان".

(٤) "**المسند**" ح(٢٥٩٨١)؛ (٤٣: ١٢٥).

(٥) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٦) "**المسند**" ح(٢٦١٧٧)؛ (٤٣: ٢٥٤)

(٧) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

روح، هو: ابن عبادة القيسي.

"(م س ق) **أبان بن صمعة** - بمهملتين مفتوحتين -، الأنصاري، بصري. صدوق تغير آخرا. من السابعة. وحديثه عند مسلم متابعة. مات سنة ثلاث وخمسين (ومائة)". [التقريب (١٣٨)، التهذيب (١: ٥٤) فيه: وثقه ابن معين، وأبو داود، والعجلي، والنسائي، وقال مرة: ليس به بأس.]

(٨) "**المسند**" ح(٢٦٢٨٨)؛ (٤٣: ٣٢٠).

(٩) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح". عبد الوهاب، هو: ابن عطاء الخفاف. سعيد، هو: ابن أبي عروبة.

(١٠) "**المسند**" ح(٢٦٤٠٥)؛ (٤٣: ٤١٠).

(١١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح".

"(ت) **عامر بن صالح** بن عبد الله بن عروة بن الزبير القرشي الأسدي الزبيري، أبو الحارث المدني، نزل بغداد. متروك الحديث، أفرط فيه ابن معين فكذبه وكان عالما بالأخبار. من الثامنة. مات في حدود التسعين (ومائة)". [التقريب (٣٠٩٦)، التهذيب (٢: ٢٦٦-٢٦٧)]

(١٢) "**السنن**" : ١- كتاب الطهارة، ٦٨- باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد ح(٧٥٠)؛ (١: ٢٠٣).

(١٣) إسناده حسن لغيره، جعفر بن عون، وجعفر بن برقان صدوقان، وابن برقان يهم في حديث الزهري.

♦ **وأخرجه ابن الجارود**[١] فقال: حدثنا ابن المقرئ ومحمود بن آدم، قالا: ثنا سفيان، عن الزهري به عنها بنحوه.[٢]

♦ **وأخرجه أبو يعلى**[٣] فقال: حدثنا عبد العزيز: حدثني إبراهيم، عن الزهري، عن القاسم ابن محمد، عن عائشة بنحوه.[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: حدثنا عبد الأعلى: حدثنا عمر بن علي: حدثنا هشام بن عروة به عنها بنحوه.[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: حدثنا إبراهيم: حدثنا حماد، عن قتادة وعاصم الأحول، عن معاذة العدوية: أن عائشة بنحوه بدون ذكر "الفرق".[٨] **وأخرجه**[٩] فقال: حدثنا إبراهيم: حدثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن عروة: أن عائشة بنحوه بدون ذكر "الفرق".[١٠] **وأخرجه**[١١] فقال: حدثنا محمد بن المنهال: حدثنا يزيد بن زريع: حدثنا أبان بن صمعة، عن عكرمة، عن عائشة، قالت بنحوه.[١٢]

♦ **وأخرجه ابن خزيمة**[١٣] فقال: نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي: نا سفيان، عن عاصم الأحول؛ وحدثنا عبد الجبار بن العلاء: نا سفيان: نا عاصم بن سليمان الأحول، عن معاذة، عن عائشة – رضى الله عنها –، قالت: "كنت أغتسل أنا والنبيﷺ من إناء واحد، فأقول:

---

(١) "**المنتقى**" : ١- كتاب الطهارة، ٢٢- في طهارة الماء والقدر الذي ينجس ولا ينجس ح(٥٧)؛ ص(٥١-٥٢).

(٢) إسناده حسن.

ابن المقرئ، هو: محمد بن عبد الله بن يزيد، أبو يحيى المكي.

"(خ) **محمود بن آدم** المروزي. صدوق. من العاشرة. مات سنة ثمان وخمسين (ومائتين). ذكره ابن عدي في شيوخ البخاري". [التقريب (٦٥٠٩)، التهذيب (٤: ٣٤)]

(٣) "**المسند**" ح(٤٤١٢)؛ (٧: ٣٨٤).

(٤) قال محققه حسين سليم أسد: "إسناده حسن من أجل عبد العزيز بن أبي سلمة العمري".

"(س) **عبد العزيز** بن أبي سلمة بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، أبو عبد الرحمن المدني، نزيل بغداد. لا بأس به. من العاشرة". [التقريب (٤٠٩٨)، التهذيب (٢: ٥٨٦)]

(٥) "**المسند**" ح(٤٤٢٩)؛ (٧: ٤٠٥).

(٦) قال محققه حسين سليم أسد: "إسناده صحيح". عبد الأعلى، هو: ابن عبد الأعلى البصري السامي.

"(ع) **عمر بن علي** بن عطاء بن مقدم – بقاف، وزن محمد –، بصري، أصله واسطي. ثقة وكان يدلس شديدا (ط ٤). من الثامنة. مات سنة تسعين (ومائة)، وقيل بعدها". [التقريب (٤٩٥٢)، التهذيب (٣: ٢٤٥)]

(٧) "**المسند**" ح(٤٤٨٣)؛ (٧: ٤٥٧).

(٨) قال محققه حسين سليم أسد: "إسناده صحيح".

(٩) "**المسند**" ح(٤٤٨٤)؛ (٧: ٤٥٨).

(١٠) قال محققه حسين سليم أسد: "إسناده صحيح".

(١١) "**المسند**" ح(٤٨٧٢)؛ (٨: ٢٨٥).

(١٢) قال محققه حسين سليم أسد: "إسناده صحيح".

(١٣) "**الصحيح**" : كتاب الطهارة، ١٧٨- باب ذكر الدليل على أن لا وقت فيما يغتسل به المرء من الماء... ح(٢٣٦)؛ (١: ١١٨).

أبقِ لي أبق لي".[١] **وأخرجه**[٢] فقال: نا بندار ومحمد بن الوليد، قالا: حدثنا عبد الأعلى: نا هشام بن حسان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: "كان يوضع لرسول الله ﷺ ولي هذا المركن فنشرع فيه جميعا".[٣]

- **وأخرجه أبو عوانة**[٤] فقال: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: أنبا الشافعي، قال: أنبا سفيان، عن عاصم، عن معاذة العدوية، عن عائشة، قالت: "كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، فربما قلت: أبق لي أبق لي".[٥] **وأخرجه**[٦] فقال: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: أنبا الشافعي، قال: أنبا ابن عيينة، عن الزهري به عنها بنحوه.[٧]
- **وأخرجه الطحاوي**[٨] من طرق عنها بنحو هذا اللفظ.
- **وأخرجه ابن حبان**[٩] فقال: أخبرنا إسحاق بن إسماعيل، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أنها أخبرته: "أنها كانت تغتسل مع رسول الله ﷺ في الإناء الواحد".[١٠] **وأخرجه**[١١] فقال: أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، قال: حدثنا أبو الطاهر، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا أفلح بن حميد الأنصاري[١٢]، أنه سمع القاسم بن محمد يقول: سمعت عائشة تقول: "إني كنت لأغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه وتلتقي".[١٣] **وأخرجه**[١٤] فقال: أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا القعنبي،

---

(١) إسناده صحيح من طريق "سعيد بن عبد الرحمن"، وحسن من طريق "عبد الجبار بن العلاء".

(٢) "**الصحيح**" : كتاب الطهارة، ١٨٠- باب إباحة الاغتسال من القصاع والمراكن والطاس ح(٢٣٩)؛ (١: ١١٩).

(٣) قال الشيخ الألباني: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٤) "**المسند**" ح(٦٣٤)؛ (١: ١٩٨).

(٥) إسناده صحيح.

(٦) "**المسند**" ح(٨٤٥)؛ (١: ٢٤٧).

(٧) إسناده صحيح.

(٨) "**شرح معاني الآثار**" : باب سؤر بني آدم (١: ٢٤-٢٥).

(٩) "**الصحيح**" (الإحسان) : ٨- كتاب الطهارة، ٤- باب نواقض الوضوء ح(١١٠٨)؛ (٣: ٣٩٢).

(١٠) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرطهما".

(١١) "**الصحيح**" (الإحسان) : ٨- كتاب الطهارة، ٤- باب نواقض الوضوء ح(١١١١)؛ (٣: ٣٩٥).

(١٢) "(خ م د س ق) **أفلح بن حميد** بن نافع **الأنصاري** المدني، يكنى أبا عبد الرحمن، يقال له ابن صَفِيرا. ثقة. من السابعة. مات سنة ثمان وخمسين (ومائة)، وقيل بعدها". [التقريب (٥٤٧)، التهذيب (١: ١٨٦)]

(١٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم". قال الصنعاني في "سبل السلام" (١: ١٧٥) بعد أن ذكر حديث عائشة رضى الله عنها هذا قال: "وزاد ابن حبان: "وتلتقي". وقال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (١: ٤٤٤) بعد أن ذكر رواية ابن حبان هذه: "وللإسماعيلي من طريق إسحاق بن سليمان، عن أفلح: "تختلف فيه أيدينا" يعني: حتى تلتقي، وللبيهقي (١: ١٨٧) من طريقه: "تختلف أيدينا فيه" يعني: تلتقي؛ وهذا يشعر بأن قوله: "تلتقي" مدرج... فلعل الراوي قال: "وتلتقي" بالمعنى". يراجع أيضا: "عمدة القاري"، للعيني (٣: ٩٨).

(١٤) "**الصحيح**" (الإحسان) : ٨- كتاب الطهارة، ٥- باب الغسل ح(١١٩٤)؛ (٣: ٤٦٧).

عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: "كنت أغتسل أنا ورسول اللهﷺ من إناء واحد، نغترف منه جميعا".[١] **وأخرجه**[٢] فقال: أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا أبو كامل الجحدري، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا عاصم الأحول، عن معاذة العدوية: قالت عائشة: "كنت أنا ورسول اللهﷺ نغتسل من إناء واحد يبتدر فيقول: (أبقي لي، أبقي لي)".[٣]

◆ **وأخرجه الدارقطني**[٤] فقال: نا الحسين بن إسماعيل: نا زياد بن أيوب: نا ابن أبي زائدة؛ ح وثنا الحسين: ثنا إبراهيم بن محشر: ثنا عبدة؛ ح ونا الحسين: نا يعقوب ابن إبراهيم الدورقي: نا شجاع بن الوليد، قالوا: نا حارثة، عن عمرة، عن عائشة، قالت: "لقد رأيتني أنا ورسول اللهﷺ نتطهر من إناء واحد".[٥]

◆ **وأخرجه البيهقي**[٦] من عدة طرق بنحو هذا المعنى.

تخريج الحديث بزيادة: "من الجنابة":

◆ **أخرجه البخاري**[٧] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ[٨]، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ[٩]، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ جَنَابَةٍ".

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرطهما".

(٢) "**الصحيح**" (الإحسان) : ٨- كتاب الطهارة، ٥- باب الغسل ح(١١٩٥)؛ (٣: ٤٦٨).

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٤) "**السنن**" : كتاب الطهارة، باب استعمال الرجل فضل وضوء المرأة (١: ٥٢).

(٥) إسناده ضعيف.

إبراهيم بن مُجَشِّر بن معدان، أبو إسحاق الكاتب (٢٥٤هـ). نقل الخطيب بإسناده عن الفضل بن سهل بأنه يتكلم فيه، ويكذّبه، وعن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد، قال: "فيه نظر". كذلك بإسناده عن ابن عدي: "ضعيف يسرق الحديث". [تاريخ بغداد (٧: ١٢٩-١٣١)، ميزان الاعتدال (١: ٥٥)، لسان الميزان (١: ٩٥)، تراجم رجال الدارقطني في سننه لمقبل الوادعي ص(٧١)، برقم (١٣٢)]

"(ع) **شجاع بن الوليد** بن قيس السكوني، أبو بدر الكوفي. صدوق ورع له أوهام. من التاسعة. مات سنة أربع ومائتين". [التقريب (٢٧٥٠)، التهذيب (٢: ١٥٣-١٥٤)]

"(ت ق) **حارثة** بن أبي الرجال - بكسر الراء ثم جيم -، الأنصاري ثم البخاري، المدني. ضعيف. من السادسة. مات سنة ثمان وأربعين (ومائة)". [التقريب (١٠٦٢)، التهذيب (١: ٣٤١-٣٤٢)]

(٦) "**السنن الكبرى**" : كتاب الطهارة، باب فضل الجنب (١: ١٨٧-١٨٨).

(٧) "**الصحيح**" : ٥- كتاب الغسل، ٩- باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها... ح(٢٦٣)؛ ص(٥٨).

(٨) أَبُو الْوَلِيدِ، هو: هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم، الطيالسي.

(٩) **أَبُو بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ**، هو: "(ع) عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري، أبو بكر المدني، مشهور بكنيته. ثقة. من الخامسة". [التقريب (٣٢٧٧)، التهذيب (٢: ٣٢٢)]

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.[١] **وأخرجه**[٢] فقال: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ[٣]، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْها بنحو الرواية السابقة.

♦ **وأخرجه مسلم**[٤] فقال: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ[٥]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عنها بنحو رواية البخاري السابقة. وفيها صفة غسل النبيﷺ. **وقال**[٦]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْها بنحو رواية البخاري السابقة. **وقال**[٧]: وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ، فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي دَعْ لِي". قَالَتْ: "وَهُمَا جُنُبَانِ".

♦ **وأخرجه أبو داود**[٨] فقال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْها بنحو رواية البخاري السابقة.[٩] **وأخرجه**[١٠] فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْها بنحو رواية البخاري السابقة.[١١] **وقال أبو داود** - بعد هذه الرواية -: "وروى ابن عيينة نحو حديث مالك".

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (١: ٤٤٥): "هو - أي قوله: "وعن عبد الرحمن بن القاسم..." - معطوف على قوله: "شعبة، عن أبي بكر بن حفص". فلشعبة فيه إسنادان إلى عائشة، حدثه أحد شيخه به عن عروة، والآخر عن القاسم. وقد وهم من زعم أن رواية عبد الرحمن معلقة. وقد أخرجها أبو نعيم، والبيهقي ("السنن الكبرى" ١: ١٨٨) من طريق أبي الوليد بالإسنادين، وقالا: أخرجه البخاري عن أبي الوليد بالإسنادين جميعا، وكذا قال أبو مسعود وغيره في الأطراف". قال أيضا نحو هذا الكلام العيني في "العمدة" (٣: ٩٩).

(٢) "**الصحيح**" : ٦- كتاب الحيض، ٥- باب مباشرة الحائض ح(٢٩٩؛ ص(٦٥).

(٣) قبيصة، هو: ابن عقبة السُّوائي.

(٤) "**الصحيح**" : ٣- كتاب الحيض، ١٠- باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة... ح(٤٣=٣٢١)؛ ص(١٤٤).

(٥) "(بخ م د س) **مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ** بن عبد الله بن الأشج، أبو المسور المدني. صدوق، وروايته عن أبيه وِجادة من كتابه، قاله أحمد وابن معين وغيرهما. وقال ابن المديني: سمع من أبيه قليلا. من السابعة. مات سنة تسع وخمسين (ومائة)". [التقريب (٦٥٢٦)، التهذيب (٤: ٣٩-٤٠)]

أبوه: "(ع) **بُكير بن عبد الله** بن الأشج، مولى بني مخزوم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف، المدني، نزيل مصر. ثقة. من الخامسة. مات سنة عشرين (ومائة)، وقيل بعدها". [التقريب (٧٦٠)، التهذيب (١: ٢٤٨-٢٤٩)]

(٦) ح(٤٥=٣٢١).

(٧) ح(٤٦=٣٢١).

(٨) "**السنن**" : ١- كتاب الطهارة، ٣٩- باب الوضوء بفضل المرأة ح(٧٨)؛ (١: ١٨٥).

(٩) إسناده صحيح.

(١٠) "**السنن**" : ١- كتاب الطهارة، ٩٨- باب مقدار الماء الذي يجزئ به الغسل ح(٢٤٢)؛ (١: ٢٦٦).

(١١) إسناده صحيح.

◆ **وأخرجه النسائي**[١] فقال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ بنحو رواية البخاري السابقة.[٢]

◆ **وأخرجه أبو داود الطيالسي**[٣] فقال: حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة بنحو رواية البخاري السابقة.[٤]

◆ **وأخرجه عبد الرزاق**[٥] فقال: عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن عائشة، أنها أخبرته عن النبيﷺ وعنها: "أنهما شرعا جميعا وهما جنب في إناء واحد".[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود: أن عائشة قالت بنحو رواية البخاري السابقة.[٨] **وأخرجه**[٩] فقال: عن ابن جريج، قال: حدثني هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة: "أن رسول اللهﷺ وإياها كانا يغتسلان من الإناء الواحد، كلاهما يغرف منه، وهما جنبان".[١٠]

◆ **وأخرجه ابن أبي شيبة**[١١] فقال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة بنحو رواية البخاري السابقة.[١٢]

◆ **وأخرجه أحمد**[١٣] فقال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْهَا

---

[١] "**المجتبى**" : ١- كتاب الطهارة، ١٤٦- باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد ح(٢٣٣)؛ (١: ١٢٩). بنفس الإسناد والمتن أيضا في: ٤- كتاب الغسل والتيمم، ٩- باب اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد ح(٤١٢)؛ (١: ٢٠١).

[٢] إسناده صحيح.

خَالِدٌ، هو: ابن الحارث بن عُبيد بن سُليم الهُجَيْمي.

"(ع) **عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ** بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، أبو محمد المدني. ثقة جليل. قال ابن عيينة: كان أفضل أهل زمانه. من السادسة. مات سنة ست وعشرين (ومائة)، وقيل بعدها". [التقريب (٣٩٨١)، التهذيب (٢: ٥٤٥)]

[٣] "**المسند**" ح(١٤١٦)؛ ص(٢٠١).

[٤] إسناده صحيح.

[٥] "**المصنف**" : الجنبان يشرعان جميعا ح(١٠٢٨)؛ (١: ٢٦٨).

[٦] إسناده صحيح. ابن جريج صرّح هنا بالإخبار، لذلك سلم من التدليس والإرسال.

[٧] "**المصنف**" : الجنبان يشرعان جميعا ح(١٠٣١)؛ (١: ٢٦٨-٢٦٩).

[٨] إسناده صحيح. منصور، هو: ابن المعتمر. وإبراهيم، هو: ابن يزيد النخعي. والأسود، هو: ابن يزيد النخعي.

[٩] "**المصنف**" : الجنبان يشرعان جميعا ح(١٠٣٤)؛ (١: ٢٦٩).

[١٠] إسناده صحيح. ابن جريج صرّح هنا بالتحديث.

[١١] "**المصنف**" : كتاب الطهارات، في الرجل والمرأة يغتسلان بماء واحد (١: ٣٥).

[١٢] إسناده صحيح.

[١٣] "**المسند**" ح(٢٤٠١٤)؛ (٤٠: ١٣). وبنفس الإسناد والمتن في ح(٢٤٣٤٩)؛ (٤٠: ٤٠٧).

بنحو رواية البخاري السابقة.[١] **وأخرجه**[٢] فقال: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مَرْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّا لَجُنُبَانِ، وَلَكِنَّ الْمَاءَ لا يَجْنُبُ".[٣] **وأخرجه**[٤] فقال: حَدَّثَنَا هَاشِمٌ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْها بمثل الرواية السابقة إلا أنها قالتْ: "لَقَدْ كُنْتُ..." أي بإضافة "لقد" في بداية الكلام.[٥] **وأخرجه**[٦] فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْهَا: "أَنَّهُمَا شَرَعَا جَمِيعًا، وَهُمَا جُنُبٌ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ".[٧] **وأخرجه**[٨] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْها بنحو رواية البخاري السابقة.[٩] **وأخرجه**[١٠] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْها بنحو رواية البخاري السابقة.[١١] **وأخرجه**[١٢] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَتْ: "إِنَّ الْمَاءَ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، قَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ".[١٣] **وأخرجه**[١٤] فقال: حدثنا محمد بن جعفر،

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح؛ عمر بن أبي سلمة - وإن كان ضعيفا - قد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين".

(٢) "**المسند**" ح(٢٤٩٧٨)؛ (٤١: ٤٤٤).

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح؛ وهذا إسناد ضعيف لضعف جابر، وهو: ابن يزيد الجعفي".

"(عخ) **الْحَكَمُ بْنُ مَرْوَانَ** الطبري، أبو مروان، نزيل مكة. صدوق. من العاشرة. مات سنة بضع عشرة (ومائتين)". [التقريب (١٤٥٩)، التهذيب (١: ٤٦٩)] إِسْرَائِيلُ، هو: ابن يونس السبيعي.

"(د ت ق) **جابر بن يزيد** بن الحارث الجُعْفي، أبو عبد الله الكوفي. ضعيف رافضي. من الخامسة. مات سنة سبع وعشرين ومائة، وقيل سنة اثنتين وثلاثين". [التقريب (٨٧٨)، التهذيب (١: ٢٨٣-٢٨٦)]

(٤) "**المسند**" ح(٢٥٢٣٥)؛ (٤٢: ١٣٣).

(٥) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح". هاشم، هو: ابن القاسم بن مسلم، أبو النضر.

(٦) "**المسند**" ح(٢٥٣٥٣)؛ (٤٢: ٢١٥-٢١٦).

(٧) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٨) "**المسند**" ح(٢٥٣٨٠)؛ (٤٢: ٢٣٤).

(٩) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، محمد بن جعفر - وإن سمع من سعيد بن أبي عروبة بعد الاختلاط توبع بعبد الوهاب - وهو: ابن عطاء الخفاف - وسمعه من سعيد قبل الاختلاط".

(١٠) "**المسند**" ح(٢٥٣٨١)؛ (٤٢: ٢٣٤).

(١١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو".

(١٢) "**المسند**" ح(٢٥٣٨٩)؛ (٤٢: ٢٤٠).

(١٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١٤) "**المسند**" ح(٢٥٣٩٤)؛ (٤٢: ٢٤٣-٢٤٤).

قال: حدثنا شعبة وحجاج، قال: حدثني شعبة، عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن أبيه، عن عائشة بمثل رواية البخاري السابقة إلا أنه قالت: "رسول الله ﷺ" بدل "النبي ﷺ".[١] **وأخرجه**[٢] فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْها بنحوه.[٣] **وقال**[٤]: وقال في حديث منصور: "ونحن جنبان". **وأخرجه**[٥] فقال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة بنحو رواية البخاري السابقة.[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْها بنحو رواية البخاري السابقة.[٨]

- **وأخرجه الدارمي**[٩] فقال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْها بنحو رواية البخاري السابقة.[١٠]
- **وأخرجه أبو يعلى**[١١] فقال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد: حدثنا وكيع: حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة بنحو روايةَ البخاري السابقة.[١٢]
- **وأخرجه ابن خزيمة**[١٣] فقال: نا بندار وأبو موسى، - قال بندار: ثنا؛ وقال أبو موسى: حدثني – محمد بن جعفر: نا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة – رضي الله عنها –، أنها قالت: "كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في إناء واحد من الجنابة". وقال بندار: "من إناء واحد من الجنابة".[١٤] **وأخرجه**[١٥] فقال: نا عمران بن موسى القزاز: نا عبد الوارث – يعني ابن سعيد –، عن يزيد – وهو رشك –، عن معاذة – وهي العدوية –، قالت: سألت عائشة: أتغتسل المرأة مع زوجها من الجنابة من الإناء الواحد جميعا؟ قالت: "الماء طهور، لا يجنب الماء شيء، ولقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في الإناء الواحد، أبدأه فأُفْرِغ على يديه

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". الحجاج، هو: ابن محمد المصيصي الأعور.

(٢) "**المسند**" ح(٢٥٥٨٣)؛ (٤٢: ٣٧٥).

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٤) بعد ح(٢٥٥٩٣) السابق تخريجه في "تخريج الحديث بدون الزيادة".

(٥) "**المسند**" ح(٢٥٧٦٤)؛ (٤٢: ٤٩٦-٤٩٧).

(٦) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٧) "**المسند**" ح(٢٥٩٤١)؛ (٤٣: ١٠٠).

(٨) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٩) "**السنن**" : ١- كتاب الطهارة، ٦٨- باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد ح(٧٤٩)؛ (١: ٢٠٣).

(١٠) إسناده صحيح.

(١١) "**المسند**" ح(٤٧٢٦)؛ (٨: ١٧٢).

(١٢) قال محققه حسين سليم أسد: "إسناده صحيح".

(١٣) "**الصحيح**" : كتاب الطهارة، ١٨٨- باب اغتسال الرجل والمرأة وهما جنبان من إناء واحد ح(٢٥٠)؛ (١: ١٢٤).

(١٤) إسناده صحيح. أبو موسى، هو: محمد بن المثنى بن عبيد البصري، المعروف بالزَّمِن.

(١٥) "**الصحيح**" : كتاب الطهارة، ١٨٩- باب إفراغ المرأة الماء على يد زوجها ... ح(٢٥١)؛ (١: ١٢٤).

شيء، ولقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في الإناء الواحد، أبدأه فأُفْرِغ على يديه من قبل أن يغمسهما في الماء".[١]

♦ **وأخرجه الطحاوي**[٢] فقال: حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أفلح بن حميد، عن القاسم، عنها بلفظ: "كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، تختلف فيه أيدينا من الجنابة".[٣] **وقال**: حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، قال: ثنا أفلح رحمه الله. وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا أفلح، فذكرا مثله بإسناده.[٤] **وقال**: حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: "كنت أنازع أنا ورسول الله ﷺ الغسل من إناء واحد من الجنابة".[٥]

♦ **وأخرجه ابن حبان**[٦] فقال: أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا عمران بن موسى القزاز، قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد، عن يزيد الرِّشْدِ، عن معاذة العدوية، قالت: سألت عائشة: أتغتسل المرأة مع زوجها من الجنابة من الإناء الواحد جميعا؟ قالت: "نعم، الماء طهور لا يجنب، ولقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في الإناء الواحد، أبدأه فأُفْرِغ على يده من قبل أن يغمسهما في الماء".[٧]

---

[١] قال الدكتور محمد الأعظمي: "إسناده صحيح".

"(ع) **يزيد** بن أبي يزيد الضُّبَعي - بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة -، مولاهم، أبو الأزهر البصري، يعرف **بالرِّشْك** - بكسر الراء وسكون المعجمة -. ثقة عابد وهم مَنْ لَيَّنه. من السادسة. مات سنة ثلاثين (ومائة)، وهو ابن مائة سنة". [التقريب (٧٧٩٣)، التهذيب (٤: ٤٣٤)]

[٢] "**شرح معاني الآثار**" : باب سؤر بني آدم (١: ٢٦).

[٣] إسناده صحيح.

أحمد بن داود بن موسى السدوسي، أبو عبد الله، وكان يعرف بالمكي (٢٨٢هـ). وثّقه ابن يونس. [مغاني الأخيار، للعيني (١: ٢٦)؛ كشف الأستار، للسندهي ص(٣)]

[٤] إسناده صحيح.

"(د س) **ربيع** بن سليمان بن داود **الجِيزي**، أبو محمد الأزدي، المصري، الأعرج. ثقة. من الحادية عشرة. مات سنة ست وخمسين (ومائتين)". [التقريب (١٨٩٣)، التهذيب (١: ٥٩٣)]

أبو عامر العقدي، هو: عبد الملك بن عمرو القيسي.

[٥] إسناده صحيح.

علي بن شيبة بن الصلت بن عصفور، أبو الحسن البصري (٢٧٢هـ بمصر). بصري سكن بغداد مدة، ثم انتقل إلى مصر، فسكنها. وقال الخطيب: "روى عنه عبد العزيز بن أحمد الغافقي وغيره من المصريين أحاديث مستقيمة". ولم يذكر العيني جرحا وتعديلا. [تاريخ بغداد (١٣: ٣٩٣-٣٩٤)، الأنساب للسمعاني (٤: ٢٠٤ طبعة دار الجنان)، مغاني الأخيار للعيني (٢: ٧٣٩)]

[٦] "**الصحيح**" (الإحسان) : ٨- كتاب الطهارة، ٥- باب الغسل ح(١١٩٢)؛ (٣: ٤٦٦).

[٧] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين غير عمران بن موسى، وهو ثقة".

وأخرجه[١] فقال: أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن عائشة، قالت: "كنت أغتسل أنا ورسول اللهﷺ من إناء واحد من جنابة، نشرع فيه جميعا".[٢]

وأخرجه[٣] فقال: أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثني عبد الرحمن بن القاسم، قال: سمعت القاسم يحدث عن عائشة، قالت: "كنت أغتسل أنا ورسول اللهﷺ من إناء واحد من الجنابة".[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: "كنت أغتسل أنا ورسول اللهﷺ من إناء واحد من الجنابة".[٦]

◆ **وأخرجه البيهقي**[٧] فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه، - قال أبو طاهر: حدثنا؛ وقال أبو عبد الله: أخبرنا - أبو بكر بن إسحاق: ثنا أبو المثنى ومحمد بن غالب وعثمان ابن عمر، قالوا: ثنا أبو الوليد: ثنا شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن عروة، عنها بنحوه. وقال - أي البيهقي - : وأخبرنا أبو عبد الله: نا أبو بكر أحمد بن إسحاق: انا أبو المثنى: ثنا أبو الوليد: ثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة بمثله. **وأخرجه**[٨] فقال: أخبرنا أبو طاهر الفقيه: ثنا أبو بكر القطان: ثنا عبد الرحمن بن بشر: ثنا عبد الرزاق: ثنا ابن جريج: أخبرني ابن عروة، عن عروة، عن عائشة: "أن رسول اللهﷺ وإياها كانا يغتسلان من إناء واحد، يغترفان منه، وهما جنبان". وبإسناده قال ابن جريج، قال:

---

(١) "**الصحيح**" (الإحسان) : ٨- كتاب الطهارة، ٥- باب الغسل ح(١١٩٣)؛ (٣: ٤٦٨).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح".

"(ع) **الحسين بن علي** بن الوليد الجعفي، الكوفي المقرئ. ثقة عابد. من التاسعة. مات سنة ثلاث - أو أربع - ومائتين، وله أربع - أو خمس - وثمانون سنة". [التقريب (١٣٣٥)، التهذيب (١: ٤٣١)]

"(ع) **زائدة** بن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي. ثقة ثبت صاحب سنة. من السابعة. مات سنة ستين (ومائة)، وقيل بعدها". [التقريب (١٩٨٢)، التهذيب (١: ٦٢٠-٦٢١)]

"(خت م٤) **عبد الملك بن أبي سليمان**: ميسرة العَرْزَمي - بفتح المهملة وسكون الراء وبالزاي المفتوحة -. صدوق له أوهام. من الخامسة. مات سنة خمس وأربعين (ومائة)". [التقريب (٤١٨٤)، التهذيب (٢: ٦١٣-٦١٤) فيه: وثّقه أحمد، وابن معين، والعجلي، والنسائي، وابن سعد، والترمذي، وابن حبان.] عطاء، هو: ابن أبي رباح.

(٣) "**الصحيح**" (الإحسان) : ٨- كتاب الطهارة، ١١- باب الوضوء بفضل وضوء المرأة ح(١٢٦٢)؛ (٤: ٧٤).

(٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين سوى محمد بن عبد الأعلى، فإنه من رجال مسلم".

(٥) "**الصحيح**" (الإحسان) : ٨- كتاب الطهارة، ١١- باب الوضوء بفضل وضوء المرأة ح(١٢٦٤)؛ (٤: ٧٥).

(٦) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرطهما".

(٧) "**السنن الكبرى**" : كتاب الطهارة، باب في فضل الجنب (١: ١٨٧-١٨٨).

(٨) "**السنن الكبرى**" : كتاب الطهارة، باب في فضل الجنب (١: ١٨٨).

أخبرني عطاء، عن عائشة، أنها أخبرته عن النبي ﷺ وفيه: "أنهما شرعا جميعا وهما جنب في إناء واحد".

رواة الزيادة:

روى هذا الحديث عن أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها -: عروة، والقاسم بن محمد، والأسود، وحفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، وعبيد بن عمير، ومعاذة العدوية، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعطاء، وعكرمة، وعمرة، ومسروق، وانفرد من بهذه الزيادة من بين هؤلاء الرواة: عروة، والقاسم بن محمد، والأسود، وأبو سلمة، ومعاذة العدوية، ومسروق، وعطاء، وكل هؤلاء رووا هذا الحديث بهذه الزيادة وبدونها إلا مسروقا، فإنه لم يروه إلا بالزيادة.

وهؤلاء الرواة، هم:

١. **عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني:** "ثقة فقيه مشهور".[١]

٢. "(ع) **القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي.** ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة. قال أيوب: ما رأيت أفضل منه. من كبار الثالثة. مات سنة ست ومائة على الصحيح".[٢]

٣. "(ع) **الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن.** مخضرم، ثقة مكثر فقيه، من الثانية، مات سنة أربع - أو خمس - وسبعين".[٣]

٤. **أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني:** "ثقة مكثر".[٤]

٥. **عطاء بن يسار الهلالي، أبو محمد المدني:** "ثقة فاضل".[٥]

٦. "(ع) **معاذة بنت عبد الله العدوية، أم الصهباء البصرية.** ثقة، من الثالثة".[٦]

٧. "(ع) **مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبو عائشة الكوفي.** ثقة فقيه عابد، مخضرم، من الثانية. مات سنة اثنتين — ويقال سنة ثلاث — وستين".[٧]

---

[١] سبقت ترجمته في "المسألة السادسة عشرة".

[٢] [التقريب (٥٤٨٩)، التهذيب (٣: ٤١٩-٤٢٠)]

[٣] [التقريب (٥٠٩)، التهذيب (١: ١٧٣-١٧٤)]

[٤] سبقت ترجمته في "المسألة السادسة".

[٥] سبقت ترجمته في "المسألة الثالثة".

[٦] [التقريب (٨٦٨٤)، التهذيب (٤: ٦٨٨)]

[٧] [التقريب (٦٦٠١)، التهذيب (٤: ٥٩)]

تخريج الحديث بزيادة: "تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ":

◆ **وأخرجه البخاري**[١] فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَخْبَرَنَا أَفْلَحُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ".

◆ **وأخرجه مسلم**[٢] فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ به - أي بإسناد البخاري السابق - عنها بلفظ: "كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ".

◆ **وأخرجه الطحاوي**[٣] فقال: حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أفلح بن حميد، عن القاسم، عنها بلفظ: "كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، تختلف فيه أيدينا من الجنابة". **وقال**: حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، قال: ثنا أفلح رحمه الله. وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا أفلح، فذكرا مثله بإسناده.

◆ **وأخرجه الطبراني**[٤] فقال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرق: ثنا عمرو بن عثمان: ثنا بقية: حدثني عتبة بن أبي حكيم: حدثني سليمان بن موسى، عن عطاء، عن عائشة، قالت: "كنت أنا وحبّي ﷺ نغتسل من إناء واحد تختلف فيه أكفنا قدر الفرق..."[٥]

---

(١) "**الصحيح**" : ٥- كتاب الغسل، ٩- باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها... ح(٢٦١)؛ ص(٥٨).

(٢) "**الصحيح**" : ٣- كتاب الحيض، ١٠- باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة... ح(٤٥=٣١٩)؛ ص(١٤٤).

(٣) "**شرح معاني الآثار**" : باب سؤر بني آدم (١: ٢٦).

(٤) "مسند الشاميين" ح(٧٤٨)؛ (١: ٤٢٥).

(٥) إسناده ضعيف.

إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي. قال الذهبي: "شيخ للطبراني غير معتمد". [ميزان الاعتدال (١: ٦٣)؛ لسان الميزان (١: ١٠٥)]

"(د س ق) **عمرو بن عثمان** بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي مولاهم، أبو حفص، الحمصي. صدوق. من العاشرة. مات سنة خمسين ومائتين". [التقريب (٥٠٧٣)، التهذيب (٣: ٢٩١) فيه: وثّقه أبو داود، والنسائي.]

"(خت م٤) **بقية** بن الوليد بن صائد بن كعب الكَلاعي، أبو يُحْمِد - بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم -. صدوق كثير التدليس (ط ٤) عن الضعفاء. من الثامنة. مات سنة سبع وتسعين (ومائة)، وله سبع وثمانون". [التقريب (٧٣٤)، التهذيب (١: ٢٣٩-٢٤١)]

"(عخ ٤) **عتبة بن أبي حكيم**، الهمداني - بسكون الميم -، أبو العباس الأردُنِيّ - بضم الهمزة والدال، بينهما راء ساكنة وتشديد النون -. صدوق يخطئ كثيرا. من السادسة. مات بصور بعد الأربعين (ومائة)". [التقريب (٤٤٢٧)، التهذيب (٣: ٥٠)]

"(م ٤) **سليمان بن موسى** الأموي مولاهم، الدمشقي، الأشدق. صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل. من الخامسة". [التقريب (٢٦١٦)، التهذيب (٢: ١١١-١١٢)]

◆ **وأخرجه البيهقي**[١] بإسناده من طريق عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ به.

راوي الزيادة:

وانفرد بهذه الزيادة من بين الرواة عن عائشة – رضى الله عنها –: **القاسم بن محمد** – ووردت عنه رواية بدونها[٢] –، **وعطاء**. فهما "ثقتان" كما سبقت ترجمتهما. ولكن الإسناد إلى عطاء ضعيف، فهو إسناد الطبراني إليه.

ثانيا: حديث أم سلمة -رضى الله عنها-:

تخريج الحديث بدون الزيادة:

◆ **أخرجه ابن ماجه**[٣] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ[٤]، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: "أَنَّهَا كَانَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ".[٥]

◆ **وأخرجه أحمد**[٦] فقال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: سَمِعْنَا مِنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ به عنها بنحو رواية ابن ماجه السابقة. وفي آخر هذه الرواية: "قَالَتْ: "وَكَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ"." وفيها: ذكر حيض أم سلمة رضى الله عنها.[٧] **وأخرجه**[٨] فقال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ به عنها بنحو رواية ابن ماجه السابقة.[٩]

◆ **وأخرجه أبو يعلى**[١٠] فقال: حدثنا أبو خيثمة: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم به عنه بنحوه.[١١]

---

[١] "**السنن الكبرى**" : كتاب الطهارة، باب الدليل على طهارة عرق الحائض والجنب (١: ١٨٦-١٨٧).

[٢] وهي عند النسائي ح(٢٣٣، ٤١٠، ٤١٢).

[٣] "**السنن**" : ٢- أبواب الطهارة، ٣٥- باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد ح(٣٩٣)؛ (١: ٧٤).

[٤] "(ع) **زينب بنت أبي سلمة** بن عبد الأسد المخزومية، ربيبة النبي ﷺ، ماتت سنة ثلاث وسبعين، وحضر ابن عمر جنازتها – قبل أن يحج ويموت – بمكة. ع". [التقريب (٨٥٩٥)، الإصابة (٤: ٣١٧)]

[٥] إسناده صحيح. يحيى بن أبي كثير: "ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل"، ولكنه صرّح بالتحديث في رواية مسلم الآتية ح(٤٩=٣٢٤).

[٦] "**المسند**" ح(٢٦٥٦٦)؛ (٤٤: ١٩١).

[٧] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". همام، هو: ابن يحيى العَوْذي.

[٨] "**المسند**" ح(٢٦٦٤٦)؛ (٤٤: ٢٥٤).

[٩] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

[١٠] "**المسند**" ح(٦٩٩١)؛ (١٢: ٤٢٤-٤٢٥).

[١١] قال محققه حسين سليم أسد: "إسناده صحيح".

تخريج الحديث بالزيادة:

♦ **أخرجه البخاري**[١] فقال: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبَ ابنة أَبِي سَلَمَةَ: حَدَّثَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: "وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ". وفيها: ذكر حيض أم سلمة رضى الله عنها.[٢]

♦ **وأخرجه مسلم**[٣] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي[٤]، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ به عنها بنحو رواية البخاري السابقة..[٥]

♦ **وأخرجه أحمد**[٦] فقال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ به عنها بنحو رواية البخاري السابقة بدون ذكر حيض أم سلمة - رضى الله عنها -.[٧] **وأخرجه**[٨] فقال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بِنَحْوِهِ فِي هَذَا الإِسْنَادِ، إِلا أَنَّهُ قَالَ: "مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ".[٩] **وأخرجه**[١٠] فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو وَعَبْدُ الصَّمَدِ، قَالا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى به عنه بنحوه. قَالَ أَبو عَبْد الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَاه هُدْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِإِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ وَمَعْنَاهُ.[١١] **وأخرجه**[١٢] فقال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن زائدة، عن عمار بن أبي معاوية البجلي، عن أبي سلمة، عن أم سلمة: "أنها كانت تغتسل ورسول الله ﷺ من الجنابة من إناء واحد".[١٣]

---

(١) "**الصحيح**" : ٦- كتاب الحيض، ٢١- باب النوم مع الحائض وهي في ثيلبها ح(٣٢٢)؛ ص(٦٩).

(٢) "(خ س) **سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ** الطَّلْحي مولاهم، أبو محمد الكوفي، المعروف بالضخم. ثقة. من كبار العاشرة". [التقريب (٢٢٣٤)، التهذيب (١: ٦٩١)] شَيْبَانُ، هو: ابن عبد الرحمن التميمي النحوي.

(٣) "**الصحيح**" : ٣- كتاب الحيض، ٢- باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد ح(٥=٢٩٦)؛ ص(١٣٦).
وفي: ١٠- باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة... ح(٤٩=٣٢٤)؛ ص(١٤٥) بنفس الإسناد بدون ذكر حيض أم سلمة رضى الله عنها.

(٤) هو: هشام بن أبي عبد الله الدستوائي.

(٥) وأخرجه **البيهقي** في "السنن الكبرى" (١: ١٨٩) بإسناده عن محمد بن أبي بكر، عن معاذ بن هشام به عنها بدون ذكر قصة الحيض.

(٦) "**المسند**" ح(٢٦٤٩٨)؛ (٤٤: ١٠٣).

(٧) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٨) "**المسند**" ح(٢٦٥٦٧)؛ (٤٤: ١٩٢).

(٩) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم". **أبان**، هو: ابن يزيد العطار البصري.

(١٠) "**المسند**" ح(٢٦٧٠٣)؛ (٤٤: ٢٩٨).

(١١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناداه صحيحان".

(١٢) "**المسند**" ح(٢٦٧١٢)؛ (٤٤: ٣٠٤).

(١٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح".

◆ **وأخرجه أبو عوانة**[١] فقال: حدثنا أبو حميد الحمصي، قال: ثنا يحيى بن صالح الوحاظي، قال: ثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير به عنها بنحو رواية البخاري السابقة.[٢]

راوي الزيادة:

روى هذا الحديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة - رضى الله عنهما -، وعنه - أي عن يحيى - رواه هشام الدستوائي، وهمام، وشيبان؛ وانفرد برواية هذه الزيادة: هشام، وشيبان دون همام.

أما الأول فهو: "(ع) **هشام بن أبي عبد الله: سَنْبَر** - بمهملة ثم نون ثم موحدة، وزن جعفر - **أبو بكر البصري الدَّسْتَوائي** - بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مد -. ثقة ثبت، وقد رمي بالقدر. من كبار السابعة. مات سنة أربع وخمسين، وله ثمان وسبعون سنة".[٣]

وأما الثاني فهو: "**شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولاهم، النحوي، أبو معاوية البصري**": "ثقة صاحب كتاب".[٤]

ثالثا: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه:

تخريج الحديث بدون الزيادة:

◆ **أخرجه البخاري**[٥] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ[٦]، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ[٧]، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلاَنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ".

---

(١) "**المسند**" ح(٨١٣)؛ (١: ٢٣٩).

(٢) **أبو حميد الحمصي**: لم أقف على ترجمته.

"(خ م د ت ق) **يحيى بن صالح الوُحَاظِي** - بضم الواو وتخفيف المهملة ثم معجمة -، الحمصي. صدوق من أهل الرأي. من صغار التاسعة. مات سنة اثنتين وعشرين (ومائتين)، وقد جاز التسعين". [التقريب (٧٥٦٨)، التهذيب (٤: ٣٦٤-٣٦٥)]

(٣) [التقريب (٧٢٩٩)، التهذيب (٤: ٢٧٢)]

(٤) سبقت ترجمته في "المسألة الأولى".

(٥) "**الصحيح**" : ٥- كتاب الغسل، ٩- باب هل يُدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلهما... ح(٢٦٤)؛ ص(٥٨).

(٦) أَبُو الْوَلِيدِ، هو: هشام بن عبد الملك الباهلي الطيالسي.

(٧) "(ع) **عَبْد اللَّهِ بْن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جابر**، وقيل: **جَبْر**، ابن عتيك الأنصاري، المدني. ثقة. من الرابعة". [التقريب (٣٤١٣)، التهذيب (٢: ٣٦٧-٣٦٨)]

◆ **وأخرجه أحمد**[١] فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ. وَابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ به عنه بمثله، وفي آخره: "وَكَانَ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيَّ[٢]، وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ".[٣] **وأخرجه**[٤] فقال: حدثنا يحيى، عن شعبة به عنه بمثل الرواية السابقة، إلا أنه قال: "رسول الله ﷺ" بدل "النبي ﷺ".[٥] **وأخرجه**[٦] فقال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة به عنه بمثل الرواية عند البخاري مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.[٧] **وأخرجه**[٨] فقال: حدثنا بهز: حدثنا شعبة به عنه بنحو رواية البخاري السابقة.[٩] **وأخرجه**[١٠] فقال: حدثنا عثمان بن عمر: أنبأنا شعبة به عنه بنحو رواية البخاري السابقة.[١١] **وأخرجه**[١٢] فقال: حدثنا عفَّان: حدثنا شعبة به عنه بنحو رواية البخاري السابقة.[١٣]

◆ **وذكر الحافظ ابن حجر**[١٤] بأن الإسماعيلي أخرجه بدون الزيادة.

---

[١] "**المسند**" ح(١٢١٠٥)؛ (١٩: ١٥٦).

[٢] قال ابن الأثير في "النهاية" (٤: ٣٥٠): "المكاكي جمع **مكُّوك** على إبدال الياء من الكاف الأخيرة. والمكُّوك: اسم للمكيال، ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد".

[٣] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

[٤] "**المسند**" ح(١٢١٥٦)؛ (١٩: ٢٠١).

[٥] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

[٦] "**المسند**" ح(١٢٣١٥)؛ (١٩: ٣٢٥).

[٧] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

[٨] "**المسند**" ح(١٢٣٦٨)؛ (١٩: ٣٦٦-٣٦٧).

[٩] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

[١٠] "**المسند**" ح(١٣١٨٤)؛ (٢٠: ٤١٤).

[١١] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

[١٢] "**المسند**" ح(١٣٥٩٧)؛ (٢١: ٢١٧).

[١٣] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

[١٤] "فتح الباري" (١: ٤٤٦). يراجع أيضا: "هدي الساري" ص(٢٥)؛ و"تغليق التعليق" (٢: ١٥٦). وقال العيني في "العمدة" (٣: ١٠٠): "روى الإسماعيلي هذا الحديث، وقال: أخبرني ابن ناجية: حدثنا زيد بن أخزم: حدثنا وهب بن جرير: حدثنا شعبة، وقال: ولم يذكر: "من الجنابة"، وذلك بعد أن أخرجه بغير هذه الزيادة أيضا من طريق ابن مهدي". **ابن ناجية**، هو: عبد الله بن محمد بن ناجية بن نَجَبَة، أبو محمد البربري، ثم البغدادي (٣٠١هـ). قال الإسماعيلي: "الشيخ الثبت الفاضل". ووصفه الذهبي بأنه الإمام الحافظ الصادق، وقال: "كان إماما، حجة، بصيرا بهذا الشأن، له مسند كبير". [تاريخ بغداد (١١: ٣١٣-٣١٤)، الأنساب للسمعاني (١: ٣٠٧ طبعة دار الجنان)، سير أعلام النبلاء (١٤: ١٦٤-١٦٦)]

تخريج الحديث بالزيادة:

♦ **قال البخاري**[١]: "زَادَ مُسْلِمٌ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ: "مِنَ الْجَنَابَةِ".[٢]

راوي الزيادة:

روى هذا الحديث عن شعبة: أبو الوليد، ويحيى بن سعيد، ومحمد بن جعفر، وبهز، وعثمان ابن عمر، وعفّان، ومسلم بن إبراهيم، ووهب بن جرير، وانفرد من بين هؤلاء بهذه الزيادة: مسلم بن إبراهيم، ووهب بن جرير - كما سبق مفصلا أثناء التخريج -. ولم أقف على من أخرج الحديث بهذه الزيادة إلا البخاري معلقا، فهو وحده أفاد بأنهما انفردا بهذه الزيادة.

الأول، هو: **مسلم بن إبراهيم الأزدي الفَرَاهيدي** بالفاء، **أبو عمرو البصري**: "ثقة مأمون مكثر".[٣]

أما الثاني، فهو: "(ع) **وهب بن جرير بن حازم بن زيد، أبو عبد الله الأزدي، البصري.** ثقة، من التاسعة. مات سنة ست ومائتين".[٤]



رابعا: حديث عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-:

تخريج الحديث بدون الزيادة:

♦ **أخرجه البخاري**[٥] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[٦]، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو[٧]،

---

[١] "**الصحيح**" : ٥- كتاب الغسل، ٩- باب هل يُدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلهما... بعد أن أخرج ح(٢٦٤)؛ ص(٥٨).

[٢] قال ابن حجر في "الفتح" (١: ٤٤٦): "مراد البخاري: أن مسلم بن إبراهيم، ووهب بن جرير رويا هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد الذي رواه عنه أبو الوليد، فزادا في آخره: من الجنابة". وقال في "تغليق التعليق" (٢: ١٥٦): "أما حديث مسلم، وهو ابن إبراهيم..." فلم يسقه؟ ولم يذكر المحقق شيئا، لعل في النسخة المخطوطة بياضا، والله تعالى أعلم. وقال بعد ذلك: "وأما حديث وهب بن جرير، فقال الإسماعيلي في "مستخرجه": أخبرني ابن ناجية: ثنا زيد بن أخزم: ثنا وهب بن جرير: ثنا شعبة به، ولم يذكر فيه هذه الزيادة".

[٣] سبقت ترجمته في "المسألة الحادية عشرة".

[٤] [التقريب (٧٤٧٢)، التهذيب (٤: ٣٢٩-٣٣٠)]

[٥] "**الصحيح**" : ٥- كتاب الغسل، ٣- باب الغسل بالصاع ونحوه ح(٢٥٣)؛ ص(٥٧).

[٦] أَبُو نُعَيْمٍ، هو: الفضل بن دكين الكوفي.

[٧] عَمْرٍو، هو: ابن دينار المكي.

عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَيْمُونَةَ[١] كَانَا يَغْتَسِلانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ". قَالَ أَبو عَبْد اللَّهِ: "كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ أَخِيرًا: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ. وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ".

- **وأخرجه مسلم**[٢] فقال: وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو به عنه بلفظ: "أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ".
- **وأخرجه النسائي**[٣] فقال: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ به عنه بمثل الرواية السابقة عند مسلم مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.[٤]
- **وأخرجه ابن ماجه**[٥] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ به عنه بنحو رواية البخاري السابقة. وقال ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الرواية: عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ.[٦]
- **وأخرجه الشافعي**[٧] فقال: أخبرنا ابن عيينة به عنه، عن ميمونة - رضي الله عنها - بنحوه.[٨]
- **وأخرجه عبد الرزاق**[٩] فقال: عن ابن عيينة به عنه، عن ميمونة بنحوه.[١٠]
- **وأخرجه الحميدي**[١١] فقال: ثنا سفيان به عنه: أخبرتني ميمونة بنحوه.[١٢]
- **وأخرجه أبو عبيد**[١٣] فقال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطَّالْقَانِي، قال: ثنا سفيان بن عيينة به عنه: أخبرته ميمونة بنحوه.[١٤]

---

(١) "(ع) **مَيْمُونَةَ** بنت الحارث الهلالية، زوج النبي ﷺ، وقيل: كان اسمها برة، فسماها النبي ﷺ ميمونة. تزوّجها بسَرِف سنة سبع، وماتت بها ودفنت سنة إحدى وحمسين على الصحيح". [التقريب (٨٦٨٨)، الإصابة (٤: ٤١١-٤١٣)]

(٢) "**الصحيح**" : ٣- كتاب الحيض، ١٠- باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة... ح(٤٧=٣٢٢)؛ ص(١٤٤).

(٣) "**المجتبى**" : ١- كتاب الطهارة، ١٤٦- باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد ح(٢٣٦)؛ (١: ١٢٩).
وفي "**السنن الكبرى**" : ١- كتاب الطهارة، ١٣٤- إغتسال الرجل والمرأة من نسائه من الإناء الواحد ح(٢٣٨)؛ (١: ١١٦).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) "**السنن**" : ٢- أبواب الطهارة، ٣٥- باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد ح(٣٩٠)؛ (١: ٧٤).

(٦) إسناده صحيح.

(٧) "**المسند**" ص(٩).

(٨) إسناده صحيح.

(٩) "**المصنف**" : الجنبان يشرعان جميعا ح(١٠٣٢)؛ (١: ٢٦٩).

(١٠) إسناده صحيح.

(١١) "**المسند**" ح(٣٠٩)؛ (١: ١٤٨).

(١٢) إسناده صحيح.

(١٣) "**الطهور**" : باب التوسعة في طهارة الماء الذي لا نجاسة له من غير توقيت في مبلغه ح(١٥١)؛ ص(٢١٧).

(١٤) إسناده صحيح.

==

♦ **وأخرجه أحمد**[١] فقال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ به عنه بنحو الرواية السابقة عند ابن ماجه.[٢]

♦ **وأخرجه أبو يعلى**[٣] فقال: حدثنا أبو خيثمة: حدثنا سفيان بن عيينة به عنه بنحو رواية مسلم السابقة.[٤]

♦ **وأخرجه أبو عوانة**[٥] فقال: حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي وعبد الرحمن بن بشر، قالا: ثنا ابن عيينة به عنه، قال: أخبرتني ميمونة بنحوه.[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: ثنا الشافعي، قال: أنبا سفيان؛ ح وحدثنا الربيع وابن أبي مسرة، قالا: ثنا الحميدي، قال: ثنا سفيان به عنه يقول: حدثتني ميمونة بنحوه.[٨]

تخريج الحديث بالزيادة:

♦ **أخرجه الترمذي**[٩] فقال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ، قَالَتْ: "كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ". قَالَ أَبو عِيسَى: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

راوي الزيادة:

مدار هذا الحديث على سفيان بن عيينة، وعنه رواه أبو نعيم، وأبو بكر بن أبي شيبة، وقتيبة ابن سعيد، ويحيى بن موسى، وأحمد بن حنبل، وابن أبي عمر؛ وانفرد من بين هؤلاء بهذه الزيادة ابن أبي عمر.

== "(د) **إسحاق بن إسماعيل الطَّالْقَاني**، أبو يعقوب، نزيل بغداد، يعرف باليتيم. ثقة تُكُلِّم في سماعه من جرير وحده. من العاشرة. مات سنة ثلاثين (ومائتين)، أو قبلها". [التقريب (٣٤١)، التهذيب (١: ١١٦-١١٧)]

(١) "**المسند**" ح(٢٧٧٩٧)؛ (٤٤: ٣٨١).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح".

(٣) "**المسند**" ح(٧٠٨٠)؛ (١٢: ٥٠٩-٥١١).

(٤) قال محققه حسين سليم أسد: "إسناده صحيح".

(٥) "**المسند**" ح(٨٠٩)؛ (١: ٢٣٩).

(٦) إسناده صحيح.

"(ت س ق) **محمد بن إسماعيل** بن سمرة **الأحمسي** - بمهملتين -، أبو جعفر السراج. ثقة. من العاشرة. مات سنة ستين (ومائتين)، وقيل قبلها". [التقريب (٥٧٣٢)، التهذيب (٣: ٥١٣)] وعبد الرحمن بن بشر، هو: ابن الحكم العبدي.

(٧) "**المسند**" ح(٨١٠)؛ (١: ٢٣٩).

(٨) إسناده من طريق "الربيع بن سليمان"، عن الشافعي، وعن الحميدي صحيح، ومن طريق "ابن أبي مسرة" حسن.

(٩) "**الجامع**" : ١- أبواب الطهارة، ٤٦- باب ما جاء في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد ح(٦٢)؛ ص(١٧).

وهو: "(م ت س ق) **محمد بن يحيى بن أبي عمر العَدَنِي**، نزيل مكة، ويقال: إن أبا عمر كنية يحيى. صدوق. صنَّف المسند. وكان لازم ابن عيينة، لكن قال أبو حاتم: كانت فيه غفلة. من لعاشرة. مات سنة ثلاث وأربعين (ومائتين)".[١]

وهو "صدوق"، وحديثه يعتبر حديثا حسنا - أي في حيز القبول -، ولعل الإمام الترمذي قال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ" للشواهد في هذا المعنى كما سبق من حديث عائشة، وأم سلمة، وأنس بن مالك ﷺ. وكذلك كان لازما ابن عيينة، وهذا أيضا يقوِّي زيادته، لأن الملازم يعرف حديث من لازمه أكثر من غيره. والله تعالى أعلم.



موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

لقد استدل العلماء بهذه الأحاديث على جواز اغتسال الرجل مع امرأته من إناء واحد.

وقال الإمام الترمذي (ت ٢٧٩هـ): "وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ: أَنْ لا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ".[٢]

أما زيادة "من الجنابة"[٣] فلم أر - فيما اطلعت من المراجع - من تعرض لها، كأن الأمر عندهم سواء؛ أي إن كانا جنبين أو لا، وفي هاتين الحالين يجوز لهما الغسل من إناء واحد.

وأما زيادة "تختلف أيدينا فيه" - التي وردت في حديث عائشة رضى الله عنها - فقط تفيد تأكيد ذلك الأمر، بحيث يغترف الرجل قبل المرأة تارة، والمرأة قبل الرجل تارة فتلتقي أيديهما في الماء الذي يغتسلان منه.[٤]

---

[١] [التقريب (٦٣٩١)، التهذيب (٣: ٧٣١-٧٣٢)]

[٢] بعد ح(٦٢)؛ ص(١٧) الذي سبق تخريجه. يراجع أيضا: "المبسوط" للسرخسي (١: ٦١)، و"المحلى" لابن حزم (١: ٢١١)، و"مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل" للحطاب (١: ٥٢)، و"شرح صحيح مسلم" للنووي (٤: ٢)، و"إحكام الأحكام" لابن دقيق العيد (١: ٩٠)، و"طرح التثريب" للعراقي (٢: ٣٩، ٨٨)، و"عمدة القاري" للعيني (٣: ٨٢)، وسبل السلام للصنعاني (١: ١٧٥)، و"نيل الأوطار" للشوكاني (١: ٢٩). ذكر النووي، والعيني بأن هذا إجماع. وقال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (١: ٣٥٩): "نقل الطحاوي، ثم القرطبي، والنووي الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد، وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة أنه كان ينهى عنه. وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم. وهذا الحديث حجة عليهم".

[٣] قال ابن الأثير في "النهاية" (١: ٣٠٢): "الجنب: الذي يجب عليه الغسل بالجماع وخروج المني. ويقع على الواحد، والاثنين، والجميع، والمؤنث بلفظ واحد. وقد يجمع على: أجناب، وجُنُبين. وأجنب يُجْنِب إجنابا. والجنابة اسم، وهي في الأصل: البعد. وسمي الإنسان جنبا لأنه نُهِي أن يقرَب مواضع الصلاة ما لم يتطهر، وقيل: لمجانبته الناس حتى يغتسل". وقال النووي في "المجموع" (٢: ١٧٧-١٧٨): "وتطلق في الشرع على من أنزل المني، وعلى من جامع، وسمى جنبا".

[٤] يراجع: "فتح الباري" لابن حجر (١: ٤٤٥).

نتيجة ما سبق من تفصيل:

رواة هاتين الزيادتين ثقات إلا أن "ابن أبي عمر" الزائد في حديث عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما -: "صدوق" - كما مر مفصلا -، وكذلك هما لا تخالفان المزيد عليه، بل تفيدان بأن للرجل أن يغتسل مع امرأته من إناء واحد وهما جنبان كما يجوز ذلك لهما عند عدم الجنابة. والله تعالى أعلم.



(٢٢) مسـألة:

الغُسْـل بفَضْـلِ المَـرْأة

الاختلاف في حديث حميد الحميري، عن رجل صحب النبي ﷺ

بإثبات الزيادة - وهي: "وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا"[١] - وعدمها:

قال الإمام أبو داود[٢]:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ ح وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ، قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعَ سِنِينَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: "**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ**".[٣]

---

(١) نصَّ على هذه الزيادة الإمام أبو داود بعد ح(٨٢) حيث قال: "زاد مسدد..." كما يأتي في "تخريج الحديث بالزيادة".

(٢) "**السنن**" : ١- كتاب الطهارة، ٤٠- باب النهي عن ذلك [أي: النهي عن الاغتسال بفضل المرأة ح(٨٢)؛ (١: ١٨٧).

(٣) إسناده صحيح. صحّح إسناده العراقي في "طرح التثريب" (٢: ٤٠). يراجع أيضا: "صحيح سنن أبي داود"، للشيخ الألباني ح(٨١)؛ (١: ٣٣).

وقال الحافظ ابن حجر في "التهذيب" (١: ٥٦٦) في ترجمة "داود بن عبد الله" الآتي ترجمته: "ولما ذكر ابن حزم الأندلسي حديثه في الوضوء بفضل المرأة، قال: "إن كان داود عم ابن إدريس، فهو ضعيف، وإلا فهو مجهول". وقد رد ذلك ابن مُفوَّز - لعله - والله تعالى أعلم - محمد بن حيدرة بن مفوَّز بن أحمد بن مفوز المعافري الشاطبي، أبو بكر حيث ذكر الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (١٩: ٤٢١) بأن له رد على ابن حزم. - على ابن حزم، وكذلك ابن القطان الفاسي، قال ابن القطان - في "بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام" ح(٢٤٣٦)؛ (٥: ٢٢٦). يراجع أيضا: ح(٧٢)؛ (٢: ١٠٤) -: "وقد كتب الحميدي إلى ابن حزم من العراق يخبره بصحة هذا الحديث، وبيّن له أمر هذا الرجل، فلا أدري أ رجع عن قوله أم لا؟"

وقال في "الفتح" (١: ٣٥٩): "دعوى ابن حزم أن داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو: ابن يزيد الأودي وهو ضعيف؛ مردودة. فإنه: ابن عبد الله الأودي، وهو: ثقة، وقد صرّح باسم أبيه أبو داود وغيره".

وقال البيهقي في "السنن الكبرى" (١: ١٩٠): "هذا الحديث رواته ثقات إلا أن حميدا لم يسم الصحابي الذي حدثه، فهو بمعنى المرسل إلا أنه مرسل جيد لولا مخالفته الأحاديث الثابتة الموصولة قبله، وداود بن عبد الله الأودي لم يحتج به الشيخان: البخاري ومسلم - رحمهما الله تعالى -".

وقال ابن حجر في "الفتح" (١: ٣٥٩) بعد أن ذكر بأن رجاله ثقات، وعدم وقوفه على من أعله بحجة قوية: "ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة، لأن إبهام الصحابي لا يضر، وقد صرّح التابعي بأنه لقيه". ==

تخريج الحديث بدون الزيادة:

♦ **أخرجه أحمد**[١] فقال: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ به عنه بلفـــظ: (لا يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ مِنْ فَضْلِ امْرَأَتِهِ، وَلا تَغْتَسِلُ بِفَضْلِهِ، وَلا يَبُولُ فِي مُغْتَسَلِهِ، وَلا يَمْتَشِـــطُ فِي كُلِّ يَوْمٍ).[٢]

تخريج الحديث بالزيادة:

♦ **قال أبو داود**[٣]: زَادَ مُسَدَّدٌ: "وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا".

♦ **وأخرجه النسائي**[٤] فقال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ به عنـــه بلفـــظ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ، أَوْ يَغْتَسِـلَ الرَّجُـلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا".[٥]

== وذكر نحـــوه ابن عبد الهادي في "تنقيح التحقيق" (١: ٢١٧) وأضاف: "وقيل: إن هذا الرجل الذي لم يســـم: عبد الله بن سرجس، وقيل: عبد الله بن مغفل، وقيل: الحكم بن عمرو الغفاري". يراجع أيضا: "الجوهر النقي"، لابن التركماني (١: ١٩٠). أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، هو: أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله اليربوعي الكوفي.

"(ع) **زُهَيْرٌ** بن معاوية بن حُدَيج، أبو خيثمة الجعفي الكوفي، نزيل الجزيرة. ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأخـــرة. من السابعة. مات سنة اثنتين - أو ثلاث أو أربع - وسبعين (ومائة)، وكان مولده سنة مائة". [التقريب (٢٠٥١)، التهذيب (١: ٦٤٠)]

"(ع) **دَاوُد بْن عَبْدِ اللَّهِ** الأودي الزعافري - بالزاي والمهملة وبالفاء -، أبو العلاء الكوفي. ثقة. من السادسة. وهـــو غير عم عبد الله بن إدريس". [التقريب (١٧٩٦)، التهذيب (١: ٥٦٦)]

أَبُو عَوَانَةَ، هو: وضاح اليشكري.

"(ع) **حُمَـــيْد** بن عبد الرحمن **الْحِمْيَـــرِيّ**، البصري. ثقة فقيه. من الثالثة". [التقريب (١٥٥٤)، التهذيب (١: ٤٩٧)]

وأخرجه **البيهقي** في "السنن الكبرى" (١: ١٩٠) بإسناده من طريق أبي داود به، و لم يسق لفظه، فقال: "فذكره بنحـــوه"، أي بنحو الرواية السابقة التي يأتي تخريجه في "تخريج الحديث بالزيادة"، وقال: "إلا أنه لم يقل: (وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا)".

وأخرجه **يعقوب بن سفيان البسوي** في "المعرفة والتاريخ" (٢: ٧٣٩) مرة عن أحمد بن عبد الله بن يونس بـــــه، ومرة أخرى عن سعيد بن منصور، عن أبي عوانة به بلفظ: "قال - أي حميد الحميري -: لقيت رجلا من أصحـــاب رسول الله ﷺ صحبـــه أربع سنين كما صحبه أبو هريرة أربع سنين" و لم يذكر ما بعده.

[١] "**المسند**" ح(١٧٠١١)؛ (٢٨: ٢٢٣).

[٢] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح، رجاله ثقات..."

[٣] بعد ح(٨٢) الذي سبق تخريجه.

[٤] "**المجتبى**" : ١- كتاب الطهارة، ١٤٧- باب ذكر النهي عن الاغتســـال بفضل الجنـــب ح(٢٣٨)؛ (١: ١٣٠). وبنفس الإسناد في "**السنن الكبرى**" : ١- كتاب الطهارة، ١٣٥- النهي عن الاغتسال بفضل الجنب ح(٢٤٠)؛ (١: ١١٧).

[٥] إســناده صحيح.

◆ **وأخرجه أحمد**[١] فقـــــــال: حَدَّثَنَا يُونُسُ وَعَفَّانُ، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ به عنـــــه بمثل رواية النسائي السابقة مع اختلاف يسير.[٢] **وأخرجه**[٣] فقـــال: حَدَّثَنَـــا سُـــرَيْجٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ به عنه بمثل الرواية السابقة عنده.[٤]

◆ **وأخرجه الطحاوي**[٥] فقال: حدثنا أحمد بن داود بن موسى، قال: ثنا مسدد به عنه.[٦]

◆ **وأخرجه البيهقي**[٧] بإســـناده من طريق مسدد به بمثل رواية النسائي السابقة إلا أنـــــه قدّم اغتسال المرأة بفضل الرجل على اغتسال الرجل بفضل المرأة.

راوي الزيادة:

روى هذا الحديث عن داود بن عبد الله اثنان؛ أحدهما: زهير بن معاوية، والثاني: أبو عوانـــة، وهو انفرد بـــهذه الزيادة.

أَبُو عَوَانَةَ، هو: "(ع) **وضَّاح** - بتشديد المعجمة ثم مهمـــــــلة - **ابن عبد الله، اليشكري** - بالمعجمة -، **الواسطي البزاز، أبو عوانة**، مشهور بكنيته. ثقة ثبت. من الســـــــــابعة. مات سنة خمس، أو ست وسبعين (ومائة)".[٨]

---

[١] "**المسند**" ح(١٧٠١٢)؛ (٢٨: ٢٢٤-٢٢٥).

[٢] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إســـناده صحيح، رجاله ثقات..."

يونس، هو: ابن محمد بن مسلم البغدادي، المؤدب. وعفان، هو: ابن مسلم الباهلي الصفّار.

[٣] "**المسند**" ح(٢٣١٣٢)؛ (٣٨: ٢١١).

[٤] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إســـناده صحيح".

"(خ ٤) **سُرَيْج** بن النعمان بن مروان الجوهري، أبو الحسن البغدادي، أصله من خراسان. ثقة يهم قليلا. من كبار العاشرة. مات يوم الأضحى سنة سبع عشرة (ومائتين)". [التقريب (٢٢١٨)، التهذيب (١: ٦٨٦)]

[٥] "**شرح معاني الآثار**" : باب سؤر بني آدم (١: ٢٤).

[٦] إســـناده صحيح. و لم يسق الطحاوي لفظه، بل قال: "فذكر مثله"، أي مثل حديث عبد الله بن سرجسﷺ بلفـــــظ: "نـــهى رسول اللهﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل، ولكن يشرعان جميعا".

[٧] "**السنن الكبرى**" :كتاب الطهارة، باب فضل المحدث (١: ١٩٠).

[٨] [التقريب (٧٤٠٧)، التهذيب (٤: ٣٠٧٣٠)]

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

هذا الحديث يدل على عدم جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة ووضوئه، كذلك للمرأة لا يجـوز لها استعمال فضل الرجل.

هذا ما ذهب إليه عبد الله بن سرجس[١]، وجويرية أم المؤمنين[٢]، وأم ســـلمة، وعمـــر بـــن الخطاب، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري.[٣]

واختلفت الرواية عن الإمام أحمد (ت ٢٤١هـــ)؛ وإذا خلت المرأة بالماء لا يجـــوز فضلـها في هذه الحال، أما إذا كانا جميعا فلا بأس. وفي رواية عنه؛ جواز ذلك، وهو اختيار ابن عقيـــل (ت ٥١٣هـــ).[٤]

وعند الأئمـــة الثلاثة يجوز للرجل أن يستعمل فضل المرأة سواء خلت به أم لا. وقال النـــووي (ت ٦٧٦هـــ): "المختار ما قاله الجماهير لهذه الأحاديث الصحيـــحة الواردة في تطـهيره ﷺ مع أزواجه، وكل واحد منهما يستعمل فضل صاحبه، ولا تأثير للخلـــوة".[٥] ثـم ذكـــر اتفاق الفقهاء على تطهير المرأة بفضل الرجل.[٦]

وقد جمع العلماء بين هذه الأحاديث - أي أحاديث النهي، وأحاديث الجواز -، فقال الخطـابي (ت ٣٨٨هـــ): "النهي إنما وقع عن التطهير بفضل ما تستعمله المرأة من الماء وهـــو مـا ســال وفضـــل عن أعضائها عند التطهر به دون الفضل الذي تسئره في الإناء"، فقـــال أيضـــا: "ومن الناس من يجعل النهي في ذلك على الاستحباب دون الإيجاب".[٧]

وقال ابن حجر (ت ٨٥٢هـــ): "يحمل النهي على التنـــزيه جمعا بين الأدلة".[٨]

أما الزيادة - وهي: قـــوله ﷺ: (وليغترفا جميعا) - فلم يتعرض لها أحد فيما وقفت عليـــه من المراجع صريحا، وقد سبق ذكر الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله تعـــالى -:

---

[١] "(م ٤) **عبد الله بن سرجس** - بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها مهملة -، المزني، حليـف بـني مخـزوم. صحابي، سكن البصرة". [التقريب (٣٣٤٥)، الإصابة (٢: ٣١٥-٣١٦)]

[٢] "(ع) **جويـرية** بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية، من بني المصطلق، أم المؤمنين. كان اسـمها برّة، فغيرها النـبي ﷺ، وسباها في غزوة المريسيع، ثم تزوجها. وماتت سنة خمسين على الصحيح". [التقريب (٨٥٥٤)، الإصابة (٤: ٢٦٥-٢٦٦)]

[٣] يراجع: "المغني" لابن قدامة (١: ٢٨٢-٢٨٣)، و"شرح صحيح مسلم" للنووي (٤: ٢-٣)، و"نيل الأوطار" للشـوكاني (١: ٢٨).

[٤] يراجع: "المغني" لابن قدامة (١: ٢٨٢-٢٨٣)

[٥] "شرح صحيح مسلم" (٤: ٢).

[٦] يراجع: "شرح سنن أبي داود" للعيني (١: ٢٢٨).

[٧] "معالم السنن" (١: ٤٢). يراجع أيضا: "شرح سنن أبي داود" للعيني (١: ٢٢٨).

[٨] "فتح الباري" (١: ٣٦٠). كذلك قال نحوه السندي في: "حاشية النسائي" (١: ١٣٠).

"أما إذا كانا جميعا فلا بأس به" كأنه استدلال بـــهذه الزيادة في جواز استعمال الرجل بفضل المرأة إذا اغترفا جميعا ولا تسبقه المرأة بالإغتراف.

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه زيادة ثقة حيث وردت من راو ثقة، وهو: أبو عوانة. وكذلك لا تخالف المزيد عليـــــــه، بل تفيد بيان وتأكيد ما ورد في أصل الحديث إذ نـــهى النبيﷺ فيه عن اغتسال الرجـــــــــل بفضل المرأة، وعكسه، أما إذا بدءا جميعا فلا يصير الماء فاضلا عن أحدهما، أي فليغترف الرجـــل والمرأة مجتمعَيْن في حالة واحدة. والله تعالى أعلم.



(٢٣) مسألة:

المَرْأة المُسْتحَاضَة تترك الصَّلاَةَ إِذا أقبلَتْ الحَيْضَةُ...

الاختلاف في حديث عائشة رضى الله عنها بإثبات الزيادة،

- وهي: (إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي)[1] - وعدمها:

قال الإمام أبو داود[2]:

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمِصْرِيَّانِ، قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْب، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِث، عَنِ ابْنِ شِهَاب، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: "أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ[3] خَتَنَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِين، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ؛ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي)**.[4]

تخريج الحديث بدون الزيادة:

قَالَ أبو دَاود: "زَادَ الأَوْزَاعِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتِ: "اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ - وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - سَبْعَ سِنِينَ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي)". قَالَ أَبو دَاود: "وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْكَلاَمَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ، غَيْرُ الأَوْزَاعِيِّ، وَرَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ:

---

(١) نصَّ على هذه الزيادة الإمام أبو داود كما يأتي قريبا.

(٢) "**السنن**" : ١- كتاب الطهارة، ١١٠- باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ح(٢٨٩)؛ (١: ٢٨٨).

كذا بنفس الإسناد والمتن في: ١- كتاب الطهارة، ١١١- باب من روى أن المستحاضة تغسل لكل صلاة ح(٢٩٢)؛ (١: ٢٩٢)، وفي آخر هذه الرواية: "قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّى تَعْلُوَ حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ".

(٣) **أُم حَبِيبَةَ بِنْت جَحْشٍ**، هي: "(بخ د ت ق) حَمنة بنت جحش الأسدية، أخت زينب، كانت تحت مصعب بن عمير، ثم طلحة، وكانت تُستحاض، ولها صحبة، وهي أم ولدي طلحة: عمران ومحمد".[التقريب (٨٥٦٧)، الإصابة (٤: ٢٧٥)]

وقال ابن حجر في "الفتح" (١: ٥٠٨): "**أم حبيبة**، هي: بنت جحش أخت زينب أم المؤمنين، وهي مشهورة بكنيتها. وقد قيل: اسمها حبيبة، وكنيتها: أم حبيب - بغير الهاء -، قاله الواقدي وتبعه الخربي، ورجحه الدارقطني. والمشهور في الروايات الصحيحة: أم حبيبة - بإثبات الهاء -. وكانت زوج عبد الرحمن بن عوف كما ثبت عند مسلم..."

وجاء مثله في "العمدة" للعيني (٣: ٢١٩)؛ يراجع أيضا: "شرح صحيح مسلم"، للنووي (٤: ٢٣-٢٤).

(٤) إسناده صحيح. ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ، هو: عبد الغني بن رفاعة بن عبد الملك، أبو جعفر بن أبي عقيل المصري.

عَمْرو بْن الْحَارِث، هو: ابن يعقوب الأنصاري مولاهم المصري.

عَمْرُو بْنُ الْحَارِث، وَاللَّيْثُ، وَيُونُسُ، وَابْنُ أَبِي ذِئْب، وَمَعْمَرٌ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: لَمْ يَذْكُرُوا هَذَا الْكَلامَ.

أولا: حديث عَمْرو بْن الْحَارث، عَن الزُّهْرِيِّ:

◆ **أخرجه مسلم**[١] فقال: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِث به عنها بمثله، وفي آخره: قَالَتْ عَائِشَةُ: "فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ[٢] حَتَّى تَعْلُوَ حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ". قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِث بْنِ هِشَامٍ، فَقَالَ: "يَرْحَمُ اللهُ هِنْدًا، لَوْ سَمِعَتْ بِهَذِهِ الْفُتْيَا وَاللهِ! إِنْ كَانَتْ لَتَبْكِي لأَنَّهَا كَانَتْ لا تُصَلِّي".

◆ **وأخرجه النسائي**[٣] فقال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِث به عنها بمثله.[٤]

◆ **وأخرجه أبي عوانة**[٥] فقال: حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث، قال: ثنا حجاج بن إبراهيم، قال: أنبأ ابن وهب؛ ح حدثنا أبو عبيد الله، قال: حدثني عمي، قال: حدثني عمرو بن الحارث به عنها بمثله، وفي آخره: "قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عند كل صلاة فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ تَعْلُوَ حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ".[٦]

◆ **وأخرجه ابن حبان**[٧] فقال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم ببيت المقدس، قال: حدثنا حرملة بن يحي، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث به عنها بمثل رواية أبي عوانة.[٨]

---

[١] "**الصحيح**" : ٢- كتاب الطهارة، ١٤- باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ح(٦٤=٣٣٤)؛ ص(١٤٨).

[٢] "(ع) **زَيْنَب بِنْت جَحْشٍ** بن رئاب بن يَعْمَر الأسدية، أم المؤمنين، أمها: أميمة بنت عبد المطلب. يقال ماتت سنة عشرين في خلافة عمر". [التقريب (٨٥٩٤)، الإصابة (٤: ٣١٣-٣١٤)]

[٣] "**المجتبى**" : ١- كتاب الطهارة، ١٣٤- باب ذكر الاغتسال من الحيض ح(٢٠٥)؛ (١: ١١٩).

[٤] إسناده صحيح.

[٥] **عه** ح(٩٣٥)؛ (١: ٢٦٨).

[٦] إسناده الأول حسن، وأما في الثاني فلم يتبين لي "أبو عبيد الله، وعمه"، من هما ؟

صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث، مصري. قال ابن أبي حاتم: "محله الصدق". [الجرح والتعديل (٤: ٤٠٨)]

"(د س) **حجاج بن إبراهيم** الأزرق، أبو محمد أو أبو إبراهيم، البغدادي، نزيل طَرَسوس ومصر. ثقة فاضل. من العاشرة". [التقريب (١١١٨)، التهذيب (١: ٣٥٥-٣٥٦)]

[٧] "**الصحيح**" (الإحسان) : ٨- كتاب الطهارة، ١٨- باب الحيض والاستحاضة ح(١٣٥٢)؛ (٤: ١٨٥).

[٨] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

ثانيا: حديث اللَّيْثِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ[١]:

◆ **أخرجه مسلم**[٢] فقال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتِ: "اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ؟ فَقَالَ: (إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ؛ فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ صَلِّي). فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ. قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ. وقَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: ابْنَةُ جَحْشٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ أُمَّ حَبِيبَةَ.

◆ **وأخرجه أبو داود**[٣] فقال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ به عنها، قال أبو داود: "بِهَذَا الْحَدِيثِ".[٤]

◆ **وأخرجه الترمذي**[٥] فقال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ به عنها بمثل رواية مسلم السابقة مع اختلاف يسير.[٦]

◆ **وأخرجه النسائي**[٧] فقال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ به عنها بمثل رواية مسلم السابقة غير أنه لم يأت ذكر كلام الليث.[٨]

◆ **وأخرجه أحمد**[٩] فقال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنِي لَيْثٌ به عنها بمثل رواية مسلم السابقة مع اختلاف يسير.[١٠]

◆ **وأخرجه الطحاوي**[١١] فقال: حدثنا يونس، قال: ثنا يحي بن عبد الله بن بكير، قال:

---

(١) في هذه الروايات ابن شهاب الزهري يروي عن عروة فقط، إلا في رواية أحمد، وابن حبان يروي عن عروة، وعمرة معا.

(٢) "**الصحيح**" : ٢- كتاب الطهارة، ١٤- باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ح(٦٣=٣٣٤)؛ ص(١٤٨).

(٣) "**السنن**" : ١- كتاب الطهارة، ١١١- باب من روى أن المستحاضة تغسل لكل صلاة ح(٢٩٤)؛ (١: ٢٩٣).

(٤) أي ح(٢٩٢) السابق تخريجه. إسناده صحيح.

(٥) "**الجامع**" : ١- كتاب الطهارة، ٩٦- باب ما جاء في المستحاضة:أنها تغتسل عند كل صلاة ح(١٢٩)؛ ص(٣٥).

(٦) إسناده صحيح.

(٧) "**المجتبى**" : ١- كتاب الطهارة، ١٣٤- باب الاغتسال من الحيض ح(٢٠٦)؛ (١: ١١٩).

وفي : ٣- كتاب الحيض والاستحاضة، ٢- باب ذكر الاستحاضة وإقبال الدم و إدباره ح(٣٥١)؛ (١: ١٨١).

و"**السنن الكبرى**" : ١- كتاب الطهارة، ١٢٦- ذكر الاغتسال من الحيض والاستحاضة ح(٢٠٧)؛ (١: ١١٠).

(٨) إسناده صحيح.

(٩) "**المسند**" ح(٢٤٥٢٣)؛ (٤١: ٧٠-٧١).

(١٠) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم". إسحاق، هو: ابن عيسى بن نجيح، ابن الطباع.

(١١) "**شرح معاني الآثار**" : باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة؟ (١: ٩٩). ==

حدثني الليث ين سعد به عنها بنحوه.[١]

◆ **وأخرجه ابن حبان**[٢] فقال: أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان، قال: حدثنا هشام بـن عمـار، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: أخبرنا الليث والأوزاعي، عن ابن شـهاب، عن عروة وعمـرة، عن عائشة، أنـها قالت: : "اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ، وهي تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَـنِ بْـنِ عَوْفٍ - أختها زينب بني جحش - سَبْعَ سِنِينَ، فشـكت ذلك إلى رَسُول الله ﷺ، فَقَـالَ لها: (لَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، وَلَكِنَّه عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي). فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لكل صلاة، وكانت تقـعد فِي مِرْكَنٍ أُخْتِهَا، فكانت حُمْرَةُ الدَّمِ تَعْلُو الْمَاءَ".[٣]

ثالثا: حديث يُونُس، عَنِ الزُّهْرِيِّ:

◆ **أخرجه أبو داود**[٤] فقـال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُـسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ[٥]، قَالَتْ عَائِشَـةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ.[٦]

رابعا: حديث ابْن أَبِي ذئْب، عَنِ الزُّهْرِيِّ:

◆ **أخرجه البخاري**[٧] فقـال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْـنٌ[٨]، قَـالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَـةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: "أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَقَالَ: (هَـذَا عِـرْقٌ)، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ".

== و "**شرح مشكل الآثار**" : ٤٣١- باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في الدم الأسـود والدم الـذي ليس كذلـك، هل يدلان على حقيقة الحيض أو على حقيقة الاستحاضة أم لا؟ ح(٢٧٤٢)؛ (٧: ١٦٢). وقـال الشـيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

[١] إسـناده صحيح. يونس، هو: ابن عبد الأعلى بن ميسرة الصدفي.

[٢] "**الصحيح**" (الإحسان) : ٨- كتاب الطهارة، ١٨- باب الحيض والاستحاضة ح(١٣٥٣)؛ (٤: ١٨٦-١٨٧).

[٣] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح".

[٤] "**السنن**" : ١- كتاب الطهارة، ١١١- باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة ح(٢٩٣)؛ (١: ٢٩٣).

[٥] أي ح(٢٩٢) السابق تخريجه.

[٦] إسـناده صحيح.

ويُونُسُ، هو ابن يزيد الأيلي: "ثقة، إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا". و عَنْبَسَةُ، هو: ابن خالد بن يزيد الأيلي.

[٧] "**الصحيح**" : ٦- كتاب الحيض، ٢٦- باب عرق الاستحاضة ح(٣٢٧)؛ ص(٧٠).

[٨] معن، هو: ابن عيسى بن يحيى الأشجعي مولاهم.

◆ **وأخرجه أبو داود**[١] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ به عنها بنحو رواية رَسُولَ اللهِ ﷺ مسلم السابقة.[٢]

◆ **وأخرجه الطيالسي**[٣] فقال: ابن أبي ذئب به عنها بنحوه.[٤]

◆ **وأخرجه أحمد**[٥] فقال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ به عنها بنحو رواية عمرو بن الحارث السابقة.[٦]

◆ **وأخرجه أبي عوانة**[٧] فقال: حدثنا أبو أمية وإبراهيم الحربي، قالا: ثنا حسين المروذي، قال: ثنا ابن أبي ذئب به عنها بنحو رواية أحمد السابقة.[٨]

◆ **وأخرجه الطحاوي**[٩] فقال: حدثنا ربيع بن سليمان المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن أبي ذئب به عنها بنحو رواية أحمد السابقة.[١٠]

خامسا: حديث مَعْمَر، عَنِ الزُّهْرِيِّ:

◆ **أخرجه عبد الرزاق**[١١] فقال: عن معمر، عن الزهري، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن أم حبيبة بنت جحش، قال: اُسْـتُحِضتُ سبع سنين، فاشتكيتُ ذلك إلى رسول اللهﷺ،

---

(١) "**السنن**" : ١- كتاب الطهارة، ١١١- باب من روى أن المستحاضة تغسل لكل صلاة ح(٢٩٥)؛ (١: ٢٩٣).

(٢) إسناده حسن.

"(م د) **مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ** بن محمد بن عبد الرحمن **الْمُسَيَّبِيُّ**، من ولد المسيب بن عابد المخزومي، المدني. صدوق. من العاشرة. مات سنة ست وثلاثين (ومائتين)". [التقريب (٥٧٢٣)، التهذيب (٣: ٥٠٣)]

وأبوه: "(د) **إسحاق بن محمد** بن عبد الرحمن بن عبد الله بن المسيَّب بن أبي السائب المخزومي، أبو محمد. صدوق فيه لين ورمي بالقدر. مات سنة ست ومائتين. من التاسعة". [التقريب (٣٨٢)، التهذيب (١: ١٢٧)]

(٣) "**المسند**" ح(١٤٣٩)؛ ص(٢٠٣).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) "**المسند**" ح(٢٥٠٩٥)؛ (٤٢: ٢٤).

(٦) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". يزيد، هو: ابن هارون.

(٧) "**المسند**" ح(٩٣٣)؛ (١: ٢٦٨).

(٨) إسناده صحيح.

"(ع) **حسين** بن محمد بن بَهرام التميمي، أبو أحمد أو أبو علي المَـرُّوْذي - بتشديد الراء وبذال معجمة - نزيل بغداد. ثقة. من التاسعة. مات سنة ثلاث عشرة (ومائتين)، أو بعده بسنة، أو سنتين". [التقريب (١٣٤٥)، التهذيب (١: ٤٣٥)]

"المرُّوذي" تصحفت إلى "المروروذي" في "مسند أبي عوانة".

(٩) "**شرح معاني الآثار**" : باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة؟ (١: ٩٩).

و "**شرح مشكل الآثار**" : ٤٣١- باب بيان مشكل ما روي عن رسول اللهﷺ في الدم الأسود والدم الذي ليس كذلك، هل يدلان على حقيقة الحيض أو على حقيقة الاستحاضة أم لا؟ ح(٢٧٤١)؛ (٧: ١٦٢). وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

(١٠) إسناده حسن. و أسد، هو: ابن موسى بن إبراهيم الأموي، أسد السنة.

(١١) "**المصنف**" : باب المستحاضة ح(١١٦٤)؛ (١: ٣٠٣).

فقال النبيﷺ: (ليست تلك بحيضة، ولكنه عرق فاغتسلي)، فكانت تغتسل عند كل صلاة، وكانت تغتسل في المركن، فترى الدم في المركن.[١]

سادسا: حديث إبْرَاهِيم بْن سَعْدٍ، عَن الزُّهْرِيِّ[٢]:

- **أخرجه مسلم**[٣] فقال: وحَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ[٤]: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ -، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "جَاءَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتِ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ"، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ إِلَى قَوْلِهِ: "تَعْلُوَ حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ".
- **وأخرجه الشافعي**[٥] فقال: أخبرنا إبراهيم بن سعد به عنها بنحو رواية مسلم السابقة.[٦]
- **وأخرجه أحمد**[٧] فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قال: عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَأَبُو كَامِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ به عنها بلفظ: "جَاءَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ (قَالَ أَبُو كَامِلٍ: أُمُّ حَبِيبٍ) إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَتِ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاشْتَكَتْ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَاسْتَفْتَتْهُ فِيهِ؟ فَقَالَ: (لَيْسَ هَذَا بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنَّ هَذَا عِرْقٌ؛ فَاغْتَسِلِي، وَصَلِّي). فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ وَتُصَلِّي، وَكَانَتْ تَجْلِسُ فِي مِرْكَنٍ فَتَعْلُو حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ، ثُمَّ تُصَلِّي.[٨]
- **وأخرجه الدارمي**[٩] فقال: أخبرنا سليمان بن داود الهاشمي: ثنا إبراهيم - يعني ابن سعد - به عنها بنحو رواية مسلم السابقة.[١٠]
- **وأخرجه أبو يعلى**[١١] فقال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة العمري: حدثني إبراهيم بن سعد به عنها بنحو رواية مسلم السابقة.[١٢]

---

[١] إسناده صحيح.

[٢] ابن شهاب الزهري في هذه الروايات يروي عن عمرة فقط.

[٣] "**الصحيح**" : ٢- كتاب الطهارة، ١٤- باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ح(...=٣٣٤)؛ ص(١٤٨).

[٤] "(م د س) **مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ** الوَرَكاني - بفتحتين -، **أَبُو عِمْرَانَ** الخراساني، نزيل بغداد. ثقة. من العاشرة. مات سنة ثمان وعشرين (ومائتين)". [التقريب (٥٧٨٣)، التهذيب (٣: ٥٣٠)]

[٥] "**السنن**" ح(١٣٤)؛ (١: ٢٤٠).

[٦] إسناده صحيح.

[٧] "**المسند**" ح(٢٥٥٤٤)؛ (٤٢: ٣٥١).

[٨] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

[٩] "**السنن**" : ١- كتاب الطهارة، ٨٤- باب في غسل المستحاضة ح(٧٨٤)؛ (١: ٢١٣).

[١٠] إسناده صحيح.

[١١] "**المسند**" ح(٤٤١٠)؛ (٧: ٣٨١).

[١٢] قال محققه حسين سليم أسد: "إسناده حسن من أجل عبد العزيز بن أبي سلمة العمري".

♦ **وأخرجه أبي عوانة**[١] فقـال: حدثنا يوسف بن مسلم، قال: ثنا داود بن منصـور؛ ح وحدثنا إبراهيم الحربي، قال: ثنا سليمان بن داود الهاشمي، قال: ثنا إبراهيم بن سعد به عنـها بنحو رواية مسلم السابقة.[٢]

♦ **وأخرجه الطحاوي**[٣] فقال: حدثنا إسماعيل بن يحي المزني، قـال: ثنا محمد بن إدريـس، قـال: انا إبراهيم بن سعد به عنها بنحو رواية مسلم السابقة.[٤]

♦ **وأخرجه ابن حبان**[٥] فقال: أخبرنا يوسف بن يعقوب المقرىء بواسط،قال: حدثنا محمـد ابن خالد بن عبد الله، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد به عنها بنحو رواية مسلم السابقة.[٦]

سابعا: حديث سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ[٧]، عَنِ الزُّهْرِيِّ:

♦ **قَالَ أَبو دَاود**[٨]: وَرَوَاهُ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ - وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ - عَنْ سُـلَيْمَانَ بْنِ كَثِيـر، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتِ: "اسْتُحِيضَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، فَقَالَ لَهَـا النَّبِيُّ ﷺ: (اغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلاةٍ)، وَسَاقَ الْحدِيثَ. قَالَ أَبو دَاود: وَرَوَاهُ عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ سُـلَيْمَانَ ابْنِ كَثِيـر قَالَ: (تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ). قَالَ أَبو دَاود: وَهَذَا وَهْمٌ مِنْ عَبْدِ الصَّمَـدِ، وَالْقَـوْلُ فِيـهِ قَوْلُ أَبِي الْوَلِيدِ.

---

[١] "**المسند**" ح(٩٣٠)؛ (١: ٢٦٧).

[٢] إسناده الأول فيه: "يوسف بن مسلم" شيخه، لم أقف على ترجمته. أما إسناده الثاني فصحيح.

"(س) **داود بن منصور** النسائي، أبو سليمان الثّغري - بالمثلثة والغين المعجمة -، سكن بغداد ثم المصيصة. صدوق يـهم كرهه أحمد للقضاء. من التاسعة. مات سنة ثلاث وعشرين (ومائتين)". [التقريب (١٨١٥)، التـهذيب (١: ٥٧١-٥٧٢) فيه: وثّقه النسائي، وابن حبان.]

[٣] "**شرح معاني الآثار**" : باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة؟ (١: ٩٩).

[٤] إسـناده صحيح.

[٥] "**الصحيح**" (الإحسان) : ٨- كتاب الطهارة، ١٨- باب الحيض والاستحاضة ح(١٣٥١)؛ (٤: ١٨٤).

[٦] قال الشيخ الأرنؤوط: "حديث صحيح. محمد بن خالد بن عبد الله، هو: الطحان الواسطي: ضعّفه غير واحـد، وقال المؤلف في "الثقات (٩: ٩٠): يخطيء ويخالف، ولكنه لم يتفرد به، فقد توبع عليه، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين".

يوسف بن يعقوب بن الحسين، أبو بكر الواسـطي الأصم المقـرىء (٣١٣هـ). [تاريخ بغـداد (١٦: ٤٦٩)، سير أعلام النبلاء (١٥: ٢١٨-٢٢٠)، معرفة القراء الكبار للذهبي (١: ٢٥٠-٢٥١)]

"(ق) **محمد بن خالد بن عبد الله** بن عبد الرحمن الطحان الواسطي. ضعيف. من العاشرة. مات سـنة أربعين (ومـائتين)، وله تسعون سنة". [التقريب (٥٨٤٦)، التهذيب (٣: ٥٥٣)]

[٧] "(ع) **سليمان بن كثير** العبدي، البصري، أبو داود وأبو محمد. لا بأس به في غير الزهري. من السابعة. مات سنة ثـلاث وثلاثين [وقال محققه محمد عوامة في ص(٧٧٣): "صوابه: سنة ثلاث وستين ومائة، كمـا في "المـيزان" (٢: ٢٢٢) ويؤيده تاريخ ولادة بعض الرواة عنه...]". [التقريب (٢٦٠٢)، التهذيب (٢: ١٠٦)]

[٨] بعد ح(٢٩٦) الآتي تخريجه.

ثامنا: حديث (محمد) ابْن إسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ[١]:

♦ **أخرجه أبو داود**[٢] فقال: حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَـنْ عُـرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: "أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَمَرَهَا بِالْغُسْـلِ لِكُلِّ صَلاةٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.[٣]

♦ **وأخرجه أحمد**[٤] فقال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - به عَنها بلـفـظ: "أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْغُسْـلِ لِكُلِّ صَلاةٍ، فَإِنْ كَانَتْ لَتَدْخُلُ الْمِرْكَنَ مَمْلُوءًا مَاءً فَتَغْتَمِسُ فِيـهِ، ثُمَّ تَخْرُجُ مِنْـهُ وَإِنَّ الدَّمَ لَغَالِبُهُ فَتَخْرُجُ فَتُصَلِّي.[٥]

♦ **وأخرجه الدارمي**[٦] فقال: أخبرنا يزيد بن هارون: أنبأ محمد بن إسحاق به عنها بلفـظ: "أن ابنة جحش استحيضت على عهد رسول اللهﷺ، فأمرها رسول اللهﷺ بالغسل لكـل صـلاة، فإن كانت لتدخل المركن وإنه لمملوء ماء، فتنغمس فيه ثم تخرج منـه، وإن الـدم فوقـه لعاليـه، فتصلي".[٧]

♦ **وأخرجه الطحاوي**[٨] فقال: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوهبي، قال: ثنا محمد بن إسـحاق به عنها، عن أم حبيـبة رضي الله عنها بنت جحش: "كانت استحيضت في عهد رسـول الله ﷺ ، فأمرها رسول الله ﷺ بالغسل لكل صلاة. فإن كانت لتغتمس في المركن وهو مملـوء ماءً، ثم تخرج منه، وإن الدم لغالبه، ثم تصلي.[٩]

تاسعا: حديث سُفْيَان بْن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ[١٠]:

♦ **وأخرجه مسلم**[١١] فقال: وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الـزُّهْـرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: "أَنَّ ابْنَةَ جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَبْعَ سِنِينَ..." بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

---

[١] الزهري يروي في هذه الروايات عن عروة فقط.

[٢] "**السنن**" : ١- كتاب الطهارة، ١١١- باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة ح(٢٩٦)؛ (١: ٢٩٤).

[٣] إسـناده ضعيف؛ محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن. عبدة، هو: ابن سليمان الكلابي، أبو محمد الكوفي.

[٤] "**المسند**" ح(٢٦٠٠٥)؛ (٤٣: ١٤٠).

[٥] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف؛ محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن..."

[٦] "**السنن**" : ١- كتاب الطهارة، ٨٤- باب في غسل المستحاضة ح(٧٧٧)؛ (١: ٢١١).

[٧] إسناده ضعيف؛ محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن.

[٨] "**شرح معاني الآثار**" : باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة؟ (١: ٩٨).

[٩] إسـناده ضعيف؛ محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن. الوهبي، هو: أحمد بن خالد بن موسى الوهبي الكندي.

[١٠] الزهري يروي في هذه الروايات عمرة فقط.

[١١] "**الصحيح**" : ٢- كتاب الطهارة، ١٤- باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ح(...=٣٣٤)؛ ص(١٤٨).

◆ **وأخرجه الشافعي**[١] فقال: حدثنا سفيان به عنها بنحوه.[٢]

◆ **وأخرجه الحميدي**[٣] فقال: ثنا سفيان به عنها بنحوه.[٤]

◆ **وأخرجه الطحاوي**[٥] فقال: حدثنا إسماعيل، قال: ثنا محمد، قال: ثنا سفيان به عنها بنحوه.[٦]

عاشرا: حديث الأوزاعي، عَنِ الزُّهْرِيِّ (بدون الزيادة):

◆ **أخرجه النسائي**[٧] فقال: أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: "اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ سَبْعَ سِنِينَ، فَاشْتَكَتْ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي).[٨]

تخريج الحديث بالزيادة (رواية الأوزاعي، عن الزهري):

◆ **وأخرجه النسائي**[٩] فقال: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي).[١٠]

---

(١) "**السنن**" ح(١٣٢)؛ (١: ٢٣٩).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) "**المسند**" ح(١٦٠)؛ (١: ٨٧).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) "**شرح معاني الآثار**" : باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة؟ (١: ٩٩).

و "**شرح مشكل الآثار**" : ٤٣١- باب بيان مشكل ما روي عن رسول اللهﷺ في الدم الأسود والدم الذي ليس كذلك، هل يدلان على حقيقة الحيض أو على حقيقة الاستحاضة أم لا؟ ح(٢٧٣٨)؛ (٧: ١٦٠-١٦١). وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

(٦) إسناده صحيح. وإسماعيل، هو: ابن يحيى المزني. ومحمد، هو: الإمام الشافعي.

(٧) "**المجتبى**" : ١- كتاب الطهارة، ١٣٤- ذكر الاغتسال من الحيض ح(٢٠٣)؛ (١: ١١٧).

و "**السنن الكبرى**" : ١- كتاب الطهارة، ١٢٦- ذكر الاغتسال من الحيض والاستحاضة ح(٢١١)؛ (١: ١١٠).

(٨) إسناده حسن.

عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ، هو: "(س) عمران بن خالد بن يزيد بن مسلم القرشي، ويقال الطائي، الدمشقي، وقد يلقب، أو ينسب لجده. صدوق. من العاشرة. مات سنة أربع وأربعين (ومائتين)". [التقريب (٥١٥٣)، التهذيب (٣: ٣١٨)]

"(د ت س) **إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ** بن سماعة العَـدَوي، مولى آل عمر، الرملي، وقد ينسب إلى جده. ثقة. قديم الموت. من الثامنة". [التقريب (٤٥٨)، التهذيب (١: ١٥٧)]

(٩) "**المجتبى**" : ١- كتاب الطهارة، ١٣٤- ذكر الاغتسال من الحيض ح(٢٠٢)؛ (١: ١١٧).

و "**السنن الكبرى**" : ١- كتاب الطهارة، ١٢٦- ذكر الاغتسال من الحيض والاستحاضة ح(٢١٠)؛ (١: ١١٠).

(١٠) إسناده حسن.

==

وأخرجه[١] فقال: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي النُّعْمَانُ وَالأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو مُعَيْدٍ وَهُوَ حَفْصُ بْنُ غَيْلاَنَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: "اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ – امْرَأَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ، وَهِيَ أُخْتُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ – فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ؛ فَإِذَا أَدْبَرَتِ الْحَيْضَةُ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي، وَإِذَا أَقْبَلَتْ فَاتْرُكِي لَهَا الصَّلاَةَ). قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ وَتُصَلِّي، وَكَانَتْ تَغْتَسِلُ أَحْيَانًا فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ وَهِيَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى أَنَّ حُمْرَةَ الدَّمِ لَتَعْلُو الْمَاءَ وَتَخْرُجُ فَتُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَا يَمْنَعُهَا ذَلِكَ مِنَ الصَّلاَةِ".[٢]

◆ **وأخرجه ابن ماجه**[٣] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَت بنحو رواية النسائي الثانية السابقة.[٤]

◆ **وأخرجه الشافعي**[٥] فقال: حدثنا أبو حفص عمرو بن أبي سلمة الدمشقي: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني ابن شهاب: حدثني عروة بن الزبير وعمرة ابنة عبد الرحمن بن سعد ابن زرارة، أن عائشة قالت بنحو رواية النسائي الثانية السابقة.[٦]

◆ **وأخرجه أحمد**[٧] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ وعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ ابْنِ زُرَارَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَت بنحو رواية النسائي عن الربيع بن سليمان.[٨]

== "(س) **سَهْلُ بْنُ هَاشِمٍ** بن بلال، من ولد أبي سلاّم الحبشي، واسطي الأصل، نزل الشام. لا بأس به. من التاسعة". [التقريب (٢٦٦٨)، التهذيب (٢: ١٢٦-١٢٧)]

[١] "**المجتبى**" : ١- كتاب الطهارة، ١٣٤- ذكر الاغتسال من الحيض ح(٢٠٤)؛ (١: ١١٨).

و "**السنن الكبرى**" : ١- كتاب الطهارة، ١٢٦- ذكر الاغتسال من الحيض والاستحاضة ح(٢١٢)؛ (١: ١١١).

[٢] إسناده حسن.

"(٤) **الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ** الغساني مولاهم، أبو أحمد أو أبو الحارث. صدوق رمي بالقدر. من السابعة". [التقريب (٧٣٦٢)، التهذيب (٤: ٢٩٥)]

[٣] "**السنن**" : ٢- أبواب الطهارة، ١١٤- ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها فلم تقف على أيام حيضها ح(٦١٤)؛ (١: ١١٣).

[٤] إسناده صحيح. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، هو الذهلي. و أَبُو الْمُغِيرَةِ، هو: عبد القدوس بن الحجاج الخولاني.

[٥] "**السنن**" ح(١٣٣)؛ (١: ٢٤٠).

[٦] إسناده حسن.

[٧] "**المسند**" ح(٢٤٥٣٨)؛ (٤١: ٨٤).

[٨] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، رجال الشيخين".

♦ **وأخرجه الدارمي**[١] فقال: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُـرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ عَائِشَـةَ زَوْجِ النَّبِـيِّ ﷺ قَـالَت بنحو رواية النسائي عن الربيع بن سليمان.[٢]

♦ **وأخرجه أبو يعلى**[٣] فقال: حدثنا الحكم بن موسى: حدثنا هقل، عن الأوزاعـي، قـال: حدثني الزهري: حدثني عروة بن الزبير، عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سـعد بـن زرارة، عن عائشة، قالت: "استحيضت أم حبيبة بنت جحش، وكانت تحت عبد الرحمن بن عـوف سبع سنين، فاشتكت ذلك إلى رسول اللهﷺ، فقال رسول الله: (إن هذا ليست بالحيضـة، إنما هو عرق، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغتسلي، ثم صـلي)"، فذكـرت عائشة قصة المركن.[٤]

♦ **وأخرجه أبو عوانة**[٥] فقـال: حدثنا أحمد بن البرقي، قال:ثنا عمرو بن أبي سـلمة؛ ح وحدثنا الكيساني، قال: ثنا بشر بن بكر، قال: ثنا الأوزاعي، قال: ثنا ابن شـهاب، قـال: حدثني عروة وعمرة، عن عائشة قالت بنحو رواية النسائي الثانية السابقة.[٦] **وأخرجه**[٧] فقـال: حدثنا إسحاق الطحان، قال: ثنا عبد الله بن يوسف، قال: ثنا الهيثم بن حميد، قـال: ثنا النعمان بن المنذر والأوزاعي وأبو معيد، عن الزهري بنحوه.[٨]

♦ **وأخرجه الطحاوي**[٩] فقال: حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي، قال: ثنا عبد الله بن يوسـف، قال: ثنا الهيثم بن حميد، قال: أخبرني النعمان والأوزاعي، وأبو معيد حفص بن غيـلان،

---

(١) "**السنن**" : ١- كتاب الطهارة، ٨٠- باب المستحاضة ح(٧٧٠)؛ (١: ٢٠٩).

(٢) إسـناده صحيح.

(٣) "**المسند**" ح(٤٤٠٥)؛ (٧: ٣٧١).

(٤) قال محققه حسين سليم أسد: "إسناده صحيح".

(٥) "**المسند**" ح(٩٣١)؛ (١: ٢٦٧).

(٦) إسـناده الأول حسن، والثاني صحيح.

أحمد بن عبد الله بن **البَرْقي**، أبو بكر (٢٧٠هـ). قال ابن أبي حاتم: "كتبت عنه وكان صـدوقا". ووصفه الذهبي بأنه المحدث الحافظ الصادق. وقال الصفدي: "كان إماما حافظا متقنا". [الجرح والتعديل (٢: ٦١) جاء فيه: "أحمـد بن عبد الرحيم بن البرقي"، وقال المحقق: "هو: أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم..."، سير أعـلام النبـلاء (١٣: ٤٧-٤٨)، الوافي بالوفيات للصفدي (٧: ٨٠)]

الكيساني، هو: سليمان بن شعيب بن سليمان بن سُليم بن كيسان الكلبي، أبو محمد يعرف بالكيـساني (١٨٥-٢٧٣هـ) قال السمعاني: "كان ثقة". قال العيني: "قال ابن يونس: بصري قدم مصر، وحدّث بها، وكان ثقـة". [الأنساب للسمعاني (٥: ١٢٣)، مغاني الأخيار للعيني (لوحة ٣٩٣)، وجاء ذكره في "التهذيب" (١: ٢٢٤) في ترجمة "بشر بن بكر".]

(٧) "**المسند**" ح(٩٣٢)؛ (١: ٢٦٨).

(٨) لم أقف على ترجمة "**إسحاق الطحان**" شيخ أبي عوانة.

(٩) "**شرح معاني الآثار**" : باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة؟ (١: ٩٩)؛ ==

١- أما من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري:

◆ **فأخرجه النسائي**[١] فقال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُـفْيَانُ، عَنِ الزُّهْـرِيِّ، عَنْ عَمْـرَةَ، عَنْ عَائِشَـةَ: "أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَـبْعَ سِـنِينَ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ)، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتْرُكَ الصَّـلاَةَ قَـدْرَ أَقْرَائِـهَا وَحَيْضَتِهَا، وَتَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ. فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ".[٢]

◆ **وأخرجه أبو عوانة**[٣] فقـال:حدثنا إبراهيم الحربي، قال: حدثنا محمد بـن الصـباح، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة: "أن ابنة جحش اسـتحيضت، فكانـت تمكث سبع سنين وتجلس في المركن فيعلوه الدم. فأتت النبي ﷺ فأمرها أن تترك الصـلاة قدر أقرائها، ثم تغتسلي وتصلي". تقول: "ثم يأمرها أن تغتسل لكل صلاة".[٤]

٢- وأما من طريق أبي بكر بن محمد، عن عمرة:

◆ **فأخرجه النسائي**[٥] فقـال: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَـالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَزِيـدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّـدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: "أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْـنِ عَـوْفٍ وَأَنَّهَا اسْتُحِيضَتْ لا تَطْهُرُ، فَذُكِرَ شَأْنُهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (إِنَّهَا لَيْسَتْ بِالْحَيْضَـةِ، وَلَكِنَّـهَا رَكْضَةٌ مِنَ الرَّحِمِ، فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ قَرْئِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ لَهَا فَلْتَتْرُكِ الصَّلاَةَ، ثُمَّ تَنْظُـرْ مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ).[٦]

---

(١) "**المجتبى**" : ١- كتاب الطهارة، ١٣٥- ذكر الأقراء ح(٢١٠)؛ (١: ١٢١).
و ٣- كتاب الحيض والاسـتحاضة، ٤- ذكر الإقراء ح(٣٥٧)؛ (١: ١٨٣).
و "**السنن الكبرى**" : ١- كتاب الطهارة، ١٢٦- ذكر الاغتسال من الحيض والاستحاضة ح(٢١٥)؛ (١: ١١١).

(٢) إسـناده صحيح.

(٣) "**المسند**" ح(٩٣٦)؛ (١: ٢٦٩).

(٤) إسـناده صحيح.

(٥) "**المجتبى**" : ١- كتاب الطـهارة، ١٣٥- ذكر الأقراء ح(٢٠٩)؛ (١: ١٢٠).
و ٣- كتاب الحيض والاستحاضة، ٤- ذكر الأقراء ح(٣٥٦)؛ (١: ١٨٣).

(٦) إسـناده حسـن.
"(م س) **إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ** بن مضر بن محمد المصري، أبو يعقوب. صدوق فقيه. من العاشرة. مات سـنة ثمـاني عشـرة (ومائتين)، وله ست وسبعون". [التقريب (٣٤٣)، التهذيب (١: ١١٧)]
أبوه، هو: "(خ م د ت س) **بكر بن مضر** بن محمد بن حكيم المصري، أبو محمد، أو أبو عبد الملك. ثقة ثبت. من الثـامنة. مات سنة ثلاث – أو أربع – وسبعين (ومائة)، وله نيف وسبعون". [التقريب (٧٥١)، التهذيب (١: ٢٤٦)]

♦ **وأخرجه أحمد**[١] فقال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بمثل رواية النسائي السابقة مع اختلاف يسير.[٢]

♦ **وأخرجه الطحاوي**[٣] فقال: حدثنا محمد بن النعمان السقطي، قال: ثنا الحميدي، قال: ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، قال: حدثني ابن الهاد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها بمثل رواية النسائي السابقة مع اختلاف يسير.[٤]

٣- وأما من طريق عراك بن مالك، عن عروة به:

♦ **وأخرجه مسلم**[٥] فقال: وحدثنا محمد بن رمح: أخبرنا الليث؛ ح وحدثنا قُتَيْبَةُ بن سعيد: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ[٦]، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أنها قَالَتْ: "إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رسول الله ﷺ عَنِ الدَّمِ؟" فَقَالَتْ عَائِشَةُ: "رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلآنَ دَمًا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وصلِّي).

♦ **وأخرجه أبو داود**[٧] فقال: حدثنا قُتَيْبَةُ بن سعيد: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أنها قَالَتْ بمثل رواية مسلم السابقة مع اختلاف يسير.[٨]

♦ **وأخرجه النسائي**[٩] فقال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ بمثل رواية مسلم السابقة

---

(١) "**المسند**" ح(٢٤٩٧٢)؛ (٤١: ٤٣٩-٤٤٠).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح دون قوله: (فليغتسل عند كل صلاة)، فهو غير محفوظ، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن الحجاج، وهو المروزي، فمن رجال البخاري".

(٣) "**شرح معاني الآثار**" : باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة؟ (١: ٩٨).

(٤) إسناده صحيح.

محمد بن النعمان السقطي (٢٦٨هـ). قال العيني في "مغاني الأخيار" (لوحة ١١٦): "أحد مشايخ أبي جعفر الطحاوي الذين روى عنهم وكتب وحدّث"، وقال: "الظاهر أن الطحاوي سمع منه في بيت المقدس".

ابن الهاد، هو: يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد.

(٥) "**الصحيح**" : ٣- كتاب الحيض، ١٤- باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ح(٦٥=٣٣٤)؛ ص(١٤٨-١٤٩).

(٦) جعفر، هو: ابن ربيعة بن شُرَحْبيل بن حسنة الكندي.

(٧) "**السنن**" : ١- كتاب الطهارة، - بابُ: المرأةُ تُستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض ح(٢٨٣)؛ (١: ٢٨٤).

(٨) إسناده صحيح.

(٩) "**المجتبى**" : ٣- كتاب الحيض والاستحاضة، ٣- المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر ح(٣٥٢)؛ (١: ١٨٢).

و "**السنن الكبرى**" : ١- كتاب الطهارة، ١٢٦- ذكر الاغتسال من الحيض والاستحاضة ح(٢٠٨)؛ (١: ١١٠).

مع اختلاف يسير.[١]

♦ **وأخرجه أحمد**[٢] فقال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر ابن ربيعة، عن عراك، عن عروة، عن عائشة، قالت: "إن أم حبيبة سألت رسول اللهﷺ عن الدم؟" فقالت عائشة: "قد رأيت مركنها ملآن دما. فقال لها رسول اللهﷺ: (امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي، وصلي)".[٣]

♦ **وأخرجه ابن الجارود**[٤] فقال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا عبد الله بن يوسف، قال: ثنا بكر بن مضر، قال: ثنا جعفر بن ربيعة، عن عراك، عن عروة، عن عائشة - رضى الله عنها -، قَالَتْ: "إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شَكَتْ إلى النبي ﷺ الدَّم؟ فَقَالَ لَهَا: (امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي). وقالت: "وكانت تغتسل عند كل صلاة".

رواة الزيادة:

روى هذا الحديث عشرة عن ابن شهاب الزهري - كما سبق مفصلا -، ومن بين هؤلاء انفرد الأوزاعي بهذه الزيادة كما قال أبو داود[٥]. وشارك في هذه الزيادة عن الزهري، أو بعبارة أخرى تابعه فيها: النعمان بن المنذر، وأبو مُعَيْد حفص بن غيلان[٦]، كذلك سفيان بن عيينة[٧].

وروى أيضا بهذه الزيادة: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة به[٨]، وعراك بن مالك، عن عروة به[٩].

إذن رواة الزيادة هنا خمسة - غير الأوزاعي -، وهم تابعوا الأوزاعي في هذه الزيادة:

١. **الأوزاعي**، هو: "(ع) **عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، أبو عمرو، الفقيه.** ثقة جليل. من السابعة. مات سنة سبع وخمسين (ومائة ببيروت)".[١٠]

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) "**المسند**" ح(٢٥٨٥٩)؛ (٤٣: ٤٩).

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٤) "**المنتقى**" : ١- كتاب الطهارة، ٢٩- باب الحيض ح(١١٤)؛ ص(٧٦).

(٥) وروى الأوزاعي الحديث بدون الزيادة أيضا كما سبق، وهذه الرواية عند النسائي ح(٢٠٣). وكذلك عند ابن حبان ح(١٣٥٢) يشارك الليثَ بنَ سعد، عن الزهري بدونها.

(٦) عند النسائي ح(٢٠٤)، وأبي عوانة ح(٩٣٢)، والطحاوي.

(٧) عند النسائي ح(٢١٠، ٣٥٧)، وأبي عوانة ح(٩٣٦).

(٨) عند النسائي ح(٣٥٦)، وأحمد ح(٢٤٩٧٢)، والطحاوي.

(٩) عند م ح(٦٥-٣٣٤)، د ح(٢٨٣)، س ح(٣٥٢).

(١٠) [التقريب (٣٩٦٧)، التهذيب (٢: ٥٣٧-٥٣٩)]

٢. "(د س) **النعمان بن المنذر الغسّاني، أبو الوزير الدمشقي**. صـدوق رمي بالقـدر. من السادسة. مات سنة اثنتين وثلاثين (ومائة)".[١]

٣. "(س ق) **حفص بن غيلان** - بالمعجمة بعدها ياء تحتانية ساكنة -، **أبو مُعَيْـد** - بالمهْمـلة، مصغر-، وهو بـها أشهر، شامي. صدوق فقيه رمي بالقدر. من الثامنة".[٢]

٤. "(ع) **سفيان بن عيينة بن أبي عمران: ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي، ثم المكـي**. ثقـة حافظ فقيه إمام حجة، إلا أنه تغير حفظه بأخرة، وكان ربما دلس لكن عن الثـقات. من رؤوس الطبقة الثامنة، وكان من أثبت الناس في عمرو بن دينـار. مات سـنة ثمـان وتسعين (ومائة)، وله إحدى وتسعون سنة".[٣]

٥. "(ع) **أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجّاري** - بـالنون والجيـم -، المدني القاضي، اسمه وكنيته واحد، وقيل: إنه يكنى أبا محمد. ثقة عابد. من الخامسـة. مات سنة عشرين ومائة، وقيل غير ذلك".[٤]

٦. "(ع) **عراك بن مالك الغِفاري، الكناني، المدني**. ثقة فاضل. من الثالثة. مات في خـلافة يزيد ابن عبد الملك بعد المائة".[٥]

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

هذا الحديث بدون الزيادة يفيد بأن المرأة المستحاضة لها حكم الطاهرات، لذلك تصلي، وتصـوم... ودم الاستحاضة يختلف عن دم الحيض، وهو ظاهـر من كلام النبي ﷺ حيث قـال: (إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ؛ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي).

قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) - وهو يشرح حديث عائشة رضى الله عنها في قصـة فاطمة بنت أبي حبيش رضى الله عنها -: "...أن تغتسل عند إدبار حيضتها، وإقبال دم اسـتحاضتها، كما تغتسل الحائض عند رؤية طهرها سواء، لأن المستحاضة طاهر، ودمها دم عرق كدم جرح سـواء، فيلزمها عند انقطاع دم حيضتها الاغتسال، كما يلزم الطاهر التي ترى الدم".[٦] وقال النـووي (ت ٦٧٦هـ): "فاعلم أن المستحاضة لها حكم الطاهرات في معظم الأحكام".[٧]

---

(١) [التقريب (٧١٦٤)، التهذيب (٤: ٢٣٣)]

(٢) [التقريب (١٤٣٢)، التهذيب (١: ٤٥٩-٤٦٠)]

(٣) [التقريب (٢٤٥١)، التهذيب (٢: ٥٩-٦١)]

(٤) [التقريب (٧٩٨٨)، التهذيب (٤: ٤٩٤-٤٩٥)]

(٥) [التقريب (٤٥٤٩)، التهذيب (٣: ٨٨-٨٩)]

(٦) "التمهيد" (٢٢: ١٠٧).

(٧) "شرح صحيح مسلم" (٤: ١٧).

والاستحاضة: "أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضها المعتادة. يقـال: اسـتُحيضت فهي مستحاضة، وهو استفعال من الحيض".[١]

أما **الحيض**، "فَهُوَ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ: اسْـمٌ لِدَمٍ خَارِجٍ مِنْ الرَّحِمِ، لا يَعْقُبُ الْوِلادَةَ، مُقَـدَّرٌ بِقَدْرٍ مَعْلُومٍ، فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ".[٢]

أما الزيادة فتفيد بأن المستحاضة في أيام الحيض تترك الصلاة، والصوم... فلا تفـعل شـيئا من هذه الأمور. أي إذا أقبلت الحيضة تترك الصلاة ونحوها من العبادات، وإذا أدبرت تغتسل وتصلـي، وتصوم... وتكون في حكم الطاهرات، ولا يؤثر فيها دم الاستحاضة.

و لم يختلف في هذا الحكم أحد من الفقهاء، أي عملوا بـهذه الزيادة.[٣] ولكن لهم تفصـيلات في تعيين مدة الحيض.

قال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ): "... فَتَحْتَاجُ إلَى مَعْرِفَةِ الْحَيْضِ مِنْ الاسْـتِحَاضَةِ لِتُرَتِّـبَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حُكْمَهُ، وَلا تَخْلُو مِنْ أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ:

١. مُمَيِّزَةً لا عَادَةَ لَهَا،
٢. وَمُعْتَادَةً لا تَمْيِيزَ لَهَا،
٣. وَمَنْ لَهَا عَادَةٌ وَتَمْيِيزٌ،
٤. وَمَنْ لا عَادَةَ لَهَا وَلا تَمْيِيزَ".[٤]

نقل الدكتور محمد علي البار عن الدكتور دوجالد بيرد أنه قال في كتابه "المرجع في أمراض النسـاء والولادة": "إن مدة الحيض ودورته لا تختلف من امرأة إلى أخـرى فحسب، وإنما قد يخـتلف ذلـك

---

[١] "النهاية" لابن الأثير (١: ٤٦٩). وقال النووي في "شرح صحيح مسلم" (٤: ١٧): "الاسـتحاضة: جريـان الـدم من فرج المرأة في غير أوانه". كذا جاء مثله في "فتح الباري"، لابن حجر (١: ٣٩٦)؛ ونحوه في "شرح سنن أبي داود" للعيـني (٢: ٤٠). وقال الكاساني في "بدائع الصنائع" (١: ٤١): "فهِيَ مَا انْتَقَصَ عَنْ أَقَلِّ الْحَيْضِ , وَمَا زَادَ عَلَى أَكْـثَرِ الْحَيْـضِ , وَالنِّفَاسِ".

[٢] "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٣٩).

[٣] يراجع على سبيل المثال: "المبسوط" للسرخسي (٣: ١٦٧ وما بعدها)، و"بدائع الصـنائع" للكاسـاني (١: ٤٣)، و"فتح القدير" لابن الهمام (١: ١٧٨-١٧٩).

و"المدونة" لسحنون (١: ٥٦).

و"المهذب" للشيرازي (١: ٤١)، و"نكت المسائل" له أيضا ص(٧٤-٧٥)، و"المجموع" للنووي (٢: ٤٥٥-٤٥٧).

و"المغني" لابن قدامـة (١: ٣٩١-٣٩٣؛ ٣٩٦-٣٩٧).

و"شرح صحيح مسلم" للنووي (٤: ٢١)، و"عمدة القـاري" للعيني (٣: ٢٠)، و"شرح سنن أبي داود" لـه أيضـا (٢: ٤١).

[٤] "المغني" (١: ٣٩١-٣٩٢). ذكر الدكتور محمد علي البار الفروق بين دم الحيض ودم الاستحاضة في كتابه "خلق الإنسان بين الطب والقرآن" بشكل مفصل. ص(٩٦-٩٩). ويراجع أيضاً: "الحيض والنفاس والاستحاضة وما يتعلق بـها من الأحكام دراسة فقهية مقارنة"، لراوية أحمد عبد الكريم الظهار ص(٤٨٧-٥٠٩).

في المرأة ذاتـها من حين لآخر في حياتها التناسلية... إذ تختلف كمية الدم ومدته عند بداية البلوغ عما هو عليه عند تمام البلوغ... كما يقل دم الحيض ومدته قبل سن اليأس... وما بين البلوغ وسن اليأس تكون العادة في أغلب النساء منتظمة وهن يعرفن موعد حيضهن ومدته ومقداره... فإذا اختلف ذلك عرفته بسرعة... وتستطيع معرفة ذلك أغلب النساء دون صعوبة..."[1]

وهناك حادثة أخرى - وهي قصة فَاطِمَة بِنْت أَبِي حُبَيْشٍ - تكون شاهدة لهذه الزيادة، ورويها أيضا أم المؤمنين عائشة – رضى الله عنها – بلفظ: "جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ، فَلا أَطْهُرُ؛ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي).[2]

وكذلك لهذه الزيادة شاهد من حديث أُمِّ سَلَمَةَ رضى الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: "أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدِّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (لِتَنْظُرْ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا؛ فَلْتَتْرُكِ الصَّلاَةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي).[3]

نتيجة ما سبق من تفصيل:

رواة هذه الزيادة ثقات إلا النعمان بن المنذر - وهو: صدوق رمي بالقدر -، وحفص بن غيلان - وهو: صدوق فقيه رمي بالقدر -؛ وهما تابعا الأوزاعي فيها.

وكذلك الزيادة لا تخالف المزيد عليه، بل تفيد ما ينبغي فعله على المرأة المستحاضة إذا أقبلت حيضتها، وأدبرت. وأخذ بهذه الزيادة جمهور الفقهاء، ولكن لهم تفصيلات مختلفة في تعيين مدة الحيض في هذه الحال. والله تعالى أعلم.

---

(١) "خلق الإنسان بين الطب والقرآن" للدكتور محمد علي البار ص(٨٩-٩٠).

(٢) سيأتي - بإذن الله تعالى - تخريج هذا الحديث مفصلا في "المسألة الآتية".

(٣) أخرجه:

أبو داود في "السنن": ١- كتاب الطهارة، ١٠٩- بابُ: المرأةُ تُستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض ح(٢٧٨-٢٨٢)؛ (١: ٢٨٢-٢٨٤).

والنسائي في "المجتبى" : ٣- كتاب الحيض والاستحاضة، ٣- المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر ح(٣٥٤-٣٥٥)؛ (١: ١٨٢-١٨٣).

وابن ماجه في "السنن" : ٢- أبواب الطهارة، ١١٣- باب ما جاء في المستحاضة إذا كانت قد عرفت إقراءها ح(٦١١)؛ (١: ١١٢).

(٢٤) مسألة:

المُسْتَحَاضَة تَغْسِلُ دَمَ الاسْتِحَاضَةِ، ودَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ

الاختلاف في حديث عائشة - رضى الله عنها - بإثبات الزياداتين؛

أولاهما: (فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ)، والثانية: (إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ: دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ)[1]، وعدمهما:

قال الإمام البخاري[2]:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[3] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[4]، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ[5] كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: (**ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي**).

تخريج الحديث بدون الزيادة:

◆ **أخرجه البخاري**[6] فقال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ[7]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ[8]، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ به عنه بنحوه.

---

(١) نصَّ على هذه الزيادة الإمام النسائي بعد ح(٢١٦، ٣٦٣) كما يأتي في "تخريج الحديث بالزيادة".

(٢) "**الصحيح**" : ٦- كتاب الحيض، ١٩- باب إقبال المحيض وإدباره ح(٣٢٠)؛ ص(٦٩).

(٣) "(خ ت) **عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّد** بن عبد الله بن جعفر الجُعْفي، أبو جعفر البخاري المعروف بالمُسْنَدي - بفتح النون -. ثقة حافظ، جمع المسند. من العاشرة. مات سنة تسع وعشرين (ومائتين)". [التقريب (٣٥٨٥)، التهذيب (٢: ٤٢٢-٤٢٣). فيه: "قال الحاكم: "سُمِّي المسندي لأنه أول من جمع مسند الصحابة بما وراء النهر، وهو إمام الحديث في عصره هناك بلا مدافعة".]

(٤) هو: ابن عيينة.

(٥) "(د س) **فَاطِمَة بِنْت أَبِي حُبَيْشٍ** - بمهملة وموحدة ومعجمة مع التصغير -، واسمه: قيس بن المطلب، الأسدية، صحابية. لها حديث في الاستحاضة". [التقريب (٨٦٥١)، التهذيب (٤: ٦٨٤)، الإصابة (٤: ٣٨١)]

(٦) "**الصحيح**" : ٦- كتاب الحيض، ٢٤- باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض ح(٣٢٥)؛ ص(٧٠).

(٧) **أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ**، هو: "(خ) أحمد بن عبد الله بن أيوب، أبو الوليد ابن أبي رجاء الهروي. ثقة. من العاشرة. مات سنة اثنتين وثلاثين (ومائتين)". [التقريب (٥٥)، التهذيب (١: ٣٠) فيه: "إمام عصره بهراة في الفقه والحديث، وطلب مع أحمد بن حنبل، وكتب بانتخابه عن الشيوخ".]

(٨) أبو أسامة، هو: حماد بن أسامة القرشي مولاهم، الكوفي، مشهور بكنيته.

♦ **وأخرجه النسائي**[١] فقال: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي).[٢]

تخريج الحديث بالزيادة الأولى: (فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ):

♦ **أخرجه البخاري**[٣] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ[٥]، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ به عنها بلفظ: "جَاءتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ، فَلا أَطْهُرُ؛ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ؛ فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي). قَالَ: وَقَالَ أَبِي: (ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ). **وأخرجه**[٦] فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ به عنه بنحو الرواية السابقة.

♦ **وأخرجه مسلم**[٧] فقال: وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ[٨]، قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ به عنها بمثل رواية البخاري الأولى السابقة مع اختلاف في بعض الألفاظ.

♦ **أخرجه الترمذي**[٩] فقال: حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَعَبْدَةُ[١٠]، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ به عنها بمثل رواية البخاري الأولى السابقة مع اختلاف في بعض الألفاظ. قَالَ أَبو عِيسَى: "حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

♦ **أخرجه النسائي**[١١] فقال: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ -، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ به عنها بلفظ: "اسْتُحِيضَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ،

---

(١) "**المجتبى**" : ٣- كتاب الحيض والاستحاضة، ٢- باب ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره ح(٣٥٠)؛ (١: ١٨١).

(٢) إسناده حسن.

(٣) "**الصحيح**" : ٤- كتاب الوضوء، ٦٣- باب غسل الدم ح(٢٢٨)؛ ص (٥٢).

(٤) "(خ) **محمد** بن سلاَم بن الفرج السلمي مولاهم، البيكَنْدي - بكسر الموحدة وسكون التحتانية وفتح الكاف وسكون النون -، أبو جعفر، مختلف في لام أبيه، والراجح التخفيف. ثقة ثبت. من العاشرة. مات سنة سبع وعشرين وله خمس وستون". [التقريب (٥٩٤٥)، التهذيب (٣: ٥٨٤-٥٨٥)]

(٥) أبو معاوية، هو: محمد بن خازم، الضرير الكوفي.

(٦) "**الصحيح**" : ٦- كتاب الحيض، ٨- باب الاستحاضة ح(٣٠٦)؛ ص (٦٦).

(٧) "**الصحيح**" : ٣- كتاب الحيض، ١٤- باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ح(٣٣٣=٦٢)؛ ص (١٤٧).

(٨) أبو كريب، هو: محمد بن العلاء بن كريب الهَمْداني.

(٩) "**الجامع**" : ١- كتاب الطهارة، ٩٣- باب ما جاء في المستحاضة ح (١٢٥)؛ ص (٣٤).

(١٠) عبدة، هو: ابن سُليمان الكلابي.

(١١) "**المجتبى**" : ١٠- كتاب الطهارة، ١٣٨- باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ح (٢١٧)؛ (١: ١٢٣-١٢٤). ==

فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ؛ أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ؛ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ أَثَرَ الدَّمِ، وَتَوَضَّئِي؛ فَإِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ). قِيلَ لَهُ: فَالْغُسْلُ؟ قَالَ: (ذَلِكَ لا يَشُكُّ فِيهِ أَحَدٌ).[١] **وأخرجه**[٢] فقال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ به عنها بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.[٣] **وأخرجه**[٤] فقال: أَخْبَرَنَا أَبُو الأَشْعَثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ به عنها بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.[٥] **وأخرجه**[٦] فقال: أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ به عنها بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.[٧] **وأخرجه**[٨] فقال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبدة ووكيع وأبو معاوية، قالوا: حدثنا هشام بن عروة به عنها بنحوه مع ذكر الزيادة.[٩]

- **وأخرجه مالك**[١٠] فقال: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ به عنها بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.[١١]
- **وأخرجه عبد الرزاق**[١٢] فقال: عن معمر، عن هشام بن عروة به عنها بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.[١٣]

== و ٣-كتاب الحيض والاستحاضة، ٦- باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ح (٣٦٤)؛ (١: ١٨٥-١٨٦).

وفي "**السنن الكبرى**" : ١- كتاب الطهارة، ١٢٩- باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ح(٢٢٢)؛ (١: ١١٣).

(١) إسناده صحيح.

(٢) "**المجتبى**" : ١- كتاب الطهارة، ١٣٨- باب الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة ح(٢١٨)؛ (١: ١٢٤).

و ٣-كتاب الحيض والاستحاضة، ٦- باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ح(٣٦٦)؛ (١: ١٨٦).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) "**المجتبى**" : ١- كتاب الطهارة، ١٣٨- باب الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة ح(٢١٩)؛ (١: ١٢٤).

و ٣-كتاب الحيض والاستحاضة، ٦- باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ح(٣٦٧)؛ (١: ١٨٦).

وفي "**السنن الكبرى**" : ١- كتاب الطهارة، ١٢٩- باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ح(٢٢٤)؛ (١: ١١٤).

(٥) إسناده حسن. أبو الأشعث، هو: أحمد بن المقدام العجلي.

(٦) "**المجتبى**" : ٣-كتاب الحيض والاستحاضة، ٦- باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ح(٣٦٥)؛ (١: ١٨٦).

(٧) إسناده صحيح. عبد الله، هو: ابن المبارك.

(٨) "**السنن الكبرى**" : ١- كتاب الطهارة، ١٢٧- ذكر الأقراء ح(٢١٧)؛ (١: ١١٢).

(٩) إسناده صحيح.

(١٠) "**الموطأ**" : ٢- كتاب الطهارة، ٢٩- باب المستحاضة ح(١٠٤)؛ (١: ٦١).

(١١) إسناده صحيح. أخرجه **البغوي** في "شرح السنة" ح(٣٢٤)؛ (٢: ١٤٠) بإسناده من طريق مالك. فقال: "هذا حديث متفق على صحته".

(١٢) "**المصنف**" : كتاب الطهارة، باب المستحاضة ح(١١٦٥)؛ (١: ٣٠٣).

(١٣) إسناده صحيح.

♦ **أخرجه الحميدي**[١] فقال: ثنا سفيان قال: ثنا هشام بن عروة به عنها بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.[٢]

♦ **وأخرجه ابن أبي شيبة**[٣] فقال: حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة به عنها بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.[٤]

♦ **وأخرجه أحمد**[٥] فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ به عنها؛ وَوَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ به عنها بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.[٦]

♦ **وأخرجه الدارمي**[٧] فقال: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ به عنها بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.[٨] **وأخرجه**[٩] فقال: أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ به عنها بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.[١٠]

♦ **وأخرجه ابن الجارود**[١١] فقال: حدثنا محمد بن يحيى وأبو جعفر الدارمي، قالا: ثنا جعفر بن عون، قال: أنا هشام بن عروة به عنها بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.[١٢]

♦ **وأخرجه أبو عوانة**[١٣] فقال: حدثنا علي بن حرب، قال: ثنا وكيع وجعفر بن عون؛ ح وحدثنا أحمد بن أبي رجاء، قال: ثنا وكيع؛ ح وحدثنا عمار بن رجاء ومحمد بن عبد الوهاب، قالا: ثنا جعفر بن عون، عن هشام بن عروة به عنها بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.[١٤]

---

(١) "**المسند**" ح(١٩٣)؛ (١: ٩٩).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) "**المصنف**" : كتاب الطهارات، المستحاضة كيف تصنع (١: ١٢٥).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) "**المسند**" ح (٢٥٦٢٢)؛ (٤٢: ٣٩٩-٤٠٠).

(٦) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". **يحيى**، هو: ابن سعيد القطان.

(٧) "**السنن**" : ١- كتاب الطهارة، ٨٤- باب في غسل المستحاضة ح(٧٧٦)؛ (١: ٢١١).

(٨) إسناده حسن.

(٩) "**السنن**" : ١- كتاب الطهارة، ٨٤- باب في غسل المستحاضة ح(٧٨١)؛ (١: ٢١٢).

(١٠) إسناده صحيح.

(١١) "**المنتقى**" : ١- كتاب الطهارة، ٢٩- باب الحيض ح(١١٢)؛ ص (٧٥).

(١٢) إسناده حسن.

(١٣) "**المسند**" : ٣- كتاب الحيض، ٥- باب في المستحاضة ح(٩٢٧)؛ (١ : ٢٦٦).

(١٤) إسناده من طريق "علي بن حرب" حسن؛ ومن طريق "أحمد بن أبي رجاء" صحيح؛ ومن طريق "عمار بن رجاء"، و"محمد بن عبد الوهاب" صحيح.

"(س) **محمد بن عبد الوهاب** بن حبيب بن مهران العبدي، أبو أحمد الفرّاء النيسابوري. ثقة عارف. من الحادية عشرة. مات سنة اثنتين وسبعين (ومائتين)، وله خمس وتسعون سنة". [التقريب (٦١٠٤)، التهذيب (٣: ٦٣٦)]

وأخرجه[١] فقال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن وهب، قال: حدثني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ومالك بن أنس وعمرو بن الحارث والليث بن سعد: أن هشام بن عروة به عنها بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.[٢]

♦ **وأخرجه الطحاوي**[٣] فقال: ووجدنا أحمد بن شعيب قد حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي، عن حماد - يعني ابن زيد -، عن هشام به عنها بمثل رواية النسائي الأولى السابقة.[٤]

وأخرجه[٥] فقال: ووجدنا محمد بن خزيمة قد حدثنا، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: أنبأنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة به عنها بنحوه مع ذكر الزيادة.[٦]

♦ **وأخرجه ابن حبان**[٧] فقال: أخبرنا الفضل بن الحباب الجمعي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة به عنها بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.[٨]

♦ **وأخرجه الدارقطني**[٩] فقال: حدثنا الحسين بن إسماعيل: ثنا أحمد بن إسماعيل المدني: ثنا مالك؛ ح وحدثنا أبو بكر النيسابوري: ثنا يونس بن عبد الأعلى: نا ابن وهب: أن مالكا أخبره؛ ح وحدثنا أبو روق أحمد بن محمد بن بكر: نا محمد بن محمد بن خلاد: ثنا معن بن عيسى: ثنا مالك؛ ح وحدثنا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي ومحمد بن بدر، قالا: نا بكر بن سهل: نا عبد الله بن يوسف: أنا مالك، عن هشام بن عروة به عنها بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.[١٠]

---

(١) "**المسند**" : ٣- كتاب الحيض، ٥- باب في المستحاضة ح(٩٢٨)؛ (١ : ٢٦٦-٢٦٧).

(٢) إسناده صحيح.

"(عخ م د س ق) **سعيد بن عبد الرحمن الجُمحي**، من ولد عامر بن حِذْيَم، أبو عبد الله المدني، قاضي بغداد. صدوق له أوهام وأفرط ابن حبان في تضعيفه. من الثامنة. مات سنة ست وسبعين (ومائة)، وله اثنتان وسبعون". [التقريب (٢٣٥٠)، التهذيب (٢: ٣٠) فيه: وثّقه ابن معين، وابن نمير، وموسى بن هارون، والعجلي، والحاكم. وقال أحمد: "ليس به بأس، وحديثه مقارب". وقال النسائي: "لا بأس به".]

(٣) "**شرح مشكل الآثار**" : ٤٣١- باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله ﷺ في الدم الأسود... ح(٢٧٣٣)؛ (٧: ١٥٨).

(٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٥) "**شرح مشكل الآثار**" : ٤٣١- باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله ﷺ في الدم الأسود... ح(٢٧٣٤)؛ (٧: ١٥٨).

(٦) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٧) "**الصحيح**" (الإحسان) : ٨- كتاب الطهارة، ١٨- باب الحيض والاستحاضة ح(١٣٥٠)؛ (٤: ١٨٣).

(٨) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرطهما".

(٩) "**السنن**" : كتاب الحيض ح(١)؛ (١: ٢٠٦).

(١٠) إسناده الثلاثة الأولى صحيحة، أما الإسناد الرابع فضعيف لضعيف "بكر بن سهل".

الحسين بن إسماعيل، هو: ابن محمد بن إسماعيل بن سعيد بن أبان، أبو عبد الله الضَبِّي البغدادي المَحَاملي. ==

وأخرجه[١] فقال: حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد: نا عمرو بن علي ويعقوب بن إبراهيم، قالا: نا يحيى بن سعيد القطان؛ ح وحدثنا الحسين بن إسماعيل: نا يعقوب بن إبراهيم: نا أبو معاوية؛ ح وحدثنا الحسين بن إسماعيل: نا ابن كرامة: نا أبو أسامة، عن هشام بن عروة به عنها بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.[٢]

◆ **أخرجه البيهقي**[٣] فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد ابن يحيى، قالا: حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب: ثنا محمد بن عبد الوهاب: ثنا جعفر بن عون: أنا هشام به عنها بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان: أنا أحمد بن عبيد الصفار: ثنا محمد بن العباس المؤدب: ثنا أحمد بن يونس[٦]: ثنا زهير بن معاوية: ثنا هشام بن عروة؛ ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ:

== "(ق) **أحمد بن إسماعيل** بن محمد السهمي أبو حذافة. سماعه للموطأ صحيح، وخلّط في غيره. من العاشرة. مات سنة تسع وخمسين (ومائتين)". [التقريب (٩)، التهذيب (١: ١٦) فيه: "وهو آخر من روى عنه - أي عن الإمام مالك الموطأ - من أهل الصدق". وقال الدارقطني: "روى الموطأ عن مالك مستقيما". وقال الذهبي نحو كلام الدارقطني هذا.]

أبو بكر النيسابوري، هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن شيرويه.

أبو روق أحمد بن محمد بن بكر الهِزَّاني البصري (٣٣٢هـ). قال السمعاني: "شيخنا". وقال الذهبي: "مسند البصرة، الثقة المعمَّر". [الأنساب للسمعاني (٥: ٦٤٠ طبعة دار الجنان)، سير أعلام النبلاء (١٥: ٢٨٥-٢٨٦)، ميزان الاعتدال للذهبي (١: ١٣٢-١٣٣)]

"(د) **محمد بن محمد بن خلاد** الباهلي، أبو عمر البصري، ابن أخي أبي بكر بن خلاد. ثقة. من الحادية عشرة. قتل سنة سبع وخمسين". [التقريب (٦٢٧٠)، التهذيب (٣: ٦٨٩-٦٩٠) فيه: قال أبو داود: "قتله الزنج صبرا".]

بكر بن سهل بن إسماعيل بن نافع، أبو محمد الهاشمي مولاهم الدمياطي (١٩٠-٢٨٩هـ). قال النسائي: "ضعيف". [سير أعلام النبلاء (١٣: ٤٢٥-٤٢٧)، الميزان للذهبي (١: ٣٤٥-٣٤٦)، طبقات المفسرين للداودي (١: ١١٧-١١٨)]

عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله، أبو عبد الله الهاشمي (٣٢٣هـ). قال الخطيب: "كان ثقة". [تاريخ بغداد (١٢: ٧١-٧٢)، تاريخ الإسلام للذهبي وفيات سنة ٣٢٣هـ ص(١٣٢)، تراجم رجال الدارقطني للوادعي برقم(٧٠٠)]

محمد بن بدر، أبو بكر (٣٦٤هـ). قال الخطيب: "سألت أبا نعيم الحافظ عن محمد بن بدر، فقال: كان ثقة، صحيح السماع". وقال الذهبي: "صدوق، إلا أنه يترفض". [تاريخ بغداد (٢: ٤٦٨-٤٦٩)، ميزان الاعتدال للذهبي (٣: ٤٨٩)، الوافي بالوفيات للصفدي (٢: ٢٤٧)، تراجم رجال الدارقطني لمقبل الوادعي برقم(٩٤٢)]

[١] "**السنن**" : كتاب الحيض ح (٢)؛ (١: ٢٠٦).

[٢] إسانيده الثلاثة صحيحة.

ابن كرامة، هو: "(خ د ت ق) محمد بن عثمان بن كرامة - بفتح الكاف وتخفيف الراء -، الكوفي. ثقة. من الحادية عشرة. مات سنة ست وخمسين (مائتين)". [التقريب (٦١٣٤)، التهذيب (٣: ٦٤٥)]

[٣] "**السنن الكبرى**" : كتاب الحيض، باب المستحاضة إذا كانت مميزة (١: ٣٢٣-٣٢٤).

[٤] إسناده حسن.

[٥] "**السنن الكبرى**" : كتاب الحيض، باب المستحاضة إذا كانت مميزة (١: ٣٢٤).

[٦] أحمد بن يونس، هو: أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي.

أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ: أنا الحسن بن سفيان: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا وكيع، عن هشام بن عروة فذكره بإسناده مثله.[١] **وأخرجه**[٢] فقال: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ: ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه: أنبأ محمد بن أيوب: أنا إسماعيل بن أبي أويس: حدثني مالك بن أنس، عن هشام بن عروة به عنها بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.[٣] **وأخرجه**[٤] فقال: أخبرنا أبو عمرو الأديب: ثنا أبو بكر الإسماعيلي: أخبرني عبد الله بن محمد ابن ياسين: حدثني محمد بن كرامة الكوفي: ثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة؛ ح قال أبو بكر: وأخبرني عبد الله بن صالح: ثنا هارون بن عبد الله: ثنا أبو أسامة ومحمد بن كناسة وجعفر بن عون، عن هشام به عنها بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.[٥] **وأخرجه**[٦] فقال: أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه: أنا علي بن عمر الحافظ: ثنا الحسين بن إسماعيل: ثنا ابن كرامة: ثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة به عنها

---

[١] إسناده الأول فيه "محمد بن العباس المؤدب"، لم أقف على درجته، أما الإسناد الثاني فهو صحيح.

محمد بن العباس المؤدب (٢٩٠هـ): ذكره الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (١٣: ٥٣٤) فيمن مات سنة تسعين ومائتين. وفي "تذكرة الحفاظ" (٢: ٦٣٩) في نهاية ترجمة "الأبار".

أحمد بن يونس، هو: أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي.

[٢] "**السنن الكبرى**" : كتاب الحيض، باب المستحاضة إذا كانت مميزة (١: ٣٢٤).

[٣] إسناده حسن.

أبو بكر بن إسحاق الفقيه، هو: أحمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي النيسابوري.

إسماعيل بن أبي أويس، هو: إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك، أبو عبد الله ابن أبي أويس.

[٤] "**السنن الكبرى**" : كتاب الحيض، باب المستحاضة إذا كانت مميزة (١: ٣٢٤- ٣٢٥).

[٥] في الإسناد الأول: "**عبد الله بن محمد بن ياسين**": لم أقف على ترجمته، باقي رجاله ثقات. أما الإسناد الثاني فهو صحيح من طريق "أبي أسامة"، وحسن من طريق "محمد بن كناسة".

أبو عمرو الأديب، هو: محمد بن عبد الله بن أحمد، الرُّزْجاهي البِسْطامي (٤٢٧هـ). وصفه الذهبي بأنه العلامة المحدث الأديب، وقال: "وكان صاحب فنون". وقال السبكي: "كان فقيها، أديبا، محدثا". [تاريخ جرجان للسهمي ص(٤٦٢)، سير أعلام النبلاء (١٧: ٥٠٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٤: ١٥١-١٥٢)]

أبو أسامة، هو: حماد بن أسامة القرشي مولاهم، الكوفي.

"(م ٤) **هارون بن عبد الله** بن مروان البغدادي، أبو موسى الحمّال - بالمهملة -، البزاز. ثقة. من العاشرة. مات سنة ثلاث وأربعين (ومائتين)، وقد ناهز الثمانين". [التقريب (٧٢٣٥)، التهذيب (٤: ٢٥٥)]

محمد بن كناسة، هو: "(س) محمد بن عبد الله بن عبد الأعلى الأسدي، أبو يحيى بن كُناسة - بضم الكاف وتخفيف النون وبمهملة -، وهو لقب أبيه أو جده. صدوق عارف بالآداب. من التاسعة. مات سنة سبع ومائتين، وقد قارب التسعين". [التقريب (٦٠٢٧)، التهذيب (٣: ٦٠٧-٦٠٨) وفيه: وثّقه ابن معين، وأبو داود، والعجلي، وعبي بن المديني.]

[٦] "**السنن الكبرى**" : كتاب الحيض، باب المستحاضة إذا كانت مميزة، (١: ٣٢٥).

بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.[١] **وأخرجه**[٢] فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد: ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي وإسحاق بن الحسن، قالا: ثنا القعنبي: ثنا مالك، عن هشام بن عروة به عنها بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.[٣] **وأخرجه**[٤] فقال:أخبرنا أبو محمد بن علي الفقيه الشيرازي: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب: ثنا محمد ابن عبد الوهاب الفراء: ثنا محاضر بن المورع: ثنا هشام؛ وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ: ثنا أبو بكر بن داسة: ثنا إسحاق الفقيه: ثنا إسماعيل بن قتيبة: ثنا يحيى بن يحيى: أنبأ عبد العزيز بن محمد، عن هشام بن عروة به عنها بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.[٥] **وأخرجه**[٦] فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: ثنا أبو بكر بن إسحاق: ثنا أحمد بن بشر بن سعد المرثدي: ثنا خلف بن هشام: ثنا حماد بن زيد؛ قال: وأخبرني أبو عبد الله محمد بن يعقوب: ثنا يحيى بن محمد بن يحيى: ثنا أبو الربيع: ثنا حماد بن زيد: ثنا هشام بن عروة به عنها بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.[٧]

---

(١) شيخ البيهقي "**أبو بكر بن الحارث الفقيه**"، لم أقف على ترجمته، وباقي رجاله ثقات. علي بن عمر الحافظ، هو: الدارقطني.

(٢) "**السنن الكبرى**" : كتاب الحيض، باب في الاستطهار (١: ٣٢٩).

(٣) إسناده حسن.

أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن بن إسرائيل بن يونس، البغدادي الحنبلي النَّجَّاد **الفقيه** (٢٥٣-٣٤٨هـ). قال الخطيب: "هو ممن اتسعت رواياته، وانتشرت أحاديثه... وكان صدوقا عارفا جمع المسند، وصنف في السنن كتابا كبيرا". ووصفه الذهبي بأنه الإمام المحدث الحافظ الفقيه المفتي، شيخ العراق. [تاريخ بغداد (٥: ٣٠٩-٣١٣)، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٣: ١٥-٢٣)، سير أعلام النبلاء (١٥: ٥٠٢-٥٠٤)]

إسحاق بن الحسن بن الميمون بن سعد البغدادي الحربي، أبو يعقوب (٢٨٤هـ). وثَّقه عبد الله بن أحمد بن حنبل، والدارقطني. ووصفه الذهبي بأنه الإمام الحافظ الصدوق. [تاريخ بغداد (٧: ٤١٣-٤١٤)، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١: ٣٠٠-٣٠١)، سير أعلام النبلاء (١٣: ٤١٠-٤١١)]

(٤) "**السنن الكبرى**" : كتاب الحيض، باب في الاستطهار (١: ٣٢٩- ٣٣٠).

(٥) في إسناده: "**أبو محمد بن علي الفقيه الشيرازي**"، و"**إسحاق الفقيه**": لم أقف على ترجمتهما.

محمد بن عبد الله الحافظ، هو: الحاكم.

أبو بكر بن داسة، هو: محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة البصري التَّمَّار (٣٤٦هـ). راوي "سنن أبي داود". وصفه الذهبي بأنه الشيخ الثقة العالم. [التقييد لابن نقطة (١: ٤٤-٤٦)، سير أعلام النبلاء (١٥: ٥٣٨-٥٣٩)، شذرات الذهب لابن العماد (٤: ٢٤٥)]

يحيى بن يحيى، هو: ابن بكر التميمي، أبو زكريا النيسابوري. عبد العزيز بن محمد، هو: الدراوردي.

(٦) "**السنن الكبرى**" : كتاب الحيض، باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم وتغتسل وتستثفر بثوب وتصلي ثم تتوضأ لكل صلاة، (١: ٣٤٣-٣٤٤).

(٧) إسناداه صحيحان. ==

وأخرجه[١] فقال: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ: أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه: ثنا إسماعيل بن قتيبة: ثنا يحيى: ثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة به عنها بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.[٢]

راوي الزيادة الأولى:

روى هذا الحديث عن عروة: هشام بن عروة، والزهري، وحبيب بن أبي ثابت؛ وانفرد بهذه الزيادة هشام دونهما. وروى هشام هذا الحديث بدون الزيادة أيضا، أي روى مرة بالزيادة، ومرة بدونها[٣]

وهو: "(ع) **هشام بن عروة** بن الزبيربن العوام الأسدي. ثقة فقيه ربما دلس[٤]. من الخامسة. مات سنة خمس، أو ست وأربعين (ومائة)، وله سبع وثمانون سنة".[٥]

تخريج الحديث بالزيادة الثانية: (إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ):

◆ **أخرجه النسائي**[٦] فقال: قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ هَذَا مِنْ كِتَابِهِ؛ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ مِنْ حِفْظِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو[٧]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: "أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي

== **أحمد بن بشر بن سعد المَرْثَدِي**، أبو علي (٢٨٦هـ). قال الخطيب: "أخبرنا محمد بن عبد الواحد الأكبر، قال: حدثنا محمد بن العباس، قال: قرئ على ابن المنادي وأنا أسمع، قال: أحمد بن بشر المرثدي أبو علي: أحد الثقات". [تاريخ بغداد (٥: ٨٧-٨٨)، الأنساب للسمعاني (٥: ٢٥٤ طبعة دار الجنان)]

"(م د) **خلف بن هشام** بن ثعلب - بالمثلثة والمهملة -، البزار - بالراء آخره -، المقريء البغدادي. ثقة له اختيار في القراءات. من العاشرة. مات سنة تسع وعشرين (ومائتين)". [التقريب (١٧٣٧)، التقريب (١: ٥٤٩)]

[١] "**السنن الكبرى**" : كتاب الحيض، باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم وتغتسل وتستفر بثوب وتصلي ثم تتوضأ لكل صلاة، (١: ٣٤٤).

[٢] إسناده صحيح.

[٣] وهذه الرواية عند البخاري ح(٣٢٠، ٣٢٥). ولكن الأغلب عنه الرواية بالزيادة كما مر مفصلا.

[٤] لم يذكره الحافظ ابن حجر في كتابه "طبقات المدلسين"، وإنما ذكره السيوطي في "أسماء المدلسين" برقم (٦٠).

[٥] [التقريب (٧٣٠٢)، التهذيب (٤: ٢٧٥-٢٧٦)]

[٦] "**المجتبى**" : ١- كتاب الطهارة، ١٣٨- باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ح(٢١٦)؛ (١: ١٢٣).

و : ٣- كتاب الحيض والاستحاضة، ٦- باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ح(٣٦٣)؛ (١: ١٨٥).

[٧] محمد بن عمرو، هو: ابن علقمة الليثي.

عَنِ الصَّلاة، وَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي). قَالَ أَبو عَبْد الرَّحْمَن: "قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ".[١]

♦ **أخرجه الدارقطني**[٢] فقال: حدثنا ابن مبشر: ثنا أبو موسى: ثنا ابن عدي بهذا إملاء من كتابه، ثم حدثنا به بعد حفظا: نا محمد بن عمرو، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة بمثل رواية النسائي السابقة.[٣]

راوي الزيادة الثانية:

انفرد بهذه الزيادة **الزهري** دون هشام، وحبيب بن أبي ثابت. وهو: "الفقيه الحافظ متفق على جلالته، وإتقانه".[٤]

موقف العلماء من هاتين الزيادتين، وما يترتب عليها من أحكام:

هذا الحديث في أصله يفيد بأن على المرأة المستحاضة إذا انقطع عنه دم الحيض تغتسل، وتصلي، ولا يمنعها دم الاستحاضة من الصلاة، وغيرها من العبادات.

لقد سبق في "المسألة السابقة" تعريف "الحيض"، و"الاستحاضة".

وأفادت **الزيادة الأولى** - وهي: (فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ) - بأن المستحاضة عليها أن تغسل دم الاستحاضة، وتزيلها من ثوبها، حيث إن الدم نجس[٥]. وهذا الأمر بغسل الدم محمول على دم يأتي بعد غسل المرأة من الحيض.[٦]

قال السرخسي (ت ٤٨٣هـ) - بعد أن ذكر بأن دم الاستحاضة إذا قطر على الحصير لا يمنع المستحاضة من الصلاة -: "فَإِنْ أَصَابَ ثَوْبَهُ مِنْ ذَلِكَ الدَّمِ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَهُ، وَهَذَا إِذَا كَانَ مُفِيدًا بِأَنْ كَانَ لا يُصِيبُهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى حَتَّى إِذَا لَمْ يَغْسِلْهُ وَصَلَّى وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ؛ لَمْ يُجْزِهِ إلا إِذَا لَمْ يَكُنْ الْغُسْلُ مُفِيدًا بِأَنْ كَانَ يُصِيبُهُ ثَانِيًا، وَثَالِثًا. وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ الرَّازِيّ رحمه الله[٧]

---

[١] إسناده حسن من أجل "محمد بن عمرو"، فإنه "صدوق".

[٢] "**السنن**" : كتاب الحيض، ح (٤)؛ (١: ٢٠٧).

[٣] إسناده حسن من أجل "محمد بن عمرو"، فإنه "صدوق".

[٤] سبقت ترجمة "الزهري" في "المسألة الخامسة".

[٥] قال النووي في "شرح صحيح مسلم" (٤: ٢٢): "في هذا الحديث: الأمر بإزالة النجاسة، وأن الدم نجس".

[٦] يراجع: "عمدة القاري" للعيني (٣: ٢٠).

[٧] "(تمييز) **مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ الرَّازِيّ**. ضعيف. من الحادية عشرة". [التقريب (٦٣١٩)، التهذيب (٣: ٧٠٨) وفيه: "سمع منه البخاري و لم يحدِّث عنه... مات سنة ثمان وأربعين (ومائتين)". فقيه حنفي، قاضي الري، وله ترجمة في: "الجواهر المضية" (٣: ٣٧٢)]

يَقُولُ: عَلَيْهِ غَسْلُ ثَوْبِهِ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ مَرَّةً بِالْقِيَاسِ عَلَى الْوُضُوءِ. وَغَيْرُهُ مِنْ مَشَايِخِنَا يَقُولُ: لا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ؛ لأَنَّ حُكْمَ الْوُضُوءِ عَرَفْنَاهُ بِالنَّصِّ، وَنَجَاسَةُ الثَّوْبِ لَيْسَتْ فِي مَعْنَى الْحَدَثِ حَتَّى أَنَّ الْقَلِيلَ مِنْهُ يَكُونُ عَفْوًا، فَلا يَلْحَقُ بِهِ..."[١]

وقال الشيرازي (ت ٤٧٦هـ): "يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ أَنْ تَغْسِلَ الدَّمَ، وَتَعْصِبَ الْفَرْجَ، وَتَسْتَوْثِقَ بِالشَّدِّ، وَبِالتَّلَجُّمِ ..."[٢]

أما **الزيادة الثانية** - وهي: (إنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ) - فأفادت كيفية تفريق دم الحيض من دم الاستحاضة حيث يختلف لونا الدمين؛ لون دم الحيض يكون أسود، ودم الاستحاضة يكون أحمر.

قال السرخسي: "...أَمَّا السَّوَادُ فَغَيْرُ مُشْكِلٍ أَنَّهُ حَيْضٌ..."[٣]

وقال ابن رشد (ت ٥٩٥هـ): "ودم الحيض أسود غليظ، ودم الاستحاضة دم أحمر رقيق".[٤]

وقال الشيرازي (ت ٤٧٦هـ): "وَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً مُمَيِّزَةً وَهِيَ الَّتِي بَدَأَ بِهَا الدَّمُ، وَعَبَرَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ؛ وَدَمُهَا فِي بَعْضِ الأَيَّامِ بِصِفَةِ دَمِ الْحَيْضِ، وَهُوَ الْمُحْتَدِمُ[٥] الْقَانِئُ[٦] الَّذِي يَضْرِبُ إِلَى السَّوَادِ..."[٧]

---

[١] "المبسوط" (١: ٨٥). يراجع أيضا: "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٢٩).

[٢] "المهذب" (١: ٤٥-٤٦). يراجع أيضا: شرحه "المجموع" للنووي (٣: ٥٥٠-٥٥٢).

[٣] "المبسوط" (٣: ١٥٠). يراجع أيضا: "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٣٩).

[٤] "مقدمات ابن رشد" وهو مطبوع مع "المدونة" (١: ٥٧).

[٥] قال النووي في "المجموع" (٢: ٤٢٨-٤٢٩): "وَقَوْلُهُ : الْمُحْتَدِمُ هُوَ - بِالْحَاءِ وَالدَّالِ الْمُهْمَلَتَيْنِ - وَهُوَ اللَّذَّاعُ لِلْبَشَرَةِ بِحِدَّتِهِ، مَأْخُوذٌ مِنْ احْتِدَامِ النَّهَارِ، وَهُوَ: اشْتِدَادُ حَرِّهِ. وَهَكَذَا فَسَّرَهُ أَصْحَابُنَا فِي كُتُبِ الْفِقْهِ، وَالْمَشْهُورُ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ: أَنَّ الْمُحْتَدِمَ الَّذِي اشْتَدَّتْ حُمْرَتُهُ حَتَّى أَسْوَدَّ وَالْفِعْلُ مِنْهُ احْتَدَمَ".

قال الفيومي في "المصباح المنير" ص(٤٨): "احتدمت النار: اشتد حرها، واحتدم النهار: اشتد حره أيضا، واحتدم الدم: اشتدت حمرته حتى يسودّ واشتد لذعه. ويقال أيضا: حدمته الشمس والنار حدما، من باب ضرب: إذا اشتد حرُّها عليه فاحتدم هو".

[٦] قال النووي في "المجموع" (٢: ٤٢٩): "وَأَمَّا الْقَانِئُ – فَبِالْقَافِ، وَآخِرُهُ هَمْزَةٌ عَلَى وَزْنِ الْقَارِئِ -. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَهُوَ الَّذِي اشْتَدَّتْ حُمْرَتُهُ فَصَارَ يَضْرِبُ إِلَى السَّوَادِ. وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: هُوَ الَّذِي اشْتَدَّتْ حُمْرَتُهُ. وَالْفِعْلُ مِنْهُ: قَنَأَ يَقْنَأُ كَقَرَأَ يَقْرَأُ. وَالْمَصْدَرُ: الْقُنُوءُ كَالرُّجُوعِ. وَلا خِلافَ بَيْنَ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي أَنَّ آخِرَهُ مَهْمُوزٌ".

[٧] "المهذب" (١: ٤٠). يراجع أيضا: شرحه "المجموع" للنووي (٢: ٤٢٨-٤٣١)؛ و"المغني" لابن قدامة (١: ٣٩١-٣٩٣). و"خلق الإنسان بين الطب والقرآن" للدكتور الطبيب محمد علي البار ص(٩٠-٩١) حيث ذكر هذا الموضوع بالتفصيل.

ولهذه الزيادة شاهد من حديث فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: "أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ؛ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ؛ فَتَوَضَّئِي، فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ).[1]

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هاتان الزيادتان من باب "زيادة الثقة" حيث إن راوييهما ثقتان.

وكذلك هما - أي هاتان الزيادتان - لا تخالفان المزيد عليه؛ والزيادة الأولى تفيد غسل دم الاستحاضة، والثانية تبين بأن دم الحيض دم أسود يختلف عن دم الاستحاضة إذ يكون لونه أحمر. والله تعالى أعلم.

---

[1] أخرجه:

النسائي في "المجتبى" : ١- كتاب الطهارة، ١٣٨- باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ح(٢١٥)؛ (١: ١٢٣).

والدارقطني في "السنن" : كتاب الحيض، ح(٣، ٥، ٦)؛ (١: ٢٠٦-٢٠٧).

(٢٥) مسـألة:

تغْلِيس صَلاةِ الفَجْرِ

الاختلاف في حديث عائشة - رضى الله عنها - بإثبات الزيادة - وهي: "لايَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا" - وعدمها:

قال الإمام البخاري[١]:

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ[٢]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: **"لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ[٣] فِي مُرُوطِهِنَّ[٤]، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ، مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ"**.

تخريج الحديث بدون الزيادة:

- **أخرجه البخاري**[٥] فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ[٦]، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ به عنه بنحوه. **وأخرجه**[٧] فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ؛ ح وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ[٨]، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ بنحوه.
- **وأخرجه مسلم**[٩] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ -، عَنِ الزُّهْرِيِّ به عنه بنحوه. **وأخرجه**[١٠] فقال: وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي

---

(١) "**الصحيح**" : ٨- كتاب الصلاة، ١٣- باب في كم تصلي المرأة من الثياب؟ ح(٣٧٢)؛ ص (٨١-٨٢).

(٢) شُعَيْبٌ، هو: ابن أبي حمزة الأموي.

(٣) قال ابن الأثير في "النهاية" (٤: ٢٦١): "أي مُتَلَفِّفات بأكسيتهن. واللِّفاع: ثوبٌ يُجَلَّلُ به الجسد كله، كساء كان أو غيره. وتلفَّع بالثوب، إذا اشتمل به".

(٤) قال ابن الأثير في "النهاية" (٤: ٣١٩) في معنى "مروطهن": "أي أكسيتهن، الواحد: مِرْط. ويكون من صوف، وربما كان من خَزّ، أو غيره. وقد تكرر في الحديث مفردا ومجموعا".

(٥) "**الصحيح**" : ٩- كتاب مواقيت الصلاة، ٢٧- باب وقت الفجر، ح(٥٧٨)؛ ص(١١٩).

(٦) يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، هو: يحيى بن عبد الله بن بكير.

(٧) "**الصحيح**" : ١٠- كتاب الأذان، ١٦٣- باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، ح(٨٦٧)؛ ص(١٧٢).

(٨) يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، هو: ابن قيس الأنصاري المدني.

(٩) "**الصحيح**" : ٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٤٠- باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها، ح(٦٤٥=٢٣٠)؛ ص(٢٥٩).

(١٠) في الموضع السابق ح(٦٤٥=٢٣١)؛ ص(٢٥٩).

يُونُسُ[١]: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ به عنه بنحوه. **وأخرجه**[٢] فقال: وحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَإِسْحَاقُ ابْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، قَالا: حَدَّثَنَا مَعْنٌ[٣]، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ بنحوه.

- **وأخرجه أبو داود**[٤] فقال: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ بنحوه.[٥]
- **وأخرجه الترمذي**[٦] فقال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: وحَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ؛ حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ بنحوه. قَالَ أَبو عِيسَى: "حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ".
- **وأخرجه النسائي**[٧] فقال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ بنحوه.[٨] **وأخرجه**[٩] فقال: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ به عنه بنحوه.[١٠]
- **وأخرجه ابن ماجه**[١١] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ به عنه بنحوه.[١٢]

---

(١) يُونُسُ، هو: ابن يزيد الأيلي.

(٢) "**الصحيح**" : ٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٤٠- باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها، ح(٦٤٥=٢٣٢)؛ ص(٢٥٩).

(٣) مَعْنٌ، هو: ابن عيسى بن يحيى الأشجعي.

(٤) "**السنن**" : ٢- كتاب الصلاة، ٨- باب وقت الصبح، ح(٤٢٦)؛ ص(٣٥١).

(٥) إسناده صحيح.

(٦) "**الجامع**" : ٢- أبواب الصلاة، ٢- ما جاء في التغليس بالفجر، ح(١٥٣)؛ ص(٤٣).

(٧) "**المجتبى**": ٦- كتاب المواقيت، ٢٥- باب التغليس في الحضر ح(٥٤٥)؛ (١: ٢٧١).
و"**السنن الكبرى**" : ١٥- كتاب مواقيت الصلاة، ٢٠- التغليس في الفجر ح(١٥٢٨)؛ (١: ٤٧٨).

(٨) إسناده صحيح.

(٩) "**المجتبى**" : ٦- كتاب المواقيت، ٢٥- باب التغليس في الحضر ح(٥٤٦)؛ (١: ٢٧١).
و"**السنن الكبرى**" : ١٥- كتاب مواقيت الصلاة، ٢٠- التغليس في الفجر ح(١٥٢٧)؛ (١: ٤٧٨).

(١٠) إسناده صحيح.

(١١) "**السنن**" : ٣- أبواب مواقيت الصلاة، ٢- باب صلاة الفجر، ح(٦٥٢)؛ (١: ١٢٠).

(١٢) إسناده صحيح.

◆ **وأخرجه مالك**[١] فقال: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ بنحوه.[٢]

◆ **وأخرجه الشافعي**[٣] فقال: أخبرنا مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها قالت بمثل رواية الإمام مالك السابقة.[٤]

◆ **وأخرجه الطيالسي**[٥] فقال: ثنا ابن سعد، عن الزهري به عنه بنحوه.[٦]

◆ **وأخرجه الحميدي**[٧] فقال: ثنا سفيان، قال: ثنا الزهري به عنه بنحوه.[٨]

◆ **وأخرجه ابن أبي شيبة**[٩] فقال: نا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ بنحوه.[١٠]

وأخرجه[١١] فقال: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ الزُّهْرِيِّ به عنه بنحوه.[١٢]

◆ **وأخرجه أحمد**[١٣] فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى[١٤]، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ به عنه بنحوه.[١٥]

وأخرجه[١٦] فقال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ به عنه بنحوه.[١٧] **وأخرجه**[١٨] فقال: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ[١٩]: مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ

---

(١) "**الموطأ**" : ١- كتاب وقوت الصلاة، ١- باب وقوت الصلاة ح(٤)؛ (١: ٥).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) "**المسند**" ص(٢٩).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) "**المسند**" ح(١٤٥٩)؛ ص(٢٠٦).

(٦) إسناده صحيح. ابن سعد، هو: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري.

(٧) "**المسند**" ح(١٧٤)؛ ص(٩٢).

(٨) إسناده صحيح.

(٩) "**المصنف**" : كتاب الصلاة، باب مَنْ كَانَ يُغَلِّسُ بِالْفَجْرِ ح(١)؛ (١: ٣٢٠).

(١٠) إسناده منقطع، حيث لم يُذْكَر الزهري بين سفيان، وعروة.

(١١) "**المصنف**" : كتاب الصلاة، باب مَنْ كَانَ يُغَلِّسُ بِالْفَجْرِ، ح(٢)؛ (١: ٣٢٠).

(١٢) إسناده صحيح. ابن إدريس، هو: الإمام الشافعي.

(١٣) "**المسند**" ح(٢٤٠٥١)؛ (٤٠: ٥٦).

(١٤) عَبْدُ الأَعْلَى، هو: ابن عبد الأعلى البصري السامي.

(١٥) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١٦) "**المسند**" ح(٢٤٠٩٦)؛ (٤٠: ١١٤).

(١٧) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١٨) "**المسند**" ح(٢٥٤٥٤)؛ (٤٢: ٢٨٥).

(١٩) عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هو: ابن مهدي.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ بنحوه.[١] **وأخرجه**[٢] فقال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ به عنه بنحوه.[٣]

- **وأخرجه الدارمي**[٤] فقال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ به عنه بنحوه.[٥]
- **وأخرجه أبو يعلى**[٦] فقال: حدثنا عبد العزيز العمري: حدثني إبراهيم، عن الزهري به عنه بنحوه.[٧] **وأخرجه**[٨] فقال: حدثنا إسحاق وعدة، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري به عنه بنحوه.[٩]
- **وأخرجه ابن خزيمة**[١٠] فقال: نا عبد الجبار بن العلاء والمخزومي وأحمد بن عبدة، قال أحمد: أخبرنا، وقال الآخران: حدثنا سفيان، عن الزهري به عنه بنحوه.[١١]
- **وأخرجه الطحاوي**[١٢] فقال: حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري به عنه بنحوه.[١٣] **وأخرجه**[١٤] فقال: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو اليمان، قال: أنا شعيب، عن الزهري، فذكر مثله.[١٥] **وأخرجه**[١٦] فقال: حدثنا يونس،

---

[١] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

[٢] "**المسند**" ح(٢٦١١٠)؛ (٤٣: ٢١٥).

[٣] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، هو: ابن فارس العبدي. يُونُسُ، هو: ابن يزيد الأيلي.

[٤] "**السنن**" : ٢- كتاب الصلاة، ٢٠- باب التغليس في الفجر ح(١١٩٨)؛ (١: ٢٩٣).

[٥] إسناده صحيح. مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، هو: ابن واقد بن عثمان الضبي.

[٦] "**المسند**" ح(٤٤١٥)؛ (٧: ٣٨٩).

[٧] قال محققه حسن سليم أسد: "إسناده حسن من أجل عبد العزيز العمري غير أنه لم ينفرد به بل تابعه عليه أبو داود الطيالسي." إبراهيم، هو: ابن سعد الزهري، أبو إسحاق.

[٨] "**المسند**" ح(٤٤١٦)؛ (٧: ٣٩٠).

[٩] قال محققه حسن سليم أسد: "إسناده صحيح".

[١٠] "**الصحيح**" : كتاب الصلاة، ٢٧- باب كراهة تسمية صلاة العشاء عتمة ح(٣٥٠)؛ (١: ١٨٠).

[١١] إسناده صحيح من طريق "عبد الجبار"، و "أحمد بن عبدة"، أما "المخزومي" فلم أعرف من هو؟

[١٢] "**شرح معاني الآثار**" : باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر، أي وقت هو؟ (١: ١٧٦).

[١٣] إسناده صحيح. يونس، هو: ابن عبد الأعلى بن مسيرة الصدفي، أبو موسى المصري.

[١٤] "**شرح معاني الآثار**" : باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر، أي وقت هو؟ (١: ١٧٦).

[١٥] إسناده صحيح.

[١٦] "**شرح معاني الآثار**" : باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر، أي وقت هو؟ (١: ١٧٦).

قال: أنا ابن وهب: أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها نحوه غير أنه قال: وما يعرفن من الغلس.[١]

♦ **وأخرجه ابن حبان**[٢] فقال: أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري: حدثنا أحمد ابن أبي بكر، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت بنحوه.[٣] **وأخرجه**[٤] فقال: أخبرنا يوسف بن يعقوب المقرئ بواسط[٥]، قال: حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري به عنه بنحوه.[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: أخبرنا عبد الله بن محمود بن سليمان السعدي، قال: حدثنا الحسن بن علي الحلواني، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا محمد بن عمرو، قال: حدثنا الزهري به عنه بنحوه.[٨] **وأخرجه**[٩] فقال: أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت بنحوه.[١٠]

---

[١] إسناده صحيح.

[٢] "**الصحيح**" (الإحسان) : ٩- كتاب الصلاة، ٣- باب مواقيت الصلاة: ذكر وصف صلاة الغداة التي كان المصطفىﷺ يصلي بأمته ح(١٤٩٨)؛ (٤: ٣٦٥-٣٦٦).

[٣] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرطهما".

الحسين بن إدريس بن مبارك بن الهيثم، أبو علي **الأنصاري** الهروي (٣٠١هـ). وثّقه الدارقطني. وقال أبو الوليد الباجي: "لا بأس به". ووصفه الذهبي بأنه الإمام المحدث الثقة الرحّال، وقال: "كان صاحب حديث وفهم". [الجرح والتعديل (٣: ٤٧)، سير أعلام النبلاء (١٤: ١١٣-١١٤)، الوافي بالوفيات للصفدي (١٢: ٣٤٠)]

[٤] "**الصحيح**" (الإحسان) : ٩- كتاب الصلاة، ٣- باب مواقيت الصلاة: ذكر وصف صلاة الغداة التي كان يصليها المصطفى ﷺ بأمته ح(١٤٩٩)؛ (٤: ٣٦٦-٣٦٧).

[٥] واسط: هي واسط الحجاج حيث ابتناها في أيام الخليفة عبد الملك الأموي نحو سنة ٨٤هـ. سميت واسطا لتوسطها بين الكوفة والبصرة والأهواز. قال كي لسترنج: "بقيت واسط طوال عصور الخلافة من أشهر مدن العراق. ويظهر أن جانبها الشرقي كان أول ما انتابه الخراب منها..." يراجع: "معجم البلدان" لياقوت الحموي (٥: ٣٤٧-٣٤٨)، و"بلدان الخلافة الشرقية" لكي لسترنج ص(٥٩-٦٠).

[٦] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف".

[٧] "**الصحيح**" (الإحسان) : ٩- كتاب الصلاة، ٣- باب مواقيت الصلاة: ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه ح(١٥٠٠)؛ (٤: ٣٦٧-٣٦٨).

[٨] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، فإن حديثه لا يرقى إلى الصحة".

عبد الله بن محمود بن سليمان السعدي المروزي، أبو عبد الرحمن (٣١١هـ). قال أبو عبد الله الحاكم: "ثقة مأمون". وقال الخليلي: "حافظ عالم بهذا الشأن". ووصفه الذهبي بأنه الشيخ العالم الحافظ محدث مرو. [سير أعلام النبلاء (١٤: ٣٩٩-٤٠٠)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٢: ٧١٨-٧١٩)، شذرات الذهب لابن العماد (٤: ٥٦)]

[٩] "**الصحيح**" (الإحسان) : ٩- كتاب الصلاة، ٣- باب مواقيت الصلاة: ذكر خبر ثالث يصرح بصحة ما أومأنا إليه ح(١٥٠١)؛ (٤: ٣٦٨).

[١٠] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرطهما".

♦ **وأخرجه الطبراني**[١] فقال: وبه[٢] حدثني الليث، عن يزيد بن عبد الله، عن ابن شهاب به عنه بنحوه.[٣] **وأخرجه**[٤] فقال: حدثنا سلمة بن أحمد الفوزي: ثنا جدي خطاب؛ ح وحدثنا إبراهيم بن محمد بن عرق: ثنا عمرو بن عثمان، قالا: ثنا محمد بن حمير، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن الزهري به عنه بنحوه.[٥] **وأخرجه**[٦] فقال: حدثنا أحمد بن المعلى الدمشقي: ثنا هشام بن خالد: ثنا زيد بن يحيى بن عبيد: ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة، قالت بنحوه.[٧] **وأخرجه**[٨] فقال: حدثنا أبو عامر محمد بن إبراهيم النحوي الصوري: ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي: ثنا الوليد بن مسلم: ثنا عبد الرحمن بن النمر اليحصبي، قال: سألت الزهري عن أول وقت الصبح ومتى آخره؟ فقال به عنه بنحوه.[٩]

---

(١) "**المعجم الأوسط**" ح(٨٧٧٣)؛ (٩: ٣٥٩).

(٢) أي بإسناده السابق في ح(٨٧٦٠)، فهو: حدثنا المطّلب، قال: حدثني عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث.

(٣) إسناده حسن لأجل "المطلب". عبد الله بن صالح، هو: ابن محمد بن مسلم الجُهني، أبو صالح المصري، كاتب الليث. يزيد بن عبد الله، هو: ابن أسامة بن الهاد الليثي، أبو عبد الله المدني.

(٤) "**مسند الشاميين**" ح(٧٧)؛ (١: ٦٨).

(٥) في الإسناد الأول: "سلمة"، وجده لم أقف على درجتهما، والإسناد الثاني ضعيف لأجل شيخه "إبراهيم بن محمد الحمصي".

سلمة بن أحمد الفوزي. قال السمعاني في "الأنساب" (٤: ٤٠٨ طبعة دار الجنان): "سلمة بن أحمد بن أحمد الفوزي الحمصي، يروي عن جده هذا "أبو عمرو خطاب بن عثمان الفوزي"، وقيل: "أبو عمر الحمصي". روى عنه سليمان بن أحمد الطبراني.

عمرو بن عثمان، هو: ابن سعيد بن كثير بن دينار القرشي الحمصي.

"(خ مد س ق) **محمد بن حِمْيَر** بن أنيس السَّليحي - بفتح أوله ومهملتين -، الحمصي. صدوق. من التاسعة. مات سنة مائتين". [التقريب (٥٨٣٧)، التهذيب (٣: ٥٤٩-٥٥٠) فيه: وثّقه ابن معين، ودُحيم.]

"(خ م د س ق) **إبراهيم بن أبي عَبْلة** - بسكون الموحدة، واسمه شِمْر بكسر المعجمة - ابن يقظان الشامي، يكنى أبا إسماعيل. ثقة. من الخامسة. مات سنة اثنتين وخمسين". [التقريب (٢١٣)، التهذيب (١: ٧٥-٧٦)]

(٦) "**مسند الشاميين**" ح(٢٧١)؛ (١: ١٦٣-١٦٤).

(٧) إسناده حسن. أحمد بن المعلى الدمشقي، هو: ابن يزيد الأسدي، أبو بكر. هشام بن خالد، هو: ابن زيد بن مروان الأزرق، أبو مروان الدمشقي.

"(د س ق) **زيد بن يحيى بن عُبيد** الخزاعي، أبو عبد الله الدمشقي. ثقة. من التاسعة. مات سنة سبع ومائتين". [التقريب (٢١٦١)، التهذيب (١: ٦٧٢)]

"(بخ م ٤) **سعيد بن عبد العزيز** التنوخي الدمشقي. ثقة إمام، سوّاه أحمد بالأوزاعي وقدّمه أبو مسهر لكنه اختلط في آخر أمره. من السابعة. مات سنة سبع وستين (ومائة) وقيل بعدها، وله بضع وسبعون". [التقريب (٢٣٥٨)، التهذيب (٢: ٣١-٣٢)]

(٨) "**مسند الشاميين**" ح(٢٨٨١)؛ (٤: ١١٨).

(٩) في إسناده: "**أبو عامر محمد بن إبراهيم النحوي الصوري**" شيخ الطبراني: لم أقف على ترجمته.

سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، هو: ابن عيسى التميمي، أبو أيوب. ==

وأخرجه[١] فقال: حدثنا أبو زرعة: ثنا علي بن عياش وأبو اليمان، قالا: أخبرنا شعيب، عن الزهري به عنه بنحوه.[٢]

♦ **وأخرجه البيهقي**[٣] فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق: أنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان: ثنا يحيى بن بكير: ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب به عنه بنحوه.[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف: أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي؛ ح وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد: أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، قالا: ثنا سعدان بن نصر: ثنا سفيان، عن الزهري به عنه بنحوه.[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيرهما، قالوا: أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب: ثنا الربيع بن سليمان، عن الشافعي: أنا مالك؛ وأخبرنا أبو عبد الله: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب: ثنا السرى بن خزيمة: ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، قالت بنحوه.[٨]

== "(خ م د س) **عبد الرحمن بن النَّمِر** – بفتح النون وكسر الميم –، **اليَحْصَبي**، أبو عمرو الدمشقي. ثقة لم يرو عنه غير الوليد. من الثامنة". [التقريب (٤٠٣٠)، التهذيب (٢: ٥٦٠-٥٦١)]

[١] "**مسند الشاميين**" ح(٣٠٩٦)؛ (٤: ١٩٨).

[٢] إسناده صحيح.

أبو زرعة، هو: "(د) عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري – بالنون –، أبو زرعة الدمشقي. ثقة حافظ مصنف. من الحادية عشرة. مات سنة إحدى وثمانين (ومائتين)". [التقريب (٣٩٦٥)، التهذيب (٢: ٥٣٦-٥٣٧)]

[٣] "**السنن الكبرى**" : كتاب الصلاة، باب تعجيل صلاة الصبح (١: ٤٥٣-٤٥٤).

[٤] إسناده صحيح.

أبو عبد الله الحافظ، هو: الحاكم.

أبو بكر أحمد بن إسحاق، هو: ابن أيوب بن يزيد بن عبد الرحمن بن نوح، أبو بكر النيسابوري الشافعي المعروف بالصَّبْغي.

أحمد بن إبراهيم بن ملحان البلخي ثم البغدادي، أبو عبد الله (٢٩٠هـ). وثّقه الدارقطني. ووصفه الذهبي بأنه الشيخ المحدث المتقن. [تاريخ بغداد (٥: ١٨-١٩)، سير أعلام النبلاء (١٣: ٥٣٣-٥٣٤)]

[٥] "**السنن الكبرى**" : كتاب الصلاة، باب تعجيل صلاة الصبح (١: ٤٥٤).

[٦] إسناده صحيح.

أبو محمد عبد الله بن يوسف، هو: **الأصبهاني**، الأردَسْتاني، المشهور بالأصبهاني، نزيل نيسابور.

أبو سعيد بن الأعرابي، هو: أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم، البصري.

أبو الحسين بن بشران العدل، هو: علي بن محمد بن عبد الله بن بِشران بن محمد بن بشر بن مهران بن عبد الله المُعَدَّل الأموي البغدادي.

إسماعيل بن محمد الصفار، هو: ابن إسماعيل بن صالح البغدادي الصفّار المُلَحي، أبو علي.

سعدان بن نصر، هو: بن منصور، أبو عثمان، الثقفي البغدادي البزاز.

[٧] "**السنن الكبرى**" : كتاب الصلاة، باب تعجيل صلاة الصبح (١: ٤٥٤).

[٨] إسناده صحيح. ==

وأخرجه[١] فقال: حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى إملاء: أنا محمد بن عبد الوهاب النيسابوري: ثنا أبو حاتم الرازي: ثنا يحيى بن صالح الوحاظي: ثنا فليح بن سليمان: ثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم، عن عائشة قالت بنحوه.[٢]

◆ **وأخرجه البغوي**[٣] فقال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشيرازي: أنا أبو علي زاهد ابن أحمد: أنبأ أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي: أنبأ أبو مصعب، عن مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة بنحوه.

تخريج الحديث بالزيادة:

◆ **أخرجه البخاري**[٤] فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، فَيَنْصَرِفْنَ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ لا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ، أَوْ لا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا".

◆ **وأخرجه أحمد**[٥] فقال: حَدَّثَنَا يُونُسُ وَسُرَيْجٌ، قَالا: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ". أَوْ قَالَ: "لا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا".[٦]

◆ **وأخرجه الطحاوي**[٧] فقال: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا فليح بن سليمان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها مثله، غير أنه قال: "وما يعرف بعضهن بعضاً من الغلس".[٨]

== أبو عبد الله الحافظ، هو: الحاكم.

أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، هو: يحيى بن المزكي أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى النيسابوري.

أبو العباس محمد بن يعقوب، هو: أبن يوسف بن معقل بن سنان، الأموي مولاهم، السناني المعقلي النيسابوري الأصم.

أبو عبد الله محمد بن يعقوب، هو: ابن يوسف **الشيباني** النيسابوري بن الأخرم، أبو عبد الله، يعرف قديما بابن الكرماني.

السرى بن خزيمة، هو: ابن معاوية، أبو محمد الأَبِيَوَرْدي.

[١] "**السنن الكبرى**" : كتاب الصلاة، باب تعجيل صلاة الصبح (١: ٤٥٤).

[٢] إسناده حسن.

[٣] "**شرح السنة**" : باب تعجيل صلاة الفجر ح(٣٥٣)؛ (٢: ١٩٥).

[٤] "**الصحيح**" : ١٠- كتاب الأذان، ١٦٥- باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد، ح(٨٧٢)؛ ص(١٧٣).

[٥] "**المسند**" ح(٢٦٢٢٢)؛ (٤٣: ٢٨٠).

[٦] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

يُونُسُ، هو: ابن محمد بن مسلم البغدادي، المؤدب. و سُرَيْجٌ، هو: ابن النعمان الجوهري.

[٧] "**شرح معاني الآثار**" : باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر، أي وقت هو؟ (١: ١٧٦).

[٨] إسناده حسن.

راوي الزيادة:

روى هذا الحديث عن أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - ثلاثة: عروة بن الزبير، وعمرة بنت عبد الرحمن، والقاسم بن محمد بن أبي بكر؛ وانفرد بهذه الزيادة القاسم دون عروة، وعمرة.

والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديقﷺ: "ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة".[١]

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

هذا الحديث يفيد بأن وقت صلاة الفجر في الغَلَس، وهو: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح.[٢]

قال الترمذي (ت ٢٧٩هـ): "وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيﷺ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ (ت ٢٠٤هـ)، وَأَحْمَدُ (ت ٢٤١هـ)، وَإِسْحَاقُ (ت ٢٣٨هـ): يَسْتَحِبُّونَ التَّغْلِيسَ بِصَلاةِ الْفَجْرِ".[٣]

قال السحنون (ت ٢٤٠هـ): "قَالَ مَالِكٌ: وَيُغَلِّسُ فِي السَّفَرِ فِي الصُّبْحِ".[٤]

وقال ابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ): "أما صلاة الصبح فهي الصلاة الوسطى عند أهل المدينة، وهي: صلاة الفجر؛ فأول وقتها انصداع الفجر لا معترض بالضياء في أقصى المشرق ذاهباً من القبلة إلى دبر القبلة حتى يرتفع فيعم الأفق. وآخر الوقت الإسفار البين الذي إذا سلم منها بدا حاجب الشمس، وما بين هذين وقت واسع. وأفضل ذلك أوله".[٥]

---

[١] سبقت ترجمته في "المسألة الحادية والعشرين".

[٢] "النهاية"، لابن الأثير (٣: ٣٧٧). قال الفيومي في "مصباح المنير" ص(١٧١): "الْغَلَسُ - بِفَتْحَتَيْنِ -: ظَلامُ آخِرِ اللَّيْلِ. وَغَلَّسَ الْقَوْمُ تَغْلِيسًا: خَرَجُوا بِغَلَسٍ، وَغَلَّسَ فِي الصَّلاةِ: صَلَّاهَا بِغَلَسٍ". ويراجع أيضا: "المغرب"، المطرزي (٢: ١٠٧).

[٣] بعد ح (١٥٣) الذي سبق تخريجه. يراجع أيضا: "المغني" لابن قدامة (٢: ٤٤)، و"شرح صحيح مسلم" للنووي (٥: ١٤٤).

[٤] "المدونة" (١: ٦١).

[٥] "الرسالة" مع شرح العلامة زروق (١: ١٤١-١٤٢). وقال زروق: "وقال ابن حبيب: يستحب تأخيرها في الصيف إلى الإسفار، وقال مرة: إلى نصف الوقت؛ وهذا للجماعة. فأما الفذ فالأفضل له الأول باتفاق المذهب". وقال أيضا في آخر كلامه: "والأفضل للفذ تقديمها مطلقا، وعلى جماعة آخره، بالله التوفيق".

وقال أبو الحسن المنوفي الشاذلي (٩٣٩هـ) - بعد أن تكلم عن وقت صلاة الفجر - في شرح الرسالة: "كفاية الطالب الرباني" (١: ٢١٤): "(أَفْضَلُ ذَلِكَ) أَيْ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ: (أَوَّلُهُ)؛ ظَاهِرُهُ مُطْلَقًا فِي الصَّيْفِ وَالشِّتَاءِ لِلْفَذِّ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُوَ كَذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ لِتَحْصِيلِ فَضِيلَةِ الْوَقْتِ".

يراجع أيضا: "شرح الرسالة" لابن ناجي التنوخي (٨٣٧هـ) (مطبوع مع شرح زروق ١: ١٤٢)، و"الشرح الصغير" للدردير (١: ٨٥)، و"بلغة السالك" للصاوي (١: ٨٥).

وقال الشيرازي (ت ٤٧٦هـ): "وتَجِبُ الصَّلاةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ؛ لأَنَّ الأَمْرَ تَنَاوَلَ أَوَّلَ الْوَقْتِ فَاقْتَضَى الْوُجُوبَ فِيهِ. وَالأَفْضَلُ فِيمَا سِوَى الظُّهْرِ، وَالْعِشَاءِ التَّقْدِيمُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ ... قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: وَمِنْ الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا تَقْدِيمُهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ؛ لأَنَّهُ إذَا أَخَّرَهَا عَرَّضَهَا لِلنِّسْيَانِ وَحَوَادِثِ الزَّمَانِ..."[1]

وقال النووي (ت ٦٧٦هـ): "فَالأَفْضَلُ تَعْجِيلُ الصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا؛ وَهُوَ: إذَا تَحَقَّقَ طُلُوعُ الْفَجْرِ؛ هَذَا مَذْهَبُنَا، وَمَذْهَبُ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنهم -، وَالأَوْزَاعِيِّ (ت ١٥٧هـ)، وَمَالِكٍ (ت ١٧٩هـ)، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَدَاوُد (ت ٢٧٠هـ)، وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ".[2] ثم ذكر هذا الحديث ضمن مما استشهد به لهذا الرأي.[3]

وقال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ): "وَأَمَّا صَلاةُ الصُّبْحِ فَالتَّغْلِيسُ بِهَا أَفْضَلُ".[4] وقال أيضا: "وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ - رحمه الله -: أَنَّ الاعْتِبَارَ بِحَالِ الْمَأْمُومِينَ؛ فَإِنْ أَسْفَرُوا فَالأَفْضَلُ الإِسْفَارُ..."[5]

وقال ابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ): "وَتَعْجِيلُ جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ فِي أَوَّلِ أَوْقَاتِهَا أَفْضَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، حَاشَا الْعَتَمَةِ".[6]

وعندما سئل شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): هَلْ التَّغْلِيسُ أَفْضَلُ أَمْ الإِسْفَارُ؟ فأجاب قائلا: "الْحَمْدُ لِلَّهِ. بَلْ التَّغْلِيسُ أَفْضَلُ إذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ سَبَبٌ يَقْتَضِي التَّأْخِيرَ، فَإِنَّ الأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الْمُسْتَفِيضَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ تُبَيِّنُ أَنَّهُ كَانَ يُغَلِّسُ بِصَلاةِ الْفَجْرِ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: "لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٌ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الْغَلَسِ". وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَكُنْ فِي مَسْجِدِهِ قَنَادِيلُ... وَكَذَلِكَ خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ بَعْدَهُ، وَكَانَ بَعْدَهُ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا، فَنَشَأَ فِي دَوْلَتِهِمْ فُقَهَاءُ رَأَوْا عَادَتَهُمْ فَظَنُّوا أَنَّ تَأْخِيرَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ أَفْضَلُ مِنْ تَقْدِيمِهِمَا، وَذَلِكَ غَلَطٌ فِي السُّنَّةِ".[7]

---

(١) "المهذب" (١: ٥٣). يراجع أيضاً: "التنبيه" ص (٣٠)، و"نكت المسائل" ص(٩٠)، وهما للشيرازي أيضا.

(٢) "المجموع" (٣: ٥٤).

(٣) يراجع أيضا: "مغني المحتاج" للشربيني (١: ١٢٥-١٢٦).

(٤) "المغني" (٢: ٤٤).

(٥) يراجع أيضا: "شرح منتهى الإرادات" للبهوتي (١: ١٤٣- ١٤٤).

(٦) "المحلى" (٣: ١٨٢).

(٧) "مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية" (٢٢: ٩٥-٩٦).

أما الحنفية فذهبوا إلى أن الإسفار بالفجر أفضل من التغليس[١]، واستدلوا بحَدِيث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ).[٢]

---

[١] يراجع: مختصر القدوري مع شرحه اللباب للميداني (١: ٥٧). وقال الميداني: "وهذا - أي الإسفار - في حق الرجال، وأما النساء فالأفضل لهن الغلس؛ لأنه أستر". و"المبسوط" للسرخسي (١: ١٤٥-١٤٦)، و"فتاوى قاضيخان" للأوزجندي الفرغاني (١: ٧٣-٧٤)، و"الهداية" للمرغيناني (١: ٨٢)، وشرحيه: "العناية" للبابرتي؛ و"فتح القدير" لابن الهمام (١: ٢٢٥-٢٢٦)، و"تحفة الملوك" للرازي ص(٥٧)، و"الاختيار" للموصلي (١: ٣٩-٤٠)، و"الغُرَّة المُنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة" لأبي حفص الغزنوي الحنفي ص(٢٦-٣٧)، و"تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٨٢-٨٣)، والحاشية عليه للشلبي (١: ٨٢)، و"ملتقى الأبحر" للحلبي (١: ٥٦-٥٧)، وشرحه: "مجمع الأنهر" لشيخ زاده (١: ٧١).

[٢] ولهم أدلة أخرى، فيراجع كتب الفقه الحنفية.

أما حديث رافع بن خديج رضي الله عنه هذا فأخرجه:

أبو داود في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ٨- باب وقت الصبح ح(٤٢٧)؛ (١: ٣٥١-٣٥٢) بلفظ: (أصبحوا بالصبح...)

والترمذي في "الجامع" : ٢- أبواب الصلاة، ٣- باب ما جاء في الإسفار بالفجر ح(١٥٤)؛ ص(٤٣-٤٤)، وقال: "حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح".

والنسائي في "المجتبى" : ٦- كتاب المواقيت، ٢٧- الإسفار ح(٥٤٨-٥٤٩ هذه الرواية بإسناده عن محمود بن لبيد، عن رجال من قومه من الأنصار.)؛ (١: ٢٧٢).

وابن ماجه في "السنن" : ٣- أبواب مواقيت الصلاة، ٢- وقت صلاة الفجر ح(٦٥٥)؛ (١: ١٢١) بمثل رواية أبي داود السابقة.

والطيالسي في "المسند" ح(٩٥٩)؛ ص(١٢٩).

وعبد الرزاق في "المصنف" : باب وقت الصبح ح(٢١٥٩)؛ (١: ٥٦٨).

والحميدي في "المسند" ح(٤٠٩)؛ (١: ١٩٩).

وأحمد في "المسند" ح(١٥٨١٩)؛ (٢٥: ١٣٢-١٣٣)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "صحيح بطرقه، وهذا إسناد قوي..." و ح(١٧٢٥٧)؛ (٢٨: ٤٩٦). و ح(١٧٢٧٩)؛ (٢٨: ٥١٤-٥١٥)، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط عن هاتين الروايتين: "صحيح، وهذا إسناد حسن". و خ(١٧٢٨٦)؛ (٢٨: ٥١٨) بإسناده عن محمود بن لبيد، عن بعض أصحاب النبي ﷺ. وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ زيد بن أسلم لم يسمع من محمود بن لبيد، وهشام بن سعد - وهو المدني - ضعَّفوه، ولم يحتجوا به..."

والدارمي في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ٢١- باب الإسفار بالفجر ح(١١٩٩)؛ (١: ٢٩٤).

والطحاوي في "شرح معاني الآثار" : باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر؛ أي وقت هو؟ (١: ١٧٨).

وابن حبان في "صحيحه" (الإحسان) : ٩- كتاب الصلاة، ٣- باب مواقيت الصلاة ح(١٤٨٩) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح". و ح(١٤٩٠) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، إسناده قوي لولا عنعنة ابن إسحاق". و ح(١٤٩١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح". (٤: ٣٥٥-٣٥٨).

والبيهقي في "السنن الكبرى" : كتاب الصلاة، باب الإسفار بالفجر حتى يتبين طلوع الفجر الآخر معترضا (١: ٤٥٧).

روى أيضا من حديث محمود بن لبيد، وبلال، وأنس، وقتادة بن النعمان، وابن مسعود، وأبي هريرة، وحواء الأنصارية - رضى الله عنهم -. يراجع: "نصب الراية" للزيلعي (١: ٢٣٥-٢٣٧).

قال الصنعاني (ت ١١٨٢هـ): "... فَفِي الْفَجْرِ: الْمُسْتَحَبُّ آخِرُ الْوَقْتِ، وَالأَسْفَارُ بِصَلاةِ الْفَجْرِ أَفْضَلُ مِنْ التَّغْلِيسِ بِهَا فِي السَّفَرِ، وَالْحَضَرِ، وَالصَّيْفِ، وَالشِّتَاءِ فِي حَقِّ جَمِيعِ النَّاسِ إلا فِي حَقِّ الْحَاجِّ بِمُزْدَلِفَةَ؛ فَإِنَّ التَّغْلِيسَ بِهَا أَفْضَلُ فِي حَقِّهِ".[1]

وجاء الطحاوي (ت ٣٢١هـ) برأي آخر، وهو: "والاختيار في الصبح جمع التغليس والإسفار جميعاً، فإن فات ذلك فإن الإسفار أفضل من التغليس".[2]

ويظهر مما سبق بأن الاختلاف في وقت صلاة الفجر المختار[3]، أي في الأفضلية.

أما هذه الزيادة فتفيد تأكيد ما جاء في أصل الحديث إذ يفيد عدم معرفة هيئة النساء[4]، والزيادة تفيد: حتى النساء لا تعرف بعضهن بعضا، وفيها معنى أقوى مما جاء في أصل الحديث.

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذا الحديث مما استدل به القائلون بتغليس صلاة الفجر، وهو ما ذهب إليه الجمهور - غير الحنفية -، ومن قال برأيهم.

والزيادة زيادة ثقة حيث إن راويها: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه "ثقة".

وهي - أي الزيادة - تفيد تأكيد ما جاء في أصل الحديث، ولا تخالفه. والله تعالى أعلم.

---

[1] "بدائع الصنائع" (١: ١٢٤).

[2] "المختصر" ص(٢٤).

[3] يراجع: "بداية المجتهد" لابن رشد الحفيد (١: ٧٠-٧١).

[4] قال النووي في "شرح صحيح مسلم" (٥: ١٤٤): "قال الداودي: معناه - أي معنى لفظ: "ما يُعْرَفن من الغلس" -: ما يُعْرَفْن أ نساء هن أم رجال؟ وقيل: ما يعرف أعيانهن؛ وهذا ضعيف، لأن المتلفعة في النهار أيضا لا يعرف عينها، فلا يبقى في الكلام فائدة".

وقال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٢: ٦٧) بعد أن حكى قول النووي هذا: "وتُعُقِّب بأن المعرفة إنما تتعلق بالأعيان، فلو كان المراد الأول لعبّر بنفي العلم. وما ذكره من أن المتلفعة بالنهار لا تعرف عينها فيه نظر، لأن لكل امرأة هيئة غير هيئة الأخرى في الغالب ولو كان بدنها مغطى".

(٢٦) مسألة:

النَّهْي أنْ يُقَالَ لصَلاةِ العِشَاءِ: "صَلاةَ العَتَمَة"

الاختلاف في حديث أبي هريرة ﷺ بإثبات الزيادة

وهي: (فَإِنَّمَا هِيَ الْعِشَاءُ؛ وَإِنَّمَا يَقُولُونَ الْعَتَمَةُ لِإِعْتَامِهِمْ بِالإِبِلِ) - وعدمها:

قال الإمام ابن ماجه[1]:

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قال: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ وحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ**[2] **عَلَى اسْمِ صَلاتِكُمْ**).[3]

تخرج الحديث بدون الزيادة:

لم أقف على الحديث بدون الزيادة إلا عند ابن ماجه كما سبق، وهو منفرد به.

---

(١) "**السنن**" : ٣- أبواب مواقيت الصلاة، ١٣- النهي أن يقال صلاة العتمة ح(٦٩٠)؛ (١: ١٢٦).

(٢) قال ابن الأثير في "النهاية" (٣: ٢٠٢): "**الأعراب**: ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار، ولا يدخلونها إلا لحاجة".

(٣) حسّن إسناده الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٢: ٥٤)، وشهاب الدين البوصيري في "مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه" (١: ١٥٠).

"(خ د س ق) **الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ** بن الحارث بن عبد الله بن عيّاش - بتحتانية ومعجمة -، ابن أبي ربيعة المخزومي، أبو هاشم أو هشام، المدني. صدوق فقيه كان يهم. من الثامنة. مات سنة ست - أو ثمان - وثمانين". [التقريب (٦٨٤٣)، التهذيب (٤: ١٣٥-١٣٦)]

الْمَقْبُرِيِّ، هو: كيسان أبو سعيد المدني.

ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، هو: عبد العزيز بن أبي حازم: سلمة بن دينار المدني.

"(م ٤) **عَبْد الرَّحْمَنِ بْن حَرْمَلَةَ** بن عمرو بن سَنَّة - بفتح المهملة وتثقيل النون -، الأسلمي، أبو حرملة المدني. صدوق ربما أخطأ. من السادسة. مات سنة خمس وأربعين (ومائة)". [التقريب (٣٨٤٠)]

تخرج الحديث بالزيادة:

◆ **قال ابن ماجه**[١]: زَادَ ابْنُ حَرْمَلَةَ: (فَإِنَّمَا هِيَ الْعِشَاءُ؛ وَإِنَّمَا يَقُولُونَ الْعَتَمَةُ لإِعْتَامِهِمْ بالإبل). كذلك لم أقف على هذه الزيادة في موضع آخر.

راوي الزيادة:

روى هذا الحديث عن أبي هريرة ﷺ: كيسان المقبري، وسعيد بن المسيب؛ وانفرد بهذه الزيادة سعيد بن المسيب دون كيسان المقبري.

وهو: "(ع) **سعيد بن المسيَّب بن حَزْن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي**. أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار. من كبار الثانية. اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل. وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علما منه. مات بعد التسعين، وقد ناهز الثمانين".[٢]

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

هذا الحديث مع زيادته يفيد النهي عن أن يقال لصلاة العشاء: "صلاة العتمة".

قال النووي (ت ٦٧٦هـ) - وهو يشرح حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما الآتي تخريجه -: "معناه: أن الأعراب يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الإبل، أي يؤخرونه إلى شدة الظلام، وإنما اسمها في كتاب الله: العشاء في قول الله تعالى: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ﴾[٣]، فينبغي لكم أن تسموها العشاء".[٤]

أما "**العتمة**"، فقال ابن الأثير: "قال الأزهري[٥]: أرباب النَّعَم في البادية يُرِيحون الإبل، ثم يُنِيخُونَها في مُراحها حتى يُعْتِمُوا: أي يدخلوا في عَتَمة الليل، وهي: ظُلمته. وكانت الأعراب يُسَمّون صلاة العشاء: صلاة العتمة؛ تسميةً بالوقت، فنهاهم عن الاقتداء بهم،

---

[١] بعد ح(٦٩٠) الذي مر تخريجه.

[٢] [التقريب (٢٣٩٦)، يراجع: التهذيب (٢: ٤٣-٤٥)]

[٣] سورة النور، الآية: ٥٨.

[٤] "شرح صحيح مسلم" (٥: ١٤٣).

[٥] **الأزهري**، هو: محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري، أبو منصور الهروي اللغوي الشافعي (٢٨٢-٣٧٠هـ). صاحب "تهذيب اللغة". قال الذهبي: "كان رأسا في اللغة والفقه، ثقة ثبتا ديِّنا". [سير أعلام النبلاء (١٦: ٣١٥-٣١٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٣: ٦٣-٦٨)، معجم الأدباء لياقوت الحموي (٥: ٢٣٢١-٢٣٢٣)]

واستحب لهم التمسك بالاسم الناطق به لسان الشريعة. وقيـــل: أراد لا يَغُرَّنَّكُم فعلـهم هـذا فتؤخروا صلاتكم، ولكن صلوا إذا حان وقتها".[١]

قال الحافـــظ ابن حجـــر (ت ٨٥٢هـ): "واختلف السـلف في ذلك - أي: في تسمية صلاة العشاء: العتمة -:

فمنهم من كرهه كابن عمر راوي الحديث[٢]، ومنهم من أطلق جوازه، نقـله ابن أبي شيبة عن أبي بكر الصديق وغيره، ومنهم من جعله حلاف الأولى وهو الراجح. وسيأتي للمصنف[٣] كذلك نقله ابن المنذر[٤] عن مالك (ت ١٧٩هـ)، والشافعي (ت ٢٠٤هـ) واختاره، ونقله القرطبي (ت ٦٥٦هـ) عن غيره: إنما نهى عن ذلك تنزيها لهذه العبادة الشرعية الدينية عن أن يطلق عليها ما هو اسم لفعلة دنيوية، وهي: الحلبة التي كانوا يحلبونها في ذلك الوقت، ويسمونها: العتمة.[٥]

ولهذه الزيادة ثلاثة شواهد:

١. حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما بلفظ: (لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاتِكُمْ، أَلا إِنَّهَا الْعِشَاءُ؛ وَهُمْ يُعْتِمُونَ بِالإِبِلِ).[٦]

---

[١] "النهاية" (٣: ١٨٠).

[٢] قال الشيرازي في "المهذب" (١: ٥٢): "ويكره أن يسمى العشاء العتمة". وقال النووي في "المجموع" (٣: ٤٣): "يستحب أن لا تسمى العشاء الآخرة عتمة للحديث السابق - أي حديث ابن عمر رضي الله عنهما -، هكذا قاله المحققون من أصحابنا: يستحب أن لا يسمى عتمة، وكذا قال الشافعي في الأم: "أحب أن لا تسمى العشاء الآخرة عتمة" ["الأم" (٢: ١٦٤)]، وقال: المصنف، والشيخ أبو حامد، وطائفة قليلة: "يكره أن تسمى عتمة".

يراجع أيضا: "المغني"، لابن قدامة (٢: ٢٩)؛ و"مواهب الجليل"، للحطاب (١: ٣٩٦).

[٣] قال **البخاري** في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة، ٢٠- باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعا ص(١١٦): "والاختيار أن يقول: العشاء، لقوله تعالى: ﴿ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ﴾". سورة النور: ٥٨.

[٤] **ابن المنذر**، هو: محمد بن غبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر (٣١٨هـ). صاحب التصانيف المشهورة كـ"الإشراف في اختلاف العلماء". قال النووي: "المجمع على إمامته وجلالته ووفور علمه، وجمعه بين التمكن في علمي الحديث والفقه... وله من التحقيق في كتبه مالا يقاربه أحد... فهو عند أصحابنا معدود من أصحاب الشافعي". ووصفه النووي بأنه الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام. وقال السبكي: "كان إماما مجتهدا حافظا ورعا". [تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢: ١٩٦-١٩٧)، سير أعلام النبلاء (١٤: ٤٩٠-٤٩٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٣: ١٠٢-١٠٨) ترجم له الدكتور أبو حمّاد صغير أحمد بن محمد حنيف في مقدمة "الأوسط" (١: ١١-٥١)]

[٥] "فتح الباري" (٢: ٥٤).

[٦] أخرجه:

مسلم في "الصحيح" : ٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٣٩- باب وقت العشاء وتأخيرها ح(٢٢٨، ٢٢٩=٦٤٤)؛ ص(٢٥٩).

وأبو داود في "السنن" : ٣٦- كتاب الأدب، ٨٧- باب في صلاة العتمة ح(٤٩٤٥)؛ (٥: ٣٤٧). ==

٢. حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بلفظ: (لا يغلبنكم الأعراب من اســـــم صلاتكـــم؛ فإنـــها في كتاب الله عز وجل العشاء، وإنما سمتها الأعراب العتمة من أجل إبلها لحلابـــها).[١]

٣. حديث عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه[٢] بلفظ: (لا يغلبنكم الأعراب على اسم صـــلاتكـــم؛ فإن الأعراب تسميها عتمة).[٣]

وقال النووي (ت ٦٧٦هـــ): "فإن قيل: فقد جاءت أحاديث كثيرة بتسميتها عتمة، كقوله ﷺ: (لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا)؛ رواه البخاري وغيره من روايـــة أبي هريـــرة بـــهذا اللفظ.[٤] فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن هذا الاستعمال ورد في نادر من الأحوال لبيان الجواز، فإنه ليس بحرام.

== **والنسائي** في "المجتبى" : ٦- كتاب المواقيت، ٢٣- الكراهية في الرخصة في أن يقال للعشاء "العتمـــة" ح(٥٤١، ٥٤٢)؛ (١: ٢٧٠).

وابن ماجه في "السنن" : ٣- أبواب مواقيت الصلاة، ١٣- النهي أن يقال صلاة العتمة ح(٦٨٩)؛ (١: ١٢٦).

والشافعي في "المسند" ص(٢٨).

وابن حبان في "الصحيح" (الإحسان) : ٩- كتاب الصلاة، ٣- باب مواقيـــت الصـــــلاة ح(١٥٤١)؛ (٤: ٤٠٧). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

والبيهقي في "السنن الكبرى" : كتاب الصلاة، باب السنة في تسمية العشاء بصلاة العشاء دون العتمة (١: ٣٧٢).

[١] **البيهقي** في "الســـــنن الكبرى" : كتاب الصلاة، باب السنة في تسمية العشاء بصلاة العشـــاء دون العتمـــة (١: ٣٧٢). وفي إســـناده رجل مجهول لم يسم.

[٢] "(ع) **عبد الله بن مُغَفَّل** - بمعجمة وفاء ثقيلة -، ابن عبدِنَهْمٍ - بفتح النون وسكون الهاء -، أبو عبد الرحمـــن المـــزني. صـــحابي، بايع تحت الشجرة، ونزل البصرة. مات سنة سبع وخمسين، وقيل بعد ذلك". [التقريب (٣٦٣٨)، الإصابـــة (٢: ٣٧٢)]

[٣] **البيهقي** في "السنن الكبرى" : كتاب الصلاة، باب السنة في تسمية المغرب بصلاة المغرب دون العشاء (١: ٣٧٢).

[٤] **البخاري** في "الصحيح" : ١٠- كتاب الأذان، ٩- باب الاستهام في الأذان ح(٦١٥)، ص(١٢٠-١٢٦).

و ٣٢- باب فضل التهجير إلى الظهر ح(٦٥٤)؛ ص(١٣١).

و ٧٣- باب الصف الأول ح(٧٢٠-٧٢١)؛ ص(١٤٥).

و ٥٣- كتاب الشهادات، ٣٠- باب القرعة في المشكلات ح(٢٦٨٩).

كذلك أخرجـــــه:

مسلم في "الصحيح" : ٤- كتاب الصلاة، ٢٨- باب تسوية الصفوف وإقامتها... ح(١٢٩=٤٣٧)؛ ص(١٨٥).

النسائي في "المجتبى" : ٦- كتاب المواقيت، ٢٢- الرخصة في أن يقال للعشاء العتمة ح(٥٤٠)؛ (١: ٢٦٩).

و ٧- كتاب الأذان، ٣١- الاستهام على التأذين ح(٦٧١)؛ (٢: ٢٣).

والثـــاني: أنه خوطب به من قد يشتبه عليه العشاء بالمغـــــرب، فلو قيـــل العـــــــــشاء لتوهم إرادة المغرب، لأنـــها كانت معروفة عندهم بالعشاء، وأما العتمة فصريحـــة في العشـــاء الآخرة فاحتمل إطلاق العتمة لهذه المصلحة".[1]

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه زيادة ثقة، حيث إن راويها سعيد بن المسيب: ثقة.

وكذلك هذه الزيادة لا تخالف المزيـــد عليه، فإنـــما تبين سبب، أو حكمة النـــــــــهي عن أن يقال لصلاة العشاء: العتمة. والله تعالى أعلم.



[1] "المجموع" (٣: ٤٣)؛ و"شرح صحيح مسلم" (٥: ١٤٣).

(٢٧) مسألة:

التسبيح بعد الرفع من الركوع

الاختلاف في حديث حُذَيْفَة ﷺ بإثبات الزيادة؛

- وهي: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) [١] - وعدمها:

قال الإمام مسلم[٢]:

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ[٣]؛ ح وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ؛ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ[٤]، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الأَحْنَفِ[٥]، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ[٦]، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: "**صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ؛ فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً؛ إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ. ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ)، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، ثُمَّ قَامَ طَوِيلاً قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى)، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ**".

---

[١] نصَّ على هذه الزيادة الإمام مسلم بعد ح(٢٠٣=٧٧٢) الذي يأتي تخريجه في "تخريج الحديث بالزيادة".

[٢] "**الصحيح**" : ٦- كتاب صلاة المسافرين، ٢٧- باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ح(٢٠٣=٧٧٢)؛ ص(٣١٥).

[٣] أبو معاوية، هو: محمد بن خازم الكوفي.

[٤] "(ع) **سَعْد بْن عُبَيْدَة** السُّلمي، أبو حمزة الكوفي. ثقة. من الثالثة. مات في ولاية عمر بن هبيرة على العراق". [التقريب (٢٢٤٩)، التهذيب (١: ٦٩٦)]

[٥] "(م ٤) **الْمُسْتَوْرِد بْن الأَحْنَفِ الكوفي**. ثقة. من الثانية". [التقريب (٦٥٩٥)، التهذيب (٤: ٥٧)]

[٦] "(ع) **صِلَة** - بكسر أوله وفتح اللام الخفيفة - **ابْن زُفَرَ** - بضم الزاي وفتح الفاء -، العبْسي - بالموحدة -، أبو العلاء أو أبو بكر، الكوفي. تابعي كبير. من الثانية. ثقة جليل. مات في حدود السبعين". [التقريب (٢٩٥٢)، التهذيب (٢: ٢١٨)]

تخريج الحديث بدون الزيادة:

♦ **أخرجه أبو داود**[١] فقال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ[٢]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: قُلْتُ لِسُلَيْمَانَ[٣]: أَدْعُو فِي الصَّلاةِ إِذَا مَرَرْتُ بِآيَةِ تَخَوُّف؟ فَحَدَّثَنِي عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ به عنه بلفظ: "أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ)، وَفِي سُجُودِهِ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى). وَمَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلاَّ وَقَفَ عِنْدَهَا فَسَأَلَ، وَلا بِآيَةِ عَذَابٍ إِلاَّ وَقَفَ عِنْدَهَا فَتَعَوَّذَ".[٤]

♦ **وأخرجه الترمذي**[٥] فقال: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ به عنه بنحو رواية أبي داود السابقة. قَالَ أَبو عِيسَى: "وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ". **وأخرجه**[٦] فَقَالَ: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ نَحْوَهُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ: "أَنَّهُ صَلَّى بِاللَّيْلِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ"، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

♦ **وأخرجه النسائي**[٧] فقال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[٨] وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ[٩] وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ به عنه بنحو رواية أبي داود السابقة.[١٠] **وأخرجه**[١١] فقال: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ

---

(١) **"السنن"** : ٢- كتاب الصلاة، ١٤٩- باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ح(٨٦٧)؛ (٢: ٧).

(٢) حفص بن عمر، هو: ابن الحارث بن سَخْبَرة الأزدي النمري.

(٣) سليمان، هو: ابن مهران الأعمش.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) **"الجامع"** : ٢- كتاب الصلاة، ٧٩- باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود ح(٢٦٢)؛ ص(٧٢).

(٦) الموضع السابق ح(٢٦٣)؛ ص(٧٣).

(٧) **"السنن"** : ١١- كتاب الافتتاح، ٧٧- باب تعوذ القارئ إذا مر بآية عذاب ح((١٠٠٨)؛ (٢: ١٧٦-١٧٧).

(٨) يحيى، هو: ابن سعيد القطان.

(٩) عبد الرحمن، هو: ابن مهدي.

(١٠) إسناده صحيح.

(١١) **"السنن"** : ١٢- كتاب، ٩- باب الذكر في الركوع ح(١٠٤٦)؛ (٢: ١٩٠).

به عنه بنحو رواية أبي داود السابقة.[١] **وأخرجه**[٢] فقال: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ[٣]، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ به عنه بنحوه.[٤]

- **وأخرجه ابن ماجه**[٥] فقال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ به عنه مختصرا.[٦]
- **وأخرجه الطيالسي**[٧] فقال: حدثنا شعبة، عن الأعمش به عنه بنحو رواية أبي داود السابقة.[٨] **وأخرجه**[٩] فقال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني عمرو بن مرة: سمع أبا حمزة: يحدث عن رجل من عبس شعبة يرى أنه صلة بن زفر، عن حذيفة: "أنه صلى مع النبي ﷺ - يعني صلاة الليل -، فكلما كبر، قال: (الله أكبر وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ)، ثم قال: قرأ البقرة، قال: ثم ركع فكان ركوعه مثل قيامه، فجعل يقول في ركوعه: (سبحان ربي العظيم)، ثم رفع رأسه من الركوع فقام مثل ركوعه، فقال: (إن لربي الحمد)، ثم سجد وكان سجوده مثل قيامه، وكان يقول في سجوده: (سبحان ربي الأعلى)، ثم رفع رأسه من السجود، وكان يقول بين السجدتين: (رب اغفر لي، رب اغفر لي)، وجلس وقدر سجوده". قال حذيفة: فصلى أربع ركعات يقرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة أو الأنعام"، شك شعبة.[١٠]

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) "**السنن**" : ٢٠- كتاب قيام الليل ونطوع النهار، ٢٥- باب تسوية القيام والركوع والقيام بعد الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين في صلاة الليل ح(١٦٦٤)؛ (٣: ٢٢٥-٢٢٦).

(٣) "(خ س) **الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ** بن جعفر بن عبد الله السُّلمي، أبو علي النيسابوري. ثقة فقيه. من العاشرة. مات سنة ثمان وثلاثين". [التقريب (١٣٥٢)، التهذيب (١: ٤٣٧)]

(٤) إسناده صحيح.

(٥) "**السنن**" : ٦- أبواب الصلاة، ١٧٦- ما جاء في القراءة في صلاة الليل ح(١٣٤٥)؛ (١: ٢٤٥).

(٦) إسناده صحيح. علي بن محمد، هو: ابن إسحاق الطَّنافسي.

(٧) "**المسند**" ح(٤١٥)؛ ص(٥٦).

(٨) إسناده صحيح.

(٩) "**المسند**" ح(٤١٦)؛ ص(٥٦).

(١٠) إسناده صحيح.

"(ع) **عمرو بن مرة** بن عبد الله بن طارق الجَمَلي - بفتح الجيم والميم - المرادي، أبو عبد الله الكوفي الأعمى. ثقة عابد كان لا يدلس ورمي بالإرجاء. من الخامسة. مات سنة ثماني عشرة ومائة، وقيل قبلها". [التقريب (٥١١٢)، التهذيب (٣: ٣٠٤-٣٠٥)]

أبو حمزة، هو: طلحة بن يزيد الأيلي. ستأتي ترجمته في "راوي الزيادة". قال ابن حجر في "التهذيب" (٢: ٢٤٥): "قال النسائي: لما أخرج حديثه عن رجل، عن حذيفة في صلاة الليل: هذا الرجل يُشبه أن يكون صلة بن زَفر، وطلحة هذا ثقة".

♦ **وأخرجه أحمد**[١] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ - يَعْنِي الأَعْمَشَ - به عنه بنحو رواية أبي داود السابقة.[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ به عنه بنحوه.[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمٍّ لِحُذَيْفَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: "قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَرَأَ السَّبْعَ الطِّوَالَ فِي سَبْعِ رَكَعَاتٍ وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) ثُمَّ قَالَ: (الْحَمْدُ للهِ ذِي الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ) وَكَانَ رُكُوعُهُ مِثْلَ قِيَامِهِ وَسُجُودُهُ مِثْلَ رُكُوعِهِ فَانْصَرَفَ وَقَدْ كَادَتْ تَنْكَسِرُ رِجْلاَيَ".[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ به عنه بنحو رواية أبي داود السابقة.[٨] **وأخرجه**[٩] فقال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ به عنه بنحو رواية أبي داود السابقة.[١٠] **وأخرجه**[١١] فقال: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمٍّ لِحُذَيْفَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ بنحو الرواية الثالثة عنده.[١٢] **وأخرجه**[١٣] فقال: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ به عنه بنحوه.[١٤] **وأخرجه**[١٥] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

---

(١) "**المسند**" ح(٢٣٢٤٠)؛ (٣٨: ٢٧٥).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٣) "**المسند**" ح(٢٣٢٦١)؛ (٣٨: ٢٩٦).

(٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٥) "**المسند**" ح(٢٣٣٠٠)؛ (٣٨: ٣٣١-٣٣٢).

(٦) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف لجهالة ابن عم حذيفة".

"(ع) **عبد الملك بن عُمَيْر** بن سُويد اللخمي، حليف بني عدي، الكوفي، ويقال له الفَرَسي... ثقة فصيح عالم تغيَّر حفظه وربما دلس (ط ٣). من الرابعة. مات سنة ست وثلاثين (ومائة)، وله مائة وثلاث سنين". [التقريب (٤٢٠٠)، التهذيب (٢: ٦٢٠-٦٢١)]

(٧) "**المسند**" ح(٢٣٣١١)؛ (٣٨: ٣٣٩).

(٨) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكنه منقطع بين سعد بن عبيدة وصلة بن زفر: المستورد بن الأحنف".

(٩) "**المسند**" ح(٢٣٣٤٤)؛ (٣٨: ٣٦٩).

(١٠) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(١١) "**المسند**" ح(٢٣٣٦٣)؛ (٣٨: ٣٨٤-٣٨٥).

(١٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف لجهالة ابن عم حذيفة".

(١٣) "**المسند**" ح(٢٣٣٦٧)؛ (٣٨: ٣٨٧).

(١٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(١٥) "**المسند**" ح(٢٣٣٧٥)؛ (٣٨: ٣٩٢-٣٩٣).

مُرَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْسٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: "أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلاةِ قَالَ: (اللهُ أَكْبَرُ ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ) قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ الْبَقَرَةَ ثُمَّ رَكَعَ وَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ وَكَانَ يَقُولُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ وَكَانَ يَقُولُ: (لِرَبِّيَ الْحَمْدُ لِرَبِّيَ الْحَمْدُ) ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ وَكَانَ يَقُولُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى) ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَانَ مَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنَ السُّجُودِ وَكَانَ يَقُولُ: (رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي) قَالَ: حَتَّى قَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ وَالْمَائِدَةَ وَالأَنْعَامَ شُعْبَةُ الَّذِي يَشُكُّ فِي الْمَائِدَةِ وَالأَنْعَامِ".[1] **وأخرجه**[2] فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي حُذَيْفَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: "أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ لأُصَلِّيَ بِصَلاتِهِ فَافْتَتَحَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً لَيْسَتْ بِالْخَفِيَّةِ وَلا بِالرَّفِيعَةِ قِرَاءَةً حَسَنَةً يُرَتِّلُ فِيهَا يُسْمِعُنَا قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ فَقَالَ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) ثُمَّ قَالَ: (الْحَمْدُ للهِ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ) حَتَّى فَرَغَ إِلَى الطَّوْلِ وَعَلَيْهِ سَوَادٌ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: هُوَ تَطَوُّعُ اللَّيْلِ".[3]

♦ **وأخرجه الدارمي**[4] فقال: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ به عنه بنحو رواية أبي داود السابقة.[5]

♦ **وأخرجه ابن خزيمة**[6] فقال: نا سلم بن جنادة، نا أبو معاوية، عن الأعمش؛ ح: وحدثنا مؤمل بن هشام، نا أبو معاوية، نا الأعمش به عنه بنحوه.[7] **وأخرجه**[8] فقال: نا بندار: نا يحيى: نا عبد الرحمن بن مهدي وابن أبي عدي، عن شعبة؛ وحدثنا أبو موسى: نا عبد الرحمن بن مهدي؛ ح: وحدثنا بشر بن خالد العسكري: نا محمد بن جعفر قالا: حدثنا شعبة، عن الأعمش به عنه بلفظ: "صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ما

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد فيه أبو حمزة الأنصاري، واسمه طلحة بن يزيد، لم يرو عنه غير عمرو بن مرة، ولم يوثّقه غير ابن حبان... والرجل المبهم، هو: صلة بن زفر".

(٢) "**المسند**" ح(٢٣٤١١)؛ (٣٨: ٤١٣).

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف لجهالة ابن أخي حذيفة".

(٤) "**السنن**" : ٢- كتاب الصلاة، ٦٩- باب ما يقال في الركوع ح(١٢٨١)؛ (١: ٣١٨).

(٥) إسناده صحيح. سعيد بن عامر، هو: الضُّبَعي، أبو محمد البصري.

(٦) "**الصحيح**" : كتاب الصلاة، ١٢١- باب الدعاء في الصلاة بالمسألة عند قراءة آية الرحمة والاستعاذة عند قراءة آية العذاب والتسبيح عند قراءة آية التتريه ح(٥٤٢)؛ (١: ٢٧٢).

(٧) إسناداه صحيحان.

(٨) "**الصحيح**" : كتاب الصلاة، ١٢١- باب الدعاء في الصلاة بالمسألة عند قراءة آية الرحمة والاستعاذة عند قراءة آية العذاب والتسبيح عند قراءة آية التتريه ح(٥٤٣)؛ (١: ٢٧٣).

مر بآية رحمة إلا وقف عندها فسأل ولا مر بآية عذاب إلا وقف عندها فتعوذ". هذا لفظ حديث أبي موسى.[١] **وأخرجه**[٢] فقال: ما مؤمل بن هشام اليشكري وسلم بن جنادة القرشي قالا: حدثنا أبو معاوية: أنا الأعمش به عنه بلفظ: "صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة؛ فكان ركوعه مثل قيامه، فقال في ركوعه: (سبحان ربي العظيم)، قال سلم: عن الأعمش.[٣] **وقال**: نا أبو موسى ويعقوب بن إبراهيم، قالا: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي: نا شعبة، عن الأعمش بهذا الإسناد، قال: "صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فكان يقول في ركوعه: (سبحان ربي العظيم)". **وقال**: نا بندار: نا يحيى وعبد الرحمن بن مهدي وابن أبي عدي، عن شعبة؛ ح وحدثنا بشر بن خالد العسكري: نا محمد بن جعفر: نا شعبة بهذا نحوه.[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ومحمد بن أبان وسلم بن جنادة، قالوا: حدثنا حفص بن غياث: حدثنا ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن صلة، عن حذيفة: أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه: (سبحان ربي العظيم) ثلاثاً.[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: نا مؤمل بن هشام اليشكري وسلم بن جنادة القرشي، قالا: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش به عنه بلفظ: "صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة..." فذكر الحديث، وذكر: "أنه قرأ في ركعة البقرة والنساء ثم ركع فكان ركوعه مثل قيامه، ثم سجد فكان سجوده مثل ركوعه".[٨] **وأخرجه**[٩] فقال: نا مؤمل بن هشام وسلم بن جنادة، قالا:

---

(١) إسناده صحيح. أبو موسى، هو: محمد بن المثنى بن عبيد العَنَزي البصري.

"(خ م د س) **بشر بن خالد العسكري**، أبو محمد الفرائضي، نزيل البصرة. ثقة يُغْرب. من العاشرة. مات سنة ثلاث - أو خمس - وخمسين (ومائتين)". [التقريب (٦٨٤)، التهذيب (١: ٢٢٦-٢٢٧)]

(٢) "**الصحيح**" : كتاب الصلاة، ١٥٢- باب التسبيح في الركوع ح(٦٠٣)؛ (١: ٣٠٤-٣٠٥).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) "**الصحيح**" : كتاب الصلاة، ١٥٢- باب التسبيح في الركوع ح(٦٠٤)؛ (١: ٣٠٥).

(٦) إسناده صحيح.

"(خ ٤) **محمد بن أبان** بن وزير البَلْخي، أبو بكر بن أبي إبراهيم المستملي، يلقب حَمْدويه، وكان مستملي وكيع. ثقة حافظ. من العاشرة. مات سنة أربع وأربعين (ومائتين)، وقيل بعدها بسنة". [التقريب (٥٦٨٩)، التهذيب (٣: ٤٨٧-٤٨٨)]

(٧) "**الصحيح**" : كتاب الصلاة، ١٩٤- باب طول السجدة والتسوية بينه وبين الركوع وبين القيام بعد رفع الرأس من الركوع ح(٦٦٠)؛ (١: ٣٣٠-٣٣١).

(٨) إسناده صحيح.

(٩) "**الصحيح**" : كتاب الصلاة، ١٩٨- باب التسبيح في السجود ح(٦٦٩)؛ (١: ٣٣٤).

حدثنا أبو معاوية: حدثنا الأعمش به عنه بلفظ: "صليت مع رسول الله ﷺ"، فذكر الحديث، وقال: "ثم سجد، فقال في سجوده: (سبحان ربي الأعلى)". قال سلم بن جنادة: عن الأعمش.[١]

♦ **أخرجه أبو عوانة**[٢] فقال: حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري قال: ثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش به عنه بنحوه.[٣] **وأخرجه**[٤] فقال: حدثنا الحسن بن عفان، قال: ثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش به عنه بنحوه.[٥] **وأخرجه**[٦] فقال: حدثنا الحسن بن عفان، قال: ثنا ابن نمير، قال: ثنا الأعمش به عنه بنحوه.[٧] **وأخرجه**[٨] فقال: حدثنا العطاردي، قال: ثنا ابن فضيل، عن الأعمش به عنه بنحوه.[٩]

♦ **وأخرجه ابن حبان**[١٠] فقال: أخبرنا محمد بن عمر بن يوسف، قال: أخبرنا بشر بن خالد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن الأعمش به عنه بلفظ: "صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فما مر بآية رحمة إلا وقف عندها وسأل ولا مر بآية عذاب إلا وقف عندها وتعوّذ".[١١] **وأخرجه**[١٢] فقال: أخبرنا محمد بن عمر بن يوسف، قال: حدثنا بشر بن خالد العسكري، قال: حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن الأعمش به عنه بلفظ: "صليت مع النبي رسول الله ﷺ ذات ليلة فما مر بآية رحمة إلا وقف عندها فسأل ولا مر بآية عذاب إلا وقف عندها وتعوذ".[١٣]

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) "**المسند**" : ٧- كتاب الصلاة، ٥١- بيان صفة صلاة النبي ﷺ ح(٤٧٠)؛ (١: ٤٦٠).

(٣) إسناده حسن.

"(ق) **الحسن بن علي بن عفان العامري**، أبو محمد الكوفي. صدوق. من الحادية عشرة. مات سنة سبعين (ومائتين). وقيل: إن أبا داود روى عنه". (يراجع ما جاء في هامش الحديث برقم (٤٢٣٠) في "سنن أبي داود" (٤: ٤٧٢-٤٧٣). قلت: لم يذكره أبو علي الغساني (٤٩٨هـ) في كتاب "تسمية شيوخ أبي داود السجستاني" ص(٢٥٣). [التقريب (١٢٦١)، التهذيب (١: ٤٠٦)]

(٤) "**المسند**" : ٧- كتاب الصلوات، ٦٣- بيان إباحة سورتين وثلاثة في ركعة واحدة، ح(١٨٠١)؛ (١: ٤٨٤).

(٥) إسناده حسن.

(٦) "**المسند**" : ٧- كتاب الصلوات، ٦٥- بيان ما يقول في الركوع ح(١٨١٨)؛ (١: ٤٨٩).

(٧) إسناده حسن.

(٨) "**المسند**" : ٧- كتاب الصلوات، ٦٥- بيان ما يقول في الركوع ح(١٨١٩)؛ (١: ٤٨٩).

(٩) إسناده ضعيف لأجل "العطاردي"، وهو: أحمد بن عبد الجبار بن محمد، أبو عمر الكوفي. وابن فضيل، هو: محمد بن فضيل بن غزوان الضبِّي، أبو عبد الرحمن الكوفي.

(١٠) "**الصحيح**" (**الإحسان**) : ٩- كتاب الصلاة، ٢٣- فصل في قيام الليل ح(٢٦٠٤)؛ (٦: ٣٣٨-٣٣٩).

(١١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم". **محمد بن عمر بن يوسف**: لم أقف على ترجمته.

(١٢) "**الصحيح**" (**الإحسان**) : ٩- كتاب الصلاة، ٢٣- فصل في قيام الليل ح(٢٦٠٥)؛ (٦: ٣٣٩-٣٤٠).

(١٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

♦ **أخرجه الطحاوي**[١] فقال: حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، وَبِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالا: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ به عنه بنحو رواية أبي داود السابقة.[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: ثنا سُحَيْمٌ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاث، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ صِلَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: (سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ)، ثَلاثًا، وَفِي سُجُودِه: (سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَى) ثَلاثًا".[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ، قَالَ: أَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ به عنه مختصرا.[٦]

♦ **وأخرجه الدارقطني**[٧] فقال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز إملاء: ثنا عبد الله بن عمر بن أبان: ثنا حفص بن غيث، عن محمد بن أبي ليلى، عن الشعبي، عن صلة، عن خذيفة: "أن النبي ﷺ كان يقول في ركوع: (سبحان ربي العظيم، وبحمده) ثلاثاً، وفي سجوده: (سبحان ربي الأعلى وبحمده) ثلاثاً.[٨]

---

[١] "**شرح معاني الآثار**": كتاب الصلاة، باب ما ينبغي أن يقال في الركوع والسجود (١: ٢٣٥).

[٢] إسناده صحيح.

[٣] "**شرح معاني الآثار**": كتاب الصلاة، باب ما ينبغي أن يقال في الركوع والسجود (١: ٢٣٥-٢٣٦).

[٤] إسناده ضعيف لأجل مُجَالِدٍ، هو: ابن سعيد بن عمير الهمداني، فإنه: "ليس بالقوي".

فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بن يحيى، أبو محمد (٢٧٥هـ). قال العيني: "ذكره أبو سعيد بن يونس في تاريخ الغرباء الذين قدموا مصر، وقال: قدم مصر قديما، وكان بدل في البر، وحدّث بها عن الغرباء وأهل مصر... وكان ثقة ثبتا". [مغاني الأخيار للعيني (٢: ٨٢٩-٨٣٠)]

سُحَيْمٌ الْحَرَّانِيُّ، هو: محمد بن القاسم (٣٣٣ أو ٣٣٤هـ). ذكره ابن حبان في "الثقات" (٩: ٨٣-٨٤). وقال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل (٤: ٣٠٨): "روى عنه أبي"، ولم يذكر درجته، ولكن قال العيني في "مغاني الأخيار" (لوحة ١١١): "قال أبو حاتم: صدوق".

[٥] "**شرح معاني الآثار**": كتاب الصلاة، باب جمع السور في ركعة (١: ٣٤٦).

[٦] إسناده حسن لأجل "أبي عمر الضرير".

أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ، هو: "(ق) حفص بن عمر بن عبد العزيز، أبو عمر الدوري المقريء، الضرير الأصغر، صاحب الكسائي. لا بأس به. من العاشرة. مات سنة ست – أو ثمان – وأربعين (ومائتين)، ومولده تقريبا سنة خمسين". [التقريب (١٤١٦)، التهذيب (١: ٤٥٤)] أبو عوانة، هو: وضَّاح اليشكري.

[٧] "**السنن**": باب صفة ما يقول المصلي عند ركوعه وسجوده ح(١)؛ (١: ٣٤١).

[٨] في إسناده من لم أقف على ترجمته. عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، هو: بن المرزبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي الأصل. **حفص بن غيث، ومحمد بن أبي ليلى**: لم أقف على تراجمهما.

تخريج الحديث بالزيادة:

- **وقال مسلم**[١]: وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ مِنَ الزِّيَادَةِ، فَقَالَ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ).
- **وأخرجه النسائي**[٢] فقال: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.[٣]
- **أخرجه أبو عوانة**[٤] فقال: . رواه جرير، عن الأعمش، فقال: (سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد).
- **وأخرجه ابن خزيمة**[٥] فقال: وسلم بن جنادة: نا حفص بن غياث: نا العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة، عن طلحة بن يزيد، عن حذيفة؛ والأعمش به عنه بلفظ: "قام رسول الله ﷺ من الليل يصلي، فجئت فقمت إلى جنبه؛ فافتتح البقرة، فقلت: يريد المائتين، فجاوزها. فقلت: يختم، فختم. ثم افتتح النساء؛ فقرأها. ثم قرأ آل عمران. ثم ركع قريباً مما قرأ، ثم ركع، فقال: (سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد)، قريباً مما ركع، ثم سجد نحواً مما رفع، ثم رفع، فقال: (رب اغفرلي) نحواً مما سجد نحواً مما رفع، ثم قام في الثانية". قال الأعمش: "فكان لا يمر بآية تخويف إلا استعاذ أو استجار، ولا آية رحمة إلا سأل، ولا آية - يعني تنزيه - إلا سبح". وقال: "ثم سجد فقال في سجوده: (سبحان ربي الأعلى)". قال سلم بن جنادة: عن الأعمش.[٦]
- **وأخرجه ابن حبان**[٧] فقال: أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن الأعمش به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.[٨]

---

(١) "**الصحيح**" : ٦- كتاب صلاة المسافرين، ٢٧- باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل بعد ح(٢٠٣=٧٧٢)؛ ص(٣١٥).

(٢) "**السنن**" : ١٢- كتاب، ٧٤- باب نوع آخر ح(١١٣٣)؛ (٢: ٢٢٤).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) "**المسند**" : ٧- كتاب الصلاة، ٥١- بيان صفة صلاة النبي ﷺ ، بعد حديث رقم (٤٧٠)؛ (١: ٤٦٠).

(٥) "**الصحيح**" : كتاب الصلاة، ٢٠٦- باب الدعاء بين السجدتين ح(٦٨٤)؛ (١: ٣٤٠-٣٤١).

(٦) إسناده صحيح.

"(خ م د س ق) **العلاء بن المسيَّب** بن رافع الكاهلي، ويقال: التغلبي، الكوفي. ثقة ربما وهم. من السادسة". [التقريب (٥٢٥٨)، التهذيب (٣: ٣٤٩)]

(٧) "**الإحسان**" : ٩- كتاب الصلاة، ٢٣- فصل في قيام الليل ح(٢٦٠٩)؛ (٦: ٣٤٤).

(٨) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

راوي الزيادة:

روى هذا الحديث الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد، عن صلة بن زفر، عن حذيفةﷺ؛ وعنه - أي عن الأعمش - رواه: أبو معاوية، وجرير، وعبد الله بن نمير، وشعبة، ومحمد بن فضيل، وابو عوانة، وانفرد من بينهم بهذه الزيادة **جرير**، وهو: **ابن عبد الحميد بن قُرْط**: "ثقة صحيح الكتاب".[١]

كذلك روى هذا الحديث بالزيادة طلحة بن يزيد، عن حذيفةﷺ كما مر في رواية ابن خزيمة.

وهو: "(خ٤) **طلحة بن يزيد الأيلي** - بفتح الهمزة وسكون الياء -، **أبو حمزة**، مولى الأنصار، نزل الكوفة. وثّقه النسائي. من الثالثة".[٢]

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

جاء في أصل الحديث أن النبيﷺ كان يَقُولُ بعد أن يرفع رأسه من الركوع: (سمع الله لمن حمده)، فجاء في الزيادة أنهﷺ قل بعد ذلك: (ربنا ولك الحمد)، أي جمع بينهما.

واختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: وهو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة (ت ١٥٠هـ)، والإمام مالك (ت ١٧٩هـ) أن لفظ: "ربنا ولك الحمد" يقوله المأموم بعد ما سمع قول الإمام: "سمع الله لمن حمده"، أما الإمام فيكتفي بـ"سمع الله لمن حمده"، وليس له أن يجمع بينهما.

وفي رواية عَنْ أَحْمَدَ: لا يَقُولُهُ الْمُنْفَرِدُ.[٣]

قال السرخسي (ت ٤٨٣هـ): "قَالَ: (وَإِذَا اطْمَأَنَّ رَاكِعًا رَفَعَ رَأْسَهُ) ...ثُمَّ (يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَيَقُولُ مَنْ خَلْفَهُ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ)، وَلَمْ يَقُلْهَا الإِمَامُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله تعالى (ت ١٥٠هـ)... وَلأَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (وَإِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ).[٤] فَقَسَمَ هَذَيْنِ الذِّكْرَيْنِ بَيْنَ الإِمَامِ وَالْمُقْتَدِي، وَمُطْلَقُ الْقِسْمَةِ

---

[١] سبقت ترجمته في "المسألة الأولى".

[٢] [التقريب (٣٠٣٨)، التهذيب (٢: ٢٤٥)]

[٣] "المغني" لابن قدامة (٢: ١٨٦).

[٤] هذا حديث أبي هريرةﷺ بلفظ: (إذا قال الإمام: "سمع الله لمن حمده"، فقولوا: "اللهمّ ربنا لك الحمد"؛ فإنه من وافق قولُه قولَ الملائكة غُفِر له ما تقدّم من ذنبه). أخرجه:

البخاري في "الصحيح" : ١٠- كتاب الأذان، ١٢٥- باب فضل "اللهم ربنا لك الحمد" ح(٧٩٦)؛ ص(١٥٨).

و ٥٩- كتاب بدء الخلق، ٧- إذا قال أحدكم: "آمين" والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقد من ذنبه ح(٣٢٢٨)؛ ص(٦٦٠).

==

يَقْتَضِي أَنْ لا يُشَارِكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ فِي قِسْمِهِ، وَلأَنَّ الْمُقْتَدِيَ يَقُولُ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ عِنْدَ قَوْلِ الإِمَامِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَلَوْ قَالَ الإِمَامُ ذَلِكَ لَكَانَتْ مَقَالَتُهُ بَعْدَ مَقَالَةِ الْمُقْتَدِي، وَهَذَا خِلافُ مَوْضُوعِ الإِمَامَةِ".[١]

وقال السحنون (ت ٢٤٠هـ): "وَقَالَ مَالِكٌ (ت ١٧٩هـ): ... وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَلا يَقُلْ هُوَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَلَكِنْ يَقُولُ ذَلِكَ مَنْ خَلْفَهُ. وَإِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَحْدَهُ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ أَيْضًا...وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَقُلْ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَلْيَقُلْ مَنْ خَلْفَهُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَلا يَقُولُ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلَكِنْ يَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَقَالَ لِي مَالِكٌ مَرَّةً: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَمَرَّةً: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. قَالَ: وَقَالَ: وَأَحَبُّهُمَا إِلَيَّ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ".[٢]

أما **المذهب الثاني** فهو الجمع بين هذا اللفظين، أي يقولهما الإمام، والمأموم، والمنفرد؛ ذلك ما ذهب إليه الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، والإمام أحمد (ت ٢٤١هـ)، وأبو يوسف (ت ١٨٣هـ)، ومحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) — وهما صاحبا أبي حنيفة -.[٣] وذهب إليه أيضا عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وأبو هريرة ﷺ، والشعبي (ت بعد ١٠٠هـ)، ومحمد بن سيرين (ت ١١٠هـ)، وإسحاق بن راهويه (ت ٢٣٨هـ)، وابن المنذر (ت ٣١٨هـ).[٤]

== **ومسلم** في "الصحيح" : ٤- كتاب الصلاة، ١٨- باب التسميع والتحميد والتأمين ح(٧١=٤٠٩)؛ ص(١٧٣-١٧٤).

وأبو داود في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ١٤٢- باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ح(٨٤٤)؛ (١: ٥٣٥).

والترمذي في "الجامع" : ٢- أبواب الصلاة، ٨٣- باب منه آخر ح(٢٦٧)؛ ص(٧٤). وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

والنسائي في "السنن" : ١٢- التطبيق، ٢٣- باب قوله: "ربنا ولك الحمد" ح(١٠٦٣)؛ (٢: ١٩٦).

ومالك في "الموطأ" : ٣- كتاب الصلاة، ١١- باب ما جاء في التأمين خلف الإمام ح(٤٧)؛ (١: ٨٨).

وأحمد في "المسند" ح(٩٩٢٣)؛ (١٦: ١٨)، وصحَّح إسناده الشيخ شعيب الأرنؤوط.

والطحاوي في "شرح معاني الآثار" : باب الإمام يقول "سمع الله لمن حمده" هل ينبغي له أن يقول بعدها "ربنا ولك الحمد" أم لا؟ (١: ٢٣٨).

وابن حبان في "الصحيح" (الإحسان) : ٩- كتاب الصلاة، ١٠- باب صفة الصلاة ح(١٩٠٧، ١٩٠٩، ١٩١١)؛ (٥: ٢٣٣-٢٣٧). وصحَّح الشيخ شعيب الأرنؤوط إسناد الرواية الأولى والثالثة على شرط الشيخين، والثانية على شرط مسلم.

(١) "المبسوط" (١: ٢٠-٢١).

(٢) "المدونة" (١: ٧٣).

(٣) يراجع: "شرح معاني الآثار" للطحاوي (١: ٢٤١)، و"المبسوط" للسرخسي (١: ٢٠).

(٤) "المغني" لابن قدامة (٢: ١٨٦).

قال الشافعي (ت ٢٠٤هـ): "وَيَقُولُ الإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ وَالْمُنْفَرِدُ عِنْدَ رَفْعِهِمْ رُءُوسَهُمْ مِنْ الرُّكُوعِ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَائِلُهَا أَتْبَعَهَا فَقَالَ: رَبَّنَا وَلَك الْحَمْدُ، وَإِنْ شَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَك الْحَمْدُ. وَلَوْ قَالَ: لَك الْحَمْدُ رَبَّنَا، اكْتَفَى؛ وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ: اقْتِدَاءً بِمَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ".[1]

وقال النووي (ت ٦٧٦هـ):... فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا اُسْتُحِبَّ أَنْ يَقُولَ: "رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَك عَبْدُ، لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ". وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالأَصْحَابُ: يَسْتَوِي فِي اسْتِحْبَابِ هَذِهِ الأَذْكَارِ كُلِّهَا الإِمَامُ، وَالْمَأْمُومُ، وَالْمُنْفَرِدُ، فَيَجْمَعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَيْنَ قَوْلِهِ: سَمِعَ اللَّهِ لِمَنْ حَمِدَهُ وَرَبَّنَا لَك الْحَمْدُ إِلَى آخِرِهِ، وَهَذَا لا خِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا..."[2]

وقال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ): "ثُمَّ يَقُولُ: "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ". وَجُمْلَتُهُ أَنْ يُشْرَعَ قَوْلُ: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) فِي حَقِّ كُلِّ مُصَلٍّ فِي الْمَشْهُورِ عَنْ أَحْمَدَ (ت ٢٤١هـ). وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ..."[3]

ولهذه الزيادة شواهد، منها:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بلفظ: "كَانَ النبي ﷺ إذا قال: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) قال: (اللهم رَبَّنَا وَلَك الْحَمْدُ)..."[4]

وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَقُولُ - حِينَ يَقُولُ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) -: (اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاءِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ...) الحديث.[5]

---

[1] "الأم" (٢: ٢٥٧). يراجع أيضا: "المهذب" للشيرازي (١: ٧٥)

[2] "المجموع" (٣: ٣٩١-٣٩٢).

[3] "المغني" لابن قدامة (٢: ١٨٦).

[4] أخرجه:

البخاري في "الصحيح" : ١٠- كتاب الأذان، ١٢٤- باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع ح(٧٩٥)؛ ص(١٥٨).

و**مسلم** في "الصحيح" : ٤- كتاب الصلاة، ١٠- باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع... ح(٢٨=٣٩٢)؛ ص(١٦٦).

[5] سيأتي تخريجه في "المسالة الثامنة والعشرين"، أي بعد هذه "المسألة".

وحديث عبد الله بن أبي أوفىﷺ [١] بلفظ: "كان رسول اللهﷺ إذا رفع ظهره من الركوع قال: (سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعدُ). [٢]

وحديث ابْنِ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - بلفظ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: (اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ...). [٣]

وحديث أبي جحيفةﷺ [٤] بلفظ: (... اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ...). [٥]

ويتبين مما سبق أن الحنفية والمالكية أخذوا بهذه الزيادة للإمام في التهجد، وللمنفرد، والإمام في الفرائض الخمس لا يقول "ربنا ولك الحمد". أما الشافعية والحنابلة فلم يفرقوا بين الإمام، والمأموم، والمنفرد؛ كلهم يقول بعد الاعتدال من الركوع: "ربنا ولك الحمد".

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه زيادة ثقة حيث وردت في رواية راويين ثقتين، وكذلك هي لا تخالف المزيد عليه. والله تعالى أعلم.

---

[١] "(ع) **عبد الله بن أبي أوفى**: علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي. صحابي شهد الحديبية، وعُمِّر بعد النبيﷺ دهرا، مات سنة سبع وثمانين، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة". [التقريب (٣٢١٩)، الإصابة (٢: ٢٧٩-٢٨٠)]

[٢] أخرجه:

مسلم في "الصحيح" : ٤- كتاب الصلاة، ٤٠- باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ح(٢٠٢-٢٠٤=٤٧٦)؛ ص(١٩٨).

وأبو داود في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ١٤٢- باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ح(٨٤٢)؛ (١: ٥٣٣-٥٣٤).

وابن ماجه في "السنن" : ٦- أبواب إقامة الصلاة، ١٨- باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ح(٨٦٢)؛ (١: ١٥٧).

[٣] سيأتي تخريجه في "المسألة الثامنة والعشرين" الآتية.

[٤] **أبو جحيفة**، هو: "وهب بن عبد الله السُّوَائي - بضم المهملة والمد -، ويقال اسم أبيه وهب أيضا، أبو جحيفة. مشهور بكنيته. ويقال له وهب الخير. صحابي معروف، وصحب عليا. ومات سنة أربع وسبعين. ع". [التقريب (٧٤٧٩)، الإصابة (٣: ٦٤٢)]

[٥] سيأتي تخريجه في "المسألة الثامنة والعشرين" الآتية.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وزارة التعلـــــيم العالي
جامعة أم القــرى
كلية الدعوة وأصول الدين

نمـوذج رقــم (٨)

إجـازة أطروحـة علميـة في صيغتها النهائيـة بعد إجـراء التعديـلات

الاسم (رباعي): **نور الله شوكت خليل بيكر** كلية الدعوة وأصول الدين قسم الكتاب والسنة

الأطروحة مقدمة لنيل درجة **الدكتـــوراه** في تخصص الكتاب والسنة.

عنوان الأطروحة: " **زيادة الثـقات وموقف المحدثين والفـقهاء منها -دراسة نقدية موازنة-** "

الحمد لله رب العالمين، والصـــلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعـــــد؛
فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه، والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٢٤ ربيع الآخـــر ١٤٢٤هـــ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة، وحيث قد تـــم عمل اللازم؛ فإن اللجنة توصي بإجازتـــها في صيغتها النهائيـــة المرفقـــة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه.

والله الموفق ...

أعضـــــاء اللجـــــنة

المشـــرف	المناقش الداخلي	المناقش الخارجي
الاسم: أ. د. **سعدي مهدي الهاشمي**	الاسم: أ. د. **حسين خلف الجبوري**	الاسم: أ. د. **محمد مطر الزهراني**
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:

يعتمد
رئيس قسم الكتاب والسنة
الاسم: **الدكتور مطر أحمد الزهراني**
التوقيع:

يوضـــع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة
دراسات عليا

٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٤٥٨٨
٠٠٥٣٥٦



زِيَادَةُ الثِّقَاتِ

وَمَوْقِفُ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ مِنْهَا

- دِرَاسَةٌ نَقْدِيَّةٌ مُوَازِنَةٌ -

رِسَالَةٌ مُقَدَّمَةٌ لِنَيْلِ دَرَجَةِ "الدُّكْتُورَاه" فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

إِعْدَادُ الطَّالِب: نور الله شوكت بيكر

إِشْرَافُ فَضِيلَةِ الأُسْتَاذ الدكتور سَعْدِي بن مَهْدِي الهَاشِمِي

الجُزْءُ الثانِي

١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م

(٢٨) مسألة:

مَا يَقُولُ إذا رَفَعَ رأسَهُ مِن الرُكُوعِ

الاختلاف في حديث أبي سعيد الخدري سعد بن مالك رضي الله عنه بإثبات الزيادة

- وهي: (وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ)[1] - وعدمها:

قال الإمام أبو داود[2]:

حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ؛ ح وحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ؛ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ؛ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، كُلُّهُمْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزَعَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ - حِينَ يَقُولُ: (**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**[3]) -: (**اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ**[4] **السَّمَاءِ** - قَالَ مُؤَمَّلٌ: مِلْءَ السَّمَوَاتِ - **وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ** - زَادَ مَحْمُودٌ: (**وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ**)، ثُمَّ اتَّفَقُوا:- **وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ**[5] **مِنْكَ الْجَدُّ**) قَالَ بِشْرٌ: (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ)، لَمْ يَقُلِ: (اللَّهُمَّ)، لَمْ يَقُلْ مَحْمُودٌ: (اللَّهُمَّ) قَالَ: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ).[6]

---

(١) نصَّ على هذه الزيادة الإمام أبو داود كما يأتي قريبا.

(٢) "**السنن**" : ٢- كتاب الصلاة، ١٤٢- باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ح(٨٤٣)؛ (١: ٥٣٤).

(٣) أي: "تقبل الله منه حمده وجازاه به". "المجموع" للنووي (٣: ٣٨٩).

(٤) قال النووي في "المجموع" (٣: ٣٨٩): "هو بكسر الميم ويجوز نصب آخره ورفعه ممن ذكرهما جميعا ابن خالويه وآخرون وحكى عن الزجاج: أنه لا يجوز إلا الرفع، ورجح ابن خالويه والأكثرون النصب، وهو المعروف في روايات الحديث، وهو منصوب على الحال أي مالئا وتقديره؛ لو كان جسما لملأ ذلك..."

(٥) قال ابن الأثير في "النهاية" (١: ٢٤٤): "**الجَدُّ**: الحظ، والسعادة، والغنى. أي: لا ينفع ذا الغنى منك غَناه، وإنما ينفعه الإيمان والطاعة".

(٦) إسناده حسن من طريق "مؤمل بن الفضل"، و"محمد بن محمد بن مصعب"، وصحيح من طريق "محمود بن خالد"، و"ابن السرح".

"(د س) **مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ (الْحَرَّانِيُّ)** الجَزَري، أبو سعيد. صدوق. من العاشرة. مات سنة ثلاثين (ومائتين)، أو قبلها". [التقريب (٧٠٣٢)، التهذيب (٤: ١٩٤-١٩٥) فيه: قال أبو حاتم – في "الجرح والتعديل" (٨: ٣٧٥) -: "ثقة رضا".]==

تخريج الحديث بدون الزيادة:

♦ **أخرجه النسائي**[١] فقال: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ أَبُو أُمَيَّةَ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ به عنه بمثله مع اختلاف يسير.[٢]

♦ **وأخرجه أحمد**[٣] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطِيَّةُ ابْنُ قَيْسٍ، عَمَّنْ[٤] حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ).[٥] **وأخرجه**[٦] فقال: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزَعَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) قَالَ: (اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ).[٧]

الْوَلِيدُ؛ هو: ابن مَزْيَد العذري.

ابْنُ السَّرْحِ، هو: أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح، أبو الطاهر المصري.

مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ: هكذا في "سنن أبي داود"، وفي "التقريب" (٦٣٠٢) رمز بـ"ت ق". وفي "شرح سنن أبي داود"، للعيني (٤: ٣٥): "محمد بن محمد بن مصعب": "(د س) محمد بن محمد بن مصعب الصُّوري، لقبه وحشي - بمهملة ساكنة ثم معجمة -، صدوق. من الحادية عشرة. مات بعد الستين (ومائتين)". [التقريب (٦٢٧٢)، التهذيب (٣: ٦٩٠)]

سَعِيد بْن عَبْدِ الْعَزِيزِ، هو: التَّنُوخي، الدمشقي.

"(خت م ٤) **عَطِيَّة بْن قَيْسٍ** الكلابي، وقيل بالعين المهملة بدل الموحدة، أبو يحيى الشامي. ثقة مقرئ. من الثالثة. مات سنة إحدى وعشرين (ومائة)، وقد جاز المائة". [التقريب (٤٦٢٢)، التهذيب (٣: ١١٥-١١٦)]

"(ع) **قَزَعَة بْن يَحْيَى** البصري. ثقة. من الثالثة". [التقريب (٥٥٤٧)، التهذيب (٣: ٤٤٠)]

[١] "**المجتبى**" : ١٢- التطبيق، ٢٥- باب ما يقول في قيامه ذلك ح(١٠٦٨)؛ (٢: ١٩٨-١٩٩).

[٢] إسناده حسن.

"(س) **عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ** الحرَّاني، **أَبُو أُمَيَّةَ**. ثقة. من العاشرة. مات سنة خمس وأربعين (ومائتين)". [التقريب (٥١٢٩)، التهذيب (٣: ٣١٠)] مَخْلَدٌ، هو: ابن يزيد القرشي الحرّاني.

[٣] "**المسند**" ح(١١٨٢٧)؛ (١٨: ٣٤٣-٣٤٤).

[٤] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "الراوي المبهم: قزعة بن يحيى أبو الغاية البصري كما جاء في الرواية الآتية".

[٥] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

[٦] "**المسند**" ح(١١٨٢٨)؛ (١٨: ٣٤٤-٣٤٥).

[٧] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

♦ **وأخرجه ابن خزيمة**[١] فقال: نا زكريا بن يحي بن أبان وأحمد بن يزيد بن عليل المقرئان، قالا: حدثنا عبد الله بن يوسف، نا سعيد – يعني ابن عبد العزيز – به عنه بمثله مع اختلاف يسير.[٢] **فقال:** نا بحر بن نصر أيضا: نا بشر بن بكر عن سعيد بن عبد العزيز بهذا.[٣]

♦ **وأخرجه الطحاوي**[٤] فقال: حدثنا مالك بن عبد الله بن سيف، قال: ثنا عبد الله بن يوسف الدمشقي، قال: أنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي به عنه بنحوه.[٥]

♦ **وأخرجه البيهقي**[٦] فقال: وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد: أنبأ أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد المصري: ثنا مقدام بن داود: ثنا عبد الله بن يوسف به عنه بمثله.[٧]

تخريج الحديث بالزيادة:

♦ **أخرجه مسلم**[٨] فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ به عَنْه بلفظ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَ مِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ

---

(١) "**الصحيح**" : باب التحميد والدعاء بعد رفع الرأس من الركوع ح(٦١٣)؛ (١: ٣١٠).

(٢) لم أقف على ترجمة "زكريا بن يحي بن أبان"، و"أحمد بن يزيد بن عليل المقرئان" شيخي ابن خزيمة.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) "**شرح معاني الآثار**" : باب الإمام يقول "سمع الله لمن حمده"، هل ينبغي له أن يقول بعدها "ربنا ولك الحمد" أم لا؟ (١: ٢٣٩).

(٥) إسناده حسن.

مالك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن شهاب التجيبي المصري، أبو سعيد (٢٦٨هـ). قال ابن أبي حاتم: "كان صدوقا". [الجرح والتعديل (٨: ٢١٤)، مغاني الأخيار للعيني (٣: ٨٧٨)]

(٦) "**السنن الكبرى**" : كتاب الصلاة، باب القول عند رفع الرأس من الركوع وإذا استوى قائما (٢: ٩٤).

(٧) إسناده ضعيف.

أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد بن الحسن، البغدادي، المشهور بـ **المصري** لإقامته مدة بمصر (٣٣٨هـ). قال الخطيب: "كان ثقة أمينا عارفا، جمع حديث الليث بن سعد، وابن لهيعة. وصنّف كتبا كثيرة في الزهد". [تاريخ بغداد (١٣: ٥٤٨-٥٤٩)، الأنساب للسمعاني (٥: ٣١٠ طبعة دار الجنان)، سير أعلام النبلاء (١٥: ٣٨١-٣٨٢)]

مقدام بن داود بن عيسى بن تَلِيد، أبو عمرو الرُّعَيْني المصري (٢٨٣هـ). قال النسائي: "ليس بثقة". وقال أبو عمرو محمد بن يوسف الكندي: "كان فقيها مفتيا، لم يكن بالمحمود في الرواية". وضعّفه الدارقطني. وقال ابن أبي حاتم: "سمعت منه بمصر، وتكلموا فيه". [الجرح والتعديل (٨: ٣٠٣)، سير أعلام النبلاء (١٣: ٣٤٥-٣٤٦)، ميزان الاعتدال للذهبي (٤: ١٧٥-١٧٦)، لسان الميزان لابن حجر (٦: ٨٤-٨٥)]

(٨) "**الصحيح**" : ٤-كتاب الصلاة، ٤٠-باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ح(٢٠٥=٤٧٧)، ص(١٩٨).

بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ، لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ).

◆ **وأخرجه الدارمي**[١] فقال: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ به عَنْه بمثل رواية مسلم السابقة.[٢]

◆ **وأخرجه ابن خزيمة**[٣] فقال: حدثنا محمد بن يحي: حدثنا أبو مسهر: حدثنا سعيد بن عبد العزيز بهذا وزاد: وقال: (ولا معطي لما منعت).[٤]

◆ **وأخرجه أبو عوانة**[٥] فقال: حدثنا يعقوب بن سليمان، قال: ثنا عبد الله بن يوسف قال: ثنا سعيد؛ ح وحدثنا يزيد بن عبد الصمد، قال: ثنا أبو مسهر؛ ح وحدثنا العباس بن الوليد، قال: حدثني أبي، قال: أنبأ سعيد بن عبد العزيز به عنه بمثل رواية مسلم السابقة مع اختلاف يسير.[٦]

◆ **وأخرجه ابن حبان**[٧] فقال: أخبرنا جعفر بن أحمد بن عاصم الأنصاري بدمشق، قال: حدثنا أحمد بن أبي الحواري، قال: حدثنا أبو مسهر، قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز به عنه بمثل رواية مسلم السابقة.[٨]

---

[١] "**السنن**" : ٢- كتاب الصلاة، ٧١- باب القول بعد رفع الرأس من الركوع ح(١٢٨٧)؛ (١: ٣٢٠).

[٢] إسناده صحيح.

[٣] "**الصحيح**" بعد ح(٦١٣)؛ (١: ٣١٠).

[٤] إسناده صحيح. محمد بن يحيى، هو: الذهلي. أبو مسهر، هو: عبد الأعلى بن مسهر الغساني.

[٥] "**المسند**" ح(١٨٤٣)؛ (١: ٤٩٥).

[٦] لم أقف على ترجمة "**يعقوب بن سليمان**" في الإسناد الأول، و"**يزيد بن عبد الصمد**" في الإسناد الثاني، أما الإسناد الثالث فهو صحيح.

[٧] "**الصحيح**" (الإحسان) : ٩- كتاب الصلاة، ١٠- باب صفة الصلاة ح(١٩٠٥)؛ (٥: ٢٣١).

[٨] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الصحيح غير أحمد بن أبي الحواري - وهو أحمد بن عبد الله ابن ميمون -، وهو: ثقة".

جعفر بن أحمد بن عاصم الأنصاري: لم أقف على ترجمته، و لم يترجم له محقق "الإحسان" الشيخ شعيب الأرنؤوط.

"(د ق) **أحمد بن عبد الله** بن ميمون بن العباس بن الحارث التَّغْلبي - بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام -، يكنى أبا الحسن، ابن أبي الحَوَاري - بفتح المهملة والواو الخفيفة وكسر الراء -. ثقة زاهد. من العاشرة. مات سنة ست وأربعين (ومائتين)". [التقريب (٦١)، التهذيب (١: ٣١-٣٢).]

رواة الزيادة:

هذا الحديث مداره على سعيد بن عبد العزيز، وعنه تفرعت الطرق حيث روى عنه: الوليد ابن مزيد، وأبو مسهر، وبشر بن بكر، وعبد الله بن يوسف، ومخلد بن يزيد، ومروان بن محمد؛ وانفرد من بين هؤلاء بهذه الزيادة مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وأبو مسهر.

وروى عن الوليد بن مزيد ابنه العباس، ومؤمل بن الفضل؛ وهنا انفرد ابنه العباس بالزيادة دون مؤمل.

أما عن عبد الله بن يوسف روى: محمد بن محمد بن مصعب، وزكريا بن يحيى بن أبان، وأحمد بن يزيد بن عليل، ومالك بن عبد الله بن سيف، ومقدام بن داود، ويعقوب بن سليمان؛ وانفرد من بينهم يعقوب بن سليمان بها دونهم.

ويتبيّن مما سبق أن رواة هذه الزيادة أربعة، فهم:

١. "(م ٤) **مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بن حسان الأسدي، الدمشقي، الطاطري** - بمهملتين مفتوحتين -. ثقة. من التاسعة. مات سنة عشر (ومائتين)، وله ثلاث وستون سنة".[١]

٢. **أَبُو مُسْهِرٍ**؛ هو: "(ع) **عبد الأعلى بن مُسْهِر الغساني، أبو مسهر الدمشقي**. ثقة فاضل. من كبار العاشرة. مات سنة ثماني عشرة (ومائتين)، وله ثمان وسبعون سنة".[٢]

٣. "(د س) **العباس بن الوليد** بن مَزْيَد - بفتح الميم وسكون الزاي وفتح المثناة التحتانية -، العُذْري - بضم المهملة وسكون المعجمة -، **البيروتي** - بفتح الموحدة وآخره مثناة -. صدوق عابد. من الحادية عشرة. مات سنة تسع وستين (ومائتين)، وله مائة سنة".[٣]

٤. **يعقوب بن سليمان:** لم أقف على ترجمته.

---

[١] [التقريب (٦٥٧٣)، التهذيب (٤: ٥٢)]

[٢] [التقريب (٣٧٣٨)، التهذيب (٢: ٤٦٦-٤٦٨)]

[٣] [التقريب (٣١٩٢)، التهذيب (٢: ٢٩٥-٢٩٦)]

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

هذا الحديث يفيد ما ينبغي على المصلي قوله بعد أن يرفع رأسه من الركوع.

واقتصر الحنفية في هذه الحال على التحميد فقط، أي: "ربنا ولك الحمد"، أما ما جاء في هذا الحديث فذهبوا إلى أنه يقال في التهجد.[١]

أما الشافعية فذهبوا إلى أن يقال ما ورد في هذا الحديث حيث قال الشيرازي (ت ٤٧٦هـ): "فإذا استوى قائما استحب أن يقول: (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، حق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ) لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه".[٢]

وقال النووي (ت ٦٧٦هـ): "وهذا لا خلاف فيه عندنا، لكن قال الأصحاب: إنما يأتي الإمام بهذا كله إذا رضي المأمومون بالتطويل وكانوا محصورين، فإن لم يكن كذلك اقتصر على قوله: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد".[٣]

ولهذه الزيادة شاهد من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بلفظ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: (اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ).[٤]

---

[١] يراجع: "المبسوط" للسرخسي (١: ٢١).

[٢] "المهذب" (١: ٧٥). يراجع أيضا: "المغني" لابن قدامة (٢: ١٩٠)، "مغني المحتاج" للشربيني (١: ١٦٦)،

[٣] "المجموع" (٣: ٣٩١).

[٤] أخرجه:

مسلم في "الصحيح" : ٤- كتاب الصلاة، ٤٠- باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ح(٢٠٦=٤٧٨)؛ ص(١٩٨).

وأبو عوانة في "مسنده" ح(١٨٤٦)؛ (١: ٤٩٥-٤٩٦).

وابن حبان في "الصحيح" (الإحسان) : ٩- كتاب الصلاة، ١٠- باب صفة الصلاة ح(١٩٠٦)؛ (٥: ٢٣٢). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرطهما غير قيس بن سعد - وهو المكي -؛ فإنه من رجال مسلم".

والبيهقي في "السنن الكبرى" : كتاب الصلاة، باب القول عند رفع الرأس من الركوع وإذا استوى قائما (٢: ٩٤).

كذلك أخرجه بدون قوله: (وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ):

النسائي في "المجتبى" : ١٢- التطبيق، ٢٥- باب ما يقول في قيامه ذلك ح(١٠٦٦، ١٠٦٧)؛ (٢: ١٩٨).

وعبد الرزاق في "المصنف" : باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ح(٢٩٠٨)؛ (٢: ١٦٥).

وأبو عوانة في "المسند" ح(١٨٤٤، ١٨٤٥)؛ (١: ٤٩٥).

كذلك من حديث أبي جحيفةﷺ بلفظ: (... اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ)... [1]

نتيجة ما سبق من تفصيل:

روى هذه الزيادة أربعة؛ والراويان الأولان - وهما: مروان بن محمد، وأبو مسهر - : ثقتان، والثالث - وهو: العباس بن الوليد -: صدوق، أما الرابع - وهو: يعقوب بن سليمان - فلم أقف على ترجمته؛ إذن زيادة الراويين الأوليين تكون زيادة ثقة، وزيادة الراوي الثالث تكون حسنة.

وكذلك هذه الزيادة لا تخالف المزيد عليه. والله تعالى أعلم.

---

[1] أخرجه:

ابن ماجه في "السنن" : ٦- أبواب إقامة الصلاة، ١٨- باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ح(٨٦٣)؛ (١: ١٥٧).

و**الطحاوي** في "شرح معاني الآثار" : باب الإمام يقول "سمع الله لمن حمده" هل ينبغي له أن يقول بعدها "ربنا ولك الحمد" أم لا؟ (١: ٢٣٩). وفي إسناده: "(بخ ق) أبو عمر المَنْبِهي، النخعي، أبو البجلي، الكوفي. مجهول. من الرابعة. وهو الذي اسمه نشيط، ووهم من خلطه بالصيني". [التقريب (٨٢٦٧)، التهذيب (٤: ٥٦٠-٥٦١)]

(٢٩) مسـألة:

الدُّعَـاء في السُّـجُودِ

الاختلاف في حديث أبي هريرة ﷺ بإثبات الزيادة

– وهي: (عَلاَنِيَتَهُ وَسِرَّهُ)[١] – وعدمها:

قال الإمام أبو داود[٢]:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ؛ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ السَّـرْحِ[٣]: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُـجُودِهِ: (**اللَّهُـمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُـلَّهُ؛ دِقَّـهُ وَجِـلَّهُ**[٤]، **وَأَوَّلَـهُ وَآخِـرَهُ**).[٥]

تخريج الحديث بدون الزيادة:

لم أقف على رواية هذا الحديث بدون الزيادة إلا عند أبي داود هذه.

---

(١) نصَّ على هذه الزيادة الإمام أبو داود بعد ح(٨٧٤) حيث قال: "زاد ابن السرح" كما يأتي في "تخريج الحديث بالزيادة".

(٢) "**السنن**" : ٢- كتاب الصلاة، ١٤٩- باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ح(٨٧٤)؛ (٢: ١٠).

(٣) أخرجه **البغوي** في "شرح السنة" ح(٦٢٠)؛ (٣: ١٠١-١٠٢) بإسناده من هذه الطريق.

(٤) قال ابن الأثير في "النهاية" (١: ٢٨٨): "أي: صغيره وكبيره. ويقال: ما له دِقٌّ ولا جِلٌّ".

(٥) إسـناده حسن.

ابْنُ السَّـرْحِ، هو: أحمد بن عمرو بن عبد الله، ستأتي ترجمته في "راوي الزيادة".

"(ع) **يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ** الغـافقي – بمعجمة ثم فاء وقاف –، أبو العباس المصري. صدوق ربما أخطأ. من السـابعة. مات سنة ثمان وستين (ومائة)". [التقريب (٧٥١١)، التهذيب (٤: ٣٤٢-٣٤٣) فيه وثّقه ابن معين مرة، وقال مرة أخرى: "صالح"، وثّقه أيضا البخاري، ويعقوب بن سفيان، وابن حبان.]

"(خت م ٤) **عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ** – بفتح المعجمة وكسر الزاي بعدها تحتانية ثقيلة –، ابن الحارث الأنصـاري المازني، المدني. لا بأس به، وروايته عن أنس مرسلة. من السادسة. مات سنة أربعين (ومائة)". [التقريب (٤٨٥٨)، التـهذيب (٣: ٢١٢-٢١٣) فيه: وثّـقه ابن معين، وابن سعد، والنسائي، وابن حبان، ويعقوب بن سفيان.]

"(ع) **سُـمَيٌّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ** بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. ثقة. من السادسة. مات سنة ثلاثين (ومائة) مقتـولا بقُدَيد". [التقريب (٢٦٣٥)، التهذيب (٢: ١١٧)]

أَبو صَالِحٍ، هو: ذكوان السمان الزيات.

تخريج الحديث بالزيادة:

- **أخرجه مسلم**[١] فقال: وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَـالا: أَخْبَرَنَـا ابْنُ وَهْبٍ به عنه بلفظ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: (اللَّهُـمَّ اغْفِـرْ لِـي ذَنْبِي كُلَّهُ؛ دِقَّهُ وَجِلَّهُ وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلانِيَتَهُ وَسِرَّهُ)".
- **وأخرجه أبو داود**[٢] فقال: زَادَ ابْنُ السَّرْحِ: (عَلانِيَتَهُ وَسِرَّهُ).
- **وأخرجه ابن خزيمة**[٣] فقال: نا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهـب بـه عـنه بمثـل رواية مسلم السابقة.[٤]
- **وأخرجه أبو عوانة**[٥] فقال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: أنبأ ابن وهب به عنـه بمثل رواية مسلم السابقة.[٦]
- **وأخرجه الطحاوي**[٧] فقال: حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب به عنه بمثل روايـة مسـلم السابقة.[٨]
- **وأخرجه ابن حبان**[٩] فقال: أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قـال: حدثنا يونس بـن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب به عنه بمثل رواية مسلم السابقة.[١٠]
- **وأخرجه الحاكم**[١١] فقـال: حدثني أحمد بن محمد بن إسـماعيل بن مهران، حدثـني أبي، ثنا أبو الطاهر، ثنا ابن وهب به عنه بمثل رواية مسلم السابقة. وقـال: "هذا حديث صحيـح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، إنما أخرجا بـهذا الإسـناد "أقرب ما يكون العبد من ربـه وهو ساجد".[١٢]

---

(١) "**الصحيح**" : ٤- كتاب الصلاة، ٤٢- باب ما يقال في الركوع والسجود ح(٢١٦=٤٨٣)؛ ص(٢٠٠).

(٢) "**السنن**" : ٢- كتاب الصلاة، ١٤٩- باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ح(٨٧٤)؛ (٢: ١٠).

(٣) "**الصحيح**" : كتاب الصلاة، ١٩٩- باب الدعاء في السجود ح(٦٧٢)؛ (١: ٣٣٥).

(٤) إسـناده صحيح على شرط مسلم.

(٥) "**المسند**" ح(١٨٨٠)؛ (١: ٥٠٣).

(٦) إسـناده صحيح على شرط مسلم.

(٧) "**شرح معاني الآثار**" : باب ما ينبغي أن يقال في الركوع والسجود (١: ٢٣٤).

(٨) إسـناده صحيح على شرط مسلم.

(٩) "**الصحيح**" (الإحسان) : ٩- كتاب الصلاة، ١٠- باب صفة الصلاة ح(١٩٣١)؛ (٥: ٢٥٧).

(١٠) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(١١) "**المستدرك**" ح(١٠٠٨)؛ (١: ٥٤٦).

(١٢) في إسـناده: "أبو الطاهر"، لم يخرج له البخاري. يراجع: "تعليقات على ما صححه الحاكم في "المسـتدرك" ووافقـه الذهبي"، للدكتور عبد الله بن مراد السلفي ص(٦٤).

راوي الزيادة:

مدار هذا الحديث على عبد الله بن وهب، وعنه روى ثلاثة: أبو الطاهر ابن السرح، وأحمد بن صالح، ويونس بن عبد الأعلى؛ وانفرد بهذه الزيادة أبو الطاهر، ويونس دون أحمد بن صالح. وهما:

١. **أبو الطاهر**، هو: "(م د س ق) **أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السَّرْح** - بمهملات -، **أبو الطاهر المصري**. ثقة. من العاشرة. مات سنة خمسين (ومائتين)".[١]

٢. "(م س ق) **يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصَّدفي، أبو موسى المصري**. ثقة. من صغار العاشرة. مات سنة أربع وستين (ومائتين)، وله ست وتسعون سنة".[٢]

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

ذهب الحنفية إلى أن يقتصر المصلي في سجوده على: "سبحان ربي الأعلى" ثلاثا، وما يزيد على ذلك من الأذكار الأخرى مثل ما جاء في هذا الحديث حملوه على صلاة التهجد.[٣]

أما الشافعية فذهبوا إلى أنه أفضل للمصلي أن يضيف إلى قوله "سبحان ربي الأعلى" ما جاء في هذا الحديث وغيره من الأذكار المأثورة.[٤]

وهناك تفصيل في هذه الأذكار للإمام، والمنفرد، فمرجعه كتب الفقه.

أما هذه الزيادة هنا فتفيد تأكيد ما ورد في أصل الحديث، وتقويته إذ لا يخفى على الله شيء، وهو العليم الخبير.

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه زيادة ثقة حيث إن راوييها ثقتان. وهي كذلك لا تخالف المزيد عليه، بل تؤكد ما سبق في أصل الحديث. والله تعالى أعلم.



٠٠٥٣٥٦

---

[١] [التقريب (٨٥)، التهذيب (١: ٣٨-٣٩)]

[٢] [التقريب (٧٩٠٧)، التهذيب (٤: ٤٦٩-٤٧٠)]

[٣] "المبسوط" للسرخسي (١: ٢١-٢٢).

[٤] "المهذب" للشيرازي (١: ٧٧)، وشرحه "المجموع" للنووي (٣: ٤١٠)؛ وذكر ضمن الأذكار حديث أبي هريرة هذا. يراجع أيضا: "المغني" لابن قدامة (٢: ٢٠٣).

(٣٠) مسألة:

النَّهْي عَنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ فِي السُّجُودِ

الاختلاف في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه بإثبات الزيادة - وهي: (سَاجِدًا) [1] - وعدمها:

قال الإمام مسلم[2]:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ ح وحَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، قَالَ؛ ح وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ؛ ح وحَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ: الْقَطَّانُ -، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ؛ ح وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ؛ ح وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ -: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو -؛ ح وحَدَّثَنِي هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ؛ كُلُّ هَؤُلاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ[3]، عَنْ أَبِيهِ[4]، عَنْ عَلِيٍّ إِلاَّ الضَّحَّاكَ وَابْنَ عَجْلانَ فَإِنَّهُمَا زَادَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ قَالُوا: **"نَهَانِي عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ"**.

وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي رِوَايَتِهِمُ: النَّهْيَ عَنْهَا فِي السُّجُودِ كَمَا ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، وَدَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ.[5]

وقال: وحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ بن سعيد، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ[1]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ[2]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ عَلِيٍّ: وَلَمْ يَذْكُرْ فِي السُّجُودِ.

---

[1] نصَّ على هذه الزيادة الإمام مسلم كما يأتي قريبا.

[2] **"الصحيح"** : ٤- كتاب الصلاة، ٤١- باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ح(٢١٣=٤٨٠)؛ ص(٢٠٠).

[3] "(ع) **إِبْرَاهِيم بْن عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ** الهاشمي مولاهم، المدني، أبو إسحاق. ثقة. من الثالثة. مات بعد المائة". [التقريب (١٩٥)، التهذيب (١: ٧٢)]

[4] هو: "(ع) عبد الله بن حُنين الهاشمي مولاهم، مدني. ثقة. من الثالثة. مات في أول خلافة يزيد بن عبد الملك في أوائل المائة الثانية". [التقريب (٣٢٨٦)، التهذيب (٢: ٣٢٤)]

[5] قال أبو عوانة بعد ح(١٨٣٩) الآتي تخريجه: "رواه يزيد بن أبي حبيب، والضحاك بن عثمان، وأسامة بن زيد، ومحمد بن عمرو، ومحمد بن إسحاق، كل هؤلاء عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي إلا الضحاك وابن عجلان فإنهما زادا: "عن ابن عباس، عن علي، عن النبي ﷺ ، وقالوا: "نهاني عن قراءة القرآن وأنا راكع". ولم يذكروا في روايتهم النهي عنها في السجود، كما ذكر الزهري وزيد بن أسلم، والوليد بن كثير، وداود بن قيس".

تخريج الحديث بدون الزيادة:

◆ **أخرجه أبو داود**[٣] فقال: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ حُنَيْنٍ به عنه بلفظ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ".[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بِهَذَا الإسناد.

◆ **وأخرجه الترمذي**[٦] فقال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ؛ ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بنحو رواية أبي داود السابقة. قَالَ أَبُو عِيسَى: "حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

◆ **وأخرجه النسائي**[٧] فقال: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ زُغْبَةُ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ به عنه بنحو رواية أبي داود السابقة.[٨] **وأخرجه**[٩] فقال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ به عنه بنحو رواية أبي داود السابقة.[١٠] **وأخرجه**[١١] فقال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ به عنه: "نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَأَنَا رَاكِعٌ،

---

(١) "(بخ م ٤) **جَعْفَر بْن مُحَمَّدٍ** بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله، المعروف بالصادق. صدوق فقيه إمام. من السادسة. مات سنة ثمان وأربعين". [التقريب (٩٥٠)، التهذيب (١: ٣١٠-٣١١) فيه: قال ابن معين: "ثقة مأمون". وقال أبو حاتم: "ثقة لا يُسْأل عن مثله". وثّقه النسائي، وابن حبان.]

(٢) "(ع) **مُحَمَّد بْن الْمُنْكَدِر** بن عبد الله بن الهُدَيْر – بالتصغير –، التيمي، المدني. ثقة فاضل. من الثالثة. مات سنة ثلاثين (ومائة) أو بعدها". [التقريب (٦٣٢٧)، التهذيب (٣: ٧٠٩-٧١٠)]

(٣) "**السنن**" : ٢٧- كتاب اللباس، ١٠- باب من كرهه ح(٤٠٤١)؛ (٤: ٣٩٨).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) "**السنن**" : ٢٧- كتاب اللباس، ١٠- باب من كرهه ح(٤٠٤٣)؛ (٤: ٣٩٨).

(٦) "**الجامع**" : ٢- كتاب الصلاة، ٨٠- باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود ح(٢٦٤)؛ ص(٧٣).

(٧) "**المجتبى**" : ١٢- التطبيق، ٧- باب النهي عن القراءة في الركوع ح(١٠٤٣)؛ (٢: ١٨٩).

(٨) إسناده صحيح.

(٩) "**المجتبى**" : ١٢- التطبيق، ٧- باب النهي عن القراءة في الركوع ح(١٠٤٤)؛ (٢: ١٨٩).

(١٠) إسناده صحيح.

(١١) "**المجتبى**" : ٤٨- كتاب الزينة، ٤٣- باب خاتم الذهب ح(٥١٧٤)؛ (٨: ١٦٧).

وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ، وَالْمُعَصْفَرِ".[١] **وأخرجه**[٢] فقال: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ به عنه بنحو رواية أبي داود السابقة.[٣] **وأخرجه**[٤] فقال: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ -، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ بنحو رواية أبي داود السابقة.[٥] **وأخرجه**[٦] فقال: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ مَوْلًى لِلْعَبَّاسِ: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ بنحو رواية أبي داود السابقة.[٧] **وأخرجه**[٨] فقال: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ به عنه بنحو رواية أبي داود السابقة.[٩]

---

[١] إسناده صحيح.

"(د س) **مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ** بن سعيه المصري، ابن **الْبَرْقِيّ** - بفتح الموحدة وسكون الراء ثم قاف -. ثقة. من الحادية عشرة. مات سنة تسع وأربعين". [التقريب (٦٠٣٢)، التهذيب (٣: ٦٠٩)]

أبو الأسود، هو: "(د س ق) النضر بن عبد الجبار المرادي مولاهم، المصري، أبو الأسود، مشهور بكنيته. ثقة. من كبار العاشرة. مات سنة تسع عشرة (ومائتين)، وله أربع وسبعون". [التقريب (٧١٤٣)، التهذيب (٤: ٢٢٤-٢٢٥)]

"(خت م د س ق) **نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ** الكلاعي - بفتح الكاف واللام الخفيفة -، أبو يزيد المصري، يقال إنه مولى شرحبيل بن حسنة. ثقة عابد. من السابعة. مات سنة ثمان وستين". [التقريب (٧٠٨٤)، التهذيب (٤: ٢١٠)]

[٢] "**المجتبى**" : ٤٨- كتاب الزينة، ٤٣- باب خاتم الذهب ح(٥١٧٥)؛ (٨: ١٦٨).

[٣] إسناده حسن.

"(ت س ق) **الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ** الهاشمي مولاهم، البصري. صدوق. من العاشرة. مات سنة خمسين (ومائتين) تقريبا". [التقريب (١٢٧٨)، التهذيب (١: ٤١٢)] مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، هو: ابن علقمة بن وقاص الليثي.

[٤] "**المجتبى**" : ٤٨- كتاب الزينة، ٤٣- باب خاتم الذهب ح(٥١٧٨)؛ (٨: ١٦٨).

[٥] في إسناده انقطاع بين نافع بن يزيد وبين عبد الله بن حنين حيث لم يذكر: "إبراهيم بن عبد الله بن حنين".

"(س) **إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ** الجَحْدري، بصري، يكنى أبا مسعود. ثقة. من العاشرة. مات سنة ثمان وأربعين (ومائتين)". [التقريب (٤٨٢)، التهذيب (١: ١٦٧)]

[٦] "**المجتبى**" : ٤٨- كتاب الزينة، ٤٣- باب خاتم الذهب ح(٥١٧٩)؛ (٨: ١٦٨).

[٧] إسناده حسن.

"(قد س) **حَفْصُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ** بن عمر، أبو عمر **الْبَلْخِيُّ**، الفقيه، النيسابوري قاضيها. صدوق عابد رمي بالإرجاء. من التاسعة. مات سنة تسع وتسعين ومائة". [التقريب (١٤١٠)، التهذيب (١: ٤٥٢-٤٥٣)]

مولى للعباس، هو: عبد الله بن حُنَيْن. "التقريب" ص(٧٣٧).

[٨] "**المجتبى**" : ٤٨- كتاب الزينة، ٧٧- باب النهي عن لبس خاتم الذهب ح(٥٢٦٨)؛ (٨: ١٩١).

[٩] إسناده صحيح.

وأخرجه[١] فقال: قَالَ الْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْـنِ الْقَاسِـمِ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيـمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ به عنه بنحوه.[٢] **وأخرجـه**[٣] فقال: أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَـالَ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ، عَنْ يَحْيَى: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَعْدٍ الْفَدَكِيُّ: أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ: حَدَّثَنِي ابْنُ حُنَيْـنٍ: أَنَّ عَلِيًّا حَدَّثَهُ، قَالَ بنحو رواية أبي داود السابقة.[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: أَخْبَرَنَا يَحْيَـى ابْنُ دُرُسْتَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِـيرٍ: أَنَّ مُحَمَّـدَ بْـنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ عَلِـيٍّ قَـالَ بنحـو روايـة أبي داود السـابقة.[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَـالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْـنُ مُوسَـى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْـبَانُ، عَنْ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ مَعْـدَانَ: أَنَّ ابْنَ حُنَيْنٍ حَدَّثَـهُ: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ بنحو رواية أبي داود السابقة.[٨]

---

(١) "**المجتبى**" : ٤٨- كتاب الزينة، ٧٧- باب النهي عن لبس خاتم الذهب ح(٥٢٦٩)؛ (٨: ١٩١).

(٢) إسـناده صحيح.

(٣) "**المجتبى**" : ٤٨- كتاب الزينة، ٧٧- باب النهي عن لبس خاتم الذهب ح(٥٢٧٠)؛ (٨: ١٩١).

(٤) إسـناده حسن لأجل عبد الصمد، وحرب؛ فإنهما صدوقان.

"(م س) **حرب** بن أبي العالية، أبو معاذ البصري، قيل اسم أبي العالية: مِهران. صدوق يهم. من السـابعة". [التقريب (١١٦٦)، التهذيب (١: ٣٦٩-٣٧٠)]

يحيى، هو: ابن أبي كثير.

"(ر س ق) **عَمْرُو بْنُ سَعْدٍ الْفَدَكِيُّ**، أبو اليماني. ثقة. من السادسة". [التقريب (٥٠٣٣)، التهذيب (٣: ٢٧٢)]

(٥) "**المجتبى**" : ٤٨- كتاب الزينة، ٧٧- باب النهي عن لبس خاتم الذهب ح(٥٢٧١)؛ (٨: ١٩١).

(٦) إسـناده حسن. "(ت س ق) **يحيى بن درست** - يضمتين وسكون المهملة -، ابن زياد المصري. ثقة. من العاشـرة". [التقريب (٧٥٤٢)، التهذيب (٤: ٣٥٢)]

أبو إسماعيل، هو: "(ت س) إبراهيم بن عبد الملك البصري، أبو إسماعيل القنَّاد – بالقاف والنون -. صـدوق في حفظه شيء. من السابعة". [التقريب (٢١٢)، التهذيب (١: ٧٥)]

"(ع) **محمد بن إبراهيم** بن الحارث بن خالد التيمي، أبو عبد الله المدني. ثقة له أفراد. من الرابعـة. مات سـنة عشـرين (ومائة) على الصحيح". [التقريب (٥٦٩١)، التهذيب (٣: ٤٨٨-٤٨٩)]

(٧) "**المجتبى**" : ٤٨- كتاب الزينة، ٧٧- باب النهي عن لبس خاتم الذهب ح(٥٢٧٢)؛ (٨: ١٩٢).

(٨) إسـناده صحيح.

"(د ت س) **إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ** بن إسحاق الجُوْزَجَاني – بضم الجيم الأولى وزاي وجيم -، نزيل دمشق. ثقة حافـظ رمي بالنصب. من الحادية عشرة. مات سنة تسع وخمسين (ومائتين)". [التقريب (٢٧٣)، التهذيب (١: ٩٥)]

شيبان، هو: ابن عبد الرحمن التميمي مولاهم، النحوي. يحيى، هو: ابن أبي كثير.

"(ع) **خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ** الكَلاَعي الحمصي، أبو عبد الله. ثقة عابد يرسل كثيرا. من الثالثة. مات سـنة ثلاث ومائـة، وقيل بعدها". [التقريب (١٦٧٨)، التهذيب (١: ٥٣٢-٥٣٣)]

♦ **وأخرجه مالك**[١] فقال: عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين بـه عنـه بنحو رواية أبي داود السابقة.[٢]

♦ **وأخرجه أحمد**[٣] فقال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، يَقُولُ: "نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لا أَقُولُ: نَهَاكُمْ، عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَالْمُعَصْفَرِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ، وَكَسَانِي حُلَّةً مِنْ سِيَرَاءَ فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَقَالَ: (يَا عَلِيُّ، إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا)". قَالَ: "فَرَجَعْتُ بِهَا إِلَى فَاطِمَةَ[٤]، فَأَعْطَيْتُهَا نَاحِيَتَهَا، فَأَخَذَتْ بِهَا لِتَطْوِيَهَا مَعِي، فَشَقَّقْتُهَا بِثِنْتَيْنِ". قَالَ: "فَقَالَتْ: تَرِبَتْ يَدَاكَ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ مَاذَا صَنَعْتَ؟" قَالَ: "فَقُلْتُ لَهَا: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِهَا فَالْبَسِي وَاكْسِي نِسَاءَكِ".[٥] **وأخرجه**[٦] فقال: قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ عِيسَى: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ؛ — قَالَ إِسْحَاقُ: عَنْ أَبِيهِ —، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَالْمُعَصْفَرِ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ".[٧] **وأخرجه**[٨] فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ: حَدَّثَنِي أَبِي وَأَبُو خَيْثَمَةَ، قَالا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فُلانِ ابْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ جَدِّهِ حُنَيْنٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: "نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ".[٩] قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ قَالَ: أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ. قَالَ أَبُو خَيْثَمَةَ فِي حَدِيثِهِ: حُدِّثْتُ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ رَجَعَ عَنْ جَدِّهِ حُنَيْنٍ.

---

(١) "**الموطأ**" ح(٢٨)؛ (١: ٨٠).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) "**المسند**" ح(٧١٠)؛ (٢: ١١٧).

(٤) "(ع) **فاطمة** الزهراء بنت رسول الله ﷺ، أم الحسن، سيدة نساء هذه الأمة، تزوّجها علي في السنة الثانية من الهجرة، وماتت بعد النبي ﷺ بستة أشهر، وقد جاوزت العشرين بقليل". [التقريب (٨٦٥٠)، الإصابة (٤: ٣٧٧-٣٨٠)]

(٥) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن". يعقوب، هو: ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري.

(٦) "**المسند**" ح(١٠٤٣)؛ (٢: ٣٠٧).

(٧) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده حديث إسحاق بن عيسى وهو الطباع؛ صحيح على شرط مسلم... أما إسناد حديث عبد الرحمن بن مهدي ففيه انقطاع؛ إبراهيم بن عبد الله بن حنين لم يسمع من علي".

(٨) "**المسند**" ح(١٠٤٤)؛ (٢: ٣٠٨).

(٩) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "صحيح". إسماعيل، هو: ابن علية. أيوب، هو: السختياني.

♦ **وأخرجه أبو عوانة**[١] فقال: حدثنا عيسى بن أحمد، قال: أنبأ النضر بن شميل، قال: أنبأ محمد بن عمرو، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين به عنه بنحو رواية أبي داود السابقة.[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: حدثنا عبد الرحمن بن بشر، قال: ثنا يحي بن سعيد، قال: ثنا ابن عجلان، قال: ثنا إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن ابن عباس، عن علي بن أبي طالب، قال بنحو رواية أبي داود السابقة.[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: حدثنا محمد بن كثير الحراني، قال: ثنا سعيد بن حفص الحراني، قال: ثنا يونس بن راشد الحراني، عن محمد بن عمرو، عن إبراهيم ابن عبد الله بن حنين به عنه بنحو رواية أبي داود السابقة.[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: حدثنا محمد ابن كثير الحراني: ثنا عبد العزيز بن يحي، قال: حدثني محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين به عنه بنحو رواية أبي داود السابقة.[٨] **وأخرجه**[٩] فقال: حدثنا أبو داود الحراني، قال: ثنا عبد العزيز بمثله - أي بمثل الرواية السابقة عنده -.

---

(١) "**المسند**" ح(١٨١٧)؛ (١: ٤٨٨).

(٢) إسناده صحيح.

"(ع) **النضر بن شُمَيْل** المازني، أبو الحسن النحوي البصري، نزيل مرو. ثقة ثبت. من كبار التاسعة. مات سنة أربع ومائتين، وله اثنتان وثمانون". [التقريب (٧١٣٥)، التهذيب (٤: ٢٢٢-٢٢٣)]

(٣) "**المسند**" ح(١٨٢٨)؛ (١: ٤٩١).

(٤) إسناده حسن لأجل ابن عجلان، وهو: محمد بن عجلان المدني. عبد الرحمن بن بشر، هو: ابن الحكم العبدي، أبو محمد النيسابوري. يحيى بن سعيد، هو: القطان.

(٥) "**المسند**" ح(١٨٣٦)؛ (١: ٤٩٣).

(٦) إسناده حسن.

"(س) **محمد** بن يحيى بن محمد **بن كثير الحراني**، الكلبي، لقبه لؤلؤ. ثقة صاحب حديث. من الحادية عشرة. مات سنة سبع وستين (ومائتين)". [التقريب (٦٣٩٤)، التهذيب (٣: ٧٣٢-٧٣٣)]

"(س) **سعيد بن حفص** بن عمرو بن نُفَيْل - بالنون والفاء مصغّر -، النُفَيْلي، أبو عمرو **الحراني**. صدوق تغير في آخر عمره. من العاشرة. مات سنة سبع وثلاثين (ومائتين)". [التقريب (٢٢٨٥)، التهذيب (٢: ١٢)]

"(د) **يونس بن راشد الحراني**، أبو إسحاق القاضي. صدوق رمي بالإرجاء. من الثامنة". [التقريب (٧٩٠٤)، التهذيب (٤: ٤٦٩)]

(٧) "**المسند**" ح(١٨٣٧)؛ (١: ٤٩٣).

(٨) إسناده ضعيف، فيه: "محمد بن إسحاق"، وهو: ابن يسار: "صدوق يدلس (ط ٤)" وقد عنعن هنا.

"(د س) **عبد العزيز بن يحيى** بن يوسف البكّائي، أبو الأصبغ الحراني. صدوق ربما وهم. من العاشرة. مات سنة خمس وثلاثين (ومائتين)". [التقريب (٤١٣٠)، التهذيب (٢: ٥٩٧)]

"(ر م ٤) **محمد بن سلمة** بن عبد الله الباهلي مولاهم، الحراني. ثقة. من التاسعة. مات سنة ٩١ (أي ١٩١هـ) على الصحيح". [التقريب (٥٩٢٢)، التهذيب (٣: ٥٧٦)]

(٩) "**المسند**" ح(١٨٣٨)؛ (١: ٤٩٣).

وأخرجه[١] فقال: ثنا عمار بن رجاء، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنبأ محمد، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين به عنه بنحو رواية أبي داود السابقة.[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: حدثنا الصغـــاني، قال: ثنا إسحاق بن عيسى، عن مالك، عن نافع؛ ح وحدثنا حمدان بن علي، قال: ثنا معلـى، عن وهيب، عن أيوب، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين به عنه بلفـــظ: "وعن قراءة القرآن في الركوع"، ولم يذكر السجود. وقال: حدثنا أبو داود الحراني، قال: ثنا أبو ربيعـــة، قال: ثنا وهيب بمثله: "وعن القراءة وأنا راكع".[٤] **وأخرجه**[٥] فقـــال: حدثنا يونس بـــن عبد الأعلى: أنبأ ابن وهب: أن مالكا أخبره؛ ح وحدثنا الصغاني، قال: ثنا إســـحاق بـــن عيسى، قال: أخبرني مالك به عنه بنحو رواية أبي داود السابقة.[٦]

◆ **وأخرجه البيهقي**[٧] فقال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني: أنبأ أبو ســـعيد ابن الأعرابي: ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني: ثنا محمد بن إدريس الشـــــافعي: أنبأ مالك؛ ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ: أخبرني أبو النضر الفقيه: ثنا محمد بـــن نصـــر المروزي وهارون بن موسى، قالا: ثنا يحي به عنه بنحو رواية أبي داود السابقة.[٨]

تخريج الحديث بالزيادة:

أولا: حديث الزُّهْرِيِّ:

◆ **أخرجه مسلم**[٩] فقال: حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ[١٠] وَحَرْمَلَةُ، قَالا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ به عنه بلفظ: "نَـــهَانِي رَسُـــولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْـــرَأَ رَاكِعًـــا، أَوْ سَاجِـــدًا".

---

(١) "**المسند**" ح(١٨٣٩)؛ (١: ٤٩٣).

(٢) إســـناده ضعيف، فيه: "محمد بن إسحاق" كما سبق قريبا.

(٣) "**المسند**" ح(١٨٤٠)؛ (١: ٤٩٤).

(٤) إســـناده حسن من طريق الصغاني، - وهو: محمد بن إسحاق، أبو بكر - لأجل إسحاق بن عيسى، وهو: ابـــن نجيـــح البغدادي: "صدوق"؛ وصحيح من طريق حمدان بن علي. معلى، هو: ابن أسد العمِّي. وُهيب، هو: ابن خالد الباهلي.

(٥) "**المسند**" ح(٨٥٣٨)؛ (٥: ٢٣٧).

(٦) إســـناده صحيح من طريق يونس بن عبد الأعلى، وحسن من طريق الصغاني كما مر.

(٧) "**السنن الكبرى**" : كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (٢: ٨٧).

(٨) إســـناده صحيح من طريق الأصبهاني، لم أقف على ترجمة "**هارون بن موسى**" في طريق الحاكم.

أبو النضر الفقيه، هو: محمد بن محمد بن يوسف بن الحجاج بن الجراح بن عبد الله بن عبد الخالق، أبو النضـــر الطوســـي الشـــافعي

(٩) "**الصحيح**" : ٤- كتاب الصلاة، ٤١- باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ح(٢٠٩=٤٨٠)؛ ص(١٩٩).

(١٠) أَبُو الطَّاهِرِ، هو: أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح المصري.

وأخرجه[١] فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْـرِيِّ به عنه بلفـظ: "نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِّـيِّ، وَعَنِ الْقِـرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْمُعَصْفَرِ".

◆ **وأخرجه أبو داود**[٢] فقال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ به عنه بلفظ: ...بِهَذَا[٣] قَالَ: "عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ".

◆ **وأخرجه الترمذي**[٤] فقال: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُ وَاحِـدٍ قَـالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ به عنه: "نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِـالذَّهَبِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْمُعَصْفَرِ". قَـالَ أبو عِيسَى: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

◆ **وأخرجه النسائي**[٥] فقـال: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْـبٍ، عَنْ يُونُسَ؛ ح وَالْحَـارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُـسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ به عنه بلفظ: "نَهَانِي رَسُولُ اللهِ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا، أَوْ سَاجِدًا".

◆ **أخرجه أحمد**[٦] فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ به عنـه بلفـظ: "نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنِ الْقِـرَاءَةِ فِـي الرُّكُـوعِ وَالسُّجُودِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْمُعَصْفَرِ".[٧]

◆ **وأخرجه أبو عوانة**[٨] فقال: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنبأ ابن وهـب، قـال: أخبرني يونس؛ ح وحدثنا السلمي وابن مهل، قالا: ثنا عبد الرزاق، عن معـمر، كلاهـما عن ابن شهاب بلفظ: "نـهاني رسـول الله ﷺ أن أقـرأ راكعـا، وسـاجدا".[٩]

---

(١) "**الصحيح**" : ٣٧- اللباس والزينة، ٤٠- باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر ح(٣١=٢٠٧٧)؛ ص(٩٣١).

(٢) "**الصحيح**" : ٢٧- كتاب اللباس، ١٠- باب من كرهه ح(٤٠٤٢)؛ (٤: ٣٩٨).

(٣) أي بحديث (٤٠٤١) السابق تخريجه.

(٤) "**الجامع**" : ٢٢- أبواب اللباس، ١٣- باب ما جاء في كراهية خاتم الذهب ح(١٧٣٧)؛ ص(٤١٥).

(٥) "**المجتبى**" : ١٢- التطبيق، ٦١- باب النهي عن القراءة في السجود ح(١١١٩)؛ (٢: ٢١٧).

(٦) "**المسند**" ح(٩٢٤)؛ ص(١١٤).

(٧) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٨) "**المسند**" ح(١٨٢٥)؛ (١: ٤٩١).

(٩) إسناده صحيح من طريق "يونس"، و"السلمي"، وهو: أحمد بن يوسف بن خالد المعروف بحمدان، وحسـن من طريق "ابن مُهِل"، وهو:

"(تمييز) محمد بن عبد الله بن مُهِل الصنعاني. صدوق. من الحادية عشرة". [التقريب (٦٠٠٥)]

وأخرجه[١] فقال: حدثنا محمد بن عبد الله بن مهل الصنعاني والسلمي، قالا: ثنا عبد الـــرزاق، قال: ثنا معمر، عن الزهري به عنه بلفـــظ: "نـــهاني رسول الله ﷺ عن التختم بـــالذهب، وعن لباس القسي، وعن القراءة في الركوع والسجود، وعن لباس المعصفر".[٢] **وأخرجـــه**[٣] فقال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنبأ ابن وهب: أخبرني يونس، عن ابن شـــــهاب به عنه بلفظ: "نـــهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ راكعا، أو ساجدا".[٤]

- **وأخرجه ابن حبان**[٥] فقال: أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا حرملة بن يحـــي، قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب به عنه بلفظ: "نـــهاني رســـول الله ﷺ أن أقرأ راكعا وساجدا".[٦]
- **وأخرجه البيهقي**[٧] فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكـــي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب: ثنا بحر بـــن نصـــر قـــال: قرئ على ابن وهب: أخبرك يونس بن يزيد، عن ابن شهاب به عنه بلفظ: "نـــــهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ راكعا وساجدا".[٨]

ثانيا: حديث زَيْد بْن أَسْلَم:

- **وأخرجه مسلم**[٩] فقال: وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ[١٠]: أَخْبَرَنَـــا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ[١]: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ به عنه بلفظ: "نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْقِـــرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ، وَالسُّجُود، وَلا أَقُولُ: نَهَاكُمْ".

---

(١) "**المسند**" ح(٨٥٣٩)؛ (٥: ٢٣٨).

(٢) يراجع: الرواية السابقة.

(٣) "**المسند**" ح(٨٥٤١)؛ (٥: ٢٣٨).

(٤) إســناده صحيح.

(٥) "**الصحيح**" (الإحسان) : ٩- كتاب الصلاة، ١٠- باب صفة الصلاة ح(١٨٩٥)؛ (٥: ٢٢٠).

(٦) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير حرملة بن يحي، فإنـــه من رجال مسلم".

(٧) "**السنن الكبرى**" : كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (٢: ٨٧).

(٨) إســناده صحيح.

(٩) "**الصحيح**" : ٤- كتاب الصلاة، ٤١- باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ح(٢١١=٤٨٠)؛ ص(١٩٩).

(١٠) **ابن أبي مريم**، هو: "(ع) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء، أبو محمد المصري. ثقة ثبـــت فقيه. من كبار العاشرة. مات سنة أربع وعشرين (ومائتين)، وله ثمانون ســنة". [التقريب (٢٢٨٦)، التـــهذيب (٣: ١٢-١٣)]

♦ **وأخرجه أبو عوانة**[٢] فقال: حدثنا محمد بن حيويه، قال: أنبأ ابن أبي مريم، قال: أنبأ محمد ابن جعفر، قال: أخبرني زيد بن أسلم به عنه بلفظ: "نهاني رسول الله ﷺ عن تختم الذهب، وعن لبس القسي، والمعصفر المفدم، وعن القراءة في الركوع، والسجود".[٣]

ثالثا: حديث الْوَلِيد بْن كَثِير:

♦ **وأخرجه مسلم**[٤] فقال: وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ - يَعْنِي ابْنَ كَثِير - به عنه بلفظ: "نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ، أَوْ سَاجِدٌ".

♦ **وأخرجه أبو عوانة**[٥] فقال: حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، قال: ثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، قال: حدثني إبراهيم بن عبد الله بن حنين: أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: "نهاني رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن وأنا راكع، أو ساجد".[٦]

رابعا: حديث دَاوُد بْن قَيْس:

♦ **وأخرجه مسلم**[٧] فقال: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ، قَالا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ به عنه بلفظ: "نَهَانِي حِبِّي ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا، أَوْ سَاجِدًا".

♦ **وأخرجه أبو عوانة**[٨] فقال: حدثنا سليمان بن يوسف، قال: ثنا أبو علي الحنفي وعثمان بن عمر؛ ح وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قالوا: ثنا داود بن قيس به عنه بلفظ: "نهاني حبي ﷺ عن ثلاث - ولا أقول نهى الناس -: نهاني عن تختم الذهب، وعن لبس القسي، وعن المعصفر المفدمة، ولا أقرأ ساجدا، ولا راكعا". وقال أبو عامر:

---

(١) "(ع) **مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ** بن أبي كثير الأنصاري مولاهم، المدني، أخو إسماعيل، وهو الأكبر. ثقة. من السابعة". [التقريب (٥٧٨٤)، التهذيب (٣: ٥٣٠-٥٣١)]

(٢) "**المسند**" ح(١٤٦٩)؛ (١: ٤٠١).

(٣) لم أقف على ترجمة **محمد بن حيويه**، باقي رجاله ثقات.

(٤) "**الصحيح**" : ٤- كتاب الصلاة، ٤١- باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ح(٢١٠=٤٨٠)؛ ص(١٩٩).

(٥) "**المسند**" ح(١٨٢٧)؛ (١: ٤٩١).

(٦) إسناده حسن.

(٧) "**الصحيح**" : ٤- كتاب الصلاة، ٤١- باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ح(٢١٢=٤٨٠)؛ ص(١٩٩).

(٨) "**المسند**" ح(١٨٢٦)؛ (١: ٤٩١).

"وأن أقرأ راكعا، وساجدا".[١] **وأخرجه**[٢] فقال:حدثنا يونس، قال: ثنا عبد الله بن نافع، عن داود بن قيس به عنه بلفظ: "نهاني النبي ﷺ عن التختم بالذهب، وعن لبس المعصفر، وعن لبس القيسي، وعن القراءة في الركوع والسجود".[٣]

رواة الزيادة:

هذا الحديث رواه إبراهيم بن عبد الله بن حنين ومحمد بن المنكدر، عن عبد الله بن حنين، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ ولم ترد الزيادة في رواية محمد بن المنكدر.

أما عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين فروى ثمانية، وهم: نافع، ويزيد بن أبي حبيب، والضحاك بن عثمان، وابن عجلان، والزهري، والوليد بن كثير، وزيد بن أسلم، وداود بن قيس؛ وانفرد من بين هؤلاء أربعة بهذه الزيادة - كما سبق في كلام الإمام مسلم -، وهم:

١. **الزُّهْرِيُّ**: "الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه".[٤]

٢. "(ع) **زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ** العدوي، مولى عمر، أبو عبد الله وأبو سلمة، المدني. ثقة عالم وكان يرسل. من الثالثة. مات سنة ست وثلاثين (ومائة)".[٥]

٣. "(ع) **الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ** المخزومي، أبو محمد المدني، ثم الكوفي. صدوق عارف بالمغازي رمي برأي الخوارج. من السادسة. مات سنة إحدى وخمسين (ومائة)".[٦] وثَّقه عيسى بن يونس، وإبراهيم بن سعد، وابن معين، وأبو داود وأضاف: "إلا أنه إباضي". وقال ابن عيينة: "كان صدوقا". وقال الساجي: "صدوق ثبت، يحتج به".[٧]

---

[١] في إسناده "**سليمان بن يوسف**" شيخ أبي عوانة، لم أقف على ترجمته. والإسناد الثاني - أي من طريق إبراهيم بن مرزوق" -: صحيح.

أبو علي الحنفي، هو: "(ع) عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، أبو علي البصري. صدوق لم يثبت أن يحيى بن معين ضعَّفه. من التاسعة. مات سنة تسع ومائتين". [التقريب (٤٣١٧)، التهذيب (٣: ٢٠)]

عثمان بن عمر، هو: ابن فارس العبدي. إبراهيم بن مرزوق، هو: ابن دينار الأموي البصري.

[٢] "**المسند**" ح(٨٥٤٢)؛ (٥: ٢٣٨).

[٣] إسناده صحيح. يونس، هو: ابن عبد الأعلى. عبد الله بن نافع، هو: الصائغ المخزومي مولاهم.

[٤] سبقت ترجمته في "المسألة السادسة".

[٥] [التقريب (٢١١٧)، التهذيب (١: ٦٥٨-٦٥٩)]

[٦] [التقريب (٧٤٥٢)]

[٧] [التهذيب (٤: ٣٢٣)]

٤. "(خت م ٤) **دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ** الفراء الدباغ، أبو سليمان القرشي مولاهم، المدني. ثقة فاضل. من الخامسة. مات في خلافة أبي جعفر".[١]

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

أصل هذا الحديث يفيد النهي عن قراءة القرآن في الركوع، وأفادت الزيادة النهي عنـــــــها في السجود أيضا. وهذا أمر اتفق عليه الفقهاء.

قال الترمذي: "وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُـــمْ؛ كَرِهُـــوا الْقِرَاءَةَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ".[٢]

وقال ابن رشد (ت ٥٩٥هـــ): "اتفق الجمهور على منع قراءة القرآن في الركوع والســـجود لحديث علي في ذلك.... وقال الطبراني: وهو حديث صحيح، وبه أخذ فقهاء الأمصار. وصـــار قوم من التابعين إلى جواز ذلك وهو مذهب البخاري (ت ٢٥٦هـــ)، لأنه لم يصح الحديث عنده، والله أعلم".[٣]

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه الزيـــادة رواها رواة ثقـــات إلا الوليد بن كثير، فهو: صدوق؛ والزيادة من طريقـــــــه تعتبر زيادة حسنة.

وهي كذلك لا تخالف المزيد عليه، بل تفيد النهي عن قراءة القرآن في السجود - كمـــا يفيـــد أصل الحديث عن نـــهي القراءة في الركوع -، وعمل بـــها الجمهور. والله تعالى أعلم.

---

[١] [التقريب (١٨٠٨)، التهذيب (١: ٥٦٩-٥٧٠)]

[٢] "الجامع" بعد ح(٢٦٤)؛ ص(٧٣).

[٣] "بدايـــة المجتهد" (١: ٩٣). ويراجع: "المهذب" للشيرازي (١: ٧٧)، و"المجموع" للنووي (٣: ٤١١)، و"مغني المحتاج" للشربيني (١: ١٦٥)، و"المغني" لابن قدامة (٢: ١٨١)، و"بلغة السالك" للصاوي (١: ١٢٣).

(٣١) مسـألة:

عَدَم رَفْعِ اليَدَينِ بَينَ السَّجْدَتَينِ

الاختلاف في حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - بإثبات الزيادة - وهي: (وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ) [١] - وعدمها:

قال الإمام الترمذي[٢]:

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ**". قَالَ أَبو عِيسَى: "حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

تخريج الحديث بدون الزيادة:

- **أخرجه مسلم**[٣] فقال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ - وَهُوَ ابْنُ الْمُثَنَّى[٤] -: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ؛ ح: وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُهْزَاذَ[٥]: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ[٦]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ[٧]: أَخْبَرَنَا يُونُسُ[٨]؛ كِلاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، كَمَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ".
- **وأخرجه النسائي**[٩] فقال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ به عنه بمثله.[١٠]

---

[١] نصَّ على هذه الزيادة الإمام الترمذي بعد ح(٢٥٥) حيث قال: "زاد ابن أبي عمر في حديثه..." كما يأتي.

[٢] "**الجامع**" : ٢- أبواب الصلاة، ٧٥- باب من آخر ح(٢٥٥)؛ ص(٧٠).

[٣] "**الصحيح**" : ٤- كتاب الصلاة، ٩- باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود ح(٢٣=٣٩٠)؛ ص(١٦٥).

[٤] "(خ م د ت س) **حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى** اليمامي، أبو عمر، سكن بغداد، وولي قضاء خرسان. ثقة. من التاسعة. مات ببغداد سنة خمس ومائتين، وقيل بعد ذلك". [التقريب (١١٤٩)، التهذيب (١: ٣٦٥-٣٦٦)]

[٥] "(م) **مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُهْزَاذَ** - بضم القاف وسكون الهاء ثم زاي -، المروزي. ثقة. من الحادية عشرة. مات سنة اثنتين وستين (ومائتين)". [التقريب (٦٠٤٣)، التهذيب (٣: ٦١٣)]

[٦] "(خ م س) **سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ** المروزي، أبو سليمان، ويقال أبو أيوب، المؤدب. ثقة حافظ. كان يُوَرِّق لابن المبارك. من كبار العاشرة. مات سنة ثلاث ومائتين". [التقريب (٢٤٩٣)]

[٧] عبد الله، هو: ابن المبارك.

[٨] يونس، هو: ابن يزيد بن أبي النَّجاد الأيلي.

[٩] "**المجتبى**": ١١-كتاب الافتتاح، ٨٦-باب رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين ح(١٠٢٥)؛ (٢: ١٨٢).

[١٠] إسناده صحيح.

◆ **وأخرجه أحمد**[١] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَابِرٍ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ رَأَى أَبَاهُ؛ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ؛ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَزَعَمَ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُهُ.[٢]

◆ **وأخرجه ابن خزيمة**[٣] فقال: حدثنا الصنعاني: أنا المعتمر، قال: سمعت عبيد الله، عن ابن شهاب به عنه بنحوه.[٤]

◆ **وأخرجه الطحاوي**[٥] فقال: قد حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا سفيان بن عيينة به عنه بلفظ: "رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذيه بهما منكبيه".[٦]

وأخرجه[٧] فقال: قد حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب: أن مالكا عن ابن شهاب؛ ح وقال: وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر، عن مالك، عن ابن شهاب فذكر بإسناد مثله.[٨]

وأخرجه[٩] فقال: قد حدثنا فهد بن سليمان، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة عن جابر، قال: رأيت سالم بن عبد الله حين افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه. فسألته عن ذلك؟ فقال: رأيت ابن عمر رضي الله عنه يفعل ذلك، وقال ابن عمر رضي الله عنه: رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك.[١٠]

---

(١) "**المسند**" ح(٥٠٥٤)؛ (٩: ٨٤).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف جابر - وهو: ابن يزيد الجعفي - لكنه متابع".

(٣) "**الصحيح**" : كتاب الصلاة، ٢١٢- باب رفع اليدين عند القيام من الجلسة في الركعتين... ح(٦٩٣)؛ (١: ٣٤٤).

(٤) قال الدكتور محمد الأعظمي: "إسناده صحيح". الصنعاني، هو: محمد بن عبد الأعلى. المعتمر، هو: ابن سليمان. عبيد الله، هو: ابن عمر العمري.

(٥) "**شرح معاني الآثار**" : باب رفع اليدين في افتتاح الصلاة إلى أين يبلغ بهما (١: ١٩٥).

(٦) إسناده صحيح.

(٧) "**شرح معاني الآثار**" : باب رفع اليدين في افتتاح الصلاة إلى أين يبلغ بهما (١: ١٩٥).

(٨) إسناده صحيح.

(٩) "**شرح معاني الآثار**" : باب رفع اليدين في افتتاح الصلاة إلى أين يبلغ بهما (١: ١٩٥). وفي (١: ٢٢٣)، وفي ألفاظه بعض الاختلاف.

(١٠) إسناده صحيح.

"(ت س) **علي بن معبد** بن شدّاد الرقّي، نزيل مصر. ثقة فقيه. من كبار العاشرة. مات سنة ثماني عشرة (ومائتين)". [التقريب (٤٨٠١)، التهذيب (٣: ١٩٣-١٩٤)]

"(ع) **عبيد الله بن عمرو** بن أبي الوليد الرقّي، أبو وهب الأسدي. ثقة فقيه ربما وهم. من الثامنة. مات سنة ثمانين (ومائة) عن ثمانين إلا سنة". [التقريب (٤٣٢٧)، التهذيب (٣: ٢٤)]

"(ع) **زيد بن أبي أُنَيْسة** الجزري، أبو أسامة، أصله من الكوفة، ثم سكن الرُّها. ثقة له أفراد. من السادسة. مات سنة تسع عشرة (ومائة)، وقيل سنة أربع وعشرين، وله ست وثلاثون سنة". [التقريب (٢١١٨)، التهذيب (١: ٦٥٩)]

جابر، هو: ابن زيد، أبو الشعثاء الأزدي.

♦ **وأخرجه ابن حبان**[١] فقال: أخبرنا أبو عروبة بحران[٢]: حدثنا محمد بن بشار: حدثنا عبد الوهاب الثقفي: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن الزهري به عنه بنحوه.[٣]

وأخرجه[٤] فقال: أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، وعمر بن محمد بن بُجَير، ومحمد بن إسحاق الثقفي، قالوا: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، قال: سمعت عبيد الله بن عمر، عن ابن شهاب به عنه بنحوه.[٥]

♦ **أخرجه البيهقي**[٦] فقال: أخبرنا أبو عمر والأديب: أنبأ أبو بكر الإسماعيلي: أنبأ أبو الحسين عبد الله بن محمد السمناني: ثنا نصر بن علي الجهضمي: أخبرني عبد الأعلى بن عبد الأعلى: أنبأ عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر: "أنه كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه، وإذا ركع وبعدما يرفع رأسه من الركوع، وإذا قام من الركعتين رفع يديه"، ورفع ذلك إلى النبي ﷺ.[٧]

---

(١) "**الصحيح**" (الإحسان) : ٩- كتاب الصلاة، ١٠- باب صفة الصلاة ح(١٨٦٨)؛ (٥: ١٨٥).

(٢) **حرّان**: قال ياقوت في "معجم البلدان" (٢: ٢٣٥): "هي مدينة عظيمة مشهورة من جزيرة أَقور، وهي قصبة ديار مضر... وهي على طريق الموصل والشام والروم..." وقال كي لسترنج في "بلدان الخلافة الشرقية" ص(١٣٤): "وكانت مدينة الصابئين - وهم الصابئة الحرانية فينبغي ألا يخلط بينهم وبين صابئة العراق اليوم -، وهم على دين إبراهيم. ويقال إن حران كانت أول مدينة بنيت في الأرض بعد الطوفان..."

وجاء في هامش هذا الكتاب: "تقم حران عند ملتقى الطرق التجارية في شرق الفرات، ولا سيما طريق الشام وطريق الجزيرة. وكانت حران منذ الألف الثاني قبل الميلاد قاعدة إقليم كبير وظلت عامرة حتى المئة السابعة - الثالثة عشرة -. حكمها الآشيريون، وحكمها اليونان والرومان والفرس قبل أن يأخذها العرب صلحا سنة ١٨هـ = ٦٣٩م -".

قلت: أطلالها تقع الآن قريبة من مدينة "أورفا" الواقعة في جنوب شرق تركيا على حدود سوريا، وأسست جامعة في مدينة أورفا هذه باسمها، أي جامعة حران.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

أبو عروبة، هو: الحسين بن محمد بن أبي معشر مودود السمي الجزري الحرّاني (٣١٨هـ). قال ابن عدي: "كان عارفا بالرجال وبالحديث، وكان مع ذلك مفتي أهل حرّان". ووصفه الذهبي بأنه الإمام الحافظ المعمر الصادق. [سير أعلام النبلاء (١٤: ٥١٠-٥١٢)، ميزان الاعتدال للذهبي (٢: ٧٧٤-٧٧٥)، شذرات الذهب لابن العماد (٤: ٨٩)]

عبد الوهاب الثقفي، هو: ابن عبد المجيد بن الصلت، أبو محمد البصري.

(٤) "**الصحيح**" (الإحسان) : ٩- كتاب الصلاة، ١٠- باب صفة الصلاة ح(١٨٧٧)؛ (٥: ١٩٧).

(٥) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح علي شرط مسلم".

محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران بن عبد الله، أبو العباس **الثقفي** الخراساني النيسابوري (٢١٦-٣١٣هـ بنيسابور). قال ابن أبي حاتم: "هو صدوق ثقة". قال الخطيب: "كان قد حدّث ببغداد شيئا يسيرا... وحديثه عند الخراسانيين منتشر، وكان من المكثرين الثقات الصادقين الأثبات، عُنِي بالحديث، وصنّف كتبا كثيرة". ووصفه الذهبي بأنه الإمام الحافظ الثقة، شيخ الإسلام، محدّث خراسان. [الجرح والتعديل (٧: ١٩٦)، تاريخ بغداد (٢: ٥٦-٦٢)، سير أعلام النبلاء (١٤: ٣٨٨-٣٩٨)]

(٦) "**السنن الكبرى**" : كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه (٢: ٧٠).

(٧) في إسناده "**أبو عمر**"، و"**الأديب**"، لم أقف على ترجمتهما، وباقي رجاله ثقات.

أبو بكر الإسماعيلي، هو: محمد بن إسماعيل بن مهران النيسابوري، المعروف بالإسماعيلي، أبو بكر. ==

وأخرجه[١] فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب: ثنا محمد بن إسحاق الصغاني: ثنا عفان: ثنا حماد بن سلمة: ثنا أيوب: ثنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع".[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى: أنبأ أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ: ثنا أحمد بن يوسف السلمي: ثنا عمر بن عبد الله بن رزين السلمي أبو العباس: ثنا إبراهيم بن طهمان، عن أيوب بن أبي تميمة وموسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: "أنه كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة، وإذا ركع وإذا استوى قائما من ركوعه حذو منكبيه"، ويقول: "كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك".[٤]

تخريج الحديث بالزيادة:

◆ **أخرجه البخاري**[٥] فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ به عنه بلفظ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)، وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ". **وأخرجه**[٦] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ به عنه بنحو الرواية السابقة. **وأخرجه**[٧] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ به عنه بنحو الرواية الأولى عنده.

== **أبو الحسين عبد الله بن محمد** بن عبد الله بن يونس **السِّمْناني** (٣٠٣هـ). وصفه الذهبي بأنه الإمام الحافظ الكبير الصادق، وقال: "كان واسع الرحلة، غزير الفضيلة، حسن التصنيف". قال ابن العماد: "أحد الثقات الرحالة" [سير أعلام النبلاء (١٤: ١٩٤-١٩٥)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٢: ٧١٨)، شذرات الذهب لابن العماد (٤: ٢٠)]

[١] "**السنن الكبرى**" : كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه (٢: ٧٠).

[٢] إسناده صحيح.

[٣] "**السنن الكبرى**" : كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه (٢: ٧٠).

[٤] إسناده حسن لأجل "أبي الحسن محمد بن الحسن العلوي"، و"عمر بن عبد الله بن رزين السلمي".

أحمد بن يوسف السلمي، هو: ابن خالد الأزدي، أبو الحسن النيسابوري المعروف بحمدان.

"(م د) **عمر بن عبد الله بن رزين السلمي، أبو العباس** النيسابوري. صدوق له غرائب. من التاسعة. مات سنة ثلاث ومائتين". [التقريب (٤٩٢٩)، التهذيب (٣: ٢٣٦)]

[٥] "**الصحيح**" : ١٠- كتاب الأذان، ٨٣- باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ح(٧٣٥)؛ ص(١٤٧).

[٦] "**الصحيح**" : ١٠- كتاب الأذان، ٨٤- باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ح(٧٣٦)؛ ص(١٤٧).

[٧] "**الصحيح**" : ١٠- كتاب الأذان، ٨٤- باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ح(٧٣٨)؛ ص(١٤٨).

◆ **وأخرجه مسلم**[١] فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى- قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ به عنه بنحو رواية البخاري الأولى السابقة. **وأخرجه**[٢] فقال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ به عنه بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.

◆ **وأخرجه أبو داود**[٣] فقال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ به عنه بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: ثنا محمد بن المصَفَّي الحمصي: حدثنا بقية: ثنا الزُّبَيْدي عن الزهري به عنه بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.[٦]

◆ **وقال الترمذي**[٧]: وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ: "وَكَانَ لا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ". **وأخرجه**[٨] فقال: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ[٩]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ.

◆ **وأخرجه النسائي**[١٠] **فقال**: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ؛ ح وأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ -، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ الزُّهْرِيُّ به عنه

---

[١] "**الصحيح**" : ٤- كتاب الصلاة، ٩- باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود ح(٢١=٣٩٠)؛ ص(١٦٥).

[٢] "**الصحيح**" : ٤- كتاب الصلاة، ٩- باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود ح(٢٢=٣٩٠)؛ ص(١٦٥).

[٣] "**السنن**" : ٢- كتاب الصلاة (أبواب تفريع استفتاح الصلاة)، ١١٥- باب رفع اليدين ح(٧٢١)؛ (١: ٤٨١).

[٤] إسناده صحيح.

[٥] "**السنن**" : ٢- كتاب الصلاة (أبواب تفريع استفتاح الصلاة)، ١١٥- باب رفع اليدين ح(٧٢١)؛ (١: ٤٨١). ومن طريقه **البيهقي** في "السنن الكبرى" (٢: ٨٣) فقال: أخبرنا علي الروذباري: أنبأ أبو بكر بن داسة، قال: ثنا أبو داود به.

[٦] في إسناده "محمد بن مصفى" مدلس، و"بقية"، وهو: ابن الوليد الكَلاعي: "صدوق كثير التدليس (ط ٤) عن الضعفاء"، ولكنهما صرّحا بالسماع هنا.

"(د س ق) **محمد بن مصَفّي** بن بُهْلول **الحمصي**، القرشي. صدوق له أوهام وكان يدلس (ط ٣)، من العاشرة. مات سنة ست وأربعين (ومائتين)". [التقريب (٦٣٠٤)، التهذيب (٣: ٧٠٣)]

الزبيدي، هو: محمد بن الوليد بن عامر، أبو الهذيل الحمصي.

[٧] بعد ح(٢٥٥) السابق تخريجه في بداية "المسألة".

[٨] "**الجامع**" : ٢- كتاب الصلاة، ٧٥- باب من آخر ح(٢٥٦)؛ ص(٧١).

[٩] "(ت ق) **الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ**، السمسار، أصله من نَهَاوَنْد. ثقة عابد. من العاشرة. مات سنة خمس وأربعين (ومائتين)". [التقريب (٥٤٠٥)، التهذيب (٣: ٣٩١-٣٩٢)]

[١٠] "**المجتبى**" : ١١- كتاب الافتتاح، ١- باب العمل في افتتاح الصلاة ح(٨٧٦)؛ (٢: ١٢١).

بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.[١] **وأخرجه**[٢] فقال: أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ به عنه بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.[٣] **وأخرجه**[٤] فقال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ به عنه بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.[٥] **وأخرجه**[٦] فقال: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ به عنه بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.[٧] **وأخرجه**[٨] فقال: أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ به عنه بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.[٩] **وأخرجه**[١٠] فقال: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سُفْيَانَ به عنه بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.[١١]

- **وأخرجه ابن ماجه**[١٢] فقال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَأَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ به عنه بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.[١٣]
- **وأخرجه مالك**[١٤] فقال: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ به عنه بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.[١٥]

---

(١) إسناده صحيح من طريق "عمرو بن منصور"، وحسن من طريق "أحمد بن محمد بن المغيرة".
"(س) **أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ** بن سنان الأزدي، الحمصي. صدوق. من الحادية عشرة. مات سنة أربع وستين (وماءتين)". [التقريب (٩٩)، التهذيب (١: ٤٥)]
"(د س ق) **عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ** بن كثير بن دينار القرشي مولاهم، أبو عمرو الحمصي. ثقة عابد. من التاسعة. مات سنة تسع ومائتين". [التقريب (٤٤٧٢)، التهذيب (٣: ٦١-٦٢)]

(٢) "**المجتبى**" : ١١- كتاب الافتتاح، ٢- باب رفع اليدين قبل التكبير ح(٨٧٧)؛ (٢: ١٢١).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) "**المجتبى**" : ١١- كتاب الافتتاح، ٣- باب رفع اليدين حذو المنكبين ح(٨٧٨)؛ (٢: ١٢٢).

(٥) إسناده صحيح.

(٦) "**المجتبى**" : ١٢- كتاب التطبيق، ١٩- باب رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع ح(١٠٥٧)؛ (٢: ١٩٤).

(٧) إسناده صحيح.

(٨) "**المجتبى**" : ١٢- كتاب التطبيق، ٢١- باب ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع ح(١٠٥٩)؛ (٢: ١٩٥).

(٩) إسناده صحيح.

(١٠) "**المجتبى**" : ١٢- كتاب التطبيق، ٨٥- باب ترك ذلك بين السجدتين ح(١١٤٤)؛ (٢: ٢٣١).

(١١) إسناده صحيح.

(١٢) "**السنن**" : ٦- أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، ١٥- رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع ح(٨٤٢)؛(١: ١٥٣)

(١٣) إسناده من طريق "علي بن محمد" صحيح، ومن طريق "هشام"، و"أبي عمر الضرير" حسن.

(١٤) "**الموطأ**" : ٣- كتاب الصلاة، ٤- باب افتتاح الصلاة ح(١٦)؛ (١: ٧٥).

(١٥) إسناده صحيح.

♦ **وأخرجه عبد الرزاق**[١] فقال: أخبرنا معمر، عن الزهري به عنه بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: عن ابن جريج، قال: حدثني ابن شهاب به عنه بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.[٤]

♦ **وأخرجه أحمد**[٥] فقال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ به عنه بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا مَالِكٌ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ به عنه بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.[٨] **وأخرجه**[٩] فقال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ به عنه بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.[١٠] **وأخرجه**[١١] فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ به عنه بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.[١٢] **وأخرجه**[١٣] فقال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ به عنه بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.[١٤] **وأخرجه**[١٥] فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ به عنه بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.[١٦]

♦ **وأخرجه الدارمي**[١٧] فقال: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ به عنه بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.[١٨]

---

(١) "**المصنف**" : باب تكبيرة الافتتاح ورفع اليدين ح(٢٥١٧)؛ (٢: ٦٧).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) "**المصنف**" : باب تكبيرة الافتتاح ورفع اليدين ح(٢٥١٨)؛ (٢: ٦٧).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) "**المسند**" ح(٤٥٤٠)؛ (٨: ١٣٩-١٤٠).

(٦) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٧) "**المسند**" ح(٤٦٧٤)؛ (٨: ٣٠١).

(٨) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٩) "**المسند**" ح(٥٠٨١)؛ (٨: ١٠١).

(١٠) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١١) "**المسند**" ح(٥٢٧٩)؛ (٨: ٢١١).

(١٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١٣) "**المسند**" ح(٦١٧٥)؛ (١٠: ٣١٥).

(١٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل ابن أخي ابن شهاب".

(١٥) "**المسند**" ح(٦٣٤٥)؛ (١٠: ٤١٥-٤١٦).

(١٦) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١٧) "**السنن**" ح(١٢٣٠)؛ (١: ٣٠٢).

(١٨) إسناده صحيح.

♦ **وأخرجه ابن جارود**[١] فقال: حدثنا ابن المقرئ وهارون بن إسحاق ويوسف بن موسى، قالوا: ثنا سفيان به عنه بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: حدثنا محمد بن يحي، قال: ثنا يَعْقُوبُ بن إبراهيم بن سعد، قال: ثني ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ به عنه بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.[٤]

♦ **وأخرجه ابن خزيمة**[٥] فقال: نا محمد بن رافع: نا عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج: حدثني ابن شهاب به عنه بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: نا عبد الجبار بن العلاء العطار: نا سفيان به عنه؛ ح وحدثنا علي بن حُجر السعدي وعلي بن خشرم وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي وعتبة بن عبد الله اليُحْمِدي والحسن بن محمد ويونس ابن عبد الأعلى الصدفي ومحمد بن رافع وعلي بن الأزهر وغيرهم، قالوا: نا سفيان به عنه بنحو رواية البخاري الأولى السابقة. سمعت المخزومي يقول: "أي إسناد أصح من هذا". قال: سمعت محمد بن يحي يحكي عن علي بن عبد الله، قال: قال سفيان: "هذا الإسناد مثل هذه الاسطوانة".[٨]

♦ **وأخرجه الطحاوي**[٩] فقال: حدثنا يونس قال: ثنا سفيان به عنه بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.[١٠] **وأخرجه**[١١] فقال: حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب: أن مالكا أخبره،

---

[١] "**المنتقى**" : ٢- كتاب الصلاة، ٧- صفة صلاة رسول الله ﷺ ح(١٧٧)؛ ص(٩٨).

[٢] إسناده صحيح من طريق "ابن المقرئ"، هو: محمد بن عبد الله بن يزيد المكي. وحسن من طريق "هارون بن إسحاق"، هو: ابن محمد بن مالك الهمداني. و"يوسف بن موسى"، هو: ابن راشد القطان؛ لأنهما صدوقان.

[٣] "**المنتقى**" : ٢- كتاب الصلاة، ٧- صفة صلاة رسول الله ﷺ ح(١٧٨)؛ ص(٩٩).

[٤] إسناده حسن لأجل "ابن أخي الزهري" فإنه: صدوق.

[٥] "**الصحيح**" : كتاب الصلاة، ٧٦- باب البدء برفع اليدين عند افتتاح الصلاة قبل التكبير ح(٤٥٦)؛ (١: ٢٣٢).

[٦] إسناده صحيح. "ابن جريج": "ثقة فقيه فاضل وكان يدلّس (ط ٣) ويرسل"، لكنه صرّح هنا بالتحديث.

[٧] "**الصحيح**" : كتاب الصلاة، ١٤٢- باب رفع اليدين عند إرادة المصلي الركوع... ح(٥٨٣)؛ (١: ٢٩٤).

[٨] إسناده الأول - أي من طريق "عبد الجبار العطار" -: حسن، أما إسناده الثاني فهو صحيح، إلا من طريق "عتبة اليُحْمِدي"، و"علي بن الأزهر"، وهما صدوقان.

علي بن الأزهر الأهوازي. قال أبو حاتم: "صدوق". [الجرح والتعديل (٦: ١٧٥)]

[٩] "**شرح معاني الآثار**" : باب التكبير للركوع والتكبير للسجود... (١: ٢٢٢).

[١٠] إسناده صحيح.

[١١] "**شرح معاني الآثار**" : باب التكبير للركوع والتكبير للسجود... (١: ٢٢٣).

عن ابن شهاب به عنه بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.[١] **وأخرجه**[٢] فقال: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا مالك فذكر بإسناد مثله.[٣]

◆ **وأخرجه ابن حبان**[٤] فقال: أخبرنا الحسن بن سفيان: حدثنا حبان بن موسى: أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن مالك، عن ابن شهاب به عنه بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.[٥] **وأخرجه**[٦] فقال: أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وأبو الربيع الزهراني، قالا: حدثنا سفيان به عنه بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.[٧]

◆ **وأخرجه الدارقطني**[٨] فقال: حدثنا أبو بكر النيسابوري عبد الله بن محمد بن زياد: ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم والحسن بن يحي، قالا: نا عبد الرزاق: أنا ابن جريج: حدثني ابن شهاب به عنه بنحو رواية البخاري الأولى السابقة. **وأخرجه**[٩] فقال: حدثنا الحسين ابن إسماعيل المحاملي ومحمد بن سليمان الباهلي، قالا:نا أبو عتبة أحمد بن الفرج: ثنا بقية، ثنا الزبيدي، عن الزهري به عنه بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.[١٠] **وأخرجه**[١١] فقال: حدثنا أبو بكر النيسابوري: ثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي أبو موسى: ثنا عبد الله بن وهب: أخبرني يونس، عن ابن شهاب به عنه بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.[١٢]

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) "**شرح معاني الآثار**" : باب التكبير للركوع والتكبير للسجود... (١: ٢٢٣).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) "**الصحيح**" (الإحسان) : ٩- كتاب الصلاة، ١٠- باب صفة الصلاة ح(١٨٦١)؛ (٥: ١٧٢).

(٥) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح علي شرطهما".

"(خ م ت س) **حِبَّان بن موسى** بن سَوَّار السُّلمي، أبو محمد المروزي. ثقة. من العاشرة. مات سنة ثلاث وثلاثين". [التقريب (١٠٧٧)، التهذيب (١: ٣٤٥-٣٤٦)]

(٦) "**الصحيح**" (الإحسان) : ٩- كتاب الصلاة، ١٠- باب صفة الصلاة ح(١٨٦٤)؛ (٥: ١٧٧).

(٧) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرطهما".

(٨) "**السنن**" : كتاب الصلاة، باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه... ح(٢)؛ (١: ٢٨٧).

(٩) الموضع السابق ح(٣)؛ (١: ٢٨٨).

(١٠) إسناده حسن.

أبو عتبة أحمد بن الفرج بن سليمان الكندي الحمصي الملقب بالحجازي المؤذن (٢٧١هـ). قال ابن أبي حاتم: "محله عندنا محل الصدق". قال ابن عدي: "قد احتمله الناس، وليس ممن يُحتج به". وقال الذهبي بعد أن ذكر من ضعَّفه وكذَّبه: "غالب رواياته مستقيمة، والقول فيه ما قاله ابن عدي، فيروى له مع ضعفه". [الجرح والتعديل (٢: ٦٧)، تاريخ بغداد (٥: ٥٥٨-٥٦١)، سير أعلام النبلاء (١٢: ٥٨٤-٥٨٧)]

(١١) "**السنن**" : كتاب الصلاة، باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه... ح(٤)؛ (١: ٢٨٨).

(١٢) إسناده صحيح.

"(د س) **عيسى بن إبراهيم** بن عيسى بن مَثْرود - بمثلثة ساكنة -، **الغافقي، أبو موسى** المصري. ثقة. من صغار العاشرة. مات سنة إحدى وستين (ومائتين)، وقد جاوز التسعين". [التقريب (٥٢٨٥)، التهذيب (٣: ٣٥٤-٣٥٥)]

وأخرجه[١] فقال: حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا يوسف بن سعيد: ثنا حجاج: نا ليث: حدثني عقيل؛ ح وحدثنا أبو بكر: نا محمد بن عزيز: نا سلامة، عن عقيل، عن ابن شهاب به عنه بهذا؛ "يرفع ثم يكبر".[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: حدثنا أبو بكر: ثنا محمد بن يحي ومحمد بن إسحاق، قالا: نا يعقوب بن إبراهيم: ثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه به عنه بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: حدثنا أبو بكر: ثنا محمد بن يحي وأحمد بن يوسف السلمي، قالا: نا عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري به عنه بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: حدثنا أبو بكر: نا محمد بن إسحاق: نا علي بن عياش وأبو اليمان، قالا: نا شعيب، عن الزهري به عنه بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.[٨] **وأخرجه**[٩] فقال: حدثنا أحمد بن محمد بن أبي بكر الواسطي: ثنا عبيد الله بن سعد: حدثني عمي، ثنا ابن أخي الزهري، عن عمه به عنه بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.[١٠]

---

(١) "**السنن**" : كتاب الصلاة، باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه... ح(٥)؛ (١: ٢٨٨).

(٢) إسناده ضعيف.

"(س) **يوسف بن سعيد** بن مُسَلَّم المصِّيصي. ثقة حافظ. من الحادية عشرة. مات سنة إحدى وسبعين (ومائتين)، وقيل قبل ذلك". [التقريب (٧٨٦٦)، التهذيب (٤: ٤٥٦)]

"(س ق) **محمد بن عُزَيز** - بمهملة وزاين، مصغر - ابن عبد الله بن زياد. فيه ضعف وقد تكلموا في صحة سماعه من عمه سلامة. من الحادية عشرة. مات سنة سبع وستين". [التقريب (٦١٣٩)، التهذيب (٣: ٦٤٧-٦٤٨)]

"(خت س ق) **سلامة** بن رَوْح بن خالد، أبو روح الأيلي - بفتح الهمزة بعدها تحتانية - ابن أخي عُقَيْل بن خالد، يكنى أبا خَرْبَق - بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة مفتوحة، وقيل بصيغة التصغير -. صدوق له أوهام، وقيل: لم يسمع من عمه وإنما يحدّث من كتبه. من التاسعة. مات سنة سبع - أو ثمان - وتسعين". [التقريب (٢٧١٣)، التهذيب (٢: ١٤١)]

(٣) "**السنن**" : كتاب الصلاة، باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه... ح(٦)؛ (١: ٢٨٩).

(٤) إسناده حسن لأجل "ابن أخي ابن شهاب". محمد بن يحيى، هو: الذهلي. محمد بن إسحاق، هو: الصغاني. يعقوب بن إبراهيم، هو: ابن سعد الزهري، أبو يوسف المدني.

(٥) "**السنن**" : كتاب الصلاة، باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه... ح(٧)؛ (١: ٢٨٩).

(٦) إسناده صحيح. أحمد بن يوسف السلمي، هو: ابن خالد الأزدي المعروف بحمدان.

(٧) "**السنن**" : كتاب الصلاة، باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه... ح(٨)؛ (٥: ٢٨٩).

(٨) إسناده صحيح. أبو اليمان، هو: الحكم بن نافع البهراني. قال ابن حجر في "التقريب" (١٤٦٤): "يقال إن أكثر حديثه عن شعيب مناولة".

(٩) "**السنن**" : كتاب الصلاة، باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه... ح(٩)؛ (١: ٢٨٩).

(١٠) إسناده حسن.

أحمد بن محمد بن أبي بكر محمد بن محمد بن سليمان بن الحارث بن عبد الرحمن، أبو ذر الأزدي **الواسطي** المعروف بالباغندي (٣٢٦هـ). قال الدارقطني: "ما علمت إلا خيرا". وقال الذهبي: "الحافظ بن الحافظ بن الحافظ، هو المتقن الإمام". [تاريخ بغداد (٦: ٢٥٧)، سير أعلام النبلاء (١٥: ٢٦٨)، تراجم رجال الدارقطني للوادعي برقم (٢٣٩)] ==

♦ **وأخرجه البيهقي**[١] فقال: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قراءة وأبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب: أنبأ الربيع بن سليمان: أنبأ الشافعي: أنبأ مالك؛ ح وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان: أنبأ أحمد بن عبيد الصفار: ثنا إسماعيل القاضي: ثنا عبد الله، عن مالك، عن الزهري به عنه بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: أخبرناه أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد: أنبأ إسماعيل ابن محمد الصغار وأبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، قالا: ثنا سعدان بن نصر المخرمي: ثنا سفيان ابن عيينة به عنه بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: أنبأ الحسن بن حليم المروزي: ثنا أبو الموجه: ثنا عبدان: ثنا عبد الله؛ ح وأخبرنا أبو عبد الله: أنبأ بكر بن محمد بن حمدان بمرو واللفظ له: أنبأ إبراهيم بن هلال: ثنا علي بن إبراهيم البناني: ثنا عبد الله: أنبأ يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري به عنه بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ: أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار: ثنا أحمد بن مهدي: ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع، قال: أخبرني أبو بشر شعيب بن دينار، عن أبي حمزة، عن محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري به عنه بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.[٨] **وأخرجه**[٩] فقال: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان: أنبأ أحمد بن عبيد الصفار: ثنا عبيد بن شريك

== عبيد الله بن سعد، هو: ابن إبراهيم الزهري. عمه، هو: يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري.

(١) "**السنن الكبرى**" : كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه (٢: ٦٨-٦٩).

(٢) إسناده الأول صحيح، والثاني حسن لأجل "أبي الحسن علي بن أحمد بن عبدان"، فإنه صدوق.

أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، هو: الأردَسْتاني، المشهور بالأصبهاني، نزيل نيسابور

(٣) "**السنن الكبرى**" : كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه (٢: ٦٩).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) "**السنن الكبرى**" : كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه (٢: ٦٩).

(٦) في إسناده من لم أقف على ترجمته.

الحسن بن حليم المروزي: لم أقف على ترجمته.

بكر بن محمد بن حمدان، أبو أحمد المروزي الصيرفي الدُّحَمْسِين – لُقِّب بذلك لأنه كان يقول: زد خمسين – (٣٤٨هـ).

قال السمعاني: "كان من أهل مرو، وكان فاضلا عالما". وقال الذهبي: "ما علمت أنا به بأسا". [الأنساب للسمعاني (٢: ٤٦٤-٤٦٥ طبعة دار الجنان)، سير أعلام النبلاء (١٥: ٥٥٤-٥٥٥)، الوافي بالوفيات للصفدي (١٠: ٢١٦-٢١٧)]

إبراهيم بن هلال: لم أقف على ترجمتهما.

علي بن إبراهيم البناني. [الأنساب للسمعاني (١: ٣٩٩ طبعة دار الجنان)]

(٧) "**السنن الكبرى**" : كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه (٢: ٧٠).

(٨) إسناده حسن.

(٩) "**السنن الكبرى**" : كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه (٢: ٧٠).

وابن ملحان، قالا: ثنا يحي بن بكير: ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب به عنه بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.[١]

رواة الزيادة:

هذه الزيادة مثال للصورة التي يكون رواة الزيادة فيها أكثر من الرواة بدونها؛ حيث روى الحديث عن ابن عمر - رضى الله عنهما -: ابنه سالم، ونافع؛ ولم ترد الزيادة من رواية نافع.

أما عن سالم فرواه الزهري، وجابر؛ كذلك لم ترد الزيادة من طريق جابر.

والرواة عن الزهري كلهم رووا هذه الزيادة عنه[٢] إلا عبيد الله بن عمر، فإنه لم يروها.

الرواة الزائدون عن الزهري تسعة، فهم:

١. "(ع) **يونس بن يزيد** بن أبي النِّجاد الأيلي - بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام -، أبو يزيد مولى آل أبي سفيان. ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا، وفي غير الزهري خطأ. من كبار السابعة. مات سنة تسع وخمسين (ومائة) على الصحيح، وقيل سنة ستين".[٣]

٢. "(ع) **عُقَيْل** - بالضم - ابن خالد بن عَقيل - بالفتح -، الأيلي - بفتح الهمزة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام - أبو خالد الأموي مولاهم. ثقة ثبت. سكن المدينة ثم الشام ثم مصر. من السادسة. مات سنة أربع وأربعين (ومائة) على الصحيح".[٤]

٣. **مالك** بن أنس.[٥]

٤. "(ع) **شعيب بن أبي حمزة** الأموي مولاهم، واسم أبيه: دينار، أبو بشر الحمصي. ثقة عابد. قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهري. من السابعة. مات سنة اثنتين وستين (ومائة) أو بعدها".[٦]

٥. **ابن جريج**، هو: "(ع) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم، المكي. ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل. من السادسة. مات سنة خمسين (ومائة) أو بعدها، وقد جاوز السبعين، وقيل جاز المائة، ولم يثبت".[٧]

---

[١] في إسناده "**عبيد بن شريك**"، و"**ابن ملحان**"، لم أقف على ترجمتهما.

[٢] يونس بن يزيد، وعُقَيل مرة رويا الحديث بالزيادة، ومرة بدونها.

[٣] [التقريب (٧٩١٩)، التهذيب (٤: ٤٧٤-٤٧٥)]

[٤] [التقريب ٤٦٦٥)، التهذيب (٣: ١٣٠-١٣١)]

[٥] سبقت ترجمته في "المسألة الرابعة عشرة". وعنه - أي عن الإمام مالك - روى عبد الله بن وهب، وبشر بن عمر؛ فهما مرة رويا الحديث بالزيادة عنه، ومرة أخرى بدونها.

[٦] [التقريب (٢٧٩٨)، التهذيب (٢: ١٧٢-١٧٣)]

[٧] [التقريب (٤١٩٣)، التهذيب (٢: ٦١٦-٦١٨)]

٦. **الزبيدي**، هو: "(خ م د س ق) محمد بن الوليد بن عامر الزُّبيدي - بالزاي والموحدة مصغر -، أبو الهُذَيل الحمصي القاضي. ثقة ثبت. من كبار أصحاب الزهري. من السابعة. مات سنة ست - أو سبع أو تسع - وأربعين (ومائة)".[١]

٧. "(ع) **معمر بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري**، نزيل اليمن. ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا، وكذا فيما حدث به بالبصرة. من كبار السابعة. مات سنة أربع وخمسين (ومائة)، وهو ابن ثمان وخمسين سنة".[٢]

٨. **ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ**، هو: "(ع) محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، المدني، ابن أخي الزهري. صدوق له أوهام. من السابعة. مات سنة اثنتين وخمسين (ومائة)، وقيل بعدها".[٣]

٩. **سفيان بن عيينة**.[٤]

هؤلاء الرواة التسعة رووا هذا الحديث بالزيادة دون عبيد الله بن عمر، فهو الوحيد روى عنه بدونها.

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

اتفق الفقهاء في رفع اليدين عند التكبيرة الأولى - وهي افتتاح الصلاة -، ولكنهم اختلفوا في رفعهما عند تكبيرات الانتقال؛ فذهب الحنفية إلى أنه لا ترفع الأيدي في غير تكبيرة الإحرام.

قال أبو يوسف (ت ١٨٣هـ): "حدثنا أبو حنيفة، عن حماد[٥]، عن إبراهيم[٦]، أنه قال: ارفع يديك في التكبيرة الأولى في افتتاح الصلاة، ولا ترفع يديك فيما سواها".[٧]

---

[١] [التقريب (٦٣٧٢)، التهذيب (٣: ٧٢٣-٧٢٤)]

[٢] [التقريب (٦٨٠٩)، التهذيب (٤: ١٢٥-١٢٦)]

[٣] [التقريب (٦٠٤٩)، التهذيب (٣: ٦١٦-٦١٧)]

[٤] سبقت ترجمته في "المسألة الثالثة والعشرين". كذلك هو روى الحديث مرة بالزيادة، مرة بدونها؛ وعندما رواه بدونها روى عنه قتيبة بن سعيد، أما الرواة الآخرون عن سفيان كلهم فرووه عنه بالزيادة.

[٥] "(بخ م ٤) **حماد** بن أبي سليمان: مسلم الأشعري، مولاهم، أبو إسماعيل الكوفي. فقيه صدوق له أوهام. من الخامسة، ورمي بالإرجاء. مات سنة عشرين (ومائة) أو قبلها". [التقريب (١٥٠٠)، التهذيب (١: ٤٨٣-٤٨٤)]

[٦] إبراهيم، هو: ابن يزيد النخعي.

[٧] "كتاب الآثار" ح(٩٩)؛ ص(٢١). رواه أيضا محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" (١: ١٢٦)، فقال: "وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة ﷺ".

يراجع أيضا: "مختصر الطحاوي" ص(٢٧)؛ و"بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٢٠٧)، و"الهداية" للمرغيناني (١: ١١٠)، وشرحه: "فتح القدير" لابن الهمام (١: ٣٠٩)، و"تحفة الملوك" للرازي (٦٨)، و"الاختيار" للموصلي (١: ٤٩).

وهو ما ذهب إليه الإمام مالك (ت ١٧٩هـ) حيث قال: "لا أَعْرِفُ رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي شَيْءٍ مِنْ تَكْبِيرِ الصَّلاةِ لا فِي خَفْضٍ وَلا فِي رَفْعٍ إلاَّ فِي افْتِتَاحِ الصَّلاةِ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ شَيْئًا خَفِيفًا. وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ".[١] وكذلك قال به سفيان الثوري (ت ١٦١هـ).[٢]

وقال ابن الرشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ): "وذهب الشافعي (ت ٢٠٤هـ)[٣]، وأحمد (ت ٢٤١هـ)[٤]، وأبو عبيد (ت ٢٢٤هـ)، وأبو ثور[٥]، وجمهور أهل الحديث، وأهل الظاهر إلى الرفع عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع. وهو مروي عن مالك، إلا أنه عند بعض أولئك فرض وعند مالك سنة".[٦]

أما عند السجود، وعند الرفع من السجود فلا ترفع الأيدي لما جاء في هذه الزيادة؛ وهو ما ذهب إليه الجمهور.

قال الشيرازي (ت ٤٧٦هـ): "وَلا يَرْفَعُ يَدَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ".[٧]

وقال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ): "(ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلسُّجُودِ، وَلا يَرْفَعُ يَدَيْهِ)[٨] ...وَلا يُسْتَحَبُّ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي الْمَشْهُورِ مِنْ الْمَذْهَبِ".[٩]

وقال ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ): "ثم كان يكبر ويخر ساجدا، ولا يرفع يديه".[١٠]

---

[١] يراجع: "المدونة" (١: ٧١). ويراجع أيضا: "حاشية العدوية" (١: ٢٢٨).

[٢] "بداية المجتهد" لابن رشد الحفيد (١: ٩٦).

[٣] قال الشيرازي في "المهذب" (١: ٧٩): "وَلا يَرْفَعُ الْيَدَيْنِ إلا فِي تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَالرُّكُوعِ، وَالرَّفْعِ مِنْهُ". يراجع أيضا: شرحه: "المجموع" للنووي (٣: ٤٢٥)، و"مغني المحتاج" للشربيني (١: ١٧٠).

[٤] يراجع: "المغني" لابن قدامة (٢: ١٩٢).

[٥] **أبو ثور**، هو: "(د ق) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، أبو ثور الفقيه، صاحب الشافعي. ثقة. من العاشرة. مات سنة أربعين". [التقريب (١٧٢)، التهذيب (١: ٦٤-٦٥)]

[٦] "بداية المجتهد" (١: ٩٦).

[٧] "المهذب" (١: ٧٩). يراجع أيضا: "المجموع" للنووي (٣: ٤٢٥)، و"مغني المحتاج" للشربيني (١: ١٧٠).

[٨] هذا قول الخرقي.

[٩] "المغني" (٢: ١٩٢).

[١٠] "زاد المعاد" (١: ٢٢٢).

وقال البهوتي[1]: "ثم يخر ساجدا مكبرا، ولا يرفع يديه لقول ابن عمر: "وكان لا يفعل ذلك في السجود" متفق عليه".[2]

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه الزيادة رواها ثقات إلا ابن أخي ابن شهاب، وهو: "صدوق"؛ وزيادته تعتبر زيادة حسنة.

وهذه الزيادة لا تخالف المزيد عليه، وإنما تفيد عدم رفع اليدين في السجود، بينما أصل الحديث يفيد رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع؛ وهو ما ذهب إليه الجمهور، فلم يروا رفع اليدين في السجود. والله تعالى أعلم.

---

[1] **البهوتي**، هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، أبو السعادات (١٠٠٠-١٠٥١هـ). قال المحبي: "شيخ الحنابلة في مصر وخاتمة علمائهم بها، الذائع الصيت، البالغ الشهرة... رحل الناس إليه من الآفاق لأجل أخذ مذهب الإمام أحمد". وقال ابن حميد النجدي: "كان عالما عاملا ورعا متبحرا في العلوم الدينية، صارفا أوقاته في تحرير المسائل الفقهية". [خلاصة الأثر للمحبي (٤: ٤٢٦)، السحب الوابلة لابن حميد النجدي (٣: ١١٣١-١١٣٣)]

[2] "شرح منتهى الإرادات" (١: ١٩٧). ويرجع أيضا: "الروض المربع" للبهوتي (١: ٥٨).

(٣٢) مسـألة:

مَتى يَقُومُ المَأْمومُونَ لأَدَاءِ الفَرْضِ؟ وَالأمر بالسَّكينَةِ والوَقَار عِنْدَ القِيَامِ للصَّلاَةِ

الاختلاف في حديث أبي قتادة رضي الله عنه [١] بإثبات الزيادتين؛

أولاهما: (قَدْ خَرَجْتُ)[٢]. والثانية: (وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ)، وعدمهما:

قال الإمام البخاري[٣]:

حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ[٤]، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ[٥]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ[٦]، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي**).

تخريج الحديث بدون الزيادة:

- **أخرجه مسلم**[٧] فقال: وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّاف[٨]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بمثله. وقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: (إِذَا أُقِيمَتْ أَوْ نُودِيَ).

وأخرجه[٩] فقال: وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ.

---

[١] "(ع) **أبو قتادة الأنصاري**، هو الحارث، ويقال: عمرو، أو النعمان بن رِبْعي - بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة -، ابن بُلْدُمَة - بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة -، السلمي - بفتحتين -، المدني. شهد أحدا وما بعدها، ولم يصح شهوده بدرا. ومات سنة أربع وخمسين، وقيل سنة ثمان وثلاثين، والأول أصح وأشهر". [التقريب (٨٣١١)، الإصابة (٤: ١٥٨-١٥٩)]

[٢] نصَّ على هذه الزيادة الإمام مسلم ح(...=٦٠٤)، والإمام أبو داود ح(٥٤١) كما يأتي.

[٣] "**الصحيح**" : ١٠-كتاب الأذان، ٢٢- باب: متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة؟ ح(٦٣٧)؛ ص(١٢٩).

[٤] هشام، هو: ابن أبي عبد الله الدستوائي.

[٥] قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٢: ١٤١): "قوله (كتب إليّ يحيى) ظاهر في أنه لم يسمعه منه، وقد رواه إسماعيل من طريق هشيم، عن هشام وحجاج الصواف كلاهما عن يحيى، وهو من تدليس الصيغ. وصرّح أبو نعيم في المستخرج من وجه آخر عن هشام: أن يحيى كتب إليه أن عبد الله بن أبي قتادة حدّثه، فأمن بذلك تدليس يحيى".

[٦] "(ع) **عبد الله بن أبي قتادة** الأنصاري، المدني. ثقة. من الثالثة. مات سنة خمس وتسعين". [التقريب (٣٥٣٨)، التهذيب (٢: ٤٠٤)]

[٧] "**الصحيح**" : ٥- كتاب المساجد، ٢٩- باب متى يقوم الناس للصلاة؟ ح(١٥٦=٦٠٤)؛ ص(٢٤٤).

[٨] **حجاج الصواف**، هو: "(ع) حجاج بن أبي عثمان: ميسرة، أو سالم الصواف، أبو الصلت الكندي مولاهم، البصري. ثقة حافظ. من السادسة. مات سنة ثلاث وأربعين (ومائة)". [التقريب (١١٣١)، التهذيب (١: ٣٥٩-٣٦٠)]

[٩] "**الصحيح**" : ٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٢٩- باب متى يقوم الناس للصلاة ح(...=٦٠٤)؛ ص(٢٤٤).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ؛ ح وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ شَيْبَانَ[1] كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ به عنه.

◆ **وأخرجه أبو داود**[2] فقال: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالا: حَدَّثَنَا أَبَانُ[3]، عَنْ يَحْيَى به عنه بمثله. قَالَ أَبو دَاود: وَهَكَذَا رَوَاهُ أَيُّوبُ وَحَجَّاجٌ الصَّوَّافُ عَنْ يَحْيَى. وَهِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى.[4]

◆ **وأخرجه النسائي**[5] فقال: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ به عنه بمثله إلا أنه قال: (إِذَا نُودِيَ) بدل (إِذَا أُقِيمَتْ).[6]

◆ **وأخرجه عبد الرزاق**[7] فقال: عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير به عنه بمثله.[8]

◆ **وأخرجه الحميدي**[9] فقال: ثنا سفيان، قال: ثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير به عنه بمثله.[10]

◆ **أخرجه أحمد**[11] فقال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[12]: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ به عنه بمثله إلا أنه قال: (إِذَا نُودِيَ) بدل (إِذَا أُقِيمَتْ).[13] **وأخرجه**[14] فقال: حَدَّثَنَا يَعْلَى[15]: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ الصَّوَّافُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ به عنه بمثله.[16]

---

(١) شيبان، هو: ابن عبد الرحمن التميمي.

(٢) "**السنن**" : ٢-كتاب الصلاة، ٤٦- باب في الصلاة تقام و لم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً ح(٥٤٠)؛ (١: ٤٠٨-٤٠٩).

(٣) أبان، هو: ابن يزيد العطار البصري.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) "**المجتبى**" : ١٠-كتاب الإمامة، ١٢- باب قيام الناس إذا رأوا الإمام ح(٧٩٠)؛ (٢: ٨١).

(٦) رجاله ثقات إلا أن هُشَيما: "ثقة ثبت كثير التدليس (ط ٣) والإرسال الخفي"، فقد عنعن هنا. والله أعلم.

(٧) "**المصنف**" : باب قيام الناس عند الإقامة ح(١٩٣٢)؛ (١: ٥٠٤).

(٨) إسناده صحيح.

(٩) "**المسند**" ح(٤٣٧)؛ (١: ٢٠٥).

(١٠) إسناده صحيح.

(١١) "**المسند**" ح(٢٢٥٣٣)؛ (٣٧: ٢١٨). و ح(٢٢٥٨١)؛ (٣٧: ٢٧٤).

(١٢) إسماعيل، هو: ابن إبراهيم بن مقسم المعروف بابن علية.

(١٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١٤) "**المسند**" ح(٢٢٥٨٧)؛ (٣٧: ٢٧٨).

(١٥) "(ع) **يَعْلَى** بن عبيد بن أبي أمية الكوفي، أبو يوسف الطنافسي. ثقة إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين. من كبار التاسعة. مات سنة بضع ومائتين وله تسعون سنة". [التقريب (٧٨٤٤)]

(١٦) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

وأخرجه[١] فقال: وَكَانَ يَقُولُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ: (فَلا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي).[٢]
وأخرجه[٣] فقال: حَدَّثَنَا يُونُسُ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ به عنه بمثله.[٤]
وأخرجه[٥] فقال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ: أنبأنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ به عنه بمثله.[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الْخَفَّافُ، قَالا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى به عنه بمثله إلا أنه قال: (إِذَا نُودِيَ) بدل (إِذَا أُقِيمَتْ).[٨] **وأخرجه**[٩] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ[١٠]، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى به عنه بلفظ: (لا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي - يَعْنِي لِلصَّلاَةِ -.[١١]

◆ **وأخرجه الدارمي**[١٢] فقال: أخبرنا وهب بن جرير: ثنا هشام، قال: كتب إليَّ يحيى بن أبي كثير به عنه بمثله إلا أنه قال: (إِذَا نُودِيَ) بدل (إِذَا أُقِيمَتْ).[١٣] **وأخرجه**[١٤] فقال: أخبرنا يزيد بن هارون: أنا همام[١٥]: ثنا يحيى بن أبي كثير به عنه بمثله.[١٦]

◆ **وأخرجه ابن خزيمة**[١٧] فقال: نا محمد بن بشار بندار: نا يحيى: ثنا الحجاج؛

---

(١) "**المسند**" ح(٢٢٥٩٦ م)؛ (٣٧: ٢٨٥).

(٢) قال الشيخ شعيب الرنؤوط: "إسناده إسناد سابقه". وإسناد سابقه: "صحيح على شرط مسلم"، وهو ما أخرجه ح(٢٢٥٩٦)؛ (٣٧: ٢٨٤-٢٨٥) فقال: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ به عنه بلفظ: "أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِنَا؛ فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الأُولَيَيْنِ بِسُورَتَيْنِ وَأُمِّ الْكِتَابِ، وَكَانَ يُسْمِعُنَا الأَحْيَانَ الآيَةَ، وَفِي الآخِرَتَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَكَانَ يُطِيلُ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ، وَصَلاةِ الْعَصْرِ".

(٣) "**المسند**" ح(٢٢٦١٣)؛ (٣٧: ٣٠١-٣٠٢).

(٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٥) "**المسند**" ح(٢٢٦٢٢)؛ (٣٧: ٣٠٧).

(٦) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٧) "**المسند**" ح(٢٢٦٣٣)؛ (٣٧: ٣١٤).

(٨) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين من جهة عبد الوهاب الخفاف، وهو: ابن عطاء". هِشَامٌ، هو: الدستوائي. يَحْيَى، هو: ابن أبي كثير الطائي.

(٩) "**المسند**" ح(٢٢٦٤١)؛ (٣٧: ٣١٩).

(١٠) **أَبُو قَطَنٍ**، هو: "(بخ م ٤) عمرو بن الهيثم بن قطن - بفتح القاف والمهملة -، القُطَعي - بضم القاف وفتح المهملة -، أبو قطن البصري. ثقة. من صغار التاسعة. مات على رأس المائتين". [التقريب (٥١٣٠)]

(١١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم". هشام، هو: الدستوائي.

(١٢) "**السنن**" : ٢-كتاب الصلاة، ٤٧-باب متى يقوم الناس إذا أقيمت الصلاة ح(١٢٤١)؛ (١: ٣٠٦).

(١٣) إسناده صحيح.

(١٤) "**السنن**" : ٢-كتاب الصلاة، ٤٧-باب متى يقوم الناس إذا أقيمت الصلاة ح(١٢٤٢)؛ (١: ٣٠٧).

(١٥) همام، هو: ابن يحيى العَوْذي.

(١٦) إسناده صحيح.

(١٧) "**الصحيح**" : ٤٦- باب النهي عن قيام الناس إلى الصلاة قبل رؤيتهم إمامهم ح(١٥٢٦)؛ (٣: ١٤).

ح وحدثنا أحمد بن سنان الواسطي: ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن حجاج - يعني بن أبي عثمان الصواف -؛ ح وثنا أحمد بن عبدة: ثنا سفيان - يعني ابن حبيب -، عن حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة وعبد الله بن أبي قتادة عنه بمثله. وقال أحمد بن سنان: قال: (إذا أخذ المؤذن في الأذان فلا تقوموا حتى تروني).[١]

- **وأخرجه أبو عوانة**[٢] فقال: حدثنا الصغاني وأبو أمية، قالا: ثنا يعلى بن عبيد، قال: ثنا حجاج الصواف، عن يحيى به عنه بمثله.[٣] **وأخرجه**[٤] فقال: حدثنا أبو أمية، قال: ثنا القواريري، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب وحجاج الصواف؛ ح وحدثنا الصائغ بمكة، قال: ثنا مسدد: قال عبد الوارث، عن أيوب، عن يحيى بن أبي كثير بإسناد مثله.[٥] **وأخرجه**[٦] فقال: حدثنا أبو العباس القطري، قال: ثنا آدم، قال: ثنا شيبان بمثله.[٧]
- **وأخرجه ابن حبان**[٨] فقال: أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير به عنه بمثله.[٩]
- **أخرجه البيهقي**[١٠] فقال: فقد أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري: أنبأ الحسن بن محمد ابن إسحاق: ثنا يوسف بن يعقوب: ثنا مسلم بن إبراهيم: ثنا هشام بن أبي عبد الله: ثنا يحيى بن أبي كثير به عنه بمثله.[١١]

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) "**المسند**" ح(١٣٣٥)؛ (١: ٣٦٩).

(٣) إسناده صحيح من طريق "الصغاني"، وحسن من طريق "أبي أمية" فإنه: صدوق.

(٤) "**المسند**" ح(١٣٣٦)؛ (١: ٣٧٠).

(٥) إسناده حسن.

(٦) "**المسند**" ح(١٣٤٠)؛ (١: ٣٧٠).

(٧) في إسناده شيخ أبي عوانة: "**أبو العباس القطري**"، لم أقف على ترجمته.

(٨) "**الصحيح**" (الإحسان) : ٩- كتاب الصلاة، ١٤- باب فرض متابعة الإمام ح(٢٢٢٢)؛ (٥: ٦٠٠-٦٠١).

(٩) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط البخاري".

(١٠) "**السنن الكبرى**" : كتاب الصلاة، باب متى يقوم المأموم (٢: ٢٠).

(١١) إسناده صحيح.

أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن حسين بن شاذان بن السِّقا الإسفراييني **المقريء** (٤١٤هـ). وصفه الذهبي بأنه الإمام الحافظ الناقد، وقال: "سمع الكتب الكبار، وأملى وصنّف". [سير أعلام النبلاء (١٧: ٣٠٥-٣٠٦)]

الحسن بن محمد بن إسحاق بن الأزهر، أبو محمد الإسفراييني (٣٤٦هـ). قال الحاكم: "كان محدّث عصره، ومن أجود الناس أصولا". ووصفه الذهبي بأنه الإمام الحافظ المجوّد، وقال: "حديثه كثير في تواليف البيهقي من جهة علي بن محمد بن علي المقريء عنه". [سير أعلام النبلاء (١٥: ٥٣٥-٥٣٦)، الوافي بالوفيات للصفدي (١٢: ٢٦٥)، شذرات الذهب لابن العماد (٤: ٢٤٤)]

يوسف بن يعقوب، هو: يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي مولاهم، أبو محمد، البصري الأصل، البغدادي.

تخريج الحديث بالزيادة الأولى: (قَدْ خَرَجْتُ):

- **قال مسلم**[١]: وَزَادَ إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ حَدِيثَ مَعْمَرٍ وَشَيْبَانَ: (حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ).
- **وأخرجه أبو داود**[٢] فقال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عِيسَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ قَالَ: (حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ).[٣] قَالَ أَبو دَاود: لَمْ يَذْكُرْ (قَدْ خَرَجْتُ) إِلا مَعْمَرٌ. وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ: لَمْ يَقُلْ فِيهِ (قَدْ خَرَجْتُ).[٤]
- **وأخرجه الترمذي**[٥] فقال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٦]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ به عنه بمثله مع ذكر الزيادة. قَالَ أَبو عِيسَى: "حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".
- **وأخرجه النسائي**[٧] فقال: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ به عنه بمثله مع ذكر الزيادة.[٨]
- **وأخرجه أبو عوانة**[٩] فقال: حدثنا علي بن حرب، قال: يحيى بن اليمان، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير به عنه بمثله مع ذكر الزيادة.[١٠]

---

[١] بعد ح(...=٦٠٤) الذي سبق تخريجه.

[٢] "**السنن**" : ٢- كتاب الصلاة، ٤٦- باب في الصلاة تقام و لم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً ح(٥٤١)؛ (١: ٤٠٩).

[٣] إسناده صحيح.

"(ع) **إبراهيم بن موسى** بن يزيد التميمي، أبو إسحاق الفراء الرازي، بلقب الصغير. ثقة حافظ. من العاشرة. مات بعد العشرين ومائتين". [التقريب (٢٥٩)، التهذيب (١: ٨٩-٩٠)]

[٤] وهذه الرواية عند مسلم، والحميدي كما سبق أثناء "تخريج الحديث بدون الزيادة".

[٥] "**الجامع**" : ٤-أبواب الجمعة، ٦٢- كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام عند افتتاح الصلاة ح(٥٩٢)؛ ص(١٥٣-١٥٤).

[٦] "(خ ت س) **أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّد** بن موسى، أبو العباس السِّمسار، المعروف بمَرْدُويه. ثقة حافظ. من العاشرة. مات سنة خمس وثلاثين (ومائتين)". [التقريب (١٠٠)، التهذيب (١: ٤٥)]

[٧] "**المجتبى**" : ٧- كتاب الأذان، ٤٢- باب إقامة المؤذن عند خروج الإمام ح(٦٨٧)؛ (٢: ٣١).

[٨] إسناده صحيح.

"(ع) **الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى** السِّينَاني -بمهملة مكسورة ونونين -، أبو عبد الله المروزي. ثقة ثبت ربما أغرب. من كبار التاسعة. مات سنة اثنتين وتسعين في ربيع الأول". [التقريب (٥٤١٩)، التهذيب (٣: ٣٩٥-٣٩٦)]

[٩] "**المسند**" ح(١٣٣٧)؛ (١: ٣٧٠).

[١٠] إسناده حسن لغيره.

علي بن حرب، هو: ابن محمد الطائي.

يحيى بن اليمان العِجْلي، الكوفي. صدوق عابد يخطئ كثيرا وقد تغير. من كبار التاسعة. مات سنة تسع وثمانين (ومئتين)". [التقريب (٧٦٧٩)، التهذيب (٤: ٤٠١-٤٠٢)]

وأخرجه[١] فقال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن برة وأبو الأزهر، قالا: ثنا عبد الرزاق، قال: أنبأ معمر بإسناده مثله: (قد خرجت إليكم).[٢]

- **وأخرجه ابن حبان**[٣] فقال: أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن محمد الدغولي، قال: حدثنا محمد بن مُشكان، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير به عنه بلفظ: (إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت إليكم).[٤]
- **وأخرجه البيهقي**[٥] فقال: أخبرنا صالح بن أبي طاهر العنبري: ثنا جدي يحيى بن منصور القاضي: ثنا أحمد بن سلمة: ثنا إسحاق بن إبراهيم: أنبأ عيسى بن يونس وعبد الرزاق، قالا: ثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير به عنه بمثله مع ذكر الزيادة.[٦]

راوي الزيادة الأولى:

روى هذا الحديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة[٧]، وعبد الله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة رضي الله عنه؛ وعنه - أي عن يحيى - روى تسعة، وهم: هشام الدستوائي، وحجاج بن أبي عثمان الصواف، ومعمر بن راشد، وشيبان بن عبد الرحمن، وأبان بن يزيد العطار، وهمام بن يحيى، وعلي بن المبارك، ، وأيوب، ومعاوية بن سلاّم؛ ومن بين هؤلاء انفرد معمر، وشيبان بهذه الزيادة.

الأول: **معمر بن راشد**، وهو: "ثقة ثبت فاضل".[٨]

الثاني: **شيبان بن عبد الرحمن التميمي**، وهو: "ثقة".[٩]

---

(١) "**المسند**" ح(١٣٣٨)؛ (١: ٣٧٠).

(٢) في إسناده "إبراهيم بن محمد بن برة" لم أقف على درجته.

إبراهيم بن محمد بن برة الصنعاني (٢٨٦هـ). [سير أعلام النبلاء (١٣: ٣٥١)]

(٣) "**الصحيح**" (الإحسان) : ٩- كتاب الصلاة، ١٤- باب فرض متابعة الإمام ح(٢٢٢٣)؛ (٥: ٦٠١-٦٠٢).

(٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله السرخسي **الدَّغولي**، أبو العباس (٣٢٥هـ؟). قال ابن خزيمة: "ما رأيت أنا مثل أبي العباس". ووصفه الذهبي بأنه الحافظ الإمام الفقيه، فقال: "كان من أئمة هذا الشأن". وقال الصفدي: "كان زاهدا ورعا حافظا متقنا". [سير أعلام النبلاء (١٤: ٥٥٧-٥٦٢)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٣: ٨٢٣-٨٢٤)، الوافي بالوفيات للصفدي (٣: ٢٢٦)]

محمد بن مُشْكان (٣٥٩هـ). ذكره ابن حبان في "الثقات" (٩: ١٢٧) فقال: "كان ابن حنبل رحمه الله يكاتبه". وقال ابن ماكولا في "الإكمال" (٧: ٢٥٦): "شيخ من أهل سرخس".

(٥) "**السنن الكبرى**" : كتاب الصلاة، باب متى يقوم المأموم (٢: ٢٠-٢١).

(٦) في إسناده "صالح بن أبي طاهر العنبري": لم أقف على ترجمته.

(٧) أبو سلمة يشرك في الرواية عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه في رواية مسلم كما سبق، أما في الروايات الأخرى عبد الله منفرد بالرواية عن أبيه.

(٨) سبقت ترجمته في "المسألة الحادية والثلاثين"، أي في المسألة السابقة.

(٩) سبقت ترجمته في المسألة الأولى.

تخريج الحديث بالزيادة الثانية: (وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ):

◆ **أخرجه البخاري**[١] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى به عنه بلفظ: (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ). **وأخرجه**[٢] فقال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ به عنه بلفظ: (لا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ).

◆ **وقال أبو داود**[٣]: وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، وَقَالا فِيهِ: (...حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ).

◆ **وأخرجه أحمد**[٤] فقال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: ح وحَدَّثَنَا هَاشِمٌ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ به عنه بمثل رواية البخاري الأولى السابقة.[٥]

◆ **وأخرجه ابن خزيمة**[٦] فقال: نا بحر بن نصر بن سابق الخولاني: نا يحيى بن حسان: نا معاوية ابن سلام: أخبرني يحيى بن أبي كثير به عنه بلفظ: بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ سمع جلبة، فقال: (ما شأنكم؟) قالوا: يا رسول الله، استعجلنا إلى الصلاة، قال: (فلا تفعلوا، إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا).[٧]

◆ **وأخرجه أبو عوانة**[٨] فقال: حدثنا أبو أمية، قال: ثنا طلق بن غنام وأبو نعيم وعبيد الله بن موسى، قالوا: ثنا شيبان، عن يحيى بإسناده: (فلا تقوموا حتى تروني، وعليكم السكينة).[٩]

---

(١) "**الصحيح**" : ١٠-كتاب الأذان، ٢٣- باب: لا يقوم إلى الصلاة مستعجلاً وليقم إليها بالسكينة والوقار ح(٦٣٨)؛ ص(١٢٩).

(٢) "**الصحيح**" : ١١- كتاب الجمعة، ١٨- باب المشي إلى الجمعة ح(٩٠٩)؛ ص(١٧٩).

(٣) بعد ح(٥٤٠) الذي سبق تخريجه في "تخريج الحديث بدون الزيادة.

(٤) "**المسند**" ح(٢٢٦٤٩)؛ (٣٧: ٣٢٤).

(٥) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

هَاشِمٌ، هو: ابن القاسم الليثي البغدادي، أبو النضر. شيبان، هو: ابن عبد الرحمن النحوي.

(٦) "**الصحيح**" : ١٤٠- باب المسبوق ببعض الصلاة، والأمر بإقتدائه بالإمام فيما يدرك وإتمامه ما يبق به بعد فراغ الإمام من الصلاة ح(١٦٤٤)؛ (٣: ٧١).

(٧) إسناده صحيح.

(٨) "**المسند**" ح(١٣٣٩)؛ (١: ٣٧٠).

(٩) إسناده حسن لأجل "أبي أمية"، فإنه: "صدوق".

"(خ ٤) **طلق بن غنام** - بمعجمة ونون -، ابن طلق بن معاوية النخعي، أبو محمد الكوفي. ثقة. من كبار العاشرة. مات في رجب سنة إحدى عشرة (ومائتين)". [التقريب (٣٠٤٣)، التهذيب (٢: ٢٤٦-٢٤٧)]

"(ع) **عبيد الله بن موسى** بن باذام العبْسي الكوفي، أبو محمد. ثقة كان يتشيع. من التاسعة... مات سنة ثلاث عشرة (ومائتين) على الصحيح". [التقريب (٤٣٤٥)، التهذيب (٣: ٢٨-٢٩)]

وأخرجه[١] فقال: حدثنا الدوري، قال: ثنا هارون بن إسماعيل، قال: ثنا علي بن المبارك، قال: حدثني يحيى به عنه بمثل رواية البخاري الأولى السابقة.[٢]

◆ **وأخرجه ابن حبان**[٣] فقال: أخبرنا ابن خزيمة: حدثنا سَلْمُ بن جُنَادَةَ: حدثنا وكيع: حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير به عنه بمثل رواية البخاري الأولى السابقة.[٤]

راوي الزيادة الثانية:

والزيادة الثانية انفرد بها ثلاثة، وهم:

١. **شيبان بن عبد الرحمن.**

٢. "(ع) **علي بن المبارك** الهُنَائي - بضم الهاء وتخفيف النون ممدود -. ثقة، كان له عن يحيى ابن أبي كثير كتابان، أحدهما سماع، والآخر إرسال، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء. من كبار السابعة".[٥]

٣. "(ع) **معاوية بن سلاّم** - بالتشديد -، ابن أبي سلاّم، أبو سلاّم الدمشقي، وكان يسكن حمص. ثقة. من السابعة. مات في حدود سنة سبعين (ومائة)".[٦]

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

هذا الحديث يبين وقت قيام المأمومين لأداء الفرض، وهو عند رؤية الإمام، أي إذا رأى المصلون - جماعةً - الإمامَ قد خرج فعند ذلك يقومون لاتباعه، لذلك كُرِه انتظار الناس الإمامَ وهم قيام.

وقال الترمذي (ت ٢٧٩هـ): "وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنْ يَنْتَظِرَ النَّاسُ الإِمَامَ وَهُمْ قِيَامٌ".[٧] وهذه الحال إذا كان الإمام في غير المسجد.

وقال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ): "فَإِنْ أُقِيمَتْ وَالإِمَامُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَعْلَمُوا قُرْبَهُ: لَمْ يَقُومُوا؛ لِمَا رَوَى أَبُو قَتَادَةَ"، فذكر هذا الحديث.[٨]

---

(١) "**المسند**" ح(١٣٤١)؛ (١: ٣٧٠).

(٢) إسناده صحيح.

الدوري، هو: عباس بن محمد بن حاتم، أبو الفضل.

"(خ م ت س ق) **هارون بن إسماعيل** الخزاز - بمعجمات -، أبو الحسن البصري. ثقة. من صغار التاسعة. مات سنة ست ومائتين". [التقريب (٧٢٢٢)، التهذيب (٤: ٢٥٢)]

(٣) "**الصحيح**" (الإحسان) : ٩- كتاب الصلاة، ١٠- باب صفة الصلاة ح(١٧٥٥)؛ (٥: ٥١).

(٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

(٥) [التقريب (٤٧٨٧)، التهذيب (٣: ١٨٩)]

(٦) [التقريب (٦٧٦١)، التهذيب (٤: ١٠٧-١٠٨)]

(٧) بعد ح(٥٩٢) الذي سبق تخريجه.

(٨) "المغني" (٢: ١٢٥).

وقال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): "وأما إذا لم يكن الإمام في المسجد فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومن حتى يروه".[١]

والزيادة الأولى: (قد خرجت) تفيد تأكيد ذلك، أي معنى ذلك: إذا تيقنتم، ورأيتم بأنني قد خرجت فعلا فقوموا عند ذلك لأداء الصلاة.

أما إذا كان الإمام في المسجد ففي هذه الحال بعض التفاصيل للفقهاء، وبعضهم قالوا: يقومون عندما سمعوا قول المؤذن: "قد قامت الصلاة"، وقال آخرون: يقومون عند انتهاء المؤذن من ألفاظ الإقامة.[٢]

والزيادة الثانية تفيد كيفية الحضور للصلاة، وهي بالسكينة والوقار، حيث إن العجلة والإسراع إليها ينافيان الخشوع عند الدخول فيها بسبب ما يحدث للمستعجل والمُسرِع من التعب وضيق النفس، لذلك أمر النبيﷺ السكينة والوقار عند الحضور للصلاة.

ولهذه الزيادة شاهد من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: (إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلا تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا).[٣]

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هاتان الزيادتان من باب "زيادة ثقة"، حيث رواتهما رواة ثقات كما سبق مفصلا.

والزيادة الأولى تؤكد ما جاء في أصل الحديث، والثانية تبيِّن كيفية الحضور للصلاة، وهما كذلك لا تخالفان المزيد عليه. والله تعالى أعلم.

---

(١) "فتح الباري" (٢: ١٤٢). جاء نحوه في "عمدة القاري" للعيني (٤: ٣٢٣).

(٢) يراجع: "كتاب الآثار" لمحمد بن الحسن الشيباني (١: ١٠٧)، و"الجامع الصحيح" للترمذي بعد ح(٥٩٢) الذي سبق تخريجه. "المغني" لابن قدامة (٢: ١٢٣-١٢٥)، و"فتح الباري" لابن حجر (٢: ١٤١-١٤٢)، و"عمدة القاري" للعيني (٤: ٣٢٢-٣٢٣).

(٣) أخرجه:

البخاري في "الصحيح" : ١٠- كتاب الأذان، ٢١- بابٌ: لا يسعى إلى الصلاة وليأتها بالسكينة والوقار ح(٦٣٦)؛ ص(١٢٩). و ١١- كتاب الجمعة، ١٨- باب المشي إلى الجمعة ح(٩٠٨)؛ ص(١٧٩).

و**مسلم** في "الصحيح" : ٥- كتاب المساجد، ٢٨- باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ... ح(١٥١-١٥٤=٦٠٢)؛ ص(٢٤٣-٢٤٤).

و**أبو داود** في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ٥٥- باب السعي إلى الصلاة ح(٥٧٣-٥٧٤)؛ (١: ٤٢١-٤٢٢).

و**الترمذي** في "الجامع" : ٢- أبواب الصلاة، ١٢٧- باب ما جاء في المشي إلى المسجد ح(٣٢٧-٣٢٩)؛ ص(٨٩-٩٠).

و**ابن ماجه** في "السنن" : ٥- أبواب المساجد، ١٤- باب المشي إلى الصلاة ح(٧٥٩)؛ (١: ١٣٩).

(٣٣) مسألة:

النَّهْي عَنْ مُبَادَرَة الإِمَامِ بالرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ والسُجُودِ

الاختلاف في حديث أبي هريرةﷺ بإثبات الزيادة

- وهي: (وَلا تَرْفَعُوا قَبْلَهُ) [١] - وعدمها:

قال الإمام مسلم[٢]:

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ خَشْرَمٍ، قَالا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا، يَقُولُ: (**لا تُبَادِرُوا الإِمَامَ؛ إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ:** ﴿... وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [٣] **فَقُولُوا: آمِينَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**).

تخريج الحديث بدون الزيادة:

◆ **أخرجه البخاري**[٤] فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلاةِ؛ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلاةِ). **وأخرجه**[٥] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بنحو الرواية السابقة.

---

[١] نصَّ على هذه الزيادة الإمام مسلم ح(...=٤١٥) كما يأتي في "تخريج الحديث بالزيادة".

[٢] "**الصحيح**" : ٤- كتاب الصلاة، ٢٠- باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره ح(٨٧=٤١٥)؛ ص(١٧٦).

[٣] سورة الفاتحة، الآية: ٧ .

[٤] "**الصحيح**" : ١٠- كتاب الأذان، ٧٤- بابٌ: إقامة الصف من تمام الصلاة ح(٧٢٢)؛ ص(١٤٥).

[٥] "**الصحيح**" : ١٠- كتاب الأذان، ٨٢- باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ح(٧٣٤)؛ ص(١٤٧).

♦ **وأخرجه مسلم**[١] فقال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ - يَعْنِي الْحِزَامِيَّ -، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أن رسول اللهﷺ قال بنحو الرواية الثانية عند البخاري. **وقال**: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيْوَةَ[٤]: أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ[٥] حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بنحو رواية البخاري الثانية السابقة.

♦ **وأخرجه أبو داود**[٦] فقال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - الْمَعْنَى -، عَنْ وُهَيْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ به عنه بنحو رواية البخاري الثانية السابقة.[٧] **وأخرجه**[٨] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ الْمِصِّيصِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ...) بِهَذَا الْخَبَرِ...[٩]

♦ **وأخرجه النسائي**[١٠] فقال: أَخْبَرَنَا الْجَارُودُ بْنُ مُعَاذٍ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ به عنه بنحو رواية البخاري

---

(١) "**الصحيح**" : ٤- كتاب الصلاة، ١٩- باب ائتمام المأموم بالإمام ح(٨٦=٤١٤)؛ ص(١٧٥-١٧٦).

(٢) أي بمثل الرواية السابقة عنده.

(٣) "**الصحيح**" : ٤- كتاب الصلاة، ٢٠- باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره ح(٨٩=٤١٧)؛ ص(١٧٦).

(٤) "(ع) **حَيْوَة** - بفتح أوله وسكون التحتانية وفتح الواو -، ابن شُرَيْح بن صفوان التُّجِيبي، أبو زرعة المصري. ثقة ثبت فقيه زاهد. من السابعة. مات سنة ثمان - وقيل: تسع - وخمسين (ومائة)". [التقريب (١٦٠٠)، التهذيب (١: ٥٠٨-٥٠٩)]

(٥) **أَبو يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ**، هو: "(بخ م د ت) سليم بن جُبير الدوسي، أبو يونس المصري. ثقة. من الثالثة. مات سنة ثلاث وعشرين (ومائة)". [التقريب (٢٥٢٦)، التهذيب (٢: ٨١-٨٢)]

(٦) "**السنن**" : ٢- كتاب الصلاة، ٦٨- باب الإمام يصلي من قعود ح(٦٠٣)؛ (١: ٤٣٤-٤٣٥).

(٧) إسناده حسن.

"(د س ق) **مصعب بن محمد** بن عبد الرحمن بن شُرَحبيل العبدري، المكي. لا بأس به. من الخامسة". [التقريب (٦٦٩٥)، التهذيب (٣: ٨٦)]

(٨) "**السنن**" : ٢- كتاب الصلاة، ٦٨- باب الإمام يصلي من قعود ح(٦٠٤)؛ (١: ٤٣٥).

(٩) في إسناده: "ابن عجلان"، فهو: "صدوق إلا أنه اختلط عليه أحاديث أبي هريرة".

"(د س) **مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ** بن سليمان الجهني - **الْمِصِّيصِيُّ** -. صدوق. من العاشرة. مات سنة خمسين ومائتين". [التقريب (٥٧١٩)، التهذيب (٣: ٥٠٢)]

أَبو خَالِدٍ، هو: "(ع) سليمان بن حيَّان الأزدي، أبو خالد الأحمر الكوفي. صدوق يخطئ. من الثامنة. مات سنة تسعين أو قبلها، وله بضع وسبعون". [التقريب (٢٥٤٧)، التهذيب (٢: ٨٩-٩٠)]

(١٠) "**المجتبى**" : ١١- كتاب الافتتاح، ٣٠- تأويل قوله عز وجل: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ ﴾ [الأعراف:٢٠٤] ح(٩٢١)؛ (٢: ١٤١-١٤٢).

الثانية السابقة.[١] **وأخرجه**[٢] فقال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ به عنه مختصرا. قَالَ أَبو عَبْد الرَّحْمَنِ: "كَانَ الْمُخَرِّمِيُّ يَقُولُ: "هُوَ ثِقَةٌ"؛ يَعْنِي: مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ الأَنْصَارِيَّ".[٣]

- **وأخرجه ابن ماجه**[٤] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ به عنه بنحوه.[٥]
- **وأخرجه همام بن منبه**[٦] فقال: حدثنا أبو هريرة: قال رسول اللهﷺ بنحوه.
- **وأخرجه الحميدي**[٧] فقال: ثنا سفيان، قال: ثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللهﷺ: (الإمام أمير فإن صلى قاعدا فصلوا قعودا، وإن صلى قائما فصلوا قياما).[٨] **وأخرجه**[٩] فقال: ثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبيﷺ مثله، إلا أنه قال: (للأمير إمامه).[١٠]

---

[١] في إسناده: "ابن عجلان"، فهو: "صدوق إلا أنه اختلط عليه أحاديث أبي هريرة".

"(س ت) **الْجَارُودُ بْنُ مُعَاذٍ** السُّلمي **التِّرْمِذِيُّ**. ثقة رمي بالإرجاء. من العاشرة. مات سنة أربع وأربعين (ومائتين)". [التقريب (٨٨٢)، التهذيب (١: ٢٨٧)]

[٢] "**المجتبى**" : ١١- كتاب الافتتاح، ٣٠- تأويل قوله عز وجل: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ ﴾ [الأعراف:٢٠٤] ح(٩٢٢)؛ (٢: ١٤٢).

[٣] إسناده كسابقه.

"(خ د س) **مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ** الْمُخَرِّمي - بمعجمة وتثقيل -، أبو جعفر البغدادي. ثقة حافظ. من الحادية عشرة. مات سنة بضع وخمسين". [التقريب (٦٠٤٥)، التهذيب (٣: ٦١٣-٦١٤)]

"(س) **مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ الأَنْصَارِيُّ** الأشهلي، أبو سعد المدني، نزيل بغداد. صدوق. من التاسعة. مات على رأس المائتين". [التقريب (٥٩٠٦)، التهذيب (٣: ٥٧١)]

[٤] "**السنن**" : ٦- أبواب إقامة الصلاة، ١٣- باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ح(٨٣٠)؛ (١: ١٥١-١٥٢).

[٥] في إسناده: "ابن عجلان"، فهو: "صدوق إلا أنه اختلط عليه أحاديث أبي هريرة".

[٦] "**صحيفة همام بن منبه**" ح(٤٤)؛ ص(٢٧، ١٤٧).

[٧] "**المسند**" ح(٩٥٨)؛ (٢: ٤٢٥-٤٢٦).

[٨] إسناده صحيح.

[٩] "**المسند**" ح(٩٥٩)؛ (٢: ٤٢٦).

[١٠] إسناده صحيح.

"(ع) **إسماعيل بن أبي خالد** الأحمسي مولاهم، البجلي. ثقة ثبت. من الرابعة. مات سنة ست وأربعين (ومائة)". [التقريب (٤٣٨)، التهذيب (١: ١٤٧-١٤٨)]

"(ع) **قيس بن أبي حازم** البجلي، أبو عبد الله الكوفي. ثقة. من الثانية. مخضرم، ويقال له رؤية، وهو الذي يقال إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة. مات بعد التسعين أو قبلها، وقد جاز المائة وتغيّر". [التقريب (٥٥٦٦)، التهذيب (٣: ٤٤٤-٤٤٥)]

◆ **وأخرجه أحمد**[١] فقال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بنحوه.[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بنحوه.[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ به عنه بنحو رواية البخاري الثانية السابقة.[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ الصَّاغَانِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ مُيَسَّرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَال بنحو رواية البخاري الثانية السابقة.[٨] **وأخرجه**[٩] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بنحو رواية البخاري الثانية السابقة.[١٠] **وأخرجه**[١١] فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: قَالَ عَبْد اللَّهِ بْن أَحْمَد، وسَمِعْت أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ به عنه بلفظ: (إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا).[١٢] **وأخرجه**[١٣] فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّد: حدثنا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بنحوه.[١٤] **وأخرجه**[١٥] فقال: حدثنا محمد بن عبيد: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح به عنه بنحوه.[١٦]

---

(١) "**المسند**" ح(٧١٤٤)؛ (١٢: ٥٠).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عمرو، وهو: ابن علقمة بن وقاص الليثي... وهو صدوق".

(٣) "**المسند**" ح(٨١٥٦)؛ (١٣: ٤٩٤-٤٩٥). هذا حديث من صحيفة همام بن منبه، وإسناد الإمام أحمد إليها: "حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ" كما جاء في أول حديث من هذه الصحيفة في "المسند".

(٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٥) "**المسند**" ح(٨٥٠٢)؛ (١٤: ١٩٧).

(٦) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد قوي..."

(٧) "**المسند**" ح(٨٨٨٩)؛ (١٤: ٤٦٩).

(٨) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن ميسر الصاغاني، لكنه متابع".

"(ت) **محمد بن مُيَسَّر** - بتحتانية ومهملة، وزن محمد -، الجعفي، **أبو سعد الصاغاني** - بمهملة ثم معجمة -، البلخي، الضرير، نزيل بغداد، ويقال له محمد بن أبي زكريا. ضعيف رمي بالإرجاء. من التاسعة". [التقريب (٦٣٤٤)، التهذيب (٣: ٧١٤-٧١٥)]

(٩) "**المسند**" ح(٩٣٢٩)؛ (١٥: ١٩١).

(١٠) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد حسن..."

(١١) "**المسند**" ح(٩٤٣٨)؛ (١٥: ٢٥٧).

(١٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد قوي..."

(١٣) "**المسند**" ح(٩٦٥٢)؛ (١٥: ٤٠٨-٤٠٩). و ح(١٠١٤٩)؛ (١٦: ١٣٤-١٣٥).

(١٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد - وهو: ابن عمرو -".

(١٥) "**المسند**" ح(٩٦٨٢)؛ (١٥: ٤٢٦-٤٢٧).

(١٦) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

♦ **وأخرجه الدارمي**[١] فقال: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بنحو رواية البخاري الثانية السابقة.[٢]

♦ **وأخرجه الطحاوي**[٣] فقال: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الحسن بن عبد الأول الأحول، قال: ثنا أبو خالد سليمان بن حيان، قال: ثنا ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا قرأ فأنصتوا).[٤]

وأخرجه[٥] فقال: حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، قال: سمعت أبا علقمة يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ نحوه[٦]، غير أنه لم يذكر قوله: (يسمع الله لكم) إلى آخر الحديث.[٧] **وقال**: وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا سعيد بن عامر، قال: ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هرية رضي الله عنه، عن النبي ﷺ مثله.[٨] **وقال**: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا الخصيب بن ناصح، قال: ثنا وهيب، عن مصعب بن محمد القرشي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ مثله.[٩]

---

(١) "**السنن**" ح(١٢٨٥)؛ (١: ٣١٩-٣٢٠).

(٢) إسناده حسن لأجل "محمد بن عمرو"، وهو: ابن علقمة الليثي: صدوق.

(٣) "**شرح معاني الآثار**" : باب القراءة خلف الإمام (١: ٢١٧).

(٤) في إسناده ضعيف من أجل "الحسن بن عبد الأول"، وفي أيضا: "ابن عجلان"، فهو: "صدوق إلا أنه اختلط عليه أحاديث أبي هريرة".

الحسن بن عبد الأول الأحول. قال أبو زرعة: "روى أحاديث لا أدري ما هي، ولست أحدّث عنه". وقال أبو حاتم: "كتبت عنه بالكوفة، وسمعت الناس يتكلمون فيه". [الثقات لابن حبان (٨: ١٨٧)، مغاني الأخيار للعيني (١: ١٧٩)]

(٥) "**شرح معاني الآثار**": باب الإمام يقول: "سمع الله لمن حمده"، هل ينبغي له أن يقول بعدها "ربنا ولك الحمد" أم لا؟ (١: ٢٣٨).

(٦) أي نحو حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه الذي سبق تخريجه.

(٧) إسناده صحيح.

"(ر م ٤) **يعلى بن عطاء** العامري، ويقال الليثي، الطائفي. ثقة. من الرابعة. مات سنة عشرين أو بعدها". [التقريب (٧٨٤٥)، التهذيب (٤: ٤٥٠-٤٥١)]

"(ر م ٤) **أبو علقمة** الفارسي، المصري، مولى بني هاشم، ويقال حليف الأنصار. ثقة. وكان قاضي إفريقية. من كبار الثالثة". [التقريب (٨٢٦٢)، التهذيب (٤: ٥٥٩)]

(٨) إسناده حسن لأجل "محمد بن عمرو"، وهو: ابن علقمة الليثي: صدوق.

(٩) إسناده حسن.

نصر بن مرزوق (٢٦٢هـ). قال العيني: "مولى العتق، وهو: ابن عمرو بن عبد الرحمن العتقي الذي يقال له: ابن شدقين، يكنى أبا الفتح. ذكره ابن يونس في علماء مصر..." وقال ابن أبي حاتم: "كتبنا عنه، وهو صدوق". [الجرح والتعديل (٨: ٤٧٢)، مغاني الأخيار للعيني (٣: ٩٧٨)]

"(س) **الخَصِيب بن ناصح** الحارثي البصري، نزيل مصر. صدوق يخطئ. من التاسعة. مات سنة ثمان - وقيل سبع - ومائتين". [التقريب (١٧١٧)، التهذيب (١: ٥٤٣)]

وأخرجه[١] فقال: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا الخصيب بن ناصح، قال: ثنا وهيب، عن مصعب بن محمد القرشي، عن أبي صالح، عن أبي هريرةﷺ، قال: قال رسول اللهﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعين).[٢] **وقال**: حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا سعيد بن عامر، قال: ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرةﷺ، عن رسول اللهﷺ مثله.[٣]

♦ **وأخرجه ابن حبان**[٤] فقال: أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن النبيﷺ قال بنحو رواية البخاري الثانية السابقة.[٥] **وأخرجه**[٦] فقال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم ببيت المقدس، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي يونس، عن أبي هريرة: أن رسول اللهﷺ قال بنحو رواية البخاري الثانية السابقة.[٧]

♦ **وأخرجه الدارقطني**[٨] فقال: قريء على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وأنا أسمع: حدثكم أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللهﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا). تابعه محمد بن سعد الأشبلي.[٩] **وأخرجه**[١٠] فقال: حدثنا محمد بن جعفر المطيري: نا أحمد بن حازم: ثنا إسماعيل بن أبان الغنوي: ثنا محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم ومصعب بن شرحبيل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال بنحوه. قال: "إسماعيل بن أبان ضعيف".[١١]

---

(١) "**شرح معاني الآثار**" : باب صلاة الصحيح خلف المريض (١: ٤٠٤).

(٢) إسناده كسابقه.

(٣) إسناده حسن لأجل "محمد بن عمرو"، وهو: ابن علقمة الليثي: صدوق.

(٤) "**الصحيح**" (الإحسان) : ٩- كتاب الصلاة، ١٤- باب فرض متابعة الإمام ح(٢١٠٧)؛ (٥: ٤٦٧).

(٥) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٦) "**الصحيح**" (الإحسان) : ٩- كتاب الصلاة، ١٤- باب فرض متابعة الإمام ح(٢١١٥)؛ (٥: ٤٧٩-٤٨٠).

(٧) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده قوي على شرط مسلم".

(٨) "**السنن**" : كتاب الصلاة، باب ذكر قولهﷺ: (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة)... (١: ٣٢٧).

(٩) في إسناده: "ابن عجلان"، فهو: "صدوق إلا أنه اختلط عليه أحاديث أبي هريرة".

(١٠) "**السنن**" : كتاب الصلاة، باب ذكر قولهﷺ: (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة)... (١: ٣٢٩).

(١١) إسناده ضعيف جدا لأجل "إسماعيل بن أبان الغنوي". كذلك فيه: "ابن عجلان"، فهو: "صدوق إلا أنه اختلط عليه أحاديث أبي هريرة".

= =

وأخرجه[١] فقال: حدثنا عبد الملك بن أحمد الدقاق: ثنا محمود بن خداش: ثنا أبو سعد الصاغاني محمد بن ميسر: ثنا ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بهذا. أبو سعد الصاغاني ضعيف.[٢]

تخريج الحديث بالزيادة:

- **أخرجه مسلم**[٣] فقال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بن سعيد: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ -، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ إِلا قَوْلَهُ: ﴿... وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾، فَقُولُوا: آمِينَ)، وَزَادَ: (وَلا تَرْفَعُوا قَبْلَهُ).

- **وأخرجه سهيل بن أبي صالح**[٤] عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَةَ: أَنّ النبيﷺ، قَالَ: (إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا رفع فارفعوا، ولا ترفعوا حتى يرفع، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلَّوْا قُعُودًا أَجْمَعُونَ).

== **محمد بن جعفر** بن أحمد بن يزيد **المَطِيري** - من أهل مَطِيرة سامرَّاء - ثم البغدادي الصَّيْرفي، أبو بكر (٣٣٥هـ). قال الدارقطني: "ثقة مأمون". وقال السمعاني: "كان شيخا عالما حافظا صالحا ثقة صدوقا مأمونا". [تاريخ بغداد (٢: ٥٢٣-٥٢٥)، الأنساب للسمعاني (٥: ٣٢٩ طبعة دار الجنان)، سير أعلام النبلاء (١٥: ٣٠١)]

أحمد بن حازم بن محمد بن يونس بن قيس بن أبي غَرَزَة، أبو عمرو الغفاري الكوفي (٢٧٦هـ). قال ابن حبان: "كان متقنا". ووصفه الذهبي بأنه الإمام الحافظ الصدوق. وقال الصفدي: "أحد الأثبات المجوَّدين، له سند مشهور". [الجرح والتعديل (٢: ٤٨)، سير أعلام النبلاء (١٣: ٢٣٩-٢٤٠)، الوافي بالوفيات للصفدي (٦: ٢٩٨-٢٩٩)]

"(تمييز) **إسماعيل بن أبان الغنوي** الخياط الكوفي، أبو إسحاق. متروك رمي بالوضع. مات سنة عشر ومائتين. من التاسعة". [التقريب (٤١١)، التهذيب (١: ١٣٨)]

البيهقي في "السنن الكبرى" : (٢: ١٥٦) بإسناده من طريق إسماعيل بن أبان به.

(١) "**السنن**" : كتاب الصلاة، باب ذكر قولهﷺ: (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة)... (١: ٣٣٠).

(٢) إسناده ضعيف، وفيه: "**عبد الملك بن أحمد الدقاق**"، لم أقف على ترجمته.

"(ت عس ق) **محمود بن خداش** - بكسر المعجمة ثم مهملة خفيفة وآخره معجمة -، الطالقاني، نزيل بغداد. صدوق. من العاشرة. مات سنة خمسين (ومائتين)، وله تسعون سنة". [التقريب (٦٥١١)، التهذيب (٤: ٣٥)]

(٣) "**الصحيح**" : ٤- كتاب الصلاة، ٢٠- باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره ح(...=٤١٥)؛ ص(١٧٦).

(٤) "**نسخة سهيل بن أبي صالح**" ح(٣)؛ ["دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه" للدكتور محمد مصطفى الأعظمي (٢: ٤٩١)؛ وينظر: ص(٥٠٣-٥٠٧).]

♦ **وأخرجه ابن خزيمة**[١] فقال: نا أحمد بن عبدة: ثنا عبد العزيز - يعني الدراوردي -، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ، قال: (إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فإذا صلى فكَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ. فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا ولَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلا تبتدروا قبله).[٢]

راوي الزيادة:

روى هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه تسعة، وهم: أبو صالح، وهمام بن منبه، وعبد الرحمن الأعرج، وأبو يونس مولى أبي هريرة، وقيس بن أبي حازم، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعجلان المدني، وأبو علقمة.

هنا الكلام في طريق أبي صالح، لأن الزيادة لم ترد في طرق الرواة الآخرين. ومن أبي صالح رواه أربعة، وهم: سليمان الأعمش، وزيد بن أسلم، ومصعب بن محمد القرشي، وابنه سهيل بن أبي صالح؛ ومن بين هؤلاء انفرد بهذه الزيادة سهيل فقط، وهو راوي هذه الزيادة وحده.

وهو: "(ع) **سهيل بن أبي صالح**: ذكوان السمان، أبو يزيد المدني. صدوق تغير حفظه بأخرة. روى له البخاري مقرونا وتعليقا. من السادسة. مات في خلافة المنصور".[٣]

قال ابن عيينة: "كنا نعد سهيلا ثبتا في الحديث". قال أحمد بن حنبل: "سهيل بن أبي صالح، ما أصلح حديثه". قال يحيى بن معين: "سهيل والعلاء؛ حديثهما قريب من السواء، ليس حديثهما بحجة". قال أبو حاتم: "يكتب حديثه، ولا يحتج به، وهو أحب إلي من العلاء".[٤] وقال ابن حجر: "سهيل بن أبي صالح السمان: أحد الأئمة المشهورين المكثرين. وثَّقه النسائي والدارقطني وغيرهما. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال ابن معين: صويلح. وقال البخاري: كان له أخ فمات فوجد عليه فساء حفظه. قلت: له في البخاري حديث واحد في الجهاد[٥] مقرون بيحيى بن سعيد الأنصاري،

---

(١) "**الصحيح**" : كتاب الإمامة في الصلاة، ٨٢- باب أمر المأمومين بالاقتداء بالإمام... ح(١٥٧٥)؛ (٣: ٣٤).

(٢) قال محققه الدكتور محمد الأعظمي: "إسناده صحيح".

(٣) [التقريب (٢٦٧٥)]

(٤) [التهذيب (٢: ١٢٨-١٢٩)]

(٥) أي ح(٢٨٤٠).

كلاهما عن النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد وذكر له حديثين آخرين متابعة في الدعوات، واحتج به الباقون".[١]

يتبين مما سبق بأن هذه الزيادة زيادة راو صدوق، فهي زيادة حسنة، ولم يتابعه على هذه الزيادة أحد فيما وقفت عليه من روايات هذا الحديث. والله تعالى أعلم.

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

جاء في هذا الحديث النهي عن مبادرة الإمام في أفعال الصلاة؛ أما الزيادة فأفادت عدم الرفع من السجود قبل الإمام.

قال ابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ): "من رفع رأسه قبل الإمام؛ فإن الجمهور يرون أنه أساء، ولكن صلاته جائزة، وأنه يجب عليه أن يرجع فيتبع الإمام. وذهب قوم إلى أن صلاته تبطل للوعيد الذي جاء في ذلك، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: (أما يخاف الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس الحمار!)[٢]".[٣]

قال الكاساني (ت ٥٨٧هـ): " وَيُكْرَهُ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَسْبِقَ الإِمَامَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ".[٤]

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه زيادة راو صدوق، وهي زيادة حسنة كما سبق مفصلا. وكذلك لا تخالف المزيد عليه، بل تؤكد عدم الرفع من السجود قبل الإمام. والله تعالى أعلم.

---

[١] "هدي الساري" ص(٤٢٨).

[٢] أخرجه:

البخاري في "الصحيح" : ١٠- كتاب الأذان، ٥٣- باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام ح(٦٩١)؛ ص(١٣٩).

و**مسلم** في "الصحيح" : ٤- كتاب الصلاة، ٢٥- باب تحريم سبق الإمام بركوع، أو سجود ونحوهما ح(١١٤-١١٦)؛ ص(١٨٢-١٨٣).

[٣] "بداية المجتهد" (١: ١١١-١١٢).

[٤] "بدائع الصنائع" (١: ٢١٧). يراجع أيضا: "المهذب" للشيرازي (١: ٩٦)، و"المجموع" للنووي (٤: ١٢٩، ١٣٢-١٣٤)، و"التوضيح" للشويكي (١: ٣٣٤-٣٣٥).

(٣٤) مسألة:

التسْبيح والتصْفِيق للمُصَلِّي إذَا نابَهُ شَيْءٌ في الصَّلاةِ

الاختلاف في حديث أبي هريرة رضي الله عنه بإثبات الزيادة -وهي: (في الصلاة)[١]- وعدمها:

قال الإمام البخاري[٢]:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٣]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**).

تخريج الحديث بدون الزيادة:

- **أخرجه مسلم**[٤] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ به عنه؛ ح وحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بمثله إلا أنه جاء لفظ: (التَّصْفِيحُ) بدل (التَّصْفِيقُ). وفي آخر هذه الرواية: "زَادَ حَرْمَلَةُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَقَدْ رَأَيْتُ رِجَالا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُسَبِّحُونَ وَيُشِيرُونَ".
- **وأخرجه**[٥] فقال: وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ - يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ -؛ ح وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ؛ كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.
- **وأخرجه أبو داود**[٦] فقال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ به عنه بمثله.[٧]

---

[١] نصَّ على هذه الزيادة الإمام مسلم ح(...=٤٢٢)، والإمام النسائي ح(١٢٠٧) كما يأتي في "تخريج الحديث بالزيادة".

[٢] "**الصحيح**" : ٢١- كتاب العمل في الصلاة، ٥- باب: التصفيق للنساء ح(١٢٠٣)؛ ص(٢٣٦).

[٣] عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، هو: ابن المديني.

[٤] "**الصحيح**" : ٤- كتاب الصلاة، ٢٣- باب تسبيح الرجال وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة ح(١٠٦=٤٢٢)؛ ص (١٨١).

[٥] في الموضع السابق ح(١٠٧=٤٢٢)؛ ص (١٨١).

[٦] "**السنن**" : ٢- كتاب الصلاة، ١٧١- باب التصفيق في الصلاة ح(٩٣٦)؛ (٢: ٣٧).

[٧] إسناده صحيح.

♦ **وأخرجه الترمذي**[١] فقال: حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بمثله. قَالَ أَبُو عِيسَى: "حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

♦ **وأخرجه النسائي**[٢] فقال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بمثله.[٣] **وأخرجه**[٤] فقال: أنبا قتيبة بن سعيد ومحمد ابن المثنى، قالا: حدثنا سفيان به عنه بمثله.[٥] وقال: "في حديث ابن المثنى : (من الصلاة)، لفظ الحديث لقتيبة". **وأخرجه**[٦] فقال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: نا الفضيل، عن الأعمش؛ وأخبرنا سويد بن نصر، قال: أنا عبد الله بن سليمان الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ بمثله.[٧] **وأخرجه**[٨] فقال: أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: نا يحيى بن سعيد، عن عوف، قال: حدثني محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله.[٩]

♦ **وأخرجه ابن ماجه**[١٠] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ به عنه بمثله.[١١]

---

(١) "**الجامع**" : ٢- أبواب الصلاة، ١٥٥- باب ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ح(٣٦٩)؛ ص (٩٩).

(٢) "**المجتبى**" : ١٣- كتاب السهو، ١٥- باب التصفيق في الصلاة ح(١٢٠٨)؛ (٣: ١١).

"**السنن الكبرى**" : ١١- كتاب صفة الصلاة، ٥٠- التصفيق في الصلاة ح(١١٣١)؛ (١: ٣٥٩).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) "**السنن الكبرى**" : ٣- كتاب السهو، ٩٦- التصفيق في الصلاة ح(٥٣٤)؛ (١: ١٩٣).

و ١١- كتاب الصلاة، ٥٠- التصفيق في الصلاة ح(١١٣٠)؛ (١: ٣٥٩).

(٥) إسناده صحيح.

(٦) "**السنن الكبرى**" : ١١- كتاب صفة الصلاة، ٥١- التسبيح في الصلاة ح(١١٣٢)؛ (١: ٣٥٩).

(٧) إسناده صحيح.

(٨) "**السنن الكبرى**" : ١١- كتاب صفة الصلاة، ٥١- التسبيح في الصلاة ح(١١٣٣)؛ (١: ٣٥٩).

(٩) إسناده صحيح.

(١٠) "**السنن**" : ٦- أبواب إقامة الصلاة، ٦٥- باب التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء ح(١٠٢٠)؛ (١: ١٨٥-١٨٦).

(١١) إسناده حسن.

♦ **وأخرجه عبد الرزاق**[١] فقال: عن معمر، عن همام بن منبه أنه سمع أبه هرية، يقول: قال رسول الله ﷺ بمثله.[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: عن الثوري، عن الأعمش، عن ذكوان، عن أبي هريرة، قال بمثله.[٤]

♦ **وأخرجه ابن أبي شيبة**[٥] فقال: حدثنا سفيان بن عيينة به عنه بمثله.[٦]

♦ **وأخرجه أحمد**[٧] فقال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ به عنه بمثله.[٨] **وأخرجه**[٩] فقال: حَدَّثَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بمثله.[١٠] **وأخرجه**[١١] فقال: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ: أَخْبَرَنِي عَوْفٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بمثله.[١٢] **وأخرجه**[١٣] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بمثله.[١٤] **وأخرجه**[١٥] فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَوْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ وَالْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بمثله.[١٦] **وأخرجه**[١٧] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بمثله.[١]

---

(١) "**المصنف**" : باب التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء ح(٤٠٦٩)؛ (٢: ٤٥٦).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) "**المصنف**" : باب التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء ح(٤٠٧٠)؛ (٢: ٤٥٦).

(٤) هذه رواية موقوفة حيث إن أبا هريرةﷺ لم يرفعه؛ وإسناده صحيح.

(٥) "**المصنف**" : ٢٤٠٢- هذا ما خالف به أبو حنيفة الأثر الذي جاء عن رسول الله ﷺ (كتاب الرد على أبي حنيفة) (٢: ٣٤١)؛ و ح(١٨١٢٢)؛ (١٤: ٢١٢).

(٦) إسناده صحيح.

(٧) "**المسند**" ح(٧٢٨٥)؛ (١٢: ٢٣١).

(٨) قال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٩) "**المسند**" ح(٧٥٥٠)؛ (١٢: ٥١١).

(١٠) قال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". يعلى، هو: ابن عبيد بن أبي أمية الطنافسي.

(١١) "**المسند**" ح(٧٨٩٥)؛ (١٣: ٢٧٣).

(١٢) قال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

"(ع) **مروان** بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزاري، أبو عبد الله الكوفي، نزيل مكة ودمشق. ثقة حافظ، وكان يدلّس أسماء الشيوخ (ط ٣). من الثامنة. مات سنة ثلاث وتسعين (ومائة)". [التقريب (٦٥٧٥)، التهذيب (٤: ٥٢-٥٣)]

عوف، هو: ابن أبي جميلة الأعرابي.

(١٣) "**المسند**" ح(٨٨٩١)؛ (١٤: ٤٧٢).

(١٤) قال شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي سعد - وهو: محمد بن ميسر الصاغاني -".

(١٥) "**المسند**" ح(٩٥٨٥)؛ (١٥: ٣٥٩). و ح(١٠١١٤)؛ (١٦: ١١٧).

(١٦) قال شعيب الأرنؤوط: "الموصول منه صحيح على شرط الشيخين، عوف، هو: ابن أبي جميلة الأعرابي، وهو الراوي عن الحسن الرواية المرسلة أيضا".

(١٧) "**المسند**" ح(٩٦٨١)؛ (١٥: ٤٢٦).

الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بمثله.[١]

وأخرجه[٢] فقال: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بمثله.[٣]

- **وأخرجه الدارمي**[٤] فقال: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ به عنه بمثله.[٥]
- **وأخرجه أبو يعلى الموصلي**[٦] فقال: حدثنا وهب بن بقية: حدثنا خالد بن عبد الله، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة به عنه بمثله.[٧]
- **وأخرجه ابن الجارود**[٨] فقال: حدثنا ابن المقرئ، قال: ثنا سفيان به عنه بمثله.[٩]
- **وأخرجه ابن خزيمة**[١٠] فقال: نا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن وعبد الله بن محمد الزهري وعلي بن خشرم، قال علي: أخبرني ابن عيينة، قال الآخرون: ثنا سفيان به عنه بمثله.[١١]
- **وأخرجه الطحاوي**[١٢] فقال: حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان به عنه بمثله.[١٣] وقال: حدثنا أبو أمية، قال: ثنا يعلى بن عبيد، قال: ثنا الأعمش، عن أبي صالح،

---

(١) قال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٢) "**المسند**" ح(١٠٨٥١)؛ (١٦: ٤٩٦).

(٣) قال شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن أبي حفصة، وقد توبع، وباقي رجاله رجال الشيخين".

(٤) "**السنن**" : ٢- كتاب الصلاة، ٩٥- باب التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ح(١٣٣٧)؛ (١: ٣٣٦).

(٥) إسناده صحيح.

(٦) "**المسند**" ح(٥٩٥٥)؛ (١٠: ٣٦٤).

(٧) قال محققه حسين سليم أسد: "إسناده حسن".

(٨) "**المنتقى**" : ٢- كتاب الصلاة، ٨- باب الأفعال الجائزة في الصلاة وغير الجائزة ح(٢١٠)؛ ص(١١٠).

(٩) إسناده صحيح.

(١٠) "**الصحيح**" : كتاب الصلاة، ٣٣١- باب أمر النساء بالتصفيق في الصلاة عند النائبة ح(٨٩٤)؛ (٢: ٥١).

(١١) إسناده حسن من طريق "عبد الجبار"، و"عبد الله الزهري"، وصحيح من طريق "سعيد بن عبد الرحمن"، وهو: ابن حسان المخزومي، و"علي بن خشرم".

"(م ٤) **عبد الله بن محمد** بن عبد الرحمن بن المِسْوَر بن مخرمة **الزهري** البصري. صدوق. من صغار العاشرة. مات سنة ست وخمسين (ومائتين)". [التقريب (٣٥٨٩)، التهذيب (٢: ٤٢٣-٤٢٤) فيه: وثّقه النسائي، وابن حبان، والدارقطني، وقال: "قليل الخطأ".]

(١٢) "**شرح معاني الآثار**" : باب الكلام في الصلاة لما يحدث فيها من السهو (١: ٤٤٧).

(١٣) أخرجه أيضا في "**شرح مشكل الآثار**" : ٢٨٧- باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله ﷺ فيما كان ينوب في الصلاة من التسبيح والتصفيق والتنحنح (١٧٥٨)؛ (٥: ١١)، وقال محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

عن أبي هريرةﷺ قال: قال رسول اللهﷺ بمثله.[١] **وقال:** حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مسدد، عن يحيى بن سعيد، عن عوف، قال: ثنا محمد، عن أبي هريرةﷺ، عن النبيﷺ مثله.[٢]

وقال: حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: أنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن أبي غطفان، عن أبي هريرة، عن رسول اللهﷺ مثله.[٣]

◆ **وأخرجه ابن حبان**[٤] فقال: أخبرنا ابن قتيبة: حدثنا ابن أبي السري: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري به عنه بمثله.[٥]

◆ **وأخرجه الدارقطني**[٦] فقال: حدثنا ابن أبي داود: ثنا عبد الله بن سعيد: ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس، عن أبي غطفان المري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللهﷺ: (التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء، ومن أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعده). وقال: "قال لنا ابن أبي داود: أبو غطفان هذا رجل مجهول".[٧]

◆ **وأخرجه البيهقي**[٨] فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب: ثنا علي بن إبراهيم النسوي: ثنا حرملة بن يحيى: أنبأ ابن وهب: أخبرني يونس، عن ابن شهاب: أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن به عنه بمثل الرواية الأولى السابقة

---

(١) إسناده حسن من أجل "أبي أمية"، فإنه: صدوق.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف من أجل عنعنة "محمد بن إسحاق"، فإنه مدلس (ط ٤). محمد بن سعيد، هو: حمدان.

"(خت م د ت ق) **يونس بن بكير** بن واصل الشيباني، أبو بكر الجمَّال الكوفي. صدوق يخطيء. من التاسعة. مات سنة تسع وتسعين". [التقريب (٧٩٠٠)، التهذيب (٤: ٤٦٦-٤٦٧)]

"(د س ق) **يعقوب بن عتبة** بن المغيرة بن الأخنس الثقفي. ثقة. من السادسة. مات سنة ثمان وعشرين (ومائة)". [التقريب (٧٨٢٥)، التهذيب (٤: ٤٤٤-٤٤٥)]

"(م د س ق) **أبو غَطَفَان** - بفتحات -، ابن طريف، أو ابن مالك، المُرِّي - بالراء -، المدني، قيل: اسمه سعد. ثقة. من كبار الثالثة". [التقريب (٨٣٠٢)، التهذيب (٤: ٥٧١)]

(٤) "**الصحيح**" (الإحسان) : ٩- كتاب الصلاة، ١٦- باب ما يُكره للمصلي وما لا يُكره ح(٢٢٦٣)؛ (٦: ٤١).

(٥) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح. وابن أبي السري، هو: محمد بن المتوكل العسقلاني، قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين".

(٦) "**السنن**" : كتاب الصلاة، باب الإشارة في الصلاة (٢: ٨٣).

وأخرجه **البيهقي** في "السنن الكبرى" (٢: ٢٦٧) من طريق الدارقطني.

(٧) سبقت ترجمة "أبي غطفان المري"، والحكم على هذا الإسناد في رواية الطحاوي قريبا.

(٨) "**السنن الكبرى**" : كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا نابه شيء في صلاته (٢: ٢٤٦).

عند مسلم.[١] **وأخرجه**[٢] فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب: ثنا أبو عمرو أحمد بن عبد الجبار العطاردي: ثنا أبو معاوية محمد بن خازم: ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرةﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ بمثله.[٣]

تخريج الحديث بالزيادة:

- **أخرجه مسلم**[٤] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، و زَادَ: (فِي الصَّلَاةِ).
- **وأخرجه النسائي**[٥] فقال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لَهُ -، قالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ به عنه بمثله. وقال النسائي: "زَادَ ابْنُ الْمُثَنَّى: (فِي الصَّلَاةِ).[٦]
- **وأخرجه أبو داود الطيالسي**[٧] فقال: حدثنا شعبة، عن الأعمش، قال: سمعت ذكوان أبا صالح يحدث عن أبي هريرة، عن النبيﷺ بمثله مع ذكر الزيادة.[٨]
- **وأخرجه عبد الرزاق**[٩] فقال: عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللهﷺ بمثله مع ذكر الزيادة.[١٠]
- **وأخرجه الحميدي**[١١] فقال: ثنا سفيان به عنه بلفظ: (التسبيح في الصلاة للرجال، والتصفيق للنساء).[١٢]

---

[١] في إسناده "علي بن إبراهيم النسوي": لم أقف على ترجمته.

[٢] "**السنن الكبرى**" : كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا نابه شيء في صلاته (٢: ٢٤٧).

[٣] إسناده ضعيف من أجل "العطاردي"، فإنه: ضعيف.

[٤] "**الصحيح**" : ٤- كتاب الصلاة، ٢٣- باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة ح(...=٤٢٢)؛ ص (١٨١).

[٥] "**المجتبى**" : ١٣- كتاب السهو، ١٥- باب التصفيق في الصلاة ح(١٢٠٧)؛ (٣: ١١).

كذا في "**السنن الكبرى**" ح(٥٣٤)؛ (١: ١٩٣). وفي ح(١١٣٠)؛ (١: ٣٥٩) نسب لفظ الحديث إلى "محمد بن المثنى"، فقال: "زاد ابن المثنى: (في الصلاة)".

[٦] إسناده صحيح.

[٧] "**المسند**" ح(٢٣٩٩)؛ ص(٣١٦).

[٨] إسناده صحيح.

[٩] "**المصنف**" : باب التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء ح(٤٠٦٨)؛ (٢: ٤٥٦).

[١٠] إسناده صحيح.

[١١] "**المسند**" ح(٩٤٨)؛ (٢: ٤٢٢).

[١٢] إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد[١] فقال: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (التَّسْبِيحُ لِلْقَوْمِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلاةِ).[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ خِلاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بمثله مع ذكر الزيادة.[٨]

◆ **وأخرجه البيهقي**[٩] فقال: أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الفقيه بنيسابور وأبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بشران العدل ببغداد: انبأ إسماعيل بن محمد الصفار: ثنا سعدان بن نصر: ثنا سفيان به عنه بلفظ: (التسبيح في الصلاة للرجال، والتصفيق للنساء).[١٠] **وأخرجه**[١١] فقال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد: أنبأ إسماعيل ابن محمد الصفار: ثنا أحمد بن منصور الرمادي: ثنا عبد الرزاق: أنبأ معمر، عن الزهري به عنه بمثله مع ذكر الزيادة.[١٢]

---

(١) "**المسند**" ح(٨٢٠٤)؛ (١٣: ٥٢٢). هذه الرواية ضمن "صحيفة همام بن منبه، عن أبي هريرةﷺ"، وإسناده كما جاء عند ح(٨١٠٠): "حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ".

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٣) "**المسند**" ح(١٠٣٨٩)؛ (١٦: ٢٤٩).

(٤) أي مثل ح(١٠٣٩٣)، وهو: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: (التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلاةِ). وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٥) "**المسند**" ح(١٠٣٩٠)؛ (١٦: ٢٤٩).

(٦) أي مثل ح(١٠٣٩٣) الذي سبق آنفا. وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع، خلاس لم يسمع من أبي هريرة، لكنه متابع".

(٧) "**المسند**" ح(١٠٥٩١)؛ (١٦: ٢٤٨).

(٨) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٩) "**السنن الكبرى**" : كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا نابه شيء في صلاته (٢: ٢٤٦).

(١٠) إسناده حسن.

(١١) "**السنن الكبرى**" : كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا نابه شيء في صلاته (٢: ٢٤٦).

(١٢) إسناده حسن.

أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري، يعرف بابن وجه العجوز (٤١٧هـ). قال الخطيب: "كتبنا عنه، وكان صدوقا". وقال أيضا: "سمعت البرقاني يقول: عبد الله بن يحيى السكّري شيخ، وحسَّن أمره". ووصفه الذهبي بأنه الشيخ المعمّر الثقة. وقال أيضا: "صدوق مشهور". [تاريخ بغداد (١١: ٤٥٤)، سير أعلام النبلاء (١٧: ٣٨٦-٣٨٧)، العبر للذهبي (٣: ١٢٧)]

وأخرجه[١] فقال: وأخبرنا أبو طاهر الفقيه: أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان: ثنا أحمد بن يوسف: ثنا عبد الرزاق: انبأ معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرةﷺ قال: وقال رسول اللهﷺ: (التسبيح للقوم، والتصفيق للنساء في الصلاة).[٢]

رواة الزيادة:

روى هذا الحديث عن أبي هريرةﷺ: أبو سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، أبو صالح، ومحمد، وأبو غطفان، وهمام بن منبه؛ ولم ترد الزيادة إلا من طريق همام. أما طريق أبي سلمة فرواه عنه الزهري، وعنه سفيان؛ وعنه: علي بن عبد الله، أبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، وقتيبة، ويونس، وهشام بن عمار، ويحيى بن حسان، ومحمد بن المثنى، والحميدي، وسعدان بن نصر؛ ومن بين هؤلاء انفرد بالزيادة: محمد بن المثنى - وحديثه عند النسائي -، والحميدي في "مسنده"، وسعدان بن نصر عند البيهقي كما سبق مفصلا. وكذلك جاءت الزيادة في رواية معمر، عن الزهري عند البيهقي.

إذن رواة هذه الزيادة خمسة، وهم:

١. **همام بن منبه**، وهو: "ثقة".[٣]

٢. "(ع) **محمد بن المثنى** بن عبيد العنَزَي - بفتح النون والزاي -، أبو موسى البصري، المعروف بالزَّمِن، مشهور بكنيته وباسمه. ثقة ثبت. من العاشرة. وكان هو وبندار فَرَسَيْ رِهان، ماتا في سنة واحدة (سنة ٢٥٢، قيل: ٢٥١، قيل: ٢٥٠)".[٤]

٣. **الحميدي**، وهو: عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي الحميدي، أبو بكر. وهو: "ثقة حافظ فقيه، أجل أصحاب ابن عيينة".[٥]

٤. **سعدان بن نصر** بن منصور، أبو عثمان، الثقفي البغدادي البزاز (٢٦٥هـ). اسمه سعيد، ولُقِّب بـ"سعدان". قال ابن أبي حاتم:"سمعت منه مع أبي، وهو صدوق". وقال:

---

(١) "**السنن الكبرى**" : كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا نابه شيء في صلاته (٢: ٢٤٧).

(٢) في إسناده "أبو طاهر الفقيه": لم أقف على ترجمته.

(٣) سبقت ترجمته في "المسألة الثالثة".

(٤) [التقريب (٦٢٦٤)، التهذيب (٣: ٦٨٧)]

(٥) سبقت ترجمته في "المسألة الثامنة عشرة".

"سئل أبي عنه، فقال: صدوق". وقال الدارقطني: "ثقة مأمون". ووصفه الذهبي بأنه الشيخ العالم المحدث الصدوق.[١]

٥. **معمر بن راشد الأزدي**، وهو: "ثقة ثبت فاضل".[٢]

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

السنة لمن نابه شيء في صلاته - كتنبيه الإمام وغير ذلك - أن يسبِّح أو يصفِّق. التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء. وقال الترمذي[٣]: "الْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ".

و"التسبيح" هو قول الرجل: "سبحان الله"؛ أما "التصفيق" فقال ابن منظور (ت ٧١١هـ): "الصفْق: الضرب الذي يسمع له صوت، وكذلك التصفيق. ويقال: صفَّق بيديه وصفَّح سواء.[٤] وفي الحديث: (التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء)، المعنى: إذا ناب المصلي شيء في صلاته فأراد تنبيه من بحذائه صفَّقت المرأة بيديها، وسبَّح الرجل بلسانه". وقال الفيروزآبادي[٥]: "التصفيق: الضرب بباطن الراحة على الأخرى". وفي الصلاة هذه الكيفية - أي الضرب

---

(١) [الجرح والتعديل (٤: ٢٩٠-٢٩١)، تاريخ بغداد (١٠: ٢٨٣-٢٨٤)، سير أعلام النبلاء (١٢: ٣٥٧-٣٥٨)]

(٢) سبقت ترجمته في "المسألة الحادية والثلاثين".

(٣) "السنن" بعد ح(٣٦٩)؛ ص (٩٩).

(٤) "لسان العرب" (١٠: ٢٠٠).

كذا قال ابن حجر في "الفتح" (١٣: ١٩٤): "أنهما بمعنى". وجاء في حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ الذي يأتي ذكره: "...فأقام بلال الصلاة، فتقدم أبو بكر ﷺ فصلى، فجاء النبي ﷺ يمشي في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف الأول، فأخذ الناس بالتصفيح". قال سهل: "هل تدرون ما التصفيح؟ هو التصفيق..." وهذه الرواية عند **البخاري** في "صحيحه" : ٢١- كتاب العمل في الصلاة، ٣- باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجل ح(١٢٠١)؛ ص(٢٣٥). كذلك جاء في ح(١٢١٨، و ٢٦٩٠) عند البخاري أيضا. وقال ابن حجر في "الفتح" (٣: ٩٢): "وهذه حجة لمن قال أنهما بمعنى واحد، وبه صرح الخطابي، وأبو علي القالي، والجوهري، وغيرهم. وادعى ابن حزم نفي الخلاف في ذلك. وتعقب بما حكاه عياض في الإكمال أنه بالحاء: الضرب بظاهر إحدى اليدين على الأخرى؛ وبالقاف: بباطنها على باطن الأخرى. وقيل: بالحاء: الضرب بأصبعين للإنذار والتنبيه، وبالقاف: بجميعها للهو واللعب". يراجع أيضا: "العمدة"، للعيني (٦: ٣٠٥).

(٥) **الفيروزآبادي**، هو: محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر (٧٢٩-٨١٧هـ). قال ابن قاضي شهبة: "إمام عصره في اللغة". وقال ابن حجر: "ونظر في اللغة، فكانت جل قصده في التحصيل فمهر فيها إلى أن بهر وفاق أقرانه". [طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤: ٦٣-٦٦)، إنباء الغمر لابن حجر (٧: ١٥٩-١٦٣)، الضوء اللامع للسخاوي (١٠: ٧٩-٨٦)]

بباطن الراحة على الأخرى - لم يحسنوا حيث إنها تشبه اللهو واللعب، لذلك قالوا في كيفيتها بأن تضرب المرأة ظهور أصابع يدها اليمنى صفحة كفها اليسرى.[١]

وقال النووي (ت ٦٧٦هـ): "تضرب - أي المرأة - بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر، ولا تضرب بطن كف على بطن كف على وجه اللعب واللهو، فإن فعلت هكذا على جهة اللعب بطلت صلاتها لمنافاته الصلاة".[٢]

والحديث هذا مع زيادته دليل لذلك؛ وفائدة الزيادة هنا هي: تقييد ذلك الفعل أن يكون في الصلاة حيث إنه جاء واضحا في حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ ذهاب النبي ﷺ إلى بني عمرو بن عوف[٣] ليصلح بينهم، وتأخره عن صلاة العصر، وتقدم أبي بكر ﷺ الإمامة، ومجيء النبي ﷺ وتصفيق الناس لتنبيه أبي بكر بمجيء النبي ﷺ... فقال رسول الله ﷺ: (ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق؟ من رابه شيء في صلاته فليسبِّح، فإنه إذا سبَّح التُفت إليه، وإنما التصفيق للنساء).[٤]

وظاهر هذين الحديثين بأن التصفيق مشروع للنساء دون الرجال، وبه قال النخعي (ت ٩٦هـ)، والأوزاعي (ت ١٥٨هـ)، ومالك (ت ١٧٩هـ) فيما حكاه عنه ابن شعبان[٥]، والشافعي (ت ٢٠٤هـ)، وإسحاق (ت ٢٣٨هـ)، وأبو ثور (ت ٢٤٠هـ)، وأحمد (ت ٢٤١هـ). وعن مالك وغيره هي تسبح كالرجل، ولا تصفق، وتأولوا كون التصفيق للنساء أنه من شأنهن في غير الصلاة، فهو على وجه الذم،

---

(١) "القاموس المحيط" ص(١١٦٣). يراجع أيضا: "دلائل الأحكام"، لبهاء الدين ابن شداد (١: ٢٤٢-٢٤٣).

(٢) "شرح صحيح مسلم" (٤: ١٤٥-١٤٦).

(٣) قال ابن حجر في "الفتح" (٢: ١٩٧): "أي ابن مالك بن الأوس، والأوس أحد قبيلتي الأنصار، وهما الأوس والخزرج. وبنو عمرو بن عوف بطن كبير من الأوس فيه عدة أحياء كانت منازلهم بقباء". يراجع أيضا: (٥: ٣٥٢).

(٤) أخرجه:

البخاري في ثمانية مواضع في "صحيحه"، أولها في: ١٠- كتاب الأذان، ٤٨- باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته ح(٦٨٤)؛ ص(١٣٧).

كذلك أخرجه **مسلم** في "صحيحه : ٤- كتاب الصلاة، ٢٢- باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام... ح(١٠٢=٤٢١)؛ (١: ٣١٦).

(٥) **ابن شعبان**، هو: محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة العمَّاري المصري، أبو إسحاق (٣٥٥هـ). فقيه مالكي. قال ابن فرحون: "كان أرأس فقهاء المالكية بمصر في وقته، وأحفظهم لمذهب مالك مع التفنن في سائر العلوم..." وقال الذهبي: "كان صاحب سنة واتباع، وباع مديد في الفقه، مع بصر بالأخبار، وأيام الناس، مع الورع والتقوى، وسعة الرواية". [سير أعلام النبلاء (١٦: ٧٨-٧٩)؛ الديباج المذهب، لابن فرحون (٢: ١٩٤-١٩٥)، شجرة النور الزكية ص(٨٠)]

فلا تفعله المرأة ولا الرجل. ولكن يرده قوله ﷺ بصيغة الأمر: (...فليسبِّح الرجال، وليُصفِّح النساء)[١]. قال القرطبي: القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبرا ونظرا.[٢]

وأما السر في تخصيص الرجال بالتسبيح، والنساء بالتصفيق فقال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): "كأن منع النساء من التسبيح، لأنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقا لما يخشى من الافتتان، ومنع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء".[٣]

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه زيادة رواة ثقات إلا سعدان بن نصر، وهو: "صدوق"، فالزيادة من طريقه زيادة حسنة. وكذلك هذه الزيادة لا تخالف المزيد عليه، وإنما هي زيادة بيان. والله تعالى أعلم.

---

[١] وهو حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه الذي سبق تخريجه، وهذه الجملة من حديثه جاء في رواية البخاري في: ٩٣- كتاب الأحكام، ٣٦- باب الإمام يأتي قوما فيصلح بينهم ح(٧١٩٠)؛ ص(١٥٠٨).

[٢] يراجع: "جامع الترمذي" (٢: ٢٠٦)، و"فتح الباري" لابن حجر (٣: ٩٣)، و"عمدة القاري" للعيني (٦: ٣٠٧)، و"نيل الأوطار" للشوكاني (٢: ٦١٣).

[٣] "فتح الباري" (٣: ٩٣).

(٣٥) مسألة:

أينَ يَقِفُ مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الإِمَامِ - وَهُوَ قَاعِدٌ لِعِلَّةٍ - لِيُسْمِعَ الناسَ؟

الاختلاف في حديث أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها -

بإثبات الزيادة - وهي: "جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ"[١] - وعدمها:

قال الإمام البخاري[٢]:

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: قَالَ الأَسْوَدُ[٣]: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّه عَنْهَا -، فَذَكَرْنَا الْمُوَاظَبَةَ عَلَى الصَّلاةِ، وَالتَّعْظِيمَ لَهَا. قَالَتْ: "لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَأُذِّنَ. فَقَالَ: (**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**). فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ[٤]، إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. وَأَعَادَ، فَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: (**إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**). فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ يصَلِّي. فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيْهِ تَخُطَّانِ الأرضَ مِنَ الْوَجَعِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ".

قِيلَ لِلأَعْمَشِ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلاتِهِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ أَبِي بَكْرٍ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ: نَعَمْ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ بَعْضَهُ.

---

(١) نصَّ على هذه الزيادة الإمام البخاري بعد ح(٦٦٤) كما يأتي في "تخريج الحديث بالزيادة".

(٢) "**الصحيح**" : ١٠- كتاب الأذان، ٣٩- باب حد المريض أن يشهد الجماعة ح(٦٦٤)؛ ص(١٣٣).

(٣) الأسود، هو: ابن يزيد النخعي.

(٤) أَسِيف فعيل من الأسف. قال ابن منظور في "لسان العرب" (٩: ٥): "الأسف: المبالغة في الحزن والغضب. وأَسِفَ أَسَفًا، فهو أَسِفٌ، وأسفان، وآسِفٌ، وأَسوفٌ، وأَسِيف، والجمع: أُسفاء".

وقال النووي في "شرح صحيح مسلم" (٤: ١٤٠-١٤١): "(رجل أسيف)، أي: حزين. وقيل: سريع الحزن والبكاء".

وقال ابن حجر في "الفتح" (٢: ١٧٩): "المراد أنه رقيق القلب".

تخريج الحديث بدون الزيادة:

♦ **أخرجه البخاري**[١] فقال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الله بن داود، قال: حدثنا الأعمش به عنها بنحوه.

♦ **وأخرجه مسلم**[٢] فقال: حدثنا مِنْجاب بن الحارث التميمي[٣]: أخبرنا ابن مسهر[٤]؛ ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم: أخبرنا عيسى بن يونس، كلاهما عن الأعمش به عنها بنحوه.

♦ **وأخرجه ابن ماجه**[٥] فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش؛ ح وحدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع:حدثنا الأعمش به عنها بنحوه.[٦]

---

[١] "**الصحيح**" : ١٠- كتاب الأذان، ٦٧- باب من أسمع الناس تكبير الإمام ح(٧١٢)؛ ص(١٤٣).

[٢] "**الصحيح**" : ٤- كتاب الصلاة، ٢١- باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر... ح(٩٦=٤١٨)؛ ص(١٧٨-١٧٩).

[٣] "(م فق) **مِنْجاب** - بكسر أوله وسكون ثانيه ثم جيم ثم موحدة -، **ابن الحارث** بن عبد الرحمن **التميمي**، أبو محمد الكوفي. ثقة. من العاشرة. مات سنة إحدى وثلاثين". [التقريب (٦٨٨٢)، التهذيب (٤: ١٥٢)]

[٤] **ابن مسهر**، هو: علي بن مُسْهِر، القرشي، الكوفي.

[٥] "**السنن**" : ٦- أبواب إقامة الصلاة، ١٣٩- باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه ح(١٢٢٣)؛ (١: ٢٢٣).

[٦] هذا طريق الأسود، عن عائشة رضى الله عنها، وكذلك روى هذا الحديث بألفاظ متقاربة عن عائشة رضى الله عنها عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وعروة بن الزبير؛ وفي طريقهما لم ترد هذه الزيادة، وإنما يهمنا هنا طريق الأسود فقط، لذلك اكتفي بالإشارة إلى من أخرج الحديث من طريقيهما هنا:

أولا: طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة رضى الله عنها:

♦ أخرجه **البخاري** في "صحيحه" في سبعة مواضع:

١. ٤- كتاب الوضوء، ٤٥- باب الغسل والوضوء في المِخْضَب... ح(١٩٨)؛ ص(٤٧).
٢. ١٠- كتاب الأذان، ٣٩- باب حد المريض أن يشهد الجماعة ح(٦٦٥)؛ ص(١٣٤).
٣. ١٠- كتاب الأذان، ٥١- بابٌ: إنما جُعِل الإمام ليؤتم به ح(٦٨٧)؛ ص(١٣٨).
٤. ٥١- كتاب الهبة، ١٤- باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ح(٢٥٨٨)؛ ص(٥١٤-٥١٥).
٥. ٥٧- كتاب فرض الخمس، ٤- باب ما جاء في بيوت أزواج النبيﷺ... ح(٣٠٩٩)؛ ص(٦٣٠).
٦. ٦٤- كتاب المغازي، ٨٤- باب مرض النبيﷺ ووفاته ح(٤٤٤٢)؛ ص(٩١٦).
٧. ٧٦- كتاب الطب، ٢٢- باب ح(٥٧١٤)؛ ص(١٢٢٧).

♦ **ومسلم** في "صحيحه" : ٤- كتاب الصلاة، ٢١- باب استخلاف الإمام... ح(٩١، ٩٢=٤١٨)؛ ص(١٧٧).

♦ **وابن ماجه** في "سننه" : ٧- أبواب ما جاء في الجنائز، ٦٣- باب ما جاء في ذكر مرض رسول اللهﷺ ح(١٦١٨)؛ (١: ٢٩٦).

♦ **وأحمد** في "مسنده" في المواضع الآتية:

١. ح(٥١٤١)؛ (٩: ١٤٠-١٤٢). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهذا الحديث من مسند عائشة، ولا وجه لإثباته هنا في مسند عمر".
٢. ح(٢٤٠٦١)؛ (٤٠: ٦٧-٦٩). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين دون قول الزهري: "فقال النبيﷺ وهو في بيت ميمونة لبعد الله بن زمعة: (مر الناس فليصلوا)... فهو ضعيف لانقطاعه... ==

◆ **وأخرجه أحمد**[1] فقال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش به عنها بنحوه.

تخريج الحديث بالزيادة:

◆ **أخرجه البخاري**[2] تعليقا حيث قال: وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: "جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا". **وأخرجه**[1] فقال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ به

= = ٣. ح(٢٤١٠٣)؛ (٤٠: ١٢٣-١٢٤). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". سفيان، هو: ابن عيينة.

٤. ح(٢٥٩١٤)؛ (٤٣: ٨٦-٨٧). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٥. ح(٢٥٩١٧)؛ (٤٣: ٨٨). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو موصول بإسناد الرواية (٢٥٩١٤)".

٦. ح(٢٦١٣٧)؛ (٤٣: ٢٣٣-٢٣٤). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط:"إسناده صحيح على شرط الشيخين".زائدة، هو: ابن قدامة.

◆ **والدارمي** في "سننه": ٢- كتاب الصلاة، ٤٤- باب فيمن يصلي خلف الإمام والإمام جالس ح(١٢٣٧)؛(١: ٣٠٤-٣٠٥)

ثانيا: طريق عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها:

◆ أخرجه **البخاري** في "صحيحه" في خمسة مواضع:

١. ١٠- كتاب الأذان، ٤٦- بابٌ: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة ح(٦٧٩)؛ ص(١٣٦).

٢. ١٠- كتاب الأذان، ٤٧- باب من قام إلى جنب الإمام لعلة ح(٦٨٣)؛ ص(١٣٧).

٣. ١٠- كتاب الأذان، ٧٠- بابٌ: إذا بكى الإمام في الصلاة ح(٧١٦)؛ ص(١٤٤).

٤. ٦٠- كتاب أحاديث الأنبياء، ١٩- باب قول الله تعالى:﴿ ۞ لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ ۝٧ ﴾ [يوسف:٧] ح(٣٣٨٤)؛ ص(٦٩٣).

٥. ٩٦- كتاب الاعتصام...، ٤- باب الاقتداء بأفعال النبيﷺ ح(٧٣٠٣)؛ ص(١٥٣٠).

◆ **ومسلم** في "صحيحه" : ٤- كتاب الصلاة، ٢١- باب استخلاف الإمام... ح(٩٠=٤١٨)؛ ص(١٧٦). و ح(٩٧=٤١٨)؛ ص(١٧٩).

◆ **والترمذي** في "جامعه" : ٤٦- كتاب المناقب، باب مروا أبا بكر فليصل بالناس... ح(٣٦٧٢)؛ ص(٨٣٦).

◆ **وابن ماجه** في "سننه" : ٦- أبواب إقامة الصلاة، ١٣٩- باب ما جاء في صلاة رسول اللهﷺ في مرضه ح(١٢٢٤)؛ (١: ٢٢٣).

◆ **ومالك** في "موطئه" : ٩- كتاب قصر الصلاة في السفر، ٢٤- باب جامع الصلاة ح(٨٣)؛ (١: ١٧٠-١٧١).

◆ **وأحمد** في "مسنده" في المواضع الآتية:

١. ح(٢٤٦٤٧)؛ (٤١: ١٩١). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

٢. ح(٢٥٦٦٣)؛ (٤٢: ٤٤٢-٤٤٣). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

٣. ح(٢٥٩٤٣)؛ (٤٣: ١٠١). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". ابن نمير، هو: عبد الله.

٤. ح(٢٦٣٢٣)؛ (٤٣: ٣٤٦-٣٤٧). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

[1] "**المسند**" ح(٢٥٧٦١)؛ (٤٢: ٤٩٤). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". وكيع، هو: ابن الجراح. إبراهيم، هو: ابن يزيد النخعي. الأسود، هو: بن يزيد النخعي.

[2] "**الصحيح**" : ١٠- كتاب الأذان، ٣٩- باب حد المريض أن يشهد الجماعة بعد ح(٦٦٤)؛ ص(١٣٣).

فقال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ به عنها بنحوه مع ذكر زيادة: "فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلاةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ".

♦ **وأخرجه مسلم**[٢] فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية، ووكيع؛ ح وحدثنا يحيى بن يحيى - واللفظ له -، قال: أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش به عنها بنحوه مع ذكر زيادة: "فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ". قالت: "فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بالناس جالسا، وأبو بكر قائما...".

♦ **وأخرجه النسائي**[٣] فقال: أخبرنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش به عنها بنحوه مع ذكر الزيادة: "فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَامَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ جَالِسًا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا..."[٤]

♦ **وأخرجه أحمد**[٥] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ به عنها بنحوه مع ذكر الزيادة: "فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ قَاعِدًا، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا...".[٦]

راوي الزيادة:

روى هذا الحديث عن الأعمش ستة، وهم: أبو معاوية، حفص بن غياث، وعبد الله بن داود، وعيسى بن يونس، وابن مسهر، ووكيع؛ وانفرد بهذه الزيادة من هؤلاء: أبو معاوية.

وأَبُو مُعَاوِيَةَ، هو: "(ع) محمد بن خازم - بمعجمتين -، أبو معاوية الضرير الكوفي، عمي وهو صغير. ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره. من كبار التاسعة. مات سنة خمس وتسعين (ومائة)، وله اثنتان وثمانون سنة. وقد رمي بالإرجاء".[٧]

---

(١) "**الصحيح**" : ١٠- كتاب الأذان، ٦٨- باب الرجل يأتم بالإمام، ويأتم الناس بالمأموم ح(٧١٣)؛ ص(١٤٣-١٤٤).

(٢) "**الصحيح**" : ٤- كتاب الصلاة، ٢١- باب استخلاف الإمام... ح(٩٥=٤١٨)؛ ص(١٧٨).

(٣) "**المجتبى**" : ١٠- كتاب الإمامة، ٤٠- الائتمام بالإمام يصلي قاعدا ح(٨٣٣)؛ (٢: ٩٩-١٠٠).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) "**المسند**" ح(٢٥٨٧٦)؛ (٤٣: ٦٠-٦١).

(٦) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". أبو معاوية، هو: محمد بن خازم.

(٧) [التقريب (٥٨٤١)، التهذيب (٣: ٥٥١-٥٥٢)]

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

ورد في أصل الحديث: "... فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ"، ولكن لم يوضح هل جلس النبي ﷺ إلى جنب أبي بكر رضي الله عنه اليمين، أو إلى جنبه اليسار؟ فالزيادة أوضحت ذلك حيث جاء فيها: "جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ". وقال العيني (ت ٨٥٥هـ): "إنما لم يجلس عن اليمين، لأن اليسار كان من جهة حجرته، فكان أخف عليه".[١]

قال النووي (ت ٦٧٦هـ): "فيه جواز وقوف مأموم واحد بجنب الإمام لحاجة أو مصلحة كإسماع المأمومين، وضيق المكان ونحو ذلك".[٢]

قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): "استدل على جواز مخالفة موقف المأموم للضرورة كمن قصد أن يبلغ عنه، ويلتحق به من زحم عن الصف".[٣]

قال الصنعاني (١١٨٢هـ): "(... فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر): هكذا في رواية البخاري في "باب الرجل يأتم بالإمام" تعيين مكان جلوسه ﷺ، وأنه عن يسار أبي بكر، وهذا هو مقام الإمام...

فيه دلالة على أنه يجوز وقوف الواحد عن يمين الإمام وإن حضر معه غيره، ويحتمل أنه صنع ذلك ليبلغ عنه أبو بكر، أو لكونه كان إماما أول الصلاة، أو لكون الصف قد ضاق، أو لغير ذلك من المحتملات، ومع عدم الدليل على أنه فعل لواحد منها، فالظاهر الجواز على الإطلاق".[٤]

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه زيادة راو ثقة، وهو: أبو معاوية: "أحفظ الناس لحديث الأعمش" كما سبق في قول الحافظ ابن حجر.

كذلك هذه الزيادة لا تخالف المزيد عليه، وإنما تفيد تعيين مكان جلوس النبي ﷺ - وهو عن يسار أبي بكر رضي الله عنه - عندما خرج لأداء الصلاة مع الجماعة. والله تعالى أعلم.

---

[١] "عمدة القاري" (٤: ٤٣٨).

[٢] "شرح صحيح مسلم" (٤: ١٣٨).

[٣] "فتح الباري" (٢: ١٨٣). نحو هذا الكلام ذكره العيني في "العمدة" (٤: ٣٦٦).

[٤] "سبل السلام" (٢: ٢١-٢٢).

(٣٦) مسألة:

مُرُور المَرْأة والحِمَار مِنْ وَرَاءِ السُّترة

الاختلاف في حديث أبي جُحَيْفَة: وهب بن عبد الله ﷺ بإثبات الزيادة:

- وهي: (وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ يَمُرُّونَ مِنْ وَرَائِهَا)[1] - وعدمها:

قال الإمام البخاري[2]:

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ[3]، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ[4]، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالأَبْطَحِ**[5]، **فَجَاءَهُ بِلالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلاةِ، ثُمَّ خَرَجَ بِلالٌ بِالْعَنَزَةِ**[6] **حَتَّى رَكَزَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالأَبْطَحِ، وَأَقَامَ الصَّلاةَ**".

تخريج الحديث بدون الزيادة:

♦ **أخرجه البخاري**[7] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ[1]، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ به عَنْه: "أَنَّهُ رَأَى بِلالاً يُؤَذِّنُ؛ فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا بِالأَذَانِ".

---

(١) نصَّ على هذه الزيادة الإمام البخاري بعد ح(٣٥٥٣)، ومسلم بعد ح(٢٥٢=١١٢٢) كما يأتي.

(٢) "**الصحيح**" : ١٠- كتاب الأذان، ١٨- باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع ح(٦٣٣)؛ ص(١٢٨).

(٣) إسحاق، هو: ابن منصور بن بهرام الكوسج.

(٤) "(ع) **عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ** السُّوائي - يضم المهملة -، الكوفي. ثقة. من الرابعة. مات سنة ست عشرة". [التقريب (٥٢١٩)، التهذيب (٣: ٢٣٨)]

(٥) قال ياقوت الحموي في "معجم البلدان" (١: ٧٤): "**الأبْطَح** - بالفتح ثم السكون وفتح الطاء والحاء المهملة -: وكل مسيل فيه دُقاق الحصى فهو أبطح. وقال ابن دُريد: الأبطح والبطحاء: الرمل المنبسط على وجه الأرض, وقال أبو زيد: الأبطح أثر المسيل ضيقا كان أو واسعا. والأبطح يضاف إلى مكة وإلى منى، لأن المسافة بينهما واحدة، وربما كان إلى منى أقرب، وهو: المُحَصَّب، وهو خيف بني كنانة..." ونقل هذا الكلام محمد محمد حسن شُرَّاب في "المعالم الأثيرة في السنة والسيرة" ص(١٦)، فأضاف: "والأبطح اليوم من مكة".

(٦) **العَنَزَة**: مثل نصف الرمح، أو أكبر شيئا، وفيها سنان مثل سنان الرمح. "النهاية" لابن الأثير (٣: ٣٠٨).

(٧) "**الصحيح**" : ١٠- كتاب الأذان، ١٩- باب: هل يتتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا؟ وهل يلتفت في الأذان؟ ح(٦٣٤)؛ ص(١٢٨).

♦ **وأخرجه مسلم**[٢] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى -: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ[٣]، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ، قَالَ: "خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ، فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ".

♦ **وأخرجه النسائي**[٤] فقال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ، قَالَ بمثل رواية مسلم السابقة.[٥] **وأخرجه**[٦] فقال: أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ به عنه بلفظ: "أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَخَرَجَ بِلالٌ، فَأَذَّنَ؛ فَجَعَلَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ هَكَذَا يَنْحَرِفُ يَمِينًا وَشِمَالا".[٧]

♦ **وأخرجه أحمد**[٨] فقال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ السُّوَائِيِّ، قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِالأَبْطَحِ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَارَّةِ الطَّرِيقِ. وَرَأَيْتُ الشَّيْبَ بِعَنْفَقَتِهِ أَسْفَلَ مِنْ شَفَتِهِ السُّفْلَى".[٩]

♦ **وأخرجه الدارمي**[١٠] فقال: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ، يَقُولُ: "خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ بِالْهَاجِرَةِ؛ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ، وَإِنَّ الظُّعُنَ لَتَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ".[١١]

---

(١) مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، هو: الفِرْيابي.

(٢) "**الصحيح**" : ٤- كتاب الصلاة، ٤٧- باب سترة المصلي... ح(٢٥٢=٥٠٣)؛ ص(٢٠٦).

(٣) الْحَكَم، هو: ابن عُتْيبة الكندي.

(٤) "**المجتبى**" : ٥- كتاب الصلاة، ١٢- باب صلاة الظهر في السفر ح(٤٧٠)؛ (١: ٢٣٥).

(٥) إسناده صحيح.

(٦) "**المجتبى**" : ٧- كتاب الأذان، ١٣- كيف يصنع المؤذن في أذانه ح(٦٤٣)؛ (٢: ١٢).

(٧) إسناده صحيح.

(٨) "**المسند**" : ح(١٨٧٥٢)؛ (٣١: ٤٦).

(٩) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح".

"(عخ م د س) **إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ** الواسطي، أبو المنذر، نزيل بغداد. ثقة. من التاسعة. مات بعد المائتين". [التقريب (٤٦٩)، التهذيب (١: ١٦١)] يُونُسُ، هو: ابن أبي إسحاق السبيعي.

(١٠) "**السنن**" : ٢- كتاب الصلاة، ١٢٤- باب الصلاة إلى السترة ح(١٣٨١)؛ (١: ٣٤٩).

(١١) إسناده صحيح.

تخريج الحديث بالزيادة:

◆ **أخرجه البخاري**[١] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ[٢]، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلالا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ. ثُمَّ رَأَيْتُ بِلالا أَخَذَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا، صَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ الْعَنَزَةِ". **وأخرجه**[٣] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ[٤]، قالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ – وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ – الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ". **وأخرجه**[٥] فقال: حَدَّثَنَا آدَمُ[٦]، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: "خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ؛ فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ، وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ يَمُرُّونَ مِنْ وَرَائِهَا". **وأخرجه**[٧] فقال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مَنْصُورٍ أَبُو عَلِيٍّ[٨]: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَعْوَرُ بِالْمَصِّيصَةِ[٩]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ، قَالَ: "خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ؛ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ". وَزَادَ فِيهِ عَوْنٌ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ: قَالَ: "كَانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ. وَقَامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا

---

(١) "**الصحيح**" : ٨- كتاب الصلاة، ١٧- باب الصلاة في الثوب الأحمر ح(٣٧٦)؛ ص(٨٢).

(٢) "(خ م د) **مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ** بن البِرِنْد - بكسر الموحدة والراء وسكون النون -، السامي - بالمهملة -، البصري. ثقة. من صغار التاسعة. مات سنة ثلاث عشرة". [التقريب (٦١٣٧)، التهذيب (٣: ٦٤٧)]

(٣) "**الصحيح**" : ٨- كتاب الصلاة، ٩٠- باب سترة الإمام سترة من خلفه ح(٤٩٥)؛ ص(١٠٤).

(٤) أَبُو الْوَلِيد، هو: هشام بن عبد الملك الباهلي.

(٥) "**الصحيح**" : ٨- كتاب الصلاة، ٩٣- باب الصلاة إلى العنزة ح(٤٩٩)؛ ص(١٠٥).

(٦) آدَمُ، هو: ابن أبي إياس.

(٧) "**الصحيح**" : ٦١- كتاب المناقب، ٢٣- باب صفة النبي ﷺ ح(٣٥٥٣)؛ ص(٧٢٩).

(٨) "(خ) **الْحَسَنُ بْنُ مَنْصُورٍ** بن إبراهيم البغدادي، الشَّطَوي - بفتح المعجمة والطاء المهملة -، **أَبُو عَلِيٍّ**، ويقال له أبو عَلَويه. صدوق. من العاشرة. له في البخاري حديث واحد". [التقريب (١٢٨٧)، التهذيب (١: ٤١٥) فيه: قال ابن حجر: "روى عنه البخاري في صفة النبي ﷺ حديثا واحدا".]

(٩) **الْمَصِّيصَة** - بالفتح ثم الكسر والتشديد وياء ساكنة وصاد أخرى -: وهي مدينة على شاطئ جيحان من ثغور الشام بين أنطاكية وبلاد الروم تقارب طرسوس. "معجم البلدان" لياقوت الحموي (٥: ١٤٤-١٤٥). يراجع أيضا: "بلدان الخلافة الشرقية" لكي لسترنج ص(١٦٢-١٦٣).

يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ، فَيَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ". قَالَ: "فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِي؛ فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ، وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ". **وأخرجه**[1] فقال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ[2]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ[3]: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَوْنَ بْنَ أَبِي جُحَيْفَةَ ذَكَرَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "دُفِعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ كَانَ بِالْهَاجِرَةِ، خَرَجَ بِلالٌ فَنَادَى بِالصَّلاةِ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ فَضْلَ وَضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَقَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ يَأْخُذُونَ مِنْهُ. ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ الْعَنَزَةَ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ سَاقَيْهِ، فَرَكَزَ الْعَنَزَةَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ". **وأخرجه**[4] فقال: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ[5]: أَخْبَرَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ: أَخْبَرَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ به عنه بلفظ: "فَرَأَيْتُ بِلالا جَاءَ بِعَنَزَةٍ فَرَكَزَهَا، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلاةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ مُشَمِّرًا؛ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ إِلَى الْعَنَزَةِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ وَرَاءِ الْعَنَزَةِ".

♦ **وأخرجه مسلم**[6] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا، عَنْ وَكِيعٍ – قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا – وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ به عنه بلفظ: "أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ"، قَالَ: "فَخَرَجَ بِلالٌ بِوَضُوئِهِ؛ فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ". قَالَ: "فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ"، قَالَ: "فَتَوَضَّأَ، وَأَذَّنَ بِلالٌ". قَالَ: "فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا، يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالا، يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ". قَالَ: "ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ لا يُمْنَعُ. ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ". **وأخرجه**[7] فقال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ[8]: حَدَّثَنَا بَهْزٌ:

---

(1) "**الصحيح**" : ٦١- كتاب المناقب، ٢٣- باب صفة النبي ﷺ ح(٣٥٦٦)؛ ص(٧٣١).

(2) "(خ د ت س) **الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ** البزار – آخره راء –، أبو علي الواسطي، نزيل بغداد. صدوق يهم وكان عابدا فاضلا. من العاشرة. مات سنة تسع وأربعين (ومائتين)". [التقريب (١٢٥١)، التهذيب (١: ٤٠٠-٤٠١) فيه: وثّقه الإمام أحمد وقال: "صاحب سنة"، وابن حبان]

(3) "(خ م د ت س) **مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ** التميمي، أبو جعفر أو أبو سعيد، البزار، الكوفي، نزيل بغداد. صدوق. من كبار العاشرة. مات سنة ثلاث عشرة (ومائتين)، وقيل: أربع عشرة". [التقريب (٥٨٩٧)، التهذيب (٣: ٥٦٧)]

(4) "**الصحيح**" : ٧٧- كتاب اللباس، ٣- باب التَّشَمُّرِ في الثياب ح(٥٧٨٦)؛ ص(١٢٤١).

(5) إِسْحَاقُ، هو: ابن راهويه.

(6) "**الصحيح**" : ٤- كتاب الصلاة، ٤٧- باب سترة المصلي... ح(٢٤٩=٥٠٣)؛ ص(٢٠٦).

(7) الموضع السابق ح(٢٥٠=٥٠٣)؛ ص(٢٠٦).

(8) مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، هو: ابن ميمون البغدادي السمين.

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ: أَنَّ أَبَاهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ: "وَرَأَيْتُ بِلالاً أَخْرَجَ وَضُوءاً؛ فَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ. ثُمَّ رَأَيْتُ بِلالاً أَخْرَجَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا، وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا، فَصَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ، وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيِ الْعَنَزَةِ". **وأخرجه**[1] فقال: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالا: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ؛ ح وحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ ابْنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ كِلاهُمَا عَنْ عَوْنِ ابْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ سُفْيَانَ وَعُمَرَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ[2]. وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ: "فَلَمَّا كَانَ بِالْهَاجِرَةِ خَرَجَ بِلالٌ فَنَادَى بِالصَّلاةِ". **وقال مسلم**[3]: قَالَ شُعْبَةُ: وَزَادَ فِيهِ عَوْنٌ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ: "وَكَانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ".

◆ **وأخرجه أبو داود**[4] فقال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، يَمُرُّ خَلْفَ الْعَنَزَةِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ".[5]

◆ **وأخرجه النسائي**[6] فقال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ، وَأَخْرَجَ بِلالٌ فَضْلَ وَضُوئِهِ، فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ، فَنِلْتُ مِنْهُ شَيْئًا، وَرَكَزْتُ لَهُ الْعَنَزَةَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، وَالْحُمُرُ وَالْكِلابُ وَالْمَرْأَةُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ".[7]

◆ **وأخرجه عبد الرزاق**[8] فقال: عن الثوري، قال: أخبرنا عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: "رأيت بلالاً خرج بالعترة، فغرزها بين يدي رسول الله ﷺ بالبطحاء، فصلى إليها الظهر

---

(١) "**الصحيح**" : ٤- كتاب الصلاة، ٤٧- باب سترة المصلي... ح(٢٥١=٥٠٣)؛ ص(٢٠٦).

(٢) الزيادة وردت من طريق مالك بن مغول، ولم ترد من طريق أبي عميس.

(٣) "**الصحيح**" : ٤- كتاب الصلاة، ٤٧- باب سترة المصلي... بعد ح(٢٥٢=١١٢٢)؛ ص(٢٠٧).

(٤) "**السنن**" : ٢- كتاب الصلاة، ١٠١- باب ما يستر المصلي ح(٦٨٨)؛ (١: ٤٦٦).

(٥) إسناده صحيح.

(٦) "**المجتبى**" : ١- كتاب الطهارة، ١٠٣- باب الانتفاع بفضل الوضوء ح(١٣٧)؛ (١: ٨٧).

(٧) إسناده صحيح.

(٨) "**المصنف**" : باب سترة الإمام سترة لمن وراءه ح(٢٣١٤)؛ (٢: ١٧).

والعصر، يمر وراءها الكلب والحمار والمرأة". فأخبرني عن الثوري، أنه قال: في هذا الحديث: "فصلى بنا إليها".[١]

♦ **وأخرجه أحمد**[٢] فقال: حَدَّثَنَا عَفَّان: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "أَنَّهُ صَلَّى بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ". [٣] **وقال**[٤]: وَفِي حَدِيثِ عَوْنٍ: "يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ". [٥] **وأخرجه**[٦] فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ وَعُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ بنحو الرواية الأولى السابقة عنده.[٧] **وأخرجه**[٨] فقال: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ بنحو الرواية الأولى السابقة عنده.[٩] **وأخرجه**[١٠] فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَوْنٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ بنحو الرواية الأولى السابقة عنده.[١١] **وأخرجه**[١٢] فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "رَأَيْتُ بِلالاً يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا وَأُصْبُعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ". قَالَ: "وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ أُرَاهَا مِنْ أَدَمٍ". قَالَ: "فَخَرَجَ بِلالٌ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالْعَنَزَةِ، فَرَكَزَهَا، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ". قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَسَمِعْتُهُ بِمَكَّةَ، قَالَ: "بِالْبَطْحَاءِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِ سَاقَيْهِ". قَالَ سُفْيَانُ: "تُرَاهَا حِبَرَةً". [١٣]

---

[١] إسناده صحيح.

[٢] "المسند" ح(١٨٧٤٣)؛ (٣١: ٤٠).

[٣] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

[٤] "المسند" بعد ح(١٨٧٤٤)؛ (٣١: ٤١).

[٥] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

[٦] "المسند" ح(١٨٧٤٦)؛ (٣١: ٤٣).

[٧] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

[٨] "المسند" ح(١٨٧٤٩)؛ (٣١: ٤٤).

[٩] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهب بن جرير في سماعه من شعبة كلام، لم يخرج له الشيخان من حديثه عن شعبة إلا ما توبع عليه، وقد توبع هنا، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين".

[١٠] "المسند" ح(١٨٧٥١)؛ (٣١: ٤٥).

[١١] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". سفيان، هو: الثوري. عون، هو: ابن أبي جحيفة.

[١٢] "المسند" ح(١٨٧٥٩)؛ (٣١: ٥٢).

[١٣] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين... إلا أن في قوله (يدور) خلافا...". سفيان، هو: الثوري.

وأخرجه[١] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ: حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "رَأَيْتُ قُبَّةً حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ بِلالا خَرَجَ بِوَضُوءٍ لِيَصُبَّهُ، فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ؛ فَمَنْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ. وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا، وَرَأَيْتُ بِلالا أَخْرَجَ عَنَزَةً فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهَا، يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الدَّوَابُّ وَالنَّاسُ".[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالأَبْطَحِ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ". قَالَ: "فَخَرَجَ بِلالٌ بِفَضْلِ وَضُوئِهِ فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ". قَالَ: "فَأَذَّنَ بِلالٌ، فَكُنْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَكَذَا وَهَكَذَا - يَعْنِي يَمِينًا وَشِمَالا -". قَالَ: "ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ". قَالَ: "فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ لَهُ حَمْرَاءُ - أَوْ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ - فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِ سَاقَيْهِ، فَصَلَّى بِنَا إِلَى الْعَنَزَةِ الظُّهْرَ، أَوِ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، تَمُرُّ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ لا يُمْنَعُ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ". وَقَالَ وَكِيعٌ مَرَّةً: "فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ".[٤] **وقال**[٥]: وَزَادَ فِيهِ عَوْنٌ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ: "وَكَانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ".[٦]

♦ **وأخرجه ابن خزيمة**[٧] فقال: وفي خبر عون بن أبي جحيفة عن أبيه: "أن النبي ﷺ ركز عنزة فجعل يصلي إليها، يمر من ورائها الكلب والمرأة والحمار". ناه الدورقي: نا ابن مهدي؛ ح وثنا أبو موسى: ثنا عبد الرحمن: نا سفيان، عن عون بن أبي جحيفة.[٨]

♦ **أخرجه الطحاوي**[٩] فقال: حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا عون بن أبي جحيفة، قال: سمعت أبي يحدث: "أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، تمر بين يديه المرأة والحمار".[١٠]

---

(١) **"المسند"** ح(١٨٧٦٠)؛ (٣١: ٥٤).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم". أبو داود، هو: الطيالسي.

(٣) **"المسند"** ح(١٨٧٦٢)؛ (٣١: ٥٥-٥٦).

(٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٥) **"المسند"** بعد ح(١٨٧٦٧)؛ (٣١: ٥٨).

(٦) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٧) **"الصحيح"** : ٢٩٥- باب ذكر خبر روي في مرور الحمار بين يدي المصلي، قد يحسب بعض أهل العلم أنه خلاف خبر النبي ﷺ: يقطع الصلاة الحمار والكلب والمرأة ح(٨٤١)؛ (٢: ٢٧).

(٨) إسناده صحيح. ابن مهدي، هو: عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري. عبد الرحمن، هو: ابن مهدي هذا. أبو موسى، هو: محمد بن المثنى المعروف بالزمن.

(٩) **"شرح معاني الآثار"** : باب صلاة المسافر (١: ٤١٨).

(١٠) إسناده صحيح.

رواة الزيادة:

روى هذا الحديث عن أبي جحيفةﷺ ثلاثة: عون بن أبي جحيفة، والحكم بن عُتيبة، وأبو إسحاق؛ وعن عون خمسة: أبو العميس، وسفيان، وشعبة، وعمر بن أبي زائدة، ومالك بن مغول؛ وانفرد بهذه الزيادة: شعبة، وسفيان، وعمر، ومالك دون أبي العميس. ورواة الزيادة هنا أكثر من الرواة بدونها. ولم ترد الزيادة في رواية الحكم، وأبي إسحاق.

١. "(ع) **شعبة بن الحجاج بن الورد العَتَكي مولاهم، أبو بِسْطام الواسطي ثم البصري.** ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتّش بالعراق عن الرجال وذبَّ عن السنة، وكان عابدا. من السابعة. مات سنة ستين (ومائة)".[١]

٢. "(ع) **سُفْيَانَ بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي.** ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، من رؤوس الطبقة السابعة، وكان ربما دلَّس (ط ٢)، مات سنة إحدى وستين (ومائة)، وله أربع وستون".[٢]

٣. "(خ م س) **عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ** الهمْداني – بالسكون –، الوادعي، الكوفي، أخو زكريا. صدوق رمي بالقدر. من السادسة. مات بعد الخمسين (ومائة)".[٣] قال ابن المهدي: "كان كيس الحفظ". ووثّقه ابن معين، والعجلي. وقال العقيلي: "كان يرى القدر، وهو في الحديث مستقيم".[٤]

٤. "(ع) **مالك بن مِغْوَل** – بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الواو –، الكوفي، أبو عبد الله. ثقة ثبت. من السابعة. مات سنة تسع وخمسين (ومائة) على الصحيح".[٥]

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

جاء في هذا الحديث بأن بلالاﷺ حرج بالعنزة فركزها بين يدي رسول اللهﷺ؛ هذا يدل على أن الإنسان إذا صلّى فذًّا أو جماعةً في صحراء فينبغي له أن يضع بين يديه سترة، وإذا وضعها لا يضر صلاته مرور شيء من وراء السترة.

---

(١) [التقريب (٢٧٩٠)، التهذيب (٢: ١٦٦-١٧٠)]

(٢) [التقريب (٢٤٤٥)، التهذيب (٢: ٥٦-٥٨)]

(٣) [التقريب (٤٨٩٧)]

(٤) [التهذيب (٣: ٢٢٦)]

(٥) [التقريب (٦٤٥١)، التهذيب (٤: ١٥)]

ومن ثَـــمَّ استحب الفقهاء وضع السترة للمصلي الذي يخاف مرور شيء من بين يديه.[١]

وأما إذا لم يضع سترة أمامه ففي هذه الحال اختلف الفقهاء في بطلان الصلاة بـــمرور شـــيء من بين يديه؛ فذهب الجمهور إلى أنه لا يضر مرور شيء من بين يديه من امرأة، أو حمـــــــار، أو كلب...إلا أن الإمام أحمد خص الكلب الأسود فقال بأن مروره يفسد الصلاة.[٢]

أما الظاهرية فذهبوا بأن مرور هذه الأشياء من بين يدي المصلي تبطل صلاته.[٣]

والزيادة تبين أن مرور امرأة، أو حمار ... من بين السترة لا يفســـد الصلاة، لأنه بوضـــــع هذه السترة أمامه أمِن مِن ضرر هذه الأشياء.

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه زيادة رواة ثقات إلا "عمر بن أبي زائدة" فهو: "صدوق". وكذلك لا تخـــــــــالف - أي هذه الزيادة - المزيد عليه، بل تبين عدم بطلان صلاة المرء بـــمرور امرأة، أو حـــــمار، أو كلب إذا وضع أمامه سترة. والله تعالى أعلم.

---

[١] يراجع لذلك، وما جاء للسترة من أحكام: "المبسوط" للسرخسي (١: ١٩٠ وما بعدها)، و"بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٢١٧)، و"الهداية" للمرغيناني (١: ١٣٨-١٣٩)، وشرحه: "فتح القدير" لابن الهمام (١: ٤٠٤ وما بعدهـــا)، و"المدونـــة" لسحنون (١: ١٠٨-١٠٩)، و"المهذب" للشيرازي (١: ٦٩)، وشرحه: "المجموع" للنووي (٣: ٢٢٤-٢٣٠)، و"المغـــني" لابن قدامة (٣: ٩١-٩٤)، و"شرح منتهى الإرادات" للبهوتي (١: ٢١٥).

[٢] يراجع لتفصيل ذلك: "المبسوط" للسرخسي (١: ١٩٠-١٩٢)، و"بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٢١٧-٢١٨)، و"الهداية" للمرغيناني (١: ١٣٨-١٣٩)، وشرحه: "فتح القدير" لابن الهمام (١: ٤٠٤-٤٠٨)، و"المدونـــة" لســـحنون (١: ١٠٨)، و"المجموع" للنووي (٣: ٢٢٤-٢٣٠)، و"المغني" لابن قدامة (٣: ٩٤، ٩٧)، و"مجموع فتاوى لابن تيمية" (٢١: ١٤-١٥)، و"شرح منتهى الإرادات" للبهوتي (١: ٢١٥).

[٣] يراجع: "المحلى" لابن حزم (٤: ٨-١٥).

(٣٧) مسألة:

لَبْس الشَّيْطَان عَلَى المُصَلِّي

الاختلاف في حديث أبي هريرة ﷺ بإثبات الزيادة؛

- وهي: (فَهَنَّاهُ وَمَنَّاهُ وَذَكَّرَهُ مِنْ حَاجَاتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ)[1] - وعدمها:

قال الإمام مسلم[2]:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ**).

حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ؛ ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؛ كِلاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

تخريج الحديث بدون الزيادة:

♦ **أخرجه البخاري**[3] فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ[4] بِالصَّلاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لا يَدْرِي كَمْ صَلَّى). **وأخرجه**[5] فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرٍ[6]، عَنِ الأَعْرَجِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) نصَّ على هذه الزيادة الإمام مسلم ح(...=٨٤) كما يأتي في "تخريج الحديث بالزيادة".

(٢) "**الصحيح**" : ٥- كتاب المساجد، ١٩- باب السهو في الصلاة والسجود له ح(٨٢=٣٨٩)؛ ص(٢٢٩).

(٣) "**الصحيح**" : ١٠ كتاب الأذان، ٤- باب فضل التأذين ح(٦٠٨)؛ ص(١٢٤).

(٤) قال ابن الأثير في "النهاية" (١: ٢٢٦-٢٢٧): "التثويب ها هنا: إقامة الصلاة. والأصل في التثويب: أن يجيء الرجل مستصرخا فيُلَوِّح بثوبه ليُرَى ويَشْتَهر، فسُمِّي الدعاء تثويبا لذلك. وكل داعٍ مُثَوِّب. وقيل: إنما سُمي تثويبا من: ثاب يثوب إذا رجع، فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة، وأن المؤذن إذا قال: حيَّ على الصلاة، فقد دعاهم إليها، وإذا قال بعدها: الصلاة خير من النوم، فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها".

(٥) "**الصحيح**" : ٢١- كتاب العمل في الصلاة، ١٨- باب تفكر الرجل الشيء في الصلاة ح(١٢٢٢)؛ ص(٢٣٩).

(٦) جعفر، هو: ابن ربيعة المصري

بنحو الرواية السابقة. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ. وَسَمِعَهُ أَبُو سَلَمَةَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. **وأخرجه**[1] فقال: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بنحو الرواية الأولى السابقة. **وأخرجه**[2] فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ به عنه بمثله إلا أنه قال: (جَاءَ الشَّيْطَانُ) بدل قوله: (جَاءهُ الشَّيْطَانُ). **وأخرجه**[3] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ به عنه بنحو الرواية الأولى عنده.

♦ **وأخرجه مسلم**[4] فقال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بنحو الرواية الأولى السابقة عند البخاري. **وأخرجه**[5] فقال: حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ؛ ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، كِلاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. **وأخرجه**[6] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ بنحو الرواية الأولى السابقة عند البخاري.

♦ **وأخرجه أبو داود**[7] فقال: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ بمثل الرواية الأولى السابقة عند البخاري مع اختلاف في بعض الألفاظ.[8] **وأخرجه**[9] فقال: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ به عنه بمثله. قَالَ أَبو دَاود: وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَمَعْمَرٌ، وَاللَّيْثُ.[10]

---

(١) "**الصحيح**" : ٢٢- كتاب السهو، ٦- باب إذا لم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً سجد سجدتين وهو جالس ح(١٢٣١)؛ ص(٢٤١).

(٢) الموضع السابق ح(١٢٣٢)؛ ص(٢٤٢).

(٣) "**الصحيح**" : ٥٩- كتاب بدء الخلق، ١١- باب صفة إبليس وجنوده ح(٣٢٨٥)؛ ص(٦٧٠).

(٤) "**الصحيح**" : ٤- كتاب الصلاة، ٨- باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعي ح(١٦=٣٨٩)؛ ص(١٦٤).

(٥) "**الصحيح**" : ٥- كتاب المساجد، ١٩- باب السهو في الصلاة والسجود له بعد ح(٨٢=٣٨٩)؛ ص(٢٢٩).

(٦) الموضع السابق ح(... = ٨٣)؛ ص(٢٢٩).

(٧) "**السنن**" : ٢- كتاب الصلاة، ٣١- باب رفع الصوت بالأذان ح(٥١٧)؛ (١: ٣٩٨).

(٨) إسناده صحيح.

(٩) "**السنن**" : ٢- كتاب الصلاة، ١٩٦- باب من قال: يُتمُّ على أكثر ظنِّه ح(١٠٢٢)؛ (٢: ٧٦).

(١٠) إسناده صحيح.

♦ **وأخرجه الترمذي**[١] فقال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ به عنه بنحوه. قَالَ أَبو عِيسَى: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

♦ **وأخرجه النسائي**[٢] فقال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ بمثل الرواية الأولى السابقة عند البخاري مع اختلاف في بعض الألفاظ.[٣] **وأخرجه**[٤] فقال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ به عنه بمثله إلا أحرفا يسيرة.[٥] **وأخرجه**[٦] فقال: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ هِلالٍ[٧]، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بنحو الرواية الأولى السابقة عند البخاري.[٨]

♦ **وأخرجه مالك**[٩] فقال: عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ بنحو الرواية الأولى السابقة عند البخاري.[١٠]

♦ **وأخرجه الطيالسي**[١١] فقال: حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال بنحو الرواية الأولى السابقة عند البخاري.[١٢]

---

(١) "**الجامع**" : ٢- كتاب الصلاة، ١٧٤- باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان ح(٣٩٧)؛ ص(١٠٧).

(٢) "**المجتبى**" : ٧- كتاب الأذان، ٣٠- باب فضل التأذين ح(٦٧٠)؛ (٢: ٢١).
"**السنن الكبرى**" : ١٦- كتاب الأذان، ٢٨- فضل التأذين ح(١٦٣٤)؛ (١: ٥٠٨).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) "**المجتبى**" : ١٣- كتاب السهو، ٢٥- باب التحرى ح(١٢٥٢)؛ (٣: ٣٠-٣١).

(٥) إسناده صحيح.

(٦) "**المجتبى**" : ١٣- كتاب السهو، ٢٥- باب التحرى ح(١٢٥٣)؛ (٣: ٣١).

(٧) "(م ٤) **بِشْرُ بْنُ هِلالٍ** الصوَّاف، أبو محمد النُّمَيري – بضم النون –. ثقة. من العاشرة. مات سنة سبع وأربعين (ومائتين)". [التقريب (٧٠٧)، التهذيب (١: ٢٣٣)]

(٨) إسناده صحيح.

(٩) "**الموطأ**" : ٣- كتاب الصلاة، ١- باب ما جاء في النداء للصلاة ح(٦)؛ (١: ٦٩-٧٠).

(١٠) إسناده صحيح.

(١١) "**المسند**" ح(٢٣٤٥)؛ ص(٣٠٨).

(١٢) إسناده صحيح.

◆ **وأخرجه عبد الرزاق**[١] فقال: أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ بنحو الرواية الأولى السابقة عند البخاري.[٢]

◆ **وأخرجه الحميدي**[٣] فقال: ثنا سفيان قال: ثنا الزهري به عنه بنحوه.[٤]

◆ **وأخرجه ابن أبي شيبة**[٥] فقال: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنْ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بنحو الرواية الأولى السابقة عند البخاري.[٦]

◆ **وأخرجه أحمد**[٧] فقال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ به عنه بنحوه.[٨] **وأخرجه**[٩] فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ، قَالا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ به عنه بنحوه.[١٠] **وأخرجه**[١١] فقال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا رَبَاحٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ به عنه بنحوه.[١٢] **وأخرجه**[١٣] فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَعَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ به عنه بنحوه.[١٤] **وأخرجه**[١٥] فقال: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بنحو الرواية الأولى

---

[١] "**المصنف**" : باب السهو في الصلاة ح(٣٤٦٢)؛ (٢: ٣٠٣-٣٠٤).

[٢] إسناده صحيح.

[٣] "**المسند**" ح(٩٤٨)؛ (٢: ٤٢٢).

[٤] إسناده صحيح.

[٥] "**المصنف**" : ٤٠-فِيمَا يَهْرَبُ الشَّيْطَانُ مِنْ الأَذَانِ، ح(٢)؛ (١: ٢٢٩).

[٦] إسناده ضعيف لأجل محمد بن مصعب.

"(ت ق) **محمد بن مصعب** بن صدقة القَرْقَسائي – بقافين ومهملة –. صدوق كثير الغلط. من صغار التاسعة. مات سنة ثمان ومائتين". [التقريب (٦٣٠٢)، التهذيب (٣: ٧٠٢-٧٠٣)]

[٧] "**المسند**" ح(٧٢٨٤)؛ (١٢: ٢٣٢).

[٨] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

[٩] "**المسند**" ح(٧٦٩٤)؛ (١٣: ١٢٧).

[١٠] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

ابن بكر، هو: "(ع) محمد بن بكر بن عثمان البُرْساني – بضم الموحدة وسكون الراء ثم مهملة –، أبو عثمان البصري. صدوق قد يخطيء. من التاسعة. مات سنة أربع ومائتين". [التقريب (٥٧٦٠)، التهذيب (٣: ٥٢٢-٥٢٣) فيه: وثّقه ابن معين، وأبو داود، والعجلي، وابن حبان.]

[١١] "**المسند**" ح(٧٨٠٣)؛ (١٣: ٢١٢).

[١٢] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

[١٣] "**المسند**" ح(٧٨٢٢)؛ (١٣: ٢٢٤-٢٢٥).

[١٤] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". عبد الأعلى، هو: ابن عبد الأعلى.

[١٥] "**المسند**" ح(٨١٣٩)؛ (١٣: ٤٨٦). إسناده عند ح(٨١١٥): حدثنا عبد الرزاق بن همام: حدثنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة...

السابقة عند البخاري.[١] **وأخرجه**[٢] فقال: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ بنحو الرواية الأولى السابقة عند البخاري.[٣] **وأخرجه**[٤] فقال: حدثنا عفان: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا سَمِعَ الشَّيْطَانُ الأَذَانَ وَلَّى وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لا يَسْمَعَ الصَّوْتَ).[٥] **وأخرجه**[٦] فقال: قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ بمثل الرواية الأولى السابقة عند البخاري.[٧] **وأخرجه**[٨] فقال: حَدَّثَنِي سريج، قال: حدثنا فُلَيْحٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ سَلَمَةَ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ به عنه بنحو الرواية الأولى السابقة عند البخاري.[٩] **وأخرجه**[١٠] فقال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ به عنه بنحو الرواية الأولى السابقة عند البخاري.[١١] **وأخرجه**[١٢] فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ به عنه بنحو الرواية الأولى السابقة عند البخاري.[١٣] **وأخرجه**[١٤] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ بنحو الرواية الأولى السابقة عند البخاري.[١٥]

---

[١] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

[٢] **"المسند"** ح(٩١٧٠)؛ (١٥: ٨٩).

[٣] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

"(ع) **معاوية بن عمرو** بن المهلّب بن عمرو الأزدي - المَعْنِيُّ بفتح الميم وسكون المهملة وكسر النون -، أبو عمرو البغدادي، ويعرف بابن الكرماني. ثقة. من صغار التاسعة. مات سنة أربع عشرة (ومائتين) على الصحيح، وله ست وثمانون سنة". [التقريب (٦٧٦٨)، التهذيب (٤: ١١١)] زائدة، هو: ابن قدامة الثقفي.

[٤] **"المسند"** ح(٩٣٣٦)؛ (١٥: ١٩٤).

[٥] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات".

أبو العلاء، هو: عبد الرحمن بن يعقوب الجُهني المدني.

[٦] **"المسند"** ح(٩٩٣١)؛ (١٦: ٢٤).

[٧] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". أبو الزناد، هو: عبد الله بن ذكوان.

[٨] **"المسند"** ح(١٠٢٦٣)؛ (١٦: ١٨٣).

[٩] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف".

[١٠] **"المسند"** ح(١٠٥٤٣)؛ (١٦: ٣٢٠).

[١١] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد حسن لأجل محمد، وهو: ابن عمرو بن علقمة الليثي".

[١٢] **"المسند"** ح(١٠٧٦٩)؛ (١٦: ٤٤٨).

[١٣] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

[١٤] **"المسند"** ح(١٠٨٧٦)؛ (١٦: ٥٠٩-٥١٠).

[١٥] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". أبو سعيد، هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد مولى بني هاشم.

♦ **وأخرجه الدارمي**[١] فقال: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ به عنه بنحو الرواية الأولى السابقة عند البخاري.[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنحو الرواية الأولى السابقة عند البخاري.[٤]

♦ **وأخرجه ابن خزيمة**[٥] فقال: نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وعلي بن خشرم، قال سعيد: ثنا، وقال علي: أخبرنا ابن عيينة، عن الزهري؛ ح وثنا عمرو بن علي: نا أبو عاصم: أخبرنا ابن جريج: أخبرني ابن شهاب؛ ح وثنا بندار: أخبرنا عثمان بن عمر: نا ابن أبي ذئب، عن الزهري؛ وحدثنا محمد بن رافع: ثنا ابن أبي فديك: نا ابن أبي ذئب، عن الزهري به عنه بنحوه. وهكذا معنى خبر يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى ثلاثاً أو أربعاً؛ فليسجد سجدتين وهو جالس).[٦]

♦ **وأخرجه أبو عوانة**[٧] فقال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنبأ ابن وهب: أن مالكاً حدثه؛ ح وحدثنا محمد بن إسماعيل السلمي، قال: ثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال بمثل الرواية الأولى السابقة عند البخاري.[٨] **وأخرجه**[٩] فقال: حدثنا أحمد بن عصام، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة به عنه بنحو الرواية الأولى السابقة عند البخاري.[١٠]

---

[١] "**السنن**" : ٢- كتاب الصلاة، ١١- باب الشيطان إذا سمع النداء فر ح(١١٨٦)؛ (١: ٢٩٠).

[٢] إسناده صحيح.

[٣] "**السنن**" : ٢- كتاب الصلاة، ١٧٤- باب الرجل لا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً ح(١٤٦٥)؛ (١: ٣٧٣).

[٤] إسناده صحيح.

[٥] "**الصحيح**" : السهو في الصلاة ح(١٠٢٠)؛ (٢: ١٠٩).

[٦] أسانيده الثلاثة صحيحة، أما الإسناد الرابع فحسن من أجل ابن أبي فديك؛ فإنه: صدوق.

[٧] "**المسند**" ح(٩٧٥)؛ (١: ٢٧٨).

[٨] إسناداه صحيحان.

[٩] "**المسند**" ح(١٩٠٢)؛ (١: ٥٠٩).

[١٠] إسناده حسن.

أحمد بن عِصام، أبو يحيى الأنصاري، مولاهم الأصبهاني (٢٧٢هـ). قال ابن أبي حاتم: " كتبنا عنه وهو ثقة صدوق". ووصفه الذهبي بأنه العالم الصادق المحدّث، فقال: "ما علمت فيه لينا". [الجرح والتعديل (٢: ٦٦-٦٧)، ذكر أخبار أصبهان لأبي نعيم (١: ٨٧-٨٨)، سير أعلام النبلاء (١٣: ٤١-٤٢)]

وأخرجه[١] فقال: حدثنا يونس بن حبيب، قال: ثنا أبو داود؛ ح وحدثنا ابن أبي عبد الله المقريء، قال: ثنا عبد الوهاب، قالا: ثنا هشام الدستوائي بمثله، والمعنى واحد.[٢]

♦ **وأخرجه ابن حبان**[٣] فقال: أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثنا أبو سلمة بنحو الرواية الأولى السابقة عند البخاري.[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي: حدثنا إسحاق بن إبراهيم: أخبرنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة به عنه بنحو الرواية الأولى السابقة عند البخاري.[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: أخبرنا ابن قتيبة: حدثنا ابن أبي السري: أخبرنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ بمثل الرواية الأولى السابقة عند البخاري مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.[٨] **وأخرجه**[٩] فقال: أخبرنا الفضل بن الحُباب، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال بنحو الرواية الأولى السابقة عند البخاري.[١٠]

♦ **وأخرجه الطبراني**[١١] فقال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن مخشي بن أخي المخشي الفرغاني، قال: حدثنا أبو القاسم عبيد الله بن سعيد بن عُفَيْر، قال: حدثني أبي، قال: حدثني خالي

---

[١] "**المسند**" ح(١٩٠٣)؛ (١: ٥٠٩).

[٢] إسناده الأول صحيح، ولم يتبين لي "عبد الوهاب" في الإسناد الثاني.

[٣] "**الصحيح**" (الإحسان) : ١- المقدمة، ٢- باب الاعتصام بالسنة ح(١٦)؛ (١: ١٩٣-١٩٤).

[٤] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح، ما خلا شيخ ابن حبان عبد الله بن محمد الأزدي وهو ثقة".

[٥] "**الصحيح**" (الإحسان) : ٩- كتاب الصلاة، ٧- باب الأذان ح(١٦٦٢)؛ (٤: ٥٤٧-٥٤٨).

[٦] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرطهما".

[٧] "**الصحيح**" (الإحسان) : ٩- كتاب الصلاة، ٧- باب الأذان ح(١٦٦٣)؛ (٤: ٥٤٨-٥٤٩).

[٨] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، ابن أبي السري، وإن كان سيئ الحفظ، قد توبع وباقي رجاله ثقات على شرطهما".

[٩] "**الصحيح**" (الإحسان) : ٩- كتاب الصلاة، ١٠ باب صفة الصلاة ح(١٧٥٤)؛ (٥: ٥٠).

[١٠] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرطهما".

[١١] "**المعجم الأوسط**" ح(٢٢٥٧)؛ (٣: ١٢٤-١٢٥).

المغيرة بن الحسن بن راشد الهاشمي، قال: حدثني يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله، قال: حدثني عبيد الله بن عمر، قال: حدثني محمد بن مسلم بن شهاب الزهري به عنه بنحوه.[١]

♦ **وأخرجه البيهقي**[٢] فقال: أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو يعلى المهلبي، قالا: ثنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان: ثنا أحمد بن يوسف السلمي: ثنا عبد الرزاق: أنبأ معمر، عن همام ابن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ بنحوه الرواية الأولى السابقة عند البخاري.[٣] **وأخرجه**[٤] فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب: حدثني إبراهيم بن محمد: ثنا قتيبة بن سعيد: ثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال بنحو الرواية الأولى السابقة عند البخاري.[٥] **وأخرجه**[٦] فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: أخبرني أبو النضر الفقيه: ثنا محمد بن نصر الإمام: ثنا يحيى، قال: قرأت على مالك به عنه بمثله.[٧] **وأخرجه**[٨] فقال:أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك: أنبأ عبد الله بن جعفر: ثنا يونس بن حبيب: ثنا أبو داود: ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة به عنه بنحو الرواية الأولى السابقة عند البخاري.[٩]

---

[١] في إسناده من لم أقف على ترجمته.

أحمد بن إبراهيم بن مخشي بن أخي المخشي الفرغاني: لم أقف على ترجمته.

أبو القاسم عبيد الله بن سعيد بن عُفَيْر: ذكره ابن حجر في "التهذيب" (٢: ٣٩) في ترجمة أبيه ضمن الرواة عنه.

أبو أبي القاسم عبيد الله بن سعيد، هو: سعيد بن كثير بن عُفير الأنصاري مولاهم.

المغيرة بن الحسن بن راشد الهاشمي: لم أقف على ترجمته.

[٢] "**السنن الكبرى**" : كتاب الصلوات، باب الترغيب في الأذان (١: ٤٣٢).

[٣] إسناده من طريق "أبي يعلى المهلّبي" حسن من أجل القطان، ولم أقف على ترجمة "أبي طاهر الفقيه".

أبو يعلى المهلبي، هو: حمزة بن عبد العزيز بن محمد بن أحمد بن حمزة، المُهلّبي النيسابوري (٤٠٦هـ). قال السمعاني: "شيخ فاضل صالح عالم صحب الأئمة". وصفه الذهبي بأنه الشيخ الثقة العالم. [الأنساب للسمعاني (٣: ٥٧٣-٥٧٤)، سير أعلام النبلاء (١٧: ٢٦٤)، شذرات الذهب لابن العماد (٥: ٤١)]

[٤] "**السنن الكبرى**" : كتاب الصلوات،باب الترغيب في الأذان (١: ٤٣٢).

[٥] في إسناده "**إبراهيم بن محمد**"، لم يتبين لي من هو؟

[٦] "**السنن الكبرى**" : كتاب الصلوات، باب لا تبطل صلاة المرء بالسهو فيها (٢: ٣٣٠).

[٧] إسناده صحيح.

[٨] "**السنن الكبرى**" : كتاب الصلوات، باب لا تبطل صلاة المرء بالسهو فيها (٢: ٣٣١).

[٩] إسناده حسن.

أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أبو بكر الأصبهاني (٤٠٤هـ). وصفه الذهبي بأنه الإمام العلامة الصالح. [سير أعلام النبلاء (١٧: ٢١٤-٢١٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٤: ١٢٧-١٣٥)، الوافي بالوفيات للصفدي (٢: ٣٤٤)]=

وأخرجه[١] فقال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه: أنبأ علي بن عمر الحافظ: ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث والحسين بن إسماعيل ومحمد بن مخلد وأحمد ابن محمد ابن أبي بكر، قالوا: ثنا عبيد الله بن سعد: ثنا عمي يعقوب بن إبراهيم؛ قال: وثنا الحسين ابن إسماعيل: ثنا محمد بن منصور الطوسي: ثنا يعقوب بن إبراهيم: ثنا أبي، عن ابن إسحاق: ثنا سلمة بن صفوان بن سلمة الأنصاري ثم الزرقي، عن أبي سلمة به عنه بنحو الرواية الأولى السابقة عند البخاري.[٢]

تخريج الحديث بالزيادة:

♦ **أخرجه مسلم**[٣] فقال: حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاةِ وَلَّى وَلَهُ ضُرَاطٌ)، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَزَادَ: (فَهَنَّاهُ وَمَنَّاهُ وَذَكَّرَهُ مِنْ حَاجَاتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ).

راوي الزيادة:

روى هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أبو سلمة، وعبد الرحمن الأعرج، وهمام، وأبو صالح ذكوان؛ ومن الأعرج ثلاثة: أبو الزناد، وجعفر بن ربيعة المصري، وعبد ربه بن سعيد. وتفرد بالزيادة من بين هؤلاء الثلاثة: عبد ربه بن سعيد، و لم تأت الزيادة إلا من طريقه.

وهو: "(ع) **عبد ربه بن سعيد بن قيس الأنصاري**، أخو يحيى، المدني. ثقة. من الخامسة. مات سنة تسع وثلاثين (ومائة)، وقيل: بعد ذلك".[٤]

== **عبد الله بن جعفر** بن أحمد بن فارس، أبو محمد الأصبهاني (٣٤٠هـ). وصفه الذهبي بأنه الشيخ الإمام المحدّث الصالح، مسند إصبهان، فقال: "كان من الثقات العُبَّاد". [ذكر أخبار أصبهان لأبي نعيم (٢: ٨٠)، سير أعلام النبلاء (١٥: ٥٥٣-٥٥٤)، شذرات الذهب لابن العماد (٤: ٢٤٤)]

[١] "**السنن الكبرى**" : كتاب الصلوات، باب من قال يسجدهما بعد التسليم على الإطلاق (٢: ٣٤٠).

[٢] في إسناده شيخ البيهقي: "**أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه**": لم أقف على ترجمته، وذكره الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (١٦: ٤٥١) ممن حدّث عن "الدارقطني". وفيه: ابن إسحاق: مدلس (ط ٤).

علي بن عمر الحافظ، هو الدارقطني.

"(ق) **سلمة بن صفوان بن سلمة الأنصاري الزرقي**، المدني. ثقة. من السادسة". [التقريب (٢٤٩٧)، التهذيب (٢: ٧٣)]

[٣] "**الصحيح**" : ٥- كتاب المساجد، ١٩- باب السهو في الصلاة والسجود له ح(... = ٨٤)؛ ص(٢٢٩).

[٤] [التقريب (٣٧٨٦)، التهذيب (٢: ٤٨١-٤٨٢)]

مناقشة هذه الزيادة:

الشـــيطان – عليه لعنة الله تعالى – عدو للإنسان منذ أن خلقه الله تعالى، ويسعى لإضلالـــه بكل وسيلة، ولا يتركه[١] حيث جاء في التنـــزيل الحكيـم: ﴿قَالَ فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝١٦ ثُمَّ لَءَاتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَـٰنِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ ۖ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَـٰكِرِينَ ۝١٧﴾[٢]. وفي هذا الحديث يبين رسول اللهﷺ صورة من صور إضلاله، إذ هو يحضر في الصـــلاة ليلبِس عليه صلاته ويفسدها.

فالزيـــادة هذه تبين كيفية وسوسته حيث إنه يمنّيه، ويذكّره أمورا دنيوية لكيلا يخشع في صلاته، ولا يتدبر في الآيات التي يتلوها كما هو المطلوب.[٣] والله سبحانه وتعـــالى هو المسؤول أن يحفظنا من إضلاله ووسوسته ولبسه في كل لحظة من حياتنا.

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه زيادة راو ثقة، فكذلك لا تخالف المزيد عليه، بل تفيد كيفية لبس الشـــيطان. والله تعـــالى أعلم.

---

[١] قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٢: ١٠٢): "الظاهر أن المراد بالشيطان: إبليس، وعليه يدل كلام كثـــــــير من الشراح... ويحتمل أن المراد جنس الشيطان، وكل متمرد من الجن والإنس، لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة".

وقال العيني في "العمدة" (٤: ٢٧٣): "الألف واللام في "الشيطان" للعهد، والمراد: الشيطان المعهود".

[٢] سورة الأعراف، الآية: ١٦-١٧ .

[٣] قال ابن الأثير في "النهاية" (٥: ٢٧٧): "(فهنّاه ومنّاه) أي: ذكّره المهانئ والأماني. والمراد به: ما يعرض للإنسان في صلاته من أحاديث النفس، وتسويل الشيطان".

(٣٨) مسـألة:

مَاذا يُفعَلُ بَعْدَ رَكْعَتَي تَحِيَّةِ المسْجد ؟

الاختلاف في حديث أبي قتادة ﷺ بإثبات الزيادة

– وهي: (لِيَقْعُدْ بَعْدُ إِنْ شَاءَ، أَوْ لِيَذْهَبْ لِحَاجَتِهِ)[1] – وعدمها:

قال الإمام البخاري[2]:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ[3]، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ[4]، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ؛ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ**).

تخريج الحديث بدون الزيادة:

- **أخرجه البخاري**[5] فقال: حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ[6]، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ به عنه بنحوه.
- **وأخرجه مسلم**[7] فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ ح وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ به

---

(١) نصّ على هذه الزيادة أبو داود ح(٤٦٩) كما يأتي في "تخريج الحديث بالزيادة".

(٢) "**الصحيح**" : ٨- كتاب الصلاة، ٦٠- باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ح(٤٤٤)؛ ص(٩٥).

(٣) "(ع) **عَامِر بْن عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْر** بن العوام الأسدي، أبو الحارث المدني. ثقة عابد. من الرابعة. مات سنة إحدى وعشرين (ومائة)". [التقريب (٣٠٩٩)، التهذيب (٢: ٢٦٨)]

(٤) "(ع) **عَمْرو بْن سُلَيْمٍ** بن خلْدَة - بسكون اللام -، الأنصاري، **الزُّرَقِيِّ** - بضم الزاي وفتح الراء بعدها قاف -. ثقة. من كبار التابعين. مات سنة أربع ومائة. يقال: له رؤية". [التقريب (٥٠٤٤)، التهذيب (٣: ٢٧٥-٢٧٦)]

(٥) "**الصحيح**" : ١٩- كتاب التهجد، ٢٥- باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ح(١١٦٣)؛ ص(٢٢٩).

(٦) "(ع) **عَبْد اللهِ بْن سَعِيدٍ** بن أبي هند الفزاري مولاهم، أبو بكر المدني. صدوق ربما وهم. من السادسة. مات سنة بضع وأربعين (ومائة)". [التقريب (٣٣٥٨)، التهذيب (٢: ٣٤٦-٣٤٧)]

(٧) "**الصحيح**" : ٦- كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ١١- باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة في جميع الأوقات ح(٦٩=٧١٤)؛ ص(٢٩٠).

عنه بمثله. **وأخرجه**[١] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ[٢]، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ بْنِ خَلْدَةَ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ، قَالَ: فَجَلَسْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟). قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْتُكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ. قَالَ: (فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ).

- **وأخرجه أبو داود**[٣]: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ به عنه بنحوه.[٤]
- **وأخرجه الترمذي**[٥] فقال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ به عنه بنحوه. قَالَ أَبو عِيسَى: "حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".
- **وأخرجه النسائي**[٦] فقال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ به عنه بمثله.[٧]
- **وأخرجه ابن ماجه**[٨] فقال: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ[٩]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ به عنه بمثله إلا أنه قال: (فَلْيُصَلِّ) بدل (فَلْيَرْكَعْ).[١٠]
- **وأخرجه مالك**[١١] فقال: عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ به عنه بمثله.[١٢]
- **وأخرجه عبد الرزاق**[١٣] فقال: عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ به عنه بنحوه.[١٤]

---

(١) "**الصحيح**" : ٦- كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ١١- باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة في جميع الأوقات ح(٧٠=٧١٤)؛ ص(٢٩٠).

(٢) "(ع) **مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ** - بفتح المهملة وتشديد الموحدة -، ابن مُنْقذ الأنصاري، المدني. ثقة فقيه. من الرابعة. مات سنة إحدى وعشرين (ومائة)، وهو ابن أربع وسبعين سنة". [التقريب (٦٣٨١)، التهذيب (٣: ٧٢٦)]

(٣) "**السنن**" : ٢- كتاب الصلاة، ١٩- باب الصلاة عند دخول المسجد ح(٤٦٨)؛ (١: ٣٧٤).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) "**الجامع**" : ٢- كتاب الصلاة، ١١٨- باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين ح(٣١٦)؛ ص(٨٦-٨٧).

(٦) "**المجتبى**" : ٨- كتاب المساجد، ٣٧- الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه ح(٧٣٠)؛ (٢: ٥٣).

(٧) إسناده صحيح.

(٨) "**السنن**" : ٦- أبواب إقامة الصلاة، ٥٧- من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع ح(٩٩٩)؛ (١: ١٨٢).

(٩) "(ق) **الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ** بن محمد البَجَلي، أبو الفضل الدمشقي المعلم. صدوق يخطيء. من كبار الحادية عشرة. مات سنة تسع وثلاثين (ومائتين)، وله ثلاث وستون". [التقريب (٣١٨٠)، التهذيب (٢: ٢٩١-٢٩٢)]

(١٠) إسناده حسن.

(١١) "**الموطأ**" : ٩- كتاب قصر الصلاة في السفر، ١٨- باب انتظار الصلاة والمشي إليها ح(٥٧)؛ (١: ١٦٢).

(١٢) إسناده صحيح.

(١٣) "**المصنف**" : كتاب الصلاة، باب الركوع إذا دخل المسجد ح(١٦٧٣)؛ (١: ٤٢٧).

(١٤) إسناده صحيح.

♦ **وأخرجه الحميدي**[١] فقال: ثنا سفيان، قال: ثنا عثمان بن أبي سليمان[٢] ومحمد بن عجلان إنهما سمعا عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ به عنه بمثله إلا أنه قال: (فَلْيُصَلِّ) بدل (فَلْيَرْكَعْ).[٣]

♦ **وأخرجه ابن أبي شيبة**[٤] فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ به عنه بنحوه.[٥]

♦ **وأخرجه أحمد**[٦] فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ يَعْنِي ابْنَ أَنَسٍ به عنه بمثله.[٧] **وأخرجه**[٨] فقال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَابْنِ عَجْلانَ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يه عنه بمثله إلا أحرفا يسيرة.[٩] **وأخرجه**[١٠] فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ به عنه بمثله.[١١] **وأخرجه**[١٢] فقال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، سَمِعَ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ به عنه بمثله. وحَدَّثَنَا مُرَّةُ، فَقَالَ: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ بْنِ عَجْلانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.[١٣] **وأخرجه**[١٤] فقال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بنحوه.[١٥]

---

(١) "**المسند**" ح(٤٢١)؛ (١: ٢٠٣).

(٢) "(خت م د تم س ق) **عثمان بن أبي سليمان** بن جُبير بن مطعم القرشي النَّوْفلي، المكي قاضيها. ثقة. من السادسة". [التقريب (٤٤٧٦)، التهذيب (٣: ٦٢)]

(٣) إسناده من طريق عثمان بن أبي سليمان صحيح، وم طريق محمد بن عجلان حسن. سفيان، هو: ابن عيينة.

(٤) "**المصنف**" : ١١١- مَنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا دَخَلْت الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ح(١)؛ (١: ٣٣٩).

(٥) إسناده حسن.

(٦) "**المسند**" ح(٢٢٥٢٣)؛ (٣٧: ٢٠٢).

(٧) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٨) "**المسند**" ح(٢٢٥٢٩)؛ (٣٧: ٢١٤).

(٩) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". سفيان، هو: ابن عيينة.

(١٠) "**المسند**" ح(٢٢٥٧٨)؛ (٣٧: ٢٧١).

(١١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١٢) "**المسند**" ح(٢٢٥٩٤)؛ (٣٧: ٢٨٣-٢٨٤).

(١٣))قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١٤) "**المسند**" ح(٢٢٦٥٢)؛ (٣٧: ٣٢٦).

(١٥) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

♦ **وأخرجه الدارمي**[١] فقال: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَفُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ به عنه بمثله إلا أنه قال: (إِذَا جَاءَ) بدل (إذا دخل).[٢]

♦ **وأخرجه ابن خزيمة**[٣] فقال: نا عبد الجبار بن العلاء: ثنا سفيان: ثنا ابن عجلان وعثمان ابن أبي سليمان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير به عنه بنحوه.[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: نا عبد الله بن هاشم: ثنا عبد الرحمن — يعني ابن مهدي -، عن مالك، عن عامر بن عبد الله ابن الزبير بهذا الإسناد مثله، زاد: (قبل أن يجلس).[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: ثنا بندار: ثنا يحيى: ثنا ابن عجلان؛ ح وحدثنا أبو عمار: ثنا الفضل بن موسى، عن عبد الله بن سعيد - وهو ابن أبي هند -؛ وثنا بندار: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد؛ ح وثنا الصنعاني: ثنا المعتمر، قال: سمعت عمارة بن غزية يحدث عن يحيى بن سعيد؛ ح وحدثنا علي ابن الحسين الدرهمي: ثنا محمد بن أبي عدي، عن محمد بن إسحاق؛ كلهم عن عامر بن عبد الله ابن الزبير به عنه بنحوه.[٨] وهذا حديث ابن عجلان. وفي حديث ابن أبي عدي: (من دخل هذا المسجد). وقال: سمعت عمرو بن سليم الزرقي، وزاد: قال محمد بن إسحاق: وحدثني عبد الله بن أبي بكر، عن عامر بن عبد الله، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ بمثله.

---

(١) "**السنن**" : ٢- كتاب الصلاة، ١١٤- باب الركعتين إذا دخل المسجد ح(١٣٦٥)؛ (١: ٣٤٤).

(٢) إسناده صحيح من طريق مالك، ومن طريق فُليح حسن.

(٣) "**الصحيح**" : أبواب الصلاة قبل الجمعة، ٨٨- الأمر بالتطوع بركعتين عند دخول المسجد قبل الجلوس ح(١٨٢٥)؛ (٣: ١٦٢).

(٤) إسناده من طريق عثمان بن أبي سليمان صحيح، وم طريق محمد بن عجلان حسن.

(٥) "**الصحيح**" : أبواب الصلاة قبل الجمعة، ٨٨- الأمر بالتطوع بركعتين عند دخول المسجد قبل الجلوس ح(١٨٢٦)؛ (٣: ١٦٢).

(٦) إسناده صحيح.

(٧) "**الصحيح**" : أبواب الصلاة قبل الجمعة، ٨٨- الأمر بالتطوع بركعتين عند دخول المسجد قبل الجلوس ح(١٨٢٧)؛ (٣: ١٦٣).

(٨) أسانيده حسنة إلا أن إسناده الثالث - أي بندر، عن أبي عاصم ... - صحيح.

"(ع) **زياد بن سعد** بن عبد الرحمن الخراساني، نزيل مكة ثم اليمن. ثقة ثبت، قال ابن عيينة: كان أثبت أصحاب الزهري. من السادسة". [التقريب (٢١٨٠)، التهذيب (١: ٦٤٧)]

الصنعاني، هو: محمد بن عبد الأعلى.

"(د س) **علي بن الحسين** بن مطر **الدرهمي**، البصري. صدوق. من كبار الحادية عشرة. مات سنة ثلاث وخمسين (ومائتين)". [التقريب (٤٧١٦)، التهذيب (٣: ١٥٥)]

♦ **أخرجه أبو عوانة**[١] فقال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى وشعيب بن عمرو، قالا: ثنا ابن عيينة، عن عثمان بن أبي سليمان وابن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير به عنه بمثله إلا أحرفا يسيرة.[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنبأ ابن وهب؛ ح وحدثنا الصنعاني، قال: أنبأ منصور بن سلمة؛ جميعاً عن مالك به عنه بمثل الرواية السابقة.[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن وهب: أن مالك حدثه؛ ح وحدثنا الصغاني، قال: ثنا منصور بن سلمة، قال: ثنا مالك به عنه بمثله.[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: حدثنا أحمد بن الأزهر، قال: ثنا مكي، قال: ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن عامر بن عبد الله، عن عمرو بن سليم الزرقي - وكان ذا هيئة - أنه سمع أبا قتادة بنحوه.[٨]

♦ **وأخرجه ابن حبان**[٩] فقال: أخبرنا الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فيل البَالِسيُّ أبو الطاهر إمام مسجد الجامع بأنطاكية، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن العباس الباهلي، قال: حدثنا مُعْتَمِرُ بن سليمان قال: سمعت عُمَارَة بن غَزِيَّةَ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عامر بن عبد الله بن الزبير به عنه بنحوه.[١٠] **وأخرجه**[١١] فقال: أخبرنا الفضل، حدثنا القعنبي،

---

[١] "**المسند**" ح(١٢٣٨)؛ (١: ٣٤٦).

[٢] إسناده من طريق عثمان بن أبي سليمان صحيح، ومن طريق محمد بن عجلان حسن.

شعيب بن عمرو، أبو محمد الضُّبَعي (٢٦١هـ). قال الذهبي: "المحدّث المسنِد". [سير أعلام النبلاء (١٢: ٣٠٤)]

[٣] "**المسند**" ح(١٢٣٩)؛ (١: ٣٤٦).

[٤] إسناده صحيح.

"(خ م مد س) **منصور بن سلمة** بن عبد العزيز، أبو سلمة الخزاعي، البغدادي. ثقة ثبت حافظ. من كبار العاشرة. مات سنة عشر ومائتين على الصحيح". [التقريب (٦٩٠١)، التهذيب (٤: ١٥٧)]

[٥] "**المسند**" ح(٢١٣٧)؛ (٢: ١٤).

[٦] إسناده صحيح.

[٧] "**المسند**" ح(٢١٣٨)؛ (٢: ١٤-١٥).

[٨] إسناده حسن.

[٩] "**الصحيح**" (الإحسان) : ٩- كتاب الصلاة، ١٩- باب النوافل ح(٢٤٩٥)؛ (٦: ٢٤٢).

[١٠] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح". قلت: بل حسن لأجل "عُمَارَة بن غَزِيَّةَ"، فإنه: "لا بأس به".

الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فيل البَالِسيُّ - نسبة إلى "بالِس"، وهي مدينة مشهورة بين رقة وحلب - **أبو الطاهر** (سنة بضع عشرة وثلاثمائة هـ). إمام مسجد الجامع بأنطاكية. قال السمعاني: "أصله من الكوفة، وكان ينتقل في بلاد الشام". وصفه الذهبي بأنه الشيخ الإمام المحدث الرحال، فقال: "ما علمت فيه جرحا". [الأنساب للسمعاني (١: ٢٦٧)، سير أعلام النبلاء (١٤: ٥٢٦)]

محمد بن عمرو بن العباس الباهلي: لم أقف على ترجمته.

[١١] "**الصحيح**" (الإحسان) : ٩- كتاب الصلاة، ١٩- باب النوافل ح(٢٤٩٧)؛ (٦: ٢٤٤-٢٤٥).

عن مالك به عنه بنحوه.[١] **وأخرجه**[٢] فقال: أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي مَعْشَرٍ بِحَرَّان، قال: حدثنا محمد بن الحارث الحراني: حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أُنَيسة، عن عامر بن عبد الله بن الزبير به عنه بمثله إلا أنه قال: (فَلْيُصَلِّ) بدل (فَلْيَرْكَعْ).[٣] **وأخرجه**[٤] فقال: أخبرنا الحسن بن سفيان: حدثنا هُدْبَةُ بن خالد: حدثنا همَّام، عن ابن جُرَيجٍ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير به عنه بلفظ: (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس أو يستخبر).[٥]

◆ **وأخرجه البيهقي**[٦] فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه: ثنا إسماعيل بن قتيبة: ثنا يحيى قال: قرأت على مالك بن أنس به عنه بمثله.[٧] **وأخرجه**[٨] فقال: أخبرنا أبو القاسم طلحة بن علي بن الصقر بن عبد المجيب ببغداد: أنبأ دعلج بن أحمد بن دعلج السجستاني: ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن زهير بن أبي خالد الحلواني بحلوان: ثنا مكي بن إبراهيم: ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن عامر بن عبد الله بن الزبير به عنه بنحوه.[٩]

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٢) "**الصحيح**" (الإحسان) : ٩- كتاب الصلاة، ١٩- باب النوافل ح(٢٤٩٨)؛ (٦: ٢٤٥).

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح". قلت: بل حسن لأجل "محمد بن الحارث".

"(كن) **محمد بن الحارث**، أو ابن أبي الحارث، الليثي البزاز **الحراني**. صدوق. من الحادية عشرة. مات سنة ثلاث - أو أربع -، وأربعين". [التقريب (٥٧٩٩)، التهذيب (٣: ٥٣٦)]

أبو عبد الرحيم، هو: "(بخ م د س) خالد بن أبي يزيد بن سِماك بن رستم الأموي مولاهم، أبو عبد الرحيم الحرّاني. ثقة. من السادسة. مات سنة أربع وأربعين (ومائة)..." [التقريب (١٦٩٧)، التهذيب (١: ٥٣٨)]

(٤) "**الصحيح**" (الإحسان) : ٩- كتاب الصلاة، ١٩- باب النوافل ح(٢٤٩٩)؛ (٦: ٢٤٥-٢٤٦).

(٥) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "رجاله ثقات رجال الشيخين".

(٦) "**السنن الكبرى**" : كتاب الصلاة، باب تحية المسجد (٣: ٥٣).

(٧) إسناده صحيح.

(٨) "**السنن الكبرى**" : كتاب الصلاة، باب تحية المسجد (٣: ٥٣).

(٩) في إسناده "**أبو إسحاق إبراهيم بن زهير بن أبي خالد الحلواني**": لم أقف على ترجمته.

أبو القاسم طلحة بن علي بن الصقر بن عبد المجيب بن عبد الحميد، البغدادي الكتّاني (٣٣٦-٤٢٢هـ). قال الخطيب: "كتبنا عنه، وكان ثقة صالحا سِتِّيرا دينا". وصفه الذهبي بأنه الشيخ الثقة الخيِّر الصالح، بقية السلف. [تاريخ بغداد (١٠: ٤٨٣)، الأنساب للسمعاني (٥: ٣٢)، سير أعلام النبلاء (١٧: ٤٧٩)]

دَعْلَج بن أحمد بن دعلج بن عبد الرحمن **السجستاني**، ثم البغدادي التاجر، أبو محمد (٢٥٩-٣٥١هـ). قال الحاكم: "دعلج الفقيه شيخ أهل الحديث في عصره، له صدقات جارية على أهل الحديث بمكة وببغداد وسجستان..." قال الدارقطني: "ما رأيت في مشايخنا أثبت من دعلج". قال الخطيب: "كان ثقة ثبتا، قبل الحكام شهادته، وأثبتوا عدالته". [سير أعلام النبلاء (١٦: ٣٠-٣٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٣: ٢٩١-٢٩٣)]

تخريج الحديث بالزيادة:

♦ **أخرجه أبو داود**[١] فقال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ[٢]، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ، زَادَ: (ثُمَّ لِيَقْعُدْ بَعْدُ إِنْ شَاءَ، أَوْ لِيَذْهَبْ لِحَاجَتِهِ).[٣]

راوي الزيادة:

روى هذا الحديث عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سُليم، عن أبي قتادةرضي الله عنه؛ وعنه - أي عن عامر - روى اثنا عشر، وهم: مالك بن أنس، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، وعثمان ابن أبي سليمان، ومحمد بن عجلان، وعبد الرزاق، وفُليح بن سليمان، وزياد بن سعد، ومحمد بن إسحاق، ويحي بن سعيد الأنصاري، وزيد بن أبي أنيسة، وابن جريج، وعتبة بن عبد الله. وانفرد من بين هؤلاء بهذه الزيادة عتبة بن عبد الله فقط.

وللحديث طريقان أخريان خلتا من هذه الزيادة.

"(ع) **عتبة بن عبد الله** بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهُذلي، أبو العُمَيْس - بمهملتين، مصغر -، المسعودي، الكوفي. ثقة. من السابعة".[٤]

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

ركعتا تحية المسجد من النوافل التي رغّب فيهما رسول اللهﷺ كما جاء في أصل هذا الحديث.

قال العيني (ت ٨٥٥هـ): "ثم اعلم أن هذه سنة بإجماع المسلمين، إلا ما روي عن داود (ت ٢٧٠هـ) وأصحابه وجوبها بظاهر الأمر، وليس كذلك، لأن الأمر محمول على الاستحباب والندب لقولهعليه السلام للذي سأله عن الصلوات: "هل عليّ غيرها؟ قال:

---

[١] "**السنن**" : ٢- كتاب الصلاة، ١٩- باب الصلاة عند دخول المسجد ح(٤٦٩)؛ (١: ٣٧٥).

[٢] قال الحافظ ابن حجر في "التقريب" ص(٧٣٣): "عامر بن عبد الله بن الزبير، عن رجل من بني زريق، هو: عمرو بن سليم".

[٣] إسناده صحيح.

[٤] [التقريب (٤٤٣٢)، التهذيب (٣: ٥١-٥٢)]

(لا، إلا أن تطوع)[1]، وغير ذلك من الأحاديث..."[2]

أما الزيادة فأفادت: ماذا يفعل المرء بعد أداء هاتين الركعتين؟ أو ماذا ينبغي عليه؟ وقوله ﷺ: (ثُمَّ لِيَقْعُدْ بَعْدُ إِنْ شَاءَ، أَوْ لِيَذْهَبْ لِحَاجَتِهِ) يخيِّر الإنسان بين أن يجلس في المسجد لانتظار صلاة الفريضة، أو للذكر، أو لغيرهما من العبادات، وبين أن يخرج من المسجد فيذهب لحاجته، فلا يجب عليه شيء، وإنما هو في سعة من الأمر.

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه زيادة راو ثقة، فكذلك لا تخالف المزيد عليه، بل تفيد بأن الإنسان مخيَّر بعد أن أدى ركعتي تحية المسجد، بين أن يجلس فيه، وبين أن يخرج منه فيذهب لقضاء حوائجه. والله تعالى أعلم.

---

[1] هذا حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، ذكر أن رجلا من أهل نجد سأل رسول الله ﷺ عن الإسلام... الحديث.

أخرجه:

البخاري في "الصحيح" : ٢- كتاب الإيمان، ٣٤- بابٌ: الزكاةُ من الإسلام ح(٤٦)؛ ص(١٣-١٤).

٣٠- كتاب الصوم، ١- باب وجوب صوم رمضان ح(١٨٩١)؛ ص(٣٧٤).

٥٢- كتاب الشهادات، ٢٦- باب كيف يُستَحلف؟ ح(٢٦٧٨)؛ ص(٥٣٥-٥٣٦).

٩٠- كتاب الحيل، ٣- بابٌ: في الزكاة وأن لا يُفَرَّق بين مجتمع... ح(٦٩٥٦)؛ ص(١٤٦٠).

و**مسلم** في "الصحيح" : ١- كتاب الإيمان، ٢- باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ح(٨، ٩=١١)؛ ص(٢٦-٢٧).

[2] "شرح سنن أبي داود" (٢: ٣٧٨).

(٣٩) مسألة:

الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ المَغْرِبِ

الاختلاف في حديث أنس بن مالك ﷺ بإثبات الزيادتين:

أولاها: "حتى يخرج النبي ﷺ"[١].

والثانية: "...فيجيء الغريب فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها"، وعدمهما:

قال الإمام البخاري[٢]:

حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ[٣]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ[٤] السَّوَارِيَ[٥] عِنْدَ الْمَغْرِبِ".

تخريج الحديث بدون الزيادة:

- **وأخرجه الطيالسي**[٦] فقال: حدثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، قال: سمعت أبا فزارة يحدث عن أنس، قال: "كنا نصلي الركعتين - يعني قبل المغرب - على عهد النبي ﷺ".[٧]
- **أخرجه ابن أبي شيبة**[٨] فقال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبي فزارة، قال: سألت أنسا عن الركعتين قبل المغرب؟ قال: "كنا نبتدرهما على عهد رسول الله ﷺ".[٩]

---

(١) نصَّ على هذه الزيادة الإمام البخاري ح(٥٠٣) كما يأتي في "تخريج الحديث بالزيادة".

(٢) "**الصحيح**" : ٨- كتاب الصلاة، ٩٥- باب الصلاة إلى الأسطوانة ح(٥٠٣)؛ ص(١٠٥).

(٣) "(ع) **عَمْرو بْن عَامِرٍ** الأنصاري، الكوفي. ثقة. من الخامسة". [التقريب (٥٠٥٧)، التهذيب (٣: ٢٨٣)]

(٤) قال الجوهري في "الصحاح" (٢: ٥٨٦): "وابتدروا السلاح: تسارعوا إلي أخذه". وقال ابن منظور في "اللسان" (٤: ٤٨): "بادر الشيءَ مبادرة وبِدارا وابتدره وبدَرَ غيره إليه يَبْدُرُه: عاجله...ويقال: ابتدر القوم أمرا وتبادروه أي بادر بعضهم بعضا إليه أيهم يسبق إليه فيغلب عليه".

(٥) "السواري" جمع "سَارِية"، وهي: الأسطُوانة. "النهاية"، لابن الأثير (٢: ٣٦٥).

(٦) "**المسند**" ح(٢١٤٤)، ص(٢٨٥). ومن طريقه أخرجه **الطحاوي** في "شرح مشكل الآثار" ح(٥٤٩٨)؛ (١٤: ١١٩)، وإسناده صحيح.

(٧) إسناده صحيح.

(٨) "**المصنف**" : كتاب الصلوات، من كان يصلي ركعتين قبل المغرب (٢: ٣٥٦).

(٩) إسناده صحيح.

==

♦ **وأخرجه أحمد**[١] فقال: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبي فزارة، قال: سألت أنسا عن الركعتين قبل المغرب؟ قال بمثل رواية ابن أبي شيبة السابقة، وفي آخرها: قال شعبة: ثم قال بعد: وسألته غير مرة، فقال: "كنا نبتدرها"، ولم يقل: "على عهد رسول الله ﷺ".[٢]

♦ **وأخرجه عبد بن حميد**[٣] فقال: ثنا أبو نعيم: ثنا طلحة بن عمرو، قال: أخبرني ثابت البناني، قال: سمعت أنسا يقول: "كان رسول الله ﷺ يخرج علينا بعد غروب الشمس وقبل صلاة المغرب فيرانا نصلي، فلا ينهانا ولا يأمرنا".[٤]

♦ **وأخرجه أبو يعلى**[٥] فقال: حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان الكوفي: حدثنا محمد بن فضيل، عن المختار بن فلفل، قال: سألت أنس بن مالك عن الصلاة بعد العصر، فقال: "كان عمر بن الخطاب يضرب على الصلاة بعد العصر". قال: فكنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب". فقلت: هل كان رسول الله ﷺ صلاها؟ قال: "قد كان يرانا نصليها فلم يأمرنا ولم ينهنا".[٦]

تخريج الحديث بالزيادة الأولى: "حتى يخرج النبي ﷺ".

♦ **أخرجه البخاري تعليقا**[٧] فقال: وَزَادَ شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَنَسٍ: "حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ". **وأخرجه**[٨] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ:

== **أبو فزارة**، هو: "(بخ م د ت ق) راشد بن كيسان العَبْسي - بالموحدة -، أبو فزارة الكوفي. ثقة. من الخامسة". [التقريب (١٨٥٦)، التهذيب (١: ٥٨٤)]

(١) "**المسند**" ح(١٢٣١٠)؛ (١٩: ٣٢١).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٣) "**المنتخب من مسند عبد بن حميد**" ح(١٣٣٢)؛ ص(٣٩٥).

(٤) إسناده ضعيف.

"(ق) **طلحة بن عمرو** بن عثمان الحضرمي، المكي. متروك. من السابعة. مات سنة اثنتين وخمسين (ومائة)". [التقريب (٣٠٣٠)، التهذيب (٢: ٢٤٢)]

(٥) "**المسند**" ح(٣٩٥٦)؛ (٧: ٤٣).

(٦) قال حسين سليم أسد: "إسناده صحيح". قلت: تحسين إسناده أولى حيث إن "محمد بن فضيل"، و"مختار بن فلفل": صدوقان.

(٧) "**الصحيح**" : ٨- كتاب الصلاة، ٩٥- باب الصلاة إلى الأسطوانة؛ بعد ح(٥٠٣)؛ ص(١٠٥).

(٨) "**الصحيح**" : ١٠- كتاب الأذان، ١٤- بابٌ: كم بين الأذان والإقامة ... ح(٦٢٥)؛ ص(١٢٧).

سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الأَنْصَارِيَّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ". قَالَ عُثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ، وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ: "لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلا قَلِيلٌ".[١]

- **وأخرجه النسائي**[٢] فقال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا أبو عامر[٣]: حدثنا شعبة به عنه بمثل الرواية الثانية السابقة عند البخاري مع اختلاف في بعض الألفاظ.[٤]
- **وأخرجه أحمد**[٥] فقال: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبة به عنه بنحو الرواية الثانية السابقة عند البخاري.[٦]
- **وأخرجه الدارمي**[٧] فقال: أخبرنا سعيد بن الربيع: حدثنا شعبة به عنه بلفظ: "كَانَ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ لِصَلاةِ الْمَغْرِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَقُومُ لُبَابُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ حَتَّى يَخْرُجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ". قَالَ: "وَقَلَّ مَا كَانَ يَلْبَثُ".[٨]
- **وأخرجه ابن خزيمة**[٩] فقال: نا محمد بن بشار: ثنا شعبة به عنه بنحو الرواية الثانية السابقة عند البخاري.[١٠]

---

(١) أخرجه أيضا **البيهقي** في "السنن الكبرى" (٢: ١٩) بإسناده من طريق محمد بن بشار به عنه بمثله.

(٢) "**المجتبى**" : ٧- كتاب الأذان، ٣٩- الصلاة بين الأذان والإقامة ح(٦٨٢)؛ (٢: ٢٨).

(٣) أبو عامر، هو: عبد الملك بن عمرو القيسي.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) "**المسند**" ح(١٣٩٨٣)؛ (٢١: ٤٠١).

(٦) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٧) "**السنن**" ح(١٤١٣)؛ (١: ٣٥٨).

(٨) إسناده صحيح.

"(ح م ت س) **سعيد بن الربيع** العامري الحَرَشي - بفتح المهملة والراء بعدها معجمة -، أبو زيد الهروي، البصري. ثقة. من صغار التاسعة. وهو أقدم شيخ للبخاري وفاة. مات سنة إحدى عشرة (ومائتين)". [التقريب (٢٣٠٣)، التهذيب (٢: ١٧)]

(٩) "**الصحيح**" : جماع أبواب الأوقات التي ينهى عن التطوع فيهن، ٥٦٩- باب إباحة الصلاة عند غروب الشمس وقبل صلاة المغرب ح(١٢٨٨)؛ (٢: ٢٦٦).

(١٠) إسناده صحيح.

أخرجه **ابن حبان** في "صحيحه"(الإحسان) ح(٢٤٨٩)؛ (٦: ٢٣٦) عن ابن خزيمة به. وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

راوي الزيادة الأولى:

روى الحديث عن أنس: عمرو بن عامر، وأبو فزارة، وثابت البناني، ومختار بن فلفل، وعبد العزيز البناني – كما سيأتي في الزيادة الثانية –، ولم ترد الزيادة من طريق هؤلاء إلا في طريق عمرو بن عامر، وعنه روى اثنان؛ أحدهما: سفيان الثوري، والثاني: شعبة؛ وهو الذي انفرد بهذه الزيادة دون الثوري.

وهو: **شعبة بن الحجاج بن الورد العَتَكي مولاهم، أبو بِسطام الواسطي، ثم البصري:** "ثقة حافظ متقن. كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث..."[١]

تخريج الحديث بالزيادة الثانية: "...فيجيء الغريب فيحسب أن الصلاة قد صُلِّيت من كثرة من يصليها":

◆ **أخرجه مسلم**[٢] فقال: وحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِث، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيز – وَهُوَ ابْنُ صُهَيْب –، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "كُنَّا بِالْمَدِينَةِ، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ، فَرَكَعُوا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلاةَ قَدْ صُلِّيَتْ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا".

◆ **وأخرجه الدارقطني**[٣] فقال: حدثنا الحسين بن إسماعيل: أنا حمد بن منصور زاج: نا عبد الملك بن إبراهيم الجدي: نا عبد الملك بن شداد الجريري: نا ثابت البناني، عن أنس بنحو الرواية السابقة عند مسلم.[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: قرئ على أبي القاسم عبد الله بن محمد ابن منيع وأنا أسمع: حدثكم شجاع بن مخلد: نا هشيم: أنا عبد العزيز البناني، قال سمعت أنس بن مالك بنحو الرواية الثانية السابقة عند البخاري التي مرت في "تخريج الحديث بالزيادة

---

[١] سبقت ترجمته في "المسألة السادسة والثلاثين".

[٢] "**الصحيح**" : ٦- كتاب صلاة المسافرين، ٥٥- باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب ح(٣٠٣=٨٣٧)؛ ص(٣٣٧).
أخرجه أيضا **هق** (٢: ٤٧٥) بإسناده من طريق شيبان بن فروخ بمثله.

[٣] "**السنن**" : كتاب الصلاة، باب الحث على الركوع بين الأذانين في كل صلاة، والركعتين قبل المغرب (١: ٢٦٧).

[٤] في إسناده "**حمد بن منصور زاج**"، و "**عبد الملك بن إبراهيم الجدي**": لم أقف على ترجمتهما.
عبد الملك بن شداد الأزدي **الجريري**. [الجرح والتعديل (٥: ٣٥٣) لم يذكر له درجته]

[٥] "**السنن**" : كتاب الصلاة، باب الحث على الركوع بين الأذانين في كل صلاة، والركعتين قبل المغرب (١: ٢٦٧).

الأولى".[١] **وأخرجه**[٢] فقال: حدثنا أحمد بن علي بن العلاء: نا محمود بن خداش: نا إسماعيل بن إبراهيم، عن عبد العزيز بن صهيب، قال: قال أنس بن مالك بنحو رواية مسلم السابقة.[٣]

راوي الزيادة الثانية:

انفرد بهذه الزيادة الثانية: عبد العزيز بن صهيب البناني، وثابت البناني دون عمرو بن عامر، وأبي فزارة، والمختار بن الفلفل.

"(ع) **عبد العزيز** بن صُهَيْب **البُنَاني** - بموحدة ونونين -، **البصري**. ثقة. من الرابعة. مات سنة ثلاثين (ومائة)".[٤]

أما ثابت البناني فهو: "(ع) **ثَابِت** بن أسلم **الْبُنَانِيِّ** - بضم الموحدة ونونين -، أبو محمد البصري. ثقة عابد. من الرابعة. مات سنة بضع وعشرين (ومائة)، وله ست وثمانون".[٥]

موقف العلماء من هاتين الزيادتين، وما يترتب عليهما من أحكام:

هذا الحديث مع زياداته الثلاث يفيد مشروعية الركعتين قبل صلاة المغرب.

واختلف الفقهاء في هاتين الركعتين قبل صلاة المغرب على مذهبين:

---

[١] إسناده "**أبو القاسم عبد الله بن محمد بن منيع**": لم أقف على ترجمته. وهشيم، هو: ابن بشير: "ثقة ثبت كثير التدليس (ط ٣)"، إلا أنه صرّح هنا بالإخبار.

"(م د ق) **شجاع بن مَخْلَد** الفلاّس، أبو الفضل البغوي، نزيل بغداد. صدوق وهم في حديث واحد رفعه وهو موقوف، فذكره بسببه العقيلي. من العاشرة. مات سنة خمس وثلاثين (ومائتين)". [التقريب (٢٧٤٨)، التهذيب (٢: ١٥٣)، فيه: قال ابن معين: "أعرفه، ليس به بأس، نعم الشيخ، ثقة. ووثّقه أحمد، وأبو زرعة، وابن قانع، وابن حبان.]

عبد العزيز البناني، هو: ابن صهيب.

[٢] "**السنن**" : كتاب الصلاة، باب الحث على الركوع بين الأذانين في كل صلاة، والركعتين قبل المغرب (١: ٢٦٨).

[٣] إسناده حسن من أجل "محمود بن خداش"، فهو صدوق.

أحمد بن علي بن العلاء بن موسى، أبو عبد الله المعروف بالجوزجاني (٢٣٥-٣٢٨هـ). قال الدارقطني: "كان ثقة وأي ثقة، من البكائين". ووصفه الذهبي بأنه الشيخ المحدث الثقة القدوة، وقال: وكان شيخا صالحا بكّاء خاشعا ثقة". [تاريخ بغداد (٥: ٥٠٧-٥٠٨)، سير أعلام النبلاء (١٥: ٢٤٨)، شذرات الذهب لابن العماد (٢: ٣١٢ طبعة دار الميسرة)]

[٤] [التقريب (٤١٠٢)، التهذيب (٢: ٥٨٧)]

[٥] [التقريب (٨١٠)، التهذيب (١: ٢٦٢)]

المذهب الأول: عدم مشروعيتهما. وهو ما ذهب إليه فقهاء الحنفية[١]، والمالكية[٢]. وكذلك لم يستحبهما أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وآخرون من الصحابة.[٣] وحُكِي عن بعض المالكية نسخهما[٤]. واستدلوا بقول ابن عمر - رضى الله عنهما - عندما سئل عن الركعتين قبل المغرب: "ما رأيت أحدا على عهد رسول اللهﷺ يصليهما"[٥].

المذهب الثاني: جوازهما، وليستا من النوافل الرواتب. وهذا رأي الشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والظاهرية[٨]. واستدل هؤلاء بحديث أنس ﷺ هذا، وبحديث عبد الله بن مغفل المزنيﷺ بلفظ: (صلوا قبل صلاة المغرب)، قال في الثالثة: (لمن شاء، كراهية أن يتخذها الناس سنة)[٩]،

---

(١) وقال السرخسي في "المبسوط" (١: ١٥٧): "كذلك لا تطوع بعد غروب الشمس قبل المغرب". أما الكاساني فقال في "البدائع" (١: ٢٩٧): "ما بعد المغرب يُكره فيه النفل وغيره، لأن فيه تأخير المغرب، وأنه مكروه".

(٢) لم يأت ذكر هاتين الركعتين ضمن الحديث عن السنن الرواتب أو النوافل في "المدونة" لسحنون، و"بداية المجتهد" لابن رشد، و"مواهب الجليل" للحطاب.

يراجع: "المحلى" لابن حزم (٢: ٢٥٢)، و"شرح صحيح مسلم" للنووي (٦: ١٢٣)، و"فتح الباري" لابن حجر (٢: ١٢٨).

(٣) "شرح صحيح مسلم" للنووي (٦: ١٢٣).

(٤) يراجع للتوسع: "فتح الباري" لابن حجر (٢: ١٢٨).

(٥) أخرجه:

أبو داود في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ٢٩٩- باب الصلاة قبل المغرب ح(١٢٧٨)؛ (٢: ١٨٧). قال ابن الهمام في "فتح القدير" (١: ١٥٧): "سكت عنه أبو داود، والمنذري بعده في "مختصره"، وهذا تصحيح". وحسَّن إسناده النووي في "المجموع" (٣: ٥٠٢).

(٦) قال النووي في "المجموع" (٣: ٥٠٢) بعد أن ذكر الأحاديث في مشروعية هاتين الركعتين - ومنها: حديث أنس -: "فهذه الأحاديث صحيحة صريحة في استحبابهما. وممن قال من أصحابنا: أبو إسحاق الطوسي، وأبو زكريا السكري؛ حكاه عنهما الرافعي". وذكر نحو هذا الكلام في "شرحه لصحيح مسلم" (٦: ١٢٣).

يراجع أيضا: "طرح التثريب" للعراقي (٣: ٢٩؛ ٣٣)، و"فتح الباري" لابن حجر (٢: ١٢٨)، و"مغني المحتاج" للشربيني (١: ٢٢٠).

(٧) قال ابن قدامة في "المغني" (٢: ٥٤٦): "ظاهر كلام أحمد أنهما جائزتان، وليستا سنة".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإذا كان المؤذن يفرق بين الأذانين مقدار ذلك - أي مقدار ركعتين -، فهذه الصلاة حسنة، وأما إن كان يصل الأذان بالإقامة فالاشتغال بإجابة المؤذن هو السنة". "مجموع فتاوى" (٢٣: ١٢٩).

وقال البهوتي في "شرح منتهى الإرادات" (١: ٢٤٤): "يباح اثنتان بعد أذان المغرب قبل صلاتها".

(٨) "المحلى" لابن حزم (٢: ٢٥٧).

(٩) أخرجه:

البخاري في "الصحيح" : ١٩- كتاب التهجد، ٣٥- باب الصلاة قبل المغرب ح(١١٨٣)؛ ص(٢٣١). وفي: ٩٦- كتاب الاعتصام، ٢٧- باب نهي النبيﷺ على التحريم إلا ما تعرف إباحته... ح(٧٣٦٨)؛ ص(١٥٤٣).

وأبو داود في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ٢٩٩- باب الصلاة قبل المغرب ح(١٢٧٥)؛ (٢: ١٨٦).

وبحديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه حيث قال - عندما قال له مَرْثَد بن عبد الله اليَزَني[١]: "ألا أُعَجِّبُكَ من أبي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب؟!":- "إنا كنا نفعله على عهد النبي ﷺ". فقال مرثد: "فما يمنعك الآن؟" قال: "الشغل"[٢].

وقال النووي (ت ٦٧٦هـ) في جواب حديث ابن عمر - رضى الله عنهما -: "أجاب البيهقي وآخرون عنه بأنه نفي ما لم يعلمه، وأثبته غيره ممن علمه فوجب تقديم رواية الذين أثبتوا لكثرتهم ولما معهم من علم ما لا يعلمه ابن عمر".[٣]

أما هذه الزيادات التي وردت في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه تفيد زيادة البيان، وتُصوِّر أحوال الصحابة رضي الله عنهم عندما تُؤَذَّن لصلاة المغرب حيث إنهم يسارعون إلى الأعمدة لأداء هاتين الركعتين عندها حتى يخرج النبي ﷺ من بيته لأداء صلاة المغرب جماعة، والذي يدخل المسجد في هذا الوقت قد يظن بأن صلاة المغرب قد أُدِّيَت عندما يرى كثرة المصلين هاتين الركعتين، يحسبهما ركعتين تصليان بعد المغرب.

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هاتان الزيادتان قد وردت من جهة رواة ثقات كما مر مفصلا. وهما أيضا لا تخالفان المزيد عليه، بل تفيدان زيادة بيان، وتصوران حال المصلين هاتين الركعتين. وحديثا عبد الله بن مغفل، وعقبة بن عامر - رضى الله عنهما - يعتبران شاهدين لهاتين الزيادتين. والله تعالى أعلم.

---

[١] "(ع) **مَرْثَد بن عبد الله اليَزَني** - بفتح التحتانية والزاي بعدها نون -، أبو الخير المصري. ثقة فقيه. من الثالثة. مات سنة تسعين". [التقريب (٦٥٤٧)، التهذيب (٤: ٤٥)]

[٢] أخرجه: **البخاري** في "الصحيح" : ١٩- كتاب التهجد، ٣٥- باب الصلاة قبل المغرب ح(١١٨٤)؛ ص(٢٣١). يراجع أيضا: "نصب الراية"، للزيلعي (٢: ١٤١-١٤٢) حيث أنه ذكر الأحاديث التي ذكرها أصحاب المذهب الثاني.

[٣] "المجموع" (٣: ٥٠٢).

(٤٠) مسألة:

تَرك النَّبي ﷺ قِيَامَ رَمَضَان خَشْيَةَ أن يُفْرَضَ عَلَى أُمَّتِه

الاختلاف في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه بإثبات الزيادة – وهي: (ولو كُتِب عليكم ما قمتم به)[١] – وعدمها:

قال الإمام البخاري[٢]:

حدثنا عبد الأعلى بن حماد، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر[٣]، عن بسر بن سعيد[٤]، عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة – قال: حسبت أنه قال: من حصير– في رمضان فصلى فيها ليالي، فصلى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم جعل يَقْعُد[٥]، فخرج إليهم، فقال: (**قد عرفتُ الذي رأيتُ من صنيعكم، فصلُّوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاةُ المرء في بيته إلاّ المكتوبة**).

تخريج الحديث بدون الزيادة:

♦ **أخرجه البخاري**[٦] فقال: وقال المكي[٧]:حدثنا عبد الله بن سعيد[٨]؛ ح وحدثني محمد بن زياد[٩]: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا عبد الله بن سعيد، قال: حدثني سالم أبو النضر مولى عمر ابن عبيد الله به عنه بنحوه.

---

(١) نصّ على هذه الزيادة الإمام مسلم ح(٢١٤=٧٨١) كما يأتي في "تخريج الحديث بالزيادة".

(٢) "**الصحيح**" : ١٠- كتاب الأذان، ٨١- باب صلاة الليل ح(٧٣١)؛ ص(١٤٦-١٤٧).

(٣) **سالم أبو النضر**، هو: "(ع) **سالم** بن أبي أمية، **أبو النضر، مولى عمر بن عبيد الله** التيمي، المدني. ثقة ثبت وكان يرسل. من الخامسة. مات سنة تسع وعشرين (ومائة)". [التقريب (٢١٦٩)، التهذيب (١: ٦٧٤)]

(٤) "(ع) **بُسر بن سعيد** المدني العابد، مولى ابن الحضرمي. ثقة جليل. من الثانية. مات سنة مائة". [التقريب (٦٦٦)، التهذيب (١: ٢٢١-٢٢٢)]

(٥) قال الشوكاني في "نيل الأوطار" (٣: ١٤٢): "أي يصلي من قعود لئلا يراه الناس فيأتموا به".

(٦) "**الصحيح**" : ٧٨- كتاب الأدب، ٧٥- باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله... ح(٦١١٣)؛ ص(١٢٩٧).

(٧) قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (١٠: ٥٣٤): "هو ابن إبراهيم البلخي، أحد مشايخه، وقد وصله أحمد، والدارمي في مسنديهما عن المكي بن إبراهيم بتمامه". وسيأتي تخريج رواية أحمد والدارمي بعد قليل، إن شاء الله.

(٨) عبد الله بن سعيد، هو: ابن أبي هند الفزاري.

(٩) "(خ – كالمقرون بغيره – ق) **محمد بن زياد** بن عبيد الله الزيادي، أبو عبد الله البصري، يلقب يُؤيُؤ – بتحتانيتين مضمومتين –. صدوق يخطيء. من العاشرة. مات في حدود الخمسين (ومائتين)". [التقريب (٥٨٨٧)، التهذيب (٣: ٥٦٤)]

♦ **وأخرجه مسلم**[١] فقال: وحدثنا محمد بن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا عبد الله بن سعيد: حدثنا سالم أبو النضر به عنه بنحوه.

♦ **وأخرجه أبو داود**[٢] فقال: حدثنا أحمد بن صالح: حدثنا عبد الله بن وهب: أخبرني سليمان ابن بلال، عن إبراهيم بن أبي النضر، عن بسر بن سعيد به عنه مختصرا على لفظ: (صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة).[٣] **وأخرجه**[٤] فقال: حدثنا هارون بن عبد الله البزاز: حدثنا مكي بن إبرهيم: حدثنا عبد الله - يعني ابن سعيد بن أبي هند -، عن أبي النضر به عنه بنحوه.[٥]

♦ **وأخرجه الترمذي**[٦] فقال: حدثنا محمد بن بشار: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن سالم أبي النضر به عنه بلفظ: (أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة). وقال: "حديث زيد بن ثابت حديث حسن". ثم قال: "وقد اختلف الناس في رواية هذا الحديث: فروى موسى بن عقبة، وإبراهيم بن أبي النضر، عن أبي النضر مرفوعا. ورواه مالك بن أنس، عن أبي النضر ولم يرفعه[٧]، وأوقفه بعضهم. والحديث المرفوع أصح".

♦ **وأخرجه النسائي**[٨] فقال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن تميم المصيصي، قال: سمعت حجاجا، قال: قال ابن جريج: أخبرني موسى بن عقبة، عن بسر بن سعيد به عنه بنحو رواية الترمذي السابقة.[٩]

---

(١) "**الصحيح**" : ٦- كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٢٩- باب استحباب صلاة النافلة في بيته... ح(٢١٣=٧٨١)؛ (١: ٥٣٩-٥٤٠).

(٢) "**السنن**" في: ٢- كتاب الصلاة، ٢٠٤- باب صلاة الرجل التطوع في بيته ح(١٠٣٧)؛ (٢: ٨١).

(٣) إسناده حسن.

إبراهيم بن أبي النضر، هو: "(د) إبراهيم بن سالم بن أبي أمية التميمي المدني، أبو إسحاق المعروف ببَرَدان - بفتح الموحدة والراء -. صدوق. من السادسة. مات سنة ثلاث وخمسين (ومائة)". [التقريب (١٧٦)، التهذيب (١: ٦٥-٦٦)]

(٤) "**السنن**" : ٢- كتاب الصلاة، ٣٤٥- باب في فضل التطوع في البيت ح(١٤٤٢)؛ (٢: ٢٦٥-٢٦٦).

(٥) إسناده حسن.

(٦) "**الجامع**" : أبواب الصلاة، ٣٣١- باب ما جاء في فضل الصلاة التطوع في البيت ح(٤٥٠)؛ (٢: ٣١٢).

(٧) أخرجه **مالك** في "الموطأ" في: ٨- كتاب صلاة الجماعة، ١- باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ح(٤)؛ (١: ١٣٠) عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن بسر بن سعيد: أن زيد بن ثابت، قال: "أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا صلاة المكتوبة". وقال ابن حجر في "الفتح" (٢: ٢٥٢): "روى عنه خارج الموطأ مرفوعا".

(٨) "**السنن الكبرى**" : ١٢- كتاب قيام الليل وتطوع النهار، ٢- الفضل في ذلك ح(١٢٩١)؛ (١: ٤٠٨).

(٩) في إسناده انقطاع بين موسى بن عقبة وبين بسر بن سعيد حيث لم يذكر أبا النضر. وباقي رجاله ثقات.

"(س) **عبد الله بن محمد بن تميم**، أبو حميد **المصيصي**. ثقة. من الحادية عشرة". [التقريب (٣٥٨٠)، التهذيب (٢: ٤٢١)] حجاج، هو: ابن محمد المصيصي العور.

وأخرجه[١] فقال: أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: نا عفان بن مسلم، قال: نا وهيب، قال: سمعت موسى بن عقبة به عنه بنحوه.[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد: أن زيد بن ثابت قال: "أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم"، يعني إلا صلاة الجماعة.[٤]

- **وأخرجه ابن أبي شيبة**[٥] فقال: حدثنا وكيع، عن عبد الله بن سعيد، عن سالم أبي النضر به عنه بنحو رواية الترمذي السابقة.[٦]
- **وأخرجه أحمد**[٧] فقال: حدثنا وكيع: حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن سالم أبي النضر به عنه بلفظ: "أن النبي ﷺ كان بحجرة، فكان يخرج يصلي فيها، ففطن له أصحابه فكانوا يصلون بصلاته".[٨] **وأخرجه**[٩] بمثل الإسناد السابق بلفظ: (أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة).[١٠] **وأخرجه**[١١] فقال: حدثنا مكي: حدثنا عبد الله بن سعيد ابن أبي هند، عن أبي النضر به عنه بنحوه.[١٢]
- **وأخرجه الدارمي**[١٣] فقال: أخبرنا مكي بن إبراهيم: ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبي النضر به عنه مقتصرا على لفظ: (عليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الجماعة).[١٤]
- **وأخرجه ابن خزيمة**[١٥] فقال: نا محمد بن بشار: نا محمد بن جعفر: نا عبد الله بن سعيد ابن أبي هند؛ ح وثنا سلم بن جنادة: ثنا وكيع، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند،

---

(١) "**السنن الكبرى**" : ١٢- كتاب قيام الليل وتطوع النهار، ٢- الفضل في ذلك ح(١٢٩٢)؛ (١: ٤٠٨-٤٠٩).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) "**السنن الكبرى**" : ١٢- كتاب قيام الليل وتطوع النهار، ٢- الفضل في ذلك ح(١٢٩٣)؛ (١: ٤٠٩).

(٤) إسناده صحيح، إلا أنه موقوف.

(٥) "**المصنف**" : كتاب الصلوات، من كان لا يتطوع في المسجد (٢: ٢٤٥).

(٦) إسناده حسن من أجل "عبد الله بن سعيد، وهو: ابن أبي هند"، فإنه صدوق.

(٧) "**المسند**" ح(٢١٥٩٤)؛ (٣٥: ٤٧١).

(٨) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٩) "**المسند**" ح(٢١٦٢٤)؛ (٣٥: ٤٩٣).

(١٠) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١١) "**المسند**" ح(٢١٦٣٢)؛ (٣٥: ٤٩٧).

(١٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١٣) "**السنن**" : ٢- كتاب الصلاة، ٩٦- باب صلاة التطوع في أي موضع أفضل ح(١٣٣٩)؛ (١: ٣٣٧).

(١٤) إسناده حسن من أجل "عبد الله بن سعيد بن أبي هند"، فإنه صدوق.

(١٥) "**الصحيح**" : جماع أبواب صلاة التطوع بالليل، ٥١٨- باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما استحب الصلاة في البيت على الصلاة في المسجد خلا المكتوبة... ح(١٢٠٣)؛ (٢: ٢١١).

عن هنـــــــد، عن سالم أبي النضر به عنه بلفظ: (خير صلاة المرء في بيته إلا المكتـــــــوبة).

وقال بندار: (أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة).[١] **وأخرجه**[٢] فقـــال: ثنـا محمـد بـن معمـر القيسي: ثنا عفان: ثنا وهيب به عنه بنحوه مختصرا.[٣]

♦ **وأخرجه الطحاوي**[٤] فقال: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوحاظي، قال: ثنا سليمان بـن بلال؛ قال: حدثني بردان إبراهيم بن أبي فلان، وهو ابن أبي نضر، عن أبيه به عنـه بلفـظ: (صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبـة).[٥] **وقـال**: حدثنـا ربيع الجيزي، قال: ثنا أسد وأبو الأسود، قالا: أنا ابن لهيعة، عن أبي النضر به عنـه بلفـظ: (إن أفضل صلاة المرء صلاته في بيته إلا المكتوبة).[٦]

♦ **وأخرجه ابن حبان**[٧] فقال: أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى بالموصل: حدثنا عبد الأعلى بـن حمَّاد به عنه بمثله إلا أحرفا يسيرة.[٨]

تخريج الحديث بالزيادة:

♦ **أخرجه البخاري**[٩] فقال: حدثنا إسحاق: حدثنا عفان: حدثنا وهيب به عنه بنحـــوه مع ذكر زيادة: (ولو كتب عليكم ما قمتم به).[١٠]

---

[١] إسـناده حسن من أجل "عبد الله بن سعيد بن أبي هند"، فإنه صدوق.

[٢] "**الصحيح**" : جماع أبواب صلاة التطوع بالليل، ٥١٨- باب ذكر الدليل على أن النبيﷺ إنما استحب الصلاة في البيـت على الصلاة في المسجد خلا المكتوبة... ح(١٢٠٤)؛ (٢: ٢١١).

[٣] إسـناده حسن.

"(ع) **محمد بن معمر** بن رِبعي **القيسي**، البصري البَحْراني – بالموحدة والمهملة –. صدوق. من كبار الحادية عشـرة. مات سنة خمسين (ومائتين)". [التقريب (٦٣١٣)، التهذيب (٣: ٧٠٦)]

[٤] "**شرح معاني الاثار**" : باب القيام في شهر رمضان... (١: ٣٥٠-٣٥١).

[٥] إسناداه حسنان من أجل "الوحاظي"، و"بردان"، فإنـهما: صدوقان.

[٦] إسـناده حسن. أسد، هو: ابن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الأموي، أسـد السـنة. أبو الأسود، هو: النضر بن عبد الجبار المرادي مولاهم، المصري

[٧] "**الصحيح**" (الإحسان) : ٩- كتاب الصلاة، ١٩- باب النوافل ح(٢٤٩١)؛ (٦: ٢٣٨).

[٨] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرطهما".

[٩] "**الصحيح**" : ٩٦- كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، ٣- باب ما يكره من كثرة السؤال... ح(٧٢٩٠)؛ ص(١٥٢٧-١٥٢٨).

[١٠] أخرجه **البيهقي** في "السنن الكبرى" (٣: ١٠٩) بإسناده من طريق عفان.

◆ **وأخرجه مسلم**[١] فقال: وحدثني محمد بن حاتم: حدثنا بـهز: حدثنا وهيب به عنـــه، ولم يسق لفظه إلا أنه قال: "فذكر نحوه"[٢]، فأضاف: "وزاد فيه: (ولو كتب عليكم ما قمتـم به)".

◆ **وأخرجه النسائي**[٣] فقال: أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا عفان بن مسـلم، قـال: حدثنا وهيب به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.[٤]

◆ **وأخرجه أحمد**[٥] فقال: حدثنا عفان: حدثنا وهيب به عنه بنحوه مـع ذكـر الزيـادة.[٦]

وأخرجه[٧] فقال: حدثنا محمد بن بشر: حدثنا محمد بن عمرو: حدثني موسى بن عقبة به عنـه بنحوه مع ذكر الزيادة.[٨]

◆ **وأخرجه عبد بن حميد**[٩] فقال: حدثنا عفان بن مسلم، ثنا وهيب بن خالد به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.[١٠]

◆ **وأخرجه الطحاوي**[١١] فقال: حدثنا ابن مرزوق وعلي بن عبد الرحمن، قالا: ثنـا عفـان، قال: ثنا وهيب به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.[١٢]

---

(١) "**الصحيح**" : ٦- كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٢٩- باب استحباب صلاة النافلة في بيتـه... ح(٢١٤=٧٨١)؛ (١: ٥٤٠).

(٢) أي نحو الرواية السابقة التي مرت في "تخريج الحديث بدون الزيادة" ح(٢١٣=٧٨١).

(٣) "**المجتبى**" في: ٢٠- كتاب قيام الليل وتطوع النهار، ١- باب الحث على الصلاة في لبيوت والفضل في ذلك ح(١٥٩٩)؛ (٣: ١٩٧-١٩٨).

(٤) إسـناده صحيح.

(٥) "**المسند**" ح(٢١٥٨٢)؛ (٣٥: ٤٥٨-٤٥٩).

(٦) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسـناده صحيح على شرط الشيخين".

(٧) "**المسند**" ح(٢١٦٠٣)؛ (٣٥: ٤٨٢).

(٨) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسـناد منقطع؛ موسى بن عقبة لم يسمعه من بسر بـن سـعيد، بينهما: أبو النضر سالم بن أبي أمية".

(٩) "**المنتخب من مسند عبد بن حميد**" ح(٢٥٠)؛ ص(١١٠).

(١٠) إسـناده صحيح.

(١١) "**شرح معاني الآثار**" : باب القيام في شهر رمضان... (١: ٣٥٠).

(١٢) إسـناده صحيح من طريق "ابن مرزوق"، وحسن من طريق "علي بن عبد الرحمن".

"(س) **علي بن عبد الرحمن** بن محمد بن المغيرة المخزومي مولاهم، المصري، لقبه عَلاّن - بفتح المهملة وتشديد الـلام -، وكان أصله من الكوفة. صدوق. من الحادية عشرة. مات سنة اثنتين وسبعين". [التقريب (٤٧٦٥)، التـهذيب (٣: ١٨١-١٨٢)].

راوي الزيادة:

روى هذا الحديث سالم أبو النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، وعنه موسى بن عقبة، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، وابن لهيعة؛ وانفرد بهذه الزيادة من بين هؤلاء: موسى بن عقبة.

وهو: "(ع) **موسى بن عقبة بن أبي عيّاش** - بتحتانية ومعجمة -، الأسدي، مولى آل الزبير. ثقة فقيه إمام في المغازي. من الخامسة. لم يصح أن ابن معين ليّنه. مات سنة إحدى وأربعين (ومائة)، وقيل: بعد ذلك".[1]

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

هذا الحديث صورة واضحة من إشفاق النبي ﷺ على أمته حيث إنه ترك الصلاة في المسجد ليلا مخافة أن تكتب عليهم؛ ومن جانب آخر يصور حرص الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - في تتبع أحوال رسول الله ﷺ للاقتداء به.

وحث النبي ﷺ على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء وأصون من المحبطات، وليتبرك البيت بذلك، وتترل فيه الرحمة والملائكة، وينفر منه الشيطان.[2]

أما هذه الزيادة: (ولو كتب عليكم ما قمتم به)؛ فتفيد بيان السبب الذي من أجله ترك النبي ﷺ الصلاة في المسجد، وذكر لهم بأنه إذا كتب عليهم فلعلهم لا يستطيعون القيام به فتعاقبوا عليه بسبب تركهم إياه.

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه زيادة ثقة. فكذلك - أي هذه الزيادة - لا تخالف المزيد عليه، بل توضح السبب في ترك النبي ﷺ الصلاة ليلا في المسجد إشفاقا على أمته. والله تعالى أعلم.

---

[1] [التقريب (٦٩٩٢)، التهذيب (٤: ١٨٣-١٨٤)]

[2] يراجع: "شرح صحيح مسلم" للنووي (٦: ٦٧-٦٨).

(٤١) مسألة:

الدُّعَاء في صَلاَةِ التَهَجُّدِ

الاختلاف في حديث عبد الله بن عباس -رضى الله عنهما- بإثبات الزيادة -وهي: (لا حول ولا قوة إلا بالله)[١] - وعدمها:

قال الإمام البخاري[٢]:

حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا سليمان بن أبي مسلم، عن طاوس[٣]، سمع ابن عباس – رضى الله عنهما -، قال: "كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجد، قال: (**اللهم لك الحمد، أنت قَيِّم السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، لك ملك السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت نور السماوات والأرض، ولك الحمد أنت ملك السماوات والأرض، ولك الحمد أنت الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق، وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، ومحمد ﷺ حق، والساعة حق. اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت؛ فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدِّم وأنت المؤخِّر، لا إله إلا أنت، أو لا إله غيرك**).

تخريج الحديث بدون الزيادة:

◆ **أخرجه البخاري**[٤] فقال: حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا سفيان به عنه بمثله إلا أنه في بعض ألفاظه تقديما وتأخيرا. **وأخرجه**[٥] فقال: حدثنا قبيصة:

---

(١) نصّ على هذه الزيادة الإمام البخاري ح(١١٢٠) كما يأتي في "تخريج الحديث بالزيادة".

(٢) "**الصحيح**" : ١٩- كتاب التهجد، ١- باب التهجد بالليل... ح(١١٢٠)؛ ص(٢٢٠-٢٢١).

(٣) "(ع) **طاوس** بن كَيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحِمْيَري مولاهم، الفارسي، يقال اسمه ذكوان، وطاوس لقب. ثقة فقيه فاضل. من الثالثة. مات سنة ست ومائة، وقيل بعد ذلك". [التقريب (٣٠٠٩)، التهذيب (٢: ٢٣٥)]

(٤) "**الصحيح**" : ٨٠- كتاب الدعوات، ١٠- باب الدعاء إذا انتبه من الليل ح(٦٣١٧)؛ ص(١٣٣٨).

و"**خلق أفعال العباد**" ح(٤٨٤)، ص(١٨٥-١٨٦).

(٥) "**الصحيح**" : ٩٧- كتاب التوحيد، ٨- باب قول الله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ ﴾ [الأنعام: ٧٣] ح(٧٣٨٥)؛ ص(١٥٤٨).

حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن سليمان به عنه بمثله مع اختلاف في بعض الألفاظ. **وأخرجه**[١] فقال: حدثني ثابت بن محمد[٢]: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن سليمان به عنه بمثله مع اختلاف في بعض الألفاظ. "وقال أبو عبد الله: قال قيس بن سعد، وأبو الزبير، عن طاوس: قيَّام. وقال مجاهد: القيُّوم: القائم على كل شيء. وقرأ عمر: القيام، وكلاهما مَدْح". **وأخرجه**[٣] فقال: حدثنا محمود[٤]: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج: أخبرني سليمان الأحول به عنه بمثله مع اختلاف في بعض الألفاظ.

♦ **وأخرجه مسلم**[٥] فقال: حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن أبي الزبير، عن طاوس به عنه بمثله مع اختلاف في بعض الألفاظ. **وأخرجه**[٦] فقال: حدثنا عمرو الناقد وابن نمير وابن أبي عمر، قالوا: حدثنا سفيان. ح وحدثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج؛ كلاهما عن سليمان الأحول به عنه، ولم يسق لفظه إلا أنه قال: "أما حديث ابن جريج فاتفق لفظه مع حديث مالك لم يختلفا إلا في حرفين. قال ابن جريج مكان قيام: قيم، وقال: وما أسررت. وأما حديث ابن عيينة ففيه بعض زيادة. ويخالف مالكا وابن جريج في أحرف". **وأخرجه**[٧] فقال: وحدثنا شيبان بن فروخ: حدثنا مهدي - وهو ابن ميمون -[٨]: حدثنا عمران القصير[٩]، عن قيس بن سعد[١٠]، عن طاوس به عنه ولم يسق لفظه، وقال: "بهذا الحديث، واللفظ قريب من ألفاظهم".

---

(١) "**الصحيح**" : ٩٧- كتاب التوحيد، ٢٤- باب قول الله تعالى: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٣ ﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣] ح(٧٤٤٢)؛ ص(١٥٦١-١٥٦٢).

(٢) "(خ ت) **ثابت بن محمد** العابد، أبو محمد، ويقال: أبو إسماعيل. صدوق زاهد يخطيء في أحاديث. من التاسعة. مات سنة خمس عشرة". [التقريب (٨٢٩)، التهذيب (١: ٢٦٨)]

(٣) "**الصحيح**" : ٩٧- كتاب التوحيد، ٣٥- باب قول الله تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ ﴾ [الفتح: ١٥] ... ح(٧٤٩٩)؛ ص(١٥٧٢).

(٤) محمود، هو: ابن غيلان العدوي.

(٥) "**الصحيح**" : ٦- كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٢٦- باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ح(١٩٩=٧٦٩)؛ ص(٣١٤).

(٦) الموضع السابق ح(...=٧٦٩).

(٧) الموضع السابق ح(...=٧٦٩).

(٨) "(ع) **مهدي بن ميمون** الأزدي المِعْوَلي - بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو -، أبو يحيى البصري. ثقة. من صغار السادسة. مات سنة اثنتين وسبعين (ومائة)". [التقريب (٦٩٣٢)، التهذيب (٤: ١٦٦-١٦٧)]

(٩) **عمران القصير**، هو: "(خ م د ت س) عمران بن مسلم المِنْقَري - بكسر الميم وسكون النون -، أبو بكر القصير، البصري. صدوق ربما وهم. قيل: هو الذي روى عن عبد الله بن دينار، وقيل: بل هو غيره. وهو مكي. من السادسة". [التقريب (٥١٦٨)، التهذيب (٣: ٣٢٢) فيه: وثّقه أحمد، وابن معين، وأبو داود، وابن حبان.]

(١٠) "(خت م د س ق) **قيس بن سعد** المكي. ثقة. من السادسة. مات سنة بضع عشرة". [التقريب (٥٥٧٧)، التهذيب (٣: ٤٤٩)

◆ **وأخرجه أبو داود**[١] فقال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزبير، عن طاوس به عنه بمثله مع اختلاف في بعض الألفاظ.[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: حدثنا أبو كامل: حدثنا خالد - يعني ابن الحارث -: حدثنا عمران بن مسلم: أن قيس بن سعد حدثه، قال: حدثنا طاوس به عنه و لم يسق لفظه إلا أنه قال: "ثم ذكر معناه".[٤]

◆ **وأخرجه الترمذي**[٥] فقال: حدثنا الأنصاري: حدثنا معن: حدثنا مالك بن أنس، عن أبي الزبير، عن طاوس به عنه بمثله مع اختلاف في بعض الألفاظ. وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

◆ **وأخرجه النسائي**[٦] فقال: أخبرنا محمود بن غيلان وعبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى كلاهما عن يحيى بن آدم، عن سفيان، عن ابن جريج، عن سليمان الأحول به عنه بنحوه.[٧] **وأخرجه**[٨] فقال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن عبد الله ابن عباس بنحوه.[٩] **وأخرجه**[١٠] فقال: أخبرنا محمد بن منصور، عن سفيان به عنه بنحوه.[١١]

◆ **وأخرجه مالك**[١٢] فقال: عن أبي الزبير المكي، عن طاوس به عنه بمثله مع اختلاف في بعض الألفاظ.[١٣]

---

(١) "**السنن**" : ٢- كتاب الصلاة، ١٢٠- باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ح(٧٦٧)؛ (١: ٥٠١-٥٠٢).

(٢) في إسناده: "أبو الزبير: محمد بن مسلم"، وهو موصوف بالتدليس (ط ٢)، وقد عنعن هنا.

(٣) الموضع السابق.

(٤) إسناده حسن.

(٥) "**الجامع**" : ٤٩- كتاب الدعوات، ٢٩- باب ما يقول إذا قام من الليل إلى الصلاة ح(٣٤١٨)؛ ص(٧٧٩-٧٨٠).

(٦) "**السنن الكبرى**" : ٧٢- كتاب النعوت، ٢٧- النور ح(٧٧٠٣)، (٤: ٤٠٤).

(٧) إسناده صحيح.

"(ت س) **عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى** الأسدي، الكوفي. ثقة. من كبار العاشرة. مات سنة سبع وأربعين". [التقريب (٣٧٣٩)، التهذيب (٢: ٤٦٨)]

(٨) "**السنن الكبرى**" : ٧٢- كتاب النعوت، ٢٧- النور ح(٧٧٠٤)، (٤: ٤٠٥).

و ٨١- كتاب عمل اليوم والليلة، ٢٠٣- ما يقول إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل ح(١٠٧٠٤)؛ (٦: ٢١٧).

(٩) إسناده صحيح.

(١٠) "**السنن الكبرى**" : ٧٢- كتاب النعوت، ٢٧- النور ح(٧٧٠٥)، (٤: ٤٠٥).

(١١) إسناده صحيح.

(١٢) "**الموطأ**" : ١٥- كتاب القرآن، ٨- باب ما جاء في الدعاء ح(٣٤)؛ (١: ٢١٥-٢١٦).

(١٣) في إسناده: "أبو الزبير: محمد بن مسلم"، وهو موصوف بالتدليس (ط ٢)، وقد عنعن هنا.

♦ **وأخرجه عبد الرزاق**[١] فقال: عن ابن جريج، قال: أخبرني سليمان الأحول به عنه بنحوه.[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: عن ابن عيينة، عن سليمان الأحول به عنه بنحوه.[٤]

♦ **وأخرجه ابن أبي شيبة**[٥] فقال: حدثنا زيد بن الحباب، عن مالك بن أنس، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس بنحوه.[٦]

♦ **وأخرجه أحمد**[٧] فقال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزبير، عن طاوس به عنه بمثله مع اختلاف في بعض الألفاظ.[٨] **وأخرجه**[٩] فقال: قرأت على عبد الرحمن، عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن طاوس به عنه بمثله مع اختلاف في بعض الألفاظ.[١٠] **وأخرجه**[١١] فقال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن سليمان بن أبي مسلم به عنه بمثله مع اختلاف في بعض الألفاظ.[١٢] **وأخرجه**[١٣] فقال: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني سليمان الأحول به عنه و لم يسق لفظه إلا أنه قال: "فذكر نحو دعاء سفيان، إلا أنه قال: (وعدك الحق، وقولك الحق، ولقاؤك الحق)، وقال: (وما أسررت وما أعلنت، أنت إلهي، لا إله إلا أنت)".[١٤]

---

(١) "**المصنف**" : باب استفتاح الصلاة ح(٢٥٦٤)؛ (٢: ٧٨).

(٢) إسناده صحيح.

أخرجه **البيهقي** في "كتاب **الأسماء والصفات**" ح(٤١١)؛ (١: ٤٨١-٤٨٢) فقال: أخبرنا أبو محمد عبد الله ابن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد: أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار: أنا أحمد بن منصور الرمادي: ثنا عبد الرزاق به.

(٣) "**المصنف**" : باب استفتاح الصلاة ح(٢٥٦٥)؛ (٢: ٧٨-٧٩).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) "**المصنف**" : كتاب الدعاء، ١٦٠٢- في الدعاء في الليل، ما هو؟ ح(٩٣٨٤)، (١٠: ٢٥٩).

(٦) إسناده حسن.

"(ر م٤) **زيد بن الحُبَاب** - بضم المهملة وموحدتين -، أبو الحسين العُكْلي - بضم المهملة وسكون الكاف -، أصله من خراسان، وكان بالكوفة، ورحل في الحديث فأكثر منه. وهو صدوق يخطيء في حديث الثوري. من التاسعة. مات سنة ثلاثين ومائتين". [التقريب (٢١٢٤)، التهذيب (١: ٦٦١-٦٦٢) فيه: وثّقه ابن المديني، وابن معين، والعجلي، والدارقطني، وابن ماكولا.]

(٧) "**المسند**" ح(٢٧١٠)؛ (٤: ٤٤٠-٤٤١).

(٨) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٩) "**المسند**" ح(٢٨١٢)؛ (٥: ٢٥).

(١٠) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(١١) "**المسند**" ح(٣٣٦٨)؛ (٥: ٣٦٤-٣٦٥).

(١٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١٣) "**المسند**" ح(٣٤٦٨)؛ (٥: ٤٢٦).

(١٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

◆ **وأخرجه عبد بن حميد**[١] فقال: حدثنا قبيصة بن عقبة، قال: ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن سليمان به عنه بنحوه.[٢]

◆ **وأخرجه البخاري**[٣] فقال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن أبي الزبير، عن طاوس به عنه بمثله مع اختلاف في بعض الألفاظ.[٤]

◆ **وأخرجه أبو يعلى**[٥] فقال: حدثنا زهير: حدثنا ابن عيينة به عنه بنحوه.[٦]

◆ **وأخرجه ابن خزيمة**[٧] فقال: ثنا عبد الجبار بن العلاء: ثنا سفيان به عنه بنحوه.[٨]

وأخرجه[٩] فقال: ثنا محمد بن عبد الأعلى: نا بشر - يعني ابن المفضل -: ثنا عمران - وهو ابن مسلم -، عن قيس بن سعد، عن طاوس به عنه بنحوه.[١٠]

◆ **وأخرجه أبو عوانة**[١١] فقال: حدثنا عبد الرحمن بن بشر: ثنا سفيان بن عيينة به عنه بنحوه.[١٢] **وأخرجه**[١٣] فقال: حدثنا ابن أبي ميسرة، قال: ثنا الحميدي، قال: ثنا سفيان به عنه بمثل الرواية السابقة عنده.[١٤] **وأخرجه**[١٥] فقال: حدثنا السري بن يحيى بن أخي هناد وعباس الدوري وأبو أمية، قالوا: ثنا قبيصة، عن سفيان، عن ابن جريج، عن سليمان الأحول به عنه بنحوه.[١٦]

---

(١) "**المنتخب من مسند عبد بن حميد**" ح(٦٢١)؛ ص(٢١١).

(٢) إسناده حسن من أجل "قبيصة بن عقبة"، فإنه صدوق.

(٣) "**الأدب المفرد**" ح(٦٩٧)؛ ص(٢٤٢-٢٤٣).

(٤) في إسناده: "أبو الزبير: محمد بن مسلم"، وهو موصوف بالتدليس (ط ٢)، وقد عنعن هنا. إسماعيل، هو: ابن عبد الله بن عبد الله بن أُويس الأصبحي.

(٥) "**المسند**" ح(٢٤٠٤)؛ (٤: ٢٩٢).

(٦) قال محققه حسين سليم اسد: "إسناده صحيح".

(٧) "**الصحيح**" : كتاب الصلاة، ٤٨٩- باب التحميد والثناء على الله والدعاء عند افتتاح صلاة الليل ح(١١٥١)؛ (٢: ١٨٤).

(٨) إسناده حسن من أجل "عبد الجبار"، فإنه "لا بأس به".

(٩) "**الصحيح**" :كتاب الصلاة، ٤٩٠- باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما كان يحمد بهذا التحميد...ح(١١٥٢)؛ (٢: ١٨٤-١٨٥).

(١٠) إسناده حسن من أجل "عمران بن مسلم"، فإنه صدوق.

(١١) "**المسند**" ح(٢٢٢٧)؛ (٢: ٣٧).

(١٢) إسناده صحيح.

(١٣) "**المسند**" ح(٢٢٢٨)؛ (٢: ٣٧-٣٨).

(١٤) إسناده حسن من أجل "ابن أبي مسرة" فإنه صدوق.

(١٥) "**المسند**" ح(٢٢٢٩)؛ (٢: ٣٨).

(١٦) إسناده حسن، وفيه "ابن جريج" فهو: ثقة مدلس (ط ٣) لكنه صرّح بالسماع في رواية البخاري (ح ٧٤٩٩) السابقة. **السري بن يحيى** بن السري التميمي كوفي، أبو عبيدة، **ابن أخي هناد** بن السري. قال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٤: ٢٨٥): "لم يقض لنا السماع منه، وكتب إلينا بشيء من حديثه، وكان صدوقا".

وأخرجه[١] فقال: حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن سليمان بإسناده مثله، وقال: "قيم السماوات والأرض".[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، مالك أنبأ ابن وهب: أن مالك حدّثه؛ ح وحدثنا أبو أمية، قال: ثنا روح، عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن طاوس اليماني به عنه بنحوه.[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: حدثنا أبو أمية، قال: ثنا منصور بن سفيان؛ ح وحدثنا يزيد بن سنان، عن شيبان الأيلي، عن مهدي بن ميمون، قال: ثنا عمران القصير، عن قيس بن سعد، عن طاوس به عنه بنحوه.[٦]

◆ **وأخرجه ابن حبان**[٧] فقال: أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء، قال: حدثنا سفيان به عنه بنحوه.[٨] **وأخرجه**[٩] فقال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن طاوس به عنه بنحوه.[١٠] **وأخرجه**[١١] فقال: أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا شيبان بن فروخ، قال: حدثنا مهدي بن ميمون، قال: حدثنا عمران بن مسلم، عن قيس بن سعد، عن طاوس به عنه بنحوه.[١٢]

---

(١) "**المسند**" ح(٢٢٣٠)؛ (٢: ٣٨).

(٢) إسناده حسن.

الدبري، هو: إسحاق بن إبراهيم بن عبّاد الصنعاني الدبَري، أبو يعقوب (٢٨٥هـ). قال الحاكم: "سألت الدارقطني عن إسحاق الدبري: أيدخل في الصحيح؟ قال: إي والله، هو صدوق، ما رأيت فيه خلافا". ووصفه الذهبي بأنه الشيخ العالم الصدوق. فقال: "راوية عبد الرزاق، سمع تصانيفه منه في سنة عشر ومائتين باعتناء أبيه به، وكان حدثا، فإن مولده على ما ذكره الخليلي في سنة خمس وتسعين ومائة، وسماعه صحيح". وقال أيضا: "ما كان الرجل صاحب حديث، وإنما أسمعه أبوه واعتنى به... لكن روى عن عبد الرزاق أحاديث منكرة، فوقع التردد فيها؛ هل هي منه فانفرد بها، أو هي معروفة مما تفرد به عبد الرزاق. وقد احتج بالدبري أبو عوانة في صحيحه وغيره، وأكثر عنه الطبراني". [الأنساب للسمعاني (٢: ٤٥٣)، سير أعلام النبلاء (١٣: ٤١٦-٤١٨)، ميزان الاعتدال للذهبي (١: ١٨١-١٨٢)]

(٣) "**المسند**" ح(٢٢٣١)؛ (٢: ٣٨).

(٤) في إسناده: "أبو الزبير المكي: محمد بن مسلم"، وهو موصوف بالتدليس (ط ٢)، وقد عنعن هنا.

(٥) "**المسند**" ح(٢٢٣٢)؛ (٢: ٣٨-٣٩).

(٦) في الإسناد الأول: "**منصور بن سفيان**"، لم أقف على ترجمته. والإسناد الثاني حسن.

(٧) "**الصحيح**" (الإحسان) : ٩- كتاب الصلاة، ٢٣- فصل في قيام الليل ح(٢٥٩٧)؛ (٦: ٣٣١-٣٣٢).

(٨) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٩) "**الصحيح**" (الإحسان) : ٩- كتاب الصلاة، ٢٣- فصل في قيام الليل ح(٢٥٩٨)؛ (٦: ٣٣٣-٣٣٤).

(١٠) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١١) "**الصحيح**" (الإحسان) : ٩- كتاب الصلاة، ٢٣- فصل في قيام الليل ح(٢٥٩٩)؛ (٦: ٣٣٤-٣٣٥).

(١٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

♦ **وأخرجه الطبراني**[١] فقال: حدثنا إسحاق الدبري، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج: أخبرني سليمان الأحول به عنه بمثله مع اختلاف في بعض الألفاظ.[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: حدثنا حفص بن عمر بن الصباح الرقي: ثنا قبيصة بن عقبة: ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن سليمان الأحول به عنه و لم يسق لفظه، فقال: "فذكر نحوه".[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: حدثنا الحسن ابن العباس وعبد الرحمن بن سلم الرازيان، قالا: ثنا سهل بن عثمان: ثنا جنادة بن سلم، عن عبيد الله بن عمر، عن أبي الزبير، عن طاوس به عنه بنحوه.[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: حدثنا علي بن المبارك الصنعاني: ثنا إسماعيل بن أبي أويس: حدثني مالك بن أنس، عن أبي الزبير، عن طاوس به عنه بمثله مع اختلاف في بعض الألفاظ.[٨] **وأخرجه**[٩] فقال: حدثنا معاذ بن المثنى: ثنا مسدد: ثنا بشر بن المفضل. ح وحدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل: ثنا شيبان بن فروخ: ثنا محمد بن راشد، قالا: ثنا عمران بن مسلم القصير، عن قيس بن سعد، عن طاوس به عنه بمثله مع اختلاف في بعض الألفاظ.[١٠]

♦ **وأخرجه البيهقي**[١١] فقال: قال سليمان: وحدثنا محمد بن الحسن بن كيسان: ثنا أبو حذيفة: ثنا ابن جريج، عن سليمان الأحول به عنه بنحوه.[١٢]

---

(١) "**كتاب الدعاء**" ح(٧٥٣)؛ (٢: ١١٤٦).

(٢) قال محققه الدكتور محمد سعيد البخاري: "رجال إسناده ثقات، والحديث صحيح".

(٣) "**كتاب الدعاء**" ح(٧٥٤)؛ (٢: ١١٤٦-١١٤٧).

(٤) قال محققه الدكتور محمد سعيد البخاري: "رجال إسناده ثقات، والحديث صحيح".

أخرجه **البيهقي** في "كتاب الأسماء والصفات" ح(١٨)؛ (١: ٤٤-٤٥) فقال: أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان: أنا أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الطبراني به.

حفص بن عمر بن الصبَّاح الرقي الجزري، أبو عمر (٢٨٠هـ). قال أبو أحمد الحاكم: "حدّث بغير حديث لم يتابع عليه". ووصفه الذهبي بأنه الإمام المحدث الصادق، شيخ الرقة، وقال: "صدوق في نفسه، وليس بمتقن". [سير أعلام النبلاء (١٣: ٤٠٥-٤٠٦)، ميزان الاعتدال للذهبي (١: ٥٦٦)، لسان الميزان لابن حجر (٢: ٣٢٨-٣٢٩)]

(٥) "**كتاب الدعاء**" ح(٧٥٥)؛ (٢: ١١٤٧).

(٦) قال محققه الدكتور محمد سعيد البخاري: "إسناده حسن. جنادة بن سلم صدوق له أغلاط، ولكنه توبع".

الحسن بن العباس بن أبي مهران، أبو علي المقرىء الرازي الجمّال (٢٨٩هـ). قال الخطيب: "كان ثقة". [تاريخ بغداد (٨: ٤٠٣-٤٠٤)]

"(ت) **جُنادة بن سَلم** - بسكون اللام -، ابن خالد بن جابر بن سمرة السُّوائي، أبو الحكم الكوفي. صدوق له أغلاط. من التاسعة". [التقريب (٩٧٤)، التهذيب (١: ٣١٧)]

(٧) "**كتاب الدعاء**" ح(٧٥٦)؛ (٢: ١١٤٧-١١٤٨).

(٨) قال محققه الدكتور محمد سعيد البخاري: "رجال إسناده ثقات، والحديث صحيح".

علي بن المبارك الصنعاني: لم أقف على ترجمته.

(٩) "**كتاب الدعاء**" ح(٧٥٧)؛ (٢: ١١٤٨-١١٤٩).

(١٠) قال محققه الدكتور محمد سعيد البخاري: "إسناده حسن، والحديث صحيح".

(١١) "كتاب **الأسماء والصفات**" ح(١٨)؛ (١: ٤٤-٤٥).

(١٢) في إسناده "**محمد بن الحسن بن كيسان**"، لم اقف على ترجمته. سليمان، هو: الطبراني.

==

تخريج الحديث بالزيادة:

♦ **أخرجه البخاري**[١] - بعد تخريج الحديث عن علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان... كما سبق - فقال: "قال سفيان: وزاد عبد الكريم أبو أمية: (ولا حول ولا قوة إلا بالله). قال سفيان: قال سليمان بن أبي مسلم: سمعه من طاوس، عن ابن عباس - رضى الله عنهما -، عن النبي ﷺ".[٢]

♦ **وأخرجه مسلم**[٣] فقال: حدثنا عمرو الناقد وابن نمير وابن أبي عمر، قالوا: حدثنا سفيان، عن سليمان الأحول به عنه و لم يسق لفظه، إلا أنه قال: "أما حديث ابن عيينة ففيه بعض الزيادة"، لعله يشير إلى زيادة: (لا حول ولا قوة إلا بالله)، والله أعلم.

♦ **وأخرجه النسائي**[٤] فقال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن الأحول به عنه بمثله مع اختلاف في بعض الألفاظ، وفي آخرها هذه الزيادة.[٥]

♦ **وأخرجه ابن ماجه**[٦] فقال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن سليمان بن الأحول به عنه بمثله مع اختلاف في بعض الألفاظ، وفي آخرها هذه الزيادة.[٧] **وأخرجه**[٨] فقال: حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا سليمان بن أبي مسلم الأحول به عنه و لم يسق لفظه، فقال: "فذكر نحوه".[٩]

== **أبو حذيفة**، هو: "(خ د ت ق) موسى بن مسعود النَّهْدي - بفتح النون -، أبو حذيفة البصري. صدوق سيء الحفظ وكان يصحّف. من صغار التاسعة. مات سنة عشرين (ومائتين) أو بعدها، وقد جاز التسعين، وحديثه عند البخاري في المتابعات". [التقريب (٧٠١٠)، التهذيب (٤: ١٨٨-١٨٩) فيه: قال ابن حجر: "ما له عند البخاري عن سفيان سوى ثلاثة أحاديث متابعة، وله عنده آخر عن زائدة متابعة أيضا".]

(١) "**الصحيح**" : ١٩- كتاب التهجد، ١- باب التهجد بالليل... ح(١١٢٠)؛ ص(٢٢١).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٣: ٨): "قوله: (قال سفيان: وزاد عبد الكريم أبو أمية)؛ هذا موصول بالإسناد الأول، ووهم من زعم أنه معلق. وقد بين ذلك الحميدي في "مسنده" [ح(٤٩٥)؛ (١: ٢٣١)] عن سفيان، قال: حدثنا سليمان الأحول خال ابن أبي نجيح: سمعت طاوسا... فذكر الحديث، وقال في آخره: قال سفيان: وزاد فيه عبد الكريم: (ولا حول ولا قوة إلا بك) و لم يقلها سليمان.

(٣) "**الصحيح**" : ٦- كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٢٦- باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ح(...=٧٦٩).

(٤) "**المجتبى**" : ٢٠- كتاب قيام الليل وتطوع النهار، ٩- باب ذكر ما يستفتح به القيام ح(١٦١٩)؛ (٣: ٢٠٩-٢١٠).
"**السنن الكبرى**" : ١٢- كتاب قيام الليل وتطوع النهار، ١٧- نوع آخر ح(١٣١٩)؛ (١: ٤١٦).

(٥) إسناده صحيح.

(٦) "**السنن**" ي: ٦- أبواب إقامة الصلاة، ١٧٧- باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل ح(١٣٤٩)؛ (١: ٢٤٦).

(٧) إسناده حسن.

(٨) "**السنن**" ي: ٦- أبواب إقامة الصلاة، ١٧٧- باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل ح(١٣٥٠)؛ (١: ٢٤٦).

(٩) إسناده صحيح.

♦ **وأخرجه الحميدي**[١] فقال: ثنا سفيان به عنه مع ذكر الزيادة.[٢]

♦ **وأخرجه الدارمي**[٣] فقال: حدثنا يحيى بن حسان: ثنا سفيان - هو ابن عيينة -، عن سليمان الأحول به عنه بمثله مع اختلاف في بعض الألفاظ، وفي آخرها هذه الزيادة.[٤]

وهذه الزيادة جاءت من طريق سفيان، عن سليمان الأحول في هذه الروايات التي سبق تخريجها، فقد مر قول الحافظ ابن حجر: "ولا يلزم من عدم سماع سفيان لها من سليمان أن لا يكون سليمان حدث بها". لعل الحافظ لم يستحضر هذه الطريق، والله أعلم.

♦ **وقال ابن خزيمة**[٥]: زاد عبد الكريم: (لا إله إلا أنت ولا قوة إلا بالله).

راويا الزيادة:

هذه الزيادة رواها اثنان:

أحدهما: **عبد الكريم أبو أمية**، وهو: "(خ م ل ت س ق) عبد الكريم بن أبي المُخارق - بضم الميم وبالخاء المعجمة -، أبو أمية المعلِّم، البصري، نزيل مكة، واسم أبيه قيس، وقيل طارق. ضعيف، له في البخاري زيادة في أول قيام الليل من طريق سفيان، عن سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس في الذكر عند القيام، قال سفيان: "زاد عبد الكريم" فذكر شيئا، وهذا موصول، وعلَّم له المزي علامة التعليق، وله ذكر في مقدمة مسلم، وما روى له النسائي إلا قليلا، من السادسة أيضا، مات سنة ست وعشرين (ومائة)، وقد شارك الجَزَري[٦] في بعض المشايخ، فربما التبس به على من لا فهم له. ".[٧]

---

(١) "**المسند**" ح(٤٩٥)؛ (١: ٢٣١).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) "**السنن**" : ٢- كتاب الصلاة، ١٦٩- باب الدعاء عند التهجد ح(١٤٥٧)؛ (١: ٣٧١).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده حسن من أجل "عبد الجبار"، فإنه "لا بأس به".

(٦) أي: "(ع) عبد الكريم بن مالك الجَزَري، أبو سعيد مولى بني أمية، وهو الخِضرمي - بالخاء والضاد المعجمتين - نسبة إلى قرية من اليمامة، ثقة متقن. من السادسة، مات سنة سبع وعشرين (ومائة)". [التقريب (٤١٥٤)، التهذيب (٢: ٦٠٢-٦٠٣)]

(٧) [التقريب (٤١٥٦)، التهذيب (٢: ٦٠٣)]

وقال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) - أيضا: "وليس لعبد الكريم أبي أمية - وهو ابن أبي المخارق - في صحيح البخاري إلا هذا الموضع. و لم يقصد البخاري التخريج له فلأجل ذلك لا يعدونه في رجاله، وإنما وقعت عنه زيادة في الخبر غير مقصودة لذاتها".[1]

وقال كذلك: "فيعتذر عن البخاري في ذلك بأمرين:

الأول: أنه إنما أخرج له زيادة في حديث يتعلق بفضائل الأعمال.

والثاني: أنه لم يقصد التخريج له، وإنما ساق الحديث المتصل وهو على شرطه ثم أتبعه بزيادة عبد الكريم، لأنه سمعه هكذا... وأما ما جزم به المقدسي في "رجال الصحيحين" أن الشيخين أخرجا لعبد الكريم هذا في كتاب الحج حديثه عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن علي في جلود البدن؛ فهو وهم منه، فإنه عند البخاري من رواية ابن جريج، وم رواية الثوري، كلاهما عن عبد الكريم؛ وصرح في رواية ابن جريج بأنه الجَزَري و لم ينسبه في رواية الثوري، وأخرجه الإسماعيلي من طريق الثوري، فقال في رواية ابن علية: كلاهما عن عبد الكريم، وصرح في كل من الروايتين أنه الجزري. وأخرجه من رواية أبي خيثمة زهير بن معاوية، عن عبد الكريم و لم ينسبه، لكن في سياقه ما يؤخذ منه أنه الجزري، والله أعلم.

وما رقم المؤلف على اسمه علامة التعليق فليس بجيد، لأن البخاري لم يعلق له شيئا بل هذه الكلمة الزائدة التي أشار إليها هي مسندة إلى عبد الكريم..."[2]

وبعد هذا الكلام يتضح بأن هذه الزيادة زيادة راو ضعيف، لأنها من طريق "عبد الكريم بن أبي المخارق"، وهو "ضعيف" كما سبق.

والثاني: **سليمان الأحول** الراوي عن طاوس؛ وقد رواه مرة بالزيادة، ومرة بدونها - كما سبق مفصلا أثناء التخريج -.

وهو "(ع) **سليمان بن أبي مسلم المكي الأحول**، خال ابن أبي نجيح، قيل اسم أبيه عبد الله. ثقة ثقة، قاله أحمد. من الخامسة".[3] إذا هذه الزيادة من طريقه زيادة ثقة، وهي مقبولة.

---

[1] "فتح الباري" (٣: ٨).

[2] "التهذيب" (٢: ٦٠٤).

[3] [التقريب (٢٦٠٨)، التهذيب (٢: ١٠٧)]

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

قال النووي (ت ٦٧٦هـ): "في هذا الدعاء المعين في هذا الحديث وغيره: مواظبته ﷺ في الليل على الذكر، والدعاء والاعتراف لله تعالى بحقوقه، والإقرار بصدقه ووعده ووعيده والبعث والجنة والنار وغير ذلك".[1]

والزيادة أفادت أن النبيﷺ كان يذكر هذه الجملة في دعائه.

نتيجة ما سبق من تفصيل:

زيادة (لا حول ولا قوة إلا بالله) جاءت من راويين، أحدهما ضعيف - وهو: عبد الكريم بن أبي المخارق -؛ والآخر ثقة - وهو: سليمان بن أبي مسلم الأحول -؛ فلذلك زيادة الأول غير مقبولة، بينما زيادة الثاني مقبولة لأن راويها: "ثقة ثقة".

هذا، والزيادة هنا لا تخالف المزيد عليه، وإنما هي إضافة جملة إلى الدعاء الذي كان يدعو به النبي ﷺ عند استفتاحه لصلاة الليل. والله تعالى أعلم.



---

[1] "شرح صحيح مسلم" (٦: ٥٦).

(٤٢) مسـألة:

صَـلاَة الرَّكْعَـتين في مَسْـجدِ قُـبَاء

الاختلاف في حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - بإثبات الزيادة - وهي: "فيصلي فيه ركعتين"[١] - وعدمها:

قال الإمام البخاري[٢]:

حدثنا مسدد، قال: حدثنـــا يحي، عن عبيد الله، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنـــهما - قال: "**كان النبي ﷺ يأتي قباء راكبا وماشيا**".[٣]

تخريج الحديث بدون الزيادة:

- **أخرجه البخاري**[٤] فقال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد العزيز بن مســـــلم[٥]، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر- رضي الله عنهما - قال: "كان النبي ﷺ يأتي مسجد قبـــــاء كل سبت ماشيا وراكبا". وكان عبد الله رضي الله عنه يفعله. **وأخرجه**[٦] فقـــال: حدثنا أبـــو نعيـــم: حدثنـــا سفيان[٧]، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر بمثله إلا أنه قال: "أن النبي ﷺ كان ..."
- **وأخرجه مسلم**[٨] فقال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن منيع: حدثنا إسماعيل بن إبراهيـــم: حدثنـــا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر بمثله إلا أنه قال: "أن رسول الله ﷺ كان يـــزور..." **وأخرجـــه**[٩]

---

[١] نصّ على هذه الزيادة الإمام البخاري ح(١١٩٤)، وأبو داود ح(٢٠٣٣) حيث قالا: "وزاد ابن نمير..." كما يأتي.

[٢] "**الصحيح**" : ٢٠-كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ٤-باب إتيان مسجد قباء ماشيا وراكبـا ح(١١٩٤)؛ ص (٢٣٣-٢٣٤).

[٣] يحيى، هو: القطان. عبيد الله، هو: ابن عمر العمري.

أخرجه **البيهقي** في "السنن الكبرى" (٥: ٢٤٨) بإسناده من طريق يحيى بن سعيد القطان به.

[٤] "**الصحيح**" : ٢٠-كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ٤-باب إتيان مسجد قباء ماشيا وراكبـا ح(١١٩٣)؛ ص (٢٣٣). وأخرجه من طريق البخاري **البغوي** في "شرح السنة" : باب مسجد قباء ح(٤٥٧)؛ (٢: ٣٤٣).

[٥] "(خ م د ت س) **عبد العزيز بن مسلم** القَسْـمَلي - بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الميم مخففا -، أبو زيـد المروزي ثم البصري. ثقة عابد ربما وهم. من السابعة. مات سنة سبع وستين". [التقريب (٤١٢٢)، التهذيب (٢: ٥٩٤)]

[٦] "**الصحيح**" : ٩٦-كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، ١٦-باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، وما اجتمع عليه الحرمان: مكة والمدينة، وما كان بهما من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار، ومصلـــى النـــبي ﷺ والمنـــبر والقـــبر ح(٧٣٢٦)؛ ص (١٥٣٦).

[٧] سفيان، هو: ابن عيينة.

[٨] "**الصحيح**" : ١٠-كتاب الحج، ٩٧- باب فضل مسجد قباء، وفضل الصلاة فيه وزيارته ح(٥١٥=١٣٩٩)؛ ص(٥٨٥).

[٩] الموضع السابق ح(٥١٧=١٣٩٩)؛ ص(٥٨٥).

فقال: حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا يحي: حدثنا عبيد الله به عنه بمثله إلا أنه قال: "أن رسول الله ﷺ كان..." **وأخرجه**[١] فقال: وحدثني أبو مَعْنٍ الرقاشي زيد بن يزيد الثقفي - بصري ثقة -: حدثنا خالد - يعني ابن الحارث -، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمثل حديث يحي القطان. **وأخرجه**[٢] فقال: وحدثنا يحي بن يحي، قال: قرأت على مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر بمثله إلا أنه قال: "أن رسول الله ﷺ كان..." **وأخرجه**[٣] فقال: وحدثنا يحي بن أيوب: حدثنا إسماعيل بن جعفر: أخبرني عبد الله ابن دينار، أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: "كان رسول الله ﷺ ..." **وأخرجه**[٤] فقال: وحدثني زهير بن حرب: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن دينار: أن ابن عمر كان يأتي قباء كل سبت وكان يقول: "رأيت النبي ﷺ يأتيه كل سبت". **وأخرجه**[٥] فقال: وحدثناه ابن أبي عمر: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: "أن رسول الله ﷺ كان يأتي قباء - يعني كل سبت - كان يأتيه راكبا وماشيا". قال ابن دينار: "وكان ابن عمر يفعله". **وأخرجه**[٦] فقال: وحدثنيه عبد الله بن هشام: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن دينار، بهذا الإسناد. ولم يذكر كل سبت.

- **وأخرجه أبو داود**[٧] فقال: حدثنا مسدد: حدثنا يحي، عن عبيد الله به عنه بمثله إلا أنه قال: "أن رسول الله ﷺ كان ...".[٨]
- **وأخرجه النسائي**[٩] فقال: أخبرنا قتيبة، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر بمثله إلا أنه قال: "رسول الله ﷺ" مكان "النبي".[١٠]
- **وأخرجه وكيع**[١١] فقال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر بمثله.[١٢]

---

(١) الموضع السابق ح(...=١٣٩٩)؛ ص(٥٨٥).

(٢) "**الصحيح**" :١٠-كتاب الحج، ٩٧- باب فضل مسجد قباء، وفضل الصلاة فيه وزيارته ح(٥١٨=١٣٩٩)؛ ص(٥٨٥).

(٣) الموضع السابق ح(٥١٩=١٣٩٩)؛ ص(٥٨٥).

(٤) الموضع السابق ح(٥٢٠=١٣٩٩)؛ ص(٥٨٥).

(٥) الموضع السابق ح(٥٢١=١٣٩٩)؛ ص(٥٨٥).

(٦) الموضع السابق ح(٥٢٢=١٣٩٩)؛ ص(٥٨٥).

(٧) "**السنن**" : ٥- أول كتاب المناسك، ٩٥-باب في تحريم المدينة ح(٢٠٣٣)؛ (٢: ٥٣٩).

(٨) إسناده صحيح.

(٩) "**المجتبى**" : ٨-كتاب المساجد، ٩-باب فضل مسجد قباء والصلاة فيه ح(٦٩٨)؛ (٢: ٣٧).

(١٠) إسناده صحيح.

(١١) "كتاب **الزهد**" ح(٣٩٠)؛ (٢: ٦٨٨).

(١٢) إسناده صحيح.

♦ **وأخرجه الطيالسي**[١] فقال: حدثنا العمري به عنه بنحوه.[٢]

♦ **وأخرجه الحميدي**[٣] فقال: ثنا سفيان، قال: ثنا عبد الله بن دينار: أنه سمع ابن عمر، يقول: "رأيت رسول اللهﷺ يأتي قباء ماشيا وراكبا كل سبت". ورأيت ابن عمر يأتي قباء راكبا وماشيا كل سبت.[٤]

♦ **وأخرجه ابن أبي شيبة**[٥] فقال: حدثنا أبو أسامة: ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع به عنه بمثله إلا أنه قال: "رسول اللهﷺ" بدل "النبيﷺ".[٦]

♦ **وأخرجه أحمد**[٧] فقال: حدثنا إسماعيل: أخبرنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يحدث: "أن رسول الله ﷺ كان يزوره راكبا وماشيا"؛ يعني مسجد قباء.[٨] **وأخرجه**[٩] فقال: حدثنا يزيد: أخبرنا يحي بن سعيد، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر بمثله إلا أنه قال: "رسول الله ﷺ" مكان "النبي".[١٠] **وأخرجه**[١١] فقال: حدثنا يحي، عن عبيد الله به عنه بمثله إلا أنه قال: "أن النبي ﷺ كان...".[١٢] **وأخرجه**[١٣] فقال: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان؛ وعبد الرحمن، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: "أن النبي ﷺ كان يأتي قباء (وقال عبد الرحمن: مسجد قباء) راكبا وماشيا".[١٤]

---

(١) "**المسند**" ح(١٨٤٠)؛ ص(٢٥٢).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) "**المسند**" ح(٦٥٨)؛ (٢: ٢٩١).

(٤) إسناده صحيح.

أخرجه **البيهقي** في "السنن الكبرى" (٥: ٢٤٨) بإسناده من طريق سفيان.

(٥) "**المصنف**" : كتاب الصلوات، في الصلاة في مسجد قباء (٢: ٣٧٣).

(٦) إسناده صحيح.

(٧) "**المسند**" ح(٤٤٨٥)؛ (٨: ٦٦).

(٨) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٩) "**المسند**" ح(٤٨٤٦)؛ (٨: ٤٥٥).

(١٠) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". يزيد، هو: ابن هارون. يحي بن سعيد، هو: الأنصاري.

(١١) "**المسند**" ح(٥١٩٩)؛ (٩: ١٧٢).

(١٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". يحيى، هو: ابن سعيد القطان.

(١٣) "**المسند**" ح(٥٢١٨)؛ (٩: ١٨١).

(١٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". عبد الرحمن، هو: ابن مهدي. سفيان، هو: الثوري.

وأخرجه[١] فقال: حدثنا وكيع، حدثني عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله.[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: قرأت على عبد الرحمن بن مهدي: مالك، عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر: "أن رسول الله ﷺ كان (قال أبي: وكان في النسخة التي قرأت على عبد الرحمن، نافع، فغيره، فقال: عبد الله بن دينار) كان يأتي قباء راكبا وماشيا".[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: حدثنا إسحاق بن عيسى: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر بمثله إلا أنه قال: "أن رسول الله ﷺ كان..."[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: حدثنا أبو سلمة: حدثنا ابن بلال - يعني سليمان -، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر بمثله إلا أنه قال: "أن النبي ﷺ كان..."[٨] **وأخرجه**[٩] فقال: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر بمثله إلا أنه قال: "رسول الله ﷺ" مكان "النبي".[١٠] **وأخرجه**[١١] فقال: حدثنا محمد بن عبيد: حدثنا عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر بمثل الرواية السابقة.[١٢] **وأخرجه**[١٣] فقال: حدثنا عفان: حدثنا عبد العزيز ابن مسلم: أخبرني عبد الله بن دينار، عن عبد الله ابن عمر بمثل الرواية السابقة.[١٤] **وأخرجه**[١٥] فقال: حدثنا أسباط بن محمد: حدثنا محمد بن عجلان، عن ابن عمر بمثله إلا أنه قال: "رسول الله ﷺ" مكان "النبي".[١٦]

---

(١) "**المسند**" ح(٥٢١٩)؛ (٩: ١٨١).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن نافع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين".

"(ق) **عبد الله بن نافع** مولى ابن عمر، المدني. ضعيف. من السابعة. مات سنة أربع وخمسين". [التقريب (٣٦٦١)، التهذيب (٢: ٤٤٤)]

(٣) "**المسند**" ح(٥٣٢٩)؛ (٩: ٢٣٦).

(٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٥) "**المسند**" ح(٥٣٣٠)؛ (٩: ٢٣٧).

(٦) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٧) "**المسند**" ح(٥٤٠٣) ؛ (٩: ٢٩٩).

(٨) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٩) "**المسند**" ح(٥٥٢٢)؛ (٩: ٣٦٩-٣٧٠).

(١٠) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١١) "**المسند**" ح(٥٧٧٤)؛ (١٠: ٥٥).

(١٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". محمد بن عبيد، هو: الطنافسي.

(١٣) "**المسند**" ح(٥٨٦٠)؛ (١٠: ١٠٣).

(١٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". عبد العزيز بن مسلم، هو: القَسْمَلي.

(١٥) "**المسند**" ح(٦٤٣٢)؛ (١٠: ٤٧٢).

(١٦) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح. محمد بن عجلان حسن الحديث، وقد أخرج له مسلم متابعة، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين".

◆ **وأخرجه عبد بن حميد**[١] فقال: أنا يزيد بن هارون: أنا يحيى بن سعيد الأنصاري: أن عبد الله بن دينار أخبره عن عبد الله بن عمر بنحوه.[٢]

◆ **وأخرجه ابن حبان**[٣] فقال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر بمثله مع اختلاف في بعض الألفاظ.[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون الرَّيَاني: حدثنا أحمد بن منيع: حدثنا إسماعيل بن علية: حدثنا أيوب، عن نافع به عنه بنحوه.[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: أخبرنا أحمد ابن علي بن المثنى، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: أخبرنا الحسن بن صالح بن حي، عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر بنحوه.[٨] **وأخرجه**[٩] فقال: أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي، قال: حدثنا يحيى بن أيوب المقابري، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال: وأخبرني عبد الله بن دينار: أنه سمع ابن عمر بنحوه.[١٠]

◆ **وأخرجه الحاكم**[١١] فقال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب: ثنا أحمد بن سلمة: ثنا محمد بن مهران الجمال: ثنا جرير، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن دينار،

---

(١) "**المنتخب من مسند عبد بن حميد**" ح(٧٩٠)؛ ص(٢٥٢).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) "**الصحيح**" (الإحسان) : ٩- كتاب الصلاة، ٦- باب المساجد ح(١٦١٨)؛ (٤: ٤٩٧).

(٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرطهما".

(٥) "**الصحيح**" (الإحسان) : ٩- كتاب الصلاة، ٦- باب المساجد ح(١٦٢٨)؛ (٤: ٥٠٨).

(٦) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرطهما".

محمد بن أحمد بن عبد الله **بن أبي عون** النسوي **الرَّيَاني** – بالتخفيف – وقيل: الرَّذاني – قال الذهبي: "هو أصح". قال السمعاني: "الرَّيَاني بفتح الراء وتشديد الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وفي آخرها النون. هذه النسبة إلى ريان، وهي إحدى قرى نسا... وربما عرّبوها، وقالوا: الرَّذاني بالذال المعجمة المخففة –، أبو جعفر (٣١٣هـ). قال الخطيب: "كان ثقة". وصفه الذهبي بأنه الحافظ المحدث الثقة. [تاريخ بغداد (٢: ١٤٩-١٥٠)، الأنساب للسمعاني (٣: ١١٢-١١٣)، سير أعلام النبلاء (١٤: ٤٣٣-٤٣٥)]

(٧) "**الصحيح**" (الإحسان) : ٩- كتاب الصلاة، ٦- باب المساجد ح(١٦٢٩)؛ (٤: ٥٠٩).

(٨) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح، رجاله على شرط الصحيح".

(٩) "**الصحيح**" (الإحسان) : ٩- كتاب الصلاة، ٦- باب المساجد ح(١٦٣٠)؛ (٤: ٥٠٩).

(١٠) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

محمد بن عبد الرحمن السامي الهروي، أبو عبد الله (٣٠١هـ). وصفه الذهبي بأنه الإمام المحدّث الثقة الحافظ. وقال الصفدي: "كان من كبار الأئمة، وثقات المحدثين". [سير أعلام النبلاء (١٤: ١١٤-١١٥)، الوافي بالوفيات للصفدي (٣: ٢٢٦)، شذرات الذهب لابن العماد (٤: ٧)]

"(عخ م د عس) **يحيى بن أيوب المقابري** – بفتح الميم والقاف ثم موحدة مكسورة –، البغدادي العابد. ثقة. من العاشرة. مات سنة أربع وثلاثين (ومائتين)، وله سبع وسبعون". [التقريب (٧٥١٢)، التهذيب (٤: ٣٤٣-٣٤٤)]

(١١) "**المستدرك**" : ١٧- كتاب المناسك، ٦٩٢- فضل مسجد النبيﷺ ومسجد قباء ح(١٨٣٦)؛ (٢: ١٥٣-١٥٤).

عن عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما – قال: "كان رسول الله ﷺ يُكثر الاختلاف إلى قباء ماشيا وراكبا". قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري، و لم يخرجاه بهذا اللفظ".

♦ **وأخرجه البغوي**[١] فقال: أخبرنا أبو الحسن الشِّيْرزي: أنا زاهر بن أحمد: أنا أبو إسحاق الهاشمي: أنا أبو مصعب، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر بنحوه.

تخريج الحديث بالزيادة:

♦ **أخرجه البخاري**[٢] فقال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم: حدثنا ابن علية: أخبرنا أيوب، عن نافع: "أن ابن عمر– رضي الله عنهما – كان لا يصلي من الضحى إلا في يومين؛ يوم يقدم مكة، فإنه كان يقدمها ضحى فيطوف بالبيت ثم يصلي ركعتين خلف المقام، ويوم يأتي مسجد قباء، فإنه كان يأتيه كل سبت فإذا دخل المسجد كره أن يخرج منه حتى يصلي فيه. قال: وكان يحدث أن رسول الله ﷺ كان يزوره راكبا وماشيا". **وأخرجه تعليقا**[٣] فقال: وزاد ابن نمير: حدثنا عبيد الله، عن نافع: "فيصلي فيه ركعتين".

♦ **وأخرجه مسلم**[٤] فقال: حدثنا أبو بكر بن شيبة: حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة، عن عبيد الله. ح حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير: حدثنا أبي: حدثنا عبيد الله به عنه بمثله مع زيادة: "فيصلي فيه ركعتين".

♦ **وأخرجه أبو داود**[٥] فقال: وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن ابن نمير، عن عبيد الله به عنه بمثله إلا أنه قال: "أن رسول الله ﷺ كان ..." وقال (أي أبو داود): "وزاد ابن نمير: "ويصلي ركعتين".[٦]

♦ **وأخرجه الحافظ ابن حجر**[٧] بإسناده من طريق أبي نعيم: أنا أبو بكر الطلحي:

---

[١] "**شرح السنة**" : باب مسجد قباء ح(٤٥٨)؛ (٢: ٣٤٣).

[٢] "**الصحيح**" : ٣٠-كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدية، ٢-باب مسجد قباء ح(١١٩١)؛ ص (٢٣٣).

[٣] "**الصحيح**" : ٢٠- كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ٤- باب إتيان مسجد قباء ماشيا وراكبا ح(١١٩٤)؛ ص(٢٣٣-٢٣٤).

[٤] "**الصحيح**" : ١٥-كتاب الحج، ٩٧-باب فضل مسجد قباء، وفضل الصلاة فيه وزيارته ح(٥١٦)؛ (٢: ١٠١٦).

[٥] "**السنن**" : ٥- أول كتاب المناسك، ٩٥- باب في تحريم المدينة ح(٢٠٣٣)؛ (٢: ٥٣٩).

[٦] إسناده صحيح.

[٧] "تغليق التعليق" (٢: ٤٤١).

ثنا عبيد بن غنّام[١]: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا ابن نمير وأبو أسامة، عن عبيد الله به عنه بمثله.

وقال أيضا[٢]: وبه[٣] إلى أبي نعيم: ثنا عبد الله بن محمد ومحمد بن إبراهيم، قالا: ثنا أحمد بن علي: ثنا محمد بن عبد الله بن نمير: ثنا أبي نحوه.

راوي الزيادة:

والحديث رواه عن ابن عمر - رضى الله عنه-: نافع، وعبد الله بن دينار؛ وكل من رواه عن عبد الله بن دينار رواه بدون الزيادة. كذلك رواه بدون الزيادة أيوب، وابن عجلان؛ عن نافع.

ورواه عن نافع أيضا: عبيد الله، وعنه يحيى القطان بدون الزيادة كما سبق مفصلا أثناء التخريج.

أما الزيادة فوردت من طريق "عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر - رضى الله عنه - ". إذن **عبد الله بن نمير** هو راوي الزيادة كما صرَّح به أيضا البخاري، وأبو داود كما سبق. وهو: "ثقة صاحب حديث من أهل السنة".[٤]

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

قال النووي (ت ٦٧٦هـ): "وفي هذه الأحاديث بيان فضله (أي فضل قباء)، وفضل مسجده، والصلاة فيه،وفضيلة زيارته،وأنه تجوز زيارته راكبا وماشيا".[٥]

وذكر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) أن أداء الركعتين في مسجد قباء مستحب.[٦]

وأصل الحديث يفيد بأن النبيﷺ كان يأتي قباء للزيارة، فأما الزيادة فتفيد أنه ﷺ فيصلي فيه كذلك عندما جاء إليه للزيارة.

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه الزيادة زيادة راو ثقة. وكذلك ليس هناك مخالفة للمزيد عليه، وإنما تفيد أن النبي ﷺ إذا قدِم إلى قباء فيصلي في مسجده ركعتين. والله تعالى أعلم.

---

(١) **عبيد بن غنّام** بن القاضي حفص بن غياث، أبو محمد النخعي الكوفي (٢١١-٢٩٧هـ). قال الذهبي: "تآليف أبي نعيم مشحونة بحديث ابن غنّام، وهو ثقة". قال ابن العماد: "راوية أبي بكر بن أبي شيبة، وكان محدثا صدوقا خيِّرا". [سير أعلام النبلاء (١٣: ٥٥٨)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٢: ٦٦٠)، شذرات الذهب لابن العماد (٣: ٤١١)]

(٢) "تغليق التعليق" (٢: ٤٤١).

(٣) أي بالإسناد السابق إلى أبي نعيم.

(٤) سبقت ترجمته في "المسألة السابعة عشر".

(٥) "شرح صحيح مسلم" (٩: ١٧٠-١٧١).

(٦) "إعلام الساجد بأحكام المساجد" ص(٢٤٨).

(٤٣) مسـألة:

كَـيفيَّة إزَالَةِ البُزَاقِ في الصَّلاَةِ

الاخـتلاف في حديث عبد الله بن الشّخّير ﷺ[١] بإثبات الزيـادة؛ - وهي: (ثُمَّ دَلَكَهُ بِنَعْلِهِ)[٢] - وعدمها:

قال الإمام أبو داود[٣]:

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا سَـعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلاءِ، عَنْ مُطَـرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "**أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَبَزَقَ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى**".[٤]

تخريج الحديث بدون الزيادة:

- **أخرجه ابن خزيمة**[٥] فقال: نا يوسف بـن موسـى: ثنـا العـلاء بـن عبـد الجبـار البصري والحجاج بن المنهال، قالا: ثنا حماد بن سلمة به عنه بنحوه.[٦]

---

(١) "(م ٤) **عبد الله بن الشِّخِّير** - بكسر الشين وتشديد الخاء المعجمتين -، ابن عوف العامري. صحابي. من مسلمة الفتح". [التقريب (٣٣٨١)، الإصابة (٢: ٣٢٤)]

(٢) نصّ على هذه الزيادة الإمام أبو داود ح(٤٨٥) كما يأتي في "تخريج الحديث بالزيادة".

(٣) "**السنن**" : ٢- كتاب الصلاة، ٢٢- باب في كراهية البُزاق في المسجد ح(٤٨٤)؛ (١: ٣٨٠-٣٨١).

(٤) إسـناده صحيح. حماد، هو: ابن سلمة.

"(ع) **مُطَرِّف بن عبد الله** بن الشِّـخِّـير - بكسر الشين المعجمة وتشديد المعجمة المكسورة بعدها تحتانية ساكـنة ثم راء -، العامري، الحَرَشي - بمهملتين مفتوحتين ثم معجمة -، أبو عبد الله البصري. ثقـة عابد فاضل. من الثانيـة. مات سنة خمس وتسعين". [التقريب (٦٧٠٦)، التهذيب (٤: ٩٠-٩١)]

(٥) "**الصحيح**" : ٣٢٠- باب الدليـل على أن إباحة بزق المصلي تحت قدمه اليسرى إذا لم يكن عن يسـاره فارغـاً، وإباحة دلك البزاق بقدمه إذا بزق في صلاته ح(٨٧٩)؛ (٢: ٤٥-٤٦).

(٦) قال محمد مصطفى الأعظمي: "إسـناده صحيح". قلت: شيخ ابن خزيمة "يوسف بن موسى القطان": صدوق.

"(خ ت س ق) **العلاء بن عبد الجبار الأنصاري** مولاهم، العطّار البصري، نزيل مكة. ثقة. من التاسعة. مات سنة اثنـتي عشرة (ومائتين)". [التقريب (٥٢٤٦)، التهذيب (٣: ٣٤٥)]

♦ **وأخرجه أحمد**[١] فقال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ به عنه بنحوه.[٢]

تخريج الحديث بالزيادة:

♦ **أخرجه مسلم**[٣] فقال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي[٤]: حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ[٥]، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ تَنَخَّعَ، فَدَلَكَهَا بِنَعْلِهِ". **وأخرجه**[٦] فقال: وحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلاءِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "فَتَنَخَّعَ، فَدَلَكَهَا بِنَعْلِهِ الْيُسْرَى".

♦ **وأخرجه أبو داود**[٧] فقال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلاءِ، عَنْ أَبِيهِ بِمَعْنَاهُ. زَادَ: "ثُمَّ دَلَكَهُ بِنَعْلِهِ".[٨]

♦ **وأخرجه النسائي**[٩] فقال: أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلاءِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَنَخَّعَ، فَدَلَكَهُ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى".

♦ **وأخرجه عبد الرزاق**[١٠] فقال: أخبرنا معمر، عن سعيد الجُريري، عن أبي العلاء ابن عبد الله ابن الشجير، عن أبيه، قال: "رأيت رسول الله ﷺ يصلي، ثم تنخم تحت قدمه، ثم دلكها بنعله وهي في رجله.[١١]

---

(١) "**المسند**" ح(١٦٣٢١)؛ (٢٦: ٢٤٤).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٣) "**الصحيح**" : ٥- كتاب المساجد، ١٣- باب النهي عن البصاق في المسجد، في الصلاة وغيرها والنهي عن بصاق المصلي بين يديه وعن يمينه. ح(٥٨=٥٥٤)؛ ص(٢٢٤).

(٤) هو: معاذ بن معاذ بن نصر بن حسَّان العنبري.

(٥) "(ع) **كَهْمَس بن الحسن** التميمي، أبو الحسن البصري. ثقة. من الخامسة. مات سنة تسع وأربعين (ومائة)". [التقريب (٥٦٧٠)، التهذيب (٣: ٤٧٦)]

(٦) "**الصحيح**" : ٥- كتاب المساجد، ١٣- باب النهي عن البصاق في المسجد، في الصلاة وغيرها والنهي عن بصاق المصلي بين يديه وعن يمينه ح(٥٩=٥٥٤)؛ ص(٢٢٤).

(٧) "**السنن**" : ٢- كتاب الصلاة، ٢٢- باب في كراهية البُزاق في المسجد ح(٤٨٥)؛ (١: ٣٨١).

(٨) إسناده صحيح.

(٩) "**المجتبى**" : ٨- كتاب المساجد، ٣٤- باب أي رجلين يدلك بصاقه ح(٧٢٧)؛ (٢: ٥٢).
"**السنن الكبرى**" : ٥- كتاب المساجد، ٣٤- بأي الرجلين يدلك بزاقه ح(٨٠٦)؛ (١: ٢٦٥).

(١٠) "**المصنف**" : كتاب الصلاة، باب النخامة في المسجد ح(١٦٨٧)؛ (١: ٤٣٢).

(١١) إسناده صحيح.

♦ **وأخرجه أحمد**[١] فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي ثُمَّ يَتَنَخَّمُ تَحْتَ قَدَمِهِ، ثُمَّ دَلَكَهَا بِنَعْلِهِ وَهِيَ فِي رِجْلِهِ".[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلاءِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَنَخَّعَ، فَدَلَكَهَا بِنَعْلِهِ الْيُسْرَى".[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ: أَخْبَرَنِي الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلاءِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ". قَالَ: "فَتَنَخَّعَ فَتَفَلَهُ تَحْتَ نَعْلِهِ الْيُسْرَى". قَالَ: "ثُمَّ رَأَيْتُهُ حَكَّهَا بِنَعْلَيْهِ".[٦]

♦ **وأخرجه ابن خزيمة**[٧] فقال: نا بندار: ثنا إسحاق بن يوسف: ثنا الجريري؛ ح وثنا يعقوب بن إبراهيم الدروقي: ثنا إسماعيل بن علية، عن الجريري؛ وثنا الصنعاني: ثنا يزيد - يعني ابن زريع -: ثنا الجريري؛ ح وثنا أبو بشر الواسطي: نا خالد، عن الجُريري، عن أبي العلاء بن الشخير، عن أبيه: "أنه صلى مع رسول الله ﷺ فتنخع، فدلكها بنعله اليسرى". زاد خالد في حديثه: "وكان في أرض جلدة". قال أبو بكر: أبو العلاء هو يزيد ابن عبد الله بن الشخير أخو مطرف نسبوه إلى جده. قال أبو بكر: روى هذا الخبر حماد بن سلمة عن الجريري، فقال: عن أبي العلاء عن مطرف عن أبيه.[٨]

---

(١) **"المسند"** ح(١٦٣١٠)؛ (٢٦: ٢٣٧).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٣) **"المسند"** ح(١٦٣١٣)؛ (٢٦: ٢٣٩).

(٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم". إسماعيل بن إبراهيم، هو: ابن علية. الجريري، هو: سعيد بن إياس.

(٥) **"المسند"** ح(١٦٣١٩)؛ (٢٦: ٢٤٣).

(٦) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح. وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن عاصم، وهو الواسطي، وسماعه من الجريري بعد الاختلاط".

"(د ت ق) **علي بن عاصم** بن صهيب الواسطي، التيمي مولاهم. صدوق يخطيء ويصر ورمي بالتشيع. من التاسعة. مات سنة إحدى ومائتين، وقد جاوز التسعين". [التقريب (٤٧٥٨)، التهذيب (٣: ١٧٣-١٧٥)]

(٧) **"الصحيح"** : ٣٢٠- باب الدليل على أن إباحة بزق المصلي تحت قدمه اليسرى إذا لم يكن عن يساره فارغاً، وإباحة دلك البزاق بقدمه إذا بزق في صلاته ح(٨٧٨)؛ (٢: ٤٥).

(٨) قال محمد مصطفى الأعظمي: "إسناده صحيح".

"(ع) **خالد** بن مِهْران، أبو المَنازل - بفتح الميم، وقيل بضمها وكسر الزاي -، البصري، الحذّاء - بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة -، قيل له ذلك لأنه كان يجلس عندهم، وقيل لأنه كان يقول أُحذُّ على هذا النحو. وهو ثقة يرسل. من الخامسة. أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغيّر لما قدم من الشام، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان". [التقريب (١٦٨٠)، التهذيب (١: ٥٣٣-٥٣٤)]

وقال[١]: وزاد العلاء: "ثم دلكه".

♦ **وأخرجه أبو عوانة**[٢] فقال: حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنبأ الجريري، عن أبي العلاء بن الشخير، عن أبيه، قال: "رأيت النبي ﷺ يصلي ثم تفل تحت قدمه اليسرى فحكها بنعله في الصلاة".[٣] **وأخرجه**[٤] فقال: حدثنا حمدان بن الجنيد الدقاق، قال: ثنا عبد الرحمن بن شعيب العنبري، قال: ثنا كهمس، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه: "أنه صلى مع رسول الله ﷺ فدلكها بنعله".[٥]

♦ **وأخرجه ابن حبان**[٦] فقال: أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، عن الجريري، عن أبي العلاء بن الشجير، عن أبيه: "أنه صلى مع رسول الله ﷺ فتنخع، فدلكها بنعله اليسرى".[٧]

♦ **وأخرجه الحاكم**[٨] فقال: حدثنا أبو بكر بن إسحاق: أنبأ أبو المثنى: ثنا مسدد: ثنا يزيد ابن زريع: ثنا الجريري؛ وأخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي: ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدثني أبي: ثنا إسماعيل: ثنا الجريري، عن أبي العلاء بن الشجير، عن أبيه: "أنه صلى مع رسول الله ﷺ فتنخع فدلكها بنعله اليسرى". وقال: "هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد اتفقا على أبي العلاء، فإنه يزيد بن عبد الله بن الشجير، وقد أخرج مسلم عن عبد الله بن الشجير الصحابي، والحديث صحيح على شرطهما".

---

(١) "**الصحيح**" : بعد ح(٨٧٩)؛ (٢: ٤٥-٤٦) الذي سبق تخريجه.

(٢) "**المسند**" : ٦- كتاب المساجد، ٦- بيان النهي عن البصاق في المسجد ح(١٢٠٩)؛ (١: ٣٣٨).

(٣) إسناده حسن من أجل "محمد بن عبد الملك الواسطي"، فإنه صدوق.

(٤) "**المسند**" : ٦- كتاب المساجد، ٦- بيان النهي عن البصاق في المسجد ح(١٢١٠)؛ (١: ٣٣٨).

(٥) في إسناده "**حمدان بن الجنيد الدقاق**"، و"**عبد الرحمن بن شعيب العنبري**"، لم أقف على ترجمتهما.

(٦) "**الصحيح**" (الإحسان) ٩- كتاب الصلاة، ١٦- باب ما يكره للمصلي وما لا يكره ح(٢٢٧٢)؛ (٦: ٤٨-٤٩).

(٧) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرطهما، غير صحابي الحديث فلم يخرج له البخاري، وإسماعيل بن علية سمع من جريري - وهو سعيد بن إياس - قبل الإختلاط".

(٨) "**المستدرك**" : ٥- كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، ٣٧٥- باب يقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب ح(٩٨١)؛ (١: ٥٣٦).

راوي الزيادة:

روى هذا الحديث عن عبد الله بن الشخيرﷺ ابناه: مطرِّف، ويزيد أبو العلاء؛ ويزيد مرة روى عن أخيه مطرف، عن عبد الله بن الشخيرﷺ - وفي هذه الحال بدون الزيادة -، ومرة روى عن أبيه عبد الله ﷺ مباشرة، - وفي هذه الحال رواه بالزيادة -، وهو المنفرد بالزيادة عن أبيه دون أخيه.

وهو: "(ع) **يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير** - بكسر المعجمة وتشديد المعجمة -، العامري، أبو العلاء البصري. ثقة. من الثانية. مات سنة إحدى عشرة ومائة، أو قبلها، وكان مولده في خلافة عمر، فوهم من زعم أن له رؤية".[1]

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

هذا الحديث في أصله يفيد كيفية البزاق في أثناء الصلاة، وهو تحت قدمه اليسرى، أما الزيادة فتفيد كيفية إزالة هذا البزاق، وهو أن يدلكه بالنعل.

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه زيادة راو ثقة، فكذلك لا تخالف المزيد عليه، بل تفيد كيفية إزالة البزاق. والله تعالى أعلم.



---

[1] [التقريب (٧٧٤٠)، التهذيب (٤: ٤١٩)]

(٤٤) مسألة:

إصابة ثوب الرَّجُلِ الحَائِضَ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ

الاختلاف في حديث مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - رضي الله عنها - بإثبات الزيادة؛ - وهي: (وَأَنَا حَائِضٌ)[1] - وعدمها:

قال الإمام البخاري[2]:

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ[3]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ[4]، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، قَالَتْ: **"كَانَ فِرَاشِي حِيَالَ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ فَرُبَّمَا وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيَّ وَأَنَا عَلَى فِرَاشِي"**.

تخريج الحديث بدون الزيادة:

- **أخرجه البخاري**[5] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ[6]، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ".
- **وأخرجه ابن ماجه**[7] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا بِحِذَائِهِ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ".[8]
- **وأخرجه أحمد**[9] فقال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ".[10]

---

(١) نصّ على هذه الزيادة الإمام البخاري ح(٥١٨) حيث قال: "زاد مسدد، عن خالد... كما يأتي.

(٢) "**الصحيح**": ٨- كتاب الصلاة، ١٠٧- باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض ح(٥١٧)؛ ص(١٠٨).

(٣) **الشيباني**؛ هو: "(ع) سليمان بن أبي سليمان، أبو إسحاق الشيباني الكوفي، ثقة، من الخامسة، مات في حدود الأربعين (ومائة)". [التقريب (٢٥٦٨)، التهذيب (٢: ٩٧)]

(٤) "(ع) **عَبْد اللهِ بْن شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ** الليثي، أبو الوليد المدني. ولد على عهد النبيﷺ. وذكره العجلي من كبار التابعين الثقات، وكان معدودا في الفقهاء. مات بالكوفة مقتولا سنة إحدى وثمانين، وقيل بعدها". [التقريب (٣٣٨٢)، التهذيب (٢: ٣٥٢)]

(٥) "**الصحيح**": ٨- كتاب الصلاة، ٢١- باب الصلاة على الخمرة ح(٣٨١)؛ ص(٨٣).

(٦) أبو الوليد = هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الباهلي مولاهم، أبو الوليد الطيالسي البصري.

(٧) "**السنن**": ٦- أبواب إقامة الصلاة، ٤٠- من صلى وبينه وبين القبلة شيء ح(٩٤٥)؛ (١: ١٧٣).

(٨) إسناده صحيح.

(٩) "**المسند**": ح(٢٦٨٠٥)؛ (٤٤: ٣٨٨).

(١٠) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

◆ **وأخرجه الطحاوي**[١] فقال: حَدَّثَنَا صَالِحٌ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ قَالَتْ: "كَانَ فِرَاشِي حِيَالَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرُبَّمَا وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيَّ وَهُوَ يُصَلِّي.[٢]

تخريج الحديث بالزيادة:

◆ **أخرجه البخاري**[٣] فقال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِك[٤]، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّاد[٥]، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّاد، قَالَ: سَمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا لا تُصَلِّي، وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ". **وأخرجه**[٦] فقال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّاد، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ". قَالَتْ: "وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ". **وأخرجه**[٧] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ[٨]، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَاد، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّاد، قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ تَقُولُ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ نَائِمَةٌ، فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي ثَوْبُهُ وَأَنَا حَائِضٌ". وَزَادَ مُسَدَّدٌ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ: "وَأَنَا حَائِضٌ".

---

[١] "**شرح معاني الآثار**": باب المرور بين يدي المصلي هل يقطع ذلك صلاته أم لا؟ (١: ٤٦٢-٤٦٣).

[٢] إسناده حسن من أجل "صالح بن عبد الرحمن" شيخ الطحاوي، فإن محله صدق.

صَالِح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث بن يعقوب، أبو الفضل. قال العيني في "مغاني الأخيار" (لوحة ٢٤٩): "أحد مشايخ الطحاوي الذين روى عنهم وكتب وحدّث... وذكره ابن يونس في علماء مصر، وقال: توفي يوم الأربعاء لثمان بقين من رجب سنة ثلاث وستين ومائتين. وكذا ذكره الطحاوي في تاريخه". ويراجع: "المسألة الثالثة والعشرين" حيث سبق قول ابن أبي حاتم فيها.

سَعِيد، هو: ابن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء.

[٣] "**الصحيح**": ٦- كتاب الحيض، ٣٠- باب ح(٣٣٣)؛ ص(٧١).

[٤] "(خ س ق) **الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِك** بن بشير السدوسي، أبو علي البصري الطحان. لا بأس به، ونسبه أبو داود إلى تلقين المشايخ. من الحادية عشرة". [التقريب (١٢٨٥)]

[٥] "(خ م خد ت س ق) **يَحْيَى بْنُ حَمَّاد** بن أبي زياد الشيباني مولاهم، البصري، ختن أبي عوانة. ثقة عابد. من صغار التاسعة. مات سنة خمس عشرة (ومائتين)". [التقريب (٧٥٣٥)]

[٦] "**الصحيح**": ٨- كتاب الصلاة، ١٩- باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد ح(٣٧٩)؛ ص(٨٣).

[٧] "**الصحيح**": ٨- كتاب الصلاة، ١٠٧- باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض ح(٥١٨)؛ ص(١٠٨).

[٨] **أَبُو النُّعْمَان**، هو: "(ع) محمد بن الفضل السدوسي، أبو النعمان البصري، لقبه عارم. ثقة ثبت تغير في آخر عمره. من صغار التاسعة. مات سنة ثلاث - أو أربع - وعشرين (ومائتين)". [التقريب (٦٢٢٦)، التهذيب (٣: ٦٧٥-٦٧٦)]

♦ **وأخرجه مسلم**[١] فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ؛ ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ جَمِيعًا، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ".

♦ **وأخرجه أبو داود**[٢] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ[٣]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، يُحَدِّثُهُ عَنْ مَيْمُونَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ وَعَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ مِنْهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ يُصَلِّ وَهُوَ عَلَيْهِ".[٤]

♦ **وأخرجه أحمد**[٥] فقال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ لِبَعْضِ نِسَائِهِ وَعَلَيْهَا بَعْضُهُ". قَالَ سُفْيَانُ: أُرَاهُ قَالَ: "حَائِضٍ".[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عِيسَى الرَّاسِبِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، قَالَ: سَمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: "أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي طَرَفُ ثَوْبِهِ".[٨] **وأخرجه**[٩] فقال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا نَائِمَةٌ إِلَى جَنْبِهِ فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي ثِيَابُهُ وَأَنَا حَائِضٌ".[١٠] **وأخرجه**[١١] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ فَيَسْجُدُ فَيُصِيبُنِي ثَوْبُهُ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ".[١٢]

---

(١) "**الصحيح**": ٤- كتاب الصلاة، ٥١- باب الاعتراض بين يدي المصلي ح(٢٧٣=٥١٣)؛ ص(٢١٠).

(٢) "**السنن**": ١٠ كتاب الطهارة، ١٣٥- باب الرخصة في ذلك ح(٣٧٢)؛ (١: ٣٣٠).

(٣) "(د ق) **مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ** الجَرْجَرَائي - بجيمين مفتوحتين بينهما راء ساكنة ثم راء خفيفة -، أبو جعفر التاجر. صدوق. من العاشرة. مات سنة أربعين (ومائتين)". [التقريب (٥٩٦٥)، التهذيب (٣: ٥٩٢-٥٩٣)]

(٤) إسناده حسن.

(٥) "**المسند**": ح(٢٦٨٠٤)؛ (٤٤: ٣٨٧-٣٨٨).

(٦) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٧) "**المسند**": ح(٢٦٨٠٦)؛ (٤٤: ٣٨٩).

(٨) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

(٩) "**المسند**": ح(٢٦٨٠٧)؛ (٤٤: ٣٨٩-٣٩٠).

(١٠) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". عبد الواحد، هو: ابن زياد العبدي.

(١١) "**المسند**": ح(٢٦٨٠٨)؛ (٤٤: ٣٩٠).

(١٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد خالف فيه محمد بن الفضيل الرواة عن الشيباني..."

راوي الزيادة:

يتضح لنا من تخريج الحديث - تخريجه بالزيادة وبدونـها - بأن مدار الحديث على سليمان الشيباني. وروى عنه هشـيم، وشعبة، وعباد بن العوام بدون الزيادة.

أما أبو عوانة، وخالد بن عبد الله الواسطي، وعبد الواحد بن زياد، وعباد بن العوام - وهـو رواه بدون الزيادة أيضا كما سبق في رواية ابن ماجه -، وسفيان بن عيينة، ومحمد بـن الفضـيل فرووه عنه بالزيادة كما مر مفصلا أثناء التخريج.

١. **أبو عوانة**، هو: وضَّاح بن عبد الله اليشكري: "ثقة ثبت".[١]

٢. "(ع) **خالد بن عبد الله** بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان **الواسطي**، المزني مولاهم. ثقـة ثـبت. من الثامنة. مات سنة اثنتين وثمانين (ومائة)، وكان مولده سنة عشرة ومائة".[٢]

٣. "(ع) **عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ** العبدي مولاهم، البصري. ثقة. في حديثه عـن الأعمـش وحده مقال. من الثامنة. مات سنة ست وسبعين (ومائة)، وقيل بعدها".[٣]

٤. "(ع) **عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ** بن عمر الكلابي مولاهم، أبو سهل الواسطي. ثقة. من الثامنـة. مات سنة خمس وثمانين (ومائة)، أو بعدها، وله نحو من سبعين".[٤]

٥. **سفيان بن عيينة**: "ثقة حافظ فقيه إمام حجة".[٥]

٦. "(ع) **محمد بن فضيل** بن غزوان - بفتح المعجمة وسكون الزاي -، الضبي مولاهـم، أبو عَبد الرحمن الكوفي. صدوق عارف رمي بالتشيع. من التاسعة. مات سـنة خمـس وتسـعين (ومائة)".[٦]

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

تناول العلماء هذا الحديث في قضية "اعتراض المرأة بين المصلي وبين قبلته"، واسـتدلوا بـه على جواز ذلك.[٧] وذكر الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) قول ابن بطال[٨]: "هذا الحـديث

---

[١] سبقت ترجمته في "المسألة الثانية والعشرين".

[٢] [التقريب (١٦٤٧)، التهذيب (١: ٥٢٣)]

[٣] [التقريب (٤٢٤٠)، التهذيب (٢: ٦٣١)]

[٤] [التقريب (٣١٣٨)، التهذيب (٢: ٢٧٩-٢٨٠)]

[٥] سبقت ترجمته في "المسألة الثالثة والعشرين".

[٦] [التقريب (٦٢٢٧)، التهذيب (٣: ٦٧٦-٦٧٧)]

[٧] يراجع: "شرح معاني الآثار" للطحاوي (١: ٤٦٢)، و"طرح التثريب" للعراقي (٢: ٣٩١-٣٩٢)، و"فتح البـاري" لابن حجر (١: ٧٠٦).

[٨] **ابن بطَّال**، هو: علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي ثم البَلَنْسي، أبو الحسن، يعـرف بابن اللحَّام (٤٤٩هـ). شارح "صحيح البخاري". قال القاضي عياض: "ألّف شرحا لكتاب البخاري كبيرا يتنافس فسـه". ==

وشبهه من الأحـاديث التي فيها اعتراض المرأة بين المصلي وقبلته يدل على جواز القعـود لا على جواز المرور".[١] ثم قال الحافظ ابن حجر: "وتعقب بـأن ترجمـة البـاب ليست معقـودة للاعتراض[٢]، بل مسألة الاعتراض تقدمت. والظاهر أن المصنف قصد بيان صحة الصـلاة ولو كانت الحائض بجنب المصلي، ولو أصابتها ثيابه، لا كون الحائض بين المصلي وبـين القبـلة. وتعبيره بقوله "إلى" أعم من أن تكون بينه وبين القبلة، فإن الانتهاء يصدق على ما إذا كانت أمامـه أو عن يمينـه أو عن شماله، وقد صرح في الحديث بكونـها كانت إلى جنبه".

أما الذي يهمنا هنا فهو الاستدلال بـهذا الحديث على أن عين الحائض والنفساء طاهـرة، وأن ملاقاة بدن الطاهر وثيابه الحائضَ لا تفسد الصلاة ولو كان متلبسا بنجاسة حكميـة، حيـث إن ثوب النـبي ﷺ يصيبها إذا سجد وهي حائض.[٣] ولا خلاف في هذا الحكم بين العلماء.[٤]

كذلك استدل به على طهارة ثياب الحائض إلا موضعا يظهر عليه دم أو نجاسة.[٥]

وهناك شاهد لحديث ميمونة - رضى الله عنها - وهو حديث عائشة - رضى الله عنها - بلفـظ: "كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض، وعليَّ مرط وعليه بعضه إلى جنبه".[٦]

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه الزيادة زيادة رواة ثقات إلا "محمد بن الفضيل" فإنه: صدوق، والزيادة من طريقـه زيـادة حسنة. وكذلك لا مخالفة بين المزيد والمزيد عليه، وأن الجميع قد أخذوا بـها. والله تعالى أعلم.

== وقال ابن بشـكوال: "كان من أهل العلم والمعرفة والفهم، مليح الخط، حسن الضبط، عُنِي بالحديث العناية التامـة". وقال الذهبي: "كان من كبار المالكية". [ترتيب المدارك للقاضي عياض (٨: ١٦٠)، الصلة لابن بشـكوال (٢: ٤١٤)، سير أعلام النبلاء (١٨: ٤٧)]

[١] "فتح الباري" (١: ٧٠٦) في شرح الحديثين (٥١٧-٥١٨).

[٢] وهو: "١٠٧- باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض" من ٨- كتاب الصلاة.

[٣] يراجع: "فتح الباري" لابن حجر (١: ٥١٢، ٥٨٢)، و"عمدة القاري" للعيني (٣: ٢٢٨، ٣٥٢-٣٥٣).

[٤] يراجع: "عمدة القاري" للعيني (٣: ٣٥٢).

[٥] "شرح صحيح مسلم" للنووي (٤: ٢٣٠).

[٦] أخرجـه:

مسلم في "الصحيح" : ٤- كتاب الصلاة، ٥١- باب الاعتراض بين يدي المصلي ح(٢٧٤=٥١٤)؛ (١: ٣٦٧).

وأبو **داود** في "السنن" : ١- كتاب الطهارة، ١٣٥- باب الرخصة في ذلك ح(٣٧٣)؛ (١: ٣٣٠).

و**النسائي** في " المجتبى" : ٩- كتاب القبلة، ١٧- صلاة الرجل في ثوب بعضه على امرأته ح(٧٦٨)؛ (٢: ٧١).

و**ابن ماجه** في "السنن" : ٢- أبواب الطهارة، ١١٧- باب الصلاة في ثوب الحائض ح(٦١٨)؛ (١: ١١٤).

(٤٥) مسـألة:

مَاذا عَلَى رَجُلٍ نامَ عَنِ الصَّلاةِ، أوْ نسِيَهَا ؟

الاخـتلاف في حديث أنس بن مالك ﷺ بإثبات الزيـادة؛

- وهي: (لا كَفَّارَةَ لَهَا إلاَّ ذَلِكَ)[١] - وعدمها:

قال الإمام مسلم[٢]:

وحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي[٣]: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى[٤]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَـالِكٍ، قَالَ: قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَـلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ:** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾).[٥]

تخريج الحديث بدون الزيادة:

♦ **أخرجه مسلم**[٦] فقال: و حَدَّثَنَاه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَـةُ بْـنُ سَـعِيدٍ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرْ: (لا كَفَّارَةَ لَـهَا إِلاَّ ذَلِكَ).

---

[١] نصّ على هذه الزيادة الإمام مسلم كما يأتي قريبا.

[٢] "**الصحيح**" : ٥- كتاب المساجد، ٥٥- باب قضاء الصلاة الفائتـة واسـتحباب تعجيـل قضائـها ح(٣١٦=...)؛ ص(٢٧٩).

[٣] هو: "(م د ت س) **علي بن نصر** بن علي بن نصر بن علي الجهضمي... ثقة حافظ. من الحادية عشرة. مات سنة خمسين ومائتين". [التقريب (٤٨٠٨)، التهذيب (٣: ١٩٦-١٩٧)]

[٤] "(ع) **الْمُثَنَّى** بن سعيد الضُّبَعي - بضم المعجمة وفتح الموحدة -، أبو سعيد البصري القسام الصغير. ثقـة. قـال أبو حاتم: هو أوثق من الذي قبله - أي عن "المثنى بن سعد أو سعيد الطائي" -. من السادسة أيضا". [التقريـب (٦٤٧٠)، التهذيب (٤: ٢١-٢٢)]

[٥] سورة طه، الآية: ١٤.

[٦] "**الصحيح**": ٥- كتاب المساجد، ٥٥- باب قضاء الصلاة الفائتـة واسـتحباب تعجيـل قضائـها ح(٣١٤=...)؛ ص(٢٧٨).

◆ **وأخرجه الترمذي**[١] فقال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ[٢]، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا). قَالَ أَبو عِيسَى: "حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

◆ **وأخرجه النسائي**[٣] فقال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا).[٤]

◆ **وأخرجه ابن ماجه**[٥] فقال: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَغْفُلُ عَنِ الصَّلاةِ أَوْ يَرْقُدُ عَنْهَا؟ قَالَ: (يُصَلِّيهَا إِذَا ذَكَرَهَا).[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا).[٨]

◆ **وأخرجه أحمد**[٩] فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾).[١٠] **وأخرجه**[١١] فقال: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَرْقُدُ عَنِ الصَّلاةِ أَوْ يَغْفُلُ عَنْهَا؟ قَالَ: (لِيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا).[١٢]

---

(١) "**الجامع**": ٢- كتاب الصلاة، ١٦- باب ما جاء في النوم عن الصلاة ح(١٧٨٩)؛ ص(٤٩).

(٢) "(ت س ق) **بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ** العَقَدي - بفتح المهملة والقاف -، أبو سهل البصري الضرير. صدوق. من العاشرة. مات سنة بضع وأربعين (ومائتين)". [التقريب (٧٠٢)، التهذيب (١: ٢٣١)]

(٣) "**المجتبى**" : ٦- كتاب المواقيت، ٥٢- باب فيمن نسي صلاة ح(٦١٣)؛ (١: ٢٩٣).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) "**السنن**" : ٣- أبواب مواقيت الصلاة، ١٠- من نام عن الصلاة أو نسيها ح(٦٧٩)؛ (١: ١٢٤).

(٦) إسناده صحيح.

(٧) "**السنن**" : ٣- أبواب مواقيت الصلاة، ١٠- من نام عن الصلاة أو نسيها ح(٦٨٠)؛ (١: ١٢٤).

(٨) إسناده ضعيف.

"(ق) **جُبَارَة** - بالضم ثم موحدة - **ابن المغلّس** - بمعجمة بعدها لام ثقيلة ثم مهملة -، الحِمَّاني - بكسر المهملة وتشديد الميم -، أبو محمد الكوفي. ضعيف. من العاشرة. مات سنة إحدى وأربعين (ومائتين)". [التقريب (٨٩٠)، التهذيب (١: ٢٨٨-٢٨٩)]

(٩) "**المسند**" ح(١٢٩٠٩)؛ (٢٠: ٢٥٥).

(١٠) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١١) "**المسند**" ح(١٣٢٦٢)؛ (٢٠: ٤٦١).

(١٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد حسن".

وأخرجه[١] فقال: حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا).[٢]

وأخرجه[٣] فقال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ الأَحْوَلِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ نَسِيَ صَلاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا يَعْنِي فَلْيُصَلِّهَا). قَالَ: فَلَقِيتُ حَجَّاجًا الأَحْوَلَ فَحَدَّثَنِي بِهِ.[٤]

♦ **وأخرجه الدارمي**[٥] فقال: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ نَسِيَ صَلاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾).[٦]

♦ **وأخرجه أبو عوانة**[٧] فقال: حدثنا محمد بن إسحاق، قال: أخبرني سعيد بن عامر، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾.[٨] حدثنا أبو الأزهر، قال: ثنا أبو قتادة، قال: ثنا المثنى القصير، قال: ثنا قتادة، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: (من نام عن صلاة فليصل إذا استيقظ، ومن نسي صلاة فليصل إذا ذكر، إن الله ﷻ قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾. **وأخرجه**[٩] فقال: حدثنا أبو الأزهر، قال: حدثنا أبو قتيبة، قال: ثنا المثنى القصير؛ ح وحدثنا يونس بن حبيب، قال: ثنا بكر بن بكار، قال: ثنا شعبة؛ ح وحدثنا الصغاني قال: ثنا سعيد بن عامر، عن سعيد؛ وحدثنا الصغاني وأبو أمية قالا: ثنا سريج بن النعمان؛ ح وحدثنا محمد بن عوف الحمصي، قال: أنبأ الهثيم بن جميل قالا: ثنا أبو عوانة كلهم عن قتادة، عن أنس قال: قال النبي ﷺ: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها). قال المثنى زاد: (من نام عن صلاة فليصل إذا استيقظ).[١٠]

---

(١) "**المسند**" ح(١٣٥٥٠)؛ (٢١: ١٧٩).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط البخاري". سريج، هو: ابن النعمان.

(٣) "**المسند**": ح(١٣٨٢٢)؛ (٢١: ٣٢٥).

(٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٥) "**السنن**" : ٢- كتاب الصلاة، ٢٦- باب من نام عن صلاة أو نسيها ح(١٢٠٩)؛ (١: ٢٩٧).

(٦) إسناده صحيح.

(٧) "**المسند**" : ٥- كتاب مواقيت الصلاة، بيان حظر الصلاة إذا بدا حاجب الشمس ح(١١٤٤)؛ (١: ٣٢١).

(٨) إسناده صحيح.

(٩) "**المسند**" : ٧- كتاب الصلوات، ١٠٦- باب من نسي صلاة أو نام عنها ح(٢٠٩٥)؛ (١: ٥٦١).

(١٠) إسانيده صحيحة إلا أن إسناده الرابع فيه انقطاع بين سريج بن النعمان وبين قتادة. ==

وأخرجه[١] فقال: حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، قال: حدثني سعيد بن عامر الضبعي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها).[٢]

♦ **وأخرجه الطحاوي**[٣] فقال: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ أَيْضًا مَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُد، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: ثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا). قَالَ هَمَّامٌ: ثُمَّ سَمِعْت قَتَادَةَ يُحَدِّثُ بِهِ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَقَالَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾.[٤] حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا).[٥] حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ.[٦]

♦ **وأخرجه ابن حبان**[٧] فقال: أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا خَلَفُ بن هشام البزار، وعبد الواحد بن غياث، قالا: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها).[٨] **وأخرجه**[٩] فقال: أخبرنا الحسين بن إسحاق الخلاَّل بالكَرَجِ[١٠]، قال: حدثنا أحمد بن الفرات بن مسعود، قال: حدثنا أبو داود، قال:

== **بكر بن بكَّار**، أبو عمرو القَيْسِي البصري. قال ابن معين: "ليس بشيء". وقال أبو حاتم، والنسائي: "ليس بالقوي". [التاريخ لابن معين (٢: ٦٢)، الجرح والتعديل (٢: ٣٨٢-٣٨٣)، التهذيب لابن حجر (١: ٢٤١-٢٤٢)]

"(خ قد عس ق) **الهيثم بن جميل** - بفتح الجيم -، البغدادي، أبو سهل، نزيل أنطاكية. ثقة من أصحاب الحديث وكأنه ترك فتغيَّر. من صغار التاسعة. مات سنة ثلاث عشرة". [التقريب (٧٣٥٩)، التهذيب (٤: ٢٩٤-٢٩٥)]

(١) **"المسند"** ح(٢١٠٢)؛ (١: ٥٦٧).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) **"شرح معاني الآثار"**: باب الرجل ينام عن الصلاة أو نسيها كيف يقضيها (١: ٤٦٦).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده صحيح. أبو الوليد، هو: هشام بن عبد الملك الباهلي.

(٦) إسناده حسن.

(٧) **"الصحيح"** (الإحسان) : ٩- كتاب الصلاة، ٤- فصل في الأوقات المنهي عنها ح(١٥٥٥)؛ (٤: ٤٢٢).

(٨) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٩) **"الصحيح"** (الإحسان) : ٩- كتاب الصلاة، ٤- فصل في الأوقات المنهي عنها ح(١٥٥٦)؛ (٤: ٤٢٣).

(١٠) **الكَرَج**: قال ياقوت الحموي في "معجم البلدان" (٤: ٤٤٦): "- بفتح أوله وثانيه وآخره جيم -، وهي فارسية، وأهلها يسمونها: كَرَه... وهي مدينة بين همذان وأصبهان في نصف الطريق، وإلى همذان أقرب، ويضاف إليها كورة. وأوَّل مَن مصَّرها أبو دُلَف القاسم بن عيسى العجلي وجعلها وطنه". وقال كي لسترنج في "بلدان الخلافة الشرقية" ==

حدثنا شُعْبَة، عن قتادة عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: (من نسي صلاة أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها).[١]

♦ **وأخرجه البيهقي**[٢] فقال: أنبأ أبو علي الروذباري: أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار: ثنا محمد بن علي الوراق: ثنا عمرو بن حكام: ثنا المثنى القصير: ثنا قتادة؛ ح وأنبأ أبو عبد الله الحافظ: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب: ثنا محمد بن إسحاق الصغاني: ثنا سعيد بن عامر: ثنا سعيد - هو ابن أبي عروبة -، عن قتادة، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها، فإن الله ﷻ يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾. لفظ حديث المثنى وفي حديث سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾.[٣]

تخريج الحديث بالزيادة:

♦ **أخرجه البخاري**[٤] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ. ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾). قَالَ مُوسَى: قَالَ هَمَّامٌ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾. قَالَ أَبو عَبْد اللهِ: وَقَالَ حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

== ص(٢٣٣): "ولا يعرف الآن الموضع الحقيقي لكرج هذه. ولكن مع التدقيق في المسافات التي ذكرت في وصف المسالك ومما قاله المستوفي في أن المدينة كانت وراء جبال راسمند - وهي الجبال المعروفة اليوم باسم راسبند..."

[١] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

[٢] "**السنن الكبرى**": كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الصلوات دون بعض، (٢: ٤٥٦).

[٣] إسناده الأول ضعيف، والثاني صحيح.

أبو علي الروذباري، هو: الحسين بن محمد بن محمد بن علي بن حاتم الرُّوذْباري الطوسي (٤٠٣هـ). وصفه الذهبي بأنه الإمام المسند. [الأنساب للسمعاني (٣: ١٠٠)، سير أعلام النبلاء (١٧: ٢١٩-٢٢٠)، شذرات الذهب لابن العماد (٥: ١٩)]

عمرو بن حكام الأزدي البصري، أبو عثمان. قال أحمد: "ترك حديثه". وقال ابن المديني: "ذهب حديثه". وقال أبو حاتم: "هو شيخ ليس بالقوي ليّن، يكتب حديثه". وقال أبو زرعة: "ليس بالقوي". [الجرح والتعديل (٦: ٢٢٧-٢٢٨)]

[٤] "**الصحيح**" : ٩- كتاب مواقيت الصلاة، ٣٧- باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة ح(٥٩٧)؛ ص(١٢٢).

♦ **وأخرجه مسلم**[١] فقال: حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ). قَالَ قَتَادَةُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾. **وأخرجه**[٢] فقال: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: (مَنْ نَسِيَ صَلاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا).

♦ **وأخرجه أبو داود**[٣] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ).[٤]

♦ **وأخرجه النسائي**[٥] فقال: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ الأَحْوَلُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَرْقُدُ عَنِ الصَّلاةِ أَوْ يَغْفُلُ عَنْهَا؟ قَالَ: (كَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا).[٦]

♦ **وأخرجه أحمد**[٧] فقال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَيَزِيدَ بْنِ هَارُونَ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ نَسِيَ صَلاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَإِنَّمَا كَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا). قَالَ يَزِيدُ: (فَكَفَّارَتُهَا أَنْ).[٨] **وأخرجه**[٩] فقال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ وَبَهْزٌ قَالا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (كُلُّ مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَلا كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ). قَالَ بَهْزٌ: وَقَالَ هَمَّامٌ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ وَزَادَ مَعَ هَذَا الْكَلامِ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾.[١٠] **وأخرجه**[١١] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

---

(١) "**الصحيح**": ٥- كتاب المساجد، ٥٥- باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ح(٣١٤=٦٨٤)؛ ص(٢٧٨).

(٢) "**الصحيح**": ٥- كتاب المساجد، ٥٥- باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ح(٣١٥=٦٨٤)؛ ص(٢٧٩).

(٣) "**السنن**": ٢- كتاب الصلاة، ١١- باب في من نام عن صلاة أو نسيها ح(٤٤٣)؛ (١: ٣٦٢).

(٤) إسناده صحيح. محمد بن كثير، هو العبدي البصري.

(٥) "**السنن**": ٦- كتاب المواقيت، ٥٢- باب فيمن نسي صلاة ح(٦١٤)؛ (١: ٢٩٣-٢٩٤).

(٦) إسناده حسن.

(٧) "**المسند**": ح(١١٩٧٢)؛ (١٩: ٣٤-٣٥).

(٨) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٩) "**المسند**": ح(١٣٨٤٨)؛ (٢١: ٣٣٨).

(١٠) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١١) "**المسند**": ح(١٤٠٠٧)؛ (٢١: ٤١٣).

عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ نَسِيَ صَلاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَإِنَّ كَفَّارَتَهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا).[١]

♦ **وأخرجه ابن خزيمة**[٢] فقال: ثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني: ثنا يزيد - يعني ابن زريع -: ثنا الحجاج؛ وثنا أحمد بن عبدة: أخبرنا يزيد بن زريع، عن الحجاج الأحول الباهلي: ثنا قتادة، عن أنس بن مالك قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يرقد عن الصلاة أو يغفل عنها؟ قال: (كفارتها يصليها إذا ذكرها).[٣] وقال ابن عبدة: عن قتادة. وأيضاً: أن يصليها إذا ذكرها. **وأخرجه**[٤] فقال: ثنا أبو موسى: ثنا عبد الأعلى: ثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: قال نبي الله ﷺ: (من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها). ثنا علي بن خشرم: أخبرنا عيسى، عن سعيد بهذا الإسناد بمثله.[٥] **وأخرجه**[٦] فقال: ثنا سلم بن جنادة: ثنا وكيع، عن همام بن يحيى، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك).[٧]

♦ **وأخرجه أبو عوانة**[٨] فقال: حدثنا محمد بن عوف، قال: ثنا طلق بن غنام؛ ح وحدثنا الصغاني، قال: ثنا أبو نعيم وأبو الوليد ومسلم، قالوا: ثنا همام بن يحيى، قال: ثنا قتادة، قال: ثنا أنس بن مالك: أن النبي ﷺ قال: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك). ثم قرأ قتادة: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾.[٩] **وأخرجه**[١٠] فقال: حدثنا عمار بن

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٢) "**الصحيح**": جماع أبواب الفريضة عند العلة تحدث، باب إعادة الصلاة من الغد في وقتها إذا نسيها أو نام ح(٩٩١)؛ (٢: ٩٦-٩٧).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) "**الصحيح**": جماع أبواب الفريضة عند العلة تحدث، باب إعادة الصلاة من الغد في وقتها إذا نسيها أو نام ح(٩٩٢)؛ (٢: ٩٧).

(٥) إسناده صحيح. أبو موسى، هو: محمد بن المثنى بن عبيد العنزي. عبد الأعلى، هو: ابن عبد الأعلى البصري.

(٦) "**الصحيح**": جماع أبواب الفريضة عند العلة تحدث، باب إعادة الصلاة من الغد في وقتها إذا نسيها أو نام ح(٩٩٣)؛ (٢: ٩٧).

(٧) إسناده صحيح.

(٨) "**المسند**" ح(١١٤٢)؛ (١: ٣٢١).

(٩) إسناده صحيح. أبو الوليد، هو: هشام بم عبد الملك الطيالسي. مسلم، هو: ابن إبراهيم الفراهيدي.

(١٠) "**المسند**" ح(١١٤٣)؛ (١: ٣٢١).

رجاء، قال: ثنا حبان، قال: ثنا همام بمثله قال قتادة: يقول بعد: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾.[١]

وأخرجه[٢] فقال: حدثنا محمد بن عوف، قال: ثنا طلق بن غنام؛ ح وحدثنا عمار بن رجاء، قال: ثنا حبان؛ ح وحدثنا الصغاني، قال: ثنا أبو نعيم وأبو الوليد ومسلم؛ ح وحدثنا جعفر الصائغ، قال: ثنا عفان، قالوا: ثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك).[٣]

◆ **وأخرجه الطحاوي**[٤] فقال: حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: ثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ). قَالَ: ثُمَّ سَمِعْته يُحَدِّثُ وَيُزِيدُ فِيهِ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾.[٥] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: أَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ نَسِيَ صَلاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَإِنَّ كَفَّارَتَهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا).[٦]

◆ **وأخرجه البيهقي**[٧] فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب: ثنا محمد بن إسحاق الصغاني: ثنا أبو نعيم وأبو الوليد ومسلم، قالوا: ثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: (من نسي صلوة فليصلها إذا ذكرها ولا كفارة لها إلا ذلك). ثم قرأ قتادة: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾.[٨] **وأخرجه**[٩] فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: ثنا علي بن حمشاذ: ثنا إسماعيل بن قتيبة: ثنا يحيى بن يحيى: أنبأ أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

---

[١] إسناده حسن من أجل "عمار بن رجاء"، فهو صدوق.

"(ع) **حَبَّان** بن هلال، أبو حبيب البصري. ثقة ثبت. من التاسعة. مات سنة ست عشرة ومائتين". [التقريب (١٠٦٩)، التهذيب (١: ٣٤٣-٣٤٤)]

[٢] "**المسند**": ٧- كتاب الصلوات، ١٠٦-باب من نسي صلاة أو نام عنها ح(٢٠٩٤)؛ (١: ٥٦١).

[٣] أسانيده صحيحة إلا أن إسناده من طريق "عمار بن رجاء" حسن.

"(د) **جعفر** بن محمد بن شاكر **الصائغ**، أبو محمد البغدادي. ثقة عارف بالحديث. من الحادية عشرة. مات في آخر سنة تسع وسبعين (ومائتين)، وله تسعون سنة". [التقريب (٩٥٤)، التهذيب (١: ٣١٠)]

[٤] "**شرح معاني الآثار**": باب الرجل ينام عن الصلاة أو نسيها كيف يقضيها (١: ٤٦٦).

[٥] إسناده صحيح.

[٦] إسناده حسن من أجل "عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ"، فإنه صدوق.

[٧] "**السنن الكبرى**": كتاب الصلاة، باب لا تفريط على من نام عن صلاة أو نسيها، (٢: ٢١٨).

[٨] إسناده صحيح.

[٩] "**السنن الكبرى**": كتاب الصلاة، باب لا تفريط على من نام عن صلاة أو نسيها، (٢: ٢١٨).

(من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها).[١] **وأخرجه**[٢] فقال: أنبأ أبو عبد الله الحافظ: أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق: أنبأ أيوب: أنبأ أبو سلمة: أنبأ همام، عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ قال: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها غير ذلك). وحدثنا بعد ذلك فزاد فيه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِىٓ﴾.[٣]

رواة الزيادة:

روى هذا الحديث عن قتادة سبعة، وهم: همام، والمثنى بن سعيد، وأبو عوانة، وحجاج الأحول، وهشام، وسعيد، وشعبة. وخمسة منهم رواه عنه بالزيادة مرة، وبدونها مرة أخرى، فهؤلاء:

١. "(ع) **همام بن يحيى بن دينار العَوْذي** - بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة -، **أبو عبد الله أو أبو بكر، البصري**. ثقة ربما وهم. من السابعة. مات سنة أربع - أو خمس - وستين (ومائة)".[٤]

٢. **أبو عوانة**، هو: وضَّاح، اليشكري، الواسطي، البزاز، أبو عوانة. مشهور بكنيته: "ثقة ثبت".[٥]

٣. **حجاج الأحول**، هو: "(خ م د س ق) حجاج بن حجاج الباهلي، البصري الأحول. ثقة. من السادسة".[٦]

٤. "(ع) **سعيد بن أبي عروبة**: مِهْران اليَشكري مولاهم، أبو النضر البصري. ثقة حافظ له تصانيف كثير التدليس (ط ٢)، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة. من السادسة. مات سنة ست، وقيل سبع وخمسين (ومائة)".[٧]

٥. **شعبة**، وهو: ابن الحجاج العَتَكي مولاهم: "ثقة حافظ متقن..."[٨]

---

[١] إسناده صحيح.

علي بن حَمْشاذ ابن سَخْتويه بن نصر، أبو الحسن النيسابوري (٢٥٨-٣٣٨هـ). قال أبو أحمد الحاكم: "ما رأيت في مشايخنا أثبت في الرواية والتصنيف من علي بن حمشاذ". ووصفه الذهبي بأنه العدل الثقة الحافظ الإمام شيخ نيسابور. [سير أعلام النبلاء (١٥: ٣٩٨-٤٠٠)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٣: ٨٥٥-٨٥٦)، شذرات الذهب لابن العماد (٤: ٢٠٦)]

[٢] "**السنن الكبرى**": كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الصلوات دون بعض، (٢: ٤٥٦).

[٣] إسناده صحيح.

[٤] [التقريب (٧٣١٩)، التهذيب (٤: ٢٨٤-٢٨٥)]

[٥] سبقت ترجمته في "المسألة الثانية والعشرين".

[٦] [التقريب (١١٢٣)، التهذيب (١: ٣٥٧-٣٥٨)]

[٧] [التقريب (٢٣٦٥)، التهذيب (٢: ٣٣)]

[٨] سبقت ترجمته في "المسألة التاسعة والعشرين".

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

هذا الحديث يفيد بأن من نسي صلاة، أو غفل، أو نام عنها عليه أن يصليها عندما ينتبه لذلك.

قال الترمذي (ت ٢٧٩هـ): "وَيُرْوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلَاةَ قَالَ: "يُصَلِّيهَا مَتَى مَا ذَكَرَهَا فِي وَقْتٍ أَوْ فِي غَيْرِ وَقْتٍ". وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ (ت ٢٠٤هـ)، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (ت ٢٤١هـ)، وَإِسْحَاقَ (ت ٢٣٨هـ). وَيُرْوَى عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ نَامَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَاسْتَيْقَظَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ. وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى هَذَا. وَأَمَّا أَصْحَابُنَا فَذَهَبُوا إِلَى قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ".[1]

قال الشيرازي (ت ٤٧٦هـ): "مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى فَاتَ الْوَقْتُ لَزِمَهُ قَضَاؤُهَا لِقَوْلِهِ ﷺ: (مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا). وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْضِيَهَا عَلَى الْفَوْرِ لِلْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ. فَإِنْ أَخَّرَهَا جَازَ لِمَا رُوِيَ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَلَمْ يُصَلِّهَا حَتَّى خَرَجَ مِنْ الْوَادِي"، وَلَوْ كَانَتْ عَلَى الْفَوْرِ لَمَا أَخَّرَهَا. وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: "إِنْ تَرَكَهَا بِغَيْرِ عُذْرٍ لَزِمَهُ قَضَاؤُهَا عَلَى الْفَوْرِ؛ لِأَنَّهُ مُفَرِّطٌ فِي التَّأْخِيرِ".[2]

وأما هذه الزيادة فتفيد: لا يجب على الرجل غير قضاء تلك الصلاة التي نسيها، أو غفل عنها، أي لا تجب عليه كفارة، فكفارتها قضاؤها.

قال الطحاوي (ت ٣٢١هـ): "فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنْ لا شَيْءَ عَلَيْهِ غَيْرُ قَضَائِهِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ (مَنْ نَسِيَ صَلاةً) ثُمَّ أَخْبَرَ بِمَا عَلَيْهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا فِي ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ، مَا قَدْ زَادَ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ".[3]

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه زيادة رواة ثقات، فكذلك لا تخالف المزيد عليه حيث إنها تفيد أنه لا يجب على من نسي الصلاة، أو غفل عنها كفارة غير قضاء تلك الصلاة، وفيها تأكيد وبيان لما ورد في أصل الحديث. والله تعالى أعلم.

---

[1] بعد ح(١٧٨٩).

[2] "المهذب" (١: ٥٤).

[3] "شرح معاني الآثار" (١: ٤٦٦).

(٤٦) مسألة:

القِرَاءَة بـ "سُورَة الجُمُعَة" وَبـ "سُورَة المُنَافِقُونَ" فِي صَلاَةِ الجُمُعَة

الاخـتلاف في حديث عبد الله بْن عَبَّاسٍ ﷺ بإثبات الزيادة،

- وهي: (فِي صَلاَةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ﴾) [1] - وعدمها:

قال الإمام أبو داود[2]:

حَدَّثَنَا مُسَـدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْـرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: "**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿تَنزِيلُ﴾** [3] **السَّـجْدَةَ، وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾**"[4]. [5]

تخريج الحديث بدون الزيادة:

◆ **أخرجه الترمذي**[6] فقال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ[7]، عَنْ مُخَوَّلِ بْنِ رَاشِـدٍ به عنه بنحوه. قَالَ أَبو عِيسَى: "حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَـدْ رَوَاهُ سُـفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُخَوَّلٍ".

---

[1] نصَّ على هذه الزيادة الإمام أبو داود ح(١٠٦٨) كما يأتي في "تخريج الحديث بالزيادة".

[2] "**السنن**" : كتاب الصلاة، ٢١٧- باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ح(١٠٦٧)؛ (٢: ٩٦).

[3] سورة السجدة، الآية: ٢ .

[4] سورة الإنسان، الآية: ١ .

[5] إسـناده صحيح.

"(ع) **مُخَوَّل** - بوزن محمّد، وقيل: بوزن الذي قبله [بوزن مِخْنَف] - **ابْن رَاشِدٍ**، أبو راشد ابن أبي مجـالد النهـدي مولاهم الكوفي، الحناط - بمهملة ونون -. ثقة نسب إلى التشيع. من السادسة. مات بعد سنة أربعين". [التقريب (٦٥٤٣)، التهذيب (٤: ٤٣-٤٤)]

مُسْلِم الْبَطِين، هو: "(ع) مسـلم بن عمران البطين، ويقال ابن أبي عمران، أبو عبد الله الكوفي. ثقـة. من السادسـة". [التقريب (٦٦٣٨)، التهذيب (٤: ٧٠-٧١)]

"(ع) **سَعِيد بْن جُبَيْرٍ** الأسدي مولاهم، الكوفي. ثقة ثبت فقيه. من الثالثة. وروايته عن عائشة وأبي موسـى ونحوهـما مرسلة. قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين، و لم يكمل الخمسين". [التقريب (٢٢٧٨)، التهذيب (٢: ٩-١١)]

[6] "**الجامع**" : ٤- أبواب الجمعة، ٢٣- باب ما جاء فيما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة ح(٥٢٠)ح ص(١٣٧).

[7] "(خت م ٤) **شريك بن عبد الله** النخعي الكوفي، القاضي بواسط، ثم الكوفة، أبو عبد الله. صدوق يخطئ كثيـرا، تغيّر حفظه منذ وُلّي القضاء بالكوفة. وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع. من الثامنة. مات سنة سـبع، أو ثمان وسبعين (ومائة)". [التقريب (٢٧٨٧)، التهذيب (٢: ١٦٤-١٦٦)]

◆ **وأخرجه النسائي**[١] فقال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ؛ ح وأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ – وَاللَّفْظُ لَهُ –، عَنِ الْمُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ به عنه بنحوه.[٢]

◆ **وأخرجه ابن ماجه**[٣] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُخَوَّلٍ به عنه بنحوه.[٤]

◆ **وأخرجه أحمد**[٥] فقال: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ به عنه بنحوه.[٨] **وأخرجه**[٩] فقال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ به عنه بنحوه.[١٠] **وأخرجه**[١١] فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَعَفَّانُ، قَالا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ به عنه بنحوه. قَالَ عَفَّانُ: بِـ ﴿ الٓمٓ . تَنزِيل ﴾.[١٢]

---

(١) "**السنن**" : ١١- كتاب الافتتاح، ٤٧- باب القراءة في الصبح يوم الجمعة ح(٩٥٦)؛ (٢: ١٥٩).

(٢) إسناده حسن.

(٣) "**السنن**" : ٦- أبواب إقامة الصلاة، ٦- القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة ح(٨٠٥)؛ (١: ١٤٧).

(٤) إسناده صحيح.

أبو بكر بن خلاد الباهلي، هو: "(م د س ق) محمد بن خلاّد بن كثير الباهلي، أبو بكر البصري. ثقة. من العاشرة. مات سنة أربعين (ومائتين) على الصحيح". [التقريب (٥٨٦٥)، التهذيب (٣: ٥٥٦)]

(٥) "**المسند**" ح(٢٤٥٧)؛ (٤: ٢٦٨).

(٦) أي مثل الرواية السابقة ح(٢٤٥٦) ولفظ هذه الرواية: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿ الٓمٓ . تَنزِيل.﴾ وَ﴿ هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ ﴾".

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، شريك وإن كان سيء الحفظ قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين".

أبو إسحاق، هو: "(ع) عمرو بن عبد الله بن عبيد، ويقال علي، ويقال ابن أبي شعيرة الهمْداني، أبو إسحاق السَّبيعي – بفتح المهملة وكسر الموحدة –. ثقة مكثر عابد. من الثالثة. اختلط بأخرة. مات سنة تسع وعشرين ومائة، وقيل قبل ذلك". [التقريب (٥٠٦٥)، التهذيب (٣: ٢٨٤-٢٨٦)]

(٧) "**المسند**" ح(٢٧٩٩)؛ (٥: ١٥-١٦). و ح(٢٩٠٦)؛ (٥: ٧٩).

(٨) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، شريك وإن كان سيء الحفظ قد توبع".

(٩) "**المسند**" ح(٣٠٣٩)؛ (٥: ١٦٤).

(١٠) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". أبو عوانة، هو: الوضاح بن عبد الله اليشكري.

(١١) "**المسند**" ح(٣٠٩٦)؛ (٥: ٢١٢).

(١٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم". همام، هو: ابن يحيى العَوْذي.

"(م د ت س) **عزرة** بن عبد الرحمن بن زُرارة الخُزاعي الكوفي الأعور... ثقة. من السادسة". [التقريب (٤٥٧٦)، التهذيب (٣: ٩٨)]

وأخرجه[١] فقال: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: أَخْبَرَنَا بُكَيْرُ بْنُ أَبِي السَّمِيطِ: قَالَ: قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ به عنه بنحوه.[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ به عنه بنحوه.[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ به عنه بنحوه.[٦]

- **وأخرجه ابن خزيمة**[٧] فقال: نا علي بن حجر السعدي، عن مُرة، أخبرنا شريك، عن مُخَول بن راشد به عنه بنحوه.[٨] **ونا** الفضل بن يعقوب الرخامي بخبر غريب غريب، قال: حدثنا أسد بن موسى: نا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن سعيد بن جبير به عنه بنحوه.[٩]
- **وأخرجه أبو عوانة**[١٠] فقال: حدثنا ابن أبي رجاء: حدثنا وكيع: حدثنا سفيان، عن مخول ابن راشد به عنه بنحوه.[١١] **وأخرجه**[١٢] فقال: حدثنا الجرجاني - يعني الحسن بن أبي ربيع -: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر بـ﴿ الٓمٓ . تَنزِيل.﴾ السَّجْدَةَ ، وسورة من المفصل.[١٣]

---

(١) "**المسند**" ح(٣٠٩٧)؛ (٥: ٢١٣).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده قوي".

"(س) **بُكَيْرُ بْنُ أَبِي السَّمِيطِ** - بفتح المهملة ويقال بالضم -، المِسْمَعي - بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الميم -، المكفوف، بصري. صدوق. من السابعة". [التقريب (٧٥٦)، التهذيب (١: ٢٤٧)]

(٣) "**المسند**" ح(٣٣٢٥)؛ (٥: ٣٤٦).

(٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". سفيان، هو: الثوري.

(٥) "**المسند**" ح(٣٣٢٦)؛ (٥: ٣٤٦).

(٦) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٧) "**الصحيح**" : كتاب الصلاة، ١١٤- باب القراءة في الفجر يوم الجمعة ح(٥٣٣)؛ (١: ٢٦٦).

(٨) في إسناده "**مرة**"، لم أقف على ترجمته.

(٩) إسناده حسن من أجل "أسد بن موسى"، فإنه صدوق.

"(خ ق) **الفضل بن يعقوب** بن إبراهيم بن موسى **الرُّخامي** - بضم الراء بعدها معجمة -، أبو العباس البغدادي. ثقة حافظ. من الحادية عشرة. مات سنة ثمان وخمسين (ومائتين)". [التقريب (٥٤٢٢)، التهذيب (٣: ٣٩٦-٣٩٧)]

(١٠) "**المسند**": ٩- كتاب الجمعة، ٤- باب بيان السورة التي تقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر ح(٢٥٥٥)؛ (٢: ١٣١).

(١١) إسناده حسن.

ابن أبي رجاء، هو: "(س) أحمد بن محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء الثغري - بالمثلثة بعدها معجمة ساكنة -، يكنى أبا جعفر، النجار الطَّرَسوسي. صدوق. من الحادية عشرة". [التقريب (٩٧)، التهذيب (١: ٤٤-٤٥)]

(١٢) "**المسند**": ٩- كتاب الجمعة، ٤- باب بيان السورة التي تقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر ح(٢٥٥٦)؛ (٢: ١٣١).

(١٣) إسناده حسن.

الجرجاني: الحسن بن أبي ربيع، هو: "(ق) الحسن بن يحيى بن الجعد العبدي، أبو علي ابن أبي الربيع الجرجاني، نزيل بغداد. صدوق. من الحادية عشرة. مات سنة ثلاث وستين (ومائتين)، وكان مولده سنة ثمانين (ومائة)، أو قبلها". [التقريب (١٢٩٠)، التهذيب (١: ٤١٦)]

◆ **أخرجه الطحاوي**[١] فقال: وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ، قالَ: ثنا الْحِمَّانِيُّ: ثنا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ به عنه بنحوه.[٢]

تخريج الحديث بالزيادة:

◆ **أخرجه مسلم**[٣] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ به عنه بلفظ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿ الٓمٓ ﴾[٤] تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، وَ﴿ هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ ﴾ . وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ. **وقال**: وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ كِلاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. **وقال**: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُخَوَّلٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ فِي الصَّلاتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا كَمَا قَالَ سُفْيَانُ.

◆ **وأخرجه أبو داود**[٥] فقال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُخَوَّلٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَزَادَ: فِي صَلاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ ﴾ .[٦]

◆ **وأخرجه النسائي**[٧] فقال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُخَوَّلٌ به عنه بنحو رواية مسلم السابقة مع ذكر الزيادة.[٨]

◆ **وأخرجه ابن أبي شيبة**[٩] فقال: حدثنا عبدة، عن سفيان، عن مكحول، عن مسلم بن البطين به عنه بلفظ: "أن النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة، و ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ ﴾.[١٠]

---

[١] "**شرح معاني الآثار**": باب التوقيت في القراءة في الصلاة (١: ٤١٤).

[٢] إسناده ضعيف. الحمّاني، هو: يحيى بن عبد الحميد: "حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث". وابن إسحاق: مدلس (ط ٤)، وقد عنعن هنا.

[٣] "**الصحيح**": ٧- كتاب الجمعة، ١٧- باب ما يقرأ في يوم الجمعة ح(٨٧٩=٦٤).

[٤] سورة السجدة، الآية: ١ .

[٥] "**السنن**" : كتاب الصلاة، ٢١٧- باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ح(١٠٦٨)؛ (٢: ٩٦).

[٦] إسناده صحيح.

[٧] "**السنن**" : ١٤- كتاب الجمعة، ٣٨- باب القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين ح(١٤٢١)؛ (٣: ١١١).

[٨] إسناده صحيح.

[٩] "**المصنف**" : كتاب الصلوات، ما يقرأ في صلاة الجمعة (٢: ١٤٢).

[١٠] إسناده صحيح. عبدة، هو: ابن سليمان الكِلابي.

◆ **وأخرجه أحمد**[١] فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنِي مُخَوَّلٌ به عنه بنحو رواية مسلم السابقة مع ذكر الزيادة.[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُخَوَّلٍ به عنه بنحو رواية مسلم السابقة مع ذكر الزيادة.[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ به عنه بنحوه قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي حَدِيثِهِ: وَفِي الْجُمُعَةِ بِالْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ.[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ صَاحِبٍ لَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الْجُمُعَةِ بِالْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ.[٨]

◆ **وأخرجه ابن خزيمة**[٩] فقال: نا بندار: نا محمد، عن شعبة، عن مخول، عن مسلم؛ ح وحدثنا الصغاني: نا خالد - يعني ابن الحارث -: أنا شعبة: أخبرني مخول، قال: سمعت مسلم البطين به عنه بنحو رواية مسلم السابقة مع ذكر الزيادة.[١٠]

◆ **أخرجه أبو عوانة**[١١] فقال: حدثنا ابن الجنيد الدقاق: حدثنا أبو زيد الهروي؛ وحدثنا أبو داود: حدثنا مسدد: حدثنا يحي، قالا: حدثنا شعبة، عن مخول بن راشد به عنه بنحو رواية مسلم السابقة مع ذكر الزيادة.[١٢]

◆ **وأخرجه الطحاوي**[١٣] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مِخْوَلِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ.[١٤]

---

(١) "**المسند**" ح(١٩٩٣)؛ (٣: ٤٥٠).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٣) "**المسند**" ح(٣١٦٠)؛ (٥: ٢٤٧-٢٤٨).

(٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٥) "**المسند**" ح(٣٣٢٥)؛ (٥: ٣٤٦).

(٦) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٧) "**المسند**" ح(٣٤٠٤)؛ (٥: ٣٨٥).

(٨) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناد بهز صحيح على شرط مسلم... وإسناد عبد الصمد فيه إبهام شيخ قتادة، وهو: عزرة بن عبد الرحمن كما في رواية بهز".

(٩) "**الصحيح**" : كتاب الصلاة، ١١٤- باب القراءة في الفجر يوم الجمعة ح(٥٣٣)؛ (١: ٢٦٦).

(١٠) إسناده صحيح.

(١١) "**المسند**" : ٩- كتاب الجمعة، ٤- باب بيان السورة التي تقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر ح(٢٥٥٤)؛ (٢: ١٣١).

(١٢) إسناده الأول حسن من أجل "الدقاق"، فإنه صدوق؛ أما الإسناد الثاني فهو صحيح.

(١٣) "**شرح معاني الآثار**" : باب التوقيت في القراءة في الصلاة (١: ٤١٤).

(١٤) أي مثل حديث ابن أبي رافع الذي يأتي تخريجه. إسناده حسن لغيره. ==

راويا الزيادة:

روى هذا الحديث عن مخول بن راشد أربعة: أبو عوانة، وشريك، وسفيان الثوري، وشعبة؛ وانفرد بهذه الزيادة سفيان الثوري، وشعبة. وسفيان الثوري كذلك رواه بدون الزيادة، إذن هو مرة رواه بالزيادة، ومرة بدونها.

و**سفيان الثوري**، هو: "ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة".[١]

أما **شعبة**، فهو: "ثقة حافظ متقن".[٢]

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

جاء في أصل الحديث أن النبيﷺ كان يقرأ في الركعة الأولى في صلاة الفجر من يوم الجمعة سورة السجدة، وفي الثانية سورة الإنسان.

والزيادة تفيد بأنهﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة في الركعة الأولى، وفي الثانية بسورة المنافقين.

قال السرخسي (ت ٤٨٣هـ): "وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلاَةِ الْجُمُعَةِ بِهِ، جَرَى التَّوَارُثُ، وَهَكَذَا نُقِلَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى حَفِظَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ مَا قَرَأَ فِيهَا، وَنَقَلُوه. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: "قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْمُنَافِقِينَ".[٣]

وقال الكاساني (ت ٥٨٧هـ): "وَيَنْبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يَقْرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةٍ مِقْدَارَ مَا يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ. وَلَوْ قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةِ الْجُمُعَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةِ الْمُنَافِقِينَ تَبَرُّكًا بِفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَسَنٌ، فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُهُمَا فِي صَلاَةِ الْجُمُعَةِ. وَرُوِيَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ: ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝ ﴾ ، وَالْغَاشِيَةَ؛ فَإِنْ تَبَرَّكَ بِفِعْلِهِ ﷺ وَقَرَأَ هَذِهِ السُّورَةَ فِي أَكْثَرِ الأَوْقَاتِ فَنِعْمَ مَا فَعَلَ، وَلَكِنْ لا يُوَاظِبْ عَلَى قِرَاءَتِهَا، بَلْ يَقْرَأُ غَيْرَهَا فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ حَتَّى لا يُؤَدِّيَ إِلَى هَجْرِ بَعْضِ الْقُرْآنِ، وَلِئَلا تَظُنَّهُ الْعَامَّةُ حَتْمًا".[٤]

== "(خت قد ت س ق) **مُؤَمَّلُ** - بوزن محمد، بهمزة - **ابْنُ إِسْمَاعِيلَ** البصري، أبو عبد الرحمن، نزيل مكة. صدوق سيء الحفظ. من صغار التاسعة. مات سنة ست ومائتين". [التقريب (٧٠٢٩)، التهذيب (٤: ١٩٣-١٩٤) فيه: وذَكَره ابن معين، وابن حبان، وابن سعد، والدارقطني؛ وأشارا - أي ابن سعد، والدارقطني - إلى أنه: كثير الغلط. وقال البخاري: "منكر الحديث".]

[١] سبقت ترجمته في "المسألة الواحدة والثلاثين".

[٢] سبقت ترجمته في "المسألة التاسعة والعشرين".

[٣] "المبسوط" (٢: ٣٦).

[٤] "بدائع الصنائع" (١: ٢٦٩).

وقال السحنون (ت ٢٤٠هـ): "وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلاةِ الْجُمُعَةِ، ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝ ﴾ مَعَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ. قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: فَأَيَّتُهُمَا قَبْلُ؟ قَالَ: سُورَةُ الْجُمُعَةِ قَبْلُ عِنْدِي، وَذَلِكَ أَنَّ مَالِكًا (ت ١٧٩هـ) قَالَ فِي رَجُلٍ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ مِنْ صَلاةِ الْجُمُعَةِ: فَقَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ إِذَا أَقَامَ يَقْضِي أَنْ يَقْرَأَ فِيهَا سُورَةَ الْجُمُعَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَيْهِ، فَبِهَذَا عَلِمْتُ أَنَّ سُورَةَ الْجُمُعَةِ تَبْدَأُ قَبْلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى".[1]

وقَالَ الشَّافِعِيّ (ت ٢٠٤هـ): "أُحِبُّ أَنْ يُقْرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ، وَ ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ ﴾ لِثُبُوتِ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِمَا، وَتَوَالِيهِمَا فِي التَّأْلِيفِ، وَإِذْ كَانَ مَنْ يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ بِفَرْضِ الْجُمُعَةِ، وَمَا نَزَلَ فِي الْمُنَافِقِينَ".[2]

وقال الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) في "المهذب"[3]: "...وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ: الْجُمُعَةَ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْمُنَافِقِينَ؛ لِمَا رَوَى عبيد الله بْنُ أَبِي رَافِعٍ[4]، قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ[5] أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ بِالْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ قَرَأَ بِهِمَا ؟ قَالَ: سَمِعْتُ حِبِّي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا"[6].

---

(١) "المدونة" (١: ١٤٧).

(٢) "الأم" : ٣-كتاب الصلاة، ١٤٢- الْقِرَاءَةُ فِي صَلاةِ الْجُمُعَةِ (٢: ٤٢٤).

(٣) (١: ١١٣).

(٤) "(ع) **عبيد الله بن أبي رافع** المدني، مولى النبيﷺ، كان كاتب علي. وهو ثقة. من الثالثة". [التقريب (٤٢٨٨)، التهذيب (٣: ٩)]

(٥) "(خ ٤) **مروان** بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبو عبد الملك الأموي، المدني. ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين، ومات سنة خمس في رمضان، وله ثلاث - أو إحدى - وستون سنة. لا تثبت له الصحبة. من الثانية". [التقريب (٦٥٦٧)، التهذيب (٤: ٥٠)]

(٦) أخرجه:

مسلم في "الصحيح" : ٧- كتاب الجمعة، ١٦- باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ح(٦١=٨٧٧).

و**أبو داود** في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ٢٤١- باب ما يقرأ في الجمعة ح(١١١٧)؛ (٢: ١١٤).

و**الترمذي** في "الجامع" : ٤- كتاب الجمعة، ٢٢- باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة ح(٥١٩)؛ ص(١٣٦-١٣٧)، وقال أبو عيسى: "حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح".

و**النسائي** في "السنن الكبرى" : ١٧- كتاب الجمعة، ٣٧- القراءة في صلاة الجمعة ح(١٧٣٥)؛ (١: ٥٣٦).

و**ابن ماجه** في "السنن" : ٦- أبواب إقامة الصلاة، ٩٠- باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة ح(١١٠٥)؛ (١: ٢٠١).

و**الشافعي** في "الأم" : ٣-كتاب الصلاة، ١٤٢- الْقِرَاءَةُ فِي صَلاةِ الْجُمُعَةِ ح(٤٥٧، ٤٥٨)؛ (٢: ٤٢٢-٤٢٣).

و**ابن أبي شيبة** في "المصنف" : كتاب الصلوات، ما يقرأ في الجمعة (٢: ١٤٢).

و**أحمد** في "المسند" ح(٩٥٥٠)؛ (١٥: ٣٣٩). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

و**ابن خزيمة** في "الصحيح" : كتاب الجمعة، ١٠٥- باب القراءة في صلاة الجمعة ح(١٨٤٣)؛ (٣: ١٧٠-١٧١). ==

وقال النووي (ت ٦٧٦هـ): "... وَتُسَنُّ الْقِرَاءَةُ فِيهَا بِالسُّورَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ بِكَمَالِهِمَا، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الأَصْحَابُ، وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الأُولَى ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ﴾ [1] وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ﴾ [2]. وَقَالَ الرَّبِيعُ - وَهُوَ رَاوِي كُتُبِ الشَّافِعِيِّ الْجَدِيدَةِ -: سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنْ ذَلِكَ؛ فَذَكَرَ أَنَّهُ يَخْتَارُ الْجُمُعَةَ وَالْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ قَرَأَ ﴿ سَبِّحِ ﴾ وَ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ ﴾ كَانَ حَسَنًا. وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿ سَبِّحِ ﴾، ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ ﴾ أَيْضًا، وَالصَّوَابُ: هَاتَانِ سُنَّةٌ وَهَاتَانِ سُنَّةٌ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ بِهَاتَيْنِ تَارَةً وَبِهَاتَيْنِ تَارَةً، وَالأَشْهَرُ عَنْ الشَّافِعِيِّ وَالأَصْحَاب: الْجُمُعَةُ وَالْمُنَافِقُونَ". [3]

وقال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ): "وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الأُولَى بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ، وَالثَّانِيَةِ بِسُورَةِ الْمُنَافِقِينَ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ (ت ٢٤٠هـ) لِمَا رُوِيَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ... وَإِنْ قَرَأَ فِي الأُولَى بِـ ﴿ سَبِّحِ ﴾ [4] وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْغَاشِيَةِ، فَحَسَنٌ ... وَمَهْمَا قَرَأَ فَهُوَ جَائِزٌ حَسَنٌ، إلاَّ أَنَّ الاقْتِدَاءَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْسَنُ؛ وَلأَنَّ سُورَةَ الْجُمُعَةِ تَلِيقُ بِالْجُمُعَةِ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ ذِكْرِهَا، وَالأَمْرِ بِهَا، وَالْحَثِّ عَلَيْهَا". [5]

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي سبق تخريجه شاهد لهذه الزيادة.

نتيجة ما سبق من تفصيل:

وهذه زيادة راويين ثقتين، وهي لا تخالف المزيد عليه، وإنما تفيد أنه ﷺ كان يقرأ بهما في صلاة الجمعة، كما كان يقرأ في صلاة الفجر في ذلك اليوم بسورة السجدة، وسورة الإنسان حيث ورد في أصل الحديث. والله تعالى أعلم.

== و**الطحاوي** في "شرح معاني الآثار" : باب التوقيت في القراءة في الصلاة (١: ٤١٤).

و**ابن حبان** في "الصحيح" (الإحسان) : ٩- كتاب الصلاة، ٣٠- باب صلاة الجمعة ح(٢٨٠٦)؛ (٧: ٤٦-٤٧)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

[1] سورة الأعلى، الآية: ١ .

[2] سورة الغاشية، الآية: ١ .

[3] "المجموع": (٤: ٤٠٢-٤٠٣).

[4] سورة الأعلى، الآية: ١ .

[5] "المغني" (٣: ١٨٢-١٨٣)

(٤٧) مسألة:

حُكْم مَنْ يَأْتِي إِلَى الجُمُعَةِ بَعْدَ خُرُوجِ الإِمَامِ

الاختلاف في حديث أبي هريرة ﷺ بإثبات الزيادة؛

- وهي: (فَمَنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَجِيءُ بِحَقٍّ إِلَى الصَّلَاةِ)[1] - وعدمها:

قال الإمام ابن ماجه[2]:

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ؛ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ مَنَازِلِهِمُ، الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ؛ فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ وَاسْتَمَعُوا الْخُطْبَةَ. فَالْمُهَجِّرُ إِلَى الصَّلاةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَمُهْدِي بَقَرَةٍ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَمُهْدِي كَبْشٍ**)، حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ.[3]

تخريج الحديث بدون الزيادة:

♦ **أخرجه البخاري**[4] فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ - مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ).

---

(١) نصَّ على هذه الزيادة الإمام ابن ماجه بعد ح(١٠٧٨) حيث قال: "زاد سهل في حديثه..." كما يأتي.

(٢) "**السنن**": ٦- أبواب إقامة الصلاة، ٨٢- باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة ح(١٠٧٨)؛ (١: ١٩٦).

(٣) قال البوصيري في "مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه" (١: ٢٠٦)؛ ح(٣٩٠): "هذا إسناد صحيح".
قلت: إسناده حسن أولى حيث إن شيخيه - أي "هشام بن عمار"، و"سهل بن أبي سهل" -: صدوقان.

(٤) "**الصحيح**": ١١- كتاب الجمعة، ٤- باب فضل الجمعة ح(٨٨١)؛ ص(١٧٤-١٧٥).

وأخرجه[١] فقال: حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بنحوه. **وأخرجه**[٢] فقال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَالأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بنحوه مختصرا.

- **وأخرجه مسلم**[٣] فقال: وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ[٤] قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا وقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ الأَغَرُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بنحوه. **وأخرجه**[٥] فقال: وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ بنحوه.
- **وأخرجه أبو داود**[٦] فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ بمثل رواية البخاري الأولى.[٧]
- **وأخرجه الترمذي**[٨] فقال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ بمثل رواية البخاري الأولى. قَالَ أَبو عِيسَى: "حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".
- **وأخرجه النسائي**[٩] فقال: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِك، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ بمثل رواية البخاري الأولى.[١٠] **وأخرجه**[١١] فقال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ:

---

(١) "**الصحيح**": ١١- كتاب الجمعة، ٣١- باب الاستماع إلى الخطبة يوم الجمعة ح(٩٢٩)؛ ص(١٨٣).

(٢) "**الصحيح**": ٥٩- كتاب بدء الخلق، ٦- باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم ح(٣٢١١)؛ ص(٦٥٨).

(٣) "**الصحيح**": ٧- كتاب الجمعة، ٧- باب فضل التهجير يوم الجمعة ح(٨٥٠=٢٤)؛ ص(٣٤٤).

(٤) "(م د س ق) **عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ** - بتشديد الواو -، ابن الأسود بن عمرو **الْعَامِرِيُّ**، أبو محمد، البصري. ثقة. من الحادية عشرة. مات سنة خمس وأربعين". [التقريب (٥٠٤٦)، التهذيب (٣: ٢٧٦)]

(٥) "**الصحيح**": ٧- كتاب الجمعة، ٧- باب فضل التهجير يوم الجمعة ح(...=٢٥)؛ ص(٣٤٥).

(٦) "**السنن**": ١- كتاب الطهارة، ١٢٩- باب في الغسل للجمعة ح(٣٥٥)؛ (١: ٣٢٢).

(٧) إسناده صحيح.

(٨) "**الجامع**": ٤- كتاب الجمعة، ٦- باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة ح(٤٩٩)؛ ص(١٣٢).

(٩) "**السنن**": ١٤- كتاب الجمعة، ١٣- باب التبكير إلى الجمعة ح(١٣٨٥)؛ (٣: ٩٧-٩٨).

(١٠) إسناده صحيح.

(١١) "**السنن**": ١٤- كتاب الجمعة، ١٣- باب التبكير إلى الجمعة ح(١٣٨٦)؛ (٣: ٩٨).

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ به عنه بمثله مع اختلاف يسير.[١] **وأخرجه**[٢] فقال: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (تَقْعُدُ الْمَلائِكَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ فَالنَّاسُ فِيهِ كَرَجُلٍ قَدَّمَ بَدَنَةً وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَقَرَةً وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ شَاةً وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ دَجَاجَةً وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ عُصْفُوراً وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَيْضَةً).[٣]

- **وأخرجه مالك**[٤] فقال: عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ بمثل رواية البخاري الأولى.[٥]
- **وأخرجه الشافعي**[٦] فقال: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ به عنه بمثله مع اختلاف يسير.[٧] **وأخرجه**[٨] فقال: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بمثل رواية البخاري الأولى.[٩]
- **وأخرجه أحمد**[١٠] فقال: قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَالِكٌ؛ ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ بمثل رواية البخاري الأولى مع اختلاف يسير.[١١]
- **وأخرجه ابن حبان**[١٢] فقال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان بمَنْبج: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال بمثل رواية البخاري الأولى.[١٣]

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) "**السنن**": ١٤- كتاب الجمعة، ١٣- باب التبكير إلى الجمعة ح(١٣٨٧)؛ (٣: ٩٨-٩٩).

(٣) إسناده ضعيف، فيه: "ابن عجلان"، فهو: "صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة".

(٤) "**الموطأ**": ٥- كتاب الجمعة، ١- باب العمل في غسل يوم الجمعة ح(١)؛ (١: ١٠١).

(٥) إسناده صحيح.

(٦) "**الأم**" : ٣- كتاب الصلاة، ١٢٤- التبكير إلى الجمعة ح(٤٠٢)؛ (٢: ٣٩١).

(٧) إسناده صحيح.

(٨) "**الأم**" : ٣- كتاب الصلاة، ١٢٤- التبكير إلى الجمعة ح(٤٠٤)؛ (٢: ٣٩٢).

(٩) إسناده صحيح.

(١٠) "**المسند**": ح(٩٩٢٨)؛ ص(٧١٣).

(١١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين من جهة عبد الرحمن بن مهدي، ومتابعه إسحاق، وهو: ابن عيسى من رجال مسلم".

(١٢) "**الصحيح**" (**الإحسان**) : ٩- كتاب الصلاة، ٣٠- باب صلاة الجمعة ح(٢٧٧٥)؛ (٧: ١٣).

(١٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرطهما".

تخريج الحديث بالزيادة:

◆ **قال ابن ماجه**[١]: زَادَ سَهْلٌ فِي حَدِيثِهِ: (فَمَنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَجِيءُ بِحَقٍّ إِلَى الصَّلاة).

راوي الزيادة:

راوي الزيادة في هذا الحديث هو: "سهل" كما قال ابن ماجه.

وهو: "(ق) **سهل بن زَنْجَلة** بن أبي الصُّغْدي الرازي، أبو عمرو الخياط، الأشتر الحافظ. صدوق. من العاشرة. مات في حدود الأربعين (ومائتين)".[٢]

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

في هذا الحديث يوضّح النبيﷺ درجات ثواب من يبكّر إلى صلاة الجمعة حسب تبكيره إليها؛ ومن أتى في أول الوقت فكأنه ينال ثواب من ذبح بدنة، ومن يأتي بعده فكأنه ينال ثواب من ذبح بقرة...

قال النووي (ت ٦٧٦هـ): "مَعْنَى الْحَدِيثِ: الْحَثُّ عَلَى التَّبْكِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَأَنَّ مَرَاتِبَ النَّاسِ فِي الْفَضِيلَةِ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾[٣]. وَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ".[٤]

قَالَ الإمام الشَّافِعِيُّ (ت ٢٠٤هـ): "وَأُحِبُّ لِكُلِّ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ أَنْ يُبَكِّرَ إِلَى الْجُمُعَةِ جَهْدَهُ، فَكُلَّمَا قَدَّمَ التَّبْكِيرَ كَانَ أَفْضَلَ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلأَنَّ الْعِلْمَ يُحِيطُ أَنَّ مَنْ زَادَ فِي التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى كَانَ أَفْضَلَ".[٥] فأضاف: "فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّهُمْ مَأْمُورُونَ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِأَنْ يَسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ، فَإِنَّمَا أُمِرُوا بِالْفَرْضِ عَلَيْهِمْ، وَأَمْرُهُمْ بِالْفَرْضِ عَلَيْهِمْ لا يَمْنَعُ فَضْلا قَدَّمُوهُ عَنْ نَافِلَةٍ لَهُمْ".

---

(١) "**السنن**": ٦- أبواب إقامة الصلاة، ٨٢- باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة بعد ح(١٠٧٨)؛ (١: ١٩٦).

(٢) [التقريب (٢٦٥٧)، التهذيب (٢: ١٢٣-١٢٤)]

(٣) سورة الحجرات، الآية: ١٣ .

(٤) "المجموع" (٤: ٤١٣).

(٥) "الأم" (٢: ٣٩٢).

وقال الشيرازي (ت ٤٧٦هـ): "وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُبَكِّرَ إِلَى الْجُمُعَةِ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ...)" فذكر الحديث.[1]

أما هذه الزيادة فتبين أن من أتى إلى صلاة الجمعة بعد خروج الإمام لا ينال ثواب هذه الدرجات، وإنما يأتي لأدائها، فله ذلك فقط، لأن الملائكة لا يكتبون مَن يأتي بعد خروج الإمام، حيث إنهم طووا صحفهم وأخذوا يستمعون الخطبة.

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه زيادة راو صدوق، وزيادته زيادة حسنة، كذلك لا تخالف المزيد عليه، وإنما توضِّح حكم من جاء إلى الجمعة بعد خروج الإمام، وتُؤكِّد ما جاء في أصل الحديث إذ ورد فيه أن الملائكة إذا خرج الإمام طووا صحفهم، ويتوجهون إلى استماع الخطبة، ولا يُسجِّلون اسم مَن أتى بعد ذلك. والله تعالى أعلم.



[1] "المهذب" (١: ١١٣-١١٤). يراجع أيضا: "المغني"، لابن قدامة (٣: ١٦٤-١٦٨).

(٤٨) مسألة:

قِصَر وَقْتِ السَّاعَةِ التي في يَوْمِ الجُمُعَةِ

الاختلاف في حديث أبي هريرة ﷺ بإثبات الزيادة؛ - وهي: (وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا) [١] - وعدمها:

قال الإمام مسلم[٢]:

وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ؛ ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: (**فِيهِ سَاعَةٌ لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**).

تخريج الحديث بدون الزيادة:

- **أخرجه مسلم**[٣] فقال: وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ: (وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ).
- **وأخرجه أبو داود**[٤] فقال: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلاَّ وَهِيَ مُسِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلاَّ الْجِنَّ وَالإِنْسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ حَاجَةً إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهَا). قَالَ كَعْبٌ[٥]: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ؟ فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. قَالَ: فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ، فَقَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلامٍ فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَأَخْبِرْنِي بِهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. فَقُلْتُ كَيْفَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

[١] نصّ على هذه الزيادة الإمام مسلم بعد ح(١٣=٨٥٢) حيث قال: "زاد قتيبة في روايته" كما يأتي.

[٢] "**الصحيح**" : ٧- كتاب الجمعة، ٤- باب في الساعة التي في يوم الجمعة ح(١٣=٨٥٢)؛ ص(٣٤٢).

[٣] الموضع السابق ح(١٥=٨٥٢)؛ ص(٣٤٣).

[٤] "**السنن**" : ٢- كتاب الصلاة، ٢٠٦- باب تفريع أبواب الجمعة ح(١٠٣٩)؛ (٢: ٨٣-٨٤).

[٥] "(خ م د ت س فق) **كعب** بن ماتع الحِمْيري، أبو إسحاق، المعروف بكعب الأحبار. ثقة. من الثانية، مخضرم، كان من أهل اليمن فسكن الشام. مات في آخر خلافة عثمان، وقد زاد على المائة. وليس له في البخاري رواية إلا حكاية لمعاوية فيه، وله في مسلم رواية لأبي هريرة عنه من طريق الأعمش، عن أبي صالح". [التقريب (٥٦٤٨)، التهذيب (٣: ٤٧١)]

لا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي وَتِلْكَ السَّاعَةُ لا يُصَلِّي فِيهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ فَهُوَ فِي صَلاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ). قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هُوَ ذَاكَ.[١]

♦ **وأخرجه الترمذي**[٢] فقال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بمثل رواية أبي داود السابقة مع ذكر قصة أبي هريرة مع عبد الله بن السلام - رضى الله عنهما -. قَالَ أَبو عِيسَى: "وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

♦ **وأخرجه النسائي**[٣] فقال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُ الطُّورَ فَوَجَدْتُ ثَمَّ كَعْبًا فَمَكَثْتُ أَنَا وَهُوَ يَوْمًا أُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَيُحَدِّثُنِي عَنِ التَّوْرَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بنحو رواية أبي داود السابقة، وفيها أيضا قصة أبي هريرة مع بَصْرَةَ بْنِ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ.[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ رَبَاحٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا شَيْئًا إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ).[٦]

---

[١] إسناده صحيح.

[٢] "**الجامع**" : ٤- أبواب الجمعة، ٢- ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة ح(٤٩١)؛ ص(١٣٠).

[٣] "**المجتبى**" : ١٤- كتاب الجمعة، ٤٥- باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ح(١٤٣٠)؛ (٣: ١١٣-١١٥). "**السنن الكبرى**" : ١٧- كتاب الجمعة، ٤٠- الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ح(١٧٥٤)؛ (١: ٥٤٠-٥٤١).

[٤] إسناده صحيح. ابن الهاد، هو: يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي.

"(د ت س) **بَصرة بن أبي بصرة الغفاري**، صحابي ابن صحابي، والمحفوظ أن الحديث لوالده أبي بصرة". [التقريب (٧٣٢)، الإصابة (١: ١٦٢)]

[٥] "**المجتبى**" : ١٤- كتاب الجمعة، ٤٥- باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ح(١٤٣١)؛ (٣: ١١٥).

[٦] إسناده صحيح.

"(د س) **إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ** الصنعاني المؤذن. ثقة. من التاسعة. مات على رأس المائتين". [التقريب (١٧١)، التهذيب (١: ٦٤)]

"(د س) **رَباح** بن زيد القرشي مولاهم، الصنعاني. ثقة فاضل. من التاسعة. مات سنة سبع وثمانين ومائة، وهو ابن إحدى وثمانين". [التقريب (١٨٧٣)، التهذيب (١: ٥٨٧)]

◆ **وأخرجه مالك**[١] فقال: عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بنحو رواية النسائي الأولى.

◆ **وأخرجه الشافعي**[٢] فقال: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بنحو رواية مالك السابقة مختصرا.

◆ **وأخرجه عبد الرزاق**[٣] فقال: عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: (إن يوم الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم وهو يصلي يسأل الله فيها إلا أعطاه إياه).[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: وحدثني عن الأعرج، عن إبراهيم بن عبد الرحمن، قال: انطلق أبو هريرة إلى الشام فالتقى هو وكعب، فيحدث أبو هريرة عن النبي ﷺ وحدث كعب عن التوراة حتى مر بالساعة التي في يوم الجمعة، فقال أبو هريرة: قال النبي ﷺ: (في يوم الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد المسلم فيها شيئاً إلا أعطاه إياه). فقال كعب: ولكن في يوم الجمعة واحدة في السنة، فقال أبو هريرة: لا، فقال كعب: هاه، صدق الله ورسوله في كل جمعة، ثم إن أبا هريرة قدم المدينة فالتقى هو وعبد الله بن السلام، فذكر له أبو هريرة ما قال كعب في يوم الجمعة، فقال عبد الله: كذب، فقال أبو هريرة: إنه قد رجع.[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: عن ابن جريج، عن رجل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة وابن سلام، أنه قال: إني لأعلم تلك الساعة، قلت له: يا أخي ما أنا بالرجل تَنْفَسُها[٨] عليه. حدثني بها قال: هي آخر ساعة من يوم الجمعة قبل أن تغرب الشمس، قلت: أو ليس قد قلت: سمعت رسول الله يقول: (أن لا يصادفها عبد مسلم وهو في صلاة)، وليست تلك الساعة صلاة، قال: أو لست قد سمعت النبي ﷺ يقول: (مَن صلى ثم جلس ينتظر الصلاة لم يزل في صلاته حتى تأتيه الصلاة الأخرى التي تليها). قال: (وفيها خلق آدم، وفيها أهبط من الجنة، وفيها تِيبَ عليه، وفيها قبض، وفيها تقوم الساعة).[٩]

---

(١) "**الموطأ**" : ٥- كتاب الجمعة، ٧- باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة ح(١٦)؛ (١: ١٠٨-١١٠).

(٢) "**الأم**" : كتاب الصلاة، ١٥٠- مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْجُمُعَةِ ح(٤٧٤)؛ (٢: ٤٣٤-٤٣٥).

(٣) "**المصنف**" : باب الساعة في يوم الجمعة ح(٥٥٧١)؛ (٣: ٢٦٠).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) "**المصنف**" : باب الساعة في يوم الجمعة ح(٥٥٨٣)؛ (٣: ٢٦٤).

(٦) إسناده صحيح. إبراهيم بن عبد الرحمن، هو: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

(٧) "**المصنف**" : باب الساعة في يوم الجمعة ح(٥٥٨٥)؛ (٣: ٢٦٥-٢٦٦).

(٨) أي: تبخلها عليه. "النهاية" لابن الأثير (٥: ٩٦).

(٩) في إسناده رجل لم يسمّ.

♦ **وأخرجه أحمد**[١] فقال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ بنحوه.[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ ﷻ فِيهَا خَيْرًا إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَهِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ).[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا رَبَاحٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ بنحوه.[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا رَبَاحٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال بنحوه.[٨] **وأخرجه**[٩] فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بنحوه.[١٠] **وأخرجه**[١١] فقال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَجْلَحُ: أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيَّ: أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بنحوه.[١٢] **وأخرجه**[١٣] فقال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بنحوه.[١٤]

---

[١] **"المسند"** ح(٧٤٨٧)؛ (١٢: ٤٥٨).

[٢] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا الحديث والذي قبله والذي بعده ثلاثة أحاديث بسند واحد، وله طرق أخرى يصح بها".

[٣] **"المسند"** ح(٧٦٨٨)؛ (١٣: ١١٧).

[٤] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح بشواهده، وهذا إسناد ضعيف، العباس ومحمد بن مسلمة: مجهولان لا يعرفان".

[٥] **"المسند"** ح(٧٨٢٣)؛ (١٣: ٢٢٥).

[٦] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

[٧] **"المسند"** ح(٧٨٢٤)؛ (١٣: ٢٢٥).

[٨] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

[٩] **"المسند"** ح(٨١١٩)؛ (١٣: ٤٧٧).

[١٠] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

[١١] **"المسند"** ح(٩٢٠٦)؛ (١٥: ١١٢-١١٣).

[١٢] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد حسن".

"(بخ ٤) **أَجْلَح** بن عبد الله بن حُجَيَّة - بالمهملة والجيم، مصغر -، يكنى أبا حُجيفة، الكندي، يقال اسمه يحيى. صدوق شيعي. من السابعة. مات سنة خمس وأربعين (ومائة)". [التقريب (٢٨٥)، التهذيب (١: ٩٨-٩٩)]

[١٣] **"المسند"** ح(١٠٢٣٤)؛ (١٦: ١٧٠-١٧١).

[١٤] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

وأخرجه[١] فقال: قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَـــاد، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِـــي هُرَيْـــرَةَ بنحو رواية أبي داود السابقة.[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَـــرٍ وَرَوْحٌ، قَـــالا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَوْ سَعِيدٌ، عَنْ قَـــتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ بنحوه.[٤]

- **وأخرجه الدارمي**[٥] فقـــال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ مَخْلَدِ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ هِشَـــامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: الْتَقَيْتُ أَنَا وَكَعْبٌ فَجَعَلْتُ أُحَدِّثُ عَـــنْ رَسُـــولِ اللهِ ﷺ وَجَعَلَ يُحَدِّثُنِي عَنِ التَّوْرَاةِ حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ذِكْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُـــولَ اللهِ ﷺ قَـــالَ: (إِنَّ فِيهَا لَسَاعَةً لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا خَيْرًا إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ).[٦]
- **وأخرجه ابن حبان**[٧] فقال: أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحـــــارث التيمـــي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة بنحو رواية النسائي الأولى الســـابقة.[٨]

وأخرجه[٩] فقال: أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى: حدثنا أبو خيثمة: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم: حدثنا أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: قال أبو القاسم ﷺ بنحوه.[١٠]

تخريج الحديث بالزيادة:

- **أخرجه البخاري**[١١] فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ به عنه بمثله مع اختـــلاف يسير مع ذكر الزيادة: وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا. **وأخرجه**[١٢] فقال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْـــنُ

---

(١) "**المسند**" ح(١٠٣٠٣)؛ (١٦: ٢٠٤-٢٠٥).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إســـناده صحيح على شرط الشيخين".

(٣) "**المسند**" : ح(١٠٣٤٣)؛ (١٦: ٢٢٦).

(٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إســـناده صحيح على شرط الشيخين".

(٥) "**السنن**" : ٢- كتاب الصلاة، ٢٠٤- باب الساعة التي تذكر في الجمعة ح(١٥٣٢)؛ (١: ٣٩٢).

(٦) إســـناده صحيح.

"(م س) **مخلد بن الحسين** – بالضم –، الأزدي المهلّبي، أبو محمد البصري، نزيل المصيصة. ثقة فاضل. من كبار التاســـعة. مات سنة إحدى وتسعين (ومائتين)". [التقريب (٦٥٣٠)، التهذيب (٤: ٤٠-٤١)]

(٧) "**الصحيح**" (الإحسان) : ٩- كتاب اصللاة، ٣٠- باب صلاة الجمعة ح(٢٧٧٢)؛ (٧: ٧-٨).

(٨) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إســـناده صحيح على شرط الشيخين".

(٩) "**الصحيح**" (الإحسان) : ٩- كتاب اصللاة، ٣٠- باب صلاة الجمعة ح(٢٧٧٣)؛ (٧: ١٠).

(١٠) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إســـناده صحيح على شرطهما". إسماعيل بن إبراهيم، هو: ابن علية.

(١١) "**الصحيح**" : ١١- كتاب الجمعة، ٣٧- باب الساعة التي في يوم الجمعة ح(٩٣٥)؛ ص(١٨٤).

(١٢) "**الصحيح**" : ٦٨- كتاب الطلاق، ٢٤- باب الإشارة في الطلاق والأمور ح(٥٢٩٤)؛ ص(١١٤٩).

الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ[١]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ بنحوه، وَقَالَ بِيَدِهِ: وَوَضَعَ أُنْمُلَتَهُ عَلَى بَطْنِ الْوُسْطَى وَالْخِنْصِرِ، قُلْنَا: يُزَهِّدُهَا. **وأخرجه**[٢] فقال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ بنحوه، وَقَالَ بِيَدِهِ: قُلْنَا: يُقَلِّلُهَا يُزَهِّدُهَا.

♦ **وأخرجه مسلم**[٣] فقال: وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ؛ ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ به عنه بمثله، زَادَ قُتَيْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ: "وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا". **وأخرجه**[٤] فقال: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ بنحوه، وَقَالَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا يُزَهِّدُهَا. **وقال:** حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ بِمِثْلِهِ. **وقال:** وحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ - وَهُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ -، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ بِمِثْلِهِ. **وأخرجه**[٥] فقال: وحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلاَّمٍ الْجُمَحِيُّ[٦]: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ[٧]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ بنحوه، قَالَ: (وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ).

♦ **وأخرجه النسائي**[٨] فقال: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ بنحوه، وفي آخره: "قُلْنَا: يُقَلِّلُهَا يُزَهِّدُهَا." قَالَ أَبو عَبْد الرَّحْمَنِ: "لا نَعْلَمُ أَحَدًا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ رَبَاحٍ، عَنْ مَعْمَرٍ،

---

(١) "(خ م د س ق) **سلمة بن علقمة** التميمي، أبو بشر البصري. ثقة. من السادسة. مات سنة تسع وثلاثين (ومائة)". [التقريب (٢٥٠٢)، التهذيب (٢: ٧٤)]

(٢) "**الصحيح**" : ٨٠- كتاب الدعوات، ٦١- باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة ح(٦٤٠٠)؛ ص(١٣٥٣).

(٣) "**الصحيح**" : ٧- كتاب الجمعة، ٤- باب في الساعة التي في يوم الجمعة ح(١٣=٨٥٢)؛ ص(٣٤٢).

(٤) الموضع السابق ح(١٤=٨٥٢)؛ ص(٣٤٢-٣٤٣).

(٥) الموضع السابق ح(١٥=٨٥٢)؛ ص(٣٤٣).

(٦) "(م) **عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلاَّمٍ** - بالتشديد - **الْجُمَحِيُّ**، مولاهم، أبو حرب البصري، أخو محمد الأخباري. صدوق. من العاشرة. مات سنة إحدى وثلاثين، وثقال بعدها". [التقريب (٣٨٩٠)، التهذيب (٢: ٥١٤-٥١٥)]

(٧) "(بخ م د ت س) **الربيع بن مسلم** الجُمحي، أبو بكر البصري. ثقة. من السابعة. مات سنة سبع وستين (ومائة)". [التقريب (١٩٠١)، التهذيب (١: ٥٩٥)]

(٨) "**المجتبى**" : ١٤- كتاب الجمعة، ٤٥- باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ح(١٤٣٢)؛ (٣: ١١٥-١١٦).

عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلاَّ أَيُّوبَ بْنَ سُوَيْدٍ؛ فَإِنَّهُ حَدَّثَ بِهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ. وَأَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ"[١].

♦ **وأخرجه ابن ماجه**[٢] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بنحوه، وفي آخرها: "وَقَلَّلَهَا بِيَدِهِ".[٣]

♦ **وأخرجه مالك**[٤] فقال: عَنْ أَبِي الزِّنَادِ به عنه بمثله مع اختلاف يسير، وفي آخرها: "وَأَشَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا".[٥]

♦ **أخرجه الشافعي**[٦] فقال: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ به عنه بمثله مع اختلاف يسير، وفي آخرها: وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا.[٧]

♦ **وأخرجه عبد الرزاق**[٨] فقال: عن معمر، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول - وهو على المنبر-: (إن في يوم الجمعة ساعة - وأشار بكفه كأنه يقللها - لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه إياه). فأشار إلينا كيف أشار النبي ﷺ فألصق أصابعه بعضها إلى بعض وحناها شيئاً ثم قبضها و لم يبسطها.[٩]

♦ **وأخرجه أحمد**[١٠] فقال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ بنحوه، وقَالَ: بِيَدِهِ قُلْنَا: "يُقَلِّلُهَا يُزَهِّدُهَا".[١١] **وأخرجه**[١٢] فقال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

---

(١) "(د ت ق) **أيوب بن سويد** الرملي، أبو مسعود الحِمْيَري الشيباني - بمهملة مفتوحة ثم تحتانية ساكنة ثم موحدة -. صدوق يخطيء. من التاسعة. مات سنة ثلاث وتسعين (ومائة)، وقيل: سنة اثنتين ومائتين". [التقريب (٦١٥)، التهذيب (١: ٢٠٤-٢٠٥) فيه: قال أحمد: "ضعيف". وقال ابن معين: "ليس بشيء، يسرق الحديث". وقال البخاري: "يتكلمون فيه". وقال النسائي: "ليس بثقة". وقال أبو حاتم: "ليِّن الحديث".]

(٢) "**السنن**" : ٦- أبواب إقامة الصلاة، ٩٩- ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة ح(١١٢٤)؛ (١: ٢٠٤).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) "**الموطأ**" : ٥- كتاب الجمعة، ٧- باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة ح(١٥)؛ (١: ١٠٨).

(٥) إسناده صحيح.

(٦) "**الأم**" : كتاب الصلاة، ١٥٠- مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْجُمُعَةِ ح(٤٧٣)؛ (٢: ٤٣٤).

(٧) إسناده صحيح.

(٨) "**المصنف**" : باب الساعة في يوم الجمعة ح(٥٥٧٢)؛ (٣: ٢٦٠).

(٩) إسناده صحيح.

(١٠) "**المسند**" ح(٧١٥١)؛ (١٢: ٦٢).

(١١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١٢) "**المسند**" ح(٧٤٧٢)؛ (١٢: ٤٤٠).

(إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً - وَجَعَلَ ابْنُ عَوْنٍ يُرِينَا بِكَفِّهِ الْيُمْنَى فَقُلْنَا: يُزَهِّدُهَا - لا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ).[١] **وأخرجه**[٢] فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: (إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً - وَأَشَارَ بِكَفِّهِ كَأَنَّهُ يُقَلِّلُهَا - لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ).[٣] **وأخرجه**[٤] فقال: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَالِكٌ؛ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ به عنه بمثله مع اختلاف يسير، وفي آخرها: وَأَشَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، قَالَ إِسْحَاقُ: يُقَلِّلُهَا.[٥] **وأخرجه**[٦] فقال: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ بنحوه، وقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يُقَلِّلُهَا بِيَدِهِ.[٧] **وأخرجه**[٨] فقال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنْهَا وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لا يُوَافِقُهَا مُؤْمِنٌ يُصَلِّي - وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ يُقَلِّلُهَا - يَسْأَلُ اللهَ ﷻ خَيْرًا إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ).[٩]

رواة الزيادة:

روى هذا الحديث عن أبي هريرة ﷺ: الأعرج، ومحمد بن سيرين، وهمام بن منبه، وأبو سلمة ابن عبد الرحمن، ومحمد بن زياد؛ وانفرد بهذه الزيادة ثلاثة من بين هؤلاء، وهم:

١. **الأعرج**، وهو: "(ع) عبد الرحمن بن هُرْمُز الأعرج، أبو داود المدني، مولى ربيعة بن الحارث. ثقة ثبت عالم. من الثالثة. مات سنة سبع عشرة".[١٠]

---

[١] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". ابن عون، هو: عبد الله بن عون بن أرطبان. محمد، هو: ابن سيرين.

[٢] "**المسند**" ح(٧٧٦٩)؛ (١٣: ١٨٧).

[٣] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

[٤] "**المسند**" ح(١٠٣٠٢)؛ (١٦: ٢٠٣).

[٥] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده من جهة عبد الرحمن بن مهدي صحيح على شرط الشيخين. أما متابعه إسحاق، وهو: ابن عيسى بن نجيح البغدادي فقد خرّج له مسلم، و لم يخرج له البخاري".

[٦] "**المسند**" ح(١٠٤٦٠)؛ (١٦: ٢٨٢).

[٧] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناداه صحيحان على شرط الشيخين".

[٨] "**المسند**" ح(١٠٥٤٥)؛ (١٦: ٣٢١).

[٩] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد حسن".

[١٠] [التقريب (٤٠٣٣)، التهذيب (٢: ٥٦٢)]

٢. "(ع) **محمد بن سيرين** الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري. ثقة ثبت عابد كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى. من الثالثة. مات سنة عشرة ومائة".[١]

٣. "(ع) **محمد بن زياد** الجُمَحي مولاهم، أبو الحارث المدني، نزيل البصرة. ثقة ثبت ربما أرسل. من الثالثة".[٢]

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

جاء في أصل الحديث أن في يوم الجمعة ساعة إذا وافقها عبد مسلم يسأل الله سبحانه وتعالى أعطاه إياه. ولكن اختلف في تعيين هذه الساعة.[٣]

أما الزيادة تفيد أن وقت هذه الساعة قصيرة.

قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): "قال الزين بن المنير: الإشارة لتقليلها هو للترغيب فيها، والحض عليها ليسارة وقتها، وغزارة فضلها".[٤]

قال الصنعاني: "إنَّ الْمُشِيرَ بِيَدِهِ هُوَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَا فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ " فَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ". وَقِيلَ: الْمُشِيرُ بَعْضُ الرُّوَاةِ. وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ الإِشَارَةِ فَهُوَ أَنَّهُ وَضَعَ أُنْمُلَتَهُ عَلَى بَطْنِ الْوُسْطَى، وَالْخِنْصَرِ يُبَيِّنُ قِلَّتَهَا".[٥]

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه زيادة رواة ثقات، وهي لا تخالف المزيد عليه، إذ تفيد أن هذه الساعة التي يستجيب فيها الله تعالى لدعاء عبده قصيرة ليست بطويلة. والله تعالى أعلم.

---

(١) [التقريب (٥٩٤٧)، التهذيب (٣: ٥٨٥-٥٨٧)]

(٢) [التقريب (٥٨٨٨)، التهذيب (٣: ٥٦٤-٥٦٥)]

(٣) لقد ذكر الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٢: ٤٨٣-٤٨٨) أقوال العلماء في ذلك مفصلا.

(٤) "فتح الباري" (٢: ٤٨٣).

(٥) "سبل السلام" (٢: ٨٨).

(٤٩) مسألة:

أَكْل التمرَات وتْرًا قَبْلَ الغُدُوّ إلى صَلاةِ عِيدِ الفِطْرِ

الاختلاف في حديث أنس بن مالك ﷺ بإثبات الزيادة

- وهي: "أكل التمرات وترا" [1] - وعدمها:

قال الإمام البخاري[2]:

حدثنا محمد بن عبد الرحيم: أخبرنا سعيد بن سليمان[3]، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا عبيد الله ابن أبي بكر بن أنس[4]، عن أنس بن مالك، قال: "**كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات**".[5]

تخريج الحديث بدون الزيادة:

- **أخرجه الترمذي**[6] فقال: حدثنا قتيبة: حدثنا هشيم، عن محمد بن إسحاق، عن حفص بن عبيد الله بن أنس[7]، عن أنس بلفظ: "أن النبي ﷺ كان يُفطر على تمرات يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى". فقال: "هذا حديث حسن غريب صحيح".

---

(١) نصّ على هذه الزيادة الإمام البخاري بعد ح(٩٥٣) كما يأتي في "تخريج الحديث بالزيادة".

(٢) "**الصحيح**" : ١٣- كتاب العيدين، ٤- باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج ح(٩٥٣)؛ ص(١٨٩).

(٣) "(ع) **سعيد بن سليمان** الضبي، أبو عثمان الواسطي، نزيل بغداد، البزاز، لقبه سعدُويه. ثقة حافظ. من كبار العاشرة. مات سنة خمس وعشرين (ومائتين)، وله مائة سنة". [التقريب (٢٣٢٩)، التهذيب (٢: ٢٤)]

(٤) "(ع) **عبيد الله بن أبي بكر بن أنس** بن مالك، أبو معاذ. ثقة. من الرابعة". [التقريب (٤٢٧٩)، التهذيب (٣: ٦)]

(٥) أخرجه **البغوي** في "شرح السنة" : باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج ح(١١٠٥)؛ (٤: ٣٠٦) بإسناده من طريق البخاري هذه.

(٦) "**الجامع**" : أبواب الصلاة، ٣٩٠- باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج ح(٥٤٣)؛ ص (١٤٢).

(٧) "(خ م ت س ق) **حفص بن عبيد الله بن أنس** بن مالك، ويقال فيه: عبيد الله بن حفص، ولا يصح. وهو صدوق. من الثالثة". [التقريب (١٤١١)، التهذيب (١: ٤٥٣)]

◆ **وأخرجه ابن ماجه**[١] فقال: حدثنا جُبَارَة بن المغَلِّس، قال: حدثنا هشيم به عنه بلفظ: "كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم تمرات".[٢]

◆ **وأخرجه أحمد**[٣] فقال: حدثنا عبد الرزاق: حدثنا جعفر بن سليمان، قال: حدثني ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: "كان النبي ﷺ يُفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن رطبات فتمرات، فإن لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء".[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: حدثنا علي بن عاصم: أنبأنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عنه بلفظ: "ما خرج رسول الله ﷺ في يوم فطر قط حتى يأكل تمرات".[٦]

◆ **وأخرجه عبد بن حميد**[٧] فقال: أنا زكريا بن عدي: ثنا هشيم، عن محمد بن إسحاق، عن حفص بن عبيد بن أنس: أن النبي ﷺ كان يفطر على تمرات قبل أن يخرج يوم العيد".[٨]

◆ **وأخرجه الدارمي**[٩] فقال: حدثنا عمرو بن عون: ثنا هشيم، عن محمد بن إسحاق، عن حفص بن عبيد الله، عن أنس، عن النبي ﷺ.[١٠]

◆ **وأخرجه ابن خزيمة**[١١] فقال: نا أحمد بن منيع: ثنا هشيم: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن حفص بن عبيد الله بن أنس، عن أنس بنحوه.[١٢]

---

(١) "**السنن**" : ٨- أبواب ما جاء في الصيام، ٤٩- باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج ح(١٧٥٨)؛ (١: ٣٢٢).

(٢) إسناده ضعيف من أجل "جبارة بن المغلّس"، فإنه ضعيف.

(٣) "**المسند**" ح(١٢٦٧٦)؛ (٢٠: ١١٠).

(٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٥) "**المسند**" ح(١٣٤٢٦)؛ (٢١: ١٠٧).

(٦) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف "علي بن عاصم".

(٧) "**المنتخب من مسند عبد بن حميد**" ح(١٢٣٧)؛ ص(٣٧١).

(٨) إسناده ضعيف من أجل "محمد بن إسحاق"، فهو مدلس (ط ٤)، وقد عنعن هنا، وكذلك "حفص بن عبيد بن أنس" لم يذكر "انسا رضي الله عنه"، فأرسله.

(٩) "**السنن**" ح(١٥٦٢)؛ (١: ٤٠٠).

(١٠) هكذا في "سننه" و لم يسق لفظه، إنما أحال على حديث بريدة رضي الله عنه السابق بلفظ: "أن رسول الله ﷺ كان يَطْعم يوم الفطر قبل أن يخرج..." الحديث. كذلك هو عند الترمذي من طريق هشيم بدون الزيادة – كما مر –.

إسناده ضعيف، فيه عنعنة "محمد بن إسحاق"، فإنه صدوق مدلس (ط ٤).

(١١) "**الصحيح**" : جماع أبواب صلاة العيدين، ٦٧٠- باب استحباب أكل التمر يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى ح(١٤٢٨)؛ (٢: ٣٤٢).

(١٢) فيه عنعنة "محمد بن إسحاق" كما سبق في رواية الدارمي.

♦ **وأخرجه ابن حبان**[١] فقال: أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا ابن إسحاق، عن حفص بن عبيد الله بن أنس، عن أنس بن مالك بنحوه.[٢]

♦ **وأخرجه الدارقطني**[٣] فقال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز: ثنا أبو الربيع الزهراني: ثنا هشيم به عنه بنحوه.[٤]

♦ **وأخرجه الحاكم**[٥] فقال: أخبرني أبو عون محمد بن أحمد بن ماهان الجزار وعلي بن الحسين الصفار: ثنا علي بن عبد العزيز، عن عمرو بن عون: ثنا هشيم، عن محمد بن إسحاق، عن حفص بن عبيد الله بن أنس، عن أنس، قال: قال رسول اللهﷺ: (يُفطر يوم الفطر على تمرات قبل أن يغدو). وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه". ووافقه الذهبي.[٦]

♦ **وأخرجه البيهقي**[٧] فقال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد لفظا: ثنا أبو العباس ابن حمدان لفظا وهو أخو أبي عمرو بن حمدان النيسابوري: ثنا الحسن بن علي السري: ثنا سعيد بن سليمان: ثنا هشيم به عنه بلفظ: "أن رسول الله ﷺ كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات".[٨]

---

[١] "**الصحيح**" (الإحسان) : ٩- كتاب الصلاة، ٣١- باب العيدين ح(٢٨١٣)؛ (٧: ٥٢-٥٣).

[٢] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "رجاله ثقات، لكن فيه عنعنة ابن إسحاق (ط ٤)، ويشهد له حديث أنس الآتي - أي ح(٢٨١٤) الآتي تخريجه في "تخريج الحديث بالزيادة -".

[٣] "**السنن**" (٢: ٤٥).

[٤] إسناده صحيح، هشيم: "ثقة ثبت كثير التدليس (ط ٣)" إلا أنه قد صرّح بالسماع في رواية البخاري السابقة.

[٥] "**المستدرك**" : ٧- كتاب صلاة العيدين ح(١١٢٨)؛ (١: ٥٩٢).

[٦] قال الدكتور عبد الله بن مراد السلفي في "تعليقات على ما صححه الحاكم في المستدرك..." ص(٦٩): "والإسناد فيه: ابن إسحاق، لم يحتج به مسلم".

أبو عون محمد بن أحمد بن ماهان الجزار، **وعلي بن الحسين الصفار**: لم أقف على ترجمتهما.

[٧] "**السنن الكبرى**" : كتاب صلاة العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الغدو (٣: ٢٨٢).

[٨] في إسناده "الحسن بن علي السري" لم أقف على ترجمته، وباقي رجاله ثقات.

أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي الحافظ، البرقاني الشافعي (٣٣٦-٤٢٥هـ). قال الخطيب: "كان ثقة ورعا متثبتا فهما، لم نر في شيوخنا أثبت منه، حافظا للقرآن، عارفا بالفقه، له حظ من علم العربية، كثير الحديث، حسن الفهم له والبصيرة فيه". ووصفه الذهبي بأنه الإمام العلامة الفقيه الحافظ الثبت، شيخ الفقهاء والمحدثين. [تاريخ بغداد (٦: ٢٦-٣٠)، سير أعلام النبلاء (١٧: ٤٦٤-٤٦٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٤: ٤٧-٤٨)]

أبو العباس ابن حمدان، هو: محمد بن أحمد بن حمدان بن علي بن عبد الله بن سنان، أبو العباس، أخو الزاهد أبي عمر، ابنا الحافظ الحيري النيسابوري محدّث خوارزم (٢٧٣-٣٥٦هـ). قال الذهبي: "كان حافظا للقرآن، عارفا بالحديث، ==

وأخرجه[١] فقال: أخبرنا أبو الحسن علي بن عبدان: أنبأ أحمد بن عبيد الصفار: ثنا معاذ بن المثنى: ثنا سعيد بن سليمان: ثنا هشيم: أنبأ محمد بن إسحاق، عن حفص بن عبيد الله بن أنس، عن أنس، قال: "كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يطعم". عقب هذه الرواية قال البيهقي: وبهذا الإسناد ثنا سعيد بن سليمان، عن هشيم، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس، عن النبي ﷺ مثله.[٢]

تخريج الحديث بالزيادة:

- **أخرجه البخاري** تعليقا[٣] فقال: "وقال مرجىء بن رجاء: حدثني عبيد الله، قال: حدثني أنس، عن النبي ﷺ: يأكلهن وترا".[٤]
- **وأخرجه أحمد**[٥] فقال: حدثنا حرمي بن عمارة، قال: حدثني مرجى بن رجاء، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس بن مالك، قال: "كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم الفطر لم يخرج حتى يأكل تمرات يأكلهن إفرادا".[٦]

== والتاريخ، والرجال، والفقه، كافا عن الفتوى". وقال أيضا: "وكان يحفظ حديثه ويدريه". [سير أعلام النبلاء (١٦: ١٩٣-١٩٦)، العبر للذهبي (٢: ٣٢٨)، شذرات الذهب لابن العماد (٤: ٣٢٢ ذكره في وفيات سنة ٣٦٠هـ)]

الحسن بن علي السري: لم أقف على ترجمته.

سعيد بن سليمان، هو: الضبي، أبو عثمان الواسطي.

(١) "**السنن الكبرى**" : كتاب صلاة العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الغدو (٣: ٢٨٣).

(٢) فيه عنعنة "محمد بن إسحاق" كما سبق في رواية الدارمي.

(٣) "**الصحيح**" : ١٣- كتاب العيدين، ٤- باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج ح(٩٥٣)؛ ص(١٨٩).

(٤) أورد هذا التعليق الحافظ ابن حجر في "تغليق التعليق" (٢: ٣٧٤) فذكر رواية البخاري في "التاريخ الكبير" (٦: ٥٢٦) من طريق "مرجى بن رجاء، وعقبها ذكر رواية أبي نعيم في "المستخرج" أيضا من طريقه بإسناده إلى أبي نعيم. ثم ذكر رواية "حرمي" التي عند أحمد - سبق تخريجها أثناء "تخريج الحديث بالزيادة" -، ورواية ابن خزيمة في "صحيحه"، ورواية الإسماعيلي في "مستخرجه".

وقال بدر الدين العيني في "العمدة" (٥: ٣٧٤): "ذكر البخاري هذا المعلق لإفادة أربعة أشياء:

الأول: أن فيه التصريح بإخبار عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس -رضى الله عنه-، لأن في الرواية الأولى عنعنه.

والثاني: الإشارة إلى أن الأكل مقيد بالوتر ...

والثالث: الإشارة إلى أن مرجى قد تابع هشيما على روايته عن عبيد الله بن أبي بكر.

والرابع: أن مرجى لما كان الاحتجاج به خلاف ذكر ما رواه بصورة التعليق، وليس في البخاري غير هذا الموضع الواحد". يراجع أيضا: "فتح الباري"، لابن حجر (٢: ٥١٨).

(٥) "**المسند**" ح(١٢٢٦٨)؛ (١٩: ٢٨٧).

(٦) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل "مرجى بن رجاء"، وباقي رجاله رجال الشيخين".

وأخرجه موقوفا على أنسﷺ[١] بلفظ: "وكان أنس يأكل قبل أن يخرج ثلاثا، فإذا أراد أن يزداد أكل خمسا، فإذا أراد أن يزداد أكل وترا".

◆ **وأخرجه ابن حبان**[٢] فقال: أخبرنا محمد بن إسحاق الثقفي، قال: حدثنا علي بن سهل بن المغيرة، قال: حدثنا مالك بن إسماعيل، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا عتبة بن حميد، قال: حدثنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس به عنه بلفظ: "ما خرج رسول اللهﷺ يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثا أو خمسا أو سبعا".[٣]

◆ **وأخرجه الدارقطني**[٤] فقال: حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث: ثنا سليمان بن معبد: ثنا أبو النضر: ثنا مرجى بن رجاء: ثنا عبيد الله بن أبي بكر: حدثني أنس، قال: "كان رسول اللهﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات، يأكلهن وترا".[٥]

◆ **وأخرجه الحاكم**[٦] فقال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد: ثنا أحمد بن زهير؛ وأخبرنا أبو عون الجزار بمكة: ثنا علي بن عبد العزيز، قالا: ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل: ثنا زهير: ثنا عتبة بن حميد الضبي: ثنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، قال: سمعت أنسا يقول: ما خرج رسول اللهﷺ يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثا أو خمسا أو سبعا، أو أقل من ذلك، أو أكثر من ذلك وترا".[٧]

---

[١] "**المسند**" بعد ح(١٣٤٢٦)؛ (٢١: ١٠٧).

[٢] "**الصحيح**" (الإحسان) : ٩- كتاب الصلاة، ٣١- باب العيدين ح(٢٨١٤)؛ (٧: ٥٣).

[٣] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن.

علي بن سهل بن المغيرة، أبو الحسن النسائي ثم البغدادي البزاز (٢٧١هـ). قال ابن أبي حاتم: "صدوق". وثّقه الدارقطني. [الجرح والتعديل (٦: ١٨٩)، تاريخ بغداد (١٣: ٣٨٢-٣٨٤)، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢: ١٢٩)]

"(ع) **مالك بن إسماعيل** النهدي، أبو غسان الكوفي، سبط حماد بن أبي سليمان. ثقة متقن صحيح الكتاب عابد. من صغار التاسعة. مات سنة سبع عشرة". [التقريب (٦٤٢٤)، التهذيب (٤: ٥-٦)]

زهير، هو: ابن معاوية بن حُدَيج، أبو خيثمة الجعفي.

[٤] "**السنن**" : كتاب العيدين ح(٩)؛ (٢: ٤٥).

[٥] إسناده حسن.

"(م ت س) **سليمان بن معبد** بن كَوْسَجَان - بمهملة ثم جيم -، المروزي، أبو داود السِّنْجي - بكسر المهملة بعدها نون ساكنة ثم جيم -. ثقة صاحب حديث رحَّال أديب. من الحادية عشرة. مات سنة سبع وخمسين (ومائتين)". [التقريب (٢٦١١)، التهذيب (٢: ١٠٨)] أبو النضر، هو: هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي مولاهم.

[٦] "**المستدرك**" : ٧- كتاب صلاة العيدين ح(١١٢٩-١١٣٠)؛ (١: ٥٩٣).

[٧] في إسناده من لم أقف على ترجمته.

أبو بكر أحمد بن سلمان، هو: ابن الحسن بن إسرائيل بن يونس الفقيه الحنبلي المعروف بالنجار.

أحمد بن زهير، وأبو عون الجزار: لم أقف على تراجمهما.

♦ **وأخرجه البيهقي**[١] فقال: أخبرنا أبو عمرو الأديب: أنبأ أبو بكر الإسماعيلي: أخبرني الهيثم بن خلف الدوري: ثنا أبو بكر بن أبي النضر: ثنا أبي: ثنا مرجى بن رجاء اليشكري، قال: حدثني عبيد الله بن أبي بكر، قال: حدثني أنس بن مالك، قال: "كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وترا".[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه: أنبأ علي بن عبد العزيز: ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل: ثنا زهير: ثنا عتبة بن حميد الضبي: ثنا عبيد الله بن أبي بكر ابن أنس، قال: سمعت أنسا يقول: "ما خرج رسول الله ﷺ يوم الفطر حتى يأكل تمرات ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا، أو أقل من ذلك، أو أكثر من ذلك وترا".[٤]

♦ **وقال الحافظ ابن حجر**[٥]: "وقد وصلها ابن خزيمة، والإسماعيلي وغيرهما من طريق أبي النضر، عن مرجى بلفظ "يخرج" بدل "يغدو"، والباقي مثل لفظ هشيم، وفيه الزيادة. وكذا وصله أبو ذر في زياداته في الصحيح عن أبي حامد بن نعيم، عن الحسين ابن محمد بن مصعب، عن أبي داود السنحي، عن أبي النضر".

راوي الزيادة:

هذه الزيادة وردت من طريق "مرجى بن رجاء" كما يتضح من تخريج الحديث، كذلك نبّه عليها الحافظ ابن حجر[٦].

---

[١] "**السنن الكبرى**" : كتاب صلاة العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الغدو (٣: ٢٨٢).

[٢] إسناده حسن.

الهيثم بن خلف بن محمد بن عبد الرحمن بن مجاهد، أبو محمد **الدوري** البغدادي (٣٠٧هـ). قال أبو بكر الإسماعيلي: "كان أحد الأثبات". وقال أحمد بن كامل القاضي: "كان كثير الحديث جدا ضابطا لكتابه". ووصفه الذهبي بأنه المتقن الثقة، وقال: "كان من أوعية العلم، ومن أهل التحري والضبط". [تاريخ بغداد (١٦: ٩٦)، سير أعلام النبلاء (١٤: ٢٦١-٢٦٢)، لسان الميزان لابن حجر (٦: ٢٠٦)]

"(م ت س) **أبو بكر** بن النضر **بن أبي النضر** البغدادي، وقد ينسب لجده، اسمه وكنيته واحد، وقيل اسمه محمد، وقيل أحمد، أبو النضر هو: هاشم بن القاسم مشهور. وأبو بكر: ثقة. من الحادية عشرة. مات سنة خمس وأربعين (ومائتين)". [التقريب (٧٩٩٤)، التهذيب (٤: ٤٩٦-٤٩٧)]

[٣] "**السنن الكبرى**" : كتاب صلاة العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الغدو (٣: ٢٨٣).

[٤] إسناده حسن من أجل "عتبة بن حميد"، فإنه صدوق.

[٥] "فتح الباري" (٢: ٥١٨).

[٦] "فتح الباري" (٢: ٥١٨).

وهو "(خت) **مُرَجَّى** – بتشديد الجيم[١] – **ابن رجاء اليَشْكُرِي، أبو رجاء البصري. صدوق ربما وهم**[٢]. **من الثامنة**".[٣].[٤] وقال يحيى بن معين[٥]: "ليس به بأس". وقال أيضا[٦]: "مرجى بن رجاء، ومرجى بن وداع – صاحب التعبير– جميعا ضعيفان"، وقال[٧]: "مرجى بن رجاء صالح الحديث". وقال مرة أخرى[٨]: "ضعيف". وقال أبو زرعة: "ثقة". وقال أبو داود مرة: "ضعيف"؛ ومرة أخرى: "صالح". وقال الدارقطني: "ثقة".[٩]

وتابع عتبةُ بنُ حميد الضبي مرجَّى بنَ رجاء على هذه الزيادة بلفظ: "ما خرج رسول الله ﷺ يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثا أو خمسا أو سبعا" كما سبق في رواية ابن حبان، والحاكم، والبيهقي.

وهو: "(د ت ق) **عُتبة بن حُميد الضبي، أبو معاذ أو أبو معاوية البصري. صدوق له أوهام. من السادسة**".[١٠]

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

هذه الزيادة قيدت أكل التمرات بكونه وترا[١١] حيث إن الأكل عند الذهاب إلى صلاة العيد يوم الفطر سنة – وهو المستفاد من هذا الحديث –، وكما ورد في أحاديث عدة مروية عن عدد من الصحابة ﷺ[١٢]؛ ولكن لم يرد فيها ذكر العدد وترا إلا عن طريق "مرجى بن رجاء" – كما سبق مفصلا أثناء التخريج –.

---

(١) بوزن "المعلى". "فتح الباري" (٢: ٥١٩).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٢: ٥١٩): "مختلف في الاحتجاج به، وليس في البخاري غير هذا الموضع الواحد".

(٣) [التقريب (٦٥٥٠)]

(٤) قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٢: ٥١٩): "مختلف في الاحتجاج به، وليس له في البخاري غير هذا الموضع الواحد".

(٥) "التاريخ" رقم الترجمة (٣٢٦٦)؛ (٤: ٨٦).

(٦) "التاريخ" رقم الترجمة (٤٠٦١)؛ (٤: ٢٢١).

(٧) الموضع السابق.

(٨) "التهذيب" (٤: ٤٦) هذا رواه عنه الدوري.

(٩) [التهذيب (٤: ٤٦)]

(١٠) [التقريب (٤٤٢٩)، التهذيب (٣: ٥١)]

(١١) يراجع: "فتح الباري" لابن حجر (٢: ٥١٨)، و"عمدة القاري" للعيني (٥: ٣٧٤).

(١٢) يراجع: "عمدة القاري" للعيني (٥: ٣٧٤)، و"نيل الأوطار" للشوكاني (٣: ٢٧٦)، حيث ذكرا جملة من الأحاديث في هذا المعنى.

وقال الشيرازي (ت ٦٧٦هـ): "والسنة أن يأكل في يوم الفطر قبل الصلاة... والسنة أن يأكل التمر، ويكون وترا لما روى أنس..."[١]

وقال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) - بعد أن ذكر سنية الأكل يوم الفطر عند الذهاب إلى صلاة العيد -: "والمستحب أن يُفطر على التمر، لأن النبي ﷺ كان يفطر عليه، ويأكلهن وترا، لقول أنس: ويأكلهن وترا، ولأن الله تعالى وتر يحب الوتر..."[٢]

وقال بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ): "أما الحكمة في جعلهن وترا فلأنه ﷺ كان يوتر في جميع أموره استشعارا للوحدانية".[٣]

ويتضح من هذه الأقوال بأن الأكل - عند الذهاب إلى صلاة العيد يوم الفطر- سنة، وأكل التمر آكد حيث نص عليه في الحديث - كما سبق -، أما كونه وترا أيضا مستحب.

نتيجة ما سبق من تفصيل:

راوي الزيادة هنا هو: "مرجى بن رجاء" مختلف في الاحتجاج به، وثّقه بعضهم، وضعّفه آخرون، ومتابعه على هذه الزيادة "عتبة بن حميد": "صدوق له أوهام" - كما مر -. ولكن هذا الأمر - أي أكل التمرات وترا قبل الذهاب إلى صلاة العيد - من الأمور المستحبة، وليس من باب الحلال والحرام، لذلك أخذوا بهذه الزيادة، وعملوا بها على وجه الاستحباب أو السنة. إذن هذه الزيادة معمول بها، وإذا لم يأكل الذاهب إلى صلاة العيد يوم الفطر شيئا لم يؤثر ذلك في صلاته بشيء من الفساد أو البطلان. والله تعالى أعلم.

---

[١] "المهذب" (١: ١١٩). فذكر هذا الحديث الذي هو أصل هذا الموضوع. يراجع أيضا: "مغني المحتاج" للشربيني (١: ٣١٣).

[٢] "المغني" (٣: ٢٥٩). يراجع أيضا: "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٣٢٥).

[٣] "عمدة القاري" (٥: ٣٧٤). وفي هذا المعنى نقل ابن حجر قول المهلب في "الفتح" (٢: ٥١٨).

(٥٠) مسألة:

إرْضَاء المُصَدّق

الاختلاف في حديث جرير بن عبد الله ﷺ[١] بإثبات الزيادة؛ - وهي: (وَإِنْ ظُلِمْتُمْ)[٢] - وعدمها:

قال الإمام أبو داود[٣]:

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ -؛ ح وحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، - وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي كَامِلٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هِلالٍ الْعَبْسِيُّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: "جَاءَ نَاسٌ - يَعْنِي مِنَ الأَعْرَابِ - إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَا فَيَظْلِمُونَا؟! قَالَ: فَقَالَ: (**أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ**). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ ظَلَمُونَا؟ قَالَ: (**أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ**).[٤]

تخريج الحديث بدون الزيادة:

♦ **أخرجه مسلم**[٥] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ به عنه بمثله غير أنه لم يذكر: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ ظَلَمُونَا؟ قَالَ: (أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ)، وفي آخرها: "قَالَ جَرِيرٌ: مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) "(ع) **جرير بن عبد الله** بن جابر البَجَلي. صحابي مشهور. مات سنة إحدى وخمسين، وقيل: بعده". [التقريب (٩١٥)، الإصابة (١: ٢٣٢)]

(٢) نصّ على هذه الزيادة أبو داود بعد ح(١٥٨٤) حيث قال: "زاد عثمان..." كما يأتي في "تخريج الحديث بالزيادة".

(٣) "**السنن**" : ٣- كتاب الزكاة، ٥- باب رضا المُصَدِّق ح(١٥٨٤)؛ (٢: ٣٣٣).

(٤) إسناده صحيح. أبو كامل، هو: فضيل بن حسين بن طلحة الجَحدري.

"(ع) **عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ** الكِناني، أو الطائي، أبو علي الأشل، المروزي، نزيل الكوفة. ثقة له تصانيف. من صغار الثامنة. مات سنة سبع وثمانين (ومائة)". [التقريب (٤٠٥٦)، التهذيب (٢: ٥٧٠)]

"(م د س) **مُحَمَّد بْن أَبِي إِسْمَاعِيلَ**: راشد السلمي، المدني. ثقة. من الخامسة. مات سنة اثنتين وأربعين". [التقريب (٥٧٤١)، التهذيب (٣: ٥١٥-٥١٦)]

"(بخ م د س ق) **عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هِلالٍ الْعَبْسِيُّ** - بالموحدة -، الكوفي. ثقة. من الثالثة". [التقريب (٤٠٣٥)، التهذيب (٢: ٥٦٣)]

(٥) "**الصحيح**" : ١٢- كتاب الزكاة، ٧- باب إرضاء السعاة ح(٢٩=٩٨٩)؛ ص(٤٠٠).

إِلاَّ وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ". **وأخرجه**[١] فقال: وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ابْنُ سُلَيْمَانَ؛ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ ح وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

◆ **وأخرجه الترمذي**[٢] فقال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ[٣]، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا أَتَاكُمُ الْمُصَدِّقُ فَلا يُفَارِقَنَّكُمْ إِلاَّ عَنْ رِضًا). **وأخرجه**[٤] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ دَاوُدَ[٥]، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. قَالَ أَبو عِيسَى: "حَدِيثُ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ. وَقَدْ ضَعَّفَ مُجَالِدًا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ كَثِيرُ الْغَلَطِ".

◆ **وأخرجه النسائي**[٦] فقال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ به عنه بنحوه، وفي آخرها قول جرير كما سبق في رواية مسلم.[٧] **وأخرجه**[٨] فقال: أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ هُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا دَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ جَرِيرٌ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا أَتَاكُمُ الْمُصَدِّقُ فَلْيَصْدُرْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ).[٩]

◆ **وأخرجه ابن ماجه**[١٠] فقال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لا يَرْجِعُ الْمُصَدِّقُ إِلاَّ عَنْ رِضًا).[١١]

---

(١) "**الصحيح**" : ١٢- كتاب الزكاة، ٧- باب إرضاء السعاة ح(...=٩٨٩)؛ ص(٤٠٠).

(٢) "**الجامع**" : ٥- أبواب الزكاة، ٢٠- باب ما جاء في رضا المصدق ح(٦٤٧)؛ ص(١٦٦).

(٣) "(د ت س) **مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ** الكَلاَعي، مولى خَوْلان، أبو سعيد، أو أبو يزيد، أو أبو إسحاق الواسطي، أصله شامي. ثقة ثبت عابد. من كبار التاسعة. مات سنة تسعين (ومائة) أو قبلها، أو بعدها". [التقريب (٦٤٠٣)، التهذيب (٣: ٧٣٥-٧٣٦)]

(٤) "**الجامع**" : ٥- أبواب الزكاة، ٢٠- باب ما جاء في رضا المصدق ح(٦٤٨)؛ ص(١٦٦).

(٥) "(خت م ٤) **داود** بن أبي هند القُشَيري مولاهم، أبو بكر أو أبو محمد، البصري. ثقة متقن كان يهم بأخرة. من الخامسة. مات سنة أربعين، وقيل: قبلها". [التقريب (١٨١٧)، التهذيب (١: ٥٧٢)]

(٦) "**السنن**" : ٢٣- كتاب الزكاة، ١٤- باب إذا جاوز في الصدقة ح(٢٤٦٠)؛ (٥: ٣١).

(٧) إسناده صحيح.

(٨) "**السنن**" : ٢٣- كتاب الزكاة، ١٤- باب إذا جاوز في الصدقة ح(٢٤٦١)؛ (٥: ٣١).

(٩) إسناده صحيح.

(١٠) "**السنن**" : ٩- أبواب الزكاة، ١١- ما يأخذ المصدق من الإبل ح(١٨٠٦)؛ (١: ٣٣١).

(١١) إسناده صحيح. عامر، هو: الشعبي.

◆ **وأخرجه أحمد**[١] فقال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لِيَصْدُرِ الْمُصَدِّقُ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ).[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لِيَصْدُرِ الْمُصَدِّقُ مِنْ عِنْدِكُمْ وَهُوَ رَاضٍ).[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ: أَخْبَرَنَا الْمُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا جَاءَكُمُ الْمُصَدِّقُ فَلا يُفَارِقُكُمْ إِلا عَنْ رِضًا).[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَرِيرٍ؛ وَعَبْدَةُ قَالَ: ثَنَا مُجَالِدٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَتَاكُمُ الْمُصَدِّقُ فَلا يُفَارِقُكُمْ إِلاَّ وَهُوَ رَاضٍ).[٨]

◆ **وأخرجه الدارمي**[٩] فقال: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ وَمُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا جَاءَكُمُ الْمُصَدِّقُ فَلا يَصْدُرَنَّ عَنْكُمْ إِلاَّ وَهُوَ رَاضٍ).[١٠] **وقال**: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.[١١]

◆ **وأخرجه ابن خزيمة**[١٢] فقال: حدثنا محمد بن بشار: حدثنا عبد الوهاب: حدثنا داود؛ ح وحدثنا محمد بن بشار بندار أيضاً: حدثنا ابن أبي عدي، عن داود؛ ح وحدثنا أبو موسى: حدثنا عبد الوهاب: حدثنا داود؛ ح وحدثنا أبو موسى: حدثنا ابن أبي عدي وعبد الأعلى، عن داود؛ ح وحدثنا بندار وأبو موسى ويحيى بن حكيم، قالوا: حدثنا يزيد بن هارون: أخبرنا داود بن أبي هند؛ ح وحدثنا أبو هاشم زياد بن أيوب: حدثنا إسماعيل: حدثنا داود؛

---

(١) "**المسند**" ح(١٩١٨٧)؛ (٣١: ٥٢٣).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٣) "**المسند**" ح(١٩١٩٨)؛ (٣١: ٥٣٥).

(٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٥) "**المسند**" ح(١٩٢٣١)؛ (٣١: ٥٥٨).

(٦) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، مجالد بن سعيد - وإن كان ضعيفا قد توبع -، وبقية رجاله ثقات".

(٧) "**المسند**" ح(١٩٢٤٦)؛ (٣١: ٥٦٧).

(٨) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح".

(٩) "**السنن**" : ٣- كتاب الزكاة، ٣٢- باب ليرجع المصدق عنكم وهو راض ح(١٦٢٤)؛ (١: ٤٢٣).

(١٠) إسناده ضعيف من أجل "هشيم"، فهو: "ثقة ثبت كثير التدليس (ط ٣) والإرسال الخفي"، ولم يصرّح بالسماع هنا. كذلك فيه "مجالد"، فهو: "ليس بالقوي".

(١١) إسناده حسن لغيره.

"(ت) **مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ** الفزاري، المصيصي. مقبول. من العاشرة". [التقريب (٦٢١٢)، التهذيب (٣: ٦٧١)]

(١٢) "**الصحيح**" : ٣٣٩- باب الأمر بإرضاء المصدق وإصداره راضياً عن أصحاب الأموال ح(٢٣٤١)؛ (٤: ٥٤-٥٥).

ح وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي ومحمد بن عبد الأعلى الصنعاني، قالا: حدثنا بشر - وهو ابن المفضل -: قال يحي: عن داود، وقال الصنعاني: حدثنا داود؛ ح وحدثنا يحيى بن حكيم: حدثنا أبو يحيى عبد الرحمن بن عثمان: حدثنا داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي، عن جرير بن عبد الله البجلي: أن نبي الله ﷺ قال: (إذا أتاكم المصدق فليصدر من عندكم وهو عنكم راضٍ). هذا حديث الثقفي.[1]

تخريج الحديث بالزيادة:

- **قال أبو داود**[2]: زَادَ عُثْمَانُ: (وَإِنْ ظُلِمْتُمْ). قَالَ أَبُو كَامِلٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ جَرِيرٌ: "مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلاَّ وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ".
- **وأخرجه أحمد**[3] فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ به عنه بلفظ: (لا يَسُنُّ عَبْدٌ سُنَّةً صَالِحَةً يَعْمَلُ بِهَا مَنْ بَعْدَهُ إِلاَّ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لا يُنْقَصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَلا يَسُنُّ عَبْدٌ سُنَّةَ سُوءٍ يَعْمَلُ بِهَا مَنْ بَعْدَهُ إِلاَّ كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا لا يُنْقَصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ). قَالَ: وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، يَأْتِينَا نَاسٌ مِنْ مُصَدِّقِيكَ يَظْلِمُونَا؟ قَالَ: (أَرْضُوا مُصَدِّقَكُمْ وَإِنْ ظَلَمَ)، قَالَ: (أَرْضُوا مُصَدِّقَكُمْ). قَالَ جَرِيرٌ: فَمَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ إِلاَّ وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ.[4]

راوي الزيادة:

روى هذا الحديث عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه: عبد الرحمن بن هلال العبسي، والشعبي، ولم ترد الزيادة في رواية الشعبي.

أما عن عبد الرحمن بن هلال فروى محمد بن أبي إسماعيل، وعنه: عبد الواحد بن زياد، وعبد الرحيم بن سليمان، وأبو أسامة، ويحيى بن سعيد؛ وانفرد من بين هؤلاء: يحيى بن سعيد، وهو روى الحديث بدون الزيادة أيضا.

---

(١) أسانيده صحيحة، إلا الإسناد السادس فهو إسناد ضعيف من أجل "أبي يحيى عبد الرحمن بن عثمان، وهو: ابن أمية بن عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي، أبو بحر البكراوي البصري"، فإنه ضعيف. في الإسناد الخامس: إسماعيل، هو: ابن علية.

(٢) "**السنن**" : ٣- كتاب الزكاة، ٥- باب رضا المُصَدِّق بعد ح(١٥٨٤)؛ (٢: ٣٣٣).

(٣) "**المسند**" ح(١٩٢٠٧)؛ (٣١: ٥٤٢).

(٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

كذلك روى عن عبد الرحيم بن سليمان: عثمان، وأبو بكر ابنا أبي شيبة، وانفرد بها عثمان عن عبد الرحيم دون أخيه أبي بكر.

إذن هنا راوي الزيادة اثنان؛

أحدهما: **عثمان بن أبي شيبة**، وهو: "(خ م د س ق) عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي. ثقة حافظ شهير وله أوهام ، وقيل كان لا يحفظ القرآن. من العاشرة. مات سنة تسع وثلاثين (ومائتين)، وله ثلاث وثمانون سنة".[١]

وثانيهما: **يحيى بن سعيد**، وهو: أبو سعيد القطان: "ثقة متقن حافظ إمام قدوة".[٢]

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

هذا الحديث في أصله يفيد أن على المزَكِّي أن يُرضِي المُصَدِّق.

قال النووي (ت ٦٧٦هـ): "قوله ﷺ: (أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ)، معناه: ببذل الواجب، وملاطفتهم، وترك مشاقهم، وهذا محمول على ظلم لا يفسق به الساعي، إذ لو فسق لا نعزل، ولم يجب الدفع إليه، بل لا يجزي. والظلم قد يكون بغير معصية، فإنه مجاوزة الحد، ويدخل في ذلك مكروهات".[٣]

والزيادة هنا تفيد التأكيد، أي: أرضوا مصدِّقيكم وإن ظُلِمتم.

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه زيادة راويين ثقتين، فكذلك لا تخالف المزيد عليه، بل تفيد التأكيد لما جاء في أصل الحديث. والله تعالى أعلم.

---

[١] [التقريب (٤٥١٣)، التهذيب (٣: ٧٧-٧٨)]

[٢] سبقت ترجمته في "المسألة السادسة عشرة".

[٣] "شرح صحيح مسلم" (٧: ٧٣).

(٥١) مسـألة:

تقْبيل الصَّائِمِ امْرَأته في شَهْرِ رَمَضَان

الاختلاف في حديث أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - بإثبات الزيادة - وهي: "في رمضان" - وعدمها:

قال الإمام البخاري[١]:

حدثنا سليمان بن حرب، عن شعبة، عن الحكم[٢]، عن إبراهيم[٣]، عن الأسود[٤]، عن عائشة - رضى الله عنها -، قالت: "**كان النبيﷺ يقبِّل، ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه**[٥]".

تخريج الحديث بدون الزيادة:

◆ **أخرجه البخاري**[٦] فقال: حدثنا محمد بن المثنى: حدثني يحيى، عن هشام، قال: أخبرني أبي، عن عائشة، عن النبيﷺ؛ ح وحدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة - رضى الله عنها -، قالت: "إن كان رسول اللهﷺ ليقبِّل بعض أزواجه وهو صائم"، ثم ضحكت.[٧]

---

(١) "**الصحيح**" : ٣٠- كتاب الصوم، ٢٣- باب المباشرة للصائم ح(١٩٢٧)؛ ص(٣٨٠).

(٢) الحكم، هو: ابن عُتيبة، أبو محمد الكندي الكوفي.

(٣) إبراهيم، هو: ابن يزيد بن قيس النخعي.

(٤) الأسود، هو: ابن يزيد بن قيس النخعي.

(٥) قال ابن الأثير في "النهاية" (١: ٣٦): "أي لحاجته، تعني أنه كان غالبا لهواه. وأكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء، يعنون الحاجة، وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء - قال النووي في "شرح صحيح مسلم" (٧ :٢١٦) بأن هذا الوجه هو الأشهر، فأضاف: "كذا نقله الخطابي والقاضي عن رواية الأكثرين" -. وله تأويلان:
أحدهما: أنه الحاجة، يقال فيها: الأرَب والإرْبُ والإرْبَةُ والمأربة.
والثاني: أرادت به العضو، وعنت به من الأعضاء الذكر خاصة".
يراجع أيضا: "معالم السنن" للخطابي (٢: ١١٣)، و"لسان العرب" لابن منظور (١: ٢٠٨)، و"طرح التثريب" للعراقي (٤: ١٣٤)، و"فتح الباري" لابن حجر (٤: ١٧٩)، و"عمدة القاري" للعيني (٩: ٦٨).

(٦) "**الصحيح**" : ٣٠- كتاب الصوم، ٢٤- باب القبلة للصائم ح(١٩٢٨)؛ ص(٣٨٠).

(٧) قال النووي في "شرح صحيح مسلم" (٧: ٢١٥-٢١٦):
"قال القاضي: قيل: يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف في هذا.
وقيل: التعجب من نفسها حيث جاءت بمثل هذا الحديث الذي يستحيى من ذكره لا سيما حديث المرأة به عن نفسها للرجال، لكنها اضطرت إلى ذكره لتبليغ الحديث والعلم، فتتعجب من ضرورة الحال المضرة لها إلى ذلك.
وقيل: ضحكت سرورا بتذكر مكانها من النبيﷺ وحالها معه وملاطفته.
قال القاضي: ويحتمل أنها ضحكت تنبيها على أنها صاحبة القصة ليكون أبلغ في الثقة بحديثها". ==

♦ **وأخرجه مسلم**[١] فقال: حدثني علي بن حُجر: حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضى الله عنها -، قالت بنحو رواية البخاري السابقة. **وأخرجه**[٢] فقال: حدثني علي بن حجر السعدي وابن أبي عمر، قالا: حدثنا سفيان، قال: قلت لعبد الرحمن ابن القاسم: أسمعت أباك يحدث عن عائشة - رضى الله عنها - أن النبيﷺ كان يقبِّلها وهو صائم؟ فسكت ساعة، ثم قال: "نعم". **وأخرجه**[٣] فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة - رضى الله عنها -، قالت بنحوه. **وأخرجه**[٤] فقال: حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب - قال يحيى: أخبرنا، وقال الآخران: حدثنا - أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة، عن عائشة - رضى الله عنها -؛ ح وحدثنا شجاع بن مخلد: حدثنا يحيى بن أبي زائدة: حدثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة - رضى الله عنها - بنحوه. **وأخرجه**[٥] فقال: حدثني علي بن حجر وزهير بن حرب، قالا: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عائشة - رضى الله عنها - بنحوه. **وأخرجه**[٦] فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا الحسن بن موسى: حدثنا شيبان، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة: أن عمر ابن عبد العزيز أخبره: أن عروة ابن الزبير أخبره: أن عائشة أم المؤمنين - رضى الله عنها - أخبرته: "أن رسول اللهﷺ كان يقبِّلها وهو صائم". **وقال**[٧]: وحدثنا يحيى بن بشر الحريري[٨]: حدثنا معاوية - يعني ابن سلاَّم -، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد مثله. **وأخرجه**[٩] فقال:

== يراجع أيضا: "فتح الباري" لابن حجر (٤: ١٨٠)، و"عمدة القاري" للعيني (٩: ٦٨).

(١) "**الصحيح**" : ١٣- كتاب الصيام، ١٢- باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ح(٦٢=١١٠٦)؛ (٢: ٧٧٦).

(٢) الموضع السابق ح(٦٣=١١٠٦).

(٣) الموضع السابق ح(٦٤=١١٠٦)؛ (٢: ٧٧٧).

(٤) الموضع السابق ح(٦٥=١١٠٦).

(٥) الموضع السابق ح(٦٦=١١٠٦).

(٦) الموضع السابق ح(٦٩=١١٠٦)؛ (٢: ٧٧٨).

(٧) أي مسلم في الموضع السابق.

(٨) "(م) **يحيى بن بشر الحريري** - بفتح المهملة -، الكوفي. صدوق. من كبار العاشرة. مات سنة سبع وعشرين (ومائتين)". [التقريب (٧٥١٣) ، التهذيب (٤: ٣٤٤)]

(٩) "**الصحيح**" : ١٣- كتاب الصيام، ١٢- باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ح(٧٢=١١٠٦).

وحدثنا محمد بن بشار: حدثنا عبد الرحمن: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن علي ابن الحسين[١]، عن عائشة - رضى الله عنها -: "أن النبيﷺ كان يقبل وهو صائم".

♦ **وأخرجه أبو داود**[٢] فقال: حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة، عن عائشة بنحوه.[٣] **وأخرجه**[٤] فقال: حدثنا محمد بن كثير: أخبرنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبد الله - يعني ابن عثمان القرشي -، عن عائشة، قالت: "كان رسول اللهﷺ يقبِّلني وهو صائم وأنا صائم".[٥] **وأخرجه**[٦] فقال: حدثنا محمد بن عيسى: حدثنا محمد بن دينار: حدثنا سعد بن أوس العبدي، عن مصدع أبي يحيى، عن عائشة: "أن النبيﷺ كان يقبلها وهو صائم، ويمص لسانها".[٧]

♦ **وأخرجه الترمذي**[٨] فقال: حدثنا هناد: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عائشة بنحوه. وقال: "هذا حديث حسن صحيح".[٩]

---

[١] "(ع) **علي بن الحسين** بن علي بن أبي طالب الهاشمي، زين العابدين. ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور. قال ابن عيينة، عن الزهري: ما رأيت قريشا أفضل منه. من الثالثة. مات سنة ثلاث وتسعين، وقيل غير ذلك". [التقريب (٤٧١٥)، التهذيب (٣: ١٥٤-١٥٥)]

[٢] "**السنن**" :٨- كتاب الصيام، ٣٣- باب القبلة للصائم ح(٢٣٧٤)؛ (٣: ١٥٨).

[٣] إسناده صحيح. أخرجه **البغوي** في "شرح السنة" : باب القبلة للصائم (١٧٤٨)؛ (٦: ٢٧٥) بإسناده من طريق أبي داود هذه.

[٤] "**السنن**" :٨- كتاب الصيام، ٣٣- باب القبلة للصائم ح(٢٣٧٦)؛ (٣: ١٥٨).

[٥] إسناده صحيح.

"(خ د س) **طلحة بن عبد الله بن عثمان** بن عبيد الله بن معمر التيمي، المدني. ثقة. من الثالثة". [التقريب (٣٠٢٤)، التهذيب (٢: ٢٤٠)]

[٦] "**السنن**" :٨- كتاب الصيام، ٣٣- باب القبلة للصائم ح(٢٣٧٨)؛ (٣: ١٦٠).

[٧] قال المحقق: "على حاشية ك: عن نسخة: "قال ابن الأعرابي: بلغني عن أبي داود أنه قال: هذا الإسناد ليس بصحيح"، ومثله في "تحفة الأشراف" ح(١٧٦٦٣)؛ (١٢: ٣٢٨). وقال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٤: ١٨١): "إسناده ضعيف، ولو صح فهو محمول على من لم يبتلع ريقه الذي خالط ريقها. والله أعلم". وقال العيني في "العمدة" (٩: ٦٩): "كلمة "ويمص لسانها" غير محفوظة، وإسناده ضعيف، والآفة من محمد بن دينار، عن سعد بن أوس، عن مصدع، وتفرد به أبو داود".

أما ابن الأعرابي، فهو: أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم، أبو سعيد البصري (٣٤٠هـ بمكة) أحد رواة "سنن أبي داود" - يراجع: مقدمة "السنن" لأبي داود (١: ١٦-١٧) - وصفه الذهبي بأنه الإمام المحدث القدوة الصدوق الحافظ، شيخ الإسلام. [التقييد لابن نقطة (١: ١٨٩-١٩١)، سير أعلام النبلاء (١٥: ٤٠٧-٤١١)]

[٨] "**الجامع**" : ٦- أبواب الصوم، ٣٢- باب ما جاء في مباشرة الصائم ح(٧٢٩)؛ (٣: ١٠٧).

[٩] أخرجه **البغوي** في "شرح السنة" : باب القبلة للصائم (١٧٤٩)؛ (٦: ٢٧٥) بإسناده من طريق الترمذي هذه.

♦ **وأخرجه النسائي**[١] فقال: أبنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عائشة بنحوه.[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: أبنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا خالد، عن مغيرة، عن إبراهيم: أن علقمة والأسود حدثاها عن عائشة بنحو رواية البخاري السابقة.[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: أبنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة وشريح بن أرطاة أنهم ذكروا عند عائشة القبلة للصائم؟ بنحوه.[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: أبنا إسحاق بن منصور، قال: أنبا عبد الرحمن، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، قال: دخل علقمة وشريح بن أرطأة على عائشة نحوه مرسلا. **وأخرجه**[٨] فقال: أبنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا عمر بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، قالت: "ما كان النبيﷺ يمتنع من وجهي وهو صائم".[٩]

♦ **وأخرجه ابن ماجه**[١٠] فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة بنحوه.[١١]

♦ **وأخرجه مالك**[١٢] فقال: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين - رضى الله عنها - أنها قالت بمثل رواية البخاري السابقة.[١٣]

---

(١) "**السنن الكبرى**" : ٢٥- كتاب الصيام، ١٦٠- ذكر الاختلاف على إبراهيم النخعي فيه ح(٣٠٨٥)؛ (٢: ٢٠٥).

(٢) إسناده صحيح. سفيان، هو: الثوري. منصور، هو: ابن المعتمر.

(٣) "**السنن الكبرى**" : ٢٥- كتاب الصيام، ١٦٠- ذكر الاختلاف على إبراهيم النخعي فيه ح(٣٠٨٦)؛ (٢: ٢٠٥).

(٤) في إسناده "مغيرة"، هو: ابن مِقسَم الضبي مولاهم: "ثقة متقن إلا أنه كان يدلس (ط ٣) ولا سيما عن إبراهيم". خالد، هو: ابن عبد الله الواسطي.

(٥) "**السنن الكبرى**" : ٢٥- كتاب الصيام، ١٦٠- ذكر الاختلاف على إبراهيم النخعي فيه ح(٣٠٨٧)؛ (٢: ٢٠٥-٢٠٦).

(٦) في إسناده "(س) **شريح بن أرطأ** النخعي، الكوفي. مقبول. من الثالثة" [التقريب (٢٧٧٣)، التهذيب (٢: ١٦٠)]، لكنه توبع.

(٧) "**السنن الكبرى**" : ٢٥- كتاب الصيام، ١٦٠- ذكر الاختلاف على إبراهيم النخعي فيه ح(٣٠٨٨)؛ (٢: ٢٠٦).

(٨) "**السنن الكبرى**" : ٢٥- كتاب الصيام، ١٦٠- ذكر الاختلاف على إبراهيم النخعي فيه ح(٣٠٨٨)؛ (٢: ٢٠٦).

(٩) إسناده حسن من أجل "عمر بن أبي زائدة"، فإنه صدوق. عبد الرحمن، هو: ابن مهدي.

(١٠) "**السنن**" : ٨- أبواب ما جاء في الصيام، ١٩- باب ما جاء في القبلة للصائم ح(١٦٨٦)؛ (١: ٣٠٨).

(١١) إسناده صحيح.

(١٢) "**الموطأ**" : ١٨- كتاب الصيام، ٥- باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم ح(١٤)؛ (١: ٢٩٢).

(١٣) أخرجه **البغوي** في "شرح السنة" : باب القبلة للصائم (١٧٥٠)؛ (٦: ٢٧٦) بإسناده من طريق مالك هذه.

♦ **وأخرجه أحمد**[١] فقال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا شريك، عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة، قالت: "كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم".[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: حدثنا حماد بن خالد الخياط، قال: حدثنا أبو بكر النهشلي، عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة: "أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم".[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: حدثنا هاشم، قال: حدثنا شيبان، عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، قال: سألت عائشة عن الرجل يقبل وهو صائم؟ قالت: "قد كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم".[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: حدثنا معاوية بن عمرو، قال: حدثنا زائدة، عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة: "أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم".[٨]

♦ **وأخرجه عبد بن حميد**[٩] فقال: ثنا هاشم بن القاسم: ثنا شريك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة بنحو رواية البخاري السابقة.[١٠]

♦ **وأخرجه الدارمي**[١١] فقال: حدثنا حجاج بن منهال: ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: "أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم".[١٢] **وأخرجه**[١٣] فقال: أخبرنا سعد بن حفص الطلحي: ثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عمر بن عبد العزيز، عن عروة، عن عائشة بنحو الرواية السابقة.[١٤]

---

(١) "**المسند**" ح(٢٥٣٧١)؛ (٤٣: ٣٨-٣٩).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف "شريك"، وهو: ابن عبد الله النخعي القاضي، وقد اضطرب فيه..." قلت: شريك: صدوق يخطيء كثيرا، لعل الشيخ شعيب الأرنؤوط ضعَّفه حيث يخطيء كثيرا.

(٣) "**المسند**" ح(٢٦١٩٠)؛ (٤٣: ٢٦٠).

(٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

"(م ٤) **حماد بن خالد الخيّاط**، القرشي، أبو عبد الله البصري، نزيل بغداد. ثقة أمي. من التاسعة". [التقريب (١٤٩٦)، التهذيب (١: ٤٧٩)]

(٥) "**المسند**" ح(٢٦٢١٦)؛ (٤٣: ٢٧٨).

(٦) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". هاشم، هو: ابن القاسم. شيبان، هو: ابن عبد الرحمن النحوي.

(٧) "**المسند**" ح(٢٦٢٨١)؛ (٤٣: ٣١٦).

(٨) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". زائدة، هو: ابن قدامة.

(٩) "**المنتخب من مسند عبد بن حميد**" ح(١٥٠١)؛ ص(٤٣٥).

(١٠) إسناده ضعيف لأجل "شريك".

(١١) "**السنن**" : ٤- كتاب الصوم، ٢١- باب الرخصة في القبلة للصائم ح(١٦٧٣)؛ (١: ٤٣٧-٤٣٨).

(١٢) إسناده صحيح.

(١٣) "**السنن**" : ٤- كتاب الصوم، ٢١- باب الرخصة في القبلة للصائم ح(١٦٧٤)؛ (١: ٤٣٨).

(١٤) إسناده صحيح. شيبان، هو: ابن عبد الرحمن النحوي. ==

♦ **وأخرجه أبو يعلى**[١] فقال: حدثنا عبد الأعلى، حدثنا عمر بن علي: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت بمثل رواية البخاري السابقة.[٢]

♦ **وأخرجه الطحاوي**[٣] من عشرين طريقا بألفاظ متقاربة.

♦ **وأخرجه البيهقي**[٤] بأسانيده المختلفة عن عائشة - رضى الله عنها - بألفاظ متقاربة.

تخريج الحديث بالزيادة:

♦ **أخرجه مسلم**[٥] فقال: حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة - قال يحيى: أخبرنا، وقال الآخران: حدثنا - أبو الأحوص[٦]، عن زياد بن علاقة[٧]، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة - رضى الله عنها -، قالت: "كان رسول الله ﷺ يقبِّل في شهر الصوم".

وأخرجه[٨] فقال: وحدثني محمد بن حاتم: حدثنا بهز بن أسد: حدثنا أبو بكر النهشلي[٩]: حدثنا زياد بن عِلاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة - رضى الله عنها -، قالت: "كان رسول الله ﷺ يقبِّل في رمضان وهو صائم".

== "(ع) **عمر بن عبد العزيز** بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، أمير المؤمنين، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب. ولي إمرة المدينة للوليد، وكان مع سليمان كالوزير، وولي الخلافة بعده، فعُدَّ مع الخلفاء الراشدين. من الرابعة. مات في رجب سنة إحدى ومائة، وله أربعون سنة، ومدة خلافته سنتان ونصف". [التقريب (٤٩٤٠)، التهذيب (٣: ٢٤٠-٢٤١)]

(١) "**المسند**" ح(٤٤٢٨)؛ (٧: ٤٠٢).

(٢) قال محققه حسين سليم أسد: "إسناده صحيح".

(٣) "**شرح معاني الآثار**" : باب القبلة للصائم (٢: ٩١-٩٣).

(٤) "**السنن الكبرى**" : كتاب الصيام، باب إباحة القبلة (٤: ٢٣٣).

(٥) "**الصحيح**" : ١٣- كتاب الصيام، ١٢- باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ح(٧٠=١١٠٦)؛ (٢: ٧٧٨).

(٦) أبو الأحوص، هو: سلاّم بن سُليم الحنفي مولاهم.

(٧) "(ع) **زياد بن علاقة** - بكسر المهملة وبالقاف -، الثَّعْلبي - بالمثلثة والمهملة -، أبو مالك الكوفي. ثقة رمي بالنصب. من الثالثة. مات سنة خمس وثلاثين (ومائة)، وقد جاز المائة". [التقريب (٢٠٩٢)، التهذيب (١: ٦٥١-٦٥٢)]

(٨) "**الصحيح**" : ١٣- كتاب الصيام، ١٢- باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ح(٧٢=١١٠٦).

(٩) "(م ت س ق) **أبو بكر النهشلي**، الكوفي، قيل اسمه: عبد الله بن قطاف، أو ابن أبي قطاف، وقيل: وهب، وقيل: معاوية. صدوق رمي بالإرجاء. من السابعة. مات سنة ست وستين (ومائة)". [التقريب (٨٠٠١)، التهذيب (٤: ٤٩٧-٤٩٨) فيه: وثّقه أحمد، وابن معين، وأبو داود، والعجلي.]

♦ **وأخرجه أبو داود**[١] فقال: حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثنا أبو الأحوص، عن زياد ابن عِلاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة –رضى الله عنها– بمثل رواية مسلم الأولى السابقة إلا أنه قال "النبي" بدل "رسول الله".[٢]

♦ **وأخرجه الترمذي**[٣] فقال: حدثنا هناد وقتيبة، قالا: حدثنا أبو الأحوص، عن زياد بن عِلاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة بمثل رواية أبي داود السابقة. وقال: "حديث عائشة حديث حسن صحيح".

♦ **وأخرجه النسائي**[٤] فقال: أنبا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة بنحو رواية مسلم السابقة.[٥]

♦ **وأخرجه ابن ماجه**[٦] فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن الجرَّاح، قالا: حدثنا أبو الأحوص، عن زياد بن عِلاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة بمثل رواية أبي داود السابقة.[٧]

♦ **وأخرجه أحمد**[٨] فقال: حدثنا عفان، قال: حدثنا أبو بكر النهشلي، قال: حدثنا زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة بمثل الرواية الثانية السابقة عند مسلم إلا أحرفا.[٩]

وأخرجه[١٠] فقال: حدثنا أبو المنذر، قال: حدثني أبو بكر، عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة بمثل الرواية الثانية السابقة عند مسلم.[١١]

---

(١) "**السنن**" : ٨- كتاب الصيام، ٣٣- باب القبلة للصائم ح(٢٣٧٥)؛ (٣: ١٥٨).

(٢) إسناده صحيح.

"(خ م د س ق) **الربيع بن نافع، أبو توبة** الحلبي، نزيل طرَسوس. ثقة حجة عابد. من العاشرة. مات سنة إحدى وأربعين (ومائتين)". [التقريب (١٩٠٢)، التهذيب (١: ٥٩٥-٥٩٦)]

(٣) "**الجامع**" : ٦- كتاب الصوم، ٣٢- باب ما جاء في مباشرة الصائم ح(٧٢٧)؛ (٣: ١٠٦).

(٤) "**السنن الكبرى**" : ٢٥- كتاب الصيام، ١٦١- القبلة في شهر رمضان ح(٣٠٩٠)؛ (٢: ٢٠٦).

(٥) إسناده صحيح.

(٦) "**السنن**" : ٨- أبواب ما جاء في الصيام، ١٩- باب ما جاء في القبلة للصائم ح(١٦٨٥)؛ (١: ٣٠٨).

(٧) إسناده صحيح من جهة "ابن أبي شيبة"، حسن من جهة "عبد الله بن الجراح".

"(د كن ق) **عبد الله بن الجراح** بن سعيد التميمي، أبو محمد القُهُسْتاني - بضم القاف والهاء وسكون المهملة ثم مثناة -، نزيل نيسابور. صدوق يخطيء. من العاشرة. مات سنة اثنتين - ويقال سبع - وثلاثين (ومائتين)". [التقريب (٣٢٤٨)، التهذيب (٢: ٣١٢-٣١٣)]

(٨) "**المسند**" ح(٢٤٩٨٩)؛ (٤١: ٤٥٤).

(٩) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(١٠) "**المسند**" ح(٢٦١٩٠)؛ (٤٣: ٢٦٠).

(١١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم". أبو المنذر، هو: إسماعيل بن عمر الواسطي.

♦ **وأخرجه الدارقطني**[١] فقال: ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز: ثنا عثمان بن أبي شيبة: ثنا أبو الأحوص، عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة، قالت: "كان رسول اللهﷺ يقبل في شهر رمضان". وقال: "هذا إسناد صحيح. وتابعه أبو بكر النهشلي، عن زياد بن علاقة مثل لفظه، وهو من الثقات". **وأخرجه**[٢] فقال: حدثنا أحمد ابن محمد بن يزيد الزعفراني: نا محمد بن إشكاب: نا أبو عاصم: نا أبو بكر النهشلي، عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة: "أن رسول اللهﷺ كان يقبل في رمضان".[٣] **وأخرجه**[٤] فقال: حدثنا الحسين بن إسماعيل: حدثنا سعيد بن يحيى الأموي: حدثني أبي: حدثني سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عائشة، قالت: "كان رسول اللهﷺ يقبل وهو صائم في رمضان، وكان رسول اللهﷺ أملككم لإربه".[٥]

♦ **وأخرجه البيهقي**[٦] من طريق أبي بكر النهشلي، عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة – رضى الله عنها –: "أن رسول اللهﷺ كان يقبل في رمضان وهو صائم".

راوي الزيادة:

روى هذا الحديث عن أم المؤمنين عائشة – رضى الله عنها – الأسود، وعروة، والقاسم، وعلقمة، ومسروق، وعلي بن الحسين، وطلحة بن عبد الله بن عثمان، ومصدع، وعمرو بن ميمون – كما سبق مفصلا –، وتفرد من بين هؤلاء عمرو بن ميمون، عن عائشة – رضى الله عنها – بهذه الزيادة – أي زيادة: "في رمضان" –. وكذلك رواه بالزيادة علقمة، عن عائشة – رضى الله عنها –؛ فروايته عند الدارقطني.

---

(١) "**السنن**" : ١٢- كتاب الصيام، باب القبلة للصائم (٢: ١٨٠).

(٢) "**السنن**" : ١٢- كتاب الصيام، باب القبلة للصائم (٢: ١٨٠).

(٣) في إسناده "**أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني**": لم أقف على ترجمته. **أبو عاصم**: لم يتبين لي من هو؟

(٤) "**السنن**" : ١٢- كتاب الصيام، باب القبلة للصائم (٢: ١٨١).

(٥) إسناده حسن من أجل "يحيى بن سعيد بن أبان".

"(خ م د ت س) **سعيد بن يحيى** بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص **الأموي**، أبو عثمان البغدادي. ثقة ربما أخطأ. من العاشرة. مات سنة تسع وأربعين (ومائتين)". [التقريب (٢٤١٥)، التهذيب (٢: ٤٩-٥٠)]

أبوه: "(ع) يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأموي، أبو أيوب الكوفي، نزيل بغداد، لقبه الجمل. صدوق يغرب. من كبار التاسعة. مات سنة أربع وتسعين (ومائة)، وله ثمانون سنة". [التقريب (٧٥٥٤)، التهذيب (٤: ٣٥٦)]

سليمان، هو: ابن مهران الأعمش.

(٦) "**السنن الكبرى**" : كتاب الصيام، باب إباحة القبلة (٤: ٢٣٣).

والأول، هو: "(ع) **عمرو بن ميمون** الأودي، أبو عبد الله، ويقال: أبو يحيى. مخضرم مشهور، ثقة عابد. نزل الكوفة. مات سنة أربع وسبعين، وقيل: بعدها"[١]. أدرك الجاهلية و لم يلق النبيﷺ.

أما الثاني، فهو: "(ع) **علقمة بن قيس** بن عبد الله النخعي الكوفي. ثقة ثبت فقيه عابد. من الثانية. مات بعد الستين، وقيل: بعد السبعين".[٢]

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

روى أيضا أحاديث في القبلة للصائم عن عمر بن الخطاب، وحفصة، وأبي سعيد، وأم سلمة، وابن عباس، وأنس، وأبي هريرة كما أشار إليها الترمذي (ت ٢٧٩هـ)[٣]، وأضاف العيني (ت ٨٥٥هـ)[٤] إلى هؤلاء: علي بن أبي طالب، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وأم حبيبة، وميمونة ﷺ، ثم ذكر من أخرج حديثهم.

أما حكم القبلة للصائم فاختلف العلماء فيه على ستة مذاهب[٥]:

المذهب الأول: إباحة القبلة للصائم، وهو ما ذهب إليه عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبو سعيد الخدري، وسعد بن أبي وقاص، وأبو هريرة[٦]، وابن عباس، وعائشة، ومسروق (٦٢هـ)، وسعيد بن جبير (ت ٩٥هـ)، والشعبي (١٠٠هـ)، والحسن (ت ١١٠هـ)، وعطاء (ت ١١٤هـ)، وأحمد (ت ٢٤١هـ)، وإسحاق (ت ٢٣٨هـ).[٧]

ورجّح هذا المذهب ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) حيث قال: "إن القبلة للصائم جائزة

---

[١] [التقريب (٥١٢٢)، التهذيب (٣: ٣٠٧-٣٠٨)]

[٢] [التقريب (٤٦٨١)، التهذيب (٣: ١٤٠-١٤١)]

[٣] "**الجامع**" بعد تخريج ح(٧٢٧)؛ (٣: ١٠٦).

[٤] "عمدة القاري" (٩: ٦٩-٧٠).

[٥] لقد كثرت أقوال العلماء وطالت في هذه المسألة وما يتعلق بها من الفروع، فأنا بعون الله تعالى لخصتها تلخيصا هنا لأن الغرض ليس سرد الآراء مع المناقشة، وإنما هو ذكر ما أفادته هذه الزيادة، أما من أراد المزيد مع مناقشة هذه الأقوال مع سرد الأدلة فعليه مراجعة: "جامع الترمذي" (٣: ١٠٦) بعد ح(٧٢٧)، و"شرح معاني الآثار" للطحلوي (٢: ٨٨-٩٦)، و"معالم السنن" للخطابي (٢: ١١٣-١١٤)، و"المحلى" لابن حزم الظاهري (٦: ٢٠٥-٢١٤)، و"التمهيد" لابن عبد البر (٥: ١٠٩-١١٥، ١٢١-١٢٥)، و"المغني" لابن قدامة المقدسي (٤: ٣٦٠-٣٦٣)، و"دلائل الأحكام" لابن شداد (١: ٦٠٦-٦٠٧)، و"شرح صحيح مسلم" للنووي (٧: ٢١٥)، و"طرح التثريب" للعراقي (٤: ١٣٥-١٣٨)، و"فتح الباري" لابن حجر (٤: ١٧٨)، و"عمدة القاري" للعيني (٩: ٦٩)، و"سبل السلام" للصنعاني (٢: ٣١١-٣١٢)، وكذلك كتب الفقه.

[٦] "الموطأ" : ١٨- كتاب الصيام، ٥- باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم ح(١٧)؛ (١: ٢٩٢) حيث روى عن زيد ابن أسلم قوله: "أن أبا هريرة وسعد بن أبي وقاص كانا يُرخِّصان في القبلة للصائم".

[٧] يراجعا: "شرح السنة" للبغوي (٦: ٢٧٧).

في رمضان وغيره شابا كان أو شيخا على عموم الحديث وظاهره".[١] وهذا ما رجحه ابن العربي[٢]، والصنعاني (ت ١١٨٢هـ) فقال بعد أن ذكر الأقوال في هذه المسألة: "وقد ظهر مما عرفت أن الإباحة أقوى الأقوال".[٣] وبالغ في ذلك ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) حتى قال: "فهما - أي القبلة والمباشرة - سنة مستحبة، نستحبها للصائم شابا كان أو كهلا أو شيخا، ولا نبال أ كان معها إنزال مقصود إليه أو لم يكن".[٤]

المذهب الثاني: كراهيتها مطلقا، وهو قول عمر، وابنه عبد الله[٥]، وعلي، وابن مسعود، ومسروق (ت ٦٢هـ)، وسعيد بن المسيب (ت بعد ٩٠هـ)، ومحمد بن الحنفية[٦]، وإبراهيم النخعي (ت ٩٦هـ)، والشعبي (ت ١٠٠هـ). وبالكراهة يقول مالك (ت ١٧٩هـ) مطلقا في حق الشيخ والشباب[٧]. قال ابن عبد البر: "وهو شأنه في الاحتياط".

المذهب الثالث: التفرقة بين الشيخ والشباب، فتكره للشباب دون الشيخ. هذا رأي ابن عباس[٨]، ومكحول.

المذهب الرابع: الفرق بين أن يأمن على نفسه بالقبلة الجماع والإنزال فتباح، وبين أن لا يأمن فتكره. وهذا مذهب الحنفية، والشافعية. وقال العراقي (ت ٨٠٦هـ): "ويكون التعبير بالشيخ والشباب جرى على الأغلب من أحوال الشيوخ في انكسار شهوتهم ومن أحوال الشباب في قوة شهوتهم فلو انعكس الأمر كشيخ قوي الشهوة وشاب ضعيف الشهوة انعكس الحكم

---

[١] "التمهيد" (٥: ١٠٩).

[٢] "عارضة الأحوذي" (٣: ٢٦٣).

ابن العربي، هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، أبو بكر الأندلسي الإشبيلي المالكي (٤٦٨-٥٤٣هـ بفاس). مفسر، وفقيه مالكي. وله مصنفات كثيرة، منها: "أحكام القرآن"، "عارضة الأحوذي في شرح جامع الترمذي"، و"القبس على موطأ مالك بن أنس" وغيرها. قال ابن بشكوال: "الإمام العالم الحافظ المتبحر ختام علماء الأندلس، وآخر أئمتها وحفاظها". [الصلة لابن بشكوال (٢: ٥٩٠-٥٩١)، الديباج المذهب لابن فرحون (٢: ٢٥٢-٢٥٦)، طبقات المفسرين للسيوطي ص(٩٠-٩١)]

[٣] "سبل السلام" (٢: ٣١٢).

[٤] "المحلى" (٦: ٢٠٥).

[٥] "الموطأ" : ١٨- كتاب الصيام، ٦- باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم ح(٢٠)؛ (١: ٢٩٣).

[٦] "(ع) **محمد** بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو القاسم بن **الحنفية**، المدني. ثقة عالم. من الثانية. مات بعد الثمانين". [التقريب (٦١٥٧)، التهذيب (٣: ٦٥٢-٦٥٣)]

[٧] "التمهيد" (٥: ١١٠).

[٨] أخرجه الإمام مالك في "الموطأ" : ١٨- كتاب الصيام، ٦- باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم ح(١٩)؛ (١: ٢٩٣). يراجع أيضا: "شرح معاني الآثار" للطحاوي (٢: ٩٥)، و"معالم السنن" للخطابي (٢: ١١٣)، و"المحلى" لابن حزم (٦: ٢١١)، و"شرح السنة" للبغوي (٦: ٢٧٧).

جعلتهما مذهبين متغايرين وهو ظاهر كلام ابن المنذر، لأن صاحب القول الثالث اعتبر المظنة ولم ينظر إلى نفس تحريك الشهوة وعدمها، وصاحب القول الرابع نظر إلى وجود هذا المعنى بعينه ولم ينظر إلى مظنته".[١]

المذهب الخامس: هو ما ذهب إليه الحنابلة، فقال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ): "فإن المقبِّل ذا شهوة مُفرطة بحيث يغلب على ظنه أنه إذا قبل أنزل لم تحل له القبلة، لأنها مفسدة لصومه فحرمت كالأكل. وإن كان ذا شهوة لكنه لا يغلب على ظنه ذلك كُره له التقبيل، لأنه يعرّض صومه للفطر، ولا يأمن عليه الفساد"[٢]، ثم ذكر روايتين عن أحمد إذا كان ممن لا تحرك القبلة شهوته كالشيخ الفاني.

المذهب السادس: التفرقة بين صيام الفرض والنفل فيكره في الفرض دون النفل، وذكر العراقي[٣] بأنه رواية ابن وهب، عن مالك، فبين بأن رواية عمرو بن ميمون، عن عائشة - أي حديث عائشة بالزيادة - تبطل هذا المذهب. ثم قال: "فاحتاج من أباح مطلقا بهذا الحديث وقال: الأصل استواء المكلفين في الأحكام وأن أفعاله عليه الصلاة والسلام شرع يقتدى به فيها، واحتج من كره مطلقا بأن غيره عليه الصلاة والسلام لا يساويه في حفظ نفسه عن المواقعة بعد ميله إليها... واحتج من فرق بين الشيخ والشباب أو بين من يأمن على نفسه المواقعة وبين من لا يأمنها بأنه عليه الصلاة والسلام كان آمنا من ذلك لشدة تقواه وورعه فكل من أمن ذلك كان في معناه فالتحق به في حكمه، ومن ليس في معناه في ذلك فهو مغاير له في هذا الحكم. وهذا أرجح الأقوال".

وحكى ابن حزم (ت ٤٥٦هـ)[٤] **مذهبا سابعا** فهو: خصوصية القبلة في حال الصيام للنبيﷺ، ثم يبين بطلان هذا المذهب.

هذه هي الأقوال في هذه المسألة باختصار.

أما زيادة "في رمضان" فهي هنا تفيد عدم التفرقة بين صيام النفل وبين صيام الفرض حيث إن الحديث بدونها قد يفهم منه التفرقة بينهما، والزيادة هذه تزيل هذا اللبس[٥].

---

[١] "طرح التثريب" (٤: ١٣٧).

[٢] "المغني" (٤: ٣٦١-٣٦٢).

[٣] "طرح التثريب" (٤: ١٣٨).

[٤] "المحلى" (٦: ٢٠٦).

[٥] يراجع: "فتح الباري" لابن حجر (٤: ١٧٨).

وبـــهذا يتبين لنا بأن الجميع عمل بهذه الزيادة إلا أصحاب المذهب الثـــاني القـــــــائلين بكراهة القبلة للصائم، ولكن هناك شيء من التفصيل عند بعض الفقهاء - مثل التفرقـــــــة بين الشيخ والشاب، والتفرقة بين من يملك نفسه وبين من لا يملك...- كما مر آنفا -.

وهناك شاهد لهذه الزيادة عند مالك[1] عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: "أن رجلا قبّـــل امرأته وهو صائم في رمضان[2]، فوجد من ذلك وجْدا شديدا، فأرسل امرأته تسأل له عن ذلـــك. فدخلت على أم سلمة -زوج النبيﷺ- فذكرت ذلك لها، فأخبرتها أم سلمة: أن رســـول اللهﷺ يقبل وهو صائم، فرجعت فأخبرت زوجها بذلك، فزاده شرا. وقـــال: لسنا مثل رســـول اللهﷺ، الله يحل لرسول اللهﷺ ما شاء. ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة، فوجدت عندها رســـــول اللهﷺ، فقال رسول اللهﷺ: (ما لهذه المرأة؟) فأخبرته أم سلمة، فقال رسول اللهﷺ: (ألا أخبرتيها أني أفعـل ذلك!؟) فقالت: قد أخبرتها. فذهبت إلى زوجها فأخبرته. فزاده ذلك شرا. وقـــــــال: لســـنا مثل رسول اللهﷺ، الله يحل لرسول اللهﷺ ما شاء. فغضب رسول اللهﷺ، وقال: (والله إني لأتقاكم لله، وأعلمكم بحدوده)[3].

نتيجة ما سبق من تفصيل:

وردت هذه الزيادة من رواية "عمرو بن ميمون" فهو ثقة، كذلك "علقمة"، إذن هي زيادة ثقة. هذا، فهي لا تخالف المزيد عليه، وإنما توافقه من كل وجه، وفائدتها عدم التفرقة بين صوم النفـــل والفرض كما سبق. والله تعالى أعلم.

---

(١) "الموطأ" ح(١٣)؛ (١: ٢٩١).

(٢) "هذه اللفظة لم ترد في رواية "محمد بن الحسن الشيباني، عن مالك" ح(٣٥١)؛ (٢: ١٨٥-١٨٨) - مـــع شـــرحـــه: "التعليق الممجد على موطأ محمد"، للكنوي -.

(٣) قال ابن عبد البر في "التمهيد" (٥: ١٠٨): "هذا الحديث مرسل عند جميع رواة الموطأ عن مالك". كذلك أشار إلى إرساله الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٤: ١٧٩).

(٥٢) مسألة:

الإِفْطَار فِي السَّفَرِ بِسَبَبِ المَشَقَّةِ

الاخـتلاف في حديث جابر بن عبد الله ﷺ [١] بإثبات الزيـادة؛

- وهي: (فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ؛

فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ) [٢] - وعدمها:

قال الإمام مسلم[٣]:

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ -: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِيهِ[٤]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: "**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ**[٥]**، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ؛ ثُمَّ شَرِبَ. فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ؟! فَقَالَ: (أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ)**[٦]".

---

[١] "(ع) **جابر بن عبد الله** بن عمرو بن حرام - بمهملة وراء -، الأنصاري، ثم السَّلَمي - بفتحتين -. صحابي ابن صحابي، غزا تسع عشرة غزوة، ومات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن أربع وتسعين". [التقريب (٨٧١)، الإصابة (١: ٢١٣)]

[٢] نصّ على هذه الزيادة الإمام مسلم ح(٩١=١١١٤) كما يأتي في "تخريج الحديث بالزيادة".

[٣] "**الصحيح**" : ١٣- كتاب الصيام، ١٥- باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية... ح(٩٠=١١١٤)؛ ص(٤٥٥-٤٥٦).

[٤] هو: "(ع) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر. ثقة فاضل. من الرابعة. مات سنة بضع عشرة". [التقريب (٦١٥١)، التهذيب (٣: ٦٥٠-٦٥١)]

[٥] **كُرَاعَ الْغَمِيمِ**: قال ياقوت الحموي في "معجم البلدان" (٤: ٤٤٣): "كُراع كل شيء: طرفه، وكراع الأرض: ناحيتها... وكُراع الغميم: موضع بناحية الحجاز بين مكة والمدينة، وهو واد أمام عُسفان بثمانية أميال، وهذا الكُراع جبل أسود في طرف الحرّة يمتد إليه". وقال محمد محمد حسن شُرَّاب في "المعالم الأثيرة في السنة والسيرة" ص(٢٣١): "تقع جنوب عسفان بنحو ستة عشر كيلا على الجادة إلى مكة، أي على مسافة ٦٤ كيلا من مكة على طريق المدينة، وتعرف اليوم: برقاء الغميم".

[٦] قال أبو حاتم: "قوله ﷺ : (أُولَئِكَ الْعُصَاةُ)، إنما أطلق عليهم هذه اللفظة بتركهم الأمر الذي أمرهم به وهو الإفطار، لا أنهم صاروا عصاة بصومهم في السفر". "الإحسان" (٨: ٣١٨). وقال نحو هذا أيضا في (٨: ٣١٨).

تخريج الحديث بدون الزيادة:

- **وأخرجه الحميدي**[١] فقال: ثنا سفيان، قال: ثنا جعفر بن محمد به عنه بنحوه.[٢]
- **وأخرجه ابن خزيمة**[٣] فقال: حدثنا محمد بن بشار بندار: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد به عنه بمثله مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.[٤] **وقال:** حدثناه الحسين بن عيسى البسطامي: حدثنا أنس بن عياض، عن جعفر بن محمد بهذا الإسناد.[٥]
- **وأخرجه ابن حبان**[٦] فقال: أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الوهاب به عنه بمثله مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.[٧]

تخريج الحديث بالزيادة:

- **أخرجه مسلم**[٨] فقال: وحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ، عَنْ جَعْفَرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ: فَقِيلَ لَهُ: "إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ؟ فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ".
- **وأخرجه الترمذي**[٩] فقال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ به عنه بلفظ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ وَإِنَّ النَّاسَ

---

(١) "المسند" ح(١٢٨٩)؛ (٢: ٥٣٩-٥٤٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣) "الصحيح" : جماع أبواب الصوم في السفر، ٩٦- باب ذكر خبر روي عن النبي ﷺ في تسمية الصوم في السفر عصاة من غير ذكر العلة التي أسماهم بهذا الاسم توهم بعض العلماء أن الصوم في السفر غير جائز لهذا الخبر ح(٢٠١٩)؛ (٣: ٢٥٥).

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

"(خ م د س) **الحسين بن عيسى** بن حُمْران الطائي، أبو علي البَسْطامي القُوْمَسي، نزيل نيسابور. صدوق صاحب حديث. من العاشرة. مات سنة سبع وأربعين (ومائتين)". [التقريب (١٣٤٠)، التهذيب (١: ٤٣٣) فيه: وثّقه النسائي، والدارقطني، وابن حبان، والحاكم.]

(٦) "الصحيح" (الإحسان) : ١٢- كتاب الصوم، ١٢- باب صوم المسافر ح(٣٥٤٩، ٣٥٥١)؛ (٨: ٣١٨-٣٢٠).

(٧) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٨) "الصحيح" : ١٣- كتاب الصيام، ١٥- باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية ... ح(٩١=١١١٤)؛ ص(٤٥٦).

(٩) "الجامع" : ٦- أبواب الصوم، ١٨- باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر ح(٧١٠)؛ ص(١٨٠).

يَنْظُـرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْـهِ، فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ وَصَامَ بَعْضُهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا، فَقَالَ: (أُولَئِكَ الْعُصَاةُ). قَالَ أَبو عِيسَـى: "حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

◆ **وأخرجه النسائي**[١] فقال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، قَـالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ به عنه بنحو رواية الترمذي السابقة.[٢]

◆ **وأخرجه أبو داود الطيالسي**[٣] فقـال: حدثنا وهيب، عن جعفر بن محمد به عنـه بنحو رواية الترمذي السابقة.[٤]

◆ **وأخرجه الطحاوي**[٥] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ وَفَهْدٌ، قَالا: ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَـالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: ثنا ابْنُ الْهَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ به عنه بنحو روايـة الـترمذي السابقة.[٦]

◆ **وأخرجه أبو يعلى**[٧] فقـال: حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان: حدثنا عبد الوهاب بـن عبد المجيد يعني الثقفي — به عنه بنحوه رواية الترمذي السابقة. وفي آخـر هـذه الروايـة: "واجتمع إليه المشاة من أصحابه، فصفّوا إليه فقالوا: نتعرض لدعوات رسول الله ﷺ وقد اشـتد السفر وطالت المشقة، فقال لهم: (استعينوا بالنسل[٨]، فإنه يقطع عنكم الأرض، وتخِفُّون لـه). قال: فعلنا فخففنا له".[٩]

◆ **وأخرجه ابن حبان**[١٠] فقال: أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا عبد الله بن عمـر بـن أبـان، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي به عنه بمثل رواية أبي يعلى السابقة.[١١]

---

[١] "**السنن**" : ٢٢- كتاب الصيام، ٤٩- باب ذكر اسم الرجل ح(٢٢٦٣)؛ (٤: ١٧٧).

[٢] إسـناده صحيح على شرط مسلم. شعيب، هو: ابن الليث بن سعد الفهمي مولاهم. ابن الهاد، هو: يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد.

[٣] "**المسند**" ح(١٦٦٧)؛ ص(٢٣٢).

[٤] إسـناده صحيح على شرط مسلم.

[٥] "**شرح معاني الآثار**" : كتاب الصوم، باب الصيام في السفر (٢: ٦٥).

[٦] إسـناده صحيح على شرط مسلم.

[٧] "**المسند**" ح(١٨٨٠)؛ (٣: ٤٠٠-٤٠١).

[٨] **النَّسْل**: الإسراع في المشي. وقد نَسَل ينْسِل نَسْلا ونسَلانا. "النهاية" لابن الأثير (٥: ٤٩).

[٩] قال محققه حسين سليم أسد: "إسـناده صحيح".

[١٠] "**الصحيح**" (الإحسان) : ٩- كتاب الصلاة، ٢٦- باب المسافر ح(٢٧٠٦)؛ (٦: ٤٢٣).

[١١] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

رواة الزيادة:

روى هذا الحديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله ﷺ؛ وعنه - أي عن جعفر -: عبد الوهاب بن عبد الحميد، وسفيان، وأنس بن عياض، والدراوردي، وابن الهاد، ووُهيب، وانفرد بهذه الزيادة من بين هؤلاء: الدراوردي، وابن الهاد، ووُهيب.

وكذلك روى عن عبد الوهاب بن عبد الحميد: محمد بن المثنى، وبندار، وعبد الله بن عمر بن أبان، ومن بين هؤلاء انفرد عبد الله دونهما.

إذن رواة الزيادة هنا أربعة، فهم:

١. **الدراوردي**، وهو: "(ع) عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي، أبو محمد الجهني مولاهم، المدني. صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر. من الثامنة. مات سنة ست - أو سبع - ثمانين (ومائة)".[١]

٢. **ابن الهاد**، هو: "(ع) يَزِيد بْن عَبْدِ اللهِ بن أسامة بن الهاد الليثي، أبو عبد الله المدني. ثقة مكثر. من الخامسة. مات سنة تسع وثلاثين (ومائة)".[٢]

٣. "(ع) **وُهَيْب** - بالتصغير -، ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم، أبو بكر البصري. ثقة ثبت لكنه تغير قليلا بأخرة. من السابعة. مات سنة خمس وستين (ومائة)، وقيل بعدها".[٣]

٤. "(م د س) **عبد الله بن عمر** بن محمد **بن أبان** بن صالح بن عُمَيْر الأموي مولاهم، يقال له الجُعْفي نسبة إلى خاله حسين بن علي، أبو عبد الرحمن الكوفي، مُشْكُدانة - بضم الميم والكاف بينهما معجمة ساكنة وبعد الألف نون، وهو وعاء المسك بالفارسية -. صدوق فيه تشيع. من العاشرة. مات سنة تسع وثلاثين (ومائتين)".[٤]

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

قال الترمذي (ت ٢٧٩هـ): "وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ: فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ حَتَّى رَأَى بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ الإِعَادَةَ إِذَا صَامَ فِي السَّفَرِ، وَاخْتَارَ أَحْمَدُ (ت ٢٤١هـ)، وَإِسْحَاقُ (ت ٢٣٨هـ): الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ.

---

[١] [التقريب (٤١١٩)، التهذيب (٢: ٥٩٢-٥٩٣)]

[٢] [التقريب (٧٧٣٧)، التهذيب (٤: ٤١٨-٤١٩)]

[٣] [التقريب (٧٤٨٧)، التهذيب (٤: ٣٣٣)]

[٤] [التقريب (٣٤٩٣)، التهذيب (٢: ٣٩١-٣٩٢)]

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَحَسَنٌ وَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ أَفْطَرَ فَحَسَنٌ؛ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ (ت ١٦١هـ)، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (ت ١٧٩هـ) وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ (ت ١٨١هـ).

وقَالَ الشَّافِعِيُّ (ت ٢٠٤هـ): وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ وَقَوْلِهِ حِينَ بَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا، فَقَالَ: (أُولَئِكَ الْعُصَاةُ)، فَوَجْهُ هَذَا: إِذَا لَمْ يَحْتَمِلْ قَلْبُهُ قَبُولَ رُخْصَةِ اللهِ، فَأَمَّا مَنْ رَأَى الْفِطْرَ مُبَاحًا وَصَامَ وَقَوِيَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ".[١]

وقال المرغيناني[٢]: "وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا لا يَسْتَضِرُّ بِالصَّوْمِ فَصَوْمُهُ أَفْضَلُ، وَإِنْ أَفْطَرَ جَازَ؛ لأَنَّ السَّفَرَ لا يَعْرَى عَنْ الْمَشَقَّةِ فَجُعِلَ نَفْسُهُ عُذْرًا، بِخِلافِ الْمَرَضِ، فَإِنَّهُ قَدْ يُخَفَّفُ بِالصَّوْمِ فَشُرِطَ كَوْنُهُ مُفْضِيًا إِلَى الْحَرَجِ".[٣]

وقال السحنون (ت ٢٤٠هـ): "قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ (ت ١٩١هـ): قَالَ مَالِكٌ (ت ١٧٩هـ): الصِّيَامُ فِي رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ أَحَبُّ إِلَيَّ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ".[٤]

قال الشيرازي (ت ٤٧٦هـ): "... فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لا يُجْهِدُهُ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ؛ فَالأَفْضَلُ أَنْ يَصُومَ... وَإِنْ كَانَ يُجْهِدُهُ الصَّوْمُ فَالأَفْضَلُ أَنْ يُفْطِرَ".[٥]

أما الزيادة هنا فتفيد سبب إفطار النبيﷺ، وهو: أن الصيام شقّ على الناس، وكانوا يقتدون بهﷺ في كل أمورهم، لذلك دعا بقدح فيه ماء وشرب.

نتيجة ما سبق من تفصيل:

رواة الزيادة هنا - كما مر - أربعة؛ اثنان منهم ثقتان؛ وهما: ابن الهاد، ووُهَيب، فالزيادة من طريقهما زيادة ثقة. أما الآخران - وهما: الدراوردي، وعبد الله بن عمر بن أبان - صدوقان، فالزيادة من طريقهما زيادة حسنة.

والزيادة هنا لا تخالف المزيد عليه، بل تفيد سبب إفطار النبيﷺ. والله تعالى أعلم.

---

[١] "الجامع" بعد ح(٧١٠).

[٢] **المرغيناني**، هو: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفَرْغاني - نسبة إلى مدينة مَرغِينان، مدينة من بلاد فَرْغانة -، برهان الدين (٥٩٣هـ). فقيه حنفي، صاحب كتاب "الهداية" الشهير. قال الذهبي: "كان من أوعية العلم". [الجواهر المضية للقرشي (٢: ٦٢٧-٦٢٩)، سير أعلام النبلاء (٢١: ٢٣٢)، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص(١٤٨)]

[٣] "الهداية" - المطبوع مع "فتح القدير" لابن الهمام - (٢: ٣٥١)؛ ويراجع شرحه: "فتح القدير" لابن الهمام (٢: ٣٥٠-٣٥٤).

[٤] "المدونة" (١: ١٨٠).

[٥] "المهذب" (١: ١٧٨). يراجع أيضا شرحه: "المجموع" للنووي (٦: ٢٦٤-٢٧٢).

(٥٣) مسـألة:

الحَائِض تقضِي الصَّوْمَ

الاخـتلاف في حديث عائشة - رضى الله عنها - بإثبات الزيادة؛ - وهي: "فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ"[١] - وعدمها:

قال الإمام أبو داود[٢]:

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ: أَنَّ امْـرَأَةً[٣] سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلاةَ؟ فَقَـالَتْ: "أَحَـرُورِيَّةٌ[٤] أَنْتِ؟[٥] لَقَدْ كُـنَّا نَحِيـضُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلا نَقْضِي، وَلا نُؤْمَرُ بِالْقَضَاءِ".[٦]

---

(١) نصّ على هذه الزيادة الإمام أبو داود ح(٢٦٧) كما يأتي في "تخريج الحديث بالزيادة".

(٢) "**السنن**" : ١-كتاب الطهارة، ١٠٦-باب في الحائض: تقشي الصلاة؟ ح(٢٦٦)؛ (١: ٢٧٧).

(٣) هذه المرأة التي سألت عائشة - رضى الله عنها - هي: "معاذة" الراوية عن عائشة هذا الحديث كما جاء مصـرَّحا في رواية شعبة، عن يزيد، عنها عند مسلم ح(٦٨)، وعند ابن أبي شيبة في "المصنف"(٢: ٢٤٠)، وعند أبي عوانـة في "المسند"(١: ٣٢٤-٣٢٥)؛ وفي رواية عاصم عنها أيضا عند مسلم ح(٦٩)، وعند عبد الرزاق في "المصنـف"(١: ٣٣١)، وعند أحمد (٦: ٢٣١)، وعند أبي عوانة في "المسند"(١: ٣٢٤)؛ وفي رواية قتادة، عنها عند أحمد (٦: ١٢٠) الآتيـة أثناء التخريج. وكذلك ذكر الحافظ ابن حجر في "الفتح" (١: ٥٠٢) بأنه جاء مصرحا عند الإسماعيلي.

(٤) قال الحافظ ابن حجر في "الفتح"(١: ٥٠٢): "الحروري منسوب إلى حَرُوراء - بفتح الحاء وضم الراء المهمـلتين وبعد الواو الساكنة راء أيضا -، بلدة على ميلين من الكوفة، والأشهر أنـها بالمد...ويقال لمن يعتقـد مذهـب الخـوارج: حروري، لأن أول فرقة منهم خرجوا على عليٍّ بالبلدة المذكورة فاشتهروا بالنسبة إليها، وهم فرق كثيرة، لكن من أصولهـم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقا". يراجع: "معجم البلدان"، ياقوت الحمـوي (٢: ٢٤٥).

لمزيد المعرفة عن فرقة "الخوارج" يراجع: "دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين – الخوارج والشيعة –" للدكتور أحمد محمـد أحمد جلي ص(٥١-١٤٩).

(٥) قال النووي في "شرحه" لصحيح مسلم (٤: ٢٧): "هذا الاستفهام الذي استفهمته عائشة هو استفهام إنكـار، أي هذه طريقة الحرورية، وبئست الطريقة". وقال السندي في "حاشيته" على سنن النسائي (٤: ١٩١): "كان عندهـم - أي عند الخوارج - تشدد في أمر الحيض، شبهتها بهم في تشددهم في أمرهم وكثرة مسائلهم وتعنتهم بها. وقيل أرادت أنها خرجت عن السنة كما خرجوا عنها. ولعل عائشة زعمت أن سؤالها تعنت لظهور الحكم عند الخواص والعوام، فتغلظت في الجواب".

(٦) إسـناده صحيح. وُهَيْبٌ، هو: ابن خالد بن عجلان الباهلي. ==

تخريج الحديث بدون الزيادة:

◆ **أخرجه البخاري**[١] فقال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ بنحوه.

◆ **وأخرجه مسلم**[٢] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ به عنها؛ ح: وحَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ مُعَاذَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ بنحوه. **وأخرجه**[٣] فقال: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلاةَ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: "أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَدْ كُنَّ نِسَاءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَحِضْنَ أَفَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَجْزِينَ؟" قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: "تَعْنِي يَقْضِينَ".

◆ **وأخرجه الترمذي**[٤] فقال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ به عنها بنحوه. قَالَ أَبو عِيسَى: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

◆ **وأخرجه النسائي**[٥] فقال: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ به عنها بنحوه.[٦]

◆ **وأخرجه ابن ماجه**[٧] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ بنحوه.[٨]

== **أبو قلابة**، هو: "(ع) عبد الله بن زيد بن عمرو، أو عامر، الجَرْمي، أبو قلابة البصري. ثقة فاضل كثير الإرسال. قال العجلي: فيه نصب يسير. من الثالثة. مات بالشام هاربا من القضاء سنة أربع ومائة، وقيل بعدها". [التقريب (٣٣٣٣)، التهذيب (٢: ٣٣٩-٣٤٠)]

[١] "**الصحيح**" : ٦-كتاب الحيض، ٢٠-باب لا تقضى الحائض الصلاة، ح(٣٢١)؛ ص(٦٩).

[٢] "**الصحيح**" في: ٢-كتاب الطهارة، ١٥-باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ح(٦٧=٣٣٥)؛ ص(١٤٩).

[٣] "**الصحيح**" : ٢-كتاب الطهارة، ١٥-باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ح(٦٧=...)؛ ص(١٤٩).

[٤] "**الجامع**" : ١-كتاب الطهارة، ٩٧-باب ما جاء في الحائض: أنها لا تقضي الصلاة ح(١٣٠)؛ ص(٣٦).

[٥] "**النسائي**" : ٣-كتاب الحيض والاستحاضة، ١٧-باب سقوط الصلاة عن الحائض ح(٣٨٢)؛ (١: ١٩١).

[٦] إسناده صحيح. إسماعيل، هو: ابن إبراهيم بن مقسم، المعروف بابن علية.

[٧] "**السنن**" : ٢-أبواب الطهارة، ١٢٢- باب ما جاء في الحائض لا تقضي الصلاة ح(٦٢٨)؛ (١: ١١٦).

[٨] رجاله ثقات، ولكن في إسناده انقطاعا بين قتادة وبين معاذة، لأن قتادة لم يسمع من معاذة. صرّح بعدم سماعه عنها يحيى ابن سعيد، وعمرو بن علي كما جاء في "التهذيب" (٣: ٤٣٠).

♦ **وأخرجه الطيالسي**[١] فقال: قال: حدثنا شعبة، عن يزيد أبي الأزهر الضبعي القسام الرشك، عن معاذة العدوية، قالت:قلت لعائشة بنحوه.[٢]

♦ **وأخرجه عبد الرزاق**[٣] فقال: عن الثوري، عن إبراهيم، عن عائشة، قالت بنحوه.[٤]

♦ **وأخرجه ابن أبي شيبة**[٥] فقال: حدثنا علي بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن معاذة العدوية، عن عائشة بنحوه.[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن يزيد الرشك، عن معاذة العدوية، قالت: سألت عائشة: أتُجزئ الحائض الصلاة؟ قالت: "قد كنّ نساء النبيﷺ يحِضْن، أفكنّ يجزين؟!" يعني: لا يقضين.[٨]

♦ **وأخرجه أحمد**[٩] فقال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بِهِ عنها بنحوه.[١٠] **وأخرجه**[١١] فقال: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ بنحوه.[١٢] **وأخرجه**[١٣] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَقْضِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِهَا؟ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ عَائِشَةَ بنحوه.[١٤] **وأخرجه**[١٥] فقال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ؛ أَنَّ مُعَاذَةَ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَتُجْزِئُ إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهُرَتْ؟ فَقَالَتْ بنحوه.[١٦]

---

(١) "**المسند**" ح(١٥٧٠)؛ ص(٢٢٠).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) "**المصنف**" : باب قضاء الحائض الصلاة ح(١٢٧٩)؛ (١: ٣٣٢).

(٤) إبراهيم، هو: النخعي لم يثبت سماعه من عائشة - رضى الله عنها -. قال ابن معين: "أُدْخِل على عائشة - رضى الله عنها - وهو صغير". وقال أبو حاتم: "لم يلق أحدا من الصحابة إلا عائشة، و لم يسمع منها". "التهذيب" لابن حجر (١: ٩٢-٩٣).

(٥) "**المصنف**" : كتاب الصلوات، في الحائض لا تقضي الصلاة (٢: ٣٣٩-٣٤٠).

(٦) في إسناده انقطاع بين قتادة ومعاذة كما سبق ذكره في رواية ابن ماجه.

(٧) "**المصنف**" : كتاب الصلوات، في الحائض لا تقضي الصلاة (٢: ٣٤٠).

(٨) إسناده صحيح.

(٩) "**المسند**" ح(٢٤٠٣٦)؛ (٤٠: ٣٩).

(١٠) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١١) "**المسند**" ح(٢٤٦٣٣)؛ (٤١: ١٧٩).

(١٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". همام، هو: ابن يحيى العوذي.

(١٣) "**المسند**" ح(٢٤٦٦٠)؛ (٤١: ٢٠١).

(١٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، محمد بن جعفر، وإن سمع من سعيد بن أبي عروبة بعد اختلاطه قد توبع".

(١٥) "**المسند**" ح(٢٤٨٨٦)؛ (٤١: ٣٧٩).

(١٦) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

فقال[١]: حَدَّثَنَاه بَهْزٌ وَلَمْ يَقُلْ: حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ. وَقَالَ: عَنْ وَعَنْ.[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ بنحوه.[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ مُعَاذَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ بنحوه.[٦]

- **وأخرجه الدارمي**[٧] فقال: أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ به عنها بنحوه.[٨] وقال: أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ مُعَاذَةَ. قَالَ أَبُو النُّعْمَانِ: كَأَنَّ حَمَّادًا فَرِقَ حَدِيثَ أَيُّوبَ، فَجَاءَ بِهَذَا.
- **وأخرجه ابن الجارود**[٩] فقال: أخبرنا علي بن خشرم: أن إسماعيل بن عُلَيَّةَ أخبرهم، عن أيوب به عنها بمثله مع اختلاف يسير.[١٠]
- **وأخرجه أبي عوانة**[١١] فقال: حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن قلابة، عن معاذة عن عائشة مثله.[١٢] **وأخرجه**[١٣] فقال: حدثنا أبو زيد عمر بن شبة النمري، قال: ثنا عبد الوهاب الثقفي، قال: حدثنا أيوب به عنها بمثله.[١٤] **وأخرجه**[١٥]

---

(١) "**المسند**" ح(٢٤٨٨٧)؛ (٤١: ٣٧٩).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر الحديث(٢٤٦٣٣) إلا أنه بيَّن فيه أن قتادة عنعنه، ولا يضر ذلك".

(٣) "**المسند**" ح(٢٥١٠٩)؛ (٤٢: ٤٦).

(٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٥) "**المسند**" ح(٢٥٥٢٠)؛ (٤٢: ٣٣٧).

(٦) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". يزيد الرشك، هو: يزيد بن أبي يزيد الضُّبَعي.

(٧) "**السنن**" ح(٩٧١)؛ (١: ٢٤٧).

(٨) إسناده صحيح.

(٩) "**المنتقى**" ح(١٠١)؛ ص(٧٢).

(١٠) إسناده صحيح.

(١١) "**المسند**" ح(٩٤٢)؛ (١: ٢٧٠).

(١٢) إسناده حسن من أجل "الدبري"، فإنه صدوق.

(١٣) "**المسند**" ح(٩٤٣)؛ (١: ٢٧٠).

(١٤) إسناده حسن.

"(ق) **عمر بن شَبَّة** - بفتح المعجمة وتشديد الموحدة -، ابن عَبيدة بن زيد النُّمري - بالنون مصغر -، أبو زيد بن أبي معاذ البصري، نزيل بغداد. صدوق له تصانيف. من كبار الحادية عشرة. مات سنة اثنتين وستين (ومائتين)، وقد جاوز التسعين". [التقريب (٤٩١٨)، التهذيب (٣: ٢٣٢-٢٣٣)]

(١٥) "**المسند**" ح(٩٤٤)؛ (١: ٢٧١).

فقـــال: حدثنا علي بن حرب، قال: ثنا أبو داود الحَفَري، قال: حدثنا سفيان، عن أيـوب، عن معاذة، عن عائشة قالت: "ما أمر النبي ﷺ منا أن تقضـي الصـلاة وهـي حـائض".[١]

وأخرجه[٢] فقـال: حدثنا يونس بن حبيب، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن يزيد بـن أبي الأزهر الضبعي القسام الرِّشْك، عن معاذة العدوية، قـالت: قلت لعائشـة بنحـوه.[٣] رواه غندر عن شعبة: قد كن نساء النبي ﷺ يحضن أفأمرهن أن يجزين؟ قال محمد بن جعفـر: يعني يقضين.

- **وأخرجه ابن حبان**[٤] فقـال: أخبرنا عمران بن موسى ين مجاشع، قال: حدثنا عثمان بـن أبي شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّةَ، عن أيوب به عنها بمثله.[٥]

تخريج الحديث بالزيادة:

- **أخرجه مسلم**[٦] فقـال: وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَـرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلا تَقْضِـي الصَّلاةَ؟ فَقَالَتْ: "أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟" قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ؟. قَالَتْ: "كَانَ يُصِيبُنَـا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ".
- **وأخرجه أبو داود**[٧] فقـال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْـرٍو: أَخْبَـرَنَا سُـفْيَانُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ -، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّـةِ، عَنْ عَائِشَـةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ[٨]، وَزَادَ فِيهِ: "فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ".[٩]

---

[١] إسـناده حسن من أجل "علي بن حرب، هو: ابن محمد الطائي" فإنه صدوق.

أبو داود الحَفَري، هو: "(م ٤) عمر بن سعد بن عبيد، أبو داود الحَفَري - بفتح المهملة والفاء -، نسبة إلى موضع بالكوفة. ثقة عابد. من التاسعة. مات سنة ثلاث ومائتين". [التقريب (٤٩٠٤)، التهذيب (٣: ٢٢٧-٢٢٨)] سفيان، هو: ابن عيينة.

[٢] "**المسند**" ح(٩٤٥)؛ (١: ٢٧١).

[٣] إسـناده صحيح.

[٤] "**الصحيح**" (الإحسان) ح(١٣٤٩)؛ (٤: ١٨١).

[٥] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرطهما".

[٦] "**الصحيح**" : ٢-كتاب الطهارة، ١٥-باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ح(٦٩= ...)؛ ص(١٤٩)

[٧] "**السنن**" : ١-كتاب الطهارة، ١٠٦- باب في الحائض: تقضي الصلاة؟ ح(٢٦٧)؛ (١: ٢٧٨).

[٨] أي ح(٢٦٦) الذي سبق تخريجه في بداية "المسألة".

[٩] إسـناده حسن.

"(د) **الحسن بن عمرو** السدوسي، البصري. صدوق لم يصب الأزدي في تضعيفه، كأنه اشـتبه عليه بالذي بعـده. من العاشرة. مات قبل الثلاثين (ومائتين)". [التقريب (١٢٦٨)، التهذيب (١: ٤١٠)] ==

◆ **وأخرجه النسائي**[١] فقال: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَلِيٌّ يَعْنِي ابْنَ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّة: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلاةَ إِذَا طَهُرَتْ؟ قَالَتْ: "أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ نَطْهُرُ؛ فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلاةِ".[٢]

◆ **وأخرجه عبد الرزاق**[٣] فقال: عن معمر، عن عاصم الأحول، عن معاذة بمثل رواية مسلم السابقة إلا أنه قال بعد "كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ": "مع رسول اللهﷺ".[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: عن معمر، عن أيوب به عنه بمثل الرواية السابقة عنده.[٦]

◆ **وأخرجه أحمد**[٧] فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ؟ فَقَالَتْ: "أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟" قَالَتْ: قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ؟ قَالَتْ: "قَدْ كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَنُؤْمَرُ وَلا نُؤْمَرُ فَيَأْمُرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلا يَأْمُرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ". **فقال**: قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.[٨]

◆ **وأخرجه أبي عوانة**[٩] فقال: حدثنا إسحاق بن الصنعاني، عن عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ؟! فَقَالَتْ: "أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟" قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ؟ قَالَتْ: "قد كَانَ يُصِيبُنَا مع رسول الله ﷺ؛ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ".[١٠]

== "(م د ت) **سفيان بن عبد الملك** المروزي. من كبار أصحاب ابن المبارك. ثقة. من قدماء العاشرة. مات قبل المائتين". [التقريب (٢٤٤٨)، التهذيب (٢: ٥٨)]

(١) "**المجتبى**" : ٢٢-كتاب الصوم،٦٤-باب وضع الصيام عن الحائض ح(٢٣١٨)؛ (٤: ١٩١).

(٢) في إسناده انقطاع بين قتادة ومعاذة كما سبق ذكره في رواية ابن ماجه.

(٣) "**المصنف**" : باب قضاء الحائض الصلاة ح(١٢٧٧)؛ (١: ٣٣١-٣٣٢).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) "**المصنف**" : باب قضاء الحائض الصلاة ح(١٢٧٨)؛ (١: ٣٣٢).

(٦) إسناده صحيح.

(٧) "**المسند**" ح(٢٥٩٥١)؛ (٤٣: ١٠٥).

(٨) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناداه صحيحان على شرط الشيخين".

(٩) "**المسند**" ح(٩٤١)؛ (١: ٢٧٠).

(١٠) إسناده صحيح.

♦ **وأخرجه البيهقي**[١] فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: انا أبو بكر بن إسحاق الفقيه وأبو الفضل بن إبراهيم المزكي – واللفظ لأبي الفضل –، قالا: ثنا أحمد بن سلمة: ثنا إسحاق ابن إبراهيم: ثنا عبد الرزاق: ثنا معمر، عن عاصم الأحول، عن معاذة العدوية: أن امرأة سألت عائشة: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ؟! فَقَالَتْ لها: "أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟" فقالت: "لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُك؟ فقَالَتْ: "كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله ﷺ؛ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ".[٢] وقال معمر: وأخبرنا أيوب، عن أبي قلابة عن معاذة عن عائشة مثله.

راويا الزيادة:

روت هذا الحديث عن عائشة – رضى الله عنها – معاذة العدوية، وعنها: أبو قلابة، وقتادة – وهو لم يسمع منها كما مر –، وعاصم، ويزيد الرشك، وأيوب؛ و لم ترد الزيادة من طريق يزيد الرشك.

وأيوب مرة رواه عن أبي قلابة، عن معاذة – وفي هذه الحال روى عنه وهيب، وحماد بن زيد، وإسماعيل بن علية بدون الزيادة –، ومرة عن معاذة مباشرة، وفي هذه الحال رواه عنه معمر بالزيادة. كذلك روى معمر عن عاصم، عن معاذة بالزيادة.

أما قتادة فرواه عنه سعيد بن أبي عروبة، وعنه: علي بن مسهر، ومحمد بن جعفر؛ ومن علي بن مسهر رواه اثنان: أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن حجر؛ فهو – أي علي بن حجر – انفرد بهذه الزيادة دون أبي بكر.

ويتبين من هذا التفصيل أن راوي هذه الزيادة اثنان؛

أحدهما: **معمر بن راشد الأزدي**، وهو: "ثقة ثبت فاضل".[٣]

والثاني: "(خ م ت س) **علي بن حجر** – بضم المهملة سكون الجيم –، ابن إياس السعدي، المروزي، نزيل بغداد، ثم مرو. ثقة حافظ. من صغار التاسعة. مات سنة أربع وأربعين (ومائتين)، وقد قارب المائة أو جاوزها".[٤]

---

[١] "**السنن الكبرى**" : كتاب الحيض، باب الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة (١: ٣٠٨).

[٢] إسناده صحيح.

[٣] سبقت ترجمته في "المسألة الواحدة والثلاثين". يراجع: "عون المعبود" لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (١: ٣٠٥)؛ و"بذل المجهود" للشيخ خليل أحمد السهارنفوري (٢: ٢٧٧).

[٤] [التقريب (٤٧٠٠)، التهذيب (٣: ١٤٨-١٤٩)]

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

الحائض في أيام حيضها لا تصلي ولا تصوم، وأما بعد تطهرها فيجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة؛ وفي ذلك اتفق العلماء، ولم يختلف فيه أحد.

قال الترمذي (ت ٢٧٩هـ): "وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، لا اخْتِلافَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ".[١] وقال أيضا: "والعمل على هذا عند أهل العلم، ولا نعلم بينهم اختلافا: أن الحائض تقضي الصيام، ولا تقضي الصلاة".[٢] وبهذا يتبين بأن الجميع قد أخذوا بهذه الزيادة وعملوا بها.

وحكي عن طائفة من الخوارج إيجاب قضاء الصلاة عليها كالصيام، وكذلك عن سمرة بن جندب ﷺ[٣] أنه كان يأمر به، فأنكرت عليه أم سلمة - رضى الله عنها -.[٤]

وقيل في حكمة إيجاب قضاء الصوم عليها دون قضاء الصلاة: إن الصلاة تتكرر، فلم يجب قضاؤها للحرج والمشقة؛ أما الصوم فلا حرج فيه، لأنه لا يأتي إلا مرة واحدة في السنة وتحيض المرأة فيه أياما معدودة، ولا يشق قضاؤه عليها.[٥]

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه زيادة راويين ثقتين، وكذلك هذه الزيادة لا تخالف المزيد عليه، بل تفيد أن الحائض تقضي الصوم دون الصلاة. والله تعالى أعلم.

---

[١] "الجامع" بعد ح(١٣٠).

[٢] "الجامع" بعد ح(٧٨٧).

يراجع أيضا: "الكتاب" للقدوري الحنفي (١: ٤٣)، و"المحلى" لابن حزم الظاهري (٢: ١٧٥)، و"التمهيد" لابن عبد البر (٢٢: ١٠٧)، و"المهذب" للشيرازي (١: ٣٨)، و"شرح صحيح مسلم" للنووي (٤: ٢٧)، و"فتح الباري" لابن حجر (١: ٥٠٢)، و"نيل الأوطار" للشوكاني (١: ٢٧٠)، و"الحيض والنفاس والاستحاضة وما يتعلق بها من أحكام" لراوية أحمد عبد الكريم الظهار ص(٢٧١، ٢٩٢).

[٣] "(ع) **سمرة بن جُندب** بن هلال الفزاري، حليف الأنصار. صحابي مشهور. له أحاديث. مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين". [التقريب (٢٦٣٠)، الإصابة (٢: ٧٨-٧٩)]

[٤] يراجع: "فتح الباري" لابن حجر (١: ٥٠٢)، و"العمدة" للعيني (٣: ٢٠٧)، و"نيل الأوطار" للشوكاني (١: ٢٧٠).

[٥] يراجع: "إحكام الأحكام" لابن دقيق العيد (١: ١٢١)، و"فتح الباري" لابن حجر (١: ٥٠٢).

(٥٤) مسألة:

النَّهْي عَن أن تَنْتقِبَ المَرْأة المُحْرِمَة، وأن تلْبَسَ القفَّازين

الاختلاف في حديث عبد الله بن عمر ﷺ بإثبات الزيادة؛

- وهي: (وَلا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ، وَلا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ) [1] - وعدمها:

قال الإمام البخاري[2]:

حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: **(لا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلا الْعِمَامَةَ، وَلا السَّرَاوِيلَ، وَلا الْبُرْنُسَ، وَلا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ، أَوِ الزَّعْفَرَانُ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ)**.[3]

تخريج الحديث بدون الزيادة:

◆ **أخرجه البخاري**[4] فقال: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ[5]، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ به عنه بنحوه. وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. **وأخرجه**[6] فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ به عنه بنحوه. **وأخرجه**[7] فقال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ[8]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ به عنه بنحوه. **وأخرجه**[9] فقال:

---

(١) نصّ على هذه الزيادة الإمام أبو داود ح(١٨٢١) كما يأتي في "تخريج الحديث بالزيادة".

(٢) "**الصحيح**" : ٤- كتاب الوضوء، ٥٣- باب من أجاب السائل بأكثر مما سأل ح(١٣٤)؛ ص(٣٥).

(٣) قال العيني في "العمدة" (٢: ١٩٦): "هنا إسنادان: أحدهما: عن آدم، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر.
والآخر: عن آدم، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.
وقوله "وعن الزهري" عطف على قوله "عن نافع". وفي بعض النسخ وقع لفظة (ح) قبل قوله "وعن الزهري"إشارة إلى التحويل من إسناد إلى إسناد آخر قبل ذكر المتن".

(٤) "**الصحيح**" : ٨- كتاب الصلاة، ٩- باب الصلاة في القميص والسراويل والتُّبَّان والقباء ح(٣٦٦)؛ ص(٨٠).

(٥) "(خ ت ق) **عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ** بن عاصم بن صهيب الواسطي، أبو الحسن التيمي مولاهم. صدوق ربما وهم. من التاسعة. مات سنة إحدى وعشرين". [التقريب (٣٠٦٧)، التهذيب (٢: ٢٥٦-٢٥٧)]

(٦) "**الصحيح**" : ٢٥- كتاب الحج، ٢١- باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ح(١٥٤٢)؛ ص(٣٠٦-٣٠٧).

(٧) "**الصحيح**" : ٢٨- كتاب جزاء الصيد، ١٥- باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين ح(١٨٤٢)؛ ص(٣٦٥).

(٨) أحمد بن يونس، هو: أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي.

(٩) "**الصحيح**" : ٧٧- كتاب اللباس، ٨- باب لبس القميص ح(٥٧٩٤)؛ ص(١٢٤٣).

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ به عنه بنحوه مختصرا.. **وأخرجه**[١] فقـــال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ به عنه بنحوه. **وأخرجه**[٢] فقـــال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ[٣]، عَنْ نَافِـعٍ به عنه بنحوه. **وأخرجـه**[٤] فقـــال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٥]، قَالَ: سَـمِعْتُ الزُّهْـرِيَّ بـه عنـه بنحـوه. **وأخرجه**[٦] فقـال: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَـنِ ابْـنِ عُمَـرَ ﷺ، قَـــالَ: "نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِوَرْسٍ أَوْ بِزَعْفَـرَانٍ". **وأخـرجـه**[٧] فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَـــارٍ، عَنْ عَبْـــدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَـالَ: "نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًـا بِزَعْـفَـرَانٍ أَوْ وَرْسٍ"، وَقَالَ: (مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ).

◆ **وأخرجه مسلم**[٨] فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِـــــــــعٍ به عنه بنحوه. **وأخرجه**[٩] فقال: وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرٌو النَّـــاقِدُ وَزُهَـيْرُ بْـنُ حَـرْبٍ كُلُّهُـمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَـنِ الزُّهْـرِيِّ بـه عنـه بنحـوه. **وأخرجه**[١٠] فقال: وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَـــارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ بمثل رواية البخاري الأخيرة.

◆ **وأخرجه أبو داود**[١١] فقـــال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالا: حَدَّثَنَا سُـــفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ به عنه بنحوه.[١٢] **وأخرجه**[١٣] فقـــال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَـــالِـــكٍ،

---

(١) "**الصحيح**" : ٧٧- كتاب اللباس، ١٣- باب البرانس ح(٥٨٠٣)؛ ص(١٢٤٤).

(٢) "**الصحيح**" : ٧٧- كتاب اللباس، ١٤- باب السراويل ح(٥٨٠٥)؛ ص(١٢٤٥).

(٣) "(خ م د س ق) **جُوَيْرِيَةُ** - تصغير جارية -، ابن أسماء بن عبيد الضبعي - بضم المعجمة وفتح الموحـــدة -، البصـــري. صدوق. من السابعة. مات سنة ثلاث وسبعين". [التقريب (٩٨٨)، التهذيب (١: ٣٢١)]

(٤) "**الصحيح**" : ٧٧- كتاب اللباس، ١٤- باب السراويل ح(٥٨٠٦)؛ ص(١٢٤٥).

(٥) سفيان، هو: ابن عيينة.

(٦) "**الصحيح**" : ٧٧- كتاب اللباس، ٣٤- باب الثوب المُزَعْفَر ح(٥٨٤٧)؛ ص(١٢٥٣).

(٧) "**الصحيح**" : ٧٧- كتاب اللباس، ٣٧- باب النعال السِّبْتِيَّة وغيرها ح(٥٨٥٢)؛ ص(١٢٥٤).

(٨) "**الصحيح**" : ١٥- كتاب الحج، ١- باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليـــه ح(١=١١٧٧)؛ ص(٤٨٥).

(٩) الموضع السابق ح(٢=١١٧٧)؛ ص(٤٨٥).

(١٠) الموضع السابق ح(٣=١١٧٧)؛ ص(٤٨٥).

(١١) "**السنن**" : ٥- كتاب المناسك، ٣١- باب ما يلبس المحرم ح(١٨١٩)؛ (٢: ٤٥٤).

(١٢) إســناده صحيح.

(١٣) "**السنن**" : ٥- كتاب المناسك، ٣١- باب ما يلبس المحرم ح(١٨٢٠)؛ (٢: ٤٥٤).

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.(١)

♦ **وأخرجه النسائي**(٢) فقـــال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْـــهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَـــرَ بمثل رواية البخاري قبل الأخيرة إلا أنه قَالَ: "رَسُولُ اللهِ ﷺ" بدل "النبي ﷺ".(٣) **وأخـــرجـــه**(٤) فقال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ به عنه بنحوه.(٥) **وأخرجـــه**(٦) فقـــال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ به عنه بنحوه.(٧) **وأخرجه**(٨) فقـــال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَـــةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ به عنه بنحوه.(٩) **وأخرجه**(١٠) فقال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِـــعٍ به عنه بنحوه.(١١) **وأخرجه**(١٢) فقال: أَخْبَرَنَا أَبُو الأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، قَـــالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ به عنه بنحوه.(١٣) **وأخرجـــه**(١٤) فـــقـــال: أَخْبَـــرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَـــالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ به عنـــه بنحو رواية البخاري الأخيرة.(١٥)

♦ **وأخرجه ابن ماجه**(١٦) فقال: حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِـــعٍ

---

(١) إســناده صحيح.

(٢) "**المجتبى**" : ٢٤- كتاب مناسك الحج، ٢٨- باب النهي عن الثياب المصبوغة بالروس والزعفران في الإحرام ح(٢٦٦٦)؛ (٥: ١٢٩).

(٣) إســناده صحيح.

(٤) "**المجتبى**" : ٢٤- كتاب مناسك الحج، ٢٨- باب النهي عن الثياب المصبوغة بالروس والزعفران في الإحرام ح(٢٦٦٧)؛ (٥: ١٢٩).

(٥) إســناده صحيح.

(٦) "**المجتبى**" : ٢٤- كتاب مناسك الحج، ٣٠- باب النهي عن ليس القميص للمحرم ح(٢٦٦٩)؛ (٥: ١٣١-١٣٢).

(٧) إســناده صحيح.

(٨) "**المجتبى**" : ٢٤- كتاب مناسك الحج، ٣٤- باب النهي عن لبس البرانس في الإحرام ح(٢٦٧٤)؛ (٥: ١٣٣-١٣٤).

(٩) إســناده صحيح.

(١٠) "**المجتبى**" : ٢٤- كتاب مناسك الحج، ٣٥- باب النهي عن لبس العمامة في الإحرام ح(٢٦٧٦)؛ (٥: ١٣٤).

(١١) إســناده صحيح.

(١٢) "**المجتبى**" : ٢٤- كتاب مناسك الحج، ٣٥- باب النهي عن لبس العمامة في الإحرام ح(٢٦٧٧)؛ (٥: ١٣٤).

(١٣) إســناده حسن من أجل "أبي الأشعث"، فإنه صدوق.

(١٤) "**المجتبى**" : ٢٤- كتاب مناسك الحج، ٣٨- باب قطعهما ٠أي الخفين- أسفل من الكعبين ح(٢٦٨٠)؛ (٥: ١٣٥).

(١٥) إســناده صحيح.

(١٦) "**السنن**" : ٢٠ أبواب المناسك، ١٩- ما يلبس المحرم ح(٢٩٦١)؛ (٢: ١٦١).

به عنه بنحوه.[١] **وأخرجه**[٢] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَب: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَس، عَنْ عَبْـــــدِ اللهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَـــالَ: "نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًـــا بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ".[٣] **وأخرجه**[٤] فقـــال: حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَـــــــس، عَنْ نَافِعٍ، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بمثل رواية البخاري الأخيرة.[٥]

- **وأخرجه مالك**[٦] فقال: عَنْ نَافِعٍ به عنه بنحوه.[٧] **وأخرجه**[٨] فقال: عَنْ عَبْـــدِ اللَّـــهِ بْـــنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بمثل رواية البخاري الأخيرة.[٩]
- **وأخرجه أبو داود الطيالسي**[١٠] فقال: حدثنا ابن أبي ذئب، عـــن الزهـــري بـــه عنـــــه بنحوه.[١١] **وأخرجه**[١٢] فقال: حدثنا ابن أبي ذئب، عـــن نـــافع بـــه عنـــه بنحـــــوه.[١٣] **وأخرجه**[١٤] فقال: حدثنا شعبة، عن ابن دينار، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: (من لم يجـــــد إزاراً فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين). قلت: للمحرم؟ قال: للمحرم.[١٥]
- **وأخرجه الحميدي**[١٦] فقال: ثنا ســـفيان، قـــال: ثنـــا الزهـــري بـــه عنـــه بنحـــوه.[١٧]

---

(١) إســناده حسن من أجل "أبي مصعب، وهو: أحمد بن أبي بكر بن الحارث"، فإنه صدوق.

(٢) **"السنن"** : ٢٠ أبواب المناسك، ١٩- ما يلبس المحرم ح(٢٩٦٢)؛ (٢: ١٦١).

(٣) إســناده حسن.

(٤) **"السنن"** : ٢٠- أبواب المناسك، ٢٠- السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزاراً أو نعلين ح(٢٩٦٤)؛ (٢: ١٦٢).

(٥) إســناده حسن.

(٦) **"الموطأ"** : ٢٠- كتاب الحج، ٣- باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام ح(٨)؛ (١: ٣٢٤-٣٢٥).

(٧) إســناده صحيح.

(٨) **"الموطأ"** : ٢٠- كتاب الحج، ٣- باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام ح(٩)؛ (١: ٣٢٥).

(٩) إســناده صحيح.

(١٠) **"المسند"** ح(١٨٠٦)؛ ص(٢٤٩).

(١١) إســناده صحيح.

(١٢) **"المسند"** ح(١٨٣٩)؛ ص(٢٥٢).

(١٣) إســناده صحيح.

(١٤) **"المسند"** ح(١٨٨٣)؛ ص(٢٥٦).

(١٥) إســناده صحيح.

(١٦) **"المسند"** ح(٦٢٦)؛ (٢: ٢٨١).

(١٧) إســناده صحيح.

وأخرجه[١] فقال: ثنا سفيان، قال: ثنا إسماعيل بن أمية وأيوب السختياني وأيوب بن موســـــى وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمثله إلا أنـــهم قالـــــوا: (ولا ثـــوب مسه زعفـــران ولا ورس في آخر الحديث).[٢]

◆ **وأخرجه أحمد**[٣] فقال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ به عنه بنحو روايـــة البخـــاري الأخيرة.[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَـــافِعٍ بـــه عنـــه بنحـــوه.[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ به عنه بنحوه.[٨] **وأخرجه**[٩] فقـــــال: حَدَّثَنَـــا مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ به عنه بنحوه.[١٠] **وأخرجه**[١١] فقـــال: حَدَّثَنَا عَبْـــدُ الـــرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ به عنه بنحوه.[١٢] **وأخرجه**[١٣] فقال: حَدَّثَنَا أَبُـــو مُعَاوِيَـــــــةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِـــعٍ به عنه بنحوه.[١٤] **وأخرجه**[١٥] فقـــــال: حَدَّثَنَا عَبْد اللهِ، قَـــــالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ: سَمِعْتُ ابْـــنَ عُمَـــرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بنحو رواية البخاري الأخيرة.[١٦] **وأخرجه**[١٧] فقال: حَدَّثَنَـــا عَـــبْـــد اللهِ،

---

[١] "**المسند**" ح(٦٢٧)؛ (٢: ٢٨١-٢٨٢).

[٢] إســـناده صحيح.

"(ع) **أيوب بن موسى** بن عمرو بن سعيد بن العاص، أبو موسى المكي الأموي. ثقة. من السادسة. مـــات ســـنة اثنتـــين وثلاثين". [التقريب (٦٢٥)، التهذيب (١: ٢٠٨)]

[٣] "**المسند**" ح(٤٤٥٤)؛ (٨: ٢٢).

[٤] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إســـناده صحيح على شرط الشيخين". هشيم، هو: ابن بشير، وابن عون، هو: عبـــد الله البصري.

[٥] "**المسند**" ح(٤٤٨٢)؛ (٨: ٦٢).

[٦] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إســـناده صحيح على شرط الشيخين". إسماعيل، هو: ابن علية. أيوب، هو: السختياني.

[٧] "**المسند**" ح(٤٥٣٨)؛ (٨: ١٣٦-١٣٧).

[٨] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إســـناده صحيح على شرط الشيخين". سفيان، هو: ابن عيينة.

[٩] "**المسند**" ح(٤٨٣٥)؛ (٨: ٤٤٨-٤٤٩).

[١٠] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إســـناده صحيح على شرط الشيخين". معاذ، هو: ابن معاذ العنبري. ابن عـــون، هـــو: عبد الله البصري.

[١١] "**المسند**" ح(٤٨٩٩)؛ (٨: ٥٠٠).

[١٢] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح دون قوله: (من العقبين)، فشاذ، رجاله ثقات رجال الشيخين".

[١٣] "**المسند**" ح(٥٠٠٣)؛ (٩: ٤٩).

[١٤] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إســـناده صحيح على شرط الشيخين". أبو معاوية، هو: محمد بن خازم. عبيد الله، هو: ابن عمر العمري.

[١٥] "**المسند**" ح(٥٠٧٥)؛ (٩: ٩٧).

[١٦] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إســـناده صحيح على شرط الشيخين". حجاج، هو: ابن محمد المصيصي الأعور.

[١٧] "**المسند**" ح(٥٠٧٦)؛ (٩: ٩٨).

قَـالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْـنِ دِينَـارٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَـدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بنحو رواية البخاري قبل الأخيرة.(١) **وأخرجه**(٢) فقـال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَـالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بنحو رواية البخاري الأخيرة.(٣) **وأخرجه**(٤) فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَـى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ به عنه بنحوه.(٥) **وأخرجه**(٦) فقال: حَدَّثَنَا يحيى، عَـنْ سُـفْيَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ بنحو رواية البخاري قبل الأخيرة.(٧) **وأخرجـه**(٨) فـقـال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ ح وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَـالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لا يَلْبَسُ الْمُحْـرِمُ ثَوْبًـا مَسَّـهُ وَرْسٌ وَلا زَعْفَـرَانٌ).(٩) **وأخرجه**(١٠) فقال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَـرَ بنحو رواية البخاري قبل الأخيرة.(١١) **وأخرجه**(١٢) فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِـكٍ، عَنْ نَافِعٍ به عنه بنحوه.(١٣) **وأخرجه**(١٤) فقـال: قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَالِـكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَـرَ بمثل رواية البخاري الأخيـرة.(١٥) **وأخرجه**(١٦) فقال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَـارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَـرَ بنحـو رواية البخاري الخيـرة.(١٧)

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسـناده صحيح على شرط الشيخين".

(٢) **"المسند"** ح(٥١٠٦)؛ (٩: ١١٩).

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسـناده صحيح على شرط الشيخين". محمد بن عبد الله، هو: أبو أحمد الزبيري. سفيان، هو: الثوري.

(٤) **"المسند"** ح(٥١٦٦)؛ (٩: ١٥٥).

(٥) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسـناده صحيح على شرط الشيخين". يحيى، هو: ابن سعيد القطان.

(٦) **"المسند"** ح(٥١٩٣)؛ (٩: ١٧٠).

(٧) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسـناده صحيح على شرط الشيخين".

(٨) **"المسند"** ح(٥٢٤٣)؛ (٩: ١٩٣).

(٩) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسـناده صحيح على شرط الشيخين".

(١٠) **"المسند"** ح(٥٢٤٤)؛ (٩: ١٩٣).

(١١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسـناده صحيح على شرط الشيخين". سفيان، هو: الثوري.

(١٢) **"المسند"** ح(٥٣٠٨)؛ (٩: ٢٢٥).

(١٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسـناده صحيح على شرط الشيخين".

(١٤) **"المسند"** ح(٥٣٣٦)؛ (٩: ٢٤٠).

(١٥) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسـناده صحيح على شرط الشيخين".

(١٦) **"المسند"** ح(٥٤٢٧)؛ (٩: ٣١٤-٣١٥).

(١٧) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسـناده صحيح على شرط الشيخين".

وأخرجه[١] فقال: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ أَبُو الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا مِنْ عِنْدِ الْكَعْبَيْنِ).[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ بنحو الرواية السابقة.[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ بنحو الرواية السابقة.[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ بنحو الرواية السابقة.[٨]

- **وأخرجه الدارمي**[٩] فقال: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ به عنه بنحوه.[١٠]
- **وأخرجه ابن الجارود**[١١] فقال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أنا معمر، عن الزهري به عنه بنحوه.[١٢]
- **وأخرجه ابن خزيمة**[١٣] فقال: حدثنا محمد بن رافع: ثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري به عنه بنحوه.[١٤] **وأخرجه**[١٥] فقال: ثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني: ثنا بشر ابن المفضل: ثنا عبيد الله، عن نافع به عنه بنحوه.[١٦] وفي خبر حماد بن زيد عن أيوب الذي

---

(١) "**المسند**" ح(٥٤٣١)؛ (٩: ٣١٦).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٣) "**المسند**" ح(٥٥٢٨)؛ (٩: ٣٧٤).

(٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٥) "**المسند**" ح(٥٩٠٦)؛ (١٠: ١٤٢).

(٦) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، مؤمل، وهو: ابن إسماعيل، وإن كان سيء الحفظ تابعه أبو أحمد الزبيري فيما سلف برقم (٥١٠٦)، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين".

(٧) "**المسند**" ح(٦٢٤٤)؛ (١٠: ٣٦٣).

(٨) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٩) "**السنن**" : ٥- كتاب المناسك، ٩- باب ما يلبس المحرم من الثياب ح(١٧٤٦)؛ (١: ٤٥٩-٤٦٠).

(١٠) إسناده حسن من أجل "خالد بن مخلد"، فإنه صدوق.

(١١) "**المنتقى**" : ٥- كتاب المناسك، ١- باب المناسك ح(٤١٦)؛ ص(٢٠١-٢٠٢).

(١٢) إسناده صحيح. محمد بن يحيى، هو: الذهلي.

(١٣) "**الصحيح**" : كتاب المناسك، ٥٣٤- باب الإحرام في الإزار والأردية والنعال ح(٢٦٠١)؛ (٤: ١٦٣-١٦٤).

(١٤) إسناده صحيح.

(١٥) "**الصحيح**" : كتاب المناسك، ٥٩٩- باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما أباح للمحرم لبس الخفين اللذين هما أسفل من الكعبين، لا أنه أباح له لبس الخفين اللذين لها ساقان، وإن شق أسفل الكعبين من الخفين شقاً وترك الساقان فلم يبانا مما أسفل من الكعبين على ما توهمه بعض الناس ح(٢٦٨٤)؛ (٤: ٢٠٠-٢٠١).

(١٦) إسناده صحيح.

أمليته قبل: (فليلبسهما أسفل من الكعبين). وهكذا قال ابن علية عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ : (فمن لم يجد نعلين فليلبسهما - يعني الخفين - أسفل من الكعبين). **وقال:** ثنا أبو هاشم زياد بن أيوب وأحمد بن منيع، قالا: ثنا إسماعيل: أنا أيوب، وقال ابن جريج: أخبرني نافع، عن ابن عمر في هذا الخبر: (فليقطعهما يجعلهما أسفل من الكعبين).[١] **وأخرجه**[٢] فقال: ح وفي خبر سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ : (فإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين). ثناه عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن، قالا: ثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.[٣]

◆ **وأخرجه الطحاوي**[٤] فقال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: قَالَ: أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ به عنه بنحوه.[٥] **وقال:** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ يُونُسَ، قَالَ: ثنا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.[٦] **وقال:** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.[٧] **وقال:** حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ.[٨] **وقال:** حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيِّ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ،

---

[١] إسناده صحيح.

[٢] "**الصحيح**" : كتاب المناسك، ٥٩٩- باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما أباح للمحرم لبس الخفين اللذين هما أسفل من الكعبين، لا أنه أباح له لبس الخفين اللذين لها ساقان، وإن شق أسفل الكعبين من الخفين شقاً وترك الساقان فلم يبانا مما أسفل من الكعبين على ما توهمه بعض الناس ح(٢٦٨٥)؛ (٤: ٢٠١).

[٣] إسناده حسن من جهة "عبد الجبار بن العلاء"، وصحيح من جهة "سعيد بن عبد الرحمن".

[٤] "**شرح معاني الآثار**" : كتاب مناسك الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب (٢: ١٣٤-١٣٥).

[٥] إسناده صحيح.

"(خ م د س ق) **عمر بن نافع** العدوي، مولى ابن عمر. ثقة. من السادسة. مات في خلافة المنصور". [التقريب (٤٩٧٣)، التهذيب (٣: ٢٥٢)] يحيى بن سعيد، هو: ابن قيس الأنصاري المدني.

[٦] لم أقف على درجة شيخه "مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ يُونُسَ"، وباقي رجاله ثقات.

مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ يُونُسَ بن عمران بن دينار الثعلبي المعروف بالسوسي. قال العيني في "مغاني الأخيار" (لوحة ١١٠): "أحد مشايخ أبي جعفر الطحاوي الذين روى عنهم، وكتب وحدّث. روى عن عبد الله بن نمير، وأسباط بن محمد، وأبي معاوية الضرير، ويحيى بن عيسى. ذكره ابن يونس في الغرباء الذين قدموا مصر، وقال: يكنى أبا جعفر، كوفي قدم مصر، وكانت وفاته بمنحوس من مناهل طريق مصر إلى مكة بعد انصرافه من الحج لهلال المحرم سنة تسع وخمسين ومائتين".

"(ع) **أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ** بن عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة القرشي مولاهم، أبو محمد. ثقة ضُعِّف في الثوري. من التاسعة. مات سنة مائتين". [التقريب (٣٢٠)، التهذيب (١: ١٠٩)]

[٧] إسناده صحيح.

[٨] إسناده صحيح. يونس، هو: ابن عبد الأعلى بن موسى.

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.(١) **وقال:** حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ، قَالَ: ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَـــالَ: ثنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.(٢) **وقال:** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَـــالَ: ثنا حَجَّاجٌ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ؛ ح وَحَدَّثَنَا يُونُسُ، قَـــالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَنَّ مَالِكًـــا حَدَّثَهُ، قَالا جَمِيعًا: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ مِثْلَهُ.(٣) **وقال:** حَدَّثَنَـــا مُحَمَّـــدُ بْـــنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْـــــدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَشُقَّـــــــــهُمَا مِنْ عِنْدِ الْكَعْبَيْنِ).(٤)

♦ **وأخرجه ابن حبان**(٥) فقال: أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري: أخبرنا أحمد بن أبي بـــكـــر، عن مالك، عن نافع به عنه بنحوه.(٦) **وأخرجه**(٧) فقال: أخبرنا عمر بن سعيد بن ســـنان، قـــال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قـــــال بمثل رواية البخاري الأخيرة.(٨) **وأخرجه**(٩) فقال: أخبرنا الحسن بن سفيان، قـــال: حدثـــنـــا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبي قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عـــن نـــافع بـــه عنـــه بنحوه.(١٠) **وأخرجه**(١١) فقـــال: أخبرنا الحسين بن إدريس، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بـــكـــر، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر بنحو رواية البخاري قبل الأخيرة.(١٢)

تخريج الحديث بالزيادة:

♦ **أخرجه البخاري**(١٣) فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ(١): حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَـــبْـــدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهمَا، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّـــيَابِ

---

(١) إســـناده صحيح.

(٢) إســـناده حسن من أجل "خالد بن عبد الرحمن، وهو: الخراساني" فإنه صدوق.

(٣) إســـناداه صحيحان.

(٤) إســـناده صحيح.

(٥) "**الإحسان**" : ١٣- كتاب الحج، ٧- باب الإحرام ح(٣٧٨٤)؛ (٩: ٩٤-٩٥).

(٦) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٧) "**الإحسان**" : ١٣- كتاب الحج، ٧- باب الإحرام ح(٣٧٨٧)؛ (٩: ٩٧).

(٨) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٩) "**الإحسان**" : ١٣- كتاب الحج، ٢٠- باب ما يباح للمحرم وما لا يباح ح(٣٩٥٥)؛ (٩: ٢٦٩-٢٧٠).

(١٠) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١١) "**الإحسان**" : ١٣- كتاب الحج، ٢٠- باب ما يباح للمحرم وما لا يباح ح(٣٩٥٦)؛ (٩: ٢٧٠).

(١٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١٣) "**الصحيح**" : ٢٨- كتاب جزاء الصيد، ١٣- باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ح(١٨٣٨)؛ ص(٣٦٤).

فِي الإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَلا السَّرَاوِيلات، وَلا الْعَمَائِـمَ، وَلا الْـبَرَانِسَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلان فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَـيْنِ، وَلا تَلْبَسُوا شَـيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلا الْوَرْسُ، وَلا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ). تَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَـةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ وَجُوَيْرِيَةُ وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي النِّقَابِ وَالْقُفَّازَيْنِ وَقَالَ عُبَيْـدُ اللهِ: (وَلا وَرْسٌ) وَكَانَ يَقُولُ: (لا تَتَنَقَّبِ الْمُحْرِمَةُ وَلا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ). وَقَالَ مَالِكٌ عَنْ نَافِـعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: (لا تَتَنَقَّبِ الْمُحْرِمَةُ)، وَتَابَعَهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ.

◆ **وأخرجه أبو داود**[٢] فقال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَـرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ. وَزَادَ: (وَلا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ وَلا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ).[٣] قَـالَ أَبـو دَاود: "وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِـعٍ، عَلَى مَا قَالَ اللَّيْثُ. وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ طَارِقٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مَوْقُوفًا عَلَى ابْـنِ عُمَـرَ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَمَالِكٌ، وَأَيُّوبُ مَوْقُوفًا؛ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَدِينِيُّ، عَنْ نَافِـعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (الْمُحْرِمَةُ لا تَنْتَقِبُ وَلا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ)". قَالَ أَبو دَاود: "إِبْرَاهِيمُ بْـنُ سَعِيدٍ الْمَدِينِيُّ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَيْسَ لَهُ كَبِيرُ حَدِيثٍ". **وأخرجه**[٤] فقال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْـنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَـالَ: فَإِنَّ نَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْـنِ عُمَـرَ حَدَّثَنِي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُـولَ اللهِ ﷺ: "نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقُفَّـازَيْنِ، وَالنِّقَابِ، وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ، وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْـوَانِ الثِّيَـابِ مُعَصْفَرًا أَوْ خَزًّا أَوْ حُلِيًّا أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصًا أَوْ خُفًّا".[٥] قَـالَ أَبو دَاود: "رَوَى هَذَا الْحَدِيـثَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ: عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ إِلَى قَوْلِـهِ: (وَمَـا مَـسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ)، وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ".

◆ **وأخرجه الترمذي**[٦] فقال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ به عنه بنحو روايـة البخـاري السابقة مع الزيادة. قَالَ أَبو عِيسَى: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ".

---

(١) "(ع) **عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ** المكي، أبو عبد الرحمن المقرىء، أصله من البصرة أو الأهواز. ثقة فاضل، أقرأ القرآن نيفا وسبعين سنة. من التاسعة. مات سنة ثلاث عشرة (ومائتين)، وقد قارب المائة، وهو من كبار شيوخ البخاري". [القريب (٣٧١٥)، التهذيب (٢: ٤٥٩-٤٦٠)]

(٢) "**السنن**" : ٥- كتاب المناسك، ٣١- باب ما يلبس المحرم ح(١٨٢١)؛ (٢: ٤٥٤-٤٥٥).

(٣) إسـناده صحيح.

(٤) "**السنن**" : ٥- كتاب المناسك، ٣١- باب ما يلبس المحرم ح(١٨٢٣)؛ (٢: ٤٥٥).

(٥) إسـناده صحيح. يعقوب، هو: ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

(٦) "**الجامع**" : ٧- كتاب الحج، ١٨- باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه ح(٨٣٣)؛ ص(٢٠٨).

◆ **وأخرجه النسائي**[١] فقال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ به عنه بنحو رواية البخاري السابقة مع الزيادة.[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ به عنه بنحو رواية البخاري السابقة مع الزيادة.[٤]

◆ **وأخرجه أحمد**[٥] فقال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ به عنه بنحو رواية البخاري السابقة مع الزيادة.[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ به عنه بنحو رواية البخاري السابقة مع الزيادة.[٨]

◆ **وأخرجه ابن خزيمة**[٩] فقال: ثنا علي بن خشرم: أخبرنا عيسى - يعني ابن يونس -، عن ابن جريج: أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع به عنه بنحو رواية البخاري السابقة مع الزيادة.[١٠] **وأخرجه**[١١] فقال: ثنا أبو داود سليمان بن توبة: ثنا أبو بدر؛ ح وحدثنا علي بن الحسين الدرهمي - وهذا حديثه -: ثنا شجاع - وهو ابن الوليد أبو بدر -: قال أبو داود: قال: ثنا، وقال الدرهمي: عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: (لا تنتقب المرأة الحرام، ولا تلبس القفازين)، وهذا لفظ حديث الدرهمي.[١٢]

---

(١) "**المجتبى**" : ٢٤- كتاب مناسك الحج، ٣٣- باب النهي عن أن تنتقب المرأة الحرام ح(٢٦٧٣)؛ (٥: ١٣٣).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) "**المجتبى**" : ٢٤- كتاب مناسك الحج، ٣٩- باب النهي عن أن تلبس المحرمة القفازين ح(٢٦٨١)؛ (٥: ١٣٥-١٣٦).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) "**المسند**" ح(٤٨٦٨)؛ (٨: ٤٧٣-٤٨٦٩).

(٦) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، محمد بن إسحاق، وإن كان مدلس، وقد عنعن، قد توبع، وبيقة رجاله ثقات، رجال الشيخين". يزيد، هو: ابن هارون.

(٧) "**المسند**" ح(٦٠٠٣)؛ (١٠: ٢٠٦).

(٨) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". ليث، هو: ابن سعد.

(٩) "**الصحيح**" : كتاب المناسك، ٥٣٣- باب الزجر عن انتقاب المرأة وعن التقفز في الإحرام ح(٢٥٩٩)؛ (٤: ١٦٣).

(١٠) إسناده صحيح.

(١١) "**الصحيح**" : كتاب المناسك، ٥٣٣- باب الزجر عن انتقاب المرأة وعن التقفز في الإحرام ح(٢٦٠٠)؛ (٤: ١٦٣).

(١٢) إسناده حسن من أجل "سليمان بن توبة"، و"شجاع بن الوليد"، و"علي بن الحسين الدرهمي"، فإنهم صدوقون.

"(ق) **سليمان بن توبة** النَّهرواني، ويقال سلمان. صدوق. من الحادية عشرة. مات سنة اثنتين وستين (ومائتين)".

[التقريب (٢٥٤٠)، التهذيب (٢: ٨٧)]

رواة الزيادة:

روى هذا الحديث عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهـــما: نافع، وسالم، وعبد الله بن دينـــــــار؛ ولم ترد الزيادة في رواية سالم، وعبد الله بن دينار.

وأما عن نافع روى ابن أبي ذئب، ومالك، وأيوب، وجويرية، وابن عون - أي عبد الله بن عـــــون ابن أرطبان -، وعبيـــد الله بن عمر، وعمر بن نافع، وأيوب بن موسى، وإسماعيل بن أمية، والليـــث، وموسى بن عقبة، وإبراهيم بن سعيد المدني، ومحمد بن إسحاق؛ وانفرد بـــهذه الزيـــــــــادة من بين هؤلاء أربعة، وهم:

١. "(ع) **الليث بن سعد** بن عبد الرحمن الفَهْمي، أبو الحارث المصري. ثقة ثبت فقيه إمام مشـــهور. من السابعة. مات في شعبان سنة خمس وسبعين (ومائة)".[١]

٢. **موسى بن عقبة:** "ثقة فقيه، إمام في المغازي".[٢]

٣. "(د) **إبراهيم بن سعيد المدني**، أبو إسحاق. مجهول الحال. من السابعة".[٣]

٤. "(خت م ٤) **محمد بن إسحاق** بن يسار، أبو بكر المطّلبي مولاهم، المدني، نزيل العـــــــراق. إمام المغازي، صدوق يُدلِّس (ط ٤)، ورمي بالتشيع والقدر. من صغار الخامســـــــــــة. مات سنة خمسين ومائة، ويقال بعدها".[٤]

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

بيَّن النبيﷺ في هذا الحديث ما يحرم على المحرِم لبسه من الثياب، وجاء تفصـــيل ذلك مبســـطا في كتب الفقه، وما يتصل به من اختلاف بين الفقهاء.

وجاءت هذه الزيادة فأفادت أن المرأة المحرِمة لا تنتقب، ولا تلبس القفازين. وهـــذان الحكـــمان يتعلقان بالمرأة دون الرجل.

قال السرخسي (ت ٤٨٣هـــ): "فَأَمَّا الْمُحْرِمَةُ تُغَطِّي كُلَّ شَيْءٍ مِنْهَا إلا وَجْهَهَا...وَلا بَأْسَ لَـــهَا أَنْ تَلْبَسَ الْقُفَّازَيْنِ، هَكَذَا رُوِيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يُلْبِسُ بَنَاتَه الْقُفَّازَيْنِ فِي الإِحْرَام... وَلا بَأْسَ بِأَنْ تَسْدُلَ الْخِمَارَ عَلَى وَجْهِهَا مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهٍ لا يُصِيبُ وَجْهَهَا".[٥]

---

[١] [التقريب (٥٦٨٤)، التهذيب (٣: ٤٨١-٤٨٤)]

[٢] سبقت ترجمته في "المسألة الأربعين".

[٣] [التقريب (١٨٠)، التهذيب (١: ٦٧)]

[٤] [التقريب (٥٧٢٥)، التهذيب (٣: ٥٠٤-٥٠٧)]

[٥] "المبسوط" (٤: ١٢٨).

وقال الكاساني (ت ٥٨٧هـ): "وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلا تُغَطِّي وَجْهَهَا، وَكَذَا لا بَأْسَ أَنْ تُسْدِلَ عَلَى وَجْهِهَا بِثَوْبٍ وَتُجَافِيَهُ عَنْ وَجْهِهَا".[1]

فقال أيضا: "وَأَمَّا لُبْسُ الْقُفَّازَيْنِ فَلا يُكْرَهُ عِنْدَنَا، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ رضي الله عنهما. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: "لا يَجُوزُ"، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي آخِرِهِ: "وَلا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ، وَلا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ"؛ وَلأَنَّ الْعَادَةَ فِي بَدَنِهَا السَّتْرُ فَيَجِبُ مُخَالَفَتُهَا بِالْكَشْفِ كَوَجْهِهَا، وَلَنَا مَا رُوِيَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه كَانَ يُلْبِسُ بَنَاتِهِ وَهُنَّ مُحْرِمَاتٌ الْقُفَّازَيْنِ، وَلأَنَّ لُبْسَ الْقُفَّازَيْنِ لَيْسَ إلا تَغْطِيَةَ يَدَيْهَا بِالْمَخِيطِ، وَأَنَّهَا غَيْرُ مَمْنُوعَةٍ عَنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ لَهَا أَنْ تُغَطِّيَهُمَا بِقَمِيصِهَا، وَإِنْ كَانَ مَخِيطًا فَكَذَا بِمِخْيَطٍ آخَرَ بِخِلافِ وَجْهِهَا. وَقَوْلُهُ: "وَلا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ"؛ نَهْيُ نَدْبٍ حَمَلْنَاهُ عَلَيْهِ جَمْعًا بَيْنَ الدَّلائِلِ بِقَدْرِ الإِمْكَانِ".[2]

فقال سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت ٤٧٤هـ): "قَوْلُهُ: (لا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ، وَلا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ)؛ يَقْتَضِي تَعَلُّقَ الإِحْرَامِ فِي اللِّبَاسِ بِوَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا، وَذَلِكَ أَنَّ جَمِيعَ بَدَنِ الْمَرْأَةِ عَوْرَةٌ إلا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ، وَلِذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهَا سِتْرُ جَمِيعِ جَسَدِهَا فِي الصَّلاةِ وَغَيْرِهَا، وَلا تَعَلُّقَ لِلإِحْرَامِ بِالْعَوْرَةِ". (مَسْأَلَةٌ): إذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَعَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ لا تَلْبَسَ مَوَاضِعَ الإِحْرَامِ مِنْهَا مَخِيطًا يَخْتَصُّ بِهِ؛ وَالَّذِي يَخْتَصُّ بِالْوَجْهِ مِنْ الْمَخِيطِ النِّقَابُ وَالْبُرْقُعُ، وَالَّذِي يَخْتَصُّ بِالْكَفَّيْنِ الْقُفَّازَانِ. فَوَجَبَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تُعَرِّيهِمَا مِنْ ذَلِكَ، وَيُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تُعَرِّيهِمَا مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ اللِّبَاسِ. فَإِنْ أَدْخَلَتْ يَدَيْهَا فِي قَمِيصِهَا فَلا شَيْءَ عَلَيْهَا، لأَنَّ ذَلِكَ لا يَخْتَصُّ بِهَا، وَلا سَبِيلَ إلَى الاحْتِرَازِ مِنْهُ. وَبِاَللَّهِ التَّوْفِيقُ".[3]

قال الشافعي (ت ٢٠٤هـ): "ثُمَّ أَقَاوِيلُ أَكْثَرِ مَنْ حَفِظْت عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ الْمُحْرِمَيْنِ يَجْتَمِعَانِ فِي اللُّبْسِ وَيَفْتَرِقَانِ ... وَيَجْتَمِعَانِ فِي أَنْ لا يَتَبَرْقَعَانِ، وَلا يَلْبَسَانِ الْقُفَّازَيْنِ ... وَتُفَارِقُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ فَيَكُونُ إحْرَامُهَا فِي وَجْهِهَا وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ فَيَكُونُ لِلرَّجُلِ تَغْطِيَةُ وَجْهِهِ كُلِّهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَلا يَكُونُ ذَلِكَ لِلْمَرْأَةِ. وَيَكُونُ لِلْمَرْأَةِ إذَا كَانَتْ بَارِزَةً تُرِيدُ السِّتْرَ مِنْ النَّاسِ أَنْ تُرْخِيَ جِلْبَابَهَا أَوْ بَعْضَ خِمَارِهَا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ ثِيَابِهَا مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا وَتُجَافِيهِ عَنْ وَجْهِهَا حَتَّى تُغَطِّيَ وَجْهَهَا مُتَجَافِيًا كَالسِّتْرِ عَلَى وَجْهِهَا، وَلا يَكُونُ لَهَا أَنْ تَنْتَقِبَ".[4]

وقال الشيرازي (ت ٤٧٦هـ): "وَيَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ سَتْرُ الْوَجْهِ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهْيِ النِّسَاءَ فِي إحْرَامِهِنَّ عَنْ الْقُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ وَمَا مَسَّهُ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنْ الثِّيَابِ... وَهَلْ يَجُوزُ لَهَا لُبْسُ الْقُفَّازَيْنِ؟ فِيهِ قَوْلانِ: (أَحَدُهُمَا): أَنَّهُ يَجُوزُ، لأَنَّهُ عُضْوٌ

---

[1] "بدائع الصنائع" (٢: ١٨٥).

[2] المرجع السابق (٢: ١٨٦).

[3] "المنتقى شرح الموطأ".

[4] "الأم" (٣: ٣٦٨-٣٧٠).

يَجُوزُ لَهَا سَتْرُهُ بِغَيْرِ الْمَخِيطِ فَجَازَ لَهَا سَتْرُهُ بِالْمِخْيَطِ كَالرَّجُلِ. وَالثَّانِي: لا يَجُـــوزُ لِلْخَبَـــــــرِ، وَلأَنَّهُ عُضْوٌ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ مِنْهَا فَتَعَلَّقَ بِهِ حُرْمَةُ الإِحْرَامِ فِي اللُّبْسِ كَالْوَجْهِ".[1]

وقال النووي (ت ٦٧٦هـ) في شرحه: "الْمَرْأَةُ فَالْوَجْهُ فِي حَقِّهَا كَرَأْسِ الرَّجُلِ فَيَحْرُمُ سَـــــتْرُهُ بِكُلِّ سَاتِرٍ كَمَا سَبَقَ فِي رَأْسِ الرَّجُلِ... وَهَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهَا لُبْسُ الْقُفَّازَيْنِ ؟ فِيـــهِ قَـــوْلانِ مَشْـــهُورَانِ: أَصَحُّهُمَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ تَحْرِيمُهُ، وَهُوَ نَصُّهُ فِي الأُمِّ وَالإِمْلاءِ، وَيَجِبُ بِهِ الْفِدْيَةُ. وَالثَّانِي: لا يَحْـــــرُمُ وَلا فِدْيَةَ. وَلَوْ اخْتَضَبَتْ وَلَفَّتْ عَلَى يَدِهَا خِرْقَةً فَوْقَ الْخِضَابِ أَوْ لَفَّتْهَا بِلا خِضَابٍ فَالْمَـــــــذْهَبُ لا فِدْيَةَ. وَقِيلَ: قَوْلانِ كَالْقُفَّازَيْنِ".[2]

قال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ): "وَالْمَرْأَةُ إحْرَامُهَا فِي وَجْهِهَا، فَإِنْ احْتَاجَتْ سَدَلَتْ عَلَى وَجْهِـــهَا: وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ يَحْرُمُ عَلَيْهَا تَغْطِيَةُ وَجْهِـــهَا فِي إحْرَامِهَا، كَمَا يَحْـــرُمُ عَلَى الرَّجُـــــلِ تَغْطِيَةُ رَأْسِهِ. لا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلافًا، إلا مَا رُوِيَ عَنْ أَسْمَاءَ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تُغَطِّي وَجْهَهَا وَهِيَ مُحْرِمَـــةٌ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا كَانَتْ تُغَطِّيهِ بِالسَّدْلِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، فَلا يَكُونُ اخْتِلافًا..."[3]

ويظهر مما سبق بأن الآخذ بـــهذه الزيـــادة الجمهور إلا أن الحنفية خالفوهـــــم في القـــــفازين، و لم يأخذوا الحكم الثاني من الزيادة.

نتيجة ما سبق من تفصيل:

وهذه زيادة ثقة مقبولة من رواية الليث، وموسى بن عقبة، أما من طريـــق إبراهيـــم فضعيـــــفة، وكذلك هي لا تخالف المزيد عليه، بل تفيد حكمين في إحرام النساء يتعلقان بـــــهن دون الرجـــــال. والله تعالى أعلم.

---

[1] "المهذب" (١: ٢٠٨).

[2] "المجموع" (٧: ٢٧٦).

[3] "المغني" (٥: ١٥٤-١٥٥).

(٥٥) مسألة:

تقسيم الخُمْس ونحوِه على المؤلفةِ قلوبهم وغيرهم

الاختلاف في حديث عمرو بن تغلب ﷺ [١] بإثبات الزيادة

- وهي: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ، أَوْ سَبْيٍ فَقَسَمَهُ" [٢] - وعدمها:

قال الإمام البخاري[٣]:

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ[٤]، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ ﷺ، قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا وَمَنَعَ آخَرِينَ، فَكَأَنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: (**إِنِّي أُعْطِي قَوْمًا أَخَافُ ظَلَعَهُمْ[٥] وَجَزَعَهُمْ[٦]، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْغِنَاءِ، مِنْهُمْ: عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ**). فَقَالَ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ: "مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ".

تخريج الحديث بدون الزيادة:

- **وأخرجه أحمد[٧]** فقال: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي[٨] به عنه بنحوه.[٩]

---

(١) "(خ س ق) **عمرو بن تغلب** - بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام ثم موحدة -، النَّمري - بفتح النون والميم -. صحابي. تأخر إلى بعد الأربعين". [التقريب (٤٩٩٤)، الإصابة (٢: ٥٢٦)]

(٢) نصّ على هذه الزيادة الإمام البخاري بعد ح(٣١٤٥) حيث قال: "زاد أبو عاصم..." كما يأتي قريبا.

(٣) "**الصحيح**" : ٥٧- كتاب فرض الخمس، ١٩- باب ما كان النبيﷺ يُعْطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ح(٣١٤٥)؛ ص(٦٤١).

(٤) الحسن، هو: ابن أبي الحسن الأنصاري مولاهم البصري.

(٥) قال ابن الأثير في "النهاية" (٣: ١٥٩): "هو بفتح اللام، أي ميْلهم عن الحق وضعف إيمانهم. وقيل: ذنبهم. وأصله داء في قوائم الدابة تَغْمِزُ منه. ورجل ظالع: أي مائل مُذْنِب". وقال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٦: ٢٩٢): "أصل الظلع: الميل، وأطلق هنا على مرض القلب، وضعف اليقين".

(٦) الجَزَعُ - بالتحريك -: نقيض الصبر. "الصحاح" للجوهري (٣: ١١٩٦).

(٧) "**المسند**" ح(٢٠٦٧٣)، (٣٤: ٢٧٥-٢٧٦).

(٨) أي: جرير بن حازم.

(٩) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط البخاري".

تخريج الحديث بالزيادة:

♦ **أخرجه البخاري تعليقا**[١] فقال: زَادَ أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ أَوْ بِسَبْيٍ[٢] فَقَسَمَهُ بِهَذَا. **وأخرجه موصولا**[٣] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ به عنه بلفظ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ أَوْ بِشَيْءٍ فَقَسَمَهُ فَأَعْطَى رِجَالا وَتَرَكَ رِجَالا...الحديث **وأخرجه**[٤] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.[٥]

♦ **وأخرجه أحمد**[٦] فقال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.[٧]

رواة الزيادة:

روى هذا الحديث جرير بن حازم، عن الحسن، عن عمرو بن تغلب رضي الله عنه، وعنه - أي عن جرير - رواه موسى بن إسماعيل، وابنه وهب، وأبو عاصم، وأبو النعمان، وعفان؛ ووردت الزيادة من طريق أبي عاصم كما قال البخاري، وكذلك رواها أبو النعمان، وعفان.

أما **أبو عاصم**، فهو: "(ع) **الضحَّاك بن مَخْلَد بن الضحاك بن مسلم الشيباني، أبو عاصم النبيل، البصري**. ثقة ثبت. من التاسعة. مات سنة اثنتي عشرة (ومائتين) أو بعدها. ع".[٨]

---

[١] "**الصحيح**" : ٥٧- كتاب فرض الخمس، ١٩- باب ما كان النبي ﷺ يُعْطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه بعد ح(٣١٤٥)؛ ص(٦٤١). قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٦: ٢٩٢): "وهو من المواضع التي تمسك بها من زعم أن البخاري قد يعلق عن بعض شيوخه ما بينه وبينهم فيه واسطة مثل هذا، فإن أبا عاصم شيخه وقد علق عنه هذا هنا، ولما ساقه موصولا أدخل بينه وبين أبي عاصم واسطة". ذكر نحو هذا أيضا في "تغليق التعليق" (٣: ٤٨١).

[٢] قال ابن حجر في "الفتح" (٦: ٢٩٢): "في رواية الكشميهني: "بشيء"، وهو أشمل". وفي الرواية الآتية: "بشيء". وقال العيني في "العمدة" (٥: ٣١٥): "وفي رواية الإسماعيلي: "أتى بمال من البحرين".

[٣] "**الصحيح**" : ١١- كتاب الجمعة، ٢٩- باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد ح(٩٢٣)؛ ص(١٨٢).

[٤] "**الصحيح**" : ٩٧- كتاب التوحيد، ٤٩- باب قول الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۝ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ۝ ﴾ [المعارج: ١٩-٢١] ح(٧٥٣٥)؛ ص(١٥٨٣).

[٥] "**السنن الكبرى**" (٧: ١٨) بإسناده من طريق أبي النعمان به.

[٦] "**المسند**" ح(٢٠٦٧٢)؛ (٣٤: ٢٧٤-٢٧٥).

[٧] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط البخاري".

[٨] [التقريب (٢٩٧٧)، التهذيب (٢: ٢٢٥-٢٢٦)]

وأما **أبو النعمان**، فهو: **محمد بن الفضل السدوسي، أبو النعمان البصري**، لقبه عارم: "ثقة ثبت، تغير في آخر عمره".[١]

والراوي الثالث للزيادة، هو : **عفَّان بن مسلم بن عبد الله الباهلي، أبو عثمان الصفَّار البصري**: "ثقة ثبت. قال ابن المديني: كان إذا شك في حرف من الحديث تركه، وربما وهم".[٢]

مناقشة هذه الزيادة:

في هذا الحديث إعطاء النبي ﷺ المؤلفة قلوبهم شيئا من الأموال لتأليف قلوبهم للإسلام، وفيه أيضا منقبة عظيمة لعمرو بن تغلب رضي الله عنه.

في أصل الحديث ورد تقسيم النبي ﷺ المال بدون تعرض لمصدره، هل هو من الغنيمة، أو من الزكاة...؟ وهذه الزيادة بيَّنت مصدر هذا المال المقسوم. ولكن اختلف في تعيين هذا المال حيث جاء: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ أَوْ بِسَبْيٍ"، وفي رواية: "بشيء"، وفي رواية الإسماعيلي: "أتى بمال من البحرين"؛ رواية "بِسَبْيٍ" تشير إلى أنه من الغنيمة، ورواية "مال"، أو "بشيء" قد يصدق على مال الزكاة والغنيمة، أما رواية"أتى بمال من البحرين" كما جاء في رواية الإسماعيلي لا يفهم منه إلا أنه من الزكاة. والله تعالى أعلم.

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه الزيادة زيادة ثقة، لأنها جاءت من طريق رواة ثقات؛ وكذلك لا تعارض ولا مخالفة بين الزيادة والمزيد عليه، وإنما فائدتها بيان مصدر المال المقسوم على المؤلفة قلوبهم. والله تعالى أعلم.

---

[١] سبقت ترجمته في "المسألة الرابعة والأربعين".

[٢] سبقت ترجمته في "المسألة الحادية عشرة".

(٥٦) مسـألة:

الأكل والشُّرْب في آنِيَة الذَّهَب والفِضَّة

الاختلاف في حديث أم سلمة هند بنت أبي أمية - رضى الله عنها - بإثبات الزيادة - وهي لفظتا: "الأكل"، و"الذهب"[١] - وعدمها:

قال الإمام البخاري[٢]:

حدثنا إسـماعيل[٣]، قـال: حدثني مالك بن أنس، عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمـر[٤]، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق[٥]، عن أم سلمة زوج النبيﷺ: أن رسـول اللهﷺ قـال: (**الذي يشرب في آنية الفضة إنما يُجَرْجِر[٦] في بطنه نار[٧] جهنم**).

---

(١) نصَّ على هذه الزيادة الإمام مسلم ح(...=٢٠٦٥) كما يأتي في "تخريج الحديث بالزيادة".

(٢) "**الصحيح**" : ٧٤- كتاب الأشربة، ٢٨- باب آنية الفضة ح(٥٦٣٤)؛ ص(١٢١٢).

(٣) إسماعيل، هو: ابن علية.

(٤) "(خ م س ق) **زيد بن عبد الله بن عمر** بن الخطاب. ثقة. من الثانية. ولد في خلافة جده". [التقريب (٢١٤٣)، التهذيب (١: ٦٦٧)]

(٥) "(خ م خد س ق) **عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق**، التيمي. مقبول. من الثالثة. مات بعد السبعين". [التقريب (٣٤٢٥)، التهذيب (٢: ٣٧١) فيه: "له عندهم في الشرب في الفضة".]

(٦) قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (١٠: ٩٩-١٠٠): "بضم التحتانية وفتح الجيم وسكون الراء ثم جيم مكسورة ثم راء من الجرجرة؛ وهو صوت يردده البعير في حنجرته إذا هاج نحو صوت اللجام في فك الفرس. قال النووي ("شرح صحيح مسلم" ١٤: ٢٧): لتفقوا على كسر الجيم الثانية من يجرجر. وتعقب بأن الموفق بن حمزة في كلامه على المذهب حكى فتحها، وحكى ابن الفركاح عن والده أنه قال: روى "يجرجر" على البناء للفاعل والمفعول، وكذا جوزه ابن مالك في "شواهد التوضيح"، نعم رد ذلك ابن أبي الفتح تلميذه، فقال في جزء جمعه في الكلام على هذا المتن: لقد كثر بحثي على أن أرى أحدا رواه مبنيا للمفعول فلم أجده عند أحد من حفاظ الحديث، وإنما سمعناه من الفقهاء الذين ليست لهم عناية بالرواية، وسألت أبا الحسين اليونيني، فقال: ما قرأته على والدي، ولا على شيخنا المنذري إلا مبنيا للفاعل، قال: ويبعد اتفاق الحفاظ قديما وحديثا على ترك رواية ثابتة. قال: وأيضا فإسناده إلى الفاعل هو الأصل، وإسناده إلى المفعول فرع، فلا يصار إليه بغير حاجة، وأيضا فإن علماء العربية قالوا: يحذف الفاعل إما للعلم به أو للجهل به، أو إذا تخوف منه أو عليه، أو لشرفه أو لحقارته، أو لأقامة وزن، وليس هنا شيء من ذلك".

يراجع أيضا: "النهاية" لابن الأثير (١: ٢٥٥)، و"نيل الأوطار" للشوكاني (١: ٦٧).

(٧) قال النووي في "شرح صحيح مسلم" (١٤: ٢٧-٢٨): "اختلفوا في راء "النار"...فنقلوا فيها النصب والرفع، وهما مشهوران في الرواية، وفي كتب الشارحين، وأهل الغريب، واللغة. والنصب هو الصحيح المشهور الذي جزم به الأزهري وآخرون من المحققين، ورجحه الزجاج والخطابي والأكثرون، ويؤيده الرواية الثالثة: (يجرجر في بطنه نارا من جهنم)". ==

تخريج الحديث بدون الزيادة:

♦ **أخرجه مسلم**[١] فقال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك به عنه بمثله. **وأخرجه**[٢] فقال: وحدثناه قتيبة ومحمد بن رمح، عن الليث بن سعد. ح وحدثنيه علي بن حجر السعدي: حدثنا إسماعيل - يعني ابن علية -، عن أيوب. ح وحدثنا ابن نمير: حدثنا محمد بن بِشر. ح وحدثنا محمد بن المثنى: حدثنا يحيى بن سعيد. ح وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي: حدثنا الفضيل بن سليمان: حدثنا موسى بن عقبة. ح وحدثنا شيبان بن فروخ: حدثنا جرير - يعني ابن حازم -، عن عبد الرحمن السراج[٣]؛ كل هؤلاء، عن نافع بمثل حديث مالك بن أنس بإسناده عن نافع.

♦ **وأخرجه النسائي**[٤] فقال: أخبرنا علي بن حجر، قال: أنا إسماعيل، عن أيوب، عن نافع به عنها بمثله إلا أنه قال: "في إناء من فضة" بدل قوله: "في آنية الفضة".[٥] **وأخرجه**[٦] فقال: أخبرني محمد بن علي بن حرب، قال: ثنا محرز - يعني ابن الوضاح -، عن إسماعيل، عن نافع به عنها بمثل الرواية السابقة بإضافة "إن" في أوله.[٧]

== - سيأتي تخريج هذه الرواية في "تخريج الحديث بالزيادة" - ثم قال: "أما معناه، فعلى رواية النصب الفاعل هو الشارب مضمر في "يجرجر"، أي يلقيها في بطنه بجرع متتابع يسمع له جرجرة، وهو الصوت لتردده في حلقه. وعلى رواية الرفع تكون النار فاعله، ومعناه: تصوت النار في بطنه، والجرجرة هي التصويت، وسمي المشروب نارا لأنه يؤول إليها كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ ﴾ (سورة النساء، الآية: ١٠)".

يراجع أيضا: "المغني"، لابن قدامة المقدسي (١: ١٠٢).

(١) "**الصحيح**" : ٣٧- كتاب اللباس والزينة، ١- باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب... ح(١=٢٠٦٥)؛ ص(٩٢٢).

(٢) الموضع السابق.

(٣) "(م س) **عبد الرحمن** بن عبد الله **السراج**، البصري. ثقة. من الثامنة". [التقريب (٣٩٢٨)، التهذيب (٢: ٥٢٧)]

(٤) "**السنن الكبرى**" : ٦٣- كتاب الأشربة المحظورة - آداب الشرب -، ٣٠- التشديد في الشرب في آنية الذهب والفضة ح(٦٨٧٣)؛ (٤: ١٩٦).

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٦) "**السنن الكبرى**" : ٦٣- كتاب الأشربة المحظورة - آداب الشرب -، ٣٠- التشديد في الشرب في آنية الذهب والفضة ح(٦٨٧٤)؛ (٤: ١٩٦).

(٧) في إسناده انقطاع بين إسماعيل، وهو: ابن علية، وبين نافع.

"(س) **محمد بن علي بن حرب** المروزي، أبو علي، المعروف بالتُّرك - بضم المثناة وسكون الراء -، وقد ينسب إلى جده. ثقة. من الحادية عشرة". [التقريب (٦١٤٩)، التهذيب (٣: ٦٥٠)]

"(س) **محرز بن الوضاح** بن محرز المروزي. مقبول. من التاسعة". [التقريب (٦٥٠٤)، التهذيب (٤: ٣٣) فيه: ذكره ابن حبان في "الثقات".]

♦ **وأخرجه ابن ماجه**[١] فقال: حدثنا محمد بن رمح، قال: أنبأنا الليث بن سعد، عن نافع به عنه بمثله إلا أنه قال: (إن الذي...) بإضافة "إن" في أوله.[٢]

♦ **وأخرجه مالك**[٣] عن نافع به عنه بمثله.[٤]

♦ **وأخرجه الطيالسي**[٥] فقال: حدثنا صخر بن جويرية، عن نافع به عنها بمثله مع اختلاف في بعض الألفاظ.[٦]

♦ **وأخرجه عبد الرزاق**[٧] فقال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن الجراح مولى أم حبيبة، عن أم سلمة، قالت: سمعت رسول اللهﷺ بمثله بإضافة "إن" في أوله.[٨]

♦ **وأخرجه أحمد**[٩] فقال: حدثنا عفان، قال: حدثنا يزيد بن زريع: حدثنا أيوب، عن نافع به عنها بمثله مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.[١٠] **وأخرجه**[١١] فقال: حدثنا يونس: حدثنا حماد – يعني ابن زيد –، عن أيوب وعبد الرحمن – يعني السراج –، عن نافع به عنها بمثله مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.[١٢] **وأخرجه**[١٣] فقال: حدثنا حسين بن محمد، قال: حدثنا جرير – يعني ابن حازم –، عن نافع به عنها بمثله مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.[١٤]

---

(١) "**السنن**" : ٢٥- أبواب الأشربة، ١٧- باب الشرب في آنية الفضة ح(٣٤٥٦)؛ (٢: ٢٦٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) "**الموطأ**" : ٤٩- كتاب صفة النبيﷺ، ٧- باب النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشراب ح(١١)؛ (٢: ٩٢٤-٩٢٥).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٥) "**المسند**" ح(١٦٠١)؛ ص(٢٢٣).

(٦) إسناده صحيح.

"(خ م د ت س) **صخر بن جويرية**، أبو نافع، مولى بني تميم، أو بني هلال. قال أحمد: ثقة ثقة. وقال القطان: ذهب كتابه ثم وجده فتُكلِّم فيه لذلك. من السابعة". [التقريب (٢٩٠٤)، التهذيب (٢: ٢٠٤)]

(٧) "**المصنف**" : باب الحرير والديباج، وآنية الذهب والفضة ح(١٩٩٢٦)؛ (١١: ٦٦-٦٧).

(٨) إسناده حسن لغيره.

"(د س) **أبو الجراح**، مولى أم حبيبة أم المؤمنين، قيل: اسمه الزبير، وقيل فيه: الجراح، وهو وهم. مقبول. من الثالثة". [التقريب (٨٠١٢)، التهذيب (٤: ٥٠٢)]

(٩) "**المسند**" ح(٢٦٥٦٨)؛ (٤٤: ١٩٢).

(١٠) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". أيوب، هو: السختياني.

(١١) "**المسند**" ح(٢٦٥٨٢)؛ (٤٤: ٢٠٦).

(١٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم". يونس، هو: ابن محمد المؤدب.

(١٣) "**المسند**" ح(٢٦٥٩٥)؛ (٤٤: ٢١٥).

(١٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين..."

وأخرجه[١] فقال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع به عنها بمثله بإضافة "إن" في أوله.[٢]

♦ **وأخرجه أبو يعلى**[٣] فقال: حدثنا علي بن الجعد: أخبرني صخر بن جويرية، عن نافع به عنها بمثله مع اختلاف في بعض الألفاظ.[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: حدثنا شيبان بن فروخ: حدثنا جرير: حدثنا نافع، قال: قالت أم سلمة: سمعت رسول اللهﷺ يقول بمثله مع اختلاف في بعض الألفاظ.[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: حدثنا سليمان بن عبد الجبار: حدثنا أبو عاصم، عن عثمان بن مرة، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن خالته أم سلمة: أن رسول اللهﷺ بمثله إلا أنه قل: (في إناء فضة) بدل قوله: (في آنية الفضة).[٨] **وأخرجه**[٩] فقال: حدثنا أبو خيثمة: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع به عنها بمثله.[١٠]

♦ **وأخرجه الطحاوي**[١١] فقال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب: أن مالك بن أنس أخبره عن نافع به عنها بمثله مع اختلاف يسير.[١٢] **وأخرجه**[١٣] فقال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا علي بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل - يعني ابن علية -، عن أيوب، عن نافع به عنها بمثل الرواية السابقة عنده.

---

(١) "**المسند**" ح(٢٦٦١١)؛ (٤٤: ٢٢٧).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٣) "**المسند**" ح(٦٨٨٢)؛ (١٢: ٣٠٨-٣٠٩).

(٤) قال محققه حسين سليم أسد: "إسناده صحيح".

(٥) "**المسند**" ح(٦٩١٣)؛ (١٢: ٣٤٥).

(٦) قال محققه حسين سليم أسد: "إسناده صحيح". جرير،هو: ابن حازم.

(٧) "**المسند**" ح(٦٩٣٩)؛ (١٢: ٣٦٩).

(٨) قال محققه حسين سليم أسد: "إسناده صحيح". قلت: تحسين إسناده أولى حيث إن "سليمان بن عبد الجبار": صدوق.

"(ت) **سليمان بن عبد الجبار** بن زريق - بتقديم الزاي، مصغر -، الخياط، أبو أيوب البغدادي. صدوق. من الحادية عشرة". [التقريب (٢٥٨٣)، التهذيب (٢: ١٠١)]

(٩) "**المسند**" ح(٦٩٩٨)؛ (١٢: ٤٣١).

(١٠) قال محققه حسين سليم أسد: "إسناده صحيح".

(١١) "**شرح مشكل الآثار**" : ٢٢٣- باب بيان مشكل ما روى عن رسول اللهﷺ في الشرب في آنية الذهب وفي آنية الفضة... ح(١٤١٤)؛ (٤: ٤٢).

(١٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١٣) "**شرح مشكل الآثار**" : ٢٢٣- باب بيان مشكل ما روى عن رسول اللهﷺ في الشرب في آنية الذهب وفي آنية الفضة... ح(١٤١٥)؛ (٤: ٤٢).

♦ **وأخرجه ابن حبان**[١] فقال: أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان، قال: حدثنا نوح بن حبيب، قال: حدثنا يحيى القطان، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع به عنه بمثله إلا أنه قال: (إن الذي).[٢]

تخريج الحديث بالزيادة:

♦ **أخرجه مسلم**[٣] فقال: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة والوليد بن شجاع، قالا: حدثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع بمثل حديث مالك بن أنس، وقال - أي مسلم -: "وزاد في حديث علي بن مسهر، عن عبيد الله: (أن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب)، وليس في حديث أحد منهم ذكر الأكل والذهب إلا في حديث ابن مسهر". **وأخرجه**[٤] فقال: وحدثني زيد بن يزيد أبو معن الرقاشي: حدثنا أبو عاصم، عن عثمان - يعني ابن مرة -: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن به عنه بلفظ: (من شرب في إناء من ذهب أو فضة، فإنما يجرجر في بطنه نارا من جهنم).[٥]

♦ **وأخرجه النسائي**[٦] فقال: أخبرني عمرو بن هشام، قال: ثنا محمد بن سلمة، عن أبي إسحاق، عن نافع، عن صفية، عن أم سلمة، قالت: قال رسول اللهﷺ: (من شرب في إناء من ذهب أو فضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم).[٧]

---

(١) "**الصحيح**" (الإحسان) : ٤١- كتاب الأشربة، ١- باب آداب الشرب ح(٥٣٤١)؛ (١٢: ١٦٠).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

"(د س) **نوح بن حبيب** القُوْمَسي - بضم القاف وسكون الواو آخره مهملة -، البَذْشي - بفتح الموحدة وسكون المعجمة بعدها معجمة -، أبو محمد. ثقة سنّي. من العاشرة. مات سنة اثنتين وأربعين (ومائتين)". [التقريب (٧٢٠٣)، التهذيب (٤: ٢٤٥)]

(٣) "**الصحيح**" : ٣٧- كتاب اللباس والزينة، ١- باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره... ح(...=٢٠٦٥)؛ ص(٩٢٢).

(٤) "**الصحيح**" : ٣٧- كتاب اللباس والزينة، ١- باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره... ح(٢=٢٠٦٥)؛ ص(٩٢٢).

(٥) و لم يذكر في هذه الرواية زيادة لفظ "الأكل".

(٦) "**السنن الكبرى**" : ٦٣- كتاب الأشربة المحظورة - آداب الشرب -، ٣٠- التشديد في الشرب في آنية الذهب والفضة ح(٦٨٧٥)؛ (٤: ١٩٦).

(٧) إسناده صحيح.

◆ **وأخرجه ابن حبان**[١] فقال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن نافع به عنه بلفظ: (الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في جوفه نار جهنم).[٢]

راوي الزيادة:

روى هذا الحديث عن أم سلمة – رضى الله عنها – ثلاثة: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وصفية، وأبو الجرّاح.

وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق: زيد بن عبد الله بن عمر، وعثمان بن مرة.

أما عن زيد بن عبد الله فرواه نافع مولى ابن عمر؛ وعنه: مالك بن أنس، وأيوب السختياني، وعبيد الله بن عمر، وجرير بن حازم، وصخر بن جويرية، وعبد الرحمن السراج؛ وانفرد بزيادة "الأكل"، و"الذهب" معا من بين الرواة عن نافع: وعبيد الله.

وفي هذه الطريق رواه عن مالك اثنان: ابن وهب، وأحمد بن أبي بكر؛ وانفرد بزيادة "الذهب" أحمد بن أبي بكر.

وأما عن عثمان بن مرة: فأبو عاصم، وعنه: زيد بن يزيد أبو معن الرقاشي، وسليمان بن عبد الجبار؛ وانفرد بزيادة "الذهب" أيضا في هذه الطريق زيد دون سليمان.

كذلك وردت زيادة "الذهب" في رواية صفية، عن أم سلمة – رضى الله عنها –.

والخلاصة رواة الزيادة هنا أربعة، وهم:

١. "(ع) **عبيد الله بن عمر** بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العُمري، المدني، أبو عثمان. ثقة ثبت. قدمه أحمد بن صالح على مالك في: نافع. وقدمه ابن معين في القاسم، عن عائشة؛ وعلى الزهري، عن عروة، عنها. من الخامسة. مات سنة بضع وأربعين (ومائة)".[٣]

٢. "(ع) **أحمد بن أبي بكر** بن الحارث بن زُرارة بن مُصعب بن عبد الرحمن بن عوف، أبو مصعب الزهري المدني، الفقيه. صدوق، عابه أبو خيثمة للفتوى بالرأي. من العاشرة. مات سنة اثنتين وأربعين (ومائتين)، وقد نيَّف على التسعين".[٤]

---

(١) "**الصحيح**" (الإحسان) : ٤١- كتاب الأشربة، ١- باب آداب الشرب ح(٥٣٤٢)؛ (١٢: ١٦١).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٣) [التقريب (٤٣٢٤)؛ يراجع أيضا: التهذيب (٣: ٢٢-٢٣)]

(٤) [التقريب (١٧)، التهذيب (١: ١٨)]

٣. "(م) **زيد بن يزيد الثقفي، أبو معن الرقاشي**، البصري. ثقة. من الحادية عشرة".[١]

٤. "(خت م د س ق) **صفية** بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية، زوج ابن عمر، قيل: لها إدراك، وأنكره الدارقطني. وقال العجلي: ثقة. فهي من الثانية".[٢]

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

هذا الحديث مع الزيادة يحرم الأكل والشرب من آنية الذهب الفضة، هذا ما ذهب إليه الجمهور.

قال النووي (ت ٦٧٦هـ): "أجمع المسلمون على تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب، وإناء الفضة على الرجل وعلى المرأة، ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء إلا ما حكاه أصحابنا العراقيون أن للشافعي (ت ٢٠٤هـ) قولا قديما: أنه يكره ولا يحرم. وحكوا عن داود الظاهري (ت ٢٧٠هـ) تحريم الشرب وجواز الأكل وسائر وجوه الاستعمال. وهذان النقلان باطلان. أما قول داود، فباطل لمنابذة صريح هذه الأحاديث في النهي عن الأكل والشرب جميعا، ولمخالفة الإجماع قبله..."[٣] ثم قال - بعدما ذكر رجوع الإمام الشافعي عن هذا القول بشيء من التفصيل -: "فحصل مما ذكرناه أن الإجماع منعقد على تحريم استعمال إناء الذهب وإناء الفضة في الأكل، والشرب، والطهارة، والأكل بملعقة من أحدهما، والتجمر بمجمرة منهما، والبول في الإناء منهما، وجميع وجوه الاستعمال، ومنها المكحلة، والميل، وطرف الغالية، وغير ذلك سواء الإناء الصغير والكبير؛ ويستوي في التحريم الرجل والمرأة بلا خلاف".

كذلك ذكر ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) عدم الخلاف في تحريم آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب وفي سائر الاستعمالات.[٤]

واعترض الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) على تحريم سائر الاستعمالات غير الأكل والشرب حيث قال: "ولا شك أن أحاديث الباب تدل على تحريم الأكل والشرب؛ وأما سائر الاستعلامات فلا، والقياس على الأكل والشرب قياس مع الفارق"[٥]، ثم أخذ يبين وجهة نظره هذا.

---

[١] [التقريب (٢١٦٢)، التهذيب (١: ٦٧٢)]

[٢] [التقريب (٨٦٢٣)، التهذيب (٤: ٦٧٩)]

[٣] "شرح صحيح مسلم" (١٤: ٢٩-٣٠).

[٤] "المغني" (١: ١٠١ وما بعدها). يراجع أيضا: "فتح الباري" لابن حجر (١٠: ١٠٠)، و"نيل الأوطار" للشوكاني (١: ٦٦).

[٥] "نيل الأوطار" (١: ٦٦-٦٧).

وفي أصل الحديث بدون الزيادة تحريم آنية الفضة في الشرب فقط، ولكن زيادة "الأكل"، و"الذهب" أضافت حكما آخر، وهو تحريم آنية الذهب، والأكل فيهما أيضا.

وأخذ بهذه الزيادة جمهور العلماء وذهبوا إلى تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة إلا أن داود الظاهري أجاز الأكل دون الشرب كما سبق.

هذا، وهناك شاهد لهذه الزيادة من حديث حذيفةﷺ بلفظ: "استسقى حذيفة، فسقاه مجوسي في إناء من فضة، فقال: إني سمعت رسول اللهﷺ يقول: (لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صِحَافها، فإنها لهم في الدنيا).[1]

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه زيادة رواة ثقات إلا "أحمد بن أبي بكر" فهو: صدوق؛ فالزيادة من جهته تعتبر زيادة حسنة. ومن ناحية أخرى هذه الزيادة لا تخالف المزيد عليه، وإنما أضافت حكما آخر - وهو تحريم آنية الذهب والأكل، والشرب فيها، والأكل في آنية الفضة - لما جاء في أصل الحديث - وهو تحريم الشرب في آنية الفضة فقط -. وأخذ بهذه الزيادة الجمهور - كما مر مفصلا -. والله تعالى أعلم.



[1] أخرجه **مسلم** في "الصحيح" : ٣٧- كتاب اللباس والزينة، ٢- باب تحريم استعمال إناء الذهب الفضة على الرجال والنساء... ح(٥=٢٠٦٧)؛ (٣: ١٦٣٨).

(٥٧) مسألة:

مَاذا يَفْعَلُ مَنْ حَلَم حُلْمًا يَكْرَهُهُ؟

الاختلاف في حديث أبي قتادةﷺ بإثبات ثلاث زيادات؛

-الأولى: (حين يهب من نومه)[١].

والثانية: (وليتحوَّل عن جنبه الذي كان عليه)[٢]

والثالثة: (فإذا رأى أحدكم ما يحب فلا يحدث به إلا من يحب)-

وعدمها:

قال الإمام مسلم[٣]:

حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي عُمَرَ -: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: "كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا أُعْرَى[٤] مِنْهَا غَيْرَ أَنِّي لا أُزَمَّلُ، حَتَّى لَقِيتُ أَبَا قَتَادَةَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ". فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِﷺ يَقُولُ: (**الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ**).

تخريج الحديث بدون الزيادة:

- **أخرجه البخاري**[٥] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ[٦]: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّﷺ . وحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ[٧]: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّﷺ بنحوه. **وأخرجه**[٨] فقال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ:

---

(١) نصّ على هذه الزيادة الإمام مسلم ح(...=٢٦٦١) كما يأتي في "تخريج الحديث بالزيادة".

(٢) نصّ على هذه الزيادة الإمام مسلم ح(...=٢٦٦١) كما يأتي في "تخريج الحديث بالزيادة".

(٣) "**الصحيح**" : ٤٢- كتاب الرؤيا ح(١=٢٢٦١)؛ ص(١٠٠١-١٠٠٢).

(٤) "أي يصيبني البرد والرِّعْدَة من الخوف. يقال: عُرِى فهة مَعْرُوّ. والعُرَواء: الرِّعْدَة". "النهاية" لابن الأثير (٣: ٢٢٦).

(٥) "**الصحيح**" : ٥٩- كتاب بدء الخلق، ١١- باب صفة إبليس وجنوده ح(٣٢٩٢)؛ ص(٦٧١).

(٦) أبو المغيرة، هو: عبد القدوس بن الحجاج الخولاني.

(٧) الوليد، هو: ابن مسلم.

(٨) "**الصحيح**" : ٩١- كتاب التعبير، ٣- باب الرؤيا من الله ح(٦٩٨٤)؛ ص(١٤٦٧).

حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ -، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ به عنه بلفظ: (الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ). **وأخرجه**[١] فقال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ[٢] وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا لَقِيتُهُ بِالْيَمَامَةِ، عَنْ أَبِيهِ[٣]: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ به عنه بنحوه. وَعَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. **وأخرجه**[٤] فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، قال: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ به عنه بنحوه. **وأخرجه**[٥] فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ به عنه بنحوه.[٦]

- **وأخرجه مسلم**[٧] فقال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ[٨] وَعَبْدِ رَبِّهِ وَيَحْيَى ابْنَيْ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[٩] وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِمْ قَوْلَ أَبِي سَلَمَةَ: "كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا أُعْرَى مِنْهَا غَيْرَ أَنِّي لا أُزَمَّلُ". **وأخرجه**[١٠] فقال: حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ: "أُعْرَى مِنْهَا". **وأخرجه**[١١] فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ به عنه بنحوه. **وأخرجه**[١٢] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي الثَّقَفِيَّ؛ ح و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (هُما)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

---

(١) "**الصحيح**" : ٩١- كتاب التعبير، ٤- باب: الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة ح(٦٩٨٦)؛ ص(١٤٦٧-١٤٦٨).

(٢) "(خ م مد) **عبد الله بن يحيى بن أبي كثير** اليمامي. صدوق. من الثامنة". [التقريب (٣٦٩٩)، التهذيب (٢: ٤٥٥-٤٥٦)]

(٣) قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (١٢: ٣٩٠): "هو عطف على السند الذي قبله".

(٤) "**الصحيح**" : ٩١- كتاب التعبير، ١٠- باب من رأى النبي ﷺ في المنام ح(٦٩٩٥)؛ ص(١٤٦٩).

(٥) "**الصحيح**" : ٩١- كتاب التعبير، ١٤- باب: الحلم من الشيطان، وإذا حلم فليبصق عن يساره وليستعذ بالله عز وجل ح(٧٠٠٥)؛ ص(١٤٧١).

(٦) وفي روايات البخاري هذه لم يرد لفظ أبي سلمة بن عبد الرحمن: "كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا أُعْرَى مِنْهَا غَيْرَ أَنِّي لا أُزَمَّلُ، حَتَّى لَقِيتُ أَبَا قَتَادَةَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ"

(٧) "**الصحيح**" : ٤٢- كتاب الرؤيا، باب في كون الرؤيا من الله وأنها جزء من النبوة ح(...=٢٢٦١)؛ ص(١٠٠٢).

(٨) "(بخ م ٤) **مُحَمَّد بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ** بن عبيد القرشي، **مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ**، كوفي. ثقة. من السادسة". [التقريب (٦٠٧٧)، التهذيب (٣: ٦٢٦)]

(٩) أي مثل الرواية التي سبقت في بداية الموضوع ح(١=٢٢٦١).

(١٠) "**الصحيح**" : ٤٢- كتاب الرؤيا، باب في كون الرؤيا من الله وأنها جزء من النبوة ح(...=٢٢٦١)؛ ص(١٠٠٢).

(١١) "**الصحيح**" : ٤٢- كتاب الرؤيا، باب في كون الرؤيا من الله وأنها جزء من النبوة ح(٢=٢٢٦١)؛ ص(١٠٠٢).

(١٢) "**الصحيح**" : ٤٢- كتاب الرؤيا، باب في كون الرؤيا من الله وأنها جزء من النبوة ح(...=٢٢٦١)؛ ص(١٠٠٢).

وَفِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ: "قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَإِنْ كُنْتُ لأَرَى الرُّؤْيَا". وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَابْنِ نُمَيْرٍ قَوْلُ أَبِي سَلَمَةَ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ.

- **وأخرجه أبو داود**[١] فقال: حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: سَمِعْتُ زُهَيْرًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ به عنه بنحوه.[٢]
- **وأخرجه الترمذي**[٣] فقال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ به عنه بنحوه. قَالَ: "وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".[٤]
- **وأخرجه أحمد**[٥] فقال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ به عنه بنحوه مع ذكر قول أبي سلمة.[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، قَالا: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيه به عنه بنحوه بدون ذكر قول أبي سلمة.[٨] **وأخرجه**[٩] فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ به عنه بنحوه مع ذكر قول أبي سلمة.[١٠] **وأخرجه**[١١] فقال: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ به عنه بنحوه بدون ذكر قول أبي سلمة.[١٢] **وأخرجه**[١٣] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ به عنه بنحوه بدون ذكر قول أبي سلمة.[١٤] **وأخرجه**[١٥] فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ به عنه بنحوه بدون ذكر قول أبي سلمة.[١٦]

---

(١) "**السنن**" : ٣٦- كتاب الأدب، ٩٨- باب في الرؤيا ح(٤٩٨٢)؛ (٥: ٣٦٠-٣٦١).

(٢) إسناده صحيح. النفيلي، هو: عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل.

(٣) "**الجامع**" : ٣٢- أبواب الرؤيا، ٥- باب ما جاء إذا رأى في المنام ما يكره ما يصنع ح(٢٢٧٧)؛ ص(٥٢٣).

(٤) و لم يرد قول أبي سلمة بن عبد الرحمن في رواية أبي داود، والترمذي.

(٥) "**المسند**" ح(٢٢٥٢٥)؛ (٣٧: ٢٠٥).

(٦) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٧) "**المسند**" ح(٢٢٥٦٤)؛ (٣٧: ٢٥٥).

(٨) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٩) "**المسند**" ح(٢٢٥٩٣)؛ (٣٧: ٢٨٣).

(١٠) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١١) "**المسند**" ح(٢٢٥٩٨)؛ (٣٧: ٢٨٦).

(١٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط البخاري".

(١٣) "**المسند**" ح(٢٢٦٣٥)؛ (٣٧: ٣١٥).

(١٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط البخاري".

(١٥) "**المسند**" ح(٢٢٦٤٤)؛ (٣٧: ٣٢١).

(١٦) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". يحيى بن سعيد، هو: القطان. وشيخه، هو: الأنصاري.

♦ **وأخرجه الدارمي**[١] فقال: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بنحوه.[٢]

♦ **وأخرجه الطبراني**[٣] فقال: حدثنا القاسم بن زكريا، قال: حدثنا محمد بن الربيع بن سليمان البصري، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن به عنه بنحوه. وقال – أي الطبراني –: "لم يرو هذا الحديث عن أيوب إلا حماد بن زيد، تفرد به محمد بن الربيع بن سليمان".[٤]

تخريج الحديث بالزيادة الأولى: (حِينَ يَهُبُّ(٥) مِنْ نَوْمِهِ):

♦ **أخرجه مسلم**[٦] فقال: حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا[٧]: "أُعْرَى مِنْهَا". وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: (فَلْيَبْصُقْ عَلَى يَسَارِهِ حِينَ يَهُبُّ مِنْ نَوْمِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ).

وروى من طريق أخرى بلفظ: (**حين يستيقظ**):

♦ **أخرجه بهذا اللفظ البخاري**[٨] فقال: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: (الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ حِينَ يَسْتَيْقِظُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لا تَضُرُّهُ). وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: "وَإِنْ كُنْتُ لأَرَى الرُّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ، فَمَا هُوَ إِلا أَنْ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَمَا أُبَالِيهَا".

♦ **وكذلك أخرجه مالك**[٩] فقال: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ به عنه بنحو رواية البخاري السابقة.

---

(١) "**السنن**" : ١٠- كتاب الرؤيا، ٥- باب فيمن يرى رؤيا يكرهه ح(٢٠٦٥)؛ (١: ٥٦٠).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) "**المعجم الأوسط**" ح(٤٩٧٢)؛ (٥: ٥١١).

(٤) قال الطبراني في "الأوسط" (٣: ٨٥) بعد تخريج حديث أبي هريرة ﷺ (٢١٦٧) بنحو حديث أبي قتادة ﷺ هذا: "لم يروه عن الزهري، عن أبي أمامة، عن أبي هريرة إلا صالح، تفرد به عبد الغفار. ورواه أصحاب الزهري عن أبي سلمة، عن أبي قتادة، وهو الصحيح".

(٥) قال ابن الأثير في "النهاية" (٥: ٢٣٨): "يقال: هبَّ النائم هبًّا، وهبوبا، أي: استيقظ".

(٦) "**الصحيح**" : ٤٢- كتاب الرؤيا، باب في كون الرؤيا من الله وأنها جزء من النبوة ح(...=٢٢٦١)؛ ص(١٠٠٢).

(٧) أي في حديث يونس – الذي أخرجته هنا حيث إنه ورد بالزيادة –، ومعمر الذي سبق في أثناء "تخريج الحديث بدون الزيادة" لأنه ورد بدونها.

(٨) "**الصحيح**" : ٧٦- كتاب الطب، ٣٩- باب النَّفْث في الرُّقْيَة ح(٥٧٤٧)؛ ص(١٢٣٣).

(٩) "**الموطأ**" : ٥٢- كتاب الرؤيا، ١- باب ما جاء في الرؤيا ح(٤)؛ (٢: ٩٥٧).

راوي الزيادة:

روى هذا الحديث عن أبي سلمة: يحيى بن سعيد الأنصاري، ويحيى بن ابي كثير، وعبيد الله بن جعفر، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وعبد ربه بن سعيد، ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، و لم ترد الزيادة من هذه الطرق.

ورواه عنه أيضا الزهري، وعنه: سفيان بن عيينة، وعُقَيْل، ومعمر، وشعيب بن أبي حمزة، ويونس؛ وهو انفرد بهذه الزيادة.

وهو: **يونس بن يزيد بن أبي النّجاد الأيلي، أبو يزيد، مولى آل أبي سفيان:** "ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا، وفي غير الزهري خطأ".[١]

وتابع يونسَ في هذه الزيادة: سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي سلمة - كما عند البخاري -، والإمام مالك، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي سلمة بلفظ: (حين يستيقظ) كما سبق قريبا.

المتابع الأول، هو: "(ع) **سليمان بن بلال التيمي مولاهم، أبو محمد وأبو أيوب المدني.** ثقة. من الثامنة. مات سنة سبع وسبعين (ومائة)".[٢]

أما المتابع الثاني فهو: **مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبَحي، أبو عبد الله، المدني.** الفقيه، إمام دار الهجرة.[٣]

وبمتابعة سليمان بن بلال، والإمام مالك يؤمن من وهم يونس بن يزيد القليل في روايته عن الزهري الذي أشار إليه الحافظ ابن حجر. والله تعالى أعلم.

تخريج الحديث بالزيادة الثانية: (وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ):

- **أخرجه مسلم**[٤] فقال: حَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ...[٥] وَزَادَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ: (وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ).

---

(١) سبقت ترجمته في "المسألة الحادية والثلاثين".

(٢) [التقريب (٢٥٣٩)، التهذيب (٢: ٨٦)]

(٣) سبقت ترجمته في "المسألة الرابعة عشرة".

(٤) "**الصحيح**" : ٤٢- كتاب الرؤيا، باب في كون الرؤيا من الله وأنها جزء من النبوة ح(...=٢٢٦١)؛ ص(١٠٠٢).

(٥) أي: "يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي قتادةﷺ".

♦ **وأخرجه ابن ماجه**[١] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ به عنه بنحوه مع ذكر زيادة: (وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ).[٢]

راوي الزيادة:

هذه الزيادة انفرد بها محمد بن رمح، عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد... كما نص عليه الإمام مسلم، وشاركه في الرواية عن الليث بن سعد: قتيبة، إلا أنه لم يروها.

وهو: "(م ق) **محمد بن رُمح بن المهاجر التُّجيبي مولاهم، المصري.** ثقة ثبت. من العاشرة. مات سنة اثنتين وأربعين (ومائتين)".[٣]

ولهذه الزيادة شاهد من حديث جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - بلفظ: (إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليبصق على يساره ثلاثا، وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثا، وليتحول عن جنبه الذي كان عليه).[٤]

تخريج الحديث بالزيادة الثالثة: (فإذا رأى أحدكم ما يحب فلا يحدث به إلا من يحب):

♦ **أخرجه البخاري**[٥] فقال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، يَقُولُ: "لَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا فَتُمْرِضُنِي حَتَّى سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ، يَقُولُ": "وَأَنَا كُنْتُ لأَرَى الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِي حَتَّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ": (الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلا يُحَدِّثْ بِهِ إِلا مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَلْيَتْفِلْ ثَلاثًا، وَلا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ)

♦ **وأخرجه مسلم**[٦] فقال: حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ به عنه بنحو رواية البخاري

---

(١) "**السنن**" : ٣٠- أبواب تعبير الرؤيا، ٤- باب من رأى رؤيا يكرهه ح(٣٩٥٥)؛ (٢: ٣٥٧).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) [التقريب (٥٨٨١)، التهذيب (٣: ٥٦٢)]

(٤) أخرجه:

مسلم في "الصحيح" : ٤٢- كتاب الرؤيا، باب في كون الرؤيا من الله، وأنها جزء من النبوة ح(٥=٢٢٦٢)؛ ص(١٠٠٢-١٠٠٣).

وأبو داود في "السنن" : ٣٦- كتاب الأدب، ٩٨- باب في الرؤيا ح(٤٩٨٣)؛ (٥: ٣٦١).

وابن ماجه في "السنن" : ٣٠- أبواب الرؤيا، ٤- باب من رأى رؤيا يكرهها ح(٣٩٥٤)؛ (٢: ٣٥٧).

وأحمد في "المسند" ح(١٤٧٨٠)؛ (٢٣: ٩٤-٩٥). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٥) "**الصحيح**" : ٩١- كتاب التعبير، ٤٦- باب إذا رأى ما يكره فلا يُخبر بها ولا يذكرها ح(٧٠٤٤)؛ ص(١٤٧٩).

(٦) "**الصحيح**" : ٤٢- كتاب الرؤيا، باب في كون الرؤيا من الله وأنها جزء من النبوة ح(٣=٢٢٦١)؛ ص(١٠٠٢).

السابقة مع ذكر الزيادة. **وأخرجه**[١] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلادٍ الْبَاهِلِيُّ وَأَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ به عنه بنحو رواية البخاري السابقة مع ذكر الزيادة.

- **وأخرجه أحمد**[٢] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ، قَالا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِّ (وَقَالَ حَجَّاجٌ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ به عنه بنحو رواية البخاري السابقة مع ذكر الزيادة. قَالَ حَجَّاجٌ: قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: "لِيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ؟" قَالَ: "نَعَمْ".[٣]
- **وأخرجه الدارمي**[٤] فقال: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ به عنه بنحو رواية البخاري السابقة مع ذكر الزيادة.

راوي الزيادة:

نص على هذه الزيادة الحافظ ابن حجر[٥]، أما الراوي الذي انفرد بها هنا هو: **عبد ربه بن سعيد بن قيس الأنصاري** من بين الرواة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، و لم يروها غيره. وهو: "ثقة".[٦]

ولهذه الزيادة شاهد من حديث أبي رزين لَقِيط بن عامر بلفظ: (الرؤيا على رِجْل طائر ما لم تُعبَر، فإذا عُبِرَتْ وقعت)، وأحسب قال: (ولا تقصَّها إلا على وادٍّ أو ذي رأي)[٧].

موقف العلماء من هذه الزيادات، وما يترتب عليها من أحكام:

وجاء في هذه الروايات نسبة الرؤيا إلى الله تعالى، وكذلك وصفها بـ"الصالحة"[٨]، وبـ"الصادقة"[٩] مرة، وبـ"الحسنة"[١٠] مرة أخرى؛ ونسبة "الحلم" إلى الشيطان.

---

(١) "**الصحيح**" : ٤٢- كتاب الرؤيا، باب في كون الرؤيا من الله وأنها جزء من النبوة ح(٤=٢٢٦١)؛ ص(١٠٠٢).

(٢) "**المسند**" ح(٢٢٥٨٣)؛ (٣٧: ٢٧٤-٢٧٥).

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٤) "**السنن**" : ١٠- كتاب الرؤيا، ٥- باب فيمن يرى رؤيا يكرهه ح(٢٠٦٦)؛ (١: ٥٦٠).

(٥) "فتح الباري" (١٢: ٣٨٦).

(٦) سبقت ترجمته في "المسألة السابعة والثلاثين".

(٧) أخرجه:

أبو داود في "السنن" : ٣٦- كتاب الأدب، ٩٨- باب في الرؤيا ح(٤٩٨١)؛ (٥: ٣٦٠).

والترمذي في "الجامع" : ٣٢- أبواب الرؤيا، ٦- باب ما جاء في تعبير الرؤيا ح(٢٢٧٨)؛ ص(٥٢٣).

وابن ماجه في "السنن" : ٣٠- أبواب الرؤيا، ٦- باب الرؤيا إذا عبرت وقعت فلا يقصها إلا على واد ح(٣٩٦٠)؛ (٢: ٣٥٨).

(٨) ذلك عند **البخاري** ح(٣٢٩٢، ٦٩٧٦، ٦٩٩٥)؛ وعند **مسلم** ح(٣=٢٢٦١، ٤=٢٢٦١)؛ وعند **مالك** (٢: ٩٥٧)؛ وعند **أحمد** ح(٢٢٥٦٤، ٢٢٥٨٣)؛ وعند **الدارمي** ح(٢٠٦٥، ٢٠٦٦).

(٩) وذلك عند **البخاري** ح(٦٩٨٤).

(١٠) وذلك عند **البخاري** ح(٧٠٤٤).

قال ابن منظور (ت ٧١١هـ): "**الرؤيا**: ما رأيته في منامك...ورأى في منامه رؤيا على فعلى بلا تنوين، وجمع الرؤيا: رؤًى - بالتنوين -، مثل رُعًى".[١]

أما "**الحُلْم**" - بالضم - فقال الجوهري (ت ٣٩٣هـ): "ما يراه النائم. تقول منه: حَلَم - بالفتح -، واحتلم. وتقول: حلمت بكذا، وحلمته أيضا".[٢]

وفي اللغة هما بمعنى واحد، فقال ابن المنظور: "الرؤيا والحلم عبارة عما يراه النائم في نومه من الأشياء، ولكن غلبت الرؤيا على ما يراه من الخير والشيء الحسن، وغلب الحلم على ما يراه من الشر والقبيح، ومنه قوله: ﴿ أَضْغَثُ أَحْلَمٍ ﴾[٣]، ويستعمل كل واحد منهما موضع الآخر".[٤]

ولكن فرق بينهما في هذا الحديث حيث ورد فيه: (الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ).

وقال الحافظ ابن حجر في هذه التفرقة: "إن التي تضاف إلى الله لا يقال لها حلم، والتي تضاف إلى الشيطان لا يقال لها رؤيا؛ وهو تصرف شرعي، وإلا فكل يسمى رؤيا، وقد جاء في حديث آخر: (الرؤيا ثلاث)[٥]، فأطلق على كل رؤيا".[٦]

وقال المازري[٧]: "حقيقة الرؤيا: أن الله تعالى يخلق في قلب النائم اعتقادات، فإن كان ذلك الاعتقاد علامة على الخير كان خلقه بغير حضرة الشيطان، وإن كان على الشر فهو بحضرته، فنسب إلى الشيطان مجازا إذ لا فعل له حقيقة إذ الكل خلق الله".[٨]

وقال المهلب[٩]: "سمى الشارع الرؤيا الخالصة من الأضغاث صالحة صادقة وأضافها إلى الله؛ وسمى الأضغاث حلما وأضافها إلى الشيطان إذ كانت مخلوقة على شاكلته، فأعلم الناس بكيده وأرشدهم إلى دفعه لئلا يبلغوه أربه في تحزينهم، والتهويل عليهم".[١٠]

---

(١) "لسان العرب" (١٤: ٢٩٧). يراجع أيضا: "الصحاح" (٦: ٢٣٤٩).

(٢) "الصحاح" (٥: ١٩٠٣). يراجع أيضا: "لسان العرب" (١٢: ١٤٥).

(٣) سورة يوسف، الآية: ٤٤.

(٤) "لسان العرب" (١٢: ١٤٥).

(٥) أخرجه **مسلم** في "الصحيح" : ٤٢- كتاب الرؤيا، باب في كون الرؤيا من الله... ح(٦=٢٢٦٣)؛ ص(١٠٠٣).

(٦) "فتح الباري" (١٢: ٣٨٦). ذكر هذا الكلام العيني أيضا في "العمدة" (٢٠: ٩).

(٧) **المازري**، هو: محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المالكي، أبو عبد الله (٥٣٦هـ). قال ابن فرحون: "أصله من "مازر": مدينة في جزيرة صقلية على ساحل البحر". وقال أيضا: "كان آخر المشتغلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه، ورتبة الاجتهاد، ودقة النظر". وقال الذهبي: "كان بصيرا بعلم الحديث". [وفيات الأعيان لابن خلكان (٤: ٢٨٥)، سير أعلام النبلاء (٢٠: ١٠٤-١٠٧)، الديباج المذهب لابن فرحون (٢: ٢٥٠-٢٥٢)]

(٨) "شرح صحيح مسلم" للنووي (١٥: ١٧)، و"عمدة القاري" للعيني (١٧: ٤٠٩).

(٩) **المهلب** بن أحمد بن أبي صفرة: أَسِيد بن عبد الله الأسدي الأندلسي المَرِبي (٤٣٥هـ). مصنف "شرح صحيح البخاري". قال الذهبي: "كان أحد الأئمة الفصحاء الموصوفين بالذكاء". [جذوة المقتبس لابن فتوح الحميدي ص(٣٣٠)، سير أعلام النبلاء (١٧: ٥٧٩)، الديباج المذهب لابن فرحون (٢: ٣٤٦)]

(١٠) "فتح الباري" لابن حجر (١٢: ٣٨٦-٣٨٧). وقيل غير ذلك في نسبة "الرؤيا" إلى الله تعالى، ونسبة "الحلم" إلى الشيطان؛ يراجع: "فتح الباري" لابن حجر (١٢: ٣٨٥-٣٨٧)، و"عمدة القاري" للعيني (١٢: ٣٣٢-٣٣٣؛ ٢٠: ١٠).

هذا، وبيَّن رسول اللهﷺ في هذا الحديث ما يجب فعله على من رأى حلما يكرهه، وهو:[١]

أولا: أن يتعوذ بالله من شر هذه الرؤيا المكروهة.

ثانيا: أن يتعوذ أيضا من شر الشيطان.

ثالثا: أن يتفل حين يهب من نومه عن يساره ثلاثا.

رابعا: وأن لا يذكره لأحد.

خامسا: أن يتحول عن جنبه الذي كان عليه.[٢]

والأمر بالتفل حين يهب من النوم، والتحول عن جنبه الذي عليه هما أمران زائدان، و لم يردا في أصل الحديث. وهما زيادتا الراويين الثقتين – كما مر مفصلا –، وكذلك لا تخالفان المزيد عليه، بل يجب على من يحلم ما يكرهه أن يأتي بهما مع ما جاء في أصل الحديث.

وهناك أمر آخر، فهو: جاء في هذه الروايات: "التفل"، و"النفث"، و"البصاق". هل هذه الكلمات مترادفات – أي في معنى واحد –، أم هناك اختلاف بينها؟

قبل أن أتناول الفرق بينها يحسن بي أن أذكر معانيها، لأن أثناء التعرض لمعانيها يظهر الفرق:

أولا: "**التفل**"، هو: نفخ معه أدنى بزاق، وهو أكثر من النفث.[٣] وقال الجوهري (ت ٣٩٣هـ): "التَّفْل: شبيه بالبَزْق، وهو أقل منه. أوله البَزْق، ثم التَّفْل، ثم النَّفْث، ثم النفخ".[٤] وقال ابن منظور (ت ٧١١هـ): "تَفَل يَتْفُل ويَتْفِل تَفْلا: بصق". ثم قال: "ومنه: تفْل الراقي. والتُّفْل والتُّفال: البصاق والزبد ونحوهما. والتَّفْل بالفم لا يكون إلا ومعه شيء من الريق، فإذا كان نفخا بلا ريق فهو النفْث".[٥]

ثانيا: "**النفث**" بالفم، وهو شبيه بالنفخ، وهو أقل من التفل، لأن التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق.[٦] وقال الجوهري: "النَّفْث: شبيه بالنفخ، وهو أقل من التَّفْل. وقد نفَثَ الراقي ينْفِث وينْفُث".[٧] وقال ابن منظور: "النَّفْث: أقل من التفل، لأن التفل لا يكون إلا معه شيء من الريق. والنفث شبيه بالنفخ. وقيل: هو التفل بعينه".[٨]

---

[١] يراجع: "زاد المعاد" لابن قيم الجوزية (٢: ٤٥٨-٤٥٩)، "فتح الباري" لابن حجر (١٢: ٣٨٧).

[٢] ذكر ابن حجر في "فتح الباري" (١٢: ٣٨٧) "الصلاة" حيث ورد في حديث أبي هريرةﷺ: (فمن رأى شيئا يكرهه فلا يقصه على أحد، وليقم فليصل).

[٣] "النهاية" لابن الأثير (١: ١٩٢).

[٤] "الصحاح" (٤: ١٦٤٤).

[٥] "لسان العرب" (١١: ٧٧).

[٦] "النهاية" لابن الأثير (٥: ٨٨).

[٧] "الصحاح" (١: ٢٩٥).

[٨] "لسان العرب" (٢: ١٩٥).

ثالثا: "**البصاق**": البُزاق. وقد بَصَق بَصْقًا.[١] وقال ابن منظور: "البصاق: لغة في البزاق...الليث: بصق لغة في بزق وبسق".[٢]

يتبين مما سبق بأن هذه الألفاظ الثلاثة تؤدي معنى واحدا مع اختلاف بينها في قلة الريق وكثرته كما جاء في قول الجوهري السابق الذكر: "أوله البَزْق، ثم التَّفْل، ثم النَّفْث، ثم النفخ".[٣]

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه الزيادات الثلاث زيادات رواة ثقات؛ كذلك هي لا تخالف المزيد عليه حيث إن شراح الأحاديث ذكروا الزيادتين الأوليين ضمن آداب الرؤيا المكروهة، والزيادة الثالثة ضمن الرؤيا الصالحة[٤] كما مر مفصلا. والله تعالى أعلم.

---

[١] "الصحاح" (٤: ١٤٥٠).

[٢] "لسان العرب" (١٠: ٢١).

[٣] يراجع أيضا: "شرح النووي لصحيح مسلم" (١٤: ١٨٢).

[٤] يراجع: "فتح الباري" لابن حجر (١٢: ٣٨٧).

(٥٨) مسـألة:

اللَّعِب بالحِرَاب في المسْجد

الاختلاف في حديث عائشة – رضى الله عنها – بإثبات الزيادة – وهي: "بحرابهم" – وعدمها:

قال الإمام البخاري[١]:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٢]، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: **"لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحَبَشَةُ[٣] يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ"**.

تخريج الحديث بدون الزيادة:

♦ **وأخرجه البخاري**[٤] فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ به عنها بلفظ: "أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى تُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَالَ: (دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ). وَتِلْكَ الأَيَّامُ أَيَّامُ مِنًى. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (دَعْهُمْ، أَمْنًا بَنِي أَرْفِدَةَ[٥])، يَعْنِي مِنَ الأَمْنِ. **وأخرجه**[٦] فقال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، عَنْ عِيسَى، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ به عنها بلفظ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ

---

(١) "**الصحيح**" : ٨- كتاب الصلاة، ٦٩- باب أصحاب الحراب في المسجد ح(٤٥٤)؛ ص(٩٧).

(٢) عبد العزيز بن عبد الله، هو: ابن يحيى الأويسي، أبو القاسم المدني.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٦: ٦٣٩): "يقال إنهم من ولد حبش بن كوش بن حام بن نوح. وهم مجاورون لأهل اليمن يقطع بينهم البحر، وقد غلبوا على اليمن قبل الإسلام وملكوها..." وقال العيني في "العمدة" (٤: ٣٨): "والحبش جنس من السودان مشهور". وجاء في رواية النسائي الآتي تخريجها أثناء "تخريج الحديث بالزيادة" ح(١٥٩٤): "جاء السودان يلعبون..."

(٤) "**الصحيح**" : ١٣- كتاب العيدين، ٢٥- بابٌ: إذا فاته العيد يصلي ركعتين ح(٩٨٧-٩٨٨)؛ ص(١٩٥). وبنفس الإسناد والمتن في: ٦١- كتاب المناقب، ١٥- باب قصة الحبش وقول النبي ﷺ: (يا بني أرفدة) ح(٣٥٢٩-٣٥٣٠)؛ ص(٧٢٦).

(٥) قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٢: ٥١٥): "**بني أرفدة** بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وقد تفتح. قيل: هو لقب للحبشة، وقيل: هو اسم جنس لهم، وقيل: اسم جدهم الأكبر، وقيل: المعنى: يا بني الإماء".

(٦) "**الصحيح**" : ٦٧- كتاب النكاح، ١١٥- باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة ح(٥٢٣٦)؛ ص(١١٣٥-١١٣٦).

وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَسْأَمُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ".

♦ **وأخرجه مسلم**[١] فقال: حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ به عنها بنحو الرواية الأولى السابقة عند البخاري. **وأخرجه**[٢] فقال: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْها بنحوه. وقال مسلم: وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ؛ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ كِلاهُمَا، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرَا "فِي الْمَسْجِدِ". **وأخرجه**[٣] فقال: وحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ[٤] وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ[٥] وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كُلُّهُمْ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ - وَاللَّفْظُ لِعُقْبَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، قال: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ، أَنَّهَا قَالَتْ لِلَعَّابِينَ: "وَدِدْتُ أَنِّي أَرَاهُمْ". قَالَتْ: "فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقُمْتُ عَلَى الْبَابِ أَنْظُرُ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ". قَالَ عَطَاءٌ: فُرْسٌ أَوْ حَبَشٌ. قَالَ: وَقَالَ لِي ابْنُ عَتِيقٍ: بَلْ حَبَشٌ.

♦ **وأخرجه النسائي**[٦] فقال: أخبرنا علي بن خشرم، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا الأوزاعي، عن الزهري به عنها بمثل الرواية السابقة عند البخاري[٧] مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.[٨] **وأخرجه**[٩] فقال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ،

---

(١) "**الصحيح**" : ٨- صلاة العيدين، ٤- باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد ح(١٧=٨٩٢)؛ ص(٣٥٧).

(٢) الموضع السابق.

(٣) الموضع السابق.

(٤) "(م) **إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ** البغدادي، أبو إسحاق التمّار. ثقة. من العاشرة. مات سنة اثنتين وثلاثين (ومائتين)". [التقريب (١٧٤)، التهذيب (١: ٦٥)]

(٥) "(م د ت ق) **عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ** - بضم الميم وسكون الكاف وفتح الراء -، **الْعَمِّيّ** - بفتح المهملة وتشديد الميم -، أبو عبد الملك البصري. ثقة. من الحادية عشرة. مات في حدود الخمسين (ومائتين)". [التقريب (٤٦٥١)، التهذيب (٣: ١٢٧)]

(٦) "**المجتبى**" : ١٩- كتاب صلاة العيدين، ٣٥- اللعب في المسجد يوم العيد ونظر النساء إلى ذلك ح(١٥٩٥)؛ (٣: ١٩٥-١٩٦).

(٧) أي ح(٥٢٣٦).

(٨) إسناده صحيح.

(٩) "**المجتبى**" : ١٩- كتاب صلاة العيدين، ٣٥- اللعب في المسجد يوم العيد ونظر النساء إلى ذلك ح(١٥٩٤)؛ (٣: ١٩٥).
"**السنن الكبرى**" : ١٨- كتاب صلاة العيدين، ٣١- اللعب في المسجد أيام عيد ح(١٧٩٨)؛ (١: ٥٥٣).

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "جَاءَ السُّودَانُ يَلْعَبُونَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَدَعَانِي فَكُنْتُ أَطَّلِعُ إِلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي انْصَرَفْتُ".[١]

♦ **وأخرجه أحمد**[٢] فقال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة بنحوه.[٣] **وأخرجه**[٤] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ به عَنْها بنحو الرواية الأولى عند البخاري.[٥] **وأخرجه**[٦] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ به عَنْها بنحو الرواية الثانية عند البخاري.[٧] **وأخرجه**[٨] فقال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ – يَعْنِي ابْنَ أَبِي الزِّنَادِ –، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَقْنِي عَلَى مَنْكِبَيْهِ لأَنْظُرَ إِلَى زَفْنِ[٩] الْحَبَشَةِ، حَتَّى كُنْتُ الَّتِي مَلِلْتُ فَانْصَرَفْتُ عَنْهُمْ".[١٠] **وأخرجه**[١١] فقال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْها بنحو الرواية الأولى عند البخاري مختصرا.[١٢] **وأخرجه**[١٣] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: "أَنَّ الْحَبَشَةَ لَعِبُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَانِي، فَنَظَرْتُ مِنْ فَوْقِ مَنْكِبِهِ حَتَّى شَبِعْتُ".[١٤] **وأخرجه**[١٥] فقال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ به عنها بلفظ: "وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ،

---

(١) إسناده حسن من أجل "محمد بن آدم"، فإنه صدوق.

(٢) "المسند" ح(٢٤٢٩٦)؛ (٤٠: ٣٣٨).

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". ابن نمير، هو: عبد الله.

(٤) "المسند" ح(٢٤٥٤١)؛ (٤١: ٨٨-٨٩).

(٥) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". أبو المغيرة، هو: عبد القدوس بن الحجاج.

(٦) "المسند" ح(٢٤٥٥٢)؛ (٤١: ١٠٣).

(٧) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، محمد بن مصعب، وهو: القرقسائي: متابع، وبيقة رجاله ثقات رجال الشيخين".

(٨) "المسند" ح(٢٤٨٥٤)؛ (٤١: ٣٤٨).

(٩) قال ابن منظور في "لسان العرب" (مادة "ز ف ن"/١٣: ١٩٧): "الزَّفْن: الرقص، زَفَنَ يَزْفِن زفنا: وهو شبيه بالرقص...وأصل الزفن: اللعب والدفع". يراجع أيضا مادة "ز ف ن" في "النهاية"، لابن الأثير (٢: ٣٠٥)؛ و"القاموس المحيط"، للفيروزآبادي ص(١٥٥٣).

(١٠) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا سند حسن، عبد الرحمن بن أبي الزناد متابع".

(١١) "المسند" ح(٢٥٥٣٤)؛ (٤٢: ٣٤٥).

(١٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "رجاله ثقات رجال الشيخين، وقد خلط وكيع هنا بين حديثين: حديث لعب الحبشة في المسجد، وحديث غناء الجاريتين عن عائشة..."

(١٣) "المسند" ح(٢٥٩٦٠)؛ (٤٣: ١١٥).

(١٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١٥) "المسند" ح(٢٦٣٢٨)؛ (٤٣: ٣٥٠).

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ لِكَيْ أَنْظُرَ إِلَى لَعِبِهِمْ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ. فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ".[١]

تخريج الحديث بالزيادة:

♦ **أخرجه البخاري معلقا**[٢] فقال: زَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ". **وأخرجه**[٣] فقال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ[٤]، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَسَدِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: "مِزْمَارَةُ[٥] الشَّيْطَانِ عِنْدَ رسول اللهﷺ؟" فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (دَعْهُمَا). فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا. وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ[٦] وَالْحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَإِمَّا قَالَ: (تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟) فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ: (دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ). حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ: (حَسْبُكِ؟) قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: (فَاذْهَبِي).[٧] **وأخرجه**[٨] فقال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثني ابن وهب به - أي بالإسناد السابق - عنها بمثله مع اختلاف في بعض الألفاظ. **وأخرجه**[٩] فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ به عنها بلفظ: "كَانَ الْحَبَشُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ، فَسَتَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْظُرُ، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ. فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ تَسْمَعُ اللَّهْوَ".

---

[١] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". يعقوب، هو: ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. صالح، هو: ابن كيسان.

[٢] "**الصحيح**" : ٨- كتاب الصلاة، ٦٩- باب أصحاب الحراب في المسجد ح(٤٥٥)؛ ص(٩٧).

[٣] "**الصحيح**" : ١٣- كتاب العيدين، ٢- باب الحراب والدرَق يوم العيد ح(٩٤٩-٩٥٠)؛ ص(١٨٨).

[٤] قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٢: ٥١١): "قوله (حدثنا أحمد) كذا للأكثر غير منسوب، وفي رواية أبي ذر، وابن عساكر: (حدثنا أحمد بن عيسى)، وبه جزم أبو نعيم في "المستخرج". ووقع في رواية أبي علي بن شبويه: (حدثنا أحمد بن صالح)، وهو مقتضى إطلاق أبي علي السكن حيث قال: كل ما في البخاري (حدثنا أحمد) غير منسوب، فهو: ابن صالح".

[٥] قال ابن الأثير في "النهاية" (٢: ٣١٢): "المَزْمور - بفتح الميم وضمها -، والمِزْمار سواء، وهو: الآلة التي يُزَمَّر بها".

[٦] الدَّرَقُ: ضرب من التِّرَسَة، الواحدة: دَرَقَة: تتخذ من الجلود. "لسان العرب" لابن منظور (١٠: ٩٥).

[٧] وأخرج **البيهقي** في "السنن الكبرى" (١٠: ٢١٨) من طريق أحمد - أي ابن عيسى شيخ البخاري - حيث قال: أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب: أنبأ أبو بكر الإسماعيلي: أخبرني الحسن بن سفيان: ثنا أحمد بن عيسى به عنها بمثله.

[٨] "**الصحيح**" : ٥٦- كتاب الجهاد والسير، ٨١- باب الدرَق ح(٢٩٠٦-٢٩٠٧)؛ ص(٥٨٩).

[٩] "**الصحيح**" : ٦٧- كتاب النكاح، ٨٣- باب حسن المعاشرة مع الأهل ح(٥١٩٠)؛ ص(١١٢٦).

◆ **وأخرجه مسلم**[١] فقال: حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى - وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ - قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ به - أي بالإسناد السابق عند البخاري - عنها بمثله مع اختلاف في بعض الألفاظ. **وأخرجه**[٢] فقال: وحدثني أبو الطاهر: أخبرنا ابن وهب: أخبرني يونس، عن ابن شهاب به عنه بنحوه.

◆ **وأخرجه النسائي**[٣] فقال: أخبرنا محمد بن منصور، قال: نا سفيان، قال: سمعناه من هشام ابن عروة، عن أبيه، قال: قالت عائشة: "كان الحبش يلعبون بحراب لهم، فقام رسول اللهﷺ فجعلت أنظر بين أذنه وعاتقه حتى كنت أنا التي صدرت".[٤]

◆ **وأخرجه عبد الرزاق**[٥] فقال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ به عَنْها بلفظ: "وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بالْحِرَابِ في المسجد، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ لأَنْظُرَ إِلَى لَعِبِهِمْ مِنْ بَيْنِ أُذُنِهِ وَعَاتِقِهِ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ. فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ".[٦]

◆ **وأخرجه أحمد**[٧] فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ به عَنْها بمثل رواية عبد الرزاق السابقة.[٨] **وأخرجه**[٩] فقال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ به عنها بلفظ: "لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بحِرَابِهِمْ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ لِكَيْ أَنْظُرَ إِلَى لَعِبِهِمْ، ثُمَّ يَقُومُ حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ".[١٠]

◆ **وأخرجه أبو يعلى**[١١] فقال: حدثنا أبو همام: حدثنا ابن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: "رأيت النبيﷺ يسترني بثوبه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون، وأنا جارية؛ فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن". وقالت: "كان يوم عيد يلعب السودان بالدّرق والحراب، فإما سألت رسول اللهﷺ وإما قال: (تشتهين تبصرين؟)

---

(١) "**الصحيح**" : ٨- صلاة العيدين، ٤- باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد ح(١٩=٨٩٢)؛ ص(٣٥٧).

(٢) "**الصحيح**" : ٨- صلاة العيدين، ٤- باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد ح(١٨=٨٩٢)؛ ص(٣٥٧).

(٣) "**السنن الكبرى**" : ٧٩- كتاب عشرة النساء، ١٨- إباحة الرجل لزوجته النظر إلى اللعب ح(٨٩٥٤)؛ (٥: ٣٠٨).

(٤) إسناده صحيح. سفيان، هو: ابن عيينة.

(٥) "**المصنف**" : باب اللعب ح(١٩٧٢١)؛ (١٠: ٤٦٥).

(٦) إسناده صحيح.

(٧) "**المسند**" ح(٢٥٣٣٣)؛ (٤٢: ٢٠٣-٢٠٤).

(٨) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٩) "**المسند**" ح(٢٦١٠١)؛ (١٩٤١).

(١٠) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١١) "**المسند**" ح(٤٨٢٩)؛ (٨: ٢٤٧-٢٤٨).

قلت: نعم. فأقامني وراءه؛ خدي على خده، وهو يقول: (دونكم بني أرفدة). حتى إذا ملـــلت قـــال: (حسبكِ؟) قلت: نعم. قال: (فاذهبي).[١] **وأخرجه**[٢] فقـــال: حدثنا أبو همـــام: حدثنـــا ابن وهب: أخبرني بكر بن مضر، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي ســـلمة ابن عبد الرحمن، عن عائشة نحوه. قالت: "فقال النبيﷺ: (حسبك). قلت: لا تعجـــل يـــا رســـول الله". قالت: "وما بي حب النظر إليهم، ولكن أحببت أن يبلغ النساء مقامُكَ ومكاني منه".[٣]

رواة الزيادة:

روى هذا الحديث عن عائشة – رضى الله عنها –: عروة بن الزبير، وعبيد بن عمير، وأبو ســـلمة ابن عبد الرحمن.[٤] و لم ترد الزيادة في رواية عبيد بن عمير.

وعن عروة روى: ابنه هشام بن عروة، وابن شهاب الزهري، ومحمد بن عبـــد الرحمـــن الأســـدي، وسفيان بن عيينة.

و لم ترد الزيادة في طريق هشام. ورواه محمد بن عبد الرحمن الأسدي، وسفيان بن عيينة بالزيادة.

أما الزهري فرواه عنه: صالح بن كيسان، وعُقَيْل، والأوزاعي، وعمرو بن الحـــارث، ويـــونـــس، ومعمر؛ وانفرد من بين هؤلاء يونس[٥]، ومعمر.

وعن عمرو بن الحارث رواه ابن وهب، وعنه: هارون بن سعيد الايلي، وأبو همام الوليـــد بـــن شجاع، وفي هذه الطريق انفرد بـــها أبو همام دون هارون.

يتلخص من هذا التفصيل أن رواة الزيادة هنا خمسة، وهم:

١. **محمد بن عبد الرحمن الأسدي:** "ثقة".[٦]

٢. **سفيان بن عيينة:** "ثقة حافظ فقيه أمام حجة".[٧]

---

[١] قال محققه حسين سليم أسد: "إســـناده صحيح".

[٢] "**المسند**" ح(٤٨٢٩)؛ (٨: ٢٤٧-٢٤٨).

[٣] قال محققه حسين سليم أسد: "إســـناده صحيح".

[٤] رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عند أبي يعلى عقب الرواية الأولى ح(٤٨٢٩)، و لم يسق لفظه، بل قال: "نحوه"، وهـــل وردت فيها هذه الزيادة أم لا؟ لم يتبين لي ذلك. والله أعلم.

[٥] البخاري لم يخرجه من طريقه موصولا، وإنما أخرجـــه عن إبراهيم بن المنذر، عن ابن وهب، عن يونس تعليقا.

"فتح الباري"، لابن حجر (١: ٦٥٤-٦٥٥)؛ وذكره أيضا في "تغليق التعليق" (١: ٢٤٠) بدون الإشارة إلى من أخرجـــه. يراجع أيضا: "عمدة القاري" (٤: ٣٨).

ووصلها مســـلم عن أبي طاهـــر، عن ابن وهب كما سبق تخريجه أثناء "تخريج الحديث بالزيادة" ح(١٨=٨٩٢).

كذلك الإسماعيلي من طريق عثمان بن عمر، عن يونس. يراجع: "فتح الباري"، لابن حجر (١: ٦٥٥). ومن هذه الطريق عند أحمد أيضا ح(٢٦١٠١).

[٦] سبقت ترجمته في "المسألة التاسعة عشر".

[٧] سبقت ترجمته في "المسألة الثالثة والعشرين".

٣. **يونس**، هو: ابن يزيد الأيلي: "ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا".[١] ولعل هذا الوهم يزول بمتابعة معمر، عن ابن شهاب - هذه متابعة تامة - في هذه الزيادة؛ كذلك محمد بن عبد الرحمن، وسفيان عن عروة — هاتان المتابعتان ناقصتان -.

٤. **معمر**، هو: ابن راشد الأزدي مولاهم: "ثقة ثبت فاضل..."[٢]

٥. **أبو همام**، هو: "(م د ت ق) الوليد بن شجاع بن الوليد بن قيس السكوني، أبو همام ابن أبي بدر الكوفي، نزيل بغداد. ثقة. من العاشرة. مات سنة ثلاث وأربعين (ومائتين) على الصحيح".[٣]

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

يفيد هذا الحديث جواز اللعب بالحراب[٤] - أي بآلات الحرب - في المسجد.[٥]

قال المهلب (ت ٤٣٥هـ): "المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين، وكل ما كان من الأعمال التي تجمع منفعة الدين وأهله، واللعب بالحراب تدريب الجوارح على معاني الحروب، فهو جائز في المسجد وغيره".[٦]

ونقل السيوطي (ت ٩١١هـ) عن عز الدين بن عبد السلام[٧] قوله: "في تمكينه ﷺ الحبشة من اللعب في المسجد دليل على جواز ذلك. فلِمَ كره العلماء اللعب في المساجد؟ والجواب: أن لعب الحبشة كان بالسلاح، واللعب بالسلاح مندوب إليه للقوة على الجهاد، فصار ذلك من القرب كإقراء علم، وتسبيح وغير ذلك من القرب، ولأن ذلك كان على وجه الندور، والذي يفضي إلى امتهان المساجد إنما هو أن يتخذ ذلك عادة مستمرة".[٨]

---

(١) سبقت ترجمته في "المسألة الحادية والثلاثين".

(٢) سبقت ترجمته في "المسألة الحادية والثلاثين".

(٣) [التقريب (٧٤٢٨)، التهذيب (٤: ٣١٦-٣١٧)]

(٤) والحراب جمع "**الحَرْبَة**"، وهي: الأَلّة - وهي: الحربة العظيمة النصل. سميت بذلك لبريقها ولمعانها. وفرّق بعضهم بين الألّة والحربة، فقال: الألّة كلها حديدة، والحربة بعضها خشب وبعضها حديد. والجمع: ألٌّ - بالفتح -، وإلالٌ. "لسان العرب" لابن منظور (١١: ٢٣-٢٤). — دون الرمح. أي نوع من الأسلحة.

"الصحاح" للجوهري (١: ١٠٨)، و"لسان العرب" لابن منظور (١: ٣٠٣)، و"القاموس المحيط" للفيروزآبادي ص(٩٣).

(٥) "شرح صحيح مسلم" للنووي (٦: ١٨٤)؛ و"فتح الباري" لابن حجر (١: ٦٥٤)، و"عمدة القاري" لبدر الدين العيني (٤: ٣٨).

(٦) "فتح الباري" لابن حجر (١: ٦٥٤)، و"عمدة القاري" لبدر الدين العيني (٤: ٣٨).

(٧) **عز الدين بن عبد السلام**، هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد بن مهذّب السُّلمي (٥٧٧-٦٦٠هـ). فقيه شافعي. قال السبكي: "شيخ الإسلام والمسلمين، أحد الأئمة الأعلام، سلطان العلماء، إمام عصره بلا مدافعة..." [طبقات الشافعية الكبرى (٨: ٢٠٩-٢٥٥)، حسن المحاضرة للسيوطي (١: ٣١٤-٣١٦)، طبقات المفسرين للداودي (١: ٣٠٨]

(٨) "شرح السيوطي على السائي" (٣: ١٩٦).

كذلك استدل بهذا الحديث:

- جواز النظر إلى اللعب المباح.[١]
- وجواز نظر النساء إلى الرجال ووجوب استتارهن عنهم[٢]، وقال النووي (ت ٦٧٦هـ): "فيه - أي في هذا الحديث - جواز نظر النساء إلى لعب الرجال من غير نظر إلى نفس البدن".[٣]

قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): "وحكى ابن التين عن أبي الحسن اللخمي (ت ٤٧٨هـ)؛ أن اللعب بالحراب في المسجد منسوخ بالقرآن والسنة.

أما القرآن فقوله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾ ﴾[٤]. وأما السنة فحديث: (جنبوا صبيانكم ومجانيكم)[٥]، وتعقب بأن الحديث ضعيف[٦]، وليس فيه ولا في الآية تصريح بما ادعاه، ولا عرف التاريخ فيثبت النسخ".[٧]

نتيجة ما سبق من تفصيل:

ويظهر مما سبق بأن هذه الزيادة زيادة ثقة. وأخذ بها العلماء - فيما اطلعت عليه من مراجع - إلا ما جاء عن أبي الحسن اللخمي (ت ٤٧٨هـ) حيث إنه ادعى نسخه، ولكن لم يُلتفت إلى هذا كما مر. وكذلك هذه الزيادة لا تخالف أصل الحديث. والله تعالى أعلم.

---

(١) "فتح الباري" لابن حجر (١: ٦٥٤)، و"عمدة القاري" لبدر الدين العيني (٤: ٣٨).

(٢) المرجع السابق.

(٣) "شرح صحيح مسلم" للنووي (٦: ١٨٤).

(٤) سورة النور، الآية: ٣٦.

(٥) أخرجه **ابن ماجه** في "السنن" : ٥- أبواب المساجد، ٥- باب ما يكره في المساجد ح(٧٣٥)؛ (١: ١٣٥) من حديث واثلة بن الأسقع ﷺ بلفظ: (جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ وَشِرَاءَكُمْ وَبَيْعَكُمْ وَخُصُومَاتِكُمْ وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ وَسَلَّ سُيُوفِكُمْ. وَاتَّخِذُوا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَ، وَجَمِّرُوهَا فِي الْجُمَعِ).

(٦) قال البوصيري في "مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه" (١: ١٦٢): "هذا إسناد ضعيف. أبو سعيد، هو: محمد بن سعيد - يراجع: "التقريب" (٥٩٠٧)، و"التهذيب" (٣: ٥٧٢) - قال أحمد: عمدا كان يضع الحديث، وقال البخاري: تركوه، وقال النسائي: كذاب. قلت - أي البوصيري -: والحارث بن نبهان ضعيف - قال الحافظ ابن حجر في "التقريب" (١٠٥١): "متروك" - ...لكن لم ينفرد بهذا الحديث عن مكحول، ولم ينفرد الحارث بن نبهان عن عقبة بن يقظان، فقد رواه البيهقي في "سننه الكبرى"(١٠: ١٠٣) من طريق أبي نعيم يعني النخعي عن العلاء بن كثير عن مكحول وعن أبي الدرداء وعن واثلة وعن أبي أمامة، كلهم يقول: سمعت رسول الله ﷺ فذكره، إلا أنه قال: العلاء بن كثير هذا شامي منكر الحديث، وقيل: عن مكحول عن يحيى بن العلاء عن معاذ مرفوعا وليس بصحيح. ورواه الطبراني في "الكبير" من طريق أبي الدرداء وواثلة وأبي أمامة من رواية مكحول عن معاذ، ولم يسمع منه".

(٧) "فتح الباري" لابن حجر (١: ٦٥٤)، كذا ذكره بدر الدين العيني في "العمدة" (٤: ٣٨).

(٥٩) مسألة:

ذَمّ طَالِبِ الدنيَا، ومَدْح السَّاعِي إلى العَمَلِ الصَّالِح

الاختلاف في حديث أبي هريرة ﷺ بإثبات الزيادة

-وهي: (تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلا انْتَقَشَ. طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشْعَثَ رَأْسُهُ مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنِ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ) [1] - وعدمها:

قال الإمام البخاري[2]:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ[3]، عَنْ أَبِي حَصِينٍ[4]، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (**تَعِسَ**[5] **عَبْدُ الدِّينَارِ، وَ الدِّرْهَمِ، وَالْقَطِيفَةِ**[6]، **وَالْخَمِيصَةِ**[7]؛ **إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ**).[8]

تخريج الحديث بدون الزيادة:

- **وأخرجه الترمذي**[9] فقال: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلالٍ الصَّوَّافُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لُعِنَ عَبْدُ الدِّينَارِ،

---

(١) نصّ على هذه الزيادة الإمام البخاري بعد ح(٢٨٨٧) كما يأتي في "تخريج الحديث بالزيادة".

(٢) "**الصحيح**" : ٥٦- كتاب الجهاد والسير، ٧٠- باب الحراسة في الغزو في سبيل الله ح(٢٨٨٦)؛ ص(٥٨٥).
كذلك أخرجه بنفس الإسناد والمتن - إلا أنه في بعض ألفاظ الإسناد اختلاف - في: ٨١- كتاب الرقاق، ١٠- باب ما يُتَّقى من فتنة المال ح(٦٤٣٥)؛ ص(١٣٦٠)

(٣) أبو بكر، هو: ابن عيَّاش بن سالم الأسدي.

(٤) **أبو حَصِين**، هو: "(ع) عثمان بن عاصم بن حُصين الأسدي الكوفي، أبو حَصين - بفتح المهملة -. ثقة ثبت سني، وربما دلّس. من الرابعة. مات سنة سبع وعشرين (ومائة)، ويقال: بعدها، وكان يقول: إن عاصم بن بهدلة أكبر منه بسنة واحدة". [التقريب (٤٤٨٤)، التهذيب (٣: ٦٥-٦٦)]

(٥) قال ابن الأثير في "النهاية" (١: ١٩٠): "يقال: تَعِسَ يَتْعَسُ، إذا عثَر وانكَبَّ لوجهه، وهو دعاء عليه بالهلاك".

(٦) قال ابن الأثير في "النهاية" (٤: ٨٤): "هي كساء له خمل: أي الذي يَعْمل لها ويهتمّ بتحصيلها".

(٧) قال ابن الأثير في "النهاية" (٢: ٨٠-٨١): "هي ثوب خَزٍّ أو صوف مُعْلَم. وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة، وكانت من لباس الناس قديما. وجمعها: الخمائص".

(٨) أخرجه **البغوي** في "شرح السنة" : باب ما يتقى من فتنة المال ح(٤٠٥٩)؛ (١٤: ٢٦١) بإسناده من طريق البخاري هذه.

(٩) "**الجامع**" : ٣٤- أبواب الزهد، ٤٢- باب فيما جاء في عبد الدينار وعبد الدرهم ح(٢٣٧٥)؛ ص(٥٤١).

لُعِنَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ). قَالَ أبو عِيسَى: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيث مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا أَتَمَّ مِنْ هَذَا وَأَطْوَلَ".

- **وأخرجه ابن ماجه**[١] فقال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ به عنه بنحوه.[٢]
- **وأخرجه ابن حبان**[٣] فقال: أخبرنا ابو يعلى الموصلي: حدثنا الحسن بن حمّاد سجَّادة: حدثنا أبو بكر بن عياش به عنه بنحوه.[٤]
- **وأخرجه الطبراني**[٥] فقال: حدثنا علي، قال: حدثنا أبو بشر محمد بن الحسن الحضرمي، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أبو يحيى التيمي، عن أبي أسامة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (تَعِسَ عبدُ الدينار والدرهم الذي إنما همَّتُه دينار أو درهم يُصيبه فيأخذه). لم يرو هذا الحديث عن أبي أسامة إلا أبو يحيى التيمي.

تخريج الحديث بالزيادة:

- **أخرجه البخاري تعليقا**[٦] فقال: وَزَادَ لَنَا عَمْرٌو، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ به عنه بلفظ: (تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ، وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ؛ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ؛ تَعِسَ وَانْتَكَسَ[٧]، وَإِذَا شِيكَ[٨] فَلا انْتَقَشَ[٩]. طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ[١٠] فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشْعَثَ رَأْسُهُ مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ،

---

(١) "**السنن**" : ٣٢- أبواب الزهد، ٨- في المكثرين ح(٤١٨٧)؛ (٢: ٤١٤).

(٢) إسناده حسن.

"(د س ق) **الحسن بن حماد** بن كُسَيب - بالمهملة وموحدة، مصغر - الحضرمي، أبو علي البغدادي، يلقب سَجَّادة. صدوق. من العاشرة. مات سنة إحدى وأربعين (ومائتين)". [التقريب (١٢٣٠)، التهذيب (١: ٣٩٢)]

(٣) "**الصحيح**" (الإحسان) : ١١- كتاب الزكاة، ١- باب جمع المال من حلّه وما يتعلق بذلك ح(٣٢١٨)؛ (٨: ١٢).

(٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده قوي".

(٥) "**المعجم الأوسط**" ح(٤٠٨٥)؛ (٥: ٥٠).

(٦) "**الصحيح**" : ٥٦- كتاب الجهاد والسير، ٧٠- باب الحراسة في الغزو في سبيل الله ح(٢٨٨٧)؛ ص(٥٨٥).

(٧) قال ابن الأثير في "النهاية" (٥: ١١٥): "أي انقلب على رأسه. وهو دعاء عليه بالخيبة، لأن من انتكس في أمره فقد خاب وخسر".

(٨) قال ابن الأثير في "النهاية" (٢: ٥١٠): "أي إذا شاكته شوكةٌ فلا يقدر على انتقاشها، وهو إخراجها بالمنقاش".

(٩) قال ابن الأثير في "النهاية" (٥: ١٠٦): "أي إذا دخلت فيه شوكة لا أخرجها من موضعها. وبه سُمِّي المنقاش الذي ينقش به".

(١٠) قال ابن الأثير في "النهاية" (٣: ٣١٣): "العِنان: سير اللجام".

إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ[١] كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِن اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ). [٢]

♦ **وأخرجه ابن ماجه**[٣] فقال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ به عنه بلفظ: (تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ، وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ؛ تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلا انْتَقَشَ). [٤]

♦ **وأخرجه الطبراني**[٥] فقال: حدثنا أبو مسلم، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ به عنه بنحو رواية البخلوي السابقة.

راوي الزيادة:

روى هذا الحديث عن أبي هريرةﷺ أبو صالح ذكوان[٦]، وعنه: أبو حصين عثمان بن عاصم الأسدي، وعبد الله بن دينار؛ وانفرد ابن دينار بهذه الزيادة دون أبي حَصين.

وهو: "(ع) **عبد الله بن دينار** العدوي مولاهم، أبو عبد الرحمن المدني، مولى ابن عمر. ثقة. من الرابعة. مات سنة سبع وعشرين (ومائة)". [٧]

---

[١] قال ابن الأثير في "النهاية" (٢: ٤٢٤): "الساقة جمع سائق، وهم الذين يسوقون جيش الغزاة، ويكونون من ورائه يحفظونه".

[٢] أخرجه:

البيهقي في "السنن الكبرى" (٩: ١٥٩) بإسناده من طريق عمرو بن مرزوق به مع اختلاف في بعض الألفاظ. كذلك أخرجه من طريقه أيضا (١٠: ٢٤٥) ولكن لم يسق لفظه كاملا.

والبغوي في "شرح السنة" : باب ما يتقى من فتنة المال ح(٤٠٥٩)؛ (١٤: ٢٦١-٢٦٢).

[٣] "**السنن**" : ٣٢- أبواب الزهد، ٨- في المكثرين ح(٤١٨٧)؛ (٢: ٤١٤).

[٤] إسناده ضعيف.

إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، هو: "(ق) إسحاق بن إبراهيم بن سعيد الصرّاف المدني، مولى مزينة. لَيِّن الحديث. من الثامنة". [التقريب (٣٢٦)، التهذيب (١: ١١٠)]

[٥] "**المعجم الأوسط**" ح(٢٦١٦)؛ (٣: ٢٨٣-٢٨٤).

[٦] رواه أيضا عن أبي هريرةﷺ : الحسن البصري - وهو عند الترمذي -، وأبو حازم - وهو عند الطبراني في "الأوسط" - كما مر.

[٧] [التقريب (٣٣٠٠)، التهذيب (٢: ٣٢٨)]

مناقشة هذه الزيادة:

في هذا الحديث مع الزيادة أمران اثنان؛ أحدهما: ذم طالب الدنيا، والثاني: مدح الحراسة في الغزو في سبيل الله تعالى، أي العمل الصالح الذي ينفع فاعله في الدنيا والآخرة.

النبي ﷺ ذم طالب الدنيا حيث إنه عمل واشتغل للدنيا فحسب، وترك التشاغل بالواجبات، والمندوبات، وما ينفع في الآخرة، ووصفه بالعبد. وقال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): "قوله (عبد الدينار): أي طالبه الحريص على جمعه القائم على حفظه، فكأنه لذلك خادمه وعبده. وقال الطيبي: قيل خص العبد بالذكر ليؤذن بانغماسه في محبة الدنيا وشهواتها كالأسير الذي لا يجد خلاصا. و لم يقل: "مالك الدينار، ولا جامع الدينار"، لأن المذموم من الملك والجمع الزيادة على قدر الحاجة".[١]

أما الأمر الثاني فهو مدح الحراسة في الغزو في سبيل الله حيث إن النبيﷺ صوَّر حال الشخص الذي لا يجاهد إلا في سبيل الله، فإنه لا يريد الظهور، والسمو، والشهرة، بل يفضِّل التواضع والخمول، وإن أُحتيج للحراسة فيكون فيها، وإن احتيج للساقة فيكون فيها.[٢]

أما الزيادة في هذا الحديث التي بدأت بقولهﷺ : (تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلا انْتَقَشَ. طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...)، ففيه دعاء على طالب الدنيا بالهلاك، وكذلك فيه دعاء عليه بأن لا يجد من يخرج الشوكة منه بالمنقاش إذا أصابته. ثم مدح الساعي في سبيل الله تعالى. قال الحافظ ابن حجر: "وفي الدعاء بذلك إشارة إلى عكس مقصوده، لأن من عثر فدخلت في رجله الشوكة فلم يجد من يخرجها؛ يصير عاجزا عن الحركة والسعي في تحصيل الدنيا. وفي قوله (طوبى لعبد... إلخ)؛ إشارة إلى الحض على العمل بما يحصل به خير الدنيا والآخرة".[٣] وبهذا يتضح تماسك الزيادة بأصل الحديث، وفيه ذم طالب الدنيا - كما سبق -، وفي الزيادة: الدعاء عليه بالهلاك والخسران، ثم الحض على العمل الصالح الذي ينفع فاعله في الدنيا والآخرة.

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه الزيادة زيادة ثقة، لأن راويها عبد الله بن دينار: ثقة. وهي كذلك لا تخالف المزيد عليه، بل تفيد المبالغة في ذم طالب الدنيا الذي يترك العمل الصالح بالدعاء عليه بالهلاك وعدم القدرة للسعي في تحصيل الدنيا، ثم الحث على العمل الذي ينفع صاحبه في الدارين بمدح من يسعى في سبيل الله تعالى بتصوير أحواله في الغزوة. والله تعالى أعلم.

---

(١) "فتح الباري" (١١: ٢٥٩).

(٢) يراجع: "فتح الباري" لابن حجر (٦: ٩٧-٩٨).

(٣) "فتح الباري" (٦: ٩٧).

(٦٠) مسألة:

الرُّخْصَة في اقْتِنَاء كَلبِ الزَّرْعِ

الاختلاف في حديث عبد الله بن مغفلﷺ بإثبات الزيادة -وهي: "كلب الزرع"[١]- وعدمها:

قال الإمام مسلم[٢]:

وحدثنا عبيد الله بن معاذ: حدثنا أبي: حدثنا شعبة، عن أبي التياح[٣]، سمع مطرِّف بن عبد الله يحدث عن ابن مغفَّل، قال: "أمر رسول اللهﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: (**ما بالهم وبال الكلاب؟!**) ثم رخَّص في كلب الصيد وكلب الغنم. وقال: (**إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفِّروه الثامنة في التراب**).

تخريج الحديث بدون الزيادة:

- **أخرجه مسلم**[٤] فقال: وحدثنيه يحيى بن حبيب الحارثي: حدثنا خالد -يعني ابن الحارث-؛ ح وحدثني محمد بن الوليد: حدثنا محمد بن جعفر؛ عن شعبة في هذا الإسناد بمثله. **وأخرجه**[٥] فقال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم: أخبرنا النضر؛ ح وحدثنا محمد بن المثنى: حدثنا وهب بن جرير؛ عن شعبة بهذا الإسناد.[٦]
- **وأخرجه أبو داود**[٧] فقال: حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل: حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة به عنه بنحوه.[٨]

---

[١] نصّ على هذه الزيادة الإمام مسلم بعد ح(...=٢٨٠) كما يأتي في "تخريج الحديث بالزيادة".

[٢] "**الصحيح**" : ٢- كتاب الطهارة، ٢٧- باب حكم ولوغ الكلب ح(٩٣=٢٨٠)؛ ص(١٣٢).
و ٢٢- كتاب المساقاة، ١٠- باب الأمر بقتل الكلاب... ح(٤٨=١٥٧٣)؛ ص(٦٨٦) بنفس الإسناد، ومتن مختصر.

[٣] أبو التيَّاح، هو: "(ع) يزيد بن حُمَيْد الضُّبَعي - بضم المعجمة وفتح الموحدة -، أبو التَّيَّاح - بمثناة ثم تحتانية ثقيلة وآخره مهملة -، بصري، مشهور بكنيته. ثقة ثبت. من الخامسة. مات سنة ثمان وعشرين (ومائة)". [التقريب (٧٧٠٤)، التهذيب (٤: ٤٠٩)]

[٤] الموضعان السابقان.

[٥] "**الصحيح**" : ٢٢- كتاب المساقاة، ١٠- باب الأمر بقتل الكلاب... ح(٤٨=١٥٧٣)؛ (٣: ١٢٠١).

[٦] لم يسق لفظه.

[٧] "**السنن**" : ١- كتاب الطهارة، ٣٧- باب الوضوء بسؤر الكلب ح(٧٥)؛ (١: ١٨٣-١٨٤).

[٨] إسناده صحيح.
أخرجه **البغوي** في "شرح السنة" : باب قتل الكلاب ح(٢٧٨١)؛ (١١: ٢١٣) بإسناده من طريق أبي داود هذه.

♦ **وأخرجه النسائي**[١] فقال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، قال: حدثنا خالد: حدثنا شعبة به عنه بنحوه.[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: أخبرنا عمرو بن يزيد، قال: حدثنا بهز بن أسد، قال: حدثنا شعبة به عنه بمثله مع اختلاف في بعض الألفاظ.[٤]

♦ **وأخرجه ابن ماجه**[٥] فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شعبة به عنه بلفظ: (إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفّروه الثامنة بالتراب).[٦] **وأخرجه**[٧] بنفس الإسناد السابق بنحوه بدون ذكر تعفير الإناء بالتراب.[٨]

♦ **وأخرجه ابن أبي شيبة**[٩] فقال: حدثنا شبابة، عن شعبة به عنه بلفظ: "أن رسول اللهﷺ أمر بقتل الكلاب، ثم قال: (ما بالهم وللكلاب)، ثم رخّص في كلب الصيد".[١٠]

♦ **وأخرجه أحمد**[١١] فقال: حدثنا يحيى، عن شعبة به عنه بنحوه.[١٢] **وأخرجه**[١٣] فقال: حدثنا محمد بن جعفر وبهز، قالا: حدثنا شعبة به عنه بنحوه.[١٤]

♦ **وأخرجه الدارمي**[١٥] فقال: أخبرنا وهب بن جرير: ثنا شعبة به عنه بنحوه.[١٦]

---

[١] "**المجتبى**" : ١- كتاب الطهارة، ٥٣- باب تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب ح(٦٧)؛ (١: ٥٤).
"**السنن الكبرى**" : ١- كتاب الطهارة، ٤٨- تعفير الإناء الذي يلغ فيه الكلب بالتراب بعد غسله سبع موات ح(٧٠)؛ (١: ٧٨).

[٢] إسناده صحيح.

[٣] "**المجتبى**" : ٢- كتاب المياه، ٧- باب تعفير الإناء والتراب من ولوغ الكلب فيه ح(٣٣٧)؛ (١: ١٧٧).

[٤] إسناده حسن.
"(س) **عمرو بن يزيد**، أبو بُرَيد - بموحدة وراء، مصغر -، الجَرْمي - بفتح الجيم -. صدوق. من الحادية عشرة".
[التقريب (٥١٤١)، التهذيب (٣: ٣١٣) فيه: قال النسائي: "ثقة".]

[٥] "**السنن**" : ٢- أبواب الطهارة، ٣١- باب غسل الإناء من ولوغ الكلب ح(٣٧٧)؛ (١: ٧٢).

[٦] إسناده صحيح.

[٧] "**السنن**" : ٢٣- أبواب الصيد، ١- قتل الكلاب إلا قتل كلب صيد أو زرع ح(٣٢٣٩)؛ (٢: ٢١٨).

[٨] إسناده صحيح.

[٩] "**المصنف**" : كتاب الصيد، ما قالوا في قتل الكلاب (٥: ٤٠٥-٤٠٦).

[١٠] إسناده صحيح.

[١١] "**المسند**" ح(١٦٧٩٢)؛ (٢٧: ٣٤٧-٣٤٨).

[١٢] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". يحيى، هو: القطان. مطرف، هو: ابن عبد الله بن الشخير.

[١٣] "**المسند**" ح(٢٠٥٦٦)؛ (٣٤: ١٧٩).

[١٤] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

[١٥] "**السنن**" : ٧- كتاب الصيد، ٢- باب في اقتناء كلب الصيد أو الماشية ح(١٩٣٨)؛ (١: ٥٢٢).

[١٦] إسناده صحيح. أشار المحقق بأن في نسخة "الظاهرية": "كلب الزرع"، إذا في نسخة "الظاهرية" ورد الحديث بالزيادة.

♦ **وأخرجه الطحاوي**[١] فقال: حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا سعيد بن عامر ووهب بن جرير، قالا: ثنا شعبة به عنه بنحوه إلا أنه لم يذكر عبارة: "ورخص في كلب الصيد، وكلب الغنم".[٢]

وقال: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، عن شعبة، فذكر مثله.[٣] **وأخرجه**[٤] فقال: وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا سعيد بن أبي عامر، قال: ثنا شعبة به عنه بلفظ: "أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: (مالي وللكلاب؟!) ثم رخص في كلب الصيد، وفي كلب آخر، نسيه سعيد.[٥]

♦ **وأخرجه الدارقطني**[٦] فقال: ثنا أبو بكر النيسابوري: نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم: نا بهز بن أسد: نا شعبة به عنه بنحوه. وقال: "صحيح".[٧]

---

[١] "**شرح معاني الآثار**" : باب سؤر الكلب (١: ٢٣).

[٢] إسناده حسن من أجل "أبي بكرة"، وهو بكار بن قتيبة: صدوق.

[٣] إسناده صحيح.

[٤] "**شرح معاني الآثار**" : باب ثمن الكلب (٤: ٥٦).

"**شرح مشكل الآثار**" : ٧٣٣- باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله ﷺ في أثمان الكلاب في حلّها وفي النهي عنها ح(٤٦٧٠)؛ (١٢: ٨٩-٩٠). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

[٥] إسناده حسن من أجل "أبي بكرة"، وهو بكار بن قتيبة: صدوق.

[٦] "**السنن**" (١: ٦٥).

[٧] روى الحديث بلفظ: (لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها الأسود البهيم). أخرجه بهذا اللفظ:

أبو داود في "اسنن" في: ١٢- أبواب الصيد، ١- باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره ح(٢٨٣٨)؛ (٣: ٣٨٣) عن مسدد، عن يزيد، عن يونس، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.

والترمذي في "الجامع" في: ١٩- أبواب الأحكام والفوائد، ٣- باب ما جاء في قتل الكلاب ح(١٤٨٦)؛ (٤: ٧٨) عن أحمد بن منيع، عن هشيم، عن منصور بن زاذان، عن يونس به عنه. وقال: "حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن صحيح".

وأحمد في "المسند" ح(٢٠٥٤٧)؛ (٣٤: ١٦٨) فقال: عن وكيع: حدثنا أبو سفيان؛ وابن جعفر: حدثنا عوف، عن الحسن به عنه. وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده الأول حسن من أجل أبي سفيان، وهو: ابن العلاء... وأما إسناده الثاني فصحيح على شرط الشيخين".

و ح(٢٠٥٤٨)؛ (٣٤: ١٦٩) فقال: حدثنا وكيع، عن أبي سفيان بن العلاء، قال: سمعت الحسن، عنه. وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد حسن".

و ح(٢٠٥٦٢)؛ (٣٤: ١٧٦) فقال: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا عوف، عن الحسن، عنه. وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

والبغوي في "شرح السنة" : باب قتل الكلاب ح(٢٧٨٠)؛ (١١: ٢١١).

تخريج الحديث بالزيادة:

♦ **أخرجه مسلم**[١] فقال: وحدثني محمد بن حاتم: حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة في هذا الإسناد بمثله غير أن في رواية يحيى بن سعيد من الزيادة: "ورخص في كلب الغنم، والصيد، والزرع"؛ وليس ذكر الزرع في الرواية غير يحيى.

♦ **وأخرجه الترمذي**[٢] فقال: حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشي[٣]: حدثنا أبي، عن الأعمش، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، قال: إني لممن يرفع أغصان الشجرة عن وجه رسول اللهﷺ وهو يخطب، فقال: (لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها كل أسود بهيم. وما من أهل بيت يرتبطون كلبا إلا نقص من عملهم كل يوم قيراط إلا كلب صيد، أو كلب حرث، أو كلب غنم). وقال أبو عيسى: "هذا حديث حسن".

♦ **وأخرجه النسائي**[٤] فقال: أخبرنا عمران بن موسى، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا يونس، عن الحسن، عنه بنحو رواية الترمذي السابقة.[٥] **وأخرجه**[٦] فقال: أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى وابن أبي عدي ومحمد بن جعفر، عن عوف، عن الحسن به عنه بنحو رواية الترمذي السابقة.[٧]

♦ **وأخرجه ابن ماجه**[٨] فقال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عثمان بن عمر؛ وحدثنا محمد بن الوليد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قالا: حدثنا شعبة به عنه بلفظ: "أن رسول اللهﷺ أمر بقتل الكلاب، ثم قال: (ما لهم وللكلاب؟)، ثم رخص في كلب الزرع وكلب العين. قال بندار: العِين حيطان المدينة.[٩] **أخرجه**[١٠] فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال:

---

(١) "**الصحيح**" : ٢- كتاب الطهارة، ٢٧- باب حكم ولوغ الكلب ح(...=٢٨٠)؛ ص(١٣٢).

(٢) "**الجامع**" : ١٩- أبواب الأحكام والفوائد، ٤- باب ما جاء من أمسك كلباما ينقص من أجره ح(١٤٨٩)؛ (٤: ٨٠).

(٣) "(ر ت ق) **عبيد بن أسباط بن محمد القرشي** مولاهم، أبو محمد، الكوفي. صدوق. من الحادية عشرة. مات سنة خمسين (ومائتين)". [التقريب (٤٣٥٨)، التهذيب (٣: ٣٢)] أبوه: أسباط بن محمد بن عبد الرحمن القرشي مولاهم.

(٤) "**المجتبى**" : ٤٢- كتاب الصيد والذبائح، ١٠- صفة الكلاب التي أمر بقتلها ح(٤٢٨٠)؛ (٧: ١٨٥).

(٥) إسناده حسن من أجل "عمران بن موسى"، فهو صدوق.

(٦) "**المجتبى**" : ٤٢- كتاب الصيد والذبائح، ١٤- باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث ح(٤٢٨٨)؛ (٧: ١٨٨-١٨٩).

(٧) إسناده صحيح. عوف، هو: ابن أبي جميلة.

(٨) "**السنن**" : ٢٣- أبواب الصيد، ١- قتل الكلاب إلا قتل كلب صيد أو زرع ح(٣٢٤٠)؛ (٢: ٢١٨).

(٩) إسناده صحيح.

(١٠) "**السنن**" : ٢٣- أبواب الصيد، ٢- النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية ح(٣٢٤٤)؛ (٢: ٢١٨).

حدثنا أحمد بن عبد الله، عن ابن شهاب، قال: حدثني يونس بن عبيد، عن الحسن، عنه بنحو رواية الترمذي السابقة.[١]

- **وأخرجه أحمد**[٢] فقال: حدثنا إسماعيل، قال: أخبرنا يونس، عن الحسن عن عبد الله بن مغفل بنحو رواية الترمذي السابقة.[٣] **وأخرجه**[٤] فقال: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا عوف، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل بنحو رواية الترمذي السابقة.[٥] **وأخرجه**[٦] فقال: حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل بنحو رواية الترمذي السابقة.[٧] **وأخرجه**[٨] فقال: حدثنا سعيد بن عامر، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل بنحو رواية الترمذي السابقة.[٩]
- **وأخرجه ابن حبان**[١٠] فقال: أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا غسان بن الربيع، عن حماد بن سلمة، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل بلفظ: (من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد، ولا ماشية، ولا حرث؛ نقص من أجره كل يوم قيراط).[١١]

رواة الزيادة:

روى هذا الحديث شعبة، عن أبي التياح يزيد بن حميد، عن مطرف بن عبد الله، عن عبد الله بن مغفلﷺ، وعنه - أي عن شعبة - تفرعت الطرق؛ وانفرد يحيى بن سعيد - حديثه عند مسلم ح(...=٢٨٠) -، ومحمد بن جعفر - حديثه عند ابن ماجه ح(٣٢٤٠) - من بين الرواة عن شعبة بهذه الزيادة[١٢] - كما مر مفصلا -. وهناك راو آخر تابع مطرف بن عبد الله، عن عبد الله بن مغفلﷺ، وهو: "الحسن بن أبي الحسن"، روى الحديث بالزيادة أيضا. إذا هناك ثلاثة رواة ورد الحديث من طريقهم بذكر الزيادة؛ الاثنان الأولان عن شعبة، عن أبي التياح، عن مطرف، عن عبد الله بن مغفلﷺ، والأخير عنه مباشرة.

---

[١] في إسناده انقطاع بين "أحمد بن عبد الله" - وهو: ابن يونس اليَرْبوعي الكوفي - وبين ابن شهاب.

[٢] "**المسند**" ح(١٦٧٨٨)؛ (٢٧: ٣٤٣).

[٣] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح". إسماعيل، هو: ابن علية. الحسن، هو: البصري.

[٤] "**المسند**" ح(٢٠٥٦٨)؛ (٣٤: ١٨٠).

[٥] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح". عوف، هو: ابن أبي جميلة الأعرابي.

[٦] "**المسند**" ح(٢٠٥٧١)؛ (٣٤: ١٨١-١٨٢).

[٧] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح..."

[٨] "**المسند**" ح(٢٠٥٧٦)؛ (٣٤: ١٨٤).

[٩] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين". سعيد، هو: ابن أبي عروبة.

[١٠] "**الصحيح**" (الإحسان) : ٤٤- كتاب الحظر والإباحة، ٤- باب قتل الحيوان ح(٥٦٥٠)؛ (١٢: ٤٦٦-٤٦٧).

[١١] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده قوي".

[١٢] وله رواية عند مسلم أيضا بدون ذكر الزيادة.

أما الأول فهو: **يحيى بن سعيد بن فَرُّوخ** التميمي، أبو سعيد القطان البصري: "ثقة متقن حافظ إمام قدوة".[١]

والثاني، هو: **محمد بن جعفر الهذلي البصري المعروف بغندر**: "ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة".[٢]

والثالث، هو: **الحسن بن أبي الحسن البصري**: "ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرا ويدلس (ط ٢)".[٣]

وهؤلاء رواة ثقات، وزيادتهم مقبولة.

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

ذهب الجمهور إلى جواز اقتناء الكلب للصيد، والماشية، والزرع مستدلين بهذا الحديث مع زيادته؛ كذلك استدلوا بحديث أبي هريرة، وسفيان بن أبي زهير، وعبد الله بن عمر ﷺ في هذا المعنى.

وقال محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) - صاحب أبي حنيفة -: "يكره اقتناء الكلب لغير منفعة، فأما كلب الزرع، أو الضرع، أو الصيد، أو الحرس فلا بأس به".[٤] وقال اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ): "هذا بالإجماع".[٥]

وذهب إلى جواز اقتنائه للزرع الإمام البخاري (ت ٢٥٦هـ) حيث بوَّب حديثي أبي هريرة، وسفيان بن أبي زهير - رضى الله عنه -[٦] في هذا المعنى بـ"باب اقتناء الكلب للحرث".[٧]

وقال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): "في هذا الحديث إباحة اتخاذ الكلب للزرع والماشية، وهو حديث ثابت، وقد ثبت عنه ﷺ أيضا إباحة اتخاذه للصيد، فحصلت هذه الوجوه الثلاثة مباحة بالسنة الثابتة، وما عداها فداخل في باب الحظر".[٨]

---

[١] سبقت ترجمته في "المسألة التاسعة عشرة".

[٢] سبقت ترجمته في "المسألة الثامنة". وجاء في "التهذيب" (٣: ٥٣١): "روى عن شعبة فأكثر وجالس نحوا من عشرين سنة، وكان ربيبه".

[٣] سبقت ترجمته في "المسألة الثالثة".

[٤] "موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني" مع شرحه: "التعليق الممجد على موطأ محمد"، للكنوي (٣: ٤٠٥).

[٥] "التعليق الممجد" (٣: ٤٠٥).

[٦] "(خ م س ق) **سفيان بن أبي زهير** الأزدي، من أزدِشَنُوءة - بفتح المعجمة وبضم النون وبعد الواو همزة -. صحابي. يعد في أهل المدينة". [التقريب (٢٤٤١)، الإصابة (٢: ٥٤)]

[٧] وهو الباب الثالث من: ٤١- كتاب الحرث والمزارعة ص(٤٥٨).

[٨] "التمهيد" (٢٣: ٢٧).

وقال ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ): "لا يجوز اقتناء الكلب إلا كلب الصيد، أو كلب ماشية، أو حرث لما روى عن أبي هريرة..."[١]

وقال النووي (ت ٦٧٦هـ): "أما اقتناء الكلاب فمذهبنا أنه يحرم اقتناء الكلب بغير حاجة، ويجوز اقتناؤه للصيد وللزرع وللماشية".[٢]

هذا، ولزيادة "الزرع" في حديث عبد الله بن مغفلﷺ هذا شاهد من حديث أبي هريرة، وسفيان بن أبي زهير، وعبد الله بن عمرﷺ.

أما حديث أبي هريرةﷺ فهو بلفظ: (من أمسك كلبا فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط إلا كلب حرث، أو ماشية)...[٣]

و حديث سفيان بن أبي زهيرﷺ هو بلفظ: (من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا، ولا ضرعا نقص كل يوم من عمله قيراط)...[٤]

---

[١] "المغني" (٦: ٣٥٦).

[٢] "شرح صحيح مسلم" (١٠: ٢٣٦). يراجع أيضا: "طرح التثريب"، للعراقي (٦: ٢٨)؛ و"فتح الباري"، لابن حجر (٥: ٨-٩).

[٣] أخرجه:

البخاري في "الصحيح" : ٤١- كتاب الحرث والمزارعة، ٣- باب اقتناء الكلب للحرث ح(٢٣٢٢)؛ ص(٤٥٨).

و ٥٩- كتاب بدء الخلق، ١٧- باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه... ح(٣٣٢٤)؛ ص(٦٧٦).

و**مسلم** في "الصحيح" : ٢٢- كتاب المساقاة، ١٠- باب الأمر بقتل الكلاب... ح(٥٧=١٥٧٥، ٥٨، ٥٩)؛ (٣: ١٢٠٣).

و**أبو داود** في "السنن" : ١٢- أبواب الصيد، ١- باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره ح(٢٨٣٧)؛ (٣: ٣٨٣).

و**الترمذي** في "الجامع" : ١٩- كتاب الأحكام والفوائد، ٤- باب ما جاء من أمسك كلبا ما ينقص من أجره ح(١٤٩٠)؛ (٤: ٨٠).

و**النسائي** في "المجتبى" : ٤٢- كتاب الصيد والذبائح، ١٤- باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث ح(٤٢٨٩، ٤٢٩٠)؛ (٧: ١٨٩).

[٤] أخرجه:

البخاري في "الصحيح" : ٤١- كتاب الحرث والمزارعة، ٣- باب اقتناء الكلب للحرث ح(٢٣٢٣)؛ ص(٤٥٨).

و ٥٩- كتاب بدء الخلق، ١٧- باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه... ح(٣٣٢٥)؛ ص(٦٧٦).

و**مسلم** في "الصحيح" : ٢٢- كتاب المساقاة، ١٠- باب الأمر بقتل الكلاب... ح(٦١=١٥٧٦)؛ (٣: ١٢٠٤).

و**النسائي** في "المجتبى" : ٤٢- كتاب الصيد والذبائح، ١٢- الرخصة في إمساك الكلب للماشية ح(٤٢٨٥)؛ (٧: ١٨٧-١٨٨).

و**ابن ماجه** في "السنن" : ٢٣- أبواب الصيد، ٢- النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية ح(٣٢٤٥)؛ (٢: ٢١٩).

و**مالك** في "الموطأ" : ٥٤- كتاب الاستئذان، ٥- باب ما جاء في أمر الكلاب ح(١٢)؛ (٢: ٩٦٩).

وحديث عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - بلفظ: (من اتخذ كلبا إلا كلب زرع، أو غنم، أو صيد ينقص من أجره كل يوم قيراط)[١]. وروى عنه أيضا بلفظ: "أن رسول اللهﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد، أو كلب غنم، أو ماشية". فقيل لابن عمر: "إن أبا هريرة يقول: "أو كلب زرع"؟ فقال ابن عمر: "إن لأبي هريرة زرعا"[٢]. قال بدر الدين العيني[٣]: "قيل: أنكر ابن عمر زيادة الزرع عليه. والأحوط أن يقال: إنه أراد بذلك الإشارة إلى تثبيت رواية أبي هريرة، وأن سبب حفظه لهذه الزيادة دون غيره أنه كان صاحب زرع مشتغلا بشيء يحتاج إلى معرفة أحكامه. ومع هذا جاء لفظ "زرع" في حديث ابن عمر في رواية مسلم". ورواية مسلم مرت قريبا. وقال النووي (ت ٦٧٦هـ) في هذه الرواية: "فيحتمل أن ابن عمر لما سمعها من أبي هريرة وتحققها عن النبيﷺ رواها عنه بعد ذلك، وزادها في حديثه الذي كان يروي بدونها[٤]. ويحتمل أنه تذكر في وقت أنه سمعها من النبيﷺ فرواها، ونسيها في وقت فتركها..."[٥]

وخلاصة القول حديث هؤلاء الثلاثة يعتبر شاهدا لهذه الزيادة التي جاءت في حديث عبد الله بن مغفلرضي الله عنه.

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه زيادة رواة ثقات. وكذلك هذه الزيادة لا تخالف المزيد عليه، بل أضاف جواز اقتناء الكلب للزرع إلى جواز اقتنائه للصيد، والماشية. وأخذ بهذه الزيادة جمهور الفقهاء، ولم أر - فيما اطلعت من المراجع - من يخالف هذا. ومن جانب آخر للفظ "الزرع" شاهد في حديث أبي هريرة، وسفيان ابن أبي زهير، وابن عمررضي الله عنهم، وهي أحاديث صحاح حيث رويت في الصحيحين وغيرهما - كما سبق مفصلا -. والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه **مسلم** في "الصحيح" : ٢٢- كتاب المساقاة، ١٠- باب الأمر بقتل الكلاب... ح(٥٦=...)؛ (٣: ١٢٠٢).

(٢) أخرجه:

مسلم في "الصحيح" : ٢٢- كتاب المساقاة، ١٠- باب الأمر بقتل الكلاب... ح(٤٦=١٥٧١، ٥٣، ٥٤)؛ (٣: ١٢٠٠-١٢٠٢).

والترمذي في "الصحيح" : ١٩- كتاب الأحكام والفوائد، ٤- باب ما جاء من أمسك كلبا ما ينقص من أجره ح(١٤٨٨)؛ (٤: ٧٩).

(٣) "عمدة القاري" (١٠: ١٥٩).

(٤) جاء في رواية **النسائي** في "المجتبى" : ٤٢- كتاب الصيد والذبائح، ١٤- باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث ح(٤٢٩١)؛ (٧: ١٨٩) بلفظ: (من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية، أو كلب صيد نقص من عمله كل يوم قيراط)، قال عبد الله: وقال أبو هريرة: "أو كلب حرث". تفيد هذه الرواية بأن ابن عمر أضاف لفظ "الزرع" عندما سمعه منه حيث صرح هنا سماعه منه.

(٥) "شرح صحيح مسلم" (١٠: ٢٣٦). يراجع أيضا: "فتح الباري" لابن حجر (٥: ٨-٩)، و"نيل الأوطار" للشوكاني (٨: ٤٦٩).

(٦١) مسألة:

عَدَد آنِيَة حَوْض نَبِيِّنَا ﷺ

الاختلاف في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بإثبات زيادات ثلاث:

أولاها: "فِي الْمَسْجِدِ" [١]. والثانية: (آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ) [٢].

والثالثة: (أَوْ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ) [٣]. -وعدمها:

قال الإمام مسلم[٤]:

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ ابْنَ صُهَيْبٍ يُحَدِّثُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: (**لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ الْحَوْضَ رِجَالٌ مِمَّنْ صَاحَبَنِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتُهُمْ وَرُفِعُوا إِلَيَّ، اخْتُلِجُوا**[٥] **دُونِي، فَلأَقُولَنَّ: أَيْ رَبِّ! أُصَيْحَابِي، أُصَيْحَابِي. فَلَيُقَالَنَّ لِي: إِنَّكَ لا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ**).

تخريج الحديث بدون الزيادة:

- **أخرجه البخاري**[٦] فقال: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ به عنه بنحوه.
- **وأخرجه مسلم**[٧] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُخْتَارِ ابْنِ فُلْفُلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: "أَغْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِغْفَاءَةً..." بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ[٨]، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي فِي الْجَنَّةِ، عَلَيْهِ حَوْضٌ). وَلَمْ يَذْكُرْ: (آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ). **وأخرجه**[٩] فقال: وحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ

---

[١] نصّ على هذه الزيادة الإمام مسلم بعد ح(٥٣=٤٠٠) كما يأتي في "تخريج الحديث بالزيادة".

[٢] نصّ على هذه الزيادة الإمام مسلم بعد ح(...=٢٣٠٤) كما يأتي في "تخريج الحديث بالزيادة".

[٣] نصّ على هذه الزيادة الإمام مسلم بعد ح(٤٣=٢٣٠٤) كما يأتي في "تخريج الحديث بالزيادة".

[٤] "**الصحيح**" : ٤٣- كتاب الفضائل، ٩- باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته ح(٤٠=٢٣٠٤)؛ ص(١٠١٨).

[٥] قال ابن الأثير في "النهاية" (٢: ٥٩): "أي يُجْتَذَبُون ويُقْتَطَعُون". وقال: "وأصل الخلج: الجذب والنزع".

[٦] "**الصحيح**" : ٨١- كتاب الرقاق، ٥٣- بابٌ: في الحوض ح(٦٥٨٢)؛ ص(١٣٨٦).

[٧] "**الصحيح**" : ٤- كتاب الصلاة، ١٤- باب حجة من قال: البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة ح(...=٤٠٠)؛ ص(١٧٠).

[٨] أي ح(٥٣=٤٠٠) الذي يأتي تخريجه أثناء "تخريج الحديث بالزيادة".

[٩] "**الصحيح**" : ٤٣- كتاب الفضائل، ٩- باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته ح(٤١=٢٣٠٣)؛ ص(١٠١٨).

التَّيْمِيُّ[١] وَهُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى[٢] - وَاللَّفْظُ لِعَاصِمٍ -، قالا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي، قال: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ). **وأخرجه**[٣] فقال: وحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ[٤]: حَدَّثَنَا هِشَامٌ[٥]؛ ح وحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ؛ كِلاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ[٦]، غَيْرَ أَنَّهُمَا شَكَّا، فَقَالا: (أَوْ مِثْلَ مَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَعَمَّانَ). وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ: (مَا بَيْنَ لابَتَيْ حَوْضِي).

◆ **أخرجه أبو داود**[٧] فقال: حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ، فَقَرَأَ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ . إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ۝٣ ﴾[٨]). حَتَّى خَتَمَهَا. قَالَ: (هَلْ تَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟) قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: (فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عز وجل فِي الْجَنَّةِ).[٩]

◆ **وأخرجه ابن ماجه**[١٠] فقال: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبِي، قال: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ، أَوْ كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَعُمَانَ).[١١]

◆ **وأخرجه أبو داود الطيالسي**[١٢] فقال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن أنس: أن رسول اللهﷺ، بمثل رواية ابن ماجه السابقة.[١٣]

---

(١) "(م د س) **عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ** بن المنتشر الأحول **التَّيْمِيُّ**، أبو عمر البصري، وقيل: هو عاصم بن محمد بن النضر. صدوق. من العاشرة". [التقريب (٣٠٨٠)، التهذيب (٢: ٢٦٠)]

(٢) "(م) **هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى** بن الفرات الأسدي، أبو حمزة البصري. ثقة. من العاشرة. مات سنة خمس وثلاثين (ومائتين) على الصحيح". [التقريب (٧٢٨٠)، التهذيب (٤: ٢٦٦)]

(٣) "**الصحيح**" : ٤٣- كتاب الفضائل، ٩- باب إثبات حوض نبيناﷺ وصفاته ح(٤٢=٢٣٠٣)؛ ص(١٠١٨).

(٤) عبد الصمد، هو: ابن عبد الوارث.

(٥) هشام، هو: الدستوائي.

(٦) أي بمثل ح(٤١=٢٣٠٣).

(٧) "**السنن**" : ٢- كتاب الصلاة، ١٢٣- باب ما جاء في من لم ير الجهر بـ"بسم الله الرحمن الرحيم" ح(٧٨٠)؛ (١: ٥٠٧).

(٨) سورة الكوثر، الآية: ١-٣.

(٩) إسناده حسن من أجل "المختار بن الفلفل"، فإنه صدوق. أخرجه **البغوي** في "شرح السنة" ح(٥٧٩)؛ (٣: ٤٩-٥٠) من طريق أبي داود.

(١٠) "**السنن**" : ٣٢- أبواب الزهد، ٣٦- ذكر الحوض ح(٤٣٥٩)؛ (٢: ٤٤٩).

(١١) إسناده صحيح.

(١٢) "**المسند**" ح(١٩٩٣)؛ ص(٢٦٧).

(١٣) إسناده صحيح.

◆ **وأخرجه أحمد**[١] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (الْكَوْثَرُ نَهَرٌ فِي الْجَنَّةِ، وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ).[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وأَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، بنحو رواية ابن ماجه السابقة.[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ به عنه بنحوه.[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بنحو رواية ابن ماجه السابقة. قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: شَكَّ هِشَامٌ.[٨] **وأخرجه**[٩] فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: أَنبأَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ بمثل الرواية السابقة إلا أحرفا يسيرة.[١٠] **وأخرجه**[١١] فقال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ به عنه بنحوه.[١٢]

◆ **وأخرجه أبو يعلى الموصلي**[١٣] فقال: حدثنا محمد بن أبي بكر: حدثنا مبارك، عن عبد العزيز به بنحوه.[١٤]

---

(١) "**المسند**" ح(١١٩٩٤)؛ (١٩: ٥٣).

(٢) قال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٣) "**المسند**" ح(١٢٣٦٢)؛ (١٩: ٣٦٢).

(٤) قال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أزهر، هو: ابن القاسم متابع أبي عامر... وهو حسن الحديث". أبو عامر، هو: عبد الملك بن عمرو القيسي العَقَدي.

"(د س ق) **أزهر بن القاسم** الراسبي، أبو بكر البصري، نزيل مكة. صدوق. من التاسعة". [التقريب (٣١١)، التهذيب (١: ١٠٦) فيه: وثّقه أحمد، والنسائي، وابن حبان.]

(٥) "**المسند**" ح(١٢٤١٨)؛ (١٩: ٤١١).

(٦) قال شعيب الأرنؤوط: " قال شعيب الأرنؤوط: "ضعيف بهذا اللفظ، فقد تفرد به المبارك - وهو ابن فضالة -، وهو مدلس، وقد عنعن".

"(خت د ت ق) **مبارك بن فَضالة** - بفتح الفاء وتخفيف المعجمة -، أبو فضالة البصري. صدوق يدلس (ط ٣) ويُسَوِّي. من السادسة. مات سنة ست وستين (ومائة) على الصحيح". [التقريب (٦٤٦٤)، التهذيب (٤: ١٨-١٩)]

(٧) "**المسند**" ح(١٣٢٦١)؛ (٢٠: ٤٦٠-٤٦١).

(٨) قال شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، عبد الوهاب، وهو: ابن عطاء الخفاف: صدوق لا بأس به، ومتابعه أزهر بن القاسم: صدوق حسن الحديث".

(٩) "**المسند**" ح(١٣٢٩٤)؛ (٢١: ٢٠).

(١٠) قال شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد قوي".

(١١) "**المسند**" ح(١٣٩٩١)؛ (٢١: ٤٠٦).

(١٢) قال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١٣) "**المسند**" ح(٣٩٤٢)؛ (٧: ٣٤-٣٥).

(١٤) قال محققه حسين سليم أسد: "إسناده ضعيف".

♦ **وأخرجه ابن حبان**[١] فقال: أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا هُريم بن عبد الأعلى وعاصم بن النضر، قالا: حدثنا معتمر بن سليمان، قال: سَمِعْتُ أَبِي يحدث عن قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال قال رسول اللهﷺ بمثل رواية مسلم الثانية السابقة.[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا مسدد بن مسرهد، عن يحيى القطان، عن هشام، قال: حدثنا قتادة، عن أنس بن مالك، عن النبيﷺ، بمثل رواية ابن ماجه السابقة إلا أحرفا يسيرة.[٤]

♦ **وأخرجه الآجري**[٥] فقال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن يحيى الحلواني، قال: حدثنا محمد بن الصباح الدولابي، قال: حدثنا أبو قطن، عن هشام، عن قتادة، عن أنس بن مالك بنحو رواية مسلم الثانية السابقة.[٦]

♦ **وأخرجه ابن منده**[٧] فقال: أخبرنا خيثمة: ثنا أبو قلابة: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث: ثنا هشام بن أبي عبد الله، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول اللهﷺ بنحو رواية ابن ماجه السابقة.[٨]

تخريج الحديث بالزيادة الأولى -وهي: "فِي الْمَسْجِدِ" -؛ والثانية - وهي: (آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ):

♦ **أخرجه البخاري**[٩] فقال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ[١٠] وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ).

♦ **وأخرجه مسلم**[١١] فقال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: حدثنا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -:

---

(١) "**الصحيح**" (الإحسان) : ٦٠- كتاب التاريخ، ٤- باب الحوض والشفاعة ح(٦٤٤٨)؛ (١٤: ٣٥٨).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله رجال الشيخين غير هريم بن عبد الأعلى وعاصم ابن النضر؛ فمن رجال مسلم.

(٣) "**الصحيح**" (الإحسان) : ٦٠- كتاب التاريخ، ٤- باب الحوض والشفاعة ح(٦٤٥١)؛ (١٤: ٣٦٢-٣٦٣).

(٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط البخاري".

(٥) "كتاب **الشريعة**" ح(٨٢٨)؛ (٣: ١٢٦٠).

(٦) قال محققه الدكتور عبد الله بن عمر الدميجي: "إسناده صحيح".

(٧) "كتاب **الإيمان**" : ١٠٨- ذكر وجوب الإيمان بالحوض ح(١٠٧٤)؛ (٢: ٩٧٤).

(٨) وحسَّن إسناده محققه الدكتور علي بن محمد الفقيهي.

(٩) "**الصحيح**" : ٨١- كتاب الرقاق، ٥٣- بابٌ: في الحوض ح(٦٥٨٠)؛ ص(١٣٨٦).

(١٠) **أَيْلَة**: هي مدينة العقبة اليوم. "المعالم الأثيرة في السنة والسيرة" لمحمد محمد حسن شُرَّاب ص(٤٠).

(١١) "**الصحيح**" : ٤- كتاب الصلاة، ١٤- باب حجة من قال: البسملة آية من من أول كل سورة سوى براءة ح(٥٣=٤٠٠)؛ ص(١٧٠).

أخبرنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَنَس بن مالك، قَـالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَـوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا، فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّـهِ؟ قَـالَ: (أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ، فَقَـرَأَ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ. إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ۝ ﴾ [1]). ثُمَّ قَالَ: (أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟!) فَقُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُـولُهُ أَعْلَمُ. قَـالَ: (فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، وَهُوَ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِـي يَوْمَ الْقِيَامَةِ. آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ، فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ، فَأَقُولُ: رَبِّ إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي؟! فَيَقُولُ: مَا تَـدْرِي مَا أَحْدَثَتْ بَعْدَكَ). زَادَ ابْنُ حُجْـرٍ فِي حَدِيثِهِ: "بَيْنَ أَظْهُرِنَا فِي الْمَسْجِدِ". وَقَالَ: (مَـا أَحْـدَثَ بَعْدَكَ). **وأخرجه**[2] فقال: وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُـسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بمثل رواية البخاري السـابقة قريبـا. **وأخرجه**[3] فقال: وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِـرٍ؛ ح وحَدَّثَـنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ جَمِيعًا، عَنِ الْمُخْتَارِ ابْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّـبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْمَـعْنَى[4]، وَزَادَ: (آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ). **وأخرجه**[5] فقال: وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْـنُ حَبِيـبٍ الْحَارِثِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرُّزِّيُّ[6]، قَالا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَـادَةَ: قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: (تُرَى فِيهِ أَبَارِيقُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ).

- **وأخرجه أبو داود**[7] فقال: حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْمُخْتَـارِ ابْنِ فُلْفُلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ بنحو رواية مسلم الأولى السابقة قريبا.[8]
- **وأخرجه الترمذي**[9] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبِ بْـنِ أَبِـي حَمْـزَةَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أخبرني أَنَس بْن مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَـالَ: (إِنَّ فِي حَوْضِـي مِنَ الأَبَارِيقِ بِعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ). قَالَ أَبو عِيسَى: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيـبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ".

---

(١) سورة الكوثر، الآية: ١-٣.

(٢) "**الصحيح**" : ٤٣- كتاب الفضائل، ٩- باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته ح(٣٩=٢٣٠٣)؛ ص(١٠١٨).

(٣) الموضع السابق ح(...=٢٣٠٤)؛ ص(١٠١٨).

(٤) أي ح(٤٠=٢٣٠٤) الذي سبق تخريجه في بداية "المسألة".

(٥) "**الصحيح**" : ٤٣- كتاب الفضائل، ٩- باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته ح(٤٣=٢٣٠٣)؛ ص(١٠١٨-١٠١٩).

(٦) "(م د) **مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرُّزِّيُّ** - براء مضمومة ثم زاي ثقيلة -، أبو جعفـر البغدادي. ثقـة يهم. من العاشـرة. مات سنة إحدى وثلاثين (ومائتين)". [التقريب (٦٠٥٦)، التهذيب (٣: ٦١٩-٦٢٠)]

(٧) "**السنن**" : ٣٥- كتاب السنة، ٢٦- باب في الحوض ح(٤٧١٤)؛ (٥: ٢٤٦-٢٤٧).

(٨) إسـناده حسن من أجل "محمد بن فضيل"، و"المختار بن الفلفل" فإنـهما صدوقان.

(٩) "**الجامع**" : ٣٥- أبواب صفة القيامة، ١٤- باب ما جاء في صفة الحوض ح(٢٤٤٢)؛ ص(٥٥٦).

◆ **وأخرجه ابن ماجه**[١] فقال: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قال: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بمثل رواية مسلم الرابعة.[٢]

◆ **وأخرجه ابن أبي شيبة**[٣] فقال: حدثنا علي بن مسهر، عن المختار، عن أنس بنحو رواية مسلم الأولى السابقة.[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: حدثنا علي بن مسهر، عن المختار، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: (الكوثر نَهْرٌ وَعَدَنيهِ في الجنة، عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، هُوَ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ. آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ).[٦]

◆ **وأخرجه أحمد**[٧] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ بنحو رواية مسلم الأولى السابقة.[٨] **وأخرجه**[٩] فقال: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بمثل رواية الترمذي السابقة.[١٠]

◆ **وأخرجه هناد بن السري**[١١] فقال: حدثنا ابن فضيل، عن المختار بن الفلفل، قال: سمعت أنس بن مالك بنحو رواية مسلم الأولى السابقة.[١٢] **وأخرجه**[١٣] فقال: حدثنا ابن فضيل: ثنا المختار بن فلفل، قال: سمعت أنس بن مالك بمثل الرواية السابقة عند أبي داود إلا أحرفا.[١٤]

◆ **وأخرجه ابن أبي عاصم**[١٥] فقال: ثنا الحسن بن علي ومحمد بن مسكين ومحمد بن سهل بن عسكر، قال: وثنا عبد الله بن صالح: حدثنا الليث: حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب،

---

(١) "**السنن**" : ٣٢- أبواب الزهد، ٣٦- ذكر الحوض ح(٤٣٦٠)؛ (٢: ٤٤٩).

(٢) إسناده حسن من أجل "حميد بن مسعدة"، فإنه صدوق.

(٣) "**المصنف**" : كتاب الفضائل، ٢٠٤٦- باب ما أعطى الله تعالى محمداﷺ ح(١١٧٠١)؛ (١١: ٤٣٧-٤٣٨).

(٤) إسناده حسن من أجل "المختار بن الفلفل"، فإنه صدوق.

(٥) "**المصنف**" : كتاب الجنة، ٢٣٢٤- ما ذكر في الجنة وما فيها مما أعد لأهلها ح(١٥٩٤٤)؛ (١٣: ١٤٤).

(٦) إسناده كسابقه.

(٧) "**المسند**" ح(١١٩٩٦)؛ (١٩: ٥٥).

(٨) قال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٩) "**المسند**" ح(١٣٣٥٣)؛ (٢١: ٦٤).

(١٠) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط البخاري".

(١١) "كتاب **الزهد**" ح(١٣٣)؛ (١: ١٠٨-١٠٩).

(١٢) قال محققه محمد أبو الليث الخيرآبادي: "إسناده صحيح". الأولى أن يقال في هذه الرواية والرواية الآتية: حسن حيث إن "المختار بن الفلفل": صدوق له أوهام. والله أعلم.

(١٣) "كتاب **الزهد**" ح(١٣٤)؛ (١: ٢١٠).

(١٤) قال محققه محمد أبو الليث الخيرآبادي: "إسناده صحيح".

(١٥) "**السنة**" ح(٧١١)؛ ص(٣١٣).

عن أنس: أن رسول اللهﷺ بمثل رواية البخاري السابقة إلا أحرفا يسيرة.[١] **وأخرجه**[٢] فقال: حدثنا أبو موسى عمران بن موسى: ثنا عبد الحميد بن إبراهيم: ثنا ابن سالم، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أنس، عن النبيﷺ بمثل الرواية السابقة.[٣]

- **وأخرجه أبو يعلى الموصلي**[٤] فقال: حدثنا أبو بكر: حدثنا علي بن مسهر، عن المختار، عن أنس بنحو رواية مسلم الأولى بالزيادة السابقة.[٥]
- **وأخرجه ابن حبان**[٦] فقال: أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة: حدثنا يزيد بن موهَب: حدثنا ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب: أن أنس بن مالك حدثه: أن رسول اللهﷺ بنحو رواية البخاري السابقة.[٧]

تخريج الحديث بالزيادة الثالثة: (أَوْ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ):

- **أخرجه مسلم**[٨] فقال: وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ مِثْلَهُ[٩]، وَزَادَ: (أَوْ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ).
- **وأخرجه النسائي**[١٠] فقال: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ ابْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بنحو رواية مسلم الأولى السابقة، والزيادة بلفظ: (آنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ الْكَوَاكِبِ).[١١]

---

[١] قال محققه الشيخ الألباني: "حديث صحيح، ورجاله كلهم ثقات، رجال الصحيح على ضعف في عبد الله بن صالح، ولكنه لم يتفرد به كما يأتي في الذي بعده" (أي ح ٧١٢ الآتي تخريجه).

[٢] "**السنة**" ح(٧١٢)؛ ص(٣١٣-٣١٤).

[٣] قال محققه الشيخ الألباني: "حديث صحيح، ورجاله ثقات غير أن عبد الحميد بن إبراهيم ذهبت كتبه فساء حفظه كما قال الحافظ، لكنه قد توبع كما يلي".

[٤] "**المسند**" ح(٣٩٥١)؛ (٧: ٤٠).

[٥] قال محققه حسين سليم أسد: "إسناده صحيح".

[٦] "**الصحيح**" (الإحسان) : ٦٠- كتاب التاريخ، ٤- باب الحوض والشفاعة ح(٦٤٥٩)؛ (١٤: ٣٧٢).

[٧] قال محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين غير يزيد ابن مَوْهَب، وهو ثقة روى له أصحاب السنن إلا الترمذي".

[٨] "**الصحيح**" : ٤٣- كتاب الفضائل، ٩- باب إثبات حوض نبيناﷺ وصفاته بعد ح(٤٣=٢٣٠٤)؛ ص(١٠١٩).

[٩] أي مثل ح(٤٣=٢٣٠٣).

[١٠] "**المجتبى**" : ١١- كتاب الافتتاح، ٢١- قراءة "بسم الله الرحمن الرحيم" ح(٩٠٤)؛ (٢: ١٣٣-١٣٤).

"**السنن الكبرى**" : ٨٢- كتاب التفسير، سورة الكوثر ح(١١٧٠٢)؛ (٦: ٥٢٣).

[١١] إسناده حسن من أجل "المختار بن الفلفل"، فإنه صدوق.

♦ **وأخرجه أحمد**[١] فقال: حَدَّثَنَا يُونُسُ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالا: حدثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ قَوْمًا ذَكَرُوا عِنْدَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ الْحَوْضَ (قال حسن، عن علي بن زيد، عن الحسن: أنه ذُكر عند عبيد الله بن زياد الحوضُ) فَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ: "مَا الْحَوْضُ؟!" فَبَلَغَ ذَلِكَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ: "لا جَرَمَ وَاللَّهِ، لأُفْعِلَنَّ". فَأَتَاهُ، فَقَالَ: "ذَكَرْتُمُ الْحَوْضَ؟" فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: "هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُهُ؟" فَقَالَ: "نَعَمْ. يَقُولُ: (أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا مَرَّةً). يقول: (إِنَّ مَا بَيْنَ طَرَفَيْهِ كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى مَكَّةَ، أَوْ ما بَيْنَ صَنْعَاءَ وَمَكَّةَ، وَإِنَّ آنِيَتَهُ أَكْثَرُ مِنْ نُجُومِ السَّمَاءِ)". قَالَ حَسَنٌ: (وَإِنَّ آنِيَتَهُ لأَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ).[٢] **وقال**[٣] حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ ذُكِرَ الْحَوْضُ عِنْدَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ فَذَكَرَ مِثْلَهُ، إِلا أَنَّهُ قَالَ: "وَاللَّهِ لأُفْعِلَنَّ بِهِ، وَلأُفْعِلَنَّ".[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (يُرَى فِيهِ أَبَارِيقُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ).[٦]

رواة هذه الزيادات:

روى هذا الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه ستة، وهم: عبد العزيز بن صهيب، ومختار بن فلفل، وقتادة، وابن شهاب الزهري، والحسن البصري، ورفاعة بن رافع الزرقي.

وخلت طريق عبد العزيز بن صهيب من هذه الزيادات.

أما طريق مختار بن فلفل فروى عنه: محمد بن فضيل، وعلي بن مسهر؛ وهما رويا الزيادة الثانية. وكذلك عن محمد بن فضيل روى أحمد بن حنبل، وأبو كريب محمد بن العلاء، وهناد بن السري؛ ولكن أحمد بن حنبل مرة أخرج الحديث بالزيادة[٧]، ومرة بدونها[٨]؛ وكذلك هناد بن السري[٩].

---

(١) "**المسند**" ح(١٣٤٠٥)؛ (٢١: ٩٦).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد، وهو: ابن جدعان".

"(بخ م٤) **علي بن زيد** بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جُدْعان التيمي، البصري، أصله حجازي، وهو المعروف بعلي بن زيد جُدعان، ينسب أبوه إلى جد جده. ضعيف. من الرابعة. مات سنة إحدى وثلاثين (ومائة)، وقيل قبلها". [التقريب (٤٧٣٤)، التهذيب (٣: ١٦٢-١٦٤)]

(٣) "**المسند**" ح(١٣٤٠٦)؛ (٢١: ٩٧).

(٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "صحيح، وهذا إسناد ضعيف كسابقه".

(٥) "**المسند**" ح(١٣٤٩٦)؛ (٢١: ١٤٨).

(٦) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٧) ح(١٢٠١٩).

(٨) ح(١٢٠١٧).

(٩) أخرج عنه أبو داود مرة بالزيادة، وهو: ح(٧٨٠)، ومرة بدونها، وهو: ح(٤٧١٤).

وعن علي بن مسهر: علي بن حجر السعدي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وانفرد علي بن حجر بالزيادة الأولى، وهي: "فِي الْمَسْجِدِ" دون أبي بكر بن أبي شيبة، و لم ترد هذه الزيادة في طريق أخرى. كذلك انفرد بالزيادة الثالثة كما أخرجها النسائي[١].

وأما طريق قتادة، فروى عنه: سليمان بن طرخان التيمي، وأبو عوانة، وهشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، وشيبان بن عبد الرحمن؛ وسعيد بن أبي عروبة انفرد بالزيادة الثانية، وشيبان ابن عبد الرحمن بالثالثة.

وأما ابن شهاب الزهري، والحسن البصري، ورفاعة بن رافع الزرقي فهم ذكروا الزيادة الثانية فقط عن أنس بن مالكﷺ.

وخلاصة ما سبق بأن علي بن حجر السعدي انفرد بالزيادة الأولى، ومختار بن فلفل، وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة، وابن شهاب الزهري، ورفاعة بن رافع الزرقي انفردوا بالزيادة الثانية، وشيبان ابن عبد الرحمن، وعلي بن حجر السعدي عن علي بن مسهر عن مختار بن فلفل، والحسن البصري انفردوا بالزيادة الثالثة. وفي رواية شيبان بن عبد الرحمن جاءت الزيادة بلفظ: (تُرَى فِيهِ أَبَارِيقُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ)، أي بالزيادة الثانية والثالثة معا. أما في رواية علي بن حجر، والحسن فبلفظ: (آنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ الْكَوَاكِبِ) أي بالزيادة الثالثة فقط.

إذن رواة هذه الزيادات ستة، وهم:

١. "(ع) **علي بن مُسْهِر** - بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء -، القرشي، الكوفي، قاضي الموصل. ثقة له غرائب بعد أن أضرّ. من الثامنة. مات سنة تسع وثمانين".[٢]

٢. "(م د ت س) **مختار بن فلفل** – بفاءين مضمومتين ولامين الأولى ساكنة -، مولى عمرو ابن حُريث. صدوق له أوهام. من الخامسة".[٣]

٣. **سعيد بن أبي عروبة**: "ثقة حافظ له تصانيف، كثير التدليس (ط ٢) واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة".[٤]

٤. **ابن شهاب الزهري**، هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله ابن شهاب الزهري: "الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه".[٥]

٥. **شيبان بن عبد الرحمن التميمي**، النحوي، أبو معاوية البصري: "ثقة صاحب كتاب".[٦]

---

[١] ح(٩٠٤).

[٢] [التقريب (٤٨٠٠)، التهذيب (٣: ١٩٣)]

[٣] [التقريب (٦٥٢٤)، التهذيب (٤: ٣٨-٣٩)]

[٤] سبقت ترجمته في "المسألة الخامسة والأربعين".

[٥] سبقت ترجمته في "المسألة السادسة".

[٦] سبقت ترجمته في "المسألة الأولى".

٦. **الحسن**، هو: البصري: "ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرا ويدلس".[١]

مناقشة هذه الزيادة:

قال الطحاوي (ت ٣٢١هـ): "الحوض الذي أكرمه الله تعالى به غياثا لأمته حق". وقال ابن أبي العز الدمشقي (ت ٧٩٢هـ) شارح "العقيدة الطحاوية": "الأحاديث الواردة في ذكر الحوض تبلغ حد التواتر، رواها من الصحابة بضع وثلاثون صحابيا رضى الله عنهم".[٢] فذكر بعضا من هذه الأحاديث، ثم قال: "والذي يتلخص من الأحاديث الواردة في صفة الحوض، أنه حوض عظيم، ومورد كريم، يُمدُّ من شراب الجنة من نهر الكوثر الذي هو أشد بياضا من اللبن، وأبرد من الثلج، وأحلى من العسل، وأطيب ريحا من المسك، وهو في غاية الاتساع، عرضه وطوله سواء، كل زاوية من زواياه مسيرة شهر".[٣]

وذكر ابن منده (ت ٣٩٥هـ) في كتابه "الإيمان": "ذكر وجوب الإيمان بالحوض"، وأخرج فيه حديث ابن عمر، وأنس بن مالك، وثوبان، وعبد الله بن عمرو".[٤]

وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): "أحاديث الحوض صحيحة والإيمان به فرض، والتصديق به من الإيمان. وهو على ظاهره عند أهل السنة والجماعة، لا يتأول ولا يختلف فيه".[٥]

قال النووي (ت ٦٧٦هـ): "فيه[٦] إثبات الحوض، والإيمان به واجب".[٧]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): "ومن الإيمان باليوم الآخر: الإيمان بكل ما أخبر به النبيﷺ مما يكون بعد الموت"، ثم قال: "وفي عرصة القيامة: الحوض المورود لمحمدﷺ، ماؤه أشد بياضا من اللبن، وأحلى من العسل، آنيته عدد نجوم السماء، طوله شهر وعرضه شهر، من يشرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبدا".[٨]

---

(١) سبقت ترجمته في "المسألة الثالثة".

(٢) "شرح العقيدة الطحاوية" ص(٢٢٠). أشار العيني في "العمدة" (١٩: ١٠١)، والحافظ ابن حجر في "الفتح" (١١: ٤٧٥-٤٧٧) إلى من أخرج أحاديث الحوض، وقال الحافظ بعد أن سردها: "وبلغني أن بعض المتأخرين وصلها إلى رواية ثمانين صحابيا". وقال العيني: "والأحاديث التي وردت فيه كثيرة بحيث صارت متوافرة من جهة المعنى".

(٣) ص(٢٢٢).

(٤) "كتاب الإيمان" (٢: ٩٧٤).

(٥) نقل كلامه هذا النووي في: "شرح صحيح مسلم" (١٥: ٥٣).

(٦) أي في ح(٥٣=٤٠٠).

(٧) "شرح صحيح مسلم" (٤: ١١٣).

(٨) "مجموع الفتاوى" (٣: ١٤٥-١٤٦).

قال العيني (ت ٨٥٥هـ): "والإيمان به واجب، وهو الكوثر على باب الجنة يسقى المؤمنون منه، وهو مخلوق اليوم".[١]

هذا؛ وفي حديث أنس بن مالكﷺ وردت ثلاث زيادات:

الزيادة الأولى، - وهي: "في المسجد" - أفادت بأن النبيﷺ وأصحابه الذين سمعوا هذه المقالة كانوا في المسجد، أي مسجدهﷺ في المدينة المنورة.

أما **الزيادة الثانية** فأفادت أن الأواني الموجودة للشرب من هذا الحوض عددها كعدد نجوم السماء[٢]، أي تشير إلى كثرة تلك الأواني.

وأما **الزيادة الثالثة** فتفيد أن عدد الأواني أكثر من عدد نجوم السماء.

وقال النووي (ت ٦٧٦هـ): "المختار الصواب أن هذا العدد للآنية على ظاهره، وأنها أكثر عددا من نجوم السماء. ولا مانع عقلي ولا شرعي يمنع ذلك، بل ورد الشرع به مؤكدا كما قالﷺ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا)[٣]". [٤]

وللزيادة الثانية شواهد عدة؛ منها:

حديث أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها، بلفظ: "سَأَلْتُهَا[٥] عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ ﴾ ؟ قَالَتْ: "هو نَهرٌ أُعْطِيَهُ نَبِيُّكُمْﷺ، شَاطِئَاهُ عَلَيْهِ دُرٌّ مُجَوَّفٌ، آنِيَتُهُ كَعَدَدِ النُّجُومِ).[٦]

وحديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما، بلفظ: (حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكِيزَانُهُ[٧] كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلا يَظْمَأُ أَبَدًا).[٨]

---

[١] "عمدة القاري" (١٩: ١٠٠).

[٢] يراجع: "العمدة" للعيني (١٩: ١٠٤-١٠٥).

[٣] هذا حديث أبي ذررضي الله عنه، يأتي تخريجه بعد قليل.

[٤] "شرح صحيح مسلم" (١٥: ٥٦).

[٥] السائل هو: "أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود الهذلي" الراوي عن عائشة رضى الله عنها.

[٦] أخرجه:

البخاري في "الصحيح" : ٦٥- كتاب التفسير (١٠٨- سورة ﴿ إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ ﴾، ١- باب ح(٤٩٦٥)؛ ص(١٠٨٠).

[٧] "الكيزان" جمع "الكُوز"، قال ابن منظور في "اللسان" (٥: ٤٠٢): "الكوز: من الأواني، معروف، وهو مشتق من ذلك. والجمع: أكواز، وكيزان، وكِوَزَة. حكاها سيبويه مثل عُود وعيدان، وأواد وعودة. وقال أبو حنيفة: الكوز فارسي. قال ابن سيده: وهذا قول لا يعرج عليه، بل الكوز عربي صحيح. ويقال: كاز يكوز واكتاز يكتاز: إذا شرب بالكوز".

[٨] أخرجه:

البخاري في "الصحيح" : ٨١- كتاب الرقاق، ٥٣- بابٌ: في الحوض ح(٦٥٧٩)؛ ص(١٣٨٦).

ومسلم في "الصحيح" : ٤٣- كتاب الفضائل، ٩- باب إثبات حوض نبيناﷺ وصفاته ح(٢٧=٢٢٩٢)؛ ص(١٠١٤).

وحديث المستورد بن شداد رضى الله عنهما[١]، بلفظ: (تُرَى فِيهِ الآنِيَةُ مِثْلَ الْكَوَاكِبِ).[٢]

وحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما، بلفظ: (إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ[٣] وَأَذْرُحَ[٤]، فِيهِ أَبَارِيقُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ وَرَدَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا).[٥]

وحديث جابر بن سمرةﷺ[٦] بلفظ: (أَلا إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنَّ بُعْدَ مَا بَيْنَ طَرَفَيْهِ كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ[٧] وَأَيْلَةَ[٨]، كَأَنَّ الأَبَارِيقَ فِيهِ النُّجُومُ).[٩]

---

[١] "(خت م٤) **المستورد بن شداد** بن عمرو القرشي الفِهْري، حجازي، نزل الكوفة. له ولأبيه صحبة. مات سنة خمس وأربعين". [التقريب (٦٥٩٦)، الإصابة (٣: ٤٠٧)]

[٢] أخرجه:

البخاري في "الصحيح" : ٨١- كتاب الرقاق، ٥٣- بابٌ: في الحوض ح(٦٥٩٢)؛ ص(١٣٨٨).

ومسلم في "الصحيح" : ٤٣- كتاب الفضائل، ٩- باب إثبات حوض نبيناﷺ وصفاته ح(٣٣=٢٢٩٨)؛ ص(١٠١٦).

[٣] قال الحموي في "معجم البلدان" (٢: ١١٨): "موضع من أعمال عمان بالبلقاء من أرض الشام قرب جبل السراة من ناحية الحجاز، وهي قرية من أذرح".

[٤] قال الحموي في "معجم البلدان" (١: ١٢٩): "اسم بلد في أطراف الشام من أعمال الشراة، ثم من نواحي البلقاء وعمانٌ مجاورة لأرض الحجاز". وقال في ص(١٣٠): "وفتحت أذرح والجرباء في حياة رسول اللهﷺ سنة تسع، صولح أهل أذرح على مائة دينار جزية". وقال النووي في "شرح صحيح مسلم" (١٥: ٥٨): "**أذرح** بهمزة مفتوحة ثم ذال معجمة ساكنة ثم راء مضمومة ثم حاء مهملة، هذا هو الصواب المشهور الذي قاله الجمهور. قال القاضي، وصاحب المطالع: ورواه بعضهم بالجيم، قالا: وهو تصحيف لا شك فيه. وهو كما قالا. وهي مدينة في طرف الشام في قبلة الشويك، بينها وبينه نحو نصف يوم، وهي في طرف الشراط - بفتح الشين المعجمة - في طرفها الشمالي، وتبوك في قبلة أذرح، بينهما نحو أربع مراحل، وبين تبوك ومدينة النبيﷺ نحو أربع عشرة مرحلة".

قال محمد محمد حسن شُرَّاب في "المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص(٨٩): "وهما - أي جرباء وأذرح - اليوم قريتان في شرقي الأردن، تقعان شما غربي مدينة "معان" على بعد اثنين وعشرين كيلا".

[٥] أخرجه: **مسلم** في "الصحيح" : ٤٣- كتاب الفضائل، ٩- باب إثبات حوض نبيناﷺ وصفاته ح(٣٤=٢٢٩٩)؛ ص(١٠١٧).

[٦] "(ع) **جابر بن سَمُرة** بن جُنادة - بضم الجيم بعدها نون -، السّوائي - بضم المهملة والمد . صحابي ابن صحابي، نزل الكوفة ومات بها بعد سنة سبعين". [التقريب (٨٦٧)، الإصابة (١: ٢١٢)]

[٧] قال الحموي في "معجم البلدان" (٣: ٤٢٦): "صنعاء، موضعان؛ أحدهما باليمن، وهي العظمى، وأخرى قرية بالغوطة من دمشق...- المراد هنا: "صنعاء اليمن" كما جاء مصرحا في حديث أنسﷺ عند م ح(٣٩=٢٣٠٣) الذي سبق تخريجه - وصنعاء قصبة اليمن وأحسن بلادها، تشبه بدمشق لكثرة فواكهها وتدفق مياهها فيما قيل..."

[٨] قال الحموي في "معجم البلدان" (١: ٢٩٢): "مدينة على ساحل بحر القُلزم مم يلي الشام. وقيل: هي آخر الحجاز وأول الشام".

[٩] أخرجه: **مسلم** في "الصحيح" : ٤٣- كتاب الفضائل، ٩- باب إثبات حوض نبيناﷺ وصفاته ح(٤٤=٢٣٠٥)؛ ص(١٠١٩).

وللزيادة الثالثة أيضا شـاهد من **حديث أبي ذر**رضي الله عنه، بلفظ: "قُلْتُ[١]: يَا رَسُـولَ اللَّـهِ، مَا آنِيَةُ الْحَوْضِ؟ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّـمَاءِ وَكَوَاكِبِـهَا، أَلا فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ الْمُصْحِيَةِ، آنِيَةُ الْجَنَّةِ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ آخِرَ مَا عَلَيْهِ، يَشْـخَبُ[٢] فِـيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ، عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ؛ مَا بَيْنَ عَمَّانَ[٣] إِلَى أَيْلَةَ، مَـاؤُهُ أَشَـدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ).[٤]

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه الزيادات زيادات رواة ثقات غير "مختار بن فلفل"، فإنه: "صدوق"، ولكن توبع كمـا سـبق مفصلا إثناء التخريج.

وفي الزيادة الأولى زيادة بيان؛ وهو: أن هذه المقالة صدرت من النبيﷺ وهو في المسـجد، حيث لم يرد في أصل الحديث تعيين مكان هذه المقالة.

وفي الزيادة الثانية والثالثة تعيين عدد آنية حوض النبيﷺ، وفي الثانية جاء: "كعدد نجوم السـماء"، وفي الثالثة جاء: "أكثر من عدد نجوم السماء"، لعل النبيﷺ أُعْلِمَ بعدما تلفـظ بقـوله: (آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ) بأنه: (أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ). وفي بعض الروايات جـاء بلفـظ: (أَوْ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ) كما سبقت الإشارة إلى ذلك. وفي هاتين الزيادتيـن وصـف - وهو: عدد آواني الحوض - من أوصاف حوض النبيﷺ.

وكذلك لا مخالفة بين أصل الحديث وبين هذه الزيادات. والله تعالى أعلم.

---

[١] هو: أبو ذررضي الله عنه راوي هذا الحديث.

[٢] قال ابن الأثير في "النهاية" (٢: ٤٥٠): "الشخب: السيلان. وقد شَخَبَ يَشْخُبُ ويَشْخَب".

[٣] قال الحموي في "معجم البلدان" (٤: ١٥١): "عَمَّان - بالفتح ثم التشديد، وآخره نون...- وعمان: بلد في طرف الشام، وكانت قصبة أرض البلقاء، والأكثر في حديث الحوض. كذا ضبطه الخطابي، ثم حكى فيـه تخفيف الميم أيضا..."

[٤] أخرجـه:

مسلم في "الصحيح" : ٤٣- كتاب الفضائل، ٩- باب إثبات حوض نبيناﷺ وصفاته ح(٣٦=٢٣٠٠)؛ ص(١٠١٧).

والترمذي في "الجامع" : ٣٥- أبواب صفة القيامة، ١٤- باب ما جاء في صـفة الحـوض ح(٢٤٤٥)؛ ص(٥٥٧). وقـال أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح غريب".

(٦٢) مسـألة:

آخِر صَلاةٍ صَلاَّها النبيُّ ﷺ مع النَّاس، هي: صلاةُ المغرب

الاختلاف في حديث لبابة بنت الحارث، أم الفضل الهلالية - رضى الله عنها -[١] بإثبات الزيادة - وهي: "ثُمَّ مَا صَلَّى بَعْدُ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ"[٢] - وعدمها:

قال الإمام مسلم[٣]:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْـــدِ اللَّهِ[٤]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "**إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿ وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ۝ ﴾**[٥]، **فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّـــورَةَ إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُـــولَ اللَّـــهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ**".

تخريج الحديث بدون الزيادة:

- **وأخرجه البخاري**[٦] فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ به عنها بمثله.
- **وأخرجه مسلم**[٧] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالا: حَدَّثَنَا سُـــفْيَانُ؛ ح وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ ح وحَدَّثَنَـــا إِسْـــحَاقُ بْـــنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَـــرٌ؛ ح وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّـــاقِدُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ؛ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

---

(١) "(ع) **لُبَابة** - بتخفيف الموحدة - بنت الحارث بن حَزَن - بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون -، الهلالية، أم الفضل، زوج العباس بن عبد المطلب، أخت ميمونة زوج النبيﷺ. قال ابن حبان: ماتت بعد العباس في خلافة عثمان". [التقريـــب (٨٦٧٦)، الإصابة (٤: ٣٩٨)]

(٢) نصّ على هذه الزيادة الإمام مسلم بعد ح(...=٤٦٢) الذي يأتي تخريجه في "تخريج الحديث بالزيادة".

(٣) "**الصحيح**" : ٤- كتاب الصلاة، ٣٥- باب القراءة في الصبح ح(١٧٣=٤٦٢)؛ ص(١٩٣).

(٤) "(ع) **عبيد الله بن عبد الله** بن عتبة بن مسعود الهُذلي، أبو عبد الله المدني. ثقة فقيه ثبت. من الثالثة. مات ســـنة أربـــع وتسعين، وقيل سنة ثمان، وقيل غير ذلك". [التقريب (٤٣٠٩)، التهذيب (٣: ١٥-١٦)]

(٥) سورة المرسلات، الآية: ١ .

(٦) "**الصحيح**" : ١٠- كتاب الأذان، ٩٨- باب القراءة في المغرب ح(٧٦٣)؛ ص(١٥٢).

(٧) "**الصحيح**" : ٤- كتاب الصلاة، ٣٥- باب القراءة في الصبح ح(...=٤٦٢)؛ ص(١٩٣).

♦ **وأخرجه أبو داود**[١] فقال: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ به عنها بمثله.[٢]

♦ **وأخرجه النسائي**[٣] فقال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ به عنها بلفظ: "أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلاتِ".[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: أنا محمد بن سلمة: أنا ابن القاسم، عن مالك؛ والحارث بن مسكين، عن ابن القاسم: حدثني مالك به عنها بمثله.[٦]

♦ **وأخرجه ابن ماجه**[٧] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ[٨]، قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ به عنها بمثل رواية النسائي الأولى السابقة إلا أنه قال: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ۝١﴾ بدل "بِالْمُرْسَلاتِ".[٩]

♦ **وأخرجه مالك**[١٠] فقال: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ به عنها بمثله.[١١]

♦ **وأخرجه عبد الرزاق**[١٢] فقال: عن معمر، عن الزهري به عنها بلفظ: "إن آخر ما سمعت رسول اللهﷺ قرأ في المغرب سورة المرسلات".[١٣]

♦ **وأخرجه الحميدي**[١٤] فقال: ثنا سفيان، قال: ثنا الزهري به عنها بمثل رواية النسائي الأولى السابقة إلا أحرفا.[١٥]

---

(١) "**السنن**" : ٢- كتاب الصلاة، ١٣٠- باب قدر القراءة في المغرب ح(٨٠٦)؛ (١: ٥١٦).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) "**المجتبى**" : ١١- كتاب الافتتاح، ٦٤- القراءة في المغرب بالمرسلات ح(٩٨٦)؛ (٢: ١٦٨).
"**السنن الكبرى**" : ١١- كتاب صفة الصلاة، ١١- القراءة في المغرب بالمرسلات ح(١٠٥٨)؛ (١: ٣٣٩).

(٤) إسناده صحيح. سفيان، هو: ابن عيينة.

(٥) "**السنن الكبرى**" ح(١١٦٤١)؛ (٦: ٥٠٥).

(٦) إسناده صحيح.

(٧) "**السنن**" : ٦- أبواب إقامة الصلاة، ٩- باب القراءة في المغرب ح(٨١٥)؛ (١: ١٤٩).

(٨) "هشام بن عمار" لم يرد في طبعة الدكتور الأعظمي، وهو جاء في طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ح(٨٣١)؛ (١: ٢٧٢).

(٩) إسناده صحيح من جهة "ابن أبي شيبة"، أما من جهة "هشام بن عمار" فحسن حيث إنه صدوق.

(١٠) "**الموطأ**" : ٣- كتاب الصلاة، ٥- باب القراءة في المغرب والعشاء ح(٢٤)؛ (١: ٧٨).

(١١) إسناده صحيح.
أخرجه **البيهقي** في "السنن الكبرى" (٢: ٣٩٢) بأسانيده الثلاثة إلى الإمام مالك به. كذلك **البغوي** في "شرح السنة" ح(٥٩٦)؛ (٣: ٦٨) بإسناده من طريق الإمام مالك.

(١٢) "**المصنف**" : باب القراءة في المغرب ح(٢٦٩٤)؛ (٢: ١٠٨).

(١٣) إسناده صحيح.

(١٤) "**المسند**" ح(٣٣٨)؛ (١: ١٦٢).

(١٥) إسناده صحيح.

♦ **وأخرجه ابن أبي شيبة**[١] فقال: حدثنا ابن عيينة، عن الزهري به عنها بمثل رواية النسائي الأولى السابقة.[٢]

♦ **وأخرجه أحمد**[٣] فقال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ به عنها بمثل رواية النسائي الأولى السابقة إلا أنه قال: ﴿ وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ۝ ﴾ بدل "بِالْمُرْسَلاتِ".[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ به عنها بنحو رواية النسائي الأولى السابقة.[٦]

♦ **وأخرجه عبد بن حميد**[٧] فقال: حدثنا أبو نعيم: ثنا ابن عيينة، عن الزهري به عنها بلفظ: "سمعت النبيﷺ يقرأ في المغرب بالمرسلات".[٨]

♦ **وأخرجه الدارمي**[٩] فقال: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ به عنها بمثل رواية النسائي الأولى السابقة.[١٠]

♦ **وأخرجه أبو يعلى**[١١] فقال: حدثنا أبو خيثمة: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري به عنها بنحو رواية النسائي الأولى السابقة.[١٢]

♦ **وأخرجه ابن خزيمة**[١٣] فقال: نا سلم بن جنادة: نا وكيع: نا أبو كريب: نا شعيب بن إسحاق؛ نا عبد الجبار بن العلاء: نا سفيان، عن الزهري: أخبرني عبيد الله بن عبد الله؛ ح وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي: حدثنا سفيان، عن الزهري؛ ح وحدثنا عبد الله بن محمد الزهري: نا سفيان: نا الزهري؛ ح وحدثنا علي بن خشرم: أخبرنا ابن عيينة،

---

(١) "**المصنف**" (١: ٣٥٧).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) "**المسند**" ح(٢٦٨٦٨)؛ (٤٤: ٤٣٩).

(٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٥) "**المسند**" ح(٢٦٨٨٠)؛ (٤٤: ٤٥١).

(٦) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٧) "**المنتخب من مسند عبد بن حميد**" ح(١٥٨٥)؛ ص(٤٥٨).

(٨) إسناده صحيح.

(٩) "**السنن**" : ٢- كتاب الصلاة، ٦٤- باب في قدر القراءة في المغرب ح(١٢٦٩)؛ (١: ٣١٥).

(١٠) إسناده صحيح.

(١١) "**المسند**" ح(٧٠٧١)؛ (١٢: ٤٩٦).

(١٢) قال محققه حسين سليم أسد: "إسناده صحيح".

(١٣) "**الصحيح**" : كتاب الصلاة، ١١٠- باب ذكر الدليل على أن النبيﷺ إنما كان يقرأ بطولي الطولين في الركعتين الأوليين من المغرب لا في ركعة واحدة ح(٥١٩)؛ (١: ٢٦٠-٢٦١).

عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله؛ ح وحدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي: نا سفيان، عن الزهري به عنها بمثل رواية الحميدي السابقة.[١] وقال: "هذا لفظ حديث الدورقي، غير أن عبد الجبار لم يقل: "في المغرب".

- **وأخرجه أبو عوانة**[٢] فقال: حدثنا علي بن حرب، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري به عنها بمثل رواية الحميدي السابقة.[٣] **وأخرجه**[٤] فقال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عثمان بن عمر، قال: أنبا يونس، عن الزهري بإسناده مثله؛ ح[٥] وحدثنا السلمي، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أنبا معمر، عن الزهري به عنها بنحو رواية النسائي الأولى السابقة.[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنبا ابن وهب. ح[٨] وحدثنا الصغاني، قال: ثنا عبد الله بن يوسف، كلاهما، عن مالك، عن ابن شهاب بإسناده بمعناه.[٩]
- **وأخرجه الطحاوي**[١٠] فقال: حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب: أن مالكا حدثه به عنها بمثله. **وقال:** حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عثمان بن عمر، عن يونس، عن الزهري، فذكر مثله بإسناده.[١١]
- **وأخرجه ابن حبان**[١٢] فقال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان الطائي بمنبج، قال: أخبرنا أحمد ابن أبي بكر الزهري، عن مالك به عنها بمثله مع اختلاف في بعض الألفاظ.[١٣]

---

(١) إسانيده صحيحة إلا أن إسناده الثاني والرابع حسنان من أجل "عبد الجبار بن العلاء" في الإسناد الثاني: لا بأس به، و"عبد الله بن محمد الزهري" في الإسناد الرابع: صدوق.

أبو كريب، هو: محمد بن العلاء. عبد الله بن محمد الزهري، هو: ابن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة.

"(خ م د س ق) **شعيب بن إسحاق** بن عبد الرحمن الأموي مولاهم، البصري، ثم الدمشقي. ثقة رمي بالإرجاء وسماعه من ابن أبي عروبة بأخرة. من كبار التاسعة. مات سنة تسع وثمانين (ومائة)". [التقريب (٢٧٩٣)، التهذيب (٢: ١٧١)]

(٢) "**المسند**" ح(١٧٦١)؛ (١: ٤٧٥).

(٣) إسناده حسن من أجل "علي بن حرب"، فإنه صدوق.

(٤) "**المسند**" ح(١٧٦٢)؛ (١: ٤٧٥).

(٥) "**المسند**" ح(١٧٦٣)؛ (١: ٤٧٥).

(٦) إسناداه صحيحان. السلمي، هو: أحمد بن يوسف بن خالد الأزدي.

(٧) "**المسند**" ح(١٧٦٤)؛ (١: ٤٧٦).

(٨) "**المسند**" ح(١٧٦٥)؛ (١: ٤٧٦).

(٩) إسناداه صحيحان.

(١٠) "**شرح معاني الآثار**" : باب القراءة في صلاة المغرب (١: ٢١١).

(١١) إسناداه صحيحان.

(١٢) "**الصحيح**" (الإحسان) : ٩- كتاب الصلاة، ١٠- باب صفة الصلاة ح(١٨٣٢)؛ (٥: ١٣٩-١٤٠).

(١٣) قال محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

تخريج الحديث بالزيادة:

♦ **أخرجه البخاري**[١] فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ به عنها بلفظ: "سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بـ﴿ وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ۝ ﴾، ثُمَّ مَا صَلَّى لَنَا بَعْدَهَا حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ".[٢]

♦ **وقال مسلم**[٣]: وَزَادَ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ: "ثُمَّ مَا صَلَّى بَعْدُ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ".[٤]

♦ **وأخرجه الترمذي**[٥] فقال: حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ به عنها بلفظ: "خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَاصِبٌ رَأْسَهُ فِي مَرَضِهِ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ بِالْمُرْسَلاتِ". قَالَتْ: "فَمَا صَلاهَا بَعْدُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ". قَالَ أَبُو عِيسَى: "حَدِيثُ أُمِّ الْفَضْلِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".[٦]

رواة الزيادة:

روى هذا الحديث ابن شهاب الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عباس، عن أمه لبابة بنت الحارث، أم الفضل زوج العباس بن عبد المطلب رضى الله عنهم؛ وعن الزهري رواه مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، ويونس، ومعمر، وصالح بن كيسان، وشعيب ابن إسحاق، وعُقَيْل بن خالد، ومحمد بن إسحاق؛ وانفرد من بين هؤلاء بهذه الزيادة: صالح بن كيسان المدني - كما قال الإمام مسلم -، وعُقَيْل بن خالد[٧]، ومحمد بن إسحاق.

أولا: **صالح بن كيسان، أبو محمد أو أبو الحارث:** "ثقة ثبت فقيه".[٨] وهو روى الحديث بدون الزيادة أيضا كما سبق في رواية مسلم.

---

[١] "**الصحيح**" : ٦٤- كتاب المغازي، ٨٤- باب مرض النبيﷺ ووفاته ح(٤٤٢٩)؛ ص(٩١٤).

[٢] قال البيهقي في "دلائل النبوة" (٧: ١٨٩): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب من أصله، قالا: حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار إملاء، قال: حدثنا عبيد بن شريك، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله ابن بكير به.

[٣] في آخر ح(...=٤٦٢) الذي سبق تخريجه.

[٤] إذن إسناد هذه الرواية، هو: "حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ". وقال أبو عوانة في "مسنده" (١: ٤٧٦): "ورواه صالح بن كيسان، وقال: "حتى قبضه الله".

[٥] "**الجامع**" : ٢- أبواب الصلاة، ١١٣- باب ما جاء في القراءة في المغرب ح(٣٠٨)؛ ص(٨٤).

[٦] قال البيهقي في "دلائل النبوة" (٧: ١٨٩-١٩٠): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، قال: حدثنا يوسف بن بهلول، قال: حدثنا عبدة بن سليمان به.

[٧] "فتح الباري" لابن حجر (٢: ٢٨٨).

[٨] سبقت ترجمته في "المسألة الرابعة".

ثانيا: **عُقَيْل** - بالضم -، وهو: **ابن خالد بن عَقيل** - بالفتح - **الأيلي، أبو خالد الأموي مولاهم**: "ثقة ثبت".[١]

ثالثا: **محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطلبي مولاهم، المدني، إمام المغازي**: "صدوق يدلس (ط ٤) ورمي بالتشيع والقدر".[٢]

الراويان الأولان - أي صالح، وعُقَيْل - ثِقتان، فزيادتهما من باب "زيادة ثقة". أما الثالث - أي محمد بن إسحاق - فهو: صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر - كما مر آنفا -، وطريق صالح وعقيل تكون له متابعة، ومن ناحية أخرىهذه الزيادة فيما يتعلق بالسيرة النبوية، وهو إمام أهل المغازي، لذلك تتقوى هذه الطريق، وسبق أيضا قول الترمذي لهذا الحديث من طريقه بأنه: "حسن صحيح". وحسّن إسناد هذه الرواية أيضا الذهبي[٣]. والله أعلم.

مناقشة هذه الزيادة:

هذا الحديث يفيد جواز قراءة سورة كـ"سورة المرسلات" في صلاة المغرب حيث إن النبيﷺ قرأها كما جاء في هذا الحديث[٤]، ويفيد أيضا بأنها - أي سورة المرسلات - آخر ما سمعت أم الفضل رسولَ اللهﷺ قرأ بها في تلك الصلاة. وتأتي الزيادة تفيد أمرا آخر، وهو: آخر صلاة صلاها رسول اللهﷺ بالناس[٥] الذين كانوا حاضرين عنده، هي: صلاة المغرب، و لم يصل بعدها بالناس.

ولكن جاء في حديث عائشة رضى الله عنها: "ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: (أَصَلَّى النَّاسُ؟) قُلْنَا: لا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ. قَالَ: (ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ). قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ. فَقَالَ ﷺ: (أَصَلَّى النَّاسُ؟) قُلْنَا: لا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: (ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ). قَالَتْ: فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ،

---

[١] سبقت ترجمته في "المسألة الحادية والثلاثين".

[٢] سبقت ترجمته في "المسألة الخامسة والخمسين".

[٣] "سير أعلام النبلاء" [السيرة النبوية (٢: ٤٥٩)].

[٤] هناك روايات مختلفة وردت في "القراءة في صلاة المغرب"، يراجع على سبيل المثال: "جامع الترمذي" ص(٨٤) بعد ح(٣٠٨)؛ و"عمدة القاري"، للعيني (٥: ٨٠).

[٥] قال البيهقي في "دلائل النبوة" (٧: ١٩٠): "إنما أرادت - والله أعلم - بالناس مبتدأ بها، فإنما توفي ﷺ نهارا". قال الذهبي في "السيرة النبوية" (٢: ٤٥٩) معلقا على رواية محمد بن إسحاق: "يعني فما صلى بعدها بالناس". وقال أيضا السندي في "حاشيته على سنن النسائي" (١: ١٦٨) عند شرح حديث أنس الذي سبق تخريجه: "قوله "ما صلى بعدها صلاة" أي بالناس، والله تعالى أعلم".

فَقَالَ: (أَصَلَّى النَّاسُ؟) قُلْنَا: لا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: (ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ). فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: (أَصَلَّى النَّاسُ؟) فَقُلْنَا: لا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلام لِصَلاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ. فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ؛ فَأَتَاهُ الرَّسُولُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - وَكَانَ رَجُلا رَقِيقًا -: "يَا عُمَرُ، صَلِّ بِالنَّاسِ". فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: "أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ". فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ. ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ..." الحديث.[1] هذا يفيد بأنه ﷺ آخر صلاة صلاها مع الناس هي صلاة الظهر.

قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) في الجمع بين هذين الحديثين: "وقد تقدم في "باب إنما جعل الإمام ليؤتم به" من حديث عائشة أن الصلاة التي صلاها النبيﷺ بأصحابه في مرض موته كانت الظهر[2]، وأشرنا إلى الجمع بينه وبين حديث أم الفضل هذا بأن الصلاة التي حكتها عائشة كانت في المسجد، والتي حكتها أم الفضل كانت في بيته كما رواه النسائي. لكن يعكر عليه رواية ابن إسحاق، عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ: "خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَاصِبٌ رَأْسَهُ فِي مَرَضِهِ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ" الحديث أخرجه الترمذي، ويمكن حمل قولها: "خَرَجَ إِلَيْنَا" أي من مكانه الذي كان راقدا فيه إلى من في البيت فصلى بهم، فتلتئم الروايات".[3]

وأما آخر صلاة صلاها النبيﷺ بمفرده، فهي: صلاة الصبح.[4]

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه الزيادة "زيادة ثقة"، لأنها وردت من طريق راويين ثقتين، وهما: صالح بن كيسان، وعُقَيْل بن خالد. كذلك وردت من طريق محمد بن إسحاق، وسبق قول الترمذي، والذهبي لهذه الرواية.

هذا، ومن جانب آخر هذه الزيادة لا تخالف أصل الحديث، بل تفيد أن النبيﷺ كان آخر صلاة صلاها مع الناس جماعة هي: صلاة المغرب. والله تعالى أعلم.

---

(١) "**الصحيح**" : ١٠- كتاب الأذان، ٥١- بابٌ: إنما جعل الإمام ليؤتم به ح(٦٨٧)؛ ص(١٣٨).

(٢) "فتح الباري" (٢: ٢٠٥). وأفاد الذهبي في "السيرة النبوية" (٢: ٤٦١) بأنها - أي صلاة الظهر هذه - من يوم السبت، أو يوم الأحد.

(٣) "فتح الباري" (٢: ٢٨٨). نحوه جاء أيضا في "عمدة القاري" (٥: ٧٧).

(٤) "السيرة النبوية" للذهبي (٢: ٤٦١).

(٦٣) مسألة:

استذكار القرآن الكريم وتعاهده

الاختلاف في حديث عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - بإثبات الزيادة

-وهي: (وإذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره، وإذا لم يقم به نسيه)[1] - وعدمها:

قال الإمام البخاري[2]:

حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر - رضى الله عنهما -: أن رسول الله ﷺ قال: (**إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعلقة، إن عاهد عليها أمسكها، وإن أطلقها ذهبت**).

تخريج الحديث بدون الزيادة:

- **أخرجه مسلم**[3] فقال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك به عنه بمثله.

وأخرجه[4] فقال: حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد، قالوا: حدثنا يحيى - وهو القطان -؛ ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا أبو خالد الأحمر؛ ح وحدثنا ابن نمير: حدثنا أبي؛ كلهم عن عبيد الله؛ ح وحدثنا ابن أبي عمر: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن أيوب؛ كل هؤلاء عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمعنى حديث مالك.

- **وأخرجه النسائي**[5] فقال: أخبرنا قتيبة، عن مالك به عنه بمثله.[6]
- **وأخرجه ابن ماجه**[7] فقال: حدثنا أحمد بن الأزهر، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر، عن أيوب، عن نافع به عنه بنحوه.[8]
- **وأخرجه مالك**[9] عن نافع به عنه بمثله.[10]

---

(١) نصّ على هذه الزيادة الإمام مسلم بعد ح(٢٢٧=٧٨٩) حيث قال: "وزاد في حديث موسى بن عقبة..." كما يأتي.

(٢) "**الصحيح**" : ٦٦- كتاب فضائل القرآن، ٢٣- باب استذكار القرآن وتعاهده ح(٥٠٣١)؛ ص(١٠٩٤).

(٣) "**الصحيح**" : ٦- كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٣٣- باب الأمر بتعهد القرآن... ح(٢٦٦=٧٨٩)؛ ص(٣١٩).

(٤) في الموضع السابق ح(٢٢٧=٧٨٩)؛ (١: ٥٤٤).

(٥) "**المجتبى**" : ١١- كتاب الافتتاح، ٣٧- جامع ما جاء في القرآن ح(٩٤٢)؛ (٢: ١٥٤).

(٦) إسناده صحيح.

(٧) "**السنن**" : ٢٨- أبواب الآداب، ٥٢- باب ثواب القرآن ح(٣٨٢٨)؛ (٢: ٣٣٠).

(٨) إسناده حسن من أجل "أحمد بن الأزهر"، فإنه صدوق.

(٩) "**الموطأ**" : ١٥- كتاب القرآن، ٤- باب ما جاء في القرآن ح٦)؛ (١: ٢٠٢).

(١٠) إسناده صحيح.

♦ **وأخرجه أحمد**[١] فقال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله: أخبرني نافع به عنه بنحوه.[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: حدثنا وكيع: حدثنا العمري، عن نافع به عنه بنحوه.[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع به عنه بمثله إلا أحرفا يسيرة.[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: قرأت على عبد الرحمن: مالك به عنه بمثله إلا أحرفا يسيرة.[٨] **وأخرجه**[٩] فقال: حدثنا إسحاق بن عيسى: أخبرنا مالك به عنه بمثله.[١٠]

♦ **وأخرجه البيهقي**[١١] فقال: انبأ أبو عبد الله الحافظ: انبأ أبو بكر بن إسحاق: ثنا إسماعيل ابن إسحاق القاضي: ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك. وانبأ إبراهيم بن عصمة بن إبراهيم: ثنا أبي: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك به عنه بمثله.

تخريج الحديث بالزيادة:

♦ **أخرجه مسلم**[١٢] فقال: وحدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا يعقوب - يعني ابن عبد الرحمن -. ح وحدثنا محمد بن إسحاق المسيَّبي: حدثنا أنس - يعني ابن عياض - جميعا عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيﷺ بمعنى حديث مالك، وزاد في حديث موسى بن عقبة: (وإذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره، وإذا لم يقم به نسيه).

---

(١) "**المسند**" ح(٤٦٦٥)؛ (٨: ٢٩١).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". يحيى، هو: القطان. عبيد الله، هو: ابن عمر العمري.

(٣) "**المسند**" ح(٤٧٥٩)؛ (٨: ٣٧٨).

(٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، العمري، هو: عبد الله بن عمر، وإن كان فيه ضعف متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين".

"(م ٤) عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن، العمري، المدني. ضعيف عابد. من السابعة. مات سنة إحدى وسبعين (ومائة)، وقيل بعدها". [التقريب (٣٤٨٩)، التهذيب (٢: ٣٨٨-٣٨٩)]

(٥) "**المسند**" ح(٤٨٤٥)؛ (٨: ٤٥٥).

(٦) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". محمد بن عبيد، هو: ابن أبي أمية الطنافسي.

(٧) "**المسند**" ح(٥٣١٥)؛ (٩: ٢٢٨).

(٨) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٩) "**المسند**" ح(٥٩٢٣)؛ (١٠: ١٥٢).

(١٠) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(١١) "**السنن الكبرى**" : كتاب الصلاة، باب المعاهدة على قراءة القرآن (٢: ٣٩٥).

(١٢) "**الصحيح**" : ٦- كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٣٣- باب الأمر بتعهد القرآن... ح(٢٢٧=٧٨٩)؛ ص(٣١٩-٣٢٠).

- **وأخرجه النسائي**[١] فقال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يعقوب، عن موسى بن عقبة، عن نافع به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة كما سبق آنفا في رواية مسلم.[٢]
- **وأخرجه عبد الرزاق**[٣] فقال: عن معمر، عن أيوب، عن نافع به عنه بلفظ: (مثل القرآن إذا عاهد عليه صاحبه فقرأه بالليل والنهار كمثل رجل له إبل، فإن عقلها حفظها، وإن أطلق عقلها ذهبت، فكذلك صاحب القرآن).[٤]
- **وأخرجه أحمد**[٥] فقال: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع به عنه بمثل رواية عبد الرزاق السابقة.[٦]

راوي الزيادة:

روى هذا الحديث نافع، عن ابن عمر – رضى الله عنهما –، وعنه – أي عن نافع –: مالك بن أنس، عبيد الله بن عمر العمري، وموسى بن عقبة، أيوب السختياني؛ وانفرد بهذه الزيادة من بين هؤلاء: موسى بن عقبة، أيوب السختياني.

أما الأول فهو: **موسى بن عقبة** بن أبي عيَّاش الأسدي، مولى آل الزبي: "ثقة فقيه إمام في المغازي".[٧]

وأما الثاني فهو: "(ع) **أيوب** بن أبي تميمة: كيسان السَّخْتِياني – بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحتانية وبعد الألف نون –، أبو بكر البصري. ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العبّاد. من الخامسة. مات سنة إحدى وثلاثين ومائة، وله خمس وستون".[٨] ولفظ الزيادة عنده اقتصر على: (فقرأه بالليل والنهار)، ولم يذكر بقية الزيادة كما جاءت في رواية موسى بن عقبة.

مناقشة هذه الزيادة:

القرآن الكريم هو كلام الله المعجز الذي أنزله على عبده ورسوله محمدﷺ لهداية الناس إلى قيام الساعة، وهذا المكان لا يتسع لذكر أهيمة هذا الكتاب الكريم في حياة المسلم، فإنه موضوع واسع وطويل؛ فبعبارة موجزة هو خطة المسلم في حياته الدنيا في كل صغيره وكبيره لكي يسعد في دنياه وفي آخرته. والله تعالى هو المسؤول أن يوفقنا للعمل به كما قام به سلف هذه الأمة خير قيام.

---

(١) "**السنن الكبرى**" : ٧٥- كتاب فضائل القرآن، ٣٣- نسيان القرآن ح(٨٠٤٣)؛ (٥: ٢٠).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) "**المصنف**" : باب تعاهد القرآن ونسيانه ح(٥٩٧١)؛ (٣: ٣٦٠).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) "**المسند**" ح(٤٩٢٣)؛ (٨: ٥٢٠).

(٦) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٧) سبقت ترجمته في "المسألة الأربعين".

(٨) [التقريب (٦٠٥)، التهذيب (١: ٢٠٠-٢٠١)]

إذا كان مكان هذا الكتاب في حياة المسلم كذلك؛ فعليه إذن أن يهتم به غاية الاهتمام، وعليه أولا أن يتعلمه تعلما جيدا، ويحفظه حفظا جيدا لكي يعمل بما جاء فيه.

ورسول الله ﷺ - الذي لم يترك لنا خيرا إلا دله عليه - في هذا الحديث يحثنا على استذكار هذا الكتاب العظيم وتعاهده، ويحذرنا من تعريضه للنسيان حيث إنه شبه درسه واستمرار تلاوته بربط البعير الذي يخشى منه الشراد، فما زال التعاهد موجودا فالحفظ موجود، كما أن البعير ما دام مشدودا بالعقال فهو محفوظ.[1] وعلى المسلم أن يخصص وقتا معينا في كل يوم لدراسة هذا الكتاب المبارك وتلاوته وحفظه وتفهمه لكي يعمل بمقتضاه ويسعد بعطاء الله تعالى في الآخرة.

وخصّ الإبل هنا بالذكر لأنها أشد الحيوان الإنسي نفورا، وفي تحصيلها بعد استمكان نفورها صعوبة.[2]

والزيادة هنا تبين طريقة من طرق حفظه، وهي: قراءته في الليل والنهار حيث إن النبي ﷺ يرشدنا إلى مداومة قراءته ليلا ونهارا ويضيف إلى أنه إذا لم يفعل ذلك ينساه، وفي ذلك خسارة له في الدنيا والآخرة، والله تعالى يحفظنا من ذلك. إذا في هذه الزيادة زيادة بيان للمثال المذكور، وتوضيح له.

نتيجة ما سبق من تفصيل:

وهذه زيادة ثقة، لأنها جاءت من طريق راويين ثقتين - كما سبق -، وكذلك هي لا تخالف المزيد عليه، بل تزيد بيانا لما سبق في أصل الحديث. والله تعالى أعلم.



---

[1] ينظر: "فتح الباري" لابن حجر (٨: ٦٩٦-٦٩٧)، و"عمدة القاري" للعيني (١٦: ٢٣١).

[2] ينظر: المرجعان السابقان.

(٦٤) مسألة:

رعاية الرجل في مال أبيه ومسؤوليته عنه...

الاختلاف في حديث عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - بإثبات الزيادة

-وهي: (الرجل راع في مال أبيه، ومسؤول عن رعيته)[١] - وعدمها:

قال الإمام البخاري[٢]:

حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن عبيد الله: حدثني نافع، عن عبد الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: **(كلكم راع ومسؤول عن رعيته؛ فالأمير الذي على الناس فهو راع عليهم وهو مسؤول عنهم، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه. ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)**.

تخريج الحديث بدون الزيادة:

- **أخرجه البخاري**[٣] فقال: حدثنا أبو النعمان: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع به عنه بنحوه. **وأخرجه**[٤] فقال: حدثنا عبدان: أخبرنا عبد الله: أخبرنا موسى بن عقبة، عن نافع به عنه بنحوه. **وأخرجه**[٥] فقال: حدثنا إسماعيل: حدثني مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما -: أن رسول الله ﷺ قال بنحوه.
- **وأخرجه مسلم**[٦] فقال: حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا الليث؛ ح وحدثنا محمد بن رمح: حدثنا الليث، عن نافع به عنه بنحوه.

---

(١) نصّ على هذه الزيادة الإمام مسلم بعد ح(...=١٨٢٩) كما يأتي في "تخريج الحديث بالزيادة".

(٢) "**الصحيح**" : ٤٩- كتاب العتق، ١٧- باب كراهية التطاول على الرقيق... ح(٢٥٥٤)؛ ص(٥٠٦-٥٠٧).

(٣) "**الصحيح**" : ٦٧- كتاب النكاح، ٨٢- باب ﴿ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾ (التحريم: ٦) ح(٥١٨٨)؛ ص(١١٢٥).

(٤) "**الصحيح**" : ٦٧- كتاب النكاح، ٩١- باب: المرأة راعية في بيت زوجها ح(٥٢٠٠)؛ ص(١١٢٩).

(٥) "**الصحيح**" : ٩٣- كتاب الأحكام، ١- باب قول الله تعالى: ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ (النساء: ٥٩) ح(٧١٣٨)؛ ص(١٤٩٦-١٤٩٧).

(٦) "**الصحيح**" : ٣٣- كتاب الإمارة، ٥- باب فضيلة الإمام العادل... ح(٢٠=١٨٢٩)؛ ص(٨٢٠).

وأخرجه[١] فقال: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا محمد بن بشر. ح وحدثنا ابن نمير: حدثنا أبي؛ ح وحدثنا ابن المثنى: حدثنا خالد - يعني ابن الحارث -؛ ح وحدثنا عبيد الله بن سعيد: حدثنا يحيى - يعني القطان -؛ كلهم عن عبيد الله بن عمر؛ ح وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل، قالا: حدثنا حماد بن زيد؛ ح وحدثني زهير بن حرب: حدثنا إسماعيل جميعا، عن أيوب. وحدثني محمد بن رافع: حدثنا ابن أبي فُديك: أخبرنا الضحاك - يعني ابن عثمان -؛ ح وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي: حدثنا ابن وهب: حدثني أسامة؛ كل هؤلاء، عن نافع، عن ابن عمر مثل حديث الليث، عن نافع - أي بمثل الرواية السابقة -.

وأخرجه[٢] فقال: قال أبو إسحاق: وحدثنا الحسن بن بشر: حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر بهذا مثل حديث الليث، عن نافع. **وأخرجه**[٣] فقال: وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حُجْر؛ كلهم عن إسماعيل ابن جعفر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ.[٤]

- **وأخرجه الترمذي**[٥] فقال: حدثنا قتيبة: حدثنا الليث، عن نافع به عنه بنحوه. وقال: "حديث ابن عمر حديث حسن صحيح".
- **وأخرجه أحمد**[٦] فقال: حدثنا إسماعيل: أخبرنا أيوب، عن نافع به عنه بنحوه.[٧]

وأخرجه[٨] فقال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله: أخبرني نافع به عنه بنحوه.[٩]

وأخرجه[١٠] فقال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار: سمعت ابن عمر، يقول: قال رسول الله ﷺ بنحوه.[١١]

---

(١) "**الصحيح**" : ٣٣- كتاب الإمارة، ٥- باب فضيلة الإمام العادل... ح(٠٠٠=١٨٢٩)؛ ص(٨٢٠).

(٢) الموضع السابق ح(٠٠٠=١٨٢٩)؛ ص(٨٢٠).

(٣) الموضع السابق ح(٠٠٠=١٨٢٩)؛ ص(٨٢٠).

(٤) و لم يسق لفظه، وإنما قال: "بمعنى حديث نافع عن ابن عمر".

(٥) "**الجامع**" : ٢٤- أبواب الجهاد، ٢٧- باب ما جاء في الإمام ح(١٧٠٥)؛ (٤: ٢٠٨).

(٦) "**المسند**" ح(٤٤٩٥)؛ (٨: ٨٣).

(٧) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٨) "**المسند**" ح(٥١٦٧)؛ (٩: ١٥٦).

(٩) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١٠) "**المسند**" ح(٥٩٠١)؛ (١٠: ١٣٩-١٤٠).

(١١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، مؤمل، هو: ابن إسماعيل، وإن كان سيء الحفظ قد توبع، وقوّاه يحيى بن معين في سفيان، وهو: الثوري. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين".

♦ **وأخرجه عبد بن حميد**[١] فقال: ثنا يعلى: ثنا محمد بن إسحاق، عن نافع به عنه بنحوه.[٢]

تخريج الحديث بالزيادة:

♦ **أخرجه البخاري**[٣] فقال: حدثنا بشر بن محمد المروزي، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرني يونس، عن الزهري، قال: أخبرنا سالم بن عبد الله، عن ابن عمر - رضى الله عنهما -، قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول بنحوه مع زيادة: قال - أي ابن عمر[٤] -: وحسبت أن قد قال: (والرجل راع في مال أبيه وهو مسؤول عن رعيته، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته). وفي هذه الرواية كتابة زريق بن حكيم إلى ابن شهاب... **وأخرجه**[٥] فقال: حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما -، أنه سمع رسول اللهﷺ يقول بنحوه، قال - أي ابن عمر-: فسمعت هؤلاء من رسول اللهﷺ وأحسب النبيﷺ قال: (والرجل في مال أبيه راع وهو مسؤول عن رعيته، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته). **وأخرجه**[٦] بمثل الرواية السابقة سندا ومتنا. **وأخرجه**[٧] فقال: حدثنا بشر بن محمد السختياني: أخبرنا عبد الله: أخبرنا يونس، عن الزهري، قال: أخبرني سالم، عن ابن عمر، عن أبيه - رضى الله عنهما -، قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول بنحوه، قال - أي ابن عمر -: وأحسب أن قد قال: (والرجل راع في مال أبيه).

♦ **وأخرجه مسلم**[٨] فقال: وحدثني حرملة بن يحيى: أخبرنا ابن وهب: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول

---

(١) "**المنتخب من مسند عبد بن حميد**" ح(٧٤٥)؛ ص(٢٤٢).

(٢) في إسناده "محمد بن إسحاق"، وهو: صدوق مدلس (ط ٤)، فقد عنعن هنا، لكنه متابع. يعلى، هو: ابن عبيد.

(٣) "**الصحيح**" : ١١- كتاب الجمعة، ١١- باب الجمعة في القرى والمدن ح(٨٩٣)؛ ص(١٧٦-١٧٧).

(٤) قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٢: ٤٤٣): "قوله فيه (قال: وحسبت أنه قد قال) جزم الكرماني بأن فاعل "قال" هنا هو يونس، وفيه نظر، والذي يظهر أنه سالم، ثم ظهر لي أنه ابن عمر". وقال أيضا (٥: ٨٤): "هذا ظاهر في أن القائل "وأحسب" هو ابن عمر".

(٥) "**الصحيح**" : ٤٣- كتاب الاستقراض... ٢٠- باب: العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه ح(٢٤٠٩)؛ ص(٤٧٦).

(٦) "**الصحيح**" : ٤٩- كتاب العتق، ١٩- باب: العبد راع في مال سيده... ح(٢٥٥٨)؛ ص(٥٠٧).

(٧) "**الصحيح**" : ٥٥- كتاب الوصايا، ٩- باب تأويل قوله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ (النساء: ١١) ح(٢٧٥١)؛ ص(٥٥٧).

(٨) "**الصحيح**" : ٣٣- كتاب الإمارة، ٥- باب فضيلة الإمام العادل... ح(...=١٨٢٩)؛ (٣: ١٤٥٩-١٤٦٠).

بمعنى حديث نافع، عن ابن عمر، وزاد في حديث الزهري: قال: وحسبت أنه قد قال: (الرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته).

♦ **وأخرجه أحمد**[١] فقال: حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري: أخبرني سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، أنه سمع النبيﷺ يقول بنحوه، وقال - أي ابن عمر -: سمعت هؤلاء من النبيﷺ وأحسب النبيﷺ قال: (والرجل في مال أبيه راع وهو مسؤول عن رعيته، وكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته).[٢]

راوي الزيادة:

روى هذا الحديث عن ابن عمر - رضى الله عنهما - ثلاثة، وهم: نافع، وعبد الله بن دينار، وسالم؛ وانفرد من بين هؤلاء سالم - كما سبق مفصلا -.

وهو: "(ع) **سالم بن عبد الله بن عمر** بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عمر أو أبو عبد الله، المدني. أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتا عابدا فاضلا. كان يُشبَّه بأبيه في الهدي والسمت. من كبار الثالثة، مات في آخر سنة ست (ومائة) على الصحيح".[٣]

مناقشة هذه الزيادة:

في هذا الحديث يبين النبيﷺ أهمية الرعاية ومسؤولية الراعي حيث إن كلا من أفراد المجتمع الإسلامي مسؤول حسب موقفه فيه. فبدأ النبيﷺ ببيان مسؤولية الجميع قائلا: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)، أي عمم المسؤولية ثم أخذ يفرع من هذا العام، فذكر أولا الأمير، لأن رعايته أوسع ومسؤوليته أضخم، ثم ثنى الرجل في أهل بيته، ثم ثلث المرأة في بيت زوجها وأولادها، ثم ذكر أخيرا العبد في مال سيده. وقال الخطابي (ت ٣٨٨هـ): "اشتركوا أي الإمام والرجل ومن ذكر في التسمية أي في الوصف بالراعي ومعانيهم مختلفة؛ فرعاية الإمام الأعظم حياطة الشريعة بإقامة الحدود والعدل في الحكم، ورعاية الرجل أهله سياسته لأمرهم

---

[١] "**المسند**" ح(٦٠٢٦)؛ (١٠: ٢٢٠).

[٢] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". أبو اليمان، هو: الحكم بن نافع. شعيب، هو: ابن أبي حمزة.

[٣] [التقريب (٢١٧٦)؛ ويراجع: التهذيب (١: ٦٧٦)]

وإيصالهم حقوقهم، ورعاية المرأة تدبير أمر البيت والأولاد والخدم والنصيحة للزوج في كل ذلك، ورعاية الخادم حفظ ما تحت يده والقيام بما يجب عليه من خدمته".[1]

هذا هو معنى هذا الحديث باختصار. أما الزيادة - أي قولهﷺ: (الرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته) -، فهي من تفريعات هذا العام الذي ذكره في بداية الحديث؛ وبين بهذه الجملة رعاية الرجل في مال أبيه ومسؤوليته عنه، فهو الحافظ المؤتمن في مال أبيه، فعليه أن يتصرف فيه بالعدل، ولا يسرف فيه.

نتيجة ما سبق من تفصيل:

الراوي الزائد هنا - أي سالم بن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - راو ثبت، فزيادته مقبولة، ومن ناحية أخرى هذه الزيادة لا تخالف المزيد عليه، فإنما هي فرع من العام الذي جاء في بداية الحديث. والله تعالى أعلم.



[1] نقل كلامه هذا ابن حجر في "الفتح" (١٣: ١٢١). يراجع أيضا: "عمدة القاري" للعيني (٢٠: ١٠٨).

الفَصْلُ الثَّانِي

زِيَـادَات خَـالَفَتْ مِن بَعْضِ الوُجُـوه



(٦٥) مسألة:

إراقة ما في الإناء، وتتريبه من وُلوغ[١] الكلب فيه

الاختلاف في حديث أبي هريرة ﷺ بإثبات الزيادتين؛

أولاهما: (فَلْيُرِقْهُ)[٢]. والثانية: (أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ)[٣]، وعدمهما:

قال الإمام البخاري[٤]:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا**).

تخريج الحديث بدون الزيادة:

- **أخرجه مسلم**[٥] فقال: وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ[٦]، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ[٧]، وَلَمْ يَقُلْ: (فَلْيُرِقْهُ). **وأخرجه**[٨] فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ به عنه بمثله إلا أنه قال: (سَبْعَ مَرَّاتٍ) بدل قوله ﷺ: (سَبْعًا).[٩]

وأخرجه[١٠] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بنحوه.[١١]

---

(١) قال ابن الأثير في "النهاية" (٥: ٢٢٦): "(إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم) أي شرب منه بلسانه. يقال: ولِغَ يَلَغُ ويَلِغُ وَلَغًا وولُوغًا. وأكثر ما يكون الولوغ في السباع".

(٢) نصّ على هذه الزيادة الإمام النسائي بعد ح(٦٦) كما يأتي في "تخريج الحديث بالزيادة الأولى".

(٣) نصّ على هذه الزيادة الإمام أبو داود بعد ح(٧٤) كما يأتي في "تخريج الحديث بالزيادة الثانية".

(٤) "**الصحيح**" : ٤- كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا ح(١٧٢)؛ ص(٤٢).

(٥) "**الصحيح**" : ٢- كتاب الطهارة، ٢٧- باب حكم ولوغ الكلب بعد ح(٨٩=٢٧٩)؛ ص(١٣١-١٣٢).

(٦) "(ع) **إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ** بن مرة الخُلْقاني - بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف -، أبو زياد الكوفي، لقبه شَقُوصا - بفتح المعجمة وضم القاف الخفيفة وبالمهملة -. صدوق يخطيء قليلا. من الثامنة. مات سنة أربع وتسعين (ومائة)، وقيل قبلها". [التقريب (٤٤٥)، التهذيب (١: ١٥١)]

(٧) أي مثل الرواية السابقة (ح ٨٩=٢٧٩) التي سيأتي تخريجه أثناء تخريج الحديث بالزيادة الأولى.

(٨) "**الصحيح**" : ٢- كتاب الطهارة، ٢٧- باب حكم ولوغ الكلب ح(٩٠=٢٧٩)؛ ص(١٣٢).

(٩) أخرجه **البيهقي** في "السنن الكبرى" (١: ٢٤٠) بإسناديه من طريق مالك به.

(١٠) "**الصحيح**" : ٢- كتاب الطهارة، ٢٧- باب حكم ولوغ الكلب ح(٩٢=٢٧٩)؛ ص(١٣٢).

(١١) أخرجه **البيهقي** في "السنن الكبرى" (١: ٢٤٠) بإسناده من طريق عبد الرزاق به.

♦ **وأخرجه النسائي**[١] فقال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ به عنه بمثله إلا أنه قال: (سَبْعَ مَرَّاتٍ) بدل قوله ﷺ: (سَبْعًا).[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ: أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ بمثل الرواية السابقة إلا أنه قال: (إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ) بدل قوله (إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ).[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هِلالُ بْنُ أَسَامَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ، يُخْبِرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.[٦]

♦ **وأخرجه ابن ماجه**[٧] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَضْرِبُ جَبْهَتَهُ، وَيَقُولُ: "يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ! أَنْتُمْ تَزْعُمُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَكُونَ لَكُمُ الْمَهْنَأُ[٨] وَعَلَيَّ الإِثْمُ، أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بنحوه.[٩] **وأخرجه**[١٠] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ به عنه بمثله إلا أنه قال: (سَبْعَ مَرَّاتٍ) بدل قوله ﷺ: (سَبْعًا).[١١]

♦ **وأخرجه همام بن منبه**[١٢] فقال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن محمد رسول الله ﷺ بنحوه.

---

[١] "**المجتبى**" : ١- كتاب الطهارة، ٥١- سؤر الكلب ح(٦٣)؛ (١: ٥٢).

[٢] إسناده صحيح.

[٣] "**المجتبى**" : ١- كتاب الطهارة، ٥١- سؤر الكلب ح(٦٤)؛ (١: ٥٢).

[٤] إسناده صحيح.

"(خ م د س) **ثابت** بن عياض الأحنف الأعرج، العدوي مولاهم - مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ -. ثقة. من الثالثة". [التقريب (٨٢٤)، التهذيب (١: ٢٦٦-٢٦٧)]

[٥] "**المجتبى**" : ١- كتاب الطهارة، ٥١- سؤر الكلب ح(٦٥)؛ (١: ٥٣).

[٦] إسناده صحيح.

"(ع) **هِلالُ** بن علي **بْنُ أَسَامَةَ** العامري، المدني، وقد ينسب إلى جده. ثقة. من الخامسة. مات سنة بضع عشرة". [التقريب (٧٣٤٤)، التهذيب (٤: ٢٩٠-٢٩١)]

[٧] "**السنن**" : ٢- أبواب الطهارة، ٣١- باب غسل الإناء من ولوغ الكلب ح(٣٧٥)؛ (١: ٧٢).

[٨] قال ابن الأثير في "النهاية" (٥: ٢٧٧): "كل أمر يأتيك من غير تعب فهو هنيء، وكذلك المَهْنَأ، والمُهَنَّأ؛ والجمع: المَهَانِي".

[٩] إسناده صحيح.

أبو رزين، هو: "(بخ م٤) مسعود بن مالك، أبو رزين الأسدي، الكوفي. ثقة فاضل. من الثانية. مات سنة خمس وثمانين". [التقريب (٦٦١٢)، التهذيب (٤: ٦٣-٦٤)]

[١٠] "**السنن**" : ٢- أبواب الطهارة، ٣١- باب غسل الإناء من ولوغ الكلب ح(٣٧٦)؛ (١: ٧٢).

[١١] إسناده صحيح.

[١٢] "صحيفة همام بن منبه" ح(٣٦)؛ ص(٢٦).

♦ **وأخرجه مالك**[١] به عنه بمثله إلا أنه قال: (سَبْعَ مَرَّاتٍ) بدل قوله ﷺ: (سَبْعًا).[٢]

♦ **وأخرجه أحمد**[٣] فقال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ به عنه بنحوه.[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي رَزِينٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بنحوه، وفي آخره: (وَإِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ فَلا يَمْشِي فِي نَعْلِهِ الأُخْرَى، حَتَّى يُصْلِحَهَا).[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ ح وقَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بنحوه.[٨] **وأخرجه**[٩] فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ عِيَاضٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ بنحوه. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَيْضًا: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هِلالُ بْنُ أُسَامَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُخْبِرُ بِذَلِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.[١٠] **وأخرجه**[١١] فقال: وأخبرني زياد أيضا: أنه أخبره هلال بن أسامة، أنه سمع أبا سلمة يُخبر بذلك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.[١٢] **وأخرجه**[١٣] فقال: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بنحوه.[١٤] **وأخرجه**[١٥] فقال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ. وَإِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

---

(١) "**الموطأ**" : ٢- كتاب الطهارة، ٦- باب جامع الوضوء ح(٣٥)؛ (١: ٣٤).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) "**المسند**" ح(٧٣٤٦)؛ (١٢: ٣٠٠).

(٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". سفيان، هو: ابن عيينة.

(٥) "**المسند**" ح(٧٤٤٧)؛ (١٢: ٤١٥).

(٦) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الصحيح". أبو رزين، هو: مسعود بن مالك الأسدي.

(٧) "**المسند**" ح(٧٦٠٤)؛ ص(١٣: ٤٥).

(٨) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناداه صحيحان على شرط الشيخين".

(٩) "**المسند**" ح(٧٦٧٢)؛ (١٣: ١٠٤).

(١٠) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١١) "**المسند**" ح(٧٦٧٣)؛ (١٣: ١٠٤).

(١٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده على شرط الشيخين".

(١٣) "**المسند**" ح(٨١٤٨)؛ (١٣: ٤٩١). هذه الرواية من أحاديث صحيفة همام بن منبه بإسناده إليه، وهو المذكور عند ح(٨١١٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١٥) "**المسند**" ح(٨٧٢٥)؛ (١٤: ٣٤٠).

وَلا يَمْنَعْ فَضْلَ مَاءٍ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلأَ. وَمِنْ حَقِّ الإِبِلِ أَنْ تُحْتلِبَ عَلَى الْمَاءِ يَوْمَ وِرْدِهَا).[١] **وأخرجه**[٢] فقال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ: أخبرَنا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنِي عُتْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ مَوْلَى بَنِي تَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى بَنِي زُرَيْقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ).[٣] **وأخرجه**[٤] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بمثل رواية ابن ماجه الأولى السابقة مع اختلاف في بعض الألفاظ.[٥] **وأخرجه**[٦] فقال: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ : مَالِكٌ؛ ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ به عنه بمثله إلا أنه قال: (سَبْعَ مَرَّاتٍ) بدل قوله ﷺ: (سَبْعًا).[٧] **وأخرجه**[٨] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ فَلا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ. وَإِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ). قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ سُلَيْمَانُ: وَحَدَّثَنِي أَبُو رَزِينٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ عَلَيْهِ بُرْدَانِ، فَقُلْتُ لِشُعْبَةَ: مِثْلَ حَدِيثِهِ؟ فَقَالَ شُعْبَةُ: "لَمْ أَسْمَعْهُ يَقُولُ مِثْلَهُ فِي الْكَلْبِ يَلَغُ فِي الإِنَاءِ".[٩] **وأخرجه**[١٠] فقال: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِلالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ. وَإِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ. وَلا يَمْنَعْ فَضْلَ مَاءٍ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلأَ. وَمِنْ حَقِّ الإِبِلِ أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ يَوْمَ وِرْدِهَا).[١١]

---

[١] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن، رجاله رجال الشيخين غير موسى بن داود، وهو: الضبي فمن رجال مسلم".

"(ع) **عبد الرحمن بن أبي عمرة** الأنصاري النجاري، يقال: ولد في عهد النبي ﷺ، وقال ابن أبي حاتم: ليست له صحبة". [التقريب (٣٩٦٩)، التهذيب (٢: ٥٣٩)]

[٢] "**المسند**" ح(٩١٦٩)؛ (١٥: ٨٩).

[٣] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

"(ع) **عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ** - بنون، مصغر -، المدني، أبو عبد الله - **مَوْلَى بَنِي زُرَيْقٍ** -. ثقة، قليل الحديث. من الثالثة. مات سنة خمس ومائة، وله خمس وسبعون سنة، ويقال أكثر من ذلك". [التقريب (٤٣٦٨)، التهذيب (٣: ٣٤-٣٥)]

[٤] "**المسند**" ح(٩٤٨٣)؛ (١٥: ٢٩٠-٢٩١).

[٥] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

[٦] "**المسند**" ح(٩٩٢٩)؛ (١٦: ٢٣).

[٧] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

[٨] "**المسند**" ح(١٠٢٢١)؛ (١٦: ١٦٤-١٦٥).

[٩] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين من جهة ذكوان، وهو: أبو صالح السمان؛ وعلى شرط مسلم من جهة أبي رزين، وهو: مسعود بن مالك الأسدي". سليمان، هو: ابن مهران الأعمش.

[١٠] "**المسند**" ح(١٠٢٥٢)؛ (١٦: ١٧٧-١٧٨).

[١١] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن من أجل فليح، وهو: ابن سليمان".

♦ **وأخرجه ابن خزيمة**[١] فقال: نا عبد الجبار بن العلاء: نا سفيان، عن أبي الزناد به عنه بنحوه.[٢]

♦ **وأخرجه الطحاوي**[٣] فقال: حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن شعبة، عن الأعمش، عن ذكوان، عن أبي هريرة، عن النبيﷺ بنحوه.[٤] **وقال**: حدثنا فهد، قال: ثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: ثنا أبي، قال: ثنا الأعمش، قال: ثنا أبو صالح، عن أبي هريرة، عن رسول اللهﷺ مثله.[٥]

♦ **وأخرجه ابن حبان**[٦] فقال: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى بعسكر مُكْرَم: حدثنا عقبة ابن مكرم العمي: حدثنا يونس بن بكير: حدثنا هشام بن عروة، عن أبي الزناد به عنه بنحوه.[٧] **وأخرجه**[٨] فقال: أخبرنا ابن قتيبة: حدثنا ابن أبي السري: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة بنحوه.[٩]

♦ **وأخرجه الطبراني**[١٠] فقال: حدثنا عثمان بن خالد بن عمر السُّلفي، قال: حدثنا إبراهيم ابن العلاء الزبيدي، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد، عن صفوان بن سُليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبيﷺ، قال: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فلا يجعل فيه شيئا حتى يغسله سبع مرات). وقال: "لم يروه عن صفوان بن سليم إلا إبراهيم بن محمد، تفرد به إسماعيل بن عياش". **وأخرجه**[١١] فقال: حدثنا عمرو بن محمد بن عبد الجبار بن سليم الزُّبيدي الحمصي، قال: وجدت في كتاب جدي عبد الجبار بن سليم الزبيدي: حدثنا إسماعيل بن عياش به - أي بالإسناد السابق - عنه بمثل الرواية السابقة. **وأخرجه**[١٢] فقال: وبه (أي بالإسناد السابق، وهو: حدثنا محمد بن موسى الإصطخري، قال: حدثنا بشر بن علي الكرماني، قال: حدثنا حسان بن إبراهيم،: حدثنا أبان بن تغلب)، عن الأعمش، عن أبي رزين،

---

(١) "**الصحيح**" : كتاب الطهارة، ٧٥- باب الأمر بإهراق الماء الذي ولغ فيه الكلب... ح(٩٦)؛ (١: ٥١).

(٢) إسناده حسن من أجل "عبد الجبار بن العلاء"، فإنه لا بأس به.

(٣) "**شرح معاني الآثار**" : باب سؤر الكلب (١: ٢١).

(٤) إسناده حسن من أجل "عبد الوهاب بن عطاء"، فإنه صدوق.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) "**الصحيح**" (الإحسان) : ٨- كتاب الطهارة، ١٥- باب الأسآر ح(١٢٩٤)؛ (٤: ١٠٩).

(٧) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده قوي، رجاله رجال مسلم".

(٨) "**الصحيح**" (الإحسان) : ٨- كتاب الطهارة، ١٥- باب الأسآر ح(١٢٩٥)؛ (٤: ١١٠).

(٩) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح. ابن أبي السري - وإن كان فيه كلام - قد توبع، وباقي السند على شرطهما".

(١٠) "**المعجم الأوسط**" ح(٣٧٣١)؛ (٤: ٤٣٥-٤٣٦).

(١١) "**المعجم الأوسط**" ح(٤٩٠٨)؛ (٥: ٤٧٤).

(١٢) "**المعجم الأوسط**" ح(٧٦٤٠)؛ (٨: ٣١٤).

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ بنحوه. وقال: "لم يرو هذه الأحاديث عن أبان بن تغلب إلا حسان بن إبراهيم".

♦ **وأخرجه الدارقطني**[١] فقال: ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز: نا عباس بن الوليد النرسي: نا عبد الواحد بن زياد: نا الأعمش: نا أبو صالح وأبو رزين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ بنحوه. وقال: "صحيح". **وأخرجه**[٢] فقال: ثنا جعفر بن محمد بن نصير: نا الحسن بن علي المعمري: نا عبد الوهاب بن الضحاك: نا إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبي الزناد به عنه بلفظ: "في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسله ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا".[٣] **وأخرجه**[٤] فقال: ثنا عبد الباقي بن قانع: نا الحسين بن إسحاق: نا عبد الوهاب بن الضحاك: نا إسماعيل بن عياش بهذا الإسناد، عن النبي ﷺ، قال: (يغسل ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا). وقال: "تفرد به عبد الوهاب، عن إسماعيل؛ وهو متروك الحديث. وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد: (فاغسلوه سبعا)، وهو الصواب". **وأخرجه**[٥] فقال: نا محمد بن إسماعيل الفارسي: نا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة: نا أبي: نا إسماعيل، قال: وثنا به أبي: نا أحمد بن خالد بن عمرو الحمصي: نا أبي: نا إسماعيل بن عياش بهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال: (فاغسلوه سبع مرات". وقال: "وهو الصحيح، هذا صحيح".

تخريج الحديث بالزيادة الأولى: (فَلْيُرِقْهُ):

♦ **أخرجه مسلم**[٦] فقال: وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ).[٧]

♦ **وأخرجه النسائي**[٨] فقال: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ

---

(١) "**السنن**" : كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء ح(١)؛ (١: ٦٣-٦٤).

(٢) في الموضع السابق ح(١٣)؛ (١: ٦٥).

(٣) قال البيهقي في "السنن الكبرى" (١: ٢٤٠): "رواه عبد الوهاب بن الضحاك، عن إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، وغيره عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسله ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا؛ وهذا ضعيف بمرة، عبد الوهاب بن الضحاك: متروك، وإسماعيل بن عياش لا يحتج به خاصة إذا روى عن أهل الحجاز".

(٤) "**السنن**" : كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء ح(١٤)؛ (١: ٦٥).

(٥) "**السنن**" : كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء ح(١٥)؛ (١: ٦٥-٦٦).

(٦) "**الصحيح**" : ٢- كتاب الطهارة، ٢٧- باب حكم ولوغ الكلب ح(٨٩=٢٧٩)؛ ص(١٣١-١٣٢).

(٧) أخرجه **البيهقي** في "السنن الكبرى" (١: ٢٣٩) بإسناده من طريق علي بن حجر السعدي به.

(٨) "**المجتبى**" : ١- كتاب الطهارة، ٥٢- الأمر بإراقة ما في الإناء إذا ولغ فيه الكلب ح(٦٦)؛ (١: ٥٣). = =

فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ). قَالَ أَبو عَبْد الرَّحْمَنِ: "لا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ عَلِيَّ بْنَ مُسْهِرٍ عَلَى قَوْلِهِ: (فَلْيُرِقْهُ)".

♦ **وأخرجه ابن خزيمة**[١] فقال: نا محمد بن يحيى: نا إسماعيل بن الخليل: حدثنا علي: أخبرنا الأعمش، عن أبي رزين وأبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه، وليغسله سبع مرات، وإذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش فيه حتى يصلحه).[٢]

♦ **وأخرجه ابن حبان**[٣] فقال: أخبرنا ابن خزيمة: حدثنا محمد بن يحيى الذهلي: حدثنا إسماعيل بن خليل: حدثنا علي بن مسهر، عن الأعمش، عن أبي صالح وأبي رزين، عن أبي هريرة بمثل رواية ابن خزيمة السابقة.[٤]

♦ **وأخرجه الدارقطني**[٥] فقال: ثنا أبو بكر النيسابوري: نا محمد بن يحيى: نا إسماعيل بن خليل: نا علي بن مسهر، عن الأعمش، عن أبي صالح وأبي رزين، عن أبي هريرة بمثل رواية مسلم السابقة إلا أنه قال (مَرَّاتٍ) بدل قوله (مِرَارٍ). وقال: "صحيح، إسناده حسن، ورواته كلهم ثقات". **وأخرجه**[٦] فقال: ثنا المحاملي: نا حجاج بن الشاعر: نا عارم: نا حماد ابن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة في الكلب يلغ الإناء، قال: "يهراق، ويغسل سبع مرار". وقال: "صحيح موقوف". **وأخرجه**[٧] فقال: نا أبو بكر، قال: حدثني علي بن حرب: نا أسباط بن محمد؛ وثنا أبو بكر النيسابوري: نا سعدان بن نصر: ثنا إسحاق الأزرق، قالا: نا عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: "إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه، ثم اغسله ثلاث مرات". وقال: "هذا موقوف، ولم يروه هكذا غير عبد الملك، عن عطاء، والله أعلم". **وأخرجه**[٨] فقال: ثنا محمد بن نوح الجند يسابوري: نا هارون ابن إسحاق: نا ابن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة: "أنه إذا ولغ الكلب في الإناء أهراقه، وغسله ثلاث مرات".

== "**السنن الكبرى**" : ١- كتاب الطهارة، ٤٦- سؤر الكلب وإراقة ما في الإناء الذي يلغ فيه ح(٦٥)؛ (١: ٧٧).

(١) "**الصحيح**" : كتاب الطهارة، ٧٥- باب الأمر بإهراق الماء الذي ولغ فيه الكلب... ح(٩٨)؛ (١: ٥١).

(٢) إسناده صحيح. محمد بن يحيى، هو: الذهلي.

"(خ م مد) **إسماعيل بن الخليل** الخزاز - بمعجمات -، أبو عبد الله الكوفي. ثقة. من العاشرة. مات سنة خمس وعشرين (ومائتين)". [التقريب (٤٤١)، التهذيب (١: ١٤٩)] علي، هو: ابن مسهر.

(٣) "**الصحيح**" (الإحسان) : ٨- كتاب الطهارة، ١٥- باب الأسآر ح(١٢٩٦)؛ (٤: ١١١).

(٤) قال محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الصحيح".

(٥) "**السنن**" : كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء ح(٢)؛ (١: ٦٤).

(٦) الموضع السابق ح(٣)؛ (١: ٦٤).

(٧) الموضع السابق ح(١٦)؛ (١: ٦٦).

(٨) الموضع السابق ح(١٧)؛ (١: ٦٦).

راوي الزيادة الأولى:

روى هذا الحديث عن أبي هريرةﷺ عشرة، وهم: عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، وهمام بن منبه، وثابت بن عياض مولى عبد الرحمن بن زيد، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو رزين الأسدي مسعود بن مالك، وأبو صالح ذكوان، وعبد الرحمن بن أبي عمرة، وعبيد بن حنين مولى بني زريق، وعطاء بن يسار.

والأعمش: سليمان بن مِهران رواه عن أبي رزين وأبي صالح؛ وعنه: علي بن مسهر، وأبو معاوية، وحفص بن غياث، وأبان بن تغلب، وعبد الواحد بن زياد.[١] وانفرد من بين هؤلاء **علي بن مسهر** بهذه الزيادة؛ وهو: "ثقة له غرائب بعد أن أضر".[٢]

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

وقال النسائي (ت ٣٠٣هـ): "لا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ عَلِيَّ بْنَ مُسْهِرٍ عَلَى قَوْلِهِ: (فَلْيُرِقْهُ)"، كما مر. وقال ابن منده (ت ٣٩٥هـ): "تفرد بذكر الإراقة فيه علي بن مسهر، ولا يعرف عن النبيﷺ بوجه من الوجوه إلا من روايته".[٣] وقال أبو القاسم حمزة بن محمد الكناني: "لم يرو هذا الحديث عن الأعمش، عن أبي صالح وأبي رزين، عن أبي هريرة، عن النبيﷺ غير علي بن مسهر، وهذه الزيادة في قوله (فَلْيُرِقْهُ) غير محفوظة".[٤] وقال العراقي (ت ٨٠٦هـ) بعد أن ذكر هذه الأقوال: "وهذا غير قادح فيه، فإن زيادة الثقة مقبولة عند أكثر العلماء من الفقهاء والأصوليين والمحدثين. وعلي بن مسهر قد وثَّقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والعجلي وغيرهم، وهو أحد الحفاظ الذين احتج بهم الشيخان، وما علمت أحدا تكلم فيه، فلا يضره تفرده به".

وقال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): "قد ورد الأمر بالإراقة أيضا من طريق عطاء، عن أبي هريرة مرفوعا، أخرجه ابن عدي، لكن في رفعه نظر، والصحيح أنه موقوف.

---

[١] رواية علي بن مسهر عند مسلم (٨٩=٢٧٩) و النسائي (٦٦) و ابن خزيمة (٩٨) و ابن حبان (١٢٩٦).
ورواية أبي معاوية عند ابن ماجه (٣٧٥) و أحمد (٧٤٤٧، ٩٤٨٣)، ورواية حفص بن غياث عند الطحاوي.
ورواية أبان عند الطبراني، ورواية عبد الواحد بن زياد عند الدارقطني كما سبقت مفصلة.

[٢] سبقت ترجمته في "المسألة الحادية والستين".

[٣] "تلخيص الحبير" لابن حجر (١: ٢٣).

[٤] "تحفة الأشراف" للمزي ح(١٢٤٤١)؛ (٩: ٣٦٤). يراجع: "طرح التثريب" للعراقي (٢: ١٢١)، و"فتح الباري" لابن حجر (١: ٣٣٠-٣٣١).

وكذا ذكر الإراقة حماد ابن زيد، عن أيوب، عن ابن سرين، عن أبي هريرة موقوفا، وإسناده صحيح، أخرجه الدارقطني[١] وغيره".[٢]

وهذه الزيادة تفيد نجاسة الماء الذي شرب منه الكلب، لأن النبيﷺ أمر بإراقته إذ غير جائز أن يأمرﷺ بإراقة ماء طاهر. كذلك تدل على أن سؤر الكلب نجس.

وقال ابن خزيمة (ت ٣١١هـ): "فيه دليل على نقض قول من زعم أن الماء طاهر، والأمر بغسل الإناء تعبد، إذ غير جائز أن يأمر النبيﷺ بهراقة ماء طاهر غير نجس".[٣]

وقال النووي (ت ٦٧٦هـ): "الدلالة من الحديث الأول[٤] ظاهرة، لأنه لو لم يكن نجسا لما أمر بإراقته، لأنه يكون حينئذ إتلاف مال، وقد نهينا عن إضاعة المال".[٥]

قوله - أي قول ابن خزيمة -: "...من زعم أن الماء طاهر، والأمر بغسل الإناء تعبد" يعني المالكية، لأنهم قالوا بطهارة الكلب، وجعلوا هذا الأمر على وجه التعبد. فقال ابن رشد (ت ٥٩٥هـ): "فذهب مالك (ت ١٧٩هـ) في الأمر بإراقة سؤر الكلب، وغسل الإناء منه إلى أن ذلك عبادة غير معللة، وأن الماء الذي يلغ فيه ليس بنجس، و لم ير إراقة ما عدا الماء من الأشياء التي يلغ فيها الكلب في المشهور عنه".[٦] ولكن ذكر ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) أن الإراقة تستحب، وقال: "ولا يراق شيء من الطعام، وإنما يراق الماء عند وجوده ليسارة مؤونته".[٧]

كذلك استدل بهذه الزيادة الحنفية، والشافعية بنجاسة الماء الذي يلغ فيه الكلب[٨].

وقال النووي (ت ٦٧٦هـ) بعد أن ذكر أن هذه الزيادة تفيد الأمر بالإراقة، وهو المتفق عند الشافعية: "ولكن هل الإراقة واجبة لعينها، أم لا تجب إلا إذا أراد استعمال الإناء أراقه؟

فيه خلاف: ذكر أكثر أصحابنا الإراقة لا تجب لعينها، بل هي مستحبة، فإن أراد استعمال الإناء أراقه.

وذهب بعض أصحابنا إلى أنها واجبة على الفور ولو لم يرد استعماله..."[٩]

---

[١] سبق تخريجه قريبا، وهو ح(٣)؛ (١: ٦٤) وقول الدارقطني بعد تخريجه "صحيح موقوف".

[٢] "فتح الباري" (١: ٣٣١).

[٣] ابن خزيمة عندما عنون للباب الذي أخرج فيه الحديث (٩٨، سبق تخريج هذا الحديث).

[٤] أي الحديث الذي ورد فيه الأمر بالإراقة.

[٥] "المجموع" (٢: ٥٨٦).

[٦] "بداية المجتهد" (١: ٢١).

[٧] "التمهيد" (١٨: ٢٧٠).

[٨] "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٣٢)، "المجموع" للنووي (٢: ٦٠٦).

[٩] "شرح صحيح مسلم" (٣: ١٨٤-١٨٥). يراجع أيضا: "المجموع" (٢: ٦٠٦).

وهناك أمر آخر هنا، فهو: "محل الأمر بالإراقة هو ما إذا كان في الإناء مائعا، أما إذا كان جامدا فإن الواجب حينئذ إلقاء ما أصاب الكلب بفمه".[١]

إذن هذه الزيادة معمول بها، إلا أن المالكية أخذوا بها على وجه الاستحباب حيث إن الكلب عندهم طاهر، وهذا عندهم أمر تعبدي. والله تعالى أعلم.

تخريج الحديث بالزيادة الثانية: (أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ):

- **أخرجه مسلم**[٢] فقال: وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ).
- **وأخرجه أبو داود**[٣] فقال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بمثل رواية مسلم السابقة إلا أنه قال: (مِرَارٍ) بدل قوله (مَرَّاتٍ). قَالَ أَبو دَاود: "وَكَذَلِكَ قَالَ أَيُّوبُ، وَحَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدٍ".[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْن سُلَيْمَانَ؛ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ جَمِيعًا، عَنْ أَيُّوبَ[٦]، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَرْفَعَاهُ. وَزَادَ: (وَإِذَا وَلَغَ الْهِرُّ غُسِلَ مَرَّةً).[٧] **وأخرجه**[٨] فقال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ العطار: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مِرَار، السَّابِعَةُ بِالتُّرَابِ).[٩] قَالَ أَبو دَاود: "وَأَمَّا أَبُو صَالِحٍ، وَأَبُو رَزِينٍ، وَالأَعْرَجُ، وَثَابِتٌ الأَحْنَفُ، وَهَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ، وَأَبُو السُّدِّيِّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رَوَوْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَمْ يَذْكُرُوا: (التُّرَابَ)".

---

[١] "طرح التثريب" للعراقي (٢: ١٢٦).

[٢] "**الصحيح**" : ٢- كتاب الطهارة، ٢٧- باب حكم ولوغ الكلب ح(٩١=٢٧٩)؛ ص(١٣٢).

[٣] "**السنن**" : ١- كتاب الطهارة، ٣٧- باب الوضوء بسؤر الكلب ح(٧٢)؛ (١: ١٨٢-١٨٣).

[٤] إسناده صحيح. زائدة، هو: ابن قدامة. محمد، هو: ابن سيرين.

[٥] "**السنن**" : ١- كتاب الطهارة، ٣٧- باب الوضوء بسؤر الكلب ح(٧٣)؛ (١: ١٨٣).

[٦] رواية أيوب، عن محمد بن سيرين عند الترمذي، يأتي تخريجه قريبا، وكذلك عند **البيهقي** في "السنن الكبرى" (١: ٢٤١) بإسناده إليه.

[٧] هذه رواية موقوفة، وإسناداها صحيحان، وتأتي أيضا بهذه الزيادة مرفوعة عند الترمذي ح(٩١)، والدارقطني ح(٦). لذلك لم أتعرض لها. محمد بن عبيد، هو: ابن حساب العُبَري.

[٨] "**السنن**" : ١- كتاب الطهارة، ٣٧- باب الوضوء بسؤر الكلب ح(٧٤)؛ (١: ١٨٣).

[٩] إسناده صحيح. أخرجه **البيهقي** في "السنن الكبرى" (١: ٢٤١) بإسناده من طريق أبي داود به، وقال - أي البيهقي -: "وقال سعيد بن بشير، عن قتادة: (الأولى بالتراب)". فأخرج هذه الرواية - أي رواية سعيد بن بشير - بإسناده.

♦ **وأخرجه الترمذي**[١] فقال: حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (يُغْسَلُ الإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولاهُنَّ، أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ. وَإِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الْهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً). قَالَ أَبو عِيسَى: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

♦ **وأخرجه النسائي**[٢] فقال: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بنحو رواية مسلم السابقة.[٣]

وأخرجه[٤] فقال: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بنحو رواية مسلم السابقة.[٥]

♦ **وأخرجه أحمد**[٦] فقال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بمثل رواية مسل السابقة.[٧] **وأخرجه**[٨] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ الإِنَاءِ يَلَغُ فِيهِ الْكَلْبُ؟ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (يُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ).[٩]

وأخرجه[١٠] فقال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بنحو رواية مسلم السابقة.[١١]

---

(١) "**الجامع**" : ١- أبواب الطهارة، ٦٨- باب ما جاء في سؤر الكلب ح(٩١)؛ ص(٢٥).

(٢) "**المجتبى**" : ٢- كتاب المياه، ٧- باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه ح(٣٣٨)؛ (١: ١٧٧).

(٣) إسناده حسن من أجل "معاذ بن هشام"، فإنه صدوق.

"(ع) **خِلاس** - بكسر أوله وتخفيف اللام -، ابن عمرو الهَجَري - بفتحتين -، البصري. ثقة وكان يرسل. من الثانية. وكان على شرطة علي، وقد صح أنه سمع من عمار". [التقريب (١٧٧٠)، التهذيب (١: ٥٥٨-٥٥٩)]

"(ع) نفيع بن رافع الصائغ، **أبو رافع** المدني، نزيل البصرة. ثقة ثبت. مشهور بكنيته. من الثانية". [التقريب (٧١٨٢)، التهذيب (٤: ٢٤٠)]

أخرجه **البيهقي** في "السنن الكبرى" (١: ٢٤١) بإسناده من طريق معاذ بن هشام به.

(٤) "**المجتبى**" : ٢- كتاب المياه، ٧- باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه ح(٣٣٩)؛ (١: ١٧٧-١٧٨).

(٥) إسناده صحيح.

(٦) "**المسند**" ح(٩٥١١)؛ (١٥: ٣١٤).

(٧) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

أخرجه **البيهقي** في "السنن الكبرى" (١: ٢٤٠) بإسناده من طريق الإمام أحمد به.

(٨) "**المسند**" ح(١٠٣٤١)؛ (١٦: ٢٢٥).

(٩) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١٠) "**المسند**" ح(١٠٥٩٥)؛ (١٦: ٣٥٠).

(١١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

♦ **وأخرجه ابن خزيمة**[١] فقال: **نا** يعقوب بن إبراهيم الدورقي: نا ابن علية، عن هشام بن حسان؛ **وحدثنا** محمد بن بشار: حدثنا إبراهيم بن صدقة؛ **وحدثنا** إسماعيل بن بشير بن منصور السليمي: نا عبد الأعلى؛ **وحدثنا** محمد بن يحيى **القُطَعي**: نا محمد بن مروان؛ قالوا: نا هشام بن حسان. **وحدثنا** جميل بن الحسن، قال: حدثنا محمد بن مروان، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبيﷺ بنحوه.[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: نا جميل ابن حسن: نا أبو همام – يعني محمد بن مروان –: حدثنا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: قال أبو القاسمﷺ بنحوه.[٤]

♦ **وأخرجه الطحاوي**[٥] فقال: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا المقدمي، قال: ثنا المعتمر بن سليمان، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبيﷺ بنحوه.[٦] **وقال**: حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عاصم، عن قرة، قال: ثنا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبيﷺ مثله.[٧] **وقال**: حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: سئل سعيد عن الكلب يلغ في الإناء؟ فأخبرنا عن قتادة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبيﷺ مثله[٨] غير أنه قال: (أولاها أو السابعة بالتراب) شك سعيد.[٩]

---

(١) "**الصحيح**" : كتاب الطهارة، ٧٤- باب الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب... ح(٩٥)؛ (١: ٥٠-٥١).

(٢) إسناده الأول صحيح، والثاني حسن من أجل "إبراهيم بن صدقة"، فإنه صدوق، وفي الثالث والرابع والخامس من لم أقف على ترجمته.

"(ت) **إبراهيم بن صدقة** البصري. صدوق. من التاسعة". [التقريب (١٨٧)، التهذيب (١: ٦٩)]

"(م د ت س) **محمد بن يحيى** بن أبي حزم – بفتح المهملة وسكون الزاي –، **القُطَعي** – بضم القاف وفتح المهملة –، البصري. صدوق. من العاشرة. مات سنة ثلاث وخمسين (ومائتين)". [التقريب (٦٣٨٢)، التهذيب (٣: ٧٢٦-٧٢٧)]

"(ق) **جميل** – بفتح أوله –، ابن الحسن بن جميل العَتَكي الجهضمي، أبو الحسن البصري، نزيل الأهواز. صدوق يخطيء، أفرط فيه عبدان. من العاشرة". [التقريب (٩٧٠)، التهذيب (١: ٣١٥-٣١٦)]

إبراهيم بن بشير بن منصور السلمي، ومحمد بن مروان: لم أقف على ترجمتهما.

(٣) "**الصحيح**" : كتاب الطهارة، ٧٤- باب الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب... ح(٩٧)؛ (١: ٥١).

(٤) قال محققه الدكتور محمد مصطفى الأعظمي: "إسناده صحيح".

(٥) "**شرح معاني الآثار**" : باب سؤر الكلب (١: ٢١).

(٦) إسناده صحيح.

(٧) أي مثل الرواية السابقة. إسناده صحيح.

"(ع) **قرة** بن خالد السدوسي، البصري. ثقة ضابط. من السادسة. مات سنة خمس وخمسين (ومائة)", [التقريب (٥٥٤٠)، التهذيب (٣: ٤٣٧)] أبو عاصم، هو: الضحاك بن مخلد.

(٨) أي مثل الرواية الأولى السابقة.

(٩) إسناده حسن من أجل "عبد الوهاب بن عطاء"، فإنه صدوق.

♦ **وأخرجه ابن حبان**[١] فقال: أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى: حدثنا أبو خيثمة: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سرين، عن أبي هريرة بمثل رواية مسلم السابقة.[٢]

♦ **وأخرجه الطبراني**[٣] فقال: وبه (أي بالإسناد السابق للحديث ٩٤٩، وهو: حدثنا أحمد، قال: حدثنا عمرو، قال: حدثنا زهير بن محمد، عن سالم الخياط، قال: سمعت محمد ابن سيرين، يقول: قال أبو هريرة) بمثل رواية مسلم السابقة إلا أنه قال: (أولها بالتراب) بدل (أُولاهُنَّ بالتُّرَاب). **وأخرجه**[٤] فقال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا إبراهيم بن صدقة، عن يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبيﷺ بمثل رواية مسلم السابقة. وقال: "لم يرو هذا الحديث عن يونس إلا إبراهيم، تفرد به بندار".

♦ **وأخرجه الدارقطني**[٥] فقال: ثنا أبو بكر النيسابوري: نا يزيد بن سنان بن يزيد: نا خالد بن يحيى الهلالي: نا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة؛ ويونس، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبيﷺ بمثله إلا أحرفا يسيرة. **وأخرجه**[٦] فقال: نا ابن صاعد: نا بحر بن نصر: نا بشر بن بكر: نا الأوزاعي، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللهﷺ بمثل رواية مسلم السابقة. وقال: "الأوزاعي دخل على ابن سيرين في مرضه ولم يسمع منه".[٧] **وأخرجه**[٨] فقال: ثنا أبو بكر النيسابوري: نا بكار بن قتيبة وحماد بن الحسن، قالا: نا أبو عاصم: نا قرة بن خالد: نا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللهﷺ: (طهور الإناء إذا ولغ الكلب فيه يغسل سبع مرات، الأولى بالتراب. والهرة مرة أو مرتين). قال: "قرة يشك. هذا صحيح". **وأخرجه**[٩] فقال: ثنا أبو بكر النيسابوري: نا محمد بن يحيى: نا موسى بن إسماعيل: نا أبان: نا قتادة: أن محمد بن سيرين حدثه: أن أبا هريرة حدثه: أن نبي اللهﷺ قال: (إذا ولغ الكلب في الإناء، فاغسلوه سبع مرات،

---

(١) "**الصحيح**" (الإحسان) : ٨- كتاب الطهارة، ١٥- باب الأسآر ح(١٢٩٧)؛ (٤: ١١٢).

(٢) قال محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرطهما".

(٣) "**المعجم الأوسط**" ح(٩٥٠)؛ (١: ٥١٤).

(٤) "**المعجم الأوسط**" ح(١٣٤٨)؛ (٢: ١٩٣).

(٥) "**السنن**" : كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء ح(٤)؛ (١: ٦٤).

(٦) الموضع السابق ح(٥)؛ (١: ٦٤).

(٧) أخرجه **البيهقي** في "السنن الكبرى" (١: ٢٤٠) بإسناده من طريق بشر بن بكر به.

(٨) "**السنن**" : كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء ح(٦)؛ (١: ٦٤).

(٩) الموضع السابق ح(٧)؛ (١: ٦٤).

السابعة بالتراب). وقال: "وهذا صحيح". **وأخرجه**[١] فقال: ثنا أبو بكر: نا أحمد بن منصور: نا أبو غسان: نا الحكم ابن عبد الملك، عن قتادة بإسناده مثله. **وأخرجه**[٢] فقال: ثنا أبو بكر: نا إبراهيم بن هاني: نا محمد بن بكار: نا سعيد بن بشير، عن قتادة بإسناده نحوه إلا أنه قال: (الأولى بالتراب). وقال: هذا صحيح". **وأخرجه**[٣] فقال: ثنا أبو بكر النيسابوري: نا يزيد بن سنان: نا معاذ بن هشام: حدثني أبي، عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبيﷺ بنحوه. وقال: "هذا صحيح".

راوي الزيادة الثانية:

سبق أن ذكرت أن رواة هذا الحديث عن أبي هريرة ﷺ عشرة، وكذلك رواه عنه محمد بن سيرين - وهو الراوي الحادي عشر -، ولكنه انفرد بهذه الزيادة، أي زيادة: (أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ). وذكر أبو داود - بعد أن أخرج الحديث بزيادة محمد بن سيرين كما مر - أن الرواة عن أبي هريرةﷺ لم يذكروا هذه الزيادة.

لقد سبقت ترجمة "**محمد بن سيرين**"[٤]، فهو "ثقة ثبت عابد كبير القدر".

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

هذه الزيادة أفادت مع أصل الحديث بأن يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات أولاهن، أو إحداهن... بالتراب.

أما **غسل الإناء سبع مرات** فاختلف فيه الفقهاء؛ وذهب الأحناف إلى أن العدد من الولوغ لا يجب، بل يغسل ثلاث مرات، وقالوا بأن التعديد بالسبع منسوخ.

وقال الطحاوي (ت ٣٢١هـ) بعد أن أخرج حديث أبي هريرةﷺ موقوفا بلفظ: "يغسل ثلاث مرار": "فلما كان أبو هريرة قد رأى أن الثلاثة يطهر الإناء من ولوغ الكلب فيه، وقد روى عن النبيﷺ ما ذكرنا ثبت بذلك نسخ السبع، لأنا نحسن الظن به فلا نتوهم عليه أنه يترك ما سمعه من النبيﷺ إلا إلى مثله، وإلا سقطت عدالته، فلم يقبل قوله ولا روايته".[٥]

---

[١] الموضع السابق ح(٨)؛ (١: ٦٤).

[٢] الموضع السابق ح(٩)؛ (١: ٦٤).

[٣] الموضع السابق ح(١٠)؛ (١: ٦٥).

[٤] في "المسألة الثامنة والأربعين".

[٥] "شرح معاني الآثار" (١: ٢٣).

وقال الزيلعي[١] بعد أن ذكر نحو قول الطحاوي: "لأن هذا كان في الابتداء - أي ابتداء الإسلام - حين كان يشدد في أمر الكلاب ويأمر بقتلها قلعا لهم عن مخالطتها، ثم ترك هذا". ثم قال: "أو تحمل السبع على الاستحباب..."[٢] وذهب أيضا إلى عدم تعيين العدد الثوري (ت ١٦١هـ)، والليث بن سعد (ت ١٧٥هـ).[٣]

وذهب الجمهور إلى تعيين العدد بالسبع عملا بهذا الحديث. وقال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): "فأما أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء المسلمين فإنهم يقولون: إن الإناء يغسل من ولوغ الكلب سبع مرات بالماء. وممن روي ذلك عنه بالطرق الصحاح: أبو هريرة، وابن عباس، وعروة بن الزبير، ومحمد بن سيرين، وطاوس، وعمرو بن دينار، وبه قال مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود الطبري".[٤]

ولكن هذا التسبيع في غسل الإناء من ولوغ الكلب عند المالكية أمر تعبدي إذ الكلب عندهم طاهر.[٥]

وفي هذه الزيادة ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: اختلفت الروايات في المرة التي تجعل فيها التراب.[٦] وجاء في رواية: (أولاهن بالتراب)[٧]، وفي رواية: (أولاهن أو أخراهن)[٨] على التخيير أو الشك من الرواة، وفي رواية

---

[١] **الزيلعي**، هو: عثمان بن علي بن مِحْجَن بن يونس، أبو عمر، الملقّب فخر الدين (٧٤٣هـ). قال عبد القادر القرشي: "قدم القاهرة في سنة خمس وسبعمائة. وكان فاضلا، ورأس بها، ودرّس وأفتى وصنّف، وانتفع الناس به، ونشر الفقه". [الجواهر المضية للقرشي (٢: ٥١٩-٥٢٠)، الدرر الكامنة لابن حجر (٢: ٤٤٦)، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص(١٤٤)]

[٢] "تبيين الحقائق" (١: ٣٢). يراجع أيضا: "فتح القدير" لابن الهمام (١: ١٠٩-١١٠).

[٣] "التمهيد" (١٨: ٢٦٨).

[٤] "التمهيد" (١٨: ٢٦٧-٢٦٨). يراجع: "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١١٨)، و"المغني" لابن القدامة (١: ٧٣)، و"تنقيح التحقيق" لابن عبد الهادي الحنبلي (١: ٢٥٨)، "فتح الباري" لابن حجر (١: ٣٣١)، و"عمدة القاري" للعيني (٢: ٣٣٩)، و"نيل الأوطار" للشوكاني (١: ٣٥).

[٥] "التمهيد" لابن عبد البر (١٨: ٢٧١).

[٦] يراجع: "طرح التثريب" للعراقي (٢: ١٢٨-١٣١)، و"فتح الباري" لابن حجر (١: ٣٣١).

[٧] هذه الرواية عند: مسلم (٩١=٢٧٩)، وأبي داود (٧٢، ٧٣)، والنسائي (٣٣٨، ٣٣٩)، وأحمد (٩٥١١، ١٠٣٤١، ١٠٥٩٥)، وابن خزيمة (٩٥، ٩٧)، والطحاوي (١: ٢١)، وابن حبان (١٢٩٧)، والطبراني (٩٥٠، ١٣٤٨)، والدارقطني (٤، ٥، ٦، ٩، ١٠).

[٨] هذه الرواية عند: الترمذي (٩١)، والطحاوي (١: ٢١) بلفظ: (أولاها أو السابعة).

أخرى: (السابعة)[١]، وفي رواية: (إحداهن)[٢]، وفي رواية: (أولاهن أو إحداهن بالتراب)[٣].

قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): "فطريق الجمع بين هذه الروايات أن يقال: "إحداهن" مبهمة، و"أولاهن" و"السابعة" معينة. و "أو" إن كانت في نفس الخبر فهي للتخيير، فمقتضى حمل المطلق على المقيد أن يحمل على أحدهما، لأن فيه زيادة على الرواية المعينة. وهو الذي نص عليه الشافعي... وإن كانت "أو" شكا من الراوي فرواية من عيَّن و لم يشك أولى من رواية من أبهم أو شك، فيبقى النظر في الترجيح بين رواية "أولاهن" ورواية "السابعة"، ورواية "أولاهن" أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية ومن حيث المعنى أيضا، لأن تتريب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه. وقد نص الشافعي في حرملة على أن "الأولى" أولى. والله أعلم".[٤]

أما النووي (ت ٦٧٦هـ) فذهب إلى أن التقيد بالأولى أو بغيرها ليس بشرط، وإنما المراد: إحداهن بالتراب.[٥] ولكن قال في موضع آخر[٦]: "يستحب أن يكون التراب في غير الغسلة الأخيرة ليأتي عليه ما ينظفه، والأفضل أن يكون في الأولى".

ورجح البهوتي (ت ١٠٥١هـ) الحنبلي أن تكون الغسلة الأولى بالتراب مع جواز غيرها به أيضا لاختلاف الروايات في تعيين المرة التي تجعل فيه التراب.[٧]

والراجح في هذه المسألة أن تكون الغسلة الأولى بالتراب. والله أعلم.

المسألة الثانية: اختلف العلماء في التتريب على مذهبين رئيسيين:

المذهب الأول: عدم الأخذ بهذه الزيادة، أي عدم الغسل بالتراب في إحدى الغسلات السبع. هو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية، مع أن المالكية أخذوا بالتسبيع كما سبق. و لم يقل فقهاء المالكية

---

[١] هذه الرواية عند: أبي داود (٧٤)، والدارقطني (٧، ٨).

[٢] في رواية البزار كما ذكرها العراقي في "طرح التثريب" (٢: ١٢٨). كذا في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عند الدارقطني ح(١٢)؛ (١: ٦٥)، وضعفه بـ"الجارود بن أبي يزيد"، فقال فيه: "متروك"، وضعف إسناده الحافظ ابن حجر به أيضا. "تلخيص الحبير" (١: ٤٠).

[٣] هذه رواية أبي عبيد ابن السلام في "كتاب الطهور" له كما قال الحافظ ابن حجر في "تلخيص الحبير" (١: ٤٠).

[٤] "فتح الباري" (١: ٣٣١).

[٥] "شرح صحيح مسلم" (٣: ١٨٥). وهذا أيضا ما رجحه الخطيب الشربيني في "مغني المحتاج" (١: ٨٣).

[٦] "شرح صحيح مسلم" (٣: ١٨٦).

[٧] "شرح منتهى الإرادات" (١: ١٠٣).

بالتتريب، لأنه لم يرد في رواية الإمام مالك[١]. ولكن القرافي (ت ٦٨٦هـ) أبدى تعجبه في ذلك، فقال: "قد صحت فيه الأحاديث، فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها".[٢]

أما فقهاء الحنفية فذهبوا إلى حديث أبي هريةﷺ الذي سبق ذكره، ولم يقولوا بالتسبيع والتتريب كما مر رأيهم في أمر التسبيع.

المذهب الثاني: اعتبار هذه الزيادة، وجعل إحدى الغسلات بالتراب. هذا ما ذهب إليه الشافعية[٣] والحنابلة[٤].

وقال ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ): "وقال بها - أي بزيادة التتريب - الشافعي، وأصحاب الحديث. وليست في رواية مالك هذه الزيادة، فلم يقل بها؛ والزيادة من الثقة مقبولة، وقال بها غيره".[٥]

قال الصنعاني (ت ١١٨٢هـ): "وجوب التتريب للإناء لثبوته في الحديث، ثم الحديث يدل على تعيين التراب، وأنه في الغسلة الأولى".[٦] ثم أفاد بأن زيادة الثقة مقبولة.

المسألة الثالثة: لا فرق بين ولوغ الكلب وغيره من أجزائه. فقال النووي (ت ٦٧٦هـ): "فإذا أصاب بوله، أو روثه، أو دمه، أو عرقه، أو شعره، أو لعابه، أو عضو من أعضائه شيئا طاهرا في حال رطوبة أحدهما وجب غسله سبع مرات إحداهن بالتراب".[٧]

هذا، وهناك متابعتان لزيادة محمد بن سيرين هذه عند الدارقطني؛ أحداهما: متابعة الحسن[٨]، والثانية: متابعة أبي رافع[٩] كما مرتا أثناء التخريج.

ولها شاهد من حديث عبد الله بن المغفلﷺ مرفوعا بلفظ: (إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفّروه الثامنة في التراب)[١٠].

---

(١) "التمهيد" لابن عبد البر (١٨: ٢٦٤)، و"فتح الباري" لابن حجر (١: ٣٣١).

(٢) "فتح الباري" لابن حجر (١: ٣٣١) نقلا عنه.

(٣) "شرح صحيح مسلم" للنووي (٣: ١٨٦)، و"مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ٨٣).

(٤) "المغني"، لابن قدامة (١: ٧٣-٧٤)؛ و"شرح منتهى الإرادات" للبهوتي (١: ١٠٣). يراجع أيضا: "جامع الترمذي" بعد ح(٩١)؛ ص(٢٥).

(٥) "إحكام الأحكام" (١: ٢٥).

(٦) "سبل السلام" (١: ٣٨).

(٧) "شرح صحيح مسلم" (٣: ١٨٥). يراجع أيضا: "المغني" لابن قدامة (١: ٧٨)، و"المجموع" للنووي (٢: ٦٠٤)، و"مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ٨٣).

(٨) "سنن الدارقطني" ح(٤)؛ (١: ٦٤).

(٩) "سنن الدارقطني" ح(١٠)؛ (١: ٦٥).

(١٠) أخرجه:

مسلم في "الصحيح" : ٢- كتاب الطهارة، ٢٧- باب حكم ولوغ الكلب ح(٩٣=٢٨٠)؛ ص(١٣٢). ==

وقال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): "بهذا الحديث كان يفتي الحسن أن يغسل الإناء سبع مرات، والثامنة بالتراب، ولا أعلم أحدا كان يفتي بذلك غيره".[١]

ولكن قال النووي في قولهﷺ: (وعفِّروه الثامنة في التراب): "فمذهبنا ومذهب الجماهير أن المراد: اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء، فكأن التراب قائم مقام غسلة، فسميت ثامنة لهذا. والله أعلم".[٢]

وقال الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب: "إنه قد يضاف إلى علة غسل الإناء سبعا وبالتراب واحدة منهن كما جاء في بعض الروايات: التطهير من الجراثيم التي تلحق بالإناء الذي يلغ فيه الكلب كما أثبتت بعض الدراسات العلمية الحديثة".[٣]

والأخذ بهذه الزيادة هو الراجح. والله تعالى أعلم.[٤]

نتيجة ما سبق من تفصيل:

في هذا الحديث وردت زيادتان؛

إحداهما: (فَلْيُرِقْهُ)، وهي زيادة علي بن مسهر.

والثانية: (أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ)، وهي زيادة محمد بن سيرين. وهما راويان ثقتان، كما سبق ذلك مفصلا.

وهاتان الزيادتان أفادتا "إراقة الماء"، و"تتريب الإناء" من ولوغ الكلب مع أن أصل الحديث يفيد تسبيع غسله فقط. فإنهما تخالفان أصل الحديث من وجه دون وجه.

والأخذ بهاتين الزيادتين هو الراجح كما سبق ذلك مفصلا. والله تعالى أعلم.

== **وأبو داود** في "السنن" : ١- كتاب الطهارة، ٣٧- باب الوضوء بسؤر الكلب ح(٧٥)؛ (١: ١٨٣-١٨٤).

والنسائي في "السنن" : ١- كتاب الطهارة، ٥٣- باب تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب ح(٦٧)؛ (١: ٥٤).

و ٢- كتاب المياه، ٧- باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه ح(٣٣٧)؛ (١: ١٧٧).

وأحمد في "المسند" ح(٢٠٥٦٦)؛ (٣٤: ١٧٩). وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

والدارمي في "السنن" : ١- كتاب الطهارة، ٥٩- باب في ولوغ الكلب ح(٧٣٧)؛ (١: ١٩٩).

[١] "التمهيد" (١٨: ٢٦٤).

[٢] "شرح صحيح مسلم" (٣: ١٨٥).

[٣] "صحيفة همام بن منبه" ص(١٢٩).

[٤] وفي هذا الحديث مسائل فقهية أخرى، فاكتفيت بما يتصل بالزيادتين على وجه الاختصار، ومن أراد المزيد فعليه مراجعة كتب الفروع.

(٦٦) مسألة:

غَسْلِ اليَدَينِ إلى الكُوعَينِ ثلاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ الوُضُوءِ

الاختلاف في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري ﷺ بإثبات الزيادة – وهي: "غسل اليدين إلى الكوعين ثلاثا" – وعدمها:

قال الإمام البخاري[١]:

حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه: أن رجلا قال لعبد الله بن زيد – وهو جد عمرو بن يحيى –: أ تستطيع أن تُريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: "نعم". "فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدّم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه".

تخريج الحديث بدون الزيادة::

- **أخرجه البخاري**[٢] فقال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا خالد بن عبد الله، قال: حدثنا عمرو ابن يحيى به عنه بنحوه، و لم يذكر التوقيت في غسل اليدين. (أنه أفرغ من الإناء على يديه فغسلهما...)
- **وأخرجه أبو داود**[٣] فقال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازني به عنه بنحوه، و لم يذكر التوقيت. (فأفرغ على يديه فغسل يديه...).[٤]

وأخرجه[٥] فقال: حدثنا مسدد: حدثنا خالد، عن عمرو بن يحيى المازني به عنه، و لم يسق لفظه.[٦]

---

[١] "**الصحيح**" : ٤- كتاب الوضوء، ٣٨- باب مسح الرأس كله... ح(١٨٥)؛ ص(٤٥).

[٢] "**الصحيح**" : ٤- كتاب الوضوء، ٤١- باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة ح(١٩١)؛ ص(٤٦).

[٣] "**السنن**" : ١- كتاب الطهارة، ٥١- باب صفة وضوء النبي عليه السلام ح(١١٩)؛ (١: ٢٠٣-٢٠٤).

[٤] إسناده صحيح.

[٥] "**السنن**" : ١- كتاب الطهارة، ٥١- باب صفة وضوء النبي عليه السلام ح(١٢٠)؛ (١: ٢٠٤).

[٦] إسناده صحيح.

♦ **وأخرجه الترمذي**[١] فقال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري: حدثنا معن بن عيسى القزاز: حدثنا مالك بن أنس، عن عمرو بن يحيى به عنه باختصار على صفة مسح الرأس وغسل الرجلين فقط. وقال: "حديث عبد الله بن زيد أصح شيء في الباب وأحسن".

♦ **وأخرجه النسائي**[٢] فقال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن عمرو بن يحيى المازني به عنه بنحوه.[٣] **وأخرجه**[٤] فقال: أخبرنا عتبة بن عبد الله، عن مالك - هو ابن أنس -، عن عمرو بن يحيى به عنه بنحوه.[٥]

♦ **وأخرجه ابن ماجه**[٦] فقال: حدثنا الربيع بن سليمان وحرملة بن يحيى، قالا: أنبأنا محمد بن إدريس الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن عمرو بن يحيى به عنه بنحوه.[٧]

♦ **وأخرجه مالك**[٨] فقال: عن عمرو بن يحيى به عنه بنحوه.[٩]

♦ **وأخرجه أحمد**[١٠] فقال: قرأت على عبد الرحمن بن مهدي: مالك بن أنس، عن عمرو بن يحيى به عنه بنحوه.[١١] **وأخرجه**[١٢] فقال: حدثنا عثمان بن عمر: حدثنا مالك، عن عمرو بن يحيى به عنه و لم يذكر التوقيت.[١٣]

---

[١] "**الجامع**" : أبواب الطهارة، ٢٤- باب ما جاء في مسح الرأس... ح(٣٢)؛ ص (١٠).

[٢] "**المجتبى**" : ١- كتاب الطهارة، ٨٠- باب حد الغسل ح(٩٧)؛ (١: ٧١).

[٣] إسناده صحيح.

[٤] "**السنن**" : ١- كتاب الطهارة، ٨١- باب صفة مسح الرأس ح(٩٨)؛ (١: ٧١-٧٢).

[٥] إسناده حسن من أجل "عتبة بن عبد الله"، فإنه صدوق..

[٦] "**السنن**" : ٢- أبواب الطهارة، ٥١- باب ما جاء في مسح الرأس ح(٤٥٢)؛ (١: ٨٤).

[٧] إسناده صحيح من جهة "الربيع"، وحسن من جهة "حرملة"، فإنه صدوق.

[٨] "**الموطأ**" : ٢- كتاب الطهارة، ١- باب العمل في الوضوء ح(١)؛ (١: ١٨).

[٩] إسناده صحيح.

[١٠] "**المسند**" ح(١٦٤٣١)؛ (٢٦: ٣٦٠-٣٦١).

[١١] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

[١٢] "**المسند**" ح(١٦٤٤٣)؛ (٢٦: ٣٧٢).

[١٣] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

♦ **وأخرجه أبو عوانة**[١] فقال: حدثنا الربيع، قال: أنبأ الشافعي، قال: أنبأ مالك، عن عمرو ابن يحي به عنه بنحوه.[٢]

♦ **وأخرجه ابن خزيمة**[٣] فقال: نا يونس بن عبد الأعلى: أخبرنا عبد الله بن وهب: أن مالكا حدثه، عن عمرو بن يحيى به عنه بنحوه.[٤]

♦ **وأخرجه البيهقي**[٥] من طريق مالك، عن عمرو بن يحيى به عنه بنحوه.

تخريج الحديث بالزيادة::

♦ **أخرجه البخاري**[٦] فقال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا وُهَيْب، عن عمرو به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة، وهي: "فغسل يديه ثلاثا". **وأخرجه**[٧] فقال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا وُهيب، قال: حدثنا عمرو ابن يحيى به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة، وهي: "فكفأ على يديه؛ فغسلهما ثلاثا". **وأخرجه**[٨] فقال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا سليمان، عن عمرو بن يحيى به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة كما سبقت في الرواية السابقة.

♦ **وأخرجه مسلم**[٩] فقال: حدثني محمد بن الصَّبَّاح: حدثنا خالد بن عبد الله، عن عمرو بن يحيى به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة كما سبقت في رواية البخاري الثانية.

♦ **وأخرجه الدارمي**[١٠] فقال: حدثنا يحيى بن حسان: ثنا عبد العزيز بن محمد وخالد بن عبد الله، عن عمرو بن يحيى به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة، وهي: "فغسلهما ثلاث مرات".[١١]

---

(١) "**المسند**" ح(٦٥٨)؛ (١: ٢٠٣).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) "**الصحيح**" : كتاب الطهارة، ١٣٥- باب إباحة غسل بعض أعضاء الوضوء شفعا وبعضه وترا ح(١٧٣)؛ (١: ٨٨).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) "**السنن الكبرى**" : كتاب الطهارة، باب الاختيار في استيعاب الرأس بالمسح (١: ٥٩).

(٦) "**الصحيح**" : ٤- كتاب الوضوء، ٣٩- باب غسل الرجلين إلى الكعبين ح(١٨٦)؛ ص(٤٥).

(٧) "**الصحيح**" : ٤- كتاب الوضوء، ٤٢- باب مسح الرأس مرة ح(١٩٢)؛ ص(٤٦).

(٨) "**الصحيح**" : ٤- كتاب الوضوء، ٤٦- باب الوضوء من التور ح(١٩٩)؛ ص(٤٧).

(٩) "**الصحيح**" : ٢- كتاب الطهارة، ٧- باب وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ح(١٨= ٢٣٥)؛ ص(١١٨).

(١٠) "**السنن**" : ١- كتاب الطهارة، ٢٨- باب الوضوء مرتين مرتين ح(٦٩٨)؛ (١: ١٨٧).

(١١) إسناده حسن.

♦ **وأخرجه ابن حبان**[١] فقال: أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا العباس بن الوليد، قال: حدثنا وُهيب بن خالد، عن عمرو بن يحيى به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة، وهي: "فغسل يده ثلاث مرات".[٢]

♦ **وأخرجه الدارقطني**[٣] فقال: ثنا ابن صاعد: نا محمد بن يعقوب بن عبد الوهاب بن يحيى ابن عباد بن عبد الله بن الزبير بالمدينة: حدثني محمد بن فليح بن سليمان، عن عمرو بن يحيى به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة، وهي: "فأكفأ يده اليمنى؛ فغسل يده اليمنى ثلاث مرات، يكفيء التور على يديه، ثم يغسل يديه ثلاث مرات".[٤]

رواة الزيادة:

هذا الحديث رواه عمرو بن يحيى عن أبيه، عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه؛ وعن عمرو رواه ستة، وهم: مالك بن أنس، وخالد بن عبد الله، ووُهَيْب بن خالد، وسليمان بن بلال، وعبد العزيز بن محمد، ومحمد بن فليح بن سليمان.

كل هؤلاء روى هذا الحديث بالزيادة إلا الإمام مالك بن أنس، فهو رواه بدونها. وخالد ابن عبد الله مرة رواه بالزيادة ومرة بدونها.

وقال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢): "عند مالك (مرتين)، وعند هؤلاء (ثلاثا)، وكذا لخالد بن عبد الله عند مسلم، وهؤلاء حفاظ وقد اجتمعوا، فزيادتهم مقدمة على الحافظ الواحد[٥]. وقد ذكر مسلم[٦] من طريق بهز، عن وُهيب أنه سمع هذا الحديث مرتين من عمرو بن يحيى إملاء، فتأكد ترجيح روايته؛ ولا يقال: يحمل على واقعتين، لأنا نقول: المخرج متحد، والأصل عدم التعدد".[٧]

---

[١] "**الصحيح**" (الإحسان) : ٨- كتاب الطهارة، ٣- باب سنن الوضوء ح(١٠٧٧)؛ (٣: ٣٥٨-٣٥٩).

[٢] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرطهما".

[٣] "**السنن**" (١: ٨٢).

[٤] إسناده حسن من أجل "محمد بن يعقوب"، و"محمد بن فُلَيح"، فإنهما صدوقان.

[٥] وهو الإمام مالك بن أنس - رحمه الله تعالى - حيث إنه رواه بلفظ "مرتين" كما سبق.

[٦] "صحيح مسلم" ص(١١٨).

[٧] "فتح الباري" (١: ٣٤٩).

والخلاصة هنا خمسة روى الحديث بالزيادة، وهم:

١. **خالد بن عبد الله**، هو: ابن عبد الرحمن بن يزيد الطحّان الواسطي: "ثقة ثبت".[١]

٢. **وُهَيْب بن خالد**، هو: ابن عجلان الباهلي مولاهم: "ثقة ثبت لكنه تغير قليلا بأخرة".[٢]

٣. **سليمان بن بلال**، هو: التيمي مولاهم: "ثقة".[٣]

٤. **عبد العزيز بن محمد**، هو: الدراوردي: "صدوق".[٤]

٥. "(خ س ق) **محمد بن فليح بن سليمان** الأسلمي أو الخزاعي، المدني. صدوق يهم. من التاسعة. مات سنة سبع وتسعين (ومائة)".[٥]

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

يفيد هذا الحديث مشروعية غسل اليدين قبل الوضوء، وهو مروي أيضا عن عثمان بن عفان[٦]، وعلي بن أبي طالب[٧] - رضى الله عنهما -.

وذكر العيني (ت ٨٥٥هـ) في هذه المسألة - أي غسل اليدين قبل الوضوء - أقوالا خمسة:[٨]

الأول: السنية، وهو المشهور عند الحنفية. وحكى النووي (ت ٦٧٦هـ) اتفاق العلماء في ذلك.[٩]

والثاني: الاستحباب للشَّاك في طهارة يده ، و هو المروي عن مالك (ت ١٧٩هـ).

---

[١] سبقت ترجمته في "المسألة الرابعة والأربعين".

[٢] سبقت ترجمته في "المسألة الثانية والخمسين".

[٣] سبقت ترجمته في "المسألة السابعة والخمسين".

[٤] سبقت ترجمته في "المسألة الثانية والخمسين".

[٥] [التقريب (٦٢٢٨)، التهذيب (٣: ٦٧٧)]

[٦] أخرجه:

البخاري في أربعة مواضع من "صحيحه"؛ أولها : ٤- كتاب الوضوء، ٢٤- باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ح(١٥٩)؛ ص(٣٩).

ومسلم : ٢- كتاب الطهارة، ٣- باب صفة الوضوء وكماله ح(٢٢٦/٣)؛ (١: ٢٠٤).

[٧] أخرجه:

أبو داود في "سننه" : ١- كتاب الطهارة، ٥١- باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ح(١١٢)؛ (١: ١٩٩).

[٨] "عمدة القاري" (٢: ٣٧٥).

[٩] "شرح صحيح مسلم" (٣: ١٠٥). يراجع أيضا: "المهذب" للشيرازي (١: ١٥)، و"المغني" لابن قدامة (١: ١٣٩)، و"إحكام الأحكام" لابن دقيق العيد (١: ٢٩)، و"الشرح الكبير" للدردير (١: ٤٦)، و"نيل الأوطار" للشوكاني (١: ١٣١).

والثالث: الإيجاب للمُنْتَبِه من نوم الليل دون نوم النهار ، وهو قول أحمد (ت ٢٤١هـ).[١]

والرابع: الإيجاب لمن شك هل أصابت يده نجاسة أم لا؟ وهو مشهور مذهب مالك.

والخامس: الإيجاب للمنتبه من النوم مطلقا ، وهو قول داود (ت ٢٧٠هـ) وأصحابه.

أما غسلهما ثلاث مرات فقال الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) أثناء كلامه في "صفة الوضوء": "ثم يغسل كفيه ثلاثا ..."[٢]، وذكر الدردير[٣] الغسلة الثالثة ضمن فضائل الوضوء و مستحباته[٤]. و لم يذكر أحد غيرهما غسلهما ثلاث مرات بالتصريح، إلا أن النووي قال: "وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة وثلاثا ثلاثا، و بعض الأعضاء ثلاثا و بعضها مرتين و بعضها مرة. قال العلماء: فاختلافها دليل على جواز ذلك كله، وأن الثلاث هي الكمال والواحدة تجزئ، فعلى هذا يحمل اختلاف الأحاديث. و أما اختلاف الرواة فيه عن الصحابي الواحد في القصة الواحدة فذلك محمول على أن بعضهم حفظ وبعضهم نسي، فيؤخذ بما زاد الثقة كما تقرر من قبول زيادة الثقة الضابط".[٥] والله تعالى أعلم.

نتيجة ما سبق من تفصيل:

وهذه زيادة رواة ثقات غير "عبد العزيز"، و"محمد بن فليح"، فهما صدوقان، والزيادة من جهتهما تكون حسنة.

والزيادة هنا خالفت أصل الحديث من وجه دون وجه. والله تعالى أعلم.

---

[١] قال ابن قدامة في "المغني" (١: ١٤٠): "فأما عند القيام من نوم الليل فاختلفت الرواية في وجوبه؛ فروي عن أحمد وجوبه، وهو الظاهر عنه...وروي أن ذلك مستحب، وليس بواجب".

[٢] "المهذب" (١: ١٥).

[٣] **الدَّرْدِير**، هو: أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات (١١٢٧-١٢٠١هـ). من فقهاء المالكية، شرَح "مختصر الخليل"، وهو شرح مشهور عند المالكية. [شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ص(٣٥٩)، والأعلام للزركلي (١: ٢٤٤)]

[٤] "الشرح الكبير" (١: ٤٨).

[٥] "شرح صحيح مسلم" (٣: ١٠٦).

(٦٧) مسألة:

المَضْمَضَة والاسْتِنْشَاق مِن كَفٍّ وَاحِدٍ

الاختلاف في حديث عبد الله بن زيد ﷺ بإثبات الزيادة

- وهي: (مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ)[1] - وعدمها:

سبق تخريج الحديث بدون الزيادة في: (١٤) مسألة: اسْتِيعَاب الرَّأسِ بالمَسْحِ، لذلك اكتفي هنا بتخريجه بهذه الزيادة.

تخريج الحديث بالزيادة:

♦ **أخرجه البخاري**[2] فقال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: "أَنَّهُ أَفْرَغَ مِنَ الإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ أَوْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثًا، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَا أَقْبَلَ وَمَا أَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: "هَكَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ". **وأخرجه**[3] فقال: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى به عنه بأتم منه مع ذكر الزيادة: "...ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ... ".

♦ **وأخرجه مسلم**[4] فقال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ به عنه بأتم منه مع ذكر الزيادة:، "فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ". **وأخرجه**[5] فقال: وحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بلالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ: إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

---

(١) نصّ على هذه الزيادة الإمام الترمذي بعد ح(٢٨) كما يأتي في "راوي الزيادة".

(٢) "**الصحيح**" : ٤-كتاب الوضوء، ٤١-باب من مضمض واشتنشق من غرفة واحدة ح(١٩١)؛ ص(٤٦).

(٣) "**الصحيح**" : ٤-كتاب الوضوء، ٤٦-باب الوضوء من التَّوْرِ ح(١٩٩)؛ ص(٤٧).

(٤) "**الصحيح**" : ٢-كتاب الطهارة، ٧-باب آخر في صفة (الوضوء) ح(١٨=٢٣٥)؛ ص(١١٨).

(٥) الموضع السابق ح(...=٢٣٥)؛ ص(١١٨).

♦ **وأخرجه أبو داود**[١] فقال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ به عنه بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: "فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاثًا"، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.[٢]

♦ **وأخرجه الترمذي**[٣] فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ به عنه بلفظ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثًا". قَالَ أَبو عِيسَى: "وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ".

♦ **وأخرجه ابن ماجه**[٤] فقال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعُكْلِيُّ، عَنْ خَالِدِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ به عنه بلفظ: "أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَأَلَنَا وَضُوءًا. فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ".[٥]

♦ **وأخرجه الطيالسي**[٦] فقال: حدثنا خارجة بن مصعب، عن عمرو بن يحي الأنصاري به عنه بلفظ: "ألا أتوضأ لكم وضوء رسول اللهﷺ؟ قلنا: بلى، فتمضمض واستنشق بغرفة واحدة ثلاثا..."

♦ **وأخرجه أحمد**[٧] فقال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ به عنه؛ ح وَخَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ به عنه بأتم منه مع ذكر الزيادة: "فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثًا".[٨]

♦ **وأخرجه أبو عوانة**[٩] فقال: حدثنا أبو داود السجزي، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا خالد، عن عمرو بن يحي، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد بن عاصم، وذكر الحديث، قال: فمضمض واستنشق من كف واحد، يفعل ذلك ثلاثا. حديث خالد تمام. **وأخرجه**[١٠] فقال: حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أحمد بن أسد بن مالك بن مغول، قال: ثنا خالد، عن عمرو بن يحي، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد: أن النبي ﷺ توضأ فاستنشق ومضمض من غرفة واحدة.

---

(١) "**السنن**" : ١-كتاب الطهارة، -باب صفة وضوء النبيﷺ ح(١٢٠)؛ (١: ٢٠٤).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) "**الجامع**" : ١-أبواب الطهارة، ٢٢-باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد ح(٢٨)؛ ص(٩).

(٤) "**السنن**" : ٢-أبواب الطهارة، ٤٣-باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد ح(٤٢٢)؛ (١: ٧٩).

(٥) إسناده حسن من أجل "أبي الحسن العُكْلي، وهو: زيد بن الحُباب"، فإنه صدوق.

(٦) "**المسند**" ح(١١٠٢)؛ ص(١٤٨).

(٧) "**المسند**" ح(١٦٤٤٥)؛ (٢٦: ٣٧٣).

(٨) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

"(بخ د س) **هشام بن سعيد** الطالْقَاني، أبو أحمد البزاز، نزيل بغداد. صدوق. من صغار التاسعة، لم يعمَّر". [التقريب (٧٢٩٥)، التهذيب (٤: ٢٧١)]

(٩) "**المسند**" ح(٦٦١)؛ (١: ٢٠٤).

(١٠) "**المسند**" ح(٦٦٢)، (١: ٢٠٤).

راوي الزيادة:

قـال الإمام الترمذي (ت ٢٧٩هـ): "وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، وَلَمْ يَذْكُرُوا هَذَا الْحَرْفَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثِقَةٌ حَافِظٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ".[١]

تابع خالدا في هذه الزيادة: سليمان بن بلال[٢]، وخارجة بن مصعب[٣].

سليمان بن بلال، هو: التيمي: "ثقة".[٤]

"(ت ق) **خارجة بن مصعب** بن خارجة، أبو الحجاج السرخسي. متروك وكان يدلس عن الكذابين (ط ٥)، ويقال: إن ابن معين كذَّبه. من الثامنة. مات سنة ثمان وستين (ومائة)".[٥]

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

اختلف الفقهاء في حكم المضمضة والاستنشاق على ثلاثة مذاهب[٦]:

المذهب الأول: وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل جميعا؛ وهذا ما ذهب إليه ابن أبي ليلى (ت ٨٣هـ)، وإسحاق بن راهويه (ت ٢٣٨هـ)، وأبو عبيد (ت ٢٢٤هـ)، وأبو ثور (ت ٢٤٠هـ)، وأحمد (ت ٢٤١هـ)[٧]، وابن المنذر (ت ٣١٨هـ). وهذا ما اختاره الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ).[٨]

والمذهب الثاني: وجوبهما في الغسل وسنيتهما في الوضوء؛ وهذا ما ذهب إليه الحنفية[٩]، والثوري (ت ١٦١هـ).

---

(١) بعد ح(٢٨). قال عنه الحافظ ابن حجر: "ثقة ثبت" كما سبق في "المسألة الرابعة والأربعين".

(٢) كما سبق في رواية البخاري ح(١٩٩)، ومسلم ح(...=٢٣٥).

(٣) كما سبق في رواية أبي داود الطيالسي.

(٤) سبقت ترجمته في "المسألة السابعة والخمسين".

(٥) [التقريب (١٦١٢)، التهذيب (١: ٥١٢-٥١٣)]

(٦) يراجع: "جامع الترمذي" (١: ٤٣)، و"مختصر اختلاف العلماء" لأبي بكر الجصاص (١: ١٣٥)، و"المغني" لابن قدامة (١: ١٦٦-١٦٧)، و"دلائل الأحكام" لابن شداد (١: ٦٩)، و"طرح التثريب" للعراقي (٢: ٥٢-٥٣)، و"تنقيح التحقيق" لابن عبد الهادي الحنبلي (١: ٣٦٣)، و"نيل الأوطار" للشوكاني (١: ١٣٤).

(٧) وعن الإمام أحمد رواية أخرى، وهي: أن الاستنشاق وحده واجب. "المغني" لابن قدامة (١: ١٦٦).

(٨) "نيل الأوطار" (١: ١٣٦).

(٩) "مختصر القدوري" (١: ٩، ١٤)، و"بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٢١).

والمذهب الثالث: هما مسنونان في الطهارتين جميعا؛ وهو مذهب مـــالك (ت ١٧٩هـــ)[١]، والشافعي (ت ٢٠٤هـــ)[٢]، والحسن (ت ١١٠هـــ)، وقتادة (ت بعد ١١٠هـــ)، وربيعـــة[٣]، والأوزاعي (ت ١٥٧هـــ)، والليث (ت ١٧٥هـــ).

أما المضمضة والاستنشاق من كف واحد فكذلك اختُلِف فيه:

والحنفية قالوا بإفراد كل واحد من المضمضة والاستنشاق على حدة بأن يأخذ لكل واحد منهما ماءا جديدا. فقال الكاساني (ت ٥٨٧هـــ): "أن الذين حكوا وضوء رسول الله صلـــى الله عليـــه وسلم أخذوا لكل واحد منهما ماء جديدا، ولأنهما عضوان منفردان، فيفرد كل واحد منهما بمـــاء على حدة كسائر الأعضاء". وقال الميداني[٤]: "فلو تمضمض ثلاثا من غرفة واحدة لم يصـــر آتيـــا بالسنة. وقال الصيرفي: يكون آتيا بالسنة. قال: واختلفوا في الاستنشاق ثلاثا من غرفة واحدة؛ قيل: لا يصير آتيا بالسنة بخلاف المضمضة، لأن في الاستنشاق يعود بعض الماء المســـتعمل إلى الكف، وفي المضمضة لا يعود، لأنه يقدر على إمساكه".[٥]

والأفضل عند **المالكية** هو المضمضة بثلاث غرفات، والاستنشاق كذلك بثلاث غرفـــات. وقال الدردير[٦]: "ندب فعل كل من هاتين السنتين بثلاث غرفات؛ أن يتمضمض بثـــلاث، ثم يستنشق بثلاث، وهذا معنى قول الشيخ: وفعلهما بست أفضل..."

وأما عند **الشافعية** فعندهم أربع صور للمضمضة والاستنشاق[٧]:

أولاها: يغرف غرفة واحدة، فيتمضمض منها ثلاثا ويستنشق منها ثلاثا، ويبـــدأ بالمضمضـــة. وذكر الشيرازي (ت ٤٧٦هـــ) بأنه أشبه بكلام الشافعي، لأنه قال: يغرف غرفة لفيه وأنفه.

والثانية: يغرف غـــرفة فيتمضمض منها ثلاثا، ثم يغرف غرفة أخرى فيستنشق منهـــا ثلاثـــا. وذكر الشيرازي بأنه أصح، لأنه أمكن.

---

[١] "الشرح الصغير" للدردير المطبوع على هامش "بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي المالكي" (١: ٤٦).

[٢] قال الشيرازي في "المهذب"(١: ١٦): "فإن ترك المضمضة والاستنشاق جاز لقوله للأعرابي: توضأ كما أمرك الله، وليـــس فيما أمر الله تعالى المضمضة والاستنشاق، ولأنه عضو باطن دونه حائل معتاد، فلا يجب غسله كالعين".

[٣] "(ع) **ربيعة** بن أبي عبد الرحمن التيمي مولاهم، أبو عثمان المدني، المعروف بربيعة الرأي، واسم أبيه: فرُّوخ. ثقـــة فقيـــه مشهور. قال ابن سعد: كانوا يتّقونه لموضع الرأي. من الخامسة. مات سنة ست وثلاثين (ومائة) على الصحيح، وقيـــل سنة ثلاث، وقال الباجي: سنة اثنتين وأربعين". [التقريب (١٩١١)، التهذيب (١: ٥٩٨-٥٩٩)]

[٤] "اللباب في شرح الكتاب" (١: ٩).

[٥] "بدائع الصنائع" (١: ٢١).

[٦] "الشرح الصغير" (١: ٤٦).

[٧] "المهذب" للشيرازي (١: ١٦).

والثالثة: يغرف غرفة فيتمضمض منها ويستنشق، ثم يغرف غرفة أخرى فيتمضمض منها ويستنشق، ثم يغرف غرفة ثالثة فيتمضمض منها ويستنشق فيجمع في كل غرفة بين المضمضة والاستنشاق.

والرابعة: - وهي على رواية البويطي (ت ٢٣١هـ) - يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة، وثلاث غرفات للاستنشاق.

أما **الحنابلة** فذهبوا إلى استحبابهما من كف واحد، ويجمع بينهما. قال الأثرم (ت ٢٧٣هـ): "سمعت أبا عبد الله يُسأل: أيما أعجب إليك؛ المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة، أو كل واحدة منها على حدة؟ قال: بغرفة واحدة".[١]

وبعد استعراض آراء العلماء في المضمضة والاستنشاق بكف واحد يتضح لنا أن الآخذ بهذه الزيادة هو الإمام الشافعي[٢]، والإمام أحمد على وجه الاستحباب، والله تعالى أعلم.

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه زيادة ثقة، حيث راويها "خالد بن عبد الله": "ثقة ثبت"، وله متابعان؛ أحدهما: "سليمان ابن بلال": "ثقة"، والآخر: "خارجة بن مصعب": "متروك وكان يدلس عن الكذابين (ط ٥)" كما سبق، فالزيادة من جهته ضعيفة جدا.

وهي - أي الزيادة - تخالف أصل الحديث من وجه دون وجه إذ لم يأت فيه تعيين أو تفسير في كيفية المضمضة والاستنشاق. والله تعالى أعلم.

---

[١] "المغني" لابن قدامة (١: ١٧٠).

[٢] ذلك في الصورة الأولى كما سبق آنفا.

(٦٨) مسألة:

المَسْح عَلَى النَّاصِيَةِ

الاختلاف في حديث المغيرة بن شعبة ﷺ بإثبات الزيادة - وهي: (أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى ناصِيَتِهِ)[١] - وعدمها:

قال الإمام البخاري[٢]:

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ[٣]، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ[٤]، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٥]: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ: "أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ: عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: **"أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ"**.

تخريج الحديث بدون الزيادة:

♦ **أخرجه البخاري**[٦] فقال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ به عنه بلفظ: "أَنَّهُ - أي: رَسُول اللهِ ﷺ - خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ". **وأخرجه**[٧] فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى[٨]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ[٩]، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: "كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: (يَا مُغِيرَةُ، خُذِ الإِدَاوَةَ)، فَأَخَذْتُهَا. فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ،

---

(١) نصّ على هذه الزيادة الإمام الترمذي بعد ح(١٠٠) كما يأتي في "تخريج الحديث بالزيادة".

(٢) "**الصحيح**" : ٤- كتاب الوضوء، ٣٥- باب الرجل يوضئ صاحبه ح(١٨٢)؛ ص(٤٤).

(٣) عبد الوهاب، هو: ابن عبد المجيد الثقفي.

(٤) يحيى بن سعيد، هو: الأنصاري.

(٥) سعد بن إبراهيم، هو: ابن عبد الرحمن بن عوف.

(٦) "**الصحيح**" : ٤- كتاب الوضوء، ٤٨- باب المسح على الخفين ح(٢٠٣)؛ ص(٤٨).

(٧) "**الصحيح**" : ٨- كتاب الصلاة، ٧- باب الصلاة في الجُبَّة الشَّمِيَّة ح(٣٦٣)؛ ص(٧٩).

(٨) يحيى، هو: ابن موسى البلخي.

(٩) مسلم، هو: ابن صُبيح، أبو الضحى.

وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى". **وأخرجه**[١] فقال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ[٢]، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: "وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، وَصَلَّى". **وأخرجه**[٣] فقال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ[٤]: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، قَالَ بنحو الرواية الثانية السابقة. **وأخرجه**[٥] فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ به عنه بنحوه. **وأخرجه**[٦] فقال: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الضُّحَى، قَالَ: حَدَّثَنِي مَسْرُوقٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، قَالَ بنحو الرواية الثانية السابقة. **وأخرجه**[٧] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ عَنْه، قَالَ: "كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: (أَ مَعَكَ مَاءٌ؟) قُلْتُ: نَعَمْ. فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الإِدَاوَةَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا، حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: (دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ)، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

◆ **وأخرجه مسلم**[٨] فقال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ بن سعد؛ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ به عنه بنحوه. **وقال**: حَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: "فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ". **وأخرجه**[٩] فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ هِلالٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ بنحوه. **وأخرجه**[١٠] فقال: وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ بنحو الرواية الثانية السابقة

---

(١) "**الصحيح**" : ٨- كتاب الوضوء، ٢٥- باب الصلاة في الخفاف ح(٣٨٨)؛ ص(٨٤).

(٢) أبو أسامة، هو: حماد بن سلمة.

(٣) "**الصحيح**" : ٥٦- كتاب الجهاد والسير، ٩٠- باب الجُبَّة في السفر والحرب ح(٢٩١٨)؛ ص(٥٩٢).

(٤) عبد الواحد، هو: ابن زياد العبدي.

(٥) "**الصحيح**" : ٦٤- كتاب المغازي، ٨٢- باب ح(٤٤٢١)؛ ص(٩١٣).

(٦) "**الصحيح**" : ٧٧- كتاب اللباس، ١٠- باب من لبس جُبَّة ضَيِّقَة الكمين في السفر ح(٥٧٩٨)؛ ص(١٢٤٤).

(٧) "**الصحيح**" : ٧٧- كتاب اللباس، ١١- باب لُبْسِ جُبَّة الصوف في الغزو ح(٥٧٩٩)؛ ص(١٢٤٤).

(٨) "**الصحيح**" : ٢- كتاب الطهارة، ٢٢- باب المسح على الخفين ح(٧٥=٢٧٤)؛ ص(١٢٨).

(٩) الموضع السابق ح(٧٦= ٢٧٤)؛ ص(١٢٨).

(١٠) "**الصحيح**" : ٢- كتاب الطهارة، ٢٢- باب المسح على الخفين ح(٧٧=٢٧٤)؛ ص(١٢٩).

عند البخاري. **وأخرجه**[١] فقال: وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ جَمِيعًا، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عِيسَى -: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ بنحو الرواية الرابعة السابقة عند البخاري. **وأخرجه**[٢] فقال: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ بنحو رواية البخاري الأخيرة. **وأخرجه**[٣] فقال: وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ وَضَّأَ النَّبِيَّ ﷺ ؛ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. فَقَالَ لَهُ، فَقَالَ: (إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ).

♦ **وأخرجه أبو داود**[٤] فقال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ ابْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ زِيَادٍ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْمُغِيرَةَ يَقُولُ: "عَدَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَعَدَلْتُ مَعَهُ، فَأَنَاخَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَبَرَّزَ، ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدِهِ مِنَ الإِدَاوَةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ حَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ كُمَّا جُبَّتِهِ، فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَهُمَا إِلَى الْمِرْفَقِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ. فَأَقْبَلْنَا نَسِيرُ حَتَّى نَجِدَ النَّاسَ فِي الصَّلاةِ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَصَلَّى بِهِمْ حِينَ كَانَ وَقْتُ الصَّلاةِ، وَوَجَدْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً مِنْ صَلاةِ الْفَجْرِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَفَّ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَصَلَّى وَرَاءَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَامَ النبي ﷺ فِي صَلاتِهِ فَفَزِعَ الْمُسْلِمُونَ، فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ، لأَنَّهُمْ سَبَقُوا النَّبِيَّ ﷺ بِالصَّلاةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ: (قَدْ أَصَبْتُمْ)، أَوْ: (قَدْ أَحْسَنْتُمْ).[٥] **وأخرجه**[٦] فقال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ بأتم منه[٧]. **وأخرجه**[٨] فقال: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى: أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَالَ: "تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ". فَذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ، فذكر قصة صلاة عَبْد الرَّحْمَنِ بْن عَوْفٍ رضي الله عنه بالناس.[٩]

---

(١) الموضع السابق ح(٧٨=٢٧٤)؛ ص(١٢٩).

(٢) الموضع السابق ح(٧٩=٢٧٤)؛ ص(١٢٩).

(٣) الموضع السابق ح(٨٠=٢٧٤)؛ ص(١٢٩).

(٤) "السنن" : ١- كتاب الطهارة، ٦٠- باب المسح على الخفين ح(١٥٠)؛ (١: ٢١٧-٢١٨).

(٥) إسناده صحيح.

(٦) "السنن" : ١- كتاب الطهارة، ٦٠- باب المسح على الخفين ح(١٥٢)؛ (١: ٢١٩).

(٧) إسناده حسن من أجل والد عيسى، وهو: يونس بن أبي إسحاق السبيعي، فإنه صدوق.

(٨) "السنن" : ١-كتاب الطهارة، ٦٠- باب المسح على الخفين ح(١٥٣)؛ (١: ٢١٩-٢٢٠).

(٩) إسناده صحيح.

◆ **أخرجه الترمذي**[١] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَالْعِمَامَةِ". قَالَ بَكْرٌ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ. قَالَ أَبو عِيسَى: "حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

◆ **وأخرجه النسائي**[٢] فقال: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ وَيُونُسَ وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: "سَكَبْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ تَوَضَّأَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ".[٣] قَالَ أَبو عَبْد الرَّحْمَنِ: "لَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ: عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ". **وأخرجه**[٤] فقال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى به عنه بنحوه.[٥]

◆ **أخرجه ابن ماجه**[٦] فقال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ بنحو الرواية الثانية السابقة عند البخاري.[٧] **وأخرجه**[٨] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قال: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ به عنه بنحوه.[٩]

◆ وأخرجه **مالك**[١٠] فقال: عن ابن شهاب، عن عبّاد بن زياد، من ولد المغيرة بن شعبة، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة بنحو رواية أبي داود الأولى.[١١]

---

(١) "**الجامع**" : ١- أبواب الطهارة، ٧٥- باب ما جاء في المسح على العمامة ح(١٠٠)؛ ص(٢٨).

(٢) "**المجتبى**" : ١- كتاب الطهارة، ٦٣- صب الخادم الماء على الرجل للوضوء ح(٧٩)؛ (١: ٦٢).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) "**المجتبى**" : ١- كتاب الطهارة، ٩٦- باب المسح على الخفين ح(١٢٤)؛ (١: ٨٢).

"**السنن الكبرى**" : ١- كتاب الطهارة، ٨٥- المسح على الخفين ح(١٢٢)؛ (١: ٩٠).

(٥) إسناده صحيح.

(٦) "**السنن**" : ٢- أبواب الطهارة، ٣٩- الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه ح(٤٠٤)؛ (١: ٧٦).

(٧) إسناده حسن من أجل "هشام بن عمار"، فإنه صدوق.

(٨) "**السنن**" : ٢- أبواب الطهارة، ٨٤- ما جاء في المسح على الخفين ح(٥٦٧)؛ (١: ١٠٢).

(٩) إسناده صحيح.

(١٠) "**الموطأ**" : ٢- كتاب الطهارة، ٨- باب ما جاء في المسح على الخفين ح(٤١)؛ (١: ٣٥-٣٦).

(١١) إسناده صحيح.

◆ **وأخرجه الشافعي**[١] فقال: أخبرنا مسلم وعبد المجيد، عن ابن جريج، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عن عَبَّاد بْن زِيَادٍ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ المغيرة بن شعبة أخبره بنحو رواية أبي داود الأولى.[٢]

◆ **وأخرجه عبد الرزاق**[٣] فقال: عن معمر، عن الزهري: أن المغيرة بن شعبة بنحو رواية أبي داود الأولى السابقة.[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: أخبرنا ابن جريج، قال: حدثني ابن شهاب، عن عباد بن زياد: أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره: أن المغيرة بن شعبة أخبره بنحو رواية أبي داود الأولى السابقة.[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: عن ابن عيينة، قال: سمعت إسماعيل ابن محمد بن سعد، يقول: حدثني حمزة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه بنحو الرواية الثالثة السابقة عند البخاري.[٨] **وأخرجه**[٩] فقال: عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن المغيرة ابن شعبة بنحوه.[١٠]

◆ **وأخرجه الحميدي**[١١] فقال: ثنا سفيان، قال: ثنا إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، يقول: أخبرني حمزة بن المغيرة بن شعبة، قال: سمعت أبي يقول بنحو الرواية الثالثة السابقة عند البخاري.[١٢] **وأخرجه**[١٣] فقال: ثنا سفيان، قال: ثنا زكريا بن أبي زائدة

---

[١] "**المسند**" ص(١٧).

[٢] إسناده حسن.

"(د ق) **مسلم** بن خالد المخزومي مولاهم، المكي، المعروف بالزَّنْجي. فقيه صدوق كثير الأوهام. من الثامنة. مات سنة تسع وسبعين (ومائة)، أو بعدها". [التقريب (٦٦٢٥)، التهذيب (٤: ٦٨-٦٩)]

"(م٤) **عبد المجيد** بن عبد العزيز بن أبي روَّاد – بفتح الراء وتشديد الواو –. صدوق يخطيء وكان مرجئا، أفرط ابن حبان فقال: متروك. من التاسعة. مات سنة ست ومائتين". [التقريب (٤١٦٠)، التهذيب (٢: ٦٠٥-٦٦) فيه: وثّقه أحمد، وابن معين، وأبو داود، والنسائي. وكان أعلم الناس بحديث ابن جريج]

[٣] "**المصنف**" : باب المسح على الخفين ح(٧٤٧)؛ (١: ١٩١).

[٤] إسناده صحيح.

[٥] "**المصنف**" : باب المسح على الخفين ح(٧٤٨)؛ (١: ١٩١-١٩٢).

[٦] إسناده صحيح.

[٧] "**المصنف**" : باب المسح على الخفين ح(٧٤٩)؛ (١: ١٩٢-١٩٣).

[٨] إسناده صحيح.

[٩] "**المصنف**" : باب المسح على الخفين ح(٧٥٠)؛ (١: ١٩٣).

[١٠] في إسناده انقطاع بين أبي الضحى والمغيرة حيث سقط "مسروق".

[١١] "**المسند**" ح(٧٥٧)؛ (٢: ٣٣٤).

[١٢] إسناده صحيح.

[١٣] "**المسند**" ح(٧٥٨)؛ (٢: ٣٣٥).

وحصين بن عبد الرحمن السلمي ويونس بن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، أيمسح أحدنا على الخفين؟ قال: (نعم، إذا أدخلهما وهما طاهرتان).[١]

◆ **وأخرجه أحمد**[٢] فقال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْكِلابِيُّ: حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي سَفَرٍ؛ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلا أَنْزِعُ خُفَّيْكَ؟ قَالَ: (لا، إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ). ثُمَّ لَمْ أَمْشِ حَافِيًا بَعْدُ، ثُمَّ صَلَّى صَلاةَ الصُّبْحِ.[٣] **وأخرجه**[٤] فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ بنحوه.[٥] **وأخرجه**[٦] فقال: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ وَلَدِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ بنحو رواية أبي داود الأولى السابقة. **وقال:** حَدَّثَنَا عَبْد اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ، مِنْ وَلَدِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ. قَالَ مُصْعَبٌ: وَأَخْطَأَ فِيهِ مَالِكٌ خَطَأً قَبِيحًا.[٧] **وأخرجه**[٨] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ بنحو رواية أبي داود الأولى السابقة.[٩] **وأخرجه**[١٠] فقال: حَدَّثَنَا سَعْدٌ وَيَعْقُوبُ، قَالا: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ قَالَ بنحو رواية أبي داود

---

[١] إسناده صحيح.

[٢] "**المسند**" ح(١٨١٤١)؛ (٣٠: ٧٣).

[٣] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، مجالد، وهو: ابن سعيد وإن يكن ضعيفا تابعه الثقتان: الهيثم بن خالد الصيرفي، وأب إسحاق الشيباني فيما ذكر الدارقطني في "العلل" (٧: ٩٩)، لكن لم يسق لفظه، وباقي رجاله ثقات، رجال الشيخين".

[٤] "**المسند**" ح(١٨١٥٩)؛ (٣٠: ٩٢-٩٣).

[٥] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن الظاهر أن بين أبي الضحى والمغيرة: مسروقا".

[٦] "**المسند**" ح(١٨١٦٠)؛ (٣٠: ٩٣).

[٧] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد وهم فيه مالك رحمه الله في موضعين...(يراجع: "التمهيد" لابن عبد البر (١١: ١٢٠)".

[٨] "**المسند**" ح(١٨١٧٢)؛ (٣٠: ١٠٨-١٠٩).

[٩] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

[١٠] "**المسند**" ح(١٨١٧٥)؛ (٣٠: ١١١-١١٢).

الأولى السابقة.[١] **وأخرجه**[٢] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ بنحو الرواية الثانية السابقة عند البخاري.[٣] **وأخرجه**[٤] فقال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا: ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ. وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ رَفَعَهُ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ بنحو رواية أبي داود الأولى السابقة.[٥] **وأخرجه**[٦] فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالا: أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ ابْنَ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ بنحو رواية أبي داود الأولى السابقة.[٧] **وقال**: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ نَحْوَ حَدِيثِ عَبَّادٍ، قَالَ الْمُغِيرَةُ: وَأَرَدْتُ تَأْخِيرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: (دَعْهُ). **وأخرجه**[٨] فقال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ بأتم منه.[٩] **وأخرجه**[١٠] فقال: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ -: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ به عنه بنحوه.[١١] **وأخرجه**[١٢] فقال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ -: أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ -: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، يَقُولُ بنحوه.[١٣] **وأخرجه**[١٤] فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ،

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح". سعد، ويعقوب، هما: ابنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. صالح، هو: ابن كيسان.

(٢) "**المسند**" ح(١٨١٩٠)؛ (٣٠: ١٢٦).

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". مسلم، هو: ابن صبيح، أبو الضحى.

(٤) "**المسند**" ح(١٨١٩٣)؛ (٣٠: ١٢٩).

(٥) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناداه صحيحان".

(٦) "**المسند**" ح(١٨١٩٤)؛ (٣٠: ١٣٠).

(٧) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عباد بن زياد، وهو المعروف أبوه بزياد بن أبي سفيان..." محمد بن بكر، هو: البرساني.

(٨) "**المسند**" ح(١٨١٩٦)؛ (٣٠: ١٣٣).

(٩) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١٠) "**المسند**" ح(١٨٢٢٦)؛ (٣٠: ١٦٥).

(١١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". عبد العزيز بن أبي سلمة، هو: الماجشون.

(١٢) "**المسند**" ح(١٨٢٢٩)؛ (٣٠: ١٦٧-١٦٨).

(١٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، رجاله ثقات".

(١٤) "**المسند**" ح(١٨٢٣٥)؛ (٣٠: ١٧٢).

قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ بنحو الرواية الأخيرة عند البخاري.[١] **وأخرجه**[٢] فقال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعْتُهُ مِنَ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: شَهِدَ لِي عُرْوَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَلَى أَبِيهِ بنحو الرواية الأخيرة عند البخاري.[٣]

♦ **وأخرجه ابن خزيمة**[٤] فقال: نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني: المعتمر، قال: سمعت حميدا، قال: حدثني بكر، عن حمزة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه: "أن النبي ﷺ تخلف معه المغيرة بن شعبة" - فذكر الحديث بطوله -، قال: قال: "فانتهينا إلى الناس وقد صلى عبد الرحمن بن عوف ركعة، فلما أحس بجيئة النبيﷺ ذهب ليتأخر، فأومأ إليه النبيﷺ أن صل، فلما قضى عبد الرحمن الصلاة وسلّم، قام النبي ﷺ والمغيرة فأكملا ما سبقهما".[٥] **وأخرجه**[٦] فقال: نا محمد بن رافع: نا عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج: حدثني ابن شهاب، عن حديث عباد بن زياد: أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره: أن المغيرة بن شعبة أخبره بنحو رواية أبي داود الأولى السابقة مقتصرا على ذكر صلاة عبد الرحمن بن عوفﷺ بالناس.[٧]

♦ **وأخرجه أبو عوانة**[٨] فقال: حدثنا أبو داود الحراني، قال: ثنا جعفر، قال: ثنا زكريا بن أبي زائدة؛ ح وحدثنا إسحاق بن سيار، قال: ثنا عبيد الله بن موسى؛ ح وحدثنا أبو أمية، قال: ثنا أبو نعيم وعبيد الله بن موسى؛ ح وحدثنا محمد بن حيويه وأبو داود الحراني، قالا: ثنا أبو نعيم، قالوا: ثنا زكريا بن أبي زائدة، قال: ثنا عامر، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه بنحو الرواية الأخيرة السابقة عند البخاري. **وأخرجه**[٩] فقال: حدثنا العباس بن محمد، قال: ثنا أبو يحيى الحماني، قال: ثنا زكريا بن أبي زائدة بمعنى حديث أبي نعيم؛ ح وحدثنا أبو أمية، قال: ثنا أبو نعيم وعبيد الله، عن يونس، عن عامر، قال: حدثني عروة، عن أبيه المغيرة فذكره. ح وحدثنا أبو أمية، قال: ثنا سريج بن النعمان، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن حصين بن عبد الرحمن، عن الشعبي، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، أ تمسح على خفيك؟ قال: (إني أدخلتهما وهما طاهرتان). **وأخرجه**[١٠] فقال: حدثنا محمد بن عيسى

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". زكريا، هو: ابن أبي زائدة.

(٢) "**المسند**" ح(١٨٢٤٢)؛ (٣٠: ١٧٥).

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل يونس بن أبي إسحاق".

(٤) "**الصحيح**" ح(١٥١٤)؛ (٣: ٨).

(٥) إسناده صحيح.

(٦) "**الصحيح**" ح(١٥١٥)؛ (٣: ٩-١٠).

(٧) إسناده صحيح.

(٨) "**المسند**" ح(٦٩٩)؛ (١: ٢١٤-٢١٥).

(٩) "**المسند**" ح(٧٠٠)؛ (١: ٢١٥).

(١٠) "**المسند**" ح(٧٠١)؛ (١: ٢١٥).

الأبرص، قال: ثنا إسحاق بن منصور، قال: ثنا عمر بن أبي زائدة، عن الشعبي، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه بنحو حديث زكريا إلا أنه قال: "فلما استقبلته بالمطهرة وكانت عليه جبة شامية ضيقة الكمين". **وأخرجه**[١] فقال: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: أنبا الشافعي، قال: أنبا ابن عيينة، عن حصين وزكريا ويونس، عن الشعبي، عن عروة، عن المغيرة بن شعبة، قال: قلت: يا رسول الله، أ تمسح على الخفين؟ قال: (نعم، إني أدخلتهما وهما طاهرتان). **وأخرجه**[٢] فقال: حدثنا علي بن حرب، قال: ثنا أبو معاوية؛ ح وحدثنا أبو البختري، قال: ثنا أبو أسامة، قالا: ثنا الأعمش، عن أبي الضحى مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن المغيرة بن شعبة بنحو الرواية الثانية السابقة عند البخاري. **وأخرجه**[٣] فقال: حدثنا إبراهيم الحربي، قال: ثنا محمد بن الصباح، قال: ثنا إسماعيل؛ ح وحدثني أبي، قال: ثنا علي بن حجر، قال: ثنا إسماعيل بن جعفر، عن شريك — يعني ابن أبي نمر — أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة، يقول: سمعت المغيرة بن شعبة يقول بنحوه. **وأخرجه**[٤] فقال: حدثنا إسحاق بن سيار، قال: ثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا سليمان بن بلال، قال: حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أبي السائب مولى هشام، قال: حدثني المغيرة بن شعبة، قال: كنت مع رسول اللهﷺ في سفر، فأتيته بإداوة من ماء، فتوضأ ومسح على خفيه". **وأخرجه**[٥] فقال: حدثنا محمد بن علي ابن أخت غزال وأبو أمية، قالا: ثنا سريج بن النعمان، قال: ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع ابن جبير، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه بنحوه. **وأخرجه**[٦] فقال: حدثنا إسماعيل القاضي، قال: ثنا علي بن عبد الله، قال: ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد به عنه بمثله. **وأخرجه**[٧] فقال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر: ثنا عبد الوهاب به عنه بنحوه. **وأخرجه**[٨] فقال: حدثنا ابن ملحان، قال: ثنا ابن بكير، قال: ثنا الليث، عن يحيى ابن سعيد بإسناده: "أنه خرج لحاجته وأتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء، فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ، ومسح على الخفين".

---

(١) "**المسند**" ح(٧٠٢)؛ (١: ٢١٥).

(٢) "**المسند**" ح(٧٠٣)؛ (١: ٢١٦).

(٣) "**المسند**" ح(٧٠٤)؛ (١: ٢١٦).

(٤) "**المسند**" ح(٧٠٥)؛ (١: ٢١٦).

(٥) "**المسند**" ح(٧٠٦)؛ (١: ٢١٦).

(٦) "**المسند**" ح(٧٠٧)؛ (١: ٢١٧).

(٧) "**المسند**" ح(٧٠٨)؛ (١: ٢١٧).

(٨) "**المسند**" : ٢- كتاب الطهارة، ٣٣- باب بيان الإباحة للمتوضئ أن يعينه على وضوئه غيره، ويصبه عليه... ح(٧٠٩)؛ (١: ٢١٧).

♦ **وأخرجه الطحاوي**[١] فقال: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا مكي بن إبراهيم، قال: ثنا داود ابن يزيد، عن عامر، عن عروة بن المغيرة: أنه سمع أباه يقول بنحوه.[٢]

♦ **وأخرجه ابن حبان**[٣] فقال: أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء: حدثنا سفيان، عن زكريا وغيره، عن الشعبي، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، قال: "رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فغسل وجهه ويديه، ثم مسح على خفيه. فقلت: يا رسول الله، تمسح على خفيك؟ قال: (إني أدخلت رجليّ وهما طاهرتان).[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، قال: سمعت حميدا، قال: حدثني بكر بن عبد الله، عن حمزة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه بنحو رواية أبي داود الأولى السابقة.[٦]

تخريج الحديث بالزيادة:

♦ **أخرجه مسلم**[٧] فقال: وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ[٨]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ: "أَمَعَكَ مَاءٌ؟ فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمُّ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ، يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْتُ، فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَتْنَا. **فقال:** وحَدَّثَنَا

---

(١) "**شرح معاني الآثار**" : باب المسح على الخفين، كم وقته للمقيم والمسافر (١: ٨٣).

(٢) إسناده ضعيف من أجل "داود بن يزيد، وهو: ابن عبد الرحمن الأودي الزَّعافِري"، فإنه ضعيف.

(٣) "**الصحيح**" (الإحسان) : ٨- كتاب الطهارة، ١٧- باب المسح على الخفين وغيرهما ح(١٣٢٦)؛ (٤: ١٥٥-١٥٦).

(٤) قال محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٥) "**الصحيح**" (الإحسان) : ٨- كتاب الطهارة، ١٧- باب المسح على الخفين وغيرهما ح(١٣٤٧)؛ (٤: ١٧٨). عنوان الباب: "ذكر البيان بأن هذه اللفظة "ومسح ناصيته" في هذا الخبر تفرد به سليمان التيمي". علّق عليه الشيخ شعيب: "كلا، لم ينفرد بذلك سليمان التيمي، بل تابعه حميد الطويل من رواية يزيد بن زريع عنه عند مسلم، والنسائي، وأبي عوانة، والبيهقي؛ وإنما لم ترد هذه اللفظة من طريق حميد بالإسناد الذي ساقه المؤلف وإسناد أحمد".

(٦) قال محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٧) "**الصحيح**" : ٢- كتاب الطهارة، ٢٣- باب المسح على الناصية والعمامة ح(٨١=٢٧٤)؛ ص(١٢٩).

(٨) "(م ت س) **مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ** - بفتح الموحدة وكسر الزاي -، البصري. ثقة. من العاشرة. مات سنة سبع وأربعين (ومائتين)". [التقريب (٦٠٠٢)، التهذيب (٣: ٦٠٢)]

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. **وأخرجه**[1] فقال: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَمُقَدَّمِ رَأْسِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ. **وأخرجه**[2] فقال: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ. قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ[3]، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ – قَالَ بَكْرٌ وَقَدْ سَمِعْتَ مِنَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ –: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ، وَعَلَى الْخُفَّيْنِ.

- **وأخرجه أبو داود**[4] فقال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى – يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ –؛ ح وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنِ التَّيْمِيِّ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ نَاصِيَتَهُ، – وَذَكَرَ: – فَوْقَ الْعِمَامَةِ". قَالَ عَنِ الْمُعْتَمِرِ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ: "أَنَّ نبي الله ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَعَلَى نَاصِيَتِهِ، وَعَلَى عِمَامَتِهِ". قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِن ابْنِ الْمُغِيرَةِ.
- **وقال الترمذي**[5]: قَالَ وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: "أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَعِمَامَتِهِ". وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: ذَكَرَ بَعْضُهُمُ الْمَسْحَ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُهُمُ النَّاصِيَةَ.
- **أخرجه النسائي**[6] فقال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَصْرِيُّ، عَنْ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ؛ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ رَجُلٍ حَتَّى رَدَّهُ إِلَى الْمُغِيرَةِ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: ولا أَحْفَظُ حَدِيثَ ذَا مِنْ حَدِيثِ ذَا أَنَّ الْمُغِيرَةَ قَالَ بنحو رواية أبي داود الأولى السابقة مع ذكر الزيادة: "وَذَكَرَ مِنْ نَاصِيَتِهِ شَيْئًا وَعِمَامَتِهِ

---

(١) "**الصحيح**" : ٢- كتاب الطهارة، ٢٣- باب المسح على الناصية والعمامة ح(٨٢=٢٧٤)؛ ص(١٣٠).

(٢) "**الصحيح**" : ٢- كتاب الطهارة، ٢٣- باب المسح على الناصية والعمامة ح(٨٣=٢٧٤)؛ ص(١٣٠).

(٣) التيمي، هو: سليمان بن بلال.

(٤) "**السنن**" : ١- كتاب الطهارة، ٦٠- باب المسح على الخفين ح(١٥١)؛ (١: ٢١٨).

(٥) "**الجامع**" : ١- كتاب الطهارة، ٧٥- باب ما جاء في المسح على العمامة ح(١٠٠)؛ ص(٢٨).

(٦) "**المجتبى**" : ١- كتاب الطهارة، ٦٦- صفة الوضوء – غسل الكفين ح(٨٢)؛ (١: ٦٣-٦٤).

"**السنن الكبير**" : ١- كتاب الطهارة، ٧٧- المسح على العمامة مع الناصية ح(١١١)؛ (١: ٨٧-٨٨).

شَيْئًا".[١] **وأخرجه**[٢] فقال: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ؛ فَمَسَحَ نَاصِيَتَهُ وَعِمَامَتَهُ، وَعَلَى الْخُفَّيْنِ". قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ.[٣] **وأخرجه**[٤] فقال: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ بنحو الرواية الثانية السابقة عند البخاري مع ذكر الزيادة: "وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ".[٥]

وأخرجه[٦] فقال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا هشيم، قال: أنبأ يونس بن عبيد، عن ابن سيرين، قال: أخبرني عمرو بن وهب الثقفي، قال: سمعت المغيرة بن شعبة، قال: "خصلتان لا أسأل عنهما أحدا بعدما شهدت من رسول اللهﷺ؛ إنا كنا معه في سفر، فبرز لحاجته، ثم جاء فتوضأ، ومسح بناصيته وجانبي عمامته، ومسح على خفيه"...[٧]

◆ **وأخرجه ابن أبي شيبة**[٨] فقال: حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عمرو بن وهب الثقفي، عن المغيرة بن شعبة: "أن النبيﷺ توضأ؛ فمسح بناصيته، ومسح على العمامة".[٩]

◆ **وأخرجه أحمد**[١٠] فقال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ وَهْبٍ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، فَسُئِلَ هَلْ أَمَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه؟ فَقَالَ: "نَعَمْ. كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ السَّحَرِ ضَرَبَ

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) "**المجتبى**" : ١- كتاب الطهارة، ٨٧- باب المسح على العمامة مع الناصية ح(١٠٧)؛ (١: ٧٦).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) "**المجتبى**" : ١- كتاب الطهارة، ٨٧- باب المسح على العمامة مع الناصية ح(١٠٨)؛ (١: ٧٦).

(٥) إسناده صحيح من جهة "عَمْرُو بْن عَلِيٍّ"، وحسن من جهة "حُمَيْد بْن مَسْعَدَةَ"، فإنه صدوق.

(٦) "**السنن الكبرى**" : ١- كتاب الطهارة، ٧٨- صفة المسح على العمامة ح(١١٢)؛ (١: ٨٨).

(٧) إسناده صحيح.

"(ع) **يونس بن عبيد** بن دينار العبدي، أبو عبيد البصري. ثقة ثبت فاضل ورع. من الخامسة. مات سنة تسع وثلاثين (ومائة)". [التقريب (٧٩٠٩)، التهذيب (٤: ٤٧٠-٤٧٢)]

(٨) "**المصنف**" : كتاب الطهارات، من كان لا يرى المسح عليها – أي على العمامة – ويمسح على رأسها (١: ٢٤).

وفي المسح على الخفين (١: ١٧٩) ولكن في لفظه اختلاف.

(٩) إسناده صحيح.

(١٠) "**المسند**" ح(١٨١٣٤)؛ (٣٠: ٥٩-٦٠). و ح(١٨١٨٢)؛ (٣٠: ١١٩-١٢٠).

عُنُقَ رَاحِلَتِي فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ حَاجَةً، فَعَدَلْتُ مَعَهُ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى بَرَزْنَا عَنِ النَّاسِ، فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ فَتَغَيَّبَ عَنِّي حَتَّى مَا أَرَاهُ، فَمَكَثَ طَوِيلاً، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: (حَاجَتَكَ يَا مُغِيرَةُ؟) قُلْتُ: مَا لِي حَاجَةٌ، فَقَالَ: (هَلْ مَعَكَ مَاءٌ؟) فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقُمْتُ إِلَى قِرْبَةٍ أَوْ إِلَى سَطِيحَةٍ مُعَلَّقَةٍ فِي آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، فَأَحْسَنَ غَسْلَهُمَا، قَالَ: وَأَشُكُّ أَقَالَ دَلَّكَهُمَا بِتُرَابٍ أَمْ لا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ يَدَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ فَضَاقَتْ فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِهَا إِخْرَاجًا، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ". قَالَ: "فَيَجِيءُ فِي الْحَدِيثِ غَسْلُ الْوَجْهِ مَرَّتَيْنِ". قَالَ: "لا أَدْرِي أَهَكَذَا كَانَ أَمْ لا، ثُمَّ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَرَكِبْنَا فَأَدْرَكْنَا النَّاسَ، وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَتَقَدَّمَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، وَهُمْ فِي الثَّانِيَةِ، فَذَهَبْتُ أُوذِنُهُ فَنَهَانِي، فَصَلَّيْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي أَدْرَكْنَا، وَقَضَيْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سُبِقْنَا".[1]

وأخرجه[2] فقال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ الْجَامِعِ فَإِذَا عَمْرُو بْنُ وَهْبٍ الثَّقَفِيُّ قَدْ دَخَلَ مِنَ النَّاحِيَةِ الأُخْرَى فَالْتَقَيْنَا قَرِيبًا مِنْ وَسَطِ الْمَسْجِدِ، فَابْتَدَأَنِي بِالْحَدِيثِ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا سَاقَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَابْتَدَأْنِي بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ: كُنَّا عِنْدَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فَزَادَهُ فِي نَفْسِي تَصْدِيقًا الَّذِي قَرَّبَ بِهِ الْحَدِيثَ بنحو الرواية السابقة مع ذكر الزيادة: "وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ".[3]

◆ **وأخرجه ابن الجارود**[4] فقال: حدثنا عبد الرحمن بن بشر، قال: ثنا يحيى - يعني: ابن سعيد -، عن التميمي، عن بكر، عن الحسن، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، - قال بكر: وقد سمعناه من ابن المغيرة، عن أبيه -: "أن النبيﷺ توضأ ومسح على ناصيته، وعلى العمامة، وعلى الخفين".[5]

◆ **وأخرجه ابن خزيمة**[6] فقال: نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وأبو بشر الواسطي، قالا: ثنا هشيم: قال الدورقي: أخبرنا يونس، وقال أبو بشر، عن يونس، عن ابن سيرين:

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح". إسماعيل، هو: ابن علية. أيوب، هو: السختياني. محمد، هو: ابن سيرين.

(٢) "**المسند**" ح(١٨١٦٤)؛ (٣٠: ١٠١-١٠٢).

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

(٤) "**المنتقى**" : ١- كتاب الطهارة، ٢٧- باب المسح على الخفين ح(٨٣)؛ ص(٦٢-٦٣).

(٥) إسناده صحيح.

(٦) "**الصحيح**" : ١٤١- باب المسبوق بوتر من صلاة الإمام ... ح(١٦٤٥)؛ (٣: ٧٢).

أخبرني عمرو بن وهب، قال: سمعت المغيرة بن شعبة، قال بمثل رواية النسائي الأخيرة.[١]

♦ **وأخرجه أبو عوانة**[٢] فقال: حدثنا يوسف القاضي، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا حميد، قال: ثنا بكر بن عبد الله المزني، عن حمزة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، قال بمثل رواية مسلم الأولى.[٣] **وأخرجه**[٤] فقال: حدثنا يزيد بن سنان ومحمد بن عيسى الأبرص وعمار بن رجاء، قالوا: ثنا يزيد: أنبا هارون، قال: أنبا سليمان التيمي، عن بكر بن عبد الله، عن ابن المغيرة، عن أبيه: "أن النبيﷺ مسح على الخفين، ومسح مقدّم رأسه، ووضع يده على العمامة، أو مسح على العمامة".[٥] **وأخرجه**[٦] فقال: حدثنا عبد الرحمن بن بشر ابن الحكم، قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: ثنا سليمان التيمي، عن بكر بن عبد الله، عن الحسن، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه - قال بكر: وقد سمعته من ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه -: "أن النبيﷺ توضأ فمسح على ناصيته، وعلى العمامة، وعلى الخفين".[٧] **وأخرجه**[٨] فقال: حدثنا يوسف القاضي، قال: ثنا محمد بن أبي بكر، قال: ثنا يحيى بن سعيد بمثله.[٩]

♦ **وأخرجه الطحاوي**[١٠] فقال: حدثنا حسين بن نصر، قال: سمعت يزيد بن هارون، قال: أنا ابن عون، عن عامر، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه وابن عون، عن ابن سيرين، عن عمرو بن وهب، عن المغيرة رفعه إليه، قال: "كنا مع رسول اللهﷺ في سفر، فتوضأ للصلاة، فمسح على عمامته"، وقد ذكر الناصية بشيء.[١١]

---

(١) أي في "تخريج الحديث بالزيادة".

(٢) "**المسند**" ح(٧١٠)؛ (١: ٢١٧-٢١٨).

(٣) أي في "تخريج الحديث بالزيادة". إسناده صحيح.

(٤) "**المسند**" ح(٧١١)؛ (١: ٢١٨).

(٥) إسناده صحيح من جهة "يزيد بن سنان"، وحسن من جهة "عمار بن رجاء"، فإنه صدوق، ولم أقف على ترجمة "**محمد بن عيسى الأبرص**".

(٦) "**المسند**" ح(٧١٢)؛ (١: ٢١٨).

(٧) إسناده صحيح.

(٨) "**المسند**" ح(٧١٣)؛ (١: ٢١٨).

(٩) إسناده صحيح.

(١٠) "**شرح معاني الآثار**" : باب فرض مسح الرأس في الوضوء (١: ٣١).

(١١) إسناده صحيح.

==

♦ **وأخرجه ابن حبان**[١] فقال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل ببست، قال: حدثنا عبد الوارث بن عبيد الله، عن عبد الله، قال: أخبرنا عوف وهشام، عن محمد بن سيرين، قال: أخبرنا عمرو بن وهب الثقفي: أن المغيرة بن شعبة حدّثه: "أن رسول اللهﷺ مسح على ناصيته، وعلى العمامة، ثم مسح على خفيه".[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا مسدد بن مسرهد، قال: حدثنا يحيى القطان، عن التيمي، قال: حدثنا بكر بن عبد الله، عن الحسن، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة: "أن رسول اللهﷺ توضأ ومسح بناصيته، وفوق العمامة". قال بكر: "وسمعته من ابن المغيرة".[٤]

♦ **وأخرجه الدارقطني**[٥] فقال: حدثنا أبو بكر النيسابوري: نا الربيع بن سليمان: نا الشافعي: نا يحيى بن حسان، عن حماد بن زيد وابن علية، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عمرو بن وهب الثقفي، عن المغيرة بن شعبة: أن النبيﷺ توضأ فمسح بناصيته، وعلى عمامته، وخفيه.[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: حدثنا محمد بن منصور بن أبي الجهم: نا نصر بن علي: نا المعتمر بن سليمان؛ ح وحدثنا علي بن عبد الله بن مبشر: نا أحمد بن المقدام: نا المعتمر، عن أبيه: حدثني بكر بن عبد الله المزني، عن ابن المغيرة، عن أبيه: "أن النبيﷺ مسح على الخفين، ومقدّم رأسه، وعلى عمامته".[٨] **وأخرجه**[٩] فقال: حدثنا ابن مبشر: نا أحمد بن المقدام: ثنا معتمر، عن أبيه، عن بكر، عن الحسن، عن ابن المغيرة، عن أبيه، عن النبيﷺ مثله. وقال نصر بن علي: أن النبيﷺ مسح على مقدم رأسه،

== **الحسين بن نصر** بن مُعارك البغدادي، أبو علي (٢٦١هـ). قال ابن أبي حاتم: "محله الصدق". ووثّقه ابن يونس كما ذكر ذلك الطحاوي. ووصفه الذهبي بأنه الحافظ الثبت. [الجرح والتعديل (٣: ٦٦)، سير أعلام النبلاء (١٢: ٣٧٦-٣٧٧)، مغاني الأخيار للعيني (لوحة ١٧١-١٧٢)]

(١) "**الصحيح**" (الإحسان) : ٨- كتاب الطهارة، ١٧- باب المسح على الخفين وغيرهما ح(١٣٤٢)؛ (٤: ١٧١-١٧٢).

(٢) قال محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده قوي".

(٣) "**الصحيح**" (الإحسان) : ٨- كتاب الطهارة، ١٧- باب المسح على الخفين وغيرهما ح(١٣٤٦)؛ (٤: ١٧٦).

(٤) قال محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم". (ابن المغيرة في هذا الإسناد: حمزة.

(٥) "**السنن**" : باب في جواز المسح على بعض الرأس ح(١)؛ (١: ١٩٢).

(٦) إسناده صحيح.

(٧) "**السنن**" : باب في جواز المسح على بعض الرأس ح(٢)؛ (١: ١٩٢).

(٨) إسناده صحيح من جهة "محمد بن منصور"، وحسن من جهة "علي بن عبد الله بن مبشر"، من أجل "أحمد بن المقدام"، فإنه صدوق.

(٩) "**السنن**" : باب في جواز المسح على بعض الرأس ح(٣)؛ (١: ١٩٢).

ومقدم ناصيته، ومسح على الخفين والخمار.[١] **وأخرجه**[٢] فقال: حدثنا أبو بكر النيسابوري: نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم: حدثنا يحيى بن سعيد: نا سليمان التيمي، عن بكر، عن الحسن، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه: أن النبيﷺ توضأ ومسح بناصيته، ومسح على الخفين، والعمامة. قال بكر: وقد سمعته من ابن المغيرة.[٣]

رواة الزيادة:

روى هذا الحديث عن المغيرة بن شعبةﷺ: ابناه عروة، وحمزة، كذلك مسروق، والأسود بن هلال، والحسن البصري، وزرارة بن أوفى، وأبو السائب مولى هشام بن زهرة، والزهري، وعمرو ابن وهب الثقفي.

ولم ترد الزيادة في رواية مسروق، والأسود بن هلال، وزرارة، وأبي السائب، والزهري.

عمرو بن وهب الثقفي رواه عن المغيرة بالزيادة مباشرة.

وعن ابنه عروة بن المغيرة روى خمسة، وهم: نافع بن جبير بن مطعم، وعامر الشعبي، وعباد بن زياد، والحسن البصري، وبكر بن عبد الله المزني؛ ومن هؤلاء: الشعبي، والحسن البصري[٤]، وبكر ابن عبد الله المزني[٥] رووا بالزيادة دون نافع، وعباد.

وأما عن حمزة بن المغيرة فرواه اثنان: إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، وبكر بن عبد الله المزني؛ كذلك هنا روى بكر بن عبد الله، عن حمزة بالزيادة دون إسماعيل بن محمد.

يتبين من هذا التفصيل أن رواة الزيادة هنا، أربعة، وهم كالتالي:

١. "(ر س) **عمرو بن وهب** الثقفي. ثقة. من الثالثة".[٦]

٢. **عامر الشعبي**، هو: "(ع) عامر بن شَرَاحيل الشعبي - بفتح المعجمة -، أبو عمرو. ثقة مشهور فقيه فاضل. من الثالثة. قال مكحول: ما رأيت أفقه منه. مات بعد المائة،

---

[١] إسناده حسن من أجل "احمد بن المقدام" كما سبق.

[٢] "**السنن**" : باب في جواز المسح على بعض الرأس ح(٤)؛ (١: ١٩٢).

[٣] إسناده صحيح.

[٤] الحسن البصري في بعض الروايات لم يصرّح باسم ابن المغيرة بن شعبةﷺ، وإنما قال: "عن ابن المغيرة"، وهو الراوي عن "عروة بن المغيرة"، وهذه الروايات: رواية مسلم ح(٨٣=٢٧٤)، وأبي داود ح(١٥١)، والنسائي ح(١٠٧)، وأبي عوانة ح(٧١٢)، وابن حبان ح(١٣٤٦)، والدارقطني ح(٤).

[٥] بكر بن عبد الله مرة روى عن الحسن البصري، عن عروة بت المغيرة، ومرة صرَّح أنه رواه عن عروة مباشرة في الروايات التالية: رواية مسلم ح(٨٢، ٨٣=٢٧٤)، وأبي داود ح(١٥١)، وأبي عوانة ح(٧١٢).

[٦] [التقريب (٥١٣٥)، التهذيب (٣: ٣١٢)]

وله نحو من ثمانين".[١]

٣. **الحسن**، هو: ابن أبي الحسن البصري: "ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرا ويُدَلِّس".[٢]

٤. "(ع) **بكر بن عبد الله المزني**، أبو عبد الله البصري. ثقة ثبت جليل. من الثالثة. مات سنة ست ومائة".[٣]

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

جاء في أصل الحديث أن النبي ﷺ مسح على رأسه، ولم يُبيّن مقدار هذا المسح، والزيادة بيّنت أنه ﷺ مسح على الناصية.

ولا اختلاف في وجوب مسح الرأس، ولكن اختلف في قدر الواجب.[٤]

ومذهب الإمام مالك وجوب مسح جميع الرأس، وروى هذا عن أحمد أيضا.

وذهب الحنفية، والشافعية وجمع من السلف إلى أنه يجزئ مسح بعض الرأس. وذهب الحنفية عملا بهذه الزيادة إلى أنه يجب مقدار ربع الرأس، وهو الناصية.[٥]

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه زيادة رواة ثقات. وعمل بها بعض الفقهاء – وهم فقهاء الحنفية – كما سبق.

وهي – أي هذه الزيادة – تخالف أصل الحديث من وجه دون وجه. والله تعالى أعلم.

---

[١] [التقريب (٣٠٩٢)، التهذيب (٢: ٢٦٤)]

[٢] سبقت ترجمته في "المسألة الثالثة".

[٣] [التقريب (٧٤٣)، التهذيب (١: ٢٤٤)]

[٤] لقد سبق ذكر آراء الفقهاء في هذه القضية في "المسألة الرابعة عشرة" بعنوان: "استيعاب الرأس بالمسح" مفصلا، فليراجع.

[٥] "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٤-٥).

(٦٩) مسـألة:

التَّيَـمُّم بالتُّـــرَابِ

الاختلاف في حديث حذيفة بن اليمان ﷺ بإثبات الزيادة -وهي: لفظة (التربة) -وعدمها:

قال الإمام أحمد[١]:

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَـــــــالَ: (**فُضِّلَتْ هَذِهِ الأُمَّـــةُ عَلَى سَـــائِرِ الأُمَمِ بِثَلاثٍ: جُعِلَتْ لَهَا الأَرْضُ طَهُـــــــورًا وَمَسْـــجِدًا، وَجُعِلَتْ صُفُوفُهَا عَلَى صُفُوفِ الْمَلائِكَةِ**). قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ ذَا: (**وَأُعْطِيتُ هَذِهِ الآيَاتِ مِنْ آخِرِ الْبَقَرَةِ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ، لَمْ يُعْطَهَا نَبِيٌّ قَبْلِي**). قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: كُلُّهُ عَنِ النبيﷺ.[٢]

تخريج الحديث بدون الزيادة:

- **وأخرجه ابن أبي شيبة**[٣] فقال: حدثنا محمد بن الفضيل، عن أبي مالك الأشجعي به عنـــه بلفظ: (جعلت لنا الأرض كلها مسجداً).[٤]
- **أخرجه ابن خزيمة**[٥] فقال: نا سلم بن جنادة القرشي: نا أبو معاوية، عن أبي مالـــــــك - وهو سعيد بن طارق الأشجعي - به عنه بنحوه.[٦]

---

(١) "**المسند**" ح(٢٣٢٥١)؛ (٣٨: ٢٨٧).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إســناده صحيح على شرط مسلم". أبو معاوية، هو: محمد بن خازم الضرير الكوفي.

أبو مالك الأشجعي، هو: "(خت م ٤) ســعد بن طارق، أبو مالك الأشـــجعي، الكوفي. ثقـــة. من الرابعـــــة. مات في حدود الأربعين". [التقريب (٢٢٤٠)، التهذيب (١: ٦٩٣)]

"(ع) **رِبْعي بن حِراش** - بكسر المهملة وآخره معجمة -، أبو مريم العبسي، الكوفي. ثقـــة عابد، مخضـــرم. من الثانيـــة. مات سنة مائة، وقيل غير ذلك". [التقريب (١٨٧٩)، التهذيب (١: ٥٨٨-٥٨٩)]

(٣) "**المصنف**" : كتاب الصلوات، من قال الأرض كلها مسجداً (٢: ٤٠١).

(٤) إســناده حسن من أجل "محمد بن فضيل"، فإنه صدوق.

(٥) "**الصحيح**" : كتاب الوضوء، ١٩٩- باب ذكر ما كان الله ﷻ فضل به رســول الله ﷺ علـــى الأنبيـــاء قبلـــه...، ح(٢٦٣)؛ (١: ١٣٢).

(٦) إســناده صحيح.

تخريج الحديث بالزيادة:

♦ **أخرجه مسلم**[١] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ به عنه بلفظ: (فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلاث: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ). وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى. **وقال:** حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ: حَدَّثَنِي رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

♦ **وأخرجه النسائي**[٢] فقال: أخبرنا عمرو بن منصور، قال: ثنا آدم بن أبي إياس، قال: ثنا أبو عوانة، قال: ثنا أبو مالك الأشجعي به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.[٣]

♦ **وأخرجه الطيالسي**[٤] فقال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي مالك به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.[٥]

♦ **وأخرجه ابن أبي شيبة**[٦] فقال: حدثنا ابن فضيل، عن أبي مالك الأشجعي به عنه بلفظ: (جعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء) يعني الأرض.[٧] **وأخرجه**[٨] فقال: حدثنا ابن فضيل، عن أبي مالك الأشجعي به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.[٩]

---

(١) "**الصحيح**" : ٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة، ح(٤= ٥٢٢)؛ ص (٢١٣).

(٢) "**السنن الكبرى**" : ٧٥- كتاب فضائل القرآن، ١٩- الآيتين من آخر سورة البقرة، ح(٨٠٢٢)؛ (٥: ١٥).

(٣) إسناده صحيح. أبو عوانة، هو: الوضاح اليشكري.

أخرجه **البيهقي** في "السنن الكبرى" : كتاب الطهارة، باب الدليل على أن الصعيد الطيب هو التراب (١: ٢١٣) بإسناده من طريق أبي عوانة.

(٤) "**المسند**" ح(٤١٨)؛ ص(٥٦).

(٥) إسناده صحيح.

(٦) "**المصنف**" : كتاب الطهارات، الرجل يجنب وليس يقدر على الماء، (١: ١٥٧).

(٧) إسناده حسن.

أخرجه **البيهقي** في "السنن الكبرى" : كتاب الطهارة، باب الصحيح المقيم يتوضأ للمكتوبة والجنازة والعيد ولا يتيمم (١: ٢٣٠) بإسناده من طريق ابن أبي شيبة هذه.

(٨) "**المصنف**" : كتاب الفضائل، ٢٠٣٦- باب ما أعطى الله تعالى محمداً، ح(١١٦٩٥)؛ (١١: ٤٣٥).

(٩) إسناده حسن.

أخرجه **البيهقي** في "السنن الكبرى" : كتاب الطهارة، باب الدليل على أن الصعيد الطيب هو التراب (١: ٢١٣) بإسناديه من طريق ابن أبي شيبة هذه.

♦ **وأخرجه ابن خزيمة**[١] فقال: نا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد: نا بن فضيل، عن مالك الأشجعي به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.[٢]

♦ **وأخرجه الطحاوي**[٣] فقال: حدثنا فهد، قال: حدثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، قال: حدثنا محمد بن فضيل بن غزوان، عن أبي مالك الأشجعي به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.[٤]

وأخرجه[٥] فقال: حدثنا فهد: حدثنا محمد بن سعيد بن الأصفهاني: حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي مالك الأشجعي؛ ح وما قد حدثنا أحمد بن الحسن: حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي: حدثنا عوانة، عن أبي مالك الأشجعي، ثم اجتمعا جميعاً فقالا: عن ربعي بن حراش به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.[٦]

♦ **وأخرجه ابن حبان**[٧] فقال: أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي: حدثنا مسدد بن مسرهد: حدثنا أبو عوانة، عن أبي مالك الأشجعي به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.[٨] **وأخرجه**[٩] فقال: أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الشهيدي: حدثنا ابن فضيل، عن أبي مالك الأشجعي به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.[١٠]

---

(١) "**الصحيح**" : كتاب الوضوء، ٢٠٠- باب ذكر الدليل على أن ما وقع عليه اسم التراب فالتيمم به جائز... ح(٢٦٤)؛ (١: ١٣٣).

(٢) إسناده حسن.

أخرجه **البيهقي** في "السنن الكبرى" : كتاب الطهارة، باب إعواز الماء بعد طلبه (١: ٢٢٣) بإسناده من طريق ابن خزيمة هذه.

"(مد ت س ق) **إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد**، أبو يعقوب البصري الشهيدي. ثقة. من العاشرة. مات سنة سبع وخمسين (ومائتين)". [التقريب (٣٢٤)، التهذيب (١: ١١٠)]

(٣) "**شرح مشكل الآثار**" : ١٥٧- باب بيان مشكل جواب رسول الله ﷺ للذي قال له: يا خير البرية... ح(١٠٢٤)؛ (٣: ٥٤).

(٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الصحيح".

(٥) "**شرح مشكل الآثار**" : ٦٩٧- باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله في الصعيد المذكور في كتاب الله للتيمم به عند إعواز الماء ما هو؟ ح(٤٤٩٠)؛ (١١: ٣٥٠).

(٦) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٧) "**الصحيح**" (الإحسان) : ٩- كتاب الصلاة، ٨- باب شروط الصلاة ح(١٦٩٧)؛ (٤: ٥٩٥).

(٨) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الصحيح".

(٩) "**الصحيح**" (الإحسان) : ٦٠- كتاب التاريخ، ٣- باب صفته ﷺ وأخباره، ذكر ما فضل المصطفى ﷺ على من قبله من الخصال المعدودة، ح(٦٤٠٠)؛ (١٤: ٣١٠).

(١٠) قال شعيب الأرنؤوط : "إسناده صحيح".

♦ **وأخرجه الآجري** [١]فقال: وحدثنا أبو القاسم أيضاً، قال: حدثنا علي بن المنذر الطريقي، قال: حدثنا ابن فضيل، قال: حدثنا أبو مالك الأشجعي به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.[٢]

وأخرجه[٣] فقال: وحدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم ابن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد وهارون بن إسحاق الهمداني، قالا: حدثنا ابن فضيل، عن أبي مالك الأشجعي به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.[٤]

♦ **وأخرجه اللالكائي**[٥] فقال: أخبرنا عيسى بن علي: أخبرنا عبد الله بن محمد البغوي، قال: ثنا علي بن المنذر، قال: ثنا ابن فضيل، قال: ثنا أبو مالك الأشجعي به عنه؛ وأخبرنا أحمد بن عبيد: أخبرنا علي بن عبد الله بن مبشر، قال: ثنا أحمد بن سنان، قال: ثنا محمد - أبو النعيم -، قال: ثنا أبو عوانة: قال أبو مالك الأشجعي به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.

♦ **وأخرجه أبو عوانة**[٦] فقال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا حجاج بن منهال - أنا سألته -، قال: ثنا أبو عوانة؛ ح وحدثنا يونس بن حبيب، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا أبو عوانة، عن أبي مالك الأشجعي به عنه بنحو رواية مسلم السابقة.

♦ **وأخرجه الدارقطني**[٧] فقال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز: نا خلف بن هشلم: نا أبو عوانة، عن أبي مالك الأشجعي به عنه بنحو رواية مسلم السابقة. **وأخرجه**[٨] فقال: حدثنا محمد بن عبد الله بن غيلان: نا الحسين بن جنيد: نا سعيد بن مسلمة: حدثني أبو مالك الأشجعي بهذا الإسناد مثله، وقال: (جعلت الأرض لنا مسجداً، وتربتها طهوراً إن لم يجد الماء).

---

[١] "**الشريعة**" : ح(١٠٤٤)؛ (٣: ١٥٥٤-١٥٥٥).

[٢] قال محققه الدكتور عبد الله بن عمر: "إسناده صحيح".

[٣] "**الشريعة**" : ح(١٠٤٥)؛ (٣: ١٥٥٥).

[٤] قال محققه الدكتور عبد الله بن عمر: "إسناده صحيح".

[٥] "**شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة**" ح(١٤٤٤، ١٤٤٥)؛ (٤: ٨٦٤).

[٦] "**المسند**" ح(٨٧٤)؛ (١: ٢٥٣).

[٧] "**السنن**" : كتاب الطهارة، باب التيمم ح(١)؛ (١: ١٧٥-١٧٦).

[٨] "**السنن**" : كتاب الطهارة، باب التيمم ح(٢)؛ (١: ١٧٦).

راوي الزيادة:

روى هذا الحديث عن حذيفةﷺ: ربعي بن حراش، وعنه: أبو مالك الأشجعي، وعنه أربعة: أبو معاوية، ومحمد بن الفضيل، وأبو عوانة، وسعيد بن مسلمة؛ كلهم رووه بزيادة "التربة" عن أبي مالك الأشجعي إلا أبا معاوية، فإنه رواه عنه بدونها كما سبق في رواية الإمام أحمد، وابن خزيمة.

ومحمد بن الفضيل رواه أيضا بدون الزيادة كما سبق في رواية ابن أبي شيبة.

وجل من تكلم عن هذه الزيادة نسبوها إلى أبي مالك الأشجعي[١]؛ ولكن يتبيّن بعد التخريج أن أبا معاوية لم يذكرها، بينما ذكرها الرواة الثلاثة الآخرون عنه، لذلك نسبة الزيادة إلى هؤلاء الثلاثة أولى. كذلك هو الراوي الوحيد عن ربعي بن حراش، وعنه - أي عن أبي مالك - تفرعت الطرق، فاختلفت الرواة عنه بروايتها عنه وعدمها. والله أعلم.

وهؤلاء الثلاثة:

١. **محمد بن الفضيل** بن غزوان، أبو عبد الرحمن الكوفي: "صدوق عارف رمي بالتشيع".[٢]

٢. **أبو عوانة**، هو: وضاح بن عبد الله اليشكري: "ثقة ثبت".[٣]

٣. "(ت ق) **سعيد بن مسلمة** بن هشام بن عبد الملك بن مروان الأموي، نزيل الجزيرة. ضعيف. من الثامنة. مات بعد التسعين".[٤]

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

ذكر النبيﷺ في هذا الحديث الأمور الثلاثة التي فضَّل الله تعالى بها هذه الأمة على سائر الأمم، ومن بين هذه الأمور جعل الله تعالى الأرض مسجدا، وحيثما جاء وقت الصلاة يؤديها المرء، فلا يبحث عن مكان مخصص لأدائها[٥]، وكذلك جعلها طهورا، فعندما فقد الإنسان الماء تنوب عنه الأرض، أي يتيمم بالأرض.

---

[١] كابن الصلاح في "علوم الحديث" ص(٧٩)، والزيلعي في "نصب الراية" (١: ٢٣٧).

[٢] سبقت ترجمته في "المسألة الرابعة والأربعين".

[٣] سبقت ترجمته في "المسألة الثانية والعشرين".

[٤] [التقريب (٢٣٩٥)، التهذيب (٢: ٤٣)]

[٥] إلا أن هناك بعض الأمكنة نُهِي أداء الصلاة فيها، مثل: أعطان الإبل؛ فموضع ذلك في كتب الفقه.

وذهب جمع من الفقهاء إلى جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض عملا بقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾[1]، وبهذا الحديث وغيره من الأحاديث في هذا المعنى.

ولكن هناك آخرون من الفقهاء ذهبوا إلى أن التيمم لا يجوز إلا بالتراب خاصة عملا بهذه الزيادة.

قال ابن رشد (ت ٥٩٥هـ): "اختلفوا في جواز فعلها بما عدا التراب من أجزاء الأرض المتولدة عنها كالحجارة؛ فذهب الشافعي (ت ٢٠٤هـ) إلى أنه لا يجوز التيمم إلا بالتراب الخالص، وذهب مالك (ت ١٧٩هـ) وأصحابه إلى أنه يجوز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها في المشهور عنه الحصا، والرمل، والتراب. وزاد أبو حنيفة (ت ١٥٠هـ) فقال: وبكل ما يتولد من الأرض من الحجارة مثل: النورة، والزرنيخ[2]، والجص، والطين، والرخام. ومنهم من شرط أن يكون التراب على وجه الأرض وهم الجمهور. وقال أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ): يتيمم بغبار الثوب، واللبد.[3]

والسبب في اختلافهم شيئان:

أحدهما: اشتراك اسم الصعيد في لسان العرب، فإنه مرة يطلق على التراب الخالص، ومرة يطلق على جميع أجزاء الأرض الظاهرة[4]، حتى أن مالكاً وأصحابه حملهم دلالة اشتقاق هذا الاسم أعني الصعيد أن يجيزوا في إحدى الروايات عنهم التيمم على الحشيش، وعلى الثلج قالوا: لأنه يسمى صعيداً في أصل التسمية، أعني من جهة صعوده على الأرض، وهذا ضعيف.

---

[1] سورة النساء، الآية: ٤٣ .

[2] قال الفيومي في "المصباح المنير" ص(٩٦): "بالكسر. معروف وهو فارسي معرّب". كذا في "لسان العرب" لابن منظور (٣: ٢١). وجاء في "المعجم الوسيط" (١: ٣٩٣): "عنصر شبيه بالفِلِزَّات، له بريق الصلب ولونه، مركباته سامّة، يستخدم في الطب وفي قتل الحشرات".

[3] يراجع أقوال من لا يأخذ بهذه الزيادة: "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٤٦)، و"مختصر الطحاوي" ص(٢٠)، و"المبسوط" للسرخسي (١: ١٠٨-١٠٩)، و"المدونة" (١: ٤٩-٥٠)، و"الإشراف على نكت مسائل الخلاف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٦٠).

[4] قال الفيومي في "المصباح المنير" ص(١٢٩-١٣٠): "**الصعيد**: وجه الأرض ترابا كان أو غيره. قال الزجاج: ولا أعلم اختلافا بين أهل اللغة في ذلك. ويقال: الصعيد في كلام العرب يطلق على وجوه: على التراب الذي على وجه الأرض، وعلى وجه الأرض، وعلى الطريق؛ وتجمع هذه على: صُعُد – بضمتين –، وصَعَدات، مثل طريق، وطُرُق، وطرقات. قال الأزهري: ومذهب أكثر العلماء أن الصعيد في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾: أنه التراب الطاهر الذي على وجه الأرض، أو خرج من باطنها".

والسبب الثاني: إطلاق اسم الأرض في جواز التيمم بها في بعض روايات الحديث المشهور، وتقييدها بالتراب في بعضها، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) فإن في بعض روايات: (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)، وفي بعضها: (جعلت لي الأرض مسجدا وجعلت لي تربتها طهوراً). وقد اختلف أهل الكلام الفقهي: هل يقضى بالمطلق على المقيد أو بالمقيد على المطلق؟ والمشهور عندهم أن يقضى بالمقيد على المطلق، وفيه نظر، ومذهب أبي محمد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) أن يقضى بالمطلق على المقيد، لأن المطلق فيه زيادة معنى، فمن كان رأيه القضاء بالمقيد على المطلق؛ وحمل اسم الصعيد الطيب على التراب، لم يجز التيمم إلا بالتراب، ومن قضى بالمطلق على المقيد، وحمل اسم الصعيد على كل ما على وجه الأرض من أجزائها: أجاز التيمم بالرمل والحصى.

وأما إجازة التيمم بما يتولد منها؛ فضعيف إذ كان لا يتناوله اسم الصعيد، فإن أعم دلالة اسم الصعيد أن يدل على ما تدل على الأرض لا أن يدل على الزرنيخ والنورة، ولا على الثلج والحشيش، والله الموفق للصواب، والاشتراك الذي في اسم الطيب أيضاً من أحد دواعي الخلاف".[١]

وأخذ بهذه الزيادة أبو يوسف (ت ١٨٣هـ) من الحنفية[٢]، والإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، وإسحاق (ت ٢٣٨هـ)، وأحمد (ت ٢٤١هـ)[٣]، وداود الظاهري (ت ٢٧٠)، وابن المنذر (ت ٣١٨هـ).[٤]

قال الشافعي: "قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾[٥]، وَكُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ صَعِيدٍ لَمْ تُخَالِطْهُ نَجَاسَةٌ فَهُوَ صَعِيدٌ طَيِّبٌ يَتَيَمَّمُ بِهِ، وَكُلُّ مَا حَالَ عَنْ اسْمِ صَعِيدٍ لَمْ يَتَيَمَّمْ بِهِ، وَلا يَقَعُ اسْمُ صَعِيدٍ إلا عَلَى تُرَابٍ ذِي غُبَارٍ"[٦]

وقال الشيرازي (٤٧٦هـ): "وَلا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ إلا بِالتُّرَابِ لِمَا رَوَى حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلاثٍ: جُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ مَسْجِدًا، وَجُعِلَ تُرَابُهَا لَنَا طَهُورًا...)، فَعَلَّقَ الصَّلاةَ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَزَلَ فِي التَّيَمُّمِ إلَى التُّرَابِ، فَلَوْ جَازَ التَّيَمُّمُ

---

[١] "بداية المجتهد" (١: ٥١-٥٢).

[٢] قال أبو يوسف: "لا يجزئ التيمم إلا بالتراب خاصة، ولا يجزئ بغبار الثوب واللبد". "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٤٦). يراجع أيضا: "مختصر الطحاوي" ص(٢٠)، وهو قول الطحاوي أيضا حيث قال عقب ذكر قول أبي يوسف: "به نأخذ"، و"المبسوط" للسرخسي (١: ١٠٨).

[٣] ذكر ابن قدامة في "المغني" (١: ٣٢٥) "وَعَنْ أَحْمَدَ رحمه الله رِوَايَةٌ أُخْرَى فِي السَّبِخَةِ وَالرَّمْلِ: أَنَّهُ يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِهِ".

[٤] يراجع: "المجموع" للنووي (٢: ٢٤٦)، و"المغني" لابن قدامة (١: ٣٢٤).

[٥] سورة النساء، الآية: ٤٣ .

[٦] "كتاب الأم" (٢: ١٠٥).

بِجَمِيعِ الأَرْضِ لَمَّا نَزَلَ عَنْ الأَرْضِ إِلَى التُّرَابِ: وَلأَنَّهُ طَهَارَةٌ عَنْ حَدَثٍ فَاخْتَصَّ بِجِنْسٍ وَاحِدٍ كَالْوُضُوءِ".[١]

وقال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ): "... أَنَّهُ لا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ إلا بِتُرَابٍ طَاهِرٍ ذِي غُبَارٍ يَعْلَقُ بِالْيَدِ".[٢]

و**لهذه الزيادة شاهد من حديث علي**ﷺ بلفظ: (أعطِيتُ ما لم يُعْطَ أحدٌ من الأنبياء). فقلنا: يا رسول الله، ما هو؟ قال: (نُصِرْتُ بالرُّعب، وأعطيت مفاتيحَ الأرض، وسُمِّيتُ أحمدَ، وجعل التراب لي طهورا، وجُعِلت أمتي خير الأمم).[٣]

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه الزيادة وردت في طرق ثلاثة رواة: أحدهم ثقة، وهو: أبو عوانة، فالزيادة من طريقه زيادة ثقة؛ والثاني صدوق، وهو: محمد بن الفضيل، فالزيادة من طريقه زيادة حسنة؛ والثالث ضعيف، وهو: سعيد بن مسلمة، فالزيادة من طريقه زيادة ضعيفة.

وهذه الزيادة خالفت المزيد عليه وجها دون وجه حيث قيَّدت الإطلاق - وهو لفظة (الأرض) الذي ورد في أصل الحديث - بالتراب. والله تعالى أعلم.

---

[١] "المهذب" (١: ٣٢). يراجع شرحه: "المجموع" للنووي (٢: ٢٤٥-٢٤٧).

[٢] "المغني" (١: ٣٢٦-٣٢٤).

[٣] أخرجه:

أحمد في "المسند" ح(٧٦٣)؛ (٢: ١٥٦). و ح(١٣٦١)؛ (٢: ٤٦٠-٤٦١). حسّن إسنادهما الشيخ شعيب الأرنؤوط. كذلك ذكر هذا الشاهد العراقي في "التقييد والإيضاح" ص(١١٤)، فقال: "هذا إسناد حسن".

و**البيهقي** في "السنن الكبرى" : كتاب الطهارات، باب الدليل على أن الصعيد الطيب هو التراب (١: ٢١٣-٢١٤).

(٧٠) مسألة:

إيتار ألفاظ الإقامة إلا لفظ: "قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ"

الاختلاف في حديث أنس بن مالك ﷺ بإثبات الزيادة - وهي: "إلا الإقامة"[١] - وعدمها:

قال الإمام مسلم[٢]

حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ؛ ح وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى[٣]: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ جَمِيعًا، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: "**أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ**".

تخريج الحديث بدون الزيادة:

♦ **أخرجه البخاري**[٤] فقال: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ[٥]، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قال: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عنه بلفظ: "ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ، فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ". **وأخرجه**[٦] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ سَلَامٍ -، قَالَ: حدثني عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حدثنا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ به عنه بلفظ: "لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ، قَالَ: ذَكَرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقْتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا[٧] نَارًا،

---

(١) المراد من لفظ: "إلا الإقَامَةَ"، هو: قول المؤذن: "قد قامت الصلاة". والإقامة، هي: "الإعلام بالشروع في الصلاة". يراجع: "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٥٣). وقال العيني في "شرح سنن أبي داود" (٢: ٤٥١): "هي: إعلام الحاضرين".
نصّ على هذه الزيادة الإمام مسلم بعد ح(٢=٣٧٨) كما يأتي في "تخريج الحديث بالزيادة".

(٢) "**الصحيح**" : ٤- كتاب الصلاة، ٢- باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة إلا كلمة الإقامة فإنها مثناة ح(٢=٣٧٨)؛ ص(١٦١).

(٣) أخرجه **البيهقي** في "السنن الكبرى" (١: ٤١٢) بإسناده من طريق يحيى بن يحيى به. وفي آخرها: "فحدثت به أيوب، فقال: "إلا الإقامة".

(٤) "**الصحيح**" : ١٠- كتاب الأذان، ١- باب بدء الأذان ح(٦٠٣)؛ ص(١٢٣-١٢٤).
و ٦٠- كتاب أحاديث الأنبياء، ٥٠- بابٌ: ما ذُكر عن بني إسرائيل ح(٣٤٥٧)؛ ص(٧١١).

(٥) "(خ د) **عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ** - بفتح الميم وسكون التحتانية -، أبو الحسن، البصري الأدَمي. ثقة. من العاشرة. مات سنة ثلاث وعشرين (ومائتين)". [التقريب (٥١٧٤)، التهذيب (٣: ٣٢٤)]

(٦) "**الصحيح**" : ١٠- كتاب الأذان، ٢- بابٌ: الأذان مثنى ح(٦٠٦)؛ ص(١٢٤).

(٧) قال ابن الأثير في "النهاية" (٥: ١٧٨-١٧٩): "وَرَى الزَّنْدُ يَرِي؛ إذا خرجت نارُه، وأوراه غيره؛ إذا استخرج نارَه. الزَّنْد: الواري الذي يظهر ناره سريعة".

أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا، فَأُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ". **وأخرجه**[١] فقال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ به عنه بمثله إلا أنه جاء "أَنْ يُوتِرَ" بإضافة "أن".

◆ **وأخرجه مسلم**[٢] فقال: وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ به عنه بنحو رواية البخاري الثانية السابقة. **وأخرجه**[٣] فقال: وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ بِهَذَا الإِسْنَادِ: "لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ ذَكَرُوا أَنْ يُعْلِمُوا" بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "أَنْ يُورُوا نَارًا". **وأخرجه**[٤] فقال: وحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، قَالا: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْه بمثله.

◆ **وأخرجه أبو داود**[٥] فقال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ[٦]؛ ح وحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْه بمثله. زَادَ حَمَّادٌ فِي حَدِيثِهِ: "إلا الإِقَامَةَ".[٧]

◆ **وأخرجه الترمذي**[٨] فقال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ به عنه بمثله. قَالَ أَبو عِيسَى: "وَحَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

◆ **وأخرجه النسائي**[٩] فقال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ عنه بلفظ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِلالا أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ،

---

(١) "**الصحيح**" : ١٠- كتاب الأذان، ٣- بابٌ: الإقامة واحدة إلا قوله: "قد قامت الصلاة" ح(٦٠٧)؛ ص(١٢٤).

(٢) "**الصحيح**" : ٤- كتاب الصلاة، ٢- باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة إلا كلمة الإقامة فإنها مثناة ح(٣=٣٧٨)؛ ص(١٦١-١٦٢).

(٣) الموضع السابق ح(٤=٣٧٨)؛ ص(١٦٢).

(٤) الموضع السابق ح(٥=٣٧٨)؛ ص(١٦٢).

(٥) "**السنن**" : ٢- كتاب الصلاة، ٢٩- باب في الإقامة ح(٥٠٩)؛ (١: ٣٩٦).

(٦) أخرجه **البيهقي** في "السنن الكبرى" (١: ٤١٢) بإسناده من طريق سليمان بن حرب وحده به. (١: ٤١٣) بإسناده من طريق أبي داود به بالزيادة.

(٧) إسناده صحيح.

"(خ د س) **عبد الرحمن بن المبارك** العَيْشي - بالتحتانية والمعجمة -، الطُّفَاوي، البصري. ثقة. من كبار العاشرة". [التقريب (٣٩٩٦)، التهذيب (٢: ٥٤٩-٥٥٠)]

"(خ م د) **سماك بن عطية** البصري، المِرْبَدي - بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة -. ثقة. من السادسة". [التقريب (٢٦٢٦)، التهذيب (٢: ١١٥)]

(٨) "**الجامع**" : ٢- أبواب الصلاة، ٢٧- باب ما جاء في إفراد الإقامة ح(١٩٣)؛ ص(٥٤).

(٩) "**المجتبى**" : ٧- كتاب الأذان، ٢- تثنية الأذان ح(٦٢٧)؛ (٢: ٣). وفي "الكبرى" أيضا: ح(١٥٩٢)؛ (١: ٤٩٦).

وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ".[١]

♦ **وأخرجه ابن ماجه**[٢] فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، قال: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ به عنه بلفظ: "الْتَمَسُوا شَيْئًا يُؤْذِنُونَ بِهِ عِلْمًا لِلصَّلاةِ؛ فَأُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ".[٣] **وأخرجه**[٤] فقال: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ به عنه بمثله.[٥]

♦ **وأخرجه أبو داود الطيالسي**[٦] فقال: حدثنا شعبة، عن خالد الحذاء به عنه بمثله.[٧]

♦ **وأخرجه عبد الرزاق**[٨] فقال: عن الثوري، عن خالد به عنه بمثله.[٩]

♦ **وأخرجه ابن أبي شيبة**[١٠] فقال: نا الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: أظنه عن أنس بمثله.[١١] **وقال**: حدثنا عبد الأعلى، عن خالد به عنه بمثله.[١٢]

♦ **وأخرجه أحمد**[١٣] فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْه بمثله.[١٤] **وأخرجه**[١٥] فقال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ به عنه بمثله.[١٦]

♦ **وأخرجه الدارمي**[١٧] فقال: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَعَفَّانُ، قَالا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ به عنه بمثله.

---

(١) إسناده صحيح. أخرجه **البيهقي** في "السنن الكبرى" (١: ٤١٣) بإسناده من طريق قتيبة بن سعيد به.

(٢) "**السنن**" : ٤- أبواب الأذان، ٦- باب إفراد الإقامة ح(٧١٤)؛ (١: ١٣٢).

(٣) إسناده حسن من أجل "عبد الله بن الجراح"، فإنه صدوق.

(٤) "**السنن**" : ٤- أبواب الأذان، ٦- باب إفراد الإقامة ح(٧١٥)؛ (١: ١٣٢).

(٥) إسناده ضعيف من أجل "عمر بن علي، وهو: ابن عطاء بن مقدَّم"، فإنه "ثقة وكان يدلِّس شديدا (ط ٤)"، وقد عنعن هنا.

(٦) "**المسند**" ح(٢٠٩٥)؛ ص(٢٨٠-٢٨١).

(٧) إسناده صحيح.

(٨) "**المصنف**" : باب بدء الأذان ح(١٧٩٥)؛ (١: ٤٦٤).

(٩) إسناده صحيح.

(١٠) "**المصنف**" (١: ٢٠٥).

(١١) إسناده صحيح.

(١٢) إسناده صحيح.

(١٣) "**المسند**" ح(١٢٠٠١)؛ (١٩: ٦٠).

(١٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١٥) "**المسند**" ح(١٢٩٧١)؛ (٢٠: ٢٨٨).

(١٦) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". إسماعيل، هو: ابن علية.

(١٧) "**السنن**" : ٢- كتاب الصلاة، ٦- باب الأذان مثنى مثنى والإقامة مرة ح(١١٧٦)؛ (١: ٢٨٧).

♦ **وأخرجه أبو يعلى الموصلي**[١] فقال: حدثنا إبراهيم: حدثنا وهيب: حدثنا أيوب، عن أبي قلابة عنه بمثله.[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد: حدثنا يزيد بن زريع: حدثنا خالد الحذاء به عنه بمثله.[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: حدثنا جعفر بن مهران: حدثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن أبي قلابة عنه بنحوه.[٦]

♦ **وأخرجه ابن خزيمة**[٧] فقال: بشر بن هلال: نا عبد الوارث — يعني ابن سعيد -، عن أيوب؛[٨] ح وحدثنا بندار: نا عبد الوهاب: نا أيوب؛[٩] ح ثنا بندار: ثنا عبد الوهاب: نا خالد؛[١٠] ح عن محمد غير مفسر؛ وحدثنا أبو الخطاب: نا بشر - يعني ابن المفضل -: نا خالد؛ ح وحدثنا زياد بن أيوب: نا هشام، عن خالد؛ ح وحدثنا سلم ابن جنادة: نا وكيع، عن سفيان، عن خالد الحذاء كليهما عن أبي قلابة عنه بمثله.[١١] **وأخرجه**[١٢] فقال: نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني: نا المعتمر، قال: سمعت خالدا به عنه بمثل رواية ابن ماجه الأولى السابقة.[١٣] **وأخرجه**[١٤] فقال: نا بندار: حدثنا

---

(١) "**المسند**" ح(٢٧٩٢)؛ (٥: ١٧٩).

(٢) قال محققه حسين سليم أسد: "إسناده صحيح".

(٣) "**المسند**" ح(٢٧٩٣)؛ (٥: ١٨٠-١٨١).

(٤) قال محققه حسين سليم أسد: "إسناده صحيح". قلت: تحسين إسناده أولى حيث إن "عبد الأعلى بن حماد": لا بأس به.

(٥) "**المسند**" ح(٢٨٠٤)؛ (٥: ١٨٧).

(٦) قال محققه حسين سليم أسد: "إسناده حسن".

جعفر بن مهران السباك البصري، أبو النضر. قال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٢: ٤٩١): "روى عن مسلمة بن علقمة، وعبد الوارث، وروى عنه أبو زرعة، وأبو بكر بن القاسم وغيره". ولم يذكر له درجة.

(٧) "**الصحيح**" : جماع أبواب الأذان والإقامة، ٣٥- باب تثنية الأذان وإفراد الإقامة... ح(٣٦٦)؛ (١: ١٩٠).

(٨) أخرجه **البيهقي** في "السنن الكبرى" (١: ٤١٢) بإسناده من طريق ابن خزيمة به.

(٩) أخرجه **البيهقي** في "السنن الكبرى" (١: ٤١٢) بإسناده من طريق بندار به.

(١٠) أخرجه **البيهقي** في "السنن الكبرى" (١: ٤١٢) بإسناده من طريق ابن خزيمة به.

(١١) إسناده صحيحة إلا أنه قال في الإسناد الرابع: "محمد غير مفسر"، ولم يتبين لي من "محمد" هذا؟

أبو الخطاب، هو: "(ع) زياد بن يحيى بن حسان، أبو الخطاب الحسّاني النُّكْري - بضم النون -، البصري. ثقة. من العاشرة. مات سنة أربع وخمسين (ومائتين)". [التقريب (٢١٠٤)، التهذيب (١: ٦٥٥)]

(١٢) "**الصحيح**" : جماع أبواب الأذان والإقامة، ٣٦- باب ذكر الدليل على أن الآمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة كان النبي ﷺ... ح(٣٦٧)؛ (١: ١٩٠).

(١٣) إسناده صحيح.

(١٤) "**الصحيح**" : جماع أبواب الأذان والإقامة، ٣٦- باب ذكر الدليل على أن الآمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة كان النبي ﷺ... ح(٣٦٨)؛ (١: ١٩٠).

عبد الوهاب الثقفي: نا خالد به عنه بمثل رواية البخاري الثانية.[١] **وأخرجه**[٢] فقال: نا محمد بن يحيى القطعي: نا روح بن عطاء بن أبي ميمون: حدثنا خالد الحذاء به عنه بلفظ: "كانت الصلاة إذا حضرت على عهد رسول اللهﷺ سعى رجل في الطريق فنادى: الصلاة، الصلاة، الصلاة. فاشتد ذلك على الناس، فقالوا: يا رسول الله، لو اتخذنا ناقوسا. قال: (ذلك للنصارى). قال: فلو اتخذنا بوقا. قال: (ذلك لليهود). قال: فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة".[٣]

♦ **وأخرجه أبو عوانة**[٤] فقال: حدثنا الحسن بن مكرَم، قال: ثنا عفان، قال: ثنا وهيب، عن خالد الحذاء به عنه بمثل رواية البخاري الثانية إلا أحرفا يسيرة.[٥] **وأخرجه**[٦] فقال: حدثنا الصغاني، قال: أنبا عبد الوهاب بن عطاء، قال: أنبا خالد به عنه بمثله.[٧] **وأخرجه**[٨] فقال: حدثنا يونس بن حبيب، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن خالد الحذاء به عنه بمثله.[٩] **وأخرجه**[١٠] فقال: وحدثنا إبراهيم بن ديزيل، قال: ثنا عفان، قال: ثنا شعبة وحماد ابن زيد ووهيب ويزيد بن زريع، قالوا: ثنا خالد الحذاء به عنه بمثله.[١١] **وأخرجه**[١٢] فقال: حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا إسماعيل بن حكيم؛ ح وحدثنا عمار بن رجاء، قال:

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) "**الصحيح**" : جماع أبواب الأذان والإقامة، ٣٦- باب ذكر الدليل على أن الآمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة كان النبيﷺ... ح(٣٦٩)؛ (١: ١٩١).

(٣) إسناده ضعيف.

روح بن عطاء بن أبي ميمون. قال أحمد: "منكر الحديث"، وقال ابن معين: "ضعيف الحديث". وقال أبو حاتم: "ليِّن الحديث". [الجرح والتعديل (٣: ٤٩٧)]

(٤) "**المسند**" ح(٩٤٧)؛ (١: ٢٧٢).

(٥) إسناده صحيح.

الحسن بن مُكْرَم، أبو علي البغدادي البزَّاز (٢٧٤هـ). وثّقه الخطيب، ووصفه الذهبي بأنه الإمام الثقة. [سير أعلام النبلاء (١٣: ١٩٢-١٩٣)]

(٦) "**المسند**" ح(٩٤٨)؛ (١: ٢٧٢-٢٧٣).

(٧) إسناده صحيح. الصغاني، هو: محمد بن إسحاق، أبو بكر.

(٨) "**المسند**" ح(٩٤٩)؛ (١: ٢٧٣).

(٩) إسناده صحيح. أبو داود، هو: الطيالسي.

(١٠) "**المسند**" ح(٩٥٠)؛ (١: ٢٧٣).

(١١) في إسناده "**إبراهيم بن ديزيل**": لم أقف على ترجمته.

(١٢) "**المسند**" ح(٩٥١)؛ (١: ٢٧٣).

ثنا قبيصة، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا خالد الحذاء بإسناده مثله.[١] **وأخرجه**[٢] فقال: حدثنا أبو أمية، قال: ثنا سليمان بن حرب؛ ح وحدثنا أبو داود السجزي، قال: ثنا سليمان بن حرب وعبد الرحمن بن المبارك، قال: ثنا حماد ابن زيد، عن سماك بن عطية - قال أبو داود:- وثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا وهيب جميعا، عن أيوب، عن أبي قلابة عنه بمثله.[٣] **وأخرجه**[٤] فقال: حدثنا محمد بن حيويه ومحمد بن أيوب وأبو خليفة، قالوا: ثنا محمد بن كثير، عن شعبة، عن أيوب، عن أبي قلابة عنه بمثله.[٥] **وأخرجه**[٦] فقال: حدثنا أبو داود السجزي، قال: ثنا حميد بن مسعدة، قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: ثنا خالد به عنه بمثله إلا أنه جاء "أَنْ يُوتِرَ" بإضافة "أن".[٧] **وأخرجه**[٨] فقال: حدثنا الصغاني، قال: ثنا يحيى بن معين؛ ح وحدثني محمد بن الليث، قال: ثنا عبدان، قال: ثنا عبد الوهاب الثقفي، قال: ثنا أيوب، عن أبي قلابة عنه بلفظ: "أن النبيﷺ أمر بلالا أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة".[٩] **وأخرجه**[١٠] فقال: حدثنا جعفر الطيالسي، قال: ثنا إبراهيم بن الحجاج، قال: ثنا أبو عوانة، عن سليمان التيمي، عن أبي قلابة عنه بمثله.[١١] **وأخرجه**[١٢] فقال: حدثنا علي بن حرب،

---

[١] في إسناده الأول: "**إسماعيل بن حكيم** الخزاعي"، ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل (٢: ١٦٥) ولم يذكر له درجة؛ وإسناده الثاني حسن، لأن "عمار بن رجاء"، و"قبيصة" صدوقان.

[٢] "**المسند**" ح(٩٥٢)؛ (١: ٢٧٣).

[٣] إسناده الأول حسن من أجل "أبي أمية"، وهو: محمد بن إبراهيم بن مسلم"، فإنه صدوق، والثاني، فيه "أبو داود السجزي"، فلم أقف على ترجمته.

[٤] "**المسند**" ح(٩٥٣)؛ (١: ٢٧٣).

[٥] إسناده من جهة "محمد بن أيوب"، و"أبي خليفة، وهو: الفضل بن الحباب" صحيح، أما من جهة "محمد بن حيويه" فلم أقف على ترجمته.

[٦] "**المسند**" ح(٩٥٤)؛ (١: ٢٧٣-٢٧٤).

[٧] في إسناده "أبو داود السجزي" كما سبق.

[٨] "**المسند**" ح(٩٥٦)؛ (١: ٢٧٤).

[٩] إسناده الأول صحيح، وفي الثاني: "**محمد بن الليث**": لم أقف على ترجمته.

[١٠] "**المسند**" ح(٩٥٧)؛ (١: ٢٧٤).

[١١] إسناده صحيح.

جعفر بن محمد بن أبي عثمان، أبو الفضل **الطيالسي** البغدادي (٢٨٢هـ). وثّقه الخطيب. وقال ابن أبي يعلى: "كان مشهورا بالإتقان والحفظ والصدق". ووصفه الذهبي بأنه الإمام الحافظ المجوّد، أحد الأعلام. [طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١: ٣٣٤-٣٣٦)، سير أعلام النبلاء (١٣: ٣٤٦-٣٤٧)]

"(تمييز) **إبراهيم بن الحجاج** النِّيْلي - بكسر النون -، أبو إسحاق البصري. ثقة. من العاشرة...، مات سنة اثنتين وثلاثين (ومائتين)". [التقريب (١٦٣)، التهذيب (١: ٦٢)]

[١٢] "**المسند**" ح(٩٥٨)؛ (١: ٢٧٤).

قال: ثنا محمد بن بشر، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بمثله. حدثنا أبو الأزهر، قال: ثنا روح، عن سعيد بمثله.[١]

♦ **وأخرجه الطحاوي**[٢] فقال: حدثنا مبشر بن الحسن بن مبشر بن مكسر[٣]، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا شعبة، عن خالد الحذاء به عنه بمثله. **وقال**: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا شعبة وحماد بن زيد، فذكر بإسناده مثله.[٤] **وقال**: حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن خالد، فذكر بإسناده مثله.[٥] **وقال**: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج بن المنهال، قال: ثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد، عن خالد، فذكر بإسناده مثله.[٦] **وقال**: حدثنا محمد بن عيسى بن فليح بن سليمان، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، عن خالد، فذكر بإسناده مثله.[٧] **وقال**: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي، قال: ثنا محمد بن دينار الطاحي، قال: ثنا خالد الحذاء به عنه بلفظ: "كانوا قد أرادوا أن يضربوا بالناقوس، وأن يرفعوا نارا لإعلام الصلاة، حتى رأى ذلك الرجل تلك الرؤيا فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة".[٨] **وقال**: حدثنا نصر بن مرزوق، قال:

---

[١] إسناداه حسنان من أجل شيخيه "علي بن حرب"، و"أبي الأزهر، وهو: أحمد بن الأزهر بن منيع"، فإنهما صدوقان. روح، هو: ابن عبادة.

[٢] "**شرح معاني الاثار**" : باب الإقامة، كيف هي؟ (١: ١٣٢).

[٣] إسناده صحيح.

مبشر بن الحسن بن مبشر بن مكسر القيسي، أبو بشر البصري (٢٥٩هـ). قال العيني في "مغاني الأخيار" (لوحة ٣٩٣): "أحد مشايخ الطحاوي الذين روى عنهم وكتب وحدّث. وقال ابن يونس: بصري قدم مصر وحدّث بها، وكان ثقة، وبها كانت وفاته... قلت: يروي عن أبي داود الطيالسي، وغيره".

[٤] إسناده صحيح.

[٥] إسناده حسن من أجل "خالد بن عبد الرحمن، وهو: الخراساني"، فإنه صدوق.

[٦] إسناده صحيح.

[٧] شيخه "**محمد بن عيسى بن فليح بن سليمان** الخزاعي" ذكره العيني في "مغاني الأخيار" (لوحة ١١١) فقال: "أحد مشايخ أبي جعفر الطحاوي الذين روى عنهم وكتب وحدث، روى عن سعيد بن منصور، وأبي الأسود النصر بن عبد الجبار"، وانتهى قوله هنا حيث كتبت عقبه: "بياض".

[٨] إسناده حسن لغيره.

"(ت ق) **إبراهيم بن عبد الله** بن حاتم **الهروي**، أبو إسحاق، نزيل بغداد. صدوق تُكُلِّمَ فيه بسبب القرآن. من العاشرة. مات سنة أربع وأربعين، وله ست وستون - قال المحقق: الصواب: وله ست وتسعون -". [التقريب (١٩٣)، التهذيب (١: ٧١)]

"(د ت) **محمد بن دينار** الأزدي، ثم **الطاحي** - بمهملتين -، أبو بكر بن أبي الفرات البصري. صدوق سيء الحفظ ورمي بالقدر وتغير قبل موته. من الثامنة". [التقريب (٥٨٧٠)، التهذيب (٣: ٥٥٧-٥٥٨)]

ثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو الجزري، عن أيوب، عن أبي قلابة عنه بمثله.[١] **وقال**[٢]: وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا إسماعيل، قال: ثنا خالد به عنه بمثله.[٣]

♦ **وأخرجه ابن حبان**[٤] فقال: أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا محمد بن كثير العبدي، قال: أنبا،ا شعيب، عن أيوب، عن أبي قلابة عنه بمثله.[٥] **وأخرجه**[٦] فقال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن خالد الحذاء به عنه بلفظ: "أن رسول اللهﷺ أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة".[٧]

♦ **وأخرجه الدارقطني**[٨] فقال: حدثنا أحمد بن عبد الله الوكيل: ثنا الحسن بن عرفة: ثنا هشيم، عن خالد، عن أبي قلابة عنه بمثله. **وأخرجه**[٩] فقال: حدثنا الحسن بن الخضر: ثنا أحمد بن شعيب: ثنا قتيبة بن سعيد: ثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي قلابة عنه بلفظ: "أن النبيﷺ أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة". **وقال**: حدثنا الحسن بن إبراهيم بن عبد المجيد: ثنا عباس بن محمد الدوري: ثنا يحيى بن معين: ثنا عبد الوهاب مثله.[١٠] **وأخرجه**[١١] فقال: حدثنا عبد الباقي بن قانع: ثنا أحمد بن سفيان: ثنا الحسن بن حماد بن كسيب الحضرمي: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد الحذاء به عنه بنحو الرواية الثانية السابقة آنفا. **وأخرجه**[١٢] فقال: حدثنا عمر بن أحمد بن علي المروزي: ثنا محمد بن الليث الغزال: ثنا عبدان: ثنا خارجة، عن أيوب، عن أبي قلابة عنه بنحو الرواية الثانية السابقة آنفا.

♦ **وأخرجه الحاكم**[١٣] فقال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب: ثنا العباس بن محمد الدوري: ثنا يحيى بن معين: ثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة عنه

---

[١] إسناده حسن من أجل "نصر بن مرزوق"، فإنه صدوق.

[٢] (١: ١٣٣).

[٣] إسناده صحيح.

[٤] "**الصحيح**" (الإحسان) : ٩- كتاب الصلاة، ٧- باب الأذان ح(١٦٧٥)؛ (٤: ٥٦٦).

[٥] قال محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرطهما".

[٦] "**الصحيح**" (الإحسان) : ٩- كتاب الصلاة، ٧- باب الأذان ح(١٦٧٦)؛ (٤: ٥٦٨).

[٧] قال محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

[٨] "**السنن**" : كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها (١: ٢٤٠).

[٩] الموضع السابق.

[١٠] أخرجه **البيهقي** في "السنن الكبرى" (١: ٤١٣) بإسناده من طريق الدوري به.

[١١] "**السنن**" : كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها (١: ٢٤٠).

[١٢] "**السنن**" : كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها (١: ٢٤٠).

[١٣] "**المستدرك**" (١: ١٩٨).

بلفظ: "أن رسول الله ﷺ أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة". وقال: "هذا حديث أسنده إمام أهل الحديث ومزكي الرواة بلا مدافعة". **وقال**: وقد تابعه عليه الثقة المأمون قتيبة بن سعيد كما حدثنا أبو الحسن أحمد بن الخضر الشافعي وأبو العباس محمد بن جعفر الهروي، قالا: ثنا أبو علي عبد الله بن محمد بن علي الحافظ البلخي: ثنا قتيبة بن سعيد: ثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عنه بمثل الرواية السابقة. وقال: "والشيخان لم يخرجاه بهذه السياقة، وهو صحيح على شرطهما". ووافقه الذهبي.

♦ **وأخرجه البيهقي**[١] فقال: أخبرنا أبو طاهر الفقيه: ثنا أبو حامد بن بلال البزار: ثنا أبو الأزهر: ثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف: ثنا خالد به عنه بمثله. **وأخرجه**[٢] فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: أخبرني أبو الوليد: ثنا أبو القاسم بن ابنة منيع: ثنا خلف بن هشام: ثنا حماد بن زيد: نا خالد الحذاء به عنه بمثله. **وأخرجه**[٣] فقال: أخبرنا أبو الحسن علي بن عبدان: أنا أحمد بن عبيد الصفار: ثنا إسماعيل بن إسحاق: ثنا مسدد وإبراهيم بن الحجاج، قالا: ثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن أبي قلابة عنه بمثله. **وأخرجه**[٤] فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: أخبرني أبو النضر الفقيه: ثنا عثمان بن سعيد الدارمي: ثنا موسى ابن إسماعيل: ثنا وهيب، عن خالد الحذاء به عنه بلفظ: "لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يوقدوا نارا أو يضربوا ناقوسا، فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة".

تخريج الحديث بالزيادة:

♦ **قال مسلم**[٥]: زَادَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ: فَقَالَ: "إِلا الإِقَامَةَ".

♦ **وأخرجه البخاري**[٦] فقال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْه بلفظ: "أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ إِلا الإِقَامَةَ". **وأخرجه**[٧] فقال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

---

(١) "**السنن الكبرى**" : كتاب الصلاة، باب إفراد الإقامة (١: ٤١٢).

(٢) الموضع السابق.

(٣) الموضع السابق.

(٤) الموضع السابق.

(٥) بعد ح(٢=٣٧٨) الذي سبق تخريجه في بداية المسألة.

(٦) "**الصحيح**" : ١٠- كتاب الأذان، ٢- بابٌ: الأذان مثنى ح(٦٠٥)؛ ص(١٢٤).

(٧) "**الصحيح**" : ١٠- كتاب الأذان، ٣- بابٌ: الإقامة واحدة إلا قوله: "قد قامت الصلاة" ح(٦٠٧)؛ ص(١٢٤).

إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْه بمثله. وجاء بعد هذه الرواية: "قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَذَكَرْتُ لأَيُّوبَ، فَقَالَ: "إلا الإِقَامَةَ".

- **وقال أبو داود**[١]: زاد حماد في حديثه: "إلا الإِقَامَةَ". **وأخرجه**[٢] فقال: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ ابْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسٍ مِثْلَ حَدِيثِ وُهَيْبٍ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ، فَقَالَ: "إلا الإِقَامَةَ".[٣]
- **وأخرجه عبد الرزاق**[٤] فقال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْه بلفظ: "كان بِلالٌ يُثَنِّيَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ إلا قوله: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة".[٥]
- **وقال أحمد**[٦]: فَحَدَّثْتُ بِهِ[٧] أَيُّوبَ، فَقَالَ: "إلا الإِقَامَةَ".
- **وأخرجه الدارمي**[٨] فقال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْه بمثل رواية البخاري الأولى السابقة آنفا.[٩] **وقال**: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسٍ نَحْوَهُ.[١٠]
- **وأخرجه ابن خزيمة**[١١] فقال: نا محمد بن رافع: نا عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة عنه بمثل لفظ عبد الرزاق السابق.[١٢] **وأخرجه**[١٣] فقال: نا محمد بن معمر القيسي: نا سليمان بن حرب: نا حماد بن زيد: نا سماك بن عطية، عن أيوب، عن أبي قلابة عنه بمثل رواية البخاري الأولى مع اختلاف يسير.[١٤]

---

(١) بعد ح(٥٠٩) الذي سبق تخريجه. إذن إسناد هذه الزيادة هو: "حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ".

(٢) "**السنن**" : ٢- كتاب الصلاة، ٢٩- باب في الإقامة ح(٥١٠)؛ (١: ٣٩٦).

(٣) إسناده حسن من أجل "حميد بن مسعدة"، فإنه صدوق.

(٤) "**المصنف**" : باب بدء الأذان ح(١٧٩٤)؛ (١: ٤٦٤).

(٥) إسناده صحيح.

(٦) بعد ح(١٢٩٧١) الذي سبق تخريجه.

(٧) المتحدث به أيوبَ هو: "إسماعيل بن إبراهيم" كما سبق في رواية البخاري ح(٦٠٧).

(٨) "**السنن**" : ٢- كتاب الصلاة، ٦- باب الأذان مثنى مثنى والإقامة مرة ح(١١٧٧)؛ (١: ٢٨٧).

(٩) إسناده صحيح.

(١٠) إسناده صحيح. أظن هذه الرواية بدون الزيادة، لأنه لم يسق لفظه، وإنما اكتفى بقوله: "نحوه"، وكذلك هي من طريق "خالد الحذاء".

(١١) "**الصحيح**" : جماع أبواب الأذان والإقامة، ٣٨- باب تثنية قد قامت الصلاة في الإقامة... ح(٣٧٥)؛ (١: ١٩٤).

(١٢) إسناده صحيح.

(١٣) "**الصحيح**" : جماع أبواب الأذان والإقامة، ٣٨- باب تثنية قد قامت الصلاة في الإقامة... ح(٣٧٦)؛ (١: ١٩٤).

(١٤) إسناده حسن من أجل "محمد بن مَعْمر القيسي"، فإنه صدوق.

♦ **وقال أبو عوانة**[١]: قال إسماعيل: فحدثت به أيوب، فقال: "إلا الإقامة". **وأخرجه**[٢] فقال: حدثنا أبو الأزهر، قال: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة عنه بمثل لفظ عبد الرزاق السابق.[٣]

♦ **وأخرجه الطحاوي**[٤] فقال: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن زيد، عن سماك بن عطية، عن أبي قلابة عنه بمثل رواية البخاري الأولى. **وقال**: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا محمد بن سنان العوفي، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أنسﷺ. **وقال**:[٥] قال إسماعيل: فحدثت به أيوب، فقلت له: وأن يوتر الإقامة، فقال: "إلا الإقامة".

♦ **وأخرجه الدارقطني**[٦] فقال: حدثنا أبو عمر القاضي، ثنا أحمد بن منصور: ثنا سليمان ابن حرب: ثنا حماد بن زيد، عن سماك بن عطية، عن أيوب، عن أبي قلابة عنه بمثل رواية البخاري الأولى. **وأخرجه**[٧] فقال: حدثنا أبو عمر: نا أحمد بن منصور: نا عبد الرزاق: أنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة عنه بمثل لفظ عبد الرزاق السابق. **وأخرجه**[٨] فقال: ثنا أبو عمر القاضي: ثنا الحسن بن أبي الربيع؛ ح وحدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي: ثنا إسحاق بن إبراهيم، قالا: نا عبد الرزاق: ثنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة عنه بمثل لفظ عبد الرزاق السابق.

راوي الزيادة:

روى هذا الحديث عن أنس بن مالك ﷺ أبو قلابة، وعنه اثنان، أحدهما: خالد الحذاء، والثاني: أيوب السختياني؛ ومنهما تفرعت طرق هذا الحديث — كما سبقت مفصلة أثناء التخريج بالزيادة وبدونها -. ولم ترد هذه الزيادة من طريق خالد الحذاء إلا أن الطحاوي أخرجه بالزيادة بإسناده عن حماد بن سلمة، عن خالد بدون أن يسوق لفظه بين الحديثين الذين جاءت فيهما هذه الزيادة؛ وهل صنيعه هذا يشعر بأن الزيادة وردت من هذه الطريق أيضا؟ والله تعالى أعلم.

---

(١) بعد ح(٩٥٤) الذي سبق تخريجه.

(٢) "**المسند**" ح(٩٥٥)؛ (١: ٢٧٤).

(٣) إسناده حسن من أجل "أبي الأزهر، وهو: أحمد بن الأزهر"، فإنه صدوق.

(٤) "**شرح معاني الآثار**" : باب الإقامة، كيف هي؟ (١: ١٣٣).

(٥) بعد تخريج الحديث من طريق محمد بن خزيمة، عن محمد بن إسماعيل... الذي سبق تخريجه.

(٦) "**السنن**" : كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها (١: ٢٣٩).

(٧) الموضع السابق.

(٨) الموضع السابق (١: ٢٤٠).

إذن راوي هذه الزيادة هو: **أيوب بن أبي تميمة: كيسان السختياني، أبو بكر البصري:** "ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد".[١]

هذا، وقال بدر الدين العيني[٢]: "وفي صحيح ابن منده: هذه اللفظة، أعني قوله: "إلا الإقامة" من قول أيوب، هكذا رواه ابن المديني عن ابن علية، فأدرجه سليمان عن حماد، ورواه غير واحد عن حماد و لم يذكروا هذه اللفظة. وكذا قال أبو محمد الأصيلي: إن هذه اللفظة من قول أيوب. قلت – أي العيني -: وفي مسند السراج عن محمد بن رافع وإسحاق بن إبراهيم والحسن بن أبي الربيع، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس ﷺ: "كان بلال ﷺ يثني الأذان ويوتر الإقامة إلا قوله: "قد قامت الصلاة"؛ وهذا جاء بالخبر متصلا بسنده مفسرا". وذكر نحو هذا الكلام الشوكاني[٣] فأضاف: "أن كل ما كان من الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه، ولا دليل. وفي رواية أيوب زيادة من حافظ، فلا يقدح في صحتها عدم ذكر خالد الحذاء لها".

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

حديث أنس بن مالك ﷺ بأصله – بغض النظر عن هذه الزيادة – أفاد شفع ألفاظ الأذان، وإفراد ألفاظ الإقامة. أما زيادة أيوب السختياني هذه فأفادت بأن لفظ: "قد قامت الصلاة" يثنى، أي ينادى به مرتين بخلاف باقي ألفاظ الإقامة. هذا هو المستفاد من الحديث بالزيادة.

هذا؛ وفي إيتار وتثنية ألفاظ الإقامة اختلف الفقهاء على مذهبين رئيسين:

المذهب الأول: تثنية ألفاظ الإقامة كلها كالأذان؛ وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة (ت ١٥٠هـ) وأصحابه، والثوري (ت ١٦١هـ)، والهادوية.[٤] واستدلوا بحديث عبد الله بن زيد ﷺ[٥]، وحديث أبي محذورة ﷺ[٦] حيث ورد فيهما ألفاظ الإقامة مثنى مثنى.

---

[١] سبقت ترجمته في "المسألة الثالثة والستين".

[٢] "عمدة القاري" (٤: ٢٧٠).

[٣] "نيل الأوطار" (١: ٣٤٦).

[٤] يراجع: "مختصر اختلاف العلماء" لأبي بكر الجصاص (١: ١٨٧)، و"المبسوط" للسرخسي (١: ١٢٩)، و"بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٤٨)، و"شرح فتح القدير" لابن الهمام (١: ٢٤٣)، و"إحكام الأحكام" لابن دقيق العيد (١: ١٦٣)، و"دلائل الأحكام" لابن شداد (١: ٢٠٧)، و"سبل السلام" للصنعاني (١: ٢٣٤).

[٥] أخرجه: **أبو داود** في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ٢٨- باب كيف الأذان ح(٥٠٧)؛ (١: ٣٩٢-٣٩٤).

[٦] أخرجه:

أبو داود في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ٢٨- باب كيف الأذان ح(٥٠٢، ٥٠٣)؛ (١: ٣٨٩-٣٩٠). ==

وقال الكاساني (ت ٥٨٧هـ): "قال إبراهيم النخعي (ت ٩٦هـ): "كان الناس يشفعون الإقامة حتى خرج هؤلاء - يعني بني أمية - فأفردوا الإقامة". ومثله لا يكذب، وأشار إلى كون الإفراد بدعة، والحديث محمول على الشفع والإيتار في حق الصوت والنفس دون حقيقة الكلمة...؟!".[1]

المذهب الثاني: قال ابن شداد[2]: "ذهب أكثر العلماء إلى أن الأذان مثنى مثنى، والإقامة فرادى، وعليه جرى العمل بالحرمين الشريفين، والحجاز، وبلاد الشام، واليمن، وديار مصر، ونواحي العرب. وهو قول الحسن البصري (ت ١١٠هـ)، ومكحول (ت بعد ١١٠هـ)، والزهري (ت ١٢٥هـ)، ومالك (ت ١٧٩هـ)، والأوزاعي (ت ١٥٧هـ)، والشافعي (ت ٢٠٤هـ)، وأحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، وإسحاق بن راهويه (ت ٢٣٨هـ) وغيرهم".[3]

ولكن اختلف في لفظ "قد قامت الصلاة"، هل هو يفرد كباقي ألفاظ الإقامة، أم يثنى عملا بهذه الزيادة؟

ذهب الإمام مالك إلى إفراده كباقي ألفاظ الإقامة عملا بحديث أنس بن مالك ﷺ هذا بدون الزيادة، وبعمل أهل المدينة.[4] وهذا أيضا قول قديم للإمام الشافعي[5].

== **والترمذي** في "الجامع" : أبواب الصلاة، ١٤٠- باب ما جاء في الترجيع في الأذان ح(١٩٢)؛ (١: ٣٦٧). وقال أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح".

والنسائي في "السنن": ٧- كتاب الأذان، ٦- الأذان في السفر ح(٦٣٣)؛ (٢: ٧-٨).

والدارقطني في "السنن": ٤- أبواب الأذان، ٢- الترجيع في الأذان ح(٦٩٤)؛ (١: ١٢٨-١٢٩).

يراجع أيضا: "نصب الراية"، للزيلعي (١: ٢٦٦ وما بعدها) للأحاديث التي استدل بها فقهاء الحنفية.

[1] "بدائع الصنائع" (١: ١٤٨).

[2] **ابن شداد**، هو: يوسف بن رافع بن تميم بن عتبة بن محمد بن عتّاب الأسدي الحلبي الأصل والدار الموصلي المولد والمنشأ، أبو العز وأبو المحاسن (٥٣٩-٦٣٢هـ). فقيه شافعي، مقرىء. وصفه الذهبي بأنه الشيخ الإمام العلامة، قاضي القضاة، بقية الأعلام. وقال السبكي: "كان إماما فاضلا ثقة، عارفا بالدين والدنيا، رئيسا مشارا إليه... وكان يُشبّه بالقاضي أبي يوسف في زمانه". [سير أعلام النبلاء (٢٢: ٣٨٣-٣٨٧)، طبقات القراء الكبار للذهبي (٢: ٦١٩-٦٢١)، طبقات الشافعية الكبرى (٨: ٣٦٠-٣٦٢)]

[3] "دلائل الأحكام" (١: ٢٠٧). يراجع أيضا: "سنن الترمذي" ص(٥٤) بعد ح(١٩٣).

[4] يراجع: "المدونة الكبرى" (١: ٦٢)، و"مختصر اختلاف العلماء" لأبي بكر الجصاص (١: ١٨٩)، و"بداية المجتهد" لابن رشد (١: ٨٠)، و"مواهب الجليل" للحطاب (١: ٤٦١)، و"إحكام الأحكام" لابن دقيق العيد (١: ١٦٣)، و"تنقيح التحقيق" لابن عبد الهادي (١: ٦٨٨-٦٨٩)، و"الشرح الصغير" للدردير (١: ٩٤ على هامش "بلغة السالك" للصاوي)، و"سبل السلام" للصنعاني (١: ٢٣٤).

[5] "المهذب" للشيرازي (١: ٥٧)، و"شرح صحيح مسلم" للنووي (٤: ٧٨).

وذهب غيره ممن يقول بإيتار ألفاظ الإقامة إلى تثنية هذا اللفظ عملا بهذه الزيادة. وبه قال عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وأنس، والحسن البصري، ومكحول، والزهري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور (ت ٢٤٠هـ)، وداود (ت ٢٧٠هـ)، وابن المنذر (ت ٣١٨هـ). قال البغوي (ت ٥١٦هـ): "هو قول أكثر العلماء".[١]

وأضاف ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) دليلا آخر، وهو حديث عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - بلفظ: "إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، فإذا سمعنا الإقامة توضأنا، ثم خرجنا إلى الصلاة"[٢]؛ وهذا الحديث يعتبر أيضا شاهدا للزيادة التي وردت في حديث أنس رضي الله عنه.

وقال النووي (ت ٦٧٦هـ): "الحكمة في إفراد الإقامة وتثنية الأذان؛ أن الأذان لإعلام الغائبين فيكرر ليكون أبلغ في إعلامهم، والإقامة للحاضرين فلا حاجة إلى تكرارها، ولهذا قال العلماء: يكون رفع الصوت في الإقامة دونه في الأذان، وإنما كرر لفظ الإقامة خاصة لأنه مقصود الإقامة، والله أعلم".[٣]

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه الزيادة زيادة ثقة حيث إن راويها "أيوب السختياني" ثقة، وعمل بها جمع من العلماء؛ منهم: الشافعي، وأحمد وغيرهما من الفقهاء كما مر. لهذه الزيادة شاهد من حديث عبد الله ابن عمر - رضى الله عنهما - الذي سبق تخريجه.

وفي هذه الزيادة مخالفة من وجه دون وجه، حيث إنها خالفت أصل الحديث في تثنية لفظ "قد قامت الصلاة"، مع أن أصل الحديث جاء بإفراد ألفاظ الإقامة. والله تعالى أعلم.

---

[١] يراجع: "مختصر اختلاف العلماء" لأبي بكر الجصاص (١: ١٨٩)، و"المهذب" للشيرازي (١: ٥٧)، و"المغني" لابن قدامة (٢: ٥٨-٥٩)، و"شرح صحيح مسلم" للنووي (٤: ٧٨)، و"المجموع" له أيضا ((٣: ١٠٢-١٠٣)، و"إحكام الأحكام" لابن دقيق العيد (١: ١٦٣)، و"تنقيح التحقيق" لابن عبد الهادي (١: ٦٨٨-٦٨٩)، و"مغني المحتاج" للشربيني (١: ١٣٦)، و"سبل السلام" للصنعاني (١: ٢٣٤).

[٢] أخرجه:

أبو داود في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ٢٩- باب في الإقامة ح(٥١١، ٥١٢)؛ (١: ٣٩٦).

والنسائي في "المجتبى": ٧- كتاب الأذان، ٢- تثنية الأذان ح(٦٢٨)؛ (٢: ٣)، وفي: ٢٨- كيف الإقامة ح(٦٦٨)؛ (٢: ٢٠-٢١). يراجع أيضا: "نيل الأوطار" للشوكاني (٢: ٣٤٨-٣٤٩).

[٣] "شرح صحيح مسلم" (٤: ٧٩).

(٧١) مسـألة:

قراءة سورة أو آيـات بعـد "سورة الفاتحة" في الصـلاة

الاخـتلاف في حديث عبادة بن الصامت ﷺ بإثبات الزيادة – وهي: (فَصَاعِدًا)[١] – وعدمها:

قال الإمام البخاري[٢]:

حَـــدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيـــعِ[٣]، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**).[٤]

تخريج الحديث بدون الزيادة:

- **أخرجه مسلم**[٥] فقال: وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْـــنُ إِبْرَاهِـيـــمَ جَمِيعًا، عَنْ سُفْيَانَ – قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ – به عنه بمثله. **وأخرجـــه**[٦] فقـــال: حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ[٧]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ؛ ح وحَدَّثَنِي حَرْمَـــلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَـرَنَـــا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ به عنه بلفظ: (لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْتَرِئْ بِـــأُمِّ الْقُـرْآنِ).
وأخرجه[٨] فقال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَـــــــعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ به عنه بمثله إلا أنه قال: (بِأُمِّ الْقُرْآنِ) بدل (بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ).
- **وأخرجـــه الترمذي**[٩] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ أَبُو عَبْـــــــدِ اللَّـــهِ الْعَدَنِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ به عنه بمثله. وقَـــالَ أَبُـــو عِيسَـــــى: "حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

---

[١] نصّ على هذه الزيادة الإمام مسلم بعد ح(٣٧=٣٩٤) كما يأتي في "تخريج الحديث بالزيادة".

[٢] "**الصحيح**" : ١٠- كتاب الأذان، ٩٥- باب وجوب القراءة للإمـــام والمـأموم في الصلـــوات كلـــها... ح(٧٥٦)؛ ص(١٥١).

[٣] "(ع) **محمود بن الربيع** بن سُراقة بن عمرو الخزرجي، أبو نعيم أو أبو محمد، المدني. صحابي صغير، وجل روايتـــــــه عن الصحابة". [التقريب (٦٥١٢)، الإصابة (٣: ٣٨٦)]

[٤] قال الإمام البخاري في كتاب "القراءة خلف الإمام" ح(٢)؛ ص(٧): أنبأ ســـــفيان به عنه بمثله، و لم يأت ذكر الـــراوي عن سفيان؟ و لم يعرف للبخاري سماع عن سفيان.

[٥] "**الصحيح**" : ٤- كتاب الصلاة، ١١- باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... ح(٣٤=٣٩٤)؛ ص (١٦٧).

[٦] الموضع السابق ح(٣٥=٣٩٤)؛ ص (١٦٧).

[٧] أبو الطاهر، هو: أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح.

[٨] "**الصحيح**" : ٤- كتاب الصلاة، ١١- باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... ح(٣٦=٣٩٤)؛ ص (١٦٧).

[٩] "**الجامع**" : أبواب الصلاة، ١٨٣- باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ح(٢٤٧)؛ ص (٦٨).

- **وأخرجه النسائي**[١] فقال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ به عنه بمثله.[٢]
- **وأخرجه ابن ماجه**[٣] فقال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ به عنه بمثله إلا أنه جاء (فِيهَا) بعد قوله (لَمْ يَقْرَأْ).[٤]
- **وأخرجه الشافعي**[٥] فقال: أخبرنا سفيان به عنه بمثله.[٦]
- **وأخرجه الحميدي**[٧] فقال: ثنا سفيان به عنه بمثله.[٨]
- **وأخرجه ابن أبي شيبة**[٩] فقال: حدثنا سفيان بن عيينة به عنه بمثله.[١٠]
- **وأخرجه أحمد**[١١] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ بلفظ: "صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: (تَقْرَءُونَ؟) قُلْنَا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: (لا عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَفْعَلُوا إِلا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لا صَلاةَ إِلا بِهَا).[١٢] **وأخرجه**[١٣] فقال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ به عنه بمثله.[١٤] **وأخرجه**[١٥] فقال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ بنحو الرواية الأولى عنده.[١٦]

---

[١] "**المجتبى**" : ١١- كتاب الافتتاح، ٢٤- إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة ح(٩١٠)؛ (٢: ١٣٧).
"**السنن الكبرى**" ح(٩٨٢)؛ (١: ٣١٦)؛ و ح(٨٠٠٩)؛ (٥: ١١).

[٢] إسناده صحيح.

[٣] "**السنن**" : ٦- أبواب إقامة الصلاة، ١١- باب القراءة خلف الإمام ح(٨٢١)؛ (١: ١٥٠).

[٤] إسناده حسن من أجل شيوخه، فإنهم صدوقون.
"(س ق) **إسحاق بن إسماعيل** بن العلاء، وقيل: ابن عبد الأعلى الأيلي - بفتح الهمزة وسكون التحتانية -، أبو يعقوب. صدوق. من العاشرة. مات سنة ثمان وخمسين (ومائتين)". [التقريب (٣٤٠)، التهذيب (١: ١١٦)]

[٥] "**المسند**" ص(٣٦).

[٦] إسناده صحيح.

[٧] "**المسند**" ح(٣٨٦)؛ (١: ١٩١).

[٨] إسناده صحيح.

[٩] "**المصنف**" (١: ٣٦٠).

[١٠] إسناده صحيح.

[١١] "**المسند**" ح(٢٢٦٧١)؛ (٣٧: ٣٤٣). و ح(٢٢٧٤٦)؛ (٣٧: ٤١٠).

[١٢] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرّح بسماعه من مكحول في الرواية الآتية برقم(٢٢٧٤٥)".

[١٣] "**المسند**" ح(٢٢٦٧٧)؛ (٣٧: ٣٥١).

[١٤] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

[١٥] "**المسند**" ح(٢٢٦٩٤)؛ (٣٧: ٣٦٨).

[١٦] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرّح بسماعه من مكحول في الرواية الآتية برقم (٢٢٧٤٥)".

وأخرجه[١] فقال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، وَحَدَّثَ ابْنُ شِهَابٍ به عنه بمثله إلا أنه قال: (بِأُمِّ الْقُرْآنِ) بدل (بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ).[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ رَبِيعٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ بنحو الرواية الأولى عنده.[٤]

- **وأخرجه الدارمي**[٥] فقال: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ به عنه بلفظ: (مَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْكتاب فَلا صَلاةَ لَهُ).[٦]
- **وأخرجه البخاري**[٧] فقال: قال إسحاق، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن الزهري به عنه بمثله.[٨]
- **وأخرجه ابن الجارود**[٩] فقال: حدثنا ابن المقرئ ومحمود بن آدم وعلي بن خشرم - وهذا حديث ابن المقرئ -، قال: ثنا سفيان به عنه بمثله.[١٠]
- **وأخرجه ابن خزيمة**[١١] فقال: نا عبد الجبار بن العلاء: نا سفيان: حدثني الزهري؛ ح وحدثنا الحسن بن محمد وأحمد بن عبدة وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي ومحمد بن الوليد القرشي، قالوا: حدثنا سفيان به عنه بمثله إلا أنه قال: (لا يقرأ) بدل قوله (لم يقرأ). وقال: "هذا حديث المخزومي. وقال الحسن بن محمد: يبلغ به النبي. وقال أحمد وعبد الجبار: عن عبادة ابن الصامت رواية. وقال محمد بن الوليد: (لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب)".[١٢] **وأخرجه**[١٣] فقال: نا مؤمل بن هشام اليشكري: نا إسماعيل - يعني ابن علية -، عن محمد بن إسحاق؛ ح وثنا الفضل بن يعقوب الجزري: ثنا عبد الأعلى: نا محمد؛ ح وثنا سعيد بن يحيى

---

(١) "**المسند**" ح(٢٢٧٤٣)؛ (٣٧: ٤٠٧-٤٠٨).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٣) "**المسند**" ح(٢٢٧٤٥)؛ (٣٧: ٤٠٩-٤١٠).

(٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن غسحاق".

(٥) "**السنن**" : ٢- كتاب الصلاة، ٣٦- باب لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ح(١٢٢٢)؛ (١: ٣٠٠).

(٦) إسناده صحيح.

(٧) "القراءة خلف الإمام" ح(٣)؛ ص(٧-٨).

(٨) إسناده صحيح.

(٩) "**المنتقى**" : ٢- كتاب الصلاة، ٧- صفة صلاة رسول الله ﷺ ح(١٨٥)؛ ص(١٠١).

(١٠) إسناده صحيح إلا أنه من جهة "محمود بن آدم" حسن، حيث إنه صدوق.

(١١) "**الصحيح**" : جماع أبواب الأذان والإقامة، ٩٣- باب إيجاب القراءة في الصلاة بفاتحة الكتاب... ح(٤٨٨)؛ (١: ٢٤٦).

(١٢) إسناده الأول حسن من أجل "عبد الجبار بن العلاء"، فإنه صدوق، وإسناده الثاني صحيح. الحسن بن محمد، هو: ابن الصباح الزعفراني.

(١٣) "**الصحيح**" : جماع أبواب قيام المأمومين خلف الإمام، ٨٨- باب القراءة خلف الإمام... ح(١٥٨١)؛ (٣: ٣٦-٣٧).

ابن سعيد الأموي: نا أبي، عن محمد بن إسحاق؛ وثنا محمد بن رافع ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، قالا: ثنا يزيد - وهو ابن هارون -: أخبرنا محمد - وهو ابن إسحاق -: حدثني مكحول، عن محمود بن الربيع الأنصاري - وكان يسكن إيليا - عن عبادة بن الصامت بنحو الرواية الأولى السابقة عند أحمد.[١]

♦ **وأخرجه أبو عوانة**[٢] فقال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: ثنا الحميدي، قال: ثنا سفيان به عنه بمثله.[٣] **وأخرجه**[٤] فقال: حدثنا عباس الدوري، قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد، قال: ثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب به عنه بمثله.[٥] **وأخرجه**[٦] فقال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنبا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب به عنه بمثله.[٧] **وأخرجه**[٨] فقال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنبا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب به عنه بمثل رواية مسلم الثانية السابقة.[٩]

♦ **وأخرجه الطحاوي**[١٠] فقال: حدثنا حسين بن نصر، قال: سمعت يزيد بن هارون، قال: أنا محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة الصامت بنحو رواية أحمد الأولى السابقة.[١١]

♦ **وأخرجه ابن حبان**[١٢] فقال: أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن عيينة به عنه بمثله.[١٣] **وأخرجه**[١٤] فقال: أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة: حدثنا مؤمل بن هشام اليشكري: حدثنا إسماعيل بن علية، عن محمد بن إسحاق: حدثني

---

[١] قال الشيخ ناصر الدين الألباني: "إسناده ضعيف، فيه علل، منها: عنعنة مكحول، والاضطراب عليه في إسناده. وإنما ثبت من الحديث قوله: (فلا تفعلوا إلا بأم الكتاب)".

[٢] "**المسند**" ح(١٦٦٤)؛ (١: ٤٥٠).

[٣] إسناده حسن من أجل "محمد بن إسماعيل الصائغ"، فإنه صدوق.

[٤] "**المسند**" ح(١٦٦٦)؛ (١: ٤٥٠-٤٥١).

[٥] إسناده صحيح.

[٦] "**المسند**" ح(١٦٦٧)؛ (١: ٤٥١).

[٧] إسناده صحيح.

[٨] "**المسند**" ح(١٦٩٩)؛ (١: ٤٥٨).

[٩] إسناده صحيح.

[١٠] "**شرح معاني الآثار**" : باب القراءة خلف الإمام (١: ٢١٥).

[١١] إسناده حسن من أجل "محمد بن إسحاق"، فإنه صدوق مدلس (ط ٤)، ولكنه صرّح بالسماع كما سبق في رواية أحمد ح(٢٢٧٤٥).

[١٢] "**الصحيح**" (الإحسان) : ٩- كتاب الصلاة، ١٠- باب صفة الصلاة ح(١٧٨٢)؛ (٥: ٨١-٨٢).

[١٣] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرطهما".

[١٤] "**الصحيح**" (الإحسان) : ٩- كتاب الصلاة، ١٠- باب صفة الصلاة ح(١٧٨٥)؛ (٥: ٨٦).

مكحول، عن محمود بن الربيع وكان يسكن إيليا، عن عبادة بن الصامت بنحو رواية أحمد الأولى السابقة.[١] **وأخرجه**[٢] فقال: أخبرنا أبو يعلى: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير: حدثنا أبي ويزيد بن هارون، عن ابن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت بنحو الرواية السابقة.[٣] **وأخرجه**[٤] فقال: أخبرنا محمد بن إسحاق ابن خزيمة، قال: حدثنا الفضل بن يعقوب الجزري، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثني مكحول، عن محمود بن الربيع وكان يسكن إيليا، عن عبادة بن الصامت بنحو رواية السابقة.[٥]

- **وأخرجه الطبراني**[٦] فقال: حدثنا إبراهيم بن معمر الصنعاني بصنعاء سنة أربع وثمانين ومائتين: حدثنا صامت بن معاذ الجَنَدي: حدثنا أبو قرة موسى بن طارق، عن موسى بن عقبة، عن الزهري به عنه بمثله. وقال: "لم يروه عن موسى بن عقبة إلا أبو قرة، تفرد به الصامت".
- **وأخرجه الدارقطني**[٧] فقال: ثنا أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث: ثنا المؤمل بن هشام. وحدثنا إسماعيل -هو ابن علية-، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع به بنحو الرواية الأولى السابقة عند أحمد. وقال: "هذا إسناد حسن". **وأخرجه**[٨] فقال: حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول: ثنا أحمد بن علي العمي: ثنا عمر بن حبيب القاضي: ثنا محمد بن إسحاق بهذا الإسناد نحوه. وقال: (كأنكم تقرؤون خلفي؟) قلنا: أجل، هذًّا يا رسول الله. قال: (فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة إلا بها). **وأخرجه**[٩] فقال: حدثنا ابن صاعد: ثنا يعقوب الدورقي وزياد بن أيوب وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني وأحمد بن منصور، قالوا: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق بهذا.[١٠] **وأخرجه**[١١] فقال: أخبرنا ابن صاعد: ثنا عبيد الله بن سعد: ثنا عمي: ثنا أبي، عن ابن إسحاق: حدثني مكحول بهذا...أي بنحو الرواية الأولى السابقة عند أحمد. **وأخرجه**[١٢] فقال:

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده قوي، فقد صرَّح ابن إسحاق بالتحديث".

(٢) "**الصحيح**" (الإحسان) : ٩- كتاب الصلاة، ١٠- باب صفة الصلاة ح(١٧٩٢)؛ (٥: ٩٥).

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده قوي، فقد صرَّح ابن إسحاق بالتحديث من مكحول عند المصنف ١٧٨٥".

(٤) "**الصحيح**" (الإحسان) : ٩- كتاب الصلاة، ١٠- باب صفة الصلاة ح(١٨٤٨)؛ (٥: ١٥٦-١٥٧).

(٥) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده قوي".

(٦) "**المعجم الصغير**" (١: ٧٨).

(٧) "**السنن**" : كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة خلف الإمام (١: ٣١٨).

(٨) الموضع السابق (١: ٣١٩).

(٩) الموضع السابق (١: ٣١٩).

(١٠) أي بالرواية السابقة.

(١١) "**السنن**" : كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة خلف الإمام (١: ٣١٩).

(١٢) الموضع السابق (١: ٣١٩).

حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد: ثنا محمد بن إسحاق: ثنا عبد الله بن يوسف التنيسي: ثنا الهيثم بن حميد، قال: أخبرني زيد بن واقد، عن مكحول، عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري، قال نافع: أبطأ عبادة عن صلاة الصبح، فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة، وكان أبو نعيم أول من أذن في بيت المقدس، فصلى بالناس أبو نعيم، وأقبل عبادة وأنا معه حتى صففنا خلف أبي نعيم، وأبو نعيم يجهر بالقراءة، فجعل عبادة يقرأ بأم القرآن، فلما انصرف قلت لعبادة: قد صنعت شيئا فلا أدري أ سنة هي أم سهو كانت منك؟ قال: وما ذاك؟ قال: سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر؟ قال: أجل، صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، فلتبست عليه القراءة، فلما انصرف أقبل علينا بوجهه، فقال: (هل تقرؤون إذا جهرت بالقراءة؟) فقال بعضنا: إنا لنصنع ذلك، قال: (فلا تفعلوا، وأنا أقول مالي أنازع القرآن، فلا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن). فقال: "كلهم ثقات". **وأخرجه**[1] فقال: حدثنا أبو محمد بن صاعد: ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو بدمشق: ثنا الوليد بن عتبة: ثنا الوليد بن مسلم: حدثني غير واحد منهم سعيد بن عبد العزيز، عن مكحولن عن محمود، عن أبي نعيم أنه سمع عبادة بن الصامت بنحو الرواية الأولى السابقة عند أحمد. **وأخرجه**[2] فقال: حدثنا أبو محمد بن صاعد: ثنا أحمد بن الفرج الحمصي: ثنا بقية: ثنا الزبيدي، عن مكحول، عن عبادة بن الصامت بنحو الرواية الأولى السابقة عند أحمد. وقال: "هذا مرسل". **وأخرجه**[3] فقال: حدثنا أبو محمد بن صاعد: ثنا محمد بن زنجويه وأبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي واللفظ له، قالا: نا محمد ابن المبارك الصوري: ثنا صدقة بن خالد: ثنا زيد بن واقد، عن حرام بن حكيم ومكحول، عن نافع بن محمود بن الربيع كذا قال: إنه سمع عبادة بن الصامت بنحو الرواية الخامسة السابقة عنده. **وأخرجه**[4] فقال: حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد: ثنا سليمان بن سيف الحراني: ثنا يحيى بن عبد الله بن الضحاك: ثنا صدقة، عن زيد بن واقد، عن عثمان بن أبي سودة، عن نافع بن محمود، فال: أتيت عبادة بن الصامت، فذكر عن النبي ﷺ نحوه... **وأخرجه**[5] فقال: حدثنا محمد بن مخلد: حدثني إبراهيم بن محمد بن مروان العتيق: نا إسحاق بن سليمان الرازي، عن معاوية بن يحيى، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن عبد الله بن عمرو بن الحارث، عن محمود بن الربيع الأنصاري بنحو الرواية الخامسة السابقة عنده. وقال: "معاوية، وإسحاق بن أبي فروة ضعيفان".

---

(١) الموضع السابق (١: ٣١٩).

(٢) "**السنن**" : كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة خلف الإمام (١: ٣١٩-٣٢٠).

(٣) الموضع السابق (١: ٣٢٠).

(٤) الموضع السابق (١: ٣٢٠).

(٥) الموضع السابق (١: ٣٢٠).

وأخرجه[١] فقال: حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد: ثنا سوار ابن عبد الله العنبري وعبد الجبار ابن العلاء ومحمد بن عمرو بن سليمان وزياد بن أيوب والحسن ابن محمد الزعفراني – واللفظ لسوار – قالوا: ثنا سفيان بن عيينة به عنه بمثله. قال زياد في حديثه: (لا تجزيء صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب". وقال: "هذا إسناد صحيح". **وأخرجه**[٢] فقال: حدثنا أبو محمد بن صاعد: ثنا الربيع بن سليمان: ثنا ابن وهب: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب به عنه بمثله إلا أنه قال: (بأم القرآن) بدل (بفاتحة الكتاب). وقال: "هذا صحيح أيضا. وكذلك رواه صالح بن كيسان، ومعمر، والأوزاعي، وعبد الرحمن بن إسحاق وغيرهم، عن الزهري".

♦ **وأخرجه البيهقي**[٣] فقال: حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد الأصبهاني إملاء: انبأ أبو سعيد بن الأعرابي: ثنا الحسن بن محمد الزعفراني: ثنا سفيان بن عيينة به عنه بمثله. **وأخرجه**[٤] فقال: وأخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، انبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه: ثنا يعقوب بن سفيان: ثنا الحميدي: ثنا سفيان به عنه بمثله إلا أنه جاء (فيها) بعد (لم يقرأ). **وأخرجه**[٥] فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: أخبرني أبو النضر محمد بن محمد الفقيه: ثنا عثمان بن سعيد الدارمي: ثنا علي بن المديني: ثنا سفيان به عنه بمثله. **وأخرجه**[٦] فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو القاسم عبد الرحمن بن محمد السراج حدثنا إملاء، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب: ثنا بحر بن نصر، قال: قرئ على عبد الله بن وهب: أخبرك يونس بن يزيد، عن ابن شهاب به عنه بمثله إلا أنه قال: (بأم القرآن) بدل (بفاتحة الكتاب). **وأخرجه**[٧] فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: أخبرني أبو الوليد الفقيه: ثنا إبراهيم بن جبلة، قال: ثنا الحلواني يعني الحسن بن علي: ثنا يعقوب بن إبراهيم: ثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب به عنه بمثل الرواية السابقة. **وأخرجه**[٨] بأسانيده المختلفة بنحو الرواية الأولى السابقة عند أحمد.

---

[١] الموضع السابق (١: ٣٢١-٣٢٢).

[٢] الموضع السابق (١: ٣٢٢).

[٣] "**السنن الكبرى**" : كتاب الصلاة، باب تعيين القراءة بفاتحة الكتاب (٢: ٣٨)؛ كذلك بنفس الإسناد والمتن في "القراءة خلف الإمام" ح(١٧)؛ ص(٢٠).

[٤] الموضع السابق (٢: ٣٨)؛ كذلك بنفس الإسناد والمتن في "القراءة خلف الإمام" ح(١٨)؛ ص(٢٠).

[٥] الموضع السابق (٢: ١٦٤).

[٦] الموضع السابق (٢: ١٦٤).

[٧] الموضع السابق (٢: ٣٧٤-٣٧٥). كذلك بنفس الإسناد والمتن في "القراءة خلف الإمام" ح(٢٤)؛ ص(٢٢).

[٨] الموضع السابق (٢: ١٦٤-١٦٦).

تخريج الحديث بالزيادة:

- **أخرجه مسلم**[١] فقال: و حَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ[٢] مِثْلَهُ، وَزَادَ: (فَصَاعِدًا).
- **وأخرجه أبو داود**[٣] فقال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ السَّرْحِ، قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ به عنه بمثله مع ذكر الزيادة. وقَالَ سُفْيَانُ: "لِمَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ".[٤]
- **وأخرجه النسائي**[٥] فقال: أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ به عنه بمثله مع ذكر الزيادة.[٦]
- **وأخرجه عبد الرزاق**[٧] فقال: عن معمر، عن الزهري به عنه بمثله مع ذكر الزيادة إلا أنه قال: (بأم القرآن) بدل (بفاتحة الكتاب).[٨]
- **وأخرجه أحمد**[٩] فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ به عنه بمثله مع ذكر الزيادة إلا أنه قال: (بأم القرآن) بدل (بفاتحة الكتاب).[١٠]
- **وأخرجه أبو عوانة**[١١] فقال: حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به عنه بمثله مع ذكر الزيادة إلا أنه قال: (بأم القرآن) بدل (بفاتحة الكتاب).[١٢]
- **وأخرجه ابن حبان**[١٣] فقال: أخبرنا ابن قتيبة، قال: حدثنا ابن أبي السري، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري به عنه بمثله مع ذكر الزيادة إلا أنه قال:

---

(١) "**الصحيح**" : ٤- كتاب الصلاة، ١١- باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... ح(٣٧=٣٩٤)؛ ص (١٦٧).

(٢) أي بإسناد ح(٣٤=٣٩٤) الذي سبق تخريجه.

(٣) "**السنن**" : ٢- كتاب الصلاة، ١٣٤- باب من ترك القراءة في صلاته ح(٨١٨)؛ (١: ٥٢١).

(٤) إسناده صحيح. ابن السرح، هو: أحمد بن عمرو بن عبد الله.

(٥) "**المجتبى**" : ١١- كتاب الافتتاح، ٢٤- إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة ح(٩١١)؛ (٢: ١٣٧-١٣٨).
"**السنن الكبرى**" ح(٩٨٣)؛ (١: ٣١٧).

(٦) إسناده صحيح.

(٧) "**المصنف**" : باب قراءة أم القرآن ح(٢٦٢٣)؛ (٢: ٩٣).

(٨) إسناده صحيح. أخرجه **البغوي** في "شرح السنة" ح(٥٧٧)؛ (٣: ٤٦) من طريق عبد الرزاق به.

(٩) "**المسند**" ح(٢٢٧٤٩)؛ (٣٧: ٤١٢).

(١٠) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١١) "**المسند**" ح(١٦٦٥)؛ (١: ٤٥٠).

(١٢) إسناده حسن. الدبري، هو: إسحاق بن إبراهيم بن عبّاد الصنعاني الدبَري، أبو يعقوب

(١٣) "**الصحيح**" (الإحسان) : ٩- كتاب الصلاة، ١٠- باب صفة الصلاة ح(١٧٨٦)؛ (٥: ٨٧). بنفس الإسناد والمتن أيضا: ح(١٧٩٣)؛ (٥: ٩٥-٩٦).

(بأم القرآن) بدل (بفاتحة الكتاب).[١]

◆ **وأخرجه البيهقي**[٢] فقال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني: انبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان: انبأ أحمد بن يوسف السلمي: ثنا عبد الرزاق: انبأ معمر، عن الزهري به عنه بمثله مع ذكر الزيادة إلا أنه قال: (بأم القرآن) بدل (بفاتحة الكتاب). **وأخرجه**[٣] فقال: فقد أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقري: أنا الحسن بن محمد بن إسحاق: نا يوسف بن يعقوب: نا محمد بن أبي بكر: نا بشر بن المفضل: ثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري فذكره نحو حديث معمر.[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ: أنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ: نا عبد الله بن محمد بن بشر بن صالح الدينوري الحافظ: ثنا أحمد بن هارون المستملي المصيصي: نا محمد بن حميد: ثنا الأوزاعي وشعيب بن أبي حمزة، عن الزهري به عنه بمثله مع ذكر الزيادة.

راوي الزيادة:

روى هذا الحديث عن محمود بن الربيع: مكحول، وابن شهاب الزهري. ولم ترد في طريق مكحول زيادة.

أما عن ابن شهاب الزهري فرواه: سفيان بن عيينة، ويونس، وصالح بن كيسان، ومعمر، وعبد الرحمن بن إسحاق، والأوزاعي، وشعيب بن أبي حمزة؛ ومن بين هؤلاء انفرد معمر بهذه الزيادة، كذلك تابعه فيها سفيان - كما سبق تخريج الحديث بالزيادة عند أبي داود -، إذا سفيان بن عيينة رواه مرة بالزيادة ومرة بدونها. وكذلك تابعه الأوزاعي، وشعيب بن أبي حمزة، عن الزهري؛ وعبد الرحمن بن إسحاق، عنه أيضا كما مر في روايتي البيهقي.

هذا؛ وقال البخاري[٦]: "قال معمر، عن الزهري: (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب فصاعدا)؛ وعامة الثقات لم يتابع معمرا في قوله (فصاعدا)، مع أنه قد أثبت فاتحة الكتاب، وقوله (فصاعدا)

---

[١] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح. ابن أبي السري: تقدم غير مرة، أنه يهم كثيرا، لكنه متابع عليه، وباقي رجاله رجال الشيخين".

[٢] "**السنن الكبرى**" : كتاب الصلاة، باب تعيين القراءة ... (٢: ٣٧٤)؛ وكذلك بنفس الإسناد والمتن في "**القراءة خلف الإمام**" ح(٢٧)؛ ص(٢٣).

[٣] "**القراءة خلف الإمام**" ح(٢٩)؛ ص(٢٣-٢٤).

[٤] قال الإمام البخاري في "القراءة خلف الإمام" ص(٨): "يقال إن عبد الرحمن بن إسحاق تابع معمرا، وأن عبد الرحمن ربما روى عن الزهري، ثم أدخل بينه وبين الزهري غيره، ولا نعلم أن هذا من صحيح حديثه أم لا؟!" ونقل هذا القول البيهقي بعد تخريج هذه الرواية في الموضع المذكور قريبا.

[٥] "**القراءة خلف الإمام**" ح(٣٠)؛ ص(٢٤).

[٦] الموضع السابق ص(٨).

غير معروف..." وكذلك قال ابن حبان[١]: "وقوله: (فصاعدا)، تفرد به معمر، عن الزهري دون أصحابه".

بل تابعه على هذه الزيادة سفيان، والأوزاعي، وشعيب بن أبي حمزة، وعبد الرحمن بن إسحاق كما مر مفصلا أثناء التخريج.

أما **معمر**، فهو: **ابن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري**: "ثقة ثبت فاضل".[٢]

وأما الرواة المتابعون؛ فهم:

١. **سفيان بن عيينة**: "ثقة حافظ فقيه إمام حجة".[٣]

٢. **الأوزاعي**، هو: عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو: "الفقيه. ثقة جليل".[٤]

٣. **شعيب بن أبي حمزة** الأموي مولاهم: "ثقة عابد. قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهري".[٥]

٤. "(بخ م ٤) **عبد الرحمن بن إسحاق** بن عبد الله بن الحارث بن كنانة المدني، نزيل البصرة، ويقال له عَبَّاد. صدوق رمي بالقدر. من السادسة".[٦]

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

تلاوة القرآن ركن من أركان الصلاة، و لم يختلف فيها أحد؛ لقوله تعالى: ﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾[٧]، ولقوله ﷺ في "حديث المسيء صلاته": (ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ)[٨]، وهناك أدلة أخرى في وجوب القراءة في الصلاة، وإيرادها هنا يخرج بنا عن الغرض.

ولكن اختُلف في التعيين، هل تتعين تلاوة سورة معينة أم لا؟ ذهب الجمهور إلى تعيين قراءة "سورة الفاتحة" في كل ركعة، بينما ذهب الحنفية إلى عدم تعيينها. وهذا الخلاف لا تعلق له بهذا الموضوع؛ والذي يهمنا هنا هو:

---

[١] "الإحسان" (٥: ٨٧) بعد ح(١٧٨٥).

[٢] سبقت ترجمته في "المسألة الحادية والثلاثين".

[٣] سبقت ترجمته في "المسألة الثالثة والعشرين".

[٤] سبقت ترجمته في "المسألة الثالثة والعشرين".

[٥] سبقت ترجمته في "المسألة الحادية والثلاثين".

[٦] [التقريب (٣٨٠٠)، التهذيب (٢: ٤٨٧-٤٨٨)]

[٧] سورة المزمل؛ الآية: ٢٠ .

[٨] سبق تخريج هذا الحديث في "المسألة السابعة عشرة" ص(٤٠٧).

هل تضم سورة أو آيات إلى "سورة الفاتحة"، أو بعبارة أخرى: ما حكم قراءة سورة، أو آيات بعد قراءة "سورة الفاتحة" في الصلاة؟

قال ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ): "قد اشتهرت قراءة النبيﷺ للسورة مع الفاتحة في صلاة الجهر، ونقل نقلا متواترا".[١] لعل غرض ابن قدامة التواتر المعنوي حيث إن أحاديث كثيرة وردت في هذا المعنى.

وذهب إلى وجوب قراءة السورة بعد الفاتحة الحنفية، فذكرها الكاساني (ت ٥٨٧هـ) من واجبات الصلاة، وقال: "قراءة الفاتحة والسورة في صلاة ذات ركعتين، وفي الأوليين من ذوات الأربع والثلاث حتى لو تركهما أو أحدهما فإن كان عامدا كان مسيئا، وإن كان ساهيا يلزمه سجود السهو؛ وهذا عندنا".[٢] وهذا أيضا ما ذهب إليه ابن كنانة[٣] من المالكية، وحكي عن أحمد (ت ٢٤١هـ).[٤]

وذهب غير الحنفية إلى سنية ذلك[٥]؛ وقال ابن قدامة: "لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أنه يسن قراءة سورة مع الفاتحة في الركعتين الأوليين من كل صلاة، ويجهر بها فيما يجهر فيه الفاتحة، ويسرها فيما يسرها فيه".[٦]

قال النووي (ت ٦٧٦هـ): "يستحب أن يقرأ الإمام والمنفرد بعد الفاتحة شيئا من القرآن في الصبح وفي الأوليين من سائر الصلوات، ويحصل أصل الاستحباب بقراءة شيء من القرآن ولكن سورة كاملة أفضل، حتى سورة قصيرة أفضل من قدرها من طويلة لأنه إذا قرأ بعض سورة فقد يقف في غير موضع الوقف وهو انقطاع الكلام المرتبط".[٧]

---

[١] "المغني" (٢: ١٦٤).

[٢] "بدائع الصنائع" (١: ١٦٠). يراجع أيضا: "فتح القدير" لابن الهمام (١: ٢٩٣)، و"تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ١٠٥)، و"عمدة القاري" للعيني (٥: ٨٩).

[٣] **ابن كنانة**، هو: أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن كنانة اللخمي القرطبي، أبو عمر، يعرف أيضا بابن العَنَّان (٢٩٩-٣٨٣هـ). وصفه الذهبي بأنه المحدث المتقن، وقال: "ذكره ابن الفرضي فقال: سمع الناس منه كثيرا... وكان ثقة خيارا وسيما ضابطا جيد التقييد، كان من أوثق من كتبنا عنه". [سير أعلام النبلاء (١٦: ٤٢٥)]

[٤] يراجع: "فتح الباري" لابن حجر (٢: ٢٩٥)، و"عمدة القاري" للعيني (٥: ٨٩).

[٥] يراجع: "بداية المجتهد" لابن رشد الحفيد (١: ٩١)، و"مواهب الجليل" للحطاب (١: ٥٢٤)، و"الشرح الصغير" للدردير (١: ١١٦ مطبوع على هامش "بلغة السالك" لمحمد الصاوي)، و"المهذب" للشيرازي (١: ٧٣)، و"مغني المحتاج" للشربيني (١: ١٥٩)، و"المجموع" للنووي (٣: ٣٤٩)، و"شرح صحيح مسلم" له أيضا (٤: ١٠٥)، و"المغني" لابن قدامة (٢: ١٦٤)، و"فتح الباري" لابن حجر (٢: ٢٩٥)، و"شرح منتهى الإرادات" للبهوتي (١: ١٩١).

[٦] "المغني" (٢: ١٦٤).

[٧] "المجموع" (٣: ٣٤٩).

وحكى ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) أثناء شرحه لحديث أبي هريرةﷺ الآتي ذكره الاستحباب في جميع الركعات.[١]

ولكن العلماء في أثناء كلامهم في هذه المسألة - أي ضم سورة أو آيات إلى سورة الفاتحة في الصلاة - لم يذكروا حديث عبادة بن الصامتﷺ هذا، إلا أن الحافظ ابن حجر قال[٢]: "واستدل به على وجوب قدر زائد على الفاتحة"، وإنما استدلوا بأحاديث أخرى، مثل:

حديث أبي قتادةﷺ بلفظ: "كَانَ رسول الله ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ".[٣]

وحديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما في صلاة معاذﷺ حيث إنه قرأ بسورة البقرة أو النساء فأرشده النبيﷺ إلى قراءة السور القصار مثل سورة الأعلى، والشمس، والليل.

وقال أبو هريرةﷺ: "فِي كُلِّ صَلاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ".[٤]

---

[١] "فتح الباري" (٢: ٢٩٥). يراجع أيضا: "شرح صحيح مسلم" للنووي (٤: ١٠٥-١٠٦).

[٢] "فتح الباري" (٢: ٢٨٤).

[٣] أخرجه:

البخاري في "الصحيح" : ١٠- كتاب الأذان؛ الأول في: ٩٦- باب القراءة في الظهر ح(٧٥٩)؛ ص(١٥١-١٤٢). كذلك أخرجه بنحوه في أربعة مواضع أخرى؛ أولها في: ٩٧- باب القراءة في العصر ح(٧٦٢)؛ ص(١٥٢). والثاني في: ١٠٧- باب: يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب ح(٧٧٦)؛ ص(١٥٥). والثالث في: ١٠٩- باب: إذا أسمع الإمام الآية ح(٧٧٨)؛ ص(١٥٥). والرابع في: ١١٠- باب: يطوّل في الركعة الأولى ح(٧٧٩)؛ ص(١٥٥).

و**مسلم** في "الصحيح" : ٤- كتاب الصلاة، ٣٤- باب القراءة في الظهر والعصر ح(١٥٤=٤٥١، ١٥٥)؛ (١: ٣٣٣).

و**أبو داود** في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ١٢٧- باب القراءة في الظهر ح(٧٩٤، ٧٩٥)؛ (١: ٥١٢-٥١٣).

و**النسائي** في "المجتبى" : ١١- كتاب الافتتاح، ٥٦- تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر ح(٩٧٤)؛ (٢: ١٦٤). و ٥٧- باب إسماع الإمام الآية في الظهر ح(٩٧٥)؛ (٢: ١٦٤-١٦٥). و ٥٨- تقصير القيام في الركعة الثانية من الظهر ح(٩٧٦)؛ (٢: ١٦٥)، و ٥٩- القراءة في الركعة الأوليين من صلاة الظهر ح(٩٧٧)؛ (٢: ١٦٥). و ٦٠- القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر ح(٩٧٨)؛ (٢: ١٦٦).

و**ابن ماجه** في "السنن" : ٦- أبواب إقامة الصلاة، ٥- باب القراءة في صلاة الفجر ح(٨٠٣)؛ (١: ١٤٧). و ٨- الجهر بالآية أحيانا في صلاة الظهر والعصر ح(٨١٣)؛ (١: ١٤٩).

[٤] أخرجه:

البخاري في "الصحيح" : ١٠- كتاب الأذان، ١٠٤- باب القراءة في الفجر ح(٧٧٢).

و**مسلم** في "الصحيح" : ٤- كتاب الصلاة، ١١- باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... ح(٤٢=٣٩٦، ٤٣، ٤٤)؛ ص(١٦٨).

وقال أيضا: "قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اخْرُجْ فَنَادِ فِي الْمَدِينَةِ؛ أَنَّهُ لا صَلاةَ إِلا بِقُرْآنٍ، وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ)".[1]

وقال عمران بن حصينرضي الله عنه: "لا تجوز صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وآيتين فصاعدا".[2]

وقال أبو سعيدرضي الله عنه: "في كل صلاة قراءة قرآن؛ أم الكتاب فما زاد".[3]

فهذه الآثار تعتبر شواهد لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

ويتبين مما سبق بأن الفقهاء كلهم ذهبوا إلى ضم سورة، أو آيات إلى "سورة الفاتحة"، ولكنهم اختلفوا في الحكم، فذهب الحنفية إلى وجوب هذه القراءة، أما غيرهم - أي المالكية، والشافعية، والحنابلة - فذهبوا إلى سنيتها كما سبق مفصلا.

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه الزيادة: "فصاعدا" صالحة للاستدلال في ضم سورة أو آيات إلى "سورة الفاتحة" في الصلاة مع أن العلماء لم يذكروها في الاستدلال لهذه المسألة، مع أنهم عملوا بمقتضاها مع اختلاف في الحكم؛ والحنفية على الوجوب، والجمهور على السنية. ولعلهم اقتصروا على بعض الأحاديث نظرا لورود أحاديث كثيرة فيها.

ولكن هذه زيادة ثقة، لأنها وردت عن طريق معمر بن راشد، وهو ثقة ثبت، وتابعه سفيان ابن عيينة، والأوزاعي، وشعيب بن أبي حمزة، وعبد الرحمن بن إسحاق على هذه الزيادة؛ وهؤلاء رواة ثقات إلا أن الأخير - أي عبد الرحمن بن إسحاق - صدوق، كما كل ذلك مر مفصلا.

وهذه الزيادة تخالف المزيد عليه من وجه دون وجه، حيث إنها أضافت شيئا جديدا إلى أصل الحديث - وهو: ضم سورة، أو آيات إلى "سورة الفاتحة" - بينما المزيد عليه يفيد عدم صحة الصلاة بدون قراءة "سورة الفاتحة" فقط. والله تعالى أعلم.



---

[1] أخرجه: **أبو داود** في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ١٣٤- باب من ترك القراءة في صلاته ح(٨١٥، ٨١٦)؛ (١: ٥٢٠). ويراجع: "عمدة القاري" للعيني (٥: ٦٦)، و"شرح سنن أبي داود" له أيضا (٣: ٤٨٧).

[2] "**المصنف**" لابن أبي شيبة (١: ٣٦٠).

[3] "**المصنف**" لابن أبي شيبة (١: ٣٦٠).

(٧٢) مسـألة:

التحَـرّي في الصَّـلاةِ

الاختلاف في حديث عبد الله بن مسعود ﷺ بإثبات الزيادة - وهي: "التحري" - وعدمها:

قال الإمام البخاري[١]:

حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحي، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمـــة، عن عبد الله، قال: "**صلى النبي ﷺ الظهر خمسا**، فقـالوا : أزيـــد في الصلاة؟ قال: (**وما ذاك** ؟) قـالوا: صليتَ خمسا؛ **فثَـنَّى رجليه وسجد سجدتين**".

تخريج الحديث بدون الزيادة:

- **أخرجه البخاري**[٢] فقال: حدثنا أبو الوليد: حدثنا شعبة به عنه بنحـــوه. **وأخرجـه**[٣] فقال: حدثنا حفص بن عمر: حدثنا شعبة به عنه بنحوه.
- **وأخرجه مسلم**[٤] فقال: حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرىّ: حدثنا أبي: حدثنا شعبة به عنـــه بنحوه. **وأخرجه**[٥] فقال: وحدثنا ابن نمير: حدثنا ابن إدريس، عن الحســـن بن عبيـد الله، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه صلى بـــهم خمسا. (مختصرا) **وأخرجه**[٦] فقال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة (واللفظ له): حدثنا جرير، عن الحسن بن عبيد الله[٧]، عن إبراهيم بن سويد[٨]؛ قـال: "صلى بنا علقمة الظهر خمسا. فلما سلم قال القوم: يا أبا شبل! قد صليت خمســا؟! قـــال: كلا، ما فعلت. قالوا: بلى. قال - وكنت في ناحية القـوم، وأنا غلام -: فقلت: بلـــــى.

---

[١] "**الصحيح**" : ٨- كتاب الصلاة ، ٣٢- باب ما جاء في القبلة... ح(٤٠٤)؛ ص(٨٧).

[٢] "**الصحيح**" : ٢٢- كتاب السهو، ٢- باب إذا صلى خمسا ح(١٢٢٦)؛ ص(٢٤٠).

[٣] "**الصحيح**" : ٩٥- كتاب أخبار الآحاد، ١- باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصـــوم والفرائض وأحكام الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على أشرف المرسلين(٧٢٤٩)؛ ص(١٥٢٠).

[٤] "**الصحيح**" : ٥-كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١٩تباب السهو في الصلاة والسجود له ح(٩١=٥٧٢)؛ ص(٢٣١).

[٥] الموضع السابق ح(٩٢=٥٧٢)؛ ص(٢٣١).

[٦] الموضع السابق ح(...=٥٧٢)؛ ص(٢٣١-٢٣٢).

[٧] "(م ٤) **الحسن بن عبيد الله** بن عروة النخعي، أبو عروة الكوفي. ثقة فاضل. من السادسة. مات ســـنة تســع وثلاثـين (ومائة)، وقيل بعدها بثلاث". [التقريب (١٢٥٤)، التهذيب (١: ٤٠١)]

[٨] "(م ٤) **إبراهيم بن سويد** النخعي. ثقة لم يثبت أن النسائي ضعّفه. من السادسة". [التقريب (١٨٤)، التـــهذيب (١: ٧٨)]

قد صليت خمسا. قال لي: وأنت أيضا، يا أعور، تقول ذاك؟! قال: قلت: نعم. قال: فانفتل، فسجد سجدتين ثم سلم. ثم قال: قال عبد الله: صلى بنا رسول الله ﷺ خمسا، فلما انتفل توشوش القوم بينهم، فقال: (ما شأنكم؟) قالوا: يا رسول الله! هل زيد في الصلاة؟ قال: (لا). قالوا: فإنك قد صليت خمسا؟! فانتفل ثم سجد سجدتين، ثم سلم، ثم قال: (إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون)". وزاد ابن نمير في حديثه: (فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين). **وأخرجه**[١] فقال: وحدثاه عون بن سلام الكوفيُّ[٢]: أخبرنا أبو بكر النهشلي، عن عبد الرحمن ابن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله؛ قال: "صلى بنا رسول الله ﷺ خمسا. فقلنا: يا رسول الله! أزيد في الصلاة؟ قال: (وما ذاك؟) قالوا : صليت خمسا؟! قال: (إنما أنا بشر مثلكم، أذكر كما تذكرون، وأنسى كما تنسون). ثم سجد سجدتي السهو". **وأخرجه**[٣] فقال: وحدثنا منجاب بن الحارث التميمي: أخبرنا ابن مسهر، عن الأعمش، عن إبراهيم به عنه بلفظ: "صلى رسول الله ﷺ، فزاد أو نقص (قال إبراهيم: والوهم مني) فقيل: يا رسول الله، أزيد في الصلاة شيء؟ فقال: (إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين، وهو جالس). ثم تحول رسول الله ﷺ فسجد سجدتين". **وأخرجه**[٤] فقال: وحدثنا أبو بكر ابن شيبة وأبو كريب، قالا: حدثنا أبو معاوية. ح قال: وحدثنا ابن نمير: حدثنا حفص وأبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم به عنه بلفظ: "أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام". **وأخرجه**[٥] فقال: وحدثني القاسم بن زكرياء: حدثنا حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن سليمان، عن إبراهيم به عنه بلفظ: "صلينا مع رسول الله ﷺ، فإما زاد أو نقص (قال إبراهيم: وأيم الله! ما جاء ذاك إلا من قبلي) قال: فقلنا: يا رسول الله! أحدث في الصلاة شيء؟ فقال: (لا). قال: فقلنا له الذي صنع. فقال: (إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين). قال: ثم سجد سجدتين".

♦ **وأخرجه أبو داود**[٦] فقال: حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم - المعنى -: قال حفص: حدثنا شعبة به عنه بنحوه.[٧]

---

[١] "**الصحيح**" : ٥-كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١٩تباب السهو في الصلاة والسجود له ح(٩٣=٥٧٢)؛ ص(٢٣١).

[٢] "(م) **عون بن سلاّم** – بتشديد اللام –، أبو جعفر **الكوفي**، مولى بني هاشم. ثقة. من العاشرة. مات سنة ثلاثين ومائتين". [التقريب (٥٢٢٠)، التهذيب (٣: ٣٣٨)]

[٣] "**الصحيح**" : ٥-كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١٩تباب السهو في الصلاة والسجود له ح(٩٤=٥٧٢)؛ ص(٢٣١).

[٤] الموضع السابق ح(٩٥=٥٧٢)؛ ص(٢٣٢).

[٥] الموضع السابق ح(٩٦=٥٧٢)؛ ص(٢٣٢).

[٦] "**السنن**" : ٢-كتاب الصلاة، ١٩٤-باب إذا صلى خمسا ح(١٠١١)؛ (٢: ٧٢).

[٧] إسناده صحيح.

وأخرجه[١] فقال: حدثنا نصر بن علي: أخبرنا جرير، ح وحدثنا يوسف بن موسى: حدثنا جرير - وهذا حديث يوسف -، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن سويد، عن علقمة عنه بنحو رواية مسلم الثالثة المذكورة في الصفحة السابقة.[٢]

♦ **وأخرجه الترمذي**[٣] فقال: حدثنا إسحاق بن منصور: أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي: حدثنا شعبة به عنه بنحوه. وقال أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح".

♦ **وأخرجه النسائي**[٤] فقال: أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار - واللفظ لابن المثنى - قالا: حدثنا يحي، عن شعبة به عنه بنحوه.[٥] **وأخرجه**[٦] فقال: أخبرنا عبدة ابن عبد الرحيم، قال: أنبأنا ابن شميل، قال: أنبأنا شعبة، عن الحكم ومغيرة، عن إبراهيم به عنه بنحوه.[٧] **وأخرجه**[٨] فقال: أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثني يحي بن آدم، قال: حدثنا مفضل ابن مهلهل، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن سويد به عنه بنحو رواية مسلم الثالثة المذكورة سابقا.[٩] **وأخرجه**[١٠] فقال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبد الله، عن أبي بكر النهشلي، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله: "أن رسول الله ﷺ صلى إحدى صلاته العشي خمسا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟! قال: (وما ذاك؟) قالوا: صليت خمسا؟ قال: (إنما أنا بشر، أنسى كما تنسون، وأذكر كما تذكرون)؛ فسجد سجدتين ثم انتفل".[١١]

---

(١) "**السنن**" : ٢-كتاب الصلاة، ١٩٤-باب إذا صلى خمسا ح(١٠١٤)؛ (٢: ٧٣).

(٢) إسناده الأول صحيح، والثاني حسن من أجل "يوسف بن موسى"، فإنه صدوق.

(٣) "**الجامع**" : أبواب الصلاة، ٢٨٩-باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام ح(٣٩٢)؛ (٢: ٢٣٨-٢٣٩).

(٤) "**المجتبى**" : ١٣-كتاب السهو، ٢٦- باب ما يفعل من صلى خمسا ح(١٢٥٤)؛ (٣: ٣١-٣٢).

(٥) إسناده صحيح.

(٦) "**المجتبى**" : ١٣-كتاب السهو، ٢٦- باب ما يفعل من صلى خمسا ح(١٢٥٥)؛ (٣: ٣٢).

(٧) إسناده حسن.

"(بخ س) **عبدة بن عبد الرحيم** بن حسان المروزي، أبو سعيد، نزيل دمشق. صدوق. من صغار العاشرة. مات سنة أربع وأربعين (ومائتين)". [التقريب (٤٢٧٣)، التهذيب (٢: ٦٤٣-٦٤٤)]

(٨) "**المجتبى**" : ١٣-كتاب السهو، ٢٦- باب ما يفعل من صلى خمسا ح(١٢٥٦)؛ (٣: ٣٢).

(٩) إسناده صحيح.

"(م س ق) **المفضل بن المُهَلهَل** السعدي، أبو عبد الرحمن الكوفي. ثقة ثبت نبيل عابد. من السابعة. مات سنة سبع وستين (ومائة)". [التقريب (٦٨٦٢)، التهذيب (٤: ١٤١)]

(١٠) "**المجتبى**" : ١٣-كتاب السهو، ٢٦- باب ما يفعل من صلى خمسا ح(١٢٥٩)؛ (٣: ٣٣).

(١١) إسناده صحيح.

♦ **وأخرجه ابن ماجه**[١] فقال: حدثنا محمد بن بشار و أبو بكر بن خلاد، قالا: حدثنا يحي بن سعيد، عن شعبة به عنه بنحوه.[٢]

♦ **وأخرجه الدارمي**[٣] فقال: حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة به عنه بنحوه.[٤]

♦ **وأخرجه أحمد**[٥] فقال: حدثنا عمرو بن الهيثم: حدثنا شعبة به عنه بنحوه.[٦]

وأخرجه[٧] فقال: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا سفيان، عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن عبد الله: "أن النبي ﷺ صلى الظهر أو العصر خمسا، ثم سجد سجدتي السهو، ثم قال رسول الله ﷺ: (هاتان السجدتان لمن ظن منكم أنه زاد، أو نقص)".[٨] **وأخرجه**[٩] فقال: حدثنا يحي بن آدم: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم به عنه بلفظ: "صلى رسول الله ﷺ صلاة لا أدري زاد أو نقص، ثم سلم وسجد سجدتين".[١٠] **وأخرجه**[١١] فقال: حدثنا يحي بن آدم: حدثنا أبو بكر بن عبد الله النهشلي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود، قال: "صلى رسول الله ﷺ خمسا، الظهر أو العصر، فلما انصرف قيل له: يا رسول الله، أزيد في الصلاة؟ قال: (لا)، قالوا: فإنك صليت خمسا؟! قال: فسجد سجدتي السهو، ثم قال: (إنما أنا بشر، أذكركما تذكرون، وأنسى كما تنسون)".[١٢] **وأخرجه**[١٣] فقال: حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم به عنه بنحو الرواية السابقة.[١٤] **وأخرجه**[١٥] فقال: حدثنا عبد الله بن الوليد: حدثنا سفيان: حدثنا جابر،

---

[١] "**السنن**" : ٦-أبواب إقامة الصلاة، ١٢٧- باب من صلى الظهر خمسا وهو ساه ح(١١٩٥)؛ (١: ٢١٨).

[٢] إسناده صحيح. أبو بكر بن خلاد، هو: محمد بن خلاد بن كثير الباهلي.

[٣] "**السنن**" : ٢-كتاب الصلاة، ١٧٥-باب سجدتي السهو من الزيادة، ح(١٤٦٩)؛ (١: ٣٧٥).

[٤] إسناده صحيح.

[٥] "**المسند**" ح(٣٥٦٦)؛ (٦: ٣٤).

[٦] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

[٧] "**المسند**" ح(٣٨٨٣)؛ (٦: ٤٢٧).

[٨] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف لضعف جابر، وهو ابن يزيد الجعفي". سفيان، هو: الثوري.

[٩] "**المسند**" ح(٣٩٧٥)؛ (٧: ٨٣).

[١٠] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". منصور، هو: ابن المعتمر. إبراهيم، هو: ابن يزيد النخعي.

[١١] "**المسند**" ح(٣٩٨٣)؛ (٧: ٩٠).

[١٢] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

[١٣] "**المسند**" ح(٤٠٣٢)؛ (٧: ١٣٠).

[١٤] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

[١٥] "**المسند**" ح(٤٠٧٢)؛ (٧: ١٥٦).

عن عبد الرحمن بن الأسود، عن عبد الله: "أن رسول الله ﷺ صلى الظهر أو العصر خمسا، ثم سجد سجدتين، فقال: (هاتان السجدتان لمن ظن منكم أنه زاد أو نقص)".[١] **وأخرجه**[٢] فقال: حدثنا محمد ابن جعفر، حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن إبراهيم بن سويد - وكان إمام مسجد علقمة بعد علقمة -، قال: صلى بنا علقمة الظهر، فلا أدري أصلى ثلاثا أم خمسا، فقيل له، فقال: وأنت يا أعور؟ فقلت: نعم، قال: فسجد سجدتين ثم حدث علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ مثل ذلك.[٣] **وأخرجه**[٤] فقال: حدثنا يحي، عن شعبة ومحمد بن جعفر: حدثنا شعبة به عنه بنحوه.[٥] **وأخرجه**[٦] فقال: حدثنا ابن إدريس، قال: سمعت الحسن بن عبيد الله، يذكر عن إبراهيم به عنه بنحوه.[٧] **وأخرجه**[٨] فقال: حدثنا أبو معاوية: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم به عنه بنحوه.[٩] **وأخرجه**[١٠] فقال: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبة، عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله بنحوه.[١١] **وأخرجه**[١٢] فقال: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبة به عنه بنحوه. وفي آخر هذه الرواية: "قال شعبة: وسمعت سليمان، وحمادا يحدثان: أن إبراهيم كان لا يدري: أثلاثا صلى أم خمسا".

تخريج الحديث بالزيادة:

♦ **أخرجه البخاري**[١٣] فقال: حدثنا عثمان، قال: حدثنا جرير، عن منصور ، عن إبراهيم به عنه بلفظ: "صلى النبي ﷺ (قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص) فلما سلم قيل له:

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حسن، وهذا إسناد ضعيف..."

(٢) "**المسند**" ح(٤١٧٠)؛ (٧: ٢٣٣).

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٤) "**المسند**" ح(٤٢٣٧)؛ (٧: ٢٧٢).

(٥) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". يحي، هو: ابن سعيد القطان. الحكم، هو: ابن عتيبة.

(٦) "**المسند**" ح(٤٢٨٢)؛ (٧: ٣١٣).

(٧) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٨) "**المسند**" ح(٤٣٥٨)؛ (٧: ٣٧٠).

(٩) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١٠) "**المسند**" ح(٤٤١٨)؛ (٧: ٤٢٤-٤٢٥).

(١١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف جابر، وهو: ابن يزيد الجعفي".

(١٢) "**المسند**" ح(٤٤٣١)؛ (٧: ٤٣٢-٤٣٣).

(١٣) "**الصحيح**" : ٨- كتاب الصلاة، ٣١-باب التوجه نحو القبلة حيث كان ح(٤٠١)؛ ص(٨٧).

يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: (وما ذاك؟) قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه قال: (إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم يسلم، ثم يسجد سجدتين). **وأخرجه**[١] فقال: حدثني إسحاق بن إبراهيم: سمع عبد العزيز بن عبد الصمد: حدثنا منصور، عن إبراهيم به عنه بلفظ: "أن نبي الله ﷺ صلى بهم صلاة الظهر - فزاد أو نقص منها، قال منصور: لا أدري إبراهيم وهم أم علقمة - قال: قيل: يا رسول الله، أ قصرت الصلاة أم نسيت؟ قال: (وما ذاك؟) قالوا: صليت كذا وكذا، قال: فسجد بهم سجدتين، ثم قال: (هاتان السجدتان لمن لا يدري، زاد في صلاته أم نقص، فيتحرى الصواب، فيتم ما بقي، ثم يسجد سجدتين).

◆ **وأخرجه مسلم**[٢] فقال: حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم جميعا، عن جرير. - قال عثمان -: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم به عنه بنحو رواية البخاري السابقة. **وأخرجه**[٣] فقال: حدثناه أبو كريب: حدثنا ابن بشر؛ ح قال: وحدثني محمد بن حاتم: حدثنا وكيع، كلاهما، عن مسعر، عن منصور، بهذا الإسناد. وفي رواية ابن بشر: (فلينظر أحرى ذلك للصواب). وفي رواية وكيع: (فليتحر الصواب). **وأخرجه**[٤] فقال: وحدثاه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي: أخبرنا يحيى بن حسان: حدثنا وهيب بن خالد: حدثنا منصور بهذا الإسناد. وقال منصور: (فلينظر أحرى ذلك للصواب). **وأخرجه**[٥] فقال: حدثناه إسحاق بن إبراهيم: أخبرنا عبيد بن سعيد الأموي: حدثنا سفيان، عن منصور، بهذا الإسناد. وقال: (فليتحر الصواب). **وأخرجه**[٦] فقال: حدثناه محمد بن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبة، عن منصور، بهذا الإسناد. وقال: (فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب). **وأخرجه**[٧] فقال: وحدثناه يحيى بن يحيى: أخبرنا فضيل بن عياض، عن منصور، بهذا الإسناد. وقال: (فليتحر الذي يرى أنه الصواب).

---

(١) "**الصحيح**" : ٨٣-كتاب الأيمان والنذور، ١٥-باب إذا حنث ناسيا في الأيمان ح(٦٦٧١)؛ ص(١٤٠٢).

(٢) "**الصحيح**" : ٥-كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ١٩- باب السهو في الصلاة والسجود له ح(٨٩=٥٧٢)؛ ص(٢٣٠).

(٣) الموضع السابق ح(٩٠=٥٧٢)؛ ص(٢٣١).

(٤) الموضع السابق ح(...=٥٧٢)؛ ص(٢٣١)

(٥) الموضع السابق ح(...=٥٧٢)؛ ص(٢٣١).

(٦) "**الصحيح**" : ٥-كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ١٩- باب السهو في الصلاة والسجود له ح(...=٥٧٢)؛ ص(٢٣١).

(٧) الموضع السابق ح(...=٥٧٢)؛ ص(٢٣١).

وأخرجه[١] فقال: وحدثناه ابن أبي عمر: حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد، عن منصور، بإسناد هؤلاء، وقال: (فليتحر الصواب).

♦ **وأخرجه أبو داود**[٢] فقال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم به عنه بنحو رواية البخاري السابقة.[٣] **وأخرجه**[٤] فقال: حدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير: حدثنا أبي: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بهذا، قال: (فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتي).[٥] قال أبو داود: رواه حصين نحو الأعمش.

♦ **وأخرجه النسائي**[٦] فقال: أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا يحي بن آدم، قال: حدثنا مفضل - وهو ابن مهلهل -، عن منصور، عن إبراهيم به عنه بلفظ: (إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الذي يرى أنه الصواب، فيتمه، ثم يعني يسجد سجدتين). وفي آخر الرواية: "ولم أفهم بعض حروفه كما أردت".[٧] **وأخرجه**[٨] فقال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي، قال: حدثنا وكيع، عن مسعر، عن منصور، عن إبراهيم به عنه بلفظ: (إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر، ويسجد سجدتين بعد ما يفرغ).[٩] **وأخرجه**[١٠] فقال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبد الله، عن مسعر، عن منصور، عن إبراهيم به عنه بنحو رواية البخاري السابقة.[١١] **وأخرجه**[١٢] فقال: أخبرنا حسن بن إسماعيل بن سليمان المجالدي، قال: حدثنا الفضيل - يعني ابن عياض -، عن منصور، عن إبراهيم به عنه بنحو رواية البخاري السابقة.[١٣]

---

(١) الموضع السابق ح(...=٥٧٢)؛ ص(٢٣١).

(٢) "**السنن**" : ٢- كتاب الصلاة، ١٩٤-باب إذا صلى خمسا ح(١٠١٢)؛ (٢: ٧٢).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) "**السنن**" : ٢- كتاب الصلاة، ١٩٤-باب إذا صلى خمسا ح(١٠١٣)؛ (٢: ٧٢-٧٣).

(٥) إسناده صحيح.

(٦) "**المجتبى**" : ١٣- كتاب السهو، ٢٥- باب التحري ح(١٢٤٠)؛ (٣: ٢٨).

(٧) إسناده صحيح.

(٨) "**المجتبى**" : ١٣- كتاب السهو، ٢٥- باب التحري ح(١٢٤١)؛ (٣: ٢٨).

(٩) إسناده صحيح.

(١٠) "**المجتبى**" : ١٣- كتاب السهو، ٢٥- باب التحري ح(١٢٤٢)؛ (٣: ٢٨).

(١١) إسناده صحيح. عبد الله، هو: ابن المبارك.

"(ع) **مِسْعَر** بن كِدَام - بكسر أوله وتخفيف ثانيه - ابن ظهير الهلالي، أبو سلمة الكوفي. ثقة ثبت فاضل. من السابعة. مات سنة ثلاث - أو خمس - وخمسين (ومائة)". [التقريب (٦٦٠٥)، التهذيب (٤: ٦٠-٦٢)]

(١٢) "**المجتبى**" : ١٣- كتاب السهو، ٢٥- باب التحري ح(١٢٤٣)؛ (٣: ٢٨-٢٩).

(١٣) إسناده صحيح.

"(س) **الحسن بن إسماعيل بن سليمان** بن مُجالد، أبو سعيد **المجالدي**، المصيصي. ثقة. من العاشرة. مات بعد الأربعين (ومائتين)". [التقريب (١٢١٣)، التهذيب (١: ٣٨٤)]

وأخرجه[١] فقال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد بن الحارث، عن شعبة، قال: كتب إلي منصور وقرأته عليه وسمعته يحدث رجلا، عن إبراهيم به عنه بنحو رواية البخاري السابقة.[٢] **وأخرجه أيضا موقوفا على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من طريقين؛ إحداهما**[٣]: قال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبد الله، عن شعبة، عن الحكم، قال: سمعت أبا وائل يقول: قال عبد الله: "من أوهم في صلاته فليتحر الصواب، ثم يسجد سجدتين بعد ما يفرغ وهو جالس".[٤] **والثانية**[٥]: قال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبد الله، عن مسعر، عن الحكم، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: "من شك أو أوهم فليتحر الصواب، ثم ليسجد السجدتين".[٦]

- **وأخرجه ابن ماجه**[٧] فقال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن منصور - قال شعبة: كتب إلي وقرأته عليه -، قال: أخبرني إبراهيم به عنه بنحو رواية البخاري السابقة.[٨] **وأخرجه**[٩] فقال: حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن مسعر، عن منصور، عن إبراهيم به عنه بلفظ: (إذا شك أحدكم في الصلاة، فليتحر الصواب، ثم ليسجد سجدتين). قال الطنافسي: هذا الأصل، ولا يقدر أحد يرده.[١٠]
- **وأخرجه أحمد**[١١] فقال: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم به عنه بنحو رواية البخاري السابقة.[١٢] **وأخرجه**[١٣] فقال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، - قال: كتب إلي منصور، وقرأته عليه -، قال: حدثني إبراهيم به عنه بنحو رواية البخاري السابقة.[١٤] **أخرجه**[١٥] فقال: حدثنا محمد بن عبيد: حدثنا مسعر، عن منصور، عن إبراهيم به عنه بلفظ: (إنما أنا بشر،

---

(١) "**المجتبى**" : ١٣- كتاب السهو، ٢٥- باب التحري ح(١٢٤٤)؛ (٣: ٢٩).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) "**المجتبى**" : ١٣- كتاب السهو، ٢٥- باب التحري ح(١٢٤٥)؛ (٣: ٢٩).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) "**المجتبى**" : ١٣- كتاب السهو، ٢٥- باب التحري ح(١٢٤٦).

(٦) إسناده صحيح.

(٧) "**السنن**" : ٦- أبواب الصلاة، ١٣٠-باب ما جاء فيمن شك في صلاته فتحرى الصواب ح(١٢٠١)؛ (١: ٢١٩).

(٨) إسناده صحيح.

(٩) "**السنن**" : ٦- أبواب الصلاة، ١٣٠-باب ما جاء فيمن شك في صلاته فتحرى الصواب ح(١٢٠٢)؛ (١: ٢١٩).

(١٠) إسناده صحيح.

(١١) "**المسند**" ح(٣٦٠٢)؛ (٦: ٨٧-٨٨).

(١٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١٣) "**المسند**" ح(٤١٧٤)؛ (٧: ٢٣٦).

(١٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١٥) "**المسند**" ح(٤٣٤٨)؛ (٧: ٣٦٤).

أنسى كما تنسون، فأيكم ما شك في صلاته، فلينظر أحرى ذلك الصواب، فليتم عليه، ويسجد سجدتين).[١]

♦ **وأخرجه الطحاوي**[٢] فقال: حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير، قال: ثنا سفيان، عن منصور، قال: سألت سعيد بن جبير عن الشك في الصلاة؟ فقال: أما أنا فإن كانت التطوع استقبلت، وإن كانت فريضة سلمت وسجدت. قال: فذكرته لإبراهيم، فقال: ما تصنع بقول سعيد بن جبير، حدثني علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: (إذا سها أحدكم في صلاته، فليتحر وليسجد سجدتين).[٣] **وأخرجه**[٤] فقال: حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا يحيى بن حسان، قال: ثنا وهيب، قال: ثنا منصور، عن إبراهيم به عنه بلفظ: (إذا صلى أحدكم فلم يدر أ ثلاثا صلى أم أربعا؟ فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب، فليتمه ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم).[٥]

♦ **وأخرجه الدارقطني**[٦] فقال: حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل: ثنا يوسف بن موسى: ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم به عنه بنحو رواية البخاري السابقة. **وأخرجه**[٧] فقال: حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل: ثنا يوسف بن موسى: ثنا وكيع: ثنا مسعر بن كدام، عن منصور، عن إبراهيم به عنه بلفظ: (إذا شك أحدكم في الصلاة فليتحر الصواب، ثم يسجد سجدتي السهو). **وأخرجه**[٨] فقال: حدثنا الحسين بن إسماعيل: ثنا الحسين بن السكن أبو منصور: حدثنا محمد بن عبيد: ثنا مسعر، عن منصور، عن إبراهيم به عنه بلفظ: (إنما أنا بشر، أنسى كما تنسون، فأيكم شك في صلاته فلينظر أحرى ذلك بالصواب، فليتم عليه، ثم يسجد سجدتي السهو).

---

[١] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

[٢] "**شرح معاني الآثار**" : باب الرجل يشك في صلاته، فلا يدري: أ ثلاثا صلى أم أربعا؟ (١: ٤٣٣-٤٣٤).

[٣] إسناده حسن من أجل "أبي بكرة، وهو: بكار بن قتيبة"، فإنه صدوق.

"(ع) **محمد بن عبد الله بن الزبير** بن عمر بن درهم الأسدي، أبو أحمد الزبيري، الكوفي. ثقة ثبت إلا أنه قد يخطيء في حديث الثوري. من التاسعة. مات سنة ثلاث ومائتين". [التقريب (٦٠١٧)، التهذيب (٣: ٦٠٥)]

[٤] "**شرح معاني الآثار**" : باب الرجل يشك في صلاته، فلا يدري: أ ثلاثا صلى أم أربعا؟ (١: ٤٣٤).

[٥] إسناده صحيح.

[٦] "**السنن**" : كتاب الصلاة، باب البناء على غالب الظن (١: ٣٧٥).

[٧] الموضع السابق (١: ٣٧٦).

[٨] الموضع السابق (١: ٣٧٦).

راوي الزيادة:

روى هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود ﷺ علقمة، وعبد الرحمن بن الأسود؛ وعن علقمة: إبراهيم بن يزيد النخعي، وإبراهيم بن سويد. وعن إبراهيم النخعي: الحكم، والأعمش، وسليمان، والمغيرة، ومنصور كما مر مفصلا أثناء التخريج؛ وهؤلاء ما عدا "منصور" رووه بدون ذكر زيادة "التحري". أما منصور فهو تفرد بذكر هذه الزيادة.

وهو: "(ع) **منصور بن المعتمر بن عبد الله السُلَمي، أبو عتّاب** - بمثناة ثقيلة ثم موحدة - الكوفي. ثقة ثبت، وكان لا يدلس. من طبقة الأعمش. مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة".[١]

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

زيادة "التحري" التي وردت في حديث عبد الله بن مسعود ﷺ من طريق "منصور بن المعتمر" لقد عمل بها الفقهاء، ولكن اختلفوا في المراد بـ"التحري".

فأولا يحسن بنا التعرض لمعنى "**التحري**" في اللغة؛ وهو: القصد والاجتهاد في الطلب، والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول.[٢] وقال المطرزي (ت ٦١٠ هـ): "التحري: طلب أحرى الأمرين وهو أولاهما، تفعّل منه. وقيل: أصله قصد الحَرَى وهو جناب القوم، ثم استعير فقيل: تحريت مرضاك، وهو يتحرى الصواب، أي: يتوخاه".[٣]

أما المراد بـ"التحري" فذهب الحنفية إلى أنه "غلبة الظن". وقال بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ): "أن فيه[٤] حجة لأبي حنيفة ولغيره من أهل الكوفة على أن من شك في صلاته في عدد ركعاتها تحرى لقوله ﷺ: (فليتحر الصواب)، ويبني على غالب ظنه، ولا يلزمه الاقتصار على الأقل".[٥] وأضافوا إلى أن هذه الصورة لمن يعرض له الشك كثيرا، فأما إذا كان لأول مرة فعليه أن يستأنف الصلاة.[٦] وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ) أيضا في رواية عنه.[٧]

---

[١] [التقريب (٦٩٠٨)، (٤: ١٥٩)]

[٢] "النهاية" لابن الأثير (١: ٣٧٦).

[٣] "المغرب في ترتيب المعرب" (١: ١٩٨-١٩٩). يراجع أيضا: "المصباح المنير" للفيومي ص(٥١)؛ و"القاموس المحيط" للفيروزآبادي ص(١٦٤٤).

[٤] أي في حديث عبد الله بن مسعود ﷺ بزيادة "التحري".

[٥] "عمدة القاري" (٣: ٣٩٣). يراجع أيضا: "شرح معاني الآثار" للطحاوي (١: ٤٣٤)، و"معالم السنن" للخطابي (١: ١: ٢٣٨)، و"بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٦٥)، و"شرح صحيح مسلم" للنووي (٥: ٦٢)، و"فتح الباري" لابن حجر (٣: ١١٥)، و"نيل الأوطار" للشوكاني (٣: ١١١).

[٦] "معالم السنن" للخطابي (١:٢٣٨)، و"بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٦٥)، و"شرح صحيح مسلم" للنووي (٥: ٦٢)، و"فتح الباري" لابن حجر (٣: ١١٥).

[٧] "المغني" لابن قدامة (٢: ٤٠٦).

وقال الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ومن ذهب مذهبه[١] إلى أن المراد بـ"التحري" هنا هو: البناء على اليقين وهو الأقل. وقال النووي (ت ٦٧٦هـ): "ذهب الشافعي والجمهور إلى أنه إذا شك هل صلى ثلاثا أم أربعا مثلا لزمه البناء على اليقين، وهو: الأقل، فيأتي بما بقي ويسجد للسهو. واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: (فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعت له صلاته، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان)[٢]. وهذا صريح في وجوب البناء على اليقين، وحملوا التحري في حديث ابن مسعود ﷺ على الأخذ باليقين، قالوا: التحري هو القصد، ومنه قوله تعالى: (تحروا رشدا)؛ فمعنى الحديث: فليقصد الصواب فليعمل به، وقصد الصواب هو ما بينه في حديث أبي سعيد وغيره".[٣]

وقال الخطابي (ت ٣٨٨هـ): "فأما مذهب الشافعي (ت ٢٠٤هـ) فعلى الجمع بين الأخبار، ورد المجمل منها إلى المفسر. والتفسير إنما جاء في حديث أبي سعيد الخدري، وهو قوله: (فليلق الشك وليبن على اليقين). وقوله: (إذا لم يدر أثلاثا صلى أو أربعا فليصل ركعة وسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام). وقوله: (فإن كانت الركعة التي صلاها خامسة شفعها بهاتين، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان). وهذه فصول في الزيادات حفظها أبو سعيد الخدري دون غيره من الصحابة، وقبول الزيادات واجب، فكان المصير إلى حديثه أولى. ومعنى التحري المذكور في حديث ابن مسعود عند أصحاب الشافعي هو البناء على اليقين على ما جاء تفسيره في حديث أبي سعيد الخدري. وحقيقة التحري هو طلب أحرى الأمرين وأولاهما بالصواب وأحراهما ما جاء في حديث الخدري من البناء على اليقين لما كان فيه من كمال الصلاة والاحتياط لها،

---

[١] وهذا ما ذهب إليه ابن عمر، وابن عباس، وشريح، والشعبي، وعطاء، وسعيد بن جبير، وسالم بن عبد الله، وربيعة، ومالك، وعبد العزيز بن أبي سلمة، والثوري، وإسحلق، والأوزاعي كما ذكر ابن قدامة في "المغني" (٢: ٤٠٧).

[٢] أخرجه:

مسلم في "الصحيح" : ٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١٩- باب السهو في الصلاة والسجود له ح(٨٨=٥٧١)؛ ص(٢٣٠).

و**أبو داود** في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ١٩٥- باب إذا شك في الثنتين والثلاث، من قال: يُلقي البشك ح(١٠١٦، ١٠١٨ مرسلا، ١٠١٩ مرسلا أيضا)؛ (٢: ٧٤-٧٥).

و**النسائي** في "المجتبى" : ١٣- كتاب السهو، ٢٤- باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك ح(١٢٣٨-١٢٣٩)؛ (٣: ٢٧).

و**ابن ماجه** في "السنن" : ٦- أبواب إقامة الصلاة، ١٢٩- باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين ح(١٢٠٠)؛ (١: ٢١٩).

[٣] "شرح صحيح مسلم" (٥:٦٣). يراجع أيضا: "فتح الباري" لابن حجر (٣: ١١٥)، و"سبل السلام" للصنعاني (١: ٤٠١).

ومما يدل على أن التحري قد يكون بمعنى اليقين قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُوْلَٰٓئِكَ تَحَرَّوْا۟ رَشَدًا ﴿١٤﴾ ﴾[1]". [2]

وقال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): "فقال الشافعية: هو البناء على اليقين لا على الأغلب، لأن الصلاة في الذمة بيقين فلا تسقط إلا بيقين".[3]

وهذا روى عن أبي حنيفة أيضا.[4]

وعند الحنفية توجيه آخر لما يدل عليه حديث أبي سعيد الخدري وهو: إذا تحرى المصلي و لم يقع تحريه على شيء حيث إنه لا يدري أثلاثا صلى أم أربعا؟ و لم يكن أحدهما أغلب على ظنه، فحينئذ يبني على الأقل.[5]

أما الحنابلة عندهم توجيه آخر لحديث عبد الله بن مسعود ﷺ فهو: أن الإمام هو الذي يعمل بمقتضى حديث ابن مسعود ﷺ أي يعمل بغالب ظنه حيث إنه يوجد من ينبه إذا أخطأ في صلاته فيتأكد عند ذلك بخلاف المنفرد إذ ليس له من يذكره، لذلك المنفرد يعمل بحديث أبي سعيد الخدري ﷺ أي يبني على اليقين. وقالوا هذا جمعا بين الأخبار وتوفيقا بينها.

وهناك رواية أخرى، وهي: البناء على اليقين مطلقا مثل الشافعية.[6]

نتيجة ما سبق من تفصيل:

ونخلص مما مضى إلى أن الفقهاء قد عملوا بحديث ابن مسعود ﷺ بزيادته، ولكن اختلفوا في المقصود بـ"التحري" كما سبق مفصلا.

إذا فهي زيادة ثقة مقبولة، حيث رواها منصور بن المعتمر، فهو: "ثقة ثبت، وكان لا يدلس" كما مر. والمخالفة من وجه دون وجه حيث إنها أضافت حكما جديدا لأصل الحديث، وهو "التحري" إذ خلا المزيد عليه عنه. والله تعالى أعلم.

---

[1] سورة الجن، الآية: ١٤.

[2] "معالم السنن" (١: ٢٣٩).

[3] "فتح الباري" (٣: ١١٥).

[4] "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٦٥).

[5] يراجع: "شرح معاني الآثار" للطحاوي (١: ٤٣٥)، و"بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٦٦)، و"عمدة القاري" للعيني (٣: ٣٩٣، ٣٩٥).

[6] يراجع: "المغني" لابن قدامة (٢: ٤٠٦-٤١٠)، و"تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق" لابن عبد الهادي الحنبلي (٢: ٩٨١-٩٨٢)، و"فتح الباري" لابن حجر (٣: ١١٥).

(٧٣) مسـألة:

صَدَقَة الفِطْرِ عَلَى المُسْلِمِينَ

الاختلاف في حديث عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - بإثبات الزيادة؛ - وهي: (مِنَ الْمُسْلِمِينَ)[١] - وعدمها:

قال الإمام البخاري[٢]:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: " **أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ** ".

قَالَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه: "فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ".

تخريج الحديث بدون الزيادة:

- **أخرجه البخاري**[٣] فقال: حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ عنه بلفظ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ". **وأخرجه**[٤] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ عنه بلفظ: "فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ؛ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ". فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِي التَّمْرَ. فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ فَأَعْطَى شَعِيرًا. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ حَتَّى إِنْ كَانَ لِيُعْطِي عَنْ بَنِيَّ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ. **وأخرجه**[٥] فقال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عنه بنحو الرواية السابقة.
- **وأخرجه مسلم**[٦] فقال: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ عنه بنحو الرواية الأخيرة عند البخاري. **وأخرجه**[٧] فقال: وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ،

---

(١) نصّ على هذه الزيادة الإمام الترمذي بعد ح(٦٧٦) كما يأتي تخريجه في "تخريج الحديث بالزيادة".

(٢) "**الصحيح**": ٢٤- كتاب الزكاة، ٧٤- باب صدقة الفطر صاعاً من تمر ح(١٥٠٧)؛ ص(٣٠١).

(٣) الموضع السابق ٧٦- باب الصدقة قبل العيد ح(١٥٠٩)؛ ص(٣٠١).

(٤) الموضع السابق ٧٧- باب صدقة الفطر على الحر والمملوك ح(١٥١١)؛ ص(٣٠١).

(٥) الموضع السابق ٧٨- باب صدقة الفطر على الصغير والكبير ح(١٥١٢)؛ ص(٣٠١).

(٦) "**الصحيح**": ١٢- كتاب الزكاة، ٤- باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ح(١٣=٩٨٤)؛ ص(٣٩٦).

(٧) الموضع السابق ح(١٤=٩٨٤)؛ ص(٣٩٦).

عَنْ نَافِعٍ عنه بنحو رواية البخاري الثانية السابقة. **وأخرجه**[١] فقال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْـنُ سَـعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ عنـه بنحوه، وفي آخرها: "قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَجَعَلَ النَّاسُ عَدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ".

- **وأخرجه أبو داود**[٢] فقال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ وَبِشْرَ بْنَ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَاهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ؛ ح وحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ عنه بنحو الرواية الثالثة عند البخاري.[٣]
- **وأخرجه الترمذي**[٤] فقال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ عنه بمثل الرواية الثانية عند البخاري غير أنه لم يذكر ما فعله أهل المدينة. قَالَ أَبو عِيسَى: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".
- **وأخرجه النسائي**[٥] فقال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ عنه بنحو الرواية الثانية عند البخاري.[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ عنه بنحو الرواية الأولى عند مسلم.[٨]
- **وأخرجه ابن ماجه**[٩] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ عنه بنحو الرواية الأخيرة عند مسلم.[١٠]
- **وأخرجه الشافعي**[١١] فقال: أخبرنا مالك، عن نافع عنه بنحوه.[١٢]
- **وأخرجه ابن أبي شيبة**[١٣] فقال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ عَنْه بنحوه.[١٤] وفي آخرها: "قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِيه عَمَّنْ يَعُولُ مِنْ نِسَائِهِ، وَمَمَالِيكِ نِسَائِهِ

---

(١) الموضع السابق ح(١٥=٩٨٤)؛ ص(٣٩٦).

(٢) "**السنن**": ٣- كتاب الزكاة، ١٩- باب كم يؤدى في صدقة الفطر ح(١٦٠٩)؛ (٢: ٣٤٧).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) "**الجامع**": ٥- أبواب الزكاة، ٣٥- باب ما جاء في صدقة الفطر ح(٦٧٥)؛ ص(١٧٢-١٧٣).

(٥) "**المجتبى**": ٢٣- كتاب الزكاة، ٣٢- باب فرض زكاة رمضان على الصغير ح(٢٥٠٢)؛ (٥: ٤٨).

(٦) إسناده صحيح.

(٧) "**المجتبى**": ٢٣- كتاب الزكاة، ٣٤- باب كم فرض ح(٢٥٠٥)؛ (٥: ٤٩).

(٨) إسناده صحيح.

(٩) "**السنن**": ٩- أبواب الزكاة، ٢١- صدقة الفطر ح(١٨٢٩)؛ (١: ٣٣٦).

(١٠) إسناده صحيح.

(١١) "**المسند**" ص(٩٣).

(١٢) إسناده صحيح.

(١٣) "**المصنف**": كتاب الزكاة، ٦٦-باب فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ مَنْ قَالَ نِصْفُ صَاعٍ بُرٌّ ح(٢١)؛ (٣: ٧٢).

(١٤) إسناده حسن من أجل "الضحاك بن عثمان"، فإنه صدوق.

إلا عَبْدَيْنِ كَانَا مُكَاتَبَيْنِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي عَنْهُمَا". **وأخرجه**[١] فقال: نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ عَنْه بنحو الرواية الأولى عند مسلم.[٢]

- **وأخرجه أحمد**[٣] فقال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ عنه بنحو الرواية الثانية عند البخاري.[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عنه بنحو الرواية الأخيرة عند البخاري.[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ عنه بنحو الرواية الأخيرة عند البخاري.[٨]
- **وأخرجه الدارمي**[٩] فقال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ عَنه بنحو الرواية الأولى عند مسلم.[١٠]
- **وأخرجه ابن خزيمة**[١١] فقال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني: حدثنا المعتمر، عن أبيه عن نافع عنه بنحوه.[١٢] **وأخرجه**[١٣] فقال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء: حدثنا سفيان: حدثنا أيوب، عن نافع عنه بنحوه.[١٤] **وأخرجه**[١٥] فقال: حدثنا أحمد ابن منيع وزياد بن أيوب ومؤمل بن هشام والحسن بن الزعفراني، قالوا: حدثنا إسماعيل - قال الزعفراني: ابن عليـة، قال أحمد وزياد — قال: أخبرنا أيوب، وقال مؤمل والزعفراني عن أيوب -، عن نافع عنه بنحو الرواية الثانية عند البخاري.[١٦]

---

(١) "**المصنف**": كتاب الزكاة، ٦٧-باب مَنْ قَالَ صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ قَمْحٍ ح(١)؛ (٣: ٧٢).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) "**المسند**" ح(٤٤٨٦)؛ (٨: ٦٦-٦٧).

(٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٥) "**المسند**" ح(٥١٧٤)؛ (٩: ١٥٩).

(٦) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٧) "**المسند**" ح(٥٧٨١)؛ (١٠: ٥٧).

(٨) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٩) "**السنن**": ٣- كتاب الزكاة، ٢٧- باب في زكاة الفطر ح(١٦١٧)؛ (١: ٤٢٠-٤٢١).

(١٠) إسناده صحيح.

(١١) "**الصحيح**": كتاب الزكاة، ٣٧٩- باب ذكر فرض زكاة الفطر... ح(٢٣٩٢)؛ (٤: ٨٠).

(١٢) إسناده صحيح.

(١٣) "**الصحيح**": كتاب الزكاة، ٣٧٩- باب ذكر فرض زكاة الفطر... ح(٢٣٩٣)؛ (٤: ٨١).

(١٤) إسناده حسن.

(١٥) "**الصحيح**": كتاب الزكاة، ٣٨١- باب الدليل على أن فرض صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك ... ح(٢٣٩٥)؛ (٤: ٨١-٨٢).

(١٦) إسناده صحيح. الحسن بن الزعفراني، هو: الحسن بن محمد بن الصباح.

وأخرجه[١] فقال: حدثنا عمران بن موسى القزاز: حدثنا عبد الوارث: حدثنا أيوب، عن نافع عنه بنحو الرواية الثانية عند البخاري.[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: حدثنا بندار: حدثنا يحيى؛ ح وحدثنا نصر بن علي الجهضمي: أخبرنا عبد الأعلى، قالا: حدثنا عبيد الله: أخبرني نافع عنه بنحو الرواية الثالثة عند البخاري.[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: حدثنا محمد بن عُزيز الأيلي: حدثنا سلامة: حدثني عقيل: حدثني نافع عنه بنحوه.[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني: حدثنا قبيصة بن عقبة: أخبرنا سفيان، عن عبيد الله، عن نافع عنه بنحو الرواية الثالثة عند البخاري.[٨]

◆ **وأخرجه الطحاوي**[٩] فقال: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ عَنْه بنحو الرواية الثانية عند البخاري.[١٠] **وقال**: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: ثنا قَبِيصَةُ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.[١١] **وقال**: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عِيسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما مِثْلَهُ.[١٢] حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ

---

(١) "**الصحيح**": كتاب الزكاة، ٣٨٣- باب ذكر دليل ثاني أن صدقة الفطر عن المملوك واجب على مالكه... ح(٢٣٩٧)؛ (٤: ٨٢-٨٣).

(٢) إسناده حسن من أجل "عمران بن موسى"، فإنه صدوق.

(٣) "**الصحيح**": كتاب الزكاة، ٣٨٨- باب إيجاب صدقة الفطر على الصغير ح(٢٤٠٣)؛ (٤: ٨٤-٨٥).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) "**الصحيح**": كتاب الزكاة، ٣٨٩- باب توقيت فرض زكاة الفطر في مبلغه من الكيل ح(٢٤٠٤)؛ (٤: ٨٥).

(٦) إسناده ضعيف من أجل "محمد بن عُزَيْز"، فإنه ضعيف، وقد تكلموا في صحة سماعه من عمه سلامة. وسلامة، وهو: ابن رَوْح بن خالد: فقيل: لم يسمع من عمه، وإنما يحدث من كتبه".

(٧) "**الصحيح**": كتاب الزكاة، ٣٩٣- باب إخراج التمر والشعير في صدقة الفطر ح(٢٤٠٩)؛ (٤: ٨٦-٨٧).

(٨) إسناده حسن من أجل "قبيصة بن عقبة"، فإنه صدوق.

(٩) "**شرح معاني الآثار**": كتاب الزكاة، بَابُ مِقْدَارِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ (٢: ٤٤).

(١٠) إسناده صحيح.

(١١) في إسناده شيخه "**علي بن شيبة بن الصلت بن عصفور، أبو الحسن البصري** (٢٧٢هـ)، ذكره العيني في "مغاني الأخيار" (لوحة ٣٥٠) غير أنه لم يتعرض لدرجته.

(١٢) إسناده حسن من أجل "محمد بن عمرو، وهو: ابن عبَّاد العتكي"، و"يحيى بن عيسى"، فإنهما صدوقان.

"(بخ م د ت ق) **يحيى بن عيسى** التميمي النهشلي، الفاخوري - بالفاء والخاء المعجمة - الجرَّار - بالجيم وراءين -، الكوفي، نزيل الرملة. صدوق يخطيء، ورمي بالتشيع. من التاسعة. مات سنة إحدى ومائتين". [التقريب (٧٦١٩)، التهذيب (٤: ٣٨٠-٣٨١)]

سِنَان، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَبِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالا: ثنا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ التَّعْدِيلَ.[١]

◆ **وأخرجه ابن حبان**[٢] فقال: أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا ليث بن سعد، عن نافع عنه بنحوه.[٣]

◆ **وأخرجه الدارقطني**[٤] فقال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني: ثنا القاسم بن عبد الله ابن عامر بن زرارة: حدثنا عمير بن عمار الهمداني: ثنا الأبيض بن الأغر: حدثني الضحاك بن عثمان، عن نافع عنه بنحو الرواية الثالثة عند البخاري. قال الدارقطني: "رفعه القاسم وليس بقوي، والصواب موقوف". **وأخرجه**[٥] فقال: حدثنا أحمد بن محمد بن علي الديباجي: ثنا أيوب بن سليمان الصغدي: ثنا يزيد بن عبد ربه: ثنا بقية، عن داود بن الزبرقان، عن أيوب، عن نافع عنه بنحو الرواية الثالثة عند البخاري. **وأخرجه**[٦] فقال: حدثنا يوسف ابن يعقوب بن إسحاق بن بهلول: ثنا جدي: ثنا أبي: ثنا مبارك بن فضالة، عن أيوب، عن نافع عنه بنحو الرواية الثانية عند البخاري. **وأخرجه**[٧] فقال: حدثنا أبو محمد بن صاعد: ثنا الحسن بن داود المنكدري ويحيى بن المغيرة أبو سلمة وأحمد بن الفرج أبو عتبة، قالوا: حدثنا ابن أبي فديك: ثنا الضحاك بن عثمان، عن نافع عنه بنح الرواية الأولى عند البخاري. وفي آخرها: "وأن عبد الله كان يؤدي قبل ذلك بيوم أو يومين".

◆ **وأخرجه البيهقي**[٨] فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد ابن عبدان وأبو محمد بن أبي حامد المقري، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب: ثنا الحسن ابن علي بن عفان: ثنا محمد بن عبيد، عن عبيد الله، عن نافع عنه بنحو الرواية الثالثة عند البخاري. **وأخرجه**[٩] فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أبو المثنى: ثنا مسدد: ثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع عنه بنحو الرواية الثالثة عند البخاري. **وأخرجه**[١٠] فقال: وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء: ثنا أبو سعيد

---

[١] إسناده صحيح.

[٢] "**الصحيح**" (الإحسان) : ١١- كتاب الزكاة، ٨- باب صدقة الفطر ح(٣٣٠٠)؛ (٨: ٩٤).

[٣] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرطهما".

[٤] "**السنن**": كتاب زكاة الفطر ح(١٢)؛ (٢: ١٤١).

[٥] الموضع السابق ح(٢٢)؛ (٢: ١٤٣).

[٦] الموضع السابق ح(٢٣)؛ (٢: ١٤٣).

[٧] الموضع السابق ح(٦٦)؛ (٢: ١٥٢).

[٨] "**السنن الكبرى**": كتاب الزكاة، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره (٤: ١٦٠).

[٩] الموضع السابق.

[١٠] الموضع السابق.

أحمد بن زياد البصري بمكة: ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ: ثنا قبيصة بن عقبة: ثنا سفيان الثوري: عن عبيد الله بن عمر ويحيى بن سعيد، عن نافع عنه بنحو الرواية الثالثة عند البخاري. **وأخرجه**[1] فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب: ثنا إبراهيم بن مرزوق البصري بمصر: ثنا عارم: ثنا حماد بن زيد: ثنا أيوب، عن نافع عنه بنحو الرواية الثانية عند البخاري. **وأخرجه**[2] فقال: وأخبرنا أبو عمر والأديب: أنبأ أبو بكر الإسماعيلي: أخبرني أبو يعلى: ثنا أبو الربيع: ثنا حماد فذكره بإسناده نحوه إلا أنه قال: "صدقة الفطر"، لم يشك، وقال: "من التمر عاما". وزاد: قال: "وكان عبد الله يعطيها إذا قعد الذين يقبلونها، وكانوا يقعدون قبل الفطر يوما أو يومين". **وأخرجه**[3] فقال: وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الأصبهاني: أنبأ علي بن عمر الحافظ: ثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمذاني: ثنا القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة: ثنا عمير بن عماد الهمذاني: ثنا الأبيض بن الأغر: حدثني الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر، قال: "أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون". إسناده غير قوي.

تخريج الحديث بالزيادة:

◆ **أخرجه البخاري**[4] فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ[5]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ[6]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ". **وأخرجه**[7] فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ عنه بلفظ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ".

---

[1] الموضع السابق.

[2] الموضع السابق (٤: ١٦١).

[3] الموضع السابق (٤: ١٦١).

[4] "**الصحيح**": ٢٤- كتاب الزكاة، ٧٠- باب فرض صدقة الفطر ح(١٥٠٣)؛ ص(٣٠٠).

[5] "(خ د س) **يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ** بن حبيب القرشي، البزار البصري، نزيل بغداد. صدوق. من الحادية عشرة. مات بعد الخمسين (ومائتين)". [التقريب (٧٦٣٦)، التهذيب (٤: ٣٨٥)]

[6] "(خ م د س) **مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ** بن عبد الله الثقفي، أبو جعفر البصري، خراساني الأصل. صدوق. من العاشرة". [التقريب (٥٧٩٠)، التهذيب (٣: ٥٣٣)]

[7] "**الصحيح**": ٢٤- كتاب الزكاة، ٧٠- باب فرض صدقة الفطر ح(١٥٠٤)؛ ص(٣٠٠).

♦ **وأخرجه مسلم**[١] فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنه بلفظ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ؛ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ". **وأخرجه**[٢] فقال: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ[٣] أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ نَافِعٍ عَنْه بنحو الرواية السابقة.

♦ **وأخرجه أبو داود**[٤] فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، وَقَرَأَهُ عَلَيَّ مَالِكٌ أَيْضًا، عَنْ نَافِعٍ عَنه بنحو رواية مسلم الأولى السابقة.[٥] **وأخرجه**[٦] فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْه بلفظ: "فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا..." فَذَكَرَ بِمَعْنَى مَالِكٍ،[٧] زَادَ: "وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ". قَالَ أَبو دَاود: "رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ بِإِسْنَادِه، قَالَ: "عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ". وَرَوَاهُ سَعِيدٌ الْجُمَحِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ فِيهِ: "مِنَ الْمُسْلِمِينَ"، وَالْمَشْهُورُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ لَيْسَ فِيهِ: "مِنَ الْمُسْلِمِينَ".

♦ **وأخرجه الترمذي**[٨]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ عَنْه بنحو رواية مسلم الأولى. قَالَ أَبو عِيسَى: "حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ وَزَادَ فِيهِ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ".

♦ **وأخرجه النسائي**[٩] فقال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ

---

(١) "**الصحيح**": ١٢- كتاب الزكاة، ٤- باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ح(١٢=٩٨٤)؛ ص(٣٩٥).

(٢) الموضع السابق ح(١٦=٩٨٤)؛ ص(٣٩٦).

(٣) ابن أبي فُدَيك، هو: محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك.

(٤) "**السنن**": ٣- كتاب الزكاة، ١٩- باب كم يؤدى في صدقة الفطر ح(١٦٠٧)؛ (٢: ٣٤٦).

(٥) إسناده صحيح.

(٦) "**السنن**": ٣- كتاب الزكاة، ١٩- باب كم يؤدى في صدقة الفطر ح(١٦٠٨)؛ (٢: ٣٤٦-٣٤٧).

(٧) إسناده حسن من أجل "يحيى بن محمد بن السكن"، و"محمد بن جهضم"، فإنهما صدوقان.

(٨) "**الجامع**": ٥- أبواب الزكاة، ٣٥- باب ما جاء في صدقة الفطر ح(٦٧٦)؛ ص(١٧٣).

(٩) "**السنن**": ٢٣- كتاب الزكاة، ٣٣- فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين ح(٢٥٠٣)؛ (٥: ٤٨).

وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ عَنه بمثل رواية مسلم الأولى.(١) **وأخرجه**(٢) فقال: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنه بمثل رواية البخاري الأولى.(٣)

- **وأخرجه ابن ماجه**(٤) فقال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنه بنحو رواية البخاري الثانية.(٥)
- **وأخرجه مالك**(٦) فقال: عَنْ نَافِعٍ عَنْه بمثل رواية مسلم الأولى.(٧)
- **وأخرجه الشافعي**(٨) فقال: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنه بنحو رواية مسلم الأولى.(٩)
- **وأخرجه أحمد**(١٠) فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنه بنحو رواية البخاري الثانية.(١١) **وأخرجه**(١٢) فقال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ عَن بنحو رواية البخاري الثانية.(١٣) **وأخرجه**(١٤) فقال: حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى؛ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ).(١٥)

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) "**السنن**": ٢٣- كتاب الزكاة، ٣٣- فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين ح(٢٥٠٤)؛ (٥: ٤٨).

(٣) إسناده حسن من أجل "يحيى بن محمد بن السكن"، و"محمد بن جهضم"، فإنهما صدوقان.

(٤) "**السنن**": ٩- أبواب الزكاة، ٢١- صدقة الفطر ح(١٨٣٠)؛ (١: ٣٣٦).

(٥) إسناده صحيح.

(٦) "**الموطأ**": ١٧- كتاب الزكاة، ٢٨- باب مكيلة زكاة الفطر ح(٥٢)؛ (١: ٢٨٤).

(٧) إسناده صحيح.

(٨) "كتاب **الأم**": كتاب الزكاة، ٧١ باب زكاة الفطر ح(٨٦٠٩؛ (٣: ١٦٠-١٦١). و "**المسند**" ص(٩٢-٩٣).

(٩) إسناده صحيح.

(١٠) "**المسند**" ح(٥٣٠٣)؛ (٩: ٢٢٢).

(١١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١٢) "**المسند**" ح(٥٣٣٩)؛ (٩: ٢٤٢-٢٤٣). و ح(٦٢١٤)؛ (١٠: ٣٤٤).

(١٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد حسن".

(١٤) "**المسند**" ح(٥٩٤٢)؛ (١٠: ١٦٤).

(١٥) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله، وهو: ابن عمر العمري، وهو متابع".

◆ **وأخرجه الدارمي**[١] فقال: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ عَنْـــه بمثل رواية مسلم الأولى مع اختلاف يسير.[٢]

◆ **وأخرجه ابن خزينة**[٣] فقال: حدثنا أبو سلمة محمد بن المغيرة المخزومي، حدثنا ابن أبي فديك، عن الضحاك - وهو ابن عثمان - عن نافع عنه بنحو رواية البخاري الأولى.[٤]

وأخرجه[٥] فقال: حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني: حدثنا عبد الله بن نافع الزبيري ومحمد بن إدريس، قالا: حدثنا مالك، عن نافع عنه بمثل رواية مسلم الأولى مع اختلاف يسير.[٦]

وأخرجه[٧] فقال: حدثنا يونس، عن عبد الأعلى: أنبأنا ابن وهب: أن مالكاً أخبره بمثله سواء، وقال: من رمضان، وقال: ذكر أو أنثى. **وأخرجه**[٨] فقال: حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور الأنطاكي: حدثنا محمد بن كثير، عن عبد الله بن شوذب، عن أيوب، عن نافع عنه بنحو رواية البخاري الأولى.

◆ **وأخرجه الطحاوي**[٩] فقال: حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ؛ ح وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: ثنا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى مِنْ الْمُسْلِمِينَ. **وقال:** حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ طَارِقٍ، قَالَ: أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ عنه بنحو رواية البخاري الثانية.

---

(١) "**السنن**": ٣- كتاب الزكاة، ٢٧- باب في زكاة الفطر ح(١٦١٦)؛ (١: ٤٢٠).

(٢) إسناده حسن من أجل "خالد بن مخلد"، فإنه صدوق.

(٣) "**الصحيح**": كتاب الزكاة، ٣٨٤- باب الدليل على أن صدقة الفطر يجب اداؤها عن المماليك المسلمين دون المشركين... ح(٢٣٩٨)؛ (٤: ٨٣).

(٤) إسناده حسن من أجل "محمد بن المغيرة"، و"ابن أبي فديك"، فإنهما صدوقان.

"(مد) **محمد بن المغيرة** بن إسماعيل بن أيوب المخزومي. صدوق يغرب. من العاشرة". [التقريب (٦٣١٦)، التهذيب (٣: ٧٠٧)]

(٥) "**الصحيح**": كتاب الزكاة، ٣٨٥- باب الدليل على أن صدقة الفطر فرض على كل من استطاع أداؤها ... ح(٢٣٩٩)؛ (٤: ٨٣).

(٦) إسناده حسن من جهة "عبد الله بن نافع"، وصحيح من جهة "محمد بن إدريس، وهو: الشافعي".

"(س ق) **عبد الله بن نافع** بن ثابت بن عبد الله بن الزبير **الزبيري**، أبو بكر المدني. صدوق. من كبار العاشرة. مات سنة بضع عشرة". [التقريب (٣٦٥٧)، التهذيب (٢: ٤٤٤)]

(٧) "**الصحيح**": كتاب الزكاة، ٣٨٥- باب الدليل على أن صدقة الفطر فرض على كل من استطاع أداؤها ... ح(٢٤٠٠)؛ (٤: ٨٣-٨٤).

(٨) "**الصحيح**": كتاب الزكاة، ٣٩٤- باب إخراج الزبيب والإقط في صدقة الفطر ح(٢٤١١)؛ (٤: ٨٧).

(٩) "**شرح معاني الآثار**": كتاب الزكاة، بَابُ مِقْدَارِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ (٢: ٤٤).

♦ **وأخرجه ابن حبان**[١] فقال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن نافع عنه بمثل رواية مسلم الأولى مع اختلاف يسير.[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: أخبرنا محمد بن سليمان بن فارس النيسابوري، قال: حدثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا ابن أبي فديك، قال: حدثنا الضحاك بن عثمان، عن نافع عنه بنحو رواية مسلم الأولى.[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، قال: حدثنا يحيى بن محمد بن السكن، قال: حدثنا محمد بن جَهْضَمٍ، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمر بن نافع، عن أبيه عنه بمثل رواية البخاري الأولى مع اختلاف يسير.[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: أخبرنا أبو الحسن أحمد بن عمير بن يوسف بن جَوْصا بدمشق وعمر بن محمد بن يوسف بن بُجَيْر الهمداني، قالا: حدثنا كثير بن عبيد، قال: حدثنا أبو حيوة شريح بن يزيد، قال: حدثنا أرطال بن المنذر، عن المعلى ابن إسماعيل المدني، عن نافع عنه بنحو رواية البخاري الثانية.[٨]

♦ **وأخرجه الدارقطني**[٩] فقال: حدثنا أبو محمد بن صاعد: ثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه: ثنا عبد الرزاق: ثنا الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عنه بنحو رواية البخاري الأولى. **وأخرجه**[١٠] فقال: حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي: ثنا إسحاق الدبري: ثنا عبد الرزاق: ثنا الثوري، عن عبيد الله وابن أبي ليلى، عن نافع عنه مثل حديث ابن زنجويه سواء. وكذلك رواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر وقال فيه: من المسلمين، وكذلك رواه مالك بن أنس، والضحاك بن عثمان، وعمر بن نافع، والمعلى بن إسماعيل، وعبد الله بن عمر العمري، وكثير بن فرقد، ويونس بن يزيد، وروي عن ابن شوذب، عن أيوب عن نافع كذلك. **وأخرجه**[١١] فقال: حدثنا أبو محمد بن صاعد: ثنا يحيى بن المغيرة المخزومي وأحمد بن الفرج، قالا: حدثنا ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن نافع عنه بنحو رواية مسلم الأولى.

---

(١) "**الصحيح**" (الإحسان) : ١١- كتاب الزكاة، ٨- باب صدقة الفطر ح(٣٣٠١)؛ (٨: ٩٤-٩٥).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرطهما".

(٣) "**الصحيح**" (الإحسان) : ١١- كتاب الزكاة، ٨- باب صدقة الفطر ح(٣٣٠٢)؛ (٨: ٩٥).

(٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٥) "**الصحيح**" (الإحسان) : ١١- كتاب الزكاة، ٨- باب صدقة الفطر ح(٣٣٠٣)؛ (٨: ٩٦).

(٦) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط البخاري".

(٧) "**الصحيح**" (الإحسان) : ١١- كتاب الزكاة، ٨- باب صدقة الفطر ح(٣٣٠٤)؛ (٨: ٩٦-٩٧).

(٨) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن".

(٩) "**السنن**": كتاب زكاة الفطر ح(٣)؛ (٢: ١٣٩).

(١٠) الموضع السابق ح(٤)؛ (٢: ١٣٩).

(١١) الموضع السابق ح(٥)؛ (٢: ١٣٩).

وأخرجه[١] فقال: حدثنا الحسين بن إسماعيل: حدثني يحيى بن محمد بن السكن: ثنا محمد ابن جهضم: ثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمر بن نافع، عن أبيه عن بمثل رواية البخاري الأولى. **وأخرجه**[٢] فقال: حدثنا القاضي المحاملي ومحمد بن سليمان النعماني، قالا: نا أبو عتبة أحمد ابن الفرج: ثنا شرح بن يزيد: ثنا أرطاة، عن المعلى بن إسماعيل، عن نافع عنه بنحو رواية البخاري الثانية. **وأخرجه**[٣] فقال: حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق: ثنا أبو علاثة محمد بن عمرو بن خالد: ثنا يحيى بن بكير؛ ح وحدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي: ثنا رشيدين: ثنا ابن بكير: ثنا الليث، عن كثير بن فرقد، عن نافع عنه: أن رسول الله ﷺ قال: (زكاة الفطر على كل حر وعبد من المسلمين صاع من تمر أو صاع من شعير). **وأخرجه**[٤] فقال: وحدثنا إسماعيل بن محمد الصفار: ثنا أبو داود السجستاني: ثنا أحمد بن حنبل: ثنا روح: ثنا عبد الله بن عمر، عن نافع عنه بنحو رواية البخاري الثانية. **وأخرجه**[٥] فقال: ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي: ثنا يحيى بن أبي طالب: ثنا عبد الوهاب: ثنا عبد الله بن عمر العمري، عن نافع عنه بنحو رواية البخاري الأولى.

♦ **وأخرجه البيهقي**[٦] فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب: أنبأ الربيع بن سليمان: أنبأ الشافعي: أنبأ مالك؛ ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ: أنبأ محمد بن يعقوب: حدثني جعفر بن محمد بن عبد السلام، قالا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع عنه بمثل رواية مسلم الأولى. **وأخرجه**[٧] فقال: أخبرنا أبو علي الروزباري: أنبأ محمد بن بكر: ثنا أبو داود: ثنا يحيى بن محمد بن السكن؛ ح وأخرنا أبو عبد الله الحافظ: أنبأ أبو أحمد الحافظ: أنبأ أبو العباس محمد بن إسحاق الثقفي: ثنا يحيى بن محمد بن السكن: ثنا محمد بن جهضم: ثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمر بن نافع، عن أبيه عنه بمثل رواية البخاري الأولى مع اختلاف يسير. **وأخرجه**[٨] فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب: ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج الحجازي بحمص: ثنا ابن أبي فديك: حدثني الضحاك؛ ح وأنبأ أبو صالح بن أبي طاهر العنبري: أنبأ جدي يحيى ابن منصور القاضي: ثنا أحمد بن سلمة: ثنا محمد بن رافع: ثنا ابن أبي فديك: أنبأ الضحاك، عن نافع عنه

---

(١) الموضع السابق ح(٦)؛ (٢: ١٣٩-١٤٠).

(٢) الموضع السابق ح(٧)؛ (٢: ١٤٠).

(٣) الموضع السابق ح(٨)؛ (٢: ١٤٠).

(٤) "**السنن**": كتاب زكاة الفطر ح(٩)؛ (٢: ١٤٠).

(٥) "**السنن**": كتاب زكاة الفطر ح(١٠)؛ (٢: ١٤٠).

(٦) "**السنن الكبرى**": كتاب الزكاة، باب الكافر يكون فيمن يموت فلا يؤدى عنه زكاة الفطر (٤: ١٦١-١٦٢).

(٧) الموضع السابق (٤: ١٦٢).

(٨) الموضع السابق.

بنحو رواية مسلم الأولى. **وأخرجه**[١] فقال: أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان: ثنا أحمد ابن الصغار: ثنا عبيد بن شريك: ثنا يحيى بن بكير: ثنا الليث: حدثني كثير بن فرقد، عن نافع عنه قال رسول الله ﷺ: (إن زكاة الفطر على كل حر أو عبد من المسلمين صاع من تمر أو صاع من شعير). **وأخرجه**[٢] فقال: وأخبرنا عبد الله الحافظ: أنبأ جعفر بن محمد ابن نصير الخلدي: ثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشيد الفهري بمصر: ثنا يحيى بن بكير فذكره بإسناده أن رسول الله ﷺ قال: (زكاة الفطر فرض على كل مسلم؛ حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين صاع من تمر أو صاع من شعير). **وأخرجه**[٣] فقال: أخبرنا أبو علي الروذباري: أنبأ أبو بكر ابن داسه: ثنا أبو داود: ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك؛ ح وأخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا ابن أبي إسحاق، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب: ثنا بحر بن نصر، قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك عبد الله بن عمر ومالك بن أنس، عن نافع عنه بنحو رواية مسلم الأولى.

راوي الزيادة:

روى هذا الحديث نافع عن عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما –، وعنه ثلاثة عشر: الليث بن سعد، وموسى بن عقبة، وأيوب السختياني، وعبيد الله بن عمر، وعبد الله بن عمر العمري، والضحاك بن عثمان، وعُقيل بن خالد، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعمر بن نافع، ويونس بن يزيد، والمعلى بن إسماعيل المدني، وكثير بن فرقد.

ونسبت هذه الزيادة إلى **الإمام مالك بن أنس**، وهو: "الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين".[٤]. ولكن كما يتبيّن من "تخريج الحديث بالزيادة" تابعه فيها:

١. **عمر بن نافع**[٥]، روايته عند البخاري ح(١٥٠٣)، وأبي داود ح(١٦٠٨)، والنسائي ح(٢٥٠٤)، وابن حبان ح(٣٣٠٣)، والدارقطني ح(٦)، والبيهقي.

٢. **الضحاك بن عثمان**[٦]، روايته عند مسلم ح(١٦=٩٨٤)، وابن خزيمة ح(٢٣٩٨)، وابن حبان ح(٣٣٠٢)، والدارقطني ح(٥)، والبيهقي.

٣. **عبيد الله بن عمر**[٧]، روايته عند أحمد ح(٥٣٣٩، ٦٢١٤)، والدارقطني ح(٣، ٤).

---

(١) الموضع السابق.

(٢) الموضع السابق.

(٣) "**السنن الكبرى**": كتاب الزكاة، باب وقت وجوب زكاة الفطر (٤: ١٦٣).

(٤) سبقت ترجمته في "المسألة الرابعة عشرة".

(٥) هو: "ثقة".

(٦) هو: "صدوق يهم".

(٧) هو: "ثقة ثبت، قدّمه أحمد بن صالح على مالك في نافع".

٤. **أيوب السختياني**[١]، روايته عند ابن خزيمة ح(٢٤١١).

٥. **يونس بن يزيد**[٢]، روايته عند الطحاوي.

٦. **المعلى بن إسماعيل المدني**[٣]، روايته عند ابن حبان ح(٣٣٠٤)، والدارقطني ح(٧).

٧. **كثير بن فرقد**[٤]، روايته عند الدارقطني ح(٨)، والبيهقي.

٨. **عبد الرحمن بن أبي ليلى**[٥]، روايته عند الدارقطني ح(٤).

٩. **عبد الله بن عمر العمري**[٦]، روايته عند الدارقطني ح(٩، ١٠).

هؤلاء الرواة رواة ثقات إلا الضحاك، فهو: صدوق، والمعلى، وهو: صالح الحديث، وعبد الله بن عمر، وهو: ضعيف.

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

جاء في أصل الحديث وجوب صدقة الفطر على الجميع، ولكن الزيادة أفادت أنها تجب على المسلمين فقط.

قال الإمام الترمذي (ت ٢٧٩هـ): "وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَبِيدٌ غَيْرُ مُسْلِمِينَ لَمْ يُؤَدِّ عَنْهُمْ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ (ت ١٧٩هـ)، وَالشَّافِعِيِّ (ت ٢٠٤هـ)، وَأَحْمَدَ (ت ٢٤١هـ). وقَالَ بَعْضُهُمْ: يُؤَدِّي عَنْهُمْ وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مُسْلِمِينَ؛ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ (ت ١٦١هـ)، وَابْنِ الْمُبَارَكِ (ت ١٨١هـ)، وَإِسْحَاقَ (ت ٢٣٨هـ).[٧]

وكذلك لم يأخذ بهذه الزيادة فقهاء الأحناف. فقال السرحسي (ت ٤٨٣هـ): "وَيُؤَدِّي الْمُسْلِمُ عَنْ مَمْلُوكِهِ الْكَافِرِ عِنْدَنَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله تعالى: لا يُؤَدِّي عَنْهُ. وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَبْنِي عَلَى أَصْلٍ: وَهُوَ أَنَّ الْوُجُوبَ عِنْدَنَا عَلَى الْمَوْلَى عَنْ عَبْدِهِ فَتُعْتَبَرُ أَهْلِيَّةُ الْمَوْلَى، وَعِنْدَهُ الْوُجُوبُ عَلَى الْعَبْدِ، ثُمَّ يَتَحَمَّلُ الْمَوْلَى عَنْهُ؛ فَيُعْتَبَرُ كَوْنُ الْعَبْدِ أَهْلا لِلْوُجُوبِ عَلَيْهِ".[٨]

---

[١] هو: "ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد".

[٢] هو: "ثقة".

[٣] **المعلى بن إسماعيل المدني**: قال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٨: ٣٣٢): "روى عن نافع، وأبي الزبير. روى عنه أرطاة ابن المنذر. سألت أبي عنه، فقال: ليس بحديثه بأس، صالح الحديث. لم يرو عنه غير أرطاة". وذكره ابن حبان في "الثقات" (٧: ٤٩٣).

[٤] "(خ د س) **كثير بن فرقد** المدني، نزيل مصر. ثقة. من السابعة". [التقريب (٥٦٢١)، التهذيب (٣: ٤٦٤)]

[٥] هو: "ثقة".

[٦] هو: "ضعيف عابد". ترجمته ص(٨٥٤).

[٧] "الجامع" بعد ح(٦٧٦).

[٨] "المبسوط" (٣: ١٠٣-١٠٤)

والمذاهب الثلاثة - المالكية، والشافعية، والحنابلة - أخذت بهذه الزيادة، و لم توجبوا "زكاة الفطر" إلا على المسلمين، أما غير المسلمين فلا تجب عليهم هذه الزكاة.

قال السحنون (ت ٢٤٠هـ): "وَقَالَ مَالِك: لا يُؤَدِّي الرَّجُلُ عَنْ عَبِيدِهِ النَّصَارَى صَدَقَةَ الْفِطْرِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لا يُؤَدِّي الرَّجُلُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ امْرَأَتِهِ النَّصْرَانِيَّةِ، وَلا عَنْ أُمِّ وَلَدِهِ النَّصْرَانِيَّةِ. وَلا يُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ إلا عَمَّنْ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِنَفَقَتِهِمْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ".[١]

قَالَ الشَّافِعِيُّ (ت ٢٠٤هـ) بعد أن ذكر عدة أحاديث: "وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ، وَفِي حَدِيثِ نَافِعٍ دَلالَةٌ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفْرِضْهَا إلا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ مُوَافَقَةٌ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّهُ جَعَلَ الزَّكَاةَ لِلْمُسْلِمِينَ طَهُورًا، وَالطَّهُورُ لا يَكُونُ إلا لِلْمُسْلِمِينَ".[٢] وقال أيضا: "لا زَكَاةَ فِطْرٍ إلا عَلَى مُسْلِمٍ".[٣]

قال الشيرازي (ت ٤٧٦هـ): "وَلا يَجِبُ ذَلِكَ إلا عَلَى مُسْلِمٍ، فَأَمَّا الْكَافِرُ فَإِنَّهُ إنْ كَانَ أَصْلِيًّا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ".[٤]

قال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ): "وَلا تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا".[٥]

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه زيادة رواة ثقات إلا "الضحاك بن عثمان"، و"المعلى بن إسماعيل"، فإن الزيادة من طريقهما تعتبر زيادة حسنة، و"عبد الله بن عمر"، فإنه ضعيف، فالزيادة من طريقه ضعيفة.

وهي تخالف المزيد عليه من وجه دون وجه إذ يفيد أصل الحديث أن زكاة الفطر يجب على غير المسلمين من كالمملوكين للمسلمين، و لكن الزيادة أخرجتهم من هذا الإطلاق، وقيّدت أن "زكاة الفطر" واجبة على المسلمين فقط. وعمل بها الفقهاء إلا فقهاء الأحناف ومن ذهب مذهبهم. والله تعالى أعلم.

---

(١) "المدونة" (١: ٢٩٢).

(٢) "كتاب الأم" (٣: ١٦٠-١٦٣).

(٣) "كتاب الأم" (٣: ١٦٧).

(٤) "المهذب" (١: ١٦٣). يراجع شرحه: "المجموع"، للنووي (٦: ٦٣- ٦٤).

(٥) "المغني" (٤: ٢٨٣-٢٨٥).

الفصل الثالث

زيادات خالفت من كل وجه



(٧٤) مسألة:

المُسْتَحَاضَة تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَة

الاختلاف في حديث عائشة - رضى الله عنها - بإثبات الزيادة - وهي: (تَوَضَّئِي)[١] - وعدمها:

سبق تخريج أصل الحديث في: (٢٤) مسألة: المُسْتَحَاضَة تَغْسِلُ دَمَ الاسْتِحَاضَةِ، ودَمُ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، لذلك هنا اكتفي بتخريجه بزيادة: (تَوَضَّئِي).

تخريج الحديث بالزيادة:

♦ **أخرجه البخاري**[٢]، وفي آخرها: قَالَ: وَقَالَ أَبِي: (ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ).[٣]

♦ **وأخرجه النسائي**[٤] فقال: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ -، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ به عنها بلفظ: "اسْتُحِيضَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ؛ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ؛ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ أَثَرَ الدَّمِ، وَتَوَضَّئِي؛ فَإِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ). قِيلَ لَهُ: فَالْغُسْلُ؟ قَالَ: (ذَلِكَ لا يَشُكُّ فِيهِ أَحَدٌ) قَالَ أَبو عَبْد الرَّحْمَنِ: لا أَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (وَتَوَضَّئِي) غَيْرَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هِشَامٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (وَتَوَضَّئِي).[٥]

---

[١] نصّ على هذه الزيادة الإمام النسائي بعد ح(٢١٧، ٣٦٤) كما يأتي قريبا.

[٢] سبقت هذه الرواية - أي ح(٢٢٨) - في "تخريج الحديث بالزيادة الأولى" في "المسألة الرابعة والعشرين"، ص(٥١٣).

[٣] قال العيني في "العمدة" (٣: ٢٠): "ادعى قوم أن قوله (ثم توضئي) من كلام عروة موقوفا عليه. وقال الكرماني: فإن قلت: لفظ (توضئي) الخ مرفوع إلى رسول الله ﷺ، أو هو موقوف على الصحابي؟ قلت: السياق يقتضي الرفع. وقال بعضهم: لو كان هذا كلام عروة لقال: "ثم تتوضأ" بصيغة الإخبار، فلما أتى به بصيغة الأمر شاكل الأمر الذي في المرفوع وهو قوله: (فاغسلي). قلت: كلام كل من الكرماني وهذا القائل احتمال، فلا يقع به القطع، ولا يلزم من مشاكلة الصيغتين الرفع". قلت: في الروايات الآتية جاء هذا اللفظ موصولا بكلام النبي ﷺ، وهذا يشعر بأنه لفظ مرفوع. والله تعالى أعلم.

[٤] "**المجتبى**": ١٠- كتاب الطهارة، ١٣٨- باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ح (٢١٧)؛ (١: ١٢٣-١٢٤). و: ٣- كتاب الحيض والاستحاضة، ٦- باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ح (٣٦٤)؛ (١: ١٨٥-١٨٦). وفي "**السنن الكبرى**" ح(٢٢٢)؛ (١: ١١٣).

[٥] إسناده صحيح.

♦ **أخرجه ابن ماجه**[١] فقال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ؛ أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ قَالَ: (لا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ؛ اجْتَنِبِي الصَّلاةَ أَيَّامَ مَحِيضِكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ).[٢]

♦ **أخرجه ابن أبي شيبة**[٣] فقال: حدثنا وكيع: حدثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، قالت بمثل رواية ابن ماجه السابقة مع اختلاف في بعض الألفاظ.[٤]

♦ **أخرجه أحمد**[٥] فقال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ بنحو رواية ابن ماجه السابقة.[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بنحو رواية ابن ماجه السابقة.[٨]

♦ **وأخرجه الطحاوي**[٩] فقال: حدثنا محمد بن عمرو بن يونس السوسي، قال: ثنا يحيى بن عيسى، قال: ثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها بنحو رواية ابن ماجه السابقة.[١٠] **وأخرجه**[١١] فقال: حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا عبد الله بن يزيد المقري، قال: ثنا أبو حنيفة رحمه الله؛ ح وحدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا أبو حنيفة رحمه الله، عن هشام بن عروة بنحو رواية ابن ماجه السابقة.

---

(١) "**السنن**" : ٢- أبواب الطهارة، ١١٣- ما جاء في المستحاضة إذا كانت قد عرفت إقرائها ح (٦١٢)؛ (١: ١١٣).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) "**المصنف**" (١: ١٢٥-١٢٦).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) "**المسند**" ح (٢٤١٤٥)؛ (٤٠: ١٧٣).

(٦) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن هاشم، فمن رجال مسلم، وحبيب - وهو: ابن أبي ثابت، وإن لم يسمعه من عروة - قد تابعه عليه هشام بن عروة كما عند البخاري (٢٢٨) عن أبيه عروة، عن عائشة..."

(٧) "**المسند**" ح(٢٥٦٨١)؛ (٤٢: ٤٥٤).

(٨) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح"

(٩) "**شرح معاني الآثار**" : باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة؟ (١: ١٠٢).

(١٠) في إسناده "**محمد بن عمرو بن يونس** بن عمران بن دينار الثعلبي، المعروف **بالسوسي**، أبو جعفر (٢٥٩هـ)"، ذكره العيني في "مغاني الأخيار" (لوحة ١١٠)، ولم يذكر له درجة.

(١١) "**شرح معاني الآثار**" : باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة؟ (١: ١٠٢).

♦ **وأخرجه الدارقطني**[١] وفي آخرها: زاد أبو معاوية: قال هشام: قال أبي: (ثم توضئي لكل صلاة حتى يجئ ذلك الوقت).

♦ **وأخرجه البيهقي**[٢] فقال: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ: أنا أبو بكر بن إسحاق: ثنا عبد الله ابن محمد: ثنا أبو عبد الله المروزي: ثنا محمد بن عبد الله: حدثني عبد الله بن عثمان: ثنا أبو حمزة، قال: سمعت هشاما يحدث عن أبيه: أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله إني استحاض فلا أطهر الحديث.وقال فيه (فاغتسلي عند طهرك وتوضئي لكل صلاة).[٣]

وأخرجه[٤] فقال: أخبرنا أبو علي الروذباري: ثنا أبو بكر بن داسة: ثنا أبو داود: ثنا عثمان بن أبي شيبة: ثنا وكيع: ثنا الأعمش؛ ح وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه: ثنا علي بن عمر الحافظ: ثنا محمد بن مخلد: ثنا محمد بن إسماعيل الحساني: ثنا وكيع: ثنا الأعمش، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن عروة، عنها بنحو رواية البخاري الأولى السابقة. عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول اللهﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: (لا، إنما ذاك عرق وليست بالحيضة اجتنبي الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة وإن قطر الدم على الحصير).

راوي الزيادة:

سبق أن قلت في "المسألة الرابعة والعشرين": روى هذا الحديث عن عروة: هشام بن عروة، والزهري، وحبيب بن أبي ثابت؛ وحبيب بن أبي ثابت رواه بالزيادة[٥].

وهو: "(ع) **حبيب بن أبي ثابت**: قيس، - ويقال: هند — بن دينار الأسدي مولاهم، أبو يحيى الكوفي. ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس[٦]. من الثالثة. مات سنة تسع عشرة ومائة".[٧]

---

[١] سبقت هذه الرواية - أي ح(٢)؛ (١: ٢٠٦) — في "تخريج الحديث بالزيادة الأولى".

[٢] "**السنن الكبرى**" : كتاب الحيض، باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم وتغتسل وتستثفر بثوب وتصلي ثم تتوضأ لكل صلاة، (١: ٣٤٤).

[٣] في هذه الرواية لم يذكر "عائشة - رضى الله عنها -.

[٤] "**السنن الكبرى**" : كتاب الحيض، باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم وتغتسل وتستثفر بثوب وتصلي ثم تتوضأ لكل صلاة، (١: ٣٤٤-٣٤٥).

[٥] كما سبق في رواية ابن ماجه ح(٦١٢)، وابن أبي شيبة، وأحمد ح(٢٤١٤٥، ٢٥٦٨١)، والطحاوي.

[٦] ذكره السيوطي في "أسماء المدلسين" ص(٩٥) برقم (٧).

[٧] [التقريب (١٠٨٤)، التهذيب (١: ٣٤٧-٣٤٨)]

وقال ابن حجر (٨٥٢هـ): "روى عن عروة بن الزبير "حديث المستحاضة"، وجزم الثوري: أنه لم يسمع منه، وإنما هو عروة المزني آخر؛ وكذا تبِعَ الثوري أبو داود، والدارقطني، وجماعة".[١]

وقال البخاري: "لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا". وقال أبو حاتم: "لم يسمع حديث المستحاضة من عروة".[٢]

أما عن هشام بن عروة فرواه: سفيان الثوري، وأبو معاوية، ومالك، ووكيع، وخالد بن الحارث، وعبد الله بن المبارك، ومعمر بن راشد، ويحي بن سعيد، وجعفر بن عون، وحماد بن سلمة، وعمرو بن الحارث، والليث بن سعد، وأبو أسامة، ومحاضر بن المورع، وعبد العزيز بن محمد، وحماد بن زيد، وأبو حنيفة - كما سبق في "المسألة الرابعة والعشرين"، وفي هذه المسألة -، وانفرد من بين هؤلاء برواية هذه الزيادة:

١. "(ع) **حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**[٣] بن درهم الأزدي، الجهضمي، أبو إسماعيل البصري. ثقة ثبت فقيه. قيل إنه كان ضريرا، ولعله طرأ عليه، لأنه صح أنه كان يكتب. من كبار الثامنة. مات سنة تسع وسبعين (ومائة)، وله إحدى وثمانون سنة".[٤]

٢. **أبو حنيفة**[٥]، وهو: "(ت س) النعمان بن ثابت الكوفي، أبو حنيفة الإمام، يقال: أصلهم من فارس، ويقال: مولى بني تيم. فقيه مشهور. من السادسة. مات سنة خمسين (ومائة) على الصحيح، وله سبعون سنة".[٦]

٣. **أبو معاوية**[٧]، وهو: محمد بن خازم: "ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره".[٨]

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

وهذه الزيادة تفيد أن على المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة.

---

(١) "التهذيب" (١: ٣٤٧-٣٤٨).

(٢) المرجع السابق (١: ٣٤٨).

(٣) كما ذكر الإمام النسائي.

(٤) [التقريب (١٤٩٨)، التهذيب (١: ٤٨٠)]

(٥) كما مرّ في رواية الطحاوي.

(٦) [التقريب (٧١٥٣)] ولم يذكر له مرتبة، وجاء في "التهذيب" (٤: ٢٢٩-٢٣٠) ذكر أقوال العلماء في توثيقه، ومنها: قول ابن معين: "كان أبو حنيفة ثقة في الحديث". وقد مرت ترجمته أيضا في ص(٣٣).

(٧) كما مر في رواية الدارقطني.

(٨) سبقت ترجمته في "المسألة الخامسة والثلاثين".

وقال الإمام الترمذي: "وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ (ت ١٦١هـ)، وَمَالِكٌ (ت ١٧٩هـ)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ (ت ١٨١هـ)، وَالشَّافِعِيُّ (ت ٢٠٤هـ): أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا جَاوَزَتْ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا اغْتَسَلَتْ، وَتَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلاةٍ".[١]

قال محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ): "عن يعقوب[٢]، عن أبي حنيفة، في مستحاضة: توضأت لوقت صلاة أجزاها حتى يدخل وقت صلاة أخرى، فإن توضأت لصلاة الصبح أجزأها حتى تطلع الشمس، فإن توضأ حين تطلع الشمس أجزاها حتى يذهب وقت الظهر".[٣]

فقال الطحاوي (ت ٣٢١هـ): "فإذا مضت أيامها اغتسلت وتوضأت لكل وقت صلاة ما كان في استحاضتها".[٤]

قال السرخسي (ت ٤٨٣هـ): "وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: فَإِنَّ دَمَ الْمُسْتَحَاضَةِ حَدَثٌ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رحمه الله تعالى خِلافًا لِمَالِكٍ رحمه الله تعالى فَإِنَّهُ يَقُولُ: مَا لَيْسَ بِمُعْتَادٍ مِنْ الْخَارِجِ لا يَكُونُ حَدَثًا. وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ حَدَثٌ: قَوْلُهُ ﷺ: (الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ). ثُمَّ عِنْدَنَا يَلْزَمُهَا الْوُضُوءُ فِي كُلِّ وَقْتِ صَلاةٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله تعالى: تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ، وَلَهَا أَنْ تُصَلِّيَ مَا شَاءَتْ مِنْ النَّوَافِلِ بِذَلِكَ، وَلا تَجْمَعُ بَيْنَ الْفَرْضَيْنِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، لِقَوْلِهِ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ حِينَ اُسْتُحِيضَتْ: (تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ). وَمُطْلَقُهُ يَتَنَاوَلُ الْمَكْتُوبَةَ، وَلأَنَّ طَهَارَتَهَا طَهَارَةٌ ضَرُورِيَّةٌ لاقْتِرَانِ الْحَدَثِ بِهَا، وَيَتَجَدَّدُ باعْتِبَارِ كُلِّ مَكْتُوبَةٍ ضَرُورَةً فَيَلْزَمُهَا وُضُوءٌ جَدِيدٌ. فَأَمَّا النَّوَافِلُ تَبَعٌ لِلْفَرَائِضِ فَثُبُوتُ حُكْمِ الطَّهَارَةِ فِي الأَصْلِ يُوجِبُ ثُبُوتَهُ فِي التَّبَعِ.

وَلَنَا: حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ). مَا رُوِيَ: (لِكُلِّ صَلاةٍ)، فَالْمُرَادُ مِنْهُ: الْوَقْتُ، فَالصَّلاةُ تُذْكَرُ بِمَعْنَى الْوَقْتِ".[٥]

وقال ابن رشد (ت ٥٩٥هـ): "للمستحضة على مذهب مالك وأصحابه أن تتوضأ لكل صلاة".[٦]

---

[١] بعد ح(١٢٥).

[٢] يعقوب، هو: أبو يوسف.

[٣] "الجامع الصغير" ص(٥٤). ويراجع أيضاً: "كتاب الآثار" لمحمد بن الحسن الشيباني (١: ٨٨).

[٤] "مختصر الطحاوي" ص(٢٢).

[٥] "المبسوط" (١: ٨٣-٨٥). يراجع أيضا: "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٢٨)، و"الهداية" للمرغيناني (١: ٦٧-٦٨)؛ وشرحه: "فتح القدير" لابن الهمام (١: ١٧٩-١٨٤)

[٦] "مقدمات ابن رشد" المطبوعة مع "المدونة" (١: ٥٦).

قال الشيرازي (ت ٤٧٦هـ): "وَلا تُصَلِّي بِطَهَارَةٍ أَكْثَرَ مِنْ فَرِيضَةٍ لِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، وَيَجُوزُ أَنْ تُصَلِّيَ مَا شَاءَتْ مِنَ النَّوَافِلِ".[1]

قال ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ): "... أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ، وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ، أَوْ الْمَذْيِ، أَوْ الْجَرِيحَ الَّذِي لا يَرْقَأُ دَمُهُ، وَأَشْبَاهَهُمْ مِمَّنْ يَسْتَمِرُّ مِنْهُ الْحَدَثُ وَلا يُمْكِنُهُ حِفْظُ طَهَارَتِهِ؛ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلاةٍ بَعْدَ غَسْلِ مَحَلِّ الْحَدَثِ، وَشَدِّهِ، وَالتَّحَرُّزِ مِنْ خُرُوجِ الْحَدَثِ بِمَا يُمْكِنُهُ. فَالْمُسْتَحَاضَةُ تَغْسِلُ الْمَحَلَّ، ثُمَّ تَحْشُوهُ بِقُطْنٍ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ لِيَرُدَّ الدَّمَ... فَصْلٌ: وَيَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلاءِ الْوُضُوءُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ، إلا أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْءٌ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لا يَجِبُ الْوُضُوءُ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عِكْرِمَةَ، وَرَبِيعَةَ...

وَلَنَا مَا رَوَى عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: (تَدَعُ الصَّلاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي، وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[2]، وَالتِّرْمِذِيُّ.[3]

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ خَبَرَهَا، ثُمَّ قَالَ: (اغْتَسِلِي، ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ وَصَلِّي)... وَلأَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ السَّبِيلِ، فَنَقَضَ الْوُضُوءَ كَالْمَذْيِ. إذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ طَهَارَةَ هَؤُلاءِ مُقَيَّدَةٌ بِالْوَقْتِ لِقَوْلِهِ: (تَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ). وَقَوْلِهِ: (ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ). وَلأَنَّهَا طَهَارَةُ عُذْرٍ وَضَرُورَةٍ، فَتَقَيَّدَتْ بِالْوَقْتِ كَالتَّيَمُّمِ".[4]

نتيجة ما سبق من تفصيل:

وهذه زيادة رواة ثقات غير أن جمع من العلماء قالوا: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة كما سبق ذكره. وأخذ بها الفقهاء، وعملوا بها، ولكن هذه الزيادة تخالف أصل الحديث من كل الوجوه إذ ورد في أصل الحديث (فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي)[5]، و لم يذكر الوضوء عند كل صلاة، وهذا ما أفادته الزيادة. والله تعالى أعلم.

---

(١) "المهذب" (١: ٤٦). ويراجع أيضا: "نكت المسائل"، له أيضا ص(٨٠)؛ و"المجموع"، للنووي (٢: ٥٥٢-٥٥٣).

(٢) "**السنن**" : ١- كتاب الطهارة، ١١٣- باب من قال: تغتسل من طُهْر إلى طهر ح(٣٠١)؛ (١: ٢٩٦-٢٩٧).

(٣) "**الجامع**" : ١- أبواب الطهارة، ٩٤- باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ح(١٢٦)؛ ص(٣٤).

وأخرجه أيضا **ابن ماجه** في "السنن" : ٢- أبواب الطهارة، ١١٣- ما جاء في المستحاضة إذا كنت قد عرفت إقرائها ح (٦١٣)؛ (١: ١١٣).

و**الطحاوي** في "شرح معاني الآثار" (١: ١٠٢).

(٤) (١: ٤٢١-٤٢٣)

(٥) كما سبق في "المسألة الرابعة والعشرين"، ولفظه: (ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي).

(٧٥) مسألة:

اسْتِحْبَاب غسل اليدين لِلْجُنُبِ إِذا أَرَادَ الأَكْلَ

الاختلاف في حديث عائشة - رضى الله عنها - بإثبات الزيادة - وهي: (وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ يَدَيْهِ)[1] - وعدمها:

سبق تخريج أصل الحديث في: (١٨) مسألة: اسْتِحْبَاب الوُضُوءِ - كَوُضُوءِ الصَّلاَةِ - لِلْجُنُبِ، وغَسْل فَرْجِهِ إِذا أَرَادَ النَّوْمَ، لذلك اكتفي هنا بتخريجه بزيادة: (وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ يَدَيْهِ).

تخريج الحديث بالزيادة:

- **أخرجه أبو داود**[2] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.[3] زَادَ: "وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ يَدَيْهِ".[4] قَالَ أَبو دَاود: "وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ؛ فَجَعَلَ قِصَّةَ الأَكْلِ قَوْلَ عَائِشَةَ مَقْصُورًا. وَرَوَاهُ صَالِحُ بْنُ أَبِي الأَخْضَرِ[5]، عَنِ الزُّهْرِيِّ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: "عَنْ عُرْوَةَ، أَوْ أَبِي سَلَمَةَ". وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ".[6]
- **أخرجه النسائي**[7] فقال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ

---

(١) نصّ على هذه الزيادة الإمام أبو داو بعد ح(٢٢٥) كما]اتي قريبا.

(٢) "**السنن**" : ١- كتاب الطهارة، ٨٩- باب الجنب يأكل ح(٢٢٥)؛ (١: ٢٥٧).

(٣) أي بمعنى ح(٢٢٤) الذي يأتي تخريجه أثناء "تخريج الحديث بالزيادة الثانية" في "المسألة الثامنة عشرة".

(٤) إسناده صحيح.

(٥) "(٤) **صَالِحُ بْنُ أَبِي الأَخْضَرِ** اليمامي، مولى هشام بن عبد الملك، نزل البصرة. ضعيف يعتبر به. من السابعة. مات بعد الأربعين (ومائة)". [التقريب (٢٨٤٤)، التهذيب (٢: ١٨٨-١٨٩)]

(٦) من طريق أبي داود هذه أخرجه **البيهقي** في "السنن الكبرى" (١: ٢٠٣).

(٧) "**المجتبى**" : ١- كتاب الطهارة، ١٦٤- باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل ح(٢٥٦)؛ (١: ١٣٩). "**السنن الكبرى**" ح(٢٥٤)؛ (١: ١٢٠).

ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَ هُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ غَسَلَ يَدَيْهِ".[١] **وأخرجه**[٢] فقال: أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ". قَالَتْ: "غَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ".[٣] **وأخرجه**[٤] فقال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا وكيع، قال: نا صالح، عن الزهري، عن عروة وأبي سلمة، عن عائشة، قالت: "كان رسول اللهﷺ إذا اراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه".[٥]

- **وأخرجه ابن ماجه**[٦] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ يَدَيْهِ".[٧]
- **وأخرجه عبد الرزاق**[٨] فقال: عن ابن المبارك، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: "كان رسول اللهﷺ إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه، ثم تمضمض وأكل".[٩]
- **وأخرجه ابن أبي شيبة**[١٠] فقال: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بنحو الرواية الأولى السابقة عند النسائي.[١١]

---

(١) إسناده حسن من أجل "محمد بن عبيد بن محمد"، فإنه صدوق.

(٢) "**المجتبى**" : ١- كتاب الطهارة، ١٦٤- باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل ح(٢٥٧)؛ (١: ١٣٩).
"**السنن الكبرى**" ح(٢٥٥)؛ (١: ١٢٠). و ح(٩٠٤٥)؛ (٥: ٣٣١).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) "**السنن الكبرى**" ح(٩٠٤٦)؛ (٥: ٣٣١).

(٥) إسناده صحيح.

(٦) "**السنن**" : ٢- أبواب الطهارة، ١٠٢- من قال يجزئه غسل يديه ح(٥٩٥)؛ (١: ١٠٩).

(٧) إسناده صحيح.

(٨) "**المصنف**" ح(١٠٨٥)؛ (١: ٢٨١).

(٩) إسناده صحيح.

(١٠) "**المصنف**" (١: ٦٠).

(١١) إسناده صحيح.

♦ **وأخرجه أبو يعلى**[١] فقال: حدثنا محمد بن الصباح: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس ابن يزيد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب لم ينم حتى يتوضأ، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه ثم أكل".[٢]

♦ **وأخرجه ابن حبان**[٣] فقال: أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا محمد بن الصباح الدولابي منذ ثمانين سنة، قال: حدثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري عن أبي سلمة، عن عائشة بنحو الرواية الأولى السابقة عند النسائي.[٤]

♦ **وأخرجه الدارقطني**[٥] فقال: حدثنا ابن منيع: نا عثمان بن أبي شيبة: نا طلحة بن يحي، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة أو عروة، عن عائشة بلفظ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أصابته جنابة، فأَرَادَ أَنْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وُضُوءَه لِلصَّلاة، فأراد أن يأكل غسل كفيه ثم أكل". وقال: "صحيح". **وأخرجه**[٦] فقال: حدثنا أبو بكر النيسابوري: نا محمد بن إسماعيل الصائغ: نا إبراهيم بن المنذر: حدثنا أبو ضمرة، عن يونس، عن ابن شهاب عن عروة وأبي سلمة، عن عائشة قالت بنحو الرواية السابقة. وقال: "صحيح".[٧] **وأخرجه**[٨] فقال: حدثنا أبو بكر: نا أبو الأزهر: حدثنا عبد الرزاق: أنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة: "أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام، وكان إذا أراد أن يطعم وهو جنب، غسل كفيه ومضمض فاه، ثم طعم". وقال: "صحيح".

♦ **وأخرجه البيهقي**[٩] فقال: وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان الأهوازي: أنا أحمد ابن عبيد الصفار: ثنا إبراهيم الحربي: ثنا محمد بن الصباح: ثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، بلفظ: "أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه". **وأخرجه**[١٠] فقال: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ: أخبرني أبو علي الحافظ:

---

(١) "**المسند**" ح(٤٥٩٥)؛ (٨: ٧١-٧٢).

(٢) قال محققه حسين سليم أسد: "إسناده صحيح".

(٣) "**الصحيح**" (الإحسان) : ٨- كتاب الطهارة، ٧- باب أحكام الجنب ح(١٢١٨)؛ (٤: ٢٠).

(٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرطهما".

(٥) "**السنن**" : كتاب الطهارة، باب الجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب كيف يصنع؟ ح(١)؛ (١: ١٢٥).

(٦) الموضع السابق ح(٢)؛ (١: ١٢٦).

(٧) أبو بكر النيسابوري، هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن شيرويه. أبو ضمرة، هو: أنس بن عياض بن ضمرة.

(٨) "**السنن**" : كتاب الطهارة، باب الجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب كيف يصنع؟ ح(٣)؛ (١: ١٢٦).

(٩) "**السنن الكبرى**" : كتاب الطهارة، باب الجنب يريد الأكل (١: ٢٠٣).

(١٠) الموضع السابق.

أنا محمد بن الحسن بن قتيبة: ثنا يزيد بن موهب الرملي: ثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة: "أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام". قالت عائشة: "وإذا أراد أن يأكل أو يشرب يغسل يديه ثم يأكل ويشرب إن شاء". وقد قيل في هذا الإسناد غير هذا وحديث الأسود عن عائشة أصح.

♦ **وأخرجه البغوي**[1] فقال: أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنيفي: أنا أبو الحارث طاهر ابن محمد الطاهري: أنا الحسن بن محمد بن حليم: نا أبو الموجه محمد بن عمرو بن الموجه: أنا عبدان: أنا عبد الله: أنا يونس، عن الزهري، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يأكل، أو يشرب يغسل يديه ثم يأكل، أو يشرب". قال: "هذا حديث صحيح".

راوي الزيادة:

قد سبق أن ذكرت في "المسألة الثامنة عشرة" أنه روى هذا الحديث عن أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - ثلاثة: الأسود بن يزيد، وأبو سلمة، وعروة بن الزبير.

ولم ترد هذه الزيادة في رواية الأسود بن يزيد.

أما أبو سلمة بن عبد الرحمن فروى عنه: يحيى بن أبي كثير، وابن شهاب الزهري؛ والزهري هنا انفرد بهذه الزيادة عن أبي سلمة دون يحيى.

وعن عروة روى الزهري، وهشام بن عروة، ومحمد بن عبد الرحمٰن؛ وانفرد أيضا الزهري بالزيادة عن عروة دون هشام، ومحمد. إذن الزهري هنا المتفرد بالزيادة عن أبي سلمة، وعروة معا.

والزهري، هو: **محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب، أبو بكر**: "الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه"، كما سبقت ترجمته في "المسألة السادسة".

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

أصل هذا الحديث أفاد بأن الجنب إذا أراد الأكل أو النوم فعليه الوضوء كما سبق في "المسألة الثامنة عشرة".[2]

أما هذه الزيادة فتفيد الاكتفاء له - أي للجنب - بغسل اليدين دون الوضوء، وهذه مخالفة.

---

[1] "**شرح السنة**" ح(٢٦٦)؛ (٢: ٣٤).

[2] ص(٤١٦).

ذهب إلى ذلك فقهاء الحنفية، والمالكية.

قال السحنون (ت ٢٤٠هـ): "وُضُوءُ الْجُنُبِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ؛ قُلْتُ: هَلْ كَانَ مَالِكٌ يَأْمُرُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، أَوْ يَطْعَمَ إِذَا كَانَ جُنُبًا بِالْوُضُوءِ؟ قَالَ: أَمَّا النَّوْمُ؛ فَكَانَ يَأْمُرُهُ أَنْ لا يَنَامَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ جَمِيعَ وُضُوئِهِ لِلصَّلاةِ: غَسْلِ رِجْلَيْهِ، وَغَيْرِهِ مِنْ لَيْلٍ كَانَ أَوْ نَهَارٍ. قَالَ: وَأَمَّا الطَّعَامُ؛ فَكَانَ يَأْمُرُهُ بِغَسْلِ يَدِهِ إِذَا كَانَ الأَذَى قَدْ أَصَابَهُمَا وَيَأْكُلُ وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ؟ ... قَالَ: وَلا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ ...قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَعَائِشَةُ، وَابْنُ الْمُسَيِّبِ، وَرَبِيعَةُ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمَالِكٌ يَقُولُونَ: إِذَا أَرَادَ الْجُنُبُ أَنْ يَطْعَمَ غَسَلَ كَفَّيْهِ فَقَطْ".[1]

وقال السرخسي (ت ٤٨٣هـ): "فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ؛ فَالْمُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ، وَيَتَمَضْمَضَ، ثُمَّ يَأْكُلُ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْجُنُبِ: أَيَأْكُلُ، وَيَشْرَبُ؟ قَالَ: (نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ). وَالْمُرَادُ: غَسْلُ الْيَدِ، لأَنَّ يَدَهُ لا تَخْلُو عَنْ نَجَاسَةٍ عَادَةً، فَالْمُسْتَحَبُّ إِزَالَتُهَا بِالْمَاءِ، وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَتَوَضَّأْ حَتَّى شَرِبَ كَانَ مِنْ وَجْهٍ شَارِبًا لِلْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فَإِنْ تَرَكَ ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ، لأَنَّ طَهَارَةَ يَدِهِ أَصْلٌ، وَفِي النَّجَاسَةِ شَكٌّ".[2]

ذهب إليه أيضا ابن عمر، وسعيد بن المسيب، ومجاهد، والزهري:

روى عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضى الله عنهما -: "أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ".[3]

وقال سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ (ت بعد ٩٠هـ): "إِذَا أَرَادَ الْجُنُبُ أَنْ يَأْكُلَ؛ غَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَضْمَضَ فَاهُ".[4]

وسئل مُجَاهِد (ت ١٠١هـ) فِي الْجُنُبِ: يَأْكُلُ؟ قَالَ: "يَغْسِلُ يَدَيْهِ وَيَأْكُلُ".[5]

وقال الزُّهْرِيِّ (ت ١٢٥هـ): "الْجُنُبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ غَسَلَ يَدَيْهِ".[6]

وذهب الشافعية، والحنابلة، وابن حزم من الظاهرية إلى أنه يتوضأ وضوءه للصلاة، ولا يكتفي بغسل يديه.

---

[1] "المدونة" (١: ٣٤). يراجع أيضا: "بلغة السالك" للصاوي (١: ٦٦).

[2] "المبسوط" (١: ٧٣). يراجع أيضا: "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٣٨).

[3] "المصنف" لابن أبي شيبة ح(٩)؛ (١: ٦٠).

[4] "المصنف" لابن أبي شيبة ح(٩)؛ (١: ٦٠).

[5] "المصنف" لابن أبي شيبة ح(٩)؛ (١: ٦٠).

[6] "المصنف" لابن أبي شيبة ح(٩)؛ (١: ٦٠).

قال النووي (ت ٦٧٦هـ): "قَالَ أَصْحَابُنَا: ... وَيُسْتَحَبُّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَطَأَ مَنْ وَطِئَهَا أَوَّلا أَوْ غَيْرَهَا: أَنْ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، وَيَغْسِلَ فَرْجَهُ فِي كُلِّ هَذِهِ الأَحْوَالِ".[1]

قال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ): "قَالَ أَصْحَابُنَا: ... وَيُسْتَحَبُّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَشْرَبَ، أَوْ يَطَأَ مَنْ وَطِئَهَا أَوَّلا أَوْ غَيْرَهَا: أَنْ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ؛ وَيَغْسِلَ فَرْجَهُ فِي كُلِّ هَذِهِ الأَحْوَالِ".[2]

قال شيخ الإسلام بن تيمية (ت ٧٢٨هـ): "الجنب يستحب له الوضوء إذا أراد أن يأكل، أو يشرب، أو ينام، أو يعاد الوطء".[3]

قال ابن حزم (ت ٤٥٦هـ): "يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ الأَكْلَ، أَوْ النَّوْمَ، وَلِرَدِّ السَّلامِ، وَلِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ".[4]

ومما سبق يتضح بأن الآخذ بهذه الزيادة: ابن عمر، وابن المسيب، ومجاهد، والزهري، والحنفية، والمالكية. وذهب الآخرون إلى الوضوء كوضوء الصلاة كما سبق.[5]

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه زيادة راو ثقة، وهو الإمام الزهري. فهي – أي الزيادة - تخالف المزيد عليه من كل وجه إذ ورد في أصل الحديث الوضوء، وأفادت هذه الزيادة الاكتفاء بغسل اليدين فقط. والله تعالى أعلم.

---

(١) "المجموع" (٢: ١٧٨).

(٢) "المغني" (١: ٣٠٣).

(٣) "مجموع فتاوى ابن تيمية" ٢١: ٣٤٣).

(٤) "المحلى" (١: ٨٥).

(٥) أي في "المسألة الثامنة عشرة".

الخَاتِمَة

تتضَمَّنُ نتائج البَحْثِ،

وَيستخلَصُ فِيهَا مَا توَصّل إِلَيْهِ البَحْثُ مِنْ نتائِج



وقد مَنَّ الله سبحانه وتعالى عليَّ بأن وفَّقني مع ضعفي وقلة زادي لإتمام هذه الرسالة، فله الحمد والمنة.

هذا، ويستخلص هنا بعض النتائج، وهي:

- علم "زيادة الثقات" من أصعب، وأنفع علم "مصطلح الحديث".
- لم تجمع الأحاديث التي وردت فيها "زيادة" في مؤلف مستقل، وهذا البحث تناول "الزيادات" الواردة المختارة في "الكتب الستة".
- هذا العلم لم يختص به علم "مصطلح الحديث" فقط، بل تناوله الأصوليون في مؤلفاتهم مع مناقشة أدلة القبول، والرد.
- اختلفت أقوال المحدثين والفقهاء في "زيادة الثقة" قبولا وردا.
- القول الراجح هو قبول "زيادة الثقة"، ولكن لكل "زيادة" قرائن تعتبر عند قبولها.
- كذلك كتب الفقه من المراجع المهمة لمناقشة "زيادة الثقة".
- أكثر ما وردت "زيادات الثقات" في أحاديث الأحكام.
- "الزيادة" تؤثر على الأحكام التي يفيدها أصل الحديث من حيث تقييد الإطلاق، وتخصيص العموم...
- عدم مخالفة "زيادة الثقة" للمزيد عليه أمر يعتبر به.
- هناك أحاديث كثيرة في غير "الكتب الستة" وردت فيها "زيادة الثقة"، وذلك مجال واسع للدراسة، والمناقشة.
- كتب "أحاديث الأحكام" مرجع هام لدراسة "زيادة الثقة".

وختاما:

أسأل الله العلي القدير أن يجعلني من خُدّام كتابه العزيز، وسنة نبيه الكريم عليه أفضل الصلاة، وأتم التسليم، وأن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع قبولا حسنا، إنه الجواد الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفَهَارسُ

فِهْرِسُ الآيَاتِ الكَرِيمَةِ

فِهْرِسُ الأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ

فِهْرِسُ الأَعْلَام

فِهْرِسُ الأَلْفَاظِ الغَرِيبَةِ

فِهْرِسُ البُلْدَان والأَمَاكِن

فِهْرِسُ المَصَادِر والمَرَاجِع

المُحْتَوَيَات



فِهْـــرِسُ الآيَـــاتِ الكَرِيـــمَةِ

١- سورة الفاتحة

﴿ ... وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ (٧)[1] ---------- ٥٨٦

٢- سورة البقرة

﴿ خَٰلِدِينَ فِيهَا ... ﴾ (١٦٢)---------- ٣٢٧

﴿ ... رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ... ﴾ (٢٨٦)---------- ٨

٤- سورة النساء

﴿ ...وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ... ﴾ (٢٤) ---------- ١١٧

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (٤٠)- ٣٣٨

﴿ .....فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ... ﴾ (٤٣) ----------٨٨٥، ٨٨٦

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ...﴾ (٥٩)---------- ١٣

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ...﴾ (١١٦)---------- ٢٣٨

﴿ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ..... ﴾ (١٥٩)---------- ٢٧٨

٥- سورة المائدة

﴿ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ ...﴾ (٦)---------- ٣٦٦

﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ (١٥-١٦)---------- ١٢

---

[1] هذا الرقم يشير إلى رقم الآية الكريمة.

﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ... ﴾ (٣٨)- - - - - - - - - - - - - - - - - - - ١١٦

﴿ ۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾ (٦٧)- - - - - - - - - - - - - - - - - - - ١٢

﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُواْ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَـٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾ (٩٢)- ١٣

٦- سورة الأنعام

﴿ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا ۖ قَالَ هَـٰذَا رَبِّى ۖ فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَآ أُحِبُّ ٱلْـَٔـٰفِلِينَ ﴿٧٦﴾ فَلَمَّا رَءَا ٱلْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَـٰذَا رَبِّى ۖ فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِى رَبِّى لَأَكُونَنَّ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧٧﴾ فَلَمَّا رَءَا ٱلشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَـٰذَا رَبِّى هَـٰذَآ أَكْبَرُ ۖ فَلَمَّآ أَفَلَتْ قَالَ يَـٰقَوْمِ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٧٨﴾ ﴾ (٧٦-٧٨) - ٢٩٥

﴿ إِنِّى وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا ۖ ... ﴾ (٧٩) - - - - - - ٣٠٢-٣٠٣

٧- سورة الأعراف

﴿ قَالَ فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ لَـَٔاتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَـٰنِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ ۖ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَـٰكِرِينَ ﴿١٧﴾ ﴾ (١٦-١٧) - - - - - - - - - - ٦٢٩

١٠- سورة يونس

﴿ ۞ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ۖ ... ﴾ (٢٦)- ٣٠٤

١٢- سورة يونس

﴿ ... أَضْغَـٰثُ أَحْلَـٰمٍ ۖ ... ﴾ (٤٤) - ٧٨١

١٥- سورة الحجر

﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ﴾ (٩)- ٤، ١٣

١٦- سورة النحل

﴿ ... وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٤٤)- - - - - - ١٢

١٧- سورة الإسراء

﴿ ...عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ﴾ (٧٩)- ٣٣١

٢٠- سورة طه

﴿... وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾ (١٤) - ٦٧٩

٢١- سورة الأنبياء

﴿ .. بَلۡ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمۡ ... ﴾ (٦٣)- ٢٩٥

﴿ ... فَسۡـَٔلُوهُمۡ إِن كَانُواْ يَنطِقُونَ ﴾ (٦٣)- ٢٩٥

﴿ ... لَقَدۡ عَلِمۡتَ مَا هَٰٓؤُلَآءِ يَنطِقُونَ ﴾ (٦٥)- ٣٠٣

﴿ قَالَ أَفَتَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَا يَضُرُّكُمۡ ﴾ (٦٦)- - - - - - - - ٣٠٣

٢٤- سورة النور

﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ﴾ (٣٦)- - - ٧٩١

﴿ قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيۡكُم مَّا حُمِّلۡتُمۡۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴾ (٥٤)- - - - - - - - - - - - - - - - - ١٢

﴿ ... وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ...﴾ (٥٨) - ٥٢٣

٢٩- سورة العنكبوت

﴿ وَإِن تُكَذِّبُواْ فَقَدۡ كَذَّبَ أُمَمٞ مِّن قَبۡلِكُمۡۖ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴾ (١٨)- - ١٢

٣٢- سورة السجدة

﴿ الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ ... ﴾ (١-٢)- ٦٨٩

٣٣- سورة الأحزاب

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا ﴾ (٣٦)- ١٣

٣٧- سورة الصافات

﴿ ... إِنِّى سَقِيمٌ ﴾ (٨٩)- ٢٩٥

٣٩- سورة الزمر

﴿ وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ ...﴾ (٦٧)- - - - - - - - - - - - - - - - ١٨٠، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٦

٤٠- سورة غافر

﴿ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴾ (٤٦)- - - - - - - - - - - - ٢٨٩

٤٩- سورة الحجرات

﴿ ... ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ ... ﴾ (١٣)- - - - - - - - - - - - - - - - - - ٧٠٠

﴿ ۞ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ... ﴾ (١٤)- ٢٤٤

٥١- سورة الذاريات

﴿ إِنَّكُمْ لَفِى قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ ﴾ (٨)- ٩٢

﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (٥٦) - - - - - - - - - - - - - - - - - - ٤

٥٩- سورة الحشر

﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ... ﴾ (٧)- - - - - - - - - - - - - ١٣

٦٣- سورة المنافقون

﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ ... ﴾ (١)- ٦٨٩

٧٢- سورة الجن

﴿ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ تَحَرَّوْا۟ رَشَدًا ﴾ (١٤) - ٩٢٦

٧٣- سورة المزمل

﴿ ... فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ ... ﴾ (٢٠)- ٩١١

٧٦- سورة الإنسان

﴿ هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ ... ﴾ (١)- ٦٨٩

٧٧- سورة المرسلات

﴿ وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ عُرۡفٗا ﴾ (١) - ٨١٧

٨٧- سورة الأعلى

﴿ سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ﴾ (١)- ٦٩٦

٨٨- سورة الغاشية

﴿ هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ ﴾ (١)- ٦٩٦

١٠٨- سورة الكوثر

﴿ إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ۝ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلۡأَبۡتَرُ ۝ ﴾ (١-٣)- - - ٨٠٨، ٨١٤

فِهْـــرِسُ الأَحَـــادِيثِ النَّـــبَوِيَّـــةِ

(أ)

آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ؛ رَجُلٌ فَهُوَ يَمْشِي مَرَّةً، وَيَكْبُو مَرَّةً، وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً... ---------- ٣٥٤

أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ؛ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثلاثًا... ---------- ٣٦٩

أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَبَزَقَ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى ---------- ٦٦٩

أخرج فناد في المدينة؛ إنه لا صلاة إلا بقرآن... ---------- ٩١٤

أدُّوا صدقة الفطر على كل حر وعبد، صغير وكبير ---------- ١٣١

إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ ---------- ٤٠٨

إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا ---------- ١٢٧

إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي ---------- ٥٧٧

إذا بقي ثلث الليل، قال تبارك وتعالى: من ذا الذي يستكشف الضر أكشف عنه... ---------- ٢٠٣

إِذَا بَقِيَ ثُلُثُ اللَّيْلِ نَزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ... ---------- ٢٠٤

إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ؛ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ ---------- ٦٣٠

إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟... ---------- ٣٠٤

إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليبصق على يساره ثلاثا... ---------- ٧٧٩

إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا... ---------- ٦٧٩

إذا زادت الإبل على مائة وعشرين استئنفت الفريضة ---------- ١٤٤

إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ... ---------- ٥٨٥

إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا ---------- ٨٣٤

إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبّر... ---------- ٤٠٦

إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ؛ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاةِ... ---------- ٥٠٩

إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ؛ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ... ---------- ٦٩٧

إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ؛ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ... (حديث الشفاعة) ---------- ٣١٧

إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه يترل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا، فيقول... ---------- ٢٠١

إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات... ---------- ٨٥٠

ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ... ---------- ٤٠٠

أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ ---------- ٧١٩

أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ ---------- ٥٢٠

أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء ---------- ٨٨٧
اقبلوا البشرى يا بني تميم... ---------- ١٤٠
ألا إني فرط لكم على الحوض... ---------- ٨١٥
الذي يشرب في آنية الفضة إنما يُجَرْجِر في بطنه نار جهنم ---------- ٧٦٦
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ؛ دِقَّهُ وَجِلَّهُ وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلانِيَتَهُ وَسِرَّهُ ---------- ٥٤٧
اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا... ---------- ٥٤٠، ٥٤٥
اللَّهُمَّ رَبَّنَا ولَكَ الْحَمْدُ، مِلْءِ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءِ الأَرْضِ وملء ما شئت من شيء بعد... ---------- ٥٤٦
اللهم لك الحمد، أنت قَـيِّم السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد... ---------- ٦٥١
أما يخاف الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس الحمار! ---------- ٥٩٤
أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ ---------- ٨٨٨
أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ---------- ٩٢٧
أنا سيد الناس يوم القيامة... (حديث الشفاعة) ---------- ٢٩٥
إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ؛ فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ... ---------- ٢٥١
إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءهُ الشَّـيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ... ---------- ٦٢٠
إن أمامكم حوضا كما بين جرباء وأذرح... ---------- ٨١٥
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ... ---------- ٧٣٦
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿ تَنزِيلُ ﴾ السَّجْدَةَ... ---------- ٦٨٩
إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث يشاء ---------- ١٩٦
إنْ كان هذا شأنكم فلا تُكْروا المزارع ---------- ١٣٨
أن معاوية توضأ للناس كما رأى رسول الله ﷺ يتوضأ... ---------- ٣٦٨
أن النبي ﷺ بال قائما ---------- ١٤٦
أن النبي ﷺ توضأ، فأدخل إصبعيه في جحري أذنيه ---------- ٣٧٤
أن النبي ﷺ دخل البيت ---------- ١٦٥
أن النبي ﷺ طاف على نسائه في ليلة بغسل واحد... ---------- ٤٣١
إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قضَى حَاجَتَـهُ مِنَ الْخَلاءِ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، فَأَكَلَ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً ---------- ٤٣٦
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رفع رأسه من الركوع، قال: (اللهم ربنا لك الحمد... ---------- ٥٣٩
أن النبي ﷺ كان يصيب من أهله، ثم ينام من غير أن يمس ماء... ---------- ٤٣٠
إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ؛ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي... ---------- ٤٨٠
إنما كان الأذان على عهـد رسول الله ﷺ مرتين مرتين... ---------- ٩٠١
إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعلقة... ---------- ٨٢٤
أنه أفرغ من الإناء على يديه... ---------- ٨٥٨
أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ... ٣٧٥، ٨٦٣

إِنَّهُ لا تَتِمُّ صَلاةٌ لأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ فَيَضَعَ الْوُضُوءَ... ---------- ٤٠٦
أنه ﷺ مسح على الخف وباطنه ---------- ٣٩٤
أنهما رأيا رسول الله ﷺ مسح أسفل الخفين وأعلاهما ---------- ٣٩٨
إِنِّي أُعْطِي قَوْمًا أَخَافُ ظَلَعَهُمْ وَجَزَعَهُمْ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ... ---- ٧٦٣
أَوْ مُسْلِمٌ. أَقُولُهَا ثَلاثًا، وَيُرَدِّدُهَا عَلَيَّ ثَلاثًا: أَوْ مُسْلِمٌ. ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ... ------ ٢٤٢

(ب)

بلِّغُوا عنِّي ولو آيـة ---------- ١٥

(ت)

تدع الصلاة أيام أقرائها... ---------- ٩٤٧
ترى فيه الآنية مثل الكواكب ---------- ٨١٥
التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ---------- ٥٩٥
تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمِ، وَالْقَطِيفَةِ، وَالْخَمِيصَةِ؛ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ... ---------- ٧٩٢
توضأ واغسل ذكرك، ثم نم ---------- ٤٣٥

(ث)

ثقُل النبيﷺ فقال: (أصلى الناس؟)... ---------- ٨٢٢
ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ ---------- ٩٤٢
ثـم يبسط يديه تبارك وتعالى، يقول: من يقرض غير عدوم، ولا ظلوم ---------- ٢١٢

(ج)

جُعلت لنا الأرض مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا ---------- ١٠٤
جنّبوا صبيانكم ومجانينكم ---------- ٧٩١

(ح)

حديث اغتسال النبيﷺ مع نسائه من إناء واحد ---------- ٤٤٥
حوضي مسيرة شهر، ماؤه أبيض من اللبن... ---------- ٨١٤

(د)

دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ... ---------- ٤٠٥

(ذ)

ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ... ---------- ٤٩٨

(ر)

رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ... ---------- ٥٦٢

رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالأَبْطَحِ، فَجَاءهُ بِلالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلاةِ... ---------- ٦١١

الرؤيا ثلاث ---------- ٧٨١

الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَكْرَهُهُ... ---------- ٧٧٤

(س)

سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء، وملء الأرض... ---------- ٥٣٨، ٥٣٩

سمعت حيي أبا القاسم يقرأ بـــهما ---------- ٦٩٥

(ص)

الصلاة في أول وقتها... ---------- ١٦٣

صلوا قبل صلاة المغرب ---------- ٦٤٣

صلى النبي ﷺ الظهر خمسا، فقـــالوا : أزيد في الصلاة؟ قال: (وما ذاك ؟)... ---------- ٩١٥

صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ؛ فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ... ---------- ٥٢٧

(ف)

فإن الله عز وجل ينزل في كل ليلة إلى سماء الدنيا ---------- ٢٠٥

فدعا بتور من ماء، فتوضأ لهم وضوء النبيﷺ... ---------- ٣٥٦

فَرَضَ رَسُـــــولُ اللَّهِﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ؛ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ، صَاعًـــا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ---------- ٣٠

فضحك رسول اللهﷺ تعجبا مما قال الحبر تصديقا له... ---------- ١٨٩

فَضَحِكَ رَسول اللهﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُه... ---------- ١٨٠

فَضَحِكَ رَسول اللهﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُه تصديقا لقول الحبر... ---------- ١٨٩

فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ تَعَجُّبًا، وَتَصْدِيقا له ---------- ١٨٩، ١٩٠، ١٩١
فُضّلت هذه الأمة على سائر الأمم بثلاث: جعلت لها الأرض طهورا ومسجدا... ---------- ٨٨٠
فُضِّلْنا على الناس بثلاث:... وجعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا... ---------- ١٦٣
فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ؛ تَمَسَّكُوا بِهَا ---------- ١٣
فلقد رأيت النبي ﷺ يضحك حتى بدت نواجذه تعجبا، وتصديقا لقوله... ---------- ١٨٩
فليسبّح الرجال، وليصفّح النساء ---------- ٦٠٥
فليطرح الشك وليبن على ما استيقن... ---------- ٩٢٥
فمن وفى منكم فأجره على الله... ---------- ٢٣٨
فِيهِ سَاعَةٌ لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ---------- ٧٠٢

(ق)

قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم، فصلوا أيها الناس في بيوتكم... ---------- ٦٤٥

(ك)

كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ---------- ٧١١
كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين... ---------- ٩١٣
كَانَ فِرَاشِي حِيَالَ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ فَرُبَّمَا وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيَّ وَأَنَا عَلَى فِرَاشِي ---------- ٦٧٤
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يأكل، أو ينام وهو جنب توضأ ---------- ٤١٧
كان النبي ﷺ يأتي قباء راكبا وماشيا ---------- ٦٦٢
كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض، وعليَّ مرط وعليه بعضه إلى جنبه ---- ٦٧٨
كان النبي ﷺ يقبّل، ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه ---------- ٧٢٤
كلكم راع ومسؤول عن رعيته؛ فالأمير الذي على الناس فهو راع عليهم... ---------- ٨٢٨
كنّا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير... ---------- ١٦٠
كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرسول الله ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وكان له شعر فوق الجمة... ---------- ٤٤٨

(ل)

لا إلا أن تطوع ---------- ٦٣٧
لا إيمان لمن لا أمانة له ---------- ٢٣٧
لا تُبَادِرُوا الإِمَامَ؛ إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا... ---------- ٥٨٦
لا تتمّ صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء ... ---------- ٤٠٦
لا تَجْلِسُوا على الْقُبُورِ، وَلا تُصَلُّوا إِلَيْهَا ---------- ٨٦

لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاتِكُمْ ---------- ٥٢٢
لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاتِكُمْ، أَلا إِنَّهَا الْعِشَاءُ؛ وَهُمْ يُعْتِمُونَ بِالإِبِلِ ---------- ٥٢٤
لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاتِكُمْ، فإن الأعراب تسميها عتمة ---------- ٥٢٥
لا تلبسوا الحرير ولا الديباج... ---------- ٧٧٣
لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ---------- ٩٠٢
لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا ---------- ١١٦
لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها ---------- هامش ص (١١٧)
لا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ: هَذَا، خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَمَـنْ خَلَقَ اللَّهَ؟... ---------- ٢٥٩
لا يزني الزاني حين يزني مؤمـن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن... ---------- ٢١٦
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربـها وهو مؤمن... ---------- ٢٣٢
لا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلا الْعِمَامَةَ، وَلا السَّرَاوِيلَ، وَلا الْبُرْنُسَ... ---------- ٧٤٩
لبيك اللهم لبيك... ---------- هامش ص(١٥٢)
لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضين من الشهر... ---------- ٤٩٧
لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ... ---------- ٧٨٤
لقد رأيت كبار أصحاب النبيﷺ يبتدرون السواري عند المغرب ---------- ٦٣٨
لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ... ---------- ٥١٠
لقد كنا نحيض عند رسول اللهﷺ فلا نقضي... ---------- ٧٤١
لك ذلك ومثله معه ---------- ٧٩
لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح... وقد رأيت رسول اللهﷺ يمسح... ---------- ٣٩٤
لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ... ---------- ٢٠٤
لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مع الوضوء... ---------- ٢٠٥
لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا ---------- ٥٢٥
لِيُبَلِّغِ الشاهِدُ الْغَائِبَ؛ فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْه ---------- ١٥
لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ الْحَوْضَ رِجَالٌ مِمَّنْ صَاحَبَنِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتُهُمْ وَرُفِعُوا إِلَيَّ... ---------- ٨٠٤

(م)

ما بالهم وبال الكلاب؟!، ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم... ---------- ٧٩٦
ما رأيت أحدا على عهد رسول اللهﷺ يصليهما – أي الركعتين قبل المغرب – ---------- ٦٤٣
ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق؟... ---------- ٦٠٤
مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ... ---------- ١٢١
مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ... ---------- ٦٠٦
من اتخذ كلبا إلا كلب زرع... ---------- ٨٠٣

مَنْ أعتق شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق... ١٦٦
مَنْ أعتق شقيصا في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال... هامش ص(١١٨)
من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا... ٨٠٢
من أمسك كلبا لا يغني عنه زرعا... ٨٠٢
من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله... ٢٩٠
من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق ٢٣٨
مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ ٢٣٧

(ن)

نَضَّـــرَ اللَّهُ امْـــرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيـــثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ... ١٤
نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ ٤٣٣
نعم، عذاب القبر ٢٨٢
نعم، فدعا بماء فأفرغ على يديه مرتين... ٨٥٢
نَعَمْ. قَالَ: هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ صَحْوًا لَيْسَ مَعَهَا سَحَابٌ!؟... ٣٣٦
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ ٤٧٥
(حديث) النهي عن بيع الرطب بالتمر نسيئة ١٥٤
نَهَانِي عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ ٥٥٠

(و)

وإذا أراد أن يأكل وهو جنب... ٩٤٨
وإذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد ٥٣٦
ولا تقصّها إلا على وادّ، أو ذي رأي ٧٨٠
ولا ينتهب نـــهبة ذات شرف وهو مؤمن ٢٣١
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا... ٢٧٤
والذي نفس محمد بيده لآنيته أكثر من عدد نجوم السماء... ٨١٦
والذي نفس محمد بيده ولا ينتهب أحدكم نـــهبة ذات شرف... ٢٣٠

(ى)

يا بني، لقد ذكّرتني بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها... ٨١٧
يا مقلّب القلوب، ثبّت قلبي على دينك... ١٩٧
يا يهودي! حدثنا ١٩٥

يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا ---------- ١٤٤
يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِـــرُ... ---------- ١٩٩
ينـــزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الأول، فيقـــول... ---------- ٢٠٠
ينـــزل الله عز وجل حين يبقى ثلث الليل الآخر ---------- ٢٠١
ينـــزل الله في الســـــماء الدنيا لشطر الليل، أو ثلث الليل الآخر، فيقول... ثم يقول: من يقرض غير عديم ولا ظلوم ---------- ٢١٢

فِهْرِسُ الأَعْـــلَامِ[1]

(أ)

الآجرِّي = محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي، أبو بكر.

آدم بن أبي إياس: عبد الرحمن العسقلاني، أصله خراساني، يكنى أبا الحسن. [ثقة عابد] ----- ١٨٩

الآمدي = علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، الحنبلي ثم الشافعي، أبو الحسن.

أَبَانُ بْنُ صَمْعَةَ، الأنصاري، بصري. [صدوق تغيّر آخِرا] ---------- ٤٥٤

أبان بن يزيد العطار البصري، أبو يزيد. [ثقة له أفراد] ---------- ٣١٨

إبراهيم بن إسحاق بن يوسف الأنماطي النيسابوري، أبو إسحاق. [الحافظ الثبت] ------- ٢٦٥

إبراهيم بن بشار الرمادي، أبو إسحاق البصري. [حافظ له أوهام] ---------- ٢٤٤

إبراهيم بن بشير بن منصور السلمي. [؟] ---------- ٨٤٥

إبراهيم بن بكر المروزي، أبو إسحاق. ---------- ٣١٢

إبراهيم بن حاتم [؟] ---------- ٣٣٣

إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عُبادة بن الصامت. [صدوق] ---------- ١٢٦

إبراهيم بن الحجاج النيلي، أبو إسحاق البصري. [ثقة] ---------- ٨٩٣

إبراهيم بن الحسن بن الهيثم الخثعمي، أبو إسحاق المصيصي المِقْسمي. [ثقة] ---------- ٣٢١

إبراهيم بن خالد الصنعاني المؤذن. [ثقة] ---------- ٧٠٣

إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، أبو ثور الفقيه. [ثقة] ---------- ٥٧٥

إبراهيم بن دينار البغدادي، أبو إسحاق التمار. [ثقة] ---------- ٧٨٥

إبراهيم بن ديزيل. [؟] ---------- ٨٩٢

إبراهيم بن زهير بن أبي خالد الحلواني، أبو إسحاق. [؟] ---------- ٦٣٥

إبراهيم بن سالم بن أبي أمية التميمي المدني، أبو إسحاق المعروف ببَرَدان، أبو النضر. [صدوق] --- ٦٤٦

إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحاق المدني. [ثقة حجة] --- ٢٠٢

إبراهيم بن سعيد المدني، أبو إسحاق. ز [مجهول الحال] ---------- ٧٦٠

إبراهيم بن سويد النخعي. [ثقة] ---------- ٩١٥

إبراهيم بن صدقة البصري. [صدوق] ---------- ٨٤٥

إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ الخراساني، أبو سعيد. [ثقة يُغرب] ---------- ٤٥٠

---

[1] حرف "ص" يشير إلى أن المترجَم هو: صحابي.

وحرف "ز" يشير إلى أن المترجَم هو: راوي الزيادة.

وعلامة الاستفهام تدل على أنني لم أقف على ترجمة هذا الشخص، أو مرتبته.

إبراهيم بن عبد الله بن حاتم الهروي، أبو إسحاق. [صدوق] ---------- ٨٩٤
إبراهيم بن عبد الله بن سليمان، أبو إسحاق السعدي. ---------- ٣٠٠
إبراهيم بن عبد الله الكِشِّي بن مسلم بن ماعز بن مهاجر، البصري، أبو مسلم. ---------- ١٩٢
إِبْرَاهِيم بْن عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ الهاشمي مولاهم، المدني، أبو إسحاق. [ثقة] ---------- ٥٥٠
إبراهيم بن عبد الملك البصري، أبو إسماعيل القنَّاد. [صدوق في حفظه شيء] ---------- ٥٥٣
إبراهيم بن أبي عَبْلة بن يقظان الشامي، يكنى أبا إسماعيل. [ثقة] ---------- ٥١٥
إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، أبو إسحاق الشيرازي، الشافعي. ---------- ٤٦
إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل، أبو محمد الربيعي الشافعي، الجعبري. ---------- ٣٤
إبراهيم بن مُجَشِّر بن معدان، أبو إسحاق الكاتب. ---------- ٤٥٧
إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، الإسفراييني، الملقب ركن الدين، أبو إسحاق. ---------- ١٨٧
إبراهيم بن محمد بن برة الصنعاني. ---------- ٥٨٢
إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة. [ثقة حافظ] ---------- ٢١٨
إبراهيم بن محمد بن الحارث بن ميمون، أبو إسحاق، يعرف بابن نائلة، الأصبهاني. ---------- ٢٥٢
إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي. ---------- ٤٦٥
إبراهيم بن مخلد بن جعفر المعدل، أبو إسحاق. ---------- ١٣٧
إبراهيم بن مرزوق بن دينار الأموي البصري، نزيل مصر. [ثقة] ---------- ٣٠٨
إبراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة بن عبد الله الأسدي الحِزامي. [صدوق] ---------- ٤٢٥
إبراهيم بن موسى بن أيوب البرهان، برهان الدين الأبناسي. ---------- ٣٦
إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي، أبو إسحاق الفراء الرازي، يلقب الصغير. [ثقة حافظ] ---------- ٥٨١
إبراهيم بن أبي النضر = إبراهيم بن سالم بن أبي أمية التميمي المدني، أبو إسحاق المعروف ببَرَدان.
إبراهيم بن هلال. [؟] ---------- ٥٧٢
إبراهيم بن نائلة الأصبهاني = إبراهيم بن محمد بن الحارث بن ميمون، أبو إسحاق.
إِبْرَاهِيمَ بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه. [ثقة إلا أنه يرسل كثيراً] ---------- ١٨٠
إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بن إسحاق الجُوْزَجَاني. [ثقة حافظ رمي بالنصب] ---------- ٥٥٣
الأبناسي = إبراهيم بن موسى بن أيوب البرهان، برهان الدين.
الأبـــهري المالكي = محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح، أبو بكر التميمي.
أبَـــيٌّ بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية الأنصاري الخزرجي، أبو المنذر. ص ---------- ١٢٣
الأثـــرم = أحمد بن محمد بن هانئ، أبو بكر.
أجلح بن عبد الله بن حجية، أبو حجيفة، الكندي. [صدوق] ---------- ٧٠٥
أحمد بن إبراهيم بن كثير بن زيد الدورقي النُّكْري، البغدادي. [ثقة حافظ] ---------- ٢٩١
أحمد بن إبراهيم بن مخشي بن أخي المخشي الفرغاني. [؟] ---------- ٦٢٧
أحمد بن إبراهيم بن ملحان البلخي ثم البغدادي، أبو عبد الله. [ثقة] ---------- ٥١٦

أحمد بن أبي أحمد الطبري، ثم البغدادي الشافعي أبو العباس ابن القاص. - - - - - - - - - - - - - ٣٦٧
أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شهاب الدين الصنهاجي،المصري، أبو العباس، القرافي المالكي. - - - ٥٠
أحمد بن الأزهر بن منيع، أبو الأزهر السليطي العبدي النيسابوري.[صدوق] - - - - - - - - - - ١٩٣
أحمد بن إسحاق بن أيوب بن يزيد، أبو بكر النيسابوري المعروف بالصَّبْـغي. [ثقة] - - - - - - ٢٣٥
أحمد بن إسحاق بن نِيخاب، الطيبي، أبو الحسن. [صدوق] - - - - - - - - - - - - - - - - ٣٣٣
أحمد بن إسماعيل بن محمد السهمي أبو حذافة. [سماعه للموطأ صحيح، وخلط في غيره] - - - - - ٥٠٣
أحمد بن بشر بن سعد المرثدي. - ٥٠٦
أحمد بن بشير الطيالسي. - ٣٠٦
أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف، أبو مصعب الزهـــــري المدني.
ز [صدوق، عابه أبو خيثمة للفتوى بالرأي] - ٧٧١
أحمد بن حازم بن محمد بن يونس بن قيس بن أبي غَرَزَة، أبو عمرو الغفاري.[الحافظ الصدوق] - - - ٥٩٢
أحمد بن الحسن بن خِرَاش البغدادي، أبو جعفر. [صدوق] - - - - - - - - - - - - - - - - ٣١٤
أحمد بن الحسن بن عبد الجبار بن راشد البغدادي الصوفي الكبير، أبو عبد الله. [ثقة] - - - - - - ٣١١
أحمد بن الحسن بن يوسف، فخر الدين الجابردي. - ٥٣
أحمد بن الحسين بن علي، البيهقي، أبو بكر. [من أئمة الحديث] - - - - - - - - - - - - - - ١٨٧
أحمد بن حميد المشكاتي، أبو طالب. - ١٦٩
أحمد بن حنبل = أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله.
أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ بن موسى الوَهْبي الكندي، أبو سعيد. [صدوق] - - - - - - - - - - - - - ٤٢٣
أحمد بن أبي خلف، أبو حامد الصوفي الإسفراييني. [؟] - - - - - - - - - - - - - - - - ٣١٢
أحمد بن داود بن موسى السدوسي، أبو عبد الله، وكان يعرف بالمكي. [ثقة] - - - - - - - - - ٤٦٢
أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَـــاءٍ = أحمد بن عبد الله بن أيوب، أبو الوليد ابن أبي رجاء الهروي.
أحمد بن زهير. [؟] - ٧١٥
أحمد بن سلمان بن الحسن بن إسرائيل بن يونس، البغدادي الحنبلي النجاد الفقيه. [صدوق] - - - - ٥٠٥
أحمد بن سلمة بن عبد الله، أبو الفضل النيسابوري البزاز. - - - - - - - - - - - - - - - - ٢٣٥
أحمد بن سليمان بن أيوب بن داود بن عبد الله الأسدي الدمشقي الأوزاعي، أبو الحسن. [ثقة] - - - ٢٣٣
أحمد بن سليمان بن عبد الملك، أبو الحسين الرهاوي. [ثقة حافظ] - - - - - - - - - - - - ٣٠٧
أحمد بن سنان بن أسد بن حبان، أبو جعفر القطان الواسطي. [ثقة حافظ] - - - - - - - - - - - ١٨٦
أحمد بن سهل بن بحر النيسابوري، أبو العباس. - ٢٩٣
أحمد بن سيَّار بن أيوب، أبو الحسن المروزي الفقيه. [ثقة حافظ] - - - - - - - - - - - - ٢١٩
أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر، أبو عبد الرحمن النسائي. [الحافظ صاحب السنن] - - - - ١٨٢
أحمد بن صالح المصري، أبو جعفر ابن الطبري. [ثقة حافظ] - - - - - - - - - - - - - - - ٢٠٧
أحمد بن عبد الجبار بن محمد العُطاردي، أبو عمر الكوفي. [ضعيف] - - - - - - - - - - - - ٤٢٦

أحمد بن عبد الحميد بن خالد الحارثي الكوفي، أبو جعفر. [المحدث الصدوق] - - - - - - - - - ٢٩٩
أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم المصري، لقبه بَحْشَل،أبو عبيد الله. [صدوق تغير بأخرة] - - ٣٤٧
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، ابن تيمية، الإمام، شيخ الإسلام. - ٥٢
أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي، ولي الدين، أبو زرعة. - - - - - - - - - ٥٥
أحمد بن عبد الله بن أحمد، أبو نعيم الأصبهاني. - ١٩
أحمد بن عبد الله بن أيوب، أبو الوليد ابن أبي رجاء الهروي. [ثقة] - - - - - - - - - - - - ٤٩٨
أحمد بن عبد الله البرقي، أبو بكر. [صدوق] - ٤٩٠
أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن كنانة اللخمي القرطبي، أبو عمر، ابن العنان. [ثقة] - - - - - ٩١٢
أحمد بن عبد الله بن ميمون بن العباس بن الحارث التَّغْلبي، أبو الحسن، ابن أبي الحَوَاري. [ثقة زاهد] - ٥٤٣
أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ابن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي. [ثقة حافظ] - - - - - ١٨٩
أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحَوْطي، يكنى أبا عبد الله. [صدوق] - - - - - - - - - - - - ٣٧١
أحمد بن عبدة بن موسى الضبِّي، أبو عبد الله البصري. [ثقة رمي بالنصب] - - - - - - - - - - ٤٠٢
أحمد بن عبيد بن إسماعيل الصفار، أبو الحسن. - ٣٩٠
أحمد بن عبيد بن ناصح، أبو جعفر النحوي، يعرف بأبي عَصِيدة. [لين الحديث] - - - - - - - - ١٨٦
أحمد بن عِصام، أبو يحيى الأنصاري، مولاهم الأصبهاني. [ثقة صدوق] - - - - - - - - - - ٦٢٥
أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص. - ٤٤
أحمد بن علي بن برهان بن حمامي، الشافعي، أبو الفتح البغدادي. - - - - - - - - - - - - - - ٤٨
أحمد بن علي بن تغلب بن مظفر الدين ابن الساعاتي، البعلبكي، الحنفي، أبو الضياء. - - - - - - - ٥١
أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر المعروف بالخطيب. - - - - - - - - - - - - - - - ١٩
أحمد بن أبي علي الحسن بن الحافظ أبي عمرو أحمد بن محمد بن أحمد بن حفص بن مسلم بن يزيد، الحَرشي الحيري النيسابوري الشافعي، أبو بكر . - ٤٢٥
أحمد بن علي بن العلاء بن موسى، أبو عبد الله، الجوزجاني. [ثقة] - - - - - - - - - - - - ٦٤٢
أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين (ابن حجر). - - - - - - - - ١٨
أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، أبو يعلى الموصلي. [ثقة] - - - - - ١٨٣
أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر القرطبي المالكي، أبو العباس. - - - - - - - - - - - - - - ٣٠٢
أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السَّرْح، أبو الطاهر المصري. ز [ثقة] - - - - - - - ٥٤٩
أحمد بن عمرو بن النبيل: أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني البصري. - - - - - - - - - - ١٨٣
أحمد بن عيسى التِّنِّيسي المصري. [ليس بالقوي] - ٢٩١
أحمد بن فارس بن زكريا القزويني ، أبو الحسين. - ٧٢
أحمد بن الفرات بن خالد الضبي، أبو مسعود الرازي، نزيل أصبهان. [ثقة حافظ] - - - - - - - ٢٥٥
أحمد بن الفرج بن سليمان الكندي الحمصي، أبو عتبة، الملقب بالحجازي المؤذن. [محله الصدق] - - ٥٧٠

أحمد بن محمد الخلوتي، أبو العباس، الصاوي المالكي. ---------- ٣٧٣
أحمد بن محمد بن إبراهيم بن حكم المديني الأصبهاني، أبو عمرو، يعرف بابن مَمَّك. ---------- ٢٢٣
أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، أبو الحسين ابن أبي بكر، البغدادي، القدوري. ---------- ٣٩٦
أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني العلائي الحراني الدمشقي، شهاب الدين أبو العباس. ---------- ٥٣
أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات، الدردير، فقيه مالكي. ---------- ٨٥٧
أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي الحافظ، أبو بكر البرقاني. [ثقة ثبت] ---------- ٧١٣
أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم الهاشمي الجعفري مولاهم الدينوري، أبو بكر، ابن السني. --- ٢١١
أحمد بن محمد بن إسماعيل بن مهران النيسابوري. ---------- ٢٣٤
أحمد بن محمد بن بكر الهِزَّاني البصري، أبو روق. [الثقة المعمر] ---------- ٥٠٣
أحمد بن محمد بن أبي بكر محمد بن محمد بن سليمان بن الحارث بن عبد الرحمن، أبو ذر الأزدي الواسطي، المعروف بـ الباغندي.[الحافظ المتقن الإمام] ---------- ٥٧١
أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أبو بكر. [؟] ---------- ٦٢٨
أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي، أبو بكر. ---------- ١٢٦
أحمد بن محمد بن الحسن النيسابوري، أبو حامد بن الشرقي. ---------- ١٩٣
أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي، أبو عبد الله. [ثقة حافظ فقيه حجة] --- ٣٠
أحمد بن محمد بن رُمَيْح بن عصمة النخعي النَّسَوي، ثم المروزي. ---------- ٤١٩
أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم، البصري، أبو سعيد بن الأعرابي. ---------- ١٨٧
أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك، الأزدي الحَجْري المصري الطحاوي، أبو جعفر. -- ٢٨٨
أحمد محمد شاكر بن أحمد بن عبد القادر. ---------- ٣٨
أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد بن عباد البغدادي، أبو سهل بن زياد القطان. ---------- ١٩٣
أحمد بن محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء الثغري، أبو جعفر، الطرسوسي. [صدوق] ---------- ٦٩١
أحمد بن محمد بن علي الفيومي، أبو العباس. ---------- ٩٢
أحمد بن محمد بن علي الوزير، الحسيني اليماني. ---------- ٥٨
أحمد بن محمد بن عمر بن أبان العبدي الأصبهاني اللُّـنْـبَاني، أبو الحسن. [ثقة] ---------- ٢٢٤
أحمد بن محمد بن عيسى بن الأزهر، أبو العباس البرتي القاضي. [ثقة] ---------- ٤١٤
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بن سنان الأزدي، الحمصي. [صدوق] ---------- ٥٦٧
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّد بن موسى، أبو العباس السِّمسار، المعروف بمَرْدُويه. [ثقة حافظ] ---------- ٥٨١
أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر، الخلال. ---------- ١٥٣
أحمد بن محمد بن هانئ، أبو بكر، الأثـرم. [ثقة حافظ] ---------- ١٢٦
أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني. [؟] ---------- ٧٣١
أحمد بن معلّى بن يزيد الأسدي الدمشقي، أبو بكر. [صدوق] ---------- ٢٩١
أحمد بن المفضل الحَفَري أبو علي الكوفي. [صدوق شيعي في حفظه شيء] ---------- ١٩١

أحمد بن المقدام العجلي، أبو الأشعث. ---------- ١٣٧
أحمد بن منصور بن سيار البغدادي الرمادي، أبو بكر. [ثقة حافظ] ---------- ٢٤٨
أحمد بن منيع بن عبد الرحمن، أبو جعفر البغوي، الأصم. [ثقة حافظ] ---------- ٢١٨
أحمد بن مهدي بن رستم، أبو جعفر الأصبهاني. [صدوق الإمام القدوة العابد الحافظ المتقن] --- ٣٢٦
أحمد بن النضر بن عبد الوهاب النيسابوري، أبو الفضل. [ثقة حافظ] ---------- ٣٢٥
أحمد بن يحيى بن زهير التستري، أبو جعفر. ---------- ٢٧٠
أحمد بن يوسف بن خالد الأزدي، أبو الحسن السلمي النيسابوري، المعروف بحمدان. [حافظ ثقة] - ٢٢٦
أحمد بن يونس بن المسيب بن زهير بن عمرو الضبي الكوفي، أبو العباس. ---------- ٣٠٠
الأديب. [؟] ---------- ٥٦٤
الأرموي = محمد بن الحسين، أبو عبد الله تاج الدين.
الأرموي الهندي = محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي.
الأزهر بن القاسم الراسبي، أبو بكر البصري. [صدوق] ---------- ٨٠٦
الأزهري = محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة، أبو منصور الهروي اللغوي الشافعي.
أسامة بن زيد الليثي مولاهم، أبو زيد المدني. [صدوق يهم] ---------- ١٥٤
أسامة عبد الله خياط، الدكتور. ---------- ٩١
أسباط بن محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة القرشي مولاهم، أبو محمد. [ثقة] ------ ٧٥٦
أسباط بن نصر الهمداني، أبو يوسف، ويقال: أبو نصر. [صدوق كثير الخطأ يغرب] ------- ١٩٣
إسحاق الفقيه. [؟] ---------- ٥٠٥
إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل البستي. ---------- ٣٨٨
إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، أبو يعقوب البصري الشهيدي. [ثقة] ---------- ٨٨٢
إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان الأنماطي، أبو يعقوب. [وثقه الدارقطني] ---------- ٢٢٢
إسحاق بن إبراهيم بن سعيد الصراف المدني، مولى مزينة. [لين الحديث] ---------- ٧٩٤
إسحاق بن إبراهيم بن عبّاد الصنعاني الدبَري، أبو يعقوب. [صدوق] ---------- ٦٥٦
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بن مَخْلد الحَنظلي، أبو محمد ابن راهُويه المروزي. [ثقة حافظ مجتهد ----- ١٨١
إِسْحَاقُ بن إبراهيم بْنُ نَصْرٍ البخاري، أبو إبراهيم السعدي. [صدوق] ---------- ٢٩٧
إسحاق بن إبراهيم بن هاشم، النهدي الأذرعي، أبو يعقوب. [ثقة محدث عابد عارف] ----- ٣٠٦
إسحاق بن إسماعيل الطَالْقَاني، أبو يعقوب، نزيل بغداد، يعرف باليتيم. [ثقة] ---------- ٤٧٢
إسحاق بن إسماعيل بن العلاء، أبو يعقوب. [صدوق] ---------- ٩٠٣
إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ بن مضر بن محمد المصري، أبو يعقوب. [صدوق فقيه] ---------- ٤٩٢
إسحاق بن الحسن بن الميمون البغدادي الحربي، أبو يعقوب. [الحافظ الصدوق] ---------- ٥٠٥
إسحاق الدبري = إسحاق بن إبراهيم بن عبّاد الصنعاني، أبو يعقوب.
إسحاق بن سعيد = إسحاق بن إبراهيم بن سعيد الصراف المدني، مولى مزينة.

إسحاق الطحان [؟] ---------- ٤٩٠
إسحاق بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن المسـيَّب بن أبي السـائب المخزومي، أبو محمد.
[صدوق فيه لين ورمي بالقدر] ---------- ٤٨٤
إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولي، مولاهم، أبو عبد الرحمن. [صدوق تكلم فيه للتشيع] ------- ٢٧٨
إسحاق بن منصور بن بَهرام الكوسج، أبو يعقوب التميمي المروزي. [ثقة ثبت] --------- ٢٠٠
إسحاق بن عيسى بن نجيح البغدادي، أبو يعقوب، ابن الطباع. [صدوق] ---------- ٢٠٤
إسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي، أبو موسى المـدني، الأنصـاري، قاضي نيسـابور. [ثقة متقن] ---------- ٢٠١
إسحاق بن نصر = إسحاق بن إبراهيم بن نصر البخاري، أبو إبراهيم السعدي.
إسحاق بن يوسف بن مِرْداس المخزومي الواسطي، المعروف بالأزرق. [ثقة] -------- ٣٨٥
أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الأموي، أسـد السنة. ز [صدوق يغرب وفيه نصب] ---------- ٣١٤
إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني، أبو يوسف الكوفي. ز [ثقة] ------- ١٩٥
إسماعيل بن أبان الغنوي الخياط الكوفي، أبو إسحاق. [متروك رمي بالوضع] ---------- ٥٩٢
إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم، أبو بشر البصري، ابن علية. ز [ثقة حافظ] --- ٤٢٧
إسماعيل بن حمّاد التركي الأتراري، أبو نصر، الجوهري ---------- ٨٣
إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن محدث البصرة حمّاد بن زيد بن درهم الأزدي، مولاهم البصري، المالكي، قاضي بغداد (القاضي)، أبو إسحاق. [ثقة صدوق] ---------- ٣٩٠
إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي. [ثقة ثبت] --- ١٥٤
إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري، الزرقي، أبو إسحاق القاري. [ثقة ثبت] ------- ٢٣٥
إسماعيل بن الحسين الخفاف. [؟] ---------- ٣٤٩
إسماعيل بن حكيم الخزاعي. ---------- ٨٩٣
إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم، البجلي. [ثقة ثبت] ---------- ٥٨٨
إسماعيل بن خليل الخزاز، أبو عبد الله الكوفي. [ثقة] ---------- ٨٤٠
إسماعيل بن زكريا بن مرة الخلقاني، أبو زياد الكوفي، لقبه شقوصا. [صدوق يخطئ قليلا] ----- ٨٣٤
إسماعيل بن عباس بن عمر بن مهران بن فيروز بن سعيد البغدادي الوراق، أبو علي. [ثقة] ---- ٣١١
إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي، أبو محمد الكوفي. [صدوق يهم ورمي بالتشيع] --- ٣١٦
إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بن سماعة العَدَوي، مولى آل عمر، الرملي. [ثقة] ---------- ٤٨٨
إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله ابن أبي أويس المـدني. [صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه] ---------- ٢٠٠
إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ الواسطي، أبو المنذر، نزيل بغداد. [ثقة] ---------- ٦١٢
إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّ بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقي، عماد الدين، أبو الفداء. -- ٣٥

إسماعيل بن قتيبة بن عبد الرحمن، أبو يعقوب السُّلَمي النيسابوري. [الإمام القدوة المحدث الحجة] - - ٤٢٦
إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن صالح البغدادي الصفّار، أبو علي. [ثقة] - - - - - - - - - - - ٢٤٧
إِسْمَاعِيل بْن مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ بن أبي وقاص الزهري، المدني، أبو محمد. [ثقة حجة] - - - - - - - ٣٧٩
إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ الجَحْدري، بصري، يكنى أبا مسعود. [ثقة] - - - - - - - - - - - - - - ٥٥٢
إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ العبدي، أبو محمد البصري القاضي. [ثقة] - - - - - - - - - - - - - - - ٣٤٢
إسماعيل بن موسى الفزاري، أبو محمد أو أبو إسحاق، الكوفي، السدي. [صدوق يخطئ رمي بالرفض] - ١٩١
إسماعيل بن يحي بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني المصري، أبو إبراهيم. [صدوق] - - - - - - ٣٦٦
الأسنوي = عبد الرحيم بن الحسن الشافعي: ابن علي، أبو محمد، جمال الدين.
الأسود بن عامر الشامي، نزيل بغداد، يكنى أبا عبد الرحمن، يلقب شاذان. ز [ثقة] - - - - - - - ٣١٤
الأَسْوَد بْن قَيْسٍ العبدي، ويقال العجلي، الكوفي، يكنى أبا قيس. [ثقة] - - - - - - - - - - ٣٤٣
الأَسْوَد بْن هِلالٍ المحاربي، أبو سلاّم الكوفي. [ثقة جليل] - - - - - - - - - - - - - - - - ٣٧٧
الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن. ز [ثقة مكثر فقيه] - - - - - - - ٤٦٤
الأشعث بن سليم.
أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي، الكوفي. [ثقة] - ٢٨٢
أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي، أبو عمرو المصري. [ثقة فقيه] - - - - - - - - - - ٣٩٤
الأصفهاني = محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأَصْبَهاني.
الأعرج = عبد الرحمن بن هرمز.
الأعمش = سُلَيْمَانُ بن مِهران الكاهلي، أبو محمد الكوفي.
أفلح بن حميد بن نافع الأنصاري المدني، يكنى أبا عبد الرحمن. [ثقة] - - - - - - - - - - - ٤٥٦
إمام الحرمين الجويني = عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين.
أمير بادشاه = محمد أمين الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي.
أميرة بنت علي بن عبد الله الصاعدي. - ٤٢
أنس بن عياض بن ضمرة، أو عبد الرحمن، الليثي، أبو ضمرة المدني. [ثقة] - - - - - - - - - ٤٠١
أنس بن مالك. ص . - ١٩٧
الأنصاري = إسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى الخطمي، أبو موسى المدني، قاضي نيسابور.
الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، أبو عمرو، الفقيه.
إياد بن لقيط السدوسي. [ثقة] - ٣٩١
أيوب بن أبي تميمة: كيسان السَّخْتِياني، أبو بكر البصري. - - - - - - - - - - - - - - - - - - ٨٢٦
أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ = أيوب بن أبي تميمة: كيسان السَّخْتِياني، أبو بكر البصري.
أيوب بن سويد الرملي، أبو مسعود الحميري الشيباني. [صدوق يخطئ] - - - - - - - - - - - - ٧٠٨
أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي. - ٧٣
أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص، أبو موسى المكي الأموي. [ثقة] - - - - - - - - ٧٥٣

(ب)

الباجي = سليمان بن خلف بن سعد التجيبي، الأندلسي، القرطبي، أبو الوليد الباجي.
الباقلاني = محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر.
بحر بن نصر بن سابق الخَولاني مولاهم، المصري، أبو عبد الله. [ثقة] ---------- ٣٠٥
البخاري الإمام = محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله.
بدر الدين بن الجماعة = محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي، أبو عبد الله.
بدر الدين العيني = محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابي الحنفي، أبو الثناء وأبو محمد.
بديع السيد اللحام. ---------- ٤٤
بَرَدان = إبراهيم بن أبي النضر = إبراهيم بن سالم بن أبي أمية التميمي المدني، أبو إسحاق.
البُرْدي = موسى بن هارون القيسي، الكوفي.
برهان الدين الأبناسي = إبراهيم بن موسى بن أيوب البرهان.
بريرة، مولاة عائشة. ص .
البزدوي = علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، فخر الإسلام.
بُسر بن سعيد المدني العابد، مولى ابن الحضرمي. [ثقة جليل] ---------- ٦٤٥
بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الحضرمي الشامي. [ثقة حافظ] ---------- ٨٦
بشر بن بكر التِّـنِّيسي، أبو عبد الله البجلي. [ثقة يغرب] ---------- ٢٩٣
بشر بن خالد العسكري، أبو محمد الفرائضي. [ثقة يغرب] ---------- ٥٣٢
بشر بن السري، أبو عمرو الأفوه، بصري سكن مكة. ز [ثقة متقن] ---------- ٣١٥
بشر بن عمر بن الحكم الزهراني، الأزدي، أبو محمد البصري. ز [ثقة] ---------- ٤٢٨
بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ العَقَدي، أبو سهل البصري الضرير. [صدوق] ---------- ٦٨٠
بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي، أبو إسماعيل البصري. [ثقة ثبت عابد] ---------- ١٣٨
بِشْرُ بْنُ هِلالٍ الصوَّاف، أبو محمد النُّمَيري. [ثقة] ---------- ٦٢٢
بُشْرى بن مسيس، أبو الحسن الرومي، مولى فاتن مولى المطيع لله. ---------- ٢٥٦
بصرة بن أبي بصرة الغفاري. ص ---------- ٧٠٣
البغوي = الحسين بن مسعود بن محمد الفراء، أبو محمد الشافعي.
البغوي = عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور بن شاهنشاه الأصل، البغدادي، أبو القاسم.
بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكَلاعي، أبو يُحْمِد. [صدوق كثير التدليس (ط ٤) عن الضعفاء] ٤٦٥
بكَّار بن قتيبة بن أسـد بن عبيد الله بن بشـير بن صاحب رسول اللهﷺ أبي بكرة نُفَيْع بن الحارث، الثقفي البكراوي البصري. ---------- ٤٤٢
بكر بن بكَّار، أبو عمرو القَيْسي البصري. [ليس بالقوي] ---------- ٦٨٢
بكر بن سهل بن إسماعيل بن نافع، أبو محمد الهاشمي مولاهم الدمياطي. [ضعيف] ---------- ٥٠٣
بكر بن عبد الله المزني، أبو عبد الله البصري. ز [ثقة ثبت جليل] ---------- ٨٧٩

بكر بن عمرو، وقيل: ابن قيس، أبو الصديق الناجي، بصري. [ثقة] ---------- ٤٠٩
بكر بن محمد بن حمدان، أبو أحمد المروزي الصيرفي الدُّخَمْسِين. [لا بأس به] ---------- ٥٧٢
بكر بن مضر بن محمد بن حكيم المصري، أبو محمد، أو أبو عبد الملك. [ثقة ثبت] ---------- ٤٩٢
بكير بن أبي السميط، المسمعي المكفوف، بصري. [صدوق] ---------- ٦٩١
بُكَيْرٌ بن عامر البَجَلي، أبو إسماعيل الكوفي. [ضعيف] ---------- ٣٨٣
بُكير بن عبد الله بن الأشج، مولى بني مخزوم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف، المدني، نزيل مصر. [ثقة] - ٤٥٨
بلال بن رباح المؤذن، وهو ابن حمامة، وهي أمه، أبو عبد الله، مولى أبي بكر. ص . ---------- ٢٤٠
بندار = مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بن عثمان العبدي، البصري، أبو بكر.
بــهز بن أسد العَمّي، أبو الأسود البصري. [ثقة ثبت] ---------- ٢٢٥
البهوتي = منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي.
البُويطي = يوسف بن يحيى القرشي مولاهم، أبو يعقوب البُويطي.
البيضاوي = عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، أو أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي.
البيهقي = أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر.

(ت)

تاج الدين = عبد الوهاب بن علي السبكي: ابن عبد الكافي، أبو نصر.
الترمذي = محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك السُّلمي، أبو عيسى.
تقي الدين أبو العباس = أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، ابن تيمية.
تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن الشــهرزوري = عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان ابن موسى الكردي الشهرزوري الموصلي الشافعي.
التلمساني = محمد بن أحمد بن علي الإدريسي الحسني، العلوييني، التلمساني المالكي، أبو عبد الله.
تــميم بن محمد بن طُمْغَاج، أبو عبد الرحمن الطوسي. [محدث ثقة مصنف] ---------- ٣٤٩
التهانوي= ظفر أحمد بن لطيف العثماني.

(ث)

ثَابِت بن أسلم الْبُنَانِيِّ، أبو محمد البصري. ز [ثقة عابد] ---------- ٦٤٢
ثابت بن عياض الأحنف الأعرج، العدوي مولاهم. [ثقة] ---------- ٨٣٥
ثابت بن قيس بن شمّاس، أنصاري خزرجي. ص . ---------- ٢٧٣
ثابت بن محمد العابد، أبو محمد، ويقال: أبو إسماعيل. [صدوق زاهد يخطيء في أحاديث] ---- ٦٥٢
ثابت بن يزيد الأحول، أبو زيد البصري. [ثقة ثبت] ---------- ٤٥٢

(ج)

جابر بن زيد، أبو الشعثاء الأزدي، ثم الجَوْفي، البصري. [ثقة فقيه] ---------- ٢٨٢
جابر بن سمرة بن جنادة. ص ---------- ٨١٥
جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي. ص ---------- ٧٥٩
جابر بن يزيد بن الحارث الجُعْفي، أبو عبد الله الكوفي. ---------- ٤٦٠
الجاربردي = أحمد بن الحسن بن يوسف، فخر الدين.
الْجَارُودُ بْنُ مُعَاذٍ السُّلمي التِّرْمِذِيُّ. [ثقة رمي بالإرجاء] ---------- ٥٨٨
جامع بن شداد المحاربي، أبو صخرة الكوفي. [ثقة] ---------- ١٤٠
جُبَارَة بن المغَلِّس، الحِمَّاني، أبو محمد الكوفي. [ضعيف] ---------- ٦٨٠
جُبَير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي، النوفيلي. ص
الجرجاني : الحسن بن أبي ربيع = الحسن بن يحيى بن الجعد العبدي، أبو علي.
جرير بن عبد الحميد بن قُرْط، الضبي الكوفي، نزيل الري وقاضيها. ز [ثقة] ---------- ١٩٥
جرير بن عبد الله بن جابر البجلي. ص ---------- ٧١٩
الجُرَيري = سعيد بن إياس الجُرَيري، أبو مسعود البصري.
الجزري = محمد بن يوسف بن عبد الله، شمس الدين.
الجصاص = أحمد بن علي الرازي، أبو بكر.
الجعبري = إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل، أبو محمد الربيعي الشافعي.
الْجَعْدِ بن دينار اليشكري، أَبو عُثْمَانَ الصيرفي البصري. [ثقة] ---------- ٢٥١
جعفر بن أحمد بن عاصم الأنصاري. [؟] ---------- ٥٤٣
جعفر بن أحمد بن نصر النيسابوري المعروف بالحَصيري، أو الحُصْري، أبو محمد. ---------- ٢٦٥
جعفر بن بُـرْقَان، الكلابي، أبو عبد الله الرقي. [صدوق يهم في حديث الزهري] ---------- ٢٦١
جعفر بن ربيعة بن شُرَحْبيل بن حسنة الكندي، أبو شرحبيل المصري، (المدني). [ثقة] ---------- ٢٦٤
جعفر بن سليمان الضُّـبَعي، أبو سليمان البصري. ز [صدوق زاهد لكنه كان يتشيع] ---------- ٢٥٦
جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حُرَيث المخزومي. [صدوق] ---------- ٣٤٠
جعفر بن محمد الصندلي: ابن يعقوب، أبو الفضل ---------- ١٨٦
جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ، أبو محمد البغدادي. [ثقة عارف بالحديث] ---------- ٦٨٦
جعفر بن محمد بن عثمان، أبو الفضل الطيالسي البغدادي. [ثقة] ---------- ٨٩٣
جَعْفَر بْن مُحَمَّدٍ بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله، المعروف بالصادق.
[صدوق فقيه إمام] ---------- ٥٥١
جعفر بن محمد بن نصير بن قاسم، البغدادي، أبو محمد. [كان ثقة صادقا دينا فاضلا] ---------- ٤١٤
جعفر بن مهران السباك البصري، أبو النضر. ---------- ٨٩١
جعفر بن هاشم بن يحيى العسكري، أبو يحيى. [ثقة] ---------- ٤١٣

جعيل بن سراقة الضمري. ص
جلال الدين الخبازي = عمر بن محمد بن عمر الخبازي، الخجندي، أبو محمد.
جمال الدين القاسمي = جمال الدين (أو محمد جمال الدين) بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق.
جمال الدين أبي محمد الزيلعي = عبد الله بن يوسف الحنفي.
جمال الدين (أو محمد جمال الدين) بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، من سلالة الحسين السبط. - - - ٢٦
جمال الدين أبي المحاسن = يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي، ابن المِبْرَد.
جميل بن الحسن بن جميل العتكي الجهضمي، أبو الحسن البصري. [صدوق يخطئ] - - - - - - - ٨٤٥
جُنَادة بن أبي أمية الأزدي، أبو عبد الله الشامي. [ثقة] - - - - - - - - - - - - - - - - - - ٢٩٠
جُنادة بن سَلم بن خالد بن جابر بن سمرة السُّوائي، أبو الحكم الكوفي. [صدوق له أغلاط] - - - - ٦٥٧
الجُنيد بن حكم بن الجنيد، أبو بكر الأزدي الدقاق. - - - - - - - - - - - - - - - - - - - ١٣٦
الجوهري = إسماعيل بن حمّاد التركي الأُتراري، أبو نصر.
جويرية بن أسماء بن عبيد الضبعي البصري. [صدوق] - - - - - - - - - - - - - - - - - - ٧٥٠
جويـــرية بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية، من بني المصطلق، أم المؤمنين. ص - - - - - - - - ٤٧٨
الجويني = عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، إمام الحرمين.

(ح)

حاتم بن إسماعيل المدني، أبو إسماعيل الحارثي مولاهم. [صدوق يهم] - - - - - - - - - - - - ٢٢٣
حارث سليمان الضاري، الدكتور.
الحارث بن عطية البصري، نزيل المصيصة. [صدوق يهم] - - - - - - - - - - - - - - - - - ٣٢١
الحارث بن مسكين بن محمد بن يوسف، مولى بني أمية، أبو عمرو المصري. [ثقة فقيه] - - - - - ٣٦٢
حارثة بن أبي الرجال الأنصاري، البخاري، المدني. [ضعيف] - - - - - - - - - - - - - - - ٤٥٧
حافظ بن أحمد الحكمي. - ٤٢
الحاكم أبو عبد الله النيسابوري = محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحاكم، أبو عبد الله.
حامد بن محمد بن شعيب بن زهير البلخي ثم البغدادي، المؤدب، أبو العباس. [ثقة] - - - - - - - ٤١٠
حَبَّان بن هلال، أبو حبيب البصري. [ثقة ثبت] - ٦٨٦
حِبَّان بن موسى بن سَوَّار السُّلمي، أبو محمد المروزي. [ثقة] - - - - - - - - - - - - - - - ٥٧٠
حَبَّانَ بْنَ وَاسِعٍ بن حَبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري ثم المازني، المدني. [صدوق] - - - - - - - ٣٥٧
حبيب بن أبي ثابت: قيس بن دينار الأسدي مولاهم، أبو يحيى الكوفي. ز [ثقة فقيه جليـــل، وكـــان كثـــير الإرسال والتدليس] - ٩٤٤
حجاج بن إبراهيم الأزرق، أبو محمد أو أبو إبراهيم، البغدادي. [ثقة فاضل] - - - - - - - - - - ٤٨١
حجاج الأحول = حجاج بن حجاج الباهلي، البصري.
حجاج بن حجاج الباهلي، البصري الأحول. ز [ثقة] - - - - - - - - - - - - - - - - - - - ٦٨٧

حجاج بن الشاعر = حجاج بن أبي يعقوب: يوسف بن حجاج الثقفي البغدادي، ابن الشاعر.
حجاج الصواف = حجاج بن أبي عثمان: ميسرة، أو سالم، أبو الصلت الكندي مولاهم، البصري.
حجاج بن أبي عثمان: ميسرة، أو سالم الصواف، أبو الصلت الكندي مولاهم، البصري.[ثقة حافظ]- ٥٧٧
حجاج بن محمد المصيصي الأعور، أبو محمد. [ثقة ثبت] - - - - - - - - - - - - - - - - ٣٢٢
حجاج بن المنهال الأنماطي، أبو محمد السلمي مولاهم البصري. [ثقة فاضل] - - - - - - - - - ٣١٤
حجاج بن أبي يعقوب: يوسف بن حجاج الثقفي البغدادي، المعروف بابن الشاعر. - - - - - - - - ٢١٢
حُجَيْنٌ بْنُ الْمُثَنَّى اليمامي، أبو عمر. [ثقة] - - - - - - - - - - - - - - - - - - - ٥٦٢
حذيفة بن اليمان. ص . - ٣٥
حرب بن أبي العالية، أبو معذ البصري. [صدوق يهم] - - - - - - - - - - - - - - - - ٥٥٣
حرملة، مولى أسامة بن زيد، وهو مولى زيد بن ثابت.
حرملة بن يحيى بن حرملة بن عمران، أبو حفص التُّجيبي، المصري، صاحب الشافعي.[صدوق] - - ٢١٧
حرمي بن عمارة بن أبي حفصة: نابت، العتكي، البصري، أبو روح. [صدوق يهم] - - - - - - ٢٢٠
حَرِيزٌ بن عثمان الرَّحبي، الحمصي. [ثقة ثبت رمي بالنصب] - - - - - - - - - - - - - - ٣٦٩
حسَّان بن محمد بن أحمد بن هارون النيسابوري، أبو الوليد. - - - - - - - - - - - - - - - ٣١
الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فيل البالِسيُّ أبو الطاهر. - - - - - - - - - - - - - - - - ٦٣٤
الحسن بن إسماعيل بن سليمان بن مجالد، أبو سعيد المجالدي، المصيصي. [ثقة] - - - - - - - - ٩٢١
الحسن البصري = الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه: يسار، الأنصاري مولاهم.
الحسن بن أبي الحسن البصري، الأنصاري مولاهم. ز [ثقة فقيه فاضل وكان يرسل ويدلس (ط٢)] - ٢٣٥
الحسن بن حليم المروزي. [؟] - ٥٧٢
الحسن بن حماد بن كسيب الحضرمي، أبو علي البغدادي، يلقب سجادة. [صدوق] - - - - - - ٧٩٣
الحسن بن ذكوان، أبو سلمة البصري. [صدوق يخطئ ورمي بالقدر وكان يدلس] - - - - - - - ٢٥٢
الحسن بن الربيع البَجَلي، أبو علي الكوفي، البُوراني. [ثقة] - - - - - - - - - - - - - - ٤١٩
الحسن بن سفيان بن عامر بن عبد العزيز بن النعمان بن عطاء، أبو العباس الشيباني الخراساني النَّسَوي. - ١٨٨
الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ البزار، أبو علي الواسطي، نزيل بغداد. [صدوق يهم وكان عابدا فاضلا] - - - ٦١٤
الحسن بن عامر. [؟]- ٢٢٣
الحسن بن العباس بن أبي مهران، أبو علي المقرئ الرازي الجمال. [ثقة] - - - - - - - - - ٦٥٧
الحسن بن عبد الأول الأحول. - ٥٩٠
الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي، أبو محمد. - - - - - - - - - - - - - ١٨
الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعي، أبو عروة الكوفي. [ثقة فاضل] - - - - - - - - - - ٩١٥
الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي، أبو علي البغدادي. [صدوق] - - - - - - - - - - - - - ٣١١
حسن بن علي الحلواني، ابن محمد الهذلي، أبو علي الخَلاَّف. [ثقة حافظ] - - - - - - - - - ٢٢٨
الحسن بن علي السري. [؟] - ٧١٤

الحسن بن علي بن عفان العامري، أبو محمد الكوفي. [صدوق] ---------- ٥٣٣
الحسن بن عمرو السدوسي، البصري. [صدوق] ---------- ٧٤٥
الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ الهاشمي مولاهم، البصري. [صدوق] ---------- ٥٥٢
الحسن بن محمد المروزي. [؟] ---------- ٢٢٣
الحسن بن محمد بن إسحاق، أبو محمد الإسفراييني. ---------- ٥٨٠
الحسن بن محمد بن الصباح الزغفراني، أبو علي البغدادي. [ثقة] ---------- ١٨٦
الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ بن بشير السدوسي، أبو علي البصري الطحان. [لا بأس به] ---------- ٦٧٥
الحسن بن مكرم، أبو علي البغدادي البزاز. [ثقة] ---------- ٨٩٢
الْحَسَنُ بْنُ مَنْصُورٍ بن إبراهيم البغدادي، الشَّطَوي، أَبُو عَلِيٍّ، ويقال له أبو عَلَويه. [صدوق] --- ٦١٣
الحسن بن موسى الأشيب، أبو علي البغدادي. [ثقة] ---------- ٢٣٢
الحسن بن يحيى بن الجعد العبدي، أبو علي ابن أبي الربيع الجرجاني. [صدوق] ---------- ٦٩١
الحسن بن يعقوب بن يوسف البخاري، ثم النيسابوري، أبو الفضل. ---------- ١٨٧
الحسين بن إدريس بن مبارك بن الهيثم، أبو علي الأنصاري الهروي. [ثقة] ---------- ٥١٤
الحسين بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله الضبي البغدادي المَحَاملي. [ثقة] ----- ١٩٢
الحسين بن جعفر الزيات، أبو أحمد. [؟] ---------- ٣٤٩
الحسين بن حُريث الخزاعي مولاهم، أبو عمار المروزي. [ثقة] ---------- ٤٠٩
الحسين بن عبد الله بن يزيد بن الأزرق الرقّي المالكي القطان الجصاص، أبو علي. ---------- ٢٠٩
الحسين بن عثمان بن أحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن أبي دلف العجلي، أبو سعد. ---------- ٢٤٧
الحسين بن علي بن الوليد الجعفي، الكوفي المقرئ. [ثقة عابد] ---------- ٤٦٣
الحسين بن علي بن يزيد بن داود النيسابوري، أبو علي. ---------- ٣٠٠
الحسين بن عمر بن برهان، البغدادي الغزّال البزّاز، أبو عبد الله. [شيخ ثقة صالح] ---------- ٣١٣
الحسين بن عيسى بن حمران الطائي، أبو علي البسطامي القومسي. [صدوق صاحب حديث] --- ٧٣٧
حسين بن محمد بن بَهرام التميمي، أبو أحمد أو أبو علي المَـرُّوْذي. [ثقة] ---------- ٤٨٤
الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي. ---------- ٣٤
الحسين بن محمد بن محمد بن علي بن حاتم، أبو علي الرُّوذْباري الطوسي. [الإمام المسند] --- ٦٨٣
الحسين بن محمد بن مصعب بن رُزَيْق المروزي السِّنجي، أبو علي. [الإمام الحافظ الكبير] ---- ٤١٣
الحسين بن محمد بن أبي معشر مودود السمي الجزري الحرّاني، أبو عروبة. [الإمام الحافظالصادق] - ٥٦٤
الحسين بن محمد بن أبي معشر: نجيح، السندي المدني، ثم البغدادي. [ضعيف] ---------- ٤٠٣
الحسين بن مسعود بن محمد الفراء، أبو محمد البغوي الشافعي. ---------- ٢٣٧
الحسين بن منصور الواسطي. [؟] ---------- ٢٢٢
الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ بن جعفر بن عبد الله السُّلمي، أبو علي النيسابوري. [ثقة فقيه] ------ ٥٢٩
الحسين بن نصر بن معارك البغدادي، أبو علي. [محله الصدق] ---------- ٨٧٧

الحسين بن يحيى بن عياش القطان: ابن عيسى، أبو عبد الله المُتُّوثي البغدادي الأعـــور. ـ ـ ـ ـ ـ ـ ١٣٧
حصين بن عبد الرحمن السُّلمي، أبو الهذيل الكوفي. [ثقة تغير حفظه في الآخر] ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ٣٨٧
الحطاب = محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، أبو عبد الله.
حَفْصُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عمر، أبو عمر الْبَلْخِيُّ. [صدوق عابد رمي بالإرجاء] ـ ـ ـ ـ ـ ـ ٥٥٢
حفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك [صدوق] ـ ٧١١
حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة، الأزدي النَّمَـــري، أبو عمر الحوضي.[ثقة ثبت] ـ ـ ـ ـ ـ ٢٠٧
حفص بن عمر بن الصبَّاح الرقي الجزري، أبو عمر. [صدوق ربما أخطأ] ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ٦٥٧
حفص بن عمر بن عبد العزيز، أبو عمر الدوري المقريء، الضرير الأصغر. [لا بأس به] ـ ـ ـ ـ ـ ٥٣٤
حفص بن عمرو بن رَبَال بن إبراهيم الرَّبالي، الرقاشي، البصري، أبو عمر. [ثقة عابد] ـ ـ ـ ـ ـ ـ ٣٣٠
حفص بن غيث [؟] ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ

حَمْزَةُ بْن الْمُغِيرَةِ بن شعبة الثقفي. [ثقة] ---------- ٣٧٩
حمزة بن محمد بن علي بن العباس، أبو القاسم الكِناني المصري. ---------- ٢٣٣
حمزة بن يوسف بن إبراهيم بن موسى بن إبراهيم بن محمد، أبو القاسم القرشي السهمي. ----- ١٥٤
حَمنة بنت جحش الأسدية، أخت زينب، أم حبيبة. ص ---------- ٤٨٠
حُمَيْد بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري. [ثقة مدلس (ط٣)، عابد] ---------- ٣١٩
حُمَيْد بن عبد الرحمن الْحِمْيَرِيّ، البصري. [ثقة فقيه] ---------- ٤٧٦
حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني. ز [ثقة] ---------- ٢٣٦
حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الأزدي، أبو أحمد بن زنجويه. [ثقة ثبت] ---------- ٢٢٩
حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ بن المبارك السامي، أو الباهلي، بصري. [صدوق] ---------- ٤١٩
الحميدي = عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي، المكي، أبو بكر.
حَوْثَرة بن محمد، أبو الأزهر البصري، الورّاق. [صدوق] ---------- ٣٨٧
حَيْوَة بن شُرَيْح بن صفوان التُّجِيبي، أبو زرعة المصري. [ثقة ثبت فقيه زاهد] ---------- ٥٨٧

(خ)

خارجة بن مصعب بن خارجة، أبو الحجاج السرخسي. ز [متروك وكان يدلس عن الكاذبين (ط٥)] ٨٦٠
خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ بن عبيد بن سُليم الهُجَيمي، أبو عثمان البصري. [ثقة ثبت] ---------- ٣٢٩
خالد بن عبد الرحمن الخراساني، أبو الهيثم. [صدوق له أوهام] ---------- ٤٤٢
خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي، المزني مولاهم. ز [ثقة ثبت] ---- ٦٧٧
خالد بن مخلد القَطَواني، أبو الهيثم البجلي مولاهم، الكوفي. [صدوق يتشيع وله أفراد] ------ ٣٦٤
خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ الكَلاَعي الحمصي، أبو عبد الله. [ثقة عابد يرسل كثيراً] ---------- ٥٥٣
خالد بن مِهْران، أبو المَنازل، البصري، الحذَّاء. [ثقة يرسل] ---------- ٦٧١
خالد بن نزار الغساني الأيلي. [صدوق يخطئ] ---------- ٢٦٩
خالد بن يزيد الجُمَحي، ويقال السكسكي، أبو عبد الرحيم المصري. [ثقة فقيه] ---------- ٣٣٩
خالد بن أبي يزيد بن سِماك بن رستم الأموي مولاهم، أبو عبد الرحيم الحرّاني. [ثقة] ----- ٦٣٥
خَبَّاب بن الأرت التميمي، أبو عبد الله. ص .
الخبازي = عمر بن محمد بن عمر الخبازي، الخجندي، أبو محمد.
الخِرَقي = عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد، أبو القاسم.
الخَصِيب بن ناصح الحارثي البصري. [صدوق يخطئ] ---------- ٥٩٠
الخطابي = حمد بن محمد بن إبراهيم البُستي، أبو سليمان.
الخطيب البغدادي = أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر المعروف بالخطيب.
خُشَـــيْش بن أصرم بن الأسود، أبو عاصم النسائي. [ثقة حافظ] ---------- ٢١٠
خلاَّد بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق الأنصاري الزرقي، أبو يحيى. ص .

خلاس بن عمرو الهجري البصري. [ثقة وكان يرسل] - - - - - - - - - - - - - - - - - - ٨٤٤
الخلال = أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر.
خلدون الأحدب، الدكتور.
خلف بن هشام بن ثعلب، البزار، المقرىء البغدادي. [ثقة] - - - - - - - - - - - - - - - - - ٥٠٦
خليفة بن خياط بن خليفة بن خياط العصفري، أبو عمر البصري، لقبه شباب. [صدوق ربما]- - - - ٢٦٦
الخليل بن عبد الله بن أحمد بن خليل، أبو يعلى القزويني - - - - - - - - - - - - - - - - - - ٨٣
الخليلي = الخليل بن عبد الله بن أحمد بن خليل، أبو يعلى القزويني.
خيثمة بن سليمان بن حيدرة بن سليمان القرشي الشامي ، أبو الحسن. [ثقة] - - - - - - - - - ٢٣٢
خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة، الجعفي، الكوفي. [ثقة وكام يرسل] - - - - - - - - - - - ١٩١

(د)

الدارقطني = علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله البغـــدادي المقـــرئ المحدث، أبو الحسن.
الدارمي = عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندي، أبو محمد.
داود بن رُشَيْد، الهاشمي مولاهم، الخُوَارَزمي، نزيل بغداد. [ثقة] - - - - - - - - - - - - - - - ٢٩٢
دَاوُد بْن عَبْدِ اللَّهِ الأودي الزعافري، أبو العلاء الكوفي. [ثقة] - - - - - - - - - - - - - - - - ٤٧٦
داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان الملقب بالظاهري. - - - - - - - - - - - - - - - - ٣٩٣
دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ الفراء الدباغ، أبو سليمان القرشي مولاهم، المدني. ز [ثقة فاضل] - - - - - - - - ٥٦١
داود بن منصور النسائي، أبو سليمان الثّغري. [صدوق يهم كرهه أحمد للقضاء] - - - - - - - - - ٤٨٦
داود بن أبي هند القشيري مولاهم، أبو بكر البصري. [ثقة متقن كان يهم بأخرة] - - - - - - - - - ٧٢٠
داود بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي الزَّعافِري، أبو يزيد الكوفي، الأعرج. [ضعيف] - - - - - - ٣٨٨
الدبري = إسحاق بن إبراهيم بن عبّاد الصنعاني، أبو يعقوب.
دُحَيْم = عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو العثماني مولاهم، الدمشقي، أبو سعيد، ابن اليتيم.
الدراوردي = عبد العزيز بن محمد بن عبيد، أبو محمد الجهني مولاهم.
الدردير = أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات، فقيه مالكي.
دَعْلَج بن أحمد بن دعلج بن عبد الرحمن السجستاني، ثم البغدادي التاجر، أبو محمد. [ثقة] - - - - ٦٣٥
دوجالد بيرد، الدكتور
الدَّوْرقي = يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن زيد بن أفلح العبدي مولاهم، أبو يوسف.
الدوري = الهيثم بن خلف بن محمد بن عبد الرحمن بن مجاهد، أبو محمد الدوري البغدادي.

(ذ)

ذكوان، أبو صالح السمان الزيات المدني. ز [ثقة ثبت] ---------- ٢٣٦
الذهبي = محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، أبو عبد الله، شمس الدين.

(ر)

الرازي = محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري الطبرستاني، أبو عبد الله، فخر الدين.
راشد بن كيسان العبسي، أبو فزارة [ثقة] ---------- ٦٣٩
رافع بن خَديج بن رافع بن عدي الحارثي الأوسي الأنصاري. ص ---------- ١٣٧
الرامهرمزي = الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي، أبو محمد.
رِبْعِي بن إبراهيم بن مِقْسَم الأسدي، أبو الحسن البصري. [ثقة صالح] ---------- ٣٤٢
ربعي بن حراش، أبو مريم العبسي الكوفي. [ثقة عابد مخضرم] ---------- ٨٨٠
ربيع الجِيزي = ربيع بن سليمان بن داود الجِيزي، أبو محمد الأزدي، المصري، الأعرج.
ربيع بن سليمان بن داود الجِيزي، أبو محمد الأزدي، المصري، الأعرج. [ثقة] ---------- ٤٦٢
الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي، أبو محمد المصري المؤذن، صاحب الشافعي. [ثقة] --- ٢٢٨
الربيع بن محمد بن عيسى الكندي، أبو الفضل اللاذِقي. [لا بأس به] ---------- ٣٢١
الربيِّع بنت مُعَوِّذ بن عفراء الأنصارية النجارية. ص ---------- ٣٧٤
الربيع بن مسلم الجمحي، أبو بكر البصري. [ثقة] ---------- ٧٠٧
الربيع بن نافع، أبو توبة الحلبي. [ثقة حجة عابد] ---------- ٧٣٠
رُبَيِّع بنت النضر الأنصارية الخزرجية، عمة أنس بن مالك.
ربيعة الرأي = ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي مولاهم، أبو عثمان المدني.
ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي مولاهم، أبو عثمان المدني، ربيعة الرأي. [ثقة فقيه مشهور] --- ٨٦١
ربيعة بن عبد الله الهُدَير.
رُزَيْق بن حُكَيْم، أبو حكيم الأَيْلي.
رضي الدين = محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي الشهير بابن الحنبلي.
رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان، أبو معاذ الأنصاري. ص ---------- ٤٠٦
روح بن أسلم الباهلي، أبو حاتم البصري. [ضعيف]
روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي، أبو محمد البصري. [ثقة فاضل له تصانيف] ----- ٣٢٥
روح بن عطاء بن أبي ميمون. [ضعيف] ---------- ٨٩٢
روح بن القاسم التميمي العنبري، أبو غياث، البصري. [ثقة حافظ] ---------- ٤٤١

(ز)

زائدة بن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي. [ثقة ثبت صاحب سنة] - - - - - - - - - - - - ٤٦٣
الزبيدي = محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، أبو الفيض.
الزبيدي = محمد بن الوليد بن عامر الزُّبيدي، أبو الهُذَيل الحمصي القاضي.
الزبير بن العوام بن خُويلد بن أسد بن عبد العزى، أبو عبد الله القرشي الأسدي. ص - - - - - - - ١٣٦
زُرارة بن أوفى العامري، الحَرَشي، أبو حاجب البصري قاضيها. [ثقة عابد] - - - - - - - - - - ٣٨٠
الزركشي = محمد بن بـــهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي: أبو عبد الله، بدر الدين.
زكريا الأنصاري = زكريا بن محمد السكني الأزهري الشافعي أبو يحي، المصري الشافعي.
زكريا بن داود بن بكر، أبو يحيى الخفاف النيسابوري. [صدوق ثقة] - - - - - - - - - - - - ٢٥٥
زَكَرِيَّـــا بن أبي زائدة: خـــالد بن ميـــمون بن فيـــروز الهمدانـــي الوادعي، أبو يحـــيى الكوفي.
[ثقة وكان يدلس (ط٢)] - ٣٧٦
زكريا بن عدي بن الصلت التيمي مولاهم، أبو يحيى الكوفي. [ثقة جليل يحفظ] - - - - - - - - ٢٤٦
زكريا بن محمد الأنصاري السكني الأزهري الشافعي أبو يحي، المصري الشافعي. - - - - - - - - - ٣٩
زكريا بن يحي بن أبان.
زكريا بن يحيى بن إياس بن سلمة السِّـــجْزي، أبو عبد الرحمن، نزيل دمشق. [ثقة حافظ] - - - - - ٢٠٢
زهير بن حرب بن شداد، أبو خيثمة النسائي، نزيل بغداد. [ثقة ثبت] - - - - - - - - - - - - ١٨٣
زهير بن عبَّاد الرؤاسي ابن عم وكيع بن الجراح. [ثقة] - - - - - - - - - - - - - - - - - ٣٤٧
زهير بن محمد بن قُمَيْر، المروزي. [ثقة] - ١٨٦
زُهَيْرٌ بن معاوية بن حُدَيج، أبو خيثمة الجعفي الكوفي، نزيل الجزيرة. [ثقة ثبت - - - - - - - - ٤٧٦
زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ بن زياد البغدادي، أبو هاشم، طوسي الأصل. [ثقة حافظ] - - - - - - - - - ٤٣٩
زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني، نزيل مكة ثم اليمن. [ثقة ثبت] - - - - - - - - - - ٦٣٣
زياد بن علاقة الثعلبي، أبو مالك الكوفي. [ثقة رمي بالنصب] - - - - - - - - - - - - - - - ٧٢٩
زياد بن يحيى بن حسان، أبو الخطاب الحساني النكري البصري. [ثقة] - - - - - - - - - - - ٩٢٤
زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ العدوي، مولى عمر، أبو عبد الله وأبو سلمة، المدني. ز [ثقة عالم وكان يرسل] - - - ٥٦٠
زيد بن أبي أُنَيْسة الجزري، أبو أسامة، أصله من الكوفة. [ثقة له أفراد] - - - - - - - - - - ٥٦٣
زيد بن ثابت بن الضحاك بن لَوْذان الأنصاري النجاري، أبو سعيد وأبو خارجة. ص - - - - - - ١٣٧
زيد بن الحباب، أبو الحسين العكلي. [صدوق يخطئ في حديث الثوري] - - - - - - - - - - - ٦٥٤
زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. [ثقة] - ٧٦٦
زيد بن عيّاش، أبو عياش المدني. [صدوق] - ١٥٤
زيد بن يحيى بن عُبيد الخزاعي، أبو عبد الله الدمشقي. [ثقة] - - - - - - - - - - - - - - - ٥١٥
زيد بن يزيد الثقفي، أبو معن الرقاشي، البصري. ز [ثقة] - - - - - - - - - - - - - - - - ٧٧٢
الزيلعي جمال الدين أبي محمد = عبد الله بن يوسف الحنفي.
الزيلعي = عثمان بن علي بن محجن بن يونس، أبو عمر، فخر الدين.

زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي، المصري. ---------- ٥٦
زين الدين = قاسم بن قطلوبغا الحنفي المصري، أبو العدل.
زَيْنَب بِنْت جَحْشٍ بن رئاب بن يَعْمَر الأسدية. ص ---------- ٤٨١
زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية، ربيبة النبي ﷺ. ص ---------- ٤٦٦

(س)

سالم بن أبي أمية، أبو النضر، مولى عمر بن عبيد الله التيمي، المدني. [ثقة ثبت وكان يرسل] ---- ٦٤٥
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عمر، أو أبو عبد الله، المدني. ز [كان ثبتا عابدا فاضلا] ---------- ٨٣١
سالم أبو النضر = سالم بن أبي أمية، أبو النضر، مولى عمر بن عبيد الله التيمي، المدني.
السبكي = عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، أبو النصر، تاج الدين.
السحنون = عبد السلام بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة بن عبد الله التنوخي، الحمصي الأصل، المغربي القيرواني المالكي، أبو سعيد.
سُحَيْمٌ الْحَرَّانِيُّ = محمد بن القاسم.
السخاوي = محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، أبو عبد الله.
السُّدِّي = إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، أبو محمد الكوفي.
السدي = إسماعيل بن موسى الفزاري، أبو محمد أو أبو إسحاق، الكوفي.
السرخسي = محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة، أبو بكر السرخسي.
السري بن خزيمة بن معاوية، أبو محمد الأَبْيَوَرْدي. ---------- ١٨٧
السري بن يحيى بن السري التميمي كوفي، أبو عبيدة ابن أخي هناد بن السري. [صدوق] ---- ٦٥٥
سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بن عبد الرحمن بن عوف. [ثقة فاضل عابد] ---------- ٣٧٥
سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ الطَّلْحي مولاهم، أبو محمد الكوفي، المعروف بالضخم. [ثقة] ---------- ٤٦٧
سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري، أخو يحيى. [صدوق سيء الحفظ] ---------- ٢١٢
سعد بن طارق الأشجعي، الكوفي، أبو مالك. [ثقة] ---------- ٨٨٠
سَعْد بْن عُبَيْدَة السُّلمي، أبو حمزة الكوفي. [ثقة] ---------- ٥٢٧
سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر، الأنصاري، أبو سعيد الخدري. ص - ٧٩
سعد بن أبي وقاص: مالك بن وُهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري، أبو إسحاق. ص . - ١٥٤
سعد الدين = محمود بن الدهلوي.
سعدان بن نصر بن منصور، أبو عثمان، الثقفي البغدادي البزاز. ز [صدوق] ---------- ٦٠٢
سعيد الجُرَيري = سعيد بن إياس الجُرَيري، أبو مسعود البصري.
سعيد بن إياس الجُرَيري، أبو مسعود البصري. [ثقة] ---------- ٣٣٢
سَعِيد بْن جُبَيْرٍ الأسدي مولاهم، الكوفي. [ثقة ثبت فقيه] ---------- ٦٨٩

سعيد بن حفص بن عمرو بن نُفَيْل، النُفَيْلي، أبو عمرو الحراني. [صدوق تغير في آخر عمره] - - - ٥٥٥
سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء، أبو محمد المصري. [ثقة ثبت فقيه] - ٥٥٨
سَعِيدُ بْنُ حُوَيْرِثٍ، أو ابن أبي الحويرث، المكي، أبو يزيـــد، مولى السائب. [ثقة] - - - - - - - ٤٣٦
سعيد بن الربيع العامري الحَرَشي، أبو زيد الهروي، البصري. [ثقة] - - - - - - - - - - - - ٦٤٠
سعيد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو الحسن البصري، أخو حماد. [صدوق له أوهام] - - -٢٥٢
سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ: كيسان الْمَقْبُرِيُّ، أبو سعد المدني. [ثقة] - - - - - - - - - - - - - - ٢٠٤
سعيد بن سليمان الضبي، أبو عثمان الواسطي، لقبه: سعدويه. [ثقة حافظ] - - - - - - - - - - ٧١١
سعيد بن عامر الضبعي، أبو محمد البصري. [ثقة صالح] - - - - - - - - - - - - - - - - - - ٣٢٤
سعيد بن عبد الرحمن الجُمحي، من ولد عامر بن حِذْيَم، أبو عبد الله المدني. [صدوق له أوهام] - - ٥٠٢
سعيد بن عبد الرحمن بن حسّان، ويقال لجده أيو سعيد، أبو عبيد الله المخزومي. [ثقة] - - - - - ٤٣٨
سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي. [ثقة إمام] - - - - - - - - - - - - - - - - - - ٥١٥
سعيد بن عثمان التنوخي، أبو عثمان الحمصي. [محله الصدق] - - - - - - - - - - - - - - - ٥٠٤
سعيد بن أبي عروبة: مِهْران اليَشكري مولاهم، أبو النضر البصري. ز [ثقة حـــافظ لـــه التدليـــس (ط ٢)، واختلط] - ٦٨٧
سعيد بن عفير.
سعيد بن كثير بن عُفير الأنصاري مولاهم، المصري. [صدوق عالم بالأنساب وغيرها] - - - - - ٢١٦
سعيد بن مَرْجـــانة، وهو ابن عبد الله على الصحيح، ومرجانة أمه، أبو عثمان الحجازي. ز [ثقة فاضل]
سعيد بن مسعود بن عبد الرحمن المروزي، أبو عثمان. - - - - - - - - - - - - - - - - - - ٢١٣
سعيد بن مسلمة بن هشام بن عبد الملك بن مروان الأموي. ز [ضعيف] - - - - - - - - - - ٨٨٤
سعيد بن المسيَّب بن حَزْن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي. ز
[ثبت، فقيه، أن مرسلاته أصح المراسل] - ٥٢٣
سعيد بن منصور بن شعبة، أبو عثمان الخراساني، نزيل مكة. [ثقة] - - - - - - - - - - - - - ٣١٩
سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم، أبو العلاء المصري. [صدوق] - - - - - - - - - - - - - ٣٣٩
سعيد بن يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأموي، أبو عثمان البغدادي. [ثقة ربما أخطأ] - ٧٣١
سعيد بن يزيد بن مسلمة الأزدي ثم الطاحي، أبو مسلمة البصري القصير. [ثقة] - - - - - - - - ٣٤١
سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ البصري البزار، أبو محمد. [ثقة] - - - - - - - - - - - - - - - - - - ٤١٩
سفيان بن أبي زهير الأزدي. ص - ٨٠١
سُفْيَانَ بن سعيد بن مســـــروق الثـــوري، أبو عبد الله الكوفي. ز [ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة وكان ربما دلس (ط ٢)] - ٦١٨
سفيان بن عبد الملك المروزي. [ثقة] - ٧٤٦
سفيان بن عيينة بن أبي عمران: ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي، ثم المكي. ز [ثقة حافظ فقيه إمام حجة، إلا أنه تغيّر حفظه بأخرة، وكان ربما دلّس] - ٤٩٥

سلاَّم بن سُليم الحنفي مولاهم، أبو الأحوص الكوفي. [ثقة متقن صاحب حديث] - - - - - - - ٢٨٤
سَلاَمُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، أبو سعيد الخزاعي مولاهم، البصري. [ثقة صاحب سنة] - - - - - - - - - ٢٤٤
سلامة بن رَوْح بن خالد، أبو روح الأيلي ابن أخي عُقَيْل بن خالد. [صدوق له أوهام] - - - - ٥٧١
سلم بن جنادة بن سلم السُّوائي، أبو السائب الكوفي. [ثقة ربما خالف] - - - - - - - - - - ١٨٤
سلمان الأغر، أبو عبد الله المدني، مولى جهينة، أصله من أصبهان. [ثقة] - - - - - - - - - - ١٩٩
سلمان الفارسي، أبو عبد الله. ص
سلمة بن أحمد الفوزي. - ٥١٥
سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ المروزي، أبو سليمان، ويقال أبو أيوب، المؤدب. [ثقة حافظ] - - - - - - ٥٦٢
سلمة بن شبيب المِسْمَعي، النيسابوري، نزيل مكة. [ثقة] - - - - - - - - - - - - - - - - ٢١٠
سلمة بن صفوان بن سلمة الأنصاري الزرقـــى، المدني. [ثقة] - - - - - - - - - - - - - - ٦٢٨
سلمة بن علقمة التميمي، أبو بشر البصري. [ثقة] - - - - - - - - - - - - - - - - - - - ٧٠٧
سلِيم بن جُبير الدوسي، أبو يونس مولى أبي هريرة المصري. [ثقة] - - - - - - - - - - - ٥٨٧
سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني: ابن مُطير اللخمي الشامي، أبو القاسم. - - - - - - - - - - ١٣٩
سليمان الأحول = سليمان بن أبي مسلم المكي الأحول، خال ابن أبي نجيح.
سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، أبو داود. [ثقة حافظ] - - - - - - - - - ١٨
سليمان بن بلال التيمي مولاهم، أبو محمد وأبو أيوب المدني. ز [ثقة] - - - - - - - - - - - ٧٧٨
سليمان بن توبة النهرواني. [صدوق] - ٧٥٩
سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ الأزدي الواشحي، البصري، قاضي مكة. [ثقة إمام حافظ] - - - - - - - - ٣١٧
سليمان بن حيَّان الأزدي، أبو خالد الأحمر الكوفي. [صدوق يخطئ] - - - - - - - - - - - ٥٨٧
سليمان بن خلف بن سعد التجيبي، الأندلسي، القرطبي، أبو الوليد الباجي. - - - - - - - - - ٤٦
سليمان بن داود العتكي، أبو الربيع الزهراني، البصري، نزيل بغداد. [ثقة] - - - - - - - - - ١٩٠
سليمان بن داود بن الجارود، البصري، أبو داود الطيالسي. ز [ثقة حافظ غلط في أحاديث] - - ٢٨٧
سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ بن حماد المَهْري، أبو الربيع المصري، ابن أخي رِشْدين. [ثقة] - - - - - - - ٢٨٥
سليمان بن داود بن داود بن علي بن عبد الله، أبو أيوب البغدادي، الهاشمي. [الفقيه ثقة جليل] - - ٣٨٦
سليمان بن أبي سليمان، أبو إسحاق الشيباني الكوفي. [ثقة] - - - - - - - - - - - - - - - ٦٧٤
سليمان بن سيف بن يحيى بن درهم الطائي مولاهم، أبو داود الحراني. [ثقة حافظ] - - - - - - ٢٠٢
سليمان بن شعيب بن سليمان بن سليم بن كيسان الكلبي، أبو محمد يعرف بـــ "الكيساني". [ثقة] - ٤٩٠
سليمان بن طرخان التيمي، أبو المعتمر البصري. [ثقة عابد] - - - - - - - - - - - - - - - ٣٣١
سليمان بن عبد الجبار بن زريق، الخياط، أبو أيوب البغدادي. [صدوق] - - - - - - - - - - -
سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى التميمي الدمشقي، أبو أيوب. [صدوق يخطئ] - - - - - - ٢٩٢
سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، أبو الربيع، نجم الدين، الطوفي الصرصري الحنبلي.- - - - - ٥١
سليمان بن كثير العبدي، البصري، أبو داود وأبو محمد. [لا بأس في غير الزهري] - - - - - - ٤٨٦

سليمان بن المغيرة.
سليمان بن أبي مسلم المكي الأحول، خال ابن أبي نجيح. ز [ثقة ثقة] ---------- ٦٦٠
سليمان بن معبد بن كوسجان المروزي، أبو داود السنجي. [ثقة] ---------- ٧١٥
سُلَيْمَانُ بن مِهران الكاهلي، أبو محمد الكوفي، الأعمش. [ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس] ١٥١
سليمان بن موسى الأموي مولاهم، الدمشقي، الأشدق. [صدوق فقيه] ---------- ٤٦٥
سليمان بن يوسف. [؟] ---------- ٥٦٠
السماحي = محمد محمد .
سماك بن عطية البصري المربدي. [ثقة] ---------- ٨٨٩
سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، حليف الأنصار. ص ---------- ٧٤٨
سُـــمَيّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. [ثقة] ---------- ٥٤٧
السهروردي = يحيى بن حبش السهروردي، شهاب الدين، أبو الفتوح.
سهل بن زَنْجَلة بن أبي الصُّغْدي الرازي، أبو عمرو الخياط، الأشتر الحافظ. ز [صدوق] ----- ٧٠٠
سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي، أبو العباس. ص
سهل بن عثمان بن فارس الكندي، أبو مسعود العسكري. [أحد الحفاظ له غرائب] ---------- ٢٢١
سَهْلُ بْنُ هَاشِمٍ بن بلال، من ولد أبي سلاّم الحبشي، واسطي الأصل. [لا بأس به] ---------- ٤٨٩
السهمي = حمزة بن يوسف بن إبراهيم بن موسى بن إبراهيم بن محمد، أبو القاسم القرشي.
سهيل بن أبي صالح: ذكوان السمان، أبو يزيد المدني. ز [صدوق تغير حفظه بأخرة] ---------- ٥٩٣
السوسي = محمد بن عمرو بن يونس بن عمران بن دينار الثعلبي.
سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ بن سهل الهروي الأصل، ثم الحَدَثَاني، ويقال له الأنباري، أبو محمد. [صدوق] --- ٣٣٦
سويد بن نصر بن سويد المروزي، أبو الفضل، لقبه الشاه. [ثقة] ---------- ٢٩٨
سويلم طه. ---------- ٦٠
السيد الشريف الجرجاني = علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني.
السيد قاسم الأندجاني. ---------- ٤٤
السيوطي = عبد الرحمن بن الكمال أبي بكـــر بن محمد بن ساق الدين الخضري، جلال الدين، أبو الفضل.

(ش)

الشاشي = الهيثم بن كُلَيب بن سُرَيج بن معقل الشاشي، أبو سعيد.
الشافعي الإمام = محمد بن إدريس بن العباس المطلبي، أبو عبد الله المكي نزيل مصر.
شاكر الحنبلي. ---------- ٦٠
شَبَابَةُ بن سوَّار المدائني، أصله من خراسان. [ثقة حافظ رمي بالإرجاء] ---------- ٤٤٦
شجاع بن مَخْلَد الفلاّس، أبو الفضل البغوي، نزيل بغداد. [صدوق] ---------- ٦٤٢
شجاع بن الوليد بن قيس السكوني، أبو بدر الكوفي. [صدوق ورع له أوهام] ---------- ٤٥٧

سُرَيْج بن النعمان بن مروان الجوهري، أبو الحسن البغدادي. [ثقة يهم قليلا] - - - - - - - - - ٤٧٧
شريح بن أرطأ النخعي الكوفي. [مقبول] - ٧٥٠
شـــريك بن عبد الله النـــخعي الكوفي، القـــاضي بواســـط، ثم الكوفة، أبو عبد الله. [صدوق يخطئ كثيرا] - ٦٨٩
شَرِيكُ بْن عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، أبو عبد الله المدني. [صدوق يخطئ] - - - - - - - - - - - ٣٨٦
شعبة بن الحجاج بن الورد العَتَكي مولاهم، أبو بِسْطام الواسطي ثم البصري. ز [ثقة حافظ متقن] - ٦١٨
الشعبي = عامر بن شراحيل، أبو عمرو.
شعيب بن إسحاق بن عبد الرحمن الأموي مولاهم البصري، ثم الدمشقي. [ثقة رمي بالإرجاء] - - ٨٢٠
شعيب بن أبي حمزة الأموي مولاهم، واسم أبيه: دينار، أبو بشر الحمصي. ز [ثقة عابد] - - - - - ٥٧٣
شعيب بن عمرو، أبو محمد الضُّبَعي. - ٦٣٤
شعيب بن الليث بن سعد الفهمي مولاهم، أبو عبد الملك المصري. [ثقة نبيل فقيه] - - - - - - - ٢١٧
شمس الدين الأصفهاني = محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين.
شقيق بن سَلَمة الأسدي، أبو وائل الكوفي. [ثقة] - - - - - - - - - - - - - - - - - - - ٢٨٣
شـــهاب الدين = أبو المحاسن بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشـــقي الحنبلي، أبو أحمد، ابن مجد الدين بن تيمية، وأبو تقي الدين أحـــمد بن تيمية.
شهاب الدين أبو العباس = أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي.
الشوكاني = محمد بن علي.
شيبان بن أبي شيبة = شيبان بن فروخ أبي شيبة الحَبَطي، الأيلي، أبو محمد.
شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولاهم، النحوي، أبو معاوية البصري، نزيل الكوفة. ز. [ثقة] - - - - ١٩٤
شَـــيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ أبي شيبة الحَـــبَطي، الأُبُلِّي، أبو محمد. [صدوق يهم، ورمي بالقدر] - - - - - ٢٥١
الشيباني = سليمان بن أبي سليمان، أبو إسحاق الكوفي.
شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس = أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاســـم الخضـــر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، ابن تيمية.
الشيرازي = إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشافعي.

(ص)

الصائغ = محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ الكبير، أبو جعفر البغدادي.
الصاوي المالكي = أحمد بن محمد الخلوتي، أبو العباس.
صالح بن أبي الأخضر اليمامي، مولى هشام بن عبد الملك. [ضعيف] - - - - - - - - - - - ٩٤٨
صالح بن حكيم البصري، أبو شعيب.- ٢٦٣
صالح بن أبي طاهر العنبري. [؟] - ٢٥٤
صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث، مصري. [محله الصدق] - - - - - - - - - - - ٦٧٥

صالح بن كيسان المدني، أبو محمد أو أبو الحارث. ز [ثقة ثبت فقيه] - - - - - - - - - - - - ٢٤٩
صالح بن مالك الخوارزمي، أبو عبد الله. [صدوق] - ٣٦٠
صالح بن أبي مريم الضُبَعي مولاهم، أبو الخليل البصري.
صخر بن جويرية، أبو نافع، مولى بني تميم. [ثقة ثقة] - - - - - - - - - - - - - - - - - - ٧٦٨
صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي. ص .
صدقة بن خالد الأموي مولاهم، أبو العباس الدمشقي. [ثقة] - - - - - - - - - - - - - - - ٢٩٣
صدقة بن الفضل، أبو الفضل المروزي. [ثقة] - ٢٩٠
صُدَي بن عجلان، أبو أمامة الباهلي. ص - ٣٩٧
صفوان بن سُليم المدني، أبو عبد الله الزهري مولاهم. [ثقة مفت عابد رمي بالقدر] - - - - - - - ٢٢٨
صفوان بن صالح بن صفوان الثقفي مولاهم، أبو عبد الملك الدمشـــــقي. [ثقة كان يدلس تدليس
التسوية (ط٣)] - ٣٧٢
صفوان بن عمرو الحمصي، الصغير. [صدوق] - ٤٢١
صفوان بن مُحْرِز بن زياد المازني، أبو الباهلي. [ثقة عابد] - - - - - - - - - - - - - - - - - ١٤٠
صفية بنت أبي عبيدة بن مسعود الثقفية، زوج ابن عمر. ز [ثقة] - - - - - - - - - - - - - - ٧٧٢
صفي الدين = عبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحق البغدادي الحنبلي.
صِلَة بْن زُفَرَ، العبْسي، أبو العلاء أو أبو بكر، الكوفي. [ثقة جليل] - - - - - - - - - - - - - ٥٢٧
الصنعاني = محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الأمير الحسني، الكحلاني. أبو إبراهيم، عز الدين.
الصغاني = محمد بن إسحاق، أبو بكر، نزيل بغداد.
صهيب بن سنان أبو يحيى الرومي. ص . - ٣٠٤
الصيرفي = محمد بن عبد الله، أبو بكر.

(ض)

الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حِزام الأسدي الحِزامي، أبو عثمان المدني. - - - - - - ١٣٦
الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني، أبو عاصم النبيل، البصري. ز [ثقة ثبت] - - - - ٧٦٤
الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم أو أبو محمد الخراساني. [صدوق كثير الإرسال] - - - - - ٢١٦

(ط)

طاهر الجزائري الدمشقي: طاهر بن محمد صالح بن أحمد بن موهوب السَّمْعوني الجزائري. - - - - - - ٤١
طاهر بن الحسن، زين الدين أبو العز، المعروف بـــ"ابن حبيب الحلبي". - - - - - - - - - - - ٥٥
طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري الشافعي، القاضي أبو الطيب. - - - - - - - - - - ٩٧
طاهر بن محمد صالح بن أحمد بن موهوب السَّمْعوني الجزائري الدمشقي. - - - - - - - - - - - ٣٨

طاوس بن كَيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحِمْيَري مولاهم، الفارسي، يقال اسمه ذكوان، وطاوس لقب. [ثقة فقيه فاضل].
الطبري = محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر.
الطبراني = سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي.
الطحاوي = أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك، الأزدي الحَجْري المصري الحنفي، أبو جعفر.
طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمي، المدني. [ثقة] ---------- ٧٢٦
طلحة بن علي بن الصقر بن عبد المجيب البغدادي الكَتَّاني. [ثقة] ---------- ٦٣٥
طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي. [متروك] ---------- ٦٣٩
طلحة بن يحيى بن النعمان بن أبي عيَّاش الزُّرقي الأنصاري، المدني، نزيل بغداد. [صدوق يهم] --- ٤٢٥
طلحة بن يزيد الأيلي، أبو حمزة. ز [ثقة] ---------- ٥٣٦
طلق بن غنام بن طلق بن معاوية النخعي، أبو محمد الكوفي. [ثقة] ---------- ٥٨٣
الطوفي الصرصري الحنبلي = سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، أبو الربيع، نجم الدين.
الطيبي = الحسين بن محمد بن عبد الله.

(ظ)

ظفر أحمد بن لطيف العثماني التهانوي. ---------- ٣٩

(ع)

عائذ الله بن عبد الله، أبو إدريس الخَوْلاني[كان عالم الشام] ---------- ٨٦
عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين. ص . ---------- ٢٨٢
عاصم بن بهدلة.
عَاصِمٍ بن سليمان الأحوال، أبو عبد الرحمن البصري. [ثقة] ---------- ٤٠٨
عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي، أبو الحسن التيمي مولاهم. [صدوق ربما وهم] -- ٧٤٩
عاصم بن النضر بن المنتشر الأحول التيمي، أبو عمر البصري. [صدوق] ---------- ٨٠٥
عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري، المدني. [ثقة] ---------- ٢٤٢
عامر الشعبي = عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو.
عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو. ز [ثقة مشهور فقيه فاضل] ---------- ٨٧٨
عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ بن عبد الله بن عروة بن الزبير القرشي الأسدي الزبيري، أبو الحارث المدني. [متروك] - ٤٥٤
عَامِر بْن عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بن العوام الأسدي، أبو الحارث المدني. [ثقة عابد] ---------- ٦٣١
عَبَّادُ بْن زِيَادٍ، أخو عبيد الله، يكنى أبا حرب. [وثقه ابن حبان] ---------- ٣٧٨
عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ بن عمر الكلابي مولاهم، أبو سهل الواسطي. ز [ثقة] ---------- ٦٧٧

عبَّاد بن منصور الناجي، أبو سلمة البصري. [صدوق رمي بالقدر وكان يدلس (ط ٤) وتغـــير بـــأخرة] - ٤٥٠
عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد المدني. ص. - - - - - - - - - - - - ٢٣٨
عباس الدوري = عباس بن محمد بن حاتم، أبو الفضل البغدادي، خوارزمي الأصل.
الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ بن محمد البَجَلي، أبو الفضل الدمشـــقي المعلم. [صدوق يخطيء] - - - - - - ٦٣١
عباس بن الفضل بن حبيب، أبو الفضل السامري الدبَّاج. - - - - - - - - - - - - - - - - - - ٢٦٦
عباس بن محمد بن حاتم الدوري، أبو الفضل البغدادي، خوارزمي الأصل. [ثقة حافظ] - - - - - ٣٢٤
عباس النرسي = عباس بن الوليد بن نصر النرسي.
عباس بن الوليد بن نصر النرسي. [ثقة] - ٢٦٦
العباس بن الوليد بن مَزْيَد، العُذْري، البيروتي. ز [صدوق عابد] - - - - - - - - - - - - - ٥٤٤
عبد بن حميد بن نصر الكشِّي، أبو محمد. [ثقة حافظ] - - - - - - - - - - - - - - - - - ٢٤٣
عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي القرشي العامري. ص .
عبد ربه بن سعيد بن قيس الأنصاري، أخو يحيى، المدني. ز [ثقة] - - - - - - - - - - - - - ٦٢٨
عبد الأعلى بن حماد بن نصر الباهلي مولاهم، البصري، أبو يحيى المعروف بالنَّرْسي. [لا بأس به] - - ٢٧٨
عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السامي. [ثقة] - - - - - - - - - - - - - - - - - - - ٤٤٦
عبد الأعلى بن مُسْهِر الغساني، أبو مسهر الدمشقي. ز [ثقة فاضل] - - - - - - - - - - - - ٥٤٤
عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى الأسدي. [ثقة] - - - - - - - - - - - - - - - - - - ٦٥٣
عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار العطَّار البصري، أبو بكر. [لا بأس به] - - - - - - - - - - ٣٥٩
عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين الدمشقي، أبو سعيد، كاتب الأوزعي. [صدوق ربما أخطأ] - - ٢٠٩
عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو أحمد، شهاب الدين أبو المحاسن. - - - - - - ٥٢
عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الملقب زين الدين، الحدادي، ثم المنـــاوي، القـــاهري، الشافعي. - ٢٢
عبد الرحمن بن إبراهيم الخميس، الدكتور.
عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو العثماني مولاهم، الدمشقي، أبو سعيد، لقبه دُحيم، ابن اليتيم. [ثقـــة حـــافظ متقن] - ٢٠٢
عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي السلامي البغدادي ثم الدمشقي، أبو الفرج، زين الدين. - - - - ٣٥
عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة المدني. ز [صدوق رمي بالقدر] - - - - - ٩١١
عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي. ز [ثقة] - - - - - - - - - - - - - - - - ٤٢٧
عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي، أبو محمد النيسابوري. [ثقة]. [ثقة] - - - - - - - - - ٣٥٧
عبد الرحمن بن الجلاب. - ٢٢٢
عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد ابن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، أبو محمد. - - - - - - ٧٤

عَبْد الرَّحْمَنِ بْن حَرْمَـلَةَ بن عمرو بن سَنَّة، الأسلمي، أبو حرملة المدني. [صدوق ربما أخطأ] - - - ٥٢٢
عبد الرحمن الخميس، الدكتور. - ٧٦
عبد الرحمن بن أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان، المدني، مولى قريش. [صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكـان فقيهاً] - ١٣٦
عبد الرحمن بن سابط، الجُمحي، المكي. [ثقة كثير الإرسال] - - - - - - - - - - - - - - - - ٣١٦
عبد الرحمن بن سلام الجمحي، مولاهم، أبو حرب البصري، أخو محمدالأخباري. [صدوق] - - - ٧٠٧
عبد الرحمن بن سلم = عبد الرحمن بن محمد بن سَلْم الرازي، ثم الأصبهاني، أبو يحيى.
عبد الرحمن بن شعيب العنبري. [؟] - ٦٧٢
عبد الرحمن بن عبد الله السراج البصري. [ثقة] - ٧٦٧
عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري، أبو سعيد، مولى بني هاشم، نزيل مكة، لقبه جَرْدَقَة. [صدوق ربمـا أخطأ] - ٤٥٢
عبدالرحمن بن عثمان بن أمية بن عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي، أبو بحر البكراوي. [ضعيف] - - ٣٣٠
عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري النجاري. - ٨٣٧
عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري، أبو زرعة الدمشقي. [ثقة حافظ مصنف] - - ٥١٦
عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، أبو عمرو، الفقيه. ز [ثقة جليل] - - - - - - - - ٤٩٤
عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة القرشي الزهري. ص - - - - - ٣٧٨
عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العُتَـي، أبو عبد الله المصري. [ثقة] - - - - - - - - - ٢٠١
عبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، أبو محمد المدني. [ثقة جليل، قال ابن عيينة: كان أفضل أهل زمانه] - ٤٥٩
عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث.
عبد الرحمن بن الكمال أبي بكـر بن محمد بن ساق الدين الخضري، جلال الدين السيوطي، أبو الفضل. -٣٣
عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي لَيْلَى الأنصاري، المدني ثم الكوفي. [ثقة] - - - - - - - - - - - - - - - ٣٠٤
عبد الرحمن بن المبارك العيشي الطفاوي البصري. [ثقة] - - - - - - - - - - - - - - - - - - ٨٨٩
عبد الرحمن بن محمد بن سلم الرازي، ثم الأصبهاني، أبو يحيى. [صدوق] - - - - - - - - - - - ٢٢١
عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم، أبو سعيد البصري. ز [ثقة ثبت حافظ عـارف بالرجـال والحديث] - ٣١٥
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْسَرَةَ الْحَضْرَمِيُّ، أبو سلمة الحمصي. [مقبول] - - - - - - - - - - - - ٣٦٩
عَبْد الرَّحْمَنِ بْن أَبِي نُعْمٍ، لبجلي، أبو الحكم الكوفي. [العابد صدوق] - - - - - - - - - - - -٣٨٣
عبد الرحمن بن النَّمِر، اليَحصْبَي، أبو عمرو الدمشقي. [ثقة] - - - - - - - - - - - - - - ٥١٦
عبد الرحمن بن هرمز، الأعرج، أبو داود المدني، مولى ربيعة بن الحارث. ز [ثقة ثبت عالم] - - - - ٧٠٩
عبد الرحمن بن هلال العبسي. [ثقة] - ٧١٩
عبد الرحمن بن يحيى بن منده. - ٢٥٥

عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي، أبو عتبة، الشامي الداراني. ز [ثقة] ---------- ٢٩٣
عبد الرحمن بن يعقوب الجُهني المدني، مولى الحُرَقَة. ز [ثقة] ---------- ٢٣٦
عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي: ابن علي، أبو محمد، جمال الدين.---------- ٥٤
عبد الرحيم بن الحسين العراقي، أبو الفضل زين الدين. ---------- ٢٥
عبد الرحيم بن سليمان الكناني، أبو علي الأشل المروزي. [ثقة] ---------- ٧١٩
عبد الرحيم بن هارون الغساني، أبو هشام الواسطي. [ضعيف كذّبه الدارقطني] ---------- ٢٢٢
عبد الرزاق بن همام بن نافع الحِميري مولاهم، أبو بكر الصنعاني. [ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر عمره فغير، وكان يتشيع] ---------- ٢٠٤
عبد السلام بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة بن عبد الله التنوخي، الحمصي الأصل، المغربي القيرواني المالكي، أبو سعيد، السحنون.---------- ٣٩٧
عبد السلام بن عبد الله بن الخضر الحراني الحنبلي، مجد الدين أبو البركات. ---------- ٥٢
عبد السلام بن علي بن محمد بن عمر بن مهران، أبو أحمد المؤدب المعروف بالجذّاع. ---------- ٢١٢
عبد السلام محمد علوش. ---------- ٨٩
عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم، التنّوري، أبو سهل البصري. [صدوق ثبت في شعبة] ---------- ٢٦٥
عبد الصمد بن الفضل. [؟] ---------- ٢٧٨
عبد العزيز بن أبي حازم: سلمة بن دينار المدني. [صدوق فقيه] ---------- ٢٦٢
عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد بن مهذب السلمي، عز الدين بن عبد السلام. ---------- ٧٩٠
عبد العزيز بن أبي سلمة بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، أبو عبد الرحمن المدني، نزيل بغداد. [لا بأس به] ---------- ٤٥٥
عبد العزيز بن صُهَيْب البُنَاني، البصري. ز [ثقة] ---------- ٦٤٢
عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، المدني، نزيل بغداد، مولى آل الهُدَير. [ثقة فقيه مصنف] ---------- ٢٧٦
عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن أويس بن سعد بن أبي سرح الأويسي، أبو القاسم المدني. [ثقة] ---------- ٢٠٠
عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي، أبو محمد الجهني مولاهم. ز [صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ] ---------- ٧٣٩
عبد العزيز بن مسلم القَسْمَلي، أبو زيد المروزي ثم البصري. [ثقة عابد ربما وهم] ---------- ٦٦٢
عبد العزيز بن المطلب بن عبد الله بن حَنْطَب المخزومي، أبو طالب المدني. [صدوق] ---------- ٢٢٨
عبد العزيز بن يحيى بن يوسف البكّائي، أبو الأصبغ الحراني. [صدوق ربما وهم] ---------- ٥٥٥
عبد الغني بن رفاعة بن عبد الملك، أبو جعفر بن أبي عقيل المصري.

عبد الغني بن أبي عقيل = عبد الغني بن رفاعة بن عبد الملك، أبو جعفر بن أبي عقيل المصري. [ثقة فقيه] ٣٦٤
عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي ثم الدمشقي. ---------- ٥٨
عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، أبو المغيرة الحمصي. [ثقة] ---------- ٢٠٠
عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير بن شعيب بن الحباب، العطار البصري. [صدوق] ----- ٣٠٧
عبد الكريم أبو أمية = عبد الكريم بن أبي المُخارق، المعلّم، البصري.
عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الدكتور.
عبد الكريم بن مالك الجَزَري، أبو سعيد مولى بني أمية، وهو الخِضرمي. [ثقة متقن] ------ ٦٥٩
عبد الكريم بن أبي المُخارق، أبو أمية المعلّم، البصري.ز [ضعيف] ---------- ٦٥٩
عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي. ---------- ٦٠
عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الرحمن. [ثقة] ---------- ٢٢٤
عبد الله بن أحمد بن محمود، أبو البركات، حافظ الدين النسفي الحنفي. ---------- ٥١
عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة، المكي، أبو يحيى. [صدوق] ---------- ٢٤٧
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي، أبو محمد الكوفي. [ثقة فقيه عابد] ----- ٣٤٠
عبد الله بن أسامة، أبو أسامة الكلبي. [ثقة صدوق] ---------- ٤١٩
عبد الله بن إسحاق بن يونس بن إسماعيل، المعروف بابن دقيش. ---------- ٢٥٥
عبد الله بن أبي أوفى: علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي. ص ---------- ٥٣٩
عبد الله بن الجراح بن سعيد التميمي، أبو محمد القهستاني. [صدوق يخطئ] ---------- ٧٣٠
عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس، أبو محمد الأصبهاني. [ثقة] ---------- ٦٢٨
عبد الله بن جعفر بن دَرَسْتَويه بن المرزبان، الفارسي النحوي، أبو محمد. [ثقة] ---------- ٢٣٣
عبد الله بن جعفر بن محمد بن الورد بن زنجويه البغدادي ثم المصري. [ثقة] ---------- ٢٦٤
عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي، أبو محمد المدني.
عبد الله بن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب: عبد الله بن الحسن، الأموي المؤدب الحراني، أبو شعيب. [ثقة مأمون] ٢٢٢
عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري، أبو بكر المدني. [ثقة] ---------- ٤٥٧
عبد الله بن حُنين الهاشمي مولاهم، مدني. [ثقة] ---------- ٥٥٠
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ بن عامر الهمْداني، أبو عبد الرحمن الخُرَيْبي، كوفي الأصل. [ثقة عابد] ----- ٤٤٦
عبد الله بن دينار العدوي مولاهم، أبو عبد الرحمن المدني، مولى ابن عمر. ز [ثقة] ---------- ٧٩٤
عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني، المعروف بأبي الزناد. [ثقة فقيه] ------ ٢٢٠
عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي الحميدي، المكي، أبو بكر. ز [ثقة حافظ فقيه أجل أصحاب ابن عيينة] ٤١٢
عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني، أبو محمد. ص . ---------- ٣٥٦
عبد الله بن أبي زيد: عبد الرحمن النفزاوي القيرواني، أبو محمد. ---------- ٣٩٨
عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي، البصري، أبو قلابة. [ثقة فاضل كثير الإرسال] ---------- ٧٤٢
عبد الله بن زيدان بن بُريد بن رَزين بن ربيع بن قطن، أبو محمد البجلي الكوفي. [ثقة حجة القدوة العابد] ٣٤٨
عبد الله بن سرجس، المزني. ص ---------- ٤٧٨

عَبْد اللهِ بْن سَعِيدٍ بن أبي هند الفزاري مولاهم، أبو بكر المدني. [صدوق ربما وهم] - - - - - - - ٦٣٠
عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني، أبو بكر ابن أبي داود. [ثقة] - - - - - - - - - - ٢١٠
عبد الله بن الشِّخِّير، ابن عوف العامري. ص - ٦٧٠
عَبْد اللهِ بْن شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ الليثي، أبو الوليد المدني. [ثقة] - - - - - - - - - - - - - - - ٦٧٤
عبد الله بن صالح بن عبد الله الضحاك البخاري، يلقب بالبخاري، أبو محمد. - - - - - - - - - ٢١٠
عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجُهَني، أبو صالح المصري. [صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابته وكانت فيه غفلة] ٢٧٠
عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم رسول الله ﷺ . ص . - - - - - - - - - ١٩٦
عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، التيمي. [مقبول] - - - - - - - - - - - - - - ٧٦٦
عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندي، أبو محمد الدارمي. [ثقة فاضل متقن، صاحب السنن] ٢٠٦
عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خِداش، الأسدي الموصلي. - - - - - - - - - - - - - - - - - - ٣٤٧
عَبْد اللَّهِ بْن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جابر، وقيل: جَبْر، ابن عتيك الأنصاري، المدني. [ثقة] - - - - - - - ٤٦٨
عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مُلَـــيْكَة بن عبد الله بن جُدعان. ز [ثقة فقيه] - - - - - - ٤٤٣
عبد الله بن عثمان بن جَبَلة بن أبي روّاد، العتكي، أبو عبد الرحمن المروزي، الملقب عَبْدان. [ثقة حافظ] ٢١٩
عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو ين كعب بن سعد بن تَيْم بن مرة التيمي، أبو بكر بن أبي قحافة. ص - ٣١٥
عبد الله بن عروة بن الزبير بن العوام، أبو بكر الأسدي. [ثقة ثبت] - - - - - - - - - - - - ١٣٦
عبد الله بن عمر، الدكتور. - ١٩٦
عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن الخطاب، أبو عبد الرحمن العمري. [ضعيف عابد] - - - - ٨٢٥
عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن. ص - - - - - - - - - - - - - - - - - ٣٠
عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح بن عميـــر الأموي مولاهم، الجعفي، أبو عبد الرحمن الكوفي. ز
[صدوق فيه تشيع] - ٧٣٩
عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، أو أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي. - - - - ٥٠
عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج التميمي، أبو معمر المَقْعَد، المِنْقِري. [ثقة ثبت رمي بالقدر] - - - ٢٥٢
عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل. ص - ٢٣
عبد الله بن عون بن أرطَبان، أبو عون البصري. [ثقة ثبت فاضل] - - - - - - - - - - - ٣٨١
عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري، المدني. [ثقة] - ٥٧٧
عبد الله بن لَهِيعة بن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري، القاضي. [صدوق] - - - - - - ٣٤٤
عبد الله بن المبارك المروزي، مولى بني حنظلة.[ثقة ثبت عالم] - - - - - - - - - - - - - - ٨٦
عبد الله بن محمد بن تميم، أبو حميد المصيصي. [ثقة] - - - - - - - - - - - - - - - - - ٦٤٦
عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل بن ميمون، أبو بكر النيسابوري. - - - - - - - - - - - - ٣١
عبد الله بن محمد بن سلم بن حبيب الفِرْيَابي الأصل، المقدسي، أبو محمد. [ثقة عابد] - - - - - - ٣٥٩
عبد الله بن محمد بن أبي شيبة: إبراهيم بن عثمان الواسطي الأصل، أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي. [ثقة حـــافظ]
- ١٣٨

عبد الله بن محمد بن عبد الحميد الواسطي، أبو بكر. ---------- ١٨٥
عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن شِيرَويه بن أسد القرشي المطّلبي النيسابوري الأزدي، أبو محمد. - ١٩٢
عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المِسْوَر بن مخرمة الزهري البصري. [صدوق] ------ ٥٩٨
عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي الأصل، البغدادي الدار والمولـــد، أبو القاسم.[ثقة ثبت] ---------- ٢١١
عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّد بن عبد الله بن جعفر الجُعْفي، أبو جعفر البخاري المعروف بالمسُسْنَدي. [ثقة حافظ] ٤٩٨
عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يونس السِّمْناني، أبو الحسين.[الحافظ الكبير الصادق] ----- ٥٦٥
عبد الله بن محمد العبسي.
عبد الله بن محمد بن علي بن زيد النيسابوري. [؟] ---------- ٣٢٦
عبد الله بن محمد بن علي بن نُفَيْل، أبو جعفر، النفيلي الحرَّاني. [ثقة حافظ] ---------- ٤٤٢
عبد الله بن محمد بن عمرو بن الجراح الأزدي، أبو العباس الغَزِّي. [ثقة] ---------- ٣٠٩
عبد الله بن محمد بن قدامة، موفق الدين، الجماعيلي، المقدسي، الدمشقي الحنبلي، أبو محمد. --- ٤٩
عبد الله بن محمد بن منيع، أبو القاسم. [؟] ---------- ٦٤٢
عبد الله بن محمد بن ناجية بن نَجَبَة، أبو محمد البربري، ثم البغدادي. ---------- ٤٦٩
عبد الله بن محمد بن النعمان. ---------- ٣٤٨
عبد الله بن محمد بن ياسين. [؟] ---------- ٥٠٤
عبد الله بن محمود بن سليمان السعدي المروزي، أبو عبد الرحمن. [ثقة مأمون] ------- ٥١٤
عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، أبو عبد الرحمن الهذلي ﷺ . ص ---------- ٥٠
عبد الله بن مسلم بن محمد بن يحيى بن مسلم، أبو يعلى الدباس. [ثقة] ---------- ١٩٢
عبد الله بن مسلمة بن قعنب، القعنبي الحارثي، أبو عبد الرحمن البصري. [ثقة عابد] ------ ١٩٩
عبد الله بن مُغَفَّل بن عبدِنَهْمٍ، أبو عبد الرحمن المزني. ص ---------- ٥٢٥
عبد الله بن نافع مولى ابن عمر، المدني. [ضعيف] ---------- ٦٨٤
عبد الله بن نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير الزبيري، أبو بكر المدني. [صدوق] ------- ٩٣٥
عبد الله بن نافع الصائغ، المخزومي مولاهم، أبو محمد المدني. [ثقة في حفظه لين] ------- ٣٩٣
عبد الله بن نمير، الهمْداني، أبو هشام الكوفي. ز [ثقة صاحب حديث من أهل السنة] ------ ٤٠٤
عبد الله بن هارون بن أبي عيسى الشامي. [صدوق] ---------- ٢٦٩
عبد الله بن هاشم بن حيّان، العبدي، أبو عبد الرحمن الطوسي. [ثقة صاحب حديث] ------ ٣٢٦
عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري، الفقيه.[ثقة حافظ] ------- ٢٠٧
عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري، يعرف بابن وجه العجوز. [صدوق] -------- ٦٠١
عبد الله بن يحيى بن أبي كثير اليمامي. [صدوق] ---------- ٧٧٥
عبد الله بن يزيد المكي، أبو عبد الرحمن المقرئ. [ثقة فاضل] ---------- ٧٥٨
عبد الله بن يوسف الأصبهاني الأردَسْتاني، المشهور بالأصبهاني، أبو محمد، نزيل نيسابور. ---- ١٨٧

عبد الله بن يوسف التِّـــنِّيسي، أبو محمد الكَلاَعي. [ثقة متقن] - - - - - - - - - - - - - - - ٣٦٠
عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، جمال الدين أبو محمد. - - - - - - - - - - - - - - - - - ٦٥
عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد. [صدوق يخطئ وكان مرجئا] - - - - - - - - - - - - ٨٦٧
عبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحق بن عبد الله بن علي البغدادي الحنبلي، صفي الدين. - - - - - ٥٢
عبد الملك بن إبراهيم الجدي. [؟] - ٦٤١
عبد الملك بن أحمد الدقاق. [؟] - ٥٩٢
عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، المدني. [ثقة] - - - - - - ٢٢٧
عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السُّلمي العباسي الأندلسي القرطبي المالكي، أبو مروان. - ٤١٥
عبد الملك بن أبي سليمان: ميسرة العَرْزَمي. [صدوق له أوهام] - - - - - - - - - - - - - - ٤٦٣
عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد الفهمي مولاهم، المصري، أبو عبد الله. [ثقة] - - - - - - ٢١٧
عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران الجزري ثم الرقّي، أبو الحسن، الميموني. - ١٥٣
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم، المكي. ز [ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس (ط ٣) ويرسل] ٥٧٣
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، إمام الحرمين الجويني، أبو المعالي، ركن الدين. - - - - - ٤٦
عبد الملك بن عمرو القيسي، أبو عامر العقدي. [ثقة] - - - - - - - - - - - - - - - - - ٣٢٣
عبد الملك بن عُمَيْر بن سُـــويد اللخمي، حليف بني عدي، الكوفي، ويقال له الفَرَسي. [ثقة فصيح عالم
تغير حفظه وربما دلس (ط ٣)] - ٥٣٠
عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الملك الرقاشي، أبو قلابة البصري. [صدوق يخطئ] -٣٠٩
عبد الملك بن محمد بن عدي الجرجاني الاستراباذي، أبو نعيم. - - - - - - - - - - - - - - - ٣١
عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ العبدي مولاهم، البصري. ز [ثقة] - - - - - - - - - - - - - - - ٦٧٧
عبد الواحد بن غياث، البصري، أبو بحر الصيرفي. [صدوق]. - - - - - - - - - - - - - - - ٣٣٣
عَبْدُ الْوَارِثِ بن سعيـــد بن ذكوان العنبري مولاهم، أبو عبيدة التنّوري، البصري. [ثقة ثبت رمي بالقدر
ولم يثبت عنه] - ٢٥١
عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، أبو عبيدة. [صدوق] - - - - - - - - - - - - - - - ٢٦٥
عبد الوارث بن عبيد الله العَتَكي، المروزي. [صدوق] - - - - - - - - - - - - - - - - - ٣٨٨
عبد الوهاب بن عبد الحكم بن نافع، أبو الحسن الوراق البغدادي، ويقال له ابن الحكم. [ثقة] - - - ١٨٥
عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي، أبو محمد البصري. [ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين] - ٢٨٤
عبد الوهاب بن عطاء الخفّاف، أبو نصر العجلي مولاهم، البصري. [صدوق ربما أخطأ] - - - - - ٢٠٤
عبد الوهاب بن علي السبكي: ابن عبد الكافي، أبو نصر، تاج الدين. - - - - - - - - - - - - ٥٤
عبد الوهاب الوراق = عبد الوهاب بن عبد الحكم بن نافع، أبو الحسن الوراق البغدادي، ويقـــــال له ابن الحكم.
عبدان = عبد الله بن عثمان بن جَبَلة بن أبي روّاد، العتكي، أبو عبد الرحمن المروزي.
عبدة بن سليمان الكِلابي، أبو محمد الكوفي. [ثقة ثبت] - - - - - - - - - - - - - - - - ٣٨٣
عبدة بن عبد الرحمن بن حسان المروزي، أبو سعيد. [صدوق] - - - - - - - - - - - - - - - ٩١٧

عبدة بن عبد الله الصفّار الخُزاعي، أبو سهل البصري. [ثقة] ---------- ٢٩٩
عبيد بن أسباط بن محمد القرشي مولاهم، أبو محمد الكوفي. [صدوق] ---------- ٧٩٩
عبيد بن حنين، مولى بني زريق. [ثقة قليل الحديث] ---------- ٨٣٧
عبيد بن شريك. [؟] ---------- ٥٧٣
عُبَيْد بْن عُمَيْرٍ بن قتادة الليثي، أبو عاصم المكي. [ثقة] ---------- ٤٤٧
عبيد بن غنام بن القاضي حفص بن غياث، أبو محمد النخعي الكوفي. [ثقة] ---------- ٦٦٨
عبيد الله بن أحمد = عبيد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن علي بن أبي مسلم، البغدادي الفرضي المقـــرئ، أبو أحمد.
عبيد الله بن أحمد بن علي بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو القاسم المقريء المعروف بالصيدلاني. --- ٢١١
عبيد الله بن إياد بن لقيط السدوسي، أبو السليل، الكوفي. [صدوق لينه البزار وحده] ----- ٣٨٤
عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك، أبو معاذ. [ثقة] ---------- ٧١١
عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ المصري، أبو بكر الفقيه. [ثقة] ---------- ٤٢٠
عبيد الله بن الحسين بن دلاَّل بن دلهم، أبو الحسن الكرخي. ---------- ٤٤
عبيد الله بن أبي رافع المدني، مولى النبيﷺ، كان كاتب علي. [ثقة] ---------- ٧١٧
عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو الفضـــل البغـــدادي، قاضي أصبهان. [ثقة] ---------- ٢٧٠
عبيد الله بن سعيد بن عُفَيْر، أبو القاسم. [؟] ---------- ٦٢٧
عبيد الله بن سعيد بن يحيى اليَشْكري، أبو قدامة السرخسي، نزيل نيسابور. [ثقة مأمون سني] -- ٤٣٧
عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله، أبو عبد الله الهاشمي. [ثقة] ---------- ٥٠٣
عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ، أبو زرعة الرازي. [إمام حافظ ثقة مشهور] ----- ١٧٢
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله المدني. [ثقة فقيه ثبت] ------ ٨١٧
عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، أبو علي البصري. [صدوق] ---------- ٥٦٠
عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري، المدني، أبو عثمان. ز [ثقة ثبت] ٧٧١
عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري، أبو سعيد البصري. [ثقة ثبت] ---------- ٣٠٤
عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الرقّي، أبو وهب الأسدي. [ثقة فقيه ربما وهم] ------- ٥٦٣
عبيد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن علي بن أبي مسلم، البغدادي الفرضي المقرئ، أبو أحمد. -- ١٨٦
عبيد الله بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان العنبري، أبو عمرو البصري. [ثقة حافظ] ---- ٤٢٠
عبيد الله بن موسى بن باذام العبْسي الكوفي، أبو محمد. [ثقة كان يتشيع] ---------- ٥٨٣
عبيدة بن حميد الكوفي، أبو عبد الرحمن، المعروف بالحَذَّاء، التيمي، أبو الليثي، أو الضبي. [صدوق نحوي ربما أخطأ] ٢١٨
عَبِيدَة بن عمرو السَّلْماني، المرادي، أبو عمرو الكوفي. [فقيه ثبت] ---------- ١٨٠
عتبة بن أبي حكيم، الهمداني - بسكون الميم -، أبو العباس الأردُنِيّ. [صدوق يخطئ كثيراً] --- ٤٦٥
عتبة بن حميد الضبي، أبو معاذ البصري. ز [صدوق له أوهام] ---------- ٧١٧
عتبة بن عبد الله بن عتبة اليُحْمَدي، أبو عبد الله المروزي. [صدوق] ---------- ٣٦٢

عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهُذلي، أبو العُمَيْس، المسعودي، الكوفي. ز [ثقة] - ٦٣٦
عتبة بن مسلم المدني، وهو ابن أبي عتبة، التيمي مولاهم. [ثقة] - - - - - - - - - - - - - - - ٢٦٩
عثام بن علي العامري الكلابي، أبو علي. [صدوق] - - - - - - - - - - - - - - - - - - - ٤١٩
عثمان بن جَبَلة بن أبي رَوَّاد، العتَكي، مولاهم، المروزي. [ثقة]
عثمان بن سعيد الهروي.
عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد، التميمي السجستاني، أبو سعيد الدارمي. - - - - - - - - - - ٢٠٧
عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ بن كثير بن دينار القرشي مولاهم، أبو عمرو الحمصي. [ثقة عابد] - - - - - - ٥٦٧
عثمان بن أبي سليمان بن جُبير بن مطعم القرشي النَّوْفلي، المكي قاضيها. [ثقة] - - - - - - - ٦٣٢
عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ = عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي.
عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي، أبو حصين. [ثقة ثبت سني وربما دلس] - - - - - ٧٩٢
عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الموصلي الشافعي، أبو عمرو بن الصلاح ٢٠
عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي. ص - - - - - - - - - - - - - ٤٠٦
عثمان بن علي بن محجن بن يونس، أبو عمر، فخر الدين، الزيلعي. - - - - - - - - - - - - ٨٤٨
عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي، أبو عمرو، ابن الحاجب المالكي. - - - - - - - - - ٤٩
عثمان بن عمر بن فارس العبدي، بصري. [ثقة] - - - - - - - - - - - - - - - - - - - ١٦١
عثمان بن غياث، الراسبي أو الزهراني، البصري. [ثقة رمي بالإرجاء] - - - - - - - - - - - ٣٤٢
عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبســـي، أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي. ز [ثقة حافظ شهير وله أوهام] ٧٢٣
عثمان بن مسلم البتي، أبو عمرو البصري، ويقال: اسم أبيه: سليمان. [صدوق] - - - - - - - - ١١٨
عديّ بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحَشْرج، الطائي، أبو طريف. ص
العراقي = عبد الرحيم بن الحسين، أبو الفضل زين الدين.
عراك بن مالك الغِفاري، الكناني، المدني. ز [ثقة فاضل] - - - - - - - - - - - - - - - - ٤٩٥
عروة بن الزبير بن العوام بن خُويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني. ز [ثقة فقيه مشهور] - - - - - ٣٩٣
عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُـــعْبَةَ الثقفي، أبو يعفور، الكوفي. [ثقة] - - - - - - - - - - - - - ٣٧٥
عزرة بن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعي الكوفي الأعور. [ثقة] - - - - - - - - - - - - - - ٦٩٠
عز الدين بن عبد السلام = عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد بن مهذب السلمي.
عصمة بن الفضل النميري، أبو الفضل النيسابوري. [ثقة] - - - - - - - - - - - - - - - - ٢١٩
عَطَاءٍ المدني مَوْلَى أُمِّ صُبَيَّةَ. [مقبول] - ٢٠٤
عطاء ابن أبي رَبَاح: أسلم، القرشي مولاهم، المكي. ز [ثقة فقيه فاضل كثير الإرسال] - - - - - - ٢٣٥
عطاء بن يسار الهلالي، أبو محمد المدني، مولى ميمونة. ز [ثقة فاضل] - - - - - - - - - - - ٢٣٦
عَطِيَّة بْن قَيْسٍ الكلابي. [ثقة مقرئ] - ٥٤١
عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي، أبو عثمان الصفَّار البصري. ز [ثقة ثبت] - - - - - - - - ٣١٣
عقبة بن خالد بن عقبة السكوني، أبو مسعود الكوفي، المجدر. [صدوق صاحب حديث] - - - - - ٢٢١

عقبة بن عامر الجهني. ص ---------- ١٢١
عقبة بن مكرم العمي، أبو عبد الملك البصري. [ثقة] ---------- ٧٨٥
عُقَيْل بن خالد بن عَقيل، الأيلي، أبو خالد الأموي مولاهم. ز [ثقة ثبت] ---------- ٥٧٣
العلاء بن عبد الجبار الأنصاري مولاهم، العطّار البصري، نزيل مكة. [ثقة] ---------- ٦٦٩
العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرَقي، أبو شِبْل، المدني. [صدوق ربما وهم] ---------- ٢٢٨
العلاء بن المسيَّب بن رافع الكاهلي، ويقال: التغلبي، الكوفي. [ثقة ربما وهم] ---------- ٥٣٥
عكرمة، أبو عبد الله، مولى ابن عباس. [ثقة ثبت] ---------- ٢٨٨
عكرمة بن عمار العجلي، أبو عمار اليمامي. [صدوق يغلط] ---------- ٢٦٣
علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي. ز [ثقة ثبت فقيه عابد] ---------- ٧٣٢
علي بن إبراهيم البناني. [؟] ---------- ٥٧٢
علي بن إبراهيم النسوي. [؟] ---------- ٢٢٣
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد ابن حزم الأندلسي الظاهري. ---------- ٤٥
علي بن أحمد بن عبدان بن الفرج بن سعيد بن عبدان، أبو الحسن الشيرازي، ثم الأهوازي. [ثقة] -- ٣٩٠
علي بن الأزهر الأهوازي. [صدوق] ---------- ٥٦٩
علي بن إسحاق السلمي مولاهم، المروزي. [ثقة] ---------- ٤٥٢
علي بن إسحاق المادرائي، أبو الحسن البختري البصري. ---------- ١٣٦
علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، المرغيناني، برهان الدين. [فقيه حنفي] ---------- ٧٤٠
علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي. [ثقة ثبت رمي بالتشيع] ---------- ٢٢٢
علي بن حُجْر بن إياس السعدي، المروزي، نزيل بغداد، ثم مرو. ز [ثقة حافظ] ---------- ٧٤٧
علي بن حرب بن محمد بن علي الطائي. [صدوق فاضل] ---------- ٣٤٧
علي بن الحسين بن الجنيد، أبو الحسن النخعي الرازي. [صدوق ثقة] ---------- ٤٢٣
علي بن الحسين الصفار. [؟] ---------- ٧١٣
علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، زين العابدين. [ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور] - ٧٢٦
علي بن الحسين بن مطر الدرهمي، البصري. [صدوق] ---------- ٦٣٣
علي بن حَمْشاذ ابن سَخْتويه بن نصر، أبو الحسن النيسابوري. [ثقة] ---------- ٦٨٧
عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ المروزي. [ثقة] ---------- ١٨١
علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي ثم البَلَنْسي، أبو الحسن، يعرف بابن اللجَّام.
علي بن داود، ويقال: ابن دُؤاد، أبو المتوكل الناجي، البصري. ---------- ٣٤٢
علي بن زيد الجدعان = علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي البصري.
علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي البصري. [ضعيف] ---------- ٨١١
علي بن سلطان محمد القاري الهَرَوي ثم المكي الحنفي، أبو الحسن. ---------- ٢١
علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي الحنبلي، علاء الدين أبو الحسين. ---------- ٥٦

علي بن سهل بن المغيرة أبو الحسن النسائي، البغدادي البزاز. [صدوق] - - - - - - - - - - - - ٧١٥
علي بن شيبة بن الصلت بن عصفور، أبو الحسن البصري. - - - - - - - - - - - - - - - - - ٩٣٠
عَلَيِّ بْنِ صَالِحِ بن صالح بن حيّ، الهمداني، أبو محمد، الكوفي. [ثقة عابد] - - - - - - - - - - ٣٤٣
علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي. ص - - - - - - - - - - - - - - - - - ٢٣
علي بن عاصم بن صهيب الواسطي، التيمي مولاهم. [صدوق يخطئ ويصر ورمي بالتشيع] - - - - ٦٧١
علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة المخزومي مولاهم، المصري، لقبه عَلاّن، وكان أصله من الكوفة. [صدوق] ٦٤٩
علي بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور، أبو الحسن البغوي. - - - - - - - - - - - - - - - ١٤٠
علي بن عبد الكافي السبكي: ابن علي بن تمام، تقي الدين السبكي الأنصاري الخزرجي، أبو الحسن. - ٥٣
علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم، أبو الحسن بن المديني، بصري. [ثقة ثبت] - - ١٧٢
علي بن عبد الله بن مُبَشِّر، الواسطي، أبو الحسن. - - - - - - - - - - - - - - - - - - ١٨٦
علي بن عثمان بن عبد الحميد بن لاحق اللاحقي البصري. ز [ثقة] - - - - - - - - - - - - ٣١٥
علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، أبو الوفاء. - - - - - - - - - - - - - - - - - ٤٨
علي بن علي بن محمد ابن أبي العز الدمشقي الحنفي الصالحي. - - - - - - - - - - - - - - ٢٨٨
علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، الحنبلي ثم الشافعي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي. - - - ٤٩
علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي، أبو الحسين، ابن القصار. - - - - - - - - - - - - - ٤٦
علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي المقرئ المحدث، أبو الحسن، الدارقطني. - - ٦٣
علي بن عمرو بن الحارث بن سهل الأنصاري، أبو هبيرة، البغدادي. [صدوق له أوهام] - - - - - ٤٢٣
علي بن عياش، الألْهاني، الحمصي. [ثقة ثبت] - - - - - - - - - - - - - - - - - - ٤٢١
علي بن القاسم بن الحسن، البصري النَّجَّاد، أبو الحسن. - - - - - - - - - - - - - - - - ١٣٦
علي بن المبارك الصنعاني. [؟] - ٦٥٧
علي بن المبارك الهنائي. ز [ثقة] - ٥٨٤
علي بن محمد الربعي المعروف بـ"اللخمي" القيرواني، أبو الحسن. - - - - - - - - - - - - ٣٧٤
علي بن محمد بن أحمد بن الحسن، البغدادي، أبو الحسن، المصري. [كان ثقة أمينا عارفا] - - - - ٥٤٢
عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بن إسحاق الطَّنَافِسي. [ثقة عابد] - - - - - - - - - - - - - - - - ٢٩٨
علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، فخر الإسلام، البزدوي. - - - - - - - - - - ٥١
علي بن محمد بن عبد الله بن بشران المعدل، الأموي البغدادي، أبو الحسين. [ثقة] - - - - - - - ١٨٨
علي بن محمد بن علي الحسيني (الشريف) الجرجاني. - - - - - - - - - - - - - - - - - - ٤٠
علي بن محمد بن علي بن حسين بن شاذان بن السّقا، أبو الحسن، الاسفراييني المقري. [الإمام الحافظ الناقد] ٥٨٠
علي بن محمد بن علي الحنبلي علاء الدين أبي الحسن المعروف بابن اللحام. - - - - - - - - - - ٥٥
علي بن محمد بن علي الطبري الهَرَّاسي، أبو الحسن. - - - - - - - - - - - - - - - - - - ٩٩
علي بن محمد بن نصر بن منصور بن عبد الرحمن بن هشام، أبو الحسن المقرئ البغدادي. - - - - - ٢٥٣
علي بن مُسْهِر، القرشي، الكوفي، قاضي الموصل. ز [ثقة له غرائب بعد أن أضرّ] - - - - - - - ٨١٢
علي بن معبد بن شدّاد الرقّي. [ثقة فقيه] - ٥٦٣

علي بن نصر بن علي بن نصر بن علي الجهضمي. [ثقة حافظ] ---------- ٦٧٩
علي بن يحيى بن جعفر الإمام بأصبهان، أبو الحسن. ---------- ١٣٩
علي بن يزيد بن أبي زياد الألهاني، أبو عبد الملك الدمشقي. [ضعيف] ---------- ٣٨٦
عمَّار بن رجاء، أبو ياسر التغلبي الأسْتَراباذي. [صدوق] ---------- ٢٩٩
عمار بن محمد الثـــوري، أبو اليـــقظان الكوفي، ابن أخت ســـفيان الثوري. ز . [صدوق يخطئ وكان عابدا] ١٩٥
عمارة بن أبي حفصة: نابت. [ثقة] ---------- ٢٢٠
عمارة بن عمير التيمي. [ثقة ثبت] ---------- ١٥١
عُمَارَة بْن غَزِيَّةَ بن الحارث الأنصاري المازني، المدني. [لا بأس به] ---------- ٥٤٧
عمارة بن القَعْقاع بن شُبْرُمة، الضبي الكوفي. ز [ثقة أرسل عن ابن مسعود] ---------- ٣٠٢
عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد، أبو القاسم الخرقي. ---------- ٣٦٦
عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ بن طلق، الكوفي. [ثقة ربما وهم] ---------- ١٨١
عمر بن حماد بن سعيد الأبح. [يخطئ كثيراً] ---------- ٣٢٣
عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي. ص ---------- ١٢١
عمر بن الربيع بن سليمان.
عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ الهمْداني، الوادعي، الكوفي، أخو زكريا. ز [صدوق رمي بالقدر] ---------- ٦١٨
عمر بن سعد بن عبيد، أبو داود الحفري. [ثقة عابد] ---------- ٧٤٥
عمر بن سعيد بن أحمد بن سعد بن سنان الطائي المَنْبجي، أبو بكر. [ثقة] ---------- ٢١٠
عمر بن سعيد بن سنان = عمر بن سعيد بن أحمد بن سعد بن سنان الطائي المَنْبجي، أبو بكر.
عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، قاضي المدينة. [صدوق يخطئ] ---------- ٢٦١
عمر بن شبة بن عبيدة بن زيد النمري، أبو زيد بن أبي معاذ البصري. [صدوق] ---------- ٧٤٤
عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، أمير المؤمنين. ---------- ٧٢٩
عمر بن عبد الله بن رزين السلمي، أبو العباس النيسابوري. [صدوق له غرائب] ---------- ٥٦٥
عمر بن عبد المجيد بن عمر بن حسين القرشي، أبو حفص الميانشي. ---------- ٢٠
عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله الأنصاري المصري، سراج الدين أبو حفص، ابن الملقن. ---- ٣٦
عمر بن علي بن عطاء بن مقدَّم، بصري، أصله واسطي. [ثقة وكان يدلس شديدا (ط ٤)] ---------- ٤٥٥
عمر بن محمد الليثي البغدادي القاضي، أبو الفرج المالكي. ---------- ١١٣
عمر بن محمد بن بُجَيْر الهمداني السمرقندي، أبو حفص. [ثبت] ---------- ٣٨٨
عمر بن محمد بن عمر الخبازي، الخجندي، أبو محمد، جلال الدين. ---------- ٥٠
عمر بن نافع العدوي، مولى ابن عمر. [ثقة] ---------- ٧٥٦
عمرو بن أحمد بن السرح. ---------- ٢٣٣
عمرو بن تغلب النمري. ص ---------- ٧٦٣
عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بن يعقوب الأنصاري مولاهم، المصري، أبو أيوب. [ثقة فقيه حافظ] ---------- ٢٨٤

عمرو بن حكام الأزدي البصري، أبو عثمان. [ليس بالقوي] ---------- ٦٨٣
عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ بن فَرُّوخ بن سعيد التميمي، ويقال الخزاعي، أبو الحسن الْحَرَّانِيُّ. [ثقة] ----- ٣٧٥
عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم. ز [ثقة ثبت] ---------- ٤٤٣
عمرو بن زرارة بن واقد الكِلابي، أبو أحمد النيسابوري. [ثقة ثبت] ---------- ٢٦٥
عَمْرُو بْنُ سَعْدٍ الْفَدَكِيُّ، أبو اليماني. [ثقة] ---------- ٥٥٣
عمرو بن أبي سلمة التِّـنِّيسي، أبو حفص الدمشقي، مولى بني هاشم. [صدوق له أوهام] ---- ٢٩١
عَمْرو بْن سُلَيْمٍ بن خلْدَة، الأنصاري، الزُّرَقِيِّ. [ثقة] ---------- ٦٣٠
عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، ابن الأسود بن عمرو الْعَامِرِيُّ، أبو محمد، البصري. [ثقة] ---------- ٦٩٨
عمرو بن العاص بن وائل السهمي. ص
عَمْرو بْن عَامِرٍ الأنصاري، الكوفي. [ثقة] ---------- ٦٣٨
عمرو بن عبد الله بن عبيد، أبو إسحاق [ثقة نكثر عابد] ---------- ٦٩٠
عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي مولاهم، أبو حفص، الحمصي. [صدوق] --- ٤٦٥
عمرو بن علي بن بحر بن كَنِـــيز، أبو حفص الفلاّس، الصيرفي، الباهلي، البصري. ز [ثقة حافظ] - ٣١٥
عمرو بن عون بن أوس الواسطي، أبو عثمان البزاز، البصري. [ثقة ثبت] ---------- ٣٤٠
عمرو بن محمد بن بكير الناقد، أبو عثمان البغدادي، نزل الرقة. [ثقة حافظ وهم في حديث] --- ٢٧٦
عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجَمَلي المرادي، أبو عبد الله الكوفي الأعمى.[ثقة عابد كان يدلس ورمي بالإرجاء] ٥٢٩
عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ النسائي، أبو سعيد. [ثقة ثبت] ---------- ٢٤٤
عمرو بن ميمون الأودي، أبو عبد الله. ز [ثقة عابد] ---------- ٧٣٢
عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ الحرَّاني، أَبُو أُمَيَّةَ. [ثقة] ---------- ٥٤١
عمرو بن الهيثم بن قطن، القُطَعي، أبو قطن البصري. [ثقة] ---------- ٥٧٩
عمرو بن وهب الثقفي. ز [ثقة] ---------- ٩١١
عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني، المدني. [ثقة] ---------- ٣٣٩
عمرو بن يزيد، أبو بريد الجرمي. [صدوق] ---------- ٧٩٧
عمران بن بكار بن راشد الكلاعي، البرَّاد، الحمصي المؤذن. [ثقة] ---------- ٢٢٩
عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخُزاعي، أبو نُجَيْد. ص ---------- ١٢١
عمران بن خالد بن يزيد بن مسلم القرشي، ويقال الطائي، الدمشقي. [صدوق] ---------- ٤٨٨
عمران القصير = عمران بن مسلم المِنْقَري، أبو بكر، البصري.
عمران بن مسلم المِنْقَري، أبو بكر القصير، البصري. [صدوق ربما وهم] ---------- ٦٥٢
عمران بن ملحان، ويقال: ابن تَيْم، أبو رجاء العطاردي. [ثقة معمر] ---------- ٢٥١
عمران بن موسى القزاز، الليثي، أبو عمرو البصري. [صدوق] ---------- ٤١٨
عمران بن موسى بن مجاشع الجُرجاني السَّختياني، أبو إسحاق. [صدوق] ---------- ٣٣٤
عمران بن ميسرة، أبو الحسن البصري الأدمي. [ثقة] ---------- ٨٨٨

عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ = عمران بن خالد بن يزيد بن مسلم القرشي، ويقال الطائي، الدمشقي.
عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية، المدنية. [ثقة] - - - - - - - - - - - - - ٢٨٣
عمير بن هانىء العَنْسي، أبو الوليد الدمشقي الداراني. [ثقة] - - - - - - - - - - - - - - - ٢٩٠
عنبسة بن خالد بن يزيد الأموي مولاهم، الأيلي. [صدوق] - - - - - - - - - - - - - - - - ٢٧١
عوف بن أبي جميلة، الأعرابي العبدي، البصري. [ثقة رمي بالقدر وبالتشيع] - - - - - - - - - - ٣٨٨
عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ السُّوائي، الكوفي. [ثقة] - ٦١١
عون بن سلام، أبو جعفر الكوفي، مولى بني هاشم. [ثقة] - - - - - - - - - - - - - - - - - ٩١٦
عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليَحْصبي الأندلسي، السبتي المالكي القاضي.- ٢٠
عيسى بن إبراهيم بن عيسى بن مَثْرود، الغافقي، أبو موسى المصري. [ثقة] - - - - - - - - - - ٥٧٠
عيسى بن أحمد بن عيسى بن وردان العسقلاني. [ثقة يغرب] - - - - - - - - - - - - - - - - ٢٤٦
عيسى بن حماد بن مسلم التُّجيبي، أبو موسى الأنصاري، لقب زُغْبَة. ز . [ثقة] - - - - - - - - ٣٥٣
عيسى بن علي بن عيسى بن داود بن الجراح البغدادي، أبو القاسم. - - - - - - - - - - - - - - ٣١١
عِيسَى بْنُ يُونُسَ بن أبي إسحاق السبيعي، أخو إسرائيل. كوفي نزل الشام مرابطا. [ثقة مأمون] - - - ١٨١
العيني = محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف الحنفي، أبو الثناء، وأبو محمد.

(غ)

غندر = محمد بن جعفر الهذلي، البصري.
الغزالي = محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، الطوسي، الشافعي، أبو حامد.

(ف)

فاطمة الزهراء بنت رسول اللهﷺ، أم الحسن. ص - ٥٥٤
فَاطِمَة بِنْت أَبِي حُبَيْشٍ، واسمه: قيس بن المطلب، الأسدية. ص - - - - - - - - - - - - - - ٤٩٨
فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية، أخت الضحاك. ص
فخر الدين الجابردي = أحمد بن الحسن بن يوسف.
فخر الدين الرازي = محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، الطبرستاني، أبو عبد الله.
الفَرَبْري = محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفَرَبْري، أبو عبد الله.
الفرياني = محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي مولاهم.
فصيح الهروي = محمد بن محمد بن علي الفارسي، أبو الفيض.
الفضل بن الحُباب: عمرو بن محمد بن شعيب الجُمَحي البصري. [ثقة صدوق مأمون] - - - - - - ٣١٠
الفضل بن دكين الكوفي، واسم دكين: عمرو بن حماد بن زهير التيمي مولاهم، الأحول، أبو نعيم المُلائي، مشهور بكنيته. [ثقة ثبت] - ١٤٠
الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ، السمسار. [ثقة عابد] - - - - - - - - - - - - - - - ٥٦٦

الفضل بن مساور، أبو مساور البصري، ختن أبي عوانة. [صدوق ربما وهم] - - - - - - - - - - ١٨٣
الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السِّينَاني، أبو عبد الله المروزي. [ثقة ثبت وربما أغرب] - - - - - - - - - - ٥٨١
الفضل بن يعقوب بن إبراهيم بن موسى الرُّخامي، أبو العباس البغدادي. [ثقة حافظ] - - - - - - ٦٩١
فضيل بن حسين بن طلحة الجحدري، أبو كامل. [ثقة حافظ] - - - - - - - - - - - - - - - ٢٤٧
فضيل بن عياض بن مسعود التميمي، أبو علي. ز. [ثقة عابد إمام] - - - - - - - - - - - - - ١٩٤
فُلَيْح بن سليمان بن أبي المغيرة الخُزاعي، أو الأسلمي، أبو يحيى المدني. [صدوق كثير الخطأ] - - - ٢٠٨
فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بن يحيى، أبو محمد. [ثقة ثبت] - - - - - - - - - - - - - - - - - - - ٥٣٤
فهر بن بشر السلمي. [؟] - ٢٦٤
الفيروزآبادي = محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر.
الفيُّومي = أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس.

(ق)

القاسم بن بشر بن معروف. [؟] - ٣٨٧
القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي: ابن العباس بن عبد الواحد العباسي البصري، أبو عمر. - - ١٣٧
الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ القرشي، أبو محمد الكوفي، الطحان. [ثقة] - - - - - - - - - - ٤٤٩
القاسم بن سلاّم، البغدادي، أبو عبيد. [ثقة فاضل مصنف] - - - - - - - - - - - - - - - ٣٥٧
القاسم بن عباس بن محمد بن مُعَتِّب بن أبي لهب العاشمي، أبو العباس المدني. [ثقة] - - - - - - - - ٢٠٣
القاسم أبي عبد الرحمن الدمشقي، أبو عبد الرحمن. [صدوق يغرب كثيرا] - - - - - - - - - - ٣٨٦
قاسم بن قطلوبغا الحنفي المصري، أبو العدل، زين الدين. - - - - - - - - - - - - - - - - - ٣٧
القاسم بن مَبْرور الأيلي. [صدوق فقيه أثنى عليه مالك] - - - - - - - - - - - - - - - - ٢٦٩
القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي. ز [ثقة] - - - - - - - - - - - - - - - - - ٤٦٤
القاضي عياض = عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليَحْصبي الأندلسي، السبتي.
قبيصة بن بُرمة، الأسدي. - ٣٨٤
قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان السُّوائي، أبو عامر الكوفي. ز [صدوق ربما خالف] - - - - - ٣١٤
قتادة بن دعامة بن قتادة السَّدوسي، أبو الخطاب البصري. [ثقة ثبت] - - - - - - - - - - - ٢٢١
قتيبة بن سعيد بن جميل، ابن طريف الثقفي، أبو رجاء البَغْلاني. [ثقة ثبت] - - - - - - - - - ٢٠٠
القدوري = أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، أبو الحسين ابن أبي بكر، البغدادي.
القرافي = أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شهاب الدين الصنهاجي،المصري، أبو العباس، المالك.
قرة بن خالد السدوسي البصري. [ثقة ضابط] - ٨٤٥
القرطبي = أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر القرطبي المالكي، أبو العباس.
القرطبي = محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرْح الأنصاري الخزرجي المالكي.
قَزَعَة بْن يَحْيَى البصري. [ثقة] - ٥٤١

القطان = الحسين بن عبد الله بن يزيد بن الأزرق الرقّي المالكي القطان الجصاص، أبو علي.
القعقاع بن حكيم الكناني، المدني. [ثقة] ---------- ٢٢٠
القعنبي = عبد الله بن مسلمة بن قعنب، الحارثي، أبو عبد الرحمن البصري.
القواريري = عبيد الله بن عمر بن ميسرة، أبو سعيد البصري.
قيس بن أبي حازم البجلي، أبو عبد الله الكوفي. [ثقة ثبت] ---------- ٥٨٨
قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ التميمي الدارمي، أبو محمد البصري. [ثقة له أفراد] ---------- ٣٧٧
قيس بن سعد المكي. [ثقة] ---------- ٦٥٢

(ك)

الكاساني = أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين، ملك العلماء. ---------- ٣٩٦
الكتاني = محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني الحسني الفاسي، أبو عبد الله.
كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وَدَاعة السهمي، المكي.
كثير بن فرقد المدني. [ثقة] ---------- ٩٣٩
كثـير بن هشام الكلابي، أبو سهل الرقي، نزيل بغداد. [ثقة] ---------- ٢٦١
الكرخي = عبيد الله بن الحسين بن دلاّل بن دلهم، أبو الحسن.
كعب بن ماتع الحميري، أبو إسحاق، المعروف بـ "كعب الأخبار". [ثقة] ---------- ٧٠٢
الكفوي = أيوب بن موسى الحسيني القريمي.
كمال الدين = محمد بن محمد بن أبي شريف المقدسي الشافعي: ابن الأمير ناصر الدين، أبو المعالي.
كنّاز بن الحصين بن يَرْبوع الغَنَوي. ص ---------- ٨٦
كَهْمَس بن الحسن التميمي، أبو الحسن البصري. [ثقة] ---------- ٦٧٠
كيسان، أبو سعيد المَقْـبُرِي المدني، مولى أم شَريك. [ثقة ثبت] ---------- ٤٠٠
الكيساني = سليمان بن شعيب بن سليمان بن سليم بن كيسان الكلبي، أبو محمد.
الكِـيَا الهَرَّاسي = علي بن محمد بن علي الطبري الهَرَّاسي، أبو الحسن.

(ل)

لَبابة بنت الحارث بن حَزْن، الهلالية، أم الفضل. ص ---------- ٨١٧
لبيد بن حيان. ---------- ٣٢٥
اللالكائي = هبة الله بن الحسن بن منصور، أبو القاسم، الطبري الرازي الشافعي.
اللخمي = علي بن محمد الربعي القيرواني، أبو الحسن.
اللكنوي = محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات.
الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري. ز [ثقة ثبت فقيه إمام] ---------- ٧٦٠

(م)

المازري = محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المالكي، أبو عبد الله.
مالك بن إسماعيل النهدي، أبو غسان الكوفي. [ثقة متقن صحيح الكتاب عابد] ---------- ٧١٥
مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبَحي، أبو عبد الله المدني. ز [الفقيه، إمام الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين] ---------- ٣٦٥
مالك بن عامر، أو ابن أبي عامر، أو ابن عوف، أو ابن حمزة، أو ابن أبي حمزة، أبو عطية الوادعـــي الهمـــداني. [ثقة] ---------- ١٥٢
مالك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله التجيبي المصري، أبو سعيد. [صدوق] ------ ٥٤٢
مالك بن عبد الواحد، أبو غسان المسمعي، البصري. [ثقة] ---------- ٣٢٠
مالك بن مِغْوَل، الكوفي، أبو عبد الله. ز [ثقة ثبت] ---------- ٦١٨
مُؤَمَّلُ بْنُ إسْمَاعِيلَ البصري، أبو عبد الرحمن، نزيل مكة. [صدوق سيء الحفظ] ---------- ٦٩٤
مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ (الْحَـــرَّانِيُّ) الجَزَري، أبو سعيد. [صدوق] ---------- ٥٤٠
مؤمل بن هشام اليشكري، أبو هشام البصري. [ثقة] ---------- ٤٤١
مبارك بن فضالة، أبو فضالة البصري. [صدوق يدلس (ط٣) ويسوي] ---------- ٨٠٦
المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشـــيباني الجزري، مجد الدين أبو السعادات، المعروف بابن الأثير. ---------- ٢٣٩
مبشِّر بن إسماعيل الحلبي، أبو إسماعيل الكلبي مولاهم. [صدوق] ---------- ٢٩١
مبشر بن الحسن بن مبشر بن مكسر القيسي، أبو بشر البصري. [ثقة] ---------- ٨٩٤
المثنى بن إبراهيم الآملي. ---------- ٣٠٨
الْمُثَنَّى بن سعيد الضُّبَعي، أبو سعيد البصري القسام الصغير. [ثقة] ---------- ٦٧٩
مجالد بن سعيد بن عمير الهمْداني، أبو عمرو الكوفي. [ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره] ---- ٢٦١
مجاهد بن جَبْر، أبو الحجاج المخزومي مولاهم، المكي. [ثقة إمام] ---------- ٢٨٨
مجد الدين أبو البركات = عبد السلام بن عبد الله بن الخضر: الحراني الحنبلي.
محاضر بن المُوَرِّع الكوفي. ز [صدوق له أوهام] ---------- ٤١٢
محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي. ---------- ٥٧
محبوب بن موسى، الفراء، أبو صالح الأنطاكي. [صدوق] ---------- ٢١٨
المحرَّر بن أبي هريرة الدوسي، المدني. [مقبول] ---------- ٢٦١
محرز بن الوضاح بن محرز المروزي. [مقبول] ---------- ٧٦٧
محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي. ---------- ٤٧
محمد المدعو عبد الرؤوف المناوي = عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الملقب زين الدين، الحدادي، ثم المناوي، القاهري، الشافعي.
مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بن سليمان الجهني - الْمِصِّيصِيُّ -. [صدوق] ---------- ٥٨٧

محمد بن أبان بن وزير البَلْخي، أبو بكر بن أبي إبراهيم المستملي، يلقب حَمْدويه. [ثقة حافظ] - - ٥٣٢
محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي، أبو عبد الله المدني. [ثقة له أفراد] - - - - - - - - ٥٥٣
محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي، رضي الدين، الشهير بابن الحنبلي. - - - - - - - - - - - - - - ٣٩
محمد بن إبراهيم النحوي الصوري، أبو عامر. [؟] - ٥١٥
محمد بن إبراهيم الوزير. - ٣٧
محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، أبو عبد الله، بدر الدين. - - - - - ٣٤
محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الملك بن مروان، أبو عبد الله القرشي الدمشقي. [ثقة] - - ٢٤٧
محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وقد ينسب لجده، وقيل هو إبراهيم، أبو عمرو البصري.[ثقة] - - - - ٢٠٦
محمد بن إبراهيم بن الفضل، أبو الفضل الهاشمي النيسابوري المزكّي. - - - - - - - - - - - - - ٢٣٥
محمد بن إبراهيم بن مروان = محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الملك بن مروان، أبو عبد الله القرشي الدمشقي.
محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي، أبو أمية الطرسوسي، بغدادي الأصل. [صدوق يهم] - - - - - ٢٤٧
محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر. - ٥٢٤
محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سليمان بن محمد، القاضي أبو أحمد الأصبهاني، المعروف بالعسَّال. - - - ٢٥٣
محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري، أبو منصور الهروي الشافعي. [فقيه ثقة ثبت دَيِّن] - - ٥٢٣
محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرْح الأنصاري الخزرجي المالكي. - - - - - - - - - - - - - - ٢٨٨
محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق، أبو جعفر البغدادي. [صدوق] - - - - - - - - - - - - - - ٣٨٩
محمد بن أحمد بن الحارث، أبو طاهر.
محمد بن أحمد بن الحراز، أبو عون. [؟] - ٤١٤
محمد بن أحمد بن حمدان بن علي بن عبد الله بن سنان، أبو العباس. - - - - - - - - - - - - ٧١٣
محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة، أبو بكر السرخسي. - - - - - - - - - - - - - - - ٤٧
محمد بن أحمد بن عبد الله بن أبي عون النسوي الرياني. [ثقة] - - - - - - - - - - - - - - ٦٦٦
محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين، أبو البقاء، المعروف بـــ"ابن النجار" المصري. - - - ٥٦
محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، أبو عبد الله، شمس الدين. - - - - - - - - - - - - ٧٤
محمد بن أحمد بن علي الإدريسي الحسني، العلوييني، التلمساني المالكي، أبو عبد الله. - - - - - - - ٥٤
محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلئي، أبو علي. - ١٣٨
محمد بن أحمد بن أبي عون = محمد بن أحمد بن عبد الله بن أبي عون النسوي الرَّيَاني.
محمد بن أحمد بن ماهان الجزار. [؟] - ٧١٣
محمد بن أحمد بن محبوب بن فُضيل المحبوبي المروزي، أبو العباس. [ثقة] - - - - - - - - - - - ٣٩٠
محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي، أبو عبد الله الشافعي المكي. - - - - - - - ١٧
محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، أبو حاتم الرازي. - - - - - - - - - - - - - - - - - - - ٨٨
محمد أديب صالح، الدكتور.
محمد بن إسحاق الصغاني، أبو بكر، نزيل بغداد. [ثقة ثبت] - - - - - - - - - - - - - - - ٢١٣

محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران، أبو العباس الثقفي الخراساني النيسابوري. [صدوق ثقة] - ٥٦٤
محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر، أبو بكر السلمي النيسابوري الشافعي. - - - ٣١
مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بن محمد بن عبد الرحمن الْمُسَيَّبِيُّ. [صدوق] - - - - - - - - - - - - - - - ٤٨٤
محمد بن إسحاق بن يحيى بن منده .
محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطلبي، مولاهم، المدني. ز [صدوق يدلس (ط٤)، ورمي بالتشيع والقدر] ٧٦٠
محمد بن أبي إسماعيل : راشد السلمي. [ثقة] - ٧١٩
محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله.[جبل الحفظ،إمام الدنيا] - - - - - - ٢٤
محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ الكبير، أبو جعفر البغدادي. [صدوق] - - - - - - - - - - - - ٢٦٤
محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي، أبو جعفر السراج. [ثقة] - - - - - - - - - - - - - - - - ٤٧٢
محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الأمير الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني. أبو إبراهيم، عز الدين.- - ٢٥
محمد بن إسماعيل بن العباس بن محمد بن عمر بن مهران بن فيروز بن سعيد البغدادي، أبو بكر المستملي الوراق. [ثقة] ٢٥٦
محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُدَيْك، الديلمي مولاهم، المدني أبو إسماعيل. [صدوق] - - - - - ٢٠٢
محمد بن إسماعيل بن مهران النيسابوري، أبو بكر، المعروف بالإسماعيلي. [ثقة] - - - - - - - - ٢٣٤
محمد بن إسماعيل بن يوسف السُّلمي، أبو إسماعيل الترمذي. [ثقة حافظ لم يتضح كلام أبي حاتم فيه]- ١٩٣
محمد بن الأشعث بن قيس الكندي، أبو القاسم الكوفي.
محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي: ابن عبد القادر الجكني. - - - - - - - - - - - - - - - ٥٨
محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي. - - - - - - - - - - - ٥٧
محمد بن أيوب بن يحيى بن ضُرَيس، البجلي الرازي، أبو عبد الله. [ثقة صدوق] - - - - - - - - ٣١٢
محمد بن بدر، أبو بكر. [ثقة] - ٥٠٣
مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بن عثمان العبدي، البصري، أبو بكر، بندار. [ثقة] - - - - - - - - - - - - ١٨٢
محمد بن بشر العبدي، أبو عبد الله الكوفي. [ثقة حافظ] - - - - - - - - - - - - - - - - - ٢٩٥
محمد بن أبي بكر أحمد أبي خيثمة بن زهير بن حرب بن شداد، أبو عبد الله البغدادي. - - - - - - ٣٢٥
محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقي، أبو عبد الله، ابن القيم الجوزية. - - - - - - ٤٣٤
محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي، أبو عبد الله الثقفي. [ثقة] - - - - - - - ٢٥٣
محمد بن بكر بن عثمان البرساني، أبو عثمان البصري، ابن بكر. [صدوق قد يخطئ] - - - - - - ٦٢٣
محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة البصري التَّمَّار. [الثقة العالم] - - - - - - - - ٥٠٥
محمد بن بـــهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي: أبو عبد الله، بدر الدين. - - - - - - - - - - - ٣٥
محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدّمي، أبو عبد الله الثقفي مولاهم، البصري.
محمد بن ثور الصنعاني، أبو عبد الله العابد. [ثقة] - ٢٤٣
محمد بن جرير بن يزيد، الطبري، أبو جعفر. - ١٨٤
محمد بن جعفر الهزلي، البصري، المعروف بغُنْدَر. ز [ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة] - - - - - ٢٨٧
محمد بن جعفر بن أحمد بن يزيد المَطِيري ثم البغدادي الصَّيْرفي، أبو بكر. [ثقة مأمون] - - - - - ٥٩٢

محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني الحسني الفاسي، أبو عبد الله. ---------- ٩٠
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ الوَرَكاني، أَبُو عِمْرَانَ الخراساني. [ثقة] ---------- ٤٨٥
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بن أبي كثير الأنصاري مولاهم، المدني. [ثقة] ---------- ٥٥٩
محمد بن الجنيد الدقاق. [؟] ---------- ٢٦٩
محمد بن جهضم بن عبد الله الثقفي، أبو جعفر البصري، خراساني. [صدوق] ---------- ٩٣٢
مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِم بن ميمون البغدادي السمين. [صدوق ربما وهم وكان فاضلا] ---------- ٣٧٨
محمد بن الحارث، أو ابن أبي الحارث، الليثي البزاز الحراني. [صدوق] ---------- ٦٣٥
محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ التميمي الدارمي البستي، أبو حاتم. ---------- ٣٠
محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي. ---------- ٤٥٢
محمد بن الحسن الفارسي : [؟] ---------- ٢١٢
محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني. ---------- ١٣٢
محمد بن الحسن بن فورك، أبو بكر الأصبهاني. [صدوق] ---------- ٦٢٧
محمد بن الحسن بن قتيبة بن زيادة، أبو العباس اللخمي العسقلاني. [ثقة] ---------- ٢٧٧
محمد بن الحسن بن كيسان. [؟] ---------- ٦٥٧
محمد حسن هيتو، الدكتور. ---------- ٦٠
محمد بن الحسين، أبو عبد الله تاج الدين، الأرموي. ---------- ٤٩
محمد بن الحسين بن إبراهيم العامري، أبو جعفر بن إشكاب، البغدادي. [صدوق] ---------- ١٩١
محمد بن الحسين بن الحسن بن الخليل النيسابوري القطان، أبو بكر. [الشيخ الصالح] ---------- ٢٢٦
محمد بن الحسين بن داود بن علي العلوي الحسني النيسابوري، أبو الحسن. ---------- ١٩٣
محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي، الآجرِّي، أبو بكر. ---------- ١٨٥
محمد بن الحسين بن الفضل = محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل، أبو الحسين، البغدادي القطان الأزرق. - ١٨٤
محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، أبو يعلى القاضي الحنبلي. ---------- ٤٥
محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل، البغدادي القطان الأزرق، أبو الحسين بن الفضل. ---------- ١٨٦
محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم بن زاوية بن سعيد بن قبيصة بن سرَّاق، الأزدي السلمي، أبو عبد الرحمن النيسابوري. ---------- ٣١٢
محمد بن أبي حفصة: ميسرة، أبو سلمة البصري. [صدوق يخطئ] ---------- ٢٧٨
محمد بن حمزة. [؟] ---------- ٣٣٣
محمد بن حِمْيَر بن أنيس السَّليحي، الحمصي. [صدوق] ---------- ٥١٥
محمد بن حيويه. [؟] ---------- ٥٥٩
محمد بن خازم، أبو معاوية الضرير الكوفي. ز [ثقة] ---------- ٦٠٩
محمد بن خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي. [ضعيف] ---------- ٤٨٦
محمد الخضري بك = محمد بن عفيفي الباجوري.

محمد بن خلاَّد بن كثير الباهلي، أبو بكر البصري. [ثقة] ---------- ٦٩٠
محمد بن دينار الأزدي، الطاحي أبو بكر بن أبي الفرات.[صدوق سئ الحفظ ورمي بالقدر] ---- ٨٩٤
محمد بن رافـــع القشيري، النيسابوري. [ثقة عابد] ---------- ٢١٨
محمد بن رجاء بن السندي، أبو عبد الله النيسابوري. [ثقة ثبت] ---------- ٣٣٤
محمد رفأت سعيد الدكتور.
محمد بن رمـــــح بن المهاجر التُّجيبي مولاهم، المصري.ز [ثقة ثبت] ---------- ٧٧٩
محمد بن زكريا بن يحيى أبو الشريح. ---------- ٢٧٦
محمد بن زياد الجمحي مولاهم، أبو الحارث المدني. ز [ثقة ثبت ربما أرسل] ---------- ٧١٠
محمد بن زياد بن عبيد الله الزيادي، أبو عبد الله البصري، يلقب يُؤْيُؤ. [صدوق يخطيء] ---- ٦٤٥
مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ التميمي، أبو جعفر أو أبو سعيد، البزار، الكوفي، نزيل بغداد. [صدوق] ----- ٦١٤
محمد بن سلاَم بن الفرج السلمي مولاهم، البِيكَنْدي، أبو جعفر. [ثقة ثبت] ---------- ٤٩٩
محمد بن سعد. ---------- ٢٣٣
مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ الأَنْصَارِيُّ الأشهلي، أبو سعد المدني. [صدوق] ---------- ٥٨٨
محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي، أبو جعفر بن الأصفهاني، يلقّب حمدان. [ثقة ثبت] ----- ٣٤٨
محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي مولاهم، الحراني. [ثقة] ---------- ٥٥٥
محمد بن سلمة بن أبي فاطمة المرادي، الجَمَلي، أبو الحارث المصري. [ثقة ثبت] ---------- ٢٠١
محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي، أبو بكر، المعروف بالباغنْدي. [لا بأس به] ---------- ٣٣٣
محمد بن سليمان بن حبيب الأسدي، أبو جعفر العلاف الكوفي، ثم المصيصي، لقبه لُوَيْـــن. [ثقة] - ٢٠٢
محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري. ز [ثقة ثبت عابد] ---------- ٧١٠
محمد بن صالح بن هانئ، الوراق النيسابوري، أبو جعفر. ---------- ١٨٧
محمد بن الصبَّاح البزاز الدُّولابي، أبو جعفر البغدادي. [ثقة حافظ] ---------- ٤١٩
مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ الجَرْجَرَائي، أبو جعفر التاجر. [صدوق] ---------- ٦٧٦
مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ بن الحجاج الأسدي، أَبُو جَعْفَرٍ الكوفي، الأصم. [ثقة] ---------- ١٩٦
محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، أبو الفضل. ---------- ١١٥
محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الدكتور.
محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم الباقلاني، القاضي أبو بكر. ---------- ٩٧
مُحَمَّـــدُ بْنُ عَبَّادٍ بن الزبرقان المكي، نزيل بغداد. [صدوق يهم] ---------- ٢٥٩
محمد بن العباس المؤدب. ---------- ٥٠٤
محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، البصري. [ثقة] ---------- ٢٠٨
محمد عبد الحي اللكنوي = محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري الهندي، أبو الحسنات. -- ٤٠
محمد بن عبد الرحمن السامي الهروي، أبو عبد الله. [الثقة الحافظ] ---------- ٦٦٦
محمد بن عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن بن زكريا البغدادي الذهبي، أبو طاهر ------- ٣١١

محمد بن عبد الرحمن بن عبيد القرشي، مولى آل طلحة الكوفي. [ثقة] - - - - - - - - - - - ٧٧٥
محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، أبو عبد الله. - - - - - - - - - - - - - - - - - - - ٢٥
محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله السرخسي الدَّغولي، أبو العباس. [كان زاهدا ورعا حافظا متقنا] ٥٨٢
محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، أبو الحارث المدني.[ثقة فقيه فاضل] ٢٠٣
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن نوفل بن خويلد بن أسد الأسدي، أبو الأسود المدني، يتيم عروة.ز [ثقة]- ٤٢٩
محمد بن عبد الرحيم بن أبي زهير البغدادي، البزاز، أبو يحيى، المعروف بصاعقة. [ثقة حافظ] - - - ٤١٣
محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي. - - - - - - - - - - - - - - - - - - ٥١
محمد بن عبد العزيز العُمري الرملي، ابن الواسطي. [صدوق يهم وكانت له معرفة] - - - - - - - ٣٣٩
محمد عبد العزيز الهلاوي.
محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي. - - - ١٩
محمد بن عبد الله الصيرفي، أبو بكر. - ٩٦
محمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني الصفار، أبو عبد الله. - - - - - - - - - - - - - - - - ٤١٤
محمد بن عبد الله بن أحمد، الرُّزْجاهي البِسْطامي. - - - - - - - - - - - - - - - - - - - ٥٠٤
محمد بن عبد الله بن بزيع البصري. [ثقة] - ٨٧٢
محمد بن عبد الله بن أبي توبة الكشميهني.
محمد بن عبد الله الرزي، أبو جعفر البغدادي. [ثقة يهم] - - - - - - - - - - - - - - - ٨٠٨
محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي، أبو أحمد الزبيري الكوفي. [ثقة ثبت]
محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، أبو جعفر الملقب بـــمُطَـــيَّن. [ثقة حافظ] - - - - - - ٢٢٢
محمد بن عبد الله بن العباس.
محمد بن عبد الله بن عبد الأعلى الأسدي، أبو يحيى بن كُناسة. [صدوق عارف بالآداب] - - - - ٥٠٤
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعيَن المصري الفقيه. [ثقة] - - - - - - - - - - - - - ٢٩٣
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بن سعيه المصري، ابن الْبَرْقِيّ. [ثقة] - - - - - - - - - - ٥٥٢
محمد بن عبد الله بن عثمان الخزاعي، أبو عبد الله البصري. ز [ثقة] - - - - - - - - - - - ٣١٤
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُهْزَاذَ، المروزي. [ثقة] - - - - - - - - - - - - - - - - - - - ٥٦٢
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمي، أبو جعفر البغدادي. [ثقة حافظ] - - - - - - - - - ٥٨٨
محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحاكم، أبو عبد الله بن البيِّع الضبي الطهماني النيسابوري الشافعي. - - ١٨
محمد بن عبد الله بن محمد بن شِيرويه النيسابوري، أبو بكر بن عبد الله. - - - - - - - - - - - ١٨٨
محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح، أبو بكر التميمي الأبـــهري، المالكي. - - - - - - - - - - ٦٣
محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله أبو بكر الأندلسي الإشبيلي المالكي، ابن عربي.
محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الملك بن مسلم الرَّقَاشي، البصري. [ثقة] - - - - - - - - - ٢٥٤
محمد بن عبد الله بن ملم بن عبيد الله بن عبد الله ابن شهاب الزهري، المدني، ابن أخي الزهري. ز [صدوق له أوهام] ٥٧٤
محمد بن عبد الله بن مُهِل الصنعاني. [صدوق] - ٥٥٧
محمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني، أبو بكر بغدادي الأصل. - - - - - - - - - - - - - ٣٧١

محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني، الكوفي، أبو عبد الرحمن . ز [ثقة حافظ فاضل] - - - - - - - ١٨٣
محمد بن عبد الله بن يزيد المقرىء، أبو يحيى، المكي، ابن المقرئ. [ثقة] - - - - - - - - - - - ٣٥٨
محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، أبو بكر. - ٣٧٤
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: محمد بن عبد الرحمن ابن أبي عثمان الأموي، البصري. [صدوق] - - - - ٤٠٩
محمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي، أبو جعفر الدقيقي. [صدوق] - - - - - - - - - - - - ٣١٠
محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، السواسي، الإسكندري، كمال الدين، الحنفي، المعروف بـ"ابن الهمام". ٥٦
محمد بن عبد الوهاب بن حبيب بن مهران العبدي، أبو أحمد الفرّاء النيسابوري. [ثقة عارف] - - - ٥٠١
مُحَمَّدُ بْنُ عُبَـيْدٍ، ابن أبي أمية الطَّنَافسي، الكوفي، الأحدب. [ثقة يحفظ] - - - - - - - - - - ٢٩٧
محمد بن عبيد بن حساب، العُبَري، البصري. [ثقة] - - - - - - - - - - - - - - - - - - - ٢٤٣
محمد بن عبيد بن محمد بن واقـد المحـاربي، أبو جعفر وأبو يعلى، النّحّاس الكوفي. [صدوق] - ٤١٨
محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء. - ٢٣٥
محمد بن عبيد الله بن يزيد البغدادي، أبو جعفر بن أبي داود ابن المنادي. [صدوق] - - - - - - - - ١٨٨
محمد بن عثمان بن خالد الأموي، أبو مروان العثماني، المدني، نزيل مكة. [صدوق يخطيء] - - - - ٢٠٣
محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي. [ثقة] - ٣٢٣
محمد بن عثمان بن كرامة، الكوفي. [ثقة] - ٥٠٣
محمد بن عجلان المدني. [صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة] - - - - - - - - - ٢٢٣
مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ بن البِرِنْد، السامي البصري. [ثقة] - - - - - - - - - - - - - - - - - ٦١٣
محمد بن عُزَيز بن عبد الله بن زياد. [فيه ضعف] - - - - - - - - - - - - - - - - - - - ٥٧١
محمد بن عفيفي الباجوري، المعروف بـ"محمد الخضري بك". - - - - - - - - - - - - - - - - ٥٨
محمد علي البار، الدكتور .
محمد بن علي الشوكاني. - ٥٨
محمد بن علي بن حرب المروزي، أبو علي المعروف بـ "الترك". [ثقة] - - - - - - - - - - - ٧٦٧
محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر. [ثقة فاضل] - - - - - - - - - ٧٣٦
محمد بن علي بن الحسين المستملي. [؟] - ٣٢٦
محمد بن علي بن أبي طالب الهامشي، أبو القاسم بن الحنفية، المدني. [ثقة عالم] - - - - - - - ٧٣٣
محمد بن علي بن الطيب البصري، أبو الحسين البصري المعتزلي. - - - - - - - - - - - - - - - ٤٤
محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المالكي، أبو عبد الله، المازري. - - - - - - - - - - - ٧٨١
محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، المعروف بـ"ابن دقيق العيد". - - - ٥٥
محمد بن علي بن يزيد.
محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري الطبرستاني، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي. - - - ٤٨
محمد بن عمر بن يوسف. [؟]
مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بن أبي روّاد العتَكي، أبو جعفر البصري. [صدوق] - - - - - - ٤٣٦

محمد بن عمرو بن الموجه، أبو الموجِّه، الفزاري، المروزي، اللغوي. - - - - - - - - - - - - - - - ٢٢٣
محمد بن عمرو بن يونس بن عمران بن دينار الثعلبي، السوسي. - - - - - - - - - - - - - - - - ٧٥٦
محمد بن عيسى الأبرص. [؟]
محمد بن عيسى بن السكن، أبو بكر الواسطي، المعروف بابن أبي قماش. [ثقة] - - - - - - - - ٣١١
محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي، أبو عيسى.[أحد الأئمة] - - - - ١٨
محمد بن عيسى بن فليح بن سليمان الخزاعي. - ٨٥٦
محمد بن عيينة الفزاري المصيصي. [مقبول] - ٧٢١
محمد بن غُـــرَيْر بن الوليد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني. [صدوق] - - - - ٢٤٨
محمد بن قدامة بن أعْـــيَن الهاشمي مولاهم، المصيصي. [ثقة] - - - - - - - - - - - - - - ٢٨٥
محمد بن كثير العبدي، البصري. [ثقة لم يصب من ضعَّفه] - - - - - - - - - - - - - - - - ١٤٠
محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، أبو كريب الكوفي. مشهور بكنيته. [ثقة حافظ] - - - - - - ١٨١
محمد بن علي بن عبد الله بن مهران البغدادي الوراق، حمدان، أبو جعفر. [ثقة] - - - - - - - - ٢٦٣
محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، الطبرستاني، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي.
محمد بن عمرو بن البَخْتَري بن مدرك، البغدادي الرَّزَّاز، أبو جعفر. - - - - - - - - - - - - ١٨٨
مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بن أبي روَّاد العتَكي، أبو جعفر البصري.
محمد بن عمرو بن العباس الباهلي. [؟] - ٦٣٤
محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، المدني. [صدوق له أوهام] - - - - - - - - - - - ٢٠٦
محمد بن عوف بن سفيان الطائي، أبو جعفر الحمصي. [ثقة حافظ] - - - - - - - - - - - - ٢٣٣
محمد بن الفضل السدوسي، أبو النعمان البصري، لقبه عارم. ز [ثقة ثبت تغير في آخر عمره] - - - ٧٦٥
محمد بن الفضل بن موسى بن عزرة بن خالد بن يزيد، أبو بكر الرازي القسطاني. [صدوق] - - - ٢٥٣
محمد بن فضيل بن غزوان، الضبي مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي. ز [صدوق عارف رمي بالتشيع]- ٦٧٧
محمد بن فليح بن سليمان الأسلمي أو الخزاعي، المدني. ز [صدوق يهم] - - - - - - - - - - ٨٥٦
محمد بن القاسم ، سحيم الحراني. [ثقة] - ٥٣٤
محمد بن أبي القاسم: أحمد بن شيخ المالكية محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، أبو الوليد. - - - ٣٩٣
محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة العمَّاري المصري، أبو إسحاق. [فقيه مالكي] - - - -.٦٠٤
محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي، الصنعاني، أبو يوسف. [صدوق كثير الغلط] - - - - - - - - ٢٢٩
محمد بن كعب بن سليم بن أسد، أبو حمزة القُرَظي المدني. [ثقة عالم] - - - - - - - - - - ٢٨٩
محمد بن كناسة = محمد بن عبد الله بن عبد الأعلى الأسدي، أبو يحيى بن كُناسة.
محمد بن الليث. [؟] - ٨٩٣
محمد بن أبي ليلى. [؟] - ٥٣٤
محمد بن المبارك الصوري، نزيل دمشق، القلانسي، القرشي. [ثقة] - - - - - - - - - - - - ٢٣٣
محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن الهاشمي مولاهم، العسقلاني، المعروف بابن أبي السري. [صدوق عارف له أوهام]- ٢٤٦

محمد بن المثنى بن عبيد العنَـــزَي، أبو موسى البصري، المعروف بالزَّمِن. ز [ثقة ثبت] ------ ٦٠٢
محمد محفوظ بن عبد الله بن عبد المنان الترمسي. ---------- ٤١
محمد بن محمد بن أحمد بن رجاء الرجائي، أبو بكر. [شيخ فاضل ثقة قديم] ---------- ٣١٢
محمد بن محمد بن خلاد الباهلي، أبو عمر البصري، ابن أخي أبي بكر بن خلاد. [ثقة] ------ ٥٠٣
محمد محمد السماحي. ---------- ٤٢
محمد بن محمد بن سليمان بن الحارث بن عبد الرحمن الأزدي، الواسطي الباغندي، أبو بكر -- -- ٢٧١
محمد بن محمد بن أبي شريف المقدسي الشافعي: ابن الأمير ناصر الدين، أبو المعالي، كمال الدين. --- ٣٨
محمد بن محمد بن أبي شهبة، أبو السادات، الدكتور. ---------- ٤٢
محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، أبو عبد الله، المعروف بـــ "الحطاب"، فقيه مالكي. ----- ٤٣٢
محمد بن محمد بن علي الفارسي، فصحيح الهروي، أبو الفيض. ---------- ٣٧
محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، الطوسي، الشافعي، أبو حامد الغزالي. ---------- ٤٧
محمد بن محمد بن محمد، المعروف بـــ"ابن أمير الحاج"، أبو عبد الله شمس الدين. الفقيه الحنفي. ---- ٥٦
محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزَّبِيدي، أبو الفيض، المقلب بـــ "مرتضي". ------ ٤٠
محمد بن محمد بن مصعب الصُّوري، لقبه وحشي. [صدوق] ---------- ٥٤١
محمد بن محمد بن النضر بن سلمة. [؟] ---------- ٣٤٩
محمد بن محمد بن يوسف بن الحجاج بن الجراح بن عبد الله، أبو النضر الطوسي. [ثقة] ----- ٢٩٣
محمد بن مخلد العطار الدوري ثم البغدادي العطار الخضيب، أبو عبد الله. [ثقة مأمون] ------ ١٨٥
محمد بن مروان. [؟] ---------- ٨٤٥
محمد بن مسلم الطائفي. [صدوق يخطئ من حفظه] ---------- ٤٣٨
محمد بن مسلم بن تدرس، الأسدي مولاهم، أبو الزبير المكي. [صدوق فقيه زاهد له أوهام] --- ٣٤٣
محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري، أبو بكر. ز [الفقيه الحافظ] -- ٢٧١
محمد بن مسلم بن أبي الوضَّاح: المثنى القضاعي، أبو سعيد المؤدب.ز [صدوق يهم] ------ ٢٦٧
محمد بن مُشْكان. ---------- ٥٨٢
محمد بن مصعب بن صدقة القَرْقَسائي. [صدوق كثير الغلط] ---------- ٦٢٣
محمد بن مصَفِّي بن بُهْلـــول الحمصي، القرشي. [صدوق له أوهام وكان يدلس (ط٣)] ----- ٥٦٦
محمد بن معمر بن رِبعي القيسي، البصري البَحْراني. [صدوق] ---------- ٦٤٨
محمد بن المغيرة بن إسماعيل بن أيوب المخزومي. [صدوق يغرب] ---------- ٩٣٥
محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، شمس الدين. ---------- ٥٤
مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ الرَّازِيّ. [ضعيف] ---------- ٥٠٧
مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أبو الحسن الكِسائي المروزي. ---------- ٢٩٧
محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين، ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي. ----- ٧٣
محمد بن منصور بن أبي الجهم. [ثقة صدوق مأمون] ---------- ٣٨٩

محمد بن منصور بن داود الطوسي، نزيل بغداد، أبو جعفر العابد. [ثقة] - - - - - - - - - - - - ٢٦٢
مُحَمَّد بْن الْمُنْكَدِرِ بن عبد الله بن الهُدَيْر، التيمي، المدني. [ثقة فاضل] - - - - - - - - - - - ٥٥١
مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، أبو عبد الله أو أبو جعفر، البصري، التميمي. [ثقة حافظ] - - - - - - ٣٢٠
محمد بن مهران الرازي، الجمَّال، أبو جعفر الرازي. [ثقة حافظ] - - - - - - - - - - - - - - - ٢١٨
محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان، الصيرفي، النيسابوري. - - - - - - - - - - - - - - - - - ٢١٣
محمد بن مُيَسَّر، الجعفي، أبو سعد الصاغاني، البلخي، الضرير. [ضعيف رمي بالإرجاء] - - - - - ٥٨٩
محمد بن ميمون المروزي، السكري، أبو حمزة. [ثقة فاضل] - - - - - - - - - - - - - - - ٢١٩
محمد بن نصر المروزي الفقيه، أبو عبد الله. [ثقة حافظ إمام جبل] - - - - - - - - - - - - - ٣٩١
محمد بن النعمان السقطي - ٤٩٣
محمد بن الوليد البُسْري: ابن عبد الحميد القرشي، البصري، يلقب حمدان. [ثقة] - - - - - - - - ١٨٥
محمد بن الوليد بن عامر الزُّبيدي، أبو الهُذَيل الحمصي القاضي. ز [ثقة ثبت] - - - - - - - - ٥٧٤
محمد يحيى الولاتي.
مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، ابن مُنْقذ الأنصاري، المدني. [ثقة فقيه] - - - - - - - - - - - ٦٣٩
محمد بن يحيى بن أبي حزم القطيني البصري. [صدوق] - - - - - - - - - - - - - - - - - - ٨٤٥
محمد بن يحيى بن عبد العزيز اليَشْكُري، أبو علي الصائغ المروزي. [ثقة] - - - - - - - - - - - ٢١٩
محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ئؤيب الذُّهلي، النيسابوري. [ثقة حافظ جليل] - - ٢٠٨
محمد بن يحيى بن أبي عمر العَدَني، نزيل مكة. ز [صدوق] - - - - - - - - - - - - - - - ٤٧٣
محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحراني، الكلبي، لقبه لؤلؤ. [ثقة صاحب حديث] - - - - - - - ٥٥٥
محمد بن يزداد بن مسعود. [؟] - ٣١٢
محمد بن يزيد الرَّبَعي، القزويني، أبو عبد الله بن ماجه. - - - - - - - - - - - - - - - - - - ٦٥
محمد بن يزيد الكلاعي مولى خولان، أبو سعيد الواسطي. [ثقة ثبت عابد] - - - - - - - - - - ٧٢٠
محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي، أبو هشام الرفاعي، الكوفي قاضي المدائن. [ليس بقوي] - - ٢٠٨
محمد بن يعقوب أبو بكر البيكندي. [؟] - ٢٧٨
محمد بن يعقوب بن عبد الوهاب بن يحي ين عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام، أبو عمر الزبيري، المدني. [صدوق] ٣٦٠
محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر، الفيروزآبادي. - - - - - - - - - - - - ٦٠٣
محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني النيسابوري بن الأخرم، أبو عبد الله، يعرف قديما بابن الكرماني.- ٢٢٣
محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان، الأموي مولاهم، أبو العباس، السناني المعقلي النيسابوري الأصم. - - ٢١٣
محمد بن يوسف بن عبد الله، شمس الدين، الجزري. - ٥١
محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي الشهير بـ "المواق". - - - - - - - - - - - - ٣٧٣
محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفَرَبْري، أبو عبد الله. - - - - - - - - - - - - - - ٢٢٦
محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي مولاهم، الفِرْيابي. [ثقة فاضل] - - - - - - - - - - ٢٢١
محمد بن يونس بن موسى بن سليمان الكُدَيْمي، أبو العباس السامي، البصري. [ضعيف] - - - - - ٣٠٩

محمود بن آدم المروزي. [صدوق] ---------- ٤٥٥
محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود العينبي الحنفي، أبو الثناء. ---- ٤٣٢
مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ السلمي، أبو علي الدمشقي. [ثقة] ---------- ٣٧٠
محمود بن خداش، الطالقاني. [صدوق] ---------- ٥٩٢
محمود بن الدهلوي، سعد الدين. ---------- ١٣٣
محمود بن الربيع بن سراقة بن عمرو الخزرجي، أبو نعيم أو أبو محمد المدني. ص ---------- ٩٠٢
محمود شكري جمال الدين البغدادي، أبو المعالي الألوسي. ---------- ٤١
محمود الطحان، الدكتور.
محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأَصْبَهاني. ----- ٥٣
مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ العدوي مولاهم، أبو أحمد المروزي. [ثقة] ---------- ٢٦٦
مختار بن فلفل مولى عمرو بن حريث. ز [صدوق له أوهام] ---------- ٨١٢
مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ بن عبد الله بن الأشج، أبو المسور المدني. [صدوق] ---------- ٤٥٨
مخلد بن الحسين، أبو محمد البصري. [ثقة فاضل] ---------- ٧٠٦
مخلد بن يزيد القرشي، الحراني. [صدوق له أوهام] ---------- ٣٤٧
مُخَوَّل بْن رَاشِدٍ، أبو راشد ابن أبي مجالد النهدي مولاهم الكوفي، الحناط. [ثقة نسب إلى التشيع] - ٦٨٩
مَرْثَد بن عبد الله اليَزَني، أبو الخير المصري. [ثقة فقيه] ---------- ٦٤٤
مرجي بن رجاء اليشكري، أبو رجاء البصري. ز [صدوق ربما وهم] ---------- ٧١٧
المرداوي = علي بن سليمان بن أحمد بن محمد الحنبيلي، علاء الدين أبو الحسين.
المرغيناني = علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، برهان الدين.
مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبو عبد الملك الأموي، المدني، الخليفة.---------- ٦٩٥
مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بن حسان الأسدي، الدمشقي، الطاطري. ز [ثقة] ---------- ٥٤٤
مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزاري، أبو عبد الله الكوفي، نزيل مكة ودمشق. [ثقة حافظ، وكان يدلّس أسماء الشيوخ (ط ٣)] ---------- ٥٩٧
المروذي = أحمد بن محمد بن الحجّاج، أبو بكر.
المُزَني = إسماعيل بن يحي بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المصري، أبو إبراهيم.
الْمُسْتَوْرِد بْن الأَحْنَفِ الكوفي. [ثقة] ---------- ٥٢٧
المستورد بن شداد بن عمرو القرشي الفهري. ص ---------- ٨١٥
مُسَدَّدٌ بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي، البصري، أبو الحسن. [ثقة حافظ] ------ ١٣٨
مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبو عائشة الكوفي. ز [ثقة فقيه عابد مخضرم] --- ٤٦٤
مسعود بن مالك، أبو رزين الأسدي الكوفي. [ثقة فاضل] ---------- ٨٣٥
مسفر غرم الله الدميني، الدكتور.
مسلم الإمام = مسلم بن الحجاج بن مسلم القُشيري، النيسابوري.

مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي، أبو عمرو البصري. ز [ثقة مأمون مكثر] - - - - - - - - ٣١٥
مُسْلِم الْبَطِين = مسلم بن عمران، ويقال ابن أبي عمران، أبو عبد الله الكوفي.
مسلم بن الحجاج بن مسلم القُشيري، النيسابوري. [ثقة حافظ إمام] - - - - - - - - - - - - ١٧
مسلم بن خالد المخزومي مولاهم، المكي المعروف بـ "الزنجي". [فقيه صدوق كثير الأوهام] - - ٨٦٧
مُسْلِم بن صُبيح، الهمداني، أبو الضحى الكوفي، العطار. - - - - - - - - - - - - - - - - ٣٧٦
مسلم بن عمران البطين، ويقال ابن أبي عمران، أبو عبد الله الكوفي. [ثقـة] - - - - - - - - ٦٨٩
المسور بن مَخْرَمة بن نوفل بن أُهَيْب بن عبد مناف بن زهرة الزهري، أبو عبد الرحمن. ص
مصطفى بن إسماعيل السليماني، أبو الحسن.
مصطفى بن حسني، أبو حسان السباعي. - ٢٦
مصطفى السباعي = مصطفى بن حسني، أبو حسان السباعي.
مصطفى سعيد الخن، الدكتور.
مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو عبد الله الزبيري، المدني. [صدوق] ١٣٦
مصعب بن محمد بن عبد الرحمن بن شُرَحبيل العبدري، المكي. [لا بأس به] - - - - - - - - - - ٥٨٧
المصيصي = عبد الله بن محمد بن تميم، أبو حميد.
مُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير، العامري، الحَرَشي، أبو عبد الله البصري. [ثقـة عابد فاضل] - ٦٦٩
مطلب بن شعيب الأزدي (المروزي). - ٢٧٠
مظفَّر بن مُدْرك الخراساني، أبو كامل، نزيل بغداد. [ثقة متقن كان لا يحدث إلا عن ثقة] - - - - ٢٠٥
معاذ بن فضالة الزهراني، أو الطُّفاوي، أبو زيد البصري. [ثقة] - - - - - - - - - - - - - ٣٢٨
معاذ بن المثنى بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان، أبو المثنى العنبري. - - - - - - - - - - ١٤٠
معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العَنْبري، أبو المثنى البصري القاضي. ز [ثقة متقن] - - - - - ٤٢٨
مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ بن أبي عبد الله الدستوائي، البصري. [صدوق ربما وهم] - - - - - - - - - ٣٢٠
معاذة بنت عبد الله العدوية، أم الصهباء البصرية. ز [ثقة] - - - - - - - - - - - - - - ٤٦٤
مُعان بن رفاعة السلامي، الشامي. [لين الحديث كثير الإرسال] - - - - - - - - - - - - - ٣٨٥
معاوية بن أبي سفيان: صخر بن حرب بن أمية الأموي، أبو عبد الرحمن، الخليفة. ص - - - - - - ٣٦٨
معاوية بن سلام، بن أبي السلام، أبو السلام الدمشقي. ز [ثقة] - - - - - - - - - - - - - ٥٨٤
معاوية بن عمرو بن المهلب بن عمرو الأزدي، أبو عمرو البغدادي، ابن الكرماني. [ثقة] - - - ٦٢٤
مَعْبَدُ بْنُ هِلاَلٍ الْعَنَزِيُّ، بصري. [ثقة] - ٣١٧
المعتمر بن سليمان التيمي، أبو محمد البصري، يلقب الطُّفَيل. - - - - - - - - - - - - - - ٢٠٩
معلى. [؟] - ٤٢٤
معلى بن إسماعيل المدني. ز - ٩٣٩
معَلَّى بن أسد العَمّي، أبو الهيثم البصري، أخو بهز. [ثقة ثبت] - - - - - - - - - - - - ٢٦٣
معمر بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن. ز [ثقة ثبت فاضل] - - - - - ٥٧٤

معن بن عيسى بن يحيى الأشجعي مولاهم، أبو يحيى المدني القزّاز. [ثقة ثبت] ---------- ٢٠١
المغيرة بن الحسن بن راشد الهاشمي. [؟] ---------- ٦٢٧
المغيرة بن شعبة بن مسعود بن مُعَتِّب الثقفي. ص ---------- ٣٧٥
الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن الحارث بن عبد الله بن عيّاش بن أبي ربيعة المخزومي، أبو هاشم أو هشام، المدني. [صدوق فقيه كان يهم] ---------- ٥٢٢
مغيرة بن مِقْسَم، الضبي مولاهم، أبو هشام الكوفي، الأعمى. [ثقة متقن إلا أنه كان يدلس] ---- ٤٥١
المفضل بن المهلهل السعدي، أبو عبد الرحمن الكوفي. [ثقة ثبت نبيل عابد] ---------- ٩١٧
مقاتل بن حيَّان النَّبَطي، أبو بسطام البلخي الخزاز. [صدوق فاضل] ---------- ٢٨٩
مقدام بن داود بن عيسى بن تَلِيد، أبو عمرو الرُّعَيْني المصري. [ليس بثقة] ---------- ٥٤٢
الْمِقْدَام بْن مَعْدِي كَرِبَ بن عمرو الْكِنْدِيّ. ص ---------- ٣٦٩
مكحول الشامي، أبو عبد الله. [ثقة فقيه] ---------- ٢٣٩
مكي بن إبراهيم بن بشير التميمي البلخي، أبو السكن. [ثقة ثبت] ---------- ٢٧٨
مكي بن عبدان بن محمد بن بكر بن مسلم، أبو حاتم التميمي النيسابوري. [ثقة مأمون] ----- ٣٢٦
ملا جيون بن أبي سعيد بن عبيد الله الحنفي الصديقي الميهوي صاحب الشمس البازغة: أحمد المدعو بـــ"جيون" أو "ملا جيون" ابن أبي سعيد بن عبد الله الحنفي المكي الصالحي، الهندي اللكنوي. ---------- ٥٧
الملا علي القاري = علي بن سلطان محمد القاري الهَرَوي ثم المكي الحنفي، أبو الحسن.
المنتصر بن محمد بن المنتصر، أبو منصور البغدادي. ---------- ٢٦٧
مِنْجاب بن الحارث بن عبد الرحمن التميمي، أبو محمد الكوفي. [ثقة] ---------- ٦٠٧
ابن منده = محمد بن إسحاق بن يحيى بن منده.
الْمُنْذِر بْن الزُّبَيْرِ بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي، أبو عثمان. ---------- ٤٥٧
المنذر بن مالك بن قُطَعة، العبدي، العَوَقي، البصري، أبو نضرة. [ثقة] ---------- ٣٤١
منصور بن سفيان. ز [؟] ---------- ٦٧٥
منصور بن سلمة بن عبد العزيز، أبو سلمة الخزاعي، البغدادي. [ثقة ثبت حافظ].---------- ٦٣٤
منصور بن أبي مُزاحم: بشير التركي، أبو نصر البغدادي الكاتب. [ثقة] ---------- ٢٦٧
مَنْصُورٌ بن المعتمر بن عبد الله السُّلمي، أبو عتاب، الكوفي. ز [ثقة ثبت وكان لا يدلس] ----- ٩٢٤
منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي. ---------- ٥٧٦
مهدي بن ميمون الأزدي المِعْوَلي، أبو يحيى البصري. [ثقة] ---------- ٦٥٢
المهلب بن أحمد بن أبي صفرة : أسيد بنعبد الله الأسدي الأندلسي المريي. ---------- ٧٨١
المواق = محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي.
موسى بن إسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى، أبو بكر الأنصاري الخطمي. [ثقة صدوق] -- ٢٦٦
مُوسَى بن إسماعيل المِنْقَري، أبو سلمة التَّـــبُوذَكي. ز [ثقة ثبت] ---------- ٣١٤
موسى بن الحسن بن عباد بن أبي العباد، النسائي ثم البغدادي الملقب بالجُلاجِلي، أبو السري. ---- ٢٥٥

مُوسَى بن داود الضبي، أبو عبد الله الطرَسوسي ---------- ٣٤٣
موسى بن سعيد بن النعمان بن بسام الطَّرَسوسي، أبو بكر اللَّـــنْداني. [صدوق] ---------- ٢٤٥
موسى بن عبد الرحمن بن سعيد بن مسروق الكندي المسروقي، أبو عيسى الكوفي. [ثقة] ---- ٣٢٣
موسى بن عقبة بن أبي عيّاش، الأسدي، مولى آل الزبير. ز [ثقة فقيه] ---------- ٦٥٠
موسى بن عيسى الطوسي.
موسى بن مسعود النَّهْدي، أبو حذيفة البصري. [صدوق سيء الحفظ] ---------- ٦٥٨
موسى بن هارون بن عبد الله بن مروان، أبو عمران البزاز. ---------- ٢٥٥
موسى بن هارون القيسي البُرْدي، الكوفي. [صدوق ربما أخطأ] ---------- ٢٠٩
موفق الدين ابن قدامة = عبد الله بن محمد بن قدامة، الجماعيـــلي، المقدسي، الدمشـــقي الحنبلي، شيخ الإسلام، أبو محمد.
موهب بن يزيد بن موهب الرملي، أبو سعيد. [صدوق] ---------- ٢١٢
الميموني = عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران الجزري ثم الرقّي، أبو الحسن.
مَيْمُونَةَ بنت الحارث الهلالية، زوج النبيﷺ. ص ---------- ٤٧١

(ن)

ناصر الدين البيضاوي = عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، أو أبو الخير.
نافع بن جبير بن مطعم النوفلي، أبو محمد وأبو عبد الله، المدني. [ثقة فاضل] ---------- ٢٠٣
نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ الكلاعي، أبو يزيد المصري. [ثقة عابد] ---------- ٥٥٢
نُبَيْح بن عبد الله الْعَنَزِيّ، أبو عمرو الكوفي. [مقبول] ---------- ٣٤٣
النخعي = إِبْرَاهِيمَ بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه.
النسائي = أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، أبو عبد الرحمن.
النسفي = عبد الله بن أحمد بن محمود، أبو البركات، حافظ الدين النسفي الحنفي.
نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بن نصر بن علي الجَهضمي. [ثقة ثبت] ---------- ٣٢٨
نصر بن مرزوق. [صدوق] ---------- ٥٩٠
النضر بن شُمَيْل المازني، أبو الحسن النحوي البصري. [ثقة ثبت] ---------- ٥٥٥
النضر بن عبد الجبار المرادي مولاهم، المصري، أبو الأسود. [ثقة] ---------- ٥٥٢
النضر بن محمد بن موسى الجُرَشي، أبو محمد اليمامي، مولى بني أمية. [ثقة] ---------- ٢٦٣
النعمان بن ثابت التيمي، الكوفي، أبو حنيفة. ز [فقيه مشهور] ---------- ٣٦، ٩٤٥
النعمان بن المنذر الغسّاني، أبو الوزير الدمشقي. ز [صدوق رمي بالقدر] ---------- ٤٩٥
نُعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي، أبو عبد الله المروزي. [صدوق يخطئ كثيراً فقيه] --- ٣٠٠
نفيع بن رافع الصائغ، أبو رافع المدني البصري. [ثقة ثبت] ---------- ٨٤٤
نوح بن حبيب القوسي البذشي، أبو محمد. [ثقة سني] ---------- ٧٧٠
نور الدين عتر، الدكتور.

النووي = يحي بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني الشافعي، أبو زكريا.

(هـ)

هارون بن إسحاق بن محمد بن مالك الهمْداني، أبو القاسم الكوفي. [صدوق] ---------- ٤١١
هارون بن إسماعيل الخزاز، أبو الحسن البصري. [ثقة] ---------- ٥٨٤
هارون بن سعد العجلي، أبو الجعفي، الكوفي الأعور. [صدوق رمي بالرفض] ---------- ٢٢٢
هارون بن سعيد الأيلي، السعدي مولاهم، أبو جعفر، نزيل مصر. [ثقة فاضل] ---------- ٢١٢
هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي، أبو موسى الحمّال، البزاز. [ثقة] ---------- ٥٠٤
هارون بن أبي عيسى. [مقبول] ---------- ٢٦٩
هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ المروزي، أبو علي الخزّاز الضرير، نزيل بغداد. [ثقة] ---------- ٢٥٩
هارون بن موسى. [؟] ---------- ٥٧١
هارون بن يوسف بن زياد الشَّطَوي، أبو أحمد، ويعرف قديما بابن مِقراض. [ثقة] ---------- ٢٧٧
هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي مولاهم، البغدادي، أبو النضر، ولقبه: قيصر. [ثقة ثبت] ---------- ١٨٥
هاشم بن مرثد، أبو سعيد الطبراني الطيالسي. [ليس بشئ] ---------- ٣٧٢
هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي، أبو القاسم، الطبري الرازي الشافعي. ---------- ١٨٦
هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ = هُدْبة بن خالد بن الأسود القيسي، أبو خالد البصري.
هُدْبة بن خالد بن الأسود القيسي، أبو خالد البصري، ويقال له: هَدَّاب. ز [ثقة عابد] ---------- ٣١٤
هريم بن عبد الأعلى بن الفرات الأسدي، أبو حمزة البصري. [ثقة] ---------- ٨٠٥
هشام بن حسان الأزدي القُرْدُوسي، أبو عبد الله البصري. [ثقة] ---------- ٢٦٠
هشام بن خالد بن زيد بن مروان الأزرق، أبو مروان الدمشقي. ز [صدوق] ---------- ٣٧٣
هشام بن سعد المدني، أبو عباد، أو أبو سعيد. [صدوق له أوهام ورمي بالتشيع] ---------- ٣٤٠
هشام بن سعيد الطالقاني، أبو أحمد البزاز. [صدوق] ---------- ٨٥٩
هشام بن أبي عبد الله: سَنْبَر، أبو بكر البصري الدَّسْتَوائي. ز [ثقة ثبت وقد رمي بالقدر] --- ٤٦٨
هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الباهلي مولاهم، أبو الوليد الطيالسي البصري. [ثقة ثبت] ---------- ٢٤٤
هشام بن عروة بن الزبير. ز [ثقة فقيه ربما دلس] ---------- ٥٠٦
هشام بن عمار بن نُصير، السلمي، الدمشقي، الخطيب. [صدوق] ---------- ٢٠٩
هشام بن يوسف الصنعاني، أبو عبد الرحمن القاضي. [ثقة] ---------- ٢٠٩
هُشَيْم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية بن أبي خازم، الواسطي. [ثقة ثبت كثير التدليس (ط ٣) والإرسال الخفي] ---------- ٤٥١
هلال بن العلاء بن هلال بن عمر الباهلي مولاهم، أبو عمر الرقي. [صدوق] ---------- ٢٦٤
هلال بن علي بن أسامة العامري، المدني. [ثقة] ---------- ٨٣٥
هلال بن محمد بن جعفر الحفار: ابن سعدان بن عبد الرحمن بن ماهويه بن مهيار بن المرزبان الكَسْكري

البغدادي، أبو الفتح. ---------- ١٣٧
هَمَّام بن منبه بن كامل الصنعاني، أبو عتبة. ز. [ثقة] ---------- ٢٣٥
همام بن يحيى بن دينار العَوْذي، أبو عبد الله أو أبو بكر، البصري. ز [ثقة ربما وهم] ------ ٦٨٧
هنَّاد بن السري بن مصعب التميمي، أبو السري الكوفي. [ثقة] ---------- ٢٨٤
هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية، أم سلمة، أم المؤمنين. ص -- ١٩٧
الهيثم بن جميل، البغدادي، أبو سهل، نزيل أنطاكية. [ثقة] ---------- ٦٨٢
الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ الغساني مولاهم، أبو أحمد أو أبو الحارث. [صدوق رمي بالقدر] ------- ٤٨٩
الهيثم بن خلف بن محمد بن عبد الرحمن بن مجاهد، أبو محمد الدوري البغدادي. [ثقة] ----- ٧١٦
الهيثم بن كُلَيب بن سُرَيج بن معقل الشاشي، أبو سعيد. [ثقة] ---------- ٢٤٩
الهيثم بن مروان الدمشقي.

(و)

واثلة بن الأسقع بن كعب الليثي. ص ---------- ٨٦
واسع بن حَبَّان بن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني، المدني. ص [ثقة] ---------- ٣٥٧
وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى بن هلال الأسدي، أبو القاسم أو أبو محمد الكوفي. [ثقة] -------- ٢٩٨
الوُحَاظِي = يحيى بن صالح الوُحَاظِي، الحمصي.
وصيف بن عبد الله، أبو علي الرومي الأنطاكي الأُشْرُوسَني. [ثقة حافظ] ---------- ٣٤٨
وضَّاح بن عبد الله، اليشكري، الواسطي البزاز، أبو عوانة. ز [ثقة ثبت] ---------- ٤٧٧
وكيع بن الجرَّاح بن مَليح الرُّؤَاسي، أبو سفيان الكوفي. ---------- ٤٢٧
الوليد بن شجاع بن الوليد بن قيس السكوني، أبو همام بن أبي بدر الكوفي. ز [ثقة] ------ ٧٩٠
الوليد بن القاسم. ---------- ٢٣٣
الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ المخزومي، أبو محمد المدني، ثم الكوفي. ز [صدوق رمي برأي الخوارج] ----- ٥٦٠
الوليد بن مزيد، العُذري، أبو العباس البيروتي. [ثقة ثبت يخطئ ولا يدلس] ---------- ٢٣٠
الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي. [ثقة لكنه كثير التدليس (ط ٤) والتسوية] - ٢٩٠
الوليد بن مسلم بن شهاب العَنْبري، أبو بشر البصري. [ثقة] ---------- ٢٢٩
الوليد بن هشام بن معاوية بن هشام بن عقبة بن أبي مُعَيط، الأموي، أبو يعيش المعيطي. [ثقة] --- ٢٣٩
الوليد بن أبي الوليد: عثمان، مولى عثمان، أو ابن عمر، المدني، أبو عثمان. [لين الحديث] ----- ١٣٨
وهب بن بقية بن عثمان الواسطي، أبو محمد. [ثقة] ---------- ٢٢١
وهب بن جرير بن حازم بن زيد، أبو عبد الله الأزدي، البصري. ز [ثقة] ---------- ٤٧٠
وهب بن عبد الله السُّوَائي، أبو جحيفة. ص ---------- ٥٣٩
وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم، أبو بكر البصري. ز [ثقة ثبت لكنه تغير قليلا بأخرة] - ٧٣٩

(ى)

يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي، أبو زكريا، مولى بني أمية. [ثقة حافظ فاضل] - - - - - - - - ٣٤٥
يحيى بن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى النيسابوري، أبو زكريا.
يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الغافقي، أبو العباس المصري. [صدوق ربما أخطأ] - - - - - - - - - - - - - ٥٤٧
يحيى بن أيوب المقابري، البغدادي. [العابد ثقة] - ٦٦٦
يحيى بن أيوب بن بادي، العلاف، الخولاني. [صدوق] - - - - - - - - - - - - - - - - - ٢٦٤
يحيى بن أبي بكير، واسمه: نَسْر، الكرماني، كوفي الأصل، نزل بغداد. ز [ثقة] - - - - - - - - - ٤٢٧
يحيى بن بكير = يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم، المصري
يحيى بن بشر بن كثير الحريري الكوفي. [صدوق] - ٧٢٥
يحيى بن حبش السهروردي، شهاب الدين، أبو الفتوح - - - - - - - - - - - - - - - - - - ٤٨
يحيى بن حبيب بن عربي البصري. [ثقة] - ٣٢١
يحيى بن حسان التِّـنِّيسي. [ثقة] - ٣٥٨
يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ بن زياد المصري. [ثقة] - ٥٥٣
يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأموي، أبو أيوب الكوفي، لقبه الجمل. [ثقة يغرب] - - ٧٣١
يحيى بن سعيد بن فَرُّوخَ، التميمي، أبو سعيد القطان البصري. ز [ثقة متقن حافظ إمام قدوة] - - - ٤٢٧
يحيى بن حكيم المُقَوِّم، أبو سعيد البصري. [ثقة حافظ عابد] - - - - - - - - - - - - - - - ١٨٤
يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ بن أبي زياد الشيباني مولاهم، البصري، ختن أبي عوانة. [ثقة عابد] - - - - - - - ٦٧٥
يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمْداني، أبو سعيد الكوفي. [ثقة متقن] - - - - - - - - - - - - ٤٠٨
يحيى بن سعيد بن حيَّان، أبو حيّان التيمي، الكوفي. [ثقة عابد] - - - - - - - - - - - - - - ٢٩٥
يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني، أبو سعيد القاضي. [ثقة ثبت] - - - - - - - - - - - - ٢٠١
يحي بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي، الشافعي، أبو زكريا - - - - - - - - ٢٥
يحيى بن صالح الوُحَاظِي، الحمصي. [صدوق من أهل الرأي] - - - - - - - - - - - - - - - ٤٦٨
يحيى بن عباد الضُّبَعي، أبو عباد البصري. [صدوق] - - - - - - - - - - - - - - - - - - ٣٢٥
يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن ابن بَشْمِين، الحـــمَّاني، الكوفي. [حافظ] - - - - - - - - - ٢٥٤
يحيى بن عبد الله بن بُكير المخزومي مولاهم، المصري.ز [ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك] ٣٥٣
يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر المدني. ز [صدوق] - - - - - - - - - - - - - ٣٦٥
يحيى بن عثمان بن صالح السهمي مولاهم، المصري. [صدوق رمي] - - - - - - - - - - - - - - ٣٧٢
يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري، المدني. [ثقة] - - - - - - - - - - - - - - - - - ٣٣٩
يحيى بن عيسى التميمي النهشلي الفاخوري، الكوفي. [صدوق يخطئ ورمي بالتشيع] - - - - - - ٩٣٠
يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي. [ثقة ثبت لكنه يدلس] - - - - - - - - - - ١٥٤
يحيى بن محمد بن السكن بن حبيب القرشي، البزار البصري. [صدوق] - - - - - - - - - - - - ٩٣٢
يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب، أبو محمد الهاشمي البغدادي. [ثقة ثبت حافظ] - - - - - - - ٣٦٠

يحيى بن محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري، لقبه: حيْكان. [ثقة حافظ] ---------- ٢٥٦
يحيى بن معين بن عون الغطفاني مولاهم، أبو زكريا البغدادي. [ثقة حافظ] ---------- ١٧٢
يحيى بن منصور بن يحيى بن عبد الملك القاضي، أبو محمد ---------- ٢٥٥
يَحْيَى بن موسى البلخي، لقبه خَتّ. [ثقة] ---------- ٣٧٦
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى بن بكر بن عبد الرحمن التميمي، أبو زكريا النيسابوري. [ثقة ثبت إمام] ---- ١٩٩
يحيى بن اليمان العِجْلي، الكوفي. [صدوق عابد يخطئ كثيرا وقد تغير] ---------- ٥٨١
يزيد بن الأصم، اسمه عمرو بن عبيد بن معـــاوية البكائي، أبو عوف، كوفي نزل رقة. [ثقة] --- ٢٦٢
يَزِيد بن أبي حبيب المصري، أبو رجاء. [ثقة فقيه كان يرسل] ---------- ٤٤٧
يزيد بن حُمَيْد الضُّبَعي، بصري، أبو التياح.[ثقة ثبت] ---------- ٨٢٣
يزيد بن خالد بن يزيد بن موهب، الرملي أبو خالد. [ثقة عابد] ---------- ٢٧٧
يزيد بن زُريع، البصري، أبو معاوية. [ثقة ثبت] ---------- ١٣٧
يزيد بن سنان بن يزيد القزاز البصري، أبو خالد، نزيل مصر. [ثقة] ---------- ٣٠٨
يزيد بن عبد الصمد. [؟] ---------- ٥٥٨
يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي، أبو عبد الله المدني. ز [ثقة مكثر] ---------- ٧٣٩
يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير، العامري، أبو العلاء البصري. ز [ثقة] ---------- ٦٧٣
يزيد بن مَوْهب = يزيد بن خالد بن يزيد بن موهب، الرملي أبو خالد.
يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم، أو خالد الواسطي. ز [ثقة متقن عابد] ------- ٣١٣
يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي، الدمشقي. [ثقة ثبت] ---------- ٢٣٩
يزيد بن أبي يزيد الضُّبَعي، مولاهم، أبو الأزهر البصري، يعرف بـــالرِّشْك. [ثقة عابد] ----- ٤٦٢
يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حُبَيش بن سعد بن بُجَير الأنصاري الكوفي، أبو يوسف. [ثقة]-- ٤٣٠
يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الزهري، أبو يوسف المدني. [ثقة فاضل] --- ٢٠٢
يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن زيد بن أفلح العبدي مولاهم، أبو يوسف الدَّوْرقي. [ثقة] ---- ٢٩٨
يعقوب بن حميد بن كاسب المدني، نزيل مكة، وقد ينسب لجده. [صدوق ربما وهم] ------- ٢٠٣
يعقوب بن سفيان الفارسي، أبو يوسف الفَسَوي. [ثقة حافظ] ---------- ٣٤٧
يعقوب بن سليمان. [؟] ---------- ٥٤٤
يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري، المدني، نزيل الإسكندري. [ثقة] --- ٢٠٠
يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس الثقفي. [ثقة] ---------- ٥٩٩
يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ بن حامد الحلبي، أبو يوسف الأنطاكي. [ثقة] ---------- ٣٧٠
يَعْلَى بن عبـــيد بن أبي أمية الكوفي، أبو يوسف الطنافسي. [ثقة] ---------- ٥٧٨
يعلى بن عطاء العامري، ويقال الليثي، الطائفي. [ثقة] ---------- ٥٩٠
يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي ابن المِبْرَد، جمال الدين أبي المحاسن - ٣٨
يوسف بن راشد = يوسف بن موسى بن راشد القطان، أبو يعقوب الكوفي، نزيل الري ثم بغداد.

يوسف بن رافع بن تميم بن عتبة بن محمد بن عتاب الأسدي، ابن شداد أبو العز وأبو المحاسن.[ثقة]- ٩٣٣
يوسف بن سعيد بن مُسَلَّم المصِّيصي. [ثقة حافظ] - ٥٨٦
يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القـــرطبي المالكي، أبو عمر - - - - - - - - - - - ٦٣
يوسف القاضي = يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي مولاهـــم، أبـــو محمـــد، البصري الأصل، البغدادي.
يوسف بن يعقوب بن الحسين، أبو بكر الواسطي الأصم المقرئ. [ضعيف] - - - - - - - - - - ٤٨٦
يوسف بن موسى بن راشد القطان، أبو يعقوب الكوفي، نزيل الري ثم بغداد. [صدوق] - - - - - - ١٨٤
يوسف بن يحيى القرشي مولاهم، أبو يعقوب البُويطي. [ثقة فقيه من أهل السنة] - - - - - - - - ٤٣٣
يوسف بن يزيد بن كامل القراطيسي، أبو يزيد، مولى بني أمية. [ثقة] - - - - - - - - - - - - ٣٠٦
يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي مولاهم، أبو محمد، البصري الأصل، البغدادي. [ثقة] ٣٣٢
يوسف بن يعقوب بن الحسين، أبو بكر الواسطي الصم المقـــرىء.
يوســـف بن يعقوب بن أبي القاســـم الســـدوسي مولاهم، أبو يعقوب السِّـــلَعي، البصري، الضُّـــبَعي. [صدوق] ٤١٠
يونس بن أبي إسحاق السبيعي، أبو إسرائيل الكوفي. [صدوق يهم قليلا] - - - - - - - - - - - ٣٨٠
يونس بن بكير بن واصل الشيباني، أبو بكر الجمَّال الكوفي. [صدوق يخطيء] - - - - - - - - - ٥٩٩
يونس بن حبيب، أبو بشر العجلي مولاهم الأصبهاني. [ثقة] - - - - - - - - - - - - - - - - ٣٠٦
يونس بن راشد الحراني، أبو إسحاق القاضي. [صدوق رمي بالإرجاء] - - - - - - - - - - - - ٥٥٥
يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصَّدفي، أبو موسى المصري. ز [ثقة] - - - - - - - - - - - ٥٤٩
يونس بن عبيد بن دينار، أبو عبيد البصري. [ثقة ثبت فاضل ورع] - - - - - - - - - - - - - ٨٧٤
يُونُسُ بن محمد بن مسلم البغدادي، أبو محمد المؤدب. [ثقة ثبت] - - - - - - - - - - - - - - ١٨٨
يونس بن يزيد بن أبي النَّجاد الأيلي، أبو يزيد مولى آل أبي سفيان. ز [ثقة] - - - - - - - - - ٥٧٣

(الكـــنى)

أبو أحمد = الحسين بن جعفر الزيات.
أبو أحمد = هارون بن يوسف بن زياد الشَّطَوي، ويعرف قديما بابن مِقراض.
أبو الأحوص = سلاَّم بن سُليم الحنفي مولاهم، الكوفي.
أبو إدريس = عائذ الله بن عبد الله الخَوْلاني.
أبو الأزهر السليطي = أحمد بن الأزهر بن منيع، أبو الأزهر العبدي النيسابوري.
أبو أسامة = حماد بن أسامة القرشي مولاهم، الكوفي.
أبو أسامة الكلبي = عبد الله بن أسامة.
أبو إسحاق = إبراهيم بن زهير بن أبي خالد الحلواني.
أبو إسحاق = إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، الإسفراييني الأصولي الشافعي، الملقب ركن الدين.
أبو إسحاق = إبراهيم بن مخلد بن جعفر المعدل.

أبو إسحاق السعدي = إبراهيم بن عبد الله بن سليمان.
أبو إسحاق الشيرازي = إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، الشيرازي، الشافعي.
أبو إسحاق الفزاري = إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفـــة.
أبو إسماعيل = إبراهيم بن عبد الملك البصري، أبو إسماعيل القنَّاد.
أبو إسماعيل الترمذي = محمد بن إسماعيل بن يوسف السُّلمي.
أبو الأسود = النضر بن عبد الجبار المرادي مولاهم، المصري.
أبو الأشعث = أحمد بن المقدام العجلي.
أَبو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ = صُدَي بن عجلان.
أبو أمية = محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي، الطرسوسي، بغدادي الأصل.
أبو أيوب = أحمد بن بشير الطيالسي.
أبو أيوب الدمشقي = سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى التميمي.
أبو البقاء الكفوي = أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي.
أبو بكر = أحمد بن سلمان بن الحسن بن إسرائيل، البغدادي الحنبلي النَّجَّاد الفقيه.
أبو بكر = أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه.
أبو بكر = عبد الله بن محمد بن عبد الحميد الواسطي.
أبو بكر = محمد بن الحسن بن فورك، الأصبهاني.
أبو بكر = محمد بن محمد بن أحمد بن رجاء الرجائي.
أبو بكر = محمد بن يزداد بن مسعود.
أبو بكر الأبـــهري = محمد بن عبد الله بن محمد بن صلح، أبو بكر التميمي الأبـــهري، المالكي.
أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي = أحمد بن أبي علي الحسن بن الحافظ أبي عمرو أحمد بن محمد بن أحمد ابن حفص بن مسلم بن يزيد، الحَرشي الحيري النيسابوري الشافعي.
أبو بكر أحمد بن سليمان : ابن الحسن بن إسرائيل بن يونس، المعروف بـــ "النجار". - - - - - - - ٧٣٨
أبو بكر بن إسحاق = أحمد بن إسحاق بن أيوب بن يزيد النيسابوري الشافعي المعروف بالصِّبْغِي.
أبو بكر بن إسحاق = محمد بن إسحاق الصغاني، نزيل بغداد.
أبو بكر الجصاص = أحمد بن علي الرازي.
أبو بكر بن الحارث الفقيه. [؟] - ٥٠٥
أَبو بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ = عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري، المدني.
أبو بكر بن خلاد الباهلي = محمد بن خلاَّد بن كثير، البصري.
أبو بكر بن داسة = محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة البصري التَّمَّار.
أبو بكر ابن أبي داود = عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني.
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ = عبد الله بن محمد بن أبي شيبة: إبراهيم بن عثمان الواسطي الأصل، الكوفي.
أبو بكر الصديق = عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو ين كعب بن سعد بن تَيْم بن مرة التيمي، أبو بكر ابن أبي قحافة. ص

أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني. ز [ثقة فقيه عابد] - - - - ٢٣٦
أبو بكر بن عبد الله = محمد بن عبد الله بن محمد بن شِيرويه النيسابوري.
أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ بن سالم الأسدي، الكوفي المقريء، الحناط. [ثقة عابد] - - - - - - - - - - ٣١٩
أبو بكر القاضي = محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم الباقلاني.
أبو بكر القطان = عبد الله بن محمد بن عبد الحميد الواسطي.
أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجّاري، المدني القاضي. ز [ثقة عابد] - - - - - - ٤٩٥
أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، علاء الدين، ملك العلماء.
أبو بكر بن النضر بن أبي النضر، البغدادي. [ثقة] - - - - - - - - - - - - - - - - - - - ٧١٦
أبو بكر ابن نقطة = محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، الحنبلي البغدادي.
أبو بكر النهشلي، الكوفي. [صدوق رمي بالإرجاء] - - - - - - - - - - - - - - - - - - - ٧٢٩
أبو بكرة = بكّار بن قتيبة بن أسد بن عبيد الله بن بشير بن صاحب رسول اللهﷺ.
أبو التياح = يزيد بن حُمَيْد الضُّبَعي، بصري.
أبو ثور = إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، أبو ثور الفقيه.
أبو جحيفة = وهب بن عبد الله السُّوَائي، أبو جحيفة.
أبو الجراح، مولى أم حبيبة أم المؤمنين. [مقبول] - - - - - - - - - - - - - - - - - - - ٧٦٨
أبو جعفر ابن أبي حاتم وراق البخاري. - ٢٢٧
أبو جعفر = محمد بن صالح بن هانئ: الوراق النيسابوري.
أبو جعفر = محمد بن عمرو بن البَخْتَري بن مدرك، البغدادي الرَّزَّاز.
أبو جعفر المؤذن الأنصاري، المدني. [مقبول] - ٢٠٣
أبو جعفر النفيلي = عبد الله بن محمد بن علي بن نُفَيْل، أبو جعفر، النفيلي الحرَّاني.
أبو حاتم = محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي الرازي.
أبو حامد = أحمد بن أبي خلف الصوفي الإسفراييني.
أبو حامد بن الشرقي = أحمد بن محمد بن الحسن النيسابوري.
أبو حامد الغزالي = محمد بن محمد بن محمد أحمد، الطوسي، الشافعي.
أبو حذيفة = موسى بن مسعود النَّهْدي، البصري.
أبو الحسن الصغير ابن محمد صادق السندي المدي - ٤٠
أبو الحسن = علي بن القاسم بن الحسن، البصري النَّجاد.
أبو الحسن = علي بن محمد بن أحمد بن الحسن، البغدادي، المشهور بـــ المصري.
أبو الحسن = علي بن محمد بن علي بن حسين بن شاذان بن السِّقا الاسفراييني المقري.
أبو الحسن = علي بن يحيى بن جعفر الإمام بأصبهان.
أبو الحسن = محمد بن الحسين بن داود بن علي العلوي الحسني النيسابوري.
أبو الحسن = مصطفى بن إسماعيل السليماني.

أبو الحسن بن عبدان = علي بن أحمد بن عبدان بن الفرج بن سعيد بن عبدان، الشيرازي، ثم الأهوازي.
أبو الحسن الكرخي = عبيد الله بن الحسين بن دلاّل بن دلهم.
أبو الحسين بن بشران المعدل = علي بن محمد بن عبد الله بن بشران المعدل، الأموي البغدادي.
أبو الحسين = عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يونس السِّمْناني.
أبو الحسين = علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، الأموي البغدادي.
أبو الحسين البصري المعتزلي = محمد بن علي بن الطيب البصري.
أبو الحسين ابن فارس = أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين.
أبو الحسين بن الفضل القطان = محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل، البغدادي الأزرق.
أبو حصين = عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي.
أبو حفص الميانجي = عمر بن عبد المجيد بن عمر بن حسين القرشي، أبو حفص الميانشي.
أبو حمزة = محمد بن ميمون المروزي، السكري.
أبو حميد الحمصي. [؟] ---------- ٤٦٨
أبو حُميد الساعدي.
أبو حنيفة = النعمان بن ثابت التيمي، الكوفي.
أبو حيَّان = يحيى بن سعيد بن حيَّان — بمهملة وتحتانية -، أبو حيّان التيمي، الكوفي.
أَبو خَالِدٍ = سليمان بن حيَّان الأزدي، الأحمر الكوفي.
أبو خالد الأحمر = سليمان بن حيَّان الأزدي، الكوفي.
أبو الخطاب = زياد بن يحيى بن حسان، النكري، البصري.
أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي = محفوظ بن أحمد بن الحسن.
أبو خليفة = الفضل بن الحُباب: عمرو بن محمد بن شعيب الجُمَحي البصـــري.
أبو خيثـــمة = زهير بن حرب بن شداد، أبو خيثمة النسائي، نزيل بغداد.
أبو داود = سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني.
أبو داود الحراني = سليمان بن سيف بن يحيى بن درهم الطائي مولاهم.
أبو داود الحفري = عمر بن سعد بن عبيد.
أبو داود الطيالسي = سليمان بن داود بن الجارود، البصري.
أبو ذر الغفاري. اسمه: جُـــنْدُب بن جُنادة على الأصح. ص ---------- ٢٣٨
أبو رافع = نفيع بن رافع الصائغ، المدني البصري
أبو الربيع = سليمان بن داود، البصري
أبو الربيع الزهراني العتكي = سليمان بن داود، الزهراني العتكي، البصري.
أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ = عمران بن ملحان، ويقال: ابن تَيْم.
أبو رزين = مسعود بن مالك، الأسدي الكوفي
أبو روق = أحمد بن محمد بن بكر الهِزَّاني البصري.

أبو الزبير = محمد بن مسلم بن تدرس، الأسدي مولاهم، المكي.
أبو زرعة = عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري،الدمشقي.
أبو زرعة = عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ، الرازي.
أبو زرعة العراقي = أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي، ولي الدين.
أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البَجَلي، الكوفي. [ثقة] - - - - - - - - - - - - - - - ٢٩٥
أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي = يحيى بن المحدث المزكي، إبراهيم بن محمد بن يحيى النيسابوري. - - ٤٢٥
أبو الزناد = عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني.
أبو زيد الحوطي = أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة - ٣٧٧
أبو زيد الهروي = سعيد بن الربيع العامري الحَرَشي، البصري.
أبو السائب = سلم بن جنادة بن سلم السُّوائي، الكوفي.
أَبو السَّائِبِ الأنصاري، المدني، مَوْلَى [هِشَامِ] بْنِ زُهْرَةَ، يقال اسمه عبد الله بن السائب. [ثقة] - - ٣٨٦
أبو السادات = محمد بن محمد بن أبي شهبة، الدكتور.
أبو سَعِيدٍ = عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري، مولى بني هاشم، نزيل مكة، لقبه جَرْدَقَة.
أبو سعيد بن الأعرابي = أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم، البصري.
أبو سعيد الخدري ﷺ = سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر، الأنصاري.ص - ٧٩
أبو سعيد الدارمي = عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد، التميمي السجستاني.
أبو سعيد بن أبي عمرو = أحمد بن محمد بن رُمَيْح بن عصمة النخعي النَّسَوي، ثم المروزي.
أبو سعيد بن أبي عمرو = محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان، الصيرفي، النيسابوري.
أبو سعيد القاضي = يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني.
أبو سعيد المؤدب = محمد بن مسلم بن أبي الوضَّاح: المثنى القضاعي الجزري، نزيل بغداد.
أَبِو سَلَمَةَ بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عوف الزهري، المدني. ز [ثقة مكثر] - - - - - - - - - - - - ٢٧٢
أبو سلمة = مُوسَى بن إسماعيل المِنْقَري، التَّبُوذَكي.
أبو سهل بن زياد القطان = أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد بن عباد البغدادي.
أبو شُريح الخزاعي الكعبي، اسمه: خويلد بن عمرو، أو عكسه. ص
أبو شعيب = صالح بن حكيم البصري.
أبو شعيب = عبد الله بن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب: عبد الله بن الحسن، الأموي المؤدب الحراني.
أبو شهبة = محمد بن محمد بن أبي شهبة، أبو السادات، الدكتور.
أبو صالح الأنطاكي = محبوب بن موسى، الفراء.
أبو صالح بن أبي طاهر العنبري - ٢٥٥
أبو الصديق = بكر بن عمرو، وقيل: ابن قيس، الناجي، بصري.
أبو طالب = أحمد بن حميد المشكاتي.
أبو الطاهر = أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السَّرْح، المصري.

أبو الطيب القاضي = طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري الشافعي.
أبو عاصم = الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني، أبو عاصم النبيل، البصري.
أبو عامر = محمد بن إبراهيم النحوي الصوري.
أبو عامر العقدي = عبد الملك بن عمرو القيسي.
أبو العباس = محمد بن أحمد بن محبوب بن فُضيل المحبوبي المروزي.
أبو العباس = محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان، الأموي مولاهم، السناني المعقلي النيسابوري الأصم.
أبو العباس الأصم = محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان، الأموي مولاهم، السناني المعقلي النيسابوري.
أبو العباس ابن حمدان = محمد بن أحمد بن حمدان بن علي بن عبد الله بن سنان.
أبو العباس ابن القاص = أحمد بن أبي أحمد الطبري، ثم البغدادي الشافعي ابن القاص.
أبو العباس القطري. [؟] ---------- ٥٨٠
أبو العباس بن يعقوب = محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان، الأموي مولاهم، السِّناني المَعْقِلي النيسابوري الأصم.
أبو عبد الرحمن السلمي = محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم بن زاوية بن سعيد بن قبيصة بن سرَّاق، الأزدي، النيسابوري.
أبو عطية الوادعي الهمداني: مالك بن عامر، أو ابن أبي عامر، أو ابن عوف، أو ابن حمزة، أو ابن أبي حمزة.
أبو عبد الرحيم = خالد بن أبي يزيد بن سِماك بن رستم الأموي مولاهم، الحرّاني.
أبو عبد الله = الحسين بن عمر بن برهان، البغدادي الغزّال البزّاز.
أبو عبد الله = محمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني الصفار.
أبو عبد الله = محمد بن مخلد العطار: الدوري ثم البغدادي العطار الخضيب.
أَبِو عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ = سلمان الأغر المدني، مولى جهينة، أصله من أصبهان.
أبو عبد الله الحافظ = الحاكم، صاحب "المستدرك"= محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه.
أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، أخو سلمة، وقيل هو هو. [مقبول] ---------- ١٣٨
أبو عتبة = أحمد بن الفرج بن سليمان الكندي الحمصي الملقب بالحجازي المؤذن.
أبو عروبة = الحسين بن محمد بن أبي معشر مودود السمي الجزري الحرّاني.
أبي عَصِيدة = أحمد بن عبيد بن ناصح، أبو جعفر النحوي.
أبو علقمة الفارسي، المصري، مولى بني هاشم، ويقال حليف الأنصار. [ثقة] ---------- ٥٩٠
أبو علي = الحسين بن علي بن يزيد بن داود النيسابوري.
أبو علي = محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلئي.
أبو علي الحنفي = عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، أبو علي البصري.
أبو علي الروذباري = الحسين بن محمد بن محمد بن علي بن حاتم الطوسي.
أبو عمار = الحسين بن حُريث الخزاعي مولاهم، المروزي.
أبو عمر الحوضي = حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة، الأزدي النَّمَـــري.
أبو عمر [؟] ---------- ٥٦٤

أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ = حفص بن عمر بن عبد العزيز، الدوري المقريء، الضرير الأصغر.
أبو عمرو الأديب = محمد بن عبد الله بن أحمد، الرُّزْجاهي البِسْطامي.
أبو عمرو = خطاب بن عثمان الفوزي.
أبو عمرو ابن الصلاح = عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الموصلي الشافعي.
أبو عمر مولى بني هاشم. ٢٤٦
أَبُو عَوَانَةَ = وضَّاح بن عبد الله، اليشكري، الواسطي البزاز، مشهور بكنيته.
أبو عون = محمد بن أحمد بن الحراز.
أبو عيسى = محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي.
أبو عيسى بن يونس = يونس بن أبي إسحاق السبيعي، أبو إسرائيل الكوفي.
أبو عياش = زيد بن عيّاش، المدني.
أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ = مالك بن عبد الواحد، أبو غسان المسمعي، البصري.
أبو غَطَفَان بن طريف، أو ابن مالك، المُرِّي، المدني. [ثقة] - - - - - - - - - - - - - - - - ٥٩٩
أبو الفتح البغدادي = أحمد بن علي بن برهان بن حمامي، الشافعي.
أبو الفتح = هلال بن محمد بن جعفر الحفار: ابن سعدان بن عبد الرحمن بن ماهويه بن مهيار بن المرزبان الكَسْكري ثم البغدادي.
أبو الفرج المالكي = عمر بن محمد الليثي البغدادي القاضي.
أبو الفضل = الحسن بن يعقوب بن يوسف البخاري، ثم النيسابوري.
أبو الفضل العراقي = عبد الرحيم بن الحسين العراقي، أبو الفضل زين الدين.
أبو الفيض = محمد بن محمد بن علي الفارسي، فصحيح الهروي.
أبو القاسم = طلحة بن علي بن الصقر بن عبد المجيب البغدادي الكَتَّاني.
أبو القاسم = عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي، البغدادي.
أبو قتادة الأنصاري= الحارث، ويقال: عمرو، أو النعمان بن رِبْعي ابن بُلْدُمَة، السلمي، المدني. ص - - ٥٧٧
أَبُو قَطَنٍ = عمرو بن الهيثم بن قطن، القُطَعي، البصري.
أبو قلابة = عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي، البصري.
أبو قلابة الرقاشي = عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الملك، البصري.
أبو كامل = فضيل بن حسين بن طلحة الجحدري.
أبو كامل = مظفّر بن مُدْرك الخراساني، نزيل بغداد.
أَبُو كُرَيْبٍ = محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، الكوفي.
أبو مالك الأشجعي = سعد بن طارق الكوفي.
أَبُو الْمُتَوَكِّلِ = علي بن داود، ويقال: ابن دُؤاد، أبو المتوكل الناجي، البصري.
أبو المحاسن بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي الحنبلي، شهاب الدين، أبو أحمد، ابن مجد الدين بن تيمية، وأبو تقي الدين أحمد بن تيمية.

أبو محمد الرامهرمزي = الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي.
أبو محمد = عبد الله بن صالح بن عبد الله الضحاك البخاري، يلقب بالبخاري.
أبو محمد = عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري.
أبو محمد = عبد الله بن يوسف الأصبهاني الأردَسْتاني، المشهور بالأصبهاني، نزيل نيسابور.
أبو محمد ابن حزم الأندلسي الظاهري = علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري.
أبو محمد بن علي الفقيه الشيرازي. [؟] - ٥٠٥
أَبو مَرْثَدٍ الْغَنَوِيّ = كنّاز بن الحصين بن يَرْبوع الغَنَوي.ص
أبو مروان = محمد بن عثمان بن خالد الأموي، العثماني، المدني، نزيل مكة.
أبو المساور = الفضل بن مساور، أبو مساور البصري، ختن أبي عوانة.
أبو مسعود = أحمد بن الفرات بن خالد الضبي، الرازي، نزيل أصبهان.
أبو مسلم = إبراهيم بن عبد الله الكِشّي بن مسلم بن ماعز بن مهاجر، البصري.
أَبُو مُسْهِرٍ = عبد الأعلى بن مُسْهِر الغساني، الدمشقي.
أبو المعالي الألوسي = محمود شكري جمال الدين البغدادي.
أَبُو مُعَاوِيَةَ = محمد بن خازم، الضرير الكوفي.
أبو معمر = عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج التميمي المَقْعَد، المِنْقِري، واسم أبي الحجاج: ميسرة.
أبو المغيرة = عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، الحمصي.
أبو الموجه = محمد بن عمرو بن الموجه، أبو الموجِّه، الفزاري، المروزي، اللغوي.
أبو موسى = محمد بن المثنى بن عبيد العَنَــزَي، البصري، المعروف بالزَّمِن.
أبو النضر = هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي مولاهم، البغدادي، مشهور بكنيته، ولقبه: قيصر.
أبو النضر الفقيه = محمد بن محمد بن يوسف بن الحجاج بن الجراح بن عبد الله بن عبد الخالق، الطوسي.
أبو نضرة = المنذر بن مالك بن قُطَعة، العبدي، العَوَقي، البصري.
أَبُو النُّعْمَانِ = محمد بن الفضل السدوسي، البصري، لقبه عارم.
أبو نعيم الأصفهاني = أحمد بن عبد الله بن أحمد.
أبو نعيم = عبد الملك بن محمد بن عدي الجرجاني الاستراباذي.
أبو نعيم = الفضل بن دكين الكوفي، واسم دكين: عمرو بن حماد بن زهير التيمي مولاهم، الأحول، المُلائي.
أبو هاشم بن أبي خداش = عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خِداش، الأسدي الموصلي. [صدوق] - - ٣٥١
أبو هشام = محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي، الرفاعي، الكوفي قاضي المدائن.
أبو هريرة. ص - ٧٩
أبو همام = الوليد بن شجاع بن الوليد بن قيس السكوني، أبو همام بن أبي بدر الكوفي.
أبو وائل = شقيق بن سَلَمة الأسدي، أبو وائل الكوفي.
أبو الوليد = حسّان بن محمد بن أحمد بن هارون النيسابوري.
أبو الوليد الباجي = سليمان بن خلف بن سعد التجيبي، الأندلسي، القرطبي.

أبو الوليد الطيالسي = هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الباهلي مولاهم، أبو الوليد الطيالسي البصري.
أبو يحيى بن أبي مسرة. [؟] - ٢٧٧
أبو يزيد القراطيسي = يوسف بن يزيد بن كامل القراطيسي، أبو يزيد، مولى بني أمية.
أبو يعلى = أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصلي.
أبو يعلى الخليلي القزويني = الخليل بن عبد الله بن أحمد بن خليل.
أبو يعلى المهلبي = حمزة بن عبد العزيز بن محمد بن أحمد بن حمزة، النيسابوري.
أَبُو الْيَمَانِ = الحكم بن نافع البهراني، أبو اليمان الحمصي، مشهور بكنيته.
أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حُبَيش بن سعد بن بُجَير بن معاوية الأنصاري الكوفي.
أَبو يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ = سلِيم بن جُبير الدوسي، المصري.

من نسب إلى أبيه (ابن)

ابن الأثير = المبـــارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، مجد الدين أبو السعادات.
ابْنُ أَخِي ابْنِ شِـــهَابٍ = محمد بن عبد الله بن مســـلم بن عبيد الله بن عبد الله ابن شهاب الزهري، المدني، ابن أخي الزهري.
ابن الأصبهاني = محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي، أبو جعفر بن الأصفهاني، يلقّب حمدان.
ابن أمير الحاج = محمد بن محمد بن محمد، أبو عبد الله شمس الدين.
ابن بطّال = علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي ثم البَلَنْسي، أبو الحسن، يعرف بابن اللجّام.
ابن بكر = محمد بن بكر بن عثمان البرساني، أبو عثمان البصري.
ابن تيمية = شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس = أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بـــــــــن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي.
ابن جابر = عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي، أبو عتبة، الشامي الداراني.
ابن جريج = عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم، المـــكي.
ابن الجماعة = محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، أبو عبد الله، بدر الدين.
ابن الجنيد = علي بن الحسين بن الجنيد، أبو الحسن النخعي الرازي.
ابن أبي حاتم = عبد الرحمن بن أبي حاتم: محمد ابن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، أبو محمد.
ابن حاجب = عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي، أبو عمرو، المالكي.
ابن حبان = محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ التميمي الدارمي البستي، أبو حاتم.
ابن حبيب = عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السُّلمي العباسي الأندلسي القرطبي، أبو مروان.
ابن حبيب الحلبي = طاهر بن حسن، زين الدين أبي العز .
ابن حجر = أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شـــهاب الدين.
ابن حزم الأندلسي الظاهري = علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد.
ابن أبي حفصة = محمد بن أبي حفصة: ميسرة، أبو سلمة البصري.
ابن خِراش = أحمد بن الحسن بن خِرَاش البغدادي، أبو جعفر.

ابن خزيمة = محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر، أبو بكر السلمي النيسابوري الشافعي.
ابن خَشرم = عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ المروزي.
ابن أبي خيثمة = محمد بن أبي بكر أحمد أبي خيثمة بن زهير بن حرب بن شداد، أبو عبد الله البغدادي.
ابن أبي داود = إبراهيم بن أبي داود الضريس.
ابن دقيش = عبد الله بن إسحاق بن يونس بن إسماعيل.
ابن دقيق العيد = محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري.
ابن أبي ذئب = محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث القرشي العـــامري، أبو الحارث المدني.
ابن رجب الحنبلي = عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي، أبو الفرج، زين الدين.
ابن أبي رجاء = أحمد بن محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء الثغري، أبو جعفر، الطرسوسي.
ابن رشـــد الحفيـــد = محمد بن أبي القاسم: أحمد بن شيخ المالكية محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، أبو الوليد.
ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ = يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمْداني، أبو سعيد الكوفي.
ابن أبي زيد القيرواني = عبد الله بن أبي زيد: عبد الرحمن النفزاوي القيرواني، أبو محمد.
ابن الساعاتي = أحمد بن علي بن تغلب بن مظفر الدين، البعلبكي، الحنفي، أبو الضياء.
ابن أبي السَّرِيّ = محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن الهاشمي مولاهم، العسقلاني.
ابن سلم = عبد الله بن محمد بن سلم بن حبيب الفِرْيَابي الأصل، المقدسي، أبو محمد. [ثقة عابد].
ابن السني = أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط الهاشمي الجعفري مولاهم الدينوري، أبو بكر.
ابن شاذان. [؟] - - -

ابن عقيل الحنبلي = علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، أبو الوفاء.
ابن علية = إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم الأسدي مولاهم، أبو بشر البصري.
ابن عمر = عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن.
ابن أبي عمر = محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، نزيل مكة.
ابن العنان = أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن كنانة اللخمي القرطبي، أبو عمر.
ابن عون = عبد الله بن عون بن أرطَبان، أبو عون البصري.
ابن فارس = أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين.
ابن أبي فديك = محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُدَيْك، الديلمي مولاهم، المدني أبو إسماعيل.
ابن فضيل = محمد بن فضيل بن غزوان، الضبي مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي.
ابن القاسم = عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العُتَـــي، أبو عبد الله المصري.
أبو القاسم = عبيد الله بن سعيد بن عُفَيْر.
ابن قتيبة = محمد بن الحسن بن قتيبة بن زيادة، أبو العباس اللخمي العسقلاني.
ابن قدامة = عبد الله بن محمد بن قدامة، الجماعيلي، المقدسي، الدمشقي الحنبلي، شيخ الإسلام، أبو محمد.
ابن القصَّار = علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي، أبو الحسين.
ابن قطلوبغا = قاسم بن قطلوبغا الحنفي المصري، أبو العدل، زين الدين.
ابن قيم الجوزية = محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقي، أبو عبـــد الله.
ابن كثير = إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّ بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقي، عماد الدين أبو الفداء.
ابن كرامة = محمد بن عثمان بن كرامة، الكوفي.
ابن كنانة = أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن كنانة اللخمي القرطبي، أبو عمر، ابن العنان.
ابن اللحام = علي بن محمد بن علي الحنبلي علاء الدين أبي الحسن .
ابْنُ لَهِيعَةَ = عبد الله بن لَهِيعة بن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري، القاضي.
ابن أبي ليلى = عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري.
ابن ماجه = محمد بن يزيد الرَّبَعي، القزويني، أبو عبد الله بن ماجه.
ابن المِبْرَد = يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي، جمال الدين أبي المحاسن.
ابن مَبَشِّر = علي بن عبد الله بن مبشر الواسطي، أبو الحسن.
ابن مرزوق = إبراهيم بن مرزوق بن دينار الأموي البصري، نزيل مصر.
ابن أبي مريم = سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء، أبو محمد المصري.
ابن أبي مسرة = عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة، المكي، أبو يحيى.
ابن مسعود = عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، أبو عبد الرحمن الهذلي. ..
ابن مسهر = علي بن مُسْهِر، القرشي، الكوفي، قاضي الموصل.
ابن معين = يحيى بن معين بن عون الغطفاني مولاهم، أبو زكريا البغدادي.
ابن مفلح = محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، شمس الدين.

ابن المقرىء = محمد بن عبد الله بن يزيد المقرىء، أبو يحيى، المكي.
ابن ملحان. [؟] - ٥٧٣
ابن الملقن = عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله الأنصاري المصري، سراج الدين أبو حفص.
ابن المنذر = محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر.
ابن منظور = محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي.
ابن نائلة = إبراهيم بن محمد بن الحارث بن ميمون، أبو إسحاق، الأصبهاني.
ابن ناجية = عبد الله بن محمد بن ناجية بن نَجَبَة، أبو محمد البربري، ثم البغدادي.
ابن نافع = عبد الله بن نافع الصائغ، المخزومي مولاهم، أبو محمد المدني.
ابن النجار = محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين، أبو البقاء، المصري.
ابن نجيم الحنفي = زين الدين بن إبراهيم المصري.
ابن نقطة = محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، الحنبلي البغدادي.
ابن نـــمير = عبد الله بن نمير، الهمْداني، أبو هشام الكوفي.
ابن نمير = محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني، الكوفي، أبو عبد الرحمن.
ابن وهب = عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري، الفقيه.
ابن الهاد = يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي، أبو عبد الله المدني.
ابن الهمام = محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، السواسي، الإسكندري، كمال الدين، الحنفي.
ابن يونس = محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، أبو بكر. - - - - - - - - - - - - - - ٣٨٠

الكنى من النساء (أم)

أُم حَبِيبَةَ بِنْت جَحْشٍ = حَمنة بنت جحش الأســـدية، أخت زينب.
أم سلمة = هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية، أم المؤمنين.

فِهْرِسُ الألفاظ الغَرِيبة

(أ)

آصُع ------- ٤٤٦
أَجَاوِيد ------ ٣٣٨
أخافيق جرذان --- ١٦١
اختُلِجوا ------ ٨٠٤
الإداوة ------ ٣٧٦
ادّرَاع ------ ٣٧٩
إرب ------- ٧٢٤
إسباغ ------ ٤١٣
الاستحاضة ---- ٤٩٦
الاستسعاء ------ ١١٥
أَسِيف ------ ٦٠٧
أعدم ------- ٢١٢
الأعراب ------ ٥٢٢
أُعْرِيَ ------- ٧٩٨
انتكس ------ ٧٩٣
انتقش ------- ٨٢٠
أَهْوَيْتُ ------ ٣٨٣

(ب)

بصاق ------ ٨٠٧

(ت)

التَّثْوِيبَ --- يراجع: ثُوِّبَ
التحري ------ ٩٢٤
الترجّل ------ ٢٠٢
التصفيق (يراجع: الصفق)
تعس ------ ٧٩٢
تُضارّون ------ ٣٣٦
التفل ------- ٧٨٢
تَنْفَسُ ------- ٧٠٤
تَوْرٍ ------- ٣٥٦

(ث)

الثقة ------- ٧٤
ثُوِّبَ ------- ٦٢٠

(ج)

الجَـدّ ------ ٥٤٠
جزع ------- ٧٦٣
جِلٌّ ------- ٥٦٢
الْجُمَّة ------ ٤٤٨
جَمِيعٌ ------ ٣٢٧
الجنابة ------ ٤٧٣

(ح)

الحيض ------ ٥٠٩
الْحِبَّـةُ ------ ٣٣٨
الحراب ------ ٧٩٠
حَسَكٌ ------ ٣٣٧
الحُلم ------- ٨٠٥
حَمِيلِ السَّيْلِ ---- ٣٣٨

(خ)

خَطَاطِيفُ ----- ٣٣٧
الخَمِيصَة ------ ٧٩٢

(د)

دَحْضٌ ------ ٣٣٧
الدرق ------ ٨١٢
الدرنوك ------ ٤٤٦

(ر)

الرؤيا ------- ٧٨١

(ز)

الزرنيج ------ ٨٨٥
زفن ------- ٨١١
الزيادة ------- ٧٢

(س)

الساقة ------- ٨٢٠
السُّباطة -----
السَّعْدَانُ ------ ٣٣٨
سَفْع ------- ٣٢٧
السواري ----- ٦٣٨

(ش)

الشاذ ------- ٨٣
شبه ------- ٤٤٧
الشِّقْص ------- ١١٥
شِيك ------- ٧٩٣

(ص)

الصعيد ------- ٨٨٥
صِمَاخ ------- ٣٦٩
الصفق ------- ٦٠٣

(ض)

ضِبَارة ------- ٣٤٩

(ظ)

ظلع ------- ٧٦٣

(ع)

العتـــمة ------ ٥٢٣
عَثَرِيّ ------- ٢٦
عدوم، عدم (يراجع: أعدم)
عِنان ------- ٧٩٣
الْعَنَزَة ------- ٦١١
العَـــيْبَة ------ ٣٣١

(غ)

غُبَّـــرِ ------ ٣٣٧
الْغُثَاءُ ------ ٣٤٢
الغَلَس ------ ٥١٨
الغلول ------ ٢٣٩

(ف)

الفَرَق ------ ٤٥٥

(ق)

الْقَانِئُ ------ ٥٠٨
القدح ------ ٤٥٥
القطيفة ------ ٧٩٢

(ك)

كَلالِيبُ ------ ٣٣٧
كيزان ------ ٨١٤

(م)

ماج ------- ٣١٧
مُتَلَفِّعَات ------ ٥١٠
محتدم ------ ٥٠٨
مَخْدُوشٌ ------ ٣٣٨
المختلف ------ ٩٢
المِرْكَن ------ ٤٤٦
مُرُوطِ ------ ٥١٠
مزمارة ------ ٨١٢
مُقْسِط (أقسط يُقْسط) ٢٧٤
مَكْدُوسٌ ------ ٣٣٨

المكاكي جمع مكوك - ٤٨١
منَّاه ------ ٦٢٩
المهدي ------ ١٣
المهنأ ------- ٨٦٥

(ن)

النسل ------ ٧٣٨
النَّضْح ------- ٢٦
النفث ------ ٧٨٢
النهبة ------- ٢٤٠

(هـ)

هنَّاه ------- ٦٢٩

(و)

الوضوء ------ ٤٢٩
الْوَفْرَة ------ ٤٤٨
الولوغ ------ ٨٣٤

(ى)

يبتدرون ------ ٦٣٨
يجرجر ------ ٧٦٦
يشخب ------ ٨١٦
يكُبّ (كَبَّ)- ---
يُروا ------- ٩٢٢
يهب ------- ٧٧٧

فِهْرِسُ الأَمَاكِنِ وَالْبُلْدَانِ

(أ)

الأَبْطَح ---------- ٦١١
أذرح ---------- ٨١٥
أنطاكية ---------- ٣٤٧
أيلة ---------- ٨٠٧

(ب)

بُسْت ---------- ٣٨٨

(ت)

تُسْتَر ---------- ٤٤٢

(ج)

جرباء ---------- ٨١٥

(ح)

حران ---------- ٥٦٤

(ر)

الرقة ---------- ٢٠٩
الرّي ---------- ١٩٣

(ص)

صنعاء ---------- ٨١٥

(ع)

عمان ---------- ٨١٦

(ك)

كراع الغنيم ---------- ٧٣٦
الكَرَج ---------- ٦٨٢
الكوفة ---------- ١٩٢

(م)

الْمَصِّيصَة ---------- ٦١٣
منبج ---------- ٢٠٩

(و)

واسط ---------- ٥١٤

فِهْرسُ المصَادِر وَالمرَاجع

١. **القرآن الكريم**. مصحف المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.

٢. **الإبهاج في شرح المنهاج على** ("منهاج الوصول إلى علم الأصول"، للبيضاوي ٦٨٥هـ). لعلي بن عبد الكافي السبكي (٧٥٦هـ)، أكمله ولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ). دار الكتب العلمية، بيروت. ط الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٣. **إتحاف النبيل بأجوبة أسئلة علوم الحديث والعلل والجرح والتعديل**، لأبي الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني. ت: أبو إسحاق الدمياطي. مكتبة الفرقان، عجمان. ط الثانية ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.

٤. **الاجتهاد في علوم الحديث** وأثره في الفقه الإسلامي، تأليف: الدكتور علي نايف بقاعي. دار البشائر الإسلامية، بيروت. ط الأولى ١٤١٩هـ=١٩٩٨.

٥. **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، لتقي الدين بن دقيق العيد (٦٢٥-٧٠٢هـ). مكتبة عالم الفكر، القاهرة. ط الأولى.

٦. **الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري (٤٥٦هـ). نسخة قوبلت على نسخة أشرف على، طبعها الأستاذ أحمد شاكر. مطبعة الإمام بمصر.

٧. **الإحكام في أصول الإحكام**، لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (٥٥١-٦٣١هـ).

٨. **اختصار علوم الحديث**، للحافظ ابن كثير (٧٠١-٧٠٣هـ) ، (**الباعث الحثيث**) لأحمد محمد شاكر. مكتبة و مطبعة محد علي صبيح وأولاده بمصر، ط الثالثة.

٩. **إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق**ﷺ، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ). ت : د. نور الدين عتر. دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، ط الثانية ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٠. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تأليف: محمد بن علي الشوكاني (١١٧٣-١٢٥٠هـ). ت: د. شعبان محمد إسماعيل. دار الكتبي، القاهرة. مطبعة المدني، القاهرة. ط الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

١١. **كتاب الإرشاد في معرفة علماء الحديث**، للحافظ أبي يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد بن الخليل الخليلي القزويني (٣٦٧-٤٤٦هـ). ت: الدكتور محمد سعيد بن عمر إدريس. مكتبة الرشد، الرياض. ط الأولى ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م.

١٢. **أسباب اختلاف الحديث**، لخلدون الأحدب . الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، ط الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٣. **إسبال المطر على قصب السكر**، لمحمد بن إسماعيل اليماني الصنعاني (١٠٥٩-١١٨٢هـ). ت: محمد رفيق الأثري. مكتبة دار السلام، الرياض. ط الأولى ١٤١٧هـ=١٩٩٦م.

١٤. كتاب **الأسماء والصفات**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. ت: عبد الله بن محمد الحاشدي. مكتبة السوادي للتوزيع، جدة. ط الأولى ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م.

١٥. **الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل**، لأبي الوليد سليمان خلف الباجي الأندلسي (٤٧٤هـ). ت: محمد علي فركوس. المكتبة المكية، مكة المكرمة - دار البشائر الإسلامية، بيروت. ط الأولى ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م.

١٦. **أصول التشريع الإسلامي**، تأليف: علي حسب الله. دار المعارف بمصر. ط الخامسة ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م.

١٧. **أصول الحديث** علومه ومصطلحه، تأليف الدكتور محمد عجاج الخطيب. دار المعارف. ط العاشرة ١٩٨٨م.

١٨. **أصول السرخسي**، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (٤٩٠هـ). ت: أبو الوفاء الأفغاني. دار الكتب العلمية، بيروت. ط الأولى ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م.

١٩. **أصول الشاشي**، لأبي علي الشاشي (٣٤٤هـ).دار الكتاب العربي، بيروت. ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٢٠. **أصول الفقه**، تأليف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (٧١٢-٧٦٣هـ). ت: الدكتور فهد بن محمد السدحان. مكتبة العبيكان، الرياض. ط الأولى ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م.

٢١. **أصول الفقه**، تأليف: محمد الخضري بك. الطبعة السادسة ١٣٨٩هـ=١٩٦٩م. المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

٢٢. **أصول الفقه الإسلامي**، تأليف: شاكر الحنبلي. مطبعة الجامعة السورية. ط الأولى ١٣٦٨هـ-١٩٤٨م.

٢٣. **الأعلام** قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمشتشرقين، لخيرالدين الزركلي (١٣٩٧هـ). دار العلم للملايين بيروت-لبنان. ط السادسة ١٩٨٤هـ.

٢٤. **الأعلام الشرقية** في المائة الرابعة عشرة الهجرية، تأليف زكي محمد مجاهد. دار الغرب الإسلامي، بيروت. ط الثانية ١٩٩٤م.

٢٥. **أعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء**، تأليف محمد راغب الطباخ الحلبي. ت: محمد كمال. دار القلم العربي بحلب. مطبعة الصلاح، دمشق. ط الثانية ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.

٢٦. **إفادة النصيح بالتعريف بسند الجامع الصحيح**، لمحب الدين أبي عبد الله محمد بن عمر ابن محمد بن رشيد السبتي الفهري الأندلسي (٢٣ محرم ٧٢١هـ = ٢٢ فبراير ١٣٢١م). ت: د. محمد الحبيب ابن الخوجة.

٢٧. **ألفية السيوطي في علم الحديث**، لأحمد محمد شاكر. دار المعرفة، بيروت - لبنان.

٢٨. **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب**، للأمير الحافظ ابن ماكولا (٤٧٥هـ). ت: الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني. الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهر. ط الثانية ١٩٩٣م.

٢٩. **الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين**، للدكتور نور الدين عتر. مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر. ط الأولى ١٣٩٠هـ = ١٩٧٠م.

٣٠. **إنباء الغُمر بأنباء العمر في التاريخ**، تأليف شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ). طبعة مصورة لدار الكتب العلمية بيروت في ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م من طبعة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية تحت مراقبة الدكتور محمد عبد المعيد خان أستاذ آداب اللغة العربية بالجامعة العثمانية، ومدير دائرة المعارف العثمانية ط الأولى ١٣٨٩هـ=١٩٦٩م.

٣١. **الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل**، تأليف مجير الدين الحنبلي العُلَيْمي (٨٦٠-٩٢٧هـ). ت: محمود عودة الكَعبَنَة. إشراف: د. محمود علي عطا الله. مؤسسة الكتب الثقافية - مكتبة دَنديس، الخليل - عمان. ط الأولى ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م.

٣٢. **الأنساب**، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (٥٦٢هـ). ت: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني. الناشر: محمد أمين دمج. بيروت. ط الثانية. ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م.

٣٣. **الإيضاح في علوم الحديث والاصطلاح**، للدكتور مصطفى سعيد الخن، والدكتور بديع السيد اللحام. دار الكلم الطيب، دمشق-بيروت. ط الأولى ١٤١٩هـ=١٩٩٩م.

٣٤. كتاب **الإيمان**، للحافظ محمد بن إسحاق بن يحي بن منده (٣١٠-٣٩٥هـ). ت: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي. مؤسسة الرسالة - بيروت. ط الثانية ١٤٠٦هـ = ١٩٨٥م.

٣٥. **البحر المحيط في أصول الفقه**، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي (٦٤٥-٧٩٤هـ). طبعة دار الصفة المصورة من طبعة وزارة الأوقاف بالكويت. ط الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

٣٦. **بدائع الزهور في وقائع الدهور**، تأليف محمد بن أحمد بن إياس الحنفي. ت: محمد مصطفى. مركز تحقيق التراث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة. ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م. ط ثالثة مصورة عن الطبعة الثانية.

٣٧. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (الكاشاني) الحنفي الملقب بملك العلماء (٥٨٧هـ). دار الكتاب العربي بيروت - لبنان. ط الثانية ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م.

٣٨. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد (٥٢٠-٥٩٥هـ). دار الفكر.

٣٩. **البداية والنهاية**، للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠١-٧٧٤هـ). ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. هجر للطباعة والنشر، القاهرة. ط الأولى ١٤١٩هـ=١٩٩٨م.

٤٠. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ). ط الأولى ١٣٤٨هـ. مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر بالقاهرة. وطبعة دار الكتب العلمية منشورات محمد علي بيضون، وضع حواشيه: خليل منصور. ط الأولى ١٤١٨هـ=١٩٩٨م.

٤١. **البرهان في أصول الفقه**، للإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (٤١٩-٤٧٨هـ).ت: د. عبد العظيم الديب / ط الأولى ١٣٩٩هـ.

٤٢. كتاب **البعث والنشور**، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ). ت: الشيخ عامر أحمد حيدر. مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، بيروت. ط الأولى ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.

٤٣. **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**، للضبِّي أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة (٥٩٩هـ). دار الكتاب العربي. ١٩٦٧م.

٤٤. **البلبل في أصول الفقه**، لسليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري الحنبلي (٧١٦هـ). وهو مختصر "روضة الناظر"، لابن قدامة. مكتبة الإمام الشافعي، الرياض. ط الثانية ١٤١٠هـ.

٤٥. **بلغة الأريب في مصطلح آثار الحبيب**، للزبيدي. (١١٤٥- ١٢٠٦هـ). بعناية : عبد الفتاح أبو غدة. مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب. ط الثانية ١٤٠٨هـ.

٤٦. **بلغة الحثيث إلى علم الحديث**، لأبي المحاسن يوسف بن أحمد المعروف بـ"بن المبرد" . ت : صلاح بن عايض الشلاحي. دار ابن حزم. بيروت - لبنان، ط الأولى ١٤١٦هـ = ١٤١٦م.

٤٧. **بهجة النظر شرح على شرح نخبة الفكر**، لأبي الحسن الصغير ابن محمد صادق السندي المدني (١١٨٧هـ).

٤٨. **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، تأليف: شمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن ابن أحمد الأصفهاني (٧٤٩هـ). ت: د. محمد مظهر بقا. جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء الترث الإسلامي، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة. الكتاب السادس والأربعون. ط الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٤٩. **تاج التراجم في من صنف من الحنفية**، للإمام الحافظ زين الدين أبي العدل، قاسم بن قطلوبغا الحنفي(٨٧٩هـ). ت: إبراهيم صالح. دار المأمون للتراث، دمشق. ط الأولى ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.

٥٠. **التاج المكلّل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول**، تأليف صديق بن حسن بن علي البخاري القنوجي (١٢٤٨-١٣٠٧هـ). مكتبة دار السلام، الرياض. ط الأولى ١٤١٦هـ=١٩٩٥م.

٥١. **تاريخ الإسلام** ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٥٤٨هـ). ت: الدكتور عمر عبد السلام التدمري. دار الكتاب العربي. ط الثانية ١٤١٥هـ=١٩٩٤م.

٥٢. **التاريخ الأوسط**، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. ت: محمد بن إبراهيم اللحيدان. دار العصيمي، الرياض. ط الأولى ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م.

٥٣. **تاريخ بغداد** = تاريخ مدينة السلام.

٥٤. **تاريخ جرجان**، للسهمي (٤٢٧هـ). تحت مراقبة الدكتور محمد عبد المعيد خان، مدير دائرة المعارف العثمانية. طبعة عالم الكتب، بيروت. ط الرابعة ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م.

٥٥. **تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، تأليف عبد الرحمن الجبرتي. دار الفارس، بيروت.

٥٦. **تاريخ مدينة دمشق**، للحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر (٤٩٩-٥٧١هـ). ت: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العَمْروي. دار الفكر، بيروت. ١٤١٥هـ=١٩٩٥م.

٥٧. **تاريخ مدينة السلام** وأخبار محدثيها وذكر قطّنها العلماء من غير أهلها ووارديها، تأليف: الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٣٩٢-٤٦٣هـ). ت: الدكتور بشار عوّاد معروف. دار الغرب الإسلامي، بيروت. ط الأولى ١٤٢٢هـ=٢٠٠١م.

٥٨. كتاب **تأويل مختلف الحديث**، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (٢١٣-٢٧٦هـ). ت: نور الله شوكت بيكر. رسالة ماجستير في قسم الكتاب والسنة. مطبوع على الآلة الكاتبة. ١٤١٢هـ=١٩٩١م.

٥٩. **التبصرة في أصول الفقه**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (٤٧٦هـ). ت: د. محمد حسن هيتو. دار الفكر، دمشق. طبعة مصورة ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م عن طبعة ١٩٨٠م.

٦٠. **التبصرة والتذكرة شرح ألفية العراقي**، للعراقي. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٦١. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، للعلامة فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي (٧٤٣هـ). دار الكتاب الإسلامي ط الثانية.

٦٢. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (٨٨٥هـ). ت: الدكتور عوض بن محمد القرني. مكتبة الرشد. ط الأولى ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.

٦٣. **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، لابن الملقن (٨٠٤هـ). ت: عبد الله بن سعاف اللحياني. دار حراء، مكة المكرمة. ط الأولى ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.

٦٤. **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، للسيوطي (٨٤٩- ٩١١هـ). ت: عبد الوهاب عبد اللطيف. المكتبة العلمية ، المدينة المنورة. ط الثانية ١٣٩٢هـ = ١٩٧٢م.

٦٥. **التدوين في أخبار قزوين**، للمؤرخ الكبير عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني - من أعلام القرن السادس -. ت: الشيخ عبد العزيز العطاردي. طبع بالمطبعة العزيزية، شاه علي بنده، حيدرآباد، الهند. ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م.

٦٦. **تذكرة الحفاظ**، لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي (٧٤٨هـ). الطبعة الثالثة بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيد آباد الدكن، الهند ١٣٧٥هـ=١٩٥٥م.

٦٧. **التذكرة في علوم الحديث**، لابن الملقن (٨٠٤هـ). ت: علي حسن علي عبد الحميد. دار عمار ، عمان. ط الأولى ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.

٦٨. **تراجم رجال الدارقطني في سننه**، لأبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي. نشر دار الآثار صنعاء ومؤسسة الريان، بيروت. ط الأولى ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م.

٦٩. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، تأليف القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي (٥٤٤هـ). المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.

٧٠. **تقريب التهذيب**، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر (٧٧٣-٨٥٢هـ). ت: محمد عوامة. دار الرشيد، حلب – سوريا. طباعة دار القلم، بيروت. ط الرابعة ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.

٧١. **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير**، للنووي (٦٣١- ٦٧٦هـ). ت : محمد عثمان الخشت. دار الكتاب الغربي. ط الأولى ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.

٧٢. **التقرير والتحبير** شرح ابن أمير الحاج (٨٧٩هـ)، على تحرير الإمام الكمال بن الهمام (٨٦١هـ) في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية. ط الثانية ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م المصورة من ط الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية ١٣١٦هـ.

٧٣. **التقييد والإيضاح لما أُطْلق وأُغْلق من كتاب ابن الصلاح**، للحافظ العراقي. ت: أسامة عبد الله الخياط. ١٤٠٨هـ = ١٩٨٧م. رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى مكتوبة على الآلة الكاتبة.

٧٤. كتاب **التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد**، لأبي بكر محمد بن عبد الغني الشهير بابن نقطة (٦٢٩هـ). طبع بإعانة وزارة المعارف والشؤون الثقافية للحكومة العالية الهندية تحت إدارة السيد شرف الدين أحمد مدير دائرة المعارف العثمانية وسكرتيرها قاضي المحكمة العليا سابقا. ط الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.

٧٥. **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، للإمام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ). تصحيح والتعليق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني. دار المعرفة، بيروت - لبنان.

٧٦. كتاب **التلخيص في أصول الفقه**، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (٤١٩-٤٧٨هـ). ت: د. عبد الله جولم النيبالي، وشبّير أحمد العمري. دار البشائر الإسلامية، بيروت – مكتبة دار الباز، مكة المكرمة. ط الأولى ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م.

٧٧. **التمهيد في أصول الفقه**، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي (٤٣٢-٥١٠هـ). ت: د. محمد بن علي بن إبراهيم. الكتاب السابع والثلاثون لمركز البحث العلمي بكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة. ط الأولى ١٤٠٦هـ = ١٩٨٥م.

٧٨. **تنبيه المُعلم بمبهمات صحيح مسلم**، تصنيف أبي ذر أحمد بن الإمام الحافظ برهان الدين سبط ابن العجمي (٨٨٤هـ). ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار الصميعي، الرياض. ط الأولى ١٤١٥هـ=١٩٩٤م.

٧٩. **تنقيح الأنظار في معرفة علوم الآثار**، تأليف محمد بن إبراهيم الوزير (٨٤٠هـ). ت: محمد صبحي بن حسن حلاّق، و عامر حسين. دار ابن حزم، بيروت. ط الأولى ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م.

٨٠. **التنقيحات في أصول الفقه**، لشهاب الدين يحي بن جيش السهروردي (٥٤٩-٥٨٧هـ). ت: د.عياض بن نامي السلمي. ط الأولى ١٤١٨هـ

٨١. **تهذيب التهذيب**، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر (٧٧٣-٨٥٢هـ). باعتناء إبراهيم الزيبق – عادل مرشد. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط الأولى ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م.

٨٢. **توجيه النظر إلى أصول الأثر**، للشيخ طاهر الجزائري الدمشقي (١٣٣٨هـ). اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة. الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب. ط الأولى في بيروت ١٤١٦هـ=١٩٩٥م.

٨٣. **التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر**، للسخاوي (٩٠٢هـ). ت: عبد الله ابن محمد عبد الرحيم البخاري. أضواء السلف، الرياض. ط الأولى ١٤١٨هـ=١٩٩٨م.

٨٤. **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**، لمحمد بن إسماعيل الأمير الحسيني الصنعاني (١١٨٢هـ). دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان. ط الأولى ١٣٦٦هـ.

٨٥. **التوضيح لمبهمات الجامع الصحيح**، جمع الإمام موفق الدين أبي ذر أحمد بن إبراهيم بن خليل سبط ابن العجمي (٨١٨-٨٨٤هـ). دراسة وتحقيق: ليلى بنت حميد بن محمد العوني. رسالة ماجستير في قسم الكتاب والسنة بجامعة أم القرى. ١٤١٩هـ.

٨٦. **تيسير التحرير** شرح على كتاب، "التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية". تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن همام الدين الحنفي (٨٦١هـ)، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي (نحو ٩٧٢هـ). له ترجمة في "الأعلام"، للزركلي ٦: ٤١ محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه). طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر / ١٣٥١هـ.

٨٧. **تيسير مصطلح الحديث**، للدكتور محمود الطحان. مكتبة المعارف، الرياض. ط الثانية ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.

٨٨. كتاب **الجامع** (سنن الترمذي = الجامع المختصر من السنن عن رسول اللهﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل)، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٠٠-٢٧٩هـ). دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض. ط الأولى ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م.

٨٩. **جامع البيان عن تأويل القرآن**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ). ط الثانية ١٣٨٨هـ = ١٩٦٨م. طبعة الحلبي بمصر.

٩٠. **جامع بيان العلم وفضله**، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد البر (٤٦٣هـ). ت: أبي الأشبال الزهيري. دار ابن الجوزي، الدمام. ط الثانية ١٤١٦هـ=١٩٩٦م.

٩١. **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، للإمام الحافظ الفقيه زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب (٧٣٦-٧٩٥هـ). ت: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط الأولى ١٤١١هـ = ١٩٩١م.

٩٢. **الجامع لشعب الإيمان**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ). ت: د عبد العلي عبد الحميد حامد. الدار السلفية، بومباي – الهند. ط الأولى ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.

٩٣. **جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس وأسماء رواة الحديث، وأهل الفقه، والأدب، وذوي النباهة والشعر**، لأبي عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي (٤٨٨هـ). ت: محمد بن تاويت الطنجي. مكتبة الخانجي بالقاهرة.

٩٤. كتاب **الجرح والتعديل**، للحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرازي (٣٢٧هـ). طبعة مصورة من قبل دار الكتب العلمية ببيروت عن ط الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند سنة ١٢٧١هـ = ١٩٥٢م.

٩٥. **جواهر الأصول في علم حديث الرسول**ﷺ، تأليف أبي الفيض محمد بن محمد بن علي الفارسي الحنفي المشهور بفصيح الهروي (٨٣٨هـ). ت: أبو المعالي القاضي أطهر المباركفوري. المكتبة العلمية بالمدينة المنورة لصاحبها محمد النمنكاني.

٩٦. **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، لمحي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد ابن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (٦٩٦- ٧٧٥هـ). ت: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. هجر – مؤسسة الرسالة. ط الثانية ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م.

٩٧. **حاشية الكمال ابن أبي شريف على شرح نخبة الفكر**، لكمال الدين محمد بن محمد بن أبي شريف المقدسي الشافعي (٩٠٦هـ). ت: د. إبراهيم بن ناصر الناصر. دار الوطن للنشر،الرياض. ط الأولى ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.

٩٨. **حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر**، لابن قطلوبغا. ت: د. إبراهيم بن ناصر الناصر. دار الوطن للنشر، الرياض. ط الأولى ١٤٢٠هـ= ١٩٩٩م.

٩٩. **كتاب الحاصل من المحصول في أصول الفقه**، تأليف تاج الدين أبي عبد الله محمد بن الحسين الأرموي (٦٥٣هـ). ت: الدكتور عبد السلام محمود أبو ناجي. منشورات جامعة قار يونس بنغازي، ليبيا. ١٩٩٤م.

١٠٠. **حجية السنة**، للدكتور عبد الغني عبد الخالق. سلسلة قضايا الفكر الإسلامي (١)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن. الناشر: دار القرآن الكريم، بيروت. ط الأولى ١٤٠٧هـ=١٩٨٦م، ألمانيا الغربية، شتوتغارت.

١٠١. **الحديث النبوي** مصطلحه بلاغته كتبه، تأليف: الدكتور محمد الصباغ. المكتب الإسلامي، بيروت — دمشق. ط الرابعة ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م.

١٠٢. **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ). ت: محمد أبو الفضل إبراهيم. دار إحياء الكتب العربية. ط الأولى ١٣٨٧هـ = ١٩٦٧م.

١٠٣. **حضارة وادي الفرات، مدن فراتية** - القسم السوري -، لعبد القادر عياش. الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق. ط الأولى ١٩٨٩م.

١٠٤. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني (٤٣٠هـ). المكتبة السلفية.

١٠٥. **الحوادث الجامعة والتجارب النافعة في المائة السابعة**، لكمال الدين أبي الفضل عبد الرزاق بن الفوطي البغدادي (٦٤٢-٧٢٣هـ). دار الفكر الحديث، بيروت. ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م.

١٠٦. **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، للمُحبِّي محمد أمين بن فضل الله (١٠٦١-١١١١هـ). مكتبة خياط، بيروت.

١٠٧. **الخلاصة في أصول الحديث**، للحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي

١٠٨. **الدارس في تاريخ المدارس**، لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (٩٢٧هـ). ت: جعفر الحسني. استدراكات: د. صلاح الدين المنجد.

١٠٩. **الدر المنثور في التفسير المأثور**، لجلال الدين السيوطي. دار الكتب العلمية. ط الأولى ١٤١١هـ = ١٩٩٠م.

١١٠. **دراية في تخريج أحاديث الهداية**، للإمام الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ). صححه وعلق عليه: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني. دار المعرفة بيروت-لبنان.

١١١. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، تأليف أحمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ).

١١٢. **دروس أصول الفقه المكية لطلاب المدارس الثانوية والعالية**، تأليف: أحمد جابر جبران. دار الشروق، جدة. ط الأولى ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

١١٣. **دلائل الأحكام**، لبهاء الدين ابن شداد (٦٣٢هـ). ت: الشيخ محمد بن يحي بن حسن النجمي. دار الكتب العلمية بيروت-لبنان. ط الأولى ١٤١٢هـ = ١٩٩١م.

١١٤. **الديباج المُذْهَب في معرفة أعيان علماء المذهب**، لابن فرحون المالكي (٧٩٩هـ). ت: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور. دار الحديث، القاهرة.

١١٥. كتاب **ذكر أخبار إصبهان**، تأليف الإمام أبي نعيم أحمد بن عبد الله الإصبهاني (٤٣٠هـ). طبع في ليدن بمطبعة بريل ١٩٣٤م.

١١٦. كتاب **الذيل على طبقات الحنابلة**، لابن رجب زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (٧٩٥هـ). دار المعرفة، بيروت.

١١٧. **الرد على الجهمية**، لأبي سعيد عثمان بن سعيد الدارمي (٢٧٠هـ). ت: بدر بن عبد الله البدر. دار ابن الأثير، الكويت. ط الثانية ١٤١٦هـ = ١٩٩٥م.

١١٨. **الرسالة**، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ).ت: أحمد محمد شاكر. مكتبة دار التراث، القاهرة. ط الثانية ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م.

١١٩. **الرسالة في أصول الفقه**، لأبي علي الحسن بن شهاب الحسن العُكْبري الحنبلي (٤٢٨هـ).ت: الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر. المكتبة المكية - المكتبة البغدادية. ط الأولى ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م

١٢٠. **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة**، للعلامة الإمام السيد الشريف محمد بن جعفر الكتاني (١٣٤٥هـ). بعناية محمد المنتصر بن محمد الزمزمي بن محمد بن جعفر الكتاني.دار البشائر الإسلامية- بيروت. ط الرابعة ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.

١٢١. **رسوم التحديث في علوم الحديث**، للجعبري (٦٤٠ -٧٣٢هـ). ت: إبراهيم بن شريف الميلي. دار ابن حزم، بيروت - لبنان. ط الأولى ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م.

١٢٢. **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بم محمد بن قدامة المقدسي (٥٤١-٦٢٠هـ). ت: د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة. مكتبة الرشد بالرياض. ط الثانية ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م.

١٢٣. **زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول**، تأليف: جمال الدين عبد الرحيم ابن الحسن الأسنوي (٧٠٤-٧٧٢هـ). ت: محمد سنان سيف الجلالي. مؤسسة الكتب الثقافية. ط الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١٢٤. كتاب **الزهد**، للإمام هناد بن السري الكوفي (١٥٢-٢٤٣هـ). ت: عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريواني. دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت. ط الأولى. ١٤٠٦هـ = ١٩٨٥م.

١٢٥. **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، للحافظ ابن حجر العسقلاني(٨٥٢هـ). تصحيح وتعليق: محمد محرز حسن سلامة. مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ط الرابعة ١٤٠٨هـ.

١٢٦. **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**، تأليف محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي (١٢٣٦-١٢٩٥هـ). ت: بكر بن عبد الله أبو زيد، والدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. مؤسسة الرسالة. ط الأولى ١٤١٦هـ=١٩٩٦م.

١٢٧. **السراج الوهاج في شرح المنهاج** (للبيضاوي)، تأليف: فخر الدين أحمد بن حسن بن يوسف الجابردي (٦٦٤-٧٤٦هـ). ت: د. أكرم بن محمد بن حسين أوزيقان. دار المعراج الدولية للنشر، الرياض. ط الثانية ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

١٢٨. كتاب **السنة**، لأبي عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل (٢١٣-٢٩٠هـ). ت : د. محمد بن سعيد بن سالم القحطاني. دار عالم الكتب. ط الرابعة ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م.

١٢٩. كتاب **السنة**، للحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحَّاك بن مُخَلَّد الشيباني (٢٨٧). ومعه: ظلال السنة في تخريج السنة، بقلم: محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي — بيروت، دمشق. ط الثانية ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م.

١٣٠. **السنة** حجيتها ومكانتها في الإسلام والرد على منكريها، تأليف الدكتور محمد لقمان السلفي. مكتبة الإيمان، المدينة المنورة. ط الأولى ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م.

١٣١. **السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي**، تأليف الدكتور مصطفى السباعي. المكتب الإسلامي، دمشق — بيروت. ط الثانية ١٣٩٨هـ=١٩٧٨م.

١٣٢. كتاب **السنن** (سنن أبي داود)، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢-٢٧٥هـ). ت: محمد عوامة. دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة؛ ومؤسسة الريان، بيروت؛ والمكتبة المكية، مكة. ط الأولى ١٤١٩هـ=١٩٩٨م.

١٣٣. **سنن الدارمي**، للحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (١٨١-٢٥٥هـ). ت: د. مصطفى ديب البغا. دار القلم، دمشق. ط الثانية ١٤١٧هـ=١٩٩٦م.

١٣٤. **سنن ابن ماجه**، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٩-٢٧٣هـ). ت: محمد مصطفى الأعظمي. شركة الطباعة العربية السعودية، الرياض. ط الثانية ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م.

١٣٥. **سير أعلام النبلاء**، للإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٦٧٣-٧٤٨هـ). ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون. مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع بيروت، لبنان. ط الحادية عشرة ١٤١٩هـ=١٩٩٨م.

١٣٦. **السيرة النبوية**، لابن هشام. ت: مصطفى السقاء، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ الشلبي. شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. ط الثانية ١٣٧٥هـ=١٩٥٥م.

١٣٧. **الشذا الفيّاح من علوم ابن الصلاح**، تأليف برهان الدين الأنبناسي (٨٠٢هـ). ت: صلاح فتحي هلل. مكتبة الرشد، الرياض — شركة الرياض. ط الأولى ١٤١٨هـ=١٩٩٨م.

١٣٨. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (١٠٨٩هـ). دار الميسرة. بيروت. ط الثانية. ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م. طبعة دار ابن كثير، دمشق – بيروت. ت: محمود الأرنؤوط بإشراف عبد القادر الأرنؤوط. ط الأولى ١٤١٣هـ=١٩٩٢م.

١٣٩. **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي (٤١٨هـ). ت: د. أحمد سعد حمدان. دار طيبة، الرياض.

١٤٠. **شرح التلويح على التوضيح**، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (٧٩٢هـ). دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤١. **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس (٦٨٤هـ). ت: طه عبد الرؤوف سعد. منشورات مكتبة الكليات الأزهرية. دار الفكر. ط الأولى ١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م.

١٤٢. **شرح السنة**، للإمام المحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي (٤٣٦-٥١٦هـ). ت: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، بيروت. ط الثانية ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.

١٤٣. **شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر**، لعلي بن سلطان محمد الهروي القاري (١٠١٤هـ). ت: نور الدين عتر. دار الخير، بيروا – لبنان. ط الثانية ١٤١هـ = ١٩٩٣م.

١٤٤. **شرح صحيح مسلم**، لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ).طبعة مصورة لدار الريان بمصر.

١٤٥. **شرح العقيدة الطحاوية**، تأليف القاضي علي بن علي بن محمد ابن أبي العز الدمشقي (٧٩٢ه). ت: بشير محمد عيون. مكتبة المؤيد، الطائف – مكتبة دار البيان، بيروت. ط الثانية ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.

١٤٦. **شرح علل الترمذي**، لابن رجب الحنبلي (٧٣٦- ٧٩٥هـ). ت: د. همام عبد الرحيم سعيد. مكتبة المنار، الأردن.ط الأولى ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.

١٤٧. **شرح غاية السول إلى علم الأصول**، تأليف يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الشهير بابن المبرد (٩٠٩هـ). ت: أحمد بن طرقي العتري. دار البشائر الإسلامية، بيروت. ط الأولى ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.

١٤٨. **شرح قصب السكر نظم نخبة الفكر**، لعبد الكريم بن مراد الأثري. مكتبة الدار، المدينة المنورة. ط الأولى ١٤٠٥هـ.

١٤٩. **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير**، أو المختصر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، تأليف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (٩٧٢هـ). ت: د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد. الكتاب الخامس من منشورات مركز البحث العلمي بكلية الشريعة بجامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة. طبعة دار الفكر بدمشق ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

١٥٠. **شرح اللمع في أصول الفقه**، للشيرازي.

١٥١. **شرح مختصر الروضة**، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي (٧١٦هـ) ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٥٢. **شرح مشكل الآثار**، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٢٣٩-٣٢١هـ). ت: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط الأولى ١٤١٥هـ=١٩٩٤م.

١٥٣. **شرح معاني الآثار**، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (٢٢٩-٣٢١هـ). ت: محمد زهري النجار. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. مصورة من الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م.

١٥٤. **شرح المنهاج** (للبيضاوي ٦٨٥هـ في علم الأصول)، لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (٦٧٤-٧٤٩هـ). ت: د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة. مكتبة الرشد، الرياض. ط الأولى ١٤١٠هـ.

١٥٥. **شرح منتهى الإرادات** (المسمى: دقائق أولى النهى لشرح المنتهى)، للشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (١٠٠٠-١٠٥١هـ). عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط الثانية ١٤١٦هـ=١٩٩٦م.

١٥٦. **شرح نور الأنوار على المنار**، تأليف: مولانا حافظ شيخ أحمد المعروف بملاجيون بن أبي سعيد بن عبيد الله الحنفي الصديقي الميهوي صاحب الشمس البازغة (١١٣٠هـ). دار الكتب العلمية، بيروت. ط الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م. طبع على هامش "كشف الأسرار" للنسفي.

١٥٧. **شرف أصحاب الحديث**، للخطيب البغدادي (٣٩٢-٤٦٣هـ). ت: الدكتور محمد سعيد خطيب أوغلى. نشريات رئاسة الشؤون الدينية (٣٠٢)، مطبعة أمل، آنقره. ط الثانية ١٩٩١م.

١٥٨. كتاب **الشريعة**، للإمام أبي بكر محمد بن الحسين الآجري (٣٦٠هـ). ت: د. عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، مكتبة الوطن للنشر، الرياض، ط الثانية ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م.

١٥٩. **شعب الإيمان**، للبيهقي = الجامع لشعب الإيمان.

١٦٠. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)، للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (٧٣٩هـ). ت: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط الثالثة ١٤١٨هـ=١٩٩٧م.

١٦١. **صحيح البخاري** (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (٢٥٦هـ). دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض. ط الأولى بإيطاليا ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م.

١٦٢. **صحيح مسلم** (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول اللهﷺ)، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٤-٢٦١هـ). دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض. ط الأولى ١٤١٩هـ=١٩٩٨م.

١٦٣. **صحيفة همام بن منبه، عن أبي هريرة**ﷺ. ت: د. رفعت فوزي عبد المطلب. مكتبة الخانجي بالقاهرة. ط الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

١٦٤. كتاب الصلة، لأبي القاسم خلف بن عبد الملك، ابن بشكوال (٤٩٤-٥٧٨هـ). الدار المصرية للتأليف والترجمة. ١٩٦٦م.

١٦٥. **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ). منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

١٦٦. كتاب **الضعفاء والمتروكين**، تأليف الشيخ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي. ت: أبو الوفاء عبد الله القاضي. دار الكتب العلمية، بيروت. ط الأولى ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.

١٦٧. **طبقات الحنابلة**، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي (٤٥١-٥٢٦هـ). ت: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. المملكة العربية السعودية، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة ١٤١٩هـ=١٩٩٩م.

١٦٨. **طبقات الشافعية**، تأليف جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (٧٧٢هـ). ت: عبد الله الجبوري. الجمهورية العراقية رئاسة ديوان الأوقاف، إحياء التراث الإسلامي، بغداد ١٣٩٠هـ.

١٦٩. **طبقات الشافعية**، لأبي بكر أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي (٧٧٩-٨٥١هـ). ت: الدكتور الحافظ عبد العليم خان. ترتيب الفهارس: الدكتور عبد الله أنيس الطباع. عالم الكتب، بيروت. ط الأولى ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م.

١٧٠. **طبقات الشافعية الكبرى**، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٢٧-٧٧١هـ). ت: الدكتور محمود محمد الطناحي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة. ط الثانية ١٤١٣هـ=١٩٩٢م.

١٧١. **طبقات الفقهاء الحنابلة**، تأليف: القاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى البغدادي الحنبلي (٥٢٦هـ). ت: الدكتور علي محمد عمر. الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة. ط الأولى ١٤١٩هـ=١٩٩٨.

١٧٢. **طبقات المفسرين**، للإمام الحافظ الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩-٩١١هـ). بعناية لجنة من العلماء بإشراف الناشر. دار الفكر بيروت، لبنان. ط الأولى ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.

١٧٣. **طبقات المفسرين**، لشمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي (٩٤٥هـ). ت: علي محمد عمر. مكتبة وهبة، مصر. ط الأولى ١٣٩٢هـ = ١٩٧٢م.

١٧٤. **طبقات النحويين واللغويين**، لأبي بكر محمد بن الحسن الزُّبيدي الأندلسي (٣٧٩هـ).
ت: محمد أبو الفضل إبراهيم. دار المعارف، مصر. ط الثانية.

١٧٥. كتاب **طرح التثريب في شرح التقريب**، لزين الدين أبي الفضل(٨٠٦هـ).
دار إحياء التراث العربي.

١٧٦. **ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني في مصطلح الحديث**، لمحمد عبد الحي اللكنوي الهندي (١٣٠٤هـ). اعتنى به : عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب. ط الثالثة ١٤١٦هـ.

١٧٧. **العِبَر في خَبَر مَن غَبَر**، لمؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي (٧٤٨هـ). ت: فؤاد سيد. التراث العربي (سلسلة تصدرها وزارة الإعلام في الكويت: ٥). مطبعة حكومة الكويت ١٩٨٤م.
طبعة ثانية مصورة.

١٧٨. **العدة في أصول الفقه**، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (٣٨٠-٤٥٨هـ) ت: د. أحمد بن علي سير المباركي. مؤسسة الرسالة. ط الأولى ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

١٧٩. **العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين**، لتقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي (٧٧٥-٨٣٢هـ). ت: فؤاد سيد. مؤسسة الرسالة. ط الثانية ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.

١٨٠. **عقد الدرر في شرح مختصر نخبة الفكر**، لأبي المعالي الألوسي (١٢٧٢- ١٣٤٢هـ).
ت: إسلام بن محمود دربالة. مكتبة الرشد، الرياض. ط الأولى ١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م.

١٨١. **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**، لسراج الدين عمر بن علي المعروف بابن الملقن (٨٠٤هـ). ت: أيمن نصر الأزهري، سيدي مهنّى. منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت. ط الأولى ١٤١٧هـ=١٩٩٧م.

١٨٢. **عمدة القاري** شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (٧٦٢-٨٥٥هـ). شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، محمد محمود الحلبي وشركاه. ط الأولى ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

١٨٣. **عمل اليوم والليلة**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. دار الفكر. مؤسسة الكتب الثقافية. ط الأولى ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.

١٨٤. **عناية المحدثين بتوثيق المرويات وأثر ذلك في تحقيق المخطوطات**، تأليف الأستاذ الدكتور أحمد محمد نور سيف. دار المأمون للتراث، دمشق – بيروت. ط الأولى ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م.

١٨٥. **عنوان المجد في تاريخ نجد**، تأليف عثمان بن بشر النجدي. الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، مصر. ط الأولى ١٤٢١هـ=٢٠٠١م.

١٨٦. كتاب **غوامض الأسماء المبهمة**، لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال (٤٩٤-٥٧٨هـ). ت: محمد مغراوي. دار الأندلس الخضراء، جدة. ط الأولى ١٤١٥هـ=١٩٩٤م.

١٨٧. **غاية الوصول شرح لب الأصول**، لزكريا الأنصاري.

١٨٨. **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، تأليف: ولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي (٨٢٦هـ). ت: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي. الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة. ط الأولى ١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م.

١٨٩. **الفائق في أصول الفقه**، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (٦٤٤-٧١٥هـ). ت: علي بن عبد العزيز بن علي العميري. ١٤١١هـ.

١٩٠. **فتح الباري** بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر (٧٧٣-٨٥٢هـ). طبعة المطبعة السلفية ومكتبتها الثانية ١٤٠٠هـ.

١٩١. **فتح الباقي على ألفية العراقي**، لزكريا بن محمد الأنصاري السكني. -مطبوع مع "التبصرة والتذكرة" للعراقي- دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

١٩٢. **فتح الغفار بشرح المنار**، المعروف بـ"بمشكاة الأنوار في أصول المنار"، تأليف: زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي (٩٧٠هـ). مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. ١٣٥٥هـ-١٩٣٦م.

١٩٣. **فتح القدير**، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي(٧٩٠-٨٦١هـ). معه شرح العناية على الهداية، للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (٧٨٦هـ)، و حاشية المحقق سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي جلبي وبسعدى أفندي (٩٤٥هـ). دار الفكر ط الثانية ١٣٩٥هـ=١٩٧٧م.

١٩٤. **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، لعبد الله مصطفى المراغي. الناشر: محمد أمين دمج وشركاه، بيروت. ط الثانية ١٣٩٤هـ = ١٩٧٤م.

١٩٥. **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي**، للسخاوي (٨٣١- ٩٠٢هـ). ت : الشيخ علي حسين علي. دار الإمام الطبري. ط الثانية ١٤١٢هـ= ١٩٩٢م.

١٩٦. **فتح الودود على مراقي السعود**، تأليف: محمد يحيى الولاتي. ت: بابا محمد عبد الله محمد يحيى الولاتي. مطابع عالم الكتب بالرياض. ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٩٧. **الفصول في الأصول**، لأبي بكر الجصاص (٣٧٠هـ). ت: د. محمد محمد تامر. دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان.

١٩٨. **فوات الوفيات**، تأليف محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي (٧٦٤هـ). ت: محمد محيي الدين عبد الحميد. مكتبة النهضة المصرية، القاهرة. أغسطس ١٩٥١م.

١٩٩. **فواتح الرحموت** شرح "مسلم الثبوت في أصول الفقه"، تأليف: محب الله بن عبد الشكور (١١١٩هـ)، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري. ط الثانية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م لدار الكتب العلمية المصورة من الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ بالمطبعة الأميرية ببولاق على هامش "المستصفى"، للغزالي.

٢٠٠. **فهرس الفهارس والأثبات** ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، تأليف عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني. ت: الدكتور إحسان عباس. دار الغرب الإسلامي. ط الثانية ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م.

٢٠١. كتاب **الفهرست**، للنديم أبي الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق المعروف بالورّاق. ت: رضا تجدّد ابن علي بن زين العابدين الحائري المازندراني. دار الميسرة. ط الثالثة ١٩٨٨م.

٢٠٢. **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، للإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ). ويليه طرب الأماثل بتراجم الأفاضل، له أيضا. مكتبة خير كثير، كراجي.

٢٠٣. **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في اصول الفقه**، لمحب الله بن عبد الشكور (١١١٩هـ). -مطبوع مع "المستصفى" للغزالي- دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. ط الثانية ١٤٠٣هـ =١٩٨٣م.

٢٠٤. **قفو الأثر في صفو علوم الأثر**، لرضي الدين محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي - مطبوع مع بلغة الإرب" للزبيدي - اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب. ط الثانية ١٤٠٨هـ.

٢٠٥. **قواعد الأصول ومعاقد الفصول**، مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل، لصفي الدين عبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحق البغدادي (٦٥٨-٧٣٩هـ). ت: د. علي عباس الحكمي. معهد البحوث العلمية، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة. ط الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م. (طبعة أخرى: مكتبة ابن تيمية، القاهرة؛ ط الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م ضمن "متون أصولية مهمة في المذاهب الأربعة" ص١٢٧).

٢٠٦. **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث**، لجمال الدين القاسمي (١٣٣٢هـ). دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. ط الأولى ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م.

٢٠٧. **قواعد في علوم الحديث**، للتهانوي .

٢٠٨. **القواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها بين المحدثين وبعض الأصوليين، وأثر ذلك في قبول الأحاديث أو ردها**، لأميرة بنت علي بن عبد الله الصاعدي.

٢٠٩. **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي الدمشقي (٦٧٣-٧٤٨هـ) مع حاشيته لبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن محمد سبط ابن العجمي الحلبي (٧٥٣-٨٤١هـ). ت: محمد عوامة - أحمد محمد نمر الخطيب. شركة دار القبلة، جدة - مؤسسة علوم القرآن، جدة. ط الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٢١٠. **كتاب في أصول الفقه**، لأبي الثناء محمود بن زيد اللامشي الحنفي الماتريدي "من وراء النهر، عاش في أواخر الخامس وأوائل السادس الهجري". ت: عبد المجيد تركي. دار الغرب الإسلامي. ط الأولى ١٩٩٥م.

٢١١. **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار**، لأبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي (٧١٠هـ). دار الكتب العلمية، بيروت. ط الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م. بهامشه: "شرح نور الأنوار على المنار".

٢١٢. **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، للشيخ نجم الدين الغزّي (١٠٦١هـ). ت: الدكتور جبرائيل سليمان جبّور. منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت. ط الثانية ١٩٧٩م.

٢١٣. **لمحات في أصول الحديث**، تأليف الدكتور محمد أديب صالح. المكتب الإسلامي، بيروت. ط الخامسة ١٤٠٩هـ=١٩٨٨م.

٢١٤. **اللمع في أصول الفقه**، للشيرازي.

٢١٥. **ما تمس إليه حاجة القاري لصحيح الإمام البخاري**، للنووي (٦٧٦هـ). ت : علي حسن علي عبد الحميد. دار الفكر، عمان. ودار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. والتوزيع: دار الباز، مكة المكرمة.

٢١٦. كتاب **المبسوط**، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر شمس الأئمة السرخسي (٤٩٠هـ). دار الكتب العلمية بيروت-لبنان. ط الأولى ١٤١٤هـ=١٩٩٣م.

٢١٧. كتاب **المتفق والمفترق**، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ). ت: الدكتور محمد صادق آيدن الحامدي. دار القادري، بيروت. ط الأولى ١٤١٧هـ=١٩٩٧م.

٢١٨. **المجتبى** (سنن النسائي)، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٢١٤-٣٠٣هـ). باعتناء وترقيم عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب. طباعة دار البشائر الإسلامية، بيروت. ط الثانية ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م المصورة من ط الأولى في القاهرة سنة ١٣٤٨هـ=١٩٣٠م.

٢١٩. كتاب **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (٦٣١-٦٧٦هـ) ت: محمد نجيب المطيعي. دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع.طبعة جديدة ومصححة ١٤١٥هـ=١٩٩٥م.

٢٢٠. **مجموع فتاوى**، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي الحنبلي تقي الدين ابن تيمية (٦٦١-٧٢٨هـ).جمع وترتيب: المرحوم عبد الرحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد. طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين الملك خالد بن عبد العزيز آل سعود، أشرف على الطباعة والإخراج: المكتبة التعليمي السعودي بالمغرب، مكتبة المعارف الرباط-المغرب.

٢٢١. **محاضرات في علوم الحديث**، للدكتور حارث سليمان الضاوي. دار النفائس، الأردن. ط الرابعة ١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م.

٢٢٢. **المحدث الفاصل بين الراوي والواعي**، للقاضي الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي (نحو(٢٦٠-٣٦٠هـ). ت: الدكتور محمد عجاج الخطيب. دار الفكر، بيروت. ط الأولى ١٣٩١هـ=١٧٧١م.

٢٢٣. **المحصول في علم أصول الفقه**، للإمام الأصولي المفسر فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (٥٤٤-٦٠٦هـ). ت: د. طه جابر فياض العلواني. مؤسسة الرسالة بيروت-لبنان. ط الثانية ١٤١٢هـ= ١٩٩٢م.

٢٢٤. **المحلى**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ). ت: الشيخ أحمد محمد شاكر. دار الفكر.

٢٢٥. **مختصر التحرير في أصول فقه السادة الحنابلة**، تأليف: تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار (٩٧٢هـ). مكتبة الإمام الشافعي، الرياض. ط الثانية ١٤١٠هـ.

٢٢٦. **مختصر صفوة البيان** في شرح "منهاج الوصول إلى علم الأصول"، تأليف: يس سويلم طه. مكتبة الكليات الأزهرية. ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٢٢٧. **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف: علي بن محمد بن علي الحنبلي علاء الدين أبي الحسن المعروف بابن اللحام (٨٠٣هـ). ت: د. محمد مظهر بقا. الكتاب التاسع من منشورات مركز البحث العلمي بكلية الشريعة بجامعة الملك عبد العزيز (جامعة أم القرى حاليا) بمكة المكرمة ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٢٢٨. **مختصر المنار**، تأليف: زين الدين أبي العز طاهر بن حسن المعروف بابن حبيب الحلبي (٨٠٨هـ). ضمن "متون أصولية مهمة في المذاهب الأربعة". مكتبة ابن تيمية، القاهرة. ط الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٢٢٩. **المدونة الكبرى**، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (٩٣-١٧٩هـ)، مع مقدمات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد "الحفيد" (٥٢٠-٥٩٥هـ). دار الفكر للطباعة والتوزيع بيروت – لبنان. ١٤١١هـ=١٩٩١م.

٢٣٠. **مذكرة أصول الفقه** على "روضة الناظر"، لابن قدامة، تأليف: محمد الأمين بن المختار الشنقيطي. دار القلم، بيروت.

٢٣١. **المراسيل**، لأبي داود سليمان بن الشعث السجستاني. ت: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. ط الأولى ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.

٢٣٢. **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ). ومعه: تلخيص الذهبي. صنعه: أبو عبد الله عبد السلام بن محمد بن عمر علّوش. دار المعرفة، بيروت - لبنان. ط الأولى ١٤١٨هـ=١٩٩٨م.

٢٣٣. **مستصفى في علم أصول**،لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ). ط الثانية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م لدار الكتب العلمية ببيروت المصورة من الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ بالمطبعة الأميرية ببولاق بمصر.

٢٣٤. **المسلك الواضح المأمون لشرح اللؤلؤ المكنون في أحوال الأسانيد والمتون**، للشيخ حافظ ابن أحمد الحكمي. ت: الدكتور حافظ بن محمد بن عبد الله الحكمي. دار ابن عفان، الخبر. ط الأولى ١٤١٩هـ=١٩٩٨م.

٢٣٥. **المسند**، للإمام أحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ). طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت تحت إشراف الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي. ط الأولى ١٤٣هـ=١٩٩٣م.

٢٣٦. **المسند**، لأبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي (٣٣٥هـ). ت: د. محفوظ الرحمن زين الله. مكتبة العلوم والحكم. المدينة المنورة. ط الأولى ١٤١٠هـ.

٢٣٧. **مسند ابن الجعد**، لمسند بغداد أبي الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري (١٣٤-٢٣٠هـ). رواية وجمع أبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي (٣١٧هـ). ت: الشيخ عامر أحمد حيدر. دار الكتب العلمية، بيروت. ط الثانية ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م.

٢٣٨. **المسند الحميدي**، للحافظ أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي (٢١٩هـ). ت: حبيب الرحمن الأعظمي. دار الكتب العلمية، بيروت. ط الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

٢٣٩. **مسند أبي داود الطيالسي**، للحافظ سليمان بن داود الجارود الفارسي البصري الشهير بأبي داود الطيالسي (٢٠٤هـ). طبعة مصورة لدار المعرفة، بيروت.

٢٤٠. **مسند الإمام الشافعي**، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ). دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤١. **مسند الشاميين**، لأبي القاسم سليمان بن احمد الطبراني. ت: حمدي عبد المجيد السلفي. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط الأولى ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م.

٢٤٢. **مسند أبي يعلى الموصلي**، لأحمد بن علي بن المثنى التميمي (٢١٠-٣٠٧هـ). ت: حسين سليم أسد. دار المأمون للتراث، بيروت. طالأولى ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.

٢٤٣. **المسودة في أصول الفقه**، لآل تيمية، تتابع على تصنيفه ثلاثة من أئمة آل تيمية: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر؛ شهاب الدين أبو المحاسن بن عبد الحليم بن عبد السلام؛ شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. جمعها وبيضها: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي (٧٤٥هـ). ت: محمد محي الدين عبد الحميد. مطبعة المدني بالقاهرة.

٢٤٤. **المصباح في أصول الحديث**، تأليف السيد قاسم الأندجاني. مكتبة الزمان للثقافة والعلوم، المدينة المنورة. ط الثانية ١٤٠٨هـ=١٩٨٧م.

٢٤٥. **المصفى في أصول الفقه**، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الوزير (١٣٧٢هـ). دار الفكر المعاصر، بيروت. ط الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٢٤٦. **المصنف**، للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦-٢١١هـ). ت: حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي، بيروت. (٣٩) من منشورات المجلس العلمي، جوهانسبرغ جنوب إفريقيا... توزيع المكتب الإسلامي، بيروت. ط الثانية ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.

٢٤٧. كتاب **المعتمد في أصول الفقه**، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (٤٣٦هـ). ت: محمد حميد الله. المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق. ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م.

٢٤٨. **المعجم الأوسط**، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠-٣٦٠هـ). ت: الدكتور محمود الطحان. مكتبة المعارف، الرياض. ط الأولى ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م.

٢٤٩. **معجم علوم الحديث النبوي**، للدكتور عبد الرحمن بن إبراهيم الخميس. دار الأندلس الخضراء، جدة — دار ابن حزم، بيروت. ط الأولى ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.

٢٥٠. **المعجم الكبير**، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠-٣٦٠هـ). ت: حمدي عبد المجيد السلفي. ط الثانية.

٢٥١. **المعجم المؤسس للمعجم المفهرس**، لابن حجر (٨٥٢هـ). ت: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي. دار المعرفة، بيروت. ط الأولى ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م.

٢٥٢. **معجم المؤلفين العراقيين** في القرنين التاسع عشر والعشرين ١٨٠٠-١٩٦٩م. تأليف كوركيس عوّاد. مطبعة الإرشاد، بغداد. ١٩٦٩م.

٢٥٣. **المعجم المختص بالمحدثين**، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ). ت: الدكتور محمد الحبيب الهيلة. مكتبة الصديق، الطائف. ط الأولى ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.

٢٥٤. **معجم مصطلحات الحديث ولطائف الأسانيد**، للدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي. مكتبة أضواء السلف، الرياض. ط الأولى ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م.

٢٥٥. **معجم المطبوعات العربية والمعرّبة**، جمعه ورتّبه: يوسف اليان سركيس. الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

٢٥٦. **معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول** للبيضاوي، تأليف: شمس الدين محمد بن يوسف الجزري (٧١١هـ). ت: الدكتور شعبان محمد إسماعيل. مطبعة الحسين الإسلامية، القاهرة. ط الأولى ١٤١٣هـ= ١٩٩٣م.

٢٥٧. **معرفة علوم الحديث**، تصنيف الإمام الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري (٤٠٥هـ). ت: الأستاذ الدكتور السيد معظم حسين. دار الآفاق الجديدة، بيروت. ط الرابعة ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.

٢٥٨. **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ). ت: الدكتور طيّار آلتي قولاج. من منشورات مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول. طبع بالأوفست بمطابع مديرية النشر والطباعة التابعة لوقف الطيانة التركي بأنقرة. ط الأولى ١٤١٦هـ=١٩٩٥م.

٢٥٩. **المعيار المعرب** والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب، تأليف أحمد بن يحيى الونشريسي (٩١٤هـ). ت: بإشراف محمد حجي. دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٢٦٠. كتاب **المغازي**، للواقدي: محمد بن عمر بن واقد (٢٠٧هـ). ت: الدكتور مارسدن جونسن. عالم الكتب، بيروت.

٢٦١. **مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار**، للعيني. نسخة "دار الكتب المصرية". النسخة المطبوعة: ت: أسعد محمد الطيب. مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة. ط الأولى ١٤١٨هـ=١٩٩٧م. (هذه النسخة المطبوعة ناقصة من أولها حيث أسقط المحقق مقدمة المؤلف، والسيرة النبوية، والأعلام المحمدين؟!).

٢٦٢. **المغني**، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي(٥٤١-٦٢٠هـ). ت: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي و د.عبد الفتاح محمد الحلو. هجر للطباعو والنشر والتوزيع والإعلام – قاهرة، ط الأولى ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.

٢٦٣. **المغني في أصول الفقه**، لجلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي (٦٢٩-٦٩١هـ) / ت: د. محمد مظهر بقا. الكتاب التاسع عشر من منشورات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى. ط الأولى ١٤٠٣هـ.

٢٦٤. **مغني المحتاج** إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للإمام زكريا بن شرف النووي، للشيخ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ) مع تعليقات للشيخ جويلي بن إبراهيم الشافعي.

٢٦٥. **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني (٧١٠-٧٧١هـ). ت: عبد الوهاب عبد اللطيف. دار الكتب العلمية، بيروت. ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م. (طبعة أخرى: المكتبة المكية ومؤسسة الريان بتحقيق: محمد علي فركوس، ط الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

٢٦٦. **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، تأليف الإمام أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (٥٧٨-٦٥٦هـ). ت: محيي الدين ديب مستو، وأحمد محمد السيد، ويوسف علي بديوي، ومحمود إبراهيم بزّال. دار ابن كثير – دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت. ط الأولى ١٤١٧هـ= ١٩٩٦م.

٢٦٧. **مقاييس نقد متون السنة**، للدكتور مسفر غرم الله الدميني. مكتبة العلوم والحكم. والناشر، المدينة المنورة. ١٤١٥هـ= ١٩٩٥م.

٢٦٨. **مقدمة في أصول فقه الإمام مالك**، تأليف القاضي أبي الحسن علي بن عمر بن القصار البغدادي المالكي (٣٩٧هـ). ت: حمزة أبو فارس، وعبد السلام أبو ناجي. منشورات ELGA مالطا ١٩٩٦م.

٢٦٩. **المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور**، تصنيف الإمام أبي الحسن عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر بن محمد الفارسي، انتخبه: إبراهيم بن محمد بن الأزهر الصريفيني. ت: محمد أحمد عبد العزيز. دار الكتب العلمية، بيروت. ط الأولى ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م.

٢٧٠. **المنتخب** من مسند عبد بن حميد، لأبي محمد عبد بن حميد (٢٤٩هـ). ت: السيد صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي. عالم الكتب. ط الأولى ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.

٢٧١. **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**، لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر الفقيه المالكي، المعروف بابن الحاجب (٥٧١-٦٤٦هـ). دار الكتب العلمية، بيروت / ط الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م / ص(٨٥).

٢٧٢. **المنخول من تعليقات الأصول**، للإمام أبي حتمد محمد بن محمد الغزالي (٤٥٠-٥٠٥هـ). ت: الدكتور محمد حسن هيتو. سلسلة الكتب والدراسات الأصولية، دار الفكر، دمشق. ط الثانية ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.

٢٧٣. **منهاج الوصول في معرفة علم الأصول**، لناصر الدين البيضاوي (٦٨٥هـ). مطبعة الحلبي بمصر.

٢٧٤. **مهارة التخريج وعلوم الحديث**، للدكتور محمد رأفت سعيد .

٢٧٥. **المنهج الحديث في علوم الحديث** – قسم الرواية -، لمحمد محمد السماحي.

٢٧٦. **منهج ذوي النظر** (شرح منظومة علم الأثر، للسيوطي)، لمحمد محفوظ بن عبد الله الترمسي.

٢٧٧. **منهج النقد في علوم الحديث**، للدكتور نور الدين عتر.

٢٧٨. **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي**، لابن جماعة.

٢٧٩. **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي**، تأليف يوسف بن تغرى بردي الأتابكي جمال الدين أبي المحاسن (٨٧٤هـ). الهيئة المصرية العامة للكتاب، مركز تحقيق التراث. ١٩٩٣م.

٢٨٠. **المهذب**، للشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي (٣٩٣-٤٧٦هـ). مع النظم المستعذب –بأسفل الصفحة-، للعلامة محمد بن أحمد بن بطال الركبي .مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.

٢٨١. **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، تأليف: الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة. مكتبة الرشد، الرياض. ط الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢٨٢. **الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها**، للدكتور حمزة عبد الله المليباري.

٢٨٣. **الموجز في أصول الفقه**، تأليف: محمد عبيد الله الأسعدي. دار السلام، القاهرة. ط الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٨٤. **الموطأ**، للإمام مالك بن أنس (٩٣-١٧٩هـ). ت: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٢٨٥. **كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (٩٠٢-٩٥٤هـ). مع التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق (٨٩٧هـ).دار الفكر ط الثالثة ١٤١٢هـ=١٩٩٢م.

٢٨٦. **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، تأليف جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغرى بردي الأتابكي (٨١٣-٨٧٤هـ). طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.

٢٨٧. **نثر الورود على مراقي السعود**، تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي. ت: د. محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي. الناشر: محمد محمود محمد الخضر القاضي. ط الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٨٨. **نزهة الخاطر العاطر** شرح "كتاب روضة الناظر"، لابن قدامة، تأليف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي. دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٨٩. **نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر** (الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام)، لمؤرخ الهند الكبير العلامة الشريف عبد الحي بن فخر الدين الحسني (١٣٤١هـ). طيب أكادمي بيرون برهركيت مُلتان – الباكستان. ١٤١٣هـ=١٩٩٢م.

٢٩٠. **نزهة المشتاق** شرح "اللمع"، لأبي إسحاق الشيرازي، تأليف: محمد يحيى ابن الشيخ أمان. المكتبة العلمية بمكة المشرفة لصاحبها عبد الفتاح فدا وأولاده. مطبعة الحجازي بالقاهرة. ١٣٧٠هـ-١٩٥١م.

٢٩١. **نشر البنود على مراقي السعود**، تأليف: سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي. طبعة المغرب.

٢٩٢. كتاب **نسب قريش**، لأبي عبد الله المصعب بن عبد الله بن المصعب الزبيري (١٥٦-٢٣٦هـ). ت: إ. ليفي بروفنسال. دار المعارف، القاهرة. ط الثالثة.

٢٩٣. **نصب الراية لأحاديث الهداية**، للإمام العلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (٧٦٢هـ).دار القبلة للثقافة الإسلامية-جدة، مؤسسة الريان بيروت-لبنان. ط الأولى ١٤١٨=١٩٩١م.

٢٩٤. **نفائس الأصول في شرح المحصول**، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري، المشهور بالقرافي (٦٨٤هـ) ت: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض. مكتبة نزار الباز بمكة. ط الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٢٩٥. **النكت على كتاب ابن الصلاح**، لابن حجر (٧٧٣- ٨٥٢هـ). ت : د. ربيع بن هادي عمير. دار الراية، الرياض. ط الثانية ١٤٠٨هـ= ١٩٨٨م.

٢٩٦. **النكت على مقدمة ابن الصلاح**، لبدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ). ت: الدكتور زين العابدين بن محمد بلا فريج. مكتبة أضواء السلف، الرياض. ط الأولى ١٤١٩هـ=١٩٩٨م.

٢٩٧. **نهاية السول** في شرح ("منهاج الأصول"، لناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي ٦٨٥هـ). تأليف: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي (٧٧٢هـ). المكتبة

الفيصلية، مكة المكرمة. (طبعة أخرى: ت: د. شعبان محمد إسماعيل. دار ابن حزم، بيروت. ط الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

٢٩٨. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (٥٤٤-٦٠٦هـ). ت: محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي. ناشر: أنصار السنة المحمدية، لاهور - باكستان.

٢٩٩. **نهاية الوصول إلى علم الأصول**، المعروف بـ"بديع النظام بين كتاب البزدوي والإحكام"، للشيخ أحمد بن علي ابن تغلب بن الساعاتي المدرس للحنفية بالمستنصرية (٦٥١-٦٩٤هـ). ت: د. سعد بن غرير بن مهدي السلمي. سلسلة الرسائل العلمية الموصى بطبعها (٢٠)، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى بمكة المكرمة. ١٤١٨هـ.

٣٠٠. **نيل الأوطار** من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، للإمام العلامة محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٥هـ). تقديم: د. وهبة الزحيلي. دار الخير-بيروت. ط الأولى ١٤١٦هـ=١٩٩٦م.

٣٠١. **الواضح في أصول الفقه للمبتدئين**، تأليف: الدكتور محمد سليمان عبد الله الأشقر. دار النفائس، الأردن. ط الرابعة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٣٠٢. **الوافي بالوفيات**، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (٦٩٦-٧٦٤هـ). باعتناء س. ديررينغ. دار النشر فرانز شتاميز بفيسبادن. ١٣٩٤هـ = ١٩٧٤م.

٣٠٣. **الوجيز في أصول التشريع الإسلامي**، للدكتور محمد حسن هيتو. مؤسسة الرسالة، بيروت ط الثانية ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

٣٠٤. **الوسيط** في علوم ومصطلح الحديث، تأليف الأستاذ الدكتور محمد بن محمد أبو شهبة. عالم المعرفة، جدة. ط الأولى ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.

٣٠٥. **الوصول إلى علم الأصول**، لشرف الإسلام أبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي (٥١٨هـ). ت: د. عبد الحميد علي أبي زنيد. مكتبة المعارف، الرياض. ط الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٣٠٦. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (٦٠٨-٦٨١هـ). ت: د. إحسان عباس. دار صادر، بيروت.

٣٠٧. **يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر**، تأليف أبي منصور عبد الملك بن محمد الثعالبي النيسابوري (٤٢٩هـ). ت: محمد محيي الدين عبد الحميد. المكتبة التجارية الكبرى. ط الثانية ١٣٧٥هـ=١٩٥٦م بمطبعة السعادة بالقاهرة.

٣٠٨. **اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر**، لمحمد المدعو عبد الرؤوف المناوي (١٠٣١هـ). ت: د. المرتضى الزين أحمد. مكتبة الرشد، الرياض. ط الأولى ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.

المحتويات

المقدمة: ---------- (٣-٨)

الاصطلاحات والرموز (٩-١٠)

- **جهود المحدثين في خدمة علوم الحديث.** ---------- (١١-٢٦)

تقسيم "علوم الحديث" إلى "علم الحديث رواية"، و"علم الحديث دراية" - ١٧

المؤلفات المستقلة في "علوم الحديث" ---------- ١٨

أدوار "علوم الحديث" ---------- ٢٣

- **صلة "زيادة الثقات" بعلوم الحديث وما تتميز به.** ---------- (٢٧-٢٨)
- **مصادر البحث، والجوانب التي تناولتها الدراسات السابقة.** ---------- (٢٩-٦٣)

أولا: مصادر البحث ---------- ٢٩

ذكر من اشتهر بمعرفة "زيادة الثقة" ---------- ٣١

ذكر المؤلفات - في علوم الحديث - التي تناولت موضوع "زيادة الثقة" -- ٣٣

المؤلفات المعاصرة في علوم الحديث التي تناولت موضوع "زيادة الثقة" -- ٤٢

ذكر المؤلفات - في أصول الفقه - التي تناولت موضوع "زيادة الثقة" -- ٤٤

ثانيا: الجوانب التي تناولتها الدراسات السابقة ---------- ٦٠

- **الجوانب التي سيهتم بها البحث، وأهمها الجانب التطبيقي مقارنا فيه بين الجانب النظري والقضايا الموضوعية.** ---------- (٦٤-٦٧)

القسم الأول: الدراسة النظرية: تعريف "زيادة الثقة"، وأنواعها، وحكمها: ----- ٦٨

الباب الأول: تعريف "زيادة الثقة"، وبيانها: ---------- ٧٠

الفصل الأول: **دراسة التعاريف التي وردت عن العلماء – محدثين وفقهاء –، وتحديد التعريـــف المناسب.** - (٧١-٨٠)

كلمة "زيادة" لغة - ٧٢

كلمة "الثقات" لغة - ٧٤

كلمة "الثقات" اصطلاحا - - - - - - - - - - - - - - - - - - ٧٤

تعريف "زيادة الثقات" بالمعنى الإضافي - - - - - - - - - - - - - - - ٧٥

الفصل الثاني: **صلة "زيادة الثقات" بالاختلاف على الراوي والأنواع المشتركة معه.** (٨١-١٠٠)

الشاذ - ٨٣

المزيد في متصل الأسانيد - - - - - - - - - - - - - - - - - - ٨٦

الزوائد - ٩٠

مختلف الحديث - ٩٢

ما تردد فيه الوصل والإرسال، والوقف والرفع - - - - - - - - - - - - ٩٥

الباب الثاني: أنواع "زيادة الثقة" وحكمها بين المحدثين والفقهاء. - - - - - - - - - - - - ١٠١

الفصل الأول: **أنواع "زيادة الثقات".** - - - - - - - - - - - - - - - - (١٠٢-١٠٨)

الفصل الثاني: **حكمها، موقف المحدثين والفقهاء والأصوليين.** - - - - - - (١٠٩-١٧٦)

أولا: حكم "زيادة الثقات" - - - - - - - - - - - - - - - - - - - ١١٠

القول الأول: قبول "زيادة الثقة" مطلقا - - - - - - - - - - - - - - ١١٢

ذكر أدلة القائلين بقبول "زيادة الثقة" مطلقا - - - - - - - - ١٢٠

القول الثاني: رد "زيادة الثقة" مطلقا - - - - - - - - - - - - - - ١٢٦

ذكر أدلة القائلين برد "زيادة الثقة" مطلقا - - - - - - - - - ١٣٥

القول الثالث: اعتبار بعض الشروط في قبول "زيادة الثقة" - - - - - - ١٤٩

أولا: الشروط التي تتعلق براوي الزيادة - - - - - - - - - - - - ١٥٠

الأول: اشتراط الحفظ في الراوي الزائد - - - - - - - - - - - - ١٥٠

الثاني: إذا كان راوي الزيادة غير راوي الحديث بدونـــها... - - ١٥٦

الثالث: إذا كان رواة الزيادة أكثر من رواة أصل الحديث، أو تساوى رواتـــها

ورواة أصل الحديث؛ ففي هاتين الصورتين تقبل الزيادة - - ١٥٨
ثانيا: الشروط التي تتعلق بالمروي - - - - - - - - - - - - - - - ١٥٩
الأول: اشتراط المتابعة للزيادة - - - - - - - - - - - - - - ١٥٩
الثاني: أن لا تُغَيِّر الزيادة الإعراب، وإذا غيَّرت: فلا تقبَل - - - ١٦٠
الثالث: أن تفيد الزيادة حكما زائدا - - - - - - - - - - - ١٦٢
الرابع: أن لا تخالف الزيادة المزيد عليه - - - - - - - - - - ١٦٥
الخامس: أن تكون الزيادة من جهة اللفظ دون المعنى - - - - - ١٦٦
ثالثا: الشروط التي تتعلق بحال التلقي... - - - - - - - - - - ١٦٧
القول الرابع: أن لا يحكم على الزيادة بحكم مطرد من القبول والرد... - - - ١٧٢
المناقشة والترجيح - ١٧٣
ثانيا: موقف المحدثين والفقهاء والأصوليين من "زيادة الثقات" - - - - - - - - ١٧٤

القسم الثاني: الأحاديث التي ادعي فيها زيادة الثقات -جمعا وتبويبا-: - - - - ١٧٧

الفصل الأول: زيادات ليست فيها مخالفة أصلا. - - - - - - - - - - - - - - ١٧٩

(١) مسألة: إِمْسَاك الله تعَالى السَّمَاوَاتِ، والأَرْضَ وَمَا عَلَيْهَا عَلَى أصَابعِهِ - - (١٨٠-١٩٨)
الاختلاف في حديث عبد الله بن مسعودﷺ بإثبات الزيادة – وهي: "فضحك رسول اللهﷺ تعجبا، وتصديقا له" – وعدمها.

(٢) مسألة: نزول الله سبحانه وتعالى إلى السماء الدنيا آخر الليل - - - - - (١٩٩-٢١٥)
الاختلاف في حديث أبي هريرةﷺ بإثبات الزيادة – وهي: (ثم يبسط يديه تبارك وتعالى، يقول: من يُقْرض غيرَ عدوم ولا ظلوم) – وعدمها.

(٣) مسألة: نُقْصَان الإيمَانِ بالمَعَاصِي - - - - - - - - - - - - - (٢١٦-٢٤١)
الاختلاف في حديث أبي هريرةﷺ بإثبات الزيادتين؛
- أولاهما: (ولا يغُلّ أحدكم حين يغل وهو مؤمن، فإياكم إياكم).
والثانية: (ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن) - وعدمهما.

(٤) مسألة: إِعْطَاء المال لِمَنْ يُخافُ عَلَى إِيمَانِهِ - - - - - - - - - - - - - (٢٤٢-٢٥٠)
الاختلاف في حديث سعد بن ابي وقاصﷺ بإثبات الزيادة - وهي: "فقمت إلى رسول الله؛ فساررته، فقلت: ما لك عن فلان!؟" - وعدمها.

(٥) مسألة: حديث (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَـنَاتِ وَالسَّيِّـئَاتِ) - - - - - (٢٥١-٢٥٨)
الاختلاف في حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما بإثبات الزيادة - وهي: (أو محاها الله، ولا يهلك على الله إلا هالك) - أو عدمها.

(٦) مسألة: ماذا يقال عند وسوسة الشيطان ؟ - - - - - - - - - - - - (٢٥٩-٢٧٣)
الاختلاف في حديث أبي هريرةﷺ بإثبات الزيادتين:
أولاهما: (ورسله). والثانية: (فليستعذ بالله، ولينتهِ)، وعدمهما.

(٧) مسألة: نُزُول عِيسَى ابن مَرْيَم - عليهما السلام - - - - - - - - - - (٢٧٤-٢٨١)
الاختلاف في حديث أبي هريرةﷺ بإثبات الزيادة - وهي: (حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها...) - وعدمها.

(٨) مسألة: عَـذاب القَـبْرِ حَقٌّ - - - - - - - - - - - - - - - - (٢٨٢-٢٨٩)
الاختلاف في حديث أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها بإثبات الزيادة - وهي: (حق) -، وعدمها.

(٩) مسألة: مَنْ شَهِدَ أن "لا إله إلا الله..." دَخَلَ مِنْ أبوَابِ الجَنَّةِ الثمَانِيَةِ أيها شَاءَ(٢٩٠-٢٩٤)
الاختلاف في حديث عبادة بن الصامتﷺ بإثبات الزيادة - وهي: (من أبواب الجنة الثمانية أيها شاء) - وعدمها.

(١٠) مسألة: حديث أبي هريرةﷺ في الشفاعة - - - - - - - - - - - - - (٢٩٥-٣٠٣)
الاختلاف في حديث أبي هريرة ﷺ بإثبات الزيادة
- وهي: "وَذَكَرَ قَوْلَهُ فِي الْكَوْكَبِ : ﴿ هَـٰذَا رَبِّى ﴾، وقَوْله لآلِهَتِهِمْ : ﴿ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَـٰذَا ﴾، وقَوْلـه: ﴿ إِنِّى سَقِيمٌ ﴾" - وعدمها.

(١١) مسألة: رُؤْية المؤمِنينَ رَبَّهُم سُبحَانه تعَالى فِي الآخِرَةِ - - - - - - - (٣٠٤-٣١٦)
الاختلاف في حديث صهيب بن سنان الروميﷺ بإثبات الزيادة
- وهي: ثم تلا هذه الآية: ﴿ ۞ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ...﴾ - وعدمها.

(١٢) مسألة: خُرُوج مَنْ قَالَ: "لاَ إِلهَ إِلاَ الله" مِنَ النَّار – حديث الشفاعة - - (٣١٧-٣٣٥)
الاختلاف في حديث أنس بن مالك ﷺ بإثبات الزيادة
- وهي: (ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ. فَيَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلاَلِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي لأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَ الله) - وعدمها.

(١٣) مسألة: فَضْل الله تعالى عَلى عُتقَائِهِ بعد أن أخْرَجَهُمْ مِن جَهَنَّم - - - (٣٣٦-٣٥٥)
الاختلاف في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ بإثبات الزيادة - وهي: (فيقال لهم: لكم ما رأيتم ومثله معه) - وعدمها.

(١٤) مسألة: استيعاب الرأس بالمسح - - - - - - - - - - - - - - - (٣٥٦-٣٦٨)
الاختلاف في حديث عبد الله بن زيد ﷺ بإثبات الزيادة
- وهي: (فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ؛ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ) – وعدمها.

(١٥) مسألة: إِدْخَال الإِصْبَعَين في صِمَاخ الأذنين عِنْدَ مَسْحِهِمَا - - - - - (٣٦٩-٣٧٤)
الاختلاف في حديث الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِي كَرِبَ ﷺ بإثبات الزيادة
- وهي: (وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي صِمَاخِ أُذُنَيْهِ) - وعدمها.

(١٦) مسألة: المَسْح عَلَى ظَاهِرِ الخُفَّيْنِ - - - - - - - - - - - - - - - (٣٧٥-٣٩٩)
الاختلاف في حديث المغيرة بن شعبة ﷺ بإثبات الزيادة - وهي: "على ظاهرهما" - وعدمها.

(١٧) مسألة: إِسْبَاغ الوُضُوءِ، وَاسْتِقْبَال القِبْلَةِ - - - - - - - - - - - (٤٠٠-٤٠٧)
الاختلاف في حديث أبي هريرة ﷺ بإثبات الزيادة - وهي: (إذا قمت إلى الصلاة؛ فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة) - وعدمها.

(١٨) مسألة: اسْتِحْبَاب الوُضُوء - كوضُوء الصَّلاَةِ - للجُنُب إذا أَرَادَ أن يَعُودَ، فَإنهُ أنشَـطُ له في العَوْد - (٤٠٨-٤١٦)
الاختلاف في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ بإثبات زيادات ثلاث:
أولاها: (بَيْـنَهُـمَا وُضُـوعًا).
والثانيـة: (وضـوءه للصـلاة).
والثالثة: (فإنه أنشـط له في العود)؛ وعدمها.

(١٩) مسألة: اسْتِحْبَاب الوُضُوءِ - كَوُضُوءِ الصَّلاَةِ - لِلْجُنُبِ، وغَسْلِ فَرْجِهِ إِذا أَرَادَ النَّـوْمَ - (٤١٧-٤٣٥)

الاخـــتلاف في حديث عائشة رضى الله عنها بإثبات الزيـــــــادتين:

الأولى: " وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ "، والثانية: "غَسَلَ فَرْجَهُ"، وعدمهما.

(٢٠) مسألة: عَدَم إِيجَاب الوُضُوءِ عَلَىَ المُحْدِثِ إِذا لَمْ يُرِد الصَّلاَةَ - - - - (٤٣٦-٤٤٤)

الاختلاف في حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما بإثبات الزيادة

-وهي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ لَمْ تَوَضَّأْ؟! قَالَ: (مَا أَرَدْتُ صَلاةً فَأَتَوَضَّأَ) - وعدمها.

(٢١) مسألة: اغْتِسَال الرَّجُل مَعَ امْرَأتـــهِ مِنْ إِناءٍ وَاحِدٍ مِنَ الجَـــنَابَةِ - - - (٤٤٥-٤٧٤)

الاختلاف في حديث "اغتسال النبي ﷺ مع نسائه من إناء واحد"

بإثبات الزيادة - وهي: "من الجنابة" - وعدمها.

وفي حديث عائشة رضى الله عنها وردت أيضا زيادة: "تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ".

(٢٢) مسألة: الغُسْل بفَضْلِ المَـــرْأة - - - - - - - - - - - - - - - - (٤٧٥-٤٧٩)

الاختلاف في حديث حميد الحميري، عن رجل صحب النبي ﷺ

بإثبات الزيادة - وهي: "وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا" - وعدمها.

(٢٣) مسألة: المَـــرْأة المُسْتحَاضَةُ تتركُ الصَّلاَةَ إِذا أَقبَلَتْ الحَيْضَةُ... - - - (٤٨٠-٤٩٧)

الاختلاف في حديث عائشة رضى الله عنها بإثبات الزيـــــــادة،

- وهي: (إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي) - وعدمها.

(٢٤) مسألة: المُسْتحَاضَة تَغْسِلُ دَمَ الاسْتِحَاضَةِ، ودَم الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ - - (٤٩٨-٥٠٩)

الاختلاف في حديث عائشة - رضى الله عنها - بإثبات الزياداتين؛

- أولاهما: (فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ)، والثانية: (إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ: دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ) - وعدمهما.

(٢٥) مسألة: تغْلِيس صَلاَةِ الفَجْـــرِ - - - - - - - - - - - - - - - - (٥١٠-٥٢١)

الاختلاف في حديث عائشة - رضى الله عنها - بإثبات الزيادة

- وهي: "لا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا" - وعدمها.

(٢٦) مسألة: النَّهْي أنْ يُقَالَ لصَلاَةِ العِشَاءِ: "صَلاَة العَتمَة" - - - - - - - - (٥٢٢-٥٢٦)
الاختـــــلاف في حديث أبي هريرة ﷺ بإثبات الزيادة
-وهي: (فَإِنَّمَا هِيَ الْعِشَاءُ؛ وَإِنَّمَا يَقُولُونَ الْعَتَمَةُ لِإِعْتَامِهِمْ بِالإِبِلِ) — وعدمها.

(٢٧) مسألة: التسْبيح بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الركُوعِ - - - - - - - - - - - - - (٥٢٧-٥٣٩)
الاختلاف في حديث حُذَيْفَةَ ﷺ بإثبات الزيـــادة؛
- وهي: (رَبَّنَا ولَكَ الْحَمْدُ) - وعدمها.

(٢٨) مسألة: مَا يَقُولُ إذا رَفَعَ رأسَهُ مِن الركُوعِ - - - - - - - - - - - (٥٤٠-٥٤٦)
الاختلاف في حديث أبي سعيد الخدري ســـعد بن مالكﷺ بإثبات الزيادة
- وهي: (وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ) - وعدمها.

(٢٩) مسألة: الدُّعَاء في السُّجُودِ - - - - - - - - - - - - - - - - - (٥٤٧-٥٤٩)
الاختلاف في حديث أبي هريرة ﷺ بإثبات الزيادة
— وهي: (عَلانِيَتَهُ وَسِرَّهُ) — وعدمها.

(٣٠) مسألة: النَّهْي عَنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ في السُّجُودِ - - - - - - - - - - - (٥٥٠-٥٦١)
الاختلاف في حديث علي بن أبي طالب ﷺ بإثبات الزيادة
- وهي: (سَـــــاجِـــدًا) - وعدمها.

(٣١) مسألة: عَدَم رَفْعِ اليَدَينِ بَينَ السَّجْدَتينِ - - - - - - - - - - - - (٥٦٢-٥٧٦)
الاختـــلاف في حديث عبد الله بن عمر — رضي الله عنهما — بإثبات الزيادة
— وهي: (وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ) - وعدمها.

(٣٢) مسألة: مَتى يَقُومُ المَأْمومُونَ لأَدَاءِ الفَرْضِ؟ وَالأمرُ بالسَّـــــكينَةِ والوَقَار عِنْـــدَ القِيَـــامِ للصَّلاَةِ - (٥٧٧-٥٨٥)
الاختـــلاف في حديث أبي قتادة ﷺ بإثبـــات الزيـــــادتين؛
أولاهما: (قَدْ خَرَجْتُ). والثانية: (وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ)، وعدمهما.

(٣٣) مسألة: النَّهْي عَنْ مُبادَرَة الإِمَامِ بالرَّفْعِ مِنَ الركوع والسجود - - - - (٥٨٦-٥٩٤)
الاختلاف في حديث أبي هريرةﷺ بإثبات الزيادة - وهي: (وَلا تَرْفَعُوا قَبْلَهُ) - وعدمها.

(٣٤) مسألة: التسْبيح والتصْفِيق للمُصَلِّي إذَا نابـــهُ شَيْء في الصَّلاَةِ - - - (٥٩٥-٦٠٥)
الاختلاف في حديث أبي هريرةﷺ بإثبات الزيادة - وهي: (في الصلاة) - وعدمها.

(٣٥) مسألة: أينَ يَقِفُ مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الإِمَامِ – وَهُوَ قَاعِدٌ لعِلَّةٍ – لِيُسْمِعَ الناسَ؟ - - -

(٤١) مسألة: الدُّعَـــاء في صَلاَةِ التهَجُّدِ - - - - - - - - - - - - - - - (٦٥١-٦٦١)
الاختلاف في حديث عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - بإثبات الزيادة
- وهي: (لا حول ولا قوة إلا بالله) - وعدمها.

(٤٢) مسألة: صَـــلاَة الركْعَتين في مَسْجدِ قُبَاء - - - - - - - - - - - - (٦٦٢-٦٦٨)
الاختلاف في حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - بإثبـــات الزيادة
وهي: "فيصلي فيه ركعتين" - وعدمها.

(٤٣) مسألة: كَيفيَّة إزَالَةِ البُزَاقِ في الصَّلاَةِ - - - - - - - - - - - - - (٦٦٩-٦٧٣)
الاخـــتلاف في حديث عبد الله بن الشِّخِّير ﷺ بإثبات الزيـــادة؛
- وهي: (ثُمَّ دَلَكَهُ بِنَعْلِهِ) — وعدمها.

(٤٤) مسألة: إصَابَة ثوب الرَّجُلِ الحَائِضَ وَهُوَ في الصَّلاَةِ - - - - - - - (٦٧٤-٦٧٨)
الاختلاف في حديث مَيْمُونَةَ زَوْج النَّبيِّ ﷺ - رضي الله عنها - بإثبات الزيـــادة؛
- وهي: (وَأَنَا حَائِضٌ) - وعدمها.

(٤٥) مسألة: مَاذا عَلَى رَجُلٍ يَنَامُ عَنِ الصَّلاَةِ، أوْ نسيَهَا؟ - - - - - - - (٦٧٩-٦٨٨)
الاختلاف في حديث أنس بن مالك ﷺ بإثبات الزيـــــادة؛
- وهي: (لا كَفَّارَةَ لَهَا إلاَّ ذَلِكَ) - وعدمها.

(٤٦) مسألة: القِرَاءَة بـــ "سُورَة الجُمْعَة" وَ بـــ "سُورَة المُنَافِقُونَ" في صَلاَةِ الجُمْعَةِ - - - - - - - - - - - - - - -

(٤٨) مسألة: قصر وَقْتِ السَّاعَةِ التي في يَوْمِ الجُمْعَةِ - - - - - - - - - - (٧٠٢-٧١٠)
الاختلاف في حديث أبي هريرة ﷺ بإثبات الزيـــــــادة؛
- وهي: (فَمَنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَجِيءُ بِحَقٍّ إِلَى الصَّلاةِ) - وعدمها.

(٤٩) مسألة: أكْل التمرَات وتْرًا قَبْلَ الغُدُوِّ إلَى صَلاَةِ عِيدِ الفِطْرِ - - - - - (٧١١-٧١٨)
الاختلاف في حديث أنس بن مالك ﷺ بإثبـــات الزيادة
- وهي: "أكل التمرات وترا"- وعدمها.

(٥٠) مسألة: إرْضَاء الْمُصَدِّقِ - - - - - - - - - - - - - - - - - - (٧١٩-٧٣٢)
الاخـــتلاف في حديث جرير بن عبد الله ﷺ بإثبات الزيادة؛
- وهي: (وَإِنْ ظُلِمْتُمْ) - وعدمها.

(٥١) مسألة: تقْبيل الصَّائِمِ امْرَأته في شَهْرِ رَمَضَان - - - - - - - - - (٧٢٤-٧٣٥)
الاختلاف في حديث أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - بإثبات الزيادة
- وهي: "في رمضان" - وعدمها.

(٥٢) مسألة: الإِفْطَار في السَّفَرِ بسَبَبِ المَشَقَّةِ - - - - - - - - - - - - (٧٣٦-٧٤٠)
الاخـــتلاف في حديث جابر بن عبد الله ﷺ بإثبات الزيـــــــادة؛
- وهي: (فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ؛
فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ) — وعدمها.

(٥٣) مسألة: الحَائِض تقضِي الصَّوْمَ - - - - - - - - - - - - - - - - (٧٤١-٧٤٨)
الاخـــتلاف في حديث عائشة — رضى الله عنها — بإثبات الزيـــادة؛
- وهي: " فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ" - وعدمها.

(٥٤) مسألة: النَّهْي عَن أن تَنْتـــقِبَ الْمَرْأة الْمُحْرِمَةُ، وَأن تلْبَسَ القُفَّازين - - - (٧٤٩-٧٦٢)
الاختلاف في حديث عبد الله بن عمر ﷺ بإثبات الزيـــادة؛
- وهي: (وَلا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ، وَلا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ) - وعدمها.

(٥٥) مسألة: تقسيم الخُمْس ونحوِه على المؤلفةِ قلوبهم وغيرهم - - - - - (٧٦٣-٧٦٥)
الاختلاف في حديث عمرو بن تغلب ﷺ بإثبات الزيادة
- وهي: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ أَوْ بِسَبْيٍ فَقَسَمَهُ"- وعدمها.

(٥٦) مسألة: الأكل وَالشُّرْب في آنِـيَة الذَّهَب والفِضَّة - - - - - - - - - (٧٦٦-٧٧٣)
الاختلاف في حديث أم سلمة هند بنت أبي أمية – رضى الله عنها – بإثبات الزيادة
– وهي لفظا: "الأكل"، و"الذهب" – وعدمها.

(٥٧) مسألة: مَاذا يَفْعَلُ مَنْ حَلَم حُلْـــمًا يَكْرَهُهُ؟ - - - - - - - - - - (٧٧٤-٧٨٣)
الاختلاف في حديث أبي قـتادةﷺ بإثبات ثلاث زيـادات؛
– الأولى: (حين يهب من نومـه).
والثانية: (وليتحوَّل عن جنبه الذي كان عليه)
والثالثة: (فإذا رأى أحدكم ما يحب فلا يحدث به إلا من يحب) – وعدمها.

(٥٨) مسألة: اللَّعِب بالحِرَاب في المسْجد - - - - - - - - - - - - - (٧٨٤-٧٩١)
الاختلاف في حديث عائشة – رضى الله عنها– بإثبات الزيادة – وهي: "بحرابـهم" – وعدمها.

(٥٩) مسألة: ذَمُّ طالب الدنيا، ومَدْحُ الساعي إلى العمل الصالح - - - - - (٧٩٢-٧٩٥)
الاختلاف في حديث أبي هريرة ﷺ بإثبات الزيادة
– وهي: (تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلا انْتَقَشَ. طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشْعَثَ رَأْسُهُ مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنِ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ) – وعدمها.

(٦٠) مسألة: الرُّخْصَة في اقْتِنَاء كَلبِ الزَّرْعِ - - - - - - - - - - - - (٧٩٦-٨٠٣)
الاختلاف في حديث عبد الله بن مغفلﷺ بإثبات الزيادة
– وهي: "كلب الزرع"– وعدمها.

(٦١) مسألة: عَدَدُ آنِيـَةِ حَوْضِ نَبِيـنَاﷺ - - - - - - - - - - - - - (٨٠٤-٨١٦)
الاختلاف في حديث أنس بن مالكﷺ بإثبات زيادات ثلاث:
– أولاهـا: "فِي الْمَسْـجِدِ".
والثانيـة: (آنِيَـتُهُ عَدَدُ النُّـجُومِ).
والثالثة: (أَوْ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ). – وعدمها.

(٦٢) مسألة: آخِـرُ صَلاةٍ صَلاَّها النبيُّ ﷺ مع النَّاس، هي: صلاةُ المغرب - - (٨١٧-٨٢٣)
الاختلاف في حديث لبابة بنت الحارث،أم الفضل الهلالية – رضى الله عنها – بإثبات الزيادة
– وهي: "ثُمَّ مَا صَلَّى بَعْدُ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ" – وعدمها.